مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري

المؤلف

أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني

اجزا	اوراق
٧١-	٧١٥

٢٢٢

وقد آن ان اشرع في الشرح حسبما قصدته على النحو الذي في الخطبة ذكرته مستعينا بالله متوكلا عليه ولا حول ولا قوة الا بالله قال الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله تعالى **بسم الله الرحمن الرحيم** الباء متعلقة بمحذوف قدره البصريون اسما مقدما والتقدير ابتدائي كائن او مستقر وقدره الكوفيون فعلا مقدما والتقدير ابدأ فالجار والمجرور في الاول في موضع رفع وفي الثاني نصب وجوز بعضهم تقديره اسما متأخرا اي باسم الله ابتدائي الكلام وقدره الزمخشري فعلا مؤخرا اي بسم الله اقرأ لان الذي يتلوه مقروء وكل فاعل يبدأ في فعله ببسم الله كان مضمرا ما جعل التسمية مبدأ له وهذا اولى من ان يضمر ابدأ لعدم ما يطابقه ويدل عليه او ابتدائي لزيادة الاضمار فيه وانما قدر المحذوف متأخرا وقدم المعمول لانه اهم وادل على الاختصاص وادخل في التعظيم واوفق للوجود فان اسم الله تعالى مقدم على القراءة كيف وقد جعل آلة لها من حيث ان الفعل لا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى لحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر واما ظهور فعل القراءة في قوله تعالى اقرأ باسم ربك فلان الاهم ثمة القراءة ولذا قدم الفعل فيها على متعلقه بخلاف البسملة فان الاهم فيها الابتداء قاله البيضاوي وغيره وتعقب بان تقدير النحاة ابتدئ هو المختار لانه في كل موضع والعام تقديره اولى ولان تقدير فعل الابتداء هو الغرض المقصود من البسملة اذ الغرض منها ان تقع مبتدأة موافقة لحديث كل امر ذي بال وكذلك في كل فعل ينبغي ان لا يقدر فيه الا فعل الابتداء لان الحض جاء عليه وايضا فالبسملة غير مشروعة في غير الابتداء فلو اختصت بالابتداء وجب ان يقدر لها فعل الابتداء واجيب بان تقدير الزمخشري اولى واتم شمولا لاقتضائه ان التسمية وقعت على القراءة كلها مصاحبة لها وتقدير ابدأ يقتضي مصاحبتها لاول القراءة دون باقيها وقوله ان الغرض ان تقع التسمية مبدأ فنقول بموجبه فان ذلك يقع فعلا بالبداءة بها لا باضمار فعل الابتداء ومن بدأ في الوضوء بغسل وجهه لا يحتاج في كونه باديا الى اضمار بدأت والحديث الذي ذكره لم يقل فيه كل امر لا يبدأ فيه ابدأ وانما اريد طلب القول ايقاعا بالفعل لا باضمار فعلها والمراد دلالة الحديث على البداءة فامتثال ذلك بنفس البداءة لا بلفظها واختلف هل الاسم عين المسمى او غيره واستدل القايلون بالاول بنحو فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى فامر بتسبيح اسم الله تعالى والمسبح هو الباري فاقتضى ان اسم الله تعالى هو هو واجيب بانه اشرب سبح معنى اذكر فكانه قال اذكر اسم ربك وتحقيق ذلك ان الذات هي المسمى والزايد عليها هو الاسم فاذا قلت عالم فهناك امران ذات وعلم فالذات هو المسمى والعلم هو الاسم فاذا فهم هذا فالاسماء منها ما هو عين المسمى ومنها ما هو غيره ومنها ما يقال فيه لا عين ولا غير فالقسم الاول مثل موجود وقديم وذات فان الموجود عين الذات وكذا القديم والقسم الثاني مثل خالق ورازق وكل صفات الافعال فان الفعل هو الاسم غير الذات والقسم الثالث مثل عالم وقادر وكل الصفات الذاتية فان الذات التي هي المسمى لا يقال في العلم الذي هو الاسم انه غيرها ولا عينها هذا تحقيق ما قاله الاشعري في هذه المسألة وما نقل عنه خلاف هذا فهو خبط ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب التوحيد في باب السؤال باسماء الله تعالى والاستعاذة بها مزيد لذلك بعون الله وليس مراد القايل بان الاسم عين المسمى ان اللفظ الذي هو الصوت المكيف بالحروف عين المعنى الذي وضع له اللفظ وانما مراده انه قد يطلق اسم الشيء مرادا به مسماه وهو الكثير الشايع فانك اذا قلت الله ربنا ونحو ذلك انما تعني به الاخبار عن المعنى المدلول عليه باللفظ لا عن نفس اللفظ وقد قال جماعة ان الاسم الاعظم هو اسم الجلالة الشريفة لانه الاصل في الاسماء الحسنى لان سايرها يضاف اليه والرحمن صفة الله تعالى وعورض بوروده غير تابع لاسم قبله قال الله تعالى الرحمن على العرش استوى الرحمن علم القرآن واجيب بانه وصف يراد به الثناء وقيل عطف بيان ورده السهيلي بان اسم الجلالة الشريفة غير مفتقر لبيان لانه اعرف المعارف كلها ولذا قالوا وما الرحمن ولم يقولوا وما الله والرحيم فعيل حول من فاعل للمبالغة والاسمان مشتقان من الرحمة ومعناهما واحد عند المحققين الا ان الرحمن مختص به تعالى فهو خاص اللفظ اذ انه لا يجوز ان يسمى به احد غير الله تعالى عام المعنى من حيث انه يشمل جميع الموجودات والرحيم عام من حيث الاشتراك في التسمي به خاص من طريق المعنى لانه يرجع الى اللطف والتوفيق وقدم الرحمن لاختصاصه بالباري تعالى كاسم الله وقرن بينهما للمناسبة ولم يأت المؤلف رحمه الله تعالى بخطبة تنبئ

عن مقاصد

عن مقاصد كتابه هذا مبتدأة بالحمد والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل غيره اقتداء بالكتاب العزيز وحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع المروي في سنن ابن ماجه وغيرها لانه صدر كتابه بترجمة بدء الوحي وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على ان العمل دائر مع النية فكانه قال قصدت جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملي فيه من قصدي وانما لكل امرئ ما نوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح واما الحديث فليس على شرطه بل تكلم فيه لان في سنده قرة بن عبد الرحمن ولئن سلمنا الاحتجاج به فلا يتعين النطق والكتابة معا فيحمل على انه فعل ذلك نطقا عند تأليفه اكتفاء بكتابة البسملة وايضا فانه ابتدأ ببسم الله ثم رتب عليه من اسماء الصفات الرحمن الرحيم ولا يعني بالحمد الا هذا لانه الوصف بالجميل على جهة التفضيل وفي جامع الخطيب مرفوعا كل امر لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع وفي رواية لاحمد لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر او اقطع ولا ينافيه حديث بحمد الله لان معناه الافتتاح بما يدل على المقصود من حمد الله تعالى والثناء عليه لا ان لفظ الحمد متعين لان القدر الذي جمع ذلك هو ذكر الله تعالى وقد حصل بالبسملة لا سيما واول شيء نزل من القرآن اقرأ باسم ربك فطريق التأسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها ويعضده ان كتبه عليه الصلاة والسلام الى الملوك مفتتحة بها دون حمدلة وغيرها وحينئذ كان المؤلف اجرى مؤلفه هذا مجرى الرسالة الى اهل العلم لينتفعوا به وتعقب بان الحديث صحيح صححه ابن حبان وابو عوانة وقد تابع سعيد بن عبد العزيز قرة اخرجه النسائي ولئن سلمنا ان الحديث ليس على شرطه فلا يلزم منه ترك العمل به مع مخالفة سائر المصنفين وافتتاح الكتاب العزيز وبان لفظ الذكر غير لفظ الحمد وليس الآتي بلفظ الذكر آتيا بلفظ الحمد والغرض التبرك باللفظ المفتتح به كلام الله تعالى انتهى والاولى الحمل على ان البخاري تلفظ بذلك اذ ليس في الحديث ما يدل على انه لا يكون الا بالكتابة وثبتت البسملة لابي ذر والاصيلي

كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

كذا لابي ذر والاصيلي باسقاط لفظ باب ولابي الوقت وابن عساكر والباقي باب كيف الى آخره وهو بالرفع خبر لمبتدأ محذوف اي هذا باب كيف ويجوز فيه التنوين والقطع عما بعده وتركه للاضافة الى الجملة التالية لا يقال انما يضاف الى الجملة احد اشياء مخصوصة وهي كما في مغني ابن هشام ثمانية اسماء الزمان وحيث وآية بمعنى علامة وذو ولدن وريث وقول وقايل واستدل للاخيرين بقوله قول يا للرجال ينهض منا مسرعين الكهول والشبانا وقوله واجبت قايل كيف انت بصالح حتى مللت وملني عوادي وليس الباب شيئا منها لان هذا الذي ذكره النحاة كما قاله الشيخ بدر الدين الدماميني في مصابيح الجامع انما هو في الجملة التي لا يراد بها لفظها واما ما اريد به لفظه من الجمل فهو في حكم المفرد فتضيف اليه ما شئت مما يقبل الاضافة الا ترى انك تقول محل قام ابوه من قولك زيد قام ابوه رفع ومعنى لا اله الا الله اثبات الالوهية لله ونفيها عما سواه الى غير ذلك وهنا اريد لفظ الجملة قال ولا يخفى سقوط قول الزركشي ولا يقال كيف لا يضاف اليها لانا نقول الاضافة الى الجملة كلا اضافة وقال في الشرح لا ينبغي ان يعد هذان البيتان من قبيل ما هو بصدده لان الجملة التي اضيف اليها كل من قول وقايل مراد بها لفظها فهي في حكم المفرد وليس الكلام فيه وتعقبه الشيخ تقي الدين الشمني فقال لا نسلم ان الكلام ليس فيه بل الكلام فيما هو اعم منه انتهى فليتأمل وقد استشهد لذلك ابن عقيل وابن هشام في مغنيه قولا وقايل لا للالفاظ المخصوصة التي تضاف الى الجملة غير ظاهر انتهى وكيف في قول البخاري باب كيف كان باضافة باب خبر لكان ان كانت ناقصة وحال من فاعلها ان كانت تامة ولا بد قبلها من مضاف محذوف والتقدير باب جواب كيف كان بدء الوحي وانما احتيج الى هذا المضاف لان المذكور في هذا الباب هو جواب كيف بدء الوحي لا السؤال بكيف عن بدء الوحي ثم الجملة من كان ومعموليها في محل جر بالاضافة ولا تخرج كيف بذلك عن الصدرية لان المراد من كون الاستفهام له الصدر ان يكون في صدر الجملة التي هو فيها وكيف على هذا الاعراب كذلك والبدء بفتح الموحدة وسكون المهملة آخره همزة من بدأت الشيء بدءا ابتدأت به قال القاضي عياض روي بالهمز مع سكون

الألوكة www.alukah.net

الدال من الابتدا وبُدُوّ بغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور ولم يعرف الاخيرة الحافظ ابن حجر نعم قال روينا في بعض الروايات كيف كان ابتدا الوحي فهذا يرجح الاولى وهو الذي سمعناه من افواه المشايخ • والوحي اعلام زخفا • وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى انبياءه الشئ اما بكتاب او برسالة ملك او منام او الهام وقد يجي بمعنى الامر نحو واذ اوحيت الى الحواريين ان امنوا بي وبرسولي وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك الى النحل اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا الى اخره • وقد يعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد به هدايتها لذلك والا فالالهام حقيقة انما يكون لعاقل • والاشارة نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا • وقد يطلق على الموحى كالقران والسنة من اطلاق المصدر على المفعول قال تعالى ان هو الا وحي يوحى • والتصلية جملة خبرية يراد بها الانشا فكانه قيل اللهم صل وقول الله جل ذكره ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقول الله عز وجل ولابن عساكر وقول الله سبحانه وقول مجرور عطف على محل الجملة التي اضيف اليها الباب اي باب كيف كان ابتدا الوحي ومعنى قول الله تعالى وانما لم يقدر وباب كيف قول الله لان قول الله لا يكيف واجيب بانه يصح على تقدير مضاف محذوف اي كيف نزول قول الله او كيف معنى قول الله او ان يراد بكلام الله المنزل المتلو لا مدلوله وهو الصفة القايمة بذات البارى تعالى ويجوز رفعه مبتدأ محذوف الخبر اي وقول الله تعالى كذا مما يتعلق بهذا الباب ونحو هذا من التقدير او خبره قاله العيني فليتامل انا اوحينا اليك وحي ارسال فقط كما اوحينا اي كوحينا الى نوح والنبيين من بعده زاد ابو ذر الاية وهذا جواب لاهل الكتاب عن اقتراحهم ان ينزل عليهم كتابا من السما واحتجاج عليهم بان امره في الوحي كسائر الانبيا واثر صيغة التعظيم للموحي والموحى اليه وقيل خص نوحا بالذكر لانه اول مشرع وعورض بان اول مشرع آدم لانه بعث رسولا لبنيه وشرع لهم شرايع ثم شيث وكان نبيا مرسلا وبعده ادريس وقيل انما خص بالذكر لانه اول رسول آذاه قومه فكانوا يحصبونه بالحجارة حتى يقع على الارض كما وقع لنبينا عليهما الصلاة والسلام وقيل لانه اول اولي العزم وعطف عليه النبيين من بعده وخص منهم ابرهيم الى داود تشريفا لهم وتعظيما لشانهم وترك ذكر موسى عليه الصلاة والسلام ليبرزه مع ذكرهم بقوله وكلم الله موسى تكليما على نظام من الاول • ولما كان هذا الكتاب لجمع وحي السنة صدره بباب الوحي لانه ينبوع الشريعة وكان الوحي لبيان الاحكام الشرعية صدره بحديث الاعمال بالنيات لمناسبته للاية السابقة لانه اوحى الى الكل الامر بالنية كما قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النية **فقال كما اخبرنا به ومما سبق من اوله الى اخر الصحيح** الشيخ المسند رحلة الافاق ابو العباس احمد بن عبد القادر بن طريف بفتح الطا المهملة الحنفي المتوفى سنة ثلاث وثمانين وثمان مائة وقد تجاوز التسعين بقراتي عليه لجميع هذا الكتاب في خمسة مجالس وبعض مجلس متوالية مع ما اعيد لمفوتين اولها عشر اخرها يوم الاحد ثامن عشري شوال سنة اثنين وثمانين وثمان مائة قال اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد الدمشقي قراة لجميعه وانا في الخامسة والعلامة المقرى ابو اسحق ابرهيم بن احمد البعلي بالموحدة المفتوحة والعين المهملة الساكنة التنوخي بفتح الفوقية وبالخا المعجمة والحافظان زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين العراقي ونور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي من باب وكلم الله موسى تكليما الى اخر الصحيح واجازة لسايره قال الاولان اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي طالب بن ابي النعم بن الشحنة الدير مقرني المتوفى خامس عشري صفر سنة ثلاثين وسبعماية سماعا قال الثاني لجميعه وقال الاول للثلاثيات منه ومن باب الاكراه الى اخر الصحيح واجازة لسايره وزاد فقال واخبرتنا ست الوزرا وزيرة بنت محمد بن عمر بن اسعد بن المنجا التنوخية وزاد الثاني فقال واخبرنا ابو نصر محمد بن محمد الشيرازي الفارسي اجازة عن جده ابي نصر محمد الحافظ ابي القاسم ابن عساكر قالا اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الصاعدي الفراوي بضم الفا قال اخبرنا ابو سهل محمد الحفصي عن ابي الهيثم بفتح الها واسكان المثناة التحتية وفتح المثلثة محمد بن مكي بفتح الميم وتشديد الكاف ابن محمد بن زراع بضم الزاي وتخفيف الرا الكشميهني بكاف مضمومة وشين معجمة ساكنة وفتح الها وكسرها وقد تمال الالف وقد يقال الكشميهني باليا بدلا لالف قرية بمرو وقال الرابع اخبرنا المظفر بالظا المعجمة والفا العسقلاني قال اخبرنا ابو عبد الله التقي بفتح المهملة وكسر القاف

اي الوحي صح

قال

فهم صح

وتشديد

وتشديد اللام ~~بن محمد بن زراع بضم الزاي~~ قال وكذا وزيره وابن ابي النعم اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة المتوفى سنة احدى وثلاثين وستماية ح واخبرنا الحافظ نجم الدين عمر بن الحافظ تقي الدين المكي انبانا المسند الرحلة نجم الدين عبد الرحمن بن سراج الدين عمر القباني بكسر القاف والموحدة بين الحنفيتين بينهما الف المقدسي انا العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد قاضي شهبة والامام عماد الدين ابو عبد الله محمد بن موسى بن سليمان بن الشيرجي بسماع الاول لجميع الصحيح على ام محمد وزيرة ولسماع الثاني من الامام الحافظ شرف الدين ابي الحسن محمد بن علي اليونيني بسماعهما من ابي • عبد الله الحسين الزبيدي قال اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي بكسر المهملة وسكون الجيم الهروي الصوفي ولد في القعدة سنة ثمان وخمسين واربعماية وتوفي ليلة الاحد سادس القعدة سنة ثلاث وخمسين وخمسماية قال حدثنا ابو الحسن عبد الرحمن الداودي البوشنجي بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وسكون النون وبالجيم نسبة الى بلدة بقرب هراة خراسان المتوفى سنة سبع وستين واربعماية سماعا قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن احمد بن حمويه بفتح المهملة وتشديد الميم المضمومة واسكان الواو وفتح المثناة التحتية السرخسي بفتح المهملة والرا وسكون الخا المعجمة او بسكون الرا وفتح المعجمة المتوفى سنة احدى وثمانين وثلثماية وقال العراقي الثالث اخبرنا ابو علي او ابو محمد عبد الرحيم الانصاري المعروف بابن شاهد الجيش بالجيم والمثناة التحتية والشين المعجمة المتوفى سنة ستين وسبعماية قال اخبرنا المعين ابو العباس الدمشقي وابو طاهر اسمعيل بن عبد القوي بن عزون بفتح العين المهملة وضم الزاي المشددة وبالواو والنون المصري الشافعي وابو عمرو رشيق بفتح الرا وكسر المعجمة المالكي سماعا واجازة لما فات قالوا اخبرنا ابو عبد الله محمد الارتاحي بفتح الهمزة وسكون الرا وفتح المثناة الفوقية وبالحا المهملة قال اخبرنا ابو الحسن علي الموصلي قال اخبرتنا ام الكرام كريمة بنت احمد المروزية قالت اخبرنا الكشميهني ح وقال ابو الحسن الدمشقي اخبرنا سليمان بن حمزة بن عمر بضم العين عن محمد بن عبد الهادي المقدسي عن الحافظ ابي موسى محمد بن ابي بكر المديني قال اخبرنا ابي قال اخبرنا الحسن بن احمد قال اخبرنا ابو العباس جعفر ابن محمد المستغفري قال اخبرنا ابو علي اسمعيل بن محمد الكشاني وهو اخر من حدث عن الفربري بالبخاري ح واخبرنا قاضي القضاة امام الحرم الشريف المكي ابو المعالي محمد بن الامام رضي الدين محمد الطبري المكي المتوفى في اخر ليلة الاربعا ثامن عشر صفر سنة اربع وتسعين وثمانمائة بمكة بسماعي عليه الثلاثيات واجازة لساير بمكة المشرفة في يوم الاثنين ثالث عشري ذي القعدة الحرام سنة احدى وتسعين وثمانمائة قال اخبرنا ابو الحسين علي بن سلامة سماعا لبعضه واجازة لساير قال اخبرنا الامام ابو محمد عبد الله ابن اسعد اليافعي سماعا عليه قال اخبرنا الامام رضي الدين الطبري قال اخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن بن ابي حرمي بالحا المهملة والرا المفتوح حسين ابن فتوح بن بنين جمع ابن الكاتب المكي سماعا لجميعه خلا فوتا فشمله الاجازة قال اخبرنا ابو الحسن علي بن حميد بضم الحا ابن عمار بتشديد الميم الاطرابلسي بفتح الهمزة واسكان المهملة وبالرا وضم الموحدة واللام وبالسين المهملة قال اخبرنا به ابو ام مكتوم بفتح الميم وبالمثناة الفوقية المضمومة عيسى بن ابي ذر بالذال المعجمة وتشديد الرا قال اخبرنا والدي ابو ذر عبد الله بن احمد الهروي بفتح الها والرا المتوفى سنة اربع وثلاثين واربعماية قال اخبرنا ابو اسحق ابرهيم البلخي بفتح الموحدة وكسر الخا المعجمة المستملي المتوفى سنة ست وسبعين وثلثماية والكشميهني والسرخسي ح واخبرنا الائمة الثلاثة الحافظان ابو عمرو وفخر الدين ابنا ابي عبد الله محمد وشمس الدين محمد بن زين الدين ابي محمد المصريان والمحدث الحافظ نجم الدين عمر بن المحدث الكبير تقي الدين محمد الهاشمي المكي المتوفى في رمضان سنة خمس وثمانين وثمانمائة عن ثلاث وستين سنة الشافعيون قراة وسماعا عليهم للكثير منه واجازة لسايره قالوا اخبرنا شيخ الاسلام امام الحفاظ احمد بن ابي الحسن العسقلاني الشافعي قال اخبرنا ابو علي محمد بن احمد المهدوي اذنا مشافهة عن يحيى بن محمد الهمداني قال اخبرنا ابو محمد الديباجي بالجيم اذنا قال اخبرنا عبد الله بن محمد الباهلي بالموحدة قال حدثنا

بفتح الدال

ابرهيم

سبعين قال

عبد الله

الحافظ ابو علي الجياني بفتح الجيم وتشديد التحتية وبالنون قال اخبرنا ابو شاكر عبد الواحد بن موهب عن الحافظ
ابي محمد عبد الله بن ابرهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر الاصيلي نسبة الى اصيلا من بلاد العدوة سكنها ونشا
بها وتوفي يوم الخميس لاحدى عشرة ليلة بقيت من ذي الحجة سنة اثنين وتسعين وثلثماية وحاتم بن محمد الطرابلسي
عن الامام ابي الحسن علي بن محمد القابسي بالقاف والموحدة والمهملة ح وبسنده الى الحسن علي بن محمد الدمشقي الى الحافظ
ابي موسى المديني قال اخبرنا ابو علي الحسن بن احمد الحداد قال اخبرنا الحافظ ابو نعيم قال الثلاثة اخبرنا ابو زيد
محمد المروزي وقال القابسي اخبرنا ابو احمد محمد الجرجاني بجيمين ح وقال ابو الحسن الدمشقي ايضا اخبرنا محمد بن يوسف
ابن المهتار عن الحافظ ابي عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري قال اخبرنا منصور بن عبد الدايم بن عبد الله بن محمد بن
الفضل الفراوي قال اخبرنا محمد بن اسمعيل الفارسي قال اخبرنا سعيد بن احمد بن محمد الصيرفي العيار بالعين المهملة وتشديد
التحتية قال اخبرنا ابو علي محمد بن عمر بن شبوية ح وقال الجياني اخبرنا ابو عمر احمد بن محمد الحذا سماعا
وابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الحافظ اجازة قالا اخبرنا ابو محمد الجهني قال اخبرنا الحافظ ابو علي سعيد
ابن عثمان الفارسي بن سعيد بن السكن بفتح السين المهملة والكاف قال هو والمستملي والكشميهني
والسرخسي وابو زيد المروزي والجرجاني والكشاني وابن شبوية اخبرنا الحافظ ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر
الفربري بكسر الفاء وفتحها وبفتح الراء واسكان الموحدة نسبة الى فربر قرية من قرى بخارى المتوفي سنة عشرين
وثلثماية وكان سماعه من البخاري صحيحه هذا مرتين بفربر سنة ثمان واربعين وماتين ومرة ببخارى سنة
اثنين وماتين وخمسين ح وقال الجياني ايضا اخبرنا الحكم بن محمد قال اخبرنا ابو الفضل بن ابي عمران الهروي سماعا
لبعضه واجازة لباقيه قال اخبرنا ابو صالح خلف بن محمد بن اسمعيل قال اخبرنا ابرهيم بن معقل النسفي المتوفي سنة
اربع وتسعين وماتين وفاته اوراق رواها عن المولف اجازة ح واخبرنا الحافظان الفخر والشمس المحرباذ
والحافظ المحدث الكبير النجم المكي عن امام الصنعة ابي الفضل احمد العسقلاني الشافعي قال اخبرنا احمد بن
ابي بكر بن عبد الحميد كتابة عن ابي الربيع بن ابي طاهر بن قدامة عن الحسن بن السيد العلوي عن ابي الفضل
ابن طاهر الحافظ عن ابي بكر احمد بن علي بن خلف عن الحاكم ابي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن احمد بن محمد بن رميح
النسوي عن حماد بن شاكر قال هو والنسفي وابن مطر الفربري اخبرنا الامام العلامة استاذ الحفاظ
امير المومنين في الحديث وشيخ مشايخ الايمة في الرواية والتحديث ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابرهيم
ابن المغيرة بن بردزبة بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملتين وسكون الزاي المعجمة وفتح الموحدة بعدها
ها ومعناه الزراع بالفارسية الجعفي بضم الجيم واسكان العين المهملة وبالفا البخاري المتوفي وله من العمر اثنتان
وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما في الليلة المسفرة عن يوم السبت مستهل شوال سنة ست وخمسين وماتين رحمه الله
حدثنا الحميدي بضم المهملة وفتح الميم نسبة الى جده الاعلى حميد والى الحميدات قبيلة والحميد بطن من اسد بن عبد العزى
وهو من اصحاب امامنا الشافعي رضي الله عنه اخذ عنه ورحل معه الى مصر فلما مات الشافعي رجع الى مكة وهو افقه
قرشي مكي اخذ عنه البخاري قيل ولذا قدمه المتوفي سنة تسع عشرة وماتين وليس هو ابو عبد الله محمد بن ابي نصر فتوح
الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
كما في الفرع كاصله قال حدثنا سفين بن عيينة المكي التابعي الجليل احد مشايخ الشافعي والمشارك لامام دار
الهجرة مالك في اكثر شيوخه المتوفي سنة ثمان وتسعين وماية ولابي ذر عن الحموي عن سفين قال حدثنا يحيى
ابن سعيد هو ابن قيس الانصاري المدني التابعي المشهور قاضي المدينة المتوفي سنة ثلاث واربعين ومائة
ولابي ذر عن يحيى بدل قوله حدثنا يحيى قال اخبرني بالافراد وهو لما قراه لنفسه على الشيخ وحده محمد بن ابرهيم
ابن الحرث التيمي نسبة الى تيم قريش المتوفي سنة عشرين وماية انه سمع علقمة ابا واقد بالقاف ابن وقاص بتشديد
القاف الليثي بالمثلثة نسبة الى ليث بن بكر وذكره ابن منده في الصحابة وغيره في التابعين المتوفي بالمدينة ايام عبد الملك

ابن مروان

ابن مروان يقول سمعت عمر بن الخطاب بن نفيل بضم النون والفا المتوفي سنة ثلاث وعشرين رضي الله عنه اي سمعت
كلامه حال كونه على المنبر النبوي المدني فال فيه للعهد وهو بكسر الميم من النبرة وهي الارتفاع اي سمعته حال كونه
قال ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سمعت كلامه حال كونه يقول
فيقول في موضع نصب حالا من رسول الله لان سمعت لا يتعدى الى مفعولين فهي حال مبينة للمحذوف المقدر بكلام لان الذات
لا تسمع وقال الاخفش اذا علقت سمعت بغير مسموع كسمعت زيدا يقول فهي متعدية لمفعولين الثاني منهما جملة يقول واختاره
الفارسي وعورض بان سمعت لو كان يتعدى الى مفعولين لكان اما من باب اعطيت او ظننت ولا جايز ان يكون من باب
اعطيت لان ثاني مفعوليه لا يكون جملة ولا يخبر به عن الاول وسمعت بخلاف ذلك ولا جايز ان يكون من باب
ظننت لصحة قولك سمعت كلام زيد فتعديه الى واحد ولا ثالث للبابين وقد بطل تعديه الى اثنين فالقول الاول واجب
بان افعال التصيير ليست من البابين وقد الحقت بهما وبعضهم اثبت ما ليس من البابين متعديا لما لا مانع منه
فقد الحق بعضهم بما ينصب مفعولين ضرب مع المثل نحو ضرب الله مثلا عبدا مملوكا والحق بعضهم راى الحلمية نحو قوله تعالى
اني اراني اعصر خمرا واتى بيقول المضارع في رواية من ذكرها بعد سمع الماضي اما حكاية لحال وقت السماع او لاحضاره لك في
ذهن السامعين تحقيقا وتاكيدا له والا فالاصل ان يقال قال كما في الرواية الاخرى ليطابق سمعت انما الاعمال البدنية
اقوالها وافعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الصادرة من المومنين المكلفين صحيحة او مجزية بالنيات فيل وقدره
الحنفية انما الاعمال كاملة والاول اولى لان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها اولى لان ما كان الزم للشي
كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ وهذا يوهم انهم لا يشترطون النية في العبادات وليس كذلك فان
الخلاف ليس الا في الوسايل اما المقاصد فلا خلاف في اشتراط النية فيها ومن ثم لم يشترطوها في الوضوء لانه مقصود
لغيره لا لذاته فكيف ما حصل حصل المقصود وصار كستر العورة وباقي شروط الصلاة التي لا تفتقر الى نية وانما احتيج في
الحديث الى التقدير لانه لا بد للجار من متعلق محذوف هنا هو الخبر في الحقيقة على الاصح فينبغي ان يجعل المقدر اولا
في ضمن الخبر فيستغنى عن اضمار شي في الاول لئلا يصير في الكلام حذفان حذف المبتدا اولا وحذف الخبر ثانيا وتقديره
انما صحة الاعمال كاينة بالنيات لكن قال الكرماني يعارضه ان الخبر يصير كونا خاصا واذا قدرنا انما صحة الاعمال
كاينة كان كونا مطلقا وحذف الكون المطلق اكثر من الكون الخاص بل يمتنع اذا لم يدل عليه دليل وحذف المضاف كثير ايضا
فارتكاب حذفين بكثرة وقياس اولى من حذف واحد بقلة وشذوذ وهو الوجه المرضي ويشهد لذلك ما قرروه
في حذف خبر المبتدا بعد لولا في الكون العام والخاص ومنهم من جعل المقدر القبول اي انما قبول الاعمال لكن تردد في
ان القبول ينفك عن الصحة ام لا فعلى الاول هو كتقدير الكمال وعلى الثاني كتقدير الصحة ومنهم من قال لا حاجة الى
اضمار محذوف من الصحة او الكمال او نحوهما اذ الاضمار خلاف الاصل وانما المراد حقيقة العمل الشرعي فلا يحتاج
حينئذ الى اضمار والنيات بتشديد الياء جمع نية من نوى ينوي من باب ضرب يضرب وهي لغة القصد وقيل هي
من النوى بمعنى البعد وكان الناوي للشي يطلب بقصده وعزمه ما لم يصل اليه بجوارحه وحركات الظاهر لبعده
عنه فجعلت النية وسيلة الى بلوغه وشرعا قصد الشي مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما او يقال قصد الفعل
ابتغاء وجه الله وامتثالا لامره وهي هنا محمولة على معناها اللغوي ليطابق ما بعده من التقسيم والتقييد بالمكلفين
المومنين يخرج اعمال الكفار لان المراد بالاعمال اعمال العبادة وهي لا تصح من الكفار وان كانوا مخاطبين بها معاقبين
على تركها وجمعت النية في هذه الرواية باعتبار تنوعها لان المصدر لا يجمع الا باعتبار تنوعه او باعتبار مقاصد
الناوي كقصده تعالى او تحصيل موعوده او اتقاء وعيده وليس المراد نفي ذات العمل لانه حاصل بغير نية وانما
المراد نفي صحته او كماله على اختلاف التقديرين وفي معظم الروايات النية بالافراد على الاصل لاتحاد محلها وهو
القلب كما ان مرجعها واحد وهو الاخلاص للواحد الذي لا شريك له فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها
متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها وفي صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما

وجمع الاعمال والنيات وفي كتاب الايمان من البخاري من رواية مالك عن يحيى الاعمال بالنية وفيه ايضا
في النكاح العمل بالنية بالافراد فيهما والتوكيد في كلها يفيد الحصر باتفاق المحققين لان الاعمال جمع
محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر لانه من حصر المبتدا في الخبر ويعبر عنه البيانيون
بقصر الموصوف على الصفة وربما قيل قصر المسند اليه على المسند والمعنى كل عمل بنية فلا عمل الا بنية
واختلف في انما هل تفيد الحصر فقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي والغزالي والكيا الهراسي والامام فخر الدين
تفيد الحصر المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور نحو انما قائم زيد اي لا عمرو او نفي غير الحكم عن المذكور نحو انما زيد قائم اي
لا قاعد وهل تفيده بالمنطوق او بالمفهوم قال البرماوي في شرح الفيته الصحيح انه بالمنطوق لانه لو قال ما له
علي الا دينار كان اقرارا بالدينار ولو كان مفهوما لم يكن مقرا لعدم اعتبار المفهوم بالاقرار انتهى وممن صرح بانه منطوق
ابو الحسن بن القطان والشيخ ابو اسحق الشيرازي والغزالي بل نقله البلقيني عن جميع اهل الاصول من المذاهب
الاربعة الا اليسير كالامدي قال في اللامع وقيل الحصر من عموم المبتدا باللام وخصوص خبره على حد صديقي زيد لعموم
المضاف الى المفرد وخصوص خبره ففي الرواية الاخرى كما سبق بدون انما والتقدير كل الاعمال بالنيات اذ لو كان عمل
بلا نية لم تصدق هذه الكلية واصل انما ان التوكيدية دخلت عليها ما الكافة وهي حرف زايد خلافا لمن زعم انها ما النافية
ولا يرد على دعوى الحصر نحو صوم رمضان بنية قضا او نذر حيث لم يقع ما نوى لعدم قابلية المحل والمعروف في الحج
وينويه للمستاجر فلا يقع الا للناوي لان نفس الحج وقع ولو كان لغير المنوي له والفرق بينه وبين نية القضا او النذر
في رمضان حيث لا يصح اصلا لان التعيين ليس بشرط في الحج فيحرم مطلقا ثم يصرفه الى ما شا وكذا لو احرم بنفله وعليه فرضه
انصرف للفرض لشدة اللزوم فاذا لم يقبل ما احرم به انصرف الى القابل نعم لو احرم بالحج قبل وقته انعقد عمرة لان الوقت
لا ينصرف الى ما يقبل وهذا بخلاف ما لو احرم بالصلاة قبل وقتها عالما لا تنعقد واما ازالة النجاسة حيث لا تفتقر
الى النية فلانها من قبيل التروك نعم تفتقر لحصول الثواب كتارك الزنا انما يثاب بقصد انه ترك امتثالا للشرع وكذلك
نحو القراة والاذان والذكر لا يحتاج الى النية لصراحتها الا لغرض الاثابة وخروج هذا ونحوه عن اعتبار النية فيها اما
بدليل لخصوص باب تخصيص لعموم او لاستحالة دخولها كالنية ومعرفة الله تعالى فان النية فيهما محال اما النية فلانها
لو توقفت على نية اخرى لتوقفت الاخرى على اخرى ولزم التسلسل او الدور وهما محالان واما معرفة الله تعالى فانها
لو توقفت على النية مع ان النية قصد المنوي بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله تعالى قبل معرفته وهو محال والاعمال
جمع عمل وهو حركة البدن بكله او بعضه وربما اطلق على حركة النفس فعلى هذا يقال العمل احداث امر قولا كان او فعلا
بالجارحة او بالقلب لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة لا نحو النية قاله ابن دقيق العيد قال ورايت
بعض المتاخرين من اهل الخلاف خصه بما لا يكون قولا قال وفيه نظر ولو خصص بذلك لفظ الفعل لكان
اقرب من حيث استعمالهما متقابلين فيقال الاقوال والافعال ولا تردد وعندي ان الحديث يتناول الاقوال ايضا انتهى
وتعقبه صاحب جمع العدة بانه ان اراد بقوله ولا تردد عندي ان الحديث يتناول الاقوال ايضا باعتبار افتقارها
الى النية بنا على ان المراد انما صحت الاعمال فممنوع بل الاذان والقراة ونحوهما تتادى بلا نية وان ارادها باعتبار الثواب
على ما ينوى منها ويكون كاملا فمسلم ولكنه مخالف لما رجحه من تقدير الصحة فان قلت لم عدل عن لفظ الافعال الى
الاعمال اجاب الجويني بان الفعل هو الذي يكون زمانه يسيرا ولم يتكرر قال تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل
وتبين لكم كيف فعلنا بهم كان اهلاكهم في زمان يسير ولم يتكرر بخلاف العمل فانه الذي يوجد من الفاعل في زمان مديد
بالاستمرار والتكرار قال تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات طلب منهم العمل الذي يدوم ويستمر ويتجدد كل مرة ويتكرر
لا نفس الفعل قال تعالى فليعمل العاملون ولم يقل فليفعل الفاعلون فالعمل اخص ومن ثم قال الاعمال ولم يقل الافعال
لان ما يندر من الانسان لا يكون بنية لان كل عمل تصحبه نية واما العمل فهو ما يدوم على الانسان ويتكرر منه فتعتبر النية
انتهى فليتامل والبا في بالنيات تحتمل المصاحبة والسببية اي الاعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ويظهر اثر ذلك في النية

مطلب في كلمة انما

سان بالاقاويل المحققين

ثط

شرط او ركن والاشبه عند الغزالي انها شرط لان النية في الصلاة مثلا تتعلق بها فتكون خارجة عنها والا لكانت متعلقة
بنفسها او لافتقرت الى نية اخرى والاظهر عند الاكثرين انها من الاركان والسببية صادقة مع الشرطية
وهو واضح لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية لان بترك جزء من الماهية تنتفي الماهية والحق ان ايجادها ذكرا
في اوله ركن واستصحابها حكما بان يعرى عن المنافي شرط كاسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وحكمها الوجوب ومحلها
القلب فلا يكفي النطق مع الغفلة نعم يستحب النطق بها ليساعد اللسان القلب ولئن سلمنا انه لم يرد عنه صلى
الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه النطق بها لكنا نجزم بانه عليه الصلاة والسلام نطق بها لانه لا شك ان الوضو المنوي
مع النطق بها افضل والعلم الضروري حاصل بان افضل الخلق لم يواظب على ترك الافضل طول عمره فثبت انه اتى بالوضو
المنوي مع النطق ولم يثبت عندنا انه اتى بالوضوء العاري عنه والشك لا يعارض اليقين فثبت انه اتى بالوضوء
المنوي مع النطق والمقصود بها تمييز العادة عن العبادة او تمييز رتبتها ووقتها اول الفرض كاول غسل جزء من الوجه
في الوضو فلو نوى في اثنا غسل الوجه كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها وان لم يوجبوا المقارنة في الصوم
لعسر مراقبة الفجر وشرطها الجزم فلو توضا الشاك بعد وضوئه في الحدث احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد في النية
بلا ضرورة بخلاف اذا لم يتبين محدثا فانه يجزيه للضرورة والماسح ومتوضا الشاك في طهره بعد تيقن حدثه مع التردد لان
الاصل بقا الحدث بل لو نوى في هذه ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد يصح ايضا وان تذكر نقله النووي في شرح المهذب
عن البغوي واقره وانما لكل امرئ بكسر الرا لكل رجل ما نوى اي الذي نواه او نيته وكذا لكل امراة ما نوت لان النسا
شقايق الرجال وفي القاموس والمرء مثلث الميم الانسان او الرجل وعلى القول بان انما للحصر فهو هنا من حصر الخبر في المبتدا
او يقال قصر الصفة على الموصوف لان المقصور عليه في انما دايما المؤخر وتربو هذه على السابقة بتقديم الخبر وهو يفيد الحصر
كما تقرر واستشكل الاتيان بهذه الجملة بعد السابقة لاتحاد الجملتين فقيل تقديره وانما لكل امرئ ثواب ما نوى فتكون
الاولى قد نبهت على ان الاعمال لا تصير معتبرة الا بنية والثانية على ان العامل يكون له ثواب العمل على مقدار نيته
ولهذا اخرت عن الاولى لترتبها عليه وتعقب بان الاعمال حاصلة بثوابها للعامل لا لغيره فهي عين معنى الجملة الثانية
وقال ابن عبد السلام معنى الثانية حصر ثواب الاجر المرتب على العمل لعامله ومعنى الاولى صحة الحكم واجزاوه ولا يلزم
منه ثواب فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة في المغصوب ونحوه على ارجح المذاهب وعورض بانه يقتضي ان
العمل له نيتان نية بها يصح في الدنيا ويحصل الاكتفا بها ونية بها يحصل الثواب في الاخرة الا ان يقدر في ذلك
وصف النية ان لم يحصل صح ولا ثواب وان حصل صح وحصل الثواب فيزول الاشكال وقيل ان الثانية تفيد
اشتراط تعيين المنوي فلا يكفي في الصلاة نيتها من غير تعيين بل لا بد من تمييزها بالظهر والعصر مثلا وقيل انها تفيد
منع الاستنابة في النية لان الجملة الاولى لا تقتضي منعها بخلاف الثانية وتعقب بنحو نية ولي الصبي في الحج فانها صحيحة
وكحج الانسان عن غيره وكالتوكيل في تفرقة الزكاة واجيب بان ذلك واقع على خلاف الاصل في الوضع وذهب القرطبي
الى ان الجملة اللاحقة موكدة للسابقة فيكون ذكر الحكم بالاولى واكده بالثانية تنبيها على سر الاخلاص وتحذيرا من الريا
المانع من الاخلاص وقد علم ان الطاعات في اصل صحتها وتضاعفها مرتبطة بالنيات وبها ترفع الى خالق البريات فمن كانت
هجرته الى دنيا يصيبها جملة في موضع جر صفة لدنيا اي يحصلها بنية وقصد او الى امراة ولابي ذر او امراة ينكحها
اي يتزوجها كما في الرواية الاخرى فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة والجملة جواب الشرط في قوله فمن قال
ابن دقيق العيد في قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله اي فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا ونحو هذا في التقدير قوله فمن كانت هجرته الى دنيا الخ لئلا يتحد الشرط
والجزا ولا بد من تغايرهما فلا يقال من اطاع الله اطاع الله وانما يقال من اطاع الله نجا وههنا وقع الاتحاد فاحتيج
الى التقدير المذكور وعورض بانه ضعيف من جهة العربية لان الحال المبينة لا تحذف بلا دليل ومن ثم منع بعضهم
تعلق البا في بسم الله بحال محذوفة اي ابتدي متبركا قال لان حذف الحال لا يجوز واجاب البدر الدماميني منتصرا

لابن دقيق العيد بان ظاهر نصوصهم جواز الحذف قال ويدل على ان الحال خبر في المعنى او صفة وكلاهما يسوغ حذفه لدليل
فلا مانع في الحال ان يكون كذلك انتهى وقيل لان التغاير يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من
السياق كقوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا اي مرضيا عند الله ماحيا للعقاب محصلا
للثواب فهو مادل على ارادة المعهود المستقر في النفس كقولهم انت انت اي الصديق وقوله انا ابو
النجم وشعري شعري وقال بعضهم اذا اتحد لفظ المبتدا والخبر او الشرط والجزا علم منهما المبالغة اما في
التعظيم كقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله واما في التحقير كقوله ومن كانت هجرته
الى الدنيا الخ وقيل الخبر الثاني محذوف والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة قبيحة غير صحيحة
او غير مقبولة ولا نصيب له في الاخرة وتعقب بانه يقتضي ان تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس
كذلك فان من ينوي بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المراة معا لا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة
بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما اشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المراة
بصورة الهجرة الخالصة فاما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب على قصد الهجرة لكن دون ثواب
من خلص وقد اشتهر ان سبب هذا الحديث قصة مهاجر ام قيس المروي في المعجم الكبير للطبراني باسناد رجاله
ثقات من رواية الاعمش ولفظه عن ابي وايل عن ابن مسعود قال كان فينا رجل خطب امراة يقال لها ام
قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر ام قيس ولم يقف ابن رجب
على من خرجه فقال في شرحه الاربعين النووية وقد ذكر ذلك كثير من المتاخرين في كتبهم ولم نر له اصلا
باسناد صحيح وذكر ابو الخطاب بن دحية ان اسم المراة قيلة واما الرجل فلم يسمه احد ممن صنف في الصحابة
فيما رايته وهذا السبب وان كان خاص المورد لكن العبرة بعموم اللفظ والتنصيص على المراة من باب
التنصيص على الخاص بعد العام للاهتمام نحو والملائكة وجبريل وعورض بان لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم
في الاثبات فلا يلزم دخول المراة فيها واجيب بانها اذا كانت في سياق الشرط تعم ونكتة الاهتمام
الزيادة في التحذير لان الافتتان بها اشد وانما وقع الذم هنا على مباح ولا ذم فيه ولا مدح لكون فاعله
ابطن خلاف ما اظهر اذ خروجه في الظاهر ليس لطلب الدنيا لانه انما خرج في صورة طلب فضيلة الهجرة والهجرة
بكسر الهاء الترك والمراد هنا من هاجر من مكة الى المدينة قبل فتح مكة فلا هجرة بعد الفتح لكن جهاد
ونية كما قال عليه الصلاة والسلام نعم حكمها من دار الكفر الى دار الاسلام مستمر وفي الحقيقة هي مفارقة
ما يكرهه الله تعالى الى ما يحبه وفي الحديث والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ودنيا بضم الدال مقصور غير منون
للتانيث والعلمية وقد تكسر وتنون وحكي عن الكشميهني وانكر عليه وانه لا يعرف في اللغة التنوين ولم
يكن الكشميهني ممن يرجع اليه في ذلك انتهى والصحيح جوازه قال في القاموس والدنيا نقيض الاخرة وقد
تنون وجمعها دنى انتهى واستدلوا له بقوله اني مقسم ما ملكت فجاعل اجرا لاخرتي ودنيا تنفع
فان ابن الاعرابي انشده منونا وليس بضرورة كما لا يخفى والدنيا فعلى من الدنو وهو القرب سميت بذلك
لسبقها للاخرى وهي ما على الارض مع الجو والهوا او هي كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة
قبل الدار الاخرة ولدنوها من الزوال ووقع في رواية الحميدي هنا حذف احدى وجهي التقسيم
وهي قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الخ وقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي فقال ابن العربي
لا عذر للبخاري في اسقاطه لان الحميدي رواه في مسنده على التمام قال وذكر قوم انه لعله استملاه من
حفظ الحميدي فحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع او حدث به تاما فسقط من حفظ البخاري قال وهو
مستبعد جدا عند من اطلع على احوال القوم وجاء من طريق بشر بن موسى وصحيح ابي عوانة ومستخرجي
ابي نعيم على الصحيحين من طريق الحميدي تاما ولعل المؤلف انما اختار الابتداء بهذا السياق النافي

ميلا

ميلا الى جواز الاختصار من الحديث ولو من اثنائه كما هو الراجح وقيل غير ذلك • وهذا الحديث احد الاحاديث
التي عليها مدار الاسلام قال ابو داود يكفي الانسان لدينه اربعة احاديث الاعمال بالنية • ومن حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه • ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه • والحلال بين والحرام
بين • وذكر غيره غيرها وقال الشافعي واحمد يدخل فيه ثلث العلم وقال البيهقي كسب العبد اما بقلبه
او بلسانه او ببقية جوارحه وعن الشافعي ايضا انه يدخل في نصف العلم ووجه بان للدين ظاهرا وباطنا
والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر وايضا فالنية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وقد زعم
بعضهم انه متواتر وليس كذلك لان الصحيح انه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمر ولم يروه عن عمر الا يحيى
ابن سعيد الانصاري وعنه قد انتشر وتكلل رواه اكثر من مائتي راو وقيل سبعمائة من اعيانهم ملك والثوري
والاوزاعي وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة وقد ثبت عن ابي اسمعيل
الهروي الملقب بشيخ الاسلام انه كتب عن سبعماية رجل ايضا من اصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة الى اخره
غريب بالنسبة الى اوله نعم المشهور ملحق بالمتواتر عند اهل الحديث غير انه يفيد العلم النظري اذا كانت طرقه
متباينة سالمة من ضعف الرواة ومن التعليل والمتواتر يفيد العلم الضروري ولا يشترط فيه عدالة
ناقله وبذلك افترقا وقد توبع علقمة والتيمي ويحيى بن سعيد على روايتهم وقال ابن منده هذا الحديث رواه
عن عمر غير علقمة ابنه عبدالله وجابر وابو جحيفة وعبدالله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع وعطاء بن يسار
وناشرة بن سمي وواصل بن عمرو الجذامي ومحمد بن المنكدر ورواه عن علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن
عمر وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمي محمد بن محمد بن علقمة ابو الحسن الليثي وداود بن ابي الفرات
ومحمد بن اسحق بن يسار وحجاج بن ارطاة وعبد ربه بن قيس الانصاري ورواة اسناده هنا ما بين كوفي
ومدني وفيه تابعي عن تابعي يحيى بن محمد التيمي او ثلاثة ان قلنا علقمة تابعي وهو قول الجمهور وصحابي عن صحابي
ان قلنا ان علقمة صحابي وفيه الرواية بالتحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المولف في الايمان والعتق
والهجرة والنكاح والايمان والنذور وترك الحيل ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد والدارقطني وابن حبان
والبيهقي ولم يخرجه ملك في موطائه وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد رواه من الصحابة غير عمر
قيل نحو عشرين صحابيا فذكره الحافظ ابو يعلى القزويني في كتاب الارشاد ومن رواية ملك عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية ثم قال هذا حديث غير محفوظ عن زيد
ابن اسلم بوجه فهذا مما اخطا فيه الثقة ورواه الدارقطني في احاديث ملك التي ليست في الموطا وقال تفرد به عبد المجيد
ولا نعلم حدث به عن عبد المجيد غير نوح بن حبيب وابرهيم بن محمد العتقي وقال ابن منده في جمعه لطرق هذا الحديث
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر سعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب وابي سعيد الخدري وعبدالله بن مسعود
وانس وابن عباس ومعوية وابو مرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد السلمي وهلال بن سويد وعقبة
ابن عامر وجابر بن عبدالله وابو ذر وعتبة بن المنذر وعقبة بن مسلم وعبدالله بن عمر انتهى وقد اتفقوا انه لا يصح مسندا
الا من رواية عمر • **اشارة** • من اراد الغنيمة • صحح العزيمة • من اراد المواهب السنية • اخلص النية • من اخلص الهجرة
ضاعف الاخلاص اجره • من كانت هجرته الى الله ورسوله • فهجرته الى الله ورسوله • انما تنال المطالب على قدر همة
الطالب • انما تدرك المقاصد على قدر عناء القاصد • على قدر همة اهل العزم تاتي العزائم • وبالسند الى المولف
قال حدثنا عبدالله بن يوسف التنيسي المنزل الدمشقي الاصل المتوفي سنة عشرة ومائتين وفي يوسف تثليث
السين مع الهمز ومعناه بالعبرانية الجميل الوجه قال اخبرنا ملك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة بل امام الايمة
المتوفي سنة تسع وسبعين ومائة عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي التابعي المتوفي سنة خمس واربعين
ومائة ببغداد عن ابيه ابي عبدالله عروة المدني احد الفقهاء السبعة المتوفي سنة اربع وتسعين عن عائشة بالهمز

انه صح

علقمة ولم يروه
عن علقمة الا محمد بن
ابرهيم ولم يروه
محمد بن ابرهيم الا صح

هريرة صح

وعوام المحدثين يبدلونها ياء ام المومنين رضي الله عنها قال الله تعالى وازواجه امهاتهم اي في الاحترام والاكرام والتوقير والاعظام وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والمسافرة وكذا النظر في الاصح وبه جزم الرافعي وان سمى بعض العلما بناتهن اخوات المومنين كما هو منصوص الشافعي في المختصر فهو من باب اطلاق العبارة لا اثبات الحكم قاله في الفتح وانما قيل للواحدة منهن ام المومنين للتغليب والا فلا مانع من ان يقال ام المومنات على الراجح وحاصله ان النسا يدخلن في جمع المذكر السالم تغليبا لكن صح عن عايشة رضي الله عنها انها قالت انا ام رجالكم لا ام نسايكم قاله ابن كثير وهذا اصح الوجهين والله اعلم وتوفيت عايشة بنت ابي بكر الصديق بعد الخمسين اما سنة خمس او ست او سبع او اربع او ثمان في رمضان وعاشت خمسا وستين وتوفي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثماني عشرة واقامت في صحبته تسع وقيل ثمان سنين وخمسة اشهر ولعايشة في البخاري مايتان واثنان واربعون حديثا ان الحرث بن هشام بغير الف بعد الحا في الكتابة تخفيفا احد فضلا الصحابة ممن اسلم يوم الفتح المستشهد في فتح الشام سنة خمس عشرة رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان تكون عايشة حضرت ذلك فيكون من مسندها وان يكون الحرث اخبرها بذلك فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور فقال يا رسول الله كيف ياتيك الوحي اي صفة الوحي نفسه او صفة حامله او ما هو اعم من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد الوحي الى الوحي مجاز لان الاتيان حقيقة من وصف حامله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفا قبل القاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا اي اوقاتا وهو نصب على الظرفية وعامله ياتيني موخر عنه اي ياتيني الوحي اتيانا مثل صلصلة الجرس او حالا اي ياتيني مشابها صوته صلصلة الجرس وهي بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة والجرس بالجيم والمهملة الجلجل الذي يعلق في روس الدواب قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت حفيف اجنحة الملك والحكمة في ذلك ان يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره وهو اشده علي وفايدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات فيفصم عني الوحي والملك بفتح المثناة التحتية وسكون الفا وكسر المهملة كذا لابي الوقت من فصم يفصم من باب ضرب يضرب او المراد قطع الشدة اي يقلع وينجلي ما يغشاني من الكرب والشدة ويروى فيفصم بضم اليا وكسر الصاد من افصم المطر اذا اقلع رباعي قال في المصابيح وهي لغة قليلة وفي رواية اخرى في اليونينية فيفصم بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول والفا عاطفة والفصم القطع من غير بينونة فكانه قال ان الملك يفارقني ليعود الي وقد وعيت بفتح العين اي فهمت وجمعت وحفظت عنه عن الملك ما قال اي القول الذي قاله فحذف العايد وكل من الضميرين المجرور والمرفوع يعود على الملك المفهوم مما تقدم فان قلت صوت الجرس مذموم لصحة النهي عنه كما في مسلم وابي داود وغيرهما فكيف يشبه به ما يفعله الملك به مع ان الملايكة تنفر عنه اجيب بانه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها بل يكفي اشتراكهما في صفة ما والقصد هنا بيان الجنس فذكر ما الفه السامعون تقريبا لافهامهم والحاصل ان الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه وقال الامام فضل الله التوربشتي بضم الفوقية وسكون الواو وبعدها را فموحدة مكسورة فيا ثم شين معجمة ساكنة ففوقية لما سيل عليه الصلاة والسلام عن كيفية الوحي وكان من المسايل العويصة التي لا يماط نقاب التعذر عن وجهها لكل احد ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شي تنبيها على ان اتيانها يرد على القلب في هيبة الجلال وابهة الكبريا فتاخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له بالقول مع وجود ذلك فاذا سري عنه وجد القول المنزل بينا ملقى في الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى فيفصم عني وقد وعيت وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى الى الملايكة على ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله تعالى في السما ضربت الملايكة باجنحتها خضعانا لقوله كانها سلسلة على صفوان حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير انتهى

خفيق
ساب

وقد

وقد روى الطبراني وابن ابي عاصم من حديث النواس بن سمعان مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي اخذت السما رجفة او رعدة شديدة من خوف الله تعالى فاذا سمع اهل السما صعقوا وخروا سجدا فيكون اولهم جبريل فيكلمه الله من وحيه بما اراد فينتهي به الى الملايكة كلما مر بسما ساله اهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث امره الله من السما والارض وروى ابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي يسمع اهل السموات صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون وعند ابي حاتم عن العوفي عن ابن عباس وقتادة انهما فسرا اية حتى اذا فزع عن قلوبهم بابتدا ايحا الله تعالى الى محمد صلى الله عليه وسلم بعد الفترة التي كانت بينه وبين عيسى عليهما الصلاة والسلام وفي كتاب العظمة لابي الشيخ عن وهيب بن الورد قال بلغني ان اقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل العرش على كاهله فاذا نزل الوحي دلي لوح من تحت العرش فيقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه فيدعو جبريل فيرسله فاذا كان يوم القيمة اتي به ترعد فرايصه فيقال ما صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغت الرسل الاثر الخ على ان العلم بكيفية الوحي سر من الاسرار التي لا يدركها العقل وسماع الملك وغيره من الله ليس بحرف او صوت بل يخلق الله تعالى للسامع علما ضروريا فكما ان كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذي يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات وانما كان هذا الضرب اشد على النبي صلى الله عليه وسلم من غيره لانه كان يرد من الطبايع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحى اليه كما يوحى الى الملايكة كما ذكر في حديث ابي هريرة وغيره بخلاف الضرب الاخر الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله واحيانا يتمثل اي يتصور لي اي لاجلي فاللام تعليلية الملك جبريل رجلا اي مثل رجل كدحية او غيره فالنصب على المصدرية اي يتمثل تمثل رجل او هيئة رجل فيكون حالا قال البدر الدماميني وقد صرح بعضهم بانه حال ولم يوءوله بمشتق وهو متجه لدلالة رجل هنا على الهيئة بدون تاويل انتهى وتعقب بان الحال في المعنى خبر عن صاحبه فيلزم ان يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك وقول الكرماني وغيره تمييز قال في المصابيح الظاهر انهم ارادوا تمييز النسبة لا تمييز المفرد اذ الملك لا ابهام فيه ثم قال فان قلت تمييز النسبة لا بد ان يكون محولا عن الفاعل كتصبب زيد عرقا اي عرق زيد او المفعول نحو وفجرنا الارض عيونا اي عيون الارض وذلك هنا غير متات واجاب بان هذا امر غالب لا دايم بدليل امتلا الانا ما قال ولو قيل بان يتمثل هنا اجري مجرى يصير لدلالته على التحول والانتقال من حالة الى اخرى فيكون رجلا خبرا كما ذهب اليه ابن مالك في تحول واخواته لكان وجها لكن قد يقال ان معنى يتمثل يصير مثال رجل ومع التصريح بذلك يمتنع ان يكون رجلا خبرا له فتامله انتهى وقيل النصب على المفعولية على تضمين يتمثل معنى اتخذ اي الملك رجلا مثالا لكن قال العيني انه بعيد من جهة المعنى والملايكة كما قال المتكلمون اجسام علوية لطيفة تتشكل في اي شي ارادوا وزعم بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تانيسا لمن يخاطبه والظاهر ان القدر الزايد بل يخفى على الرائي فقط ولابي الوقت يتمثل لي الملك على مثال رجل فيكلمني فاعي ما يقول اي الذي يقوله فالعايد محذوف والفا في الكلمتين للعطف المشير للتعقيب وقد وقع التغاير بين قوله وقد وعيت بلفظ الماضي وفاعي بلفظ المضارع لان الوعي قبل الاول حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده وفي الثاني في حال المكالمة ولا يتصور قبلها او انه في الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا لما قيل له فاخبر عنه بالماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة وليس المراد حصر الوحي في هاتين الحالتين بل الغالب مجيئه عليهما واقسام الوحي الرويا الصادقة ونزول اسرافيل اول البعثة كما ثبت في الطرق الصحاح انه عليه الصلاة والسلام وكل به اسرافيل عليه السلام فكان يترايا له ثلاث سنين وياتيه بالكلمة من الوحي والشي ثم وكل به جبريل وكان ياتيه في صورة رجل وفي صورة دحية وفي الصورة التي خلق عليها مرتين وفي صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وعورض بان ظاهره انه جا سايلا عن شرايع الاسلام ولم يبلغ فيه وحيا وفي مثل صلصلة الجرس انتهى والوحي اليه من فوق السبع من فرض الصلاة

وغيرها بلا واسطة والقا الملك في روعه من غير ان يراه واجتهاده عليه الصلاة والسلام فانه صواب قطعا
وهو غريب من سابقه الا ان هذا تسبب عن النظر والاجتهاد لكن يعكر عليه ان ظاهر الاصوليين ان اجتهاده عليه
الصلاة والسلام والوحي اليه قسمان ومجي ملك الجبال مبلغا له عن الله تعالى انه امره ان يطيعه وفي تفسير
ابن عادل ان جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين الف مرة وعلى آدم اثني عشر مرة وعلى ادريس اربعا
وعلى نوح خمسين وعلى ابرهيم اثنين واربعين وعلى موسى اربعمائة وعلى عيسى عشرا كذا قال والعهدة عليه قالت عائشة
رضي الله اي وبالاسناد السابق بحذف حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة وصرح به ابن ملك وهو عادة
المصنف في المسند المعطوف وباثباته في التعليق وحينئذ فيكون مسندا ويحتمل ان يكون من تعاليقه وتكون
النكتة في قول عائشة هنا اختلاف التحمل لانها في الاول اخبرت عن مسئلة الحرث وفي الثاني عما شاهدته
تاييد الخبر الاول ونفى بعضهم ان يكون هذا من التعاليق ولم يقم عليه دليلا وتعقب الحذف بان الاصل
في العطف ان يكون بالاداة وما نص عليه ابن ملك غير مشهور وخلاف ما نص عليه الجمهور وتقول عائشة ولقد
رايته صلى الله عليه وسلم والواو للقسم واللام للتاكيد اي والله لقد ابصرته ينزل بفتح اوله وكسر ثالثه ولابي
ذر والاصيلي ينزل بالضم والفتح عليه صلى الله عليه وسلم الوحي في اليوم الشديد البرد الشديد صفة
جرت على غير من هي له لانه صفة البرد لا اليوم فيفصم بفتح المثناة التحتية وكسر الصاد ولابوي ذر والوقت
فيفصم بضمها وكسر الصاد من افصم الرباعي وهي لغة قليلة وقال في الفتح ويروى بضم اوله وفتح الصاد
على البنا للمجهول وهي في اليونينية ايضا اي يقلع عنه وان جبينه ليتفصد بالفا والصاد المهملة المشددة
اي ليسيل عرقا بفتح الرا من كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي اذ انه امر طار زائد على الطباع
البشرية وانما كان ذلك كذلك ليبلو صبره ويرتاض لاحتمال ما كلفه من اعبا النبوة واما ما ذكر من ان يتقصد
بالقاف فتصحيف لم يرو والجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين والاذن فللانسان
جبينان يكتنفان الجبهة والمراد والله اعلم ان جبينيه معا يتفصدان فان قلت لم افرده اجيب
لان الافراد يجوز ان يعاقب التثنية في كل اثنين يغني احدهما عن الاخر كالعينين والاذنين تقول عينه
حسنة وانت تريد عينيه معا حسنتان قاله في المصابيح والعرق رشح الجلد وقال في الاساس
أنام
جعل الله تعالى لانبيائه عليهم الصلاة والسلام الانسلاخ من البشرية الى الملكية في حالة الوحي فطرة
فطرهم عليها وجبلة صورهم فيها ونزههم عن البدن وعوايقه ما داموا ملابسين لها بما ركب في غرايزهم
من العصمة والاستقامة فاذا انسلخوا عن بشريتهم وتلقوا في ذلك ما يتلقونه عادوا الى المدارك
البشرية لحكمة التبليغ للعباد فتارة يكون الوحي بسماع دوي كانه رمز من الكلام ياخذ منه المعنى الذي القي اليه
فلا ينقضي الدوي الا وقد وعاه وفهمه وتارة يتمثل له الملك الذي يلقي اليه رجلا فيكلمه ويعي ما يقوله
والتلقي من الملك والرجوع الى البشرية وفهمه ما القي اليه كله كانه في لحظة واحدة بل اقرب من لمح البصر ولذا
سمي وحيا لان الوحي في اللغة الاسراع كما مر وفي التعبير عن الوحي في الاولى بصيغة الماضي وفي الثانية بالمضارع
لطيفة من البلاغة وهي ان الكلام جا مجي التمثيل لحالتي الوحي فتمثلت الحالة الاولى بالدوي الذي هو
غير كلام واخبار ان الفصم والوعي يتبعه عقب انقضائه عند تصور انفصاله العبارة عن الوحي الماضي المطابق
للانفصام والانقطاع وتمثل الملك في الحالة الثانية برجل يخاطبه ويتكلم يناسب التعبير بالمضارع
المقتضي للتجدد في حالة الوحي على حمله صعوبة وشدة ولذا كان يحدث عنده في تلك الحالة من الغيبة والغطيط
ما هو معروف لان الوحي مفارقة البشرية الى الملكية فيحدث عنه شدة من مفارقة الذات ذاتها
وقد يفضي بالتدريج شيا فشيا الى بعض السهولة ولذلك كانت تنزل نجوم القران وسوره وآياته
حين كان صلى الله عليه وسلم بمكة اقصر منها وهو بالمدينة انتهى ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف

وفيه

وفيه تابعيان والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في بدء الخلق ومسلم في الفضايل ثم قال
حدثنا ولابي ذر وحدثنا بواو العطف يحيى ابو زكريا بن بكير بضم الموحدة تصغير بكر القرشي المخزومي المصري المتوفى
سنة احدى وثلاثين ومائتين ونسبه المؤلف لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بالمثلثة بن سعد
ابن عبد الرحمن الفهمي عالم اهل مصر من تابعي التابعين قال ابو نعيم ادرك نيفا وخمسين من التابعين
القلقشندي المولد سنة ثلاث او اربع وتسعين المتوفى في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة وكان حنفي المذهب
فيما قاله ابن خلكان لكن المشهور انه مجتهد وقد روينا عن الشافعي انه قال الليث افقه من ملك الا ان اصحابه لم يقوموا
به وفي رواية عنه ضيعه قومه وقال يحيى بن بكير الليث افقه من ملك ولكن كانت الحظوة لمالك عن عقيل بضم العين
وفتح القاف مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية القرشي الاموي المتوفى
سنة احدى واربعين ومائة عن ابن شهاب ابي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني تابعي
صغير ونسبه المؤلف كغيره الى جده الاعلى لشهرته به عن عروة بن الزبير بالتصغير عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها انها
قالت اول ما بدي بضم الموحدة وكسر الدال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي اليه الرويا الصالحة في النوم وهذا
الحديث يحتمل ان يكون من مراسيل الصحابة فان عائشة لم تدرك هذه القصة لكن الظاهر انها سمعت ذلك منه صلى الله
عليه وسلم لقولها قال فاخذني فغطني فيكون قولها اول ما بدي به حكاية ما تلفظ به صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا يكون
من المراسيل وقوله من الوحي اي من اقسام الوحي فمن للتبعيض وقال ابو عبد الله القزاز ليست الرويا من الوحي ومن لبيان
الجنس قال الابي نعم هي كالوحي في الصحة اذ لا مدخل للشيطان فيها وفي رواية مسلم كالمؤلف من رواية معمر ويونس
الصادقة وهي التي ليس فيها ضغث وذكر النوم بعد الرويا المخصوصة به لزيادة الايضاح والبيان او لدفع وهم
من يتوهم ان الرويا تطلق على رؤية العين فهو صفة موضحة واهل المعاني يسمونها صفة فارقة او لان غيرها
يسمى حلما وتخصيص دون التسمية والكاذبة المسمى باضغاث احلام وكان مدة الرويا ستة اشهر فيما حكاه البيهقي
وحينئذ فيكون ابتدا النبوة بالرويا حصل في شهر ربيع وهو شهر مولده واحترز بقوله من الوحي عما راه من دلايل نبوته
من غير وحي كتسليم الحجر عليه كما في مسلم واوله مطلقا ما سمعه من بحيرا الراهب كما في الترمذي بسند صحيح فكان بالفا
للاصيلي ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم لا يرى رويا الا جات مثل
فلق الصبح كرؤياه ومثل نصب بمصدر محذوف اي جات مجيئا مثل فلق الصبح والمعنى انها شبيهة له في الضيا والوضوح
او التقدير شبيهة ضيا الصبح فيكون النصب على الحال وعبر بفلق الصبح لان شمس النبوة قد كانت مبادي انوارها
الرويا الى ان ظهرت اشعتها وتم نورها والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وغيره اضيف اليه للتخصيص
والبيان اضافة العام الى الخاص وعزا ما لي الرافعي حكاية خلاف انه اوحي اليه صلى الله عليه وسلم شي من القران في النوم
ام لا وقال الاشبه انه نزل القران كله يقظة ووقع في مرسل عبد الله بن بكر بن حزم عند الدولابي ما يدل على ان الذي
كان يراه عليه الصلاة والسلام هو جبريل عليه السلام ولفظه انه قال لخديجة بعد ان اقراه جبريل اقرا باسم ربك ارايتك
الذي كنت احدثك اني رايته في المنام هو جبريل استعلن وانما ابتدي عليه الصلاة والسلام بالرويا لئلا يفجاه
الملك بغتة فلا تحملها القوى البشرية فبدي باوائل خصال النبوة ثم حبب اليه الخلا بالمد مصدر بمعنى الخلوة اي الاختلا
وهو بالرفع نايب عن الفاعل وعبر بحبب المبني لما لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وان كان كل من عند الله
او تنبيها على انه لم يكن من باعثة البشر وانما حبب اليه الخلوة لان معها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق ليجد الوحي
منه تمكنا كما قيل فصادف قلبا خاليا فتمكنا وفيه تنبيه على فضل العزلة لانها تريح القلب من اشغال الدنيا
وتفرغه لله تعالى فتتفجر منه ينابيع الحكمة والخلوة ان يخلو عن غيره بل وعن نفسه بربه وعند ذلك يصير خليقا
بان يكون قالبه ممرا للواردات علوم الغيب وقلبه مقرا لها وخلوته عليه الصلاة والسلام انما كانت لاجل
التقرب لا على ان النبوة مكتسبة وكان عليه الصلاة والسلام يخلو بغار حرا بكسر الحا وتخفيف الرا وبالمد

[illegible]

وحكى الاصيلي فتحها والقصر وحكاها في القاموس للقاضي عياض فالد وبي لغة وهو مصروف ان اريد المكان وممنوع
ان اريد البقعة ففيه اربعة التذكير والتانيث والمد والقصر وكذا حكم قبا وقد نظم بعضهم احكامهما في بيت فقال
ه حرا وقبا ذكر وانثهما معا • ومد او اقصر واصرفن وامنع الصرفا • وحرا جبل بينه وبين مكة ثلاثة اميال
على يسار الذاهب الى منى والغار نقب فيه فيتحنث فيه بالحا المهملة واخره مثلثة والضمير المنفصل عايد الى مصدر
يتحنث وهو من الافعال التي معناها السلب اي اجتناب فاعلها لمصدرها مثل تاثم وتحوب اذا اجتنب الاثم
والحوب وهي تعني يتحنف بالفا اي يتبع الحنيفية دين ابرهيم والفا تبدل ثا وهو التعبد الليالي ذوات العدد
مع ايامهن واقتصر عليهن للتغليب لانهن انسب للخلوة ووصف الليالي بذوات العدد لارادة التقليل كما في قوله
تعالى دراهم معدودة او للكثرة لاحتياجها الى العدد وهو المناسب للمقام وهذا التفسير للزهري ادرجه في الخبر
كما جزم به الطيبي ورواية المص من طريق يونس عنه في التفسير تدل على الادراج والليالي نصب على الظرفية
متعلق بقوله يتحنث لا بالتعبد لان التعبد لا يشترط فيه الليالي بل مطلق التعبد وذوات نصب بالكسرة
صفة الليالي وابهم العدد لاختلافه بالنسبة الى المدة التي يتخللها مجيئه الى اهله واقل الخلوة ثلاثة ايام وتامل
ما في الثلاثة من التكفير والتطهير والتنوير ثم سبعة ايام ثم شهر كما عند المولف ومسلم جاورت بحرا شهرا
وعند ابن اسحق انه شهر رمضان قال في قوت الاحيا ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم اكثر منه نعم روى الاربعين سوار
ابن مصعب وهو متروك الحديث قاله الحاكم وغيره واما قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر
فحجة للشهر والزيادة اتماما للثلاثين حيث استاك او اكل فيها كسجود السهو فتقوى تقييدها بالشهر وانها
سنة نعم الاربعون تتاج النطفة علقة مضغة فصورة والدر في صدفه فان قلت امر الغار قبل الرسالة تمرح صح
فلا حكم اجيب بانه اول ما بدي به عليه الصلاة والسلام من الوحي الرويا الصالحة ثم حبب اليه الخلا فكان
يخلو بالغار كما مر فدل على ان الخلوة حكم مرتب على الوحي لان كلمة ثم للترتيب وايضا لو لم تكن من الدين لنهى عنها بل
هي ذريعة لمجي الحق وظهوره مبارك عليه وعلى امته تاسيا وسلامة من المناكير وضررها ولها شروط مذكورة في محلها
من كتب القوم فان قلت لم خص حرا بالتعبد فيه دون غيره فاجاب ابن ابي جمرة لمزيد فضله على غيره قال ابن
ابي جمرة لانه معتزل ومجموع لتحنثه وينظر منه الكعبة والنظر اليها عبادة فكان له فيه عليه الصلاة والسلام ثلاث
عبادات الخلوة والتحنث والنظر الى الكعبة وعند ابن اسحق انه كان يعتكف شهر رمضان ولم يات التصريح بصفة
تعبده عليه الصلاة والسلام فيحتمل ان عايشة اطلقت على الخلوة بمجردها تعبدا فان الانعزال عن الناس ولا
سيما من كان على باطل من جملة العبادة وقيل كان يتعبد بالتفكر قبل ان ينزع بفتح اوله وكسر الزاي اي يحن ه
ويشتاق ويرجع الى اهله عياله ويتزود لذلك برفع الدال في اليونينية لابوي ذر والوقت عطفا على يتحنث
اي يتخذ الزاد للخلوة او التعبد ثم يرجع الى خديجة رضي الله عنها فيتزود لمثلها اي لمثل الليالي وخصص خديجة
بالذكر بعد ان عبر بالاهل يحتمل انه تفسير بعد ابهام واشارة الى اختصاص التزود بكونه عندها دون غيرها وفيه منه
ان الانقطاع الدايم عن الاهل ليس من السنة لانه عليه الصلاة والسلام لم ينقطع في الغار بالكلية بل يرجع الى اهله
لضروراتهم ثم يخرج لتحنثه حتى جاه الامر الحق وهو الوحي وهو في غار حرا فجاه الملك جبريل يوم الاثنين لسبع
عشرة خلت من رمضان وهو ابن اربعين سنة كما رواه ابن سعد وفاجاه تفسيرية كما هي في فتوبوا الى باريكم
فاقتلوا انفسكم وتفصيلية ايضا لان المجي تفصيل للمجمل الذي هو مجي الحق فقال له اقرا يحتمل ان يكون هذا الامر
لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى اليه وان يكون على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال وان قدر
عليه بعد قال عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت قلت ما انا بقارى وفي رواية ما احسن ان اقرا فما
نافية واسمها انا وخبرها بقارى وضعف كونها استفهامية بدخول البا في خبرها وهي لا تدخل على ما الاستفهامية
واجيب بانها استفهامية بدليل رواية ابي الاسود في مغازيه عن عروة انه قال كيف اقرا وفي رواية عبيد

ابن عمير

ابن عمير عند ابن اسحق ما ذا اقرا وبان الاخفش جوز دخول البا على الخبر المثبت قال ابن ملك في بحسبك زيد ان زيدا
مبتدا موخر لانه معرفة وحسبك خبر مقدم لانه نكرة والبا زايدة فيه وفي مرسل عبيد بن عمير انه عليه الصلاة
والسلام قال اتاني جبريل بنمط من ديباج فيه كتاب فقال اقرا قلت ما انا بقارى قال السهيلي وقال بعض المفسرين
ان قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه اشارة الى الكتاب الذي جا به جبريل حين قال له اقرا قال عليه الصلاة
والسلام فاخذني جبريل عليه السلام فغطني بالغين المعجمة ثم المهملة اي ضمني وعصرني وعند الطبري فغتني بالمثناة
الفوقية بدل الطا وهو حبس النفس حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم ونصب الدال اي بلغ الغط مني الجهد اي غايته
وسعي نحو مفعول حذف فاعله وفي شرح المشكاة ان المعنى على النصب ان جبريل بلغ في الجهد غايته وتعقبه
التوربشتي بانه يعود المعنى الى ان جبريل غطه حتى استفرغ قوته وجهد جهده بحيث لم يبق فيه بقية قال
وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعي استيفاد القوة الملكية لا سيما في مبدا الامر وقد
دلت القصة على انه اشمأز من ذلك وداخله الرعب وحينئذ فمن رواه بالنصب فقد وهم واجاب الطيبي بان جبريل
حال الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى بها عند سدرة المنتهى فيكون استفراغ جهده بحسب الصورة
التي تجلى بها وغطه وحينئذ فيضمحل الاستبعاد انتهى ويروى الجهد بالضم والرفع اي بلغ مني الجهد مبلغه فهو فاعل
بلغ ثم ارسلني اي اطلقني فقال اقرا قلت ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقلت ما انا بقارى فاخذني فغطني
الثانية حتى بلغ مني الجهد بالفتح والنصب والضم والرفع كما سبق ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقارى فاخذني
فغطني الثالثة وهذا الغط ليفرغه عن النظر الى امور الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقى اليه وكرره للمبالغة واستدل
به على ان المودب لا يضرب صبيا اكثر من ثلاث ضربات وقيل الغطة الاولى ليتخلى عن الدنيا والثانية ليتفرغ
لما يوحى اليه والثالثة للموانسة ولم يذكر الجهد هنا نعم هو ثابت عنده في التفسير كما سياتي عنده ان شا الله
تعالى وعد بعضهم هذا من خصايصه صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عن احد من الانبيا انه جرى له عند ابتدا الوحي اليه
مثله ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك الذي خلق قال الطيبي هو امر بايجاد القراة مطلقا وهو لا يختص بمقرو
دون مقرو فقوله باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على ان البسملة مامور بها في ابتدا كل قراة
وقوله ربك الذي خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراة والاطلاق في قوله خلق اولا على منوال يعطي ويمنع
وجعله توطية لقوله خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم الزايد في الكرم على كل كريم وفيه دليل للجمهور انه اول
ما نزل وروى الحافظ ابو عمرو الداني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما اول شي من القران خمس ايات الى ما لم
يعلم وفي المرشد اول ما نزل من القران هذه السورة في نمط فلما بلغ جبريل هذا الموضع ما لم يعلم طوى النمط ومن
ثم قال القرا انه وقف تام وقال من علق بجمع ولم يقل من علقة لان الانسان في معنى الجمع وخصص الانسان
بالذكر من بين من تناوله الخلق لشرفه فرجع بها اي بالايات رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله حال كونه
يرجف بضم الجيم يخفق ويضطرب فواده قلبه او باطنه او غشاه لما فجاه من الامر المخالف للعادة والمالوف
فنفر طبعه البشري وهاله ذلك ولم يتمكن من التامل في تلك الحالة لان النبوة لا تزيل طباع البشر كلها فدخل عليه
الصلاة والسلام على خديجة بنت خويلد ام المومنين رضي الله عنها التي الف تانيسها له فاعلمها بما وقع له فقال
عليه الصلاة والسلام زملوني زملوني بكسر الميم مع التكرار مرتين من التزميل وهو التلفيف وقال ذلك لشدة
ما لحقه من هول الامر والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلفيف فزملوه بفتح الميم حتى ذهب عنه الروع
بفتح الرا اي الفزع فقال عليه الصلاة والسلام لخديجة رضي الله عنها واخبرها الخبر جملة حالية لقد اي والله
لقد خشيت على نفسي الموت من شدة الرعب او المرض كما جزم به في بهجة النفوس او اني لا اطيق حمل اعبا
الوحي لما لقيته اولا عند لقا الملك وليس معناه الشك في ان ما اتى به من الله واكد باللام وقد تنبيها
على تمكن الخشية في قلبه المقدس وخوفه على نفسه الشريفة فقالت له عليه الصلاة والسلام خديجة
رضي الله عنها ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت باسقاط الفا كلا نفي وابعاد اي لا تقل ذلك او لا خوف
عليك والله لا يخزيك الله ابدا بضم المثناة التحتية وبالخاء المعجمة الساكنة والزاي المكسورة والمثناة التحتية

الساكنة من اخزى اى ما يفضحك الله ولابى ذر عن الكشميهنى ما يحزنك بفتح اوله وبالحا المهملة الساكنة
والزاى المضمومة او بضم اوله مع كسر الزاى وبالنون من الحزن يقال حزنه واحزنه انك بكسر الهمزة لوقوعها
فى الابتدا قال العلامة البدر الدماميني وفصلت هذه الجملة عن الاولى لكونها جوابا عن سؤال اقتضته
وهو سؤال عن سبب خاص فحسن التاكيد وذلك انها لما اثبتت القول بانتفا الخزى عنه واقسمت عليه
انطوى ذلك على اعتقادها ان ذلك لسبب عظيم فيقدر السؤال عن خصوصه حتى كانه قيل هل سبب ذلك هو
الانصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف كما يشير اليه كلامها فقالت انك لتصل الرحم اى القرابة
وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذى لا يستقل بامره او الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف
وتكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقية اى تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك وكسب يتعدى بنفسه
الى واحد نحو كسب المال والى اثنين نحو كسبته غيرى المال ولابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى وتكسب بضم
التا من اكسب اى تكسب غيرك المال المعدوم اى تتبرع له به فحذف الموصوف واقام الصفة مقامه او تعطى
الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفايس الفوايد ومكارم الاخلاق او تكسب المال وتصيب منه ما يعجز
غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه فى وجوه المكارم والرواية الاولى اصح كما قاله عياض وعلى الرواية
الثانية قال الخطابى الصواب المعدم بلا واو اى الفقير لان المعدوم لا يكسب واجيب بانه لا يمتنع
ان يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذى لا تصرف له وفى تهذيب الازهرى عن ابن الاعرابى
رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له قال فى المصابيح كانهم نزلوا وجود من لا مال له منزلة العدم
وتقرى الضيف بفتح اوله ثلاثيا قال الابى وسمع بضمها رباعيا اى تهيى له طعامه ونزله وتعين على
على نوايب الحق اى حوادثه وانما قالت نوايب الحق لانها تكون فى الحق والباطل قال لبيد
◎ نوايب من خير وشر كلاهما • فلا الخير ممدود ولا الشر لازب • ولذلك اضافتها الى الحق وفيه
اشارة الى فضل خديجة وجزالة رايها وهى جامعة لافراد ما سبق وغيره وانما اجابته بكلام فيه قسم وتاكيد
بان واللام لتزيل حيرته ودهشته واستدلت على ما اقسمت عليه بامر استقرائى جامع لاصول مكارم الاخلا ق
وفيه دليل على ان من طبع على افعال الخير لا يصيبه ضير فانطلقت اى مضت به خديجة رضى الله عنها مصاحبة
له لانها تلزم الفعل اللازم المعدى بالبا بخلاف المعدى بالهمزة كاذهبته حتى اتت به ورقة بن نوفل
ابن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة بنصب ابن الاخير بدلا من ورقة او صفة ولا يجوز جره لانه
يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ويكتب بالالف ولا تحذف لانه لم يقع بين علمين وبا ورقة
مفتوحة ويجتمع معه خديجة فى اسد لانها بنت خويلد بن اسد وكان ورقة امرا قد ترك عبادة
الاوثان وتنصر وللاربعة كان امرا تنصر فى الجاهلية باسقاط قد وذلك انه خرج وزيد بن عمرو بن نفيل
لما كرها طريق الجاهلية الى الشام وغيرها يسئلون عن الدين فاعجب ورقة النصرانية للقية من لم يبدل
شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام وكان ورقة ايضا يكتب الكتاب العبرانى اى الكتابة العبرانية
وفى مسلم كالبخارى فى الرؤيا الكتاب العربى وصحح الزركشى باتفاقهما فيكتب من الانجيل بالعبرانية
ما شاء ان يكتب اى الذى شا الله كتابته فحذف العايد والعبرانية بكسر العين فيهما نسبة الى العبر
بكسر العين واسكان الموحدة زيدت الالف والنون فى النسبة على غير قياس قيل سميت بذلك لان
الخليل عليه الصلاة والسلام تكلم بها لما عبر الفرات فارا من نمرود وقيل ان التوراة عبرانية والانجيل
سريانى وعن سفيان ما نزل من السما وحى الا بالعربية وكانت الانبيا عليهم الصلاة والسلام تترجمه
لقومها والبا فى العبرانية تتعلق بقوله فيكتب اى فيكتب باللغة العبرانية من الانجيل وذلك لتمكنه
من دين النصارى ومعرفته بكتابهم وكان ورقة شيخا كبيرا حال كونه قد عمى فقالت له خديجة رضى الله

عنها

عنها يا ابن عم اسمع بهمزة وصل من ابن اخيك يعنى النبى صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاخ
الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم او قالته على سبيل الاحترام فقال له عليه الصلاة والسلام ورقة
يا ابن اخى ماذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما راى وللاصيلى وابى ذر عن الكشميهنى
بخبر ما راى فقال له ورقة هذا الناموس بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر كما عند المؤلف
فى احاديث الانبيا وقال ابن دريد هو صاحب سر الوحى والمراد به جبريل عليه السلام واهل الكتاب يسمونه
الناموس الاكبر الذى نزل على موسى زاد الاصيلى صلى الله عليه وسلم ونزل بحذف الهمزة ويستعمل فيما نزل نجوما
وللكشميهنى انزل الله ويستعمل فيما نزل جملة وفى التنزيل انزل مبنيا للمفعول فان قلت لم قال موسى
ولم يقل اى ورقة عيسى مع كونه نصرانيا اجيب بان كتاب موسى مشتمل على اكثر الاحكام وكذلك
كتاب نبينا صلى الله عليه وسلم بخلاف عيسى فان كتابه امثال ومواعظ او قاله تحقيقا للرسالة لان نزول
جبريل الى موسى متفق عليه عند اهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته وفى رواية الزبير
ابن بكار يا ليتنى فيها اى فى مدة نبوتك او الدعوة وجعل ابو البقا المنادى محذوفا اى يا محمد وتعقب
بان قايل ليتنى قد يكون وحده فيكون معه منادى كقول مريم يا ليتنى مت واجيب بانه قد يجوز ان
يجرد من نفسه نفسا فيخاطبها كان مريم قالت يا نفس يا ليتنى مت وتقديره هنا ليتنى اكون فى ايام الدعوة
جذعا بفتح الجيم والمعجمة وبالنصب خبر كان مقدرة عند الكوفيين او على الحال من الضمير المستتر فى خبر ليت
وخبر ليت قوله فيها اى ليتنى كاين فيها حال الشبيبة والقوة لانصرك او على ان ليت تنصب الجزئين او
بفعل محذوف اى جعلت فيها جذعا وللاصيلى وابى ذر عن الحموى جذع بالرفع خبر ليت وحينئذ فالجار يتعلق
بما فيه من معنى الفعل كانه قال يا ليتنى شاب فيها والرواية الاولى اكثر واشهر والجذع هو الصغير من البهايم
فاستعير للانسان اى يا ليتنى كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى اقوى على المبالغة فى نصرتك ليتنى وللاصيلى
يا ليتنى اكون فيها اذ يخرجك قومك من مكة واستعمل اذ فى المستقبل كاذا على حد وانذرهم يوم الحسرة اذ
قضى الامر قال ابن مالك وهو صحيح وتعقبه البلقينى بان النحاة منعوا وروده واولوا ما ظاهره ذلك
فقالوا فى مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على المضى لتحقق وقوعه فانزلوه منزلته ويقوى ذلك هنا ان
فى رواية البخارى فى التعبير حين يخرجك قومك وهو على سبيل المجاز كالاول وعورض ان الموولين ليس النحويين
بل البيانيون وبانه كيف يمتنع وروده مع وجوده فى افصح الكلام واجيب بانه لعله اراد بمنع الورود
ورودا محمولا على حقيقة الحال لا على تاويل الاستقبال فان قلت كيف يتمنى ورقة مستحيلا وهو عود
الشباب اجيب بانه يسوغ تمنى المستحيل اذا كان فى فعل خير وبان التمنى ليس مقصودا على بابه
بل المراد به التنبيه على صحة ما اخبره به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجى به او قاله على سبيل التحسر لتحققه
عدم عود الشباب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم او بفتح الواو مخرجى هم بتشديد اليا مفتوحة لان
اصله مخرجوى جمع مخرج من الاخراج فحذفت نون الجمع للاضافة الى يا المتكلم فاجتمعت يا المتكلم وواو علامة
الرفع وسبقت اولاهما بالسكون فابدلت الواو يا وادغمت ثم ابدلت الضمة التى كانت سابقة الواو كسرة
وفتحت يا مخرجى تخفيفا وهم مبتدا خبره مخرجى مقدما ولا يجوز العكس لانه يلزم منه الاخبار بالمعرفة
عن النكرة لان اضافة مخرجى غير محضة لانها لفظية لانه اسم فاعل بمعنى الاستقبال والهمزة للاستفهام
الانكارى لانه استبعد اخراجه من الوطن لا سيما حرم الله وبلد ابيه اسمعيل من غير سبب يقتضى ذلك فانه صلى
الله عليه وسلم كان جامعا لانواع المحاسن المقتضية لاكرامه وانزاله منهم محل الروح من الجسد فان قلت
الاصل ان يجا بالهمزة بعد العاطف نحو افلا تعقلون وفاين تذهبون وحينئذ ينبغى ان يقول هنا اومخرجى
لان العاطف لا يتقدم عليه جزء ما عطف اجيب بان الهمزة خصت بتقدمها على العاطف تنبيها على

اصالتها في ادوات الاستفهام وهو لها الصدر نحو اولم ينظروا افلم يسيروا هذا مذهب سيبويه والجمهور وقال جار الله
وجماعة ان الهمزة في محلها الاصلي وان العطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف والتقدير أمعادي هم ومخرجي
هم واذا دعت لمثل هذا التقدير فلا يستنكر فان قلت كيف عطف قوله او مخرجي هم وهو انشاء على قول ورقة
اذ يخرجك قومك وهو خبر وعطف الانشاء على الخبر لا يجوز وايضا فهو عطف علة على جملة والمتكلم مختلف واجيب
بان القول بان عطف الانشاء على الخبر لا يجوز انما هو على رأي اهل البيان والاصح عند اهل العربية جوازه واهل البيان
يقدرون في مثل ذلك جملة بين الهمزة والواو وهي المعطوف عليها فالتركيب سائغ عند الفريقين اما المجوزون لعطف
الانشاء على الخبر فواضح واما المانعون فعلى التقدير المذكور وقال بعضهم يصح ان يكون جملة الاستفهام معطوفة على جملة
التمني في قوله ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك بل هذا هو الظاهر فيكون المعطوف عليه اول الجملة لا جزؤها الذي
هو ظرف متعلق بها والتمني انشا فهو من عطف الانشاء على الانشا واما العطف على جملة في كلام الغير فسائغ معروف في القرآن
العظيم والكلام الفصيح قال تعالى واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فأتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي
قال ورقة نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به من الوحي الا عودي لان الاخراج من المالوف موجب لذلك وان يدركني
بالجزم بان الشرطية يومك بالرفع فاعل يدركني اي يوم انتشار نبوتك انصرك بالجزم جواب الشرط نصرا بالنصب
المصدرية مؤزرا بضم الميم وفتح الزاي المشددة آخره را مهملة مهموزا اي قويا بليغا وهو صفة لنصرا ولما كان ورقة
سابقا واليوم متاخرا اسند الادراك لليوم لان المتاخر هو الذي يدرك السابق وهذا ظاهره انه اقر بنبوته ولكنه
مات قبل الدعوة الى الاسلام فيكون مثل بحيرا وفي اثبات الصحبة له نظر لكن في زيادات المغازي من رواية يونس
ابن بكير عن ابن اسحق فقال له ورقة ابشر ثم ابشر فانا اشهد انك الذي بشر به ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك
نبي مرسل الحديث وفي آخره فلما توفي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت القس في الجنة عليه ثياب الحرير لانه
امن بي وصدقني واخرجه البيهقي من هذا الوجه في الدلائل وقال انه منقطع وقال البلقيني انه يكون بذلك اول من
اسلم من الرجال وبه قال العراقي في نكته على ابن الصلاح وذكره ابن منده في الصحابة ثم لم ينشب بفتح المثناة التحتية
والمعجمة اي لم يلبث ورقة بالرفع فاعل ينشب ان توفي بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو بدل اشتمال من ورقة اي لم
يتاخر وفاته عن هذه القصة واختلف في موت ورقة فقال الواقدي انه خرج الى الشام فلما بلغه ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بالقتال بعد الهجرة اقبل يريده حتى اذا كان ببلاد لخم وجذام قتلوه واخذوا ما معه وهذا غلط بين
فانه مات بمكة بعد البعث بقليل جدا ودفن بمكة كما نقله البلاذري وغيره وبعضهم قوله هنا وكذا في مسلم
ثم لم ينشب ورقة ان توفي وفتر الوحي اي احتبس ثلاث سنين كما في تاريخ احمد وجزم به ابن اسحق وفي بعض الاحاديث
انه قدر سنتين ونصف وزاد معمر عن الزهري في التعبير حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا
غدا منه مرارا كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال ويأتي ان شاء الله تعالى الكلام على ذلك من جهة الاسناد والمتن
والمعنى في سورة اقرأ من التفسير فان قلت ان قوله ثم لم ينشب ورقة ان توفي معارض لما عند ابن اسحق في السيرة
ان ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب لما اسلم فانه يقتضي تاخره الى زمن الدعوة ودخول بعض الناس في الاسلام
اجيب بانا لا نسلم المعارضة لان شرطها المساواة وما روي في السيرة لا يقاوم ما في الصحيح ولئن سلمنا
فلعل راوي ما في الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيئا ومن ثم جعل هذه انتهاء امره بالنسبة الى ما علمه منه لا بالنسبة
الى ما في نفس الامر وحينئذ فتكون الواو في قوله وفتر الوحي ليست للترتيب • ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني
وفيه تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف في التفسير والتعبير والايمان ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي في
التفسير قال ابن شهاب الزهري اخبرني عروة بكذا واخبرني بالافراد ابو سلمة بفتحتين واسمه عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عوف المتوفى بالمدينة سنة اربع وتسعين واتى المؤلف بواو العطف لغرض بيان ان الاخبار عن
عروة وابي سلمة والا فقولا لقول لا يكون بالواو وحينئذ فليس هذا من التعليق ولو كانت صورته صورته
خلافا للكرماني حيث اثبته منها وقد خطاه في الفتح ان جابر بن عبد الله بن عمرو الانصاري الخزرجي المتوفى بعد ان عمي

سنة ثمان

سنة ثمان او اربع او ثلاث او تسع وسبعين وهو اخر الصحابة موتا بالمدينة وله في البخاري تسعون حديثا وهمزة ان مفتوحة
لانها بمحل نصب على المفعولية قال وهو يحدث عن فترة الوحي اي في حال التحديث عن احتباس الوحي عن النزول فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه بينا اصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وهي ظرف زمان مكفوف بالالف
عن الاضافة الى المفرد والتقدير بحسب الاصل بين اوقات انا امشي وجواب بينا قوله اذ سمعت صوتا من السما اي
[illegible] المنشي فاجأني فرفعت بصري فاذا الملك جبريل الذي جاءني بحرا جالس خبر عن الملك الذي هو مبتدا والذي
جاءني بحرا صفته والفا في فاذا الفجائية نحو خرجت فاذا الاسد بالباب ويجوز نصب جالس على الحال وحينئذ يكون
خبر المبتدا محذوفا اي فاذا الملك الذي جاءني بحرا شاهد او حاضر حال كونه جالسا على كرسي بضم الكاف وقد تكسر بين السما
والارض ظرف في محل جر صفة لكرسي فرعبت بضم الرا وكسر العين المهملة مبني لما لم يسم فاعله وللاصيلي فرعبت
بفتح الرا وضم العين اي فزعت فقلت لهم زملوني زملوني كذا لابي ذر والوقت بالتكرار مرتين ولكريمة مرة واحدة
ولمسلم كالمؤلف في التفسير من رواية يونس دثروني قال الزركشي وهو انسب لقوله فانزل الله تعالى ولابي ذر والوقت
والاصيلي عز وجل بدل قوله يا ايها المدثر اي يا ايها المتلطف والتدثر والتزمل بمعنى واحد والمعنى يا ايها المتدثر بثيابه
وعن عكرمة المدثر بالنبوة واعبائها قم فانذر حذر من العذاب من لم يؤمن بك وفيه دلالة على انه امر بالانذار
عقب نزول الوحي للاتيان بفا التعقيب واقتصر على الانذار لان التبشير انما يكون لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك
من دخل فيه الى قوله والرجز اي الاوثان فاهجر زاد الاربعة الآية فحمي بفتح الحا المهملة وكسر الميم اي بعد
نزول هذه الآية كثر الوحي اي نزوله وتتابع ولابي ذر عن الكشميهني وتواتر بالمثناة بدل وتتابع وهما بمعنى وانما
لم يكتف بحمي لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام وتواتر ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه في الادب
والتفسير ومسلم ايضا فيه تابعه اي تابع يحيى بن بكير شيخ المؤلف في روايته هذا الحديث عن الليث بن سعد عبد الله
ابن يوسف التنيسي وحديثه عند المؤلف في التفسير والادب وكذا تابعه ابو صالح كلاهما عن الليث وابو صالح هو
عبد الله كاتب الليث او هو عبد الغفار بن داود البكري الحراني الافريقي المولد المتوفى بمصر سنة اربع وعشرين ومائتين
وكلاهما روى عنه المؤلف ووهم في فتح الباري القائل بالثاني وقد اكثر المؤلف عن الاول من المعلقات وروايته
لهذا الحديث عن الليث اخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه مقرونا بيحيى بن بكير فيكون رواه عن الليث ثلاثة
يحيى وعبد الله بن يوسف وابو صالح وتابعه اي وتابع عقيل بن خالد شيخ الليث في هذا الحديث ايضا هلال بن رداد
بدالين مهملتين الاولى مشددة الطائي وليس له في هذا الباب الا هذا الموضع عن الزهري محمد بن مسلم وحديثه
في الزهريات للذهلي وقال يونس بن يزيد بن مشكان الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية التابعي المتوفى بمصر سنة
تسع وخمسين ومائة مما وصله في التفسير ومعمر بفتح الميمين وسكون العين ابو عروة بن ابي عمرو بن راشد الازدي
الحراني مولاهم عالم اليمن المتوفى سنة اربع او ثلاث او اثنين وخمسين ومائة فيما وصله المؤلف في تعبير الرؤيا
روايتهما عن الزهري بوادره كذا في رواية الاصيلي وابي الوقت بفتح الموحدة جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب
والعنق تضطرب عند فزع الانسان فوافقا عقيلا عليه الا انهما قالا بدل قوله يرجف فؤاده ترجف بوادره وهما
مستويان في اصل المعنى لان كلا منهما دال على الفزع ولابي ذر وكريمة عن الكشميهني وابي الوقت في نسخة ابن عساكر
وقال يونس ومعمر بوادره وهذا اول موضع جاء فيه ذكر المتابعة وهي ان يختبر الحديث وينظر من الدواوين المبوبة
والمسندة وغيرها كالمعاجم والمشيخات والفوائد هل يشاركه رواية الذي يظن تفرده به راو اخر فيما رواه
عن شيخه فان شاركه راو معتبر فهي متابعة حقيقية وتسمى المتابعة التامة ان اتفقا في رجال السند كلهم كمتابعة
عبد الله وابي صالح اذ وافقا ابن بكير في شيخه الليث الى اخره وان شورك شيخه في روايته له عن شيخه فما فوقه
الى اخر السند واحدا واحدا حتى الصحابي فتابع ايضا ولكنه في ذلك قاصر عن مشاركته هو كمتابعة هلال اذ وافقه
في شيخ شيخه وكلما بعد فيها المتابع كان انقص وفائدتها التقوية والانتصار فيها على اللفظ بل وجاءت بالمعنى ولا اقتصار

ذكر المتابعة

كثر كقول يونس ومعمر في روايتهما عن الزهري بوادره خلافا لظاهر ألفية العراقي في التخصيص باللفظ وحكى عن قوم ه
كالبيهقي تعمومي مخصوصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وقد يسمى كل واحد من المتابع لشيخه فمن فوقه شاهدا ولكن تسمية
تابعا أكثر وبه قال حدثنا ولابي الوقت أخبرنا موسى ابو سلمة بن اسمعيل المنقري بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف
نسبة الى منقر بن عبيد الحافظ المتوفى بالبصرة في رجب سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال حدثنا ابو عوانة
بفتح العين المهملة والنون الوضاح بن عبد الله اليشكري المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومايتين قال حدثنا موسى بن
بضم الكاف صح
ابي عايشة ابو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والدال المهملة وابو عايشة لا يعرف اسمه قال حدثنا سعيد
ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية ابن هشام الكوفي قتله الحجاج صبرا في شعبان سنة خمس
وتسعين ولم يقتل بعده احدا بل لم يعش بعده الا اياما عن ابن عباس رضي الله عنهما عبد الله ترجمان القران
احدا
ابي الخلفاء واحد العبادلة الاربع المتوفى بعد ان عمي بالطايف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة على الصحيح
في ايام ابن الزبير وله في البخاري مايتا حديث وسبعة عشر حديثا في قوله تعالى وللاصيلي عز وجل لا تحرك به اي
بالقران لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل بل من القران لثقله عليه شدة
بالنصب مفعول يعالج فالجملة في موضع نصب خبر كان وكان عليه الصلاة والسلام مما اي ربما كان قاله في المصابيح
يحرك زاد في بعض الاصول به شفتيه بالتثنية اي كثيرا ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قاله القاضي عياض
كالشر تسطعي وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى ولحلاوة الوحي في لسانه وقال الكرماني اي كان العلاج ناشيا
من تحريك الشفتين اي مبدا العلاج منه او ما بمعنى من الموصول واطلقت على من يعقل مجازا اي كان ممن
يحرك شفتيه وتعقب بان الشدة حاصلة له صلى الله عليه وسلم قبل التحريك واجيب بان الشدة وان
كانت حاصلة قبل التحريك الا انها لم تظهر الا بتحريك الشفتين اذ هي امر باطني لا يدركه الراي الا به قال سعيد
له صح
ابن جبير فقال ابن عباس رضي الله عنهما فانا احركهما اي شفتي لكم كذا للاربعة وفي بعض النسخ كما في اليونينية
لكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما لم يقل كما قال في الاتي كما رايت ابن عباس لان ابن عباس لم
يدرك ذلك وقال سعيد هو ابن جبير انا احركهما كما رايت ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه وانما قال
ابن جبير كما رايت ابن عباس لانه راى ذلك منه من غير نزاع بخلاف ابن عباس فانه لم ير النبي صلى الله
عليه وسلم في تلك الحالة لسبق اية القيمة على مولده اذ كان قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول الاية في بدء
الوحي كما هو ظاهر صنيع المولف حيث اورده هنا ويحتمل ان يكون اخبره احد من الصحابة انه راه عليه الصلاة
والسلام يحركهما او انه عليه الصلاة والسلام اخبر ابن عباس حينيذ نعم ورد ذلك صريحا في مسند ابي داود
بعد ذلك بعد قراءة ابن عباس صح
الطيالسي ولفظه قال ابن عباس وانا احرك لك شفتي كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما
وجملة فقال ابن عباس الى قوله فانزل الله اعتراض بالفا وفايدتها زيادة البيان بالوصف على القول
وهذا الحديث يسمى المسلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل تسلسله ثم عطف على قوله كان يعالج قوله
فانزل الله تعالى ولابوي ذر والوقت عز وجل لا تحرك يا محمد به اي بالقران لسانك قبل ان يتم
وحيه لتعجل به لتاخذه على عجلة مخافة ان يتفلت عنك وعند ابن جرير من رواية الشعبي
عجل به من حبه اياه ولا تنافي بين محبته اياه والشدة التي تلحقه في ذلك ان علينا جمعه وقرانه
اي قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقراءتك اياه وقال الحافظ ابن حجر ولا منافاة
مصدر صح
بين قوله يحرك شفتيه وبين قوله في الاية لا تحرك به لسانك لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل
على الحروف التي لا ينطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان او اكتفى بالشفتين وحذف
اللسان لوضوحه لان الاصل في النطق او الاصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشي عن ذلك وهو ماخوذ من
كلام الكرماني وتعقبه العيني بان الملازمة بين الحركتين ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك الفم مستبعد

بل

بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان
لا لغة ولا عرفا بل هو من الاكتفا والتقدير وكان مما يحرك به شفتيه ولسانه على حد سرابيل تقيكم الحر
اي والبرد وفي تفسير ابن جرير الطبري كالمولف في تفسير سورة القيمة من طريق جرير عن ابي عايشة ويحرك
به لسانه وشفتيه فيشتد عليه قال ابن عباس في تفسير جمعه اي جمعه بفتح الميم والعين لك صدرك بالرفع على
الفاعلية كذا في اكثر الروايات وهي في اليونينية للاربعة اي جمعه الله في صدرك وفيه اسناد الجمع الى الصدر
بالمجاز على حد انبت الربيع البقل اي انبت الله في الربيع البقل واللام في لك للتعليل او للتبيين ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر جمعه لك صدرك بسكون الميم وضم العين مصدر ورفع راء صدرك فاعل به وكريمة
والحموي مما ليس في اليونينية جمعه لك في صدرك بفتح الجيم واسكان الميم وزيادة في وهو يوضح الاول
وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ايضا مما في الفرع كاصله جمعه له باسكان الميم اي جمعه تعالى
للقران وللاصيلي وحده جمعه لك في صدرك بزيادة في وقال ابن عباس ايضا في تفسير قرانه اي تقراه
وقال البيضاوي اثبات قراته في لسانك وهو تعليل للنهي فاذا قراناه بلسان جبريل عليك فاتبع
قرانه قال ابن عباس في تفسيره فاتبع اي فاستمع له ولابي الوقت فاتبع قرانه فاستمع له من باب
الافتعال المقتضي للسعي في ذلك اي لا تكون قراتك مع قراته بل تابعة لها متاخرة عنها وانصت
بهمزة القطع مفتوحة من انصت ينصت انصاتا وقد تكسر من نصت ينصت نصتا اذا سكت
واستمع للحديث اي تكون حال قراته ساكتا والاستماع اخص من الانصات لان الاستماع الاصغا
والانصات السكوت ولا يلزم من السكوت الاصغا ثم ان علينا بيانه فسر ابن عباس بقوله
ثم ان علينا ان تقراه وفسره غيره ببيان ما اشكل عليك من معانيه قال وهو دليل على جواز تاخير البيان
عن وقت الخطاب اي لكن لا عن وقت الحاجة انتهى وهو الصحيح عند الاصوليين ونص عليه الشافعي لما
تقتضيه ثم من التراخي واول من استدل لذلك بهذه الاية القاضي ابو بكر بن الطيب وتبعوه وهذا لا يتم
الا على تاويل البيان بتبيين المعنى والا فاذا حمل على ان المراد استمرار حفظه له بظهوره على لسانه فلا
قال الامدي يجوز ان يراد بالبيان الاظهار لا بيان المجمل يقال بان الكوكب اذا ظهر قال ويويده ذلك ان المراد
جميع القران والمجمل انما هو بعضه ولا اختصاص لبعضه بالامر المذكور دون بعض وقال ابو الحسين البصري
يجوز ان يراد البيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز تاخير البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال وتعقب باحتمال
ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل وغير ذلك لان قوله بيانه جنس مضاف فيعم جميع اصنافه من اظهاره
وتبيين احكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك وهذه الاية كقوله تعالى في سورة
طه ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه فنهاه عن الاستعجال وتلقي الوحي من الملك ومسابقته
في القران حتى يتم وحيه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا اتاه جبريل ملك الوحي المفضل على
سائر الملائكة استمع فاذا انطلق جبريل عليه السلام قراه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرا ولغير ابي ذر والاصيلي
وابن عساكر قراه بضمير المفعول اي القران ولابي ذر عن الكشميهني كما كان قرا والحاصل ان الحالة الاولى جمعه في
صدره والثانية تلاوته والثالثة تفسيره وايضاحه ورواة هذا الحديث ما بين مكي وكوفي وبصري وواسطي
وفيه تابعي عن تابعي وهما موسى عن ابي عايشة عن سعيد بن جبير واخرجه المولف في التفسير وفضايل
القران ومسلم في الصلاة والترمذي وقال حسن صحيح ولما كان ابتدا نزول القران عليه صلى الله عليه وسلم في رمضان
كنزوله الى السما جملة واحدة فيه شرع المولف يذكر حديث تعاهد جبريل عليه الصلاة والسلام له في رمضان
كل سنة فقال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وفتح المهملة هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة
العتكي بالمهملة والمثناة الفوقية المفتوحتين المروزي المتوفي سنة احدى وعشرين ومايتين عن ست وسبعين
سنة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي الامام المتفق على ثقته وجلالته

بيان ح [illegible]

من تابعي التابعين وكان والده من الترك مولى لرجل من همدان المتوفى سنة احدى وثمانين ومائة قال اخبرنا يونس ابن يزيد بن مشكان الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اي البخاري وفي الفرع كاصله تحول قال ح مهملة مفردة في الخط مقصورة في النطق على ما جرى عليه رسمهم اذا ارادوا الجمع بين اسنادين فاكثر عند الانتقال من سند لاخر خوف الالتباس فربما يظن ان الاسنادين واحد ومذهب الجمهور انها ماخوذة من التحول وقال عبد القادر الرهاوي وتبعه الدمياطي من الحايل الذي يحجز بين الشيئين وقال ينطق بها وسمعه الاول عن بعض المغاربة يقول بدلها الحديث وهو يشير الى انها رمز منه وعن خط الصابوني وابي مسلم الليثي وابي سعيد الخليلي صح لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط او خوف تركيب الاسناد الثاني مع الاول فيجعلا اسنادا واحدا وزعم بعضهم انها معجمة اي اسناد اخر فهو وحدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي السختياني وهو مما انفرد البخاري بالرواية عنه عن سائر الكتب وتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا يونس ومعمر عن الزهري نحوه ولابوي ذر والوقت وابن عساكر نحوه عن الزهري يعني ان عبد الله بن المبارك حدث به عبدان وحده عن يونس وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا اما باللفظ فعن يونس واما بالمعنى فعن معمر ومن ثم زاد فيه لفظة نحوه قال اي الزهري اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود الامام الجليل احد الفقهاء السبعة التابعي المتوفى بعد ذهاب بصره سنة تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بنصب اجود خبر كان اي اجودهم على الاطلاق وكان اجود ما يكون حال كونه في رمضان برفع اجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا على حد قولك اخطب ما يكون الامير قائما وما مصدرية اي اجود اكوان الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رمضان سد مسد الخبر اي حاصلا فيه او على انه مبتدأ مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان تقديره اجود اكوانه عليه الصلاة والسلام حاصل له في رمضان والجملة كلها خبر كان واسمها ضمير عائد على الرسول صلى الله عليه وسلم وللاصيلي وابي ذر كما في اليونينية اجود بالنصب خبر كان وعورض بانه يلزم منه ان يكون خبرها اسمها واجيب بجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وما حينئذ مصدرية ظرفية والتقدير كان عليه الصلاة والسلام متصفا بالاجودية مدة كونه في رمضان مع انه اجود الناس مطلقا وتعقب بانه اذا كان فيه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح ان يكون اجود خبرا لكان لانه لا يضاف الى الكون ولا يخبر بكون عما ليس بكون فيجب ان يجعل مبتدأ وخبره في رمضان والجملة خبر كان انتهى فليتامل وقال في المصابيح ولك مع نصب اجود ان تجعل ما نكرة موصوفة فيكون في رمضان متعلقا بكان مع انها ناقصة بناء على القول بدلالتها على الحدث وهو الصحيح عند جماعة واسم كان ضمير عائد له عليه الصلاة والسلام او الى جوده المفهوم مما سبق اي وكان عليه الصلاة والسلام اجود شيء يكون او كان جوده في رمضان اجود شيء يكون فجعل الجود متصفا بالاجودية مجازا كقولهم شعر شاعر انتهى والرفع اشهر واكثر رواية ولابي ذر فكان اجود بالفاء بدل الواو وفي هذه الجملة الاشارة الى ان جوده عليه الصلاة والسلام في رمضان يفوق على جوده في سائر اوقاته حين يلقاه جبريل عليه الصلاة والسلام اذ في ملاقاته زيادة ترقية في المقامات وزيادة اطلاع على علوم الله تعالى ولا سيما مع مدارسة القرآن وكان جبريل يلقاه اي النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الكرماني الضمير المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم والمنصوب لجبريل ورجح الاول العيني لقرينة قوله حين يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن بالنصب مفعول ثان ليدارسه على حد جاذبته الثوب والفاء في فيدارسه عاطفة على يلقاه فبمجموع ما ذكر من رمضان ومدارسة القرآن وملاقاة جبريل يتضاعف جوده لان الوقت موسم الخيرات لان نعم الله سبحانه على عباده تربو فيه على غيره واعادة دراسته بالقرآن لكي يتقرر عنده ويرسخ اتم رسوخ فلا ينساه وكان هذا انجاز وعده تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام حيث قال له سنقرئك فلا تنسى وقال

الطيبي

الطيبي فيه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي فضل اولا جوده مطلقا على جود الناس كلهم ثم فضل ثانيا جود كونه في رمضان على جوده في سائر اوقاته ثم فضل ثالثا جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده في رمضان مطلقا ثم شبه جوده بالريح فقال فلرسول الله بالرفع مبتدأ خبره قوله اجود من الريح المرسلة اي المطلقة اشارة الى انه في الاسراع بالجود اسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده عليه الصلاة والسلام كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وفيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه وذلك انه اثبت له اولا وصف الاجودية ثم اراد ان يصفه بازيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعله ابلغ منها في ذلك لان الريح قد تسكن وفيه استعمال افعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقي ومن الريح مجاز وكانه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فانزلها منزلة من جاد وفي تقديم معمول اجود على المفضل عليه نكتة لطيفة وهي انه لو اخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا يتغير للمعنى المراد من الوصف بالاجودية الا ان تفوت فيه المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الاجودية على الريح مطلقا والفاء في فلرسول الله للسببية واللام للابتداء وزيدت على المبتدأ تاكيدا او هو جواب قسم مقدر وحكمة المدارسة ليكون ذلك سنة في عرض القرآن على من هو احفظ منه والاجتماع عليه والاكثار منه وقال الكرماني لتجويد لفظه وقال غيره لتجويد حفظه وتعقب بان الحفظ كان حاصلا له والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس ؤ وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والتحويل وفيه عدد من المراوزة واخرجه المؤلف ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفضائل القرآن وبدء الخلق ومسلم في الفضائل النبوية ولما فرغ من بدء الوحي شرع يذكر جملة من اوصاف الموحى اليه فقال رحمه [illegible] بالسند السابق حدثنا ابو اليمان بفتح المثناة التحتية وتخفيف الميم اسمه الحكم بن نافع بفتح الحاء المهملة والكاف الحمصي البهراني مولى امراة من بهرا بفتح الموحدة المتوفى سنة احدى او اثنتين وعشرين ومائتين وللاصيلي وكريمة وابي ذر وابن عساكر وفي نسخة حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي دينار القرشي الاموي مولاهم ابو بشر المتوفى سنة اثنتين او ثلاث وستين ومائة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان بفتح الهمزة عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اخبره ان بفتح الهمزة ابا سفيان بتثليث السين يكنى ابا حنظلة واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة ابن حرب بالمهملة والراء ثم الموحدة الاموي ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد الطائف وحنينا وفقئت عينه في الاولى والاخرى يوم اليرموك وتوفي بالمدينة سنة احدى او اربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما اخبره ان اي بان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف غير منصرف للعجمة والعلمية وحكي فيه هرقل بسكون الراء وكسر القاف كخندف والاول هو المشهور والثاني حكاه الجوهري وغيره واقتصر عليه صاحب الموعب والقزاز ولقبه قيصر قاله الشافعي وهو اول من ضرب الدنانير وملك الروم احدى وثلاثين سنة وفي ملكه توفي النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه اي الى ابي سفيان حال كونه في اي مع ركب جمع راكب كصحب وصاحب وهم اولو الابل العشرة فما فوقها من قريش صفة لركب وحرف الجر لبيان الجنس وللتبعيض وكان عدد الركب ثلاثين رجلا كما عند الحاكم في الاكليل وعند ابن السكن نحو من عشرين وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب ان المغيرة بن شعبة منهم واعترضه الامام البلقيني بسبق اسلام المغيرة فانه اسلم عام الخندق فيبعد ان يكون حاضرا ويسكت مع كونه مسلما و الحال انهم كانوا تجارا بالضم والتشديد على وزن كفار وبالكسر والتخفيف على وزن كلاب وهو الذي في الفرع كاصله جمع تاجر اي متلبسين بصفة التجارة بالشام بالهمزة وقد تترك وقد تفتح الشين مع المد وهو متعلق بتجارا او بكانوا او بيكون صفة بعد صفة في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد بتشديد الدال اي مد فادغم الاول في الثاني من المثلين وهي مدة صلح الحديبية سنة ست التي ماد فيها ابا سفيان زاد الاصيلي ابن حرب وكفار قريش اي مع كفار قريش على وضع الحرب عشر سنين

[illegible]

وعند أبي نعيم اربع ورجح الاول وكفارا بالنصب مفعول معه او عطف على المفعول به وهو ابا سفين فاتوه اي ارسل اليه فطلب اتيان الركب فجا الرسول فوجدهم بغزة وكان وجه متجرهم كما في الدلايل لابي نعيم فطلب اتيانهم فاتوه وهم بالميم اي هرقل وجماعته ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني والاصيلي وهو بايلياء بهمزة مكسورة فمثناتين تحتيتين اولاهما ساكنة بينهما لام اخره الف مهموز بوزن كبرياء وايليا بالقصر حكاه البكري والياء بحذف اليا الاولى وسكون اللام قال البرماوي بوزن اعطا وايلاء مثله لكن بتقديم اليا على اللام حكاه النووي واستغربه وايليا بتشديد اليا الثانية والقصر حكاه البرماوي عن جامع الاصول ودراية في النهاية والايليا بالالف واللام كذا نقله النووي في شرح مسلم عن مسند ابي يعلى الموصلي واستغربه وهو بيت المقدس والبا بمعنى في فدعاهم هرقل حال كونه في مجلسه وحوله نصب على الظرفية وهو خبر المبتدا الذي هو عظما الروم وهم من ولد عيص ابن اسحق بن ابرهيم على الصحيح ودخل فيهم طوايف من العرب من تنوخ وبهرا وغيرهم من غسان كانوا بالشام فلما اجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم واستوطنوها فاختلطت انسابهم وعند ابن السكن وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان ثم دعاهم عطف على قوله فدعاهم وليس بتكرار بل معناه امر باحضارهم فلما حضروا وقعت مهلة ثم استدعاهم كما اشعر بها الاداة الدالة عليها ودعا ترجمانه بالنصب على المفعولية وللاصيلي كما في الفتح وابي الوقت كما في الفرع كاصله وغيرهما بترجمانه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالترجمان بفتح المثناة الفوقية وضم الجيم فيهما وقد تضم التا فيهما اتباعا وهو في ضبط الاصيلي ويجوز فتحهما وضم الاول وفتح الثاني وهو المفسر لغة بلغة يعني ارسل اليه رسولا احضره صحبته او كان حاضرا واقفا في المجلس كما جرت به عادة ملوك الاعاجم ثم امره بالجلوس الى جنب ابي سفين ليعبر عنه بما اراد ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان قل لهم ايكم اقرب نسبا فقال الترجمان ايكم اقرب نسبا بهذا الرجل ضمن اقرب معنى اقعد فعداه بالبا وعند مسلم كالمولف في ال عمران من هذا الرجل وهو على الاصل وفي الجهاد الى هذا الرجل ولا اشكال فيها فان اقرب يتعدى بالى قال الله تعالى ونحن اقرب اليه والمفضل عليه محذوف اي من غيره وزاد ابن السكن الذي خرج بارض العرب وله الذي يزعم وعند ابن اسحق عن الزهري يدعي انه نبي فقال بالفا ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي قال ابو سفين قلت وفي رواية كان في اليونينية فقلت بزيادة الفا انا اقربهم نسبا وللاصيلي كما في الفرع كاصله انا اقربهم به نسبا اي من حيث النسب واقربية ابي سفين لكونه من بني عبد مناف وهو الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي سفين وخص هرقل الاقرب لكونه احرى بالاطلاع على ظاهره وباطنه اكثر من غيره ولان الابعد لا يومن ان يقدح في نسبه بخلاف الاقرب لكن قد يقال ان القريب متهم في الاخبار عن نسب قريبه بما يقتضي شرفا وفخرا ولو كان عدوا له لدخوله في شرف النسب الجامع لهما فقال اي هرقل وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الحموي قال ادنوه مني بهمزة قطع مفتوحة كما في الفرع وانما امر بادناء ابي سفين ليمعن في السوال ويشفي غليله وقربوا اصحابه فاجعلوهم عند ظهره لئلا يستحيوا ان يواجهوه بتكذيب ان كذب كما صرح به الواقدي في روايته ثم قال هرقل لترجمانه قل لهم اي لاصحاب ابي سفين اني سايل هذا اي ابا سفين عن هذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم واشار اليه اشارة القريب لقرب العهد بذكره او لانه معهود في اذهانهم فان كذبني بالتخفيف اي نقل الي الكذب فكذبوه بتشديد الذال المعجمة المكسورة قال التيمي كذب بالتخفيف يتعدى الى مفعولين مثل صدق تقول كذبني الحديث وصدقني الحديث وكذب بالتشديد يتعدى الى مفعول واحد وهما من غرايب الالفاظ لمخالفتهما الغالب لان الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس انتهى قال ابو سفين وسقط لفظ قال لكريمة وابي الوقت وكذا هي ساقطة في اليونينية مطلقا فوالله لولا الحيا وفي نسخة كريمة لولا ان الحيا من ان ياثروا بضم المثلثة وكسرها علي بمعنى عني اي رفقتي يروون عني كذبا بالتكبير وفي غير الفرع

واصله

واصله الكذب فاعاب به لانه قبيح ولو على عدو لكذبت عنه لاخبرت عن حاله بكذب لبغضي اياه وللاصيلي وابي الوقت وذر عن الحموي لكذبت عليه ثم كان اول ما سالني عنه بنصب اول في فرع اليونينية كهي قال في الفتح وبه جات الرواية وهو خبر كان واسمها ضمير الشان وقوله الاتي ان قال بدل من قوله ما سالني عنه ويجوز ان يكون ان قال اسم كان وقوله اول ما سالني خبر وتقديره ثم كان قوله كيف نسبه فيكم اول ما سالني عنه ويجوز رفعه اسما لكان وذكر العيني ورده رواية ولم يصرح به في الفتح انما قال ويجوز رفعه على الاسمية وخبره قوله ان قال كيف نسبه عليه الصلاة والسلام فيكم اي ما حال نسبه اهو من اشرافكم ام لا لكن قال العلامة البدر الدماميني ان جواز النصب والرفع لا يصح على اطلاقه وانما الصواب التفصيل فان جعلنا ما نكرة بمعنى شي تعين نصبه على الخبرية وذلك لان ان قال مووّل بمصدر معرفة بل قال ابن هشام انهم حكموا له بحكم الضمير فاذا يتعين ان يكون هو اسم كان واول ما سالني هو الخبر ضرورة انه متى اختلف الاسمان تعريفا وتنكيرا فالمعرف الاسم والمنكر الخبر ولا يعكس الا في الضرورة وان جعلناها موصولة جاز الامران لكن المختار جعل ان قال هو الاسم لكونه اعرف قال ابو سفين قلت هو فينا ذو نسب اي صاحب نسب عظيم والتنوين للتعظيم كقوله تعالى ولكم في القصاص حياة اي عظيمة قال هرقل فهل قال هذا القول منكم من قريش احد قط بتشديد الطا المضمومة مع فتح القاف وقد يضمان وقد تخفف الطا وتفتح القاف ولا تستعمل الا في الماضي المنفي واستعمل هنا بغير اداة النفي واجيب بان الاستفهام حكمه حكم النفي كانه قال هل قال هذا القول احد او لم يقله احد قبله بالنصب على الظرفية وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر مثله بدل قوله قبله وحينئذ يكون بدلا من قوله هذا القول قال ابو سفين قلت لا اي لم يقله احد قبله قال هرقل فهل كان من ابايه من بكسر الميم حرف جر ملك بفتح الميم وكسر اللام صفة مشبهة وهذه رواية كريمة والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر في نسخة ورواه ابن عساكر وابو ذر عن الكشميهني من بفتح الميم اسم موصول وملك فعل ماض ولابي ذر كما في الفتح فهل كان في ابايه ملك باسقاط من والاول اشهر وارجح قال ابو سفين قلت لا قال هرقل فاشراف الناس يتبعونه ام ضعفاوهم وعند المولف في التفسير ايتبعه اشراف الناس باثبات همزة الاستفهام وللاربعة فاشراف الناس اتبعوه قال ابو سفين قلت ولغير الاربعة فقلت بل ضعفاوهم اي اتبعوه والشرف علو الحسب والمجد والمكان العالي وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم شرفا واشراف وفي الفتح تخصيص الشرف هنا باهل النخوة والتكبر لا كل شريف ليخرج مثل العمرين ممن اسلم قبل سوال هرقل وتعقبه العيني بان العمرين وحمزة كانوا من اهل النخوة فقول ابي سفين جرى على الغالب ووقع في رواية ابن اسحق تبعه منا الضعفا والمساكين والاحداث فاما ذوو الانساب والشرف فما تبعه منهم احد قال الحافظ ابن حجر وهو محمول على الاكثر الاغلب قال هرقل ايزيدون ام ينقصون بهمزة الاستفهام وفي رواية سورة ال عمران باسقاطها وجزم ابن مالك بجوازه مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر قال ابو سفين قلت بل يزيدون قال هرقل فهل يرتد احد منهم سخطة بفتح السين المهملة في اليونينية ليس الا بالنصب مفعول لاجله او حال اي ساخطا اي كراهة وعدم رضى وجوز في الفتح ضم السين وعبارته سخطة بضم اوله وفتحه وتعقبه العيني فقال السخطة بالتا انما هي بالفتح فقط والسخط بلا تا يجوز فيه الضم والفتح مع ان الفتح يابى بفتح الخاء والسخط بالضم يجوز فيه الوجهان ضم الخا معه واسكانها انتهى قلت في رواية الحموي والمستملي سخط بضم السين وسكون الخا اي فهل يرتد احد منهم كراهة لدينه بعد ان يدخل فيه اخرج به من ارتد مكرها او لا لسخط لدين الاسلام بل لرغبة في غيره لحظ نفساني كما وقع لعبيد الله بن جحش قال ابو سفين قلت لا فان قلت لم لم يستغن هرقل بقوله بل يزيدون عن قوله هل يرتد احد منهم اجيب بانه لا ملازمة بين الازدياد والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيه النقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد مثلا وانما سال عن الارتداد لان من دخل على بصيرة في امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في اباطيل قال هرقل فهل كنتم تتهمونه بالكذب

على الناس قبل ان يقول ما قال قال ابو سفيان قلت لا انما عدل عن السوال عن نفس الكذب الى السوال عن التهمة
تقريرا لهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها قال هرقل فهل يغدر بدال مهملة مكسورة اي ينقض
العهد قال ابو سفيان قلت لا ونحن منه اي النبي صلى الله عليه وسلم في مدة اي مدة صلح الحديبية او غيبته وانقطاع
اخباره عنه لا ندري ما هو فاعل فيها اي في المدة وفي قوله لا ندري اشارة الى عدم الجزم بغدره قال ابو سفيان
ولم تمكني بالمثناة الفوقية او التحتية كلمة ادخل فيها شيئا انتقصه به غير هذه الكلمة قال في الفتح التنقيص
هنا امر نسبي لان من يقطع بعدم غدره ارفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة وقد كان عليه الصلاة والسلام
معروفا عندهم بالاستقراء من عادته انه لا يغدر ولكن لما كان الامر مغيبا لانه مستقبل امن ابو سفيان ان ينسب
في ذلك الى الكذب ولهذا اورده على التردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه انتهى وغيره بالرفع صفة
لكلمة ويجوز فيها النصب صفة لشيئا وليس في الفرع غير الاول وصحح عليه فان قلت كيف يكون غير صفة لهما وهما
نكرتان وغير مضاف الى المعرفة اجيب بانه لا يتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف
اليه وههنا ليس كذلك وعورض بان هذا مذهب السراج والجمهور على خلافه نحو غير المغضوب عليهم يعرب
بدلا من الذين او صفة له تنزيلا للموصول منزلة النكرة فجاز وصفها بالنكرة قال هرقل فهل قاتلتموه نسب
ابتداء القتال اليهم ولم ينسبه اليه عليه الصلاة والسلام لما اطلع عليه من ان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يبدا قومه بالقتال حتى يقاتلوه قال ابو سفيان قلت نعم قاتلناه قال هرقل كيف كان •
قتالكم اياه بفصل ثاني الضميرين والاختيار ان لا يجيء المنفصل اذا تاتى ان يجيء المتصل وقيل
قتالكموه افصح من قتالكم اياه باتصال الضمير فلذلك فصله وصوبه العيني تبعا للزمخشري
قال ابو سفيان قلت وللاصيلي قال الحرب بيننا وبينه سجال بكسر السين المهملة وبالجيم المخففة
اي نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال ينال منا وننال منه اي يصيب منا ونصيب منه قال البلقيني
هذه الكلمة فيها دسيسة ايضا لانهم لم ينالوا منه قط وغاية ما في غزوة احد ان بعض المقاتلين قتل
وكانت العزة والنصر للمومنين انتهى وتعقب بانه قد وقعت المقاتلة بينه عليه السلام وبينهم
قبل هذه القصة في ثلاثة مواطن بدر واحد والخندق فاصاب المسلمون من المشركين في بدر وعكسه
في احد واصيب من الطائفتين ناس قليل في الخندق فصح قول ابي سفيان يصيب منا ونصيب منه
وحينئذ فلا دسيسة هنا في كلام ابي سفيان كما لا يخفى والجملة تفسيرية لا محل لها من الاعراب
قال في المصابيح فان قلت لم يصنع الشلوبين القائل بانها في حكم مفسرها ان كان ذا محل فهي كذلك
والا فلا وهي ههنا مفسرة للخبر فيلزم ان تكون ذات محل لكنها خالية من رابط يربطها بالمبتدا
قلت تقديره ان ينال فيها منا وننال فيها منه انتهى والسجال مرفوع خبر للحرب واستشكل جعله خبرا لكونه
جمعا والمبتدا مفردا فلم تحصل المطابقة بينهما واجيب كما في الفتح بان الحرب اسم جنس والسجال اسم جمع ه
وتعقبه العيني بان السجال ليس اسم جمع بل هو جمع وبينهما فرق وجوز ان يكون سجال بمعنى المساجلة •
فلا يرد السوال اصلا وقوله والحرب بيننا وبينه سجال تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف اداة التشبيه
لقصد المبالغة كقولك زيد اسد اذا اردت به المبالغة في بيان شجاعته فصار كانه عين الاسد وذكر السجال
واراد به النوب يعني الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له علينا كالمستقيين اذا كان بينهما دلو يستقي
احدهما دلوا والاخر دلوا قال هرقل ما باسقاط البا الموحدة في اليونينية وهي مبسوطة من الفرع وفي بعض الاصول
بحسا وفي نسخة فماذا يامركم اي ما الذي يامركم به قال ابو سفيان قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا
بالواو وفي رواية المستملي اعبدوا الله لا تشركوا بحذف الواو وحينئذ فيكون تاكيدا لقوله وحده وهذه الجملة
عطف على اعبدوا الله وهو من عطف المنفي على المثبت ومن عطف الخاص على العام على حد تنزل الملائكة والروح
فان عبادة

فان عبادة الله تعالى اعم من عدم الاشراك به واتركوا ما يقول اباوكم من عبادة الاصنام وغيرها مما كانوا عليه في الجاهلية
ويامرنا بالصلاة المعهودة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم وفي نسخة مما في اليونينية والزكاة والصدق وهو
القول المطابق للواقع وفي رواية للمولف بالصدقة بدل الصدق ورجحها الامام البلقيني قال الحافظ ابن حجر ويقويها
رواية المولف في التفسير والزكاة وقد ثبت عنده من رواية ابي ذر عن شيخه الكشميهني والسرخسي اللفظان الصدق
والصدقة والعفاف بفتح العين اي الكف عن المحارم وخوارم المروة والصلة للارحام وهي كل ذي رحم لا تحل
مناكحته لو فرضت الانوثة مع الذكورة او كل ذي قرابة والصحيح عمومه في كل ما امر الله به ان يوصل كالصدقة
والبر والانعام قال في التوشيح من تامل ما استقراه هرقل من هذه الاوصاف تبين له حسن ما استوصف
من امره واستبراه من حاله ولله دره من رجل ما كان اعقله لو ساعدته المقادير بتخلية ملكه والاتباع
فقال هرقل للترجمان قل له اي لابي سفيان سالتك عن رتبة نسبه فيكم اهو شريف ام لا فذكرت انه فيكم ذو
اي صاحب نسب شريف عظيم فكذلك بالفاء وللاربعة وكذلك الرسل تبعث في اشرف نسب قومها جزم به
هرقل لما تقرر عنده في الكتب السالفة وسالتك هل قال احد ولابي ذر كما في الفرع كاصله وسالتك قال
احد منكم هذا القول زاد في نسخة قبله فذكرت ان لا فقلت في نفسي واطلق في حديث النفس قولا لو كان احد
قال هذا القول قبله لقلت رجل ياتسي يقول قيل قبله بهمزة ساكنة بعدها مثناة فوقية مفتوحة وسين
مهملة مكسورة اي يقتدي ويتبع ولابي ذر عن الكشميهني يتاسى بتقديم المثناة الفوقية على الهمزة المفتوحة
وفتح السين المشددة وسالتك هل كان من ابائه من ملك وللكشميهني من ملك بفتح الميمين فذكرت ان لا
قلت وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني فقلت فلو ولابي الوقت لو كان من ابائه من ملك قلت
رجل يطلب ملك ابيه فان قلت لم قال ابيه بالافراد اجيب ليكون اعذر في طلب الملك بخلاف ما لو قال
ملك ابائه او المراد بالاب ما هو اعم من حقيقته ومجازه نعم في سورة ال عمران ابائه بالجمع فان قلت لم قال هرقل
فقلت في هذين الموضعين وثمة قال هذا القول احد منكم وهل كان من ابائه من ملك اجيب بان هذين المقامين
مقاما فكر ونظر بخلاف غيرهما من الاسئلة فانها مقام نقل قال هرقل لابي سفيان وسالتك هل كنتم تتهمونه
بالكذب قبل ان يقول ما قال فذكرت ان لا فقد اعرف انه لم يكن ليذر اللام فيه لام الجحود لملازمتها
النفي وفائدتها توكيد النفي نحو لم يكن الله ليغفر لهم اي لم يكن ليدع الكذب على الناس قبل ان يظهر رسالته
ويكذب بالنصب على الله بعد اظهارها وسالتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فذكرت ان ضعفاءهم
اتبعوه وهم اتباع الرسل غالبا لانهم اهل الاستكانة بخلاف اهل الاستكبار المصرين على الشقاق بغيا
وحسدا كابي جهل ويويده استشهاده على ذلك قوله تعالى قالوا انومن لك واتبعك الارذلون المفسر بانهم الضعفاء
على الصحيح قال هرقل لابي سفيان وسالتك ايزيدون ام ينقصون فذكرت انهم يزيدون وكذلك امر الايمان
فانه لا يزال في زيادة حتى يتم بالامور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ولهذا نزل في اخر سنيه صلى الله
عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وسالتك ايرتد احد سخطة
لدينه بعد ان يدخل فيه فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين بالنون وفي بعض النسخ حتى بالمثناة الفوقية
وفي ال عمران وكذلك الايمان اذا خالط قال في الفتح وهو يرجح ان رواية حتى وهم والصواب وهو رواية
الاكثر حين تخالط بالمثناة الفوقية بشاشة القلوب بفتح الموحدة والشينين المعجمتين وضم التا واضافته
الى ضمير الايمان والقلوب نصب على المفعولية اي تخالط بشاشة الايمان القلوب التي تدخل فيها وللحموي
والمستملي يخالط بالمثناة التحتية بشاشة بالنصب على المفعولية والقلوب بالجر على الاضافة والمراد ببشاشة
القلوب انشراح الصدور والفرح والسرور بالايمان وسالتك هل يغدر فذكرت ان لا وكذلك الرسل
لا تغدر لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر بخلاف من طلب الاخرة وسالتك بما يامركم

باثبات الالف مع ما الاستفهامية وهو قليل كذا قاله الزركشي وغيره وتعقبه في المصابيح بانه لا داعي هنا
الى التخريج على ذلك اذ يجوز ان تكون البا بمعنى عن متعلقة بيسال نحو فاسال به خبيرا وما موصولة والعايد
محذوف ثم اورد سوالا وهو ان امر يتعدى بالبا الى المفعول الثاني تقول امرتك بكذا فالعايد حينئذ مجرور
بغير ما جر به الموصول معنى فيمتنع حذفه واجاب بانه قد ثبت حذف حرف الجر من المفعول الثاني فينتصب
حينئذ نحو امرتك الخير وعليه حمل جماعة المعربين قوله تعالى ماذا تامرين فجعلوا ماذا المفعول الثاني
وجعلوا الاول محذوفا لفهم المعنى اي تامرينا واذا كان كذلك جعلنا العايد المحذوف منصوبا ولا ضير انتهى
قلت انه يامركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وانه ينهاكم عن عبادة الاوثان جمع وثن بالمثلثة
وهو الصنم واستفاده هرقل بقوله ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول اباؤكم لان مقولهم الامر بعبادة
الاوثان وانه يامركم بالصلاة والصدق والعفاف ولم يعرج هرقل على الدسيسة التي دسها ابو سفين
وسقط هنا ايراد تقرير السوال العاشر والذي بعده وجوابه وثبت ذلك جميعه في الجهاد كما سياتي ان
شا الله تعالى ثم قال هرقل لابي سفين فان كان ما تقول حقا لان الخبر يحتمل الصدق والكذب
فسيملك اي النبي صلى الله عليه وسلم موضع قدمي هاتين ارض بيت المقدس او ارض ملكه وقد كنت اعلم
انه اي النبي صلى الله عليه وسلم خارج قاله لما عنده من علامات نبوته عليه الصلاة والسلام الثابتة في
الكتب القديمة وفي رواية سورة ال عمران فان كان ما تقول حقا فانه نبي وفي الجهاد وهذه صفة نبي
ووقع في امالي المحاملي رواية الاصبهانيين من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن ابي سفين ان صاحب
بصرى اخذه وناسا معه في تجارة فذكر القصة مختصرة دون الكتاب وزاد في اخرها قال اخبرني هل
تعرف صورته اذا رايتها قلت نعم قال فادخلت كنيسة لهم فيها الصور فلم اره ثم ادخلت اخرى فاذا
انا بصورة محمد وصورة ابي بكر لم ا باسقاط الواو ولابن عساكر في نسخة ولم اكن اظن انه منكم اي من
قريش فلو اني اعلم اني وسقطت اني الاولى في نسخة ولابي الوقت انني اخلص بضم اللام اي اصل اليه
لتجشمت بالجيم والشين المعجمة اي لتكلفت لقاءه على ما فيه من المشقة وهذا التجشم كما قاله ابن بطال هو
الهجرة وكانت فرضا قبل الفتح على كل مسلم وفي مرسل ابن اسحق عند بعض اهل العلم ان هرقل قال ويحك
والله اني لاعلم انه نبي مرسل ولكني اخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته ونحوه عند الطبراني بسند
ضعيف فقد خاف هرقل على نفسه ان يقتله الروم كما جرى لغيره وخفي عليه قوله عليه الصلاة والسلام الاتي
اسلم تسلم فلو حمل الجزا على عمومه في الدارين لسلم لو اسلم من جميع المخاوف ولو كنت عنده اي النبي صلى الله
عليه وسلم لغسلت عن قدميه ما لعله يكون عليهما قاله مبالغة في الخدمة او لازالة عنها كقوله تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره قال الزمخشري الذين يصدون عن امره وقال غيره عدى بعن لان في المخالفة
معنى التباعد والحيد كان المعنى الذين يحيدون عن امره بالمخالفة فالاتيان بعن ابلغ للتنبيه على هذا الغرض
وفي باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة ولو كنت عنده لغسلت قدميه وفي
رواية عبد الله بن شداد عن ابي سفين لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه واغسل قدميه وزاد
فيها ولقد رايت جبهته يتحادر عرقها من كرب الصحيفة يعني لما قري عليه الكتاب وتثنية قدميه رواية
ابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي وفي رواية قدمه بالافراد قال ابو سفين ثم دعا هرقل
بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من وكل ذلك اليه ولهذا عدى الكتاب بالبا كذا قرره
في الفتح وقال العيني الاحسن ان يقال ثم دعا من ياتي بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز
زيادة البا اي دعا الكتاب على سبيل المجاز وضمن دعا معنى طلب الذي بعث به دحية بكسر الدال
وفتحها ودفع التابع الفاعلية ابن خليفة الكلبي ولابوي ذر والوقت عن المستملي وابن عساكر

بعث به مع دحية اي بعث به عليه الصلاة والسلام معه وكان في اخر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية الى عظيم
اهل بصرى بضم الموحدة مقصورا مدينة حوران اي اميرها الحرث بن ابي شمر الغساني فدفعه الى هرقل فيه مجاز لانه
ارسل به اليه صحبة عدي بن حاتم كما في رواية ابن السكن في الصحابة وكان وصوله اليه كما قاله الواقدي وصوبه الحافظ
ابن حجر في سنة سبع فقراه هرقل بنفسه او الترجمان بامره وفي مرسل محمد بن كعب القرظي عند الواقدي في القصة
فدعا الترجمان الذي يقرا بالعربية فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة وان كان
المبعوث اليه كافرا فان قلت قد قدم سليمان عليه الصلاة والسلام اسمه على البسملة اجيب بانه انما ابتدا
الكتاب بالبسملة وكتب اسمه عنوانا بعد ختمه لان بلقيس انما عرفت كونه من سليمان بقراة عنوانه كما هو المعهود
ولذلك قال انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فالتقديم واقع في حكاية الحال من محمد عبد الله ورسوله
وصف نفسه الشريفة بالعبودية تعريضا لبطلان قول النصارى في المسيح انه ابن الله لان الرسل مستوون في
انهم عباد الله وللاصيلي وابن عساكر من محمد بن عبد الله رسول الله الى هرقل عظيم اهل الروم اي المعظم عندهم
ووصفه بذلك لمصلحة التاليف ولم يصفه بالامرة ولا الملك لكونه معزولا بحكم الاسلام وقوله عظيم بالجر بدل
من سابقه ويجوز الرفع على القطع والنصب على الاختصاص وذكر المدايني ان القارئ لما قرا من محمد رسول الله غضب
اخو هرقل واجتذب الكتاب فقال له هرقل ما لك فقال بدا بنفسه وسماك صاحب الروم قال انك لضعيف الراي
اتريد ان ارمي بكتاب قبل ان اعلم ما فيه لئن كان رسول الله انه لاحق ان يبدا بنفسه ولقد صدق انا صاحب
الروم والله مالكي ومالكه سلام بالتنكير وعند المولف في الاستيذان السلام على من اتبع الهدى اي الرشاد
على حد قول موسى وهرون عليهما الصلاة والسلام لفرعون والسلام على من اتبع الهدى والظاهر انه من جملة ما امر
به ان يقولاه سلم من عذاب الله سبحانه من اسلم فليس المراد به التحية وان كان اللفظ يشعر به لانه لم يسلم فليس
هو ممن اتبع الهدى اما بعد بالبنا على الضم لقطعه عن الاضافة المنوية لفظا ويوتى بها للفصل بين الكلامين قال
في الفتح واختلف في اول من قالها فقيل داود عليه الصلاة والسلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لوي وقيل
قس بن ساعدة وقيل سحبان وفي غرايب مالك للدارقطني ان يعقوب عليه الصلاة والسلام اول من قالها فان ثبت
وقلنا ان قحطان من ذرية اسمعيل فيعقوب اول من قالها مطلقا وان قلنا ان قحطان قبل ابرهيم فيعرب اول
من قالها فاني ادعوك بدعاية الاسلام بكسر الدال المهملة ولمسلم كالمولف في الجهاد بداعية الاسلام اي بالكلمة الداعية
الى الاسلام وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والبا بمعنى الى اي ادعوك الى الاسلام اسلم بكسر اللام
تسلم بفتحها يوتك الله اجرك مرتين بالجزم في الاول على الامر وفي الثاني جواب له والثالث بحذف حرف العلة
جواب ثان له ايضا او بدل منه واعطا الاجر مرتين لكونه مومنا بنبيه ثم امن بمحمد صلى الله عليه وسلم او من جهة
ان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه وقوله اسلم تسلم فيه غاية الاختصار ونهاية الايجاز والبلاغة وجمع
المعاني مع ما فيه من الجناس الاشتقاقي وهو ان يرجع اللفظان في الاشتقاق الى اصل واحد وعند المولف في الجهاد
اسلم تسلم واسلم بتكرار اسلم مع زيادة الواو في الثانية فيكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام
عليها على حد يايها الذين امنوا امنوا قاله في الفتح وعورض بان الاية في حق المنافقين اي يايها الذين امنوا نفاقا
امنوا اخلاصا واجيب بانه قول مجاهد وقول ابن عباس رضي الله عنهما في مومني اهل الكتاب وقال جماعة من المفسرين
خطاب للمومنين وتاويل امنوا بالله اثبتوا ودوموا واثبتوا على ايمانكم فان توليت اي اعرضت عن الاسلام فان عليك
مع اثمك اثم اليريسيين بمثناتين تحتيتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما را مكسورة ثم سين مكسورة
ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون جمع يريس على وزن كريم وفي رواية الاريسيين بقلب المثناة الاولى همزة وفي اخرى
اليريسين بتشديد اليا بعد السين جمع يريسي وهي التي في الفرع كاصله عن الاربعة والرابعة وهي للاصيلي كما في
اليونينية الاريسيين كذلك الا انه بالهمز في اوله موضع اليا والمعنى انه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب اتباعهم

الألوكة www.alukah.net

له واستمرار الكفر فلأن يكون عليه اثم نفسه اولى فان قلت هذا معارض بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى اجيب
بان وزر الاثم لا يتحمله غيره ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه
والاريسيون الاكارون اى الفلاحون والزراعون اى عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لامرك ونبه
بهم على جميع الرعايا لانهم الاغلب فى رعاياه واسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا وقال ابو عبيد
المراد بالفلاحين اهل مملكته لان كل من كان يزرع هو عند العرب فلاح سواء كان يلى بنفسه او بغيره وعند كراع هم
الاجراء وعند الليث العشارون يعنى اهل المكس وعند ابى عبيدة الخدم والخول يعنى لصدهم اياهم عن الدين كما قال
تعالى ربنا انا اطعنا سادتنا وكبراءنا الاية والاول اظهر وقيل كان اهل السواد اهل فلاحة وكانوا مجوسا واهل الروم اهل
صناعة فأعلموا انهم وان كانوا اهل كتاب فان عليهم ان لم يؤمنوا من الاثم مثل المجوس الذين لا كتاب لهم وفى قوله
فان توليت استعارة تبعية لان حقيقة التولى انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا فى الاعراض عن الشىء وهو الذى فى
اليونينية ويا اهل الكتاب كذا فى رواية عبدوس والنسفى والقابسى وهو الذى فى اليونينية بالواو عطفا على قوله
ادعوك اى ادعوك بدعاية الاسلام وادعوك بقوله تعالى او اتلو عليك او اقرا عليك يا اهل الكتاب وعلى هذا التقدير
فلا تكون زيادة فى التلاوة لان الواو انما دخلت على محذوف ولا محذور فيه فان قلت يلزم عليه حذف المعطوف
وبقاء حرف العطف وهو ممتنع اجيب بان ذاك اذا حذف المعطوف وجميع تعلقاته اما اذا بقى من اللفظ شىء هو
معمول للمحذوف فلا نسلم امتناع ذلك كقوله تعالى والذين تبوءوا الدار والايمان اى واخلصوا الايمان وكقوله
وزججن الحواجب والعيونا اى وكحلن وعلفتها تبنا وماء باردا اى وسقيتها الى غير ذلك فان قلت العطف
مشكل لانه يقتضى تقييد التلاوة بتوليته وليس كذلك اجيب بانه انما هو معطوف على مجموع الجملة المشتملة
على الشرط والجزاء لا على الجزاء فقط وقيل انه عليه الصلاة والسلام لم يرد التلاوة بل اراد مخاطبتهم بذلك وحينئذ فلا اشكال
وعورض بان العلماء استدلوا بهذا الحديث على جواز كتابة الاية والايتين الى ارض العدو ولولا ان المراد الاية لما صح ه
الاستدلال وبهم اقوم واعرف وبانه لو لم يرد الاية لقال عليه الصلاة والسلام فان توليتم وفى الحديث فان تولوا
فقولوا اشهدوا بانا مسلمون لكن يمكن الانفصال عن هذا الاخير بانه من باب الالتفات وفى رواية الاصيلى وابى ذر كما قاله
عياض يا اهل الكتاب باسقاط الواو فيكون بيانا لقوله بدعاية الاسلام وقوله يا اهل الكتاب يعم اهل الكتابين تعالوا
بفتح اللام الى كلمة سواء اى مستوية بيننا وبينكم لا يختلف فيها القران والتوراة والانجيل وتفسير الكلمة الا نعبد الا الله
اى نوحده بالعبادة ونخلص له فيها ولا نشرك به شيئا ولا نجعل غيره شريكا له فى استحقاق العبادة ولا نراه اهلا
لان يعبد ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فلا نقول عزير ابن الله ولا نقول المسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار
فيما احدثوه من التحريم والتحليل لان كلا منهم بعضنا بشر مثلنا روى انه لما نزلت اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا
من دون الله قال عدى بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال اليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتاخذون بقولهم
قال نعم قال هو ذاك فان تولوا عن التوحيد فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اى لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا
مسلمون دونكم واعترفوا بانكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل وقد قيل انه صلى الله عليه
وسلم كتب ذلك قبل نزول الاية فوافق لفظه لفظها لما نزلت لانها نزلت فى وفد نجران سنة الوفود
سنة تسع وقصة ابى سفيان قبل ذلك سنة ست وقيل بل نزلت فى اليهود وجوز بعضهم نزولها
مرتين وقيل فيما حكاه السهيلى ان هرقل وضع هذا الكتاب فى قصبة من ذهب تعظيما له وانهم
لم يزالوا يتوارثونه كابرا عن كابر فى ارفع مكان وحكى ان ملك الفرنج فى دولة الملك المنصور قلاوون
الصالحى اخرج لسيف الدين قلج صندوقا مصفحا بالذهب واستخرج منه مقلمة من ذهب فاخرج منها
كتابا زالت اكثر حروفه فقال هذا كتاب نبيكم الى جدى قيصر ما زلنا نتوارثه الى الان واوصانا اباؤنا
انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا قال ابو سفيان فلما قال هرقل ما قال اى الذى

قال

١٧

حتى

قال له فى السؤال والجواب وفرغ من قراءة الكتاب النبوى كثر عنده الصخب بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحة
اى اللغط كما فى مسلم وهو اختلاط الاصوات فى المخاصمة وارتفعت الاصوات بذلك واخرجنا بضم الهمزة
وكسر الراء فقلت لاصحابى حين اخرجنا وعند المؤلف فى الجهاد حين خلوت بهم والله لقد امر بفتح اوله
مقصورا وكسر ثانيه اى كبر وعظم امر ابن ابى كبشة بسكون الميم اى شانه وكبشة بفتح الكاف وسكون
الموحدة قال ابن جنى اسم مرتجل ليس بمؤنث الكبش لانه مؤنث الكبش من غير لفظه يريد النبى
صلى الله عليه وسلم لانها كنية ابيه من الرضاعة الحرث بن عبد العزى فيما قاله ابن ماكولا وغيره
وعند ابن بكير انه اسلم وكانت له بنت تسمى كبشة فكنى بها او هو والد حليمة مرضعته او ذلك نسبة
الى جد جده وهب لان امه امنة بنت وهب وام وهب قيلة بنت ابى كبشة او جد جده عبد المطلب
لامه او هو رجل من خزاعة وجز بواو مفتوحة فجيم ساكنة فزاى ابن غالب خالف قريشا فى عبادة
الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك فى مطلق المخالفة انه يخافه بكسر الهمزة على الاستيناف
وجوز العينى فتحها قال وان كان على ضعف على انه مفعول من اجله والمعنى عظم امره عليه الصلاة والسلام
لاجل انه يخافه ملك بنى الاصفر وهم الروم لان جدهم روم بن عيص بن اسحق تزوج بنت ملك الحبشة
فجاء ولده بين البياض والسواد فقيل له الاصفر او ان جدته سارة حلته بالذهب وقيل غير ذلك
قال ابو سفيان فما زلت موقنا انه سيظهر حتى ادخل الله على الاسلام فابرزت ذلك اليقين ه
وكان ابن الناطور بالمهملة اى حافظ البستان وهو لفظ عجمى تكلمت به العرب وفى رواية الحموى الناظور
بالمعجمة وفى رواية الليث عن يونس ابن ناطورا بزيادة الف فى اخره والواو عاطفة فالقصة الاتية موصولة له
الى ابن الناطور مروية عن الزهرى خلافا لمن توهم انها معلقة او مروية بالاسناد المذكور عن ابى سفيان
والتقدير عن الزهرى اخبرنى عبيد الله وذكر الحديث ثم قال الزهرى وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه
القصة وقوله صاحب ايليا بكسر الهمزة واللام بينهما مثناة تحتية مع المد على الاشهر وهى بيت المقدس
اى اميرها وصاحب منصوب فى رواية ابى ذر على الاختصاص والحال لا الخبر لان خبرها اما اسقفا
او يحدث وجوز البدر الدمامينى بانه لا مانع من تعدد الخبر وفى رواية ابى ذر صاحب بالرفع صفة
لابن الناطور ورده الزركشى بانه معرفة وصاحب لم يتعرف بالاضافة لانها فى تقدير الانفصال
وجوز الكرمانى الا ان الاضافة معنوية قال البرماوى وهو الظاهر وقال البدر الدمامينى وهو اى قول الزركشى
وهم تقدم قال سيبويه تقول مررت بعبد الله صاحبك كما تقول مررت بعبد الله ضاربك اى المعروف بضربك قال
الرضى فاذا قصدت هذا المعنى لم يعمل اسم الفاعل فى محل المجرور به نصبا وان كان اصله اسم فاعل من صحب يصحب بل تقدره
كانه جامد واعربه بعضهم خبر مبتدا محذوف اى هو صاحب ايليا وهرقل بفتح اللام مجرور عطفا على ايليا اى صاحب
ايليا وصاحب هرقل واطلق عليه الصحبة اما بمعنى التبع واما بمعنى الصداقة فوقع استعمال صاحب فى المجاز بالنسبة
لامرية ايليا وفى الحقيقة بالنسبة الى هرقل اسقف بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الثلاثى المزيد وهى رواية المستملى
والحموى وعزاها فى الفرع كاصله للكشميهنى فقط وعند الجواليقى وهى فى الفرع كاصله للقابسى فقط اسقفا بضم
الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء وعند القابسى اسقفا كذلك الا انه بتشديد الفاء وعزاها فى الفرع
كاصله فقط قال النووى وهو الاشهر وعند الكشميهنى وهى فى اليونينية نسخة بغير رقم سقف بضم اوله مبنيا
للمفعول من التسقيف ولابى ذر والاصيلى عن المروزى سقف بالتخفيف مبنيا للمفعول وللجرجانى سقفا بضم السين
وكسر القاف وتشديد الفاء ولابى ذر عن المستملى سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفاء اى مقدما على
نصارى الشام لكونه رئيس دينهم او عالمهم او هو قيم شريعتهم وهو دون القاضى او هو فوق القسيس ودون المطران
او الملك المتخاشع فى مشيته الجمع اساقفة واساقف يحدث ان هرقل حين قدم ايليا عند غلبة جنوده على جنود فارس

واخراجهم في سنة عمرته صلى الله عليه وسلم الحديبية اصبح خبيث النفس رديها غير طيبها مما حل به من الهم وعبر بالنفس عن جملة
الانسان روحه وجسده اتساعا لغلبة اوصاف الجسد على الروح وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
اصبح يوما خبيث النفس فقال له بعض بطارقته بفتح الموحدة جمع بطريق بكسرها اي قواده وخواص دولته واهل
الشورى منهم قد استنكرنا هيئتك اي سمتك وحالتك لكونها مخالفة لسائر الايام قال ابن الناطور ولابن عساكر
الناظور بالمعجمة وكان عطف على مقدر تقديره قال ابن الناطور كان هرقل عالما وكان حزاء فلما حذف المعطوف عليه
اظهر هرقل في المعطوف وحزاء منصوب لانه خبر كان وهو بالمهملة وتشديد الزاي اخره همزة منونة اي كاهنا ينظر في
النجوم خبر ثان لكان ان قلنا انه ينظر في الامرين او هو تفسير لحزاء لان الكهانة تؤخذ تارة من الفاظ الشياطين
وتارة من احكام النجوم وكان هرقل علم ذلك بمقتضى حساب المنجمين الزاعمين ان المولد النبوي كان بقران العلويين ببرج
العقرب وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة الى ان تستوفي الثلاثة بروجها في ستين سنة وكان ابتدا العشرين
الاول للمولد النبوي في القران المذكور وعند تمام العشرين السنة الثانية مجي جبريل عليه الصلاة والسلام بالوحي وعند
تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك الايام راى هرقل ما راى وليس المراد
بذكر هذا هنا تقوية قول المنجمين بل المراد البشارات به عليه الصلاة والسلام على لسان كل فريق من انسي وجني والجملة
السابقة من قوله قال ابن الناطور اعتراض بين سؤال بعض البطارقة وجواب هرقل اياهم الى قوله فقال هرقل لهم
اي لبعض بطارقته حين سالوه اني رايت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان بفتح الميم وكسر اللام ولغير
الكشميهني ملك بالضم ثم الاسكان قد ظهر اي غلب وهو كما قال لان في تلك الايام كان ابتدا ظهوره صلى الله عليه
وسلم اذ صالح الكفار بالحديبية وانزل الله تعالى سورة الفتح ومقدمة الظهور ظهور فمن يختتن من هذه الامة
اي من اهل هذا العصر واطلاق الامة على اهل العصر فيه تجوز وفي رواية يونس فمن يختتن من هذه الامم قالوا
مجيبين لاستفهامه اياهم ليس يختتن الا اليهود اجابوا بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا بايليا تحت الذلة مع
النصارى بخلاف العرب فلا يهمنك بضم المثناة التحتية من اهم اي لا يقلقنك شانهم واكتب الى مداين ملكك
بالهمز وقد يترك فيقتلوا من فيهم من اليهود وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فليقتلوا باللام
فبينما هم بالميم واصله بين فاشبعت الفتحة فصار بينا ثم زيدت عليها الميم وفي رواية الاربعة بينا بغير ميم و
معناهما واحد وهو مبتدا خبره على امرهم مشورتهم التي كانوا فيها اتي هرقل برجل اي بينما هم اوقات امرهم
اذ اتي برجل ارسل به ملك غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة والملك هو الحرث بن ابي شمر وغسان
اسم ما نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه او ما بالمشلل ولم يسم الرجل ولا من ارسل به يخبر عن خبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال كما عند ابن اسحق خرج بين اظهرنا رجل يزعم انه نبي فقد اتبعه ناس وصدقوه
وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم في مواطن وتركتهم وهم على ذلك فلما استخبره هرقل واخبره بذلك قال هرقل لجماعته
اذهبوا فانظروا الى الرجل امختتن هو بهمزة الاستفهام وفتح المثناة الفوقية الاولى وكسر الثانية ام لا
فنظروا اليه وعند ابن اسحق فجردوه فاذا هو مختتن فحدثوه اي هرقل انه مختتن بفتح الفوقية الاولى وكسر
الثانية وساله عن العرب هل يختتنون فقال الرجل هم يختتنون وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وفي نسخة
مختتنون بالميم قال العيني كابن حجر والاول افيد واشمل فقال هرقل هذا الذي نظرته في النجوم ملك هذه
الامة اي العرب قد ظهر بضم ميم ملك وسكون لامها وللقابسي ملك بالفتح ثم الكسر فاسم الاشارة للنبي
صلى الله عليه وسلم وهو مبتدا خبره ملك هذه الامة وقد ظهر حال ولابي ذر عن الكشميهني وحده يملك بفعل
مضارع هذه الامة بالنصب على المفعولية لكنه في فرع اليونينية كالاصل ضبب على اليا ثم ضرب على الضبة
بالحمرة خافيا وقال عياض اظنها اي اليا باصه الميم انفصلت بها فتصحفت ووجهه غيره بان قوله هو مبتدا
ويملك جملة من الفعل والفاعل في جملة رفع خبره وقوله هذه الامة مفعول يملك وقوله قد ظهر جملة

اي م

وقعت

وقعت حالا قال وقد علم ان الماضي المثبت اذا وقع حالا لا بد ان يكون فيه قد ظاهرة او مقدرة وقال غيره
قوله قد ظهر جملة مستانفة لا في موضع الصفة ولا الخبر ويجوز ان يكون يملك نعتا اي هذا رجل يملك
هذه الامة وقد جا النعت بعد النعت ثم حذف المنعوت انتهى ثم كتب هرقل الى صاحب له يسمى ضغاطر
الاسقف برومية بالتخفيف اي فيها وفي رواية ابن عساكر بالرومية وهي مدينة رياسة الروم وقيل
ان دور سورها اربعة وعشرون ميلا وكان نظيره وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وكان هرقل نظيره
في العلم وسار هرقل الى حمص مجرور بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والتانيث لا للعلمية والعجمة
على الصحيح لانها لا تمنع صرف الثلاثي وجوز بعضهم صرفه كعدمه نحو هند وغيره من الثلاثي السا كن
الوسط ولم يجعل للعجمية اثرا وانما سار هرقل الى حمص لانها دار ملكه فلم يرم هرقل حمص بفتح
المثناة التحتية وكسر الراء اي لم يبرح منها او لم يصل اليها حتى اتاه كتاب من صاحبه ضغاطر
يوافق راي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم اي ظهوره وانه نبي بفتح الهمزة عطفا على
خروج وهذا يدل على ان هرقل وصاحبه اقرا بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستمر على ذلك
ولم يعمل بمقتضاه بل شح بملكه ورغب في الرياسة فاثرهما على الاسلام بخلاف صاحبه ضغاطر فانه
اظهر اسلامه وخرج الى الروم فدعاهم الى الاسلام فقتلوه فاذن بالقصر من الاذن وللمستملي وغيره
فآذن بالمد اي اعلم هرقل لعظما الروم في دسكرة بمهملتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة
وفتح الراء كائنة له بحمص اي فيها والدسكرة القصر حوله البيوت ثم امر بابوابها اي الدسكرة
فغلقت بتشديد اللام لابي ذر وكانه دخلها ثم اغلقها وفتح ابواب البيوت التي حولها واذن
للروم في دخولها ثم اغلقها ثم اطلع عليهم من علو خوفا ان ينكروا مقالته فيقتلوه ثم خاطبهم
فقال يا معشر الروم هل لكم رغبة في الفلاح والرشد بالضم ثم السكون او بفتحتين خلاف الغي
وان يثبت بفتح الهمزة وهي مصدرية عطفا على قوله في الفلاح اي وهل لكم في ثبوت ملككم فتبايعوا
بمثناة فوقية مضمومة ثم موحدة وبعد الالف مثناة تحتية منصوب بحذف النون بان مقدرة
في جواب الاستفهام وفي نسخة بفرع اليونينية كلها فبايعوا باسقاط المثناة قبل الموحدة
وفي رواية الاصيلي فنبايع بنون الجمع ثم موحدة وفي اخرى لابي الوقت فنتابع بنون الجمع ايضا
ثم مثناة فوقية فالف فموحدة ولابي ذر عن الكشميهني فتتبعوا بمثناتين فوقيتين وبعد
الالف موحدة فالثلاثة الاولى من البيعة والتي بعدها من الاتباع كالرواية الاخرى لابن
عساكر وفي نسخة فنتبع هذا النبي وفي اليونينية بين الاسطر من غير رقم صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابن عساكر وابي ذر لهذا باللام وانما قال ذلك لما عرفه من الكتب السالفة ان التمادي
على الكفر سبب لذهاب الملك ونقل ان في التوراة ونبيا مثلك ارسله اي انسان لم يقبل كلامي
الذي يؤديه عني فاني اهلكه فحاصوا بمهملتين اي نفروا وحيصة حمر الوحش اي كحيصتها الى الابواب
المعهودة فوجدوها قد غلقت بضم الغين وكسر اللام مشددة وشبه نفرتهم وجهلهم مما قال
لهم من اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام بنفرة حمر الوحش لانها اشد نفرة من ساير الحيوانات
فلما راى هرقل نفرتهم وايس بهمزة ثم مثناة تحتية جملة حالية بتقدير قد وفي رواية
الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني يئس بتقديم اليا على الهمزة وهما بمعنى والاول مقلوب من الثاني
اي قنط من الايمان اي من ايمانهم لما اظهروه ومن ايمانه لكونه شح بملكه وكان يحب ان يطيعوه
فيستمر ملكه ويسلم ويسلموا قال ردوهم علي وقال لهم اني قلت مقالتي هذه بالمد مع سكون	آنفا صح
النون وقد تقصر وهو نصب على الظرفية اي قلت مقالتي هذه الساعة حال كوني اختبر

الألوكة www.alukah.net

اي امتحن بها شدة تمسككم اي رسوخكم على دينكم فقد رايت شدتكم فحذف المفعول للعلم به مما سبق وعند المؤلف في التفسير فقد رايت منكم الذي احببت فسجدوا له حقيقة على عادتهم لملوكهم وقبلوا الارض بين يديه لان ذلك ربما كان كهيئة السجود ورضوا عنه وكان ذلك آخر بالنصب خبر كان شان هرقل فيما يتعلق بهذه القصة خاصة او فيما يتعلق بالايمان فانه قد وقعت له امور من تجهيز الجيش الى مؤتة وتبوك ومحاربته للمسلمين وهذا يدل ظاهره على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لمملكته وخوفا من ان يقتله قومه الا ان في مسند احمد انه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم بل هو على نصرانيته الحديث رواه اي حديث هرقل وفي حديث ابن عساكر ورواه بواو العطف وفي رواية قال محمد اي البخاري رواه صالح ابن كيسان بفتح الكاف ابو محمد او ابو الحرث الغفاري بكسر الغين المعجمة مخفف الفاء المدني المتوفى بعد الاربعين ومائة او سنة خمس واربعين ومائة عن مائة سنة ونيف وستين سنة ورواه ايضا يونس بن يزيد الايلي ورواه معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد الثلاثة عن الزهري فالاول اخرجه المصنف في الجهاد من طريق ابرهيم ابن سعد عن صالح عن الزهري ولكنه انتهى عند قول ابي سفيان حتى ادخل الله علي الاسلام وكذا مسلم والثاني ايضا بهذا الاسناد في الجهاد مختصرا من طريق الليث وفي الاستئذان مختصرا ايضا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده بعينه والثالث ايضا بتمامه في التفسير فالاحاديث الثلاثة عند المص عن غير ابي اليمان والزهري مما رواها اصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبد الله وفي هذا الحديث من لطائف الاسناد رواية حمصي عن حمصي عن شامي عن مدني واخرج متنه المؤلف هنا وفي الجهاد وفي التفسير في موضعين وفي الشهادات والجزية وفي الادب في موضعين وفي الايمان والعلم والاحكام والمغازي وخبر الواحد والاستئذان والنسائي في التفسير ولم يخرجه ابن ماجة ووجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب انه مشتمل على ذكر جمل من اوصاف من يوحى اليه والباب في كيفية بدء الوحي وايضا فان قصة هرقل متضمنة كيفية حاله صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر ولما فرغ المؤلف رحمه الله من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع يذكر المقاصد الدينية وبدأ منها بالايمان لانه ملاك الامر كله لان الباقي مبني عليه ومشروط به وهو اول واجب على المكلف فقال مبتدئا بقوله **بسم الله الرحمن الرحيم** كما كتب هذا الجامع تبركا وزيادة في الاعتناء بالتمسك بالسنة واختلفت الروايات في تقديمها هنا على كتاب او تاخيرها عنه ولكل وجه ووجه الثاني بانه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة ووجه الاول ظاهر جدا **كتاب الايمان** بكسر الهمزة وهو لغة التصديق وهو كما قال التفتازاني اذعان لحكم المخبر وقبوله وجعله صادقا افعال من الامن كان حقيقة امن به امنه التكذيب والمخالفة يعدى باللام كما في قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف عليه الصلاة والسلام وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق لنا وبالباء كما في قوله صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله الحديث وليس حقيقة التصديق ان يقع في القلب نسبة التصديق الى الخبر او المخبر من غير اذعان وقبول بل هو اذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الامام الغزالي والكتاب من الكتب وهو الضم والجمع ومن ثم استعمل جامعا للابواب والفصول الجامعة للمسائل والضم فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة منها مجاز وانما فصل في الاول كتاب بدء الوحي لانه كالمقدمة ومن ثم بدأ به لان من شان المقدمة كونها امام المقصود وايضا فان من الوحي عرف الايمان وغيره

باب قول البنى

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الموصول الآتي تاما ان شاء الله تعالى **بني الاسلام على خمس** وفي فرع اليونينية كهي كتاب الايمان قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخرى باب الايمان وقول النبي والاول اصح لان ذكر الايمان بعد ذكر كتاب الايمان لا طائل تحته لما لا يخفى وسقط لفظ باب عند الاصيلي والاسلام لغة الانقياد والخضوع ولا يتحقق ذلك الا بقبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق كما سبق قال تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فالايمان لا ينفك عن الاسلام حكما فهما متحدان في التصديق وان تغايرا بحسب المفهوم اذ مفهوم الايمان تصديق القلب ومفهوم الاسلام اعمال الجوارح وبالجملة لا يصح في الشرع ان يحكم على احد بانه مؤمن وليس بمسلم او مسلم وليس بمؤمن ولا نعني بوحدتهما سوى هذا ومن اثبت التغاير فقد يقال له ما حكم من امن ولم يسلم او اسلم ولم يؤمن فان اثبت لاحدهما حكما ليس بثابت للاخر فقد ظهر بطلان قوله فان قيل قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا صريح في تحقق الاسلام بدون الايمان اجيب بان المراد انهم انقادوا في الظاهر دون الباطن فكانوا كمن تلفظ بالشهادة ولم يصدق بقلبه فانه تجري عليه الاحكام في الظاهر انتهى وهو اي الايمان اي المبوب عليه عند المص كابن عيينة والثوري وابن جريج ومجاهد ومالك بن انس وغيرهم من سلف الامة وخلفها من المتكلمين والمحدثين قول باللسان وهو النطق بالشهادتين وفعل ولابن عساكر عن الكشميهني وعمل بدل فعل وهو اعم من عمل القلب والجوارح ليدخل الاعتقادات والعبادات وهو موافق لقول السلف اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان وارادوا بذلك ان الاعمال شرط كماله وقال المتاخرون ومنهم الاشعرية واكثر الائمة كالقاضي [illegible] ابن الراوندي من المعتزلة هو تصديق الرسول عليه الصلاة والسلام بما علم مجيئه به ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا تصديقا جازما مطلقا سواء كان لدليل ام لا قال تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقال عليه الصلاة والسلام اللهم ثبت قلبي على دينك واذا ثبت انه فعل القلب وجب ان يكون عبارة عن مجرد التصديق وقد خرج بقيد الضرورة ما لا يعلم بالضرورة انه جاء به كالاجتهاديات وبالجازم التصديق الظني فانه غير كاف وقيل هو المعرفة فيؤمن بالله وهو مذهب جهم بن صفوان ويؤمن بالله وبما جاء به الرسول اجمالا وهو منقول عن بعض الفقهاء وقال الحنفية التصديق والاقرار باللسان قال العلامة التفتازاني ان التصديق ركن لا يحتمل السقوط اصلا والاقرار قد يحتمله كما في حالة الاكراه فان قلت قد لا يبقى التصديق كما في حالة النوم والغفلة اجيب بان التصديق باق في القلب والذهول انما هو عن حصوله وذهب جمهور المحققين الى انه هو التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا لما ان تصديق القلب امر باطن لا بد له من علامة انتهى وقال النووي رحمه الله تعالى اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان المؤمن يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادة فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا بل يخلد في النار الا ان يعجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية او لغير ذلك فانه حينئذ يكون مؤمنا بالاعتقاد من غير لفظ انتهى وقالت الكرامية النطق بكلمتي الشهادة فقط وقال قوم العمل فذهب الخوارج والعلاف وعبد الجبار الى ان الطاعات باسرها فرضا كانت او نفلا وذهب الجبائي وابنه واكثر المعتزلة البصرية على انه الطاعات المفترضة من الافعال والمتروك دون النوافل وقال الباقون منهم العمل والنطق والاعتقاد والفرق بينه وبين قول السلف السابق انهم جعلوا الاعمال شرطا في الكمال والمعتزلة جعلوه شرطا في الصحة فصدق ثمانية اقوال خمسة منها بسيطة والاول والثامن مركب ثلاثي والرابع مركب ثنائي ووجه الحصر ان الايمان لا يخرج باجماع المسلمين عن فعل القلب وفعل الجوارح فهو حينئذ اما فعل القلب فقط وهو المعرفة على الوجهين وهو اي التصديق المذكور او فعل الجوارح فقط وهو فعل اللسان وهو الكلمتان او غير فعل اللسان وهو العمل بالطاعات المطلقة والمفترضة واما فعل القلب والجوارح معا والجارحة اما اللسان وحده او جميع الجوارح وهذا كله بالنظر الى ما عندنا فالايمان هو الاقرار فقط فاذا اقر حكمنا

عند الله تعالى وان قام

باقرار اتفاقا نعم النزاع واقع فى نفس الايمان والكمال فانه لا بد فيه من الثلاثة اجماعا فمن اقر بالكلمة جرت
عليه الاحكام فى الدنيا ولم يحكم بكفره الا ان اقترن به فعل كالسجود لصنم فان كان غير دال عليه كالفسق فمن اطلق
عليه الايمان فبالنظر الى اقراره ومن نفى عنه الايمان فبالنظر الى كماله ومن اطلق عليه الكفر فبالنظر الى انه فعل
فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته واثبت المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق لا مؤمن ولا كافر
واذا تقرر هذا فاعلم ان الايمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية كما عند المؤلف كغيره واخرجه ابو نعيم كذا بهذا
اللفظ فى ترجمة الشافعى رحمه الله تعالى من الحلية وهو عند الحاكم بلفظ الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وكذا نقله
اللالكائى فى كتاب السنة عن الشافعى واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه بل قال به من الصحابة عمر بن الخطاب وعلى بن
ابى طالب وابن مسعود ومعاذ وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمار وابو هريرة وحذيفة وعائشة وغيرهم
رضى الله عنهم ومن التابعين كعب الاحبار وعروة وطاوس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم رحمهم الله تعالى وروى اللالكائى
ايضا بسند صحيح عن البخارى قال لقيت اكثر من الف رجل من العلماء بالامصار فما رايت احدا منهم يختلف فى ان الايمان قول
وعمل ويزيد وينقص واما توقف مالك رحمه الله تعالى عن القول بنقصانه فخشية ان يتاول عليه موافقة الخوارج
ثم استدل المؤلف على زيادة الايمان بثمان آيات من القرآن العظيم مصرحة بالزيادة وبثبوتها يثبت
المقابل فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة فقال وفى رواية الاصيلى وقال الله تعالى بالواو
فى سورة الفتح ولابى ذر عز وجل ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقال تعالى فى الكهف وزدناهم هدى اى بالتوفيق
والتثبيت وهذه الاية ساقطة فى رواية ابن عساكر كما فى فرع اليونينية كهى والاية الثالثة فى مريم ويزيد الله
بالواو وفى رواية ابن عساكر يزيد وفى اخرى للاصيلى وقال ويزيد الله الذين اهتدوا هدى اى بتوفيقه
وقال فى القتال وفى رواية ابن عساكر والاصيلى وقوله وفى رواية باسقاطهما والابتداء بقوله والذين اهتدوا
زادهم هدى بالتوفيق وآتاهم تقواهم اى بين لهم ما يتقون او اعانهم على تقواهم او اعطاهم جزاءها وقال تعالى
فى المدثر ويزداد ولابن عساكر والاصيلى وقوله ويزداد الذين آمنوا ايمانا بتصديقهم باصحاب النار المذكورين فى قوله
عز وجل وما جعلنا اصحاب النار الا ملائكة وقوله تعالى فى براءة ايكم زادته هذه اى السورة ايمانا فاما الذين
آمنوا فزادتهم ايمانا بزيادة العلم الحاصل من تدبرها وبانضمام الايمان بها وبما فيها الى ايمانه وقوله جل ذكره فى آل
عمران فاخشوهم فزادهم ايمانا لعدم التفاتهم الى من ثبطهم عن قتال المشركين بل ثبت يقينهم بالله وازداد ايمانهم
قاله البيضاوى وهو دليل على ان الايمان يزيد وينقص وقوله تعالى فى الاحزاب وما زادهم اى لما راوا الخطب والبلاء
فى قصة الاحزاب وسقطت الواو وما للاصيلى فقال ما زادهم الا ايمانا بالله تعالى ومواعيده وتسليما لاوامره ومقاديره
فان قلت الايمان هو التصديق بالله تعالى ورسوله والتصديق شىء واحد لا يتجزى فلا يتصور كماله تارة ونقصه
اخرى اجيب بان قبوله الزيادة والنقص ظاهر على تقدير دخول القول والفعل فيه وفى الشاهد شاهد بذلك فان
كل احد يعلم ان ما فى قلبه متفاضل حتى انه يكون فى بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه فى بعضها وكذلك
فى التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها ومن ثم كان ايمان الصديق اقوى من ايمان غيره
وهذا مبنى على ما ذهب اليه المحققون من الاشاعرة مع ان نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص وان الايمان
الشرعى يزيد وينقص بزيادة ثمراته التى هى الاعمال ونقصانها وبهذا يحصل التوفيق بين ظواهر النصوص الدالة
على الزيادة واقاويل السلف بذلك وبين اصل وضعه اللغوى وما عليه اكثر المتكلمين نعم يزيد وينقص
قوة وضعفا واجمالا وتفصيلا او تعددا بحسب تعدد المؤمن به وارتضاه النووى وعزاه التفتازانى فى شرح
عقائد النسفى لبعض المحققين وقال فى المواقف انه الحق وانكر ذلك اكثر المتكلمين والحنفية لانه متى قبل
ذلك كان شكا وكفرا واجابوا عن الايات السابقة ونحوها بما نقلوه عن امامهم انها محمولة على انهم كانوا آمنوا
فى الجملة ثم ياتى فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان
به وهذا لا يتصور فى غير عصره صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض يمكن فى غير عصره

عليه الصلاة

عليه الصلاة والسلام والايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا خفاء فى ان التفصيل ازيد انتهى
ثم استدل المؤلف على قبوله الزيادة ايضا بقوله والحب فى الله وهو بالرفع مبتدا والبغض فى الله عطف عليه وقوله
من الايمان خبر المبتدا وهذا لفظ حديث رواه ابو داود من حديث ابى امامة لان الحب والبغض يتفاوتان وكتب
عمر بن عبد العزيز بن مروان الاموى القرشى احد الخلفاء الراشدين المتوفى بدير سمعان بحمص يوم الجمعة لخمس
ليال بقين من رجب سنة احدى ومائة الى عدى بن عدى بفتح العين وكسر الدال المهملتين فيهما ابن عميرة بفتح
العين الكندى التابعى المتوفى سنة عشرين ومائة ان للايمان بكسر همزة ان وفى اليونينية فرائض بالنصب
اسم ان مؤخرا اى اعمالا مفروضة وحدودا اى عقائد دينية وسننا اى منهيات ممنوعة وشرائع اى مندوبات
وفى رواية ابن عساكر ان الايمان فرائض بالرفع خبر ان وما بعده معطوف عليه ووقع للجرجانى فرائع وليس بشىء
فمن استكملها اى الفرائض وما معها فقد استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان فيه اشارة
الى قبول الايمان الزيادة والنقصان ومن ثم ذكره المؤلف هنا استشهادا لا يقال انه لا يدل على
ذلك بل على خلافه اذ قال للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرائض وما ذكر معها وقال من استكملها اى
الفرائض وما معها فجعل الكمال لما للايمان لا للايمان لانا نقول اخر كلامه يشعر بذلك حيث قال فمن
استكملها اى الفرائض وما معها فقد استكمل الايمان فان اعش فسابينها اى فساوضحها لكم ايضاحا
لكم صح
يفهمه كل احد منكم والمراد تفاريعها لا اصولها اذ كانت معلومة لهم على سبيل الاجمال واراد سابينها
لكم على سبيل التفصيل حتى تعملوا بها وان مت فما انا على صحبتكم بحريص وليس هذا تاخير البيان عن وقت
الحاجة اذ الحاجة لم تتحقق او انه علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ فى نصحهم وتنبيههم
على المقصود وعرفهم اقسام الايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها فقد كان مشغولا
بالاهم وهو من تعاليق المؤلف المجزومة وهى محكوم بصحتها ووصله احمد وابن ابى شيبة فى كتاب
الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثنى عدى بن عدى فذكره وقال ابرهيم الخليل زاد الاصيلى
فى روايته كما فى فرع اليونينية كهى صلى الله عليه وسلم وقد عاش فيما روى مائة سنة وخمسا
وسبعين سنة او مائتى سنة ودفن بحبرون ولكن ليطمئن قلبى اى يزداد بصيرة وسكونا
بمضامة العيان الى الوحى والاستدلال فان عين اليقين فيه طمانينة ليست فى علم اليقين
ففيه دلالة على قبول التصديق اليقينى للزيادة وعند ابن جرير بسند صحيح الى سعيد بن جبير
اى يزداد يقينى وعند مجاهد لازداد ايمانا الى ايمانى لا يقال لكان المناسب ان يذكر المؤلف
رحمه الله تعالى هذه الاية عند الايات السابقة لانا نقول ان هاتيك دلالتها على الزيادة صريحا
بخلاف هذه فلذا اخرها اشعارا بالتفاوت وقال معاذ بضم الميم والذال المعجمة وللاصيلى فى روايته
وقال لى معاذ بن جبل كما فى فرع اليونينية كهى ابن عمرو الخزرجى الانصارى المتوفى سنة ثمانى عشرة وله
فى البخارى ست احاديث للاسود بن هلال اجلس بنا بهمزة وصل نؤمن بالجزم ساعة اى نزداد
ايمانا لان معاذا كان مؤمنا اى مؤمن وقال النووى معناه نتذاكر الخير واحكام الاخرة وامور الدين
فان ذلك ايمان وقال القاضى ابو بكر بن العربى لا تعلق فيه للزيادة لان معاذا انما اراد تجديد
الايمان لان العبد يؤمن فى اول مرة فرضا ثم يكون ابدا مجددا كلما نظر او فكر قاله فى الفتح
متعقبا له وما نفاه اولا تثبته اخرا لان تجديد الايمان ايمان وهذا التعليق وصله احمد
وابن ابى شيبة كالاول بسند صحيح الى الاسود بن هلال قال قال لى معاذ اجلس فذكره وعرف
من هذا ان الاسود ابهم نفسه وقال ابن مسعود عبد الله وجده غافل بالمعجمة والفاء الهذلى
ابن مدركة المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وله فى البخارى خمسة وثمانون حديثا اليقين

alukah.net

الايمان كله اكد بكلمة لدلالتها على التبعيض للايمان اذ لا يوكد بها الا ذو اجزا يصح افتراقها
حسا او حكما وهذا التعليق طرف من اثر رواه الطبراني بسند صحيح وتتمته والصبر نصف الايمان ولفظ
النصف صريح في التجزية وقال ابن عمر عبد الله وجده الخطاب احد العبادلة السابق للاسلام
مع ابيه احد الستة المكثرين للرواية المتوفى في سنة ثلاث او اربع وسبعين لا يبلغ العبد
وفي رواية ابن عساكر عبد بالتنكير حقيقة التقوى التي هي وقاية النفس عن الشرك والاعمال السيئة
والمواظبة على الاعمال الصالحة حتى يدع ما حاك بالمهملة والكاف الخفيفة اي اضطرب في الصدر
ولم ينشرح له وخاف الاثم فيه وفي بعض نسخ المغاربة ما حك بتشديد الكاف وفي بعض العراقيين
ما حاك بالالف والتشديد من المحاكة حكاهما صاحب عمدة القاري والبرماوي والبرماوي
وقد روى مسلم معناه من حديث النواس بن سمعان مرفوعا البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك
وكرهت ان يطلع الناس عليه وفي اثر ابن عمر هذا اشارة الى ان بعض المومنين بلغ كنه الايمان
وبعضهم لم يبلغه فيجوز الزيادة والنقصان وقال مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة
غير مصغر على الاشهر المخزومي مولى عبد الله بن السايب المخزومي المتوفى وهو ساجد سنة مائة
في تفسير قوله تعالى شرع لكم زاد الهروي وابن عساكر من الدين اوصيناك يا محمد واياه اي نوحا
دينا واحدا خص نوحا عليه الصلاة والسلام لما قيل انه الذي جاء بتحريم الحرام وتحليل الحلال
واول من جا بتحريم الامهات والبنات والاخوات لا يقال ان اياه تصحيف وقع في اصل البخاري
في هذا الاثر وان الصواب وانبياءه كما عند عبد بن حميد وابن المنذر وغيرهما وكيف يفرد مجاهد
الضمير لنوح وحده مع ان في السياق ذكر جماعة لانه اجيب بان نوحا عليه الصلاة والسلام افرد في
الاية وبقية الانبيا عليهم الصلاة والسلام عطف عليه وهم داخلون فيما وصى به نوحا وفي تفسير
مجاهد وكلهم مشتركون في ذلك فذكر واحدا منهم يغني عن الكل على ان نوحا اقرب مذكور في الاية وهو اولى
بعود الضمير اليه فليس ما لمجاهد بتصحيف بل هو صحيح وهذا التعليق اخرجه عبد بن حميد في تفسيره بسند
صحيح عن شبابة عن ورقا عن ابي نجيح وقال ابن عباس عبد الله رضي الله تعالى عنهما في تفسير قوله تعالى شرعة ومنهاجا
سبيلا اي طريقا واضحا وهو تفسير لمنهاجا وسنة يقال شرع يشرع شرعا اي سن فهو تفسير لشرعة فيكون من
باب اللف والنشر الغير مرتب وسقطت الواو من وقال لابن عساكر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره
بسند صحيح وقد وقع هنا في رواية ابي ذر وغيره باب بالتنوين وهو ثابت في اصل عليه خط الحافظ قطب
الدين الحلبي كما قال العيني انه رآه ورايته انا كذلك في فرع اليونينية لكنه فيها ساقط في رواية الاصيلي
وابن عساكر واعترض قول الكرماني انه وقف على اصل مسموع على الفربري بحذفه بل قال النووي ويقع في كثير من النسخ
هنا باب وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ولا يصح ادخاله هنا لانه لا تعلق له بما نحن فيه ولانه ترجم
لقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام ولم يذكره قبل هذا وانما ذكره بعده وليس مطابقا للترجمة وقال
هذا قوله دعاؤكم ايمانكم من قول ابن عباس يشير به الى قوله تعالى قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم فسمى
الدعاء ايمانا والدعاء عمل فاحتج به على ان الايمان عمل وعطفه على ما قبله كعادته في حذف اداة العطف حيث ينقل
التفسير وهذا التعليق وصله ابن جرير من قول ابن عباس وفي رواية ابي ذر كقوله عز وجل قل ما يعبؤا
بكم ربي لولا دعاؤكم ومعنى الدعاء في اللغة الايمان وبالسند الى المولف قال حدثنا عبيد الله بالتصغير
وفي الفرع خلافا لاصله وحدثنا محمد بن اسمعيل يعني البخاري حدثنا عبيد الله بن موسى بن باذام بالموحدة
والذال المعجمة اخره ميم العبسي بفتح المهملة وتسكين الموحدة الشيعي الغير داعية المتوفى بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة
او اربع عشرة ومايتين قال اخبرنا وفي رواية الهروي حدثنا حنظلة بن ابي سفين بن عبد الرحمن الجمحي المكي

القرشي

القرشي المتوفى في سنة احدى وخمسين ومائة عن عكرمة بن خالد يعني ابن العاص المخزومي المتوفى بمكة بعد عطا وهو توفي
سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة عن ابن عمر بن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما هاجر به ابوه واستصغر يوم
احد وشهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد وكان واسع العلم متين الدين وافر الصلاح وتوفي سنة
ثلاث وسبعين وله في البخاري مايتان وسبعون حديثا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس
اي خمس دعائم وقال بعضهم على بمعنى من اي بني الاسلام من خمس وبهذا يحصل الجواب عما يقال ان هذه الخمسة هي الاسلام
فكيف يكون الاسلام يبنى عليها والمبني لا بد ان يكون غير المبني عليه ولا حاجة الى جواب الكرماني بان الاسلام عبارة
عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه شهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله واقام الصلاة
اي المداومة عليها والمراد الاتيان بها بشروطها واركانها وايتاء الزكاة اي اعطايها مستحقيها باخراج جزء من المال
على وجه مخصوص كما سياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في محله بعون الله والحج الى بيت الله الحرام وصوم رمضان بخفض شهادة
على البدل من خمس وكذا ما بعدها ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي وهي والنصب بتقدير اعني قال البدر الدماميني
اما وجه الرفع فواضح واما وجه الجر فتقديره بقال فيه ان البدل من خمس هو مجموع المجرورات المتعاطفة لا كل واحد منها
فان قلت يكون كل منها بدل بعض قلت يحتاج حينئذ الى تقدير رابط انتهى ولا في قوله لا اله الا الله هي النافية للجنس واله
اسمها مركب معها تركيب مزج كاحد عشر وفتحته فتحة بنا وعند الزجاج فتحة اعراب لانه عنده منصوب بها لفظا وخبرها
محذوف اتفاقا فتقديره موجود والا حرف استثنا والاسم الكريم مرفوع على البدلية من الضمير المستتر في الخبر وقيل مرفوع
على الخبرية لقوله لا وعليه جماعة وفي هذه المسئلة مباحث اضربت عنها بعد ان اثبتها خوفا للاطالة ثم ان مثل هذا
التركيب عند علماء المعاني يفيد القصر وهو في هذه الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس فان اله في معنى الوصف
فان قلت لم قدم النفي على الاثبات فقيل لا اله الا الله ولم يقل الله لا اله الا هو بتقديم الاثبات على النفي
اجيب بانه اذا نفى ان يكون ثم اله غير الله فقد فرغ قلبه عما سوى الله بلسانه ليواطي القلب وليس مشغولا بشي
سوى الله فيكون نفي الشريك عن الله تعالى بالجوارح الظاهرة والباطنة ووجه الحصر في الخمسة ان العبادة اما قولية
او غيرها الاولى الشهادتان والثانية اما تركية او فعلية الاولى الصوم والثانية اما بدنية او مالية الاولى الصلاة
والثانية الزكاة او مركبة منهما وهو الحج وقد وقع ذكره مقدما على الصوم وعليه بنى المص ترتيبه لكن عند مسلم
من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر تاخير الصوم عن الحج فقال رجل وهو يزيد بن بشر السكسكي والحج وصوم رمضان
فقال ابن عمر لا صوم رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون حنظلة رواه هنا
بالمعنى لكونه لم يسمع رد ابن عمر على يزيد او سمعه ونسيه نعم رواه ابن عمر في مسلم من اربع طرق تارة بالتقديم
وتارة بالتاخير فان قلت لم لم يذكر الايمان بالانبيا والملائكة واسقط الجهاد اجيب بان الجهاد فرض
كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال وانما لم يذكر الايمان بالانبيا والملائكة لان المراد بالشهادة تصديق الرسول
فيما جا به فيستلزم جميع ما ذكر من الاعتقاد وفي قوله بني الخ استعارة فيجوز ان تكون تبعية بان تقدر الاستعارة
في بني والقرينة في الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان الخمسة ببنا الخبا على هذه
الاعمدة الخمسة ثم تسري الاستعارة منها للمصدر الى الفعل وان تكون مكنية بان تكون الاستعارة في الاسلام
والقرينة بني على التخييل بان شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كانه بيت على المبالغة ثم اطلق الاسلام على ذلك
المتخيل ثم خيل له بالاركان اللازم للخبا المشبه به من البنا ثم اثبت له ما هو لازم البيت على الاستعارة التخييلية
ثم نسبه اليه ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة فهو استعارة بالكناية لانه شبه الاسلام بمبنى له
دعائم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به وذكر ما هو من خواص المشبه به وهو البنا ويسمى هذا استعارة ترشيحية
ويجوز ان تكون استعارة تمثيلية فانه مثل حالة الاسلام مع اركانه الخمسة بحالة خبا اقيم على خمسة اعمدة وقطبها
التي تدور عليه هو شهادة ان لا اله الا الله وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخبا وقال في الفتح فان قلت

الاربعة المذكورة بعد الشهادة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شيء منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبني الى مبني عليه في مسمى واحد اجيب بجواز ابتناء امر على امر يبتني على الامرين امر آخر فان قلت المبني لا بد ان يكون غير المبني عليه فالجواب ان المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة اعمدة احدها اوسط والبقية اركان فما دام الاوسط قائما فمسمى البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه شيء واحد وبالنظر الى افراده اشياء وايضا بالنظر الى اسه واركانه الاس اصل والاركان تبع وتكملة كذا اجاب به غير واحد من الشراح وهذا لفظ الفتح والله الموفق ومن لطايف اسناد هذا الحديث جمعه للتحديث والاخبار والعنعنة وكل رجاله مكيون الا عبيد الله فانه كوفي وهو من الرباعيات واخرج متنه المؤلف ايضا في التفسير ومسلم في الايمان خماسي الاسناد * هذا

باب امور الايمان بالاضافة البيانية لان المراد بيان الامور التي هي الايمان لان الاعمال عند المؤلف هي الايمان او بمعنى اللام اي باب الامور الثابتة للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني امر الايمان بالافراد على ارادة الجنس وقول الله تعالى بالجر عطفا على الامور وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى ليس البر وهو اسم لكل خير وفعل مرضي ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب قال القاضي ناصر الدين اي ليس البر مقصورا على امر القبلة او ليس البر ما انتم عليه فانه منسوخ ولكن البر الذي ينبغي ان يهتم به من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب القرآن او اعم والنبيين وآتى المال على حبه تعالى او حب المال ذوي القربى واليتامى المحاويج منهم ولم يقيده لعدم الالتباس والمساكين وابن السبيل المسافر او الضيف والسائلين الذين الجأتهم الحاجة الى السؤال وفي الرقاب اي تخليصها بمعاونة المكاتبين او فك الاسارى او ابتياع الرقاب لعتقها واقام الصلاة وآتى الزكاة المفروضين والمراد بالاول بيان مصارفه والموفون بعهدهم اذا عاهدوا عطف على من آمن والصابرين في البأساء والضراء نصب على المدح ولم يعطف لفضل الصبر على سائر الاعمال وعن الازهري البأساء في الاموال كالفقر والضراء في الانفس كالمرض وحين البأس وقت مجاهدة العدو اولئك الذين صدقوا في الدين واتباع الحق وطلب البر واولئك هم المتقون عن الكفر وسائر الرذائل والآية كما ترى جامعة للكمالات الانسانية باسرها دالة عليها صريحا او ضمنا فانها بكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلاثة اشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وقد اشير الى الاول بقوله من آمن الى والنبيين والى الثاني بقوله وآتى المال الى وفي الرقاب والى الثالث بقوله واقام الصلاة الى آخره ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبارا لمعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق واليه اشار عليه الصلاة والسلام من عمل بهذه الآية فقد استكمل الايمان وهذا وجه استدلال المؤلف بهذه الآية ومناسبتها للتبويب وفي حديث ابي ذر عند عبد الرزاق بسند رجاله ثقات انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلا هذه الآية ولم يذكره المؤلف لانه ليس على شرطه وقد سقط في رواية الاصيلي وابي ذر ولكن البر الى آخر الآية وسقط لابن عساكر واليوم الآخر ثم استدل لذلك باية اخرى فقال قد افلح اي فاز المؤمنون باسقاط واو العطف لعدم الالتباس قال في الفتح ويحتمل ان يكون ساقه تفسيرا لقوله هم المتقون تقديره المتقون هم الموصوفون بقوله قد افلح وفي رواية الاصيلي وقد افلح باثبات الواو وفي رواية ابن عساكر وقوله قد افلح قلت وفيها رد لما قاله في الفتح من احتمال التفسير والآية يجوز فيها النصب بتقدير اقرأ والرفع مبتدأ خبره محذوف وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد اي ابن جعفر المسندي بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون سمي به لانه كان يطلب المسندات ويرغب عن المرسل والمنقطع او كان يتحرى المسانيد او لانه اول من جمع مسند الصحابة على التراجم بما وراء النهر وفي رواية ابن عساكر الجعفي كما في فرع اليونينية كهي المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي بفتح العين

المهملة

المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس وهم بطن من الازد او بطن من بجيلة او قبيلة من اليمن البصري المتوفى سنة خمس او اربع ومائتين قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي المدني المتوفى سنة اثنين وسبعين ومائة عن عبد الله بن دينار القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة عن ابي صالح ذكوان السمان الزيات المدني المتوفى سنة احدى ومائة عن ابي هريرة رضي الله عنه تصغير هرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي المختلف في اسمه قال النووي على اكثر من ثلاثين قولا وحمله في الفتح على الاختلاف في اسمه واسم ابيه معا المتوفى بالمدينة سنة تسع او ثمان او سبع وخمسين واسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظبه حتى كان احفظ اصحابه وروى عنه عليه الصلاة والسلام فاكثر ذكر بقي بن مخلد انه روى خمسة آلاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا وله في البخاري اربعمائة وستة واربعون حديثا وهذا اول حديث وقع لابي هريرة في هذا الجامع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان مبتدأ وخبره بضع بكسر الموحدة وقد تفتح قال القزاز هو خاص بالعشرات الى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع والف وفي القاموس هو ما بين الثلاث الى التسع او الى الخمس او ما بين الواحد الى اربعة او من اربع الى تسع او هو سبع واذا جاوز العشر ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون او يقال ذلك انتهى ويكون مع المذكر بهاء ومع المؤنث بغيرها فتقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة ولا تعكس وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بضعة وستون شعبة بتأنيث بضعة على تأويل الشعبة بالنوع اذا فسرت الشعبة بالطائفة من الشيء وقال الكرماني انها في اكثر الاصول قال ابن حجر بل هي في بعضها وصوب العيني قول الكرماني تعصبا والذي رايته في هامش فرع اليونينية كهي قال الاصيلي صوابه بضع يعني باسقاط الهاء وقد وقع عند مسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن عبد الله بن دينار بضع وستون او بضع وسبعون على الشك من الراوي وعند اصحاب السنن الثلاثة من طريقه بضع وسبعون من غير شك ورجح البيهقي رواية البخاري لعدم شك سليمان وعورض بوقوع الشك عنه عند ابي عوانة ورجح لانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه لا يقال بترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة لانا نقول الذي زادها لم يستمر على الجزم بها لا سيما مع اتحاد المخرج وهل المراد حقيقة العدد ام المبالغة قال الطيبي الاظهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعني ان شعب الايمان اعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها ولو اراد التحديد لم يبهم وقال آخرون المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع اولا على البضع وستين لكونه الواقع ثم تجددت العشرة الزائدة فنص عليها وقد حاول جماعة عدها بطريق الاجتهاد وللبيهقي وعبد الجليل كتاب شعب الايمان والحياء بالمد وهو في الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وهو هنا مبتدأ خبره شعبة من الايمان صفة لشعبة وانما خصه هنا بالذكر لانه كالداعي الى باقي الشعب لانه يبعث على الخوف من فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر ومن تأمل معنى الحياء ونظر في قوله عليه الصلاة والسلام استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا لنستحيي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان يحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى ويذكر الموت والبلى ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الاولى فمن عمل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء وراى العجب العجاب قال الجنيد الحياء يتولد من رؤية الآلاء ورؤية التقصير فليتذوق من منح الفضل الالهي ورزق الطبع السليم معنى افراد الحياء بالذكر بعد دخوله في الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة من الشعب فهل تحصى وتعد شعبها هيهات واعلم انه لا يقال ان الحياء من الغرائز فلا يكون من الايمان لانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا الا ان استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فمن ثم كان من الايمان مع كونه باعثا على الطاعات واجتناب المخالفات وفي هذا الحديث دلالة على قبول الايمان الزيادة لان معناه كما قال الخطابي ان الايمان الشرعي اسم لمعنى ذي اجزاء له ادنى واعلى والاسم يتعلق ببعض تلك الاجزاء كما يتعلق بكلها وقد زاد مسلم على ما في البخاري فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وتمسك به القائلون بان الايمان فعل الطاعات بانه مركب من التصديق والاقرار

والعمل جميعا واجيب بان المراد شعب الايمان قطعا لا نفس الايمان فان اماطة الاذى عن الطريق ليس داخلا في اصل المعنى حتى يكون فاقده غير مومن فلا بد في الحديث من تقدير مضاف ثم ان في الحديث تشبيه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب ومبناه على المجاز لان الايمان كما مر في اللغة التصديق وفي عرف الشرع تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات فحينئذ الاخبار عن الايمان بانه بضع وستون يكون من باب اطلاق الاصل على الفرع لان الايمان هو الاصل والاعمال فروع منه واطلاق الايمان على الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان وهذا مبني على القول بقبول الايمان للزيادة والنقصان اما على القول بعدم قبوله لهما فليست الاعمال داخلة في الايمان واستدل لذلك بان حقيقة الايمان التصديق ولانه قد ورد في الكتاب والسنة عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات مع القطع بان العطف يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه وقد ورد ايضا جعل الايمان شرط صحة الاعمال كما في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مومن مع القطع بان المشروط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط الشي لنفسه وورد ايضا اثبات الايمان لمن ترك بعض الاعمال كما في قوله تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا مع القطع بانه لا تحقق للشي بدون ركنه ولا يخفى ان هذه الوجوه انما تقوم حجة على من يجعل الطاعات ~~ولا يخفى ان~~ ركنا من حقيقة الايمان بحيث ان تاركها لا يكون مومنا كما هو راي المعتزلة لا على من ذهب انها ركن من الايمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى قاله العلامة التفتازاني ومن لطايف اسناد حديث هذا الباب ان رجاله مدنيون الا العقدي فانه بصري والا المسندي وفيه تابعي عن تابعي وهو عبد الله بن دينار عن ابي صالح واخرج متنه ابو داود في السنة والترمذي في الايمان وقال حسن صحيح والنسائي في الايمان ايضا وابن ماجة

باب بالتنوين المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية اخره سين مهملة المتوفى سنة ست وعشرين ومايتين قال حدثنا شعبة ولابن عساكر عن شعبة [illegible] بن الحجاج بن الورد الواسطي المتوفى بالبصرة اول سنة ستين ومائة عن عبد الله بن ابي السفر بفتح المهملة والفاء وحكي اسكانها ابن يحمد بضم المثناة التحتية وفتح الميم او بكسرها الهمداني الكوفي المتوفى في خلافة مروان بن محمد وعن اسمعيل وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة ابن ابي خالد اي الاحمسي المتوفى سنة خمس واربعين ومائة كلاهما عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وكسر الموحدة نسبة الى شعب بطن من همدان اي عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الجليل قاضي الكوفة المتوفى بعد المائة عمرو عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص القرشي السهمي المتوفى بمكة او الطايف او مصر في ذي الحجة سنة خمس او ثلاث او سبع وستين او اثنتين او ثلاث وسبعين وكان اسلم قبل ابيه رضي الله عنهما وكان بينه وبينه في السن احدى عشرة سنة فيما جزم به المزي وله في البخاري ستة وعشرون حديثا رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم اي الكامل من سلم المسلمون وكذا المسلمات واهل الذمة الا في حد او تعزير او تاديب من لسانه ويده وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم الذي لم يسبق اليه فان قلت هذا يستلزم ان من اتصف بهذه خاصة كان مسلما كاملا اجيب بان المراد بذلك مع مراعاة باقي الصفات التي هي اركان الاسلام او يكون المراد افضل المسلمين كما قاله الخطابي وغيره وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزاء بصاحبه وقدمه على اليد لان ايذاءه اكثر وقوعا واشد نكاية ولله در القائل ● جراحات السنان لها التيام ● ولا يلتام ما جرح اللسان ●

وخص اليد لان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع ومن ثم غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان لا يتصور الوقوع بها فالمراد في الحديث ما هو اعم من الجارحة كالاستيلاء على حق الغير من غير حق فانه ايضا ايذا لكنه ليس باليد الحقيقية ثم عطف على ما سبق قوله والمهاجر اي الهاجر حقيقة من هجر اي ترك ما نهى الله عنه كان المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد الانتقال من دارهم او وقع ذلك بعد انقطاع الهجرة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك وفي اسناد هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الرقاق وهو مما انفرد به بجملته عن مسلم واخرج مسلم بعضه في صحيحه واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم قال ابو عبد الله البخاري وفي رواية الاصيلي وابن عساكر باسقاط قال ابو عبد الله ابو مو كما في فرع اليونينية كهي وقال ابو معوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير الكوفي وكان مرجيا المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة في صفر حدثنا داود زاد في رواية الكشميهني وابن عساكر هو ابن ابي هند المتوفى سنة اربعين ومائة عن عامر الشعبي السابق قريبا قال سمعت عبد الله وللاصيلي يعني ابن عمرو ولابن عساكر هو ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامي بالمهملة من بني سامة بن لوي القرشي البصري المتوفى في شعبان سنة سبع وثمانين ومائة عن داود بن ابي هند السابق عن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله ابن اسحق بن راهويه في مسنده

باب بالتنوين اي الاسلام افضل

وبالسند الماضي الى المولف قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي بجر اليا كما في اليونينية صفة لسعيد الثاني المتوفى سنة تسع واربعين ومايتين وليس عند الاصيلي ابن سعيد القرشي قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد المتوفى سنة اربع وسبعين ومائة قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وسكون الرا واسمه بريد بالتصغير ابن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة بضم الموحدة جده الذي قبله وافقه في الكنية لا في الاسم واسمه عامر المتوفى فيما قاله الواقدي بالكوفة سنة ثلاث ومائة او هو والشعبي في جمعة واحدة عن ابي موسى عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين الاشعري نسبة الى الاشعر لانه ولد اشعر المتوفى بالكوفة سنة خمسين او احدى او اربع واربعين وله في البخاري سبعة وخمسون حديثا رضي الله عنه قال قالوا يا رسول الله اي شرطها ان تدخل على متعدد وهو هنا مقدر بذوي اي اصحاب الاسلام افضل وعند مسلم اي المسلمين افضل قال عليه الصلاة والسلام من سلم المسلمون من لسانه ويده اي افضل من غيره لكثرة ثوابه ومن لطايف اسناد هذا المتن ان فيه التحديث والعنعنة وكل رجاله كوفيون واخرج متنه مسلم والنسائي في الايمان والترمذي في الزهد

باب بالتنوين وهو عند الاصيلي ساقط كما في فرع اليونينية كهي اطعام الطعام من شعب الاسلام

وللاصيلي في نسخة من الايمان اي من خصاله وبالسند المذكور اول هذا الكتاب الى البخاري قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ بفتح الفاء وتشديد الرا المضمومة اخره معجمة الحراني الجزري نزيل مصر المتوفى بها سنة تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا الليث بالمثلثة ابن سعد الفهمي وهم من قيس عيلان المصري الامام الجليل المشهور القلقشندي المولد الحنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان والمشهور انه كان مجتهدا المتوفى يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة عن يزيد ابي رجا بن ابي حبيب المصري التابعي الجليل مفتي مصر المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما را ساكنة ابن عبد الله اليزني نسبة الى ذي يزن المصري المتوفى سنة تسعين عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي رضي الله عنهما ان رجلا قال صاحب الفتح لم اعرف اسمه وقد قيل انه ابو ذر سال النبي وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال وفي رواية ابوي ذر والوقت فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم تطعم الخلق الطعام تطعم في محل رفع خبر مبتدا محذوف بتقدير ان اي هو ان تطعم الطعام فان مصدرية والتقدير هو اطعام الطعام ولم يقل تؤكل الطعام ونحوه لان لفظ الاطعام يشمل الاكل والشرب والذواق والضيافة والاعطاء وغير ذلك وتقرا بفتح التا وضم الرا مضارع قرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف من المسلمين فلا تخص به احدا تكبرا او تجبرا اي تعم

بل لكل احد لان المؤمنين كلهم اخوة وحذرا لعابد في الموصفين للعلم به والتقدير على من عرفته ومن لم تعرفه ولتكن يقل وتسلم حتى يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلام وفي هاتين الخصلتين الجمع بين نوعي مكارم الاخلاق المالية والبدنية الطعام والسلام وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وكل رواته مصريون وهذا من الغرائب ورواته كلهم ايمة اجلا واخرجه المولف ايضا في باب الايمان بعد هذا الباب بابواب وفي الاستيذان ومسلم في الايمان والنسائي فيه ايضا وابو داود في الادب وابن ماجة في الاطعمة هذا **باب** بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي من الايمان ان يحب لاخيه المسلم وكذا المسلمة مثل ما اي الذي يحب لنفسه وبالسند الى المولف قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال المهملتين ابن مسرهد بن مرعبل ابن ارندل بن سرندل بن عرندل بن ماسك بن مستورد وعند مسلم في كتاب الكنى ابن مغربل بدل مرعبل الاسدي البصري المتوفى في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال حدثنا يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الرا المضمومة اخره خاء معجمة غير منصرف للعجمة والعلمية القطان الاحول التميمي البصري المتفق على جلالته المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة عن شعبة بضم المعجمة ابن الحجاج الواسطي ثم البصري المتقدم عن قتادة بن دعامة بكسر الدال ابن قتادة السدوسي نسبة لجده الاعلى الاكمه البصري التابعي المجمع على جلالته المتوفى بواسط سنة سبع عشرة ومائة عن انس هو ابن مالك بن النضر بالنون والضاد المعجمة الانصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين او عشر سنين آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وله في البخاري مايتان وثمانية وستون حديثا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطف على شعبة قوله وعن حسين بالتنوين اي ابن ذكوان المعلم البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة السابق فكانه قال عن شعبة وعن حسين كلاهما عن قتادة وافردها تبعا لشيخه وليست طريق حسين معلقة بل هي موصولة كما رواها ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابرهيم الحربي عن مسدد شيخ البخاري عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه وجاره ما يحب لنفسه فان قلت قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن انس اجيب بانه قد صرح احمد والنسائي في روايته بسماع قتادة له من انس فانقطعت تهمة تدليسه عن انس وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن وفي رواية ابي الوقت وابي ذر والاصيلي وابن عساكر احدكم وفي اخرى لابي ذر احد وفي اخرى لابن عساكر عبد اي الايمان الكامل حتى يحب لاخيه المسلم وكذا المسلمة مثل ما يحب لنفسه اي الذي يحبه لنفسه من الخير وهذا وارد مورد المبالغة والا فلا بد من بقية الاركان ولم ينص على ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه لان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه ويحتمل ان يكون قوله اخيه شاملا للذمي ايضا بان يحب له الاسلام ويويده حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياخذ عني هولاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن فقال ابو هريرة قلت انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مومنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما الحديث رواه الترمذي وغيره من رواية الحسن عن ابي هريرة ورواه البيهقي والبزار بنحوه في الزهد وغيره من رواية الحسن عن ابي هريرة وقال الترمذي وغيره لكن بقية اسناده فيه ضعف ورواة هذا الحديث كلهم بصريون واسناد الحديث السابق كوفيون والذي قبله مصريون فوقع التسلسل في الابواب الثلاثة على الولاء وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي **باب** بالتنوين حب الرسول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من الايمان وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع التابعي قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني القرشي التابعي المتوفى سنة ثلاثين ومائة عن الاعرج ابي داود

عبد الرحمن بن هرمز التابعي المدني القرشي المتوفى بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح عن ابي هريرة نقيب اهل الصفة ان رسول الله وللاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فوالذي بالفاء وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والذي نفسي بيده اي بقدرته او هو من المتشابه المفوض علمه الى الله والاول اعلم والثاني اسلم وعن ابي حنيفة يلزم من تاويلها بالقدرة عين التعطيل فالسبيل اليه كامثاله الايمان به على ما اراد ونكف عن الخوض في تاويله فنقول له يد على ما اراد لا كيد المخلوق واقسم تاكيدا ويؤخذ منه جواز القسم على الامر المهم للتوكيد وان لم يكن هناك مستحلف والمقسم عليه هنا قوله لا يؤمن احدكم ايمانا كاملا حتى اكون احب اليه افعل تفضيل بمعنى المفعول وهو مع كثرته على غير قياس منصوب خبر لاكون وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لانه يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره من والده ابيه اي وامه واكتفى به عنها وولده ذكرا او انثى وقدم الوالد للاكثرية لان كل احد له والد من غير عكس او نظرا الى جانب التعظيم او لتقدمه بالزمان وعند النسائي تقديم الولد لمزيد الشفقة وخصهما بالذكر لانهما اعز على الانسان غالبا من غيرهما وربما كانا اعز على ذي اللب من نفسه فالثالثة محبة رحمة وشفقة والثانية محبة اجلال والاولى وهي محبة الرسول صلى الله عليه وسلم محبة احسان وقد ينتهي الحب في المحبة الى ان يوثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلا عن ولده بل يحب اعدا نفسه لمشابهتهم محبوبه قال • اشبهت اعداي فصرت احبهم • اذ صار حظي منك حظي منهم • وبه قال حدثنا وفي رواية اخبرنا يعقوب ابو يوسف ابن ابرهيم بن كثير الدورقي العبدي المتوفى سنة اثنين وخمسين ومايتين قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة نسبة الى امه واسمه اسمعيل بن ابرهيم بن سهم البصري الاسدي اسد خزاعة الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة اربع وتسعين ومائة عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة البناني بضم الموحدة نسبة الى بنانة بطن من قريش التابعي كابيه عن انس وفي رواية الاصيلي ابن مالك عن النبي وفي رواية ابن عساكر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ متن هذا السند كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب شيخ البخاري بهذا الاسناد لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من اهله وماله بدل والده وولده وفي فرع اليونينية هنا علامة التحويل ح وحدثنا ادم بن ابي اياس بواو العطف على السند السابق العاري عن المتن الموهمة لاستواء السندين في المتن الاتي وليس كذلك اذ لفظ متنه لم يذكره المولف مقتصرا على لفظ رواية قتادة نظرا الى اصل الحديث لا الى خصوص الفاظه لكونها موافقة للفظ ابي هريرة في الحديث السابق قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة ابن دعامة عن انس قال قال النبي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر وابي الوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم الايمان التام حتى اكون احب اليه من والده ابيه وامه وولده والناس اجمعين هو من باب عطف العام على الخاص وهل تدخل النفس في عموم الناس الظاهر نعم وقيل اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب الى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم واجيب بان اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات وحينئذ فلا يخرج وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام الاتي ان شاء الله والمراد هنا بالمحبة الايمانية لا الطبيعية ومن ثم لم يحكم بايمان ابي طالب مع حبه عليه الصلاة والسلام على ما لا يخفى فحقيقة الايمان لا تتم ولا تحصل الا بتحقيق اعلاء قدره ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومن لم يعتقد هذا فليس بمومن وفي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ما جمعته في ذلك ما يكفي ويشفي • ولما ذكر المولف في هذا الباب ان حبه عليه الصلاة والسلام من الايمان اردفه بما يوجد حلاوة ذلك فقال هذا **باب حلاوة الايمان** ومراده ان الحلاوة من ثمراته

في أصل زائد عليه وقد سقط لفظ باب عند الأصيلي كما في فرع اليونينية كهي وبالسند إلى المؤلف رحمه الله تعالى
قال حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة بن عبيد العنزي بفتح النون بعدها زاي نسبة إلى عنزة بن أسد
حي من ربيعة البصري المتوفى سنة اثنين وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت
الثقفي بالمثلثة بعدها قاف بعدها فاء نسبة إلى ثقيف البصري المتوفى سنة أربع وتسعين ومائة قال حدثنا
أيوب بن أبي تميمة واسمه كيسان السختياني بفتح المهملة على الصحيح نسبة إلى بيع السختيان وهو الجلد البصري المتوفى
بها سنة إحدى وثلاثين ومائة عن أبي قلابة بكسر القاف وبالموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر البصري
المتوفى بالشام سنة أربع ومائة عن أنس وفي رواية الأصيلي وابن عساكر زيادة ابن مالك رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاث أي ثلاث خصال مبتدأ خبره جملة من كن فيه وجد أي أصاب حلاوة
الإيمان ولذلك اكتفى بمفعول واحد وحلاوة الإيمان استلذاذه الطاعات عند قوة النفس بالإيمان •
وانشراح الصدر له بحيث يخالط لحمه ودمه وهل هذا الذوق محسوس أو معنوي وعلى الثاني فهو على سبيل المجاز
والاستعارة الموضحة للمؤلف على ما استدل له من زيادة الإيمان ونقصه لأن في ذلك تلميحا إلى قضية
المريض والصحيح لأن المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا بخلاف الصحيح فكلما نقصت الصحة نقص ذوقه بقدر
ذلك وتسمى هذه الاستعارة تخييلية وذلك أنه شبه رغبة المؤمن في الإيمان بالعسل ونحوه ثم
أثبت له لازم ذلك وهو الحلاوة وأضافه إليه فالمراد لا يؤمن إلا أن يكون الله عز وجل ورسوله عليه السلام
أحب إليه مما سواهما بإفراد الضمير في أحب لأنه أفعل تفضيل وهو إذا وصل بمن أفرد دائما وعبر بالتثنية
في سواهما إشارة إلى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فإنها وحدها لاغية إذا لم
ترتبط بالأخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ولا يعارض تثنية الضمير هنا بقصة
الخطيب حيث قال ومن يعصهما فقد غوى فقال له عليه الصلاة والسلام بئس الخطيب أنت فأمره بالإفراد
إشعارا بأن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزامه الغواية إذ العطف في تقدير التكرير والأصل
استقلال كل من المعطوفين في الحكم فهو في قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى
وقيل إنه من الخصائص فيمتنع من غيره عليه الصلاة والسلام لأن غيره إذا جمع أوهم التسوية بخلافه
هو عليه السلام فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك وقال ما ولم يقل من ليعم العاقل وغيره والمراد
بهذا الحب كما قاله البيضاوي العقلي وهو إيثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وإن كان
على خلاف هواه ألا ترى أن المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه ولكنه يميل إليه باختياره ويهوى تناوله
بمقتضى عقله لما يعلم أن صلاحه فيه ومن محبة الله تعالى ورسوله عليه السلام أن يحب المتلبس بها
المرء حال كونه لا يحبه إلا لله تعالى وأن يكره أن يعود أي العود في الكفر كما يكره أن يقذف بضم أوله
وفتح ثالثه أي مثل كرهه القذف في النار وهذا نتيجة دخول نور الإيمان في القلب بحيث يختلط
باللحم والدم واستكشافه عن محاسن الإسلام وقبح الكفر وشينه فإن قلت لم عدى العود بفي
ولم يعده بإلى كما هو المشهور أجاب الحافظ ابن حجر كالكرماني بأنه ضمن معنى الاستقرار كأنه قال أن
يعود مستقرا فيه وتعقبه العيني فقال فيه تعسف وإنما في هنا بمعنى إلى كقوله تعالى أو لتعودن
في ملتنا أي لتصيرن في ملتنا وفي هذا الحديث الإشارة إلى التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل فالأول من
الأولين والأخير من الثاني وفي الثاني الحث على التحاب في الله ورواته كلهم بصريون أئمة أجلاء وأخرجه
المؤلف أيضا بعد ثلاثة أبواب وفي الأدب ومسلم والترمذي والنسائي وألفاظهم مختلفة باب
بالتنوين ويسقط التنوين للأصيلي وحينئذ فقوله علامة جر بالإضافة قال ابن المنير علامة الشيء
لا تخفى أنها داخلة في حقيقته فكيف تفيد هذه الترجمة مقصوده من أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان

علامة الإيمان حب الأنصار

غيره

وجوابه

وجوابه أن المستفاد منها كون مجرد التصديق بالقلب لا يكفي حتى ينتصب عليه علامة من الأعمال الظاهرة التي
هي موازرة الأنصار ومواددتهم وبسندي المذكور أولا إلى الإمام البخاري قال حدثنا أبو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي نسبة لبيع الطيالسة البصري المتوفى سنة عشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج
السابق قال أخبرني بالإفراد عبد الله بن عبد الله بفتح العين فيهما ابن جبر بفتح الجيم وإسكان الموحدة الأنصاري
المدني قال سمعت أنسا وفي رواية الأصيلي وابن عساكر أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال آية بالهمزة الممدودة والمثناة التحتية المفتوحة أي علامة الإيمان الكامل حب الأنصار الأوس والخزرج
جمع قلة على وزن أفعال واستشكل بأنه لا يكون لما فوق العشرة وهم ألوف وأجيب بأن القلة والكثرة
إنما يعتبران في نكرات الجموع أما في المعارف فلا فرق بينهما وآية النفاق الذي هو إظهار الإيمان وإبطان
الكفر بغض الأنصار إذا كان من حيث إنهم أنصاره عليه السلام لأنه لا يجتمع مع التصديق وإنما خصوا بهذه
المنقبة العظيمة والمنحة الجسيمة لما فازوا به من نصره عليه السلام والسعي في إظهاره وإيوائه وأصحابه
ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وقيامهم بحقهم حق القيام مع معاداتهم جميع من وجد من قبائل العرب
والعجم فمن ثم كان حبهم علامة الإيمان وبغضهم علامة النفاق مجازاة لهم على عملهم والجزاء من جنس العمل
وقال في شرح المشكاة وإنما كان كذلك لأنهم تبوؤوا الدار والإيمان وجعلوه مستقرا وموطنا لتمكنهم منه
واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك فمن أحبهم فذلك من كمال إيمانه ومن أبغضهم فذلك من علامة نفاقه
فإن قلت لم عدل عن لفظ الكفر إلى لفظ النفاق أجيب بأن الكلام فيمن ظاهره الإيمان وباطنه
الكفر فميزهم عن ذوي الإيمان الحقيقي فلم يقل وآية الكفر كذا إذ ليس هو بكافر ظاهرا وهذا الحديث وقع للمؤلف
رباعي الإسناد ولمسلم خماسية وفيه راو وافق اسمه اسم أبيه وفيه التحديث والإخبار بالجمع والإفراد والسماع
وأخرجه المؤلف أيضا في فضائل الأنصار ومسلم والنسائي هذا باب بالتنوين بغير ترجمة
ولفظ الباب ساقط عند الأصيلي وحينئذ فالحديث التالي من جملة الترجمة السابقة وعلى رواية إثباته
فهو كالفصل عن سابقه مع تعلقه به وفي الحديث السابق الإشارة لحب الأنصار وفي اللاحق ابتداء السبب في تلقيبهم
بالأنصار لأن ذلك كان ليلة العقبة لما تبايعوا على إعلاء توحيد الله وشريعته وقد كانوا يسمون قبل ذلك بني قيلة
بقاف مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهي الأم التي تجمع القبيلتين فسماهم عليه الصلاة والسلام الأنصار
لذلك وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة القرشي
عن الزهري محمد بن مسلم قال أخبرني أبو إدريس عائذ الله بالمعجمة وهو اسم علم أي ذو عياذة بالله فهو عطف
بيان لقوله أبو إدريس بن عبد الله الصحابي بن عمرو الخولاني الدمشقي الصحابي لأن مولده كان عام حنين التابعي
الكبير من حيث الرواية المتوفى سنة ثمانين أن عبادة بضم العين بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي المتوفى
بالرملة سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنين وسبعين سنة وقيل في خلافة معاوية وله في البخاري تسعة أحاديث
رضي الله عنه وكان شهد بدرا أي وقعتها فالنصب بقوله شهد وليس مفعولا فيه وهو أحد النقباء جمع نقيب
وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم وكانوا اثني عشر رجلا ليلة العقبة أي فيها والواو في وهو كواو
وكان هي الداخلة على الجملة الموصوف بها لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف وإفادة أن اتصافه بها أمر ثابت
ولا ريب أن كون شهود عبادة بدرا وكونه من النقباء صفتان من صفاته ولا يجوز أن يكون الواو للحال
ولا للعطف قاله العيني ويحتمل أن يكون قائل ذلك أبو إدريس فيكون متصلا إذا حمل على أنه سمع ذلك من عبادة
أو الزهري فيكون منقطعا أو الجملة اعتراض بين أن وخبرها الساقط من أصل الرواية هنا ولعلها سقطت من ناسخ
بعد واستمر بدليل ثبوتها عند المصنف في باب من شهد بدرا والتقدير هنا أن عبادة بن الصامت أخبر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله بالنصب على الظرفية عصابة من أصحابه بكسر العين ما بين العشرة إلى الأربعين

علامة

٤

أي أبو إدريس

الألوكة www.alukah.net

والجملة اسمية حالية وعصابة مبتدا خبره حوله مقدما ومن اصحابه صفة لعصابة واشار الراوى بذلك الى المبالغة فى ضبط الحديث وانه عن تحقيق واتقان ولذا ذكر ان الراوى شهد بدرا وانه احد النقباء والمراد به التقوية فان الرواية تترجح عند المعارضة بفضل الراوى وشرفه ومقول قوله عليه الصلاة والسلام بايعونى اى عاقدونى على التوحيد ان لا تشركوا بالله شيئا اى على ترك الاشراك وهو عام لانه نكرة فى سياق النهى كالنفى وقدمه على الاخر لانه الاصل وعلى ان لا تسرقوا فيه حذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم خصهم بالذكر لانهم كانوا فى الغالب يقتلونهم خشية الاملاق ولان قتلهم اكبر من قتل غيرهم وهو الوأد وهو اشنع القتل وانه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه اكثر ولا تاتوا ببهتان اى بكذب يبهت سامعه اى يدهشه لفظاعته كالرمى بالزنا والفضيحة والعار تفترونه من الافترا اى تختلقونه بين ايديكم وارجلكم اى من قبل انفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما والمعنى لا تاتوا ببهتان من قبل انفسكم او ان البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذى هو بين الايدى والارجل ثم يبرزه بلسانه او المعنى لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا مواجهة ولا تعصوا فى معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا وقيد به تطييبا لقلوبهم لانه عليه الصلاة والسلام لا يامر الا به وقال البيضاوى فى الاية والتقييد بالمعروف مع ان الرسول لا يامر الا به التنبيه على انه لا يجوز طاعة مخلوق فى معصية الخالق وخص ما ذكر من المناهى بالذكر دون غيره للاهتمام به فمن وفى بالتخفيف وفى رواية ابى ذر وفى بالتشديد اى ثبت على العهد منكم فاجره على الله ضمانا ووعدا اى بالجنة كما وقع التصريح به فى الصحيحين من حديث عبادة فى رواية الصنابحى وعبر بلفظ على وبالاجر للمبالغة فى تحقق وقوعه ويتعين حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة على انه لا يجب على الله شىء بل الاجر من فضله عليه ولما ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين اثبت الاجر فى موضع احدهما ومن اصاب منكم ايها المؤمنين من ذلك شيئا غير الشرك بنصب شيئا مفعول اصاب اى الذى هو صلة الموصول المتضمن معنى الشرط والجار للتبعيض فعوقب به كما رواه احمد اى بسببه فى الدنيا بان اقيم عليه الحد فهو اى العقاب كفارة له فلا يعاقب عليه فى الاخرة وفى رواية فهو كفارة بحذف له وقد قيل ان قتل القاتل حد وارداع لغيره واما فى الاخرة فالطلب للمقتول قائم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل والذى ذهب اليه اكثر الفقهاء ان الحدود كفارات لظاهر الحديث وفى الترمذى وصححه من حديث على بن ابى طالب مرفوعا نحو هذا الحديث وفيه ومن اصاب ذنبا فعوقب به فى الدنيا فالله اكرم من ان يثنى العقوبة على عبده فى الاخرة وشيئا نكرة تفيد العموم لانها فى سياق الشرط وقد صرح ابن الحاجب بانه كالنفى فى افادته وحينئذ فيشمل اصابة الشرك وغيره واستشكل بان المرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون قتله كفارة واجيب بان عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به اذا المراد به الشرك الاصغر وهو الرياء وتعقب بان عرف الشارع اذا اطلق الشرك انما يريد به ما يقابل التوحيد واجيب بان طلب الجمع يقتضى ارتكاب المجاز فهو محتمل وان كان ضعيفا وتعقب بانه عقب الاصابة بالعقوبة فى الدنيا والربا لا عقوبة فيه فوضح ان المراد به الشرك وانه مخصوص وقال قوم بالوقف لحديث ابى هريرة المروى عند البزار والحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادرى الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب بان حديث الباب اصح اسنادا وبان حديث ابى هريرة ورد اولا قبل ان يعلم عليه السلام ثم اعلمه الله تعالى اخرا وعورض بتاخر اسلام ابى هريرة وتقدم حديث الباب اذ كان ليلة العقبة الاولى واجيب بان حديث ابى هريرة صحيح سابق على حديث الباب وان المبايعة المذكورة لم تكن ليلة العقبة وانما هى بعد فتح مكة بعد اية الممتحنة وذلك بعد اسلام ابى هريرة وعورض بان الحديث رواه الحاكم ولا يخفى تساهله فى التصحيح على ان الدارقطنى قال ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام بن يوسف رواه عن معمر فارسله وحينئذ فلا تساهل بينهما وعلى ذلك فلا يحتاج الى الجمع ٥ والتوفيق بين الحديثين وبان عياضا وغيره جزموا بان حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة

عند

عند البيعة الاولى بمنى ويؤيده قوله عصابة المفسر بالنقباء الاثنى عشر وقد صرح بذلك فى رواية النسائى ولفظه بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة فى رهط والرهط ما دون العشرة من الرجال فقط ٥ وقال ابن سيده وربما جاوز ذلك قليلا وهو ضد الكثير واقله ثلاثة واكثر القليل اثنان تضاف للتسعة فالمجموع احد عشر فكان المراد من الرهط هنا احد عشر نفسا ومع عبادة اثنى عشر واذا ثبت هذا تقرر قطعا ان هذه المبايعة كانت ليلة العقبة الاولى لان الواقعة بعد الفتح كان فيها الرجال والنساء مع العدد الكثير انتهى ومن اصاب من ذلك المذكور شيئا ثم ستره الله وفى رواية ابن عساكر وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة زيادة عليه فهو مفوض الى الله تعالى ان شاء عفا عنه بفضله وان شاء عاقبه بعدله فبايعناه على ذلك مفهوم هذا يتناول من تاب ومن لم يتب وانه لم يتحتم دخوله النار بل هو الى مشيئة الله وقال الجمهور ان التوبة ترفع المؤاخذة نعم لا يامن من مكر الله لانه لا اطلاع له على قبول توبته وقال قوم بالتفرقة بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب فان قلت ما الحكمة فى عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالفا والمتضمنة للستر بثم اجيب باحتمال انه للتنفير عن مواقعة المعصية فان السامع اذا علم ان العقوبة مفاجئة لاصابة المعصية غير متراخية عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية وتوقيها قاله فى المصابيح ورجال اسناد هذا الحديث كلهم شاميون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه رواية قاض عن قاض ابو ادريس وعبادة ورواية من راه عليه السلام عمن راه لان ابا ادريس له رؤية واخرجه المؤلف ايضا فى المغازى والاحكام وفى وفود الانصار وفى الحدود والديات ومسلم فى الحدود وكذا ايضا والترمذى والنسائى والفاظهم مختلفة ولما فرغ المؤلف من تلويحه بمناقب الانصار من بذلهم ارواحهم واموالهم فى محبة الرسول عليه الصلاة والسلام فرارا بدينهم من فتن الكفر والضلال شرع بذكر فضيلة العزلة والفرار من الفتن فقال هذا باب بالتنوين اى هذا باب من الدين الفرار من الفتن ولم يقل من الايمان لمراعاة لفظ الحديث ولم يرد الحقيقة لان الفرار ليس بدين فالتقدير الفرار من الدين شعبة من شعب الايمان كما دل عليه اداة التبعيض وبالسند المذكور اول هذا الشرح الى البخارى قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة بن قعنب الحارثى البصرى ذو الدعوة المجابة احد رواة الموطا المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين عن ملك هو ابن انس امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابى صعصعة الانصارى المازنى المدنى المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة عن ابيه عبد الله عن ابى سعيد سعد بن ملك بن سنان الخزرجى الانصارى الخدرى بضم المعجمة وسكون المهملة نسبة الى خدرة جده الاعلى او بطن المتوفى بالمدينة سنة اربع وستين او اربع وسبعين وله فى البخارى ستون حديثا زاد فى رواية ابى ذر رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة وفتحها ردية وهى من افعال المقاربة اى يقرب ان يكون خير مال المسلم غنما بالنصب خبر يكون وفى رواية غير الاصيلى بنصب خير خبرا مقدما ورفع غنم اسما مؤخرا ولا يضر كونه نكرة لانه موصوف بجملة يتبع وجوز ابن ملك رفعهما على الابتدا والخبر ويقدر فى يكون ضمير الشان كما فى الفتح لكن لم تجئ به الرواية وذكره العينى من غير تنبيه على الرواية وهو والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يتبع بها بتشديد المثناة الفوقية افتعال من اتبع اتباعا ويجوز اسكانها من تبع بكسر الموحدة يتبع بفتحها اى يتبع بالغنم شعف بمعجمة ثم مهملة مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك وهو بالنصب مفعول يتبع اى رؤس الجبال ومواقع بكسر القاف وهو نصب عطفا على شعف اى مواضع نزول القطر اى المطر اى بطون الاودية والصحارى حال كونه يفر بدينه اى بسبب دينه او مع دينه من الفتن طلبا لسلامته لا لقصد دنيوى فالعزلة عند الفتنة ممدوحة الا لقادر على ازالتها فتجب الخلطة عينا او كفاية بحسب الحال والامكان واختلف فيها عند عدمها فمذهب الشافعى تفضيل الخلطة لتعلمه وتعليمه وعبادته وادبه وتحسين خلقه بحلم واحتمال وتواضع ومعرفة

اى القليل

اى الكثير

اى فى الحديث

الألوكة www.alukah.net

احكام لازمة وتكثير سواد المسلمين وعيادة مريضهم وتشييع جنائزهم وحضور الجمعة والجماعات واختار آخرون
العزلة للسلامة المحققة وليعمل بما علم ويأنس بدوام ذكره فالصحبة والعزلة كمالا ثم تجب العزلة
لفقيه لا يسلم دينه بالصحبة وتجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه وتجب على من جهل
ذلك ليعلمه فافهم ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه صحابي عن صحابي وهو من افراد البخاري عن مسلم
وقد رواه المؤلف ايضا في الفتن والرقاق وعلامات النبوة واخرجه ابو داود والنسائي ولما كانت
الفرار من الفتن ~~والرقاق وعلامات~~ النبوة لا يكون الا على قدر قوة دين الرجل وهي تدل على قوة المعرفة شرع يذكر
ذلك فقال **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم بالاضافة وسقط لفظ باب عند الاصيلي
وسقوط قوله عليه الصلاة والسلام انا اعلمكم بالله لانه لما كان الرجل اقوى في دينه كان اقوى في معرفة ربه
وذلك يدل ظاهرا على قبولها الايمان الزيادة والنقصان وللاصيلي في غير الفرع اعرفكم بدل اعلمكم والفرق بينهما
ان المعرفة هي الادراك الجزئي والعلم الادراك الكلي وباب بيان ان المعرفة بفتح الهمزة فعل القلب فالايمان
بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه خلافا للكرامية والاعتقاد فعل القلب لقوله تعالى ولابي
ذر والوقت لقوله عز وجل ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم اي عزمت عليه ومفهوم المؤاخذة بما يستقر من فعل
القلب وهو ما عليه المعظم فان قلت يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت
به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل اجيب بانه محمول على ما اذا لم يستقر لانه يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن سلام بالتخفيف والتشديد كما في فرع اليونينية عن الاصيلي وصحح
الحافظ ابن حجر التخفيف قال العيني وبه قطع الجمهور كالخطيب وابن ماكولا وقول صاحب المطالع ان التشديد
عليه الاكثر حمله النووي على اكثر المشايخ قالوا واما الذي عليه اكثر العلماء التخفيف قال وقد روي عنه ذلك
نفسه وهو اخبر بابيه وهو يشير الى ما رواه سهل بن المتوكل عنه انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف وقد صنف
المنذري جزءا في ترجيح التشديد ولكن المعتمد خلافه حتى قال بعض الحفاظ فيما نقله العيني ان التشديد
لحن انتهى واسم ابيه الفرج السلمي البخاري زاد في رواية كريمة مما ليس في الفرع البيكندي بموحدة مكسورة
ثم مثناة تحتية ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة الى بيكند بلدة على مرحلة من بخارى وتوفي
محمد بن سلام هذا سنة خمس وعشرين ومائتين وهو مما انفرد به البخاري عن الكتب الستة قال اخبرنا
وللاصيلي حدثنا عبدة بسكون الموحدة قيل هو لقبه واسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب الكلابي الكوفي
المتوفى بها في جمادى او رجب سنة سبع او ثمان وثمانين ومائة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم اي
امر الناس بعمل امرهم من الاعمال بما وفي رواية ابي الوقت بما يطيقون اي يطيقون الدوام عليه خير العمل
ما دام عليه صاحبه وان قل ولا يخفى ان الكثرة تؤدي الى القطع والقاطع في صورة ناقض العهد فامرهم
الثانية جواب الشرط والثاني وهو قوله قالوا لسنا كهيئتك بفتح الهاء وقال الكرماني الهيئة الحالة والصورة
وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته عليه الصلاة والسلام فلا بد من تأويل في احد الطرفين فقيل المراد
من كهيئتك كمثلك اي كذاتك او كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتأكيد نحو مثلك لا يبخل وقيل من نفسنا اي ليس
حالنا فحذف الحال واقيم المضاف اليه مقامه فاتصل الفعل بالضمير فقيل لسنا كهيئتك يا رسول الله ان الله
تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اي منه والمعنى والله اعلم اي حال بينك وبين الذنوب فلا تأتيها
لان الغفر الستر وهو اما بين العبد والذنب واما بين الذنب وبين عقوبته فاللائق بالانبياء الاول
وبامتهم الثاني قاله البرماوي وقال غيره المراد منه ترك الاولى والافضل بالعدول الى الفاضل وترك الافضل
كانه ذنب لجلالة قدر الانبياء عليهم الصلاة والسلام فيغضب حتى يعرف بلفظ المضارع والمراد منه الحال وفي

اكثر

اكثر النسخ فيغضب حتى عرف الغضب بالرفع في وجهه الشريف ثم يقول بالرفع عطفا على يغضب ان اتقاكم واعلمكم
بالله عز وجل انا اسم ان وثانيه عطف عليه والاخير خبرها كانهم قالوا انت مغفور لك لا تحتاج الى عمل ومع ذلك
تواظب على الاعمال فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا فرد عليهم بقوله انا اولى بالعمل لاني اتقاكم واعلمكم واشار بالاول
الى كماله عليه الصلاة والسلام بالقوة العملية وبالثاني الى القوة العلمية وقال في المصابيح فان قلت السياق
يقتضي تفضيله على المخاطبين فيما ذكر وليس هو مراد قطعا وقد شرط استعمال افعل التفضيل مضافا واجاب
بانه انما قصد التفضيل على كل من سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده والاضافة لمجرد التوضيح فما ذكر من الشرط
هنا لاغ اذ لا يجوز في هذا المعنى ان تضيفه الى جماعة هو احدهم نحو نبينا صلى الله عليه وسلم افضل من قريش
وان تضيفه الى جماعة من جنسه ليس داخلا فيهم نحو يوسف احسن اخوته وان تضيفه الى غير جماعة نحو
فلان اعلم بغداد اي اعلم ممن سواه وهو مختص ببغداد لانها مسكنه او منشاؤه انتهى وهذا الحديث كما
قال الحافظ ابن حجر من افراد المصنف وهو من غرائب الصحيح لا اعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام
فرد مطلق من حديثه عن ابيه عن عائشة ورواته كلهم اجلاء ما بين بخاري وكوفي ومدني ولما فرغ
المؤلف من هذا الحديث المتضمن لسؤال الصحابة الرسول عليه السلام الاذن لهم في الازدياد
من العبادات استلذاذا لوجدانهم حلاوة الطاعة شرع يذكر حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان
فقال **باب** ذكر كراهة من كره ان يعود اي في الكفر كما يكره ان يلقى اي لكراهة
الالقاء في النار من الايمان اي من شعبه ولفظ باب ساقط عند الاصيلي ويجوز تنوين باب واضافته الى تاليه
وعلى كل تقدير فمن مبتدأ ومن الايمان خبره وبالسند الى البخاري قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء
آخره موحدة ابن بجيل بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون المثناة التحتية آخره لام الازدي الواشحي بكسر الشين
المعجمة والحاء المهملة نسبة الى بطن من الازد البصري قاضي مكة المتوفى بالبصرة سنة اربع وعشرين ومائتين قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك كما في فرع اليونينية
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث او ثلاث خصال فعلى الاول ثلاث
صفة لمحذوف وعلى الثاني مبتدأ وسوغ الابتداء به اضافته الى الخصال والجملة اللاحقة خبره وهي من كن فيه
وجد اي اصاب حلاوة الايمان باستلذاذه الطاعات فيتحمل في امر الدين المشقات ويؤثر ذلك على اعراض
الدنيا الفانيات وهل هذه الحلاوة محسوسة او معنوية قال بكل قوم ويشهد للاول قول بلال احد احد
حين عذب في الله اكراها على الكفر فمزج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وعند موته اهله يقولون واكرباه
وهو يقول واطرباه غدا القى الاحبه محمدا وصحبه فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء وهو حلاوة الايمان
فالقلب السليم من امراض الغفلة والهوى يذوق طعم الايمان ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره
من ملذوذات الاطعمة ويتنعم بها ولا يذوق ذلك ويتنعم به الا من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما
من نفس وولد ووالد واهل ومال وكل شيء ومن ثم قال مما ولم يقل ممن ليعم من يعقل ومن لا يعقل وكذلك يجد هذه
الحلاوة من احب عبدا وفي الرواية السابقة في باب حلاوة الايمان ان يحب المرء لا يحبه الا لله
زاد في رواية ابي ذر عز وجل كما في فرع اليونينية وكذا من يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله خلصه
ونجاه زاد في رواية ابن عساكر منه كما يكره ان يلقى في النار وفي الرواية السابقة وان يكره ان يعود في الكفر
كما يكره ان يقذف في النار ومن علامات هذه المحبة نصر دين الاسلام بالقول والفعل والذب عن الشريعة
المقدسة والتخلق باخلاق الرسول عليه الصلاة والسلام في الجود والايثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك
مما ذكرته في اخلاقه العظيمة في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان
ومن وجدها استلذ الطاعات وتحمل في الدين المشقات بل ربما يلتذ بكثير من المؤلمات ولذلك تقرير

ان في الموضعين مصدرية
وكذا ما ومن مصدرية
ايضا وكره ان يعود
مثلها وسقط
لابي الوقت
من الاول

اي ل

يطول فلينظر في كتاب المواهب والله يهب لمن يشا ما يشا وانت اذا تاملت الاختلاف بين رواة حديث هذا الباب
والسابق ظهر لك بما نبهت عليه هنا مع النظر الى الاسناد بين انه لا تكرر فيه سيما قدله هنا لاسيما والحديث مشتمل على ثلاثة
اشيا حلاوة الايمان المبوب لها فيما سبق والمحبة لله وكراهة الكفر كما يكره ان يلقى في النار وعليه بوب فلله در المولف
من امام ولما فرغ رحمه الله من هذا الحديث المتضمن للخصال الثلاث والناس يتفاوتون فيها وبه يحصل التفاضل

وذكره بها اى بالثلاث

في العمل شرع يذكر تفاضل الاعمال فقال **باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال**
اى التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وبالسند الى هذا المجموع الى المولف قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت امام دار الهجرة ملك وتكلم فيه كابيه لكن اثنى عليه ابن
معين واحمد وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن ملك وليس هو في الموطا قال
الدارقطني هو غريب صحيح واخرجه المولف ايضا عن غيره فانجبر اللين الذي فيه وتوفي اسمعيل هذا في رجب سنة
سبع او ست وعشرين ومايتين قال حدثني بالافراد ملك هو ابن انس الامام عن عمرو بن يحيى بن عمارة
بفتح عين عمرو المازني المدني المتوفى سنة اربعين ومائة عن ابيه يحيى عن ابي سعيد سعد بن ملك الخدري بالدال المهملة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يدخل اهل الجنة الجنة اى فيها وعبر بالمضارع العاري عن سين الاستقبال
المتمحض للحال لتحقق وقوع الادخال ويدخل اهل النار النار ثم بعد دخولهم فيها يقول الله تعالى وفي رواية عز وجل
للملائكة اخرجوا بهمزة قطع مفتوحة امر من الاخراج زاد في رواية الاصيلي من النار من اى الذي كان في قلبه
زيادة على اصل التوحيد مثقال حبة اى مقدار حبة حاصلة من خردل حاصل من ايمان بالتنكير ليفيد التقليل
والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي لا لان الايمان ببعض ما يجب الايمان به كاف لانه علم من عرف
الشرع ان المراد من الايمان الحقيقة المعهودة وفي رواية الحموي والمستملي من الايمان بالتعريف ثم ان
المراد بقوله حبة من خردل التمثيل فيكون عيارا في المعرفة لا في الوزن حقيقة لان الايمان ليس بجسم يحصره
الوزن والكيل لكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى عيار محسوس ليفهم ويشبه به ليعلم والتحقيق فيه
ان يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن كما صرح به في قوله وكان في قلبه
من الخير ما يزن برة او تمثل الاعمال بجواهر فتجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة
السيات جواهر سود مظلمة او الموزون الخواتيم وقد استنبط الغزالي من قوله اخرجوا من النار من كان
في قلبه الخ نجاة من ايقن بالايمان وحال بينه وبين النطق به الموت قال واما من قدر على النطق ولم يفعل
حتى مات مع ايقانه بالايمان بقلبه فيحتمل ان يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه عن الصلاة فلا يخلد
في النار ويحتمل خلافه ومنشا الاحتمال من الخلاف في ان التلفظ بالايمان شطر فلا يتم الايمان الا به
وهو مذهب جماعة من العلما واختاره الامام شمس الايمة وفخر الاسلام او شرط لاجرا الاحكام الدنيوية
فقط وهو مذهب جمهور المحققين وهو اختيار الشيخ ابي منصور والنصوص معاضدة لذلك قاله
المحقق التفتازاني فيخرجون منها اى من النار حال كونهم قد اسودوا اى صاروا سودا
كالحمم من تاثير النار فيلقون بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول في نهر الحيا بالقصر كما في كريمة
وغيرها اى المطر او الحياة بالمثناة الفوقية اخره وهو النهر الذي من غمس فيه حيي شك
ملك وفي رواية ابن عساكر يشك بالمثناة التحتية اوله اى في ايهما الرواية وفي رواية الاصيلي
من غير الفرع الحياة بالمد ولا وجه له والمعنى على الاول لان المراد كل ما تحصل به الحياة وبالمطر
تحصل حياة الزرع بخلاف الثالث فان معناه الخجل ولا يخفى بعده عن المعنى المراد هنا وجملة شك اعتراض ص
بين قوله فيلقون بين نهر الحيا السابق وبين لاحقه وهو قوله فينبتون ثانيا كما تنبت الحبة
بكسر المهملة وتشديد الموحدة اى كنبات بزر العشب فال للجنس او للعهد والمراد البقلة الحمقا

وشهد لهذا قوله في الصحيح اخرجوا من النار من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن ذرة

لانها

٢٨

لانها تنبت سريعا في جانب السيل او من خطاب لكل من تتاتى منه الرؤية انها تخرج حال كونها صفرا
تسر الناظر وحال كونها ملتوية اى منعطفة منثنية وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه
وتميله فالتشبيه من حيث الاسراع والحسن والمعنى من كان في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك
الماء نضرا متبخترا كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء متميلة وحينئذ فيتعين كون ال في الحبة
للجنس فافهم وياتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى في صفة الجنة والنار حيث اخرج المولف هذا الحديث
وقد اخرجه مسلم ايضا في الايمان وهو من عوالي المولف على مسلم بدرجة واخرجه النسائي ايضا وليس هو في الموطا
وهو هنا قطعة من الحديث الاتي ان شا الله تعالى بعون الله تعالى مع مباحثه وبالسند الى المولف قال
وقال وهيب بضم اوله وفتح ثانيه مصغرا اخره موحدة ابن خالد بن عجلان الباهلي البصري قال حدثنا عمرو بفتح
العين ابن يحيى المازني السابق في نهر الحياة بالجر على الحكاية وهو موافق لمالك في روايته هذا الحديث
عن عمرو بن يحيى بسنده ولم يشك كما شك ملك ايضا وقال وهيب ايضا في روايته مثقال حبة من خردل
من خير بدل من ايمان فخالف مالكا في هذه اللفظة وهذا التعليق اخرجه المولف مسندا في الرقاق عن موسى
ابن اسمعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد به وسياقه اتم من سياق ملك لكنه قال
من خردل من ايمان كرواية ملك وفي هذا الحديث الرد على المرجية لما تضمنه من بيان ضرر المعاصي
مع الايمان وعلى المعتزلة القائلين ان المعاصي موجبة للخلود في النار وبالسند الى المولف رحمه الله تعالى
قال حدثنا محمد بن عبيد الله بالتصغير ابن محمد بن زيد القرشي الاموي المدني مولى عثمان بن عفان قال حدثنا
ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحرث بن زهرة التابعي الجليل
المتوفى ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة عن صالح ابي محمد بن كيسان الغفاري المدني التابعي المتوفى سنة
بعد ان بلغ من العمر مائة وستين سنة وابتدا بالتعلم وهو ابن تسعين عن ابن شهاب
الزهري عن ابي امامة بضم الهمزة اسعد المختلف في صحبته ولم يصح له سماع المذكور في الصحابة لشرف
الرؤية ابن سهل وللاصيلي وابي الوقت زيادة ابن حنيف بضم المهملة المتوفى سنة مائة انه سمع ابا
سعيد سعد بن ملك الخدري رضي الله عنه حال كونه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا
انا نائم رايت الناس من الرؤيا الحلمية على الاظهر او من الرؤية البصرية فتطلب مفعولا واحدا وهو الناس
وحينئذ فيكون قوله يعرضون علي جملة حالية او علمية من الراي وحينئذ فتطلب مفعولين ومما
الناس يعرضون علي اى يظهرون لي وعليهم قمص بضم الاولين جمع قميص والواو للحال منها اى من القمص
ما اى الذي يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي يذكر ويونث
للمراة والرجل والحديث يرد على من خصه بها وهو هنا نصب مفعول يبلغ والجار والمجرور خبر المبتدا الذي
هو الموصول وفي رواية الى ثدي الثدي بفتح المثلثة واسكان الدال ومنها اى من القمص ما دون ذلك
اى لم يصل الى الثدي لقلته وعرض علي بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول عمر بن الخطاب بالرفع
نايب عن الفاعل رضي الله عنه وعليه قميص يجره قالوا اى الصحابة ولابن عساكر في نسخة قال اى عمر
ابن الخطاب او غيره او المسايل ابو بكر الصديق رضي الله عنه كما سياتي ان شا الله تعالى في التعبير فما عبرت
ذلك يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اولت الدين بالنصب مفعولا اولت ولا يلزم منه افضلية
الفاروق على الصديق لان القسمة غير حاصرة اذ يجوز رابع وعلى تقدير الحصر لم يخص الفاروق بالثالث
ولم يقتصر عليه ولين سلمنا التخصيص به فهو معارض بالاحاديث الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوي
الدالة على افضلية الصديق فلا يعارضها الاحاد ولين سلمنا التساوي بين الدليلين لكن اجماع اهل السنة
والجماعة على افضليته وهو قطعي فلا يعارضه ظني وفي هذا الحديث التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين

بالقميص لانه يستر عورة الانسان وكذلك الدين يستره من النار وفيه الدلالة على التفاضل في الايمان
كما هو مفهوم تاويل القميص بالدين مع ما ذكر من ان اللابسين متفاضلون في لبسه ورجاله كلهم مدنيون
كالسابق وروايته ثلاثة من التابعين او تابعين وصحابيين واخرجه المولف ايضا في التعبير وفي فضل عمر
ورواه مسلم في الفضايل والترمذي والنسائي ولما فرغ المولف من بيان تفاضل اهل الايمان
في الاعمال شرع يذكر ما ينقصه من الاعمال فقال هذا **باب** بالتنوين فيه
الحيا بالمد والرفع مبتدا خبره **من الايمان** وحديثه سبق وفايدة سياقه هنا انه ذكر الحيا هناك بالتبعية
وهنا بالقصد مع فايدة مغايرة الطريق وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي السابق قال اخبرنا
وفي رواية الاصيلي حدثنا ملك وللكريمة وابي الوقت ملك بن انس اي امام دار الهجرة رحمه الله عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل احد الفقها السبعة
بالمدينة في احد الاقوال المتوفى بالمدينة سنة ست او خمس او ثمان ومائة عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر اي اجتاز على رجل من الانصار وهو اي والحال كونه يعظ اخاه
من الدين او النسب قال في المقدمة ولم يسميا معا في شان الحيا بالمد وهو تغير وانكسار عند خوف
ما يعاب او يذم قال الراغب وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة
والوعظ النصح والتخويف والتذكير وقال الحافظ ابن حجر والاولى ان يشرح بما عند المولف في الادب
المفرد بلفظ يعاتب اخاه في الحيا يقول انك لتستحيي حتى كانه قد اضر بك قال ويحتمل ان يكون جمع له العتاب
والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الاخر لكن المخرج متحد فالظاهر انه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد
كل لفظ يقوم مقام الاخر انتهى وتعقبه العيني بانه بعيد من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر ومعنى
العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد عليه وان الروايتين تدلان على معنيين جليين ليس في واحد منهما
خفا حتى يفسر احدهما بالاخر وغايته انه وعظ اخاه في استعمال الحيا وعاتبه عليه والراوي حكى في احدهما
بلفظ الوعظ وفي الاخر بلفظ المعاتبة وقال التيمي معناه الزجر يعني يزجره ويقول له لا تستحيي وذلك
انه كان كثير الحيا وكان ذلك يمنعه من استيفا حقوقه فوعظه اخوه على ذلك فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعه اي اتركه على حيايه فان الحيا من الايمان لانه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان
فسمي ايمانا كما يسمى الشي باسم ما قام مقامه قاله ابن قتيبة ومن تبعيضية كقوله في الحديث السابق الحيا
شعبة من الايمان لا يقال اذا كان الحيا بعض الايمان فينتفي الايمان بانتفايه لان الحيا من مكملات
الايمان ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة والظاهر ان الواعظ كان شاكا بل كان منكرا ولذا وقع
التاكيد بان ويجوز ان يكون من جهة ان القضية في نفسها مما يجب ان يهتم به ويوكد عليه وان لم يكن ثمة
انكار او شك ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون الا عبد الله واخرجه البخاري ايضا في البر والصلة ومسلم وابو
داود والترمذي والنسائي هذا **باب** بالتنوين والاضافة وفي فرع اليونينية
قال الحافظ ابن حجر والتقدير باب في تفسير قوله او باب تفسير قوله وعورض بان المولف لم يضع الباب
لتفسير الاية بل غرضه بيان امور الايمان وبيان ان الاعمال من الايمان مستدلا على ذلك بالاية والحديث
فباب بمفرده لا يستحق اعرابا لانه كتعديد للاسما من غير تركيب والاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب
فاذا قدرنا نحو هذا باب فبالتنوين او بالاعراب بلا تنوين بتقدير الاضافة الى الجملة اللاحقة اشار اليه
العيني فان تابوا اي المشركون عن شركهم بالايمان واقاموا اي ادوا الصلاة في اوقاتها واتوا اعطوا الزكاة
فعلوا ذلك تصديقا لتوبتهم وايمانهم فخلوا اي اطلقوا سبيلهم جواب الشرط في قوله فان تابوا وفيه كما
قال القاضي البيضاوي دليل على ان تارك الصلاة ومانع الزكاة لا يخلى سبيله ومراد المولف بهذا الرد على
المرجية في قولهم ان الايمان غير محتاج الى الاعمال مع التنبيه على ان الاعمال من الايمان وبالسند الى المولف

قال

قال حدثنا عبد الله بن محمد اي ابو عبد الله ولابن عساكر المسندي بضم الميم وفتح النون وسبق قال حدثنا ابو روح
بفتح الرا وسكون الواو واسمه الحرمي بفتح الحا والرا المهملتين وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية بلفظ النسبة
تثبت فيه ال وتحذف وليس نسبة الى الحرم كانه اسم ابن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن ابي حفصة
نابت بالنون العتكي البصري المتوفى سنة احدى ومايتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واقد بن محمد بالقاف
زاد الاصيلي يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر كما في فرع اليونينية قال سمعت ابي محمد بن زيد بن عبد الله يحدث
عن ابن عمر بن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما فوايده هنا روى عن ابيه عن جد ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال امرت بضم الهمزة لما لم يسم فاعله ان اي امرني الله بان اقاتل الناس اي بمقاتلة الناس وهو
من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من غير اهل الكتاب ويدل له رواية النسائي
بلفظ امرت ان اقاتل المشركين حتى اي الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وحتى يقيموا
الصلاة المفروضة بالمداومة على الاتيان بشروطها وحتى ان يوتوا الزكاة المفروضة اي يعطوها لمستحقها
والتصديق برسالته عليه السلام يتضمن التصديق بكل ما جا به فاذا فعلوا ذلك او اعطوا الجزية واطلق على
القول فعلا لانه فعل اللسان او من باب تغليب الاثنين على الواحد عصموا اي حفظوا ومنعوا مني دماهم
واموالهم فلا تهدر دماوهم ولا تستباح اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب الا بحق
الاسلام من قتل نفس وحد او غرامة متلف او ترك صلاة وحسابهم بعد ذلك على الله في امر سرايرهم
واما نحن فانما نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر اقوالهم وافعالهم او المعنى هذا القتال وهذه العصمة
انما هما باعتبار احكام الدنيا المتعلقة بنا واما امور الاخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب فمفوض
الى الله تعالى ولفظة على مشعرة بالايجاب وظاهرها غير مراد فاما ان يكون المراد وحسابهم الى الله او
لله او انه يجب ان يقع لانه تعالى يجب عليه شي خلافا للمعتزلة القايلين بوجوب الحساب عقلا لغرض التشبيه
له بالواجب على العباد في انه لا بد من وقوعه واقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما اما للعبادات البدنية
والمالية ومن ثم كانت الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام ويوخذ من هذا الحديث قبول الاعمال
الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفا في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن اوجب تعلم
الادلة وترك تكفير اهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرايع وقبول توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر
ظاهر او باطن وفيه رواية الابنا عن الابا وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفيه الغرابة مع اتفاق الشيخين
على تصحيحه لانه تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته
عنه حرمي المذكور وعبد الملك بن الصباح وهو عزيز عن حرمي تفرد به عنه المسندي وابرهيم بن محمد
ابن عرعرة ومن جهة ابرهيم اخرجه ابو عوانة وابن حبان والاسمعيلي وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك
تفرد به عنه ابو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم وليس هو في مسند احمد عن شعبة قاله الحافظ
ابن حجر واخرجه البخاري ايضا في الصلاة كما سياتي ان شا الله تعالى بعون الله وقوته ولما فرغ المولف
من التنبيه على ان الاعمال من الايمان ردا على المرجية شرع يذكر ان الايمان هو العمل ردا على المرجية حيث
قالوا ان الايمان قول بلا عمل فقال **باب** بغير تنوين لاضافته الى قوله
من قال ان الايمان هو العمل لقول الله تعالى ولابوي ذر والوقت عز وجل وتلك مبتدا خبره الجنة
التي اورثتموها اي صيرت لكم ارثا فاطلق الارث مجازا على الاعطا لتحقق الاستحقاق او لورث الكافر
وكان له نصيب منه ولكن كفره منعه فانتقل منه الى المومن وقال البيضاوي شبه جزا العمل بالميراث
لانه يخلفه عليه العامل والاشارة الى الجنة المذكورة في قوله تعالى ادخلوا الجنة انتم وازواجكم تحبرون ٥
والجملة صفة للجنة او الجنة صفة للمبتدا الذي هو تلك والتي اورثتموها صفة اخرى والخبر بما كنتم تعملون
اي تومنون وما مصدرية اي بعملكم او موصولة اي بالذي كنتم تعملونه والبا للملابسة اي اورثتموها

بالاثبة لأعمالكم اي لثواب اعمالكم او للمقابلة وهي التي تدخل على الاعواض كاشتريت بالف ولا تنافي بين
هذه الاية وحديث لن يدخل احد الجنة بعمله لأن المثبت في الاية الدخول بالعمل المقبول والمنفي في الحديث
دخولها بالعمل المجرد عنه والقبول انما هو برحمة الله فاذ لك الا انه لم يقع الدخول الا برحمته تعالى وباقي
مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في محله بعون الله وقوته وقد اشبعت الكلام عليه في المواهب فليراجع وقال
عدة بكسر العين وتشديد الدال اي عدد من اهل العلم كانس بن مالك فيما رواه الترمذي مرفوعا باسناد
فيه ضعف وابن عمر فيما رواه الطبري في تفسيره والطبراني في الدعاء ومجاهد فيما رواه عبد الرزاق في تفسيره
في قوله تعالى وفي رواية الاصيلي وابي الوقت عز وجل فوربك يا محمد لنسألنهم اي المستهزئين جواب القسم
موكدا باللام اجمعين تاكيد للضمير المذكور في النسبة مع الشمول في افراد المخصوصين عما كانوا يعملون
عن لا اله الا الله وفي رواية عن قول لا اله الا الله وفي اخرى قال عن لا اله الا الله لكن قال النووي
المعنى لنسألنهم عن اعمالهم كلها التي يتعلق بها التكليف فقول من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل
فلا تقبل انتهى ومراده كما قال صاحب عمدة القاري ان دعوى التخصيص بلا دليل خارجي لا تقبل لأن الكلام
عام في السؤال عن التوحيد وغيره فدعوى التخصيص بالتوحيد يحتاج الى دليل خارجي فان استدل بحديث
الترمذي فقد ضعف من جهة ليث وليس التعميم في قوله اجمعين حتى يدخل فيه المسلم والكافر لكونهم مخاطبا
بالتوحيد قطعا وبالاعمال في خلاف فالمانع من القائل يقول انما يسالون عن التوحيد فقط للاتفاق
عليه وانما التعميم هنا في قوله عما كانوا يعملون فتخصيص ذلك بالتوحيد تحكم ولا تنافي بين هذه الاية وبين
قوله تعالى فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان لأن في القيمة مواقف مختلفة وازمنة متطاولة ففي
موقف او زمان يسألون وفي آخر لا يسألون او لا يسألون سؤال استخبار بل سؤال توبيخ لمستحقه وقال
الله تعالى لمثل هذا اي لنيل مثل هذا الفوز العظيم فليعمل العاملون اي فليؤمن المؤمنون لا للحظوظ الدنيوية
المشوبة بالآلام السريعة الانصرام وهذا يدل على ان الايمان هو العمل كما ذهب اليه المؤلف لكن اللفظ عام ودعوى
التخصيص بلا برهان لا تقبل نعم اطلاق العمل على الايمان صحيح من حيث ان الايمان هو عمل القلب
لكن لا يلزم من ذلك ان يكون العمل من نفس الايمان وغرض البخاري من هذا الباب وغيره اثبات
ان العمل من اجزاء الايمان ردا على من يقول ان العمل لا دخل له في ماهية الايمان فحينئذ لا يتم مقصوده
على ما لا يخفى وان كان مراده جواز اطلاق العمل على الايمان فلا نزاع فيه لأن الايمان عمل القلب وهو
التصديق وقد سبق البحث في ذلك وبالسند السابق اول هذا التعليق الى المولف رحمه الله تعالى
قال حدثنا احمد بن يونس نسبة الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله اليربوعي التميمي الكوفي
المتوفى في ربيع الآخر سنة سبع وعشرين ومائتين وكذا حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم
السابق قالا بالتثنية حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف التابعي
قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب بضم الميم وكسر المثناة التحتية
والفتح فيها اشهر وكان يكرهه ابن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي امام التابعين في الشرع
وفقيه الفقهاء المتوفى سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين وهو زوج بنت ابي هريرة وابوه
وجده صحابيان عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل بالبناء للمجهول في محل رفع خبر ان والسائل هو ابو ذر وحديثه في العتق
اي العمل افضل اي اكثر ثوابا عند الله تعالى وهو مبتدأ وخبر قاله ولغيره الاربعة وكريمة فقال
صلى الله عليه وسلم هو ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا اي اي شيء افضل بعد الايمان
بالله ورسوله قال عليه الصلاة والسلام هو الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله افضل لبذله

نفسه

نفسه قيل ثم ماذا افضل قال عليه السلام هو حج مبرور اي مقبول او لا يخالطه اثم او رياء وعلامة
القبول ان يكون حاله بعد الرجوع خيرا مما قبل وقد وقع هنا الجهاد بعد الايمان وفي حديث ابي ذر لم
يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي الحديث السابق ذكر
وكلها في الصحيح وقد اجيب بان اختلاف الاجوبة في ذلك لاختلاف الاحوال والاشخاص ومن ثم
لم يذكر الصلاة والزكاة والصيام في حديث هذا الباب وقد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد انه خير
من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال وانما قدم الجهاد على الحج للاحتياج اليه
اول الاسلام وتعريف الجهاد باللام دون الايمان والحج لان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى
على انه وقع في مسند الحرث بن ابي اسامة ثم جهاد بالتنكير واما في المعنى فلأن الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما
فنونا للافراد والجهاد قد يتكرر فعرف والتعريف للكمال وفي اسناد هذا الحديث اربعة كلهم مدنيون
وفيه شيخان للمولف والتحديث والعنعنة اخرجه مسلم في الايمان والنسائي والترمذي باختلاف
منهم في الفاظه هذا باب بالتنوين اذا لم يكن اي ان لم يكن الاسلام
على الحقيقة الشرعية وكان على الاستسلام اي الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم
او كان على الخوف من القتل لا ينتفع به في الآخرة فاذا متضمنة معنى الشرط والجزاء محذوف وتقديره نحو
ما قدرته لقوله تعالى ولابي ذر والاصيلي عز وجل قالت الاعراب اهل البدو لا واحد له من لفظه
ومقول قولهم آمنا نزلت في نفر من بني اسد قدموا المدينة في سنة جدبة واظهروا الشهادتين وكانوا
يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتيناك بالاثقال والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان
يريدون الصدقة ويمنون فقال الله تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام قل لم تؤمنوا اذ
الايمان تصديق مع ثقة وطمأنينة قلب ولكن قولوا اسلمنا فان الاسلام انقياد ودخول
في السلم واظهار للشهادة لا بالحقيقة ومن ثم قال تعالى قل لم تؤمنوا لان كل ما يكون من الاقرار
باللسان من غير مواطأة القلب فهو اسلام وما واطأ فيه القلب اللسان فهو ايمان وكان نظم
الكلام ان يقول لا تقولوا آمنا ولكن قولوا اسلمنا او لم تؤمنوا ولكن اسلمتم فعدل عنه الى
هذا النظم ليفيد تكذيب دعواهم وفي هذه الاية كما قال الامام ابو بكر ابن الطيب حجة على الكرامية
ومن وافقهم من المرجئة في قولهم ان الايمان اقرار باللسان فقط ومثل هذه الاية في الدلالة
كذلك قوله تعالى اولئك كتب الله في قلوبهم الايمان ولم يقل كتب في السنتهم ومن اقوى ما يرد
به عليهم الاجماع على كفر المنافقين مع كونهم يظهرون الشهادتين فاذا كان اي الاسلام على الحقيقة
الشرعية وهو الذي يرادف الايمان وينفع عند الله تعالى فهو على قوله جل ذكره ان الدين عند
الله الاسلام اي لا دين مرضي عنده تعالى سواه وفتح الكسائي همزة ان على انه بدل من انه بدل الكل
ان فسر الاسلام بالايمان وبدل الاشتمال ان فسر بالشريعة وقد استدل المولف بهذه الاية على ان الاسلام
الحقيقي هو الدين وعلى ان الاسلام والايمان مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة
والمتكلمين واستدلوا ايضا بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من
المسلمين فاستثنى المسلمين من المؤمنين والاصل في الاستثناء كون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون
الاسلام هو الايمان ورد بقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فلو كان شيئا واحدا لزم اثبات
شيء ونفيه في حالة واحدة وهو محال واجيب بان الاسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الايمان
وهو في الاية بمعنى الانقياد الظاهر من غير انقياد الباطن كما تقدم قريبا ثم استدل المولف ايضا على مذهبه
بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام اي غير التوحيد والانقياد لحكم الله دينا فلن يقبل منه جواب الشرط

ووجه الدلالة على ترادفهما ان الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا فتعين ان يكون عينه لان الايمان هو الدين
والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فينتج ان الايمان هو الاسلام وبه يتبين كالذى قدمته
اول هذا التعليق الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى قال اخبرنا وللاصيلى حدثنا شعيب
هو ابن ابى حمزة الاموى عن الزهرى محمد بن مسلم قال اخبرنى بالافراد عامر بن سعد بن ابى وقاص بتشديد
القاف وسعد بسكون العين واسم ابى وقاص مالك القرشى المتوفى بالمدينة سنة ثلاث واربع عن ابيه
سعد المذكور احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى آخرهم بقصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة
سنة سبع وخمسين وحمل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطى رهطا من المؤلفة شيئا من الدنيا لما سألوه كما عند الاسمعيلى يتألفهم لضعف ايمانهم والرهط العدد
من الرجال لا امرأة فيهم من ثلاثة او سبعة الى عشرة او ما دون العشرة ولا واحد له من لفظه وجمعه
ارهط واراهط واراهيط وسعد جالس جملة اسمية وقعت حالا ولم يقل وانا جالس كما هو الاصل بل جرد
من نفسه شخصا واخبر عنه بالجلوس او هو من باب الالتفات من المتكلم الذى هو مقتضى المقام الى الغيبة
كما هو قول صاحب المفتاح قال سعد فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سأله ايضا مع كونه احب
اليه ممن اعطى وهو جعيل بن سراقة الضمرى المهاجرى هو اعجبهم الى اى افضلهم واصلحهم فى اعتقادى والجملة
نصب صفة لرجلا وكان السياق يقتضى ان يقول اعجبهم اليه لانه قال وسعد جالس بل قال الى على طريق
الالتفات من الغيبة الى التكلم فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان اى اى سبب لعدولك عنه الى غيره
ولفظ فلان كناية عن اسم ابهم بعد ان ذكر فوالله انى لأراه مؤمنا بفتح الهمزة اى اعلمه وفى رواية ابى ذر
وغيره هنا كالزكاة أُراه بضمها بمعنى اظنه وبه جزم القرطبى فى المفهم وعبارته الرواية بضم الهمزة
وكذا رواه الاسمعيلى وغيره ولم يجوّز النووى محتجا بقوله الاتى ثم غلبنى ما اعلم منه ولانه راجع النبى
صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة وتعقب بانه لا دلالة فيه على تعين الفتح
لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب نحو قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات اى العلم الذى عليكم تحصيله
وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الامارات وانما سماه علما ايذانا بانه كالعلم فى وجوب العمل به كما قاله
البيضاوى واجيب بان قسم سعد وتاكيد كلامه بان واللام ومراجعته للنبى صلى الله عليه وسلم وتكرار
نسبة العلم اليه يدل على انه كان جازما باعتقاده فقال صلى الله عليه وسلم وفى رواية الاصيلى وابن عساكر
قال او مسلما بسكون الواو فقط بمعنى الاضراب على قول سعد وليس الاضراب هنا بمعنى انكار كون الرجل
مؤمنا بل معناه النهى عن القطع بايمان من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة لان الباطن لا يطلع عليه الا الله
تعالى فالاولى التعبير بالاسلام الظاهر بل فى الحديث اشارة الى ايمان المذكور وهى قوله لأعطى الرجل وغيره احب الى
منه قال سعد فسكت سكوتا قليلا ثم غلبنى ما اى الذى اعلم منه فعدت اى فرجعت لمقالتى مصدر ميمى بمعنى
القول اى لقولى فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله انى لأراه مؤمنا فقال عليه السلام او مسلما
فسكت سكوتا قليلا وسقط للحموى قوله فسكت قليلا ثم غلبنى ما اى الذى اعلم منه فعدت لمقالتى وعاد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فى رواية الكشميهنى اعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه وانما لم يقبل
عليه الصلاة والسلام قول سعد فى جعيل لانه لم يخرج مخرج الشهادة وانما هو مدح له وتوسل فى الطلب لاجله
ولهذا ناقشه فى لفظه نعم فى الحديث نفسه ما يدل على انه عليه السلام قبل قوله فيه وهو قوله ثم قال صلى الله
عليه وسلم مرشدا له الى الحكمة فى اعطاء اولئك وحرمان جعيل مع كونه احب اليه ممن اعطاه يا سعد انى لأعطى
الرجل لضعف الايمان العطاء أتألف قلبه به وغيره احب الى منه جملة حالية وفى رواية الحموى والمستملى
أعجب الى منه خشية ان يكبه الله بفتح المثناة التحتية وضم الكاف ونصب المرفوع بأن اى لاجل خشية

كب

كب الله اياه اى القاه منكوسا فى النار لكفره اما بارتداده ان لم يعط او لكونه ينسب الرسول عليه السلام الى البخل
واما من قوى ايمانه فهو احب الى فاكله الى ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوءا فى اعتقاده وفيه
الكناية لان الكب فى النار من لازم الكفر فاطلق اللازم وفى الحديث دلالة على جواز الحلف على الظن عند من اجاز
ضم همزة أراه وجواز الشفاعة الى ولاة الامور وغيرهم ومراجعة الشفيع اذا لم يؤد الى مفسدة وان المشفوع
اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وان الامام يصرف الاموال فى مصالح المسلمين الاهم
فالاهم وانه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا العشرة المبشرة وان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن
به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع كما مر واستدل به عياض لعدم ترادف الايمان والاسلام لكنه لا يكون
مؤمنا الا مسلما وقد يكون مسلم غير مؤمن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه ثلاثة رواة زهريون
مدنيون وثلاثة تابعيون يروى بعضهم عن بعض ورواية الاكابر عن الاصاغر واخرجه المؤلف ايضا فى الزكاة
ومسلم فى الايمان والزكاة قال المؤلف ورواه بواو العطف وللاربعة باسقاطها اى هذا الحديث ايضا يونس بن يزيد
الايلى وصالح يعنى ابن كيسان المدنى ومعمر بفتح الميمين يعنى ابن راشد البصرى وابن اخى الزهرى محمد بن عبد الله
ابن مسلم المتوفى فيما جزم به النووى فى سنة اثنتين وخمسين ومائة هؤلاء الاربعة عن الزهرى محمد بن مسلم
باسناده كما رواه شعيب عنه فحديث يونس موصول فى كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الملقب رسته وهو
قريب من سياق الكشميهنى ليس فيه اعادة السؤال ولا الجواب عنه وحديث صالح موصول عند المؤلف فى الزكاة
وحديث معمر عند احمد بن حنبل والحميدى وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انه اعاد السؤال ثلاثا وحديث
ابن اخى الزهرى عند مسلم وساق فيه السؤال والجواب ثلاث مرات هذا باب
بالتنوين السلام من الاسلام اى هذا باب فى بيان ان السلام من شعب الاسلام ورواية كريمة
افشاء السلام وهو بكسر الهمزة اذاعة السلام ونشره وقال عمار ابو اليقظان بالمعجمة بن ياسر بن عامر احد
السابقين الاولين المقتول بصفين فى صفر سنة سبع وثلاثين مع على وسقط قوله ثلاث اى ثلاث خصال
من جمعهن فقد جمع الايمان اى حازه كاملا احدها الانصاف وهو العدل من نفسك بان لم تترك لمولاك
حقا واجبا عليك الا اديته ولا شيئا مما نهيت عنه الا اجتنبته وقد سقط لفظ فقد عند الاربعة والثانى
بذل السلام بالمعجمة للعالم بفتح اللام اى لكل مؤمن عرفته او لم تعرفه ويخرج الكافر بدليل اخر وفيه حض
على مكارم الاخلاق والتواضع واستيلاء النفوس والثالث الانفاق من الاقتار بكسر الهمزة اى فى حالة
الفقر وفيه غاية الكرم لانه اذا انفق وهو محتاج كان مع التوسع اكثر انفاقا والانفاق شامل للنفقة
على العيال وعلى الضيف والزائر وهذا الاثر اخرجه احمد فى كتاب الايمان والبزار فى مسنده وعبد الرزاق
فى مصنفه والطبرانى فى معجمه الكبير وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله حدثنا قتيبة تصغير قتبة بكسر القاف
واحد الاقتاب وهى الاكاف الصغير [illegible] وبها سمى الرجل قتيبة وكنيته ابو رجاء واسمه فيما قاله ابن منده
على بن سعيد بن جميل الثقفى البغلانى نسبة الى بغلان بفتح الموحدة وسكون المعجمة قرية من قرى بلخ المتوفى سنة اربعين
ومائتين قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب المصرى عن ابى الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة
عن عبد الله بن عمرو يعنى ابن العاص رضى الله عنهما ان رجلا هو ابو ذر فيما قيل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى خصال الاسلام خير قال عليه السلام تطعم الخلق الطعام وتقرأ بفتح التاء السلام على من عرفت ومن لم تعرف
من المسلمين وهذا الحديث تقدم فى باب اطعام الطعام واعاده المؤلف هنا كعادته فى غيره لما اشتمل عليه وغاير
بين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث مراعاة للفائدة الاسنادية وهى تكثير الطرق حيث يحتاج الى اعادة المتن
فان عادته ان لا يعيد الحديث فى موضعين على صورة واحدة وقد مر ان المؤلف اخرج هذا الحديث فى ثلاثة مواضع
واخرجه مسلم والنسائى هذا باب بغير تنوين لاضافته لقوله كفران العشير

وهو الزوج كما دل عليه السياق قيل له عشير بمعنى معاشر والمعاشرة المخالطة او الالف واللام للجنس وكفران من الكفر بالفتح وهو الستر ومنه ثم سمي ضد الايمان كفرا لانه ستر على الحق وهو التوحيد واطلق ايضا على جحد النعم لكن الاكثر ان على تسمية ما ينافي الايمان كفرا وعلى جحد النعم كفران وكما ان الطاعات تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به المخرج من الملة ثم ان هذا الكفر يتفاوت في معناه كما اشار اليه المؤلف بقوله وكفر دون كفر اي اقرب من كفر فاخذ اموال الناس بالباطل دون قتل النفس بغير حق وفي بعض الاصول وكفر بعد كفر ومعناه كالاول وهو الذي في فرع اليونينية لكنه ضبب عليه واثبت على الهامش الاول واقا عليه علامة ابي ذر والاصيلي وابن عساكر واصل السميساطي والجمهور على جر وكفر عطفا على كفران المجرور ولابوي ذر والوقت وكفر بالرفع على القطع وخص المؤلف كفران العشير من بين انواع الذنوب كما قاله ابن العربي لدقيقة بديعة وهي قوله عليه الصلاة والسلام لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فاذا كفرت المراة حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله تعالى وقال ابن بطال كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله لانها من الله اجراها على يده وقال المؤلف رحمه الله فيه اي يدخل في الباب حديث رواه ابو سعيد سعد بن ملك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه المؤلف في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه ولكريمة فيه عن ابي سعيد ولابي الوقت زيادة الخدري اي مروي عن ابي سعيد ونبه بذلك على ان للحديث طريقا غير هذه الطريق التي ساقها هنا وزاد الاصيلي بعد قوله وسلم كثيرا وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي المدني عن ملك يعني ابن انس امام الائمة عن زيد بن اسلم مولى عمر رضي الله عنه المكنى بابي اسامة المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة عن عطاء بن يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة القاص المدني الهلالي مولى ام المؤمنين ميمونة المتوفى سنة ثلاث او اربع ومائة وقيل اربع وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أُريت النار بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤية بمعنى ابصرت وتا المتكلم هو المفعول الاول اقيم مقام الفاعل والنار هو المفعول الثاني اي اراني الله النار ولابي ذر ورايت بالواو ثم را وهمزة مفتوحتين وللاصيلي فرايت فاذا اكثر اهلها النساء برفع اكثر والنسا مبتدا وخبر وفي رواية رأيت النار فرايت اكثر أهلها النسا بنصب اكثر والنسا مفعولي رايت وفي رواية أخرى أُريت النار اكثر اهلها النسا بحذف فرايت وحينئذ فتقول اريت بمعنى اعلمت والها والنا والنسا مفاعيله الثلاثة واكثر بدل من النار يكفرن بمثناة تحتية مفتوحة اوله وهي جملة مستانفة تدل على السؤال والجواب وفي معظم الروايات بكفرهن اي بسبب كفرهن قيل يا رسول الله ايكفرن بالله قال صلى الله عليه وسلم يكفرن العشير اي الزوج فال للعهد كما سبق او المعاشر مطلقا فيكون للجنس ويكفرن الاحسان ليس كفران العشير لذاته بل لاحسانه فهذه الجملة كالبيان للسابقة وتوعد على كفران العشير وكفران الاحسان بالنار قال النووي يدل على انهما من الكبائر لو وفي رواية الحموي والكشميهني أن أحسنت الى احداهن الدهر اي مدة عمرك او الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة في كفرهن وهو نصب على الظرفية والخطاب في أحسنت غير خاص بل هو عام لكل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا فهو على سبيل المجاز لان الحقيقة ان يكون المخاطب خاصا لكنه جاء على نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رءوسهم فان قلت لو لامتناع الشي لامتناع غيره فكيف صح جعلان في الرواية الثانية موضعها اجيب بان لو هنا بمعنى ان في مجرد الشرطية فقط لا بمعناها الاصلي ومثله كثير وهو من قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فالحكم ثابت على النقيضين والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور ويسميه البيانيون ترك المعين الى غير المعين ليعم كل مخاطب ثم رات منك شيا قليلا لا يوافق مزاجها او شيا حقيرا لا يعجبها قالت ما رايت منك خيرا قط

بفتح

بفتح القاف وتشديد الطا مضمومة على الاشهر ظرف زمان لاستغراق ما مضى وفي هذا الحديث وعظ الرئيس المرءوس وتحريضه على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق وان المعاصي تنقص الايمان لانه جعله كفرا ولا يخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار وان ايمانهن يزيد بشكر نعمة العشير فثبت ان الاعمال من الايمان ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا ابن عباس مع انه اقام بالمدينة وفيه التحديث والعنعنة وهو طرف من حديث ساقه في صلاة الكسوف تاما وكذا اخرجه في باب من صلى وقدامه نار وفي بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر وفي عشرة النسا وفي العلم واخرجه مسلم في العيدين هذا باب بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي المعاصي كبارها وصغارها من امر الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام وسمي بذلك لكثرة الجهالات فيه ولا يكفر بفتح المثناة التحتية وسكون الكاف وفي غير رواية ابي الوقت ولا يكفر بضمها وفتح الكاف وتشديد الفا المفتوحة صاحبها بارتكابها اي لا ينسب الى الكفر باكتساب المعاصي والاتيان بها الا بالشرك اي بارتكابه خلافا للخوارج القائلين بتكفيره بالكبيرة وللمعتزلة القائلين بانه لا مؤمن ولا كافر واحترز بالارتكاب عن الاعتقاد فلو اعتقد حل حرام معلوم من الدين بالضرورة كفر قطعا ثم استدل المؤلف لما ذكره فقال لقول النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية اي انك في تعييره امه على خلق من اخلاق الجاهلية ولست جاهلا محضا وقول الله تعالى ولابي ذر والاصيلي عز وجل ولابي ذر عن الكشميهني وقال الله ان الله لا يغفر ان يشرك به اي يكفر به لان جحد نبوة الرسول عليه السلام مثلا كفر ولو لم يجعل مع الله الها اخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فصير ما دون الشرك تحت امكان المغفرة فمن مات على التوحيد غير مخلد في النار وان ارتكب من الكبائر غير الشرك ما عساه ان يرتكب وبالسند الى المؤلف قال حدثنا سليمان ابن حرب بالموحدة الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واصل هو ابن حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة ولغير ابوي ذر والوقت عن واصل الاحدب وللاصيلي هو الاحدب عن المعرور بعين مهملة وراءين مهملتين بينهما واو وفي رواية ابن عساكر زيادة ابن سويد قال ولابي ذر عن الكشميهني وقال لقيت ابا ذر بالربذة بالمعجمة المفتوحة وتشديد الرا جندب بضم الجيم والدال المهملة وقد تفتح ابن جنادة بضم الجيم السابق في الاسلام الزاهد القائل بحرمة ما زاد على المال من الحاجة المتوفى بالربذة بفتح الرا والموحدة والذال المعجمة منزل الحاج العراق على ثلاثة مراحل من المدينة وعليه اي حال كونه عليه حلة بضم المهملة ولا تكون الا من ثوبين سميت بذلك لان كل واحد منهما يحل على الاخر وعلى غلامه حلة اي وحال كون غلامه عليه حلة ففيه ثلاثة احوال قال في فتح الباري ولم يسم غلام ابي ذر ويحتمل ان يكون ابا مراوح مولى ابي ذر فسالته عن ذلك اي عن تساويهما في لبس الحلة وسبب السؤال ان العادة جارية بان ثياب الغلام دون ثياب سيده فقال ابو ذر رضي الله عنه اني ساببت بموحدتين اي شاتمت رجلا فعيرته بامه بالعين المهملة اي نسبته الى العار وعند المؤلف في الادب المفرد وكانت امه اعجمية فنلت منها وفي رواية فقلت له يا ابن السودا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اعيرته بامه بالاستفهام على وجه الانكار التوبيخي انك امرؤ بالرفع خبر ان وعين كلمته تابعة للامها في احوالها الثلاث فيك جاهلية بالرفع مبتدا تقدم خبره ولعل هذا كان من ابي ذر قبل ان يعرف تحريم ذلك فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده ولذا قال له عليه السلام انك امرؤ فيك جاهلية والا فابو ذر من الايمان بمنزلة عالية وانما وبخه بذلك على عظم منزلته تحذيرا له من معاودة مثل ذلك وعند الوليد بن مسلم منقطعا

له

الاذال صح

لقيته صح

كذا

ما ذكر في الفتح ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن وروى البرماوي انه لما شكاه بلال الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اشتمت بلالا وعيرته بسواد امه قال حسبت انه بقي فيك شي من كبر الجاهلية فالقى ابو ذر خده على التراب
ثم قال لا ارفع خدي حتى يطا بلال خدي بقدمه انتهى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم اي في الاسلام
او من جهة اولاد آدم فهو على سبيل المجاز خولكم بفتح اوله المعجم والواو اي خدمكم او عبيدكم الذين يتخولون
الامور اي يصلحونها وقدم الخبر على المبتدا في قوله اخوانكم خولكم للاهتمام بشان الاخوة ويجوز ان يكونا
خبرين حذف من كل مبتداه اي هم اخوانكم هم خولكم واعربه الزركشي بالنصب اي احفظوا قال وقال ابو البقا
انه اجود لكن رواه البخاري في كتاب حسن الخلق هم اخوانكم وهو يرجح تقدير الرفع هم جعلهم الله تحت
ايديكم مجاز عن القدرة او الملك اي وانتم مالكون اياهم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه
مما يلبس اي من الذي ياكله ومن الذي يلبسه والمثناة التحتية في فليطعمه وليلبسه مضمومة
وفي يلبس مفتوحة والفا في فمن عاطفة على مقدر اي وانتم مالكون الى اخره مثلا ويجوز ان يكون سببية
كما في فتصبح الارض مخضرة ومن للتبعيض فاذا اطعم عبده من ما يقتاته كان قد اطعمه مما ياكل ولا يلزمه ان يطعمه
من كل ماكوله على العموم من الادم وطيبات العيش لكن يستحب له ذلك ولا تكلفوهم ما اي الذي يغلبهم
اي تعجز قدرتهم عنه والنهي فيه للتحريم فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم ويلحق بالعبد الاجير
والخادم والضعيف والدابة وفي الحديث النهي عن سب العبيد ومن في معناهم وتعييرهم بابايهم ه
والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم وجواز اطلاق الاخ على الرقيق والمحافظة على الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وفي رجاله بصريون وواسطي وكوفيان والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في العتق
والادب ومسلم في الايمان والنذور وابو داود والترمذي باختلاف الفاظ بينهم هذا باب
بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي وان طايفتان من المومنين اقتتلوا اي تقاتلوا فاصلحوا بينهما
بالنصح والدعا الى حكم الله وللاصيلي والى الوقت اقتتلوا الاية فسماهم المومنين مع تقاتلهم كذا في
رواية الاصيلي وغيره بفصل هذه الاية والحديث التالي لها بباب كما ترى والى رواية ابي ذر عن مشايخه
فادخل ذلك في الباب السابق بعد قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشا لكن سقط حديث ابي بكرة من رواية
المستملي ه وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة ه
وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة البصري المتوفى سنة ثمان او تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا حماد
اي ابن زيد اي ابن درهم ابو اسمعيل الازدي الازرق البصري المتوفى سنة تسع وسبعين ومابة قال حدثنا
ايوب السختياني ويونس بن عبيد بن دينار البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومابة كلاهما عن الحسن
اي ابن سعيد بن ابي الحسن الانصاري البصري المتوفى سنة ست عشرة ومابة عن الاحنف بالمهملة والنون
اي ابن بحر الضحاك بن قيس بن معوية المخضرم المتوفى بالكوفة سنة سبع وستين في امارة ابن الزبير
قال ذهبت لانصر اي لاجل ان انصر هذا الرجل هو علي بن ابي طالب كما في مسلم من هذا الوجه
واشار اليه المولف في الفتن بلفظ اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك يوم الجمل
فلقيني ابو بكرة نفيع بضم النون وفتح الفا ابن الحرث بن كلدة بالكاف واللام المفتوحتين المتوفى بالبصرة سنة اثنتين
وخمسين فقال اين تريد قلت وللاصيلي فقلت اريد مكانا لكي انصر هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم حال كونه يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فضرب كل واحد منهما الاخر فالقاتل والمقتول في النار
اذا كان القتال منهما بغير تاويل سايغ اما اذا كان لصحابيين فامرهما عن اجتهاد وظن لاصلاح الدين فالمصيب منهما له اجران
والمخطي اجر وانما حمل ابو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة وقد رجع الاحنف عن راي
ابي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه ولا يقال ان قوله فالقاتل والمقتول في النار مشعر بمذهب المعتزلة

القايلين

القايلين بوجوب العقاب للعاصي لان المعنى انهما يستحقان وقد يعفى عنهما او احدهما فلا بد خلان النار كما قال تعالى
فجزاوه جهنم اي جزاوه وليس بلازم ان يجازى قال ابو بكرة فقلت وللاربعة وكريمة قلت يا رسول الله هذا
القاتل يستحق النار لكونه ظالما فما بال المقتول وهو مظلوم قال صلى الله عليه وسلم انه كان حريصا على قتل
صاحبه مفهومه ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ولا تنافي
بين هذا وبين قوله في الحديث الاخر اذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها عليه لان المراد انه لم يوطن
نفسه عليها بل مرت بفكره من غير استقرار ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وفيهم ثلاثة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض وهم ايوب والحسن والاحنف واشتمل على التحديث والعنعنة والسماع واخرجه
المولف ايضا في الفتن ومسلم وابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين ظلم دون ظلم
اي بعضها اخف من بعض وهذه الترجمة لفظ رواية حديث رواه الامام احمد في كتاب الايمان من حديث عطا وبالسند
الى المولف قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري التابعي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج ح مهملة قال وحدثني بالافراد بشر كذا في فرع اليونينية وفي بعض الاصول غير هاح وحدثني بشر قال
في الفتح فان كانت يعني الحا المفردة من اصل التصنيف فهي مهملة ماخوذة من التحويل على المختار وان كانت مزيدة
من بعض الرواة فيحتمل ان تكون مهملة كذلك او معجمة ماخوذة من البخاري لانها رمزه اي قال البخاري وحدثني
بشر لكن في بعض الروايات المصححة وحدثني بواو العطف من غير حا قبلها وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
في رواية ابن عساكر ابن خالد ابو محمد العسكري كما في فرع اليونينية المتوفى سنة ثلاث وخمسين ومايتين
قال حدثنا محمد وفي رواية ابن عساكر محمد بن جعفر كما في الفرع ايضا الهذلي البصري المعروف بغندر المتوفى
فيما قاله ابو داود سنة ثلاث وتسعين ومابة عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش الاسدي
الكاهلي الكوفي ولد يوم قتل الحسين يوم عاشورا سنة احدى وستين وعند المولف سنة ستين المتوفى سنة
ثمان ومابة عن ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ابي عمران الكوفي الفقيه الثقة وكان يرسل كثيرا المتوفى وهو
مختف من الحجاج سنة ست وتسعين وهو من الخامسة عن علقمة بن قيس بن عبد الله المتوفى سنة اثنتين
وستين وقيل وسبعين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه زاد الاصيلي قال لما نزلت
هذه الاية الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اي عظيم اي لم يخلطوه بشرك اذ لا اعظم من الشرك
وقد ورد التصريح بذلك عند المولف من طريق حفص بن غياث عن الاعمش ولفظه قلنا يا رسول الله
اينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون بظلم لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك الم تسمعوا الى قول
لقمان فذكر الاية لكن منع التيمي تصور خلط الايمان بالشرك وحمله على عدم حصول الصفتين
لهم كفر متاخر عن ايمان متقدم اي لم يرتدوا او المراد انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا اي لم
ينافقوا وهذا اوجه قال اصحاب رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم اينا لم يظلم
مبتدا وخبر والجملة مقول القول فانزل الله عز وجل عقيب ذلك ان الشرك لظلم عظيم انما
حملوه على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي لكن عمومها هنا بحسب الظاهر قال المحققون
ان دخل على النكرة في سياق النفي ما يوكد العموم ويقويه نحو من في قوله ما جاني من رجل افاد تنصيص
العموم والا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الاية وبين لهم النبي صلى الله
عليه وسلم ان ظاهره غير مراد بل هو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالظلم اعلا انواعه وهو
الشرك وانما فهموا حصر الامن والاهتدا فيمن لم يلبس ايمانه حتى ينتفيا عمن لبس من تقديم لهم على
الامن في قوله لهم الامن اي لهم لا لغيرهم وهم مهتدون وفي هذا الحديث ان المعاصي لا تسمى
شركا وان من لم يشرك بالله شيئا فله الامن وهو مهتد لا يقال ان العاصي قد يعذب فما هو الامن

اذ لو

اسناده

[illegible] والافضل

والاهتدا الذي حصل له اجيب بانه امن من التخليد في النار مهتد الى طريق الجنة انتهى وفيه ايضا أن درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له وان العام يطلق ويراد به الخاص لحمل الصحابة ذلك على جميع انواع الظلم خلاف قول اهل الظاهر فبين الله تعالى ان المراد نوع منه وان المفسر يقضي على المجمل وان النكرة في سياق النفي تعم وان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض وفي اسناده رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الاعمش عن شيخه ابرهيم التيمي عن خاله او عن علقمة ابن قيس والثلاثة كوفيون فقها وهذا من احد ما قيل فيه انه اصح الاسانيد وأُمِن من تدليس الاعمش بما وقع عند المولف فيما مر في رواية حفص بن غياث عنه حدثنا ابرهيم وفيه التحديث بصورة الجمع والافراد والعنعنة واخرج متنه المولف ايضا في باب احاديث الانبيا عليهم السلام وفي التفسير ومسلم في الايمان والترمذي ولما فرغ المولف من بيان مراتب الكفر والظلم وانها متفاوتة عقبه بان النفاق كذلك فقال

باب علامات المنافق

جمع علامة وهي ما يستدل به على الشيء وعدل عن التعبير بآيات المنافق المناسب للحديث المسوق هنا لعلامات موافقة لما ورد في صحيح ابي عوانة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي والجمع في العلامات رواية الاكثر والنفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه ولفظ المنافق من باب المفاعلة واصلها ان يكون بين اثنين لكنها هنا من باب خادع وطارق وبالسند الى المولف قال حدثنا سليمان ابو الربيع بن داود الزهراني العتكي المتوفى بالبصرة سنة اربع وثلاثين ومايتين قال حدثنا اسمعيل ابن جعفر بن ابي كثير الانصاري الزرقي مولاهم المدني قارئ اهل المدينة الثقة الثبت وهو من الثامنة المتوفى ببغداد سنة ثمانين ومائة قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل الاصبحي التيمي المدني من الرابعة المتوفى بعد الاربعين عن ابيه مالك جد امام الايمة مالك المتوفى سنة ثنتي عشرة ومائة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق اي علامته واللام للجنس وكان القياس جمع المبتدا الذي هو اية ليطابق الخبر الذي هو ثلاث واجيب بان الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على ان التقدير اية المنافق معدودة بالثلاث وقال الحافظ ابن حجر الافراد على ارادة الجنس او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث قال والاول اليق بصنيع المولف ولهذا ترجم بالجمع انتهى وتعقبه العلامة العيني فقال كيف يراد الجنس والتاء فيها تمنع ذلك لان التاء فيها كالتاء في تمرة فالاية والاي كالتمرة والتمر قال وقوله انما يحصل باجتماع الثلاث يشعر بانه اذا وجد فيه واحد من الثلاث لا يطلق عليه المنافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير انه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا اذا حدث في شيء كذب اي اخبر عنه بخلاف ما هو به قاصدا للكذب واذا وعد بالخير في المستقبل اخلف فلم يف وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان داخلا في قوله واذا حدث لكنه افرده بالذكر معطوفا تنبيها على زيادة قبحه فان قلت الخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام وحينئذ تكون الاية ثنتين لا ثلاثا اجيب بان لازم الوعد الذي هو الاخلاف الذي قد يكون فعلا ولازم التحديث الذي هو الكذب الذي لا يكون فعلا متغايران فبهذا الاعتبار كان الملزومان متغايرين وخلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما لو كان عازما ثم عرض له مانع او بدا له راي فهذا لم توجد منه صورة النفاق وفي حديث الطبراني ما يشهد له حيث قال اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال في الخصال واسناده لا باس به وهو عند الترمذي

ع الاربعه

ومايه

ولابي داود

ولابي داود مختصرا بلفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه وهذا في الوعد بالخير اما الشر فيستحب اخلافه وقد يجب والثالثة من الخصال اذا اؤتمن على صيغة المجهول من الائتمان امانة خان بان تصرف فيها على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على هذه الثلاث انها منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف وحينئذ فلا يعارض هذا الحديث ما وقع في الاتي اربع من كن فيه وفيه واذا عاهد غدر اذ هو معنى قوله واذا اؤتمن خان لان الغدر خيانة فان قلت اذا وجدت هذه الخصال في مسلم فهل يكون منافقا اجيب بانها خصال نفاق لا نفاق فهو على سبيل المجاز او المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر او مراده من اتصف بها وكانت له ديدنا وعادة ويدل عليه التعبير باذا المفيدة لتكرر الفعل او هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بامرها فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا او مراده الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال او المراد او الحديث وارد في رجل معين وكان منافقا ولم يصرح عليه السلام به على عادته الشريفة في كونه لا يواجههم بصريح القول بل يشير اشارة كقوله ما بال اقوام ونحوه او المراد المنافقين الذين كانوا في الزمن النبوي ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون الا الربيع وفيهم تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الوصايا والشهادات والادب ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي وبه قال المولف حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح المهملة ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة ابن محمد ابو عامر السوائي الكوفي المختلف في توثيقه من جهة كونه سمع من سفيان الثوري صغيرا فلم يضبط ومن جهة الاكثار روايته عنه لكن احتجاج البخاري به في غير موضع كاف وقول احمد انه ثقة لا باس به لكن كثير الغلط معارض بقول ابي حاتم لم ار من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد ولا يغيره سوى قبيصة وابي نعيم انتهى وتوفي في المحرم سنة ثلاث عشرة وقال النووي سنة خمس عشرة ومايتين قال حدثنا سفيان بتثليث السين ابن سعيد بن مسروق ابو عبد الله الثوري احد اصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتوفى سنة ستين ومائة بالبصرة متواريا من سلطانها وكان يدلس عن الاعمش سليمان عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم الكوفي التابعي الخارفي بالخاء المعجمة وبالراء والفاء المتوفى سنة مائة عن مسروق يعني ابن الاجدع بالجيم والمهملتين ابن مالك الهمداني الكوفي المخضرم المتفق على جلالته المتوفى سنة ثلاث او اثنين وستين عن عبد الله بن عمرو يعني ابن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع اي اربع خصال او خصال اربع مبتدا خبره من كن فيه كان منافقا خالصا اي في هذه الخصال فقط لا في غيرها او شديد الشبه بالمنافقين ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال ان المراد بالنفاق العملي لا الايماني او النفاق العرفي لا الشرعي لان الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك الاسفل من النار والجملة من المبتدا الذي هو من الموصول وخبره الذي هو كان منافقا خبر المبتدا الاول ومن كانت فيه خصلة منهن كانت وللاصيلي في نسخة كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اي يتركها اذا اؤتمن شيئا خان فيه واذا حدث كذب في كل ما حدث به واذا عاهد عهدا غدر اي ترك الوفا بما عاهد عليه واذا خاصم فجر في خصومته اي مال عن الحق وقال الباطل وقد تحصل من الحديثين خمسة خصال الثلاثة السابقة في الاول والغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة فهي متغايرة باعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف ما في الباطن اما في الماليات وهو اذا اؤتمن واما في غيرها وهو اما في حالة الكدورة فهو اذا خاصم واما في حالة الصفا فهو اما مؤكدة باليمين فهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل فهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدث لكن هذه

الألوكة www.alukah.net

الخمسة في المتقدمة ترجع الى الثلاث لان الغدر في العهد منطو تحت الخيانة في الامانة والفجور في الخصومة
داخل تحت الكذب في الحديث ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون الا الصحابي على انه قد دخل الكوفة ايضا وفيه
ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الجزية ومسلم في الايمان
واصحاب السنن ثم قال المؤلف تابعه اي تابع سفين الثوري شعبة بن الحجاج في رواية هذا الحديث
عن الاعمش وقد وصل المؤلف هذه المتابعة في كتاب المظالم ومراده بالمتابعة هنا كون الحديث مرويا
من طريق اخرى عن الثوري والمتابعة هنا ناقصة لكونها ذكرت في وسط الاسناد لا في اوله **ولما**
ذكر المؤلف كتاب الايمان الجامع لبيان باب السلام من الاسلام واردفه بخمسة ابواب استطرادا لما
فيها من المناسبة وضمنها علامات النفاق رجع الى ذكر علامات الايمان فقال هذا باب
بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي قيام ليلة القدر من الايمان اي من شعبه وبالسند المذكور
اولا الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي الثقة الثبت من العاشرة
يقال ان اكثر حديثه عن شعيب مناولة المتوفى سنة اثنين وعشرين ومايتين قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر للطاعة ايمانا اي تصديقا
بانه حق وطاعة واحتسابا لوجهه تعالى لا للرياء ونحوه ونصبا على المفعول له وجوز ابو البقاء فيهما حكاه
البرماوي ان يكونا على الحال مصدرا بمعنى الوصف اي مؤمنا محتسبا غفر له ما تقدم من ذنبه اي غير
الحقوق الادمية لان الاجماع قائم على انها لا تسقط الا برضاهم وفيه الدلالة على جعل الاعمال ايمانا
لانه جعل القيام ايمانا وليلة نصب مفعول به لا فيه وجملة غفر له جواب الشرط وقد وقع ماضيا
وفعل الشرط مضارعا وفي ذلك نزاع بين النحاة والاكثرون على المنع واستدل القايلون بالجواز بقوله
ان نشا ننزل عليهم من السماء اية فظلت لان قوله فظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب
وانما عبر بالمضارع في قيام ليلة القدر وبالماضي في قيام رمضان وصيامه في البابين اللاحقين لان
قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجا بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن
فلهذا ذكره بلفظ المستقبل قاله الكرماني وقال غيره استعمل لفظ الماضي في الجزاء اشارة الى ان المغفرة في زمن
الاستقبال اشارة الى تحقق وقوعه على حد قوله تعالى اتى امر الله وقد روى النسائي الحديث عن محمد بن علي بن ميمون
عن ابي اليمان شيخ المؤلف بلفظ من يقم ليلة القدر يغفر له فلم يغاير بين الشرط والجزا قال في الفتح فظهر انه من
تصرف الرواة فلا يستدل به للقول بجواز التغاير بين الشرط والجزا وعند ابي نعيم في مستخرجه لا يقوم احد
ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر له فقوله فيوافقها زيادة بيان والا فالجزا مرتب على قيام
ليلة القدر ولا يصدق قيامها الا على من يوافقها وقوله يقم بفتح اليا من قام يقوم وقع هنا متعديا ويدل
له حديث الشيخين مرفوعا من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لطايف اسناد هذا الحديث
ما قيل انه اصح الاسانيد الى هريرة ابو الزناد عن الاعرج عنه واخرجه المؤلف ايضا في القيام مطولا وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي ومالك في موطايه **ولما كان** التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زايدة
ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد يوافقها وقد لا يوافقها وكان المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد اعلاء كلمة الله نا
ان يعقب المؤلف هذا الباب بفضل الجهاد استطرادا فقال هذا باب
بالتنوين وسقط لفظ باب للاصيلي الجهاد من الايمان اي شعبة من شعبه اوانه كالابواب
السابقة في ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان هو المخرج له في سبيله كان الخروج ايمانا تسمية للشيء باسم سببه

والجهاد

والجهاد قتال الكفار لاعلاء كلمة الله وبالسند الى البخاري قال حدثنا حرمي بن حفص بن عمر العتكي بفتح المهملة
والمثناة الفوقية نسبة الى العتيك بن الاسد القسملي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم نسبة الى
قسملة وهو معوية بن عمرو او الى القسامل قبيلة من الازد البصري ثقة من كبار العاشرة وانفرد
به المؤلف عن مسلم وتوفي سنة ثلاث او ست وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي
نسبة الى عبد القيس البصري الثقفي نسبة الى ثقيف المتوفى سنة سبع وسبعين ومائة قال حدثنا عمارة بضم العين
المهملة بن القعقاع بن شبرمة الكوفي الضبي نسبة الى ضبة بن اد بن طابخة قال حدثنا ابو زرعة هرم او عبد الرحمن
او عمرو او عبد الله ابن عمرو وفي رواية غير ابي ذر والاصيلي زيادة ابن جرير البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة
الى بجيلة بنت صعب قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انتدب الله
بنون ساكنة ومثناة فوقية مفتوحة ودال مهملة كذلك وفي اخره موحدة وقال الحافظ ابن حجر
في رواية الاصيلي هنا ايتدب بمثناة تحتية مهموزة بدل النون من المادبة قال وهو تصحيف
وقد وجهوه بتكلف لكن اطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف في تخطئته انتهى وعزاها
القاضي عياض لرواية القابسي واما رواية انتدب بالنون فتقول ندبت فلانا لكذا فانتدب
اي اجاب اليه وفي القاموس وندبه الى الامر دعاه وحثه او معناه تكفل كما رواه المؤلف
في اواخر الجهاد او سارع بثوابه وحسن جزايه وللاصيلي وكريمة انتدب الله عز وجل لمن خرج في
سبيله حال كونه لا يخرجه الا ايمان وفي رواية الا الايمان بي وتصديق برسلي بالرفع فيهما
فاعل لا يخرجه والاستثنا مفرغ وانما عدل عن به الذي هو الاصل الى بي للالتفات من
الغيبة الى التكلم وقول ابن مالك في التوضيح كان الاليق ايمان به ولكنه على تقدير حال محذوف
اي قايلا لا يخرجه الا ايمان بي ولا يخرجه مقول القول لان صاحب الحال على هذا التقدير
هو الله رده ابن المرحل فقال انما في قوله كان الاليق وانما هو من باب الالتفات ولا حاجة الى تقدير
حال لان حذف الحال لا يجوز حكاه الزركشي وغيره وقال في المصابيح ما ذكر من عدم جواز حذف الحال
ممنوع فقد ذكر ابن مالك من شواهده هنا قوله تعالى واذ يرفع ابرهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا
تقبل منا اي قايلين وقوله تعالى والملايكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم اي قايلين سلام
عليكم وقوله تعالى يستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت كل شي اي قايلين قال ابن المرحل وانما هو من باب
الالتفات قال الزركشي الاليق ان يقال عدل عن ضمير الغيبة الى الحضور يعني ان الالتفات يوهم الجسمية
فلا يطلق في كلام الله تعالى وهذا خلاف ما اطبق عليه علماء البيان وذكر الكرماني في قوله وتصديق برسلي بلفظ
او واستشكله لانه لا بد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسله واجاب بما معناه ان او بمعنى
الواو او ان الايمان بالله مستلزم تصديق رسله وتصديق رسله مستلزم للايمان بالله وتعقبه
الحافظ ابن حجر بانه لم يثبت في شي من الروايات بلفظ او قلت نعم وجدته في اصل فرع اليونينية او بالالف قبل
الواو وعلى الالف لاس وفوق الواو جزمة سودا ونصبه بالحمرة وكذا وجدته ايضا بالالف في متن البخاري
من النسخة التي وقفت عليها من تنقيح الزركشي وكذا في نسخة كريمة وعند الاسمعيلي الا ايمانا بالنصب
مفعول له اي لا يخرجه المخرج الا الايمان والتصديق ان ارجعه بفتح الهمزة من رجع وان مصدرية
والاصل بان ارجعه اي يرجعه الى بلده بما نال من اجر اي بالذي اصابه من النيل وهو العطا من
اجر فقط ان لم يغنموا او اجر مع غنيمة ان غنموا او بمعنى الواو وكما رواه ابو داود بالواو بغير الف
وعبر بالماضي موضع المضارع في قوله نال لتحقق وعده تعالى او ان ادخله الجنة عند دخول المقربين
بلا حساب ولا مواخذة بذنوب او تكفرها الشهادة او عند موته لقوله احيا عند ربهم يرزقون

ولولا ان اشق اى لولا المشقة على امتي ما قعدت خلف بالنصب على الظرف اى ما قعدت بعد سرية بل
كنت اخرج معها بنفسي لعظم اجرها ولو لا امتناعية وان مصدرية في موضع رفع بالابتدا وما قعدت
جواب لولا واصله لما فحذفت اللام والمعنى امتنع عدم القعود وهو القيام لوجود المشقة وسبب
المشقة صعوبة تخلفهم بعده ولا قدرة لهم على المسير معه لضيق حالهم قال ذلك صلى الله عليه وسلم
شفقة على امته جزاه الله عنا افضل الجزا ولوددت عطف على ما قعدت واللام للتاكيد او جواب قسم
محذوف اى والله لوددت اى احببت اني اقتل في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل
بضم الهمزة في كل احيا واقتل وهي خمسة الفاظ وفي رواية الاصيلي ان اقتل بدلا اني ولابي ذر فاقتل
ثم احيا فاقتل كذا في اليونينية وختم بقوله ثم اقتل والقرار انما هو على حالة الحياة لان المراد الشهادة
فختم الحال عليها او الاحيا للجزا من المعلوم فلا حاجة الى وداديته لانه ضروري الوقوع وثم للتراخي
في الرتبة احسن من حملها على تراخي الزمان لان المتمنى حصول مرتبة بعد مرتبة الى الانتها الى الفردوس
الاعلى فان قلت تمنيه عليه الصلاة والسلام ان يقتل يقتضي تمني وقوع الكفر لغيره وهو ممنوع للتمني
اجيب بان مراده عليه الصلاة والسلام حصول ثواب الشهادة لا تمني المعصية للقاتل وفي الحديث
استحباب طلب القتل في سبيل الله وفضل الجهاد ورجاله ما بين بصري وكوفي وخالد عن العنعنة
ليس فيه الا التحديث والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وكذا مسلم والنسائي . هذا
باب بالتنوين تطوع قيام رمضان بالطاعة في لياليه
من الايمان اى من شعبه والتطوع تفعل ومعناه التكلف بالطاعة والمراد به هنا
التنفل وهو رفع بالابتدا مضاف لتاليه ورمضان ممنوع الصرف للتعريف والالف والنون
وفي نسخة بفرع اليونينية باب تطوع قيام رمضان بغير تنوين مضافا للاحقه وفي رواية
ابي ذر قيام شهر رمضان ولفظ باب ساقط في رواية الاصيلي وبالسند الى البخاري قال حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني قال حدثني بالافراد مالك يعني ابن انس امام الائمة وهو
خاله عن ابن شهاب الثقة وهو من الثانية محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة ابو ابرهيم القرشي المدني الزهري وامه ام كلثوم
بنت عقبة اخت عثمان بن عفان لامه المتوفى بالمدينة سنة خمس وتسعين قاله العيني وقيل
سنة خمس ومائة قاله الحافظ ابن حجر في التقريب بل هو الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام بالطاعة صلاة التراويح او غيرها من الطاعات
في ليالي رمضان حال كون قيامه ايمانا اى مؤمنا وحال كونه احتسابا اى محتسبا والمعنى
مصدقا ومريدا به وجه الله تعالى بخلوص نيته غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير وفي فضل
الله وسعة كرمه ما يؤذن بغفران الكباير ايضا وهو ظاهر السياق لكنهم اجمعوا على التخصيص
بالصغاير كنظايره من اطلاق الغفران في احاديث لما وقع من التقييد في بعضها ما اجتنبت
الكباير وهي لا تسقط الا بالتوبة او الحد واجيب عن استشكال مجي الغفران في قيام رمضان
وفي صومه وليلة القدر وكفارة صوم يوم عرفة سنتين وعاشورا سنة وما بين الرمضانين
الى غير ذلك مما ورد به الحديث فانها اذا كفرت بواحد فما الذي يكفره الاخر بان كلا يكفر الصغاير
فاذا لم توجد بان كفرها واحد مما ذكر او غفرت بالتوبة او لم تفعل لتوفيق المنعم به دفع له
بعمله ذلك درجات وكتبت له به حسنات او خفف عنه بعض الكباير كما ذهب اليه بعضهم

وفضل الله

والعنعنة
وفضل الله اوسع ورواة هذا الحديث كلهم ايمة اجلا مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع
واخرجه المؤلف في الصيام ايضا ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والموطا وغيرهم
هذا باب بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي صوم رمضان حال كونه احتسابا
اى محتسبا من الايمان ولم يقل ايمانا اى للاختصار او لاستلزام الاحتساب الايمان وبالسند الى المؤلف
قال رحمه الله حدثنا ابن سلام بالتخفيف على الصحيح وهي رواية ابن عساكر البيكندي وفي رواية الاصيلي
وابن عساكر حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا وللاصيلي وكريمة حدثنا محمد بن فضيل بضم الفا وفتح المعجمة
ابن غزوان الضبي مولاهم الكوفي المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة قال حدثنا يحيى بن سعيد
الانصاري قاضي المدينة عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان كله عند القدرة عليه او بعضه عند
العجز ونية الصوم لولا المانع حال كون صيامه ايمانا وحال كونه احتسابا اى مؤمنا محتسبا بان
يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه غفر
له ما تقدم من ذنبه الصغاير تخصيصا للعام بدليل اخر كما سبق ورمضان نصب على الظرفية
واتى باحتسابا بالعدو مع ان كلا منهما يلزم الاخر للتوكيد ويأتي ما في الباب من بقية المباحث
من كتاب الصيام ان شا الله تعالى ولما تضمن ما ذكر من الاحاديث الترغيب في القيام
والصيام والجهاد اراد ان يبين ان الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز
بل يعمل بتلطف وتدرج ليدوم عمله ولا ينقطع فقال هنا باب
بالتنوين الدين اى دين الاسلام بالنسبة الى سائر الاديان يسر اى ذو يسر وقول النبي
صلى الله عليه وسلم بالجر عطف على المضاف اليه وفي فرع اليونينية وقول بالرفع فقط على
القطع احب خصال الدين المعهود وهو دين الاسلام الى الله الملة الحنيفية اى المائلة
عن الباطل الى الحق السمحة اى السهلة الابراهيمية واحب الدين مبتدا خبره الحنيفية واحب بمعنى
محبوب وانما اخبر عنه وهو مذكر بمؤنث وهو الحنيفية لغلبة الاسمية عليها لانها علم على الدين
او لان افعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على من اضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة
لمن هو له وهذا التعليق اسنده ابن ابي شيبة فيما قاله الزركشي والبخاري في الادب المفرد
واحمد بن حنبل فيما قاله الحافظ ابن حجر وغيره وانما استعمله المؤلف في الترجمة لانه ليس على
شرطه ومقصوده ان الدين يقع على الاعمال لان الذي يتصف بالعسر واليسر انما هو الاعمال دون
التصديق وبالسند قال حدثنا عبد السلام بن مطهر بالطا المهملة والها المشددة المفتوحتين
ابن حسام الازدي البصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا عمر بن علي بن عطا
وعين عمر مضمومة المقدمي البصري وكان يدلس تدليسا شديدا يقول حدثنا وسمعت ثم
يسكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش وتوفي سنة تسعين ومائة عن معن بن محمد بفتح
الميم وسكون العين المهملة واسم جده معن ايضا الغفاري بكسر الغين المعجمة نسبة الى غفار
الحجازي فان قلت ما حكم رواية عمر بن علي المدلس بالعنعنة عن معن اجيب
بانها محمولة على ثبوت سماعه من جهة اخرى لجميع ما في الصحيحين عن المدلسين انتهى عن سعيد
ابن ابي سعيد واسمه كيسان المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة المدينة كان مجاورا بها المدني
ابي سعد بسكون العين المتوفى بعد اختلاطه باربع سنين سنة خمس وعشرين ومائة وكان سماع
معن عن سعيد قبل اختلاطه والا لما اخرجه المؤلف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي

الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم قال ان الدين يسر اى ذو يسر قاله العينى وذلك لان الالتيام بين الموضوع والمحمول شرط ومثل هذا لا يكون الا بالتاويل او هو اليسر نفسه كقول بعضهم فى النبى صلى الله عليه وسلم انه عين الرحمة مستدلا بقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين لانه لكثرة الرحمة المودعة فيه صار نفسها والتاكيد بان يرد على منكر يسر هذا الدين اما ان يكون المخاطب منكرا او على تقدير تنزيله منزلته او على تقدير المنكرين غير المخاطبين او لكون القصة مما يهتم بها ولن يشاد الدين اى احد بالشين المعجمة وادغام سابق المثلين فى لاحقه من المشادة وهى المغالبة اى لا يتعمق احد فى الدين ويترك الرفق الا غلبه الدين وعجز وانقطع عن عمله كله او بعضه ويشاد منصوب بلن والدين نصب باضمار الفاعل اى لن يشاد الدين احد ورواه كذلك ابن السكن وكذا هو فى بعض روايات الاصيلى كما نبهوا عليه ووجدته فى فرع اليونينية وحكى صاحب المطالع ان اكثر الروايات برفع الدين على ان يشاد مبنى لما لم يسم فاعله وتعقبه النووى بان اكثر الروايات بالنصب وجمع بينهما الحافظ ابن حجر بالنسبة الى روايات المغاربة والمشارقة ولابن عساكر ولن يشاد الدين الا غلبه وله ايضا ولن يشاد هذا الدين احد الا غلبه فسددوا بالمهملة من السداد وهو التوسط فى العمل اى الزموا السداد من غير افراط ولا تفريط وقاربوا فى العبادة وهو بالموحدة اى ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه وابشروا بقطع الهمزة من الابشار وفى لغة بضم الشين من البشر بمعنى الابشار اى ابشروا بالثواب على العمل وان قل وابهم المبشر به للتنبيه على تعظيمه وتفخيمه واستعينوا من الاعانة بالغدوة سير اول النهار الى الزوال او ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدية والروحة اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وضبطها الحافظ ابن حجر كالزركشى والكرمانى بفتح اولها وكذا البرماوى وهو الذى فى فرع اليونينية وضبطه العينى بضم اول الغدوة وفتح اول الثانى قلت وكذا ضبطه ابن الاثير وعبارته والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس وقد تكرر فى الحديث اسما وفعلا واسم فاعل ومصدرا ثم عطف على السابق قوله وشىء اى واستعينوا بشىء من الدلجة بضم الدال المهملة واسكان اللام سير اخر الليل او الليل كله ومن ثم عبر بالتبعيض ولان عمل الليل اشق من عمل النهار وفى هذا استعارة الغدوة والروحة وشىء من الدلجة لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة فان هذه الاوقات اطيب اوقات المسافر وكانه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير فى هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا فى الحقيقة دار نقلة الى الاخرة وان هذه الاوقات بخصوصها اروح ما يكون فيها البدن للعبادة ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرج المولف طرفا منه فى الرقاق واخرجه النسائى **ولما كانت الصلوات الخمس** افضل طاعات البدن وهى تقام فى هذه الاوقات الثلاثة فالصبح فى الغدوة والظهر والعصر فى الروحة والعشاآن فى جزء الدلجة عند من يقول انها سير الليل كله عقب المولف هذا الباب بذكر الصلاة من الايمان فقال هذا باب بالتنوين الصلاة من الايمان اى شعبة من شعبه مبتدا وخبر ويجوز اضافة الباب الى الجملة ولفظ باب ساقط عند الاصيلى وقول الله تعالى ولابى ذر والوقت والاصيلى عز وجل وقول بالرفع عطفا على لفظ الصلاة والجر عطفا على المضاف اليه وما كان الله ليضيع ايمانكم بالخطاب وكان المقام يقتضى الغيبة لكنه قصد تعميم الحكم للامة الاحياء والاموات فذكر الاحياء المخاطبين تغليبا لهم على غيرهم وفسر البخارى الايمان بقوله يعنى صلاتكم بمكة عند البيت الحرام الى بيت المقدس وروى النسائى والطيالسى وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس وبالسند الى المولف قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن خالد ابن فروخ الحنظلى الحرانى نزيل مصر المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين وليس هو عمر بضم العين والفتح وان وقع فى رواية القابسى عن عبدوس عن ابى زيد المروزى وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى فقد

قالوا

قالوا انه تصحيف قال اى عمرو حدثنا زهير بضم اوله وفتح ثانيه ابن معوية بن حديج بضم الحاء وفتح الدال المهملتين اخره جيم الجعفى الكوفى المتوفى سنة اثنين او ثلاث وسبعين ومائة قال حدثنا ابو اسحق عمرو ابن عبد الله بن على الهمدانى السبيعى الكوفى التابعى الجليل المتوفى سنة ست او سبع او ثمان او تسع وعشرين ومائة وقول احمد ان سماع زهير منه بعد ان تغيره اجيب عنه بان اسرائيل بن يونس حفيده وغيره تابعه عليه عند المولف عن البراء بتخفيف الراء والمد على الاشهر ابى عمرو او ابى عامر او ابى الطفيل وللاصيلى فى روايته عن البراء بن عازب بن الحرث الانصارى الاوسى المتوفى بالكوفة سنة اثنين وسبعين وله فى البخارى ثمانية وثلاثون حديثا وما يخاف من تدليس ابى اسحق مامون من حيث ساقه المولف فى التفسير من طريق الثورى بلفظ عن ابى اسحق سمعت البراء رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم بكسر الدال ونصب اول على الظرفية لا خبر كان كما وهم الزركشى فان خبر كان قوله نزل اى فى اول قدومه المدينة طيبة فى هجرته من مكة نزل على اجداده او قال اى ابو اسحق اخواله من الانصار وكلاهما صحيح وهو على سبيل المجاز لان اقاربه من الانصار من جهة الامومة لان ام جده عبد المطلب منهم وانه عليه السلام صلى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة بيت المقدس مصدر ميمى كالمرجع اى حال كونه متوجها اليه ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا على الشك فى رواية زهير هنا وللمولف عن اسرائيل والترمذى ايضا وكذا لمسلم من رواية ابى الاحوص بالجزم بالاول فيكون اخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى الايام الزائدة وللبزار والطبرانى عن عمرو بن عوف الجزم بالثانى كغيرها فيكون عد الشهرين معا ومن شك تردد فى ذلك وذلك ان القدوم كان فى شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل فى نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وهو مبنى على ان القدوم كان فى ثانى عشر ربيع الاول وقال ابن حبيب كان التحويل فى نصف شعبان وهو الذى ذكره النووى فى الروضة واقره مع كونه رجح فى شرح مسلم رواية ستة عشر شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم ان يكون ذلك فى شعبان الا ان الغى شهرى القدوم والتحويل وكان عليه الصلاة والسلام يعجبه ان تكون قبلته قبل البيت الحرام وانه بفتح الهمزة عطفا على الاول كالثانية صلى اول صلاة صلاها متوجها الى الكعبة صلاة العصر بنصب اول مفعول صلى وصلاة العصر بدل منه واعربه ابن مالك بالرفع ولابن سعد حولت القبلة فى صلاة الظهر او العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه هو عباد بن بشر بن قيظى او عباد بن نهيك فمر على اهل مسجد من بنى حارثة ويعرف المسجد الان بمسجد القبلتين وهم راكعون حقيقة او من باب اطلاق الجزء وارادة الكل فقال اشهد اى احلف بالله لقد صليت مع رسول الله ولابن عساكر مع النبى صلى الله عليه وسلم قبل مكة اى حال كونه متوجها اليها واللام للتاكيد وقد للتحقيق وجملة اشهد اعتراض بين القول ومقوله فداروا اى سمعوا كلامه فداروا كما هم عليه قبل البيت الحرام ولم يقطعوا الصلاة بل اتموها الى جهة الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى جهتين بدليلين شرعيين قال فى المصابيح والظاهر ان الكاف فى كما هم بمعنى على وما كافة وهم مبتدا حذف خبره اى عليه او كائنون وقد يقال ان ما موصولة وهم مبتدا حذف خبره اى عليه لكن يلزم حذف العائد المجرور مع تخلف شرطه وفيه جواز النسخ بخبر الواحد واليه ميل المحققين وكانت اليهود قد اعجبهم اى النبى صلى الله عليه وسلم وهم منصوب على المفعولية اذ كان عليه السلام يصلى قبل بيت المقدس اى حال كونه متوجها اليه واهل الكتاب بالرفع عطفا على اليهود وهو من عطف العام على الخاص او المراد به النصارى فقط واعجابهم ذلك ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم

ثلاثة ايام و صح

اى كون قبلته جهة صح

فلما ولى صلى الله عليه وسلم وجهه الشريف قبل البيت الحرام انكروا ذلك فنزلت سيقول السفها
كما صرح به المص في رواية من طريق اسرائيل قال زهير يعني ابن معوية حدثنا ابو اسحق يعني السبيعي
عن البرا بن عازب في حديثه هذا وللاصيلي ابو اسحق في حديثه عن البرا انه مات على القبلة المنسوخة
قبل ان تحول اي قبل التحويل الى الكعبة رجال عشرة منهم عبد الله بن شهاب الزهري القرشي
مات بمكة والبرا بن معرور الانصاري بالمدينة وقتلوا بضم اوله وكسر ثانيه وفايدة ذكر القتل
بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم واستبعادا لضياع طاعتهم او ان الواو بمعنى او فيكون شكا لكن
القتل فيه نظر فان تحويل القبلة كان قبل نزول القتال على ان هذه اللفظة لا توجد في غير رواية
زهير بن معوية انما الموجود في باقي الروايات ذكر الموت فقط فلم ندر ما نقول فيهم فانزل الله تعالى
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم بالقبلة المنسوخة او صلاتكم
اليها وقول الكرماني في قول زهير هذا انه يحتمل ان يكون المولف ذكره معلقا تعقبه الحافظ
ابن حجر بان المولف ساقه في التفسير موصولا مع جملة الحديث وقد تعقبه العيني بان صورته
صورة تعليق وانه لا يلزم من سوقه في التفسير جملة واحدة ان يكون هنا موصولا غير معلق
انتهى واختلف في صلاته عليه السلام الى بيت المقدس وهو بمكة فقال قوم لم يزل يستقبل الكعبة
بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وقال البيضاوي في تفسير قوله وما جعلنا
القبلة التي كنت عليها اي الجهة التي كنت عليها وهي الكعبة فانه عليه السلام كان يصلي اليها بمكة ثم لما
هاجر امر بالصلاة الى الصخرة تالفا لليهود وقال قوم كان لبيت المقدس وروى ابن ماجه حديث صلينا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول
المدينة بشهرين وظاهره انه كان يصلي بمكة الى بيت المقدس محضا وعن ابن عباس كانت قبلته بمكة
بيت المقدس الا انه كان يجعل الكعبة بينه وبينه قال البيضاوي فالمخبر به على الاول الجعل الناسخ وعلى
الثاني المنسوخ والمعنى ان اصل امرك ان تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلتك بيت المقدس انتهى وفي هذا
الحديث جواز نسخ الاحكام عقلا خلافا لليهود وبخبر الواحد واليه مال القاضي ابو بكر وغيره من المحققين
وجواز الاجتهاد في القبلة وبيان شرفه عليه السلام وكرامته على ربه لاعطايه له ما احب والرد على المرجئة
في انكارهم تسمية اعمال الدين ايمانا ورواة الحديث السابق ايمة اجلا اربعة وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الصلاة والتفسير وفي خبر الواحد والنسائي والترمذي وابن ماجه هذا **باب**
حسن اسلام المرء باضافة باب لتاليه فقط وباب ساقط عند الاصيلي وبالسند الى المولف قال
قال مالك وللاصيلي وقال مالك ولابن عساكر في نسخة قال وقال مالك يعني ابن انس امام دار الهجرة
اخبرني زيد بن اسلم ابو اسامة القرشي المكي مولى عمر بن الخطاب ان عطا بن يسار بالمثناة التحتية
والسين المهملة ابا محمد المدني مولى ام المومنين ميمونة اخبره ان ابا سعيد الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه
اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول بالمضارع حكاية حال ماضية اذا اسلم
العبد او الامة وذكر المذكر فقط تغليبا فحسن اسلامه او اسلامها بان دخل فيه بريا من الشكوك
او المراد المبالغة في الاخلاص بالمراقبة يكفر الله عنه وعنها والتكفير هو التغطية وهو في المعاصي
كالاحباط في الطاعات وقال الزمخشري التكفير اماطة المستحق من العقاب بثواب زايد
والرواية في يكفر بالرفع ويجوز الجزم لان فعل الشرط ماض وجوابه مضارع وقول الحافظ ابن
حجر في الفتح بضم الراء لان اذا وان كانت من ادوات الشرط لكنها لا تجزم تعقبه العيني فقال هذا كلام من لم يشم
شيا

شيا من العربية وقد قال الشاعر استغن ما اغناك ربك بالغنى • واذا تصبك خصاصة فتجمل •
بجزم اذا تصبك انتهى قلت قال ابن هشام في مغنيه ولا تعمل اذا الجزم الا في الضرورة كقوله استغن ما اغناك
الى اخره قال الرضي لما كان حدث اذا الواقع فيه مقطوعا به في اصل الوضع لم يرسخ فيه معنى ان الدال على الفرض
بل صار عارضا على شرف الزوال فلهذا لم يجزم الا في الشعر مع ارادة معنى الشرط وكونه بمعنى متى كل سيئة كان
زلفها بتخفيف اللام المفتوحة وبه قرى على الحافظ المنذري وغيره ولابي الوقت زلفها بتشديدها وعزاه في
التنقيح للاصيلي ولابي ذر ازلفها بزيادة همزة مفتوحة وهما بمعنى كما قاله الخطابي وغيره اي اسلفها وقدمها
وفي فرع اليونينية أسلفها بالهمزة والسين لابي ذر وكان بعد ذلك اي بعد حسن الاسلام القصاص بالرفع
اسم كان على انها ناقصة او فاعل على انها تامة وعبر بالماضي وان كان السياق يقتضي المضارع لتحقق الوقوع
كما في نحو قوله ونادى اصحاب الجنة والمعنى وكتابة المجازاة في الدنيا الحسنة بالرفع مبتدا خبره بعشر اي تكتب
او تثبت بعشر امثالها حال كونها منتهية الى سبع ماية ضعف بكسر الضاد والضعف المثل الى ما زاد ويقال
لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير محصورة قاله في القاموس وقد اخذ بعضهم فيما
حكاه الماوردي بظاهر هذه الغاية فزعم ان التضعيف لا يتجاوز سبع ماية واجيب بان في حديث ابن عباس
عند المص في الرقاق كتب الله عشر حسنات الى سبع ماية ضعف الى اضعاف كثيرة وهو يرد عليه واشار
قوله تعالى والله يضاعف لمن يشا فيحتمل ان يكون المراد انه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشا بان يجعلها
سبعماية وهو الذي قاله البيضاوي تبعا لغيره ويحتمل ان يضاعف السبع ماية بان يزيد عليها والسيئة
بمثلها من غير زيادة الا ان يتجاوز الله عز وجل عنها اي عن السيئة فيعفو عنها وفيه دليل لاهل السنة ان العبد
تحت المشية ان شا الله تعالى تجاوز عنه وان شا اخذه ورد على القاطع لاهل الكباير بالنار كالمعتزلة وقول
الحافظ ابن حجر ان الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته
تعقبه العيني بان الحسن من اوصاف الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية
الذات اياهما لان الذات من حيث هي هي لا تقبل ذلك كما عرف في موضعه انتهى وتقدم في اول كتاب الايمان
عند قوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما تحقيق البحث في ذلك فليراجع وهذا الحديث لم يسنده المولف بل علقه
وقد وصله ابو ذر الهروي في روايته فقال اخبرنا النضروي وهو العباس بن الفضل حدثنا الحسين بن ادريس
حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك عن زيد بن اسلم به ووصله النسائي في سننه والحسن
ابن سفين في مسنده والاسمعيلي ولفظه من طريق عبد الله بن نافع عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحى عنه كل سيئة
زلفها ثم قيل له ائتنف العمل الحسنة بعشر امثالها الى سبع ماية والسيئة بمثلها الا ان يغفر الله والدارقطني
في غرايب مالك من تسع طرق ولفظه من طريق طلحة بن يحيى عن مالك ما من عبد يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله
له كل حسنة زلفها ومحى عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف فيهما وللنسائي نحوه لكن قال ازلفها فقد ثبت في
جميع الروايات ما اسقطه البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وقوله كتب الله اي امر ان
تكتب وللدارقطني من طريق ابن شعيب عن مالك يقول الله للملايكة اكتبوا فقيل وانما اختصره المولف
لان قاعدة الشرع ان الكافر لا يثاب على طاعته في شركه لان المتقرب كونه عارفا بمن تقرب اليه والكافر ليس
كذلك ورده النووي بان الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة
التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها ثم اسلم ومات على الاسلام ان ثواب ذلك يكتب له
وحديث حكيم بن حزام المروي في الصحيحين يدل عليه كالحديث الاتي ودعوى انه مخالف للقواعد غير مسلمة لانه
قد يعتد ببعض افعال الكفار في الدنيا ككفارة الظهار فانه لا يلزم اعادتها اذا اسلم وتجزيه قال ابن المنير

من شرط م

المخالف للقواعد دعوى انه يكتب له ذلك في حال كفره واما ان الله تعالى يضيف الى حسناته في الاسلام
ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه ورواة هذا الحديث ايه اجلا مشهورون وهو مسلسل
بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد مع التصريح بسماع الصحابي من الرسول صلى الله عليه وسلم وبالسند
الى المولف قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني اسحق بن منصور اي ابن بهرام بكسر الموحدة فيما قاله النووي
والمشهور فتحها ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو المتوفى سنة احدى وخمسين ومايتين قال حدثنا وفي رواية
ابوي ذر والوقت وابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني اليماني المتوفى سنة احدى
عشرة ومايتين قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين ابن راشد ابو عروة البصري وسبق عن همام بتشديد الميم
وفي رواية عن همام بن منبه بن كامل ابي عقبة اليماني الصنعاني الذماري الابناوي التابعي المتوفى
سنة احدى عشرة ومائة بضعا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا احسن احدكم اسلامه بالخطاب للحاضرين والحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق لان حكمه عليه السلام على الواحد
حكم على الجماعة ويدخل فيهم النساء والعبيد لكن النزاع في كيفية التناول اهي حقيقة عرفية او شرعية
او مجاز فكل حسنة يعملها مبتدا جواب لا اذا خبره تكتب له بعشر امثالها حال كونها منتهية الى سبعماية
ضعف بكسر الضاد اي مثل واي بكل وهي اصرح في الاستغراق من ال في الحديث السابق وكل سيئة يعملها
تكتب له بمثلها زاد مسلم حتى يلقى الله تعالى وقيد الحسنة والسيئة هنا بالعمل واطلق في السابق فيحمل
المطلق على المقيد والباء في بمثلها للمقابلة وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وهو اسناد قد خرج
من نسخة همام المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه والجمهور على جواز سياق حديث
منها باسنادها ولو لم يكن مبتدا به فافهم هذا **باب** بالتنوين **احب الدين الى الله**
زاد في رواية الاصيلي عز وجل **ادومه** افعل تفضيل من الدوام والمراد به هنا الدوام العرفي
وهو قابل للكثرة والقلة وبالسند الى المولف قال رحمه الله حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة والنون
المفتوحة المشددة ابو موسى البصري المذكور في باب حلاوة الايمان قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان الاحول عن هشام يعني ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها
امراة فقال باثبات فا العطف وللاصيلي قال بحذفها فتكون جملة استينافية جواب سوال
مقدر كان قايلا يقول ماذا قال حين دخل قالت فقال من هذه قالت عائشة هي فلانة بعدم
الصرف للتانيث والعلمية اذ هو كناية عن ذلك وهي الحولاء بالمهملة والمد كما في مسلم بنت تويت
بمثناتين مصغر تذكر بفتح المثناة الفوقية اي عائشة من صلاتها في محل نصب على المفعولية
وروي يذكر بضم المثناة التحتية مبنيا لما لم يسم فاعله وتاليه نايب عنه اي يذكرون ان صلاتها — لها
كثيرة وعند المولف في صلاة الليل معلقا لا تنام بالليل ولعل عائشة امنت عليها الفتنة
فمدحتها في وجهها لكن في مسند الحسن بن سفين كانت عندي امراة فلما قامت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة قالت يا رسول الله هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة فظاهر
هذه الرواية ان مدحها كان في غيبتها قال عليه السلام مه بفتح الميم وسكون الهاء اسم للزجر بمعنى
اكفف نهاها عليه السلام عن مدح المراة بما ذكرت او عن تكلف عمل ما لا يطاق ولذا قال بعده
عليكم من العمل بما وفي رواية الاصيلي ما تطيقون اي بالذي تطيقون المداومة عليه وحذف العايد
للعلم به ويفهم منه النهي عن تكليف ما لا يطاق وسبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام
فيشمل جميع الاعمال وعدل عن خطاب النسا الى خطاب الرجال طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور

على الاناث في الذكر فوالله لا يمل الله حتى ان تملوا بفتح الميم في الموضعين وهو من باب المشاكلة
والازدواج وهو ان يكون احدى اللفظتين موافقة للاخرى وان خالف معناها والملال ترك الشي
استثقالا او كراهة له بعد حرص ومحبة فيه فهو من صفات المخلوقين لا من صفات الخالق تعالى فيحتاج
الى تاويل فقال المحققون هو على سبيل المجاز لانه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا
عبر عن ذلك بالملال من تسمية الشي باسم سببه او معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سواله وكان
احب الدين اي الطاعة اليه اي الى الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رواية المستملي الى الله وليس بين
الروايتين تخالف لان ما كان احب الى الله كان احب الى رسوله وفي رواية وكان احب بالرفع اسم
كان ما داوم اي واظب عليه صاحبه وان قل فبالمداومة على القليل تستمر الطاعة بخلاف الكثير
الشاق وربما ينمو القليل الدايم حتى يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وهذا من مزيد شفقته
صلى الله عليه وسلم ورافته بامته حيث ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه من غير مشقة
جزاه الله عنا ما هو اهله وسقط عند الاصيلي قوله ما دام عليه صاحبه وفي هذا الحديث الدلالة
على استعمال المجاز وجواز الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان لمصلحة وفضيلة
المداومة على العمل وتسمية العمل دينا وقد اخرجه المولف ايضا في الصلاة ومسلم ومالك في موطائه
باب زيادة الايمان ونقصانه باضافة باب لتاليه فقط وقول الله تعالى
بجر قوله عطفا على زيادة الايمان ولابي ذر وابن عساكر عز وجل بدل قوله تعالى وزدناهم
هدى لان زيادته مستلزمة للايمان او المراد بالهدى الايمان نفسه وقوله تعالى ويزداد
الذين امنوا ايمانا وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم اي شرايعه فان قلت اذا كان تفسير
الاية ما ذكرنا فما وجه استدلال المولف بها على زيادة الايمان ونقصانه اجيب بان الكمال للنقص
واستلزامه للنقص يستدعي قبوله الزيادة ومن ثم قال المولف فاذا ترك وللاصيلي فاذا تركت
شيا من الكمال فهو ناقص لا يقال ان الدين كان ناقصا قبل وان من مات من الصحابة كان ناقص
الايمان من حيث ان موته كان قبل نزول الفرايض او بعضها لان الايمان لم يزل تاما والنقص — من الصحابة
بالنسبة الى الذين ماتوا قبل نزول الفرايض صوري نسبي ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا
يشبه قول القايل ان شرع محمد اكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام على ما لم يقع في الكتب
السابقة ومع هذا فشرع موسى في زمانه كان كاملا وتجدد في شرع عيسى بعده ما تجدد فالاكملية
امر نسبي وعبر المولف بلفظ الماضي ولم يقل وقوله اليوم على اسلوب السابق لان الاستدلال
به نص صريح في الزيادة وهو مستلزم للنقص بخلاف هذه فان الصريح فيها الكمال وليس هو نصا صريحا
في الزيادة وبالسند الى المولف قال حدثنا مسلم بن ابرهيم بضم ميم مسلم وكسر لامه مخففا ابو عمرو
البصري الازدي الفراهيدي بفتح الفا وبالواو والهاء المكسورة والمثناة التحتية والدال المهملة
وعند ابن الاثير بالمعجمة بطن من الازد مولاهم القصاب او الشحام المتوفى سنة اثنتين وعشرين
ومايتين قال حدثنا هشام بكسر الهاء ابن ابي عبد الله سندبر الربعي بفتح الراء والموحدة نسبة الى
ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان البصري الدستوائي بفتح الدال واسكان السين المهملتين
بعدها مثناة فوقية مفتوحة او مضمومة مهموز من غير نون نسبة الى دستوا كورة من كور الاهواز
لبيعه الثياب المجلوبة منها المتوفى سنة اربع وخمسين ومائة وكان يرى القدر لكنه لم يكن
داعية قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يخرج من النار بفتح المثناة التحتية من الخروج وفي رواية الاصيلي يخرج
بضمها من الاخراج في جميع الحديث فالتالي وهو من قال في محل رفع على الوجهين فالرفع على الاول

على الفاعلية وعلى الثاني على النيابة عن الفاعل ومن موصول ولاحقها جملة صلتها ومقول القول
لا اله الا الله اى مع قول محمد رسول الله فالجزء الاول علم على المجموع كقل هو الله احد على السورة كلها
او كان هذا قبل مشروعية ضمها اليه كما قاله العينى كالكرمانى وفى ذلك نظر على ما لا يخفى وفى قلبه
اى رسول الله
وزن شعيرة من خير اى من ايمان كما فى الرواية الاخرى والمراد به الايمان بجميع ما جاء به الرسول
عليه السلام والجملة فى موضع الحال والتنوين فى خير للتقليل المرغب فى تحصيله اذ انه اذا حصل
الخروج بادنى ما ينطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه احرى فان قلت الوزن انما يتصور فى الاجسام
دون المعانى اجيب بان الايمان شبه بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن والمراد
بالقول هنا النفسى نعم الاقرار لا بد منه ولذا اعاده فى كل مرة ويخرج من النار من قال لا اله الا الله
محمد رسول الله وفى قلبه وزن برة بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهى القمحة من خير
ويخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفى قلبه وزن ذرة من خير بفتح الذال
المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذر وهو كما فى القاموس صغار النمل ومائة منها زنة
حبة شعير انتهى ولغيره ان اربع ذرات وزن خردلة او هو الهباء الذى يظهر فى شعاع الشمس مثل
رؤوس الابر او هو الساقط من التراب بعد وضع كفك فيه ونفضها ونسب هذا الاخير لابن عباس
فوزن الذرة هو التصديق الذى لا يدخله النقص وما فى البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة
يجوز ان
فانما هو من زيادة الاعمال التى يكمل التصديق بها وليست زيادة فى نفس التصديق قاله المهلب
وقال ابن بطال التفاوت فى التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار
ذرة والذى فوقه فى العلم تصديقه بمقدار برة او شعيرة الا ان التصديق الحاصل فى قلب كل واحد
منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة وبالجملة فحقيقة
التصديق واحدة لا تقبل الزيادة والنقصان وقدم الشعيرة على البرة لكونها اكبر جرما منها
واخر الذرة لصغرها فهو من باب الترقى فى الحكم وان كان من باب التنزل وفى هذا الحديث الدلالة
على زيادة الايمان ونقصانه ودخول طائفة من عصاة الموحدين النار وان الكبيرة لا يكفر من
عملها ولا يخلد فى النار ورواته كلهم اجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة اخرجه البخارى ايضا
ايمته م
فى التوحيد ومسلم فى الايمان والترمذى فى صفة جهنم وقال حسن صحيح قال ابو عبد الله البخارى
وفى رواية بحذف قال ابو عبد الله كما فى الفرع قال ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بالصرف
على انه فعال كغزال والهمزة اصل وهو ما فى الكلمة والمنع على انها زائدة ووزنه افعل لمنع لوزن الفعل
والعلمية واختاره ابن مالك ابن يزيد العطار البصرى وللاربعة وقال ابان بواو العطف حدثنا
قتادة قال حدثنا انس هو ابن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان من خير وللاصيلى
من خير وهذا من التعليقات وقد وصله الحاكم فى كتاب الاربعين له من طريق ابى سلمة موسى بن
اسمعيل قال حدثنا ابان ونبه المؤلف به على تصريح قتادة فيه بالتحديث عن انس لان
قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه للذى عنعن وعلى تغير المتن بقوله من ايمان
بدل قوله من خير وبه قال حدثنا الحسن بن الصباح بتشديد الموحدة ابن محمد وللاصيلى البزار براى
بعدها را الواسطى المتوفى ببغداد سنة ستين ومايتين انه سمع جعفر بن عون اى ابن جعفر المخزومى
المتوفى بالكوفة سنة سبع ومايتين قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة
التحتية اخره سين مهملة الهذلى المسعودى الكوفى المتوفى سنة عشرين ومائة قال اخبرنا قيس
ابن مسلم الكوفى العابد المتوفى سنة عشرين ومائة ايضا عن طارق بن شهاب يعنى ابن عبد شمس
العجلى

العجلى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة وقال المزى سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اثنين وقيل سنة اربع
عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رجلا من اليهود هو كعب الاحبار قبل ان يسلم كما قاله الطبرانى فى الاوسط
وغيره قال له اى لعمر يا امير المؤمنين اية مبتدا وساغ مع كونه نكرة لتخصيصه بالصفة وهى فى كتابكم
تقرؤنها والخبر لو علينا معشر اليهود نزلت اى لو نزلت علينا كقوله لو انتم تملكون اى لو تملكون انتم لان
لعله اى اخص
لو لا تدخل الا على الفعل فحذف الفعل له لدلالة الفعل المذكور عليه ومعشر نصب على الاختصاص اى اعنى معشر اليهود
لاتخذنا ذلك اليوم عيدا نعظمه فى كل سنة ونسر فيه لعظم ما حصل فيه من كمال الدين قال عمر رضى الله عنه
اى اية هى فالخبر محذوف قال كعب اليوم اكملت لكم دينكم قال البيضاوى بالنصر والاظهار على الاديان
كلها او بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على اصول الشرائع وقوانين الاجتهاد واتممت عليكم نعمتى
بالهداية والتوفيق او باكمال الدين او بفتح مكة وهدم منار الجاهلية ورضيت لكم الاسلام دينا من بين
اخترته م
الاديان وهو الدين عند الله قال وفى رواية فقال عمر رضى الله عنه قد عرفنا ذلك اليوم والمكان
الذى نزلت فيه وفى رواية انزلت فيه على النبى وفى رواية ابى ذر على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو قايم اى والحال انه قايم بعرفة بعدم الصرف للعلمية والتانيث يوم جمعة وفى رواية يوم الجمعة وانما
لم يمنع من الصرف وجود العلمية والتانيث كما فى عرفة لان الجمعة صفة او عرضة لان تصير علما ولو كانت علما
لامتنع صرفها وهى بفتح الميم وضمها واسكانها فالمتحرك بمعنى الفاعل كضحكة بمعنى ضاحك والمسكن
بمعنى المفعول كضحكة اى مضحوك عليه وهى قاعدة كلية فالمعنى اما جامع للناس او مجموع لهم وانما لم يقل
عمر رضى الله عنه جعلناه عيدا ليطابق جوابه السؤال لانه ثبت فى الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا يتحقق
العيد الا من اول النهار وقد قالوا ان رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة ولا ريب ان اليوم التالى ليوم عرفة
عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد فيه قال الحافظ ابن حجر وعندى
ان هذه الرواية اكتفى فيها بالاشارة والا فرواية اسحق بن قبيصة قد نصت على المراد ولفظه يوم جمعة يوم عرفة
وكلاهما بحمد الله لنا عيد وللطبرانى وهما لنا عيد فظهر ان الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة
واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة العيد انتهى وقال النووى فقد اجتمع فى ذلك اليوم فضيلتان وشرفان
ومعلوم تعظيمنا لكل منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه وفى رجال هذا الحديث
الاربعة كوفيون ورواية صحابى عن صحابى والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف فى المغازى والتفسير
والاعتصام ومسلم والترمذى وقال حسن صحيح وكذا النسائى فى الايمان والحج باب
الزكاة من الاسلام اى من شعبه مبتدا وخبر ويجوز اضافة الباب للاحقه وقوله بالرفع والجر على ما لا يخفى
وللاصيلى عز وجل ولابن عساكر سبحانه وما امروا اى اهل الكتاب فى التوراة والانجيل ولابى ذر باب الزكاة
من الاسلام وما امروا الا ليعبدوا الله حال كونهم مخلصين له الدين لا يشركون به فما اريد به وجه الله
فقط اخلاص ما لم يشبه ركون او حظ كتطهر لله تعالى مع نية تبرد وصوم لله مع نية الحمية ونحوها او يعتكف
لله بمسجد ويدفع مؤونة مسكنه وهذه النية لا تحبط لصحة حجة لله مع تجارة اجماعا فالاخلاص ما صفا عن الكدر
وخلص من الشوائب والرياء انه عظيمة تقلب الطاعة معصية فالاخلاص راس جميع العبادات حنفاء مائلين
عن العقائد الزائغة ويقيموا الصلاة التى هى عماد الدين وهو من باب عطف الخاص على العام ويؤتوا الزكاة
ولكنهم حرفوا وبدلوا وذلك المذكور من هذه الاشياء هو دين القيمة اى دين الملة القيمة اى المستقيمة
وسقط عند الاصيلى وذلك دين القيمة وفى رواية ابى الوقت من قوله حنفاء الى اخر الاية فقال مخلصين له
الدين الاية وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس الاصبحى المدنى المتوفى سنة ست وعشرين
ومايتين قال حدثنى بالافراد وللاصيلى حدثنا مالك بن انس الامام وسقط عند الاصيلى وابن عساكر

قوله ابن انس عن عمه ابى سهيل بن ملك واسم ابى سهيل نافع المدنى عن ابيه ملك بن ابى عامر انه سمع طلحة
ابن عبيد الله بن عثمان القرشى التيمى احد العشرة المبشرين بالجنة المقتول يوم الجمل لعشر خلون من جمادى
الاولى سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وله فى البخارى اربعة احاديث يقول جاء رجل هو ضمام بن ثعلبة
او غيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد بفتح النون وسكون الجيم وهو كما فى العباب وغيره ما ارتفع
من تهامة الى ارض العراق وفى رواية ابى ذر جاء رجل من اهل نجد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثاير الرأس بالمثلثة
اى متفرق شعر الرأس من عدم الرفاهية فحذف المضاف للقرينة العقلية او اطلق اسم الرأس على الشعر
لانه نبت منه كما يطلق اسم السما على المطر او مبالغة بجعل الرأس كانها المتنفشة وثاير بالرفع صفة لرجل
او بالنصب على الحال ولا يضر اضافته لانها لفظية نسمع بنون الجمع دوى صوته بفتح الدال وكسر الواو
وتشديد اليا منصوب مفعولا به ولا نفقه بنون الجمع كذلك ما يقول اى الذى يقوله فى محل نصب
على المفعولية وفى رواية يسمع ولا يفقه بضم المثناة التحتية فيهما مبنيا لما لم يسم فاعله ودوى وما
يقول نايبان عنه والدوى شدة الصوت وبعده فى الهوا فلا يفهم منه شى حتى دنا اى الى ان قرب منه
فاذا هو يسال عن الاسلام اى عن اركانه وشرايعه بعد التوحيد والتصديق او عن حقيقته واستبعد هذا
من حيث ان الجواب يكون غير مطابق للسوال وهو قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو خمس
صلوات فى اليوم والليلة او خذ خمس صلوات ويجوز الجر بدلا من الاسلام نظرا الى ان السوال وقع عن اركان
الاسلام وشرايعه ووقع الجواب مطابقا له ويويده ما فى رواية اسمعيل بن جعفر عند المولف فى الصيام انه قال
اخبرنى ما ذا فرض الله على من الصلاة وليست الصلوات الخمس عين الاسلام وفيه حذف تقديره اقامة
خمس صلوات فى اليوم والليلة وانما لم يذكر له الشهادة لانه علم انه يعلمها او علم انه انما يسئل عن الشرايع
الفعلية او ذكرها فلم ينقلها الراوى لشهرتها فقال الرجل المذكور ولابن عساكر قال هل على غيرها
بالرفع مبتدا موخر خبره على قال صلى الله عليه وسلم لا شى عليك غيرها وهو حجة على الحنفية حيث اوجبوا
الوتر وعلى الاصطخرى من الشافعية حيث قال ان صلاة العيد فرض كفاية الا ان تطوع استثنا
من قوله لا منقطع اى لكن التطوع مستحب لك وعلى هذا لا يلزم النوافل بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها
ولا يجب وقد روى النساى وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوى صوم التطوع ثم يفطر وفى
البخارى انه امر جويرية بنت الحرث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع فى النفل لا
يستلزم الاتمام لهذا النص فى الصوم وبالقياس فى الباقى ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بالمضى فى فاسده
فكيف فى صحيحه او الاستثنا متصل للاصل واستدل به على ان الشروع فى التطوع يلزم اتمامه ورد القرطبى
من المالكية بانه نفى وجوب شى اخر الا ما تطوع به والاستثنا من النفى اثبات ولا قايل بوجوب التطوع علم
فتعين ان يكون المراد الا ان تشرع فى تطوع فيلزمك اتمامه وفى مسند احمد حديث عايشة قالت
اصبحت انا وحفصة صايمتين فاهديت لنا شاة فاكلنا فدخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال
صوما يوما مكانه والامر للوجوب فدل على ان الشروع ملزم قال وفى رواية فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصيام بالرفع عطفا على خمس صلوات وفى رواية وصوم رمضان قال الرجل هل على غيره قال صلى الله
عليه وسلم لا الا ان تطوع فلا يلزمك اتمامه اذا شرعت فيه او الا اذا تطوعت فالتطوع عليك يلزمك اتمامه
لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفى استدلال الحنفية نظر لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه
واستثنا الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وايضا فان الاستثنا عندهم من النفى ليس للاثبات بل مسكوت
عنه قاله فى الفتح قال الراوى طلحة بن عبيد الله وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال وفى
رواية فقال الرجل المذكور هل على غيرها قال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع قال الراوى فادبر
الرجل من الادبار اى تولى وهو يقول اى والحال انه يقول والله لا ازيد فى التصديق والقبول على هذا

ولا

ولا انقص منه شيا اى قبلت كلامك قبولا لا ازيد عليه من جهة السوال ولا انقص فيه من طريق القبول او لا
ازيد على ما سمعت ولا انقص منه عند الابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم لكن يعكر عليهما رواية
اسمعيل بن جعفر حيث قال لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله على شيا والمراد الا غير صفة الفرض كمن
ينقص الظهر مثلا ركعة او يزيد المغرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل اى فاز ان صدق فى كلامه
واستشكل كونه اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات
واجيب بانه داخل فى عموم قوله فى حديث اسمعيل بن جعفر المروى عند المولف فى الصيام بلفظ
فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فان قلت اما فلاحه بانه لا ينقص فواضح واما
بان لا يزيد فكيف يصح اجاب النووى بانه اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا اتى بزايد
على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب اولى وفى هذا الحديث ان السفر
والارتحال لتعلم العلم مندوب اليه وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة ورجاله كلهم مدنيون وتسلسل
بالاقارب لان اسمعيل يروى عن خاله عن عمه عن ابيه واخرجه ايضا فى الصوم وفى ترك الحيل واخرجه مسلم فى
الايمان والنساى فى الصلاة وكذا ابو داود وفى الصوم هنا باب بالتنوين

اتباع الجنايز من الايمان اى شعبة من شعبه واتباع بتشديد التا المكسورة والجنايز جمع جنازة بفتح الجيم
وكسرها الميت او بالفتح للميت وبالكسر للنعش او عكسه او بالكسر النعش وعليه الميت وبالسند الى المولف قال حدثنا
احمد بن عبد الله بن على المنجوفى نسبة الى جد ابيه منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفى اخره فا ومعناه
الموسع المتوفى سنة اثنين وخمسين ومايتين قال حدثنا روح بفتح الرا وبالحا المهملتين ابن عبادة بن العلا البصرى
المتوفى سنة خمس ومايتين قال حدثنا عوف بالفا ابن ابى جميلة بفتح الجيم بندويه بفتح الموحدة وبالنون الساكنة
والدال المهملة المضمومة والواو الساكنة والمثناة التحتية العبدى الهجرى البصرى المتوفى سنة ست او اربع واربعين
ومائة ونسب الى التشيع عن الحسن البصرى ومحمد بالجر عطفا على الحسن وللاصيلى ومحمد بالرفع وهو ابن سيرين ابن ابى
بكر الانصارى مولاهم البصرى التابعى الجليل المتوفى سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة وعشرين يوما كلاهما
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع بتشديد المثناة الفوقية وفى رواية
تبع بغير الف وكسر الموحدة جنازة مسلم حال كون ذلك ايمانا واحتسابا اى مومنا محتسبا لا مكافاة ومخافة
وكان معه اى مع المسلم وفى رواية الكشميهنى معها اى الجنازة حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها بالبنا للفاعل
فى الفعلين او بالبنا للمفعول والجار والمجرور فيهما هو النايب عن الفاعل فانه يرجع من الاجر بقيراطين مثنى
قيراط وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير بينه بقوله كل قيراط مثل جبل احد بضمتين بالمدينة
سمى به لتوحده وانقطاعه عن جبال اخرى هناك ثم حصول القيراطين مقيد بالصلاة والاتباع فى جميع الطريق
مع الدفن وهو تسوية القبر بالتمام او نصب اللبن عليه والاول الاصح عندنا ويحتمل حصول القيراط بكل منهما
لكن يتفاوت القيراط ولا ينافى تحصل القيراطات بالدفن من غير صلاة عملا بظاهر رواية فتح لام يصلى
عليها لان المراد فعلها معا جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن
بنصب قبل على الظرفية وان مصدرية اى قبل الدفن فانه يرجع بقيراط من الاجر فلو صلى وذهب الى القبر
وحده ثم حضر الدفن لم يحصل له القيراط الثانى كذا قاله النووى وليس فى الحديث ما يقتضى ذلك الا بطريق
المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط ولو
صلى ولم يتبع رجع بالقيراط لان كلا قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى دون قيراط من شيع
مثلا وصلى وفى مسلم اصغرهما مثل احد وهو يدل على ان القراريط تتفاوت وفى رواية مسلم ايضا من صلى
على جنازة ولم يتبعها فله قيراط لكن يحتمل ان يكون المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلاة ولو تبعها ولم يصل

ولم يحضر الدفن فلا شئ له بل حكى عن اشهب كراهته وسياتى مزيد لذلك ان شا الله تعالى في كتاب الجنائز
بعون الله وقوته وفي الحديث الحث على صلاة الجنازة واتباعها وحضور الدفن والاجتماع لها ورجاله كلهم
بصريون غير ابى هريرة واشتمل على التحديث والعنعنة واخرجه النسائى في الايمان والجنائز تابعه اى تابع
روحا في الرواية عن عوف عثمان بن الهيثم بن جهم البصرى المؤذن بجامعها المتوفى لاحدى عشرة ليلة خلت
من رجب سنة عشرين ومايتين وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اى البخارى تابعه عثمان المؤذن
قال حدثنا عوف الاعرابى عن محمد اى ابن سيرين ولم يروه عن الحسن عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم نحوه بالنصب اى بمعنى ما سبق لا بلفظه وهذه المتابعة وصلها ابو نعيم في مستخرجه
هذا باب **خوف المومن من ان يحبط** على صيغة المعلوم من باب علم
يعلم **عمله** اى من حبط عمله وهو ثوابه الموعود به **وهو لا يشعر** به جملة اسمية وقعت حالا لا يقال ان
ما قاله المولف يقوى مذهب الاحباطية لان مذهبهم احباط الاعمال بالسيئات واذهابها جملة ويحكموا
على العاصى بحكم الكافر لان مراد المولف احباط ثواب ذلك العمل فقط لانه لا يثاب الا على ما اخلص فيه وقال
النووى المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر انتهى ولفظة من ساقطة في رواية
وهى مقدرة عند سقوطها لان المعنى عليها وهذا الباب وضعه المولف ردا على المرجية القايلين بان الايمان
هو التصديق بالقلب فقط المطلقين الايمان الكامل مع وجود المعصية وقال ابرهيم بن يزيد بن شريك
التيمى تيم الرباب بكسر الرا الكوفى المتوفى سنة اثنين وتسعين ما عرضت قولى على عملى الا خشيت ان اكون
مكذَبا بفتح المعجمة اى يكذبنى من راى عملى مخالفا لقولى وانما قال ذلك لانه كان يعظ وفي رواية الاربعة
مكذِبا بكسر الذال وهى رواية الاكثر كما قاله الحافظ ابن حجر ومعناه انه مع وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل
وقد ذم الله تعالى من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصّر بالعمل فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلو
وقال البيضاوى في اية اتامرون الناس بالبر انها ناعية على من يعظ غيره ولا يتعظ نفسه سوء صنيعه
وخبث نفسه وان فعله فعل الجاهل بالشرع او الاحمق الخالى عن العقل فان الجامع بينهما تابى شكيمته والمراد
بها حث الواعظ على تزكية النفس والاقبال عليها بالتكميل ليقوم فيقيم لا منع الفاسق عن الوعظ فان الاخلال
باحد الامرين المامور بهما لا يوجب الاخلال بالاخر انتهى وهذا التعليق المذكور وصله المولف في تاريخه عن
ابى نعيم واحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدى كلاهما عن سفين الثورى عن ابى حيان التيمى عن ابرهيم المذكور
وقال ابن ابى مليكة بضم الميم عبد الله بفتح العين ابن عبيد الله بضمها القرشى التيمى المكى الاحول المؤذن القاضى
لابن الزبير المتوفى سنة سبع عشرة ومائة ادركت ثلاثين من اصحاب النبى وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجلهم عائشة واختها اسما وام سلمة والعبادلة الاربعة وعقبة بن الحرث والمسور بن مخرمة كلهم
يخاف اى يخشى النفاق في الاعمال على نفسه لانه قد يعرض للمومن في عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم
من خوفهم ذلك وقوعه منهم وانما ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضى الله عنا بهم وقالوا ذلك
لكون اعمارهم طالت حتى راوا من التغيير ما لم يعهدوه مع عجزهم عن انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا
بالسكوت ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل عليهما السلام اى لا يجزم احد منهم بعدم عروض
ما يخالف الاخلاص كما يجزم بذلك في ايمان جبريل وميكائيل لانهما معصومان لا يطرا عليهما ما يطرا على غيرهما
من البشر وقد روى معنى الاثر الطبرانى في الاوسط مرفوعا من حديث عائشة باسناد ضعيف وفي هذا الاثر
اشارة الى انهم كانوا يقولون بزيادة الايمان ونقصانه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن الحسن البصرى رحمه الله
ما خافه اى النفاق وفي نسخة عن الحسن انه قال ما خافه وفي رواية وما خافه الا مومن ولا امنه
بفتح الهمزة وكسر الميم الا منافق جعل النووى الضمير في خافه وامنه لله تعالى وتبعه جماعة على ذلك الكرمانى بسياق

هنام

الحسن

الحسن البصرى المروى عند الفريابى حيث قال حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت
الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذى لا اله الا هو ما مضى مومن قط ولا بقى الا وهو من النفاق مشفق
ولا مضى منافق قط ولا بقى الا وهو من النفاق امن وهو عند احمد بلفظ والله ما مضى مومن ولا بقى
الا وهو يخاف النفاق ولا امنه الا منافق تعين ارادة المولف الاول واتى بيذكر الدالة على التمريض
مع صحة هذا الاثر لان عادته الاتيان بيذكر فيما يختصره من المتون او يسوقه بالمعنى لا انه ضعيف
ثم عطف المولف على خوف المومن قوله وما يحذر بضم اوله وفتح ثالثه المعجم مع التخفيف وقال الحافظ ابن حجر
بالتشديد اى وباب ما يحذر من الاصرار على التقاتل والعصيان من غير توبة وفي رواية ابوى ذر والوقت
على النفاق بدل التقاتل والاولى هى المناسبة لحديث الباب حيث قال فيه كما سياتى ان شا الله تعالى وقتاله
كفر وهى رواية ابى ذر والاصيلى وابن عساكر ومعنى الثانية كما في الفتح صحيح وان لم تثبت به الرواية انتهى ثم ثبتت
به الرواية عن ابى ذر ونسخة الشميساطى كما رقم له بفرع اليونينية كما ترى وما مصدرية وما بين الترجمتين من
الاثار اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه وفصل بها بينهما لتعلقها بالاولى فقط واما الحديثان الاتيان
ان شا الله تعالى فالاول منهما للثانية والثانى للاول فهو لف ونشر غير مرتب ومراد المولف الرد على المرجية ايضا
حيث قالوا لا حذر من المعاصى مع حصول الايمان ومفهوم الاية التى ذكرها المولف ترد عليهم حيث قال لقول
الله تعالى ولابى ذر عز وجل بدل قوله تعالى وفي رواية الاصيلى لقوله عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا ولم
يقيموا على ذنوبهم غير مستغفرين لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذى من حديث ابى بكر الصديق ما اصر
من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة وهم يعلمون حال من يصروا اى ولم يصروا على قبيح فعلهم عالمين
به وروى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون اى يعلمون ان
من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا محمد بن عرعرة
بالعينين والرائين المهملات غير منصرف للعلمية والتانيث ابن البرند بكسر الموحدة والرا وبفتحهما وسكون
النون البصرى المتوفى سنة ثلاث عشرة ومايتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد بضم الزاى وفتح الموحدة
وسكون المثناة التحتية اخره دال مهملة ابن الحرث بن عبد الملك اليامى بالمثناة التحتية وميم خفيفة
مكسورة الكوفى المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائة قال سالت ابا وايل بالهمز بعد الالف شقيق
ابن سلمة الاسدى اسد خزيمة الكوفى التابعى المتوفى سنة تسع وتسعين او سنة اثنين وثمانين عن المقالة
المنسوبة للطايفة المرجية بضم الميم وكسر الجيم ثم همزة نسبة الى الارجا اى التاخير لانهم اخروا
الاعمال عن الايمان حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة غير فاسق هل هم مصيبون فيها او مخطئون
فقال ابو وايل في جوابه لزبيد حدثنى بالافراد عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان اى بان النبى صلى الله عليه
وسلم قال سباب بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للمفعول اى شتم المسلم والتكلم في عرضه
بما يعيبه ويولمه فسوق اى فجور وخروج عن الحق ويحتمل ان يكون على بابه من المفاعلة اى تشاتمهما
فسوق وقتاله اى مقاتلته كفر اى فكيف يحكم بتصويب قولهم ان مرتكب الكبيرة غير فاسق مع حكم
النبى صلى الله عليه وسلم على من سب المسلم بالفسق ومن قاتله بالكفر وقد علم بهذا خطاهم ومطابقة
جواب ابى وايل لسوال زبيد عنهم وليس المراد بالكفر هنا حقيقته التى هى الخروج عن الملة وانما اطلق
عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما انعقد عليه الاجماع على عدم كفره بذلك او اطلقه عليه لشبهه
به لان قتال المسلم من شان الكافر او المراد الكفر اللغوى وهو الستر لانه بقتاله له ستر ما له عليه
من حق الاعانة والنصرة وكف الاذى وفي هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق
ورجاله كلهم ايمة ما بين بصرى وواسطى وكوفى مع التحديث افرادا وجمعا والعنعنة واخرجه ايضا في

عبد الكريم

الادب ومسلم في الايمان والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في المحاربة . وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي وفي رواية الاصيلي باسقاط ابن سعيد وفي رواية ابي الوقت هو ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر
الانصاري المدني عن حميد بضم الحا ابن ابي حميد تير بكسر المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية اخره
را اي السهم الخزاعي البصري المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائة عن انس زاد الاصيلي ابن مالك وفي رواية
الاصيلي حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد انس وبذلك يحصل الامن من تدليس حميد قال كذا
اخبرني بالافراد عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الحجرة يخبر استيناف
او حال مقدرة لان الخبر بعد الخروج على حد فادخلوها خالدين اي مقدرين الخلود بليلة القدر اي بتعيينها
فتلاحى بفتح الحا المهملة من التلاحي بكسرها اي تنازع رجلان من المسلمين وهما فيما قاله ابن دحية عبد الله
ابن ابي حدرد بمهملة مفتوحة ودالين مهملتين اولها ساكنة وبينهما را وكعب بن مالك كان له عليه اي عبد الله
دين فطلبه فتنازعا وارتفع صوتهما في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم اني خرجت لاخبركم بنصب الرا
بان المقدرة بعد لام التعليل والضمير مفعول اخبر الاول وقوله بليلة القدر سد مسد الثاني والثالث
اي اخبركم بان ليلة القدر هي ليلة كذا وانه تلاحى فلان وفلان ابن ابي حدرد وكعب بن مالك في المسجد
وشهر رمضان الذي هما محلا للذكر لا للغو مع استلزام ذلك لرفع الصوت بحضرة الرسول عليه السلام المنهي عنه
فرفعت اي رفع بيانها او علمها من قلبي بمعنى نسيتها ويدل له حديث ابي سعيد المروي في مسلم فجا رجلان يحتقان
بتشديد القاف اي يدعي كل منهما انه محق معهما الشيطان فنسيتها وعسى ان يكون رفعها خيرا لكم لتزيدوا
في الاجتهاد في طلبها فيكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها فقل عملكم وشذ قوم فقالوا
برفعها وهو غلط كما بينه قوله التمسوها اي اطلبوها اذ لو كان المراد رفع وجودها لم يامرهم بالتماسها وفي رواية
فالتمسوها في ليلة السبع بالموحدة والعشرين من رمضان المذكور والتسع والعشرين منه والخمس والعشرين
منه كما استفيد التقدير من روايات اخر وفي رواية بتقديم التسع بالمثناة على السبع بالموحدة فان قلت
كيف امر بطلب ما رفع علمه اجيب بان المراد طلب التعبد في مظانها وربما يقع العمل مصادفا لها لا انه امر
بطلب العلم بعينه وفي الحديث ذم الملاحاة والخصومة وانها سبب العقوبة العامة بذنب الخاصة
والحث على طلب ليلة القدر ورواته ما بين بلخي وبصري ومدني ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه ايضا في الصوم وفي الادب وكذا النسائي هذا **باب**
سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان باضافة سوال لجبريل
من اضافة المصدر للفاعل والنبي نصب مفعول المصدر و عن **علم** وقت **الساعة** فقدرنا الوقت لان
السوال لم يقع عن نفس الساعة وانما هو عن وقتها بقرينة ذكر متى **وبيان** بالجر عطفا على سوال
جبريل **النبي صلى الله عليه وسلم له** اكثر المسؤول عنه اذ حكم معظم الشي حكم كله او ان قوله عن الساعة
لا يعلمها الا الله بيان له ثم قال صلى الله عليه وسلم وعطف الجملة الفعلية على الاسمية لان الاسلوب
يتغير بتغير المقصود لان مقصوده من الكلام الاول الترجمة ومن الثاني كيفية الاستدلال فلتغايرهما
تغاير الاسلوبان جا جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم فجعل صلى الله عليه وسلم ذلك كله دينا ومن جملته
اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى لانهما من الدين وما بين النبي صلى الله عليه وسلم
لوفد عبد القيس من الايمان اي مع ما بين للوفد ان الايمان هو الاسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر
به الاسلام وقوله تعالى وفي رواية وقول الله تعالى وفي رواية عز وجل ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل
منه اي مع ما دلت عليه هذه الاية ان الاسلام هو الدين اذ لو كان غيره لم يقبل فاقتضى ذلك ان الايمان
والاسلام شي واحد ويؤيده ما نقل ابو عوانة في صحيحه عن المزني الجزم بانهما عبارة عن معنى واحد وانه سمع

ذلك

ذلك من الشافعي وسياق البحث في ذلك ان شا الله تعالى قريبا وبالسند الى المولف قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم بن سهم وامه علية بضم العين المهملة المشددة وفتح اللام وتشديد
المثناة التحتية قال اخبرنا ابو حيان بفتح الحا المهملة وتشديد المثناة التحتية يحيى بن سعيد بن حيان
التيمي نسبة الى تيم الرباب الكوفي عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
كان النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزا اي ظاهرا يوما للناس غير محتجب عنهم ويوما نصب
على الظرفية فاتاه رجل اي ملك في صورة رجل وهي رواية الاربعة وفي رواية في اصل متن فرع اليونينية
جبريل فقال بعد ان سلم يا رسول الله او يا محمد كما في مسلم وانما ناداه باسمه كما يناديه الاعراب تعمية لحاله
او لانه والله المعلم ما الايمان اي ما متعلقاته قال صلى الله عليه وسلم الايمان ان تومن بالله اي تصدق
بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى وقد وقع السوال بما ولا يسال بها الا عن الماهية لكن الظاهر انه
عليه الصلاة والسلام علم انه ساله عن متعلقات الايمان لا عن حقيقته والا فكان الجواب الايمان
التصديق وانما فسر الايمان بذلك لان المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد اللغوي حتى لا يلزم تفسير
الشي بنفسه وحمله الابي على الحقيقة معللا بان المسوول بما بحسب الخصوصية انما يكون عن الحقيقة
لا عن الحكم وعلى هذا فقوله ان تومن الخ من حيث انه جواب السوال المذكور ينبغي ان يكون حدا لان
المسوول عن جوابه انما هو الحد فان قلت لو كان حدا لما قال جبريل عليه السلام في جوابه صدقت
كما في مسلم لان الحد لا يقبل التصديق اجيب بانه اذا قيل في الانسان انه حيوان ناطق
فقصد به التعريف فهو لا يقبل التصديق كما ذكرت وان قصد بها ان الذات المحكوم عليها
بالحيوانية والناطقية فهي دعوى وخبر فتقبل التصديق فلعل جبريل عليه السلام راعى هذا المعنى
فلذلك قال صدقت او يكون قوله صدقت تسليما والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع
طلب الدليل والدليل انما يتوجه للخبر والحد تفسير لا خبر انتهى واعاد لفظ الايمان للاعتنا بشانه
وتفخيما لامره وملائكته جمع ملك واصله ملاك تفعال من الالوكة بمعنى الرسالة زيدت
فيه التا لتاكيد معنى الجمع او لتانيث الجمع وهم اجسام علوية نورانية مشكلة بما شاءت من الاشكال
والايمان بهم هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون اي وان تومن بملائكته
وان تومن بلقائه اي برويته تعالى في الاخرة كما قاله الخطابي وتعقبه النووي بان احدا لا يقطع
لنفسه بها اذ هي مختصة بمن مات مومنا والمرء لا يدري بم يختم له واجيب بان المراد انها حق في
نفس الامر او المراد الانتقال من دار الدنيا وان تومن برسله عليهم الصلاة والسلام وفي رواية
غير الاصيلي وبرسله اي التصديق بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى وتاخيرهم في الذكر
لتاخر ايجادهم لا لافضلية الملائكة وفي هامش فرع اليونينية زيادة وكتبه للاصيلي اي تصديق
بانها كلام الله وان ما اشتملت عليه حق وان تومن اي تصدق بالبعث من القبور وما بعده كالصراط
والميزان والجنة والنار او المراد بعثة الانبيا وقد قيل ان قوله وبلقائه مكررة لانها داخلة في الايمان
بالبعث وتغاير تفسيرهما يحقق انها ليست مكررة وانما اعاد تومن لانه ايمان بما سيوجد وما
سبق ايمان بالموجود في الحال فهما نوعان ثم قال اي جبريل يا رسول الله ما الاسلام قال صلى الله
عليه وسلم الاسلام ان تعبد الله اي تطيعه مع خضوع وتذلل او تنطق بالشهادتين ولا تشرك به
وفي نسخة كريمة ولا تشرك بالرفع زاد الاصيلي شيئا وان تقيم اي تديم الصلاة المكتوبة او تاتي
بها على ما ينبغي وهو من عطف الخاص على العام وان تودي الزكاة المفروضة قيدها بها احترازا
من صدقة التطوع فانها زكاة لغوية او من المعجلة او لان العرب كانت تدفع المال للسخا والجود

تنبيه بالفرض على رفض نية ما كانوا عليه قال الزركشي والظاهر انها للتاكيد وفي رواية مسلم تقيم الصلاة
المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان ولم يذكر الحج اما ذهولا او نسيانا من الراوي
ويدل له مجيئه في رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وقيل لانه لم يكن فرض ودفع بان في
رواية ابن منده بسند على شرط مسلم ان الرجل جاء في اخر عمره صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الصوم في رواية
عطا الخراساني واقتصر في حديث ابي عامر على الصلاة والزكاة ولم يزد في حديث ابن عباس على
الشهادتين وزاد سليمان التيمي بعد ذكر الجميع الحج والاعتمار والاغتسال من الجنابة واتمام الوضوء
وقد وقع هنا التفريق بين الايمان والاسلام فجعل الايمان عمل القلب والاسلام عمل الجوارح فالايمان
لغة التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق والنطق معا فاحدهما ليس بايمان اما التصديق
فانه لا ينجي وحده من النار واما النطق فهو وحده نفاق فتفسيره في الحديث الايمان بالتصديق
والاسلام بالعمل انما فسر به ايمان القلب والاسلام الظاهر لا الايمان الشرعي والاسلام الشرعي
والمولف يرى انهما والدين عبارات عن واحد والمنقح ان محل الخلاف اذا افرد لفظ احدهما فان اجتمعا
تغايرا كما وقع هنا ثم قال جبريل يا رسول الله ما الاحسان مبتدا وخبر وال للعهد اي ما الاحسان
المتكرر في القران المترتب عليه الثواب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له الاحسان ان تعبد
الله اي عبادتك الله تعالى حال كونك في عبادتك له كانك تراه اي مثل حال كونك رائيا له فان لم تكن
تراه سبحانه وتعالى فاستمر على احسان العبادة فانه عز وجل يراك دائما والاحسان الاخلاص
او اجادة العمل وهذا من جوامع كلمه عليه السلام اذ هو شامل لمقام المشاهدة ومقام المراقبة
ويتضح لك ذلك بان تعرف ان للعبد في عبادته ثلاث مقامات الاول ان يفعلها على
الوجه الذي يسقط معه التكليف باستيفاء الشرائط والاركان الثاني ان يفعلها كذلك وقد استغرق
في بحار المكاشفة حتى كانه يرى الله تعالى وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرة عيني في الصلاة
لحصول الاستلذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات الى الغير باستيلاء انوار الكشف
عليه وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب واشتغال السر به ونتيجته نسيان الاحوال من المعلوم واضمحلال
الرسوم الثالث ان يفعلها وقد غلب عليه ان الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المراقبة فقوله فان لم تكن
تراه تنزل عن مقام المكاشفة الى مقام المراقبة اي ان لم تعبده وانت من اهل الروية المعنوية
فاعبده وانت بحيث انه يراك وكل من المقامات الثلاث احسان الا ان الاحسان الذي هو شرط
في صحة العبادة انما هو الاول لان الاحسان بالاخيرين من صفة الخواص ويتعذر من كثيرين وانما اخر
السوال عن الاحسان لانه صفة الفعل او شرط في صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متاخر
عن المشروط قاله ابو عبد الله الابي ثم قال جبريل يا رسول الله متى تقوم الساعة اللام للعهد
والمراد يوم القيمة قال ما اي ليس المسوول زاد في رواية ابي ذر عنها باعلم من السايل بزيادة
الموحدة في اعلم لتاكيد معنى النفي والمراد نفي علم وقتها لان علم مجيئها مقطوع به فهو علم مشترك وهذا
وان اشعر بالتساوي في العلم الا ان المراد التساوي في العلم بان الله استاثر بعلم وقت مجيئها
لقوله بعد خمس لا يعلمهن الا الله وليس السوال عنها ليعلم الحاضرون كالاسئلة السابقة بل لينزجروا
عن السوال عنها كما قال تعالى يسالك الناس عن الساعة فلما وقع الجواب بانه لا يعلمها الا الله تعالى
كفوا وهذا السوال والجواب وقعا بين عيسى ابن مريم وجبريل عليهما السلام كما في نوادر الحميدي لكن كان
عيسى هو السايل وجبريل المسوول ولفظه حدثنا سفين حدثنا مالك بن مغول عن اسمعيل بن رجاء عن الشعبي قال
سال عيسى بن مريم جبريل عن الساعة قال ما المسوول عنها باعلم من السايل وساخبرك عن اشراطها بفتح الهمزة

جمع

جمع شرط بالتحريك اي علاماتها السابقة عليها او مقدماتها لا المقارنة لها وهي اذا ولدت الامة اي وقت
ولادة الامة ربها اي مالكها وسيدها وهو هنا كناية عن كثرة اولاد السراري حتى تصير الام كانها امة
لابنها من حيث انها ملك لابيه او ان الاماء يلدن الملوك فتصير الام من جملة الرعايا والملك سيد رعيته
او كناية عن فساد الحال لكثرة بيع امهات الاولاد فيتداولهن الملاك فيشتري الرجل امه وهو لا يشعر
او هو كناية عن كثرة العقوق بان يعامل الولد امه معاملة السيد امته في الاهانة بالسب والضرب
والاستخدام فاطلق عليه ربها مجازا لذلك وعورض بانه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الامة الا ان يقال
انه اقرب الى العقوق وعند المولف في التفسير ربتها بتا التانيث على معنى النسمة ليشمل الذكر والانثى
وقيل كراهة ان يقول ربها تعظيما للفظ الرب تعالى وعبر باذا الدالة على الجزم لان الشرط محقق الوقوع
ولم يعبر بان لانه لا يصح ان يقال ان قامت القيمة كان كذا بل مرتكب قائله محظورا لانه يشعر بالشك فيه
ومن اشراط الساعة اذا تطاول رعاة الابل البهم في البنيان اي وقت تفاخر اهل البادية
باطالة البنيان وتكاثرهم به باستيلائهم على الامر وتملكهم البلاد بالقهر المقتضي لتبسطهم في الدنيا
فهو عبارة عن ارتفاع الاسافل كالعبيد والسفلة من الجمالين وغيرهم وفيه اشارة الى اتساع دين الاسلام
كما ان الاول فيه اتساع الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم قال البيضاوي لان
بلوغ الامر الغاية منذر بالتراجع المؤذن بان القيمة ستقوم كما قيل • وعند التناهي يقصر المتطاول •
والبهم بضم الموحدة جمع الابهم وهو الذي لا شية له او جمع بهيم وهي رواية ابي ذر وغيره وروي عن
الاصيلي الضم والفتح وكذا ضبطه القابسي بالفتح ايضا ولا وجه له لانها صغار الضان والمعز وفي الميم
الرفع نعتا للرعاة اي السود او المجهولون الذين لا يعرفون جمع البهم والجر صفة للابل اي رعاة الابل
السود وقد عد في الحديث من الاشراط علامتين والجمع يقتضي ثلاثة فاما ان يكون على ان اقل الجمع
اثنان او انه اكتفى باثنين لحصول المقصود بهما في علم اشراط الساعة وعلم وقتها داخل في جملة خمس من
الغيب لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة اي علم وقتها وللاصيلي
ويترك الاية بالنصب بتقدير اقرا وبالرفع مبتدا خبره محذوف اي الاية مقروة الى اخر السورة ولمسلم الى قوله
خبير وكذا في رواية ابي فروة والسياق يرشد الى انه تلا الاية كلها وسقط في رواية قوله الاية والجار
متعلق بمحذوف كما قدرته فهو على حد قوله تعالى في تسع ايات اي اذهب الى فرعون بهذه الاية في جملة
تسع ايات وتمام الاية السابقة وينزل الغيث اي في ابانه المقدر له ويعلم ما في الارحام اذكر ام انثى
تام ام ناقص وما تدري نفس ماذا تكسب غدا من خير او شر وربما يعزم على شي ويفعل خلافه وما تدري نفس باي
ارض تموت كما لا تدري في اي وقت تموت قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شي من هذه الامور الخمسة لهذا
الحديث فمن ادعى علم شي منها غير مسنده الى الرسول عليه الصلاة والسلام كان كاذبا في دعواه ثم ادبر الرجل السايل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا لا عينه ولا اثره قال ابن بزيزة وفي
قوله ردوه على ايقاظ للصحابة ليتفطنوا الى انه ملك لا بشر فقال صلى الله عليه وسلم هذا جبريل عليه
السلام جاء يعلم الناس دينهم اي قواعد دينهم وهي جملة وقعت حالا مقدرة لانه لم يكن معلما وقت المجيء واسند
التعليم اليه وان كان سايلا لانه لما كان السبب فيه اسنده اليه او انه كان من غرضه اي التعليم وللاسمعيلي
اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا وفي حديث ابي عامر والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط الا وانا اعرفه الا ان
تكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى
قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى جعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المذكور في هذا الحديث كله
من الايمان اي الكامل المشتمل على هذه الامور كلها وفي هذا الحديث بيان عظم محل الاخلاص والمراقبة

الألوكة www.alukah.net

وان العالم اذا سئل عما لا يعلمه يقول لا ادري ولا ينقص ذلك من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه ووفور
علمه وانه يسال العالم ليعلم السامعون وان الملائكة تتمثل باي صورة شاؤا من صور بني ادم واخرجه المؤلف
في التفسير وفي الزكاة مختصرا ومسلم في الايمان وابن ماجة في السنة بتمامه وفي الفتن ببعضه وابو داود في
السنة والنسائي في الايمان وكذا الترمذي واحمد في مسنده والبزار باسناد حسن وابو عوانة في صحيحه واخرجه
مسلم ايضا عن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته وبالجملة فهو حديث
جليل حتى قال القرطبي يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمنه من جمل علمها وقال عياض اشتمل على جميع وظائف
العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحالا ومآلا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر
والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه هذا **باب**
بالتنوين مع سقوط الترجمة لابي الوقت وسقط ذلك للاصيلي وابي ذر وابن عساكر ورجح النووي الاول
بان الحديث التالي لا تعلق له بالترجمة السابقة واجيب بانه يتعلق بها من جهة اشتراكهما في جعل
الايمان دينا لكن استشكل من جهة الاستدلال بقول هرقل مع كونه غير مؤمن واجيب بان هرقل لم يقله
من قبل رأيه انما رواه عن الكتب السالفة وفي شرعهم كان الايمان دينا وشرع من قبلنا حجة وتداوله الصحابة
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالزاي ابن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام
القرشي المدني المتوفى بالمدينة سنة ثلاثين ومائتين قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني عن صالح هو ابن كيسان الغفاري عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة احد الفقهاء السبعة بالمدينة ان عبد الله
ابن عباس اخبره قال اخبرني بالافراد ابو سفيان بتثليث اوله وللاصيلي بن حرب ان هرقل قال
له اي لابي سفيان سألتك هل يزيدون ام ينقصون وفي الرواية السابقة الاستفهام
بالهمزة وهو القياس لان ام المتصلة مستلزمة للهمزة واجيب بان هنا منقطعة اي بل
ينقصون فيكون اضرابا عن سؤال الزيادة واستفهاما عن النقصان على ان جار الله اطلق انها
لا تقع الا بعد الاستفهام بانواع من الهمزة فزعمت وفي السابقة فذكرت انهم يزيدون
وكذلك الايمان حتى يتم اي امر الايمان كما في الرواية السابقة وسألتك هل يرتد
وفي السابقة ايرتد بالهمزة احد سخطة بفتح السين وفي رواية احد منهم سخطة
لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت وفي السابقة فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب
لا يسخطه احد بفتح المثناة التحتية والخاء ولم يذكر هذه اللفظة وتاليها في الرواية السابقة وبين المؤلف
وبين الزهري هنا ثلاثة انفس وفي السابقة اثنان ابو اليمان وشعيب واقتصر هنا على هذه القطعة من
حديث السابقة لتعلقها بغرضه هنا وهي تسمية الدين ايمانا ونحو هذا الحذف يسمونه خرما والصحيح جوازه من
العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة والظاهر ان الخرم
وقع من الزهري لا من البخاري لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى المؤلف ولعل شيخه ابن حمزة
لم يذكر في مقام الاستدلال على ان الايمان دين الا هذا القدر وانما يقع الخرم لاختلاف المقامات ه
والسياقات فهناك بيان كيف الوحي يقتضي ذكر الكل ومقام الاستدلال يقتضي الاختصار ورواته
كلهم مدنيون وفيهم ثلاثة من التابعين مع التحديث والاخبار والعنعنة هذا **باب**
بالاضافة الى قوله **فضل من استبرأ لدينه** اي الذي طلب البراءة لاجل دينه من الذم الشرعي او من الاثم واكتفى
بالدين عن ان يقول لعرضه ودينه لانه لازم له ولا ريب ان الاستبراء للدين من الايمان وبالسند الى
المؤلف قال حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين بمهملة مضمومة وفتح الكاف واسمه عمرو بن حماد

القرشي

القرشي التيمي الطلحي المتوفى بالكوفة سنة ثمان او تسع عشرة ومائتين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة واسمه خالد بن ميمون
الهمداني الوادعي الكوفي المتوفى سنة سبع او تسع واربعين ومائة عن عامر الشعبي السابق وفي فوائد ابن ابي
الهيثم من طريق يزيد بن هرون عن زكريا قال حدثنا الشعبي فحصل الامن من تدليس زكريا قال سمعت النعمان
ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بسكون العين الانصاري الخزرجي وامه عمرة بنت عبد الله بن رواحة
وهو اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة المقتول سنة خمس وستين وله في البخاري ستة احاديث وقول ابي
الحسن القابسي ويحيى بن معين عن اهل المدينة انه لا يصح للنعمان سماع من النبي صلى الله عليه وسلم يرده قوله
هنا سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم وعند مسلم ه
والاسماعيلي من طريق زكريا واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه يقول الحلال بين اي ظاهر بالنظر الى
ما دل عليه بلا شبهة والحرام بين اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة وبينهما امور مشبهات
بتشديد الموحدة المفتوحة اي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين وفي رواية للاصيلي
وابن عساكر وغيره مشتبهات بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة اي اكتسبت الشبهة من
وجهين متعارضين لا يعلمها اي لا يعلم حكمها كثير من الناس اهي من الحلال ام من الحرام بل انفرد بها العلماء اما
بنص او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد
فيه المجتهد والحقه باحدهما بالدليل الشرعي فالشبهات على هذا في حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر
لهم ترجيح لاحد الدليلين وهل يؤخذ في هذا المشتبه بالحل او الحرمة او يتوقف وهو كالخلاف في الاشياء
قبل ورود الشرع والاصح عدم الحكم بشيء لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل الحل والاباحة
وقيل المنع وقيل الوقف وقد يكون الدليل غير خال عن الاحتمال فالورع تركه لا سيما على القول بان المصيب
واحد وهو مشهور مذهب مالك ومنه ثار القول في مذهبه بمراعاة الخلاف ايضا ولذلك روي ايضا
عن امامنا الشافعي انه كان يراعي الخلاف ونص عليه في مسائل وبه قال اصحابه حيث لا تفوت به سنة
عندهم فمن اتقى اي حذر المشبهات بتشديد الموحدة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر المشتبهات
بالمثناة الفوقية بعد الشين الساكنة وفي اخرى اي الشبهات بضم الشين والموحدة استبرا ولابي
ذر فقد استبرأ بالهمزة بوزن استفعل لدينه المتعلق بالخالق وعرضه المتعلق بالخلق اي حصل البراءة
لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه ولابن عساكر والاصيلي لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات
اي التي اشبهت الحرام من وجه والحلال من اخر وللاصيلي المشتبهات بالمثناة قبل الموحدة ولابن عساكر
المشبهات بالموحدة قبل المشددة وقع في الحرام كذا ثبت جواب الشرط المحذوف هنا في جميع نسخ الصحيح
في رواية الدارمي عن ابي نعيم شيخ المؤلف فيه قال ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع اي مثله كمثل راع
وفي رواية راعي بالياء اخره يرعى جملة مستأنفة مبتدا خبرها محذوف قدر مثل ويحتمل ان يكون من موصولة
لا شرطية فيكون مبتدا والخبر كراع يرعى وحينئذ لا حذف والتقدير الذي وقع في الشبهات كراع يرعى
مواشيه حول الحمى بكسر الحاء المهملة وفتح الميم المحمي اطلاقا للمصدر على اسم المفعول والمراد موضع الكلأ الذي
يمنع منه الغير وتوعد على من رعى فيه بعقوبته يوشك بكسر المعجمة اي يقرب ان يواقعه اي يقع فيه وعند
ابن حبان اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن ارتع فيه
كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه فمن اكثر من الطيبات مثلا فانه يحتاج الى كثرة الاكتساب
الموقع في اخذ ما لا يستحق فيقع في الحرام فيأثم وان لم يتعمد لتقصيره او يفضي الى بطر النفس واقل ما فيه
الاشتغال عن مواقف العبودية ومن تعاطى ما نهي عنه اظلم قلبه لفقد نور الورع الا بفتح الهمزة
وتخفيف اللام لان الامر كما تقدم وان لكل ملك بكسر اللام من ملوك العرب حمى مكانا مخصبا حظره

لرعي مواشيه وتوعد من رعى فيه بغير اذنه بالعقوبة الشديدة وسقط قوله وان في رواية الاصيلي
الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام إنّ وفي رواية وإنّ حمى الله تعالى وفي رواية غير المستملي هنا زيادة
في ارضه محارمه اي المعاصي التي حرمها كالزنا والسرقة فهو من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد
على الغائب فشبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والمشبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى
وتناول المشبهات بالرتع حول الحمى ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك كما ان الراعي
اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه في الحمى استحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من اكثر من الشبهات وتعرض
لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب بذلك الا ان الامر كما ذكر وان في الجسد مضغة بالنصب اسم ان بسبب م
اي قطعة من اللحم وسميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها اذا صلحت بفتح اللام وقد تضم اي المضغة صلح
الجسد كله وسقط لفظ كله عند ابن عساكر واذا فسدت اي المضغة ايضا فسد الجسد كله الا ان الامر
كذلك وهي القلب انما كان كذلك لانه امير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده تفسد •
واشرف ما في الانسان قلبه فانه العالم بالله تعالى والجوارح خدم له وفي هذا الحديث الحث على اصلاح
القلب وان لطيب الكسب اثرا فيه والمراد به المعنى المتعلق به من الفهم والمعرفة وسمي لسرعة تقلبه
بالخواطر ومنه ما سمي القلب الا من تقلبه فاحذر على القلب من قلب وتحويل وهو محل العقل عندنا
خلافا للحنفية ويكفي في الدلالة لنا قوله تعالى لهم قلوب لا يعقلون بها وهو قول جمهور المتكلمين وقال ابو حنيفة
في الدماغ وحكي الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء احتجاجا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ورد بان
الدماغ آلة عندهم وفساد الآلة تقتضي فساده وثبتت الواو بعد الا من قوله الا وان لكل ملك حمى
الا وان في الجسد مضغة وسقطت من الا ان حمى الله لبعد المناسبة بين حمى الملوك وبين حمى الله
تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له وثبتت في رواية غير رواية ابي ذر نظرا الى وجود التناسب
بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما وعبر بقوله اذا دون ان لتحقق الوقوع غالبا وقد تاتي بمعنى ان كما هنا
وقد اجمع العلما على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام المنظوم منه
في قوله عمدة الدين عندنا كلمات • مسندات من قول خير البريه • اتق الشبهات وازهد ودع • ما ليس يعنيك
واعملن بنية • وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع
واخرجه المؤلف ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الفتن هذا

باب بالتنوين **اداء الخمس** بضم الخاء المعجمة والميم **من الايمان** اي من شعبه
مبتدا وخبر ويجوز اضافة باب لتاليه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون
العين ابن عبيد الجوهري الهاشمي البغدادي المتوفى سنة ثلاث ومايتين قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن ابي جمرة بالجيم والرا واسمه نصر بن عمران الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري المتوفى سنة ثمان وعشرين
ومائة قال كنت اقعد بلفظ المضارع حكاية عن الحال الماضية استحضارا لتلك الصورة للحاضرين مع
ابن عباس رضي الله عنهما اي عنده في زمن ولايته البصرة من قبل علي بن ابي طالب يجلسني بضم اوله
بغير فا وفي اصل فرع اليونينية من اجلس وفي هامشها فيجلسني اي يرفعني بعد ان اقعد على سريره
فهو عطف على اقعد بالفا لان الجلوس على السرير قد يكون بعد القعود وغيره فقال اقم اي توطن
عندي لتساعدني بتبليغ كلامي الى من خفي عليه من السائلين او بالترجمة عن الاعجمي وله لان ابا
جمرة كان يعرف بالفارسية وكان يترجم لابن عباس حتى ان اجعل لك سهما اي نصيبا من مالي
سبب الجعل الرؤيا التي راها في العمرة كما سياتي ان شاء الله تعالى بحول الله وقوته في الحج قال ابو جمرة
فاقمت معه اي عنده مدة شهرين بمكة وانما عبر بمع المشعرة بالمصاحبة دون عند المقتضية لمطابقة
اقم عندي لاجل المبالغة وفي رواية مسلم بعد قوله وبين الناس فاتت امراة تساله عن نبيذ الجر فنهى عنه

فقلت

فقلت يا ابن عباس اني انتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فاشرب منه فيقرقر بطني قال لا تشرب منه وان كان
احلى من العسل ثم قال ان وفد عبد القيس هو ابن افصى بهمزة مفتوحة وفا ساكنة وصاد مهملة مفتوحة
ابن دعمي بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وبيا النسبة ابو قبيلة كانوا ينزلون البحرين وكانوا اربعة
عشر رجلا بالاشج ويروى انهم اربعون ويحتمل ان يكون لهم وفادتان او ان الاشراف اربعة عشر والباقي
تبع لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وكان سبب مجيئهم اسلام منقذ بن حبان وتعلمه الفاتحة
وسورة اقرا وكتابته عليه السلام لجماعة عبد القيس كتابا فلما رحل الى قومه كتمه اياما وكان يصلي فقالت
زوجته لابيها المنذر بن عايذ وهو الاشج اني انكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب انه يغسل اطرافه
ثم يستقبل الجهة يعني الكعبة فيحني ظهره مرة ويضع اخرى فاجتمعا فتحادثا ذلك فوقع الاسلام في قلبه
وقرا عليهم الكتاب واسلموا واجمعوا المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام من القوم
او قال من الوفد شك شعبة او ابو جمرة قالوا نحن ربيعة اي ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا
ربيعة لان عبد القيس من اولاده وعبر عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ما عند المص
في الصلاة فقالوا انا هذا الحي من ربيعة قال صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم او قال بالوفد وانتصابه
على المصدرية بفعل مضمر اي صادفوا رحبا بالضم اي سعة حال كونهم غير خزايا جمع خزيان على القياس اي
غير اذلا او غير مستحيين لقدومكم مبادرين دون حرب يوجب استحياكم وغير بالنصب حالا ويروى
بالخفض صفة للقوم وتعقبه ابو عبد الله الابي بانه يلزم منه وصف المعرفة بالنكرة الا ان يجعل الاداة
في القوم للجنس كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني فالاولى ان يكون الخفض على البدل ولا ندامى جمع نادم
على غير قياس وانما جمع كذلك اتباعا لخزايا للمشاكلة والتحسين وذكر القزاز ان ندمان لغة في نادم فجمعه
المذكور على هذا قياس فقالوا وللاصيلي قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان ناتيك اي الاتيان
الا في الشهر الحرام لحرمة القتال فيه عندهم والمراد الجنس فيشمل الاربعة الحرم او العهد والمراد شهر رجب
كما صرح به في رواية البيهقي وللاصيلي وكريمة الا في شهر الحرام وهو من اضافة الموصوف الى الصفة
كصلاة الاولى والبصريون يمنعونها ويؤولون ذلك على حذف مضاف اي صلاة الساعة الاولى وشهر
الوقت الحرام وقول الحافظ ابن حجر هذا من اضافة الشي الى نفسه تعقبه العيني بان اضافة الشي
الى نفسه لا تجوز والحال ان بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر بضم الميم وفتح المعجمة مخفوض بالاضافة
بالفتحة للعلمية والتانيث وهذا مع قولهم يا رسول الله يدل على تقدم اسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا
بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق فمرنا بامر فصل بالصاد المهملة
وبالتنوين في الكلمتين على الوصفية لا بالاضافة اي يفصل بين الحق والباطل او بمعنى المفصل المبين
واصل مرنا اؤمرنا بهمزتين من امر يامر فحذفت الهمزة الاصلية للاستثقال فصار امرنا فاستغني
عن همزة الوصل فحذفت فبقي مرنا على وزن علنا لان المحذوف فا الفعل نخبر به من اي الذي استقر
وراءنا اي خلفنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا ونخبر بالجزم جوابا للامر وهو الذي في فرع
اليونينية صفة لامر وندخل به الجنة اي اذا قبل برحمة الله ويجوز الجزم والرفع في ندخل كنخبر
عطفا عليها نعم يتعين الرفع في هذه على رواية حذف الواو وتكون جملة مستانفة لا محل
لها من الاعراب وسالوه صلى الله عليه وسلم عن الاشربة اي عن ظروفها وسالوه عن الاشربة
التي تكون في الاواني المختلفة فعلى التقدير الاول المحذوف المضاف وعلى الثاني الصفة
فامرهم صلى الله عليه وسلم باربع اي باربع جمل او خصال ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله
وحده تفسير لقوله امرهم باربع ومن ثم حذف العاطف قال اتدرون ما الايمان

بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم هو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله برفع شهادة خبر مبتدا محذوف ويجوز جره على البدلية واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام
رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس استشكل قوله امرهم باربع مع ذكر خمسة واجيب بزيادة
الخامسة وهي ادا الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنايم وتعقب بان المولف
عقد ابابا على ان ادا الخمس من الايمان فلا بد ان يكون داخلا تحت اجزا الايمان كما ان ظاهر العطف
يقتضي ذلك او انه عد الصلاة والزكاة واحدة لانها قرينتها في كتاب الله تعالى او ان ادا الخمس
داخل في عموم ايتاء الزكاة والجامع بينهما اخراج مال معين في حال دون حال وعن البيضاوي كان الخمسة
تفسير للايمان وهو احد الاربعة المامور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسيانا او اختصارا
او ان الاربعة اقام الصلاة الخ وذكر الشهادتين تبركا بها كما في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه لان القوم كانوا مومنين ولكن كانوا ربما يظنون ان الايمان مقصور على الشهادتين
كما كان الامر في صدر الاسلام وعورض بانه وقع في رواية حماد بن زيد عن ابي جمرة عند المولف
في المغازي امركم باربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة وهو يدل على ان الشهادة
احدى الاربع وعنده في الزكاة من هذا الوجه الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا
الله وهو يدل ايضا على عدها في الاربع لانه اعاد الضمير في قوله فسرها مونثا فيعود على الاربع ○
ولو اراد تفسير الايمان لاعاده مذكرا واجيب بزيادة ادا الخمس قال ابو عبد الله ○
الابي واتم جواب في المسألة ما ذكره ابن الصلاح من انه معطوف على اربع اي امرهم باربع وباعطاء
الخمس وانما كان اتم لانه به تتفق الطريقان ويرتفع الاشكال انتهى ولم يذكر الحج لكونهم سالوه
ان يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم ○
بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الاوعية ○
مع ان في المناهي ما هو اشد في التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها او لانه ○
لم يفرض كما قال عياض الا في سنة تسع ووفادتهم في سنة ثمان اي على احد الاقوال في وقت
فرضه ولكن الارجح انه فرض سنة ست كما سياتي ان شا الله تعالى او لكونه لم يكن لهم سبيل اليه
من اجل كفار مضر او لكونه على التراخي او لشهرته عندهم او لانه اخبرهم ببعض الاوامر ثم عطف
المولف على قوله وامرهم قوله ونهاهم عن اربع عن الحنتم اي عن الانتباذ فيه وهو بفتح المهملة
وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهي الجرة او الجرار الحمر او الخضر اعناقها في جنوبها او
متخذة من طين وشعر ودم او الحنتم ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره وعن
الانتباذ في الدبا بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد اليقطين وعن الانتباذ في النقير
بفتح النون وكسر القاف وهو ما ينقر في اصل النخلة فيوعى فيه وعن الانتباذ في المزفت
بالزاي والفا ما طلي بالزفت وربما قال المقير بالقاف والمثناة التحتية المشددة ○
المفتوحة وهو ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس تطلى به السفن وغيرها
كما يطلى بالزفت وقال احفظوهن واخبروا بهن بفتح الميم من وراكم اي الذين كانوا او استقروا
ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب
منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر ففي
صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا
مسكرا وفي الحديث استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم واستحباب قوله مرحبا

للزوار

للزوار وندب العالم الى اكرام الفاضل ورواته ما بين بغدادي وواسطي وبصري واشتمل على التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف في عشرة مواضع هنا وفي خبر الواحد وكتاب العلم وفي الصلاة وفي الزكاة
وفي الخمس وفي مناقب قريش وفي المغازي وفي الادب وفي التوحيد واخرجه مسلم في الايمان وفي الاشربة
وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في العلم والايمان والصلاة باب
ما جاء في الحديث ان الاعمال ولكريمة ان العمل بالنية والحسبة بكسر الحا واسكان السين المهملتين
اي الاحتساب وهو الاخلاص ولكل امرئ ما نوى ولفظ الحسبة من حديث ابي مسعود الاتي ان شا
الله تعالى وادخلها بين الجملتين للتنبيه على ان التبويب شامل للثلاث تراجم الاعمال بالنية والحسبة
ولكل امرئ ما نوى وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله البخاري واذا كان الاعمال بالنية وفي رواية البا
بحذف قال ابو عبد الله فدخل فيه اي في الكلام المتقدم الايمان اي على رايه لانه عنده عمل كما مر البحث
فيه واما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر اعمال القلوب وكذا الوضوء خلافا للحنفية
لانه عندهم من الوسائل لا عبادة مستقلة وبانه عليه السلام علم الاعرابي الجاهل الوضوء ولم يعلمه النية
ولو كانت فريضة لعلمه ونوقضوا بالتيمم فانه وسيلة ويشترطون فيه النية واجابوا بانه طهارة ضعيفة فيحتاج
لتقويتها بالنية وبانه قياس على التيمم لم يستقم لان الما خلق مطهرا قال الله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا
والتراب ليس كذلك وكان التطهير به تعبدا محضا فاحتاج الى النية او التيمم ينبي لغة عن القصد فلا يتحقق
دونه بخلاف الوضو فيفسد قياسه على التيمم والصلاة من غير خلاف انها لا تصح الا بالنية نعم نازع ابن القيم
في استحباب التلفظ بها محتجا بانه لم يرو انه عليه السلام تلفظ بها ولا عن احد من اصحابه واجيب بانه عون
على استحضار النية القلبية وعبادة للسان كالقلب وقاسه بعضهم على ما في الصحيح من حديث انس انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك حجا وعمرة وهذا تصريح باللفظ والحكم كما يثبت باللفظ
يثبت بالقياس وتجب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام لانها اول الاركان وذلك بان ياتي بها عند اولها ويستمر
ذاكرا لها الى اخرها واختار النووي في شرحي المهذب والوسيط تبعا للامام والغزالي الاكتفا بالمقارنة
العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتدا بالاولين في تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة
انه الحق وصوبه السبكي ولو عزبت النية قبل تمام التكبيرة لم تنعقد الصلاة لان النية معتبرة في الانعقاد ولا
يحصل الا بتمام التكبيرة ولو نوى الخروج من الصلاة او تردد في ان يخرج او يستمر بطلت بخلاف الصوم والحج
والوضوء والاعتكاف لانها اضيق بابا من الاربعة فكان تاثرها باختلاف النية اشد ولو علق الخروج
من الصلاة بحصول شي بطلت في الحال ولو لم يقطع بحصوله كتعليقه بدخول شخص كما لو علق به الخروج من
الاسلام فانه يكفر في الحال قطعا وتجب نية فعل الصلاة لتمتاز عن بقية الافعال وتعيينها كالظهر والعصر
لتمتاز عن غيرها وكذا يدخل في قوله الاعمال بالنية الزكاة الا ان اخذها الامام من الممتنع فانها تسقط ولو
لم ينو صاحب المال لان السلطان قايم مقامه وكذا الحج وانما ينصرف الى فرض من حج عن غيره لدليل خاص
وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة وكذا الصوم خلافا لمذهب عطا ومجاهد وزفر ان الصحيح المقيم في رمضان
لا يحتاج الى نية لانه لا يصح النفل في رمضان وعند الاربعة تلزم النية نعم تعيين الرمضانية لا يشترط عند
الحنفية وكذا الاحكام من المعاملات والمناكحات والجراحات اذ يشترط في كلها القصد فلو سبق لسانه
الى بعت او وهبت او نكحت او طلقت لغا لانتفا القصد اليه ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة كان دعا زوجته
بعد طهرها من الحيض الى فراشه واراد ان يقول انت طاهر فسبق لسانه وقال انت طالق وقال تعالى
قل كل يعمل على شاكلته اي على نيته وهو مروي عن الحسن البصري ومعوية بن قرة المزني وقتادة فيما اخرجه
عبد بن حميد والطبري عنهم وقال مجاهد والزجاج شاكلته اي طريقته ومذهبه وحذف المولف اداة التفسير

[illegible]

ونفقة الرجل على اهله يحتسبها صدقة حال كونه مريدًا بها وجه الله تعالى فيحتسبها حال متوسطة بين المبتدا
والخبر وفي فرع اليونينية نفقة الرجل بحذف الواو وجملة نفقة الرجل الى اخرها ساقطة عند ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس المروي عند المؤلف مسندًا لا هجرة بعد
الفتح ولكن طلب الخير جهاد ونية وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام قال
اخبرنا وفي رواية ابن عساكر حدثنا مالك هو امام الائمة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابرهيم بن الحرث
التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الاعمال تجزى بالنية بالافراد وحذف انما واتفق المحققون على افادة الحصر من هذه الصيغة كالمعهد
بانما وهو من حصر المبتدا في الخبر والتقدير كل الاعمال بالنية ثم خرج من العموم جزئيات بدليل والجار
والمجرور متعلق بمحذوف قدره بعضهم قبول الاعمال واقع بالنية وفيه حذف المبتدا وهو قبول واقامة
المضاف اليه مقامه ثم حذف الخبر وهو واقع والاحسن تقديره من قدر الاعمال صحيحة او مجزئة وقيل تقدير الخبر
واقع اولى من تقديره بمعتبر لانهم ابدًا لا يضمرون الا ما يدل عليه الظرف وهو واقع او استقر وهي قاعدة
مطردة عندهم واجيب بانه مسلم ان تقديره ما يتعلق به الظرف مطلقا مع قطع النظر عن صورة خاصة
اما الصور المخصوصة فلا يقدر فيها الا ما يليق بها مما يدل عليه المعنى او السياق وانما قدر هذا اجرا
لتقدير المبتدا وهو قبول واذا قدرنا ذلك نفس الحصر لم يحتج الى حذف المبتدا ولكل امرئ ما نوى اي
الذي نواه اذا كان المحل قابلا كما سبق تقريره فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وعقدا فهجرته الى الله ورسوله
حكما وشرعا كذا قاله ابن دقيق العيد ورده الزركشي بان المقدر حينئذ حال مبينة فلا تحذف قال الزبيدي
في شرح الجمل جعل بسم الله متعلقا بحال محذوفة اي ابتدئ متبركا قال لان حذف الحال لا يجوز انتهى واعترض
البدر الدماميني لابن دقيق العيد بان ظاهر نصوصهم جواز الحذف قال ويؤيده ان الحال خبر في المعنى او صفة
وكلاهما يسوغ حذفه لدليل فلا مانع في الحال ان يكون كذلك انتهى واجيب بمنع ان المقدر حال بل هو تمييز
ويجوز حذف التمييز اذا دل عليه دليل نحو ان يكن منكم عشرون صابرون اي رجلا ويمكن ان يقال لم يرد بتقدير
نية وعقدا في الاول وحكما وشرعا في الثاني ان هناك لفظا محذوفا بل اراد بيان المعنى ومغايرة الاول
للثاني وتاوله بعضهم على ارادة المعهود المستقر في النفوس فان المبتدا والخبر وكذلك الشرط والجزاء اذا اتحدا
لبيان الشهرة وعدم التغير وارادة المعهود المستقر في النفس ويكون ذلك للتعظيم وقد يكون للتحقير فذلك بحسب
المقامات والقرائن ففي الاول قوله تعالى والسابقون السابقون وقوله عليه الصلاة والسلام فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن الثاني قوله ومن كانت هجرته لدنيا وفي رواية الى دنيا يصيبها
او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه اي الى ما ذكر واستشكل الاسنوي دنيا فانها في الاصول مونث ادنى
وادنى افعل تفضيل وافعل التفضيل اذا نكر لزم الافراد والتذكير وامتنع تانيثه وجمعه ففي استعمال دنيا
التانيث مع كونه منكر ولهذا لا يقال قصوى ولا كبرى واجاب ابن مالك بان دنيا خلعت عن الوصفية
غالبا واجريت مجرى ما لم يكن قط وصفا مما وزنه فعلى كرجعى وبهمى فلهذا ساغ فيها ذلك ثم ان غرض
المصنف من ايراد هذا الحديث الرد على من زعم من المرجئة ان الايمان قول باللسان دون عقد
القلب فبين ان الايمان لابد له من نية واعتقاد قلب كما مر وانما ابرز الضمير في جملة الاولى لقصد
الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شانهما   اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره   هو المسك ما كررته يتضوع
وهذا بخلاف الدنيا والمراة لا سيما والسياق مشعر بالحث على الاعراض عنهما وهذه الجملة
الاولى هنا سقطت عند المؤلف من رواية الحميدي اول الكتاب فذكر في كل تبويب ما يناسبه
بحسب ما رواه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وفي رواية ابي ذر الحجاج بن المنهال ابو محمد

الانماطي

الانماطي بفتح الهمزة وسكون النون نسبة الى بيع الانماط ضرب من البسط السلمي بضم المهملة وفتح اللام
المتوفى بالبصرة سنة ست عشرة او سبع عشرة ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرني بالافراد عدي بن ثابت الانصاري الكوفي المتوفى سنة ست عشرة ومائة قال سمعت
عبد الله بن يزيد بن حصين الانصاري الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة المتوفى زمن ابن الزبير
عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري المتوفى بالكوفة او بالمدينة
قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين او احدى او اثنتين واربعين عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا انفق الرجل من دراهم او غيرها على اهله زوجة وولد حال كون الرجل يحتسبها اي يريد
بها وجه الله فنوى الانفاق ولفظ الاربعة فهي اي النفقة له صدقة اي كالصدقة في الثواب لا
حقيقة والا لحرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة
على النفقة مجازا والمراد بها الثواب كما تقدم فالتشبيه واقع على اصل الثواب لا في الكمية ولا في
الكيفية قال القرطبي افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت
كانت واجبة ام مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يوجر لكن تبرا ذمته من النفقة
الواجبة لانها معقولة المعنى وحذف المعمول ليفيد التعميم اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة
وفي هذا الحديث الرد على المرجئة حيث قالوا ان الايمان اقرار باللسان فقط ورجاله خمسة ما بين
بصري وواسطي وكوفي ورواية صحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في المغازي والنفقات ومسلم في الزكاة والترمذي في البر وقال حسن صحيح
والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا الحكم بفتح الكاف وهو ابو اليمان بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة بالزاي القرشي عن الزهري ابي بكر محمد بن شهاب قال حدثني بالافراد عامر بن سعد
بسكون العين عن سعد بسكون العين احد العشرة المبشرة بالجنة ابن ابي وقاص المدني انه اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخاطب سعدا ومن يصح منه الانفاق انك لن تنفق
نفقة قليلة او كثيرة تبتغي بها وجه الله تعالى هو من المتشابه وفيه مذهبان التفويض
والتاويل قال العارف المحقق شمس الدين اللبان المصري الشاذلي وقد جاء ذكره في ايات
كثيرة فاذا اردت ان تعلم حقيقته مظهر من الصورة فاعلم ان حقيقته من علم الشريعة
بارق التوحيد ومظهر من العلا وجه الاخلاص يظهر قوله تعالى يريدون وجهه
وقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه الاعلى والمراد
بذلك كله الثناء بالاخلاص على اهله تعبيرا بارادة الوجه عن اخلاص النية وتنبيها
على انه مظهر وجهه سبحانه ويرد على ان حقيقته الوجه فهو بارق من بارق التوحيد
قوله عز وجل ولا تدع مع الله الها اخر لا اله الا هو كل شيء هالك الا وجهه اي الا وجه
توحيده انتهى والباء في قوله في الحديث بها للمقابلة او بمعنى على واذا وقع في بعض
النسخ عليها بدل بها او للسببية اي لن تنفق نفقة تبتغي بسببها وجه الله الا
اجرت عليها بضم الهمزة وكسر الجيم حتى ما يجعل اي الذي تجعله في فم امراتك فانت
ماجور فيه وعلى هذا فالاتي بالواجب غير مثاب وان سقط عقابه بفعله كذا
قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني بان سقوط العقاب الذي يترتب على ترك
الواجب يسقط لانه اتى بعين الواجب ولكنه كان مامورا ان ياتي بما عليه بالاخلاص
وترك الرياء فينبغي ان يعاقب على ترك الاخلاص لانه مامور به وتارك المامور

بيانه وقال النووي ما اريد به وجه الله يثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ شهوة من لذة او غيرها
كوضع اللقمة في فم الزوجة وهو غالبا لحظ النفس والشهوة واذا ثبت الاجر في هذا ففيما يراد به وجه الله
فقط احرى وفي رواية الكشميهني في في امرأتك قال في الفتح وهي رواية الاكثر والمستثنى محذوف لان الفعل
لا يقع مستثنى والتقدير كما قال العيني لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا نفقة اجرت عليها
ويكون قوله اجرت عليها صفة للمستثنى والمعنى على هذا لان النفقة الماجور فيها هي التي تكون ابتغاء
لوجه الله تعالى لانها لو لم تكن لوجه الله لما كانت ماجورا فيها والاستثناء متصل لانه من الجنس والتنكير
في قوله نفقة في سياق النفي يعم القليل والكثير والخطاب في انك للعموم اذ ليس المراد سعدا فقط او يشكل
ولو نوى اذ المحسوب والصارف قرينة عدم اختصاصه ويحتمل ان يكون بالقياس وحتى ابتدائية وما مبتدأ
خبره المحذوف المقدر بقوله فانت ماجور فيه فالنية الصالحة اكسير تقلب العادة عبادة والقبيح
جميلا فالعاقل لا يتحرك حركة الا لله فينوي بلبثه في المسجد زيارة ربه في انتظار الصلاة واعتكافه
على طاعته وبدخوله الاشواق ذكر الله وليس الجهر شرطا وامرا بمعروف ونهيا عن منكر وينوي
عقب كل فريضة انتظارا اخرى فانفاسه اذا نفائس ونيته خير من عمله وهذا الحديث
المذكور في الباب قطعة من حديث طويل مشهور اخرجه المؤلف في الجنائز والمغازي والدعوات
والهجرة والطب والفرائض ومسلم في الوصايا وابو داود والترمذي فيها ايضا وقال حسن
صحيح والنسائي فيها وفي عشرة النساء وفي اليوم والليلة وابن ماجه في الوصايا هذا

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم مبتدأ مضاف خبره قوله الدين النصيحة

اي قوام الدين وعماده النصيحة لله تعالى بان يؤمن به ويصفه بما هو اهله ويخضع له
ظاهرا وباطنا ويرغب في محابه بفعل طاعته ويرهب من مساخطه بترك معصيته
ويجاهد في رد العاصين اليه والنصيحة لرسوله عليه السلام بان يصدق برسالته ويؤمن
بجميع ما اتى به ويعظمه وينصره حيا وميتا ويحيي سنته بتعلمها وتعليمها ويتخلق باخلاقه
ويتادب بادابه ويحب اهل بيته واصحابه واتباعه واحبابه والنصيحة لائمة
المسلمين باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند الغفلة برفق وسد خلتهم
عند الهفوة ورد القلوب النافرة اليهم ولائمة الاجتهاد فبث علومهم ونشر مناقبهم
وتحسين الظن بهم ونصيحة عامتهم بالشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم
وتعليمهم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم الى غير ذلك ويستفاد من هذا الحديث
ان الدين يطلق على العمل لانه سمى النصيحة دينا وعلى هذا المعنى بنى المؤلف اكثر كتاب
الايمان وانما اورده هنا ترجمة ولم يذكره في الباب مسندا لكونه ليس على شرطه
كما سياتي قريبا ووصله مسلم عن تميم الداري وزاد فيه النصيحة لكتاب الله وذلك
وذلك يقع بتعلمه وتعليمه واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وتفهم
معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه الى غير ذلك وانما لم يسنده المؤلف لانه ليس
على شرطه لان راويه تميم واشهر طرقه فيه سهيل بن ابي صالح وقد قال ابن المديني [illegible]
عنه المؤلف انه نسي كثيرا من الاحاديث لموت اخيه وقال ابن معين لا يحتج
به ونسبه بعضهم لسوء الحفظ ومن ثم لم يخرج له البخاري وقد اخرج له الائمة كمسلم والاربعة
وروى عنه مالك ويحيى الانصاري والثوري وابن عيينة وقال ابو حاتم يكتب
حديثه وقال ابن عدي هو عندي ثبت لا باس به مقبول الاخبار ثم ان هذا الحديث

قد عُدّ

قد عُدّ من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وهو من بليغ الكلام والنصيحة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع
او من النصح وهو الخياطة بالمنصحة وهي الابرة والمعنى انه يلم شعثه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه التوبة
النصوح كأن الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه ثم ذكر المؤلف رحمه الله آية تعضد بها الحديث فقال وقوله
تعالى ولابوي الوقت وذر عز وجل بدل قوله تعالى ولابي ذر وقول الله اذا نصحوا لله ورسوله بالايمان
والطاعة في السر والعلانية او بما قدروا عليه فعلا او قولا يعود على الاسلام والمسلمين بالصلاح وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي
التابعي قال حدثني بالتوحيد قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة
الى بجيلة بنت صعب الكوفي التابعي المخضرم المتوفى سنة اربع او سبع وثمانين او سنة ثمان وتسعين
عن جرير بن عبد الله بن جابر البجلي الاحمسي بالحاء المهملة والسين المهملة المتوفى سنة احدى وخمسين
قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قدومه عليه سنة عشر في رمضان واسلم وبايعه
على اقام الصلاة وايتاء اي اعطاء الزكاة والنصح بالخفض عطف على المجرور السابق لكل مسلم ومسلمة
وفيه تسمية النصح دينا واسلاما لان الدين يقع على العمل كما يقع على القول وهو فرض كفاية على قدر الطاقة
اذا علم انه يقبل نصحه ويامن على نفسه المكروه فان خشي فهو في سعة فيجب على من علم بالمبيع عيبا ان
يبينه بايعا كان او اجنبيا وعلى ان ينصح نفسه بامتثال الاوامر واجتناب المناهي وحذف التاء
من اقامة تعويضا عنها بالمضاف اليه ولم يذكر الصوم ونحوه لدخوله في السمع والطاعة وهذا
الحديث من الخماسيات وفيه اثنان من التابعين اسمعيل وقيس وكل رواته كوفيون غير مسدد
وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلاة والزكاة والبيوع والشروط
ومسلم في الايمان والترمذي في البيعة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
بفتح السين الاولى نسبة الى سدوس بن شيبان البصري المعروف بعارم بمهملتين المختلط
باخرة المتوفى بالبصرة سنة اربع عشرة ومايتين قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين والنون
الوضاح اليشكري عن زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي بالمثلثة والمهملة
الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة قال سمعت جرير بن عبد الله البجلي الاحمسي اي سمعت كلامه
فالمسموع هو الصوت والحروف فلما حذف هذا وقع ما بعده تفسيرا له وهو قوله يقول قال البيضاوي
في تفسير قوله تعالى ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان اوقع الفعل على المسمع وحذف المسموع لدلالة وصفه
عليه وفيه مبالغة ليست في ايقاعه على المسموع يوم بالنصب على الظرفية اضيف الى قوله مات نسخ
المغيرة بن شعبة سنة خمسين من الهجرة وكان واليا على الكوفة في خلافة معاوية واستناب
عند موته ولده عروة وقيل استناب جريرا ولذا خطب وقد قام فحمد الله اي اثنى عليه
بالجميل عقب قيامه وجملة قام لا محل لها من الاعراب لانها استئنافية واثنى عليه ذكره بالجميل
او الاول وصف بالتحلي بالكمال والثاني وصف بالتخلي عن النقائص وحينئذ فالاول
اشارة الى الصفات الوجودية والثانية الصفات العدمية اي التنزيهات وقال
عليكم باتقاء الله اي الزموه وحده اي حال كونه منفردا لا شريك له والوقار اي الرزانة
وهو بفتح الواو والجر عطفا اي وعليكم بالوقار والسكينة اي السكون حتى ياتيكم
امير بدلا من اميركم المغيرة المتوفى فانما ياتيكم الان بالنصب على الظرفية اي المدة القريبة
من الان فيكون الامير زيادا اذ ولاه معوية بعد وفاة المغيرة الكوفة او المراد الان حقيقة

فيكون الامير جريرا بنفسه لما روى ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته وانما امرهم بما ذكر مقدما لتقوى الله تعالى لان الغالب ان وفاة الامرآء تؤدي الى الاضطراب والفتنة ولا سيما ما كان عليه اهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور ومفهوم الغاية من حتى هنا وهو ان المامور به وهو الانقيادية بمجي الامير ليس مرادا بل يلزم عند مجي الامير بطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يعارضه مفهوم الموافقة ثم قال جرير استعفوا بالعين المهملة اي اطلبوا العفو لاميركم المتوفى من الله تعالى فانه اي الامير والفا للتعليل كان يحب العفو عن ذنوب الناس فالجزاء من جنس العمل وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر استغفروا لاميركم بالغين المعجمة وزيادة را ثم قال اما بعد بالبناء على الضم ظرف زمان حذف منه المضاف ونوى معناه وفيه معنى الشرط يلزم الفا في تاليه والتقدير اما بعد كلامي هذا فاني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت ابايعك بدون اداة العطف لانه بدل من اتيت او استيناف وفي رواية ابي الوقت فقلت له يا رسول الله ابايعك على الاسلام فشرط صلى الله عليه وسلم علي بتشديد اليا اي الاسلام والنصح بالجر عطفا على قوله على الاسلام وبالنصب عطفا على المقدر اي شرط علي الاسلام وشرط النصح لكل مسلم وكذا لكل ذمي بدعائه الى الاسلام وارشاده الى الصواب اذا استشار فالتقييد بالمسلم من حيث الاغلب فبايعته على هذا المذكور من الاسلام والنصح ورب هذا المسجد اي مسجد الكوفة ان كانت خطبته ثم او اشار به الى المسجد الحرام ويؤيده ما في رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة تنبيها على شرف المقسم به ليكون اقرب الى القبول اني لناصح لكم فيه اشارة الى انه وفى بما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه عار عن الاغراض الفاسدة والجملة جواب القسم موكد بان واللام والجملة الاسمية ثم استغفر الله ونزل عن المنبر ويحتمل انه قعد من قيامه لانه خطب قائما كما مر وهذا الحديث من الرباعيات ورواته ما بين كوفي وبصري وواسطي مع التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الشروط ومسلم في الايمان والنسائي في البيعة والسير والشروط هذا

كتاب العلم

اي بيان ما يتعلق به وقدم على لاحقه لان على العلم مدار كل والعلم مصدر علمت اعلم علما وحده صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض في الامور المعنوية واحترزوا بقولهم لا يحتمل النقيض عن مثل الظن وبقولهم في الامور المعنوية عن ادراك الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة المحسوسة وقال بعضهم لا يحد لعسر تحديده وقال الامام فخر الدين لانه ضروري اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر وغيره ثبوتها قبل كتاب

باب فضل العلم

وقول الله تعالى وفي رواية ابي ذر عز وجل وقول بالجر عطفا على المضاف اليه في قوله باب فضل العلم على رواية من اثبت الباب او على العلم في قوله كتاب العلم على رواية من حذفه وقال الحافظ ابن حجر ضبطناه في الاصول بالرفع على الاستيناف وتعقبه العيني فقال ان اراد بالاستيناف الجواب عن السوال فذا لا يصح لانه ليس في الكلام ما يقتضي هذا وان اراد ابتدا الكلام فذا ايضا لا يصح لانه على تقدير الرفع لا يتاتى الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لا يخلو اما ان يكون رفعه بالفاعلية او بالابتدا وكل منهما لا يصح اما الاول فواضح واما الثاني فلعدم الخبر فان قلت الخبر محذوف قلت حذف الخبر لا يخلو اما ان يكون جوازا او وجوبا فالاول فيما اذا قامت قرينة ولكن وقوعه في جواب الاستفهام عن المخبر به او بعد اذا الفجائية او يكون الخبر فعل قول وليس شي من ذلك ههنا والثاني فيما اذا التزم في موضعه غيره وليس هذا كذلك فتعين بطلان دعوى الرفع يرفع يرفع يرفع في الفرع والتلاوة بالكسر لساكنين واصلها في اليونينية بكشط الرفع واثبات الكسر الله الذين امنوا منكم بالنصر وحسن الذكر في الدنيا واريناكم غرف الجنان

في

في الاخرة والذين اوتوا العلم درجات نصب بالكسرة مفعول يرفع اي ويرفع العلما منهم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل والله بما تعملون خبير تهديد لمن لم يمتثل الامر واستكرهه وقوله رب وللاصيلي وقل رب زدني علما اي سله الزيادة منه واكتفى المصنف في بيان فضيلة العلم بهاتين الايتين لان القران العظيم اعظم الادلة او لانه لم يقع له حديث من هذا النوع على شرطه او اخترمته المنية قبل ان يلحق بالباب حديثا يناسبه لانه كتب الابواب والتراجم ثم كان يلحق فيها ما يناسبها من الحديث على شرطه فلم يقع له شي من ذلك ولو لم يكن من فضيلة العلم الا اية شهد الله فبدا تعالى بنفسه وثنى بملائكته وثلث باهل العلم وناهيك بهذا شرفا والعلما ورثة الانبيا كما ثبت في الحديث واذا كان لا رتبة فوق النبوة فلا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة وغاية العلم العمل لانه ثمرته وفائدة العمر وزاد الاخرة من ظفر به سعد ومن فاته خسر فاذا العمل افضل من العلم به اذ شرفه بشرف معلومه والعمل بلا علم لا يسمى عملا بل هو رد وباطل وينقسم العلم بانقسام المعلومات وهي لا تحصى فمنها الظاهر والمراد به العلم الشرعي المقيد بما يلزم المكلف في امر دينه عبادة ومعاملة وهو يدور على التفسير والفقه والحديث وقد عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم النحو وحفظ غريب الكتاب والسنة وتدوين اصول الفقه من البدع الواجبة ومنها علم الباطن وهو نوعان الاول علم المعاملة وهو فرض عين في فتوى علما الاخرة فالمعرض عنه هالك بسطوة مالك الملوك في الاخرة كما ان المعرض عن الاعمال الظاهرة هالك بسيف سلاطين الدنيا بحكم فتوى فقها الدنيا وحقيقته النظر في تصفية القلب وتهذيب النفس باتقا الاخلاق الذميمة التي ذمها الشارع كالريا والعجب والغش وحب العلو والثنا والفخر والطمع ليتصف بالاخلاق الحميدة المحمدية كالاخلاص والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة ليصلح عند احكامه ذلك لعمله بعلمه ليرث ما لم يعلم فعلم بلا عمل وسيلة بلا غاية وعكسه جناية والتقانهما بالورع كلفة بالاجرة فاهم الامور زهد واستقامة لينتفع بعلمه وعلمه وسأشير الى نبذ منثورة في هذا الكتاب من مقاصد هذا النوع ان شا الله تعالى بالطف اشارة واعبر عن مهماته الشريفة بارشق عبارة جمعا للفوايد الفوايد واما النوع الثاني فهو علم المكاشفة وهو نور يظهر في القلب عند تزكيته فيظهر به المعاني المجملة فتحصل له المعرفة بالله تعالى واسمائه وصفاته وكتبه ورسله وتنكشف له الاستار عن مخبآت الاسرار فافهم وسلم تسلم ولا تكن من المنكرين تهلك مع الهالكين قال بعض العارفين من لم يكن له من هذا العلم شي اخشى عليه سو الخاتمة وادنى النصيب منه التصديق به وتسليمه لاهله هذا باب من سئل بضم السين وكسر الهمزة علما بالنصب مفعول ثان وهو مشتغل في حديثه جملة في نعت حال من الضمير فاتم الحديث ثم اجاب السائل عطف بثم لتراخيه وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنونين ابو بكر البصري قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام وسكون المثناة التحتية وفي اخره حاء مهملة وهو لقب له واسمه عبد الملك وكنيته ابو يحيى ح وحدثني بالافراد وفي رواية قال وحدثنا ابرهيم بن المنذر المدني قال حدثنا محمد بن فليح المذكور قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا ابي فليح قال حدثني بالافراد هلال بن علي ويقال له هلال بن ميمونة وهلال بن هلال وهلال بن اسامة نسبة الى جده وقد يظن اربعة والكل واحد عن عطا بن يسار مولى ميمونة بنت الحرث عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم اي الرجال فقط او والنسا تبعا لان القوم شامل للرجال والنسا جاءه اي النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي لا واحد له من لفظه ولم يعرف اسمه نعم سماه ابو العالية فيما نقله الرماوي رفيعا وفيه استعمال بينما بدون اذ واذا وهو فصيح فقال متى الساعة استفهام عن الوقت الذي تقوم فيه الساعة فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث

بالميم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكشميهني

لابن عساكر وابي ذر عن ام

اي القوم وفي رواية المستملي والحموي يحدثه بالهاء اي يحدث القوم الحديث الذي كان فيه فلا يعود الضمير المنصوب على الاعرابي فقال بعض القوم سمع عليه الصلاة والسلام ما قال فكره ما قال اي الذي قاله لحذف العائد وقال بعضهم بل لم يسمع قوله وبل حرف اضراب وليست هنا جملة وهي لم يسمع فيكون بمعنى الابطال لا العطف والجملة اعتراض بين فمضى وبين قوله حتى اذا قضى صلى الله عليه وسلم حديثه يتعلق بقوله فمضى يحدث لا بقوله لم يسمع وانما لم يجبه عليه السلام لانه يحتمل ان يكون لانتظار الوحي او يكون مشغولا بجواب سائل اخر ويؤخذ منه انه ينبغي للعالم والقاضي ونحوهما رعاية تقدم الاسبق فالاسبق قال صلى الله عليه وسلم اين اراه بضم الهمزة اي اظن انه قال اين السائل عن الساعة اي عن زمانها والشك من محمد بن فليح وفي رواية اين السائل وهو في الروايتين بالرفع على الابتداء وخبره اين المقدم وهو سؤال عن المكان بني لتضمنه حرف الاستفهام قال الاعرابي ها انا السائل يا رسول الله فالسائل المقدر خبر للمبتدا الذي هو انا وها حرف تنبيه قال فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال الاعرابي كيف اضاعتها قال عليه السلام مجيبا له اذا وسد بالتشديد اي جعل الامر المتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء الى غير اهله اي بولاية غير اهل الدين والامانات فانتظر الساعة الفاء للتفريع او جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة ولا يقال هو جواب اذا وسد لانها لا تتضمن هنا معنى الشرط وقال ابن بطال فيه ان الائمة ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصح واذا قلدوا الامر غير اهل الدين فقد ضيعوا الامانة وفيه ان الساعة لا تقوم حتى يؤتمن الخائن وهذا انما يكون اذا غلبت الجهال وضعفت اهل الحق عن القيام به ونصرته وفيه وجوب تعلم السائل لقوله عليه الصلاة والسلام اين السائل وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم السائل لقوله كيف اضاعتها وهو ثماني الاسناد ورجاله كلهم مدنيون مع التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الرقاق مختصرا وهو مما انفرد به عن بقية الكتب الستة هذا **باب** بالاضافة الى قوله

من اي الذي **رفع صوته بالعلم** اي بكلام يدل على العلم فهو من باب اطلاق اسم المدلول على الدال والا فالعلم صفة معنوية لا يتصور رفع الصوت به وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو النعمان عارم بن الفضل واسمه محمد وعارم لقبه السدوسي البصري المتوفى سنة ثلاث او اربع وعشرين ومائتين وسقط عند ابن عساكر والاصيلي وابي ذر عارم بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري عرف بابن وحشية الواسطي الثقة المتوفى سنة اربع وعشرين ومائة عن يوسف بتثليث السين مع الهمز وتركه ابن ماهك بفتح الهاء غير منصرف للعلمية والعجمة لان ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربي وقاعدتهم اذا صغروا الاسم جعلوا في اخره الكاف وفي رواية الاصيلي ماهك بالصرف لانه لاحظ فيه معنى الصفة لان التصغير من الصفات والصفة لا تجامع العلمية لان بينهما تضادا وحينئذ يصير الاسم بعلة واحدة وهي غير مانعة من الصرف وروي بكسر الهاء مصروفا اسم فاعل من مهكت الشيء مهكا اذا بالغت في سحقه وعلى قول الدارقطني ان ماهك اسم امه يتعين عدم صرفه للعلمية والتانيث لكن الاكثرون على خلافه وان اسمها مسيكة ابنة بهزاد بضم الموحدة وبالزاي الفارسي المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائة عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما قال تخلف اي تاخر خلفنا النبي ولابي ذر تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها من مكة الى المدينة كما في مسلم فادركنا النبي صلى الله عليه وسلم اي لحق بنا وهو بفتح الكاف وقد ارهقتنا بتانيث الفعل اي غشيتنا الصلاة بالرفع على الفاعلية اي وقت صلاة العصر كما في مسلم وفي رواية ارهقنا بالتذكير وسكون القاف
وفتح

حتى اذام

وسكون الهاء

وفي رواية بسكون القاف و

لان تانيث الصلاة غير حقيقي والصلاة بالنصب على المفعولية اي اخرناها وحينئذ ففاعله ضمير رفع وفي الرواية الاولى ضمير نصب ونحن نتوضأ جملة اسمية وقعت حالا فجعلنا اي كدنا نمسح اي نغسل غسلا خفيفا مبقعا حتى يرى كانه مسح على ارجلنا جمع رجل لمقابلة الجمع والا فليس لكل الا رجلان ولا يقال يلزم ان يكون لكل واحد رجل واحدة لانا نقول المراد جنس الرجل سواء كانت واحدة او اثنتين فنادى عليه الصلاة والسلام باعلى صوته ويل بالرفع على الابتداء وهي كلمة عذاب وهلاك للاعقاب جمع عقب وهو المستاخر الذي يمسك شراك النعل اي ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها او العقب هي المخصوصة بالعقوبة من النار مرتين او ثلاثا شك من ابن عمرو وال في الاعقاب للعهد والمراد الاعقاب التي راها لم يمسها المطهر ويحتمل ان لا تختص بتلك الاعقاب المرئية له بل المراد كل عقب لم يعمها الماء فتكون عهدية جنسية **باب** قول المحدث الذي يحدث غيره حدثنا او اخبرنا وانبانا هل بينها فرق او الكل واحد ولكريمة باسقاط وانبانا وللاصيلي باسقاط واخبرنا وثبت الجميع في رواية ابي ذر وقال لنا الحميدي بضم المهملة وفتح الميم فيا تصغير وبالنسبة ابو بكر بن عبد الله ابن الزبير المكي المذكور اول الكتاب كان عند ابن عيينة حدثنا وللاصيلي وكريمة وقال لنا الحميدي وكذا ذكره ابو نعيم في المستخرج فهو متصل وافاد جعفر بن احمد النيسابوري ان كل ما في البخاري من قال لي فلان فهو عرض او مناولة حدثنا واخبرنا وسمعت واحد لا فرق بين هذه الالفاظ الاربعة عند المؤلف كما يعطيه قوة تخصيصه بذكره عن شيخه الحميدي من غير ذكر ما يخالفه وهو مروي ايضا عن مالك والحسن البصري ويحيى بن سعيد القطان ومعظم الكوفيين والحجازيين وممن رواه عن مالك اسمعيل بن ابي اويس فانه قال انه سئل عن حديث اسماع هو فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض عندنا بادنى من السماع وقال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان واليه مال الطحاوي وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره انه مذهب الائمة الاربعة ومنهم من راى اطلاق ذلك حيث يقرا الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرا عليه وهو مذهب اسحق بن راهويه والنسائي وابن حبان وابن منده وغيرهم وقال اخرون بالتفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فيما سمعه من لفظ الشيخ سمعت او حدثنا ولما قراه على الشيخ اخبرنا والاحوط الافصاح بصورة الواقع فيقول ان كان قرا قرات على فلان او اخبرنا بقراءتي عليه وان كان سمع قرئ على فلان وانا اسمع او اخبرنا فلان قراءة عليه وانا اسمع وانبانا ونبانا بالتشديد للاجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي وابن وهب وجمهور اهل المشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلا اخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا ومن قرا بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال اخبرنا واما قال لنا او قال لي وذكر لنا وذكر لي ففيما سمع في حال المذاكرة وجزم ابن منده بانه للاجازة وكذا قال ابو يعقوب الحافظ وقال ابو جعفر بن حمدان انه عرض ومناولة وقال في فتح المغيث وهو على تقدير تسليمه منهم له حكم الاتصال ايضا على راي الجمهور لكنه مردود عليهم فقد اخرج البخاري في الصوم من صحيحه حديثا ابي هريرة قال قال اذا نسي احدكم فاكل او شرب فقال فيه حدثنا عبدان واورده في تاريخه بصيغة قال لي عبدان وكذا اورد حديثا في التفسير من صحيحه عن ابرهيم بن موسى بصيغة التحديث ثم اورده في الايمان والنذور منه ايضا بصيغة قال لي ابرهيم ابن موسى في امثلة كثيرة قال وحققه شيخنا باستقرائه ~~قال لي ابرهيم بن موسى~~ لها انه انما يأتي

يأتي

وللاصيلي واخبرنا

بين الصيغة يعني بانفرادها اذا كان المتن ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهره الوقف
او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج وذلك في المتابعات والشواهد وانما خصوا قراءة الشيخ بحدثنا
لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة وينبغي ملاحظة هذا الاصطلاح لئلا يختلط المسموع بالمجاز قال
الاسفرايني لا يجوز فيما قرأ او سمع ان يقول حدثنا ولا فيما سمع لفظا ان يقول اجزنا اذ بينهما فرق ظاهر ومن لم
يحفظ ذلك على نفسه كان من المدلسين ثم عطف المؤلف ثلاث تعاليق يريد بها مذهبه في التسوية
بين الصيغ الاربعة فقال وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الصادق في نفس الامر المصدوق بالنسبة الى الله تعالى او الى الناس او بالنسبة الى ما قاله
عنه اي جبريل له وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في القدر وقال شقيق بفتح المعجمة ابو وائل
السابق في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله من كتاب الايمان عن عبد الله اي ابن مسعود واذا
أطلق كان هو المراد من بين العبادلة سمعت النبي ولابي ذر والاصيلي سمعت من النبي صلى الله عليه
وسلم كلمة وهذا وصله المؤلف في الجنائز وقال حذيفة بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المنافقين المتوفى بالمدائن سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه باربعين
ليلة ومفعول قوله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين وهذا وصله المؤلف في الرقاق
وساق التعاليق الثلاثة تنبيها على ان الصحابي تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت فدل ذلك
على عدم الفرق بينهم ثم عطف على هذه ثلاثة اخرى فقال وقال ابو العالية بالمهملة والمثناة التحتية
هو رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي بالمثناة التحتية والحاء المهملة اسلم بعد موته عليه الصلاة
والسلام بسنتين وتوفي سنة تسعين وقال العيني كالقطب الحلبي هو البراء بتشديد الراء نسبة لبري
النبل واسمه زياد بن فيروز القرشي البصري المتوفى سنة تسعين وقال ابن حجر هو وهم فان الحديث
المذكور معروف برواية الرياحي دونه وتعقبه العيني بان كل واحد منهما يروي عن ابن عباس
وترجيح احدهما على الاخر في رواية هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج الى دليل وبان قوله
فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه يحتاج الى نقل عن احد يعتمد عليه واجاب
في انتقاض الاعتراض بان المؤلف وصله في التوحيد فلو راجعه العيني من هناك لما احتاج الى طلب
الدليل عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل
وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل ولل[illegible] صح
فيما يرويه عن ربه ولابي ذر والى الوقت تبارك وتعالى بدلا عن قوله عز وجل وقال ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم عز وجل بكاف الخطاب بميم الجمع
وهذه التعاليق الثلاثة وصلها المؤلف في كتاب التوحيد واوردها هنا تنبيها على حكم المعنعن
والذي ذهب اليه هو وجمهور ائمة المحدثين انه موصول اذا اتى عن رواة مسمين معروفين بشرط
السلامة من التدليس واللقي وهو مذهب ابن المديني وابن عبد البر والخطيب وغيرهم وعزاه النووي للمحققين اي اللقي
بل هو مقتضى كلام الشافعي نعم لم يشترطه مسلم بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه قول
مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا
ما ذهب هو اليه من عدم اشتراطه لكنه اشترط تعاصرهما فقط وان لم يأت في خبر قط انهما اجتمعا
او تشافها يعني تحسينا للظن بالثقة وفيما قاله نظر يطول ذكره وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال
حدثنا قتيبة زاد في رواية ابن عساكر بن سعيد وتقدم قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المذكور في باب

علامة

علامة المنافق عن عبد الله بن دينار السابق في باب امور الايمان عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر اي من جنسه شجرة بالنصب اسم ان وخبرها الجار
والمجرور ومن للتبعيض وقوله لا يسقط ورقها في محل نصب صفة لشجرة وهي صفة سلبية تبين
ان موصوفها مختص بها دون غيرها وانها مثل المسلم بكسر الهمزة عطفا على اسم ان الاولى وبكسر ميم مثل
وسكون المثلثة كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الاصيلي وكريمة مثل بفتحهما كشبه وشبه لفظا
ومعنى واستعير المثل هنا كاستعارة الاسد للمقدام للحال العجيبة او الصفة الغريبة كانه
قيل حال المسلم العجيبة الشان كحال النخلة او صفته الغريبة كصفتها فالمسلم هو المشبه
والنخلة هي المشبه بها وقوله فحدثوني فعل امر اي ان عرفتموها فحدثوني ما هي جملة من مبتدا
وخبر سدت مسد مفعولي التحديث فوقع الناس في شجر البوادي اي جعل كل منهم يفسرها بنوع من بكسر الدال وسكون المثلثة صح
الانواع وذهلوا عن النخلة قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ووقع في نفسي انها
النخلة بالرفع خبر ان وبفتح الهمزة لانها فاعل وقع فاستحييت ان اتكلم وعنده ابو بكر وعمر وغيرهما
هيبة منه وتوقيرا لهم ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم هي النخلة
وعند المؤلف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق
الاكتفاء وقد ذكروا في تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يبطل نفعها هذا باب يعدم فيها ولام
طرح بالجر بالاضافة اي القاء الامام المسألة على اصحابه ليختبر ما عندهم اي ليمتحن
الذي عندهم من العلم ٥ وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء ابو الهيثم الهيثم
القطواني بفتح القاف والطاء نسبة لموضع بالكوفة مولاهم الكوفي تكلم فيه وقال ابن عدي البجلي صح
لا باس به المتوفى في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد التيمي
القرشي المدني الفقيه المشهور وكان بربريا حسن الهيئة وتوفي سنة اثنتين وسبعين
ومائة في خلافة هارون الرشيد قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة زاد المؤلف في باب الفهم في العلم
قال صحبت ابن عمر الى المدينة فقال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمار فقال ان
من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل بكسر الاول وسكون الثاني وبفتحهما على ما
مر اي شبه المسلم حدثوني كذا في هذه الرواية بغير فاء على الاصل ما هي فوقع الناس
في شجر البوادي اي ذهبت افكارهم اليها دون النخلة وسقطت لفظة قال في الرواية
الاولى قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فوقع في نفسي وفي الرواية السابقة ووقع في
نفسي انها النخلة في صحيح ابي عوانة قال فظننت انها النخلة من اجل الجمار الذي اتي به
زاد في رواية ابي ذر عن المستملي وابي الوقت والاصيلي فاستحييت قال في رواية
مجاهد عند المؤلف في باب الفهم في العلم فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر
القوم وعنده في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم وفي رواية نافع ورايت ابا بكر
وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم ثم قالوا حدثنا المراد منه الطلب والسؤال ما هي
يا رسول الله قال هي النخلة ولابن عساكر حدثنا يا رسول الله قال هي وجه التشبيه بين
النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق كما رواه الحرث بن ابي اسامة في هذا الحديث

كما ذكره السهيلي في التعريف وقال زاد زيادة تساوي رحلة ولفظه عن ابن عمر قال كنا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها انملة
اتدرون ما هي قالوا لا قال هي النخلة لا تسقط لها انملة ولا تسقط لمؤمن دعوة قال ابن
حجر وعند المؤلف في الاطعمة من حديث ابن عمر بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجمار
فقال ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم وهذا اعم من الذي قبله وبركة النخلة موجودة في
جميع اجزائها مستمرة في جميع احوالها فمن حين تطلع الى حين تيبس تؤكل انواعا ثم ينتفع بجميع
اجزائها حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى وكذلك بركة المسلم
عامة في جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره واما من قال ان وجه التشبيه كون النخلة خلقت
من فضل طينة ادم فلم يثبت الحديث بذلك وفائدة اعادته هذا الحديث اختلاف السند
المؤلف بتعدد مشايخه والتسلح روايته مع استفادة الحكم المترتب على المقتضي لدقة
نظره في تصرفه في تراجم ابوابه والله الموفق والمعين

باب

ما جاء في العلم وقول الله تعالى وقل رب زدني علما اي سل الله تعالى زيادة العلم وهذا ساقط في
رواية ابن عساكر والاصيلي وابي ذر وابي الوقت وتاليه ساقط عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر

باب القراءة والعرض على المحدث

وفي نسخة القراءة والعرض على
المحدث بان يقرا عليه الطالب من حفظه او كتاب او يسمعه عليه بقراءة غيره من كتاب او حفظ والمحدث
حافظ للمقروء او غير حافظ لكن مع تتبع اصله بنفسه او ثقة ضابط غيره واحترز به عن عرض
المناولة وهو العاري عن القراءة وصورته ان يعرض الطالب مروي شيخه اليقظ العارف عليه
فيتامله الشيخ ثم يعيده اليه ويأذن له في روايته عنه وراى الحسن البصري وسفين الثوري
ومالك اي ابن انس امام الائمة القراءة على المحدث جائزة في صحة النقل عنه خلافا لابي عاصم النبيل
وعبد الرحمن بن سلام الجمحي ووكيع والمعتمد الاول بل صرح القاضي عياض بعدم الخلاف في صحة الرواية
بها وقد كان الامام مالك يابى اشد الاباء على المخالف ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث
ويجزيك في القران والقران اعظم وقال بعض اصحابه صحبته سبع عشرة سنة فما رايته
قرا الموطا على احد بل يقرؤون عليه وفي رواية غير الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر قال ابو عبد الله سمعت
ابا عاصم يذكر عن سفين الثوري ومالك الامام انهما كانا يريان القراءة والسماع جائزا وفي رواية
ابي ذر جائزة اي القراءة لان السماع لا نزاع فيه واحتج بعضهم هو الحميدي شيخ المؤلف او ابو سعيد
الحداد كما في المعرفة للبيهقي من طريق ابن خزيمة في القراءة على العالم اي في صحة النقل عنه بحديث
ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة وثعلبة بالمثلثة ثم المهملة وبعد اللام موحدة زاد في رواية الاصيلي
وابي ذر انه وسقطت لغيرهما كما في اليونينية قال للنبي صلى الله عليه وسلم آلله بهمزة الاستفهام
مرفوع مبتدا خبره قوله امرك ان اي بان تصلي بالمثناة الفوقية وفي فرع اليونينية ان نصلي
بنون الجمع الصلوات وفي رواية لابوي الوقت وذر عن الكشميهني الصلاة بالافراد قال
صلى الله عليه وسلم نعم امرنا ان نصلي قال الحميدي فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي
رواية الاصيلي كما في الفرع فهذه قراءة على العالم اخبر ضمام قومه بذلك فاجازوه اي قبلوه من ضمام
وليس في الرواية الاتية من حديث انس في قصته انه اخبر قومه بذلك نعم روى ذلك من طريق اخرى
عند احمد من حديث ابن عباس قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة الحديث وفيه ان ضماما قال

لقومه

تيبس

لا تسقط

واعلم ان النخلة ورقها والوشل لا ينبغي امانته باختلاف زهرية الباطل

يحذف الباب اي ح

حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفين قال اذا قرا على المحدث فلا باس ان يقول حدثني بالافراد وسمعت

كهم

لقومه عند ما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما امركم به ونهاكم
عنه قال فوالله ما امسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امراة الا مسلما واحتج مالك الامام بالصك
بفتح المهملة وتشديد الكاف الكتاب فارسي معرب يكتب فيه اقرار المقر يقرا على القوم بضم المثناة التحتية
للمفعول فيقولون اشهدنا فلان ويقرا ذلك قراءة عليهم وفي رواية وانما ذلك قراءة عليهم فتسوغ الشهادة
عليهم بقولهم نعم بعد قراءة المكتوب عليهم مع عدم تلفظهم بما هو مكتوب قال ابن بطال رحمه الله وهذه حجة
قاطعة لان الاشهاد اقوى حالات الاخبار ويقرا بضم اوله ايضا على المقرئ المعلم للقران فيقول القارئ
عليه اقراني فلان روى الخطيب البغدادي في كفايته من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا رحمه الله وسئل
عن الكتب التي تعرض ايقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القران اليس الرجل يقرا على الرجل فيقول اقراني
فلان فكذلك اذا قرا على العالم صح ان يروي عنه انتهى وبالسند السابق الى المؤلف قال حدثنا محمد بن سلام
بتخفيف اللام البيكندي قال حدثنا محمد بن الحسن بفتح الحاء ابن حمران الواسطي قاضيها المتوفى سنة تسع
وثمانين ومائة وليس له في البخاري غير هذا عن عوف هو ابن ابي جميلة الاعرابي عن الحسن البصري قال
لا باس في صحة النقل عن المحدث بالقراءة على العالم اي الشيخ وبه قال المؤلف حدثنا عبيد الله ثابت في فرع
اليونينية في اصلها الا في الهامش وفوقه س ط صح واخبرنا محمد بن يوسف الفربري وحدثنا محمد بن اسمعيل
وحدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن موسى بن باذام العبسي بالمهملتين عن سفين الثوري انه
قال اذا قرئ بضم القاف وكسر الراء وللاصيلي وابن عساكر اذا قرات وفي رواية ابي الوقت اذا قرا على المحدث
فلا باس على القارئ ان يقول حدثني كما جاز ان يقول اخبرني قال اي المؤلف وسمعت وفي رواية قال
ابو عبد الله سمعت بغير واو ابا عاصم هو الضحاك بن مخلد الشيباني البصري النبيل بفتح النون وكسر الموحدة
وسكون المثناة التحتية المتوفى في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين يذكر عن سفين الثوري القراءة على
العالم وقراءته سواء في صحة النقل وجواز الرواية نعم استحب مالك القراءة على الشيخ وعند الدارقطني انها
اثبت من قراءة العالم نعم الجمهور على ان قراءة الشيخ ارجح من قراءة الطالب عليه وذهب اخرون الى انهما سواء
كما تقدم من مذهب المؤلف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عالم
مصر عن سعيد اي ابن ابي سعيد بكسر العين فيهما هو المقبري بضم الموحدة ولفظة هو ساقطة في رواية
عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم القرشي المدني المتوفى سنة اربع ومائة انه
سمع انس بن مالك رضي الله عنه ان كلامه حال كونه يقول بينما بالميم وفي نسخة بينا بغير ميم نحن مبتدا خبره
جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد النبوي دخل رجل جواب بينما وللاصيلي اذ دخل لكن الاصمعي لا يستفصح
اذ واذا في جواب بين وبينما على جمل فاناخه في رحبة المسجد او ساحته ثم عقله بتخفيف القاف اي شد
على ساقه حبلا بعد ان ثنى ركبته وفي رواية ابي نعيم اقبل على بعير له حتى اتى المسجد فاناخه ثم عقله
فدخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم عن ابن عباس فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل
على انه لم يدخل به المسجد وهو يرفع احتمال دلالة ذلك على طهارة بول الابل ثم قال ايكم استفهام مرفوع على
الابتداء خبره محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بالهمزة مستو على الجملة اسمية وقعت حالا بين ظهرانيهم
بفتح الظاء المعجمة والنون اي بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على ان ظهرا منهم قدامه وظهرا من ورائه فهو محفوف
بهم من جانبيه والالف والنون فيه للتاكيد قاله صاحب الفائق وقال في المصابيح ثم زيدت الالف
والنون على التثنية للتاكيد ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا انتهى فهو مما اريد بلفظ التثنية فيه معنى
الجمع لكن استشكل البدر الدماميني ثبوت النون مع الاضافة فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ والمراد

بالابيض [illegible]

كم

اي على الشيخ الشاهد ان اشهدنا

البخاري

وكذا

هنا
بالبياض المشرب بالحمرة كما دل عليه رواية الحرث عن ابن عمير حيث قال الامغر وهو مفسر بالحمرة مع البياض الصادق
ولا تنافي بين وصفه هنا بالبياض وبين ما ورد انه ليس بابيض ولا ادم لان المنفي البياض الخالص كلون الجص
وفي كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية من مباحث ذلك ما يكفي ويشفي ويأتي ان شا الله تعالى بعون الله نكتة من
ذلك في الصفة النبوية من هذا المجموع فقال له صلى الله عليه وسلم الرجل الداخل ابن عبد المطلب بكسر الهمزة
وفتح النون كما في فرع اليونينية وقال الزركشي والبرماوي بفتح الهمزة للندا ونصب النون لانه مضاف زاد الاول
لا على الخبر ولا على الاستفهام بدليل قوله عليه السلام قد اجبتك قال وفي رواية ابي داود يا ابن عبد المطلب وتعقبه
في المصابيح بانه لا دليل في شي مما ذكره على تعيين فتح الهمزة لكن ان ثبتت الرواية بالفتح فلا كلام والا فلا مانع
من ان تكون همزة الوصل التي في ابن سقطت للدرج وحرف الندا محذوف وهو في مثله قياس مطرد بلا خلاف
انتهى وللكشميهني يا ابن عبد المطلب باثبات حرف الندا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك اي سمعتك او
المراد انشا الاجابة او نزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة النطق ولم يجبه عليه السلام بنعم لانه اخل بما يجب
من رعاية التعظيم والادب حيث قال ايكم محمد ونحو ذلك فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني سائلك وفي رواية فقال
الرجل اني سائلك فمشدد عليك في المسألة بكسر الدال الاولى المثقلة والفاء عاطفة على سائلك فلا تجد بكسر الجيم
والجزم على النهي وهو من الوجد اي لا تغضب علي في نفسك فقال صلى الله عليه وسلم له سل عما بدا اي ظهر لك
فقال الرجل اسألك بربك اي بحق ربك ورب من قبلك آلله بهمزة الاستفهام الممدودة والرفع على الابتدا والخبر
قوله ارسلك الى الناس كلهم فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال اللهم اي يا الله نعم فالميم بدل من
حرف الندا وذكره ذلك للتبرك والا فالجواب قد حصل بنعم واستشهد في ذلك بالله تاكيدا لصدقه قال وفي رواية
فقال الرجل انشدك بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة اي اسالك بالله والبا للقسم آلله امرك بالمد
ان نصلي الصلوات الخمس بنون الجمع للاصيلي واقتصر عليه في الفرع ولغيره تصلي بتا الخطاب وكلما وجب عليه
وجب على امته حتى يقوم دليل على الخصوصية وللكشميهني والسرخسي الصلاة بالافراد اي جنس الصلاة في اليوم
والليلة قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله آلله امرك ان تصوم بتا المخاطبة
وللاصيلي بالنون هذا الشهر من السنة اي رمضان في كل سنة فاللام فيهما للعهد والاشارة لنوعه لا لعينه
قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله آلله امرك ان تاخذ بتا المخاطب اي بان تاخذ
هذه الصدقة المعهودة وهي الزكاة من اغنيائنا فتقسمها بتا الخطاب المفتوحة والنصب عطفا على ان تاخذها
على فقرائنا من تغليب الاسم للكل بمقابلة الاغنيا اذ خرج مخرج الاغلب لانهم معظم الاصناف الثمانية فقال
النبي صلى الله عليه وسلم نعم ولم يتعرض للحج فقال في مصابيح الجامع كالكرماني والزركشي وغيرهم بانه كان معلوما
عندهم في شريعة ابرهيم وكانهم لم يطلعوا على ما في صحيح مسلم فقد وقع فيه ذكر الحج ثابتا عن انس وكذا في حديث
ابي هريرة وابن عباس عنده وقيل انما لم يذكره لانه لم يكن فرض وهذا بنا على قول الواقدي وابن حبيب ان
قدوم ضمام كان سنة خمس وهو مردود بما في مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهي عن السؤال في القران وهي
في المائدة ونزولها متاخر جدا وبما قد علم ان ارسال الرسل الى الدعا الى الاسلام انما كان ابتداوه بعد الحديبية
ومعظمه بعد فتح مكة وبما في حديث ابن عباس ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم
يدخل بنو سعد وهو بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة حنين وكانت في شوال سنة ثمان والصواب ان
قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحق وابو عبيدة وغيرهما فقال الرجل المذكور لرسول الله صلى الله
عليه وسلم امنت بما اي بالذي جئت به من الوحي وهذا يحتمل ان يكون اخبارا واليه ذهب المولف ورجحه القاضي
عياض وانه حضر بعد اسلامه مستثبتا من الرسول عليه السلام ما اخبره به رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عن انس

عند مسلم

والذي رايته
في اليونينية
مهمل وصلح

بالمد

اللهم

عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني اتتنا كتبك
واتتنا رسلك وانا رسول مبتدا وخبر من بفتح الميم ورآى من بكسر الميم قومي وانا ضمام بن ثعلبة
بالمثلثة المفتوحة والمهملة والموحدة اخو بني سعد بن بكر اي ابن هوازن وما وقع في السؤال والاقسام
على الوجه المذكور فمن بقايا جفا الاعراب الذين وسعهم حلمه عليه الصلاة والسلام وليس في رواية
الاصيلي وانا ضمام الى اخر ابن بكر رواه اي الحديث السابق وفي رواية ابن عساكر ورواه موسى اي
ابن اسمعيل كما في رواية ابن عساكر وهو ابو سلمة المنقري ورواه ايضا علي بن عبد الحميد بن مصعب
المعني بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها يا نسبة الى معن بن مالك المتوفى
سنة اثنين وعشرين ومايتين كلاهما عن سليمان زاد في رواية ابي ذر ابن المغيرة كما في الفرع كاصله
المتوفى سنة خمس ومائة عن ثابت البناني بضم الموحدة وبالنونين نسبة الى بنانة بطن من قريش
او اسم امه بنانة واسم ابيه اسلم العابد البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بمعناه وسقط لفظ بهذا من رواية ابي الوقت
وابن عساكر وفي رواية مثله وحديث موسى بن اسمعيل موصول في صحيح ابي عوانة وحديث علي
ابن عبد الحميد موصول عند الترمذي اخرجه عن المولف ه ولما فرغ المولف من غرض القراة شرع
في ذكر المناولة فقال **باب ما يذكر** بضم اليا وفتح الكاف **في المناولة**
المقرونة بالاجازة وصورتها ان يعطي الشيخ الكتاب للطالب ويقول هذا سماعي من فلان او تصنيفي
وقد اجزته لك ان ترويه عني وهي حالة محل السماع عند يحيى بن سعيد الانصاري ومالك
والزهري فيسوغ فيها التعبير بالتحديث والاخبار لكنها احط رتبة من السماع عند الاكثرين
وهذه غير عرض المناولة السابق الذي هو ان يحضر الطالب الكتاب على ان الجمهور سوغوا الرواية
به وتقييد المناولة باقتران الاجازة مخرج لما اذا ناول الشيخ الكتاب للطالب من غير اجازة فانه
لا تسوغ الرواية بها على الصحيح ثم عطف المولف على قوله في المناولة قوله وكتاب اهل العلم
بالعلم الى اهل البلدان بضم الموحدة او اهل القرى والصحاري وغيرهما والمكاتبة صورتها ان
يكتب المحدث لغايب بخطه او باذن لثقة يكتب سوا كان لضرورة ام لا وسوا سئل في
ذلك ام لا فيقول بعد البسملة من فلان بن فلان ثم يكتب شيئا من مرويه حديثا فاكثر او
من تصنيفه او نظمه والاذن له في روايته عنه كان يكتب اجزت لك ما كتبته او ما
كتبت به اليك ويرسله الى الطالب مع ثقة مؤتمن بعد تحريره بنفسه او بثقة معتمد
وشده وختمه احتياطا ليحصل الامن من تغييره وهي في القوة والصحة كالمناولة المقرونة
بالاجازة كما مشى عليه المولف حيث قال ما يذكر في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى
البلدان لكن قد رجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن دون
المكاتبة وهذا وان كان مرجحا فالمكاتبة ايضا تترجح بكون الكتابة لاجل الطالب واذا ادى
المكاتب ما تحمله من ذلك فباي صيغة يؤدي جوز قوم منهم الليث بن سعد ومنصور
المعتمر اطلاق اخبرنا وحدثنا والجمهور على اشتراط التقييد بالكتابة فيقول حدثنا او
اخبرنا فلان مكاتبة او كتابة او نحوهما فان عريت الكتابة عن الاجازة فالمشهور تسويغ الرواية
بها وقال انس وللاصيلي بن مالك كما هو موصول عند المولف في حديث طويل في فضائل
القران نسخ اي كتب عثمان المصاحف اي امر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد
ابن العاص وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان ينسخوها وللاصيلي عثمان بن عفان

ابو سلمة

لكم

وهو احد العشرة المتوفى شهيد الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس
وثلاثين وهو ابن تسعين سنة وكانت خلافته ثنتي عشرة سنة رضي الله عنه فبعث
بها اي ارسل عثمان بالمصاحف الى الآفاق مصحفا الى مكة واخر الى الشام واخر الى
اليمن واخر الى البحرين واخر الى البصرة واخر الى الكوفة وامسك بالمدينة واحدا والمشهور
انها كانت خمسة وقال الداني اكثر الروايات على انها اربعة قلت وفيما جمعته في فنون
القراآت الاربعة عشر مزيد لذلك فليراجع ودلالة هذا الحديث على تجويز الرواية
بالكتابة بين غير خفي لان عثمان امرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما
عداها قال ابن المنير والمستفاد من بعثه المصاحف انما هو ثبوت اسناد صورة
المكتوب فيها الى عثمان لا اصل ثبوت القرآن فانه متواتر عندهم ورأى عبد الله بن عمر
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشي المدني العدوي المتوفى سنة احدى وسبعين
ومائة او هو عمرو بن العاصي وبالاول جزم الكرماني وغيره وهو موافق لجميع نسخ البخاري حيث
ضمت العين من عمر وسقطت الواو وبالثاني قال الحافظ ابن حجر معللا بقرينة تقديمه في الذكر
على يحيى بن سعيد لان يحيى بن سعيد اكبر من العمري ولانه وجد في كتاب الوصية لابن منده من طريق
البخاري بسند صحيح الى عبد الله الحبلي بضم المهملة والموحدة انه اتى عبد الله بكتاب فيه احاديث
فقال انظر في هذا الكتاب فما عرفته منه اتركه وما لم تعرفه امحه قال وعبد الله يحتمل ان يكون
ابن عمر بن الخطاب فان الحبلي سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاص فان الحبلي مشهور
بالرواية عنه وتعقبه العيني بان التقدم لا يستلزم التعيين فمن ادعى ذلك فعليه بيان
الملازمة وبان قول الحبلي انه اتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح الا على عبد الله بن مسعود
وبان عمرو بن العاصي بالواو وهي ساقطة في جميع نسخ البخاري واجاب في انتقاض الاعتراض بانه
لا يلزم من انتفاء الملازمة ان لا تترتب الملازمة اذا وجدت القرينة وهي ان التقديم يفيد الاهتمام
والاهتمام بالاسن الاوثق وبان الحصر الذي ادعاه مردود وقد صرح الائمة بخلافه فقال الخطيب عن اهل الصنعة
اذا قال المصري عن عبد الله فمراده عبد الله بن عمرو بن العاصي واذا قال الكوفي عبد الله فمراده ابن
مسعود والحبلي مصري انتهى وكذلك رأى يحيى بن سعيد الانصاري المدني ومالك امام دار
الهجرة وللاصيلي مالك بن انس ذلك جائزا اي المناولة والاجازة على حد قوله تعالى عوان بين
ذلك اي ما ذكر من الفارض والبكر اشار بذلك الى المثنى واحتج بعض اهل الحجاز هو شيخ
المؤلف الحميدي في صحة المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب اي امر بالكتابة
لامير وفي رواية الاصيلي الى امير السرية عبد الله بن جحش المجدع اخي زينب ام المؤمنين كتابا
وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا وفي رواية عروة انه قال اذا سرت يومين فافتح الكتاب
وللكشميهني لا تقرأنه بنون التاكيد وفيه حذف الضمير ويلزم منه كون تبلغ بالنون ايضا فلما بلغ ذلك المكان ح ٤
وهو نخلة بين مكة والطائف قرأه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
المؤلف رحمه الله موصولا نعم وصله الطبراني باسناد حسن وهو في سيرة ابن اسحاق مرسلا
ورجاله ثقات ووجه الدلالة منه غير خفية فانه جاز له الاخبار بما في الكتاب بمجرد المناولة
ففيه المناولة ومعنى الكتابة وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف عن صالح يعني
ابن كيسان الغفاري المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير

ابن

اى بعث رجلا مع

ابن عبد الله بالتكبير بن عتبة بضم العين المهملة واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود
ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا متلبسا
بكتابه مصاحبا له ورجلا بالنصب على المفعولية وهو عبد الله بن حذافة السهمي كما سمي في المغازي
من هذا الكتاب وامره صلى الله عليه وسلم ان يدفعه الى عظيم البحرين المنذر بن ساوى بالسين المهملة وفتح
الواو والبحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة وعمان وعبر بالعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا
سلطنة للكفار فدفعه اي فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه عظيم البحرين الى كسرى
بكسر الكاف وفتحها والكسر افصح وهو ابرويز بن هرمز بن انوشروان فلما قرأه وللحموي والمستملي
فلما قرا بحذف الهاء الكتاب مزقه اي خرقه قال ابن شهاب الزهري فحسبت ان ابن المسيب بفتح
الياء التحتية وكسرها قال السفاقسي وبالفتح رويناه قال ولما مزقه وبلغ النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك غضب فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ان بان يمزقوا اي بالتمزيق فان
تمزيقه كل ممزق بفتح الزاي في الكلمتين اي يتفرقوا غاية التفريق فسلط الله على كسرى ابنه
شيرويه فقتله بان مزق بطنه سنة سبع وتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض
واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة من الحديث كما قال ابن المنير انه صلى
الله عليه وسلم لم يقرأ الكتاب على رسوله وانما ناوله اياه واجاز له ان يسند ما فيه عنه
ويقول هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم المبعوث اليه العمل بما فيه وهذه ثمرة
الاجازة في الاحاديث وفي هذا الحديث من اللطائف التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
والاخبار ورجاله كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف في المغازي وفي خبر
الواحد وفي الجهاد وهو من افراده عن مسلم واخرجه النسائي في السير وبه قال حدثنا
محمد بن مقاتل بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف والمثناة الفوقية وكنيته ابو
الحسن المتوفى في اخر سنة ست وعشرين ومائتين ولابن عساكر ابو الحسن المروزي •
قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبد الله بن المبارك لانه اذا اطلق عبد الله فيمن بعد الصحابة
فالمراد هو قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس بن مالك
وسقط لابي ذر وابن عساكر ابن مالك رضي الله عنه قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم اي
كتب الكاتب بامره النبي صلى الله عليه وسلم كتابا الى العجم او الروم كما صرح بهما في كتاب اللباس
عند المؤلف او اراد ان يكتب اي اراد الكتابة فان مصدرية وهو شك من الراوي انس
فقيل له صلى الله عليه وسلم انهم اي الروم او العجم لا يقرؤون كتابا الا مختوما خوفا من
كشف اسرارهم ومختوما نصب على الاستثناء لانه من كلام غير موجب فاتخذ عليه الصلاة
والسلام خاتما من فضة نقشه بسكون القاف مبتدأ محمد رسول الله مبتدأ وخبر
والجملة خبر عن الاول والرابط كون الخبر عين المبتدا كانه قيل نقشه هذا المذكور كأني
انظر الى بياضه حال كونه في يده الكريمة وهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء
والا فالخاتم ليس في اليد بل في اصبعها وفيه القلب لان الاصبع في الخاتم لا الخاتم
في الاصبع ومثله عرضت الناقة على الحوض قال شعبة فقلت لقتادة بن دعامة
من قال نقشه محمد رسول الله قال انس قاله باب حكم من قعد
حيث ينتهي به المجلس بالبناء على الضم وموضعه نصب على الظرفية ومن رأى فرجة
بضم الفاء وفتحها بمعنى المفتوح كالقبضة بمعنى المقبوض في الحلقة باسكان اللام لا بتحريكها

[illegible]

على المشهور قال العسكري هي كل مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام
مجلس فيها اي في الفرجة وفي رواية اليها وانما قال في الحلقة دون ان يقول في المجلس
ليطابق لفظ الحديث وقال في الاول من المجلس لان الحكم فيهما واحد هاهنا وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام الائمة
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري النجاري ابن اخي انس لامه التابعي المتوفى
سنة اثنتين وثلاثين ومائة ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد مولى عقيل
ابن ابي طالب بفتح العين اخبره عن ابي واقد بالقاف المكسورة والدال المهملة
اسمه الحرث بن مالك او ابن عوف الليثي بالمثلثة البدري في قول بعضهم المتوفى الصحابي
بمكة سنة ثمان وستين وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد صرح ابو مرة في رواية
النسائي من طريق يحيى بن ابي كثير عن اسحاق فقال عن ابي مرة ان ابا واقد حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بزيادة الميم هو مبتدا وخبره جالس حال كونه
في المسجد النبوي والناس معه جملة حالية اذ اقبل جواب بينما ثلاثة نفر بالتحريك
ولم يسم واحد من الثلاثة اي ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد كما في حديث انس
فاذا ثلاثة نفر مارين فاقبل اثنان منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد
قال فوقفا على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هنا بمعنى عند قاله في الفتح
وتعقبه صاحب عمدة القاري بانها لم تجئ بمعناها وزاد الترمذي والنسائي واكثر
رواة الموطا فلما وقفا سلما فاما احدهما بالرفع مبتدا خبره فراى فرجة بضم الفاء في الحلقة
فجلس فيها واتى بالفاء في قوله فراى لتضمن اما معنى الشرط ولابن عساكر فرجة بفتح
الفاء وهي والضم لغتان الخلل بين الشيئين قاله النووي فيما نقله في عمدة القاري وهي
واما الاخر بفتح الخاء اي الثاني فجلس خلفهم بالنصب على الظرفية واما الثالث فادبر
حال كونه ذاهبا اي ادبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع والا فادبر بمعنى مر ذاهبا فلما فرغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا به من تعليم العلم او الذكر او الخطبة
او نحو ذلك قال الا بالتخفيف حرف تنبيه والهمزة تحتمل ان تكون للاستفهام ولا للنفي
اخبركم عن النفر الثلاثة قالوا اخبرنا عنهم يا رسول الله فقال اما احدهم فاوى بقصر
الهمزة اي لجا الى الله وانضم الى مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم فاواه الله اليه بالمد
اي جازاه بنظير فعله اي ضمه الى رحمته ورضوانه او يؤويه يوم القيامة الى ظل
عرشه فنسبة الايوا الى الله تعالى مجاز لاستحالته في حقه تعالى فالمراد لوازمها
وهي ارادة ايصال الخير ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة واما الاخر بفتح الخا
فاستحيا اي ترك المزاحمة حياء من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه فاستحيا الله منه
بان رحمه ولم يعاقبه فجازاه بمثل فعله وهذا ايضا من قبيل المشاكلة لان الحيا تغير وانكسار
يعتري الانسان من خوف ما يذم به وهذا محال على الله تعالى فيكون مجازا عن ترك العقاب
وحينئذ فهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم واما الاخر وهو الثالث فاعرض عن
مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا فاعرض الله تعالى
عنه اي جازاه بان سخط عليه وهو ايضا من باب المشاكلة لان الاعراض هو

الالتفات

[illegible]

الالتفات الى جهة اخرى وذلك لا يليق بالباري تعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب ورواة هذا
الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار وتابعي عن مثله واخرجه
المؤلف في الصلاة ومسلم والترمذي في الاستيذان والنسائي في العلم باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ بفتح اللام لا بكسرها انه على يكون اوعى
اي افهم لما اقوله من سامع مني وقول مجرور بالاضافة ورب حرف جر يفيد التقليل لكنه
كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صار كانها حقيقة فيه وتنفرد عن احرف
الجر بوجوب تقديمها وتنكير مجرورها ونعته ان كان ظاهرا وغلبة حذف معداها
ومضيه وبزيادتها في الاعراب دون المعنى ومحل مجرورها على الابتدا نحو قوله هنا مبلغ
فانه نحو وان كان مجرورا بالاضافة ولكنه مرفوع على الابتدائية محلا واوعى صفته رفع
لمجرورها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة ابن المفضل بن لاحق الرقاشي البصري المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة
قال حدثنا ابن عون عبد الله بن ارطبان البصري الثقة الفاضل من السادسة المتوفى
سنة احدى وخمسين ومائة قال ابن حجر سنة خمسين على الصحيح عن ابن سيرين محمد
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة بن الحارث الثقفي البصري اول من ولد في الاسلام بالبصرة
سنة اربع عشرة المتوفى سنة ست وتسعين عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح
الفا ذكر اي ابو بكرة انه كان يحدثهم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر
ولابي الوقت والاصيلي عن ابيه ان النبي وفي رواية ابي ذر ولابي الوقت وابن عساكر
في نسخة قال ذكر بضم اوله وكسر ثانيه النبي بالرفع نايب عن الفاعل قال ابو بكرة حالة
كونه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وعند النسائي عن ابي بكرة قال وذكر النبي صلى
الله عليه وسلم فالواو للحال ويجوز ان يكون للعطف على ان يكون المعطوف عليه
محذوفا قعد عليه السلام على بعيره بمنى يوم النحر في حجة الوداع وانما قعد عليه
لحاجته الى اسماع الناس فالنهي عن اتخاذ ظهورها منابر محمول على ما اذا لم تدع الحاجة
اليه وامسك انسان بخطامه بكسر الخا او بزمامه وهما بمعنى وانما شك الراوي
في اللفظ الذي سمعه وهو الخيط الذي يشد فيه الحلقة التي تسمى البرة بضم الموحدة
وتخفيف الرا المفتوحة ثم يشد في طرفه المقود والانسان الممسك هنا هو ابو بكرة
لرواية الاسمعيلي الحديث بسنده الى ابي بكرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه
وسلم على راحلته وامسكت انا قال بخطامها او زمامها او كان الممسك بلالا لرواية
النسائي عن ام الحصين قالت حججت فرايت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه
وسلم او عمرو بن خارجة لما في السنن من حديثه قال كنت اخذا بزمام ناقته عليه
السلام وفائدة امساك الزمام صون البعير عن الاضطراب والازعاج لراكبه
ثم قال عليه السلام وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي فقال اي بالرفع يوم
هذا جملة وقعت مقول القول فسكتنا عطف على قال حتى ظننا انه سيسميه
سوى اسمه قال اليس هو يوم النحر قلنا وفي رواية ابي الوقت فقلنا بلى حرف
مختص بالنفي ويفيد ابطاله وهو مقول القول قال عليه السلام فاي
شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال عليه السلام ولابي الوقت
وابن عساكر قال اليس بذي الحجة بكسر الحا كما في الصحاح قال الزركشي هو المشهور

وفي نحو رب رجل لقيته نصب على المفعولية وفي نحو رب رجل صالح لقيته رفع او نصب

[illegible]

واياه يوم قال البرماوى الاشهر فيه النصب قلنا بلى وقد سقط من رواية الحموى والمستملى
والاصيلى السوال عن الشهر والجواب الذى قبله ولفظهم اى يوم هذا فسكتنا حتى
ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس بذى الحجة وتوجيهه ظاهر وهو من اطلاق
الكل على البعض وفى رواية كريمة بالسوال عن هذا الشهر والجواب الذى قبله كمسلم
وغيره مع السوال عن البلد والثلاثة ثابتة عند المولف فى الاضاحى والحج قال صلى
الله عليه وسلم فان دماكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم
هذا فى بلدكم هذا اى فان سفك دمائكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم لان الذوات
لا تحرم فيقدر لكل ما يناسبه كذا قاله الزركشى والبرماوى والعينى والحافظ
ابن حجر وفى اطلاقهم هذا اللفظ نظر لان سفك الدم واخذ المال وثلب
العرض انما يحرم اذا كان بغير حق فالافصاح به متعين والاولى كما افاده فى مصابيح
الجامع ان يقدر فى الثلاثة كلمة واحدة وهى لفظة انتهاك التى موضوعها تناول
الشى بغير حق كما نص عليه القاضى فكانه قال فان انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم ولا
حاجة الى تقديره مع كل واحد من الثلاثة لصحة انسحابه على الجميع وعدم احتياجه الى التقييد بالحقيقة
والاعراض جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان فى نفسه او فى سلفه وشبه
الدما والاموال والاعراض فى الحرمة باليوم وبالشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا
فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السوال عنها مع شهرتها لان تحريمها اثبت فى نفوسهم
اذ هى عادة سلفهم وتحريم الشرع طارى وحينئذ فانما شبه الشى بما هو اعلا منه باعتبار ما هو مقرر عندهم
ليبلغ الشاهد اى الحاضر فى المجلس الغائب عنه ولام ليبلغ مكسورة فعل امر ظاهره الوجوب
وكسرت عينه لالتقاء الساكنين والمراد تبليغ القول المذكور او جميع الاحكام فان الشاهد عسى
ان يبلغ من اى الذى هو اوعى له اى للحديث منه صلة لافعل التفضيل وفصل بينهما بله للتوسع فى الظرف
كما يفصل بين المضاف والمضاف اليه كقراءة ابن عامر زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركائهم بضم
الزاى واللام ونصب الدال والفاصل غير اجنبى واستنبط من الحديث ان حامل الحديث يوخذ عنه وبلغ م
وان كان جاهلا بمعناه وهو ماجور بتبليغه محسوب فى زمرة اهل العلم هذا **باب**
بالتنوين وهو ساقط فى رواية الاصيلى **العلم قبل القول والعمل** لتقدمه بالذات عليهما لانه شرط فى صحتهما
اذ به تصح النية المصححة للعمل فنبه المولف على مكانة العلم خوفا من ان يسبق الى الذهن من قولهم لا ينفع
العلم الا بالعمل تهوين امر العلم والتساهل فى طلبه لقول الله تعالى وللاصيلى عز وجل فاعلم اى يا محمد
انه لا اله الا الله فبدا تعالى بالعلم اولا حيث قال فاعلم ثم قال واستغفر اشارة الى القول والعمل وهذا
وان كان خطابا له عليه السلام فهو يتناول امته والامر للدوام والثبات كقوله يا ايها النبى اتق الله اى
دم على التقوى وان العلماء ورثة الانبياء بفتح همزة ان عطفا على سابقه او بكسرها على الحكاية ورثوه
بتشديد الراء المفتوحة اى الانبياء او بالتخفيف مع الكسر اى العلماء ورثوا العلم من اخذه اخذ من ميراث النبوة
بحظ وافر اى بنصيب كامل وهذا قطعة من حديث عند ابى داود والترمذى وابن حبان والحاكم مصححا من حديث
ابى الدرداء وضعفه غيرهم بالاضطراب فى سنده لكن له شواهد يتقوى بها ومناسبته للترجمة من جهة
ان الوارث قائم مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه ومن سلك طريقا حال كونه يطلب به اى السالك
علما سهل الله له طريقا اى فى الاخرة او فى الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة الى الجنة او هو
بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة ونكر علما وطريقا ليندرج فيه

القليل

القليل والكثير وليتناول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية وهذه الجملة اخرجها مسلم من حديث
الاعمش عن ابى صالح والترمذى وقال حسن وانما لم يقل صحيح لتدليس الاعمش لكن فى رواية مسلم عن الاعمش
حدثنا ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه وقال الله جل ذكره انما يخشى الله اى يخافه من عباده العلماء الذين
علموا قدرته وسلطانه فمن كان اعلم كان اخشى لله ولذا قال عليه السلام انا اخشاكم لله واتقاكم له
وقال تعالى وما يعقلها اى الامثال المضروبة وحسنها وفائدتها الا العالمون الذين يعقلون
عن الله فيتدبرون الاشياء على ما ينبغى وقال تعالى حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار
وقالوا لو كنا نسمع اى كلام الرسل فنقبله جملة من غير بحث وتفتيش اعتمادا على ما لاح من صدقهم
بالمعجزات او نعقل فنفكر فى حكمه ومعانيه تفكر المستبصرين ما كنا فى اصحاب السعير اى فى
عدادهم وجملتهم وقال تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون • قال القاضى ناصر
الدين نفى لاستواء الفريقين باعتبار القوة العلمية بعد نفيه باعتبار القوة العملية على وجه ابلغ
لمزيد فضل العلم وقيل تقرير للاول على سبيل التنبيه اى كما لا يستوى العالمون والجاهلون لا
يستوى القانتون والعاصون وقال النبى صلى الله عليه وسلم مما وصله المولف بعد بابين من
يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وللمستملى يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم واخرجه
بهذا اللفظ ابن ابى عاصم فى كتاب العلم باسناد حسن والتفقه هو التفهم وانما العلم بالتعلم بضم
اللام المشددة على الصواب وليس هو من كلام المولف فقد رواه ابن ابى عاصم والطبرانى من
حديث معاوية مرفوعا وابو نعيم الاصبهانى فى رياض المتعلمين من حديث ابى الدرداء مرفوعا
ان العلم بالتعلم وان الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه وفى بعض النسخ وهو فى اصل فرع اليو نينية
بالتعليم بكسر اللام وبالمثناة التحتية وفى هامشها بالتعلم بضم اللام قال وهو الصواب
وقال ابو ذر جندب بن جنادة مما وصله الدارمى فى مسنده وغيره من حديث ابى مرثد لما قال له رجل
والناس مجتمعون عليه عند الجمرة الوسطى يستفتونه المرتبه عن الفتيا ارقيب انت على لو وضعتم نهاه
الصمصامة بالمهملتين الاولى مفتوحة اى السيف الصارم الذى لا ينثنى او الذى له حد واحد على هذه
واشار الى قفاه كذا فى فرع اليونينية وفى غيره الى القفا وهو مقصور يذكر ويونث ثم ظننت انى انفذ
بضم الهمزة وكسر الفاء اخره ذال معجمة اى امضى كلمة سمعتها من النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان تجيزوا بضم المثناة الفوقية
وكسر الجيم وبعد التحتية زاى الصمصامة على اى على تمامها والمعنى قبل ان تقطعوا راسى لانفذتها
بفتح الهمزة والفاء وتسكين الذال المعجمة وانما فعل ابو ذر هذا حرصا على تعليم العلم طلبا للثواب وهو يعظم مع
حصول المشقة واستشكل الاتيان هنا بلو لامتناع الثانى لامتناع الاول وحينئذ فيكون المعنى انتفاء الانفاذ
لانتفاء الوضع وليس المعنى عليه واجيب بان لو هنا لمجرد الشرط كان من غير ان يلاحظ الامتناع او المراد
ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى فهو مثل قوله عليه السلام نعم العبد
صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ولابى الوقت هنا زيادة وهى وقول النبى صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد
كونوا صح الغائب وتقدم قريبا وقال ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله ابن ابى عاصم والخطيب باسناد حسن ربانيين
اى حلماء جمع حليم باللام فقهاء جمع فقيه وفى رواية حكماء بالكاف جمع حكيم علماء جمع عالم وهو تفسير ابن عباس
الى الرب صح وقال البيضاوى والربانى المنسوب بزيادة الالف والنون كاللحيانى والرقبانى وهو الكامل فى العلم
والعمل وقال البخارى حكاية عن قول بعضهم ويقال الربانى الذى يربى الناس بصغار العلم قبل كباره
اى بجزئيات العلم قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بوسائله قبل مقاصده او ما وضح من مسائله
قبل ما دق منها ولم يذكر المولف حديثا موصولا ولعله اكتفى بما ذكره او غير ذلك من الاحتمالات

باب ما كان اي باب كون النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالخاء المعجمة
واللام اي يتعهد اصحابه بالموعظة بالنصح والتذكير بالعواقب والعلم من عطف العام على الخاص وانما عطفه
لانها منصوص في الحديث الآتي وذكر العلم استنباطا كي لا ينفروا بفتح المثناة التحتية وكسر الفاء اي
يتباعدوا وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي الضبي المتوفي في
ربيع الاول سنة اثنتي عشرة ومائتين وليس هو محمد بن يوسف البيكندي لانه اذا اطلق في هذا الكتاب
محمد بن يوسف تعين الاول قال اخبرنا وفي رواية ابن عساكر والاصيلي حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة الكوفي عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالخاء المعجمة واللام او هي بالمهملة اي يطلب احوالنا التي ننشط فيها للموعظة
وصوبها ابو عمرو الشيباني وعن الاصمعي يتخوننا بالمعجمة والنون اي يتعهدنا بالموعظة فكان يراعي في الايام م
الاوقات في وعظنا فلا يفعله كل يوم كراهة بالنصب مفعول له اي لاجل كراهة السآمة اي الملالة
من الموعظة علينا وفي رواية كراهية بزيادة مثناة تحتية وهما لغتان والجار والمجرور متعلق
بالسآمة على تضمين السآمة معنى المشقة اي كراهة المشقة علينا او بتقدير الصفة اي كراهة
السآمة الطارئة علينا او الحال اي كراهة السآمة حال كونها طارئة علينا او بمحذوف اي كراهية
السآمة شفقة علينا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن داود الملقب
ببندار بضم الموحدة وسكون النون وبالدال المهملة العبدي نسبة الى عبد مضر بن كلاب البصري
المتوفي في رجب سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا يحيى وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت
ابن سعيد اي الاحول القطان قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني ابو التياح بفتح المثناة الفوقية بالافراد م
وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد بالتصغير الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى ضبيعة
ابن زيد المتوفي سنة سبع وعشرين ومائة عن انس اي ابن مالك كما في رواية الاصيلي عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يسروا امر من اليسر نقيض العسر ولا تعسروا امر من عسر تعسيرا واستشكل الاتيان بالثاني
بعد الاول لان الامر بالاتيان بالشيء نهي عن ضده واجيب بانه انما صرح باللازم للتاكيد وبانه لو
اقتصر على الاول لصدق على الآتي به مرة واتى بالثاني غالب اوقاته فلما قال ولا تعسروا انتفى التعسير
في كل الاوقات من جميع الوجوه وبشروا امر من البشارة وهي الاخبار بالخير نقيض النذارة ولا
تنفروا امر من نفر بالتشديد اي بشروا الناس او المومنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطائه وسعة
رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف وانواع الوعيد لا يقال كان المناسب ان ياتي بدل ولا تنفروا ولا
تنذروا لانه نقيض التبشير لا التنفير لانهم قالوا المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو المقصود
منه ولم يقتصر على احدهما كما لم يقتصر في الاوليين لعموم النكرة في سياق النفي لانه لا يلزم من عدم التعسير
ثبوت التيسير ولا من عدم التنفير ثبوت التبشير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعاني لا سيما
والمقام مقام اطناب وفي قوله بشروا بعد يسروا التجانس الخطي هذا باب
من جعل لاهل العلم اياما معلومة بالجمع في الاول والافراد في الثاني او بالجمع فيهما او بالافراد فيهما
فالاول لكريمة والثاني للكشميهني والثالث لغيرهما وباب خبر محذوف ومضاف لتاليه وبالسند الى مبتداء
المولف قال حدثنا عثمان بن محمد بن ابرهيم بن ابي شيبة بن عثمان بن خواستي بضم الخاء المعجمة وبعد
الالف سين مهملة ساكنة ثم مثناة فوقية العبسي الكوفي المتوفي لثلاث بقين من المحرم سنة تسع
وثلاثين ومائتين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي المتوفي سنة ثمان او سبع
وثمانين ومائة عن منصور هو ابن المعتمر بن عبد الله المتوفي سنة ثلاث او اثنين وثلاثين ومائة

عن ابي وائل

عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يذكر الناس في كل خميس فقال له
اي لابن مسعود رجل قال في فتح الباري يشبه ان يكون هو يزيد بن عبد الله النخعي يا ابا عبد الرحمن وهو
كنية ابن مسعود لوددت اي والله لاحببت انك بفتح الهمزة مفعول سابقه ذكرتنا بتشديد الكاف كل
يوم اي في كل يوم قال عبد الله اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه عند الكرماني واستفتاح بمنزلة
الا او معنى حقا عند غيره انه بكسر الهمزة او بفتحها على قول اما بمعنى حقا والضمير للشان يمنعني من ذلك
اني بفتح الهمزة فاعل يمنعني اكره ان املكم بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة اي اكره املالكم [illegible]
وضجركم واني بكسر الهمزة اتخولكم بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها اي بالموعظة مخافة
السآمة علينا اما ان تتعلق بالمخافة او بالسآمة هذا باب بالتنوين من اي الذي
يرد الله به خيرا بالنصب مفعول يرد المجزوم لانه فعل الشرط اذ الموصول متضمن معنى الشرط وكسر
لالتقاء الساكنين وجواب الشرط يفقهه بالهاء الساكنة وفي رواية للكشميهني زيادة في الدين وهي ساقطة
عند الباقين والفقه في الاصل الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه فقها اذا فهم وعلم وفقه بالضم اذا صار فقيها
عالما وجعله العرف خاصا بعلم الشريعة ومخصصا بعلم الفروع وانما خص اسم علم الشريعة بالفقه لانه
علم مستنبط بالقوانين والادلة والاقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو وغيرهما روي ان سلمان
نزل على نبطية بالعراق فقال لها هل هنا مكان نظيف اصلي فيه فقالت طهر قلبك وصل حيث شئت فقال
فقهت اي فهمت ولو قال علمت لم يقع هذا الموقع ومفهومه ان من لم يتفقه في الدين فقد حرم الخير وبالسند [illegible]
السابق الى المولف قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية
آخره راء المصري واسم ابيه كثير بالمثلثة وانما نسبه المولف لجده لشهرته به المتوفي سنة ست وعشرين ومائتين
قال حدثنا ابن وهب بسكون الهاء واسمه عبد الله بن مسلم القرشي المصري الفهري الذي لم يكتب الامام مالك
لاحد الفقيه الا له فيما قيل المتوفي بمصر سنة سبع وتسعين ومائة لاربع بقين من شعبان عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري قال قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف وقال حميد مصغرة وفي نسخة حدثني
بالافراد حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معوية بن ابي سفيان صخر بن حرب كاتب الوحي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ذي المناقب الجمة المتوفي في رجب سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة وله في
البخاري ثمانية احاديث اي سمعت قوله حال كونه خطيبا حال كونه يقول سمعت النبي وفي رواية الاصيلي
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول من يرد الله عز وجل بضم المثناة التحتية وكسر
الراء من الارادة وهي صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع به خيرا اي جميع الخيرات او خيرا عظيما
يفقهه اي يجعله فقيها في الدين والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا اولى من الاصطلاحي ليعم فهم كل علم من علوم
الدين او موصول فيه معنى الشرط كما مر ونكر خيرا ليفيد التعميم لان النكرة في سياق الشرط كهي في سياق ومن
النفي والتنكير للتعظيم اذ المقام يقتضيه ولذا قدر كافة جميع وعظيم وانما انا قاسم اقسم بينكم بتبليغ الوحي
من غير تخصيص والله يعطي من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته تعالى فالتفاوت في افهامكم منه كل واحد منكم
سبحانه وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه آخر منهم او من القرن
الذي يليهم او ممن اتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال الطيبي الواو
في قوله وانما انا قاسم للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله فعلى الثاني فالمعنى ان الله تعالى يعطي كلا ممن اراد
ان يفقهه استعدادا لدرك المعاني على قدره ثم يلهمني بالقاء ما هو لائق باستعداد كل واحد وعلى الاول
فالمعنى اني القي ما يسنح لي واسوي فيه ولا ارجح بعضهم على بعض فالله يوفق كلا منهم على ما اراد وشاء من العطاء
انتهى وقال غيره المراد القسم المالي لكن سياق الكلام يدل على الاول لانه اخبر ان من اراد به خيرا يفقهه في الدين

الله م

وظاهره يدل على الثاني لأن القسمة حقيقة في الأموال ثم يتوجه السؤال على وجه المناسبة بين اللاحق والسابق وقد يجاب بأن مورد الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه السلام بعضهم بزيادة لمقتضى اقتضاه فتعرض بعض من خفي عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا الخ أي من أراد الله به الخير يزيد له في فهمه في أمور الشرع ولا يتعرض لأمر ليس على خاطره إذ الأمر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قاسم بأمر الله ليس بمعط حتى تنسب إليه الزيادة والنقصان واستشكل الحصر بإنما مع أنه عليه الصلاة والسلام له صفات أخر سوى قاسم وأجيب بأنه ورد ردا على من اعتقد أنه عليه الصلاة والسلام يعطي ويقسم فلا ينفي إلا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وفيه حذف المفعول ولن تزال هذه الأمة قائمة بالنصب خبر تزال على أمر الله على الدين الحق لا يضرهم من أي الذي خالفهم حتى يأتي أمر الله وحتى غاية لقوله لن تزال واستشكل لأن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها إذ يلزم منه أن لا تكون هذه الأمة يوم القيامة على الحق وأجيب بأن المراد من قوله أمر الله التكاليف وهي معدومة فيها أو المراد بالغاية هنا تأكيد التأبيد على حد قوله ما دامت السموات والأرض أو هي غاية لقوله لا يضرهم لأنه أقرب ويكون المعنى حتى يأتي بلاء الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها هذا **باب الفهم** بإسكان الهاء وفتحها لغتان **في العلم** أي العلوم أي إدراك المعلومات إذ الفهم نفس العلم كما صرح به الجوهري كذا قاله الحافظ ابن حجر والبرماوي تبعا للكرماني وعورض بأن العلم عبارة عن الإدراك الجلي والفهم جودة الذهن والذهن قوة تقتنص بها الصور والمعاني وتشمل الإدراكات العقلية والحسية وقال الليث يقال فهمت الشيء أي عقلته وعرفته ويقال فهم بتسكين الهاء وفتحها وهذا قد فسر الفهم بالمعرفة وهي غير العلم وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا علي وفي رواية أبي ذر ابن عبد الله أي المديني أعلم زمانه بهذا الشأن المتوفى فيما قاله المؤلف لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة أربع وثلاثين ومائتين قال حدثنا سفين بن عيينة قال قال لي ابن أبي نجيح هو عبد الله واسم أبيه يسار العدوي الموثق في أبي زرعة المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائة وفي مسند الحميدي عن سفين حدثني ابن أبي نجيح عن مجاهد أي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وقيل جبير مصغرا المخزومي الإمام المتفق على جلالته وتوثيقه المتوفى سنة مائة قال صحبت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى المدينة النبوية فلم أسمعه حال كونه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حديثا واحدا قال كنا ولغير أبي الوقت واحدا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بضم الهمزة بجمار بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم النخل فقال صلى الله عليه وسلم إن من الشجر شجرة مثلها كمثل بفتح الميم والمثلثة فيها أي صفتها العجيبة كصفة المسلم قال ابن عمر فأردت أن أقول في جواب قول الرسول صلى الله عليه وسلم حدثوني ما هي كما صرح به في غير هذه الرواية هي النخلة فإذا أنا أصغر القوم فسكت تعظيما للأكابر قال وفي رواية أبي الوقت وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة فإن قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة أجيب من كون ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسألة عند إحضار الجمار إليه فهم أن المسؤول عنه النخلة بقرينة الإتيان بجمارها هذا **باب الاغتباط في العلم والحكمة** من باب العطف التفسيري أو من باب عطف الخاص على العام والاغتباط بالغين المعجمة افتعال من الغبطة وهي تمني مثل ما للمغبوط من غير زوال عنه بخلاف الحسد فإنه مع تمني الزوال عنه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه ابن عبد البر بسند صحيح من حديث ابن سيرين عن الأحنف عنه تفقهوا قبل أن تسودوا بضم التاء الفوقية وتشديد الواو أي تصيروا سادة من ساد قومه يسودهم

ونقص

سيادة

سيادة قال أبو عبيد أي تفقهوا وأنتم صغار قبل أن تصيروا سادة فيمنعكم الأنفة عن الأخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالا أو لا وجه لمن خصصه بالتزويج لأن السيادة أعم لأنها قد تكون به وبغيره من الأشياء الشاغلة ولا يخفى مشكلة من جعله من السواد في اللحية فيكون أمر الشاب بالتفقه قبل أن تسود لحيته والكهل قبل أن تتحول لحيته السوداء إلى الشيب وزاد الكشميهني في روايته قال أبو عبد الله أي المؤلف وفي نسخة وقال محمد بن إسمعيل وبعد أن تسودوا وإنما عقب المؤلف السابق بهذا اللاحق ليبين أن لا مفهوم له خوفا أن يفهم منه أن السيادة مانعة من التفقه وإنما أراد عمر رضي الله عنه أنه قد يكون سببا للمنع لأن الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام أن يجلس مجلس المتعلمين ولهذا تعلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم أورده تأكيدا للسابق وليس قول عمر رضي الله عنه هنا من تمام الترجمة نعم قال البرماوي وغيره تبعا للكرماني إلا أن يقال الاغتباط في الحكم على القضاء لا يكون إلا قبل كون الغابط قاضيا قال الواو يؤول حينئذ بمصدر والتقدير باب الاغتباط وقول عمر انتهى وتعقبه بأنه كيف يؤول الماضي بالمصدر وتأويل الفعل بالمصدر لا يكون إلا بوجود أن المصدرية وبه قال حدثنا الحميدي أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالإفراد وفي رواية أبوي ذر والوقت حدثنا إسمعيل بن أبي خالد على غير ما أي على غير اللفظ الذي حدثناه الزهري محمد بن مسلم بن شهاب المسوق روايته عند المؤلف في التوحيد والحاصل أن ابن عيينة روى الحديث عن إسمعيل بن خالد وساق لفظه هنا وعن الزهري وساق لفظه في التوحيد وسيأتي ما بين الروايتين من التخالف في اللفظ إن شاء الله تعالى قال أي إسمعيل بن أبي خالد سمعت قيس بن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أي كلامه حال كونه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد جائز في شيء إلا في شأن اثنتين بتاء التأنيث أي خصلتين وللمؤلف في الاعتصام اثنين بغيرها أي في شيئين رجل بالرفع بتقدير إحدى الاثنتين خصلة رجل فلما حذف المضاف اكتسى المضاف إليه إعرابه والجر بدل من اثنتين وأما على رواية تاء التأنيث فيدل أيضا على تقدير حذف المضاف أي خصلة رجل لأن اثنتين معناها كما مر خصلتين والنصب بتقدير أعني وهو رواية ابن ماجه آتاه الله عز وجل كلا جنسه أي أعطاه الله مالا فسلط بضم السين مع حذف الهاء وهي لأبي ذر وعبر بسلط ليدل على قهر النفس المجبولة على الشح ولغير أبي ذر فسلطه على هلكته بفتح اللام والكاف أي إهلاكه بأن أفناه كله في الحق لا في التبذير ووجوه المكاره ورجل بالحركات الثلاث على ما مر آتاه الله الحكمة القرآن أو كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح فهو يقضي بها بين الناس ويعلمها لهم وأطلق الحسد وأراد به الغبطة وحينئذ فهو من إطلاق المسبب على السبب ويؤيده ما عند المؤلف في فضائل القرآن من حديث أبي هريرة بلفظ فقال ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت بمثل ما يعمل فلم يتمن السلب بل أن يكون مثله أو الحسد على حقيقته وخص منه المستثنى لإباحته كما خص نوع من الكذب بالرخصة وإن كانت جملته محظورة فالمعنى هنا لا إباحة في شيء من الحسد إلا فيما كان هذا سبيله أي لا حسد محمود إلا في هذين فالاستثناء على الأول من غير الجنس وعلى الثاني من

كذا قرره الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني وتعقب القول الثاني منهما البدر الدماميني
بانه يلزم عليه اباحة الحسد في الاثنتين كما صرح به والحسد الحقيقي وهو كما تقرر تمني
زوال نعم المحسود عنه وصيرورتها الى الحاسد لا تباح اصلا وكيف يباح تمني زوال نعمة
الله عن المسلمين القائمين بحق الله فيها انتهى هذا **باب ما ذكر**
في ذهاب موسى بن عمران **عليه السلام** المتوفى وعمره مائة وستون سنة كما قاله
الفربري في التنبيه في سابع اذار لمضي الف سنة وستماية وعشرين سنة من الطوفان
في البحر الى الخضر بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين وقد تسكن الضاد مع كسر الخا وفتحها وكنيته
ابو العباس واختلف في اسمه كابيه وهل هو نبي او رسول او ملك وهل هو حي او ميت
فقال ابن قتيبة بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبمثناة تحتية ابن ملكان بفتح
الميم وسكون اللام وقيل انه ابن فرعون صاحب موسى وهو غريب جدا وقيل انه ملك
وهو اخو الياس وقيل ابن ادم لصلبه ورواه ابن عساكر باسناده الى الدارقطني
والصحيح انه نبي معمر محجوب عن الابصار وانه باق الى يوم القيامة لشربه من ماء الحياة
وعليه الجماهير واتفاق الصوفية واجماع كثير من الصالحين وانكر جماعة حياته منهم
المؤلف وابن المبارك والحربي وابن الجوزي ويأتي ما في ذلك من المباحث ان شاء الله
تعالى وظاهر التبويب ان موسى عليه السلام ركب البحر لما توجه في طلب الخضر
واستشكل فان الثابت عند المصنف وغيره انما ذهب في البر وركب في البحر في
السفينة مع الخضر بعد اجتماعهما واجيب بان مقصود الذهاب انما حصل بتمام القصة
ومن تمامها انه ركب مع الخضر البحر فاطلق على جميعها ذهابا مجازا من اطلاق اسم الكل على
البعض او من قبيل تسمية السبب باسم ما تسبب عنه وعند عبد بن حميد عن ابي العالية
ان موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزائر البحر ولا ريب ان التوصل الى جزيرة البحر لا يقع الا
بسلوك البحر غالبا وعنده من طريق الربيع بن انس قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار
طاقة مفتوحة فدخلها موسى على اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذا يوضح انه ركب البحر اليه
وهذان الاثران الموقوفان رجالهما ثقات **وباب** **قوله تعالى هل اتبعك على**
ان تعلمن اي على شرط ان تعلمني وهو في موضع الحال من الكاف **الاية** بالنصب
بتقدير فذكره على المفعولية وزاد الاصيلي في روايته باقي الاية وهو قوله مما
علمت رشدا وهو اصابة الخير وقرا يعقوب وابو عمرو والحسن واليزيدي بضم الراء وسكون اي علما ذا رشد
الشين والباقون بفتحهما وهما لغتان كالبخل والبخل وهو مفعول تعلمن ومفعول
علمت العائد محذوف وكلاهما منقول من علم الذي له مفعول واحد ويجوز ان يكون له ايم
علة لاتبعك او مصدرا باضمار فعله ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم
من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه
فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية الادب والتواضع
فاستجهل نفسه واستاذن ان يكون تابعا له وسال منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم
بعض ما انعم الله عليه قاله البيضاوي وبالسند الى المؤلف قال حدثني بالافراد
وللاصيلي وابن عساكر حدثنا محمد بن غرير بغين معجمة مضمومة وراءين مكررة الاولى
منهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن الوليد القرشي الزهري المدني

نزيل

نزيل سمرقند قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد القرشي المدني الزهري سكن بغداد
وتوفي في شوال سنة ثمان ومايتين قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا
ابي ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح اي ابن كيسان بفتح الكاف
المدني التابعي المتوفى وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة عن ابن شهاب الزهري انه
حدث وفي رواية حدثه ان عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بالتكبير ابن عتبة احد الفقهاء
السبعة اخبره عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما انه تمارى اي تجادل وتنازع
هو اي ابن عباس والحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن قيس بفتح القاف وسكون
المثناة التحتية اخره مهملة ابن حصن بكسر الحا وسكون الصاد المهملتين الصحابي
الفزاري بفتح الفا والزاي ثم الراء نسبة الى فزارة بن شيبان في صاحب موسى
عليه الصلاة والسلام هل هو خضر ام غيره قال ابن عباس رضي الله عنهما هو خضر بفتح
اوله وكسر ثانيه او بكسر اوله واسكان ثانيه ولم يذكر مقالة الحر بن قيس قال
الحافظ ابن حجر ولا وقفت على ذلك في شي من طرق هذا الحديث فمر بهما اي بابن عباس
وابن قيس ابي بن كعب اي ابن المنذر الانصاري المتوفى سنة تسع عشرة او عشرين او ثلاثين
فدعاه اي ناداه ابن عباس رضي الله عنهما وفسر السفاقسي فيما نقله عنه الزركشي
وغيره بقيامه اليه اي ثم ساله وعلل بان ابن عباس كان من الادب ان يدعو ابيا مع
جلالته انتهى وليس في دعائه ان يجلس عندهم لفصل الخصومة ما يخل بالادب وقد
روي انه مر بهما ابي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال يا ابا الطفيل هلم الينا فهو صريح
في المراد فقال اني تماريت اي اختلفت انا وصاحبي هذا الحر بن قيس في صاحب موسى
الذي سال موسى وللاصيلي زيادة صلى الله عليه وسلم السبيل الى لقيه بلام مضمومة
فقاف مكسورة فمثناة تحتية مشددة هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه يذكر شانه قال ابي نعم سمعت رسول الله وفي رواية ابن عساكر النبي صلى
الله عليه وسلم زاد في رواية يذكر شانه حال كونه يقول بينما بالميم موسى عليه الصلاة
والسلام في ملا بالقصر اي جماعة او اشراف من بني اسرائيل وهم اولاد يعقوب عليه
السلام وكان اولاده اثني عشر وهم الاسباط وجميع بني اسرائيل منهم جاءه رجل
جواب بينما والفصيح في جوابه كما تقرر تركه اذ واذا نعم ثبتت اذ في رواية
ابي ذر كما في فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على تسمية الرجل فقال هل
تعلم احدا اعلم منك بنصب اعلم صفة لاحدا قال وفي رواية الاصيلي فقال موسى
لا اعلم احدا اعلم مني وفي التفسير فسئل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اي
تنبيها له وتعليما لمن بعده ولئلا يقتدي به غيره في تزكية نفسه فيهلك ولا
ريب ان في هذه القصة ابلغ رد على من في هذا العصر فانه يقول انا اعلم خلق
الله وانما الجى موسى للخضر للتاديب لا للتعليم فاوحى الله زاد الاصيلي
عز وجل الى موسى بلى بفتح اللام والف كعلى عبدنا خضر اعلم منك بما اعلمته من الغيوب
وحوادث القدرة ما لا تعلم الانبياء منه الا ما علموا به كما قال سيدهم وصفوتهم
صلوات الله وسلامه عليه وعليهم في هذا المقام اني لا اعلم الا ما علمني ربي ولا
ريب ان موسى عليه الصلاة والسلام اعلم بوظايف النبوة وامور الشريعة وسياسة

الامة وفي رواية الكشميهني بل باسكان اللام والتقدير فاوحى الله اليه لا تطلق النفي
بل قل خضر لكن استشكل على هذه الرواية قوله عبدنا اذ ان المقام يقتضي ان يقول
عبد الله او عبدك واجيب بانه ورد على سبيل الحكاية عن الله تعالى واضافه تعالى اليه للتعظيم
فسال موسى عليه السلام السبيل اليه اي الى الخضر فقال اللهم ادللني عليه فجعل الله له اي لاجله
الحوت اية اي علامة لمكان الخضر ولقيه وقيل له يا موسى اذا فقدت الحوت بفتح القاف
فارجع فانك ستلقاه وذلك انه لما سال موسى السبيل اليه قال الله تعالى اطلبه على الساحل
عند الصخرة قال يا رب كيف لي به قال تاخذ حوتا في مكتل حيث فقدته فهو هناك فقيل اخذ سمكة
مملوحة وقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني وكان وللاصيلي ولابي الوقت وابن عساكر فكان
يتبع بتشديد المثناة الفوقية اثر الحوت في البحر فقال لموسى فتاه يوشع بن نون فانه كان يخدمه
ويتبعه ولذلك سماه فتاه ارايت ما دهاني اذ اي حين اوينا الى الصخرة يعني الصخرة التي رقد عندها
موسى عليه السلام او الصخرة التي دون نهر الزيت وذلك ان موسى لما رقد اضطرب الحوت
المشوي ووقع في البحر معجزة لموسى او الخضر وقيل ان يوشع حمل الخبز والحوت في المكتل فنزلا ليلة
على شاطئ عين تسمى عين الحياة فلما اصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل توضا يوشع من
تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش ووقع في الماء فاني نسيت الحوت فقدته او نسيت
ذكره بما رايت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال البيضاوي وما انسانيه ذكره الا
الشيطان فان ان اذكره بدل من الضمير وهو اعتذار عن نسيانه بشغل الشيطان له بوساوسه
والحال وان كانت عجيبة لا ينسى مثلها لكنه لما ضري بمشاهدة امثالها عند موسى والفها قل
اهتمامه بها ولعله نسي ذلك لاستغراقه في الاستبصار وانجذاب شراشره الى جناب
القدس بما عراه من مشاهدة الايات الباهرة وانما نسبه الى الشيطان هضما لنفسه
قال موسى ذلك اي فقدان الحوت ما كنا نبغي اي الذي نطلبه علامة على وجدان المقصود فارتدا
على اثارهما فرجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان قصصا اي يتبعان اثارهما اتباعا او مقتصين حتى
اتيا الصخرة فوجدا خضرا عليه السلام فكان من شانهما اي الخضر وموسى الذي قص الله عز
وجل في كتابه من قوله تعالى قال له موسى هل اتبعك الى اخره ذلك هذا باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه اي حفظه او فهمه الكتاب اي القران
والضمير يحتمل ان يكون لابن عباس لسبق ذكره في الحديث السابق اشارة الى ان ما وقع
من غلبته للحر بن قيس انما كان بدعائه صلى الله عليه وسلم او استعمل لفظ الحديث
الاتي ترجمة اشارة الى ان ذلك لا يختص جوازه به والضمير على هذا لغير المذكور
وهل يقال لمثل هذا مما سبق في الباب سنده تعليق فيه خلاف وبالسند الى المولف
قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة واخره را عبد الله بن عمرو
ابن ابي الحجاج البصري المقعد بضم الميم وفتح العين المنقري الحافظ القدري الموثق
من ابن معين المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
ابن ذكوان التميمي العنبري ابو عبيدة البصري المتوفى في المحرم سنة ثمانين ومائة
قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذا ولم يكن حذا وانما كان يجلس اليهم
التابعي الموثق من يحيى واحمد المتوفى سنة احدى واربعين ومائة عن عكرمة ابي عبد الله المدني
المتكلم فيه لرايه راي الخوارج نعم اعتمده البخاري في اكثر ما يصح عنه من الروايات المتوفى سنة خمس او سبع

ورواية

ورواية عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما قال ضمني رسول الله وفي رواية النبي صلى الله
عليه وسلم الى نفسه او صدره كما في رواية مسدد عن عبد الوارث وقال اللهم علمه اي
عرفه الكتاب بالنصب مفعول ثان والاول الضمير اي القران والمراد تعليم لفظه
باعتبار دلالته على معانيه وفي رواية عطا عن ابن عباس عند الترمذي والنسائي
انه صلى الله عليه وسلم دعا له ان يوتى الحكمة مرتين وفي رواية ابن عمر عند البغوي
في معجم الصحابة مسح راسه وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وفي رواية طاوس
مسح راسه وقال اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وقد تحققت اجابته صلى الله
عليه وسلم فقد كان ابن عباس بحر العلم وحبر الامة ورئيس المفسرين وترجمان
القران هذا باب بالتنوين متى يصح سماع الصغير وللكشميهني
الصبي ومراده ان البلوغ ليس شرطا في التحمل وبالسند الى المولف قال حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس كلمة رواية كريمة قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس
الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بتصغير العبد ابن عبد الله بن عتبة
بضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة عن عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما قال اقبلت حال كوني راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة الانثى من الحمير
ولما كان الحمار شاملا للذكر والانثى خصصه بقوله اتان وانما لم يقل حمارة ليكتفي
من لفظ حمار ثم يخصصه لان التا تحتمل الوحدة كذا قاله الكرماني لكن تعقبه
البرماوي بان حمارا مفرد لا اسم جنس جمعي كتمر وقال العيني الاحسن في الجواب
ان الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين كما قاله الصغاني فلو قال على حمارة ربما كان
يفهم منه انه اقبل على فرس هجين وليس الامر كذلك على ان الجوهري حكى ان الحمارة
في الانثى شاذة واتان بالجر والتنوين كسابقه على النعت او بدل الغلط او بدل بعض من
كل لان الحمار يطلق على الجنس فيشمل الذكر والانثى او بدل كل من كل نحو شجرة زيتونة
وروي باضافة حمار الى اتان اي حمار هذا النوع وهو الاتان قال البدر الدماميني قال
يساح بن عبد الملك كذا وجدته مضبوطا في بعض الاصول واستنكرها السهيلي وقال انما
يجوزه من جوز اضافة الشي الى نفسه اذا اختلف اللفظان وذكر ابن الاثير ان فايدة
التنصيص على كونها انثى للاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى من بني ادم لا تقطع
الصلاة لانهن اشرف وعورض بان العلة ليست مجرد الانوثة فقط بل الانوثة
بقيد البشرية لانها مظنة الشهوة وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت الاحتلام
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى بالصرف وعدمه والاجود الصرف وكتابته
بالالف وسميت بذلك لما يمنى اي يراق بها من الدماء الى غير جدار قال في فتح الباري
اي الى غير سترة اصلا قاله الشافعي وسياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس
اورده في معرض الاستدلال على ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيده
رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شي يستره فمررت
بين يدي اي قدام بعض الصف فالتعبير باليد مجاز والا فالصف لا يد له وارسلت
الاتان ترتع اي تاكل وترتع مرفوع والجملة في محل نصب على الحال من الاتان
وهي حال مقدرة لانه لم يرسلها في تلك الحالة وانما ارسلها بعد نزوله عن ركوبها على تلك

ان ٦

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجوّز ابن السيد فيه ان يريد لترتع فلما حذف الناصب رفع كقوله تعالى افغير الله تامروني
اعبد قاله البدر الدماميني وقيل ترتع تسرع في المشي والاول اصوب ويدل عليه
رواية المصنف في الحج نزلت عنها فرتعت ودخلت الصف وللكشميهني فدخلت بالفا
في الصف فلم ينكر بفتح الكاف ذلك علي اي لم ينكره علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا غيره واستدل المولف بالسياق وهذا على ما ترجم له وهو ان التحمل لا يشترط فيه كمال
الاهلية وانما يشترط عند الادا ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر
وادخل المولف هذا الحديث في ترجمة سماع الصبي وليس فيه سماع لتنزيل عدم انكار المرور
منزلة قوله انه جائز والمراد بالصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح
والبيان وبه قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابي ذر وابن عساكر حدثنا محمد بن
يوسف هو البيكندي كما جزم به البيهقي وغيره وقيل هو الفريابي ورد بانه لا رواية
له عن ابي مسهر الاتي قال حدثنا ابو مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة
وكسر الهاء واخره را عبد الاعلى بن مسهر الغساني الدمشقي المتوفى ببغداد سنة
ثمانية عشر ومائتين وقد لقيه منه شيا يسيرا لكنه حدث عنه هنا بواسطة — المولف وسمع
قال حدثني بالافراد ولابن عساكر وابي الوقت حدثنا محمد بن حرب بفتح الحاء
وسكون الرا المهملتين اخره موحدة الخولاني الحمصي المتوفى سنة اربع وسبعين
ومائة وقد شارك ابا مسهر في روايته هذا الحديث عن محمد بن حرب هذا محمد بن المصفى
كما عند النسائي وابن جوصا عن سلمة بن الخليل وابن المتقي كلاهما عن محمد بن
حرب كما في المدخل للبيهقي فقد رواه ثلاثة غير ابي مسهر عنه قال حدثني — عن ابن حرب فاندفع دعوى تفرد ابي مسهر
بالافراد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر
الشامي الحمصي المتوفى بالشام سنة سبع او ثمان واربعين ومائة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن محمود بن الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة ابن سراقة الانصاري
الخزرجي المدني المتوفى ببيت المقدس سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة
قال عقلت بفتح القاف من باب ضرب يضرب اي عرفت او حفظت من النبي صلى الله
عليه وسلم مجة بالنصب على المفعولية مجها من فيه اي رمى بها حال كونها
في وجهي وانا ابن خمس سنين جملة من المبتدا والخبر وقعت حالا اما من الضمير
المرفوع في عقلت او من اليا في وجهي من ماء لو كان من بير التي في دارهم وكان
فعله عليه الصلاة والسلام لذلك على جهة المداعبة او التبريك عليه كما كان
صلى الله عليه وسلم يفعل مع اولاد الصحابة ثم نقله لذلك الفعل المنزل منزلة
السماع وكونه سنة مقصودة دليل لان يقال كان ابن خمس سمع وقد تعقب ابن ابي
صفرة المولف في كونه لم يذكر في هذه الترجمة حديث ابن الزبير في رويته اباه يوم
الخندق يختلف الى بني قريظة ففيه السماع منه وكان سنه حينئذ ثلاث سنين
او اربع فهو اصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شي فكان ذكر
حديث ابن الزبير اولى بهذين المعنيين واجاب ابن المنير كما قاله في فتح الباري
ومصابيح الجامع بان المولف انما اراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية
ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم مج مجة في وجهه

بل

بل في محمود رويته اياه فائدة شرعية ثبت بها كونه صحابيا واما قصة ابن الزبير فليس
فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى يدخل في هذا الباب ولا يقال كما قال الزركشي
ان قصة ابن الزبير تحتاج الى ثبوت صحتها على شرط البخاري اي حتى يتوجه الايراد
لانه اخرجها في مناقب الزبير من كتابه هذا فبقي الورود حينيذ لا يخفى ما فيه وفي هذا الحديث
من الفقه جواز احضار الصبيان مجالس الحديث واستدل به ايضا على ان تعيين وقت
السماع الحديث خمس سنين وعزاه عياض في الالماع لاهل الصنعة وقال ابن الصلاح
وعليه استقر عمل اهل الحديث المتاخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغها
حضر او احضر وحكى القاضي عياض ان محمود حين عقل المجة كان ابن اربع ومن ثم
صحح الاكثرون سماع من بلغ اربعا لكنه بالنسبة لابن العربي خاصة اما ابن العجمي
فاذا بلغ سبعا قال في فتح الباري وليس في الحديث ما يدل على التقييد بعمر خمس
سنين بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سمع وان كان دون خمس
والا فلا هذا باب الخروج في طلب العلم اي السفر لاجل
طلب العلم ورحل جابر بن عبد الله الانصاري الصحابي رضي الله عنه مسيرة شهر الى
عبد الله بن انيس بضم الهمزة مصغرا الجهني المتوفى بالشام سنة اربع وخمسين في خلافة
معاوية رضي الله عنه في اي لاجل حديث واحد ذكره المولف في المظالم اخر هذا الصحيح
بلفظ ويذكر عن جابر عن عبد الله بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم — سمعت م
بصوت الحديث ورواه ايضا في الادب المفرد موصولا وفيه ان جابرا بلغه عنه حديث
سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى بعيرا ثم شد رحله وسار اليه شهرا
حتى قدم عليه الشام وسمعه منه فذكره ورواه كذلك احمد وابو يعلى لا يقال ان المولف
نقض عادته حيث علم هنا بقوله ورحل بصيغة الجزم المقتضية للتصحيح وفي باب
المظالم بقوله ويذكر بصيغة التمريض كما ذكره الزركشي وحكاه عنه صاحب
المصابيح من غير تعرض له لان المجزوم به هو الرحلة لا الحديث قال في فتح الباري جزم
بالارتحال لان الاسناد حسن واعتضد ولم يجزم بما ذكره من المتن لان لفظ الصوت
مما يتوقف في اطلاق نسبته الى الرب ويحتاج الى تاويل فلا يكفي فيه مجي الحديث
من طرق مختلف فيها ولو اعتضدت انتهى وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو القاسم
خالد بن خلي بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها مثناة تحتية مشددة
لا بلام مشددة كما وقع للزركشي قال في فتح الباري وهو سبق قلم او خطا من الناسخ
انتهى الكلاعي وفي رواية ابي ذر قاضي حمص قال حدثنا محمد بن حرب الخولاني الحمصي
قال الاوزاعي وللاصيلي قال حدثنا الاوزاعي بفتح الهمزة نسبة الى الاوزاع قرية
بقرب دمشق خارج باب الفراديس او بطن من حمير او همدان بسكون الميم او
الاوزاع القبائل اي فرقها ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد احد الاعلام من
اتباع التابعين المتوفى سنة سبع وخمسين ومائة اخبرنا الزهري محمد بن مسلم
عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير العبد الاول ابن عتبة بضم العين ابن مسعود
عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما انه تمارى من التماري وهو التجادل
والتنازع هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى بن عمران عليه

بغير

الصلاة والسلام هل هو خضر ام لا واتى بضمير الفصل لانه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل
الا اذا اكد بالمنفصل وسقطت لفظة هو من رواية ابن عساكر فعطف على المرفوع المتصل بغير
تاكيد ولا فصل وهو جائز عند الكوفيين وزاد في الرواية السابقة قال ابن عباس هو
خضر فمر بهما ابي بن كعب الانصاري اقرأ هذه الامة المتوفى في زمن عمر سيد المسلمين
فدعاه ابن عباس هلم الينا فقال اني تماريت انا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سال
انا و
موسى السبيل الى لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد اليا مصدر بمعنى اللقا يقال
لقا بالمد ولقى بالقصر ولقيا بالتشديد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر شانه قصته فقال ابي نعم سمعت النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم يذكر شانه يقول بينما موسى عليه السلام في ملا من بني اسرائيل من ذرية
يعقوب بن اسحاق بن الخليل عليهم الصلاة والسلام وعند مسلم بينما موسى في قومه
يذكرهم ايام الله اذ جاءه رجل لم يسم فقال وفي رواية فقال اتعلم بهمزة الاستفهام وفي
وفي رواية الاربعة تعلم بحذفها وللكشميهني هل تعلم احدا اعلم نصبهما مفعولا وصفة
وفي رواية الحموي ان احدا اعلم منك قال موسى لا اي بالنظر لما في اعتقاده فاوحى الله
تعالى الى موسى بلى وللكشميهني والحموي بل عبدنا خضر اعلم منك اي في شي خاص فسال موسى السبيل
الى لقيه وفي السابقة اليه بدل لقيه وزيادة موسى فجعل الله تعالى له الحوت اية علامة
دالة على مكانه وقيل له اذا فقدت الحوت بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه وكان موسى يتبع بتشديد
لد
المثناة الفوقية اثر الحوت في البحر وللكشميهني والحموي في الما فقال فتى موسى يوشع لموسى ارايت
اذ اوينا اي حين نزلنا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره وفي حديث
عبد الله وما انسانيه الا الشيطان وكانا تزودا حوتا وخبزا فكانا يصيبان منه عند الغدا والعشا
فلما انتهيا الى الصخرة على ساحل البحر فانسرب الحوت فيه وكانه قد قيل لموسى تزود حوتا فاذا فقدته
وجدت الخضر فاتخذ سبيله في البحر سربا ومذهبا قال موسى ذلك ما كنا نبغي من الاية الدالة على لقي الخضر
فارتدا على اثارهما يقصان قصصا فوجدا خضرا على طنفسة على وجه الما او نائما مسجى بثوب او غير ذلك
فكان من شانهما اي موسى والخضر ما قص الله في كتابه بسورة الكهف مما سياتي البحث فيه ان شا الله تعالى
هذا باب **فضل من علم** بتخفيف اللام المكسورة اي من صار عالما **وعلم** غيره بفتحها
مشددة وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن العلا بالمهملة والمد المكنى بابي كريب بضم الكاف
مصغر كرب بالموحدة وشهرته بكنيته اكثر من اسمه المتوفى سنة ثمانية واربعين ومايتين قال حدثنا
حماد بن اسامة بضم الهمزة بن زيد الهاشمي القرشي الكوفي المتوفى سنة احدى ومايتين وهو ابن ثمانين
سنة فيما قيل عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الرا وسكون المثناة التحتية اخره دال مهملة
عن ابي بردة بضم الموحدة واسكان الرا ابن ابي موسى الاشعري عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه ولم يقل عن ابيه بدل قوله عن ابي موسى تفننا في العبارة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال مثل بفتح الميم والمثلثة ما بعثني الله به من الهدى والعلم بالجر عطفا على الهدى
من عطف المدلول على الدليل لان الهدى هو الدلالة الموصلة للمقصد والعلم هو المدلول
وهو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض والمراد به هنا الادلة الشرعية كمثل بفتح الميم والمثلثة الغيث
الميم
المطر الكثير اصاب الغيث ارضا الجملة من الفعل والفاعل والمفعول في موضع نصب على الحال

تقدير

تقدير قد وكان منها اي من الارض نقية بنون مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة تحتية
مشددة اي طيبة قبلت الما بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول فانبتت الكلا بفتح الكاف
واللام اخره همزة مقصورا النبات يابسا ورطبا والعشب الرطب منه وهو بنصب عطفا
على المفعول الكثير صفة للعشب وهو من ذكر الخاص بعد العام وفي حاشية ابي ذر وهو عند الخطابي والحميدي
اصل
ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وقد تسكن بعدها موحدة خفيفة مفتوحة وفي فرع اليونينية
ثغبة مضبب عليها مع بضم المثلثة وتسكين الغين ونسبه بعضهم للبخاري وهو مستنقع الما في الجبال
والصخور كما قاله الخطابي لكن رده القاضي عياض وجزم بانه تصحيف وقلب للتمثيل قال لانه انما جعل
هذا المثل فيما ينبت والثغاب لا تنبت والذي رويناه من طرق البخاري كلها بالنون مثل قوله في
مسلم طائفة طيبة قبلت الما وكانت وفي بعض النسخ وكان اجادب بالجيم والدال المهملة جمع جدب
منها
بفتح الدال المهملة على غير قياس ولغير الاصيلي اجاذب بالمعجمة قال الاصيلي وبالمهملة هو الصواب
اي لا تشرب ما ولا تنبت امسكت الما فنفع الله بها اي بالاجادب وللاصيلي به الناس والضمير المذكور للما
فشربوا من الما وسقوا دوابهم وهو بفتح السين وزرعوا ما يصلح للزرع ولمسلم وكذا النسائي ورعوا
من الرعي وضبط المازري اجاذب بالذال المعجمة ووهم فيه القاضي عياض ولابي ذر اخاذات
بهمزة مكسورة وخا خفيفة وبذال معجمتين اخره مثناة فوقية قبلها الف جمع اخاذ وهي الارض
التي تمسك الما كالغدير وعند الاسمعيلي احارب بحا وراء مهملتين اخره موحدة واصاب منها طائفة
اخرى وللاصيلي وكريمة واصابت اي اصابت طائفة اخرى ووقع كذلك صريحا عند النسائي
انما هي قيعان بكسر القاف جمع قاع وهي ارض مستوية ملسا لا تمسك ما ولا تنبت كلا بضم المثناة
الفوقية فيها فذلك اي ما ذكرنا من الاقسام الثلاثة مثل بفتح الميم والمثلثة من فقه بضم القاف
وقد تكسر اي صار فقيها في دين الله ونفعه ما وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر بما اي بالذي بعثني
الله عز وجل به فعلم ما جئت به وعلم غيره وهذا يكون على قسمين الاول العالم العامل المعلم وهو
كالارض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت غيرها والثاني الجامع للعلم المستغرق
لزمانه فيه المعلم غيره لكن لم يعمل بنوافله ولم يتفقه فيما جمع فهو كالارض التي يستقر فيها الما فينتفع
الناس به ومثل بفتح الميم والمثلثة من لم يرفع بذلك راسا اي تكبر ولم يلتفت اليه من غاية تكبره
وهو من دخل في الدين ولم يسمع العلم او سمعه ولم يعمل به ولم يعلمه فهو كالارض السبخة التي لا تقبل
الما وتفسد على غيرها واشار بقوله ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به اي من لم يدخل في الدين
اصلا بل بلغه فكفر به وهو كالارض الصما الملسا المستوية التي يمر عليها الما فلا ينتفع به قال
بركب
في المصابيح وتشبيه الهدى والعلم بالغيث المذكور تشبيه مفرد اذ الهدى مفرد وكذا العلم والمشبه
به هو غيث كثير اصاب ارضا منها ما قبلت فانبتت ومنها ما امسكت خاصة ومنها ما لم تنبت
ولم تمسك مركب من عدة امور كما تراه وشبه من انتفع بالعلم ونفع به بارض قبلت الما
وانبتت الكلا والعشب وهو تمثيل لان وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول
المحل لما يرد عليه من الخير مع ظهور اماراته وانتشارها على وجه عام متعدي النفع ولا يخفى ان هذه
الهيئة منتزعة من امور متعددة ويجوز ان يشبه انتفاعه بقبول الارض الما ونفعه المتعدي بانباتها
الكلا والعشب والاول اجمل واجزل لان لهيئة المركبات من الوقوع في النفس ما ليس للمفردات
في ذواتها من غير نظر الى انتظامها ولا التفات الى هيئتها الاجتماعية قال الشيخ عبد القادر في قول القائل

وكان اجرام النجوم لوامعا • درر نثرن على بساط ازرق •

لو قلت كأن النجوم درر وكأن السما بساط ازرق كان التشبيه مقبولا لكن اين هو من التشبيه الذي يريك
الهيبة تملا النواظر عجبا وتستوقف العيون وتستنطق القلوب بذكر الله من طلوع النجم موتلفة ومفترقة
في اديم السما وهي زرقا زرقتها بحسب الروية الصافية والنجوم تبرق وتتلالا في اثنا تلك الزرقة
ومن لك بهذه الصورة اذا جعلت التشبيه مفردا وقد وقع في الحديث انه شبه من انتفع بالعلم في خاصة
نفسه ولم ينفع احدا بارض امسكت الما ولم تنبت شيا او شبه انتفاعه المجرد بامساك الارض الما
مع عدم انباتها او شبه من حرم فضيلتي النفع والانتفاع جميعا بارض لم تمسك ما اصلا او شبه
فوات ذلك له بعدم امساكها الما وهذه الحالات الثلاث مستوفية لاقسام الناس ففيه من البديع
التقسيم فان قلت ليس في الحديث تعرض الى التقسيم الثاني وذلك انه قال فذلك مثل من
فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم وهذا القسم الاول ثم قال ومثل من لم
يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به وهذا هو القسم الثالث فاين الثاني
اجيب باحتمال ان يكون ذكر من الاقسام ادناها واعلاها وطوى ذكر ما بينهما لفهمه من اقسام المشبه
به المذكورة اولا ويحتمل ان يكون قوله فقه الخ صلة موصول محذوف معطوف على الموصول الاول
اي فذلك مثل من فقه في دين الله ومثل من نفعه كقول حسان رضي الله عنه

امن يهجو رسول الله منكم ● ويمدحه وينصره سواء ●

اي ومن يمدحه وينصره سوا وعلى هذا فتكون الاقسام الثلاثة مذكورة فمن فقه في دين الله هو الثاني
ومن نفعه الله من ذلك فعلم وعلم هو الاول ومن لم يرفع بذلك راسا هو الثالث ويدرج لف ونشر غير
مرتب انتهى وقال غيره شبه عليه السلام ما جا به من الدين بالغيث العام الذي ياتي الناس في حال
حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما ان الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي
القلب الميت ثم شبه السامعين له بالاراضي المختلفة التي ينزل بها الغيث وهذا الحديث فيه التحديث
والعنعنة ورواته كلهم كوفيون واخرجه المولف هنا فقط ومسلم في فضايله صلى الله عليه وسلم والنسائي
في العلم قال ابو عبد الله اي البخاري وفي رواية غير الاصيلي وابن عساكر حذف ذلك قال اسحق اي ابن ابرهيم
ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخا وفتح اللام الحنظلي المروزي المشهور بابن راهويه المتوفى بنيسابور سنة
ثمان وثلاثين ومايتين وهذا هو الظاهر لانه اذا اورد في هذا الكتاب اسحق غير منسوب فهو كما قال الجياني
عن ابن السكن يكون ابن راهويه في روايته عن ابي اسامة وكان منها طايفة قيلت الما بالمثناة التحتية
المشددة بدل قوله قبلت بالموحدة وجزم الاصيلي بانها تصحيف من اسحق وصوبها غيره والمعنى شربت القيل
وهو شرب نصف النهار وزاد في رواية المستملي هنا قاع اي ان قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع ارض
يعلوه الما ولا يستقر فيه والصفصف المستوي من الارض كذا عند ابن عساكر وهذا ليس في الحديث
وانما ذكره جريا على عادته في الاعتنا بتفسير ما يقع في الحديث من الالفاظ الواقعة في القران وعند ابن
عساكر بعد ان قيلت الما والصفصف المستوي من الارض هذا **باب رفع العلم وظهور الجهل**
الاول مستلزم للثاني واتى به للايضاح وقال ربيعة الراي بالهمزة الساكنة اي ابن ابي عبد الرحمن المدني
التابعي شيخ امام الايمة مالك المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة وانما قيل له الراي لكثرة اشتغاله بالراي
والاجتهاد ومقول قوله الموصول عند الخطيب في جامعه والبيهقي في مدخله لا ينبغي لاحد عنده شي
من العلم اي الفهم ان يضيع نفسه بترك الاشتغال او لعدم افادته لاهله ليلا يموت
فيودي ذلك الى رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفي رواية الاربعة يضيع نفسه بحذف
ان وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة المنقري البصري

المتوفى

المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي البصري عن ابي
التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي المتوفى سنة ثمان
وعشرين ومائة عن انس زاد الاصيلي ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط
الساعة بفتح الهمزة علاماتها ان يرفع العلم بموت حملته وقبض نقلته لا بمحوه من صدورهم ويرفع
بضم اوله وعند النسائي من اشراط الساعة بحذف ان وحينئذ فيكون في محل ان يرفع رفع على الابتدا
وخبره مقدما وان يثبت الجهل بفتح المثناة التحتية من الثبوت بالمثلثة وهو ضد النفي وعند
مسلم ويبث من البث بموحدة فمثلثة وهو الظهور والفشو وان يشرب بضم المثناة
التحتية الخمر اي يكثر شربه وفي النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر فالمطلق
محمول على المقيد خلافا لمن ذهب الى انه لا يجب حمله عليه والاحتياط والحمل هنا اولى لانه
حمل كلام النبوة على اقوى محامله اقرب فان السياق يفهم ان المراد باشراط الساعة وقوع
اشيا لم تكن معهودة حين المقالة فاذا ذكر شيا كان موجودا عند المقالة فحمله على ان المراد
بجعله علامة ان يتصف بصفة زايدة على ما كان موجودا كالكثرة والشهرة اقرب وان يظهر
اي يفشو الزنا بالقصر على لغة اهل الحجاز وبها جا التنزيل وبالمد لاهل نجد والنسبة الى الاول
زنوي والى الاخر زنائي فوجود الاربعة هو العلامة لوقوع الساعة وبه قال حدثنا مسدد
بضم الميم وفتح السين والدال المهملتين ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بفتح القاف عن انس زاد الاصيلي ابن مالك قال لاحدثنكم بفتح
اللام اي والله لاحدثنكم ولذا الكل بالنون وبه صرح ابو عوانة عن هشام عن قتادة حديثا لا يحدثكم
احد بعدي ولمسلم لا يحدث احد بعدي بحذف المفعول وللمولف من طريق هشام لا يحدثكم غيري
وحمل على انه قاله لاهل البصرة وقد كان هو آخر من مات بها من الصحابة سمعت رسول الله وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول من وللاصيلي وابي ذر ان من اشراط
الساعة ان يقل العلم بكسر القاف من القلة وله في الحدود والنكاح ان يرفع العلم وكذا لمسلم
ولا تنافي بينهما اما لان القلة فيه معتبر بها عن العدم قال في الفتح وهذا اليق لاتحاد المخرج او ذلك
باعتبار زمانين مبتدا الاشراط وانتهاوها وان يظهر الجهل وان يظهر الزنا وان يكثر النسا
وان يقل الرجال لكثرة القتل بسبب الفتن وبقلتهم مع كثرة النسا يظهر الجهل والزنا ويرفع
العلم لان النسا حبايل الشيطان حتى اي الى ان يكون لخمسين امراة القيم الواحد بالرفع صفة لقيم
وهو من يقوم بامرهن قال ابو عبد الله القرطبي في التذكرة يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهن
سواكن موطوات ام لا ويحتمل ان يكون ذلك في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج
الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي وقال القيم بالاشعار بما هو معهود من كون الرجال قوامين
على النسا وهل المراد من قوله خمسين امراة حقيقة العدد او المجاز عن الكثرة ويويد الثاني
ما في حديث ابي موسى ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة هذا **باب**
فضل العلم والباب السابق في اول كتاب العلم باب فضل العلم والمراد هنا الزيادة اي ما فضل
عنه وهناك بمعنى الفضيلة وحينئذ فلا تكرار وبالسند الى المولف قال حدثنا سعيد بن عفير
بضم العين المهملة وفتح الفا وسكون المثناة التحتية آخره را قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر
حدثنا الليث بن سعد امام المصريين قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف وسكون المثناة
التحتية ابن خالد الايلي بفتح الهمزة وفي رواية ابي ذر عن عقيل وفي فتح الباري وللاصيلي وكريمة
حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حمزة بالمهملة والزاي ابن عبد الله

ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله اي كلامه صلى الله عليه وسلم حال كونه قال وفي رواية
ابي ذر والاصيلي وابن عساكر يقول بينا بغير ميم انا مبتدا وخبره نايم اتيت بضم الهمزة وهو
جواب بينا بقدح لبن فشربت اي من اللبن حتى اني بكسر الهمزة ان لوقوعها بعد حتى الابتدائية
او فتحها على جعلها جارة لارى بفتح الهمزة من الرؤية التي بكسر الراء وتشديد اليا كذا في الرواية
وزاد الجوهري حكاية الفتح ايضا وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر يخرج في اظفاري في محل نصب
خبر ثان لارى ان قدرت الرؤية بمعنى العلم او حالا ان قدرت بمعنى الابصار وفي رواية ابن
عساكر والحموي من اظفاري وللمؤلف في التعبير من اطرافي ويجوز ان يكون في هنا بمعنى على اي على
اظفاري كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها ويكون بمعنى يظهر عليها والظفر
اما منشا الخروج او ظرفه وقال لارى بلفظ المضارع لاستحضار هذه الرؤية للحاضرين
واللام فيه هي الداخلة في خبر ان للتاكيد كما في قولك ان زيدا لقايم او هي لام جواب قسم محذوف
ورد بانه ليس بصحيح وليس فيه قسم صريح ولا مقدر انتهى وعبر بصيغة المضارع موضع الماضي لاستحضار
صورة الرؤية للسامعين وجعل الري مرئيا تنزيلا له منزلة الجسم والا فالري لا يرى فهو استعارة
اصلية ثم اعطيت فضلي اي ما فضل من لبن القدح الذي شربت منه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
مفعولا اعطيت الثاني قالوا اي الصحابة فما اولته اي عبرته يا رسول الله قال اولته العلم
بالنصب ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي المؤول به العلم ووجه تفسير اللبن بالعلم
الاشتراك في كثرة النفع بهما وكونهما سببا للصلاح ذاك في الاشباح والاخر في الارواح والفا في فما
اولته زايدة كهي في قوله تعالى فليذوقوه فانهم ذلك هذا باب
الفتيا بضم الفا وهو اي العالم المفتي المجيب المستفتي عن سؤاله واقف اي راكب على الدابة
التي تركبه وفي بعض الروايات على ظهر الدابة وغيرها سواء كان واقفا على الارض او ماشيا
وعلى كل احواله وفي رواية ابوي ذر والوقت او غيرها وبالسند الى المولف قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك بن انس الامام عن ابن شهاب
الزهري عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا القرشي التيمي التابعي المتوفى سنة مائة
عن عبد الله بن عمرو بن العاصي باثبات اليا بعد الصاد على الافصح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقف في حجة الوداع بفتح الواو اسم من ودع والفتح في حجة هو الرواية ويجوز كسرها اي حال
وقوفه بمنى بالصرف وعدمه للناس حال كونهم يسالونه عليه الصلاة والسلام ثم حال من ضمير وقف
ويحتمل ان يكون من الناس اي وقف لهم حال كونهم سايلين منه ويجوز ان يكون استينافا
بيانا لعلة الوقوف فجاءه رجل قال في الفتح لم اعرف اسمه وفي رواية فجاء رجل فقال يا رسول الله
لم اشعر بضم العين اي لم افطن فحلقت راسي قبل ان اذبح الهدي فقال عليه الصلاة والسلام
اذبح ولا حرج اي ولا اثم عليك فجاء اخر غيره فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت الهدي
قبل ان ارمي الجمرة قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابي ذر فقال ارم الجمرة ولا حرج عليك
في ذلك فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شي من اعمال يوم العيد الرمي والنحر والحلق قدم
ولا اخر بضم اولهما على صيغة المجهول وفي الاول حذف اي لا قدم ولا اخر لانها لا تكون في الماضي
الا مكررة على الفصيح وحسن ذلك هنا انه في سياق النفي كما في قوله تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا
بكم وللمسلم ما سئل عن شي قدم او اخر الا قال عليه الصلاة والسلام للسايل افعل ذلك كما فعلته
قبل او متى شيت ولا حرج عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في ترك الفدية وهذا مذهب امامنا الشافعي
واحمد وعطا وطاوس ومجاهد وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روى ابن عباس انه

اي ابن الخطاب [illegible] بضم العين [illegible] القرشي العدوي المدني [illegible]

قال

قال لمن قدم شيئا في حجه او اخره فليهرق لذلك دما وتاولوا الحديث اي لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذه
الاشيا لانكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد فاسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم
العلم ويدل له قول السايل لم اشعر ويؤيده ان في رواية علي عند الطحاوي باسناد صحيح بلفظ
رميت وحلقت ونسيت ان انحر وفي الحديث جواز سؤال العالم راكبا وماشيا وواقفا وعلى كل
حال لا يعارض بما روي عن مالك من كراهة العلم والسؤال عن الحديث في الطريق لان الموقف
بمنى لا يعد من الطرقات لانه موقف سنة وعبادة وذكر ووقت حاجة الى التعلم خوف الفوات
اما بالزمان او بالمكان هذا باب من اجاب الفتيا اي في بيان المفتي الذي
اجاب المستفتي فيما ساله عنه باشارة اليد والراس وبالسند الى المولف قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها وسكون المثناة التحتية اخره موحدة ابن
خالد الباهلي المتوفى سنة خمس وستين او تسع وستين لا سنة ست وخمسين قال حدثنا ايوب
السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل بضم السين في حجته فقال اي السايل ذبحت هديي قبل ان ارمي الجمرة فهل يصح وهل علي
حرج قال فاوما اي اشار صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابي الوقت قال فاوما بيده الكريمة حال
كونه قد قال وفي رواية لابي ذر فقال لا حرج عليك وللاصيلي ولا حرج بالواو اي صح فعلك ولا
حرج عليك وهي ساقطة في رواية لابي ذر وعلى ثابتة قال يكون جمع بين الاشارة والنطق ويحتمل
ان يكون قال بيانا لقوله فاوما ويكون من اطلاق القول على الفعل وهذا هو الاحسن وقال
ذلك السايل او غيره حلقت راسي قبل ان اذبح هديي اي قبل ذبحه فاوما فاشار رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيده الشريفة ولا حرج اي صح فعلك ولا اثم عليك ولم يحتج الى ذكر قال هنا لانه
اشار بيده بحيث تفهم من تلك الاشارة ان لا حرج ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وفيه
رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الحج من طريقين ومسلم والنسائي
فيه ايضا وبه قال حدثنا المكي بن ابرهيم بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة اخره را البلخي المتوفى ببلخ
سنة اربع عشرة ومايتين قال اخبرنا حنظلة زاد الاصيلي ابن ابي سفيان عن سالم هو ابن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر اي كلامه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال يقبض العلم اي بموت العلما ويقبض بضم اوله على صيغة المجهول وهو تفسير
لقوله في الرواية السابقة يرفع العلم ويظهر الجهل بفتح المثناة التحتية على صيغة المعلوم
وذكر هنا لزيادة التاكيد والايضاح والا فظهور الجهل من لازم قبض العلم والفتن بالرفع عطفا
على الجهل وللاصيلي وابن عساكر وتظهر الفتن باسقاط الجهل ويكثر الهرج بفتح الها وسكون الرا
اخره جيم الفتنة والاختلاط واصله كثرة الشر واصله بلسان الحبشة القتل كما عند المصنف
في الفتن قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل فهم الراوي من
تحريف يده الكريمة وحركتها كالضارب وفيه اطلاق القول على الفعل والفا في قوله فحرفها
تفسيرية فهي مفسرة لقوله هكذا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب
اي ابن خالد قال حدثنا هشام اي ابن عروة بن الزبير بن العوام عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير
ابن العوام وهي زوجة هشام هذا وبنت عمه عن اسما بنت ابي بكر الصديق ذات النطاقين زوج
الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها
عقل قالت اتيت عايشة ام المومنين رضي الله عنها وهي تصلي اي حال كونها تصلي فقلت ما شان الناس
قايمين مضطربين فزعين فاشارت عايشة الى السما تعني انكسفت الشمس فاذا الناس اي بعضهم

قيام لصلاة الكسوف فقالت اي ذكرت عائشة رضي الله عنها سبحان الله ينبغي ان يكون مقول القول
جملة وسبحان الله ليس بجملة فمعنى قالت هنا ذكرت وقال ابن حجر اشارت قايلة سبحان الله قال
العيني هذا التقدير فاسد لان قال ههنا عطف بحرف الفا فكيف يقدر حالا مفردة قلت آية
هي اي علامة لعذاب الناس كانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا او علامة لقرب
زمان قيام الساعة فاشارت عائشة براسها اي نعم قالت اسما فقمت في الصلاة حتى علاني ه
بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته ولكريمة تجلاني بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد
اللام اي علاني الغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين اخره مثناة تحتية مخففة
وبكسر الشين وتشديد اليا ايضا بمعنى الغشاوة وهي الغطا واصله مرض معروف
يحصل لطول القيام في الحر ونحوه طرف من الاغما والمراد به هنا الحالة القريبة ه
منه فاطلقته مجازا وقد قالت فجعلت اصب على راسي الما اي في تلك الحالة ليذهب
فحمد الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليه عطف على حمد من باب عطف العام
على الخاص لان الثنا اعم من الحمد والشكر والمدح ايضا ثم قال عليه الصلاة والسلا
ما من شي لم اكن اريته بضم الهمزة اي مما يصح رويته عقلا كروية الباري تعالى
ويليق عرفا مما يتعلق بامر الدين الا رايته روية عين حقيقة حال كوني في مقامي بفتح
الميم الاولى وكسر الثانية زاد في رواية الكشميهني والحموي هذا خبر مبتدا محذوف
اي هو هذا ويوول بالمشار اليه والاستثنا مفرغ متصل فتلغى فيه الا من حيث
العمل لا من حيث المعنى كساير الحروف نحو ما جاني الا زيد وما رايت الا زيدا وما مررت
الا بزيد وعطف على الضمير المنصوب في قوله رايته قوله حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على
ان حتى ابتدائية والجنة مبتدا محذوف الخبر اي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه
والنصب على انها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رايته والجر على انها جارة
كذا قرئ بالثلاثة وهي ثابتة في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر ورويناه بالحركات
الثلاثة فيهما لكن استشكل البدر الدماميني الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور
المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه فاوحي بضم الهمزة وكسر
الحا الي انكم بفتح الهمزة مفعول اوحي نايب عن الفاعل تفتنون تمتحنون وتختبرون في
قبوركم مثل او قريبا بحذف التنوين في مثل واثباته في تاليه لا ادري اي ذلك لفظ مثل
او قريبا قالت اسما رضي الله عنها من فتنة المسيح بالحا المهملة لمسحه الارض او لانه
ممسوح العين الدجال الكذاب والتقدير مثل فتنة المسيح او قريبا منها فحذف ما كان
مثل مضافا اليه لدلالة ما بعده وترك هو على هيئته قبل الحذف كذا وجهه ابن مالك
وقال انه الرواية المشهورة وقال عياض الاحسن وفي رواية في الفرع واصله مثل او
قريب بغير تنوين فيهما قال الزركشي في المشهور في البخاري اي تفتنون مثل فتنة الدجال
او قريب الشبه من فتنة الدجال وكلاهما مضاف وجملة لا ادري الى اخرها اعتراض
بين المضاف والمضاف اليه موكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة او ولا يقال كيف فصل بين المضاف
وبين ما اضيف اليه لان الموكدة للشي لا تكون اجنبية منه واثبات من كما في بعض النسخ وهو الذي في
فرع اليونينية بين المضاف والمضاف اليه لا يمتنع عند جماعة من النحاة ولا يخرج بذلك عن الاضافة
وفي رواية مثلا او قريبا باثبات التنوين فيهما اي تفتنون في قبوركم مثلا من فتنة الدجال او
فتنة قريبا من فتنة المسيح وحينئذ فالاول صفة لمصدر محذوف والثاني عطف عليه واي مرفوع

على الاشهر

على الاشهر بالابتدا والخبر قالت اسما وضمير المفعول محذوف اي قالته وفعل الدراية معلق بالاستفهام لانه
من افعال القلوب وبالنصب مفعول ادري ان جعلت موصولة او قالت ان جعلت استفهامية او موصولة
يقال للمقبور ما علمك مبتدا وخبره بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم ولم يعبر بضمير المتكلم لانه حكاية قول
الملكين ولم يقل رسول الله لانه يصير تلقينا لحجته وعدل عن خطاب الجمع في انكم تفتنون الى المفرد
في قوله ما علمك لانه تفصيل اي كل واحد يقال له ذلك لان السوال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجوا
بخلاف الفتنة فاما المومن او الموقن اي المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام لا ادري بايهما
وفي رواية الاربعة ايهما المومن او الموقن قالت اسما والشك من فاطمة بنت المنذر فيقول
الفا في جواب ما في فاما في معنى الشرط هو محمد رسول الله هو جانا بالبينات بالمعجزات الدالة على نبوته
والهدى اي الدلالة الموصلة الى البغية فاجبنا واتبعنا وفي رواية ابي ذر فاجبناه واتبعناه بالها فيهما
بحذف ضمير المفعول في الرواية الاولى للعلم به اي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين واتبعناه فيما جا به الينا
او الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل فيقول المومن هو محمد وفي رواية وهو محمد ثلاثا اي ثلاث مرات
فيقال له نم حال كونك صالحا منتفعا باعمالك اذ الصلاح كون الشي في حد الانتفاع قد علمنا ان كنت
بكسر الهمزة اي الشان كنت لموقنا به اي انك موقن كقوله تعالى كنتم خير امة اي انتم او تبقى على بابها قاله
القاضي عياض وهو الاظهر واللام في قوله لموقنا عند البصريين للفرق بين ان المخففة وبين النافية واما
الكوفيون فان عندهم بمعنى ما واللام بمعنى الا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا
عليها حافظ والتقدير ما كنت الا موقنا وحكى السفاقسي فتح همزة ان على جعلها مصدرية اي علمنا كونك
موقنا به ورده بدخول اللام انتهى وتعقبه البدر الدماميني فقال انما يكون مع اللام مانعة اذا جعلت لام
الابتدا على راي سيبويه ومن تابعه واما على راي الفارسي وابن جني وجماعة انها لام غير لام الابتدا اجتلبت
للفرق فيسوغ الفتح بل ينبغي حينئذ لوجود المقتضي وانتفا المانع واما المنافق اي غير المصدق لنبوته
او المرتاب قالت فاطمة لا ادري اي ذلك قالت اسما فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا
فقلته اي قلت ما كان الناس يقولونه وفي رواية وذكر الحديث اي الى اخره لحى الاتي ان شا الله تعالى
وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وسوال الملكين وان من ارتاب في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة
رسالته فهو كافر وان الغشي لا ينقض الوضو ما دام العقل باقيا الى غير ذلك مما لا يخفى هذا **باب**
تحريض النبي صلى الله عليه وسلم اي حثه **وفد عبد القيس** القبيلة المشهورة **على ان يحفظوا الايمان والعلم**
ويخبروا به من ورايهم وتحريض بالضاد المعجمة وقيل وبالمهملة ايضا وهما بمعنى كما قاله الكرماني وعورض
بانه تصحيف ودفع بانه اذا كان كلاهما يستعمل في معنى واحد لا يكون تصحيفا وعلى منكر استعمال المهمل
بمعنى المعجم البيان واجيب بان النافي لا يلزمه اقامة دليل وبانه لا يلزم من ترادفهما وقوعهما معا
في الرواية والكلام انما هو في تقييد الرواية لا لمطلق الجواز انتهى وقال مالك بن الحويرث بالتصغير
والمثلثة ابن حشيش بفتح المهملة وبالشين المعجمة المكررة الليثي له في البخاري اربعة احاديث المتوفى
بالبصرة سنة اربع وتسعين كما هو موصول عند المولف في الصلاة والادب وخبر الواحد كما سياتي ان شا الله
تعالى واخرجه مسلم كذلك قال لنا النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لما قدم عليه في ستة من
قومه واسلم واقام عنده اياما واذن له في الرجوع ارجعوا الى اهليكم فعلموهم امر دينهم وفي رواية
الاصيلي والمستملي فعظوهم من الوعظ والتذكير وبالسند الى البخاري قال حدثنا محمد بن بشار بفتح المو
والشين المعجمة المثقلة ابن عثمان البصري قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة محمد
ابن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والرا قال كنت اترجم اي اعبر

بين ابن عباس رضي الله عنهما وبين الناس فأعبر لهم ما اسمع من ابن عباس وله ما اسمع منهم فقال ابن عباس ان وفد عبد القيس بن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة والوفد اسم جمع لا جمع لوافد على الصحيح قاله القاضي وهم القوم يأتون ركبانا اتوا النبي وفي الرواية السابقة لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم من الوفد او قال لهم من القوم شك شعبة او شيخه قالوا نحن ربيعة لان عبد القيس من اولاده فقال عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابن عساكر قال مرحبا بالقوم او بالوفد على الشك ايضا وفي رواية غير الاصيلي وكريمة بحذف الهاء غير خزايا اي مذلين ولا ندامى اي ولا مفضوحين بوطئ البلاد وقتل الانفس وسبي النسا ونصب غير على الحال قال النووي وهو المعروف وبالجر على الصفة ولا ندامى هو عند الزركشي من باب الاتباع كالغدايا والعشايا لان ندامى جمع ندمان من المنادمة لا من الندم وعورض بما في جامع القزاز على ما حكاه السفاقسي انه يقال رجل ندمان اي نادم وحينئذ يكون جاريا على الاصل قالوا يا رسول الله انا نأتيك من شقة بضم الشين المعجمة اي سفرة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر اصل الحي منزل القبيلة ثم سميت به اتساعا لان بعضهم يحيى ببعض ولا نستطيع ان نأتيك الا في شهر حرام بتنكيرها وهو يعم لكلها وفي رواية الاصيلي في شهر الحرام بتعريف الثاني كمسجد الجامع والمراد رجب لتفرده بالحرمة مع التصريح به في رواية البيهقي كما مر فمرنا بامر زاد في رواية كتاب الايمان فصل نخبر به بالرفع على الصفة لقوله امر وبالجزم جوابا للامر من وراءنا من قومنا ندخل به الجنة باسقاط واو العطف الثانية وفي رواية كتاب الايمان مع الرفع على الحال المقدرة اي نخبر مقدرين دخول الجنة او على الاستيناف والحالية او الصفة بعد الصفة والجزم جوابا للامر جوابا بعد جواب وفي فرع اليونينية وندخل باثبات العاطف كالاولى وحينئذ ثلاثيا في الجزم في الثاني مع رفع الاول فامرهم عليه الصلاة والسلام باربع وزاد خامسة واعطا الخمس ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله عز وجل وحده زاد في رواية الكشميهني لفظة قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة المفروضة وايتا الزكاة المعهودة وصوم رمضان وان تعطوا الخمس من المغنم صرح بان تعطوا في رواية احمد عن غندر فقال وان تعطوا فكان الحذف من شيخ البخاري ونهاهم عن الدبا بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد القرع وعن الحنتم بفتح المهملة وهو جرار خضر مطلية بما يسد الخزف وعن المزفت المطلي بالزفت قال شعبة ربما وفي رواية ابوي ذر والوقت وربما قال ابو جمرة عن النقير بالنون المفتوحة وكسر القاف الجذع المنقور وربما قال عن المقير اي المطلي بالقار قال في فتح الباري وليس المراد انه كان يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت احداهما دون الاخرى لانه يلزم من ذكر المقير التكرار لسبق ذكر المزفت لانه بمعناه بل المراد انه كان جازما بذكر الثلاثة الاول شاكا في الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا في التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير هذا توجيهه فلا يلتفت الى ما عداه والدليل انه جزم بالنقير في الباب السابق يعني في كتاب الايمان ولم يتردد الا في المزفت والمقير قال احفظوه اي المذكور واخبروه بفتح الهمزة وكسر الموحدة • وللكشميهني واخبروا بحذف الضمير وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني من وراءكم من قومكم هذا

باب الرحلة بكسر الراء اي الارتحال في المسئلة النازلة بالمرء قال الحافظ ابن حجر وفي روايتنا ايضا الرحلة بفتح الراء اي الواحدة واما بضمها فالمراد به الجهة وقد يطلق على من يرحل اليه وفي هامش الفرع بضم الراء ورقم عليه علامة الاصيلي انتهى وزاد في رواية كريمة بعد قوله النازلة وتعليم اهله بالجر عطفا على الرحلة وصوب حذفه لمجيئه في باب آخر بالسند السابق قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي وفي رواية غير الاصيلي ابن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله

ابن المبارك

ابن المبارك المروزي قال اخبرنا عمر بن سعيد بضم العين في الاولى وكسرها في الثالثة ابن ابي حسين بضم الحاء وفتح السين مصغرا النوفلي المكي قال حدثني بالافراد عبد الله بفتح العين وسكون الموحدة ابن ابي مليكة بضم الميم زهير التيمي القرشي الاحول ونسبه لجده ابي مليكة لشهرته به والا فابوه عبيد الله بضم العين عن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة ابن الحرث بن عامر القرشي المكي ابو سروعة بكسر السين المهملة وقد تفتح وعند المؤلف في النكاح في باب شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد بن ابي مريم عن عقبة ابن الحرث قال وسمعته من عقبة لكني لحديث عبيد احفظ فصرح بسماعه من عقبة فانتفى قول ابي عمر ان ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد بن مريم فاسناده منقطع انه اي عقبة بن الحرث تزوج ابنة وللاصيلي بنتا لابي اهاب بن عزيز بكسر الهمزة وفتح العين وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية لا بضم العين وفتح الزاي ابن سويد التميمي الدارمي واسم ابنته غنية بفتح المعجمة وسكون النون وتشديد المثناة التحتية وكنيتها ام يحيى فاتته امرأة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها فقالت اني قد ارضعت عقبة بن الحرث والتي تزوج بها اي عقبة وفي رواية بحذف بها فقال لها عقبة ما اعلم انك بكسر الكاف ارضعتني وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت ارضعتيني بزيادة مثناة تحتية قبل النون ولا اخبرتني ولابن عساكر ولا اخبرتيني بمثناة تحتية بعد الفوقية وعبر بالعلم مضارعا والاخبار ماضيا لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط فركب عقبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة اي فيها فسأله اي سأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسئلة النازلة به فقال وفي رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فقال رسول الله وفي رواية اي قال النبي صلى الله عليه وسلم كيف تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انك اخوها من الرضاعة ان ذلك بعيد من ذي المروة والورع ففارقها عقبة بن الحرث رضي الله عنه صورة او طلقها احتياطا وورعا لا حكما بثبوت الرضاع وفساد النكاح اذ ليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم في اصل من الاصول نعم عمل بظاهر هذا الحديث احمد رحمه الله فقال الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها ونكحت غنية بعد فراق عقبة زوجا غيره وهو ظريب بضم المعجمة وفتح الراء آخره موحدة ابن الحرث وتأتي بقية مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى والله اسأل العافية والسلامة في السفر والاقامة هذا

وكسر سان

باب التناوب بالخفض على الاضافة في العلم بان يأخذ هذا مرة ويذكره لهذا والاخر مرة ويذكره له وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح للتحويل قال ابو عبد الله اي البخاري وهو ساقط في رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وقال ابن وهب عبد الله المصري فيما وصله ابن حبان في صحيحه عن ابي قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب هو الزهري المذكور في الموصول فغاير بين اللفظين تنبيها على قوة محافظته على ما سمعه من شيوخه عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن ابي ثور بالمثلثة القرشي النوفلي التابعي عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كنت انا وجار لي بالرفع عطفا على الضمير المنفصل المرفوع وهو انا وانما اظهره لصحة العطف لئلا يلزم عطف الاسم على الفعل وهو جائز عند الكوفيين من غير اعادة الضمير ويجوز النصب على معنى المعية واسم الجار عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي كما افاده الشيخ قطب الدين القسطلاني فيما ذكره الحافظ ابن حجر ولم يذكر غيره وعند ابن بشكوال وذكر ابن الهادي انه اوس بن خولي وعلل بان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عمر لكن لا يلزم من المواخاة الجوار من الانصار الكائنين او المستقرين او النازلين في موضع او قبيلة بني وفي رواية في بني امية ابن زيد وهي اي القبيلة وفي رواية ابن عساكر وهو اي الموضع من عوالي المدينة قرى شرقي المدينة

بين أقربها وبينها ثلاثة أميال أو أربعة وأبعدها ثمانية وكنا نتناوب النزول بالنصب على المفعولية على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل جاري الأنصاري يوما بالنصب على الظرفية من العوالي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم وأنزل يوما كذلك فإذا نزلت أنا جئته جواب ما في إذا من معنى الشرط بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره وإذا نزل جاري فعل مثل ذلك فنزل صاحبي الأنصاري بالرفع صفة لصاحبي يوم نوبته أي يوما من أيام نوبته فسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل زوجاته فرجع إلى العوالي فجا فضرب بابي ضربا شديدا فقال أثمّ هو بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به إلى المكان البعيد ففزعت بكسر الزاي أي خفت لأجل الضرب الشديد فإنه كان على خلاف العادة والفاء تعليلية وللمؤلف في التفسير كما سيأتي إن شاء الله تعالى قال ابن عمر رضي الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت لعله جا إلى المدينة فخفت لذلك فخرجت إليه فقال قد حدث أمر عظيم طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت أظن أن هذا كائن حتى إذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة أم المؤمنين فالداخل عليها أبوها عمر لا الأنصاري وقصة حذف طلق إلى قوله فدخلت يوهم أنه من قول الأنصاري والفاء في دخلت فصيحة تفصح عن المقدر أي نزلت من العوالي فجئت إلى المدينة فدخلت وفي رواية الحموي والمستملي دخلت وللأصيلي قال فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي فقلت طلقكن وفي رواية لابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت حفصة لا أدري أي لا أعلم أنه طلقني ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وأنا قائم يا رسول الله أطلقت نساءك بهمزة الاستفهام كما في فرع اليونينية وقال العيني بحذفها قال عليه الصلاة والسلام لا فقلت وللأصيلي قلت الله أكبر تعجبا من قول الأنصاري طلق ظنا أن اعتزاله صلى الله عليه وسلم عن نسائه طلاقا أو ناشئا عنه والمقصود من إيراده لهذا الحديث هنا التناوب في العلم اهتماما بشأنه لكن قوله كنت أنا وجار لي من الأنصار نتناوب النزول ليس في رواية ابن وهب إنما هو في رواية شعيب كما نص عليه الذهلي والدارقطني والحاكم وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في النكاح والمظالم ومسلم في الطلاق والترمذي في التفسير والنسائي في الصوم وعشرة النساء هنا

باب الغضب بالإضافة وهو انفعال يحصل من غليان الدم لشيء دخل في القلب **في** حالة **الموعظة و** حالة **التعليم إذا رأى** الواعظ أو المعلم **ما يكره** أي الذي يكرهه فحذف العائد وقيل أراد المؤلف الفرق بين قضاء القاضي وهو غضبان وبين تعليم المعلم وتذكير الواعظ فإنه بالغضب أجدر كذا قاله البرماوي والعيني كابن المنير وتعقبه الدماميني فقال أما الواعظ فمسلم وأما تعليم العلم فلا نسلم أنه أجدر بالغضب لأنه مما يدهش الفكر فقد يفضي التعليم به في هذه الحالة إلى الخلل والمطلوب كمال الضبط انتهى وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة العبدي بسكون الموحدة البصري الموثق من أبي حاتم المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال أخبرنا ولأبي ذر أخبرني سفيان الثوري عن ابن أبي خالد هو إسماعيل البجلي الكوفي الأحمسي التابعي الطحان المسمى بالميزان عن قيس بن أبي حازم بالمهملة والزاي الأحمسي الكوفي البجلي عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري الخزرجي البدري قال قال رجل هو حزم بن أبي كعب كذا قاله ابن حجر في المقدمة ثم قال في الشرح في كتاب الصلاة لم أقف على تسميته ووهم من زعم أنه حزم ابن أبي كعب لأن قصته كانت مع معاذ لا مع أبي بن كعب يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان وهو معاذ بن جبل وفي رواية مما يطيل فالأولى من التطويل والأخرى من الإطالة قال القاضي عياض ظاهره مشكل لأن التطويل يقتضي الإدراك لا عدمه ولعله لا أكاد أترك الصلاة فزيدت

السابوح

الالف

الألف بعد لا وفصلت التاء من الراء فجعلت دالا وعورض بعدم مساعدة الرواية لما ادعاه وقيل معناه أنه كان يضعف فكان إذا طول به الإمام في القيام لا يبلغ الركوع إلا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة ودفع بأن المؤلف رواه الفريابي بلفظ لأتأخر عن الصلاة وحينئذ فالمراد أني لأتأخر من الصلاة في الجماعة بل أتأخر عنها أحيانا من أجل التطويل فعدم مقاربتي لإدراك الصلاة مع الإمام ناشئ عن تأخره عن حضورها ومتسبب عنه فعبر عن السبب بالمتسبب وعلله بتطويل الإمام وذلك لأنه إذا اعتيد التطويل منه تقاعد المأموم عن المبادرة ركونا إلى حصول الإدراك بسبب التطويل فيتأخر لذلك وهو معنى الرواية الأخرى المروية عن الفريابي فالتطويل سبب التأخر الذي هو سبب لذلك الشيء ولا داعي لحمل الرواية الثابتة في الأمهات الصحيحة على التصحيف قاله البدر الدماميني فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضبا بالنصب على التمييز من يومئذ وفي رواية منه من يومئذ ولفظة منه صلة أشد والمفضل والمفضل عليه وإن كانا واحدا وهو الرسول لأن الضمير راجع إليه لكن باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الأيام وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم إما لمخالفة الموعظة لاحتمال تقدم الإعلام بذلك أو للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه أو لإرادة الاهتمام بما يلقيه على أصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك لمثله فقال صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس إنكم منفرون عن الجماعات وفي رواية أبي الوقت إن منكم منفرين ولم يخاطب المطول على تعيينه بل عمم خوف الخجل عليه لطفا منه وشفقة على جميل عادته الكريمة صلوات الله وسلامه عليه فمن صلى بالناس أي من صلى ملتبسا بهم إماما لهم فليخفف جواب من الشرطية فإن فيهم المريض الذي ليس بصحيح والضعيف الذي ليس بقوي الخلقة كالنحيف والزمن والمسن وذا الحاجة بالنصب أي صاحب الحاجة وذو الحاجة بالرفع مبتدأ حذف خبره وجملة عطف على الجملة المتقدمة أي وذو الحاجة كذلك وللقابسي وإنما ذكر الثلاثة لأنها تجمع الأنواع الموجبة للتخفيف فإن المقتضي له إما في نفسه أو لا الأول إما بحسب ذاته وهو الضعيف أو بسبب العارض وهو المريض أو لا في نفسه وهو ذو الحاجة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد أبو جعفر المسندي بفتح النون قال حدثنا أبو عامر وفي رواية ابن عساكر العقدي وفي رواية أبي ذر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا سليمان بن بلال المديني بالمثناة التحتية قبل النون وللأصيلي المدني بحذفها عن ربيعة الرأي ابن أبي عبد الرحمن شيخ إمام الأئمة مالك بن أنس عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة المدني عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نزيل الكوفة المتوفى بها أو المدينة أو مصر سنة ثمان وسبعين وله في البخاري خمسة أحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل هو عمير والد مالك وقيل بلال المؤذن وقيل الجارود وقيل هو زيد بن خالد نفسه عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن الشيء الملقوط وهو ما ضاع بسقوط أو غفلة فيأخذه شخص فقال له صلى الله عليه وسلم ولكريمة قال اعرف بكسر الراء من المعرفة وكاءها بكسر الواو ممدود ما يربط به رأس الصرة أو الكيس ونحوهما أو هو الخيط الذي يشد به الوعاء أو قال وعاءها بكسر الواو أي ظرفها والشك من زيد بن خالد أو ممن دونه من الرواة وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء هو الوعاء أيضا لأن العفص هو الثني والعطف لأن الوعاء يثنى على ما فيه وينعطف والمراد الشيء الذي يكون فيه النفقة من خرقة أو جلدة ونحوهما أو هو الجلد الذي يلبس رأس القارورة وأما الذي يدخل في فم القارورة من جلد أو غيره فهو الصمام بالمهملة المكسورة وإنما أمر بمعرفة ما ذكر ليعرف صدق مدعيها من كذبه ولئلا يختلط بماله ثم عرفها على سبيل الوجوب للناس بذكر بعض صفاتها سنة أي مدة سنة متصلة يعرف أولا كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع ثم كل شهر ولا يجب فورية التعريف

اى عفاص او وكاء شى

بل المعتبر سنة متى كان وهل يكفي سنة متفرقة وجهان ثانيهما وبه قطع العراقيون ثم قال النووي وهو الاصح ثم استمتع بها بكسر التاء الثانية وتسكين العين عطفا على ثم عرفها فان جاء ربها اي مالكها فأدها جواب الشرط اي اعطها اليه قال يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها أكذلك ام لا وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف فغضب عليه الصلاة والسلام حتى احمرت وجنتاه تثنية وجنة مثلثة الواو واجنة بهمزة مضمومة وهي ما ارتفع عن الخد او قال احمر وجهه وانما غضب استقصارا لعلم السائل وسوء فهمه اذ انه لم يراع المعنى المذكور ولم يتفطن له فقاس الشيء على غير نظيره لان اللقطة انما هي الشيء الذي يسقط من صاحبه ولا يدري اين موضعه وليس كذلك الابل فانها مخالفة للقطة اسما وصفة فقال صلى الله عليه وسلم وما لك ولها اي ما تصنع بها اي لم تأخذها ولم تتناولها وفي رواية الحموي والمستملي فما لك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر ما لك بغير واو ولا فاء معها سقاؤها بكسر السين مبتدأ وخبر مقدم اي اجوافها فانها تشرب فتكتفي به اياما وحذاؤها بكسر الحاء المهملة والمد عطف على سقاؤها اي خفها الذي تمشي عليه ترد الماء جملة بيانية لا محل لها من الاعراب او محلها الرفع خبر مبتدأ محذوف اي هي ترد الماء وترعى الشجر فذرها اي اذا كان الامر كذلك فدعها والفاء في فذرها جواب شرط محذوف حتى يلقاها ربها مالكها اذ انها غير فاقدة اسباب العود اليه لقوة سيرها وكون الحذاء والسقاء معها لانها ترد الماء ربعا وخمسا وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع ومن التردي وغير ذلك قال يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها اهي مثل ضالة الابل ام لا قال عليه الصلاة والسلام ليست كضالة الابل بل هي لك ان اخذتها او لاخيك من الملتقطين ان لم تأخذها او للذئب يأكلها ان لم تأخذها انت ولا غيرك ففيه اذن في اخذها دون الابل نعم اذا كانت الابل في القرى والامصار فلتلتقط لانها مطمعة تكون حينئذ معرضة للتلف مطمعة للاطماع ومباحث ذلك يأتي في بابه ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر حدثني محمد بن العلاء هو ابو كريب الكوفي قال حدثنا ابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن ابي موسى الاشعري عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الهمزة عن اشياء غير منصرف كرهها لانه ربما كان فيها سببا لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة او غير ذلك وكان من هذه الاشياء السؤال عن الساعة ونحوها كما سيأتي ان شاء الله تعالى فلما اكثر بضم الهمزة على صيغة المجهول اي فلما اكثر الناس السؤال عليه صلى الله عليه وسلم غضب لتعنتهم في السؤال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه ثم قال عليه الصلاة والسلام للناس سلوني وللاصيلي ثم قال اسألوني عما شئتم بالالف وللاصيلي عم بحذفها لانه يجب حذف الف ما الاستفهامية اذا جرت وابقاء الفتحة دليل عليها نحو فيم والام وعلام للفرق بين الاستفهام والخبر ومن ثم حذفت في نحو فيم انت من ذكراها فناظرة بم يرجع المرسلون وثبتت في نحو لمسكم فيما افضتم ان تسجد لما خلقت بيدي كما لا تحذف في الخبر لا تثبت في الاستفهام وحمل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام على الوحي اذ لا يعلم ما يسأل عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى له كما هو مقرر قال رجل هو عبد الله بن حذافة الرسول الى كسرى من ابي يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام ابوك حذافة بمهملة مضمومة وذال معجمة وفاء القرشي السهمي المتوفى في خلافة عثمان رضي الله عنه فقام رجل آخر وهو سعد بن سالم فقال من ابي يا رسول الله فقال وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر قال ابوك سالم مولى شيبة بن ربيعة وهو صحابي جزما وكان سبب السؤال طعن بعض الناس في نسب بعضهم على عادة الجاهلية فلما رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما في وجهه الوجيه عليه الصلاة والسلام من اثر الغضب قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل مما يوجب غضبك هذا

باب من برك بفتحتين وتخفيف الراء **على ركبتيه عند الامام او المحدث**

وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة

بالمهملة

بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالتوحيد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فسئل فاكثروا عليه فغضب فقال سلوني فقام عبد الله ابن حذافة السهمي المهاجري احد الذين ادركوا بيعة الرضوان فقال يا رسول الله من ابي فقال عليه السلام وفي رواية قال من ابي قال ابوك حذافة وفي مسلم انه كان يدعى لغير ابيه ولما سمعت امه سؤاله قالت ما سمعت بابن اعق منك أأمنت ان تكون امك قارفت ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال والله لو الحقني بعبد اسود للحقت به ثم اكثر بالمثلثة ان يقول عليه الصلاة والسلام سلوني فبرك بفتح الموحدة والراء المخففة عمر رضي الله عنه على ركبتيه يقال برك البعير اذا استناخ واستعمل في الآدمي على طريق المجاز غير المقيد وهو ان يكون في حقيقته مقيدا فيستعمل في الاعم بلا قيد كالمشفر لشفة البعير فيستعمل لمطلق الشفة فيقال زيد غليظ المشفر فقال عمر رضي الله عنه بعد ان برك على ركبتيه تأدبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فرضي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت وفي بعض الروايات فسكن غضبه بدل فسكت هذا

باب من اعاد الحديث في امور الدين **ثلاثا ليفهم** بضم المثناة التحتية وفتح الهاء عنه كذا للاصيلي وكريمة فيما نص عليه الحافظ ابن حجر وفي رواية حذف عنه وكسر الهاء وفي اخرى كذلك مع فتحها فقال الا بالتخفيف وفي غير رواية ابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا وقول الزور فما زال يكررها في مجلسه ذلك والضمير لقوله وقول الزور وهذا طرف من حديث وصله بتمامه في كتاب الشهادات وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في خطبة الوداع قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا اي قال هل بلغت ثلاث مرات وبالسند الماضي الى المؤلف قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله الخزاعي البصري الكوفي الاصل المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري التميمي البصري الحافظ الحجة المتوفى سنة سبع ومائتين قال حدثنا عبد الله ابن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري وثقه العجلي والترمذي قال حدثنا ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين زاد في غير رواية ابوي ذر والوقت ابن عبد الله اي ابن انس بن مالك الانصاري البصري عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سلم على الناس سلم ثلاثا اي ثلاث مرات ويشبه ان يكون ذلك عند الاستئذان لحديث اذا استأذن احدكم ثلاثا ولم يؤذن له فليرجع وعورض بان تسليمة الاستئذان لا تثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا تثلث اذا حصل بالثانية نعم يحتمل ان يكون معناه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستئذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وكل سنة واذا تكلم عليه الصلاة والسلام بكلمة اي بجملة مفيدة من باب اطلاق اسم البعض على الكل اعادها ثلاثا اي ثلاث مرات قال البدر الدماميني لا يصح ان يكون اعاد مع بقائه على ظاهره عاملا في ثلاثا ضرورة انه يستلزم قول تلك الكلمة اربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما تتحقق بها اذ المرة الاولى لا اعادة فيها فاما ان تضمن قال ويصح عملها في ثلاثا بالمعنى المضمن او تبقى اعاد على معناه وتجعل لعامل محذوفا اي اعادها فقالها وعليها فلم تقع الاعادة الا مرتين انتهى وبه قال حدثنا عبدة بن عبد الله زاد في رواية

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاصيلي الصفار وهو السابق وسقط عنده لفظ ابن عبد الله قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال
حدثنا عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثنا ثمامة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر ثمامة بن انس
فنسبه لجده والاول باسم ابيه عبد الله عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا
تكلم بكلمة اعادها اي الكلمة المعتبرة بالجملة المفيدة ثلاثا اي ثلاث مرات وقد بين المراد بالتكرار
في قوله حتى تفهم بضم اوله وفتح ثالثه اي لكي تعقل لانه عليه الصلاة والسلام مامور بالابلاغ والبيان
وعبر بكان اذا تكلم للشعر بالاستمرار لان كان تدل على الثبات والاستمرار بخلاف صار فانها تدل على
الانتقال ولهذا يجوز ان يقال كان ولا يجوز صار وكان صلى الله عليه وسلم اذا اتى على قوم فسلم عليهم
سلم عليهم ثلاثا اي ثلاث مرات واذا شرط جوابه سلم لا فسلم بل هو عطف على اتى من بقية الشرط وقد
سقط حديث عبدة الاول في رواية ص ه ولا يخفى الاستغناء عنه بالثاني وبه قال حدثنا مسدد بفتح
السين المهملة قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
جعفر بن اياس عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء وبكسرها غير منصرف للعجمة والعلمية وللاصيلي بالصرف
لاجل الصفة على ما تقدم تقريره في باب من رفع صوته بالعلم عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص
رضي الله عنه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه وللاصيلي كما في الفرع
في سفرة سافرناها ودفع في مسلم تعيينها من مكة الى المدينة فادركنا بفتح الكاف اي النبي صلى الله عليه وسلم
وقد ارهقنا بسكون القاف الصلاة بالنصب على المفعولية وللاصيلي ارهقتنا بالتانيث وفتح
القاف الصلاة بالرفع على الفاعلية صلاة العصر بالنصب والرفع على البدلية من الصلاة ونحن
نتوضا فجعلنا نمسح على ارجلنا اي نغسلها غسلا خفيفا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا شك من الراوي وقد سبق الحديث في باب من رفع
صوته بالعلم واعاده لغرض تكرار الحديث واخرجه هناك عن النعمان عن ابي عوانة وهنا عن مسدد
عن ابي عوانة وصرح هنا بصلاة العصر وياتي بقية مباحثه في الطهارة ان شاء الله تعالى هذا

باب تعليم الرجل امته واهله من عطف العام على الخاص لان امة الرجل
من اهل بيته وبالسند قال رحمه الله اخبرنا وفي رواية ه ط حدثنا محمد ولكريمة حدثنا محمد بن جعفر
ابن سلام اي بتخفيف اللام وفي رواية ابي ذر والاصيلي حدثنا محمد بن سلام وفي رواية حدثني
محمد بن سلام قال حدثنا وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر اخبرنا المحاربي بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر
الراء والموحدة عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي الموثق المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة قال حدثنا
صالح بن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية نسبة لجده الاعلى لشهرته به والا فهو صالح
ابن صالح بن مسلم بن حيان وليس هو صالح بن حيان القرشي الضعيف قال اي صالح قال عامر هو
ابن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة حدثني بالتوحيد ابو بردة بضم الموحدة
عن ابيه هو ابو موسى الاشعري كما صرح به في العتق وغيره قال اي ابو موسى قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاثة مبتدا خبره جملة لهم اجران او لهم رجل وكذا امراة من اهل الكتاب التوراة
والانجيل او الانجيل فقط على القول بان النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه قد امن بنبيه
موسى وعيسى عليهما السلام مع ايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم المبعوث في التوراة والانجيل الماخوذ
له الميثاق على سائر النبيين وامهم وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم ~~وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم~~
اي بانه هو الموصوف في الكتابين او باتي ان شاء الله تعالى ما في ذلك من المباحث في باب فضل
من اسلم من اهل الكتابين في كتاب الجهاد والثاني العبد المملوك اي جنس العبد المملوك اذا ادى

حق الله

حق الله تعالى كالصلاة والصوم وحق مواليه بسكون الياء جمع مولى لتحصل مقابلة الجمع في جنس العبيد
بجمع الموالي او ليدخل ما لو كان العبد مشتركا بين موالي والمراد من حقهم خدمتهم ووصف العبد
بالمملوك لان كل الناس عباد الله فميزه بكونه مملوكا للناس والثالث رجل كانت عنده امة زاد
في رواية الاربعة يطؤها بالهمز فادبها لتتخلق بالاخلاق الحميدة فاحسن تاديبها بلطف
ورفق من غير عنف وعلمها ما يجب تعليمه من الدين فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها بعد
ان اصدقها فله اجران الضمير يرجع الى الرجل الاخير وانما لم يقتصر على قوله لهم اجران مع كونه
داخلا في الثلاثة بحكم العطف لان الجهة كانت فيه متعددة وهي التاديب والتعليم والعتق
والتزوج فكانت مظنة ان يستحق الاجر اكثر من ذلك فاعاد قوله له اجران اشارة الى ان
المعتبر من الجهات امران وانما اعتبرا تنبيها فقط لان التاديب والتعليم يوجبان الاجر في
الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء فلم يبق الاعتبار الا في العتق
والتزوج وانما ذكر الاخريين لان التاديب والتعليم اكمل للاجر اذ تزوج المراة المؤدبة
المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان تعين زوجها على دينه وعطف بثم في العتق وفي السابق بالفاء
لان التاديب والتعليم ينفعان في الوطء بل لابد منهما فيه والعتق نقل من صنف الى صنف
ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد بل من الضدية في الاحكام والمنافاة في الاحوال فناسب
لفظا دالا على التراخي بخلاف التاديب وغيره مما ذكر فان قلت اذا لم يطا الامة كيف ادبها هل
له اجران اجيب بان المراد تمكنه من وطئها شرعا وان لم يطاها انتهى وانما عرف العبد ونكر رجل
في الموضعين الاخرين لان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى وكذا الاتيان في العبد باذا دون
القسمين الاولين لانها ظرف وامن حال وهي في حكم الظرف لان معنى جاء زيد راكبا في وقت الركوب
وحاله او يقال في وجه المخالفة الاشعار بفائدة عظيمة وهي ان الايمان بنبيه لا يفيد
في الاستقبال الاجرين بل لا بد من الايمان في عهده حتى يستحق اجرين بخلاف العبد فانه
في زمان الاستقبال مستحق للاجرين ايضا فاتى باذا التي للاستقبال قاله البرماوي كالكرماني
وتعقبه في الفتح فقال هو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة
بل هو عند المص وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى باذا في الثلاثة وعبر في النكاح
بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء
الله تعالى في الجهاد ثم قال عامر الشعبي لراويه صالح المذكور اعطيناكها اي اعطيناك
المسئلة او المقالة اياك بغير شيء من اجرة بل بثواب التعليم والتبليغ اي الخطاب
لرجل من اهل خراسان سال الشعبي عمن يعتق امته ثم يتزوجها كما عند المولف في باب
واذكر في الكتاب مريم والاول قاله الكرماني والثاني العيني كابن حجر وهو الراجح قد
وللاصيلي وقد بالواو ولغيره كما قاله العيني والبرماوي فقد كان يركب بضم المثناة التحتية
وفتح الكاف اي يرحل فيما دونها الى المدينة النبوية والضمير للمسالة او للمقالة
وقد ظهر ان مطابقة الحديث للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل بالقياس اذ الاعتناء
بالاهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله عليه الصلاة والسلام اكد من الاعتناء
بالاماء ورواة هذا الحديث الستة كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المولف ايضا في العتق والجهاد واحاديث الانبياء
والنكاح ومسلم في الايمان والترمذي في النكاح وكذا النسائي فيه وابن ماجه

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا باب عظة الامام الاعظم او نائبه النسا اى تذكرهن العواقب وتعليمهن امور الدين وبالسند الى المولف قال حدثنا سليمان بن حرب بالمهملة والموحدة الازدى الانصارى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ايوب السختيانى قال سمعت عطا اى ابن ابى رباح اسلم المكى القرشى الحبشى الاسود الاعور الافطس الاشل الاعرج ثم عمى باخرة المرفوع بالعلم والعمل حتى صار من الجلالة وثقة بمكان المتوفى سنة خمس ومائة او سنة اربع عشرة ومائة قال سمعت ابن عباس عبد الله رضى الله عنهما قال اشهد على النبى وفى رواية ابى الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال عطا اشهد على ابن عباس يعنى ان الراوى تردد هل لفظ اشهد من قول ابن عباس او من قول عطا واخرجه احمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد من كل منهما وعبر بلفظ الشهادة تاكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بين صفوف الرجال الى صف النسا ومعه بلال اى ابن رباح بفتح وتخفيف الموحدة الحبشى واسم امه حمامة ولغير الكشميهنى معه بلال بلا واو على انه حال استغنى فيها عن الواو بالضمير كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو فظن صلى الله عليه وسلم انه لم يسمع النسا حين اسمع الرجال فان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولى ظن وفى رواية بدون ذكر النسا فوعظهن عليه السلام بقوله انى رايتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا اصل فى حضور النسا مجالس الوعظ ونحوه بشرط امن الفتنة وامرهن بالصدقة النفلية لما راى هن اكثر اهل النار لانها ممحاة لكثير من الذنوب المدخلة النار او لانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة حينئذ كانت افضل وجوه البر فجعلت المراة تلقى القرط بضم القاف وسكون الرا آخره مهملة الذى يعلق بشحمة الاذن والخاتم بالنصب عطفا على المفعول وبلال ياخذ فى طرف ثوبه ما يلقينه ليصرفه عليه السلام فى مصارفه لانه يحرم عليه الصدقة وحذف المفعول للعلم به ورفع بلال بالابتدا وتاليه خبره والجملة حالية وقال اسمعيل وفى رواية ابن عساكر وقال ابو عبد الله اى البخارى وقال اسمعيل اى ابن علية عن ايوب السختيانى عن عطا اى ابن ابى رباح وقال عن ابن عباس رضى الله عنهما وفى رواية ابن عساكر والاصيلى وابى الوقت قال ابن عباس اشهد على النبى صلى الله عليه وسلم فجزم بان لفظ اشهد من كلام ابن عباس فقط وهذا من تعاليقه لانه لم يدرك اسمعيل بن علية لانه مات فى عام ولادة المولف سنة اربع وتسعين ومائة ووصله فى كتاب الزكاة

هذا باب الحرص على تحصيل الحديث المضاف الى النبى صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ باب للاصيلى وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسى المدنى قال حدثنى بالتوحيد سليمان بن بلال ابو محمد القرشى عن عمرو بن ابى عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب
٢ المدنى المتوفى فى خلافة ابى جعفر المنصور سنة ست وثلاثين ومائة عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى بضم الموحدة وفتحها عن ابى هريرة عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه انه بفتح الهمزة قال قيل يا رسول الله ولغير ابى ذر وكريمة قال يا رسول الله باسقاط قيل كما فى رواية الاصيلى والقابسى فيما قاله العينى وغيره وهو الصواب ولعلها كانت قلت كما عند المولف فى الرقاق فتصحفت بقيل لان السائل هو ابو هريرة نفسه فدل هذا على ان رواية ابى ذر وكريمة وهم من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة ومن استفهامية مبتدا وخبره تاليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالنى بضم اللام وفتحها على حد قراءة وحسبوا ان لا تكون فتنة

بالرفع

بالرفع والنصب لوقوع ان بعد الظن واللام فى لقد جواب القسم المحذوف كما قدرته او للتاكيد عن هذا الحديث احد بالرفع فاعل يسالنى اول منك برفع اول صفة لاحد او بدل منه وبالنصب وهو الذى فى فرع اليونينية وصحح عليه وخرج على الظرفية وقال عياض على المفعول الثانى لظننت قال فى المصابيح ولا يظهر له وجه وقال ابو البقا على الحال اى لا يسالنى احد سابقا لك ولا يضر كونه نكرة لانها فى سياق النفى كقولهم ما كان احد مثلك لما رايت اى للذى رايته من حرصك على الحديث او لرويتى بعض حرصك فمن بيانية وتكون ما مصدرية على الاول وبعضية على الثانى اسعد الناس الطايع والعاصى بشفاعتى يوم القيمة اى فى يوم القيمة من قال فى موضع رفع خبر المبتدا الذى هو اسعد الناس ومن موصول الذى قال لا اله الا الله مع قول محمد رسول الله حال كونه خالصا من الشرك زاد فى رواية الكشميهنى وابى الوقت مخلصا من قلبه او نفسه شك من الراوى وقد يكتفى بالنطق باحد الجزئين من كلمتى الشهادة لانه صار شعارا لمجموعهما فان قلت الاخلاص محله القلب فما فائدة من قلبه اجيب بان الاتيان به للتاكيد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل فى الحكم لكنا لا نحكم عليه بالدخول الا ان تلفظ فهو للحكم باستحقاق الشفاعة لا لنفس الاستحقاق واستشكل التعبير بافعل التفضيل فى قوله اسعد اذ مفهومه ان كلا من الكافر الذى لم ينطق بالشهادة والمنافق الذى نطق بلسانه دون قلبه ان يكون سعيدا واجيب بان افعل هنا ليست على بابها بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين او يكون افعل على بابها والتفضيل بحسب المراتب وقال البدر الدمامينى حمله ابن بطال يعنى قوله مخلصا على الاخلاص العام الذى من لوازم التوحيد ورده ابن المنير بان هذا لا يخلو عنه مومن فتتعطل صيغة افعل وهو لم يسال عمن يستاهل شفاعته وانما سال عن اسعد الناس بها فينبغى ان يحمل على اخلاص خاص يختص ببعض دون بعض ولا يخفى تفاوت رتبه

هذا باب بالتنوين وفى فرع اليونينية بغير تنوين معا فالقول كيف يقبض العلم اى كيفية رفع العلم وسقط لفظ باب للاصيلى وكتب وفى رواية ابن عساكر قال اى البخارى وكتب عمر بن عبد العزيز احد الخلفا الراشدين المهديين الى نائبه فى الامرة والقضا على المدينة ابى بكر محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاى الانصارى المدنى المتوفى سنة اثنين ومائة فى خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن اربع وثمانين سنة ونسبه المولف الى جد ابيه لشهرته به ولجده عمرو صحبة ولابيه محمد روية انظر ما كان اى اجمع الذى كان تجده وفى رواية الكشميهنى انظر ما كان عندك اى فى بلدك فكان على الرواية الاولى تامة وعلى الثانية ناقصة وعندك الخبر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فانى خفت دروس العلم بضم الدال وذهاب العلما فان فى كتبه ضبطا له وابقاء وقد كان الاعتماد اذ ذاك انما هو على الحفظ فخاف عمر بن عبد العزيز فى راس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلما فامر بذلك ولا يقبل بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفى بعض النسخ بالرفع على ان لا نافية وفى فرع اليونينية تقبل بفتح المثناة الفوقية على الخطاب مع الجزم الا حديث النبى صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا بضم المثناة التحتية فى الاول من الافشا وفتحها فى الثانى من الجلوس لا من الاجلاس مع سكون اللام وكسرها معا فيهما وفى رواية عن ابن عساكر ولتفشوا ولتجلسوا بالمثناة الفوقية فيهما حتى يعلم بضم المثناة التحتية وتشديد اللام المفتوحة وللكشميهنى يعلم بفتحها وتخفيف اللام مع تسكين العين من العلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك بفتح اوله وكسر ثالثه كضرب يضرب وقد تفتح حتى يكون سرا اى خفية كاتخاذه فى الدور المحجورة التى لا ياتى فيها نشر العلم بخلاف المساجد والجوامع والمدارس ونحوها وقد وقع هذا التعليق موصولا عقبه فى غير رواية الكشميهنى وكريمة وابن عساكر ولفظه حدثنا وفى رواية الاصيلى

قال ابو عبد الله اي البخاري حدثنا العلاء بن عبد الجبار ابو الحسن البصري العطار الانصاري الثقة المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي المتوفى سنة سبع وستين ومائة عن عبد الله ابن دينار القرشي المدني مولى عمر رضي الله عنهما بذلك يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلما قال الحافظ ابن حجر يحتمل لان يكون ما بعده ليس من كلام عمر او من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية والاول اظهر وبه صرح ابو نعيم في المستخرج ولم اجده في مواضع كثيرة الا كذلك وعلى هذا فبقيته من كلام المصنف اورده تلو كلام عمر ثم بين ان ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر انتهى وبالسند الى المولف قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بضم الهمزة والسين المهملة قال حدثني بالافراد ملك هو ابن انس الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول اي في حجة الوداع كما عند احمد والطبراني من حديث ابي امامة ان الله لا يقبض العلم من بين الناس انتزاعا بالنصب مفعولا مطلقا ينتزعه وفي رواية ينزعه من العباد بان يرفعه الى السما او يمحوه من صدورهم ولكن يقبض العلم بقبض ارواح العلما وموت حملته ~~او يمحوه من صدورهم~~ وعبر بالمظهر في قوله يقبض العلم موضع المضمر لزيادة تعظيم المظهر كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله احد حتى اذا لم يبق بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الرباعي من الابقا وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى اي حتى اذا لم يبق الله تعالى عالما بالنصب على المفعولية كذا في رواية الاصيلي ولغيره يبق بفتح حرف المضارعة من البقا وعالم بالرفع على الفاعلية ولمسلم حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس بالرفع على الفاعلية رؤسا بضم الراء والهمزة والتنوين جمع راس ولابي ذر ايضا كما في الفتح رؤسا بفتح الهمزة وفي اخره همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس جهالا بالضم والتشديد والنصب صفة للسابقة فسئلوا بضم السين اي سالهم السائل فافتوا له بغير علم فضلوا من الضلال اي في انفسهم واضلوا من الاضلال اي اضلوا السائلين فان قلت الواقع بعد حتى هنا جملة شرطية فكيف وقعت غاية اجيب بان التقدير ولكن يقبض العلم بقبض العلما الى انه يتخذ الناس رؤسا جهالا وقت انقراض اهل العلم فالغاية في الحقيقة هي ما ينسبك من الجواب مرتبا على فعل الشرط انتهى واستدل به الجمهور على جواز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة قال الفربري ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر حدثنا عباس بالموحدة والمهملة اخره وفي رواية باسقاط قال الفربري قال حدثنا قتيبة بن سعيد احد مشايخ المولف قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد الضبي عن هشام وهو ابن عروة بن الزبير بن العوام نحوه اي نحو حديث ملك السابق وهذه من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الاسانيد ولفظه رواية قتيبة هذه اخرجها مسلم عنه هذا باب بالتنوين هل يجعل الامام للنسا يوما على حدة في العلم بكسر الحا وتخفيف الدال المهملتين اي على انفراد وللاصيلي وكريمة يجعل على صيغة المجهول ويوم بالرفع مفعول نايب عن فاعله وبالسند قال المولف حدثنا ادم غير منصرف للعجمة والعلمية على القول بعجمته والا فالعلمية ووزن الفعل وهو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالتوحيد ابن الاصبهاني بفتح الهمزة وقد تكسر وقد تبدل باوها فا عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي قال سمعت ابا صالح ذكوان بالذال المعجمة وسكون الكاف حال كونه يحدث عن ابي سعيد الخدري سعد بن ملك رضي الله عنه قال اي قال ابو سعيد قال النسا وفي رواية باسقاط قال الاولى ولغير ابي ذر قالت النسا باثبات التانيث وكلاهما جايز في فعل اسم الجمع للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا بفتح الموحدة عليك الرجال علاز منهم لك كل الايام يتعلمون الدين ونحن نسا ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم فاجعل اي انظر لنا فعين لنا يوما من الايام نتعلم فيه يكون منشاؤه من نفسك

ولابي الوقت وابن عساكر قالت صح

اي من اختيارك لا اختيارنا وعبر عن التعيين بالجعل لانه لازمه فوعدهن عليه الصلاة والسلام يوما لقيهن فيه اي في اليوم الموعود به ويوما نصب مفعول ثان لوعد فان قلت عطف الجملة الخبرية وهي فوعدهن على الانشائية وهي فاجعل لنا وقد منعه ابن عصفور وابن مالك وغيرهما اجيب بان العطف ليس على قوله فاجعل لنا يوما بل العطف على جميع الجملة من قوله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا من نفسك انتهى فوعظهن عليه السلام اي فوفى بوعدهن ولقيهن فوعظهن مواعظ وامرهن بامور دينية فقال فيما قال لهن ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان التقديم لها حجابا بالنصب خبر كان وللاصيلي ما منكن من امرأة بزيادة من لزيدت تاكيدا كما قاله البرماوي وللاصيلي وابن عساكر والحموي حجاب بالرفع على ان كان تامة اي حصل لها حجاب من النار فقالت امرأة ومن قدم اثنين ولكريمة واثنتين بتا التانيث والسايلة هي ام سليم كما عند احمد والطبراني او ام ايمن كما عند الطبراني في الاوسط او ام مبشر كما بينه المولف فقال صلى الله عليه وسلم ومن قدم اثنين ولكريمة واثنتين ايضا تنبيه حكم الرجل في ذلك كالمراة ثم قال حدثنا وفي رواية ابوي ذر والوقت حدثني محمد بن بشار الملقب ببندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان ابي صالح وافاد المولف هنا تسمية ابن الاصبهاني المبهم في الرواية السابقة عن ابي سعيد اي الخدري كما للاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي الحديث المذكور وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني الواو في وعن للعطف على قوله في السابقة عن عبد الرحمن والحاصل ان شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين فهو موصول ومن زعم انه معلق فقد وهم قال سمعت ابا حازم بالمهملة والزاي سلمان الاشجعي الكوفي المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز عن ابي هريرة قال وفي رواية ابي ذر وقال بواو العطف على محذوف تقديره مثله اي مثل حديث ابي سعيد وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وبالمثلثة اي الاثم فزاد هذه على الرواية الاولى والمعنى انهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب الحنث عليهم ووجه اعتبار ذلك ان الاطفال اعلق بالقلوب والمصيبة بهم عند النسا اشد لان وقت الحضانة قايم هذا باب بالتنوين من سمع شيا زاد في رواية ابي ذر فلم يفهمه فراجع اي راجع الذي سمعه منه وللاصيلي فراجع فيه وفي رواية فراجعه حتى يعرفه وبالسند قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي مريم الجمحي المصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين ونسبه لجد ابيه لان اباه الحكم بن محمد بن ابي مريم قال اخبرنا نافع بن عمر وفي رواية ابي ذر ابن عمر الجمحي وهو قرشي مكي توفي سنة اربع ومائة قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله ان عائشة بفتح الهمزة اي بان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها كانت لا تسمع وفي رواية ابي ذر لا تسمع شيا مجهولا موصوفا بوصف لا تعرفه الا راجعت فيه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اي الى ان تعرفه وجمع بين كانت الماضي وبين لا تسمع المضارع استحضارا للصورة الماضية لقوة تحققها وان النبي صلى الله عليه وسلم عطف على قوله ان عائشة قال من موصول مبتدا وحوسب صلته وعذب خبر المبتدا قالت عائشة رضي الله عنها فقلت اكان كذلك وليس يقول الله تعالى فيقول خبر ليس واسمها ضمير الشان او ان ليس بمعنى لا اي اولا يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا لا يناقش فيه قالت عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك العرض بكسر الكاف لانه خطاب المونث ولكن من نوقش الحساب بالنصب على المفعولية اي من ناقشه الله الحساب اي من استقصى حسابه يهلك بكسر اللام واسكان الكاف جواب من الموصول المتضمن معنى الشرط

ويجوز رفع الكاف لان الشرط اذا كان ماضيا جاز فى الجواب الوجهان ومعنى ان تحرير الحساب يفضى
الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد موقوفة على القبول وان لم تحصل الرحمة المقتضية
للقبول لا تقع النجاة وظاهر قول ابن ابى مليكة ان عائشة كانت لا تسمع شيئا الا راجعت فيه وفيه
الارسال لان ابن ابى مليكة تابعى لم يدرك مراجعتها النبى صلى الله عليه وسلم لكن قول عائشة فقلت
اوليس يدل على انه موصول والله اعلم هذا باب بالتنوين ليبلغ العلم بالنصب
الشاهد بالرفع الغائب بالنصب اى ليبلغ الحاضر الغائب العلم فالشاهد فاعل والغائب
مفعول اول له وان تاخر فى الذكر والعلم مفعول ثانى واللام فى ليبلغ لام الامر وفى الغين الكسر على
الاصل فى حركة التقاء الساكنين والفتح لخفته قاله اى رواه ابن عباس رضى الله عنهما
فيما وصله المولف فى كتاب الحج فى باب الخطبة ايام منى عن النبى صلى الله عليه وسلم لكن
بحذف العلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال يا ايها
الناس اى يوم هذا قالوا يوم حرام وفى اخره اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذى
نفسى بيده انها لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد الغائب والظاهر ان المصنف ذكره بالمعنى لان المامور
بتبليغه هو العلم واشار لمعناه فى الفتح وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
قال حدثنى وفى رواية الاصيلى وابن عساكر حدثنا الليث بن سعد المصرى قال حدثنى
بالافراد سعيد بكسر العين المقبرى وللاصيلى وابن عساكر وابى الوقت سعيد بن ابى سعيد
ولغيرهم هو ابن ابى سعيد عن ابى شريح بضم المعجمة وفتح الرا اخره حا مهملة خويلد بن عمرو بن
صخر الخزاعى الكعبى الصحابى المتوفى سنة ثمان وستين رضى الله عنه قال لعمرو بن سعيد
بفتح العين فى الاولى وكسرها فى الثانية بن العاصى بن امية القرشى الاموى المعروف بالاشدق
قال ابن حجر وليست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان وهو يبعث البعوث بضم الموحدة
جمع البعث بمعنى المبعوث والجملة اسمية وقعت حالا والمعنى يرسل الجيوش الى مكة زادها
الله شرفا ومن علينا بالمجاورة فيها على احسن وجه فى عافية بلا محنة لقتال عبد الله بن الزبير
لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معوية فى سنة احدى وستين من الهجرة واعتصم بالحرم بلغنا الله المجاورة
به فى عافية بلا محنة وكان عمرو والى يزيد على المدينة الشريفة ائذن لى ايها الامير احدثك
بالجزم لانه جواب الامر قولا بالنصب مفعول ثان لاحدثك قام به النبى وفى رواية ابى الوقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد بالنصب على الظرفية من يوم الفتح اى ثانى يوم فتح مكة فى العشرين
من رمضان السنة الثامنة من الهجرة سمعته اذناى اصله اذنان لى فسقطت النون لاضافته
ليا المتكلم والجملة فى محل نصب صفة للقول كجملة قام به النبى صلى الله عليه وسلم وهو يعنى
ان يكون سمعه من غيره ووعاه قلبى اى حفظه وتحقق فهمه وتثبت فى تعقل معناه وابصرته
عيناى بتاء التانيث كسمعته اذناى لان كلا هو فى الانسان من الاعضا اثنان كاليد
والعين والاذن المونث بخلاف الانف والمعنى انه لم يكن اعتماده على الصوت من
ورا حجاب بل بالرؤية والمشاهدة واتى بالتثنية تاكيدا حين تكلم صلى الله عليه وسلم به
اى بالقول الذى احدثك حمد الله تعالى بيان لقوله تكلم به واثنى عليه عطف على سابقه من
عطف العام على الخاص ثم قال عليه السلام ان مكة حرمها الله عز وجل يوم خلق السموات
والارض ولم يحرمها الناس من قبل انفسهم واصطلاحهم بل حرمها الله تعالى بوحيه فتحريمها
ابتدائى من غير سبب يعزى لاحد فلا مدخل فيه لنبى ولا لعالم ولا تنافى بين هذا وبين ما ورد

ان ابرهيم

ان ابرهيم عليه السلام حرمها اذ المراد انه بلغ تحريم الله واظهره بعد ان رفع البيت وقت الطوفان
واندرست حرمتها واذا كان كذلك فلا يحل لامرئ بكسر الراء كالمرء اذ هى تابعة لها فى جميع احوالها
اى لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر القيامة اشارة الى المبدا والمعاد ان يسفك بها دما
بكسر الفا وقد تضم وحكى العتابى قال فى العباب سفكت الدم اسفكه واسفكه سفكا وفى رواية المستملى
والكشميهنى فيها بدل بها والبا بمعنى فى وان مصدرية اى فلا يحل سفك دم بها والسفك صب
الدم والمراد به القتل ولا يعضد بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وكسر الضاد
المعجمة اخره دال مهملة مفتوحة اى يقطع بالمعضد وهو الة كالفاس شجرة اى ذات ساق
ولا زيدت لتاكيد معنى النفى اى لا يحل ان يعضد فان ترخص احد ترخص برفع احد بفعل
مقدر يفسره ما بعده لا بالابتدا لان ان من عوامل الفعل وحذف الفعل وجوبا لئلا يجمع بين
المفسر والمفسر وابرزته لضرورة البيان والمعنى ان قال احد ترك القتال تحريم والقتال
رخصة تتعاطى عند الحاجة لقتال اى لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مستدلا
بذلك فقولوا له ليس الامر كذلك ان الله تعالى قد اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم خصوصية
له ولم ياذن لكم وانما اذن الله لى فى القتال فقط فيها اى مكة وهمزة اذن مفتوحة ويجوز ضمها
على البنا للمفعول ولابى ذر كما فى الفرع اسقاط لفظة فيها اختصارا للعلم به فقال اذن لى
ساعة اى فى ساعة من نهار وهى من طلوع الشمس الى العصر كما فى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عند احمد وكانت مكة فى حقه صلى الله عليه وسلم فى تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت
حرمتها اليوم اى تحريمها المقابل للاباحة المفهومة من لفظ الاذن فى اليوم المعهود وهو
يوم الفتح اذ عود حرمتها كان فى يوم صدور هذا القول لا فى غيره كحرمتها بالامس الذى قبل
يوم الفتح وليبلغ الشاهد الحاضر الغائب بالنصب مفعول الشاهد ويجوز كسر لام ليبلغ
وتسكينها فالتبليغ عن الرسول عليه الصلاة والسلام فرض كفاية فقيل لابى شريح المذكور
ما قال عمرو اى ابن سعيد المذكور فى جوابك فقال قال عمرو انا اعلم منك يا ابا شريح ان مكة
يعنى صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى فان مكة لا تعيذ بالمثناة الفوقية والذال
المعجمة اى لا تعصم عاصيا من اقامة الحد عليه وفى رواية ان الحرم لا يعيذ بالمثناة التحتية عاصيا
ولا فارا بالفا والرا المشددة بدم اى مصاحبا بدم وملتبسا به ملتجيا الى الحرم بسبب خوفه
من اقامة الحد عليه ولا فارا بخربة اى بسبب خربة وهى بفتح المعجمة وبعدها الرا الساكنة
موحدة ووقع فى رواية المستملى تفسيرها فقال بخربة يعنى السرقة وفى رواية الاصيلى
كما قال القاضى عياض بخربة بضم الخا اى الفساد وزاد البدر الدمامينى الكسر مع اسكان
الرا كذلك وقال على المشهور اى للرا قال واصلها سرقة الابل وتطلق على كل خيانة انتهى
وقد حاد عمرو عن الجواب واتى بكلام ظاهره حق لكن اراد به الباطل فان ابا شريح الصحابى انكر
عليه بعثه الخيل الى مكة واستباحة حرمتها بنصب الحرب عليها فاجابه بانه لا يمنع من اقامة
القصاص وهو الصحيح الا ان ابن الزبير لم يرتكب امرا يجب عليه فيه شى بل هو اولى بالخلافة
من يزيد بن معوية لانه بويع قبله وهو صاحب النبى صلى الله عليه وسلم ومباحث ذلك تاتى
ان شا الله تعالى فى الحج ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة واخرجه المولف فى الحج والمغازى ومسلم فى الحج والترمذى فيه وفى الديات والنسائى
فى الحج والعلم والله الموفق وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبى بفتح الحا المهملة

والميم وبالموحدة البصري الثقة الثبت المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائتين قال حدثنا حماد أي ابن زيد البصري
عن أيوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن أبي بكرة عبد الرحمن عن أبيه أبي بكرة نفيع كذا
في رواية الكشميهني والمستملي وهو الصواب كما سبق في كتاب العلم من طريق أخرى وهو الذي رواه
سائر رواة الفربري ووقع في نسخة أبي ذر مما قيده عن الحموي وأبي الهيثم عن الفربري عن محمد عن أبي
بكرة فأسقط ابن أبي بكرة كذا قاله أبو علي الغساني والصواب الأول قال أبو بكرة حال كونه ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم بضم الذال مبنيا للمفعول وفي نسخة مبنيا للفاعل قال وللأصيلي قعد أي النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أي يوم النحر الحديث السابق في باب رب مبلغ من كتاب العلم واقتصر
منه هنا على بيان التبليغ إذ هو المقصود هنا قال فإن بالفاء العطف على المحذوف كما تقرر دماءكم
وأموالكم قال محمد أي ابن سيرين وأحسبه أي وأظن ابن أبي بكرة قال وأعراضكم بالنصب عطفا
على السابق عليكم حرام أي فإن انتهاك دمائكم وانتهاك أموالكم وانتهاك أعراضكم عليكم حرام
يعني ما لبعضكم حرام على بعض لأن مال الشخص حرام عليه كما دل عليه العقل وفي رواية
بينكم بدل عليكم كحرمة يومكم هذا وهو يوم النحر في شهركم هذا ذي الحجة ألا بالتخفيف ليبلغ
الشاهد منكم الغائب بالنصب على المفعولية وكسر لام ليبلغ الثانية وغيرها للساكنين وكان محمد
يعني ابن سيرين يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك أي إخباره عليه السلام بأنه
سيقع التبليغ فيما بعده فيكون الأمر في قوله ليبلغ بمعنى الخبر لأن التصديق إنما يكون للخبر لا للأمر
أو يكون إشارة إلى تتمة الحديث وهو أن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى منه يعني وقع
تبليغ الشاهد أو إشارة إلى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن ألا هل بلغت يعني وقع تبليغ
الرسول إلى الأمة قاله البرماوي كالكرماني وغيره ألا بالتخفيف أيضا أي يا قوم هل بلغت مرتين
أي قال هل بلغت مرتين لأنه قال الجميع مرتين إذ لم يثبت فقوله كان محمد الخ اعتراض
فألا هل بلغت من كلامه صلى الله عليه وسلم هذا **باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم**
أعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك وبالسند قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين
آخره دال مهملتين الجوهري البغدادي قال أخبرنا شعبة بن الحجاج قال أخبرني بالإفراد منصور
هو ابن المعتمر قال سمعت ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية
ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة ابن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة
آخره شين معجمة الغطفاني العبسي بالموحدة الكوفي الأعور قيل إنه لم يكذب قط وحلف أن لا يضحك
حتى يعلم أين مصيره فما ضحك إلا عند موته وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز أو سنة أربع ومائة
يقول سمعت عليا أي ابن أبي طالب أحد السابقين إلى الإسلام والعشرة المبشرة بالجنة والخلفاء
الراشدين والعلماء الربانيين والشجعان المشهورين ولي الخلافة خمس سنين وتوفي بالكوفة
ليلة الأحد تاسع عشر رمضان سنة أربعين عن ثلاث وستين سنة رضي الله عنه وكان ضربه
عبد الرحمن بن ملجم بسيف مسموم وله في البخاري تسعة وعشرون حديثا أي سمعت عليا حال كونه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي بصيغة الجمع وهو عام في كل كاذب مطلق
في كل نوع منه في الأحكام وغيرها كالترغيب والترهيب ولا مفهوم لقوله علي لأنه لا يتصور أن
يكذب له لأنه عليه السلام نهى عن مطلق الكذب فإنه أي الشأن من كذب علي فليلج النار
أي فليدخل فيها هذا جزاؤه وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول النار كسائر

اصحاب

أصحاب الكبائر غير الكفر وقد جعل الأمر بالولوج مسببا عن الكذب لأن لازم الأمر الإلزام والإلزام بولوج النار
بسبب الكذب عليه أو هو بلفظ الأمر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من يكذب علي يلج النار
ولابن ماجه فإن الكذب علي يولج النار وقيل دعاء عليه ثم أخرج مخرج الذم وبه قال حدثنا أبو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جامع بن شداد المحاربي الكوفي
الثقة المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي المتوفى
سنة أربع وعشرين ومائة عن أبيه عبد الله بن الزبير الصحابي أول مولود ولد في الإسلام للمهاجرين
بالمدينة وكان أطلس لا لحية له وتوفي سنة اثنتين وسبعين قال قلت للزبير بن العوام بتشديد الواو
حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى بوادي السباع بناحية البصرة
سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل وله في البخاري تسعة أحاديث إني لا أسمعك تحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان أي كتحديث فلان وفلان وسمى منهما
في رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود قال أي الزبير أما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح
ولذا كسرت همزة إن بعدها في قوله إني لم أفارقه صلى الله عليه وسلم زاد الإسماعيلي منذ أسلمت والمراد
المفارقة العرفية الصادقة بأغلب الأحوال وإلا فقد هاجر إلى الحبشة ولم يكن مع النبي صلى الله
عليه وسلم في حال هجرته إلى المدينة لكن أجيب عن هجرة الحبشة بأنها كانت قبل ظهور شوكة الإسلام
أي ما فارقته عند ظهور شوكته ولكن وللأصيلي وابن عساكر ولكني وفي رواية ولكنني إذ يجوز في إن
وأخواتها إلحاق نون الوقاية بها وعدمه سمعته صلى الله عليه وسلم يقول من كذب علي فليتبوأ
بكسر اللام على الأصل وبسكونها على المشهور ومن موصول متضمن معنى الشرط والتالي صلته وفليتبوأ
جوابه أمر من التبوء أي فليتخذ مقعده من النار أي فيها والأمر هنا معناه الخبر أي أن الله تعالى
يبوئه مقعده من النار أو أمر على سبيل التهكم والتغليظ أو أمر تهديد أو دعاء على معنى بوأه الله وإنما خشي
الزبير من الإكثار أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر لأنه وإن لم يأثم بالخطأ لكن قد يأثم بالإكثار إذ الإكثار
مظنة الخطأ والثقة إذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق
بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع فمن خشي من الإكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه
الإثم إذا تعمد الإكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الإكثار من التحديث وأما
من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما
عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان قاله الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا أبو معمر بفتح الميمين
وسكون العين المهملة عبد الله بن عمرو المنقري البصري المعروف بالمقعد قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد التميمي البصري عن عبد العزيز بن صهيب الأعمى البصري قال
قال أنس أي ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية أبوي ذر والوقت بإسقاط قال الأولى
إنه ليمنعني أن أحدثكم بكسر همزة إن الأولى مع التشديد وفتح الثانية مع التخفيف
أي ليمنعني تحديثكم حديثا كثيرا بالنصب فيهما والمراد جنس الحديث ومن ثم وصفه بالكثرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي كذبا عام في جميع أنواع الكذب لأن النكرة
في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في إفادة العموم والمختار أن الكذب عدم مطابقة
الخبر للواقع ولا يشترط في كونه كذبا تعمده والحديث يشهد له لأنه دل على انقسام الكذب إلى
متعمد وغيره فليتبوأ مقعده من النار فإنما والظاهر أن توقفه من التحديث لم يكن بالامتناع
من أصل التحديث للأمر بالتبليغ وإنما هو لخوف الإكثار المفضي إلى الخطأ وقد ذهب الجويني

انقسام

الى الكفر من كذب متعمدا عليه صلوات الله وسلامه عليه ورده عليه ولده امام الحرمين وقال انه من
هفوات والده وتبعه من بعده فضعفوه وانتصر له ابن المنير بان خصوصية الوعيد توجب ذلك
اذ لو كان مطلق النار لكان كل كاذب كذلك عليه وعلى غيره فانما الوعيد بالخلود قال وهذا
قال فليتبوأ اي فليتخذها مباءة ومسكنا وذلك هو الخلود وبان الكاذب عليه في تحليل
حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام او الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على
الكفر كفر واجيب عن الاول بان دلالة التبوء على الخلود غير مسلمة ولو سلم فلا نسلم ان الوعيد
بالخلود مقتض للكفر بدليل متعمد القتل الحرام واجيب عن الثاني بانا لا نسلم ان الكذب
عليه ملازم لاستحلاله ولا لاستحلال متعلقه لانه قد يكذب عليه في تحليل حرام مثلا مع قطعه بان
الكذب عليه حرام وان ذلك الحرام ليس بمستحل كما تقدم العصاة من المؤمنين في ارتكابهم الكبائر
مع اعتقادهم حرمتها انتهى وبه قال حدثنا المكي وفي رواية ابي ذر حدثني المكي بالافراد والتعريف
وفي اخرى حدثني مكي بالافراد والتنكير ابن ابرهيم البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم
العين الاسلمي المتوفى بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة له في البخاري عشرون
حديثا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول من يتقل علي اصله
يتقول حذفت الواو للجزم لاجل الشرط ما لم اقل اي الذي لم اقله وكذا لو نقل ما قاله بلفظ موجب
تغيير الحكم او نسب اليه فعلا لم يرد عنه فليتبوأ جواب الشرط السابق مقعده من النار لما فيه
من الجراءة على الشريعة وصاحبها صلى الله عليه وسلم فلو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه
لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو سائغ عند المحققين وفي هذا الحديث زيادة على ما سبق التصريح بالقول
لان السابق اعم من نسبة القول والفعل اليه وبه قال حدثنا وفي رواية حدثني موسى بن اسمعيل
المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي حصين بفتح الحاء
وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي المتوفى سنة سبع او ثمان وعشرين ومائة
عن ابي صالح ذكوان السمان المدني عن ابي هريرة الدوسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال تسموا بفتح التاء والسين والميم المشددة امر بصيغة الجمع من باب التفعل باسمي
محمد واحمد ولا تكتنوا بفتح التاءين بينهما كاف ساكنة وفي روا ره س ط الاربعة ولا تكنوا
بفتح الكاف ونون مشددة من غير تاء ثانية من باب التفعل من كنى يتكنى تكنيا واصله لا تتكنوا
فحذفت احدى التاءين او بضم التاء وفتح الكاف وضم النون المشددة من باب التفعيل من كنى يكني
تكنية او بفتح التاء وسكون الكاف وكلها من الكناية بكنيتي ابي القاسم وهو من باب عطف
المنفي على المثبت ومن رآني في المنام فقد رآني حقا فان الشيطان لا يتمثل في صورتي
اي لا يتمثل بصورتي ويأتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى وفي كتابي المواهب من ذلك ما يكفي
ويشفي ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار مقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب
عليه في كل حال سواء في اليقظة والنوم وقد اورد المؤلف حديث من كذب علي هنا عن جماعة من الصحابة
علي والزبير وانس وسلمة وابي هريرة وهو حديث في غاية الصحة ونهاية القوة وقد اطلق
القول بتواتره جماعة وعورض بان التواتر شرطه استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة

في كل

في كل طريق بمفردها واجيب بان المراد من الاطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من
ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم هذا **باب**
كتابة العلم وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابن سلام بالتخفيف قال في الكمال وقد
يشدده من لا يعرف وقال الدارقطني بالتشديد لا بالتخفيف البيكندي ولغير ابي ذر محمد
ابن سلام قال اخبرنا وكيع اي ابن الجراح بن مليح الكوفي المتوفى يوم عاشوراء سنة سبع
وتسعين ومائة عن سفين الثوري او ابن عيينة وجزم في فتح الباري بالاول لشهرة وكيع
بالرواية عنه ولو كان ابن عيينة لنسبه المؤلف لان اطلاق الرواية عن متفقي الاسم
يقتضي ان يحمل من اهملت نسبته على من يكون له به خصوصية من اكثار ونحوه وتعقبه
العيني بان ابا مسعود الدمشقي قال في الاطراف انه ابن عيينة عن مطرف بضم الميم
وفتح الطاء وكسر الراء المشددة آخره فاء ابن طريف بطاء مهملة مفتوحة الحارثي المتوفى
سنة ثلاث وثلاثين ومائة عن الشعبي بفتح الشين وسكون العين المهملة
واسمه عامر عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية و
بالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد
الكوفي من صغار الصحابة المتوفى سنة اثنتين وسبعين قال قلت لعلي وللاصيلي
زيادة ابن ابي طالب هل عندكم اهل البيت النبوي او الميم للتعظيم كتاب اي
مكتوب خصكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيركم من اسرار علم الوحي كما يزعم
الشيعة قال علي لا كتاب عندنا الا كتاب الله بالرفع بدل من المستثنى منه او فهم
بالرفع اعطيه بصيغة المجهول وفتح الياء رجل مسلم من فحوى الكلام ويدركه من
باطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه ومراتب الناس في ذلك متفاوتة ويفهم
منه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق
اصول الشريعة ورفع فهم بالعطف على سابقه فالاستثناء متصل قطعا واما قول
الحافظ ابن حجر الظاهر انه منقطع فمدفوع بانه لو كان من غير الجنس لكان قوله او فهم منصوبا
لانه عطف على المستثنى والمستثنى اذا كان من غير جنس المستثنى منه يكون منصوبا
وما عطف عليه كذلك ثم عطف على قوله كتاب الله قوله او ما اي الذي في هذه الصحيفة
وهي الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا او استحضارا واما
لكونه متفردا بسماع ذلك وللنسائي فاخرج كتابا من قراب سيفه قال ابو جحيفة
قلت وما وفي رواية الكشميهني فما وكلاهما للعطف اي اي شيء في هذه الصحيفة قال
علي رضي الله عنه فيها العقل اي حكم العقل وهو الدية لانهم كانوا يعطون فيها الابل
ويربطونها بفناء دار المستحق للعقل والمراد احكامها ومقاديرها واصنافها
واسنانها وفكاك بفتح الفاء ويجوز كسرها وهو ما يحصل به خلاص الاسير ولا يقتل مسلم
بكافر بضم اللام عطف جملة فعلية على جملة اسمية اي وفيها العقل وفيها حرمة قصاص
المسلم بالكافر وفي رواية الاصيلي والكشميهني وان لا يقتل بزيادة ان المصدرية
الناصبة وعطف الجملة على المفرد لان التقدير فيها اي الصحيفة حكم العقل وحكم
تحريم قتل المسلم بالكافر فالخبر محذوف وحينئذ فهو عطف جملة على جملة وحرمة

قصاص المسلم بالكافر وهو مذهب امامنا الشافعي ومالك واحمد والاوزاعي والليث وغيرهم من العلماء خلافا
للحنفية وبيد لهم انه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته الحديث
رواه الدارقطني لكنه ضعيف فلا يحتج به وتمام البحث في ذلك يأتي في محله ان شاء الله تعالى ووقع
عند المصنف ومسلم قال ما عندنا شيء نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم
ولمسلم واخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله وللنسائي فاذا فيها المؤمنون
تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد فيها فرائض الصدقة والجمع بين هذه
ان الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة عنه ما حفظ
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف قال حدثنا شيبان بفتح
المعجمة وسكون المثناة التحتية بن عبد الرحمن النحوي المؤدب البصري الثقة المتوفى سنة اربع
وستين ومائة في خلافة المهدي عن يحيى بن ابي كثير صالح بن المتوكل الطائي مولاهم العطار
احد الاعلام الثقات العباد المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين
وثلاثين عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
وللمؤلف في الديات حدثنا ابو سلمة قال حدثنا ابو هريرة ان خزاعة بضم الخاء المعجمة
وبالزاي غير مصروف للعلمية والتانيث وهم حي من الازد قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة
بقتيل منهم قتلوه في السيرة ان امية الخزاعي قتل جندب بن الادلع الهذلي بقتيل قتل في الجاهلية
يقال له احمر وعلى هذا فيكون قوله ان خزاعة قتلوا اي واحد منهم فاطلق عليه اسم الحي مجازا
فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة بذلك النبي بالرفع نائب الفاعل صلى الله عليه وسلم فركب
راحلته الناقة التي يصلح ان يرحل عليها فخطب صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل حبس
اي منع عن مكة القتل بالقاف المفتوحة والمثناة الفوقية او الفيل بالفاء المكسورة والمثناة
التحتية الحيوان المشهور شك ابو عبد الله اي البخاري وسقط قوله شك ابو عبد الله عند
ابي ذر وابن عساكر وللاربعة قال ابو عبد الله كذا قال ابو نعيم هو الفضل بن دكين واجعلوا
بصيغة الامر وللاصيلي واجعلوه بضمير النصب اي اجعلوا اللفظ على الشك الفيل بالفاء او
القتل بالقاف وغيره اي غير ابي نعيم ممن رواه عن شيبان في رفيقا لابي نعيم وهو عبيد الله بن موسى
ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب بن شداد كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الديات
يقول الفيل بالفاء من غير شك والمراد بحبس الفيل اهل الفيل الذين غزوا مكة فمنعها الله تعالى منهم
كما اشار اليه تعالى في القران وهذا التصريح من المصنف بان الجمهور على رواية الفيل بالفاء وفي بعض
النسخ ان الله حبس عن مكة القتل والفيل كذا قال ابو نعيم واجعلوا على الشك القتل او الفيل
وفي رواية قال محمد اي البخاري وجعلوه اي الرواة على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل
وقال البرماوي كالكرماني الفتك بالفاء والكاف اي سفك الدم على غفلة اي بدل القتل
ووجهه ظاهر لكن لا اعلمه روي كذلك ولا يبعد ان يكون تصحيفا ثم عطف على السابق قوله
وسلط عليهم بضم السين للمفعول رسول الله نائب عن الفاعل صلى الله عليه وسلم والمؤمنون
رفع بالواو عطف عليه كذا في رواية ابي ذر ولغيره وسلط بفتح السين اي الله رسول الله
مفعوله والمؤمنين نصب بالياء عطف عليه الا بفتح الهمزة مع تخفيف اللام ان الله قد حبس
عنها وانها ولابي ذر فانها بالفاء لم تحل بفتح اوله وكسر ثانيه لاحد قبلي ولا تحل بضم اللام وفي رواية
الكشميهني

الكشميهني ولم تحل لاحد بعدي واستشكلت هذه الرواية فان لم تقلب المضارع ماضيا
ولفظ بعدي للاستقبال فكيف يجتمعان واجيب بان المعنى لم يحكم الله في الماضي بالحل
في المستقبل الا بالتخفيف مع الفتح ايضا وانها بالعطف على مقدر كالسابق حلت لي ساعة من نهار
الا بالتخفيف ايضا وانها بواو العطف كذلك ساعتي اي في ساعتي هذه التي اتكلم فيها بعد
الفتح حرام بالرفع على الخبرية لقوله انها مكة واستشكل بكون مكة مؤنثة فلا تطابق بين
المبتدا والخبر المذكر واجيب بانه مصدر في الاصل فيستوي فيه التذكير والتانيث والافراد
والجمع لا يختلى بضم اوله وبالمعجمة اي لا يقطع ولا يجز شوكها الا المؤذي كالعوسج واليابس
كالحيوان المؤذي والصيد الميت ولا يعضد بضم اوله وفتح ثالثه المعجم اي لا يقطع شجرها ولا
تلتقط بالبناء للمفعول ساقطتها اي ما سقط فيها بغفلة مالكه الا لمنشد اي معرف فليس
لواجدها غير التعريف ولا يملكها هذا مذهبنا فمن قتل بضم اوله وكسر ثانيه اي قتل له قتيل
كما في الديات عند المصنف فهو بخير النظرين اي افضلهما كذا قدر المحذوف هنا الحافظ ابن حجر
كالخطابي وتعقبه العيني بانه يلزم منه حذف الفاعل وقال البرماوي ولي المستحق له
بخير وهو معنى قول البدر الدماميني يمكن جعل الضمير من قوله فهو عائدا الى الولي المفهوم من السياق
وقال العيني التحقيق ان يقدر فيه مبتدا محذوف وحذفه شائع والتقدير فمن اهله قتيل
فهو بخير النظرين فمن مبتدا واهله قتيل جملة من المبتدا والخبر وقعت صلة للموصول وقوله
فهو مبتدا وقوله بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدا الاول والضمير في قتيل يرجع الى الاهل
المقدر وقوله هو يرجع الى من والباء في بخير النظرين متعلق بمحذوف تقديره فهو مرضي بخير
النظرين او عامل ومامور اما ان يعقل واما ان يقاد اي يمكن اهل القتيل من القتل
يقال اقدت القاتل بالمقتول اي قصصته منه فالنائب عن الفاعل ضمير يعود للمفعول
اي يؤخذ له القود او نحو ذلك وبهذا يزول الاشكال اذ لولا التقدير كان المعنى واما ان
يقتل اهل القتيل وهو باطل والفعلان مبنيان للمفعول وهمزة اما تفصيلية مكسورة وان
المصدرية مفتوحة في الاربعة فجاء رجل من اهل اليمن هو ابو شاه بشين معجمة وهاء منونة
كما في فتح الباري فقال اكتب لي اي الخطبة التي سمعتها منك يا رسول الله فقال صلى الله عليه
وسلم اكتبوا لابي فلان اي لابي شاه فقال رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب قل
يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر يا رسول الله بكسر الهمزة وسكون الذال
وكسر الخاء المعجمتين وهو نبت معروف طيب الرائحة ويجوز فيه الرفع على البدل من السابق
والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي فانا نجعله في بيوتنا للسقف فوق الخشب
او يخلط بالطين لئلا يتشقق اذا بني به وقبورنا يسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وللاصيلي الا الاذخر مرتين فتكون الثانية
للتاكيد وفي فرع اليونينية هنا زيادة وهي قال ابو عبد الله اي البخاري يقال يقاد بالقاف
فقيل لابي عبد الله اي شيء كتب له قال كتب له هذه الخطبة وليس هذا التفسير عند ابي
ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني الامام قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو وهو ابن دينار المكي الجمحي احد الائمة المجتهدين المتوفى
سنة ست وعشرين ومائة قال اخبرني بالافراد وهب بن منبه بضم النون وكسر الموحدة
المشددة ابن كامل بن سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون المثناة التحتية في اخره

الميم وفتح

شبكة الالوكة

وآخره جيم الصنعانى الابناوى الذمارى بالمعجمة المتوفى سنة اربع عشرة ومائة عن اخيه همام بن منبه المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة قال سمعت اباهريرة عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه يقول مامن اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم احد بالرفع اسم ما النافية اكثر بالنصب خبرها حديثا بالنصب على التمييز عنه صلى الله عليه وسلم منى ولابى ذر اكثر بالرفع صفة احد كذا اعربه العينى والكرمانى والزركشى وتعقبه البدر الدمامينى فقال قوله انه مما يقتضى انها عاملة واحد الشروط متخلف وهو تاخر الخبر واغتفارهم لتقدم الظرف دايما انما هو اذا كان معمولا للخبر لا خبرا واما نصب اكثر فيحتمل ان يكون حالا من الضمير المستكن فى الظرف المتقدم على بحث فيه فتامله قال والذى يظهر ان ما هنا مهملة عن عاملة عمل ليس وان احد مبتدا واكثر صفته ومن اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خبره انتهى الا ما كان من عبد الله بن عمرو اى ابن العاص رضى الله عنهما فانه كان يكتب وانا لا اكتب اى لكن الذى كان من عبد الله بن عمرو وهو الكتابة لم تكن منى والخبر محذوف بقرينة ما فى الكلام سواء لزم منه كونه اكثر حديثا لما تقتضيه عادة الملازمة مع الكتابة ام لا ويجوز ان يكون الاستثناء متصلا نظرا الى المعنى اذ حديثا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه فكانه قال ما احد حديثه اكثر من حديثى الا احاديث حصلت من عبد الله ويفهم منه جزم ابى هريرة بانه ليس فى الصحابة اكثر حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله بن عمرو مع ان الموجود عن عبد الله ابن عمرو اقل من الموجود المروى عن ابى هريرة باضعاف لانه سكن مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف ابى هريرة فانه استوطن المدينة وهى مقصد المسلمين من كل جهة وروى عنه فيما قاله المولف نحو من ثمان مائة رجل وبين الحديث خمسة الاف وثلاثمائة حديث ووجد لعبد الله سبع مائة حديث تابعه اى تابع وهب بن منبه فى روايته لهذا الحديث عن همام معمر هو ابن راشد عن همام عن ابى هريرة كما اخرجها عبد الرزاق عن معمر وبه قال حدثنا يحيى ابن سليمان بن يحيى الجعفى الكوفى المتوفى بمصر سنة سبع او ثمان وثلاثين ومائتين قال حدثنى بالافراد ابن وهب عبد الله المصرى قال اخبرنى بالافراد يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما اشتد اى حين قوى بالنبى صلى الله عليه وسلم وجعه الذى توفى فيه يوم الخميس قبل موته باربعة ايام قال ائتونى بكتاب اى بادوات الكتاب كالدواة والقلم او اراد بالكتاب من شانه ان يكتب فيه نحو الكاغد وعظم الكتف كما صرح به فى رواية مسلم اكتب لكم بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستيناف اى امر من يكتب لكم كتابا فيه النص على الايمة بعدى او فيه مهمات الاحكام لا تضلوا بعده بالنصب على الظرفية وتضلوا بفتح اوله وكسر ثانيه مجزوم بحذف النون بدلا من جواب الامر قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لمن حضره من الصحابة ان النبى صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع والحال عندنا كتاب الله هو حسبنا اى كافينا فلا نكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه فى هذه الحالة من املاء الكتاب ولم يكن الامر فى ائتونى للوجوب وانما هو من باب الارشاد للاصلح للقرينة الصارفة الامر عن الايجاب الى الندب والا فما كان يسوغ لعمر رضى الله عنه الاعتراض على امر رسول الله عليه الصلاة والسلام على ان فى تركه عليه السلام الانكار على عمر رضى الله عنه دليل على استصوابه فكان توقف عمر صوابا لا سيما والقران فيه تبيان لكل شى ومن ثم قال عمر حسبنا كتاب الله فاختلفوا اى الصحابة عند ذلك فقالت طائفة بل نكتب لما فيه من امتثال امره وزيادة الايضاح وكثر بضم المثلثة اللغط بتحريك اللام

والمعجمة

والمعجمة اى الصوت والجلبة بسبب ذلك فلما راى ذلك عليه الصلاة والسلام قال وفى رواية فقال بفا العطف وفى رواية اخرى وقال بواو قوموا عنى اى عن جهتى ولا ينبغى عندى التنازع بالرفع فاعل ينبغى فخرج ابن عباس من المكان الذى كان به عند ما تحدث بهذا الحديث وهو يقول ان الرزية بفتح الراء وكسر الزاى بعدها ياء ساكنة ثم همزة وقد تسهل وتشدد الياء كل الرزية بالنصب على التوكيد ما حال اى الذى حجز بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه وقد كان عمر افقه من ابن عباس حيث اكتفى بالقران على انه يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم كان ظهر له حين هم بالكتاب انه مصلحة ثم ظهر له او اوحى اليه بعد ان المصلحة فى تركه ولو كان واجبا لم يتركه عليه السلام لاختلافهم لانه لم يترك التكليف لمخالفة من خالف وقد عاش بعد ذلك اياما ولم يعاودهم بذلك ويستفاد من هذا الحديث جواز كتابة الحديث الذى عقد المولف الباب له وكذلك من حديث على وقصة ابى شاه الاذن فيها لكن يعارض ذلك حديث ابى سعيد الخدرى المروى فى مسلم مرفوعا لا تكتبوا عنى شيا غير القران واجيب بان النهى خاص بوقت نزول القران خشية التباسه بغيره والاذن فى غير ذلك او الاذن ناسخ للنهى عند الامن من الالتباس او النهى خاص بمن خشى منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ والاذن لمن امن منه ذلك وقد كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا ان يوخذ عنهم حفظا كما اخذوا حفظا لكن لما قصرت الهمم وخشى الايمة ضياع العلم دونوه واول من دون الحديث ابن شهاب الزهرى على راس المائة بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد والمنة هذا **باب** تعليم **العلم والعظة** بكسر العين اى الوعظ وفى بعض النسخ واليقظة **بالليل** وبالسند الى المولف قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزى المتوفى سنة ثلاث او ست وعشرين ومائتين وانفرد المولف به عن الستة قال اخبرنا ابن عيينة سفين عن معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم عن هند بنت الحرث الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة وكنيتها هى عن امراة بدلها عن ام سلمة هند وقيل رملة ام المومنين بنت سهل بن المغيرة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم روت عن النبى صلى الله عليه وسلم علما كثيرا لها فى البخارى اربعة احاديث وتوفيت سنة تسع وخمسين رضى الله عنها وعمرو بالرفع على الاستيناف والمعنى ان ابن عيينة حدث عن معمر عن الزهرى ثم قال وعمرو وكانه حدث بحذف صيغة الاداء كما هى عادته ويجوز الجر فى عمرو عطفا على معمر وهو الذى فى الفرع مصححا عليه قال القاضى عياض والقائل وعمرو هو ابن عيينة وعمرو هذا هو ابن دينار ويحيى بن سعيد هو الانصارى لا القطان اذ هو لم يلق الزهرى حتى يكون سمع منه عن ابن شهاب الزهرى عن هند وفى رواية الاربعة عن امراة بدل فى قوله فى هذا الاسناد الثانى عن هند وفى هامش فرع اليونينية ودون عند الحموى والمستملى من الطريق الثانى عن هند عن ام سلمة كما فى الحديث قبله ولبعضها عن امراة قال وفى نسخة صحيحة مرقوم على امراة علامة ابى الهيثم والاصيلى وابن عساكر وابن السمعانى واسقط سماعه على ابى الوقت وحاشية الدمياطى انتهى والحاصل ان الزهرى ربما ابهمها وربما سماها عن ام سلمة رضى الله عنها قالت استيقظ اى تيقظ فالسين هنا ليست للطلب اى انتبه النبى وفى رواية ابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اى فى ليلة ولفظ ذات زيدت للتاكيد وقال

قوله عن ام

جار الله هو من اضافة المسمى الى اسمه وكان عليه السلام في بيت ام سلمة لانها كانت ليلتها تعالى سبحان الله ماذا استفهام متضمن معنى التعجب لان سبحان يستعمل له انزل بضم الهمزة وللكشميهني انزل الله الليلة بالنصب ظرفا للانزال من الفتن وماذا فتح من الخزاين عبر عن العذاب بالفتن لانها اسبابه وعن الرحمة بالخزاين لقوله تعالى خزاين رحمة ربك واستعمل المجاز في الانزال والمراد به اعلام الملائكة بالامر المقدور وكان صلى الله عليه وسلم راى في المنام انه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزاين او اوحي اليه ذلك قبل النوم فعبر عنه بالانزال وهو من المعجزات فقد فتحت خزاين فارس والروم وغيرهما كما اخبر عليه الصلاة والسلام ايقظوا بفتح القاف اي نبهوا صواحب وفي رواية صواحبات الحجر بضم الحا وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل ازواجه رضي الله عنهن وخصهن لانهن الحاضرات حينئذ فرب كاسية في الدنيا اثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة او نفيسة عارية بتخفيف اليا اي معاقبة في الاخرة بفضيحة التعري او عارية من الحسنات في الاخرة فندبهن بذلك الى الصدقة وترك السرف ويجوز في عارية الجر على النعت لان رب عند سيبويه حرف جر يلزم صدر الكلام والرفع بتقدير هي والفعل الذي يتعلق به رب محذوف واختار الكسائي ان يكون رب اسما مبتدا والمرفوع خبرها وهي هنا للتكثير وفعلها الذي تتعلق به ينبغي ان يكون محذوفا غالبا والتقدير رب كاسية عارية عرفتها هذا **باب السمر** بفتح السين والميم وهو الحديث في الليل **بالعلم** ولغير ابي ذر باب بالتنوين مقطوعا عن الاضافة اي هذا باب فيه بيان السمر بالعلم وبالسند السابق الى المولف قال رحمه الله حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا الليث بن سعد عالم مصر قال حدثني بالتوحيد عبد الرحمن بن خالد زاد في رواية ابي ذر ابن مسافر اي الفهمي مولى الليث بن سعد امير مصر لهشام بن عبد الملك المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة وفي رواية حدثني الليث حدثه عبد الرحمن اي انه حدثه عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر ابن الخطاب وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح الحا المهملة وسكون المثلثة ولم يخرج له المولف سوى هذا الحديث مقرونا بسالم ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى بنا النبي وفي رواية للاربعة لنا باللام بدل البا يعني اماما لنا والا فالصلاة لله لا لهم وفي رواية الكشميهني رسول الله بدل قوله النبي صلى الله عليه وسلم العشا بكسر العين والمد اي صلاة العشا في اخر حياته قبل موته عليه السلام بشهر فلما سلم من الصلاة قام فقال ارايتكم اي اخبروني ليلتكم اي شان ليلتكم او خبر ليلتكم هذه هل تدرون ما يحدث بعدها من الامور العجيبة والتاء ارايتكم فاعل والكاف حرف خطاب لا محل لها من الاعراب ولا تستعمل الا في الاستخبار عن حالة عجيبة وليلتكم الاستخبار
نصب مفعول ثان لاخبروني فان راس وللاصيلي فان على راس مائة سنة منها اي من تلك الليلة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد ممن ترونه او تعرفونه عند مجيئه او المراد ارضه التي بها نشا ومنها بعث كجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد نحو على حد قوله تعالى وينفوا من الارض اي بعض الارض التي صدرت الجناية فيها فليست ال للاستغراق وبهذا يندفع قول من استدل بهذا الحديث على موت الخضر عليه السلام كالمولف وغيره اذ يحتمل ان يكون الخضر في غير هذه الارض المعهودة ولئن سلمنا ان ال للاستغراق فقوله احد عموم يحتمل اذ على وجه الارض الجن والانس والعمومات يدخلها التخصيص بادنى قرينة واذا احتمل الكلام وجوها سقط به الاستدلال قاله الشيخ قطب الدين القسطلاني وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من

مائة

مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي حياة احد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة وبه قال حدثنا ادم اي ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحا والكاف ابن عتيبة بضم العين تصغير عتبة بن النهاس فقيه الكوفة المتوفى سنة اربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائة قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت بكسر الموحدة من البيتوتة في بيت خالتي ميمونة بنت الحرث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي اخت ام لبابة الكبرى بنت الحرث ولبابة هذه اول امراة اسلمت بعد خديجة وتوفيت ميمونة رضي الله عنها سنة احدى وخمسين بسرف بالمكان الذي بنا بها فيه النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليها ابن عباس لها في البخاري سبعة احاديث وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين ازواجه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشا في المسجد ثم جا منه الى منزله اي الذي هو بيت ميمونة ام المومنين والفا في فصلى هي التي تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقب الاجمال لان صلاته عليه السلام العشا ومجيئه الى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها فصلى عليه السلام عقب دخوله اربع ركعات ثم نام بعد الصلاة على التراخي ثم قام من نومه ثم قال نام الغليم بضم الغين المعجمة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية تصغير شفقة ومراده ابن عباس وقوله نام استفهام حذفت همزته لقرينة المقام او اخبار منه عليه السلام بنومه او قال كلمة تشبهها اي تشبه كلمة نام الغليم شك الراوي وعبر بكلمة على حد كلمة الشهادة ثم قام عليه الصلاة والسلام فقمت عن يساره بفتح اليا وكسرها شبهوها في الكسر بالشمال وليس في كلامهم كلمة مكسورة اليا الا هذه وحكي التشديد بكفه فيه عن ابن عباد فجعلني عن يمينه فصلى وفي رواية ابن عساكر وصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام عليه السلام حتى اي الى ان سمعت غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفس النايم عند استثقاله وفي العباب وغطيط النايم والمخنوق نخيرهما او خطيطه بفتح الخا المعجمة وكسر المهملة شك من الراوي وهو بمعنى الاول ثم استيقظ عليه الصلاة والسلام ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضا لان من خصايصه ان نومه مضطجعا لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه لا يقال انه معارض بحديث نومه عليه السلام في الوادي الى ان طلعت الشمس لان الفجر والشمس انما يدركان بالعين لا بالقلب وياتي تمام البحث في ذلك في ذكر تهجده عليه السلام فان قلت ما المناسبة بين هذا الحديث والترجمة اجيب باحتمال ان يطلق السمر على الكلمة وهي هنا قوله عليه السلام نام الغليم او هو ارتقاب ابن عباس لاحواله عليه السلام لانه لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل وتعقب بان المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى سامرا وبان صنيع ابن عباس يسمى سهرا لا سمرا اذ السمر لا يكون الا عن تحدث واجيب بان حقيقة السمر التحدث بالليل ويصدق بكلمة واحدة ولم يشترط احد التعدد وكما يطلق السمر على القول يطلق على الفعل بدليل قولهم سمر القوم الخمر اذا شربوها ليلا واجاب الحافظ ابن حجر بان المناسبة مستفادة من لفظ اخر في هذا الحديث بعينه من طريق اخرى في التفسير عند المولف بلفظ بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة قال وهذا اولى من غير تعسف ولا رجم بالظن لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض بالظن وتعقبه العيني بان من يعقد بابا بترجمة ويضع فيه حديثا وكان قد وضع هذا الحديث في باب اخر بطرق اخرى والفاظ متغايرة هل يقال مناسبة الترجمة في هذا الباب تستفاد من ذلك الحديث الموضوع في الباب الاخر فان قال والبعد في هذا

انه علل ما قاله بقوله لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن لان هو لا ما فسروا الحديث هنا بل ذكروا مطابقة الترجمة بالتقارب من هذا **باب حفظ العلم** وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اي الاويسي المدني قال حدثني بالتوحيد مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة اي الحديث كما في البيوع وهو حكاية كلام الناس والا فلفظه اكثرت زاد المعلم في رواية في الزراعة ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه ولولا ايتان موجودتان في كتاب الله تعالى ما اي لما حدثت حديثا قال الاعرج ثم يتلوا ابو هريرة ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله تعالى الرحيم وعبّر بالمضارع في قوله يتلوا استحضارا للصورة التلاوة والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم ما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار فلذا حصلت الكثرة عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله ان اخواننا جمع اخ ولم يقل اخوانه ليعود الضمير على ابي هريرة لغرض الالتفات وعدل عن الافراد الى الجمع لقصد نفسه وامثاله من اهل الصفة وحذف العاطف على جعله جملة استينافية كالتعليل للاكثار جوابا للسؤال عنه والمراد اخوة الاسلام من المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة كان يشغلهم بفتح اوله وثالثه من الثلاثي وحكي ضم اوله من الرباعي وهو شاذ الصفق بالاسواق بفتح الصاد واسكان الفاء كناية عن التبايع لانهم كانوا يضربون فيه يدا بيد عند المعاقدة وسميت السوق لقيام الناس فيها على سوقهم وان اخواننا من الانصار الاوس والخزرج كان يشغلهم العمل في اموالهم اي القيام على مصالح زرعهم وان ابا هريرة عدل عن قوله واني لقصد الالتفات كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه كذا للاصيلي بموحدة في اوله وفي رواية الاربعة لشبع وكلاهما للتعليل اي لاجل شبع بطنه وهو بكسر الشين وفتح الموحدة وعن ابن دريد اسكانها وعن غيره الاسكان اسم لما اشبعك من الشيء وفي رواية ابن عساكر في نسخة ليشبع بطنه بلام كي ويشبع بصورة المضارع المنصوب والمعنى انه كان يلازم قانعا بالقوت لا يتجر ولا يزرع ويحضر ما لا يحضرون من احوال النبي صلى الله عليه وسلم لانه يشاهد ما لا يشاهدون ويحفظ ما لا يحفظون من اقواله لانه يسمع ما لا يسمعون وبه قال حدثنا احمد بن ابي بكر زاد في رواية عن ابي ذر وابن عساكر والاصيلي ابو مصعب وهي كنية احمد وهو اشهر بها وسقطت في رواية ابي ذر والاصيلي واسم ابي بكر القاسم بن الحرث ابن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري العوفي قاضي المدينة وعالمها صاحب مالك المتوفى سنة اثنتين واربعين ومائتين عن اثنين وتسعين سنة قال حدثنا محمد بن ابرهيم بن دينار مفتي المدينة مع امامها مالك بن انس المتوفى سنة [illegible] عن ابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذئب القرشي المدني العامري قال الامام احمد كان ابن ابي ذئب افضل من مالك الا ان مالكا كان اشد تنقية للرجال منه المتوفى بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة عن سعيد اي ابن ابي سعيد المقبري بفتح الميم وضم الموحدة المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله وفي رواية ابن عساكر قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اسمع منك حديثا كثيرا صفة لقوله حديثا لانه اسم جنس يتناول القليل والكثير انساه صفة ثانية لحديثا والنسيان زوال علم سابق عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط وفرّق بينه وبين الخطا بان السهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه بخلاف الخطا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة

وفي

وفي رواية فقال ابسط رداك فبسطته اي لما قال ابسط امتثلت امره فبسطته والا فيلزم منه عطف الخبر على الانشا وهو مختلف فيه فغرف عليه السلام بيديه من فيض فضل الله فجعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه ورمى به في ردائه ومثل بذلك في عالم الحس ثم قال عليه السلام لابي هريرة ضمه بالهاء مع ضم الميم تبعا للضاد وفتحها لان الفتح اخف الحركات وكسرها لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر وكذا الادغام فيصير ضمه والها فيه ترجع الى الحديث كما يدل عليه قوله في غير الصحيح فغرف بيده ثم قال ضم الحديث وعند المؤلف في بعض طرقه لن يبسط احدكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعها الى صدره وقد وقع في جامع الترمذي وحلية ابي نعيم التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ووقع في رواية الكشميهني وعزاها في الفرع للحموي والمستملي ضم بغير ها قال ابو هريرة فضممته فما نسيت شيئا بعده اي بعد الضم وفي رواية الاكثر بعد مقطوع عن الاضافة مبني على الضم وتنكير شيئا بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء في الحديث وغيره لان النكرة في سياق النفي تدل عليه لكن وقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث السابق ما نسيت شيئا سمعته منه وعند مسلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث واخص منه ما في رواية شعيب حيث قال فما نسيت من مقالته تلك شيئا فانه يفهم تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان ابا هريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ويحتمل ان يكون وقعت له قضيتان فالتي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والتي رواها سعيد المقبري عامة هكذا قرره في فتح الباري وهذا من المعجزات الظاهرات حيث رفع صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة النسيان الذي هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه وحصول هذا في بسط الرداء الذي ليس للعقل فيه مجال وبه قال حدثنا ابرهيم بن المنذر بالذال المعجمة وسبق في اول كتاب العلم قال حدثنا ابن ابي فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وهو ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن ابي فديك واسم ابي فديك دينار المدني الليثي المتوفى سنة مائتين وابن ابي فديك يرويه عن ابن ابي ذئب كما عند المؤلف في علامات النبوة بهذا اي بهذا الحديث او قال وفي رواية الكشميهني وقال غرف بيده فيه بالافراد مع زيادة فيه والضمير للثوب وللمستملي وحده يحذف فيه بالحاء المهملة والذال المعجمة والفا من الحذف وهو الرمي لكن حديث علامات النبوة المنبه عليه فيما سبق ليس فيه الا الغرف وبه استوضح الحافظ ابن حجر على ان يحذف تصحيف مع ما استشهد به من ما في طبقات ابن سعد عن ابن ابي فديك حيث قال فغرف وتعقبه العيني بان ما قاله لا يكون دليلا لما ادعاه من التصحيف ولو كان كذلك لنبه عليه صاحب المطالع واجيب بانه لا يلزم من كون صاحب المطالع لم ينبه عليه ان لا يكون تصحيفا انتهى لكن ينبغي طلب الدليل على كونه تصحيفا فافهم وهنا المذكور من قوله حدثنا ابرهيم بن المنذر الى اخر قوله فغرف او يحذف بيده ساقط

في رواية ابي ذر والاصيلي والمستملي وابن عساكر وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالتوحيد وللاصيلي حدثنا اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن ابن ابي ذيب محمد بن
عبد الرحمن السابق قريبا عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني من بدل عن وهي اصرح في
تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وعاءين بكسر الواو والمد تثنية وعاء وهو من
باب ذكر المحل وارادة الحال اي نوعين من العلم فاما احدهما اي احد ما في الوعاءين من
نوعي العلم فبثثته بموحدة مفتوحة ومثلثتين بعدها مثناة فوقية ودخلته
الفا لتضمنه معنى الشرط اي نشرته زاد الاسمعيلي فبثثته في الناس واما الوعاء الآخر
فلو بثثته اي نشرته في الناس وفي رواية لقطع هذا البلعوم بضم الموحدة مرفوع لكونه
نائب عن الفاعل وكني به عن القتل وزاد في رواية المستملي قال ابو عبد الله اي البخاري
البلعوم مجرى الطعام اي في الحلق وهو المري قاله القاضي والجوهري وابن الاثير وعند
الفقها الحلقوم مخرج النفس خروجا ودخولا والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم
والبلعوم تحت الحلقوم واراد بالوعاء الاول ما حفظه من الاحاديث وبالثاني
ما كتمه من اخبار الفتن واشراط الساعة وما اخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام
من فساد الدين على يدي اغيلمة من سفهاء قريش وقد كان ابو هريرة يقول لو شئت
ان اسميهم باسمائهم او المراد الاحاديث التي فيها تبيين اسامي امراء الجور واحوالهم
وذمهم وقد كان ابو هريرة يكني عن بعض ذلك ولا يصرح خوفا على نفسه منهم كقوله
اعوذ بالله من راس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معوية
لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله تعالى دعا ابي هريرة فمات قبلها بسنة
وسياتي ذلك مع مزيد له في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى او المراد به علم الاسرار المصون
عن الاغيار المختص بالعلما بالله من اهل العرفان والمشاهدات والايقان الذي
هو نتيجة علم الشرايع والعمل بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام والوقوف عند ما حده
وهذا لا يظفر به الا الغواصون في بحر المجاهدات ولا يسعد به الا المصطفون بانوار
المشاهدات لكن في كون هذا هو المراد نظر من حيث انه لو كان كذلك لما وسع
ابو هريرة كتمانه مع ما ذكره من الاية الدالة على ذم كتمان العلم لاسيما هذا الشان
الذي هو لب ثمرة العلم وايضا فانه نفى بثه على العموم من غير تخصيص فكيف يستدل
به لذلك وابو هريرة لم يكشف مستوره فيما اعلم فمن اين علم ان الذي كتمه هو هذا
فمن ادعا ذلك فعليه البيان فقد ظهر ان الاسناد لاهل ذلك بذلك الطريق القوم فيه
ما فيه على انهم في غنية عن الاسناد لان الشريعة ناطقة بادلتهم ومن تصفح الاخبار
وتتبع الاثار مع التامل والاستنارة بنور الله ظهر له ما قلته والله يهدينا الى سوا السبيل
هذا باب الانصات بكسر الهمزة اي السكوت والاستماع للعلماء
اي لاجل ما يقولونه وبالسند الى المولف قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج قال اخبرني بالتوحيد علي بن مدرك بضم الميم وكسر الرا النخعي الكوفي المتوفى
سنة عشرين ومائة عن ابي زرعة هرم بفتح الها وكسر الرا زاد في رواية ابي ذر والاصيلي
ابن عمرو عن جرير هو ابن عبد الله البجلي وهو جد ابي زرعة الراوي عنه هنا لابيه

يقطع ح

وكان بديع

النجيه

وكان بديع الجمال طويل القامة بحيث يصل الى سنام البعير وكان نعله ذراعا وسبق في باب الدين
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له وعند المولف في حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لجرير في حجة الوداع بفتح الحا والواو عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره
استنصت الناس استفعال من الانصات ومعناه طلب السكوت وقد انكر بعضهم لفظة
له من قوله قال له في حجة الوداع معللا بان جريرا اسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام
باربعين يوما وتوقف المنذري لثبوتها في الطرق الصحيحة وقد ذكر غير واحد انه اسلم في
رمضان سنة عشرة فامكن حضوره مسلما حجة الوداع وحينئذ فلا خلل في الحديث فقال
عليه السلام بعد ان انصتوا لا ترجعوا اي لا تصيروا بعدي اي بعد موتي هذا او بعد موقفي
كفارا نصب خبر لا ترجعوا المفسر بلا تصيروا يضرب بعضكم رقاب بعض مستحلين لذلك
ويضرب بالرفع على الاستيناف بيانا لقوله لا ترجعوا او حالا من ضمير ترجعوا اي لا ترجعوا
بعدي كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض او صفة اي لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين
بهذه الصفة القبيحة اي ضرب بعضكم وجوز ابن مالك وابو البقا جزم البا بتقدير شرط
اي فان ترجعوا يضرب بعضكم والمعنى لا تتشبهوا بالكفار في قتل بعضهم بعضا ويأتي
تمام البحث ان شا الله تعالى في الفتن اعاذنا الله تعالى منها هذا باب
ما يستحب اي الذي يستحب للعالم اذا سئل اي الناس اي اي شخص من اشخاص الناس
اعلم من غيره فيكل اي فهو يكل العلم الى الله وحينئذ فاذا شرطية والفا في جوابها والجملة بيان
لما يستحب او اذا ظرف ليستحب والفا تفسيرية على ان يكل في تقدير المصدر بتقدير
ان اي ما يستحب وقت السوال هو الوكول الى الله تعالى وبالسند الى المولف قال
حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي بفتح النون قال حدثنا سفين بن عيينة قال
حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا عمرو بفتح العين وهو ابن دينار قال اخبرني بالتوحيد
سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما ان نوفا بفتح النون
وسكون الواو اخره فا منصوبا اسم ان مصروفا في الفصحى بطن من العرب ولئن سلمنا عجميته
فتنصرف ايضا لسكون وسطه كنوح ولوط واسم ابي نوف فضالة بفتحتين القاص البكالي
بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف وحكي تشديدها مع فتح الموحدة وعزاه في المطالع لاكثر
المحدثين والصواب التخفيف نسبة الى بني بكال بطن من حمير وهو نصب نعت لنوف وكان
تابعيا عالما اماما لاهل دمشق وهو ابن امراة كعب الاحبار على المشهور يزعم ان بفتح الهمزة
مفعول يزعم اي يقول ان موسى صاحب الخضر ليس بموسى بني اسرائيل المرسل اليهم
والبا زايدة للتوكيد حذفت من رواية الاربعة واضيف لبني اسرائيل مع العلمية لانه
نكر بان اول بواحد من الامة المسماة به ثم اضيف اليه انما هو موسى اخر بتنوين
موسى لكونه نكرة فانصرف لزوال علميته وفي رواية بترك التنوين قال الحافظ ابن حجر كذا في
روايتنا بغير تنوين فيهما وهو علم على شخص معين قالوا انه موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون
المثناة التحتية وبالشين المعجمة فقال ابن عباس كذب عدو الله نوف خرج منه مخرج
الزجر والتحذير لا القدح في نوف لان ابن عباس قال ذلك في حال غضبه والفاظ الغضب
تقع على غير الحقيقة غالبا وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمده حدثنا
وفي رواية ابوي ذر والوقت حدثني ابي بن كعب الصحابي رضي الله عنه عن النبي صلى الله

كانه قيل كيف يكون الرجوع كفارا فقال يضرب بعضكم رقاب بعض

عليه وسلم قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم
اي منهم على حد الله اكبر اي من كل شي فقال انا اعلم الناس اي بحسب اعتقاده وهذا ابلغ من السابق
في باب الخروج في طلب العلم هل تعلم ان احدا اعلم منك فقال لا فانه انما نفى هناك علمه وهنا على
البت فعتب الله عليه اذ بسكون الذال للتعليل لم يرد العلم اليه وكان يقول والله اعلم
وفي رواية الكشميهني الى الله ويرد بضم الدال اتباعا لسابقها وبفتحها لخفته وبكسرها على
الاصل في الساكن اذا حرك ويجوز الفك ايضا والعتب من الله محمول على ما يليق به فيحمل على انه
لم يرض قوله شرعا فان العتب الذي هو بمعنى تغير النفس مستحيل على الله تعالى فاوحى الله
تعالى اليه ان عبدا بفتح الهمزة اي بان وفي فرع اليونينية بكسرها على تقدير فقال ان عبدا والمراد
الخضر من عبادي كائنا بمجمع البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم من جهة المشرق او بافريقية
او طنجة هو اعلم منك اي بشي مخصوص كما يدل عليه قول الخضر الآتي ان شاء الله تعالى اني على
علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم علمكه لا اعلمه ولا ريب ان موسى افضل
من الخضر بما اختص به من الرسالة وسماع الكلام والتوراة وان انبياء بني اسرائيل
كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى عليه السلام وغاية الخضر
ان يكون كواحد من انبياء بني اسرائيل وموسى افضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبي بل ولي فالنبي
افضل من الولي وهو امر مقطوع به والقائل بخلافه كافر لانه معلوم من الشرع بالضرورة
وانما كانت قصة موسى مع الخضر امتحانا لموسى ليعتبر ووقع عند النسائي انه عرض في
موسى عليه السلام ان احدا لم يؤت من العلم ما اوتي وعلم الله بما حدث به نفسه فقال
يا موسى ان من عبادي من آتيته من العلم ما لم اوتك قال رب بحذف اداة النداء والمتكلم
تخفيفا اجتزاء بالكسرة وفي بعض الاصول يا رب وكيف به اي كيف السبيل الى لقائه فقيل
له احمل بالجزم على الامر حوتا اي سمكة كائنة في مكتل بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه
الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا كذا في اللباب فاذا فقدته بفتح القاف اي الحوت فهو ثم
بفتح المثلثة ظرف بمعنى هناك اي العبد الاعلم منك هناك فانطلق موسى وانطلق بفتاه
يوشع بن نون مجرور بالاضافة منصرف كنوح ولوط على الفصحى وفي رواية ابي ذر وانطلق معه
بفتاه فصرح بالمعية للتاكيد والا فالمصاحبة مستفادة من قوله بفتاه وحملا حوتا في مكتل
كما وقع الامر به وقد قيل كانت سمكة مملوحة وقيل شق سمكة حتى كانا عند الصخرة التي
عند ساحل البحر الموعود بلقي الخضر عنده وضعا رؤسهما وناما وفي رواية الا الاربعة فناما
بالفاء وكلاهما للعطف على وضعا فانسل الحوت الميت المملوح من المكتل لانه اصابه من
عين الحياة الكائنة في اصل الصخرة شيء اذ هي مقتضية للحياة كما عند المؤلف في
رواية فاتخذ سبيله اي طريقه في البحر سربا اي مسلكا زاد في سورة الكهف وامسك
الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق وكان احيا الحوت المملوح وامساك جرية
الماء حتى صار مسلكا لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية بالنصب على الظرف ليلتهما بالجر على
الاضافة ويومهما بالنصب على ارادة سير جميعه وبالجر عطفا على ليلتهما والوجه
الاول هو الذي في فرع اليونينية وفي مسلم كالمؤلف في التفسير بقية يومهما وليلتهما وهو
الصواب لقوله فلما اصبح اذ لا يقال اصبح الا عن ليل قال موسى لفتاه آتنا غداءنا بفتح الغين
مع المد وهو الطعام يؤكل اول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا اي تعبا والاشارة

لسير

ليل
نفس

مجرور بالفتحة عطف بيان لفتاه ممنوع للعجمة والعلمية ح

لسير البقية والذي يليها ويدل عليه قوله ولم يجد موسى عليه السلام مسا وفي نسخة شيئا من النصب
حتى جاوز المكان الذي امر به فالقى عليه الجوع والنصب فقال وفي رواية الاصيلي قال له فتاه
ارايت اي اخبرني ما دهاني اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت اي فقدته او نسيت ذكره
بما رايت زاد في رواية ابن عساكر وما انسانيه اي وما انساني ذكره الا الشيطان وانما
نسبه للشيطان هضما لنفسه قال موسى ذلك اي امر الحوت ما كنا نبغي هو الذي كنا نطلبه لانه
علامة وجدان المطلوب وحذف العائد فارتدا على آثارهما اي رجعا في الطريق الذي جاءا
فيه يقصان قصصا اي يتبعان آثارهما اتباعا فلما انتهيا الى الصخرة اذا رجل مبتدا وسوغ
لتخصيصه بالصفة وهي قوله مسجى اي مغطى كله بثوب والخبر محذوف اي نائم او قال تسجى بثوبه
شك من الراوي فسلم موسى فقال الخضر وانى بهمزة ونون مشددة مفتوحتين اي كيف
بارضك السلام وهو غير معروف بها وكانها كانت دار كفر او كانت تحيتهم غيره وعنده في التفسير وهل
بارضي من سلام فقال وفي رواية الاصيلي قال انا موسى فقال الخضر انت موسى بني اسرائيل فهو خبر
مبتدا محذوف قال نعم انا موسى بني اسرائيل فهو مقول القول ناب عن الجملة وهذا يدل على ان الانبياء
ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله لان الخضر لو كان يعلم كل غيب لعرف موسى قبل ان
يساله قال هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت اي من الذي علمك الله علما رشدا ولا ينافي نبوته
وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون
اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية التواضع
والادب فاستجهل نفسه واستاذن ان يكون تابعا له وسال منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم
بعض ما انعم الله عليه قاله البيضاوي لكن لم يكن موسى مرسلا الى الخضر فقد يتوهم ما قاله دخوله
فيهم من السياق فليتامل قال انك لن تستطيع معي صبرا فاني افعل امورا ظاهرها مناكير وباطنها
لم تحط به يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه جملة من الفعل والفاعل والمفعولين
احدهما ياء المفعول والثاني الضمير الراجع الى ا لا اعراب صفة لعلم لا تعلمه انت وانت
على علم مبتدا وخبره معطوف على السابق علمكه الله جملة كالسابقة لكن الثاني محذوف وتقديره
علمك الله اياه وفي فرع اليونينية علمكه الله بها الضمير الراجع الى العلم لا اعلمه صفة اخرى وهذا
لا بد من تاويله لان الخضر كان يعرف من علم الشرع ما لا غنى للمكلف عنه وموسى كان يعرف من علم
الباطن ما لا بد منه كما لا يخفى قال ستجدني ان شاء الله صابرا معك غير منكر عليك واستصحاب صابرا
مفعول ثان لستجدني وان شاء الله اعتراض بين المفعولين ولا اعصي لك امرا عطف على
صابرا اي ستجدني صابرا وغير عاص قال القاضي وتعليق الوعد بالمشيئة اما للتيمن واما
لعلمه بصعوبة الامر فان الصبر على خلاف المعتاد شديد فانطلقا على الساحل حال كونهما
يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم اي موسى والخضر ويوشع
كلموا اصحاب السفينة ان اي لان يحملوهما اي لاجل حملهم اياهما فعرف الخضر فحملوهما اي الخضر
وموسى بغير نول بفتح النون اي بغير اجر ولم يذكر يوشع معهما كما في قوله فانطلقا يمشيان
لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل ان يكون يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد
ذلك وحينئذ معهما في كلام اهل السفينة لان المقام يقتضي كلام التابع لكن في رواية بفرع
اليونينية فعرف الخضر فحملوهم بالجمع وهو يقتضي الجزم بركوبه معهما في السفينة فجاء عصفور
بضم اوله وحكى ابن رشيق في كتاب الغرائب فتحه قيل وسمي به لانه عصى وفر وقال الدميري

صح
علمكه

وقيل انه الصرد وقع على حرف السفينة فنقر نقرة بالنصب على المصدر او نقرتين عطف عليه في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله اي من معلومه الا كنقرة هذا العصفور في البحر وعند المؤلف ايضا ما علمي وعلمك في جنب علم الله الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره في البحر اي في جنب معلوم الله تعالى وهو احسن سياقا من المسوق هنا وابعد عن الاشكال ومفسر للواقع هنا والعلم يطلق ويراد به المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض وهو من في قوله من علم الله لان العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض فليس العلم هنا على ظاهره لان علم الله تعالى لا يدخله نقص وقيل نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص فيكون التشبيه واقعا على الاخذ لا على المأخوذ منه اذ ان نقص العصفور لا تأثير له فكأنه لم يأخذ شيئا فهو كقوله • ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم • بهن فلول من قراع الكتائب • اي ليس فيهم عيب فعمد الخضر بفتح الميم كضرب الى لوح من الواح السفينة فنزعه بفاس فاغرقته ودخل الماء فقال له موسى عليه السلام هؤلاء قوم حملونا بغير نول بفتح النون اي اجر عمدت بفتح الميم الى سفينتهم فخرقتها لتغرق بضم المثناة الفوقية وكسر الراء على الخطاب مضارع اغرق اي لان تغرق اهلها نصب على المفعولية ولا ريب ان خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضي الى غرق اهلها وفي رواية ليغرق بفتح المثناة التحتية وفتح الراء على الغيبة مضارع غرق اهلها بالرفع على الفاعلية قال الخضر الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا ذكره بما قال له قبل قال موسى لا تؤاخذني بما نسيت اي بالذي نسيته او بنسياني او بشيء نسيته يعني وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان اخرجه في معرض النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع لها زاد في رواية ابوي ذر والوقت ولا ترهقني من امري عسرا اي ولا تغشني عسرا من امري بالمضايقة والمؤاخذة على المنسي فان ذلك يعسر علي متابعتك فكانت المسئلة الاولى من موسى عليه السلام نسيانا بالنصب خبر كان فانطلقا بعد خروجهما من السفينة فاذا غلام بالرفع مبتدأ لكونه تخصص بالصفة وهي قوله يلعب مع الغلمان والخبر محذوف والغلام اسم للمولود الى ان يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام اظرفهم واوضاهم واسمه حيسون او جيسور وعن الضحاك يعمل بالفساد ويتأذى منه ابواه وعن الكلبي يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح لجأ الى ابويه فيحلفان لقد بات عندنا فاخذ الخضر برأسه من اعلاه اي جر الغلام برأسه فاقتلع رأسه بيده وعنده في بدء الخلق فاخذ الخضر برأسه فقطعه هكذا واومأ سفيان باطراف اصابعه كانه يقطف شيئا وعن الكلبي صرعه ثم نزع رأسه من جسده فقتله والفاء في اقتلع للدلالة على انه كما رآه اقتلع رأسه من غير تروي واستكشاف حال فقال موسى للخضر عليهما السلام اقتلت نفسا زكية بتشديد الياء اي طاهرة من الذنوب وهي ابلغ من زاكية بالتخفيف وقال ابو عمرو بن العلاء الزاكية التي لم تذنب قط والزكية التي اذنبت ثم غفرت ولذا اختار قراءة التخفيف فانها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم قوم انه كان بالغا يعمل الفساد واحتجوا بقوله بغير نفس والقصاص انما يكون في حق البالغ ولم يرها قد اذنبت ذنبا يقتضي قتلها او قتلت نفسا فيقاد بها نبه به على ان القتل انما يباح حدا او قصاصا وكلا الامرين منتف والهمزة في اقتلت ليست للاستفهام الحقيقي فهو كهي في قوله تعالى الم يجدك يتيما فآوى وكان قتل الغلام في ايلة بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها هاء مدينة قرب بصرى وعبادان قال الخضر لموسى عليهما السلام الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا

بزيادة لك

بزيادة لك في هذه المرة زيادة في المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه الاشمئزاز والاستنكار ولم يرعو بالتذكير اول مرة حتى زاد في الاستنكار ثاني مرة قال ابن عيينة سفيان وهذا اوكد واستدل عليه بزيادة لك في هذه المرة فانطلقا حتى اتيا وفي رواية غير ابي ذر حتى اذا اتيا موافقة للتنزيل اهل قرية هي انطاكية او ايلة او ناصرة او برقة او غير هذه فلما اتياها بعد غروب الشمس استطعما اهلها واستضافوهم فابوا ان يضيفوهما ولم يجدوا في تلك القرية قرى ولا مأوى وكانت ليلة باردة فوجدا فيها اي في القرية جدارا على شاطئ الطريق وكان سمكه مائتي ذراع بذراع تلك القرية وطوله على وجه الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعا يريد ان ينقض اي يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة والا فالجدار لا ارادة له حقيقة وكان اهل القرية يمرون تحته على خوف قال الخضر بيده اي اشار بها وفي رواية قال فمسحه بيده فاقامه وقيل نقضه وبناه وقيل بعمود عمده به وفيه اطلاق القول على الفعل وفي رواية المستملي يريد ان ينقض فاقامه فقال موسى وفي رواية غير ابي ذر فقال له موسى اي للخضر لو شئت لاتخذت بهمزة وصل وتشديد التاء وفتح الخاء على وزن افتعلت من اتخذ كاتبع من تبع وليس من الاخذ عند البصريين وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر لتخذت اي لاخذت عليه اجرا فيكون لنا قوتا وبلغة على سفرنا قال القاضي كأنه لما رأى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه قال الخضر لموسى عليهما السلام هذا فراق بيني وبينك باضافة الفراق الى البين اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع والاشارة في قوله هذا الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني او يكون الاشارة الى السؤال الثالث اي هذا الاعتراض سبب الفراق او الى الوقت اي هذا الوقت وقت الفراق قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لوددنا بلفظ الجمع لوددنا بكسر الدال الاولى وسكون الثانية اي والله لوددنا لو صبر اي صبره لانه لو صبر لابصر اعجب الاعاجيب حتى يقص على صيغة المجهول علينا من امرهما مفعول لم يسم فاعله وفي هذه القصة حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيما في باطن الامر على انه ليس في شيء مما فعله الخضر مناقضة للشرع فان نقض لوح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها اعيد اللوح جائز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم ولفظه فاذا جاء الذي يسخرها وجدها منخرقة واما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة وقد حكى القرطبي عن صاحب العرس والعرائس ان موسى لما قال للخضر اقتلت نفسا زاكية اقتلع الخضر كتف الصبي الايسر وقشر عنه اللحم فاذا في عظم كتفه كافر لا يؤمن بالله ابدا وفي مسلم واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا واما اقامة الجدار فمن باب مقابلة الاساءة بالاحسان وهذا الحديث اخرجه البخاري في اكثر من عشرة مواضع وفي رواته تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والسؤال هذا **باب من سأل وهو قائم عالما جالسا** بالنصب صفة لعالما المنصوب على المفعولية بسأل ومن موصول والواو للحال والمراد جواز ذلك اذا سلمت النفس فيه من الاعجاب وليس هو من باب من يتمثل له الناس قياما وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال اخبرني وفي رواية حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل هو شقيق ابن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله

عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله مبتدأ وخبر وقع مقول القول فان احدنا يقاتل غضبا نصب مفعول له والغضب حالة تحصل عند غليان الدم في القلب لارادة الانتقام ويقاتل حمية نصب مفعول له ايضا وهو بفتح الحا وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية وهي الانفة من الشي او المحافظة على الحرم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه اي الى السايل راسه الشريفة قال ابو موسى او من دونه وما رفع اليه راسه الا انه اي السايل كان قايما اي ما رفع لامر من الامور الا لقيام الرجل فان واسمها وخبرها في تقدير المصدر وفيه جواز وقوف المستفتي لعذر او لحاجة فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل بمقتضى القوة العقلية لتكون اي لان تكون كلمة الله اي دعوته الى الاسلام او كلمة الاخلاص هي العليا لا من قاتل عن مقتضى القوة الغضبية او الشهوانية فهو في سبيل الله عز وجل ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب ورضى الله فانه من اعلا كلمة الله وقد جمع هذا الجواب معنى السوال لا بلفظ لان الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى او لغرض الدنيا فاجاب عليه السلام بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك وخشي ان يلبس عليه فان قلت السوال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل اجيب بان فيه الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى اسم الفاعل اي المقاتل بقرينة لفظ فان احدنا ويكون عبر بما عن العاقل

باب السوال من جهة المستفتي والفتيا بضم الفا من جهة المفتي عند رمي الجمار الكاينة بمنى وبالسند الى المولف قال رحمه الله تعالى حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح العين الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة نسبة لجده لشهرته به والا فابوه عبد الله واسم ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها عن الزهري محمد بن مسلم عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة اي جمرة العقبة لانها المقصودة عند الاطلاق وال للعهد وهو يسال بضم اوله على صيغة المجهول فقال رجل يا رسول الله نحرت الابل قبل ان ارمي قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابي الوقت فقال ارم ولا حرج عليك قال اخر وفي رواية الاصيلي فقال وفي اخرى وقال وكلاهما للعطف على السابق يا رسول الله حلقت راسي قبل ان انحر قال عليه السلام انحر ولا حرج عليك فما سيل صلى الله عليه وسلم عن شي من المناسك قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج واعترض على الترجمة بانه ليس في الخبر ان المسالة وقعت في حال الرمي بل فيه انه كان واقفا عندها فقط واجيب بان المولف كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السوال عند الجمرة اعم من ان يكون في حال اشتغاله بالرمي وبعد الفراغ منه او يقال ان كونه عند الجمرة قرينة انه كان يرمي وفي الذكر المقول عندها هذا

رجل

باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وبالسند الى المولف رحمه الله قال حدثنا قيس بن حفص هو ابن القعقاع الدارمي المتوفي سنة سبع وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان زاد في رواية ابن عساكر ابن مهران عن ابرهيم بن يزيد النخعي عن علقمة ابن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينا انا امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة بفتح الخا المعجمة وكسر الرا اخره موحدة وفي رواية ابي ذر عن ٣
الكشميهني بكسر ثم فتح جمع خربة وكلاهما في فرع اليونينية بل الاول في اصله والثاني في هامشه مرقوم عليه علامة ابي ذر والكشميهني وعزى العيني الاول لضبط بعضهم احفا

عن

عن بعض الشارحين ورده بانه ليس بجمع خربة كما زعموا وانما جمع خربة خرب ككلمة وكلم كما ذكره الصغاني وعند المولف في موضع اخر بالحا المهملة المفتوحة واسكان الرا وبالمثلثة اخره وهو صلى الله عليه وسلم يتوكا جملة اسمية وقعت حالا اي يعتمد على عسيب بفتح الاول وكسر الثاني المهملتين وسكون المثناة التحتية اخره موحدة اي عصى من جريد النخل معه صفة لعسيب فمر بنفر بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه اي النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح وقال وفي رواية ابي الوقت فقال بعضهم لا تسالوه لا يجي فيه بشي تكرهونه برفع يجي على الاستيناف وهو الذي في الفرع فقط والمعنى لا يجي فيه بشي تكرهونه وبجزمه على جواب النهي قال ابن حجر وهو الذي في روايتنا والمعنى لا تسالوه لا يجي بمكروه وبنصبه على معنى لا تسالوه خشية ان يجي فيه بشي ولا زايدة وهو ماش على مذهب الكوفيين فقال بعضهم لبعض والله لنسالنه عنها فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح وسوالهم بقولهم ما الروح مشكل اذ لا يعلم مرادهم لان الروح جا في التنزيل على معان منها القران وجبريل او ملك عظيم وعيسى لكن الاكثرون على انهم سالوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان وروي ان اليهود قالوا لقريش ان فسر الروح فليس بنبي ولذا قال بعضهم لا تسالوه لا يجي بشي تكرهونه اي ان لم يفسره لانه يدل على نبوته وهم يكرهونها فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سالوه قال ابن مسعود فعلمت انه يوحى اليه فقمت حتى لا اكون مشوشا عليه او فقمت حايلا بينه وبينهم فلما انجلى عنه اي انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذي كان يتغشاه حال الوحي فقال وفي رواية الاربعة قال ويسلونك باثبات الواو كالتنزيل وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر يسلونك عن الروح قل الروح من امر ربي اي من الابداعيات الكاينة بكن من غير مادة وتولد من اصل واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى في جواب وما رب العالمين بذكر بعض صفاته اذ الروح لدقته لا يمكن معرفة ذاته الا بعوارض تميزه عما يلتبس فلذا اقتصر على هذا الجواب ولم يبين الماهية لكونها مما استاثر الله بعلمها ولان في عدم بيانها تصديقا لنبوة نبينا عليه الصلاة والسلام وقد كثر اختلاف العلما والحكما قديما وحديثا في الروح واطلقوا اعنة النظر في شرحه وخاضوا في غمرات ماهيته والذي اعتمد عليه عامة المتكلمين من اهل السنة انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ما الورد فيه وعن الاشعري النفس الداخل الخارج وما اوتوا بصيغة الغايب في اكثر نسخ الصحيح من العلم الا علما او اوتيتم قليلا او الا قليلا منكم اي بالنسبة الى معلومات الله تعالى التي لا نهاية لها قال الاعمش سليمان بن مهران هكذا في وفي رواية الحموي والمستملي هكذا هي في قراتنا اي اوتوا بصيغة الغايب قال ابن حجر وقد اغفلها ابو عبيد في كتاب القراات له من قراة الاعمش انتهى وليست في طرق مجموعي المفرد في فنون القراات عن الاعمش وهي مخالفة لخط المصحف وفي رواية وما اوتيتم بالخطاب موافقة للرسوم لخط المصحف وهو خطاب عام او خاص باليهود وباقي البحث ان شا الله تعالى في الروح من كتاب التفسير والله الموفق والمعين

هنا باب من ترك بعض الاختيار اي فعل الشي المختار او الاعلام به مخافة بغير تنوين اي لاجل خوف ان يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا

نصب باسقاط النون عطفا على المضارع المنصوب بان في أشد منه اي من ترك الاختيار وفي رواية الاصيلي فيقعوا في اشد بالرا وفي اخرى في شر منه بالرا مع اسقاط الهمزة وبه قال حدثنا عبيد الله بالتصغير بن موسى العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة نسبة الى سبيع بن سبع المتوفى سنة ستين ومائة عن جده ابي اسحق عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي ادرك الزمن النبوي وليست له رواية وتوفي بالكوفة سنة خمس وسبعين قال قال لي ابن الزبير عبد الله الصحابي المشهور كانت عائشة رضي الله عنها تسر اليك اسرارا كثيرا من الاسرار ضد الاعلان وفي رواية ابن عساكر تسر اليك حديثا كثيرا قال قلت قوله كانت للماضي وتسر للمضارع فكيف اجتمعا اجيب بان تسر يفيد للاستمرار وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة الاسرار فما حدثتك في شان الكعبة قال الاسود قلت وفي رواية ابي ذر فقلت قالت لي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عايشة لولا قومك حديث عهدهم بتنوين حديث ورفع عهدهم على اعمال الصفة قال وفي رواية الاصيلي فقال ابن الزبير بكفر كان الاسود نسي قولها بكفر فذكره ابن الزبير واما الثاني الخ فيحتمل ان يكون مما نسي ايضا او مما ذكر وللترمذي كالمولف في الحج بجاهلية بدل قوله بكفر لنقضت الكعبة جواب لولا فجعلت لها بابين باب يدخل الناس وباب يخرجون منه ولابي ذر بابا في الموضعين بالنصب على انه بدل او بيان لبابين وضمير المفعول محذوف من يدخل ويخرجون وفي رواية الحموي كما في فرع اليونينية اثبات ضمير الثاني يخرجون منه وهي منازعة الفعلان ففعله اي النقض المذكور والبابين ابن الزبير وهذه المرة الرابعة من بنا البيت ثم بناه الخامسة الحجاج واستمر وقد نقض الحديث معنى ما ترجم له لان قريشا كانت تعظم الكعبة جدا فخشي صلى الله عليه وسلم ان يظنوا لاجل قرب عهدهم بالاسلام انه غير بناها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك هذا باب من خص بالعلم قوما دون قوم اي سوى قوم لا بمعنى الادون كراهية بتخفيف اليا والنصب على التعليل مضاف لقوله ان لا يفهموا وان مصدرية والتقدير لاجل كراهة عدم فهم القوم الذين هم سوى القوم الذين خصهم بالعلم ولفظ ان ساقط للاصيلي وهذه الترجمة قريبة من السابقة لكنها في الافعال وهذه في الاقوال وقال علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه حدثوا بصيغة الامر اي كلموا الناس بما يعرفون ويدركون بعقولهم ودعوا ما يشتبه عليهم فهمه اتحبون ان يكذب الله ورسوله لان الانسان اذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور امكانه اعتقد استحالته جهلا فلا يصدق وجوده فاذا اسند الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لزم ذلك المحذور ويكذب بفتح الذال على صيغة المجهول وبالسند الى المولف قال حدثنا عبيد الله بالتصغير بن موسى العبسي مولاهم وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني حدثنا به عن معروف بن خربوذ بفتح الخا المعجمة وتشديد الرا المفتوحة وضم الموحدة اخره ذال معجمة وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي لفظ خربوذ عن ابي الطفيل بضم الطا وفتح الفا عامر بن واثلة وهو اخر الصحابة موتا عن علي بذلك اي بالاثر المذكور وهذا الاسناد من عوالي المولف لانه يلتحق بالثلاثيات من جهة الراوي الثالث وهو ابو الطفيل صحابي واخر المولف السند هنا عن المتن ليميز بين طريقة

اسناد

اسناد الحديث واسناد الاثر او لضعف الاسناد بسبب ابن خربوذ او للتفنن وبيان الجواز ومن ثم وقع في بعض النسخ مقدما وسقط هذا الاثر كله من رواية الكشميهني وبالسند الى المولف قال حدثنا اسحق بن ابرهيم بن راهويه قال حدثنا وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت اخبرنا معاذ بن هشام اي ابن ابي عبد الله الدستوائي المتوفى بالبصرة سنة مائتين قال حدثني ابي هشام عن قتادة بن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ اي ابن جبل رديفه اي راكب خلفه على الرحل بفتح الرا وسكون الحا المهملتين وهو للبعير اصغر من القتب وعند المولف في الجهاد انه كان على حمار قال يا معاذ بن جبل بضم معاذ منادى مفرد علم واختاره ابن مالك لعدم احتياجه الى تقدير ونصبه على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب كانه اضيف وهذا اختاره ابن الحاجب والمنادى المضاف منصوب فقط قال اي معاذ لبيك يا رسول الله وسعديك قال عليه السلام يا معاذ قال معاذ لبيك يا رسول الله وسعديك ثلثا يعني ان نداه عليه الصلاة والسلام لمعاذ واجابة معاذ قيل ثلاثا قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله شهادة صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار والجار والمجرور الاول وهو من قلبه متعلق بقوله صدقا او بقوله يشهد فعلى الاول الشهادة لفظية اي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه وعلى الثاني قلبية اي يشهد بقلبه ويصدق بلفظه واحترز به عن شهادة المنافقين فان قلت ان ظاهر هذا يقتضي عدم دخول جميع من يشهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتاكيد وهو مصادم للادلة القطعية الدالة على دخول طايفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة اجيب بان هذا مقيد بمن ياتي بالشهادتين تائبا ثم يموت على ذلك او ان المراد بالتحريم هنا تحريم الخلود لا اصل الدخول او انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصي او من قال ذلك مؤديا حقه وفرضه او المراد تحريم النار على اللسان الناطق بالتحريم كتحريم مواضع السجود قال معاذ يا رسول الله افلا بهمزة الاستفهام وفا العطف المحذوف معطوفها والتقدير اقلت ذلك فلا اخبر به الناس فيستبشروا بالنصب بحذف النون والتقدير فان يستبشروا وقال الدماميني على القاعدة في نصب المضارع المقرون بالفا في جواب العرض ولابي ذر فيستبشرون بالنون اي فهم يستبشرون قال صلى الله عليه وسلم اذا اي ان اخبرتهم يتكلوا بتشديد المثناة الفوقية اي يعتمدوا على الشهادة المجردة وللكشميهني ينكلوا بنون ساكنة وضم الكاف من النكول وهو الامتناع اي يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادتين واخبر بها معاذ عند موته اي موت معاذ تأثما بفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد المثلثة نصب على انه مفعول له اي تجنبا عن الاثم ان كتم ما امر الله بتبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا يكتمونه فان قلت سلمنا انه تاثم من الكتمان فكيف لا يتاثم من مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام في التبشير اجيب بان النهي كان مقيدا بالاتكال فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك او ان المراد بالتحريم تحريم الخلود لا اصل الدخول فيها او ان النهي انما كان للتنزيه لا للتحريم والا لما كان يخبر به اصلا وقد روى البزار من حديث ابي سعيد الخدري في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر رضي الله عنه فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله انت افضل رايا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده فرده

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد تضمن هذا الحديث ان يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستاهله ومن يخاف عليه الترخص والاتكال لتقصير فهمه وهو مطابق لما ترجم له المؤلف

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان بن طرخان البصري نزيل بني تيم المتوفى بالبصرة سنة سبع وثمانين ومائة قال سمعت ابي سليمان المتوفى بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة قال سمعت انسا وفي رواية انس بن مالك قال ذكر لي على صيغة المجهول ولم يسم انس من ذكر له ذلك وهو غير قادح في صحة الحديث لان متنه ثابت من طريق اخرى وايضا فانس لا يروي الا عن عدل صحابي او غيره فلا تضر الجهالة هنا ويحتمل ان يكون عمرو بن ميمون او عبد الرحمن ابن سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ زاد في رواية غير ابي ذر وابي الوقت بن جبل ويقول القول من لقي الله اي مات حال كونه لا يشرك به شيئا حين الموت دخل الجنة وان لم يعمل صالحا اما قبل دخول النار او بعده بفضل الله ورحمته واقتصر على نفي الاشراك لانه يستدعي التوحيد بالاقتضاء ولم يذكر اثبات الرسالة لان نفي الاشراك مستدعي لاثباتها للزوم لان من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو كافر او هو نحو من توضا صحت صلاته اي عند وجود سائر الشروط فالمراد من لقي الله موحدا بسائر ما يجب الايمان به قال معاذ وفي رواية فقال الا ابشر الناس بذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبشرهم ثم استانف فقال اخاف ان يتكلوا بتشديد المثناة الفوقية اي اخاف اتكالهم على مجرد التوحيد وفي رواية كريمة قال لا اني اخاف وعلى الرواية الاولى ليست كلمة النفي داخلة على اخاف فافهم هذا

باب الحيا بالمد **في** تعلم **العلم** وتعليمه

وقال مجاهد اي ابن جبر التابعي الكبير مما وصله ابو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه باسناد صحيح على شرط المؤلف لا يتعلم العلم مستحي باسكان الحا وبياء بعدها ساكنة من استحيى يستحيي على وزن يستفعل ويجوز فيه يستحي من استحى يستحي على وزن مستفع ويجوز مستح من غير يا على وزن مستف ولا مستكبر يتعاظم ويستنكف ان يتعلم العلم ويستكثر منه وهو اعظم افات العلم فالحيا هنا مذموم لكونه سببا لترك امر شرعي ولا ليست ناهية بل نافية ومن ثم كانت ميم يتعلم مضمومة وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله مسلم نعم النسا نسا الانصار برفع نسا في الموضعين فالاولى على الفاعلية والثانية على انها مخصوصة بالمدح والمراد من نسا الانصار نسا اهل المدينة لم يمنعهن الحيا عن ان يتفقهن اي عن التفقه في امور الدين وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاكثر واقتصر عليه في فرع اليونينية وهو البيكندي قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير التيمي قال حدثنا هشام وفي رواية ابن عساكر ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن زينب ابنته وفي رواية الاربعة بنت ام سلمة وابوها عبد الله ابن عبد الاسد المخزومي توفيت سنة ثلاث وسبعين ونسبت لامها ام المؤمنين ام سلمة بيانا لشرفها لانها ربيبته صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت جاءت ام سليم بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحا المهملة وسكون النون النجارية الانصارية وهي والدة انس بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق ليس الاستحيا

هنا

هنا على بابه وانما هو جار على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية اي ان الله لا يمتنع من بيان الحق فكذا انا لا امتنع من سؤالي عما انا محتاجة اليه وانما قالت ذلك بسطا لعذرها في ذكر ما يستحيي النسا من ذكره عادة بحضرة الرجال لان نزول المني منهن يدل على قوة شهوتهن للرجال فهل يجب على المراة من غسل بضم الغين وفي رواية من غسل بفتحها وهما مصدران عند اكثر اهل اللغة وقال الاخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر وحرف الجر زائد اذا هي احتلمت اي رات في منامها انها تجامع قال وفي رواية ابي ذر وابن عساكر فقال النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها غسل اذا اي حين رات الماء اي المني اذا استيقظت فاذا ظرفية ويجوز ان تكون شرطية اي اذا رات وجب عليها الغسل وجعل روية المني شرطا للغسل يدل على انها اذا لم تر الما لا غسل عليها قالت زينب فغطت ام سلمة رضي الله عنها او قالت ام سلمة على سبيل الالتفات من باب التجريد كانها جردت من نفسها شخصا فاسندت اليه التغطية اذ الاصل فغطيت قال عروة او غيره تعني وجهها بالمثناة الفوقية وعند مسلم من حديث انس ان ذلك وقع لعائشة ايضا فيحتمل حضورهما معا في هذه القصة وقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المراة بحذف همزة الاستفهام وللكشميهني او تحتلم باثباتها وهو معطوف على مقدر يقتضيه السياق اي اترى المراة الما وتحتلم قال صلى الله عليه وسلم نعم تحتلم وترى الما تربت يمينك بكسر الرا والكاف اي افتقرت وصارت على التراب وهي كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعا على المخاطب فبم بحذف الالف يشبهها ولدها وفي حديث انس في الصحيح فمن اين يكون الشبه ما الرجل غليظ ابيض وما المراة رقيق اصفر فايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي هذا الحديث ترك الاستحيا لمن عرضت له مسالة

وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس ابن اخت امام دار الهجرة مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار المشهور عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي وللاصيلي هي باسقاط الواو مثل المسلم بفتح الميم والمثلثة وفي رواية مثل بكسر الميم وسكون المثلثة حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البادية ووقع في نفسي انها النخلة قال عبد الله فاستحييت فقالوا يا رسول الله اخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله فحدثت ابي عمر بما اي بالذي وقع في نفسي من انها النخلة فقال لان بفتح اللام تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا اي من حمر النعم وغيرها فان قلت لم قال قلتها بلفظ الماضي مع قوله تكون المضارع وقد كان حقه ان يقول لان كنت قلت اجيب بان المعنى لا تكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي انتهى وانما تاسف عمر على كون ابنه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته فاستلزم حياؤه تفويت ذلك وقد كان يمكنه اذا استحيا اجلالا لمن هو اكبر منه ان يذكر ذلك لغيره سرا ليخبره عنه فيجمع بين المصلحتين ومن ثم عقبه المؤلف بقوله

باب من استحيا من العالم ان يسال منه بنفسه **فامر غيره بالسوال**

منه ولفظ باب ساقط للاصيلي وبالسند الى المولف قال حدثنا مسدد اى ابن مسرهد
قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الخريبي نسبة الى خريبة بضم المعجمة وفتح الراء
وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة محلة بالبصرة المتوفى سنة ثلاث عشرة ومايتين
عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة وكنيته
ابو يعلى بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام الثوري بالمثلثة الكوفي
عن محمد بن الحنفية المتوفى سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشرة ومائة ودفن
بالبقيع والحنفية امه وهي خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي وكانت من بني حنيفة عن ابيه
علي رضي الله عنه وللاصيلي زيادة بن ابي طالب قال كنت رجلا مذاء بالمعجمة المشددة
للمبالغة في كثرة المذي وهو باسكان المعجمة الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة
وهو منصوب صفة رجلا المنصوب خبر كان فامرت المقداد بكسر الميم وسكون
القاف بن عمرو وزاد في رواية ابن عساكر ابن الاسود وليس بابيه وانما رباه
او تبناه او حالفه او تزوج بامه فنسب اليه وانما ابوه ثعلبة البهراني وهو من السابقين الى
الاسلام المتوفى سنة ثلاث وثلثين في خلافة عثمان رضي الله عنه ان يسال اى بان يسال
النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن حكم المذي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه اى في المذي
الوضوء لا الغسل وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة
على المقطوع وهو خطا ففي النسائي ان السوال وقع وعلي حاضر قاله في الفتح هذا باب
جواز ذكر العلم والفتيا في المسجد وارادت المباحثة في ذلك الى رفع الاصوات وسقط
لفظ باب عن الاصيلي وبالسند الى المولف قال حدثنا بالجمع وفي رواية المستملي حدثني
قتيبة ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث بن سعد
امام المصريين قال حدثنا نافع هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم اخره سين
مهملة وهو مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب المتوفى بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة
وفي رواية ابن عساكر باسقاط لفظة ابن الخطاب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ان رجلا قام في المسجد النبوي ولم يعرف اسم الرجل فقال يا رسول الله من اين تامرنا
ان نهل اى بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية في الحج والمراد به هنا الاحرام مع التلبية
والسوال عن موضع الاحرام وهو الميقات المكاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل
بضم اليا اى يحرم اهل المدينة من ذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام ويهل اهل الشام
من الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ويهل اهل نجد وهو ما ارتفع من ارض تهامة
الى ارض العراق من قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدور املس كانه هضبة
مطل على عرفات وقوله ويهل في الكل على صورة الخبر في الظاهر والظاهر به الامر فالتقدير
ليهل في الكل وقال ابن عمر رضي الله عنهما بواو العطف على لفظ عن عبد الله بن عمر عطفا من
جهة المعنى كانه قال قال نافع قال ابن عمر وقال ويزعمون عطف على مقدر وهو قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد من هذا التقدير لان هذه الواو لا تدخل بين القول
ومقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم بفتح المثناة
التحتية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وكان ابن عمر رضي الله عنهما

يقول

يقول لم افقه اى لم افهم هذه اى الاخيرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من شدة تحريه
وورعه واطلق الزعم على القول المحقق لانه لا يريد من هولا الزاعمين الا اهل الحجة والعلم
بالسنة ومحال ان يقولوا ذلك بارايهم لان هذا ليس مما يقال بالراي وتاتي بقية مباحث
الحديث ان شا الله تعالى في الحج وبالله المستعان باب من اجاب السايل باكثر
وفي رواية ابن عساكر اكثر مما ساله فلا يلزم مطابقة الجواب للسوال بل اذا كان السبب خاصا
والجواب عاما جاز واما ما وقع في كلام كثير من اهل الاصول ان الجواب يجب ان يكون مطابقا
للسوال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد ان الجواب يكون مفيدا للحكم المسول
عنه ولفظ باب سقط عند الاصيلي وبالسند الى المولف قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا ابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة والهمزة الساكنة واسمه محمد بن عبد الرحمن المدني عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري محمد بن مسلم عن سالم
هو ابن عبد الله عن ابن عمر بضم العين وهو والد سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي والزهري باسقاط حرف الجر وكلاهما عطف على قوله عن نافع
عن ابن عمر فلهما اسنادان احدهما عن ادم عن ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر والاخر عن ادم
عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وفي بعض النسخ ح للتحويل قبل وعن الزهري
ان رجلا لم اعرف اسمه ساله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم بفتح المثناة التحتية والموحدة
مضارع لبس بكسر الموحدة فقال عليه السلام لا يلبس بفتح الاول والثالث ويجوز ضم السين
على ان لا نافية وكسرها على انها ناهية والاول لابي ذر القميص ولا العمامة بكسر العين ولا السراويل
ولا البرنس بضم الموحدة والنون ولا ثوبا مسه الورس بفتح الواو والراء وللاصيلي مسه الزعفران
او الورس فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما بكسر اللام وسكونها عطفا على فليلبس
حتى ان يكونا اى غاية قطعهما تحت الكعبين فان قلت السوال قد وقع عما يلبس فكيف اجابه
عليه السلام بما لا يلبس اجيب بان هذا من بديع كلامه عليه الصلاة والسلام وفصاحته
لان المتروك منحصر بخلاف الملبوس لان الاباحة هي الاصل فحصر ما يترك ليبين ان ما سواه
مباح انتهى وفي هذا الحديث السوال عن حالة الاختيار فاجابه عليه السلام عنها وزاده حالة
الاضطرار في قوله فان لم يجد النعلين وليست اجنبية عن السوال لان حالة السفر تقتضي
ذلك وتاتي مباحث الحديث ان شا الله تعالى في الحج بعون الله وقوته وفضله ومنته وهنا اخر
احاديث كتاب العلم وعدة المرفوع منها مايه حديث وثلاثة احاديث ولما فرغ المولف
من ذكر احاديث الوحي الذي هو مادة الاحكام الشرعية وعقبه بالايمان ثم بالعلم شرع
يذكر احكام العبادات مرتبا لذكرها على ترتيب حديث الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وحج البيت وصوم رمضان
وقدم الصلاة بعد الشهادتين على غيرها لكونها افضل العبادات بعد الايمان وابتدا المولف
بالطهارة لانها مفتاح الصلاة كما في حديث ابي داود باسناد صحيح ولانها اعظم شروطها والشرط
مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا فقال
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوضوء وهو بالضم الفعل وبالفتح الماء الذي
يتوضا به وحكي في كل الفتح والضم وهو مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة لان
المصلي يتنظف به فيصير وضيا هذا باب ما جاء من اختلاف

العلما في معنى قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق اي مع المرافق ودل على دخولها في الغسل الاجماع كما استدل به الشافعي في الام وفعله عليه السلام فيما روى مسلم ان ابا هريرة توضا فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم اليسرى حتى اشرع في العضد الحديث وفيه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فثبت غسله عليه السلام لها وفعله بيان للوضوء المامور به ولم ينقل تركه ذلك ودل عليه الاية ايضا بجعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب وقيل الى الكوع مجازا الى المرافق مع جعل الى للغاية الداخلة هنا في المغيا او للمعية كما في من انصاري الى الله او بجعل اليد باقية على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للغسل او للترك المقدر كما قال بكل منهما جماعة فعلى الاول منها تدخل الغاية والمعنى اغسلوا ايديكم الى المرافق من رؤس اصابعها الى المرافق وعلى الثاني تخرج الغاية والمعنى اغسلوا ايديكم واتركوا منها الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين هل فيه تقديرا والامر على ظاهره وعمومه فقال بالاول الاكثرون وانه مطلق اريد به التقييد والمعنى اذا اردتم القيام الى الصلاة محدثين وقال الاخرون بل الامر على عمومه من غير تقدير حذف الا انه في حق المحدث واجب وفي حق غيره مندوب وقيل كان ذلك اول الامر ثم نسخ فصار مندوبا واستدلوا له بحديث عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث رواه ابو داود وهو ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام المائدة من اخر القران نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وافتتح المؤلف الباب بهذه الاية للتبرك او لانها في استنباط مسائله وان كان حق الدليل ان يؤخر عن المدلول لان الاصل في الدعوى تقديم المدعى وعبر عن ارادة الفعل في قوله اذا قمتم بالفعل المسبب عنها للايجاز والتنبيه على ان من اراد العبادة ينبغي ان يبادر اليها بحيث لا ينفك الفعل عن الارادة واختلف في موجب الوضوء فصحح في التحقيق والمجموع وشرح مسلم الحدث والقيام الى الصلاة معا وبعضهم القيام الى الصلاة ويدل له حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة رواه اصحاب السنن وقال الشيخ ابو علي الحدث وجوبا موسعا وعليه يمشي نية الفرضية قبل الوقت ويجوز ان يقال انما يعني بها لزوم الاتيان ولهذا تصح من الصبي بل المعنى اقامة طهارة الحدث المشروطة للصلاة وشروط الشي تسمى فروضه وهل الحدث يحل جميع البدن كالجنابة حتى يمنع من مس المصحف بظهره وبطنه او يختص بالاعضاء الاربعة ووقع في رواية الاصيلي ما جا في قول الله دون ما قبله وفي فرع اليونينية ما جا في الوضوء وقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا الى الكعبين ولكريمة باب في الوضوء وقول الله الخ وفي نسخة صدرها في فرع اليونينية عقب البسملة كتاب الطهارة باب ما جا في الوضوء وهو انسب من السابق لان الطهارة اعم من الوضوء والكتاب

الذي

الذي يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي ان يترجم بنوع عام حتى يشمل جميع ذلك ولا بد من التقييد بالما لان الطهارة تطلق على التراب كما قال الشافعي والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح افصح يطهر بالفتح فيهما وهي لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كالانجاس او معنوية كالعيوب يقال تطهرت بالما وهم قوم يتطهرون اي يتنزهون عن العيب وشرعا كما قال النووي في شرح المهذب رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضو والغسلة الثانية والثالثة ومسح الاذنين والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس البول قال ابو عبد الله يعني البخاري مما سياتي موصولا وبين وفي رواية قال وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضو المجمل في الاية السابقة غسل الاعضا مرة للوجه ومرة لليد الخ فالتكرار لارادة التفصيل والنصب على انه مفعول مطلق او على الحال السادة مسد الخبر اي يفعل مرة وقال في الفتح وهو في روايتنا بالرفع على الخبرية انتهى وهو اقرب الاوجه والاول هو الذي في فرع اليونينية فقط وتوضا صلى الله عليه وسلم ايضا وضوا مرتين مرتين كذا في رواية ابي ذر ولغيره مرتين بغير تكرار وتوضا عليه السلام ايضا ثلاثا اي ثلاث مرات وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وثلاثا ثلاثا بالتكرار ولم يزد عليه السلام على ثلاث اي ثلاث مرات بل ورد انه ذم من زاد عليها كما في حديث عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده عند ابي داود وغيره باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اسا وظلم اي ظلم بالزيادة باتلاف الما ووضعه في غير موضعه وظاهره الذم بالنقص من الثلاث وهو مشكل واجيب بان فيه حذف تقديره من نقص من واحدة فقد اسا ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد مرفوعا الوضو مرة ومرتين وثلاثا فمن نقص من واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطا وهو مرسل ورجاله ثقات وقال في المجموع عن الاصحاب وغيرهم ان المعنى زاد على الثلاث او نقص منها قال واختلف اصحابنا في معنى اسا وظلم فقيل اسا في النقص وظلم في الزيادة فان الظلم مجاوزة الحدود ووضع الشي في غير محله وقيل عكسه لان الظلم يستعمل بمعنى النقص لقوله اتت اكلها ولم تظلم منه شيا وقيل اسا وظلم فيهما واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام واجيب ايضا بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم اقتصر على قوله فمن زاد فقط كما رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره بل عد مسلم قوله او نقص مما انكر على عمرو بن شعيب وانما تحسب غسلة اذا استوعب العضو فلو شك في العدد في اثنا الوضو فقيل ياخذ بالاكثر حذرا من زيادة رابعة والاصح بالاقل كالركعات والشك بعد الفراغ لا عبرة به على الاصح لئلا يؤدي الامر الى الوسوسة المذمومة وفي رواية ابي ذر وابن عساكر على ثلاثة بالهاء والاصل عدمها اذ المعدود مونث لكنه اوله باشيا وفي اخرى على ثلاث وكره اهل العلم المجتهدون الاسراف فيه كراهة تنزيه وهذا هو الاصح من مذهبنا وعبارة امامنا الشافعي في الام لا احب ان يزيد المتوضي على ثلاث فان زاد لم اكرهه اي لم احرمه لان قوله لا احب يقتضي الكراهة وقال احمد واسحق وغيرهما لا يجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا امن ان ياثم ثم عطف المولف على السابق لتفسير قوله وان يجاوزوا اي اهل العلم فعل النبي صلى الله عليه وسلم فليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعله صلى الله عليه وسلم الثلاث وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شي هذا باب بالتنوين لا تقبل بضم المثناة الفوقية على ما لم يسم فاعله صلا

شعيب

بالرفع نائب عنه وفي رواية عط بفرع اليونينية موافقة لما عند المؤلف في ترك الحيل لا يقبل الله صلاة
بغير طهور بضم الطاء الفعل الذي هو المصدر والمراد به ما هو أعم من الوضوء والغسل وبفتحها الما
الذي يتطهر به وهذه الترجمة لفظ حديث ليس على شرط المؤلف رواه مسلم وغيره من حديث ابن
عمر وقد قال القاضي عياض في شرحه انه نص في وجوب الطهارة وتعقبه ابو عبد الله الأبدي
بان الحديث انما فيه انها شرط في القبول والقبول اخص من الصحة وشرط الاخص لا يجب ان يكون
شرطا في الاعم وكان القبول اخص لانه حصول الثواب على الفعل والصحة وقوع الفعل مطابقا
للامر فكل متقبل صحيح دون العكس والذي ينتفي بانتفاء الشرط الذي هو الطهارة القبول
لا الصحة واذا لم تنتف الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث والفقهاء يحتجون به وفيه من البحث
ما سمعت فان قلت اذا فسرت الصحة بانها وقوع الفعل مطابقا للامر فالقواعد تدل على ان
الفعل اذا وقع مطابقا للامر كان سببا في حصول الثواب قلت غرضنا ابطال التمسك بالحديث
من قبل الشرطية وقد اتضح ثم نمنع انها سبب في حصول الثواب لان الاعم ليس سببا في
حصول الاخص المعين انتهى ويجاب بان المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزا
وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها
مظنة الاجزا الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا لان الغرض من الصحة مطابقة العادة
للامر واذا حصل ذلك ترتب عليه القبول واذا انتفى القبول انتفت الصحة لما قام من الادلة
على كون القبول من لوازمها فاذا انتفى انتفت واما القبول المنفي في نحو قوله من اتى عرافا
لم يقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف
يقول لان تقبل لي صلاة واحدة احب الي من جميع الدنيا قال ابن عمر لان الله تعالى قال انما
يتقبل الله من المتقين وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسحق بن ابرهيم الحنظلي بالظاء المعجمة قال
اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بتشديد ميم الاول
وبضم ميم الثانية وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل بضم المثناة الفوقية صلاة من اي الذي احدث
وصلاة بالرفع نائب عن الفاعل وفي رواية عط لا يقبل الله صلاة بالنصب على المفعولية من احدث
اي وجد منه الحدث الاكبر كالجنابة والحيض والاصغر الناقض للوضوء حتى اي الى ان يتوضا
بالما او ما يقوم مقامه فيقبل حينئذ قال في المصابيح وقال لي بعض الفضلا يلزم من حديث ابي
هريرة ان الصلاة الواقعة في حال الحدث اذا وقع بعدها وضوء صحت فقلت له الاجماع يدفعه
فقال لا يمكن ان يدفع من لفظ الشارع وهو اولى من التمسك بدليل خارج وذلك بان يجعل الغاية
للصلاة لا لعدم القبول والمعنى صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا لا تقبل والذي يقوم مقام
الوضوء بالما هو التيمم او انه يسمى وضوا كما عند النسائي باسناد صحيح من حديث ابي ذر انه صلى الله
عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الما عشر سنين فاطلق عليه الصلاة والسلام
على التيمم انه وضو لكونه قام مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل ولا يخفى ان
المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضا اي مع باقي شروط الصلاة واستدل بهذا الحديث على
ان الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى
ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وفيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه

اختيارا

اختيارا ام اضطرارا لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة قال رجل
من حضرموت بفتح الحا المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الرا والميم بلد باليمن وقبيلة ايضا ما الحدث
وفي رواية فما الحدث يا ابا هريرة قال هو فساء بضم الفاء والمد او ضراط بضم الضاد وهما مشتركان
في كونهما ريحا خارجا من الدبر لكن الثاني مع صوت وانما فسر ابو هريرة الحدث بهما تنبيها بالاخف
على الاغلظ او انه اجاب السائل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر والا فالحدث يطلق على الخارج
المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضا قيام الاوصاف الحسية
وعلى المنع من العبادة المرتب على كل واحد من الثلاث وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث
فلا يعني بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لان الواقع لا يرتفع فلم يبق ان يعني الا المنع او الصفة
هذا **باب فضل الوضوء** بالجر على الاضافة **والغر المحجلون** بالرفع عطفا على باب اي
وباب الغر المحجلين فاقيم المضاف اليه مقام باب المحذوف او الغر مبتدا وخبره محذوف اي
يفضلون على غيرهم ووقع في رواية الاصيلي وفضل الغر المحجلين من آثار الوضوء جمع اثر
وهو بقيته وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان
المثناة التحتية المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري ايضا عن خالد هو ابن يزيد
من الزيادة الاسكندراني البربري الاصل المصري الفقيه المفتي التابعي المتوفى في سنة تسع وثلاثين
ومائة عن سعيد بن ابي هلال الليثي مولاهم المصري المولد المدني المنشا المتوفى سنة خمس وثلاثين
ومائة عن نعيم بضم النون وفتح العين وسكون المثناة التحتية ابن عبد الله المدني العدوي المجمر
بضم الميم الاولى وكسر الثانية اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وقيل بتشديد الميم الثانية
من التجمير وهو صفة له حقيقة قال رقيت بكسر القاف اي صعدت مع ابي هريرة رضي الله عنه
على ظهر المسجد النبوي فتوضا بالفاء التعقيبية وفي نسخة بالواو وفي رواية ابي ذر توضا
بدونها وللكشميهني يوما بدل توضا وهو تصحيف وللاسمعيلي وغيره توضا فقال وفي رواية
الاربعة فقال بحذف حرف العطف على الاستيناف كان قائلا قال ثم ماذا فقال قال اني سمعت
النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول بلفظ المضارع استحضارا
للصورة الماضية او لاجل الحكاية عنها ان امتي المومنين يدعون بضم اوله وفتح ثالثه
يوم القيمة على رؤس الاشهاد حال كونهم غرا بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع اغر اي ذو
غرة وهي بياض في الجبهة والمراد النور يكون في وجوههم وحال كونهم محجلين من التحجيل وجوهم
وهو بياض في اليدين والرجلين والمراد به النور ايضا اي يدعون الى يوم القيمة وهم
بهذه الصفة فيكون مقدرا بالى كيدعون الى كتاب الله وتعقبه الدماميني بان حذف
مثل هذا الحرف ونصب المجرور بعد حذفه غير مقيس ولنا مندوحة عن ارتكابه
بان يجعل يوم القيمة ظرفا اي يدعون فيه غرا محجلين انتهى وقال ابن دقيق العيد
او مفعول ثان ليدعون بمعنى ينادون على رؤس الاشهاد بذلك او بمعنى يسمون بذلك
فان قلت الغرة والتحجيل في الآخرة صفات لازمة غير منتقلة فكيف يكونان حالين اجيب
بان الحال يكون منتقلة او في حكم المنتقلة اذا كانت وصفا ثابتا مؤكدا نحو قوله تعالى وهو
الحق مصدقا ومنه خلق الله الزرافة يديها اطول من رجليها فاطول حال لازمة غير منتقلة لكنها
في حكم المنتقلة لان المعلوم من سائر الحيوان استوا القوايم الاربع فلا يخبر بهذا الامر الا من يعرفه

وكذلك هنا المعلوم من سائر الخلق عدم الغرة والتحجيل فلما جعل الله ذلك لهذه الامة دون سائر الامم صارت في حكم المستقلة بهذا المعنى ويحتمل ان تكون هذه علامة لهم في الموقف وعند الحوض ثم ينتقل عنهم عند دخولهم الجنة فتكون مستقلة بهذا المعنى من اي لاجل آثار الوضوء او من سببية اي بسبب اثار الوضوء ومثله قوله تعالى مما خطاياهم اغرقوا اي بسبب خطاياهم اغرقوا وحرف الجر متعلق بمحجلين او بيدعون على الخلاف في باب التنازع بين البصريين والكوفيين والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها فان الغرة والتحجيل نشآ عن الفعل بالماء فيجوز ان ينسب الى كل منهما فمن استطاع اي قدر منكم ان يطيل غرته بان يغسل شيئا من مقدم راسه وما يجاوز وجهه زايدا على القدر الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وان يطيل تحجيله بان يغسل بعض عضده او يستوعبهما كما روى عن ابي هريرة وابن عمر فليفعل ما ذكر من الغرة والتحجيل فالمفعول محذوف للعلم به ولمسلم فليطل غرته وتحجيله وادعى ابن بطال وعياض وابن التين اتفاق العلما على عدم استحباب الزيادة فوق المرفق والكعب ورد بانه ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل ابي هريرة واخرجه ابن ابي شيبة من فعل ابن عمر باسناد حسن وعمل العلما وفتواهم عليه وقال به القاضي حسين وغيره من الشافعية والحنفية واما قوله عليه الصلاة والسلام من زاد على هذا او نقص فقد اسا وظلم فالمراد به الزيادة في عدد المرات او النقص عن الواجب لا الزيادة على تطويل الغرة والتحجيل ومما هو من خواص هذه الامة لا اصل الوضوء واقتصر هنا على الغرة لدلالتها على الاخر وخصها بالذكر لان محلها اشرف اعضا الوضوء واول ما يقع عليه النظر من الانسان وحمل ابن عرفة بما نقله عنه ابو عبد الله الابي الغرة والتحجيل على انها كناية عن انارة كل الذات لا انه مقصور على اعضا الوضوء ووقع عند الترمذي من حديث عبد الله بن بسر وصححه امتي يوم القيمة غر من السجود محجلة من الوضوء قال في المصابيح وهو معارض بظاهر ما في البخاري هذا **باب** بالتنوين لا يتوضا بفتح اوله وفي رواية ابن عساكر باب من لا يتوضا من الشك اي لاجله كقوله وذلك من نباء جاءني والشك عند الفقها هو التردد على السوا حتى يستيقن وبالسند الى المولف قال حدثنا علي هو ابن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بفتح اليا وعن عباد بن تميم بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابن زيد الانصاري المدني عده الذهبي في الصحابة وغيره في التابعين ووقع في رواية كريمة سقوط واو العطف من قوله وعن عباد وهو خطا لانه لا رواية لسعيد بن المسيب عن عباد اصلا وحينئذ فالعطف على قوله عن سعيد بن المسيب هو الصحيح لان الزهري يروي عن سعيد وعباد وكلاهما عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني قتل في ذي الحجة بالحرة في اخر سنة ثلاث وستين له في البخاري التسعة احاديث انه شكا بالالف اي عبد الله ابن زيد كما صرح به ابن خزيمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل بالنصب على المفعولية وفي بعض الروايات شكي بضم اوله مبنيا للمفعول موافقة لمسلم كما ضبطه النووي الرجل بالضم قال في التنقيح وعلى هذين الوجهين اي في شكا يجوز في الرجل الرفع والنصب وتعقبه البدر

الدماميني

الدماميني بان الوجهين محتملين على الاول وحده وذلك ان ضمير انه يحتمل ان يكون ضمير الشان وشكا الرجل فعل وفاعل تفسير للشان ويحتمل ان يعود الى الراوي وشكا مسندا الى ضمير يعود اليه ايضا والرجل مفعول به الذي يخيل اليه بضم المثناة التحتية وفتح المعجمة مبنيا لما لم يسم فاعله اي يشبه له انه يجد الشي اي الحدث خارجا من دبره وهو في الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم لا ينفتل او لا ينصرف بالجزم فيهما على النهي وبالرفع على النفي والشك من الراوي وكانه من شيخ المولف علي حتى اي الى ان يسمع صوتا من دبره او يجد ريحا منه والمراد تحقق وجودهما حتى انه لو كان اخشم لا يشم او اصم لا يسمع كان الحكم كذلك وذكرهما ليس لقصر الحكم عليهما فكل حدث كذلك الا انه وقع جوابا للسوال والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا كحديث اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه اذ لم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره من امارات الحياة كالحركة والعطس ونحوهما وهذا الحديث فيه قاعدة لكثير من الاحكام وهي استصحاب اليقين وطرح الشك الطارى والعلما متفقون على ذلك فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة او تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث فلو تيقنهما وجهل السابق منهما كما لو تيقن بعد طلوع الشمس حدثا وطهارة ولم يعلم السابق فاوجه اصحها استناد الوهم لما قبل الطلوع فان كان قبله محدثا فهو الان متطهر لانه تيقن ان الحدث السابق ارتفع بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفع ام لا والاصل بقاوه وان كان قبله متطهرا نظر ان كان ممن يعتاد تجديد الوضوء فهو الان محدث لان الغالب انه بنى وضوءه على الاول فيكون الحدث بعده وان لم يعتد فهو الان متطهر لان طهارته بعد الحدث وان لم يتذكر ما قبلهما توضا للتعارض واختار في المجموع لزوم الوضوء بكل حال احتياطا وذكر في شرح المهذب والوسيط ان الجمهور اطلقوا المسلة وان المقيد لها المتولي والرافعي مع انه نقله في اصل الروضة عن الاكثرين قال في المهمات وعليه الفتوى وقد اخذ بهذه القاعدة وهي العمل بالاصل جمهور العلما خلافا لمالك حيث قال روي عنه النقض مطلقا او خارج الصلاة دون داخلها وروي هذا التفصيل عن الحسن البصري والاول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي وهو رواية ابن القاسم عنه وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا كقول الجمهور وروى ابن وهب عنه احب الى ان يتوضا ورواية التفصيل لم تثبت عنه وانما هي لاصحابه وقال القرافي ما ذهب اليه مالك ارجح لانه احتاط للصلاة وهي مقصد والغى الشك في السبب المبرى وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة والغى الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد اولى من الاحتياط للوسايل وجوابه ان ذلك من حيث النظر اقوى لكنه مغاير لمدلول الحديث لانه امر بعدم الانصراف الا ان يتحقق هذا **باب جواز التخفيف في الوضوء**

وبالسند الى المولف قال حدثنا بالجمع وفي رواية الكشميهني حدثني علي بن عبد الله ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو اي ابن دينار قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف وفتح الرا وسكون المثناة التحتية اخره موحدة ابن ابي مسلم

مطلب قاعدة كلية في الاحكام

القرشي مولى عبد الله بن عباس المكي بابي رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة وسكون
المثناة التحتية اخره نون المتوفى بالمدينة سنة ثمان وتسعين عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نام مضطجعا حتى اي الى ان نفخ ثم صلى وفي رواية
ابن عساكر باسقاط ثم وربما قال سفين اضطجع عليه السلام حتى اي الى ان
نفخ ثم قام فصلى اي قالها بدون قوله نام وبزيادة قام قال علي بن المديني ثم
حدثنا به سفين بن عيينة تحديثا مرة بعد مرة اي كان يحدث به تارة مختصرا وتارة
مطولا عن عمرو اي ابن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
بت بكسر الموحدة عند خالتي ام المومنين ميمونة بنت الحارث الهلالية ليلة بالنصب
على الظرفية فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل وفي رواية ابن السكن فنام من النوم مبتدأ
وصوبها القاضي عياض لقوله فلما كان في بعض الليل قام النبي صلى الله عليه وسلم
فتوضا من شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون اي من قربة خلقة معلق بالجر
صفة لشن على تاويله بالجلد او الوعاء وفي رواية معلقة بالتانيث وضوءا خفيفا
بالنصب على المصدرية في الاول والصفة في الاخرى يخففه عمرو اي ابن دينار
بالغسل الخفيف مع الاسباغ ويقلله بالاقتصار على المرة الواحدة والتخفيف
من باب الكيف والتقليل من باب الكم وذلك ادنى ما تجوز به الصلاة وقام عليه
السلام يصلي وفي رواية فصلى فتوضات وضوءا خفيفا نحوا مما توضا صلى الله عليه
وسلم وفي رواية تاتي ان شا الله تعالى فقمت فصنعت مثل ما صنع وهي ترد
على الكرماني حيث قال هنا لم يقل مثلا لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم
لا يقدر عليها احد غيره انتهى ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل وجه
ثم جئت فقمت عن يساره وربما قال سفين بن عيينة عن شماله وهو ادراج من
ابن المديني فحولني عليه السلام فجعلني عن يمينه ثم صلى عليه السلام ما شا الله
ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي فاذنه بالمد اي اعلمه وفي رواية يوذنه
بلفظ المضارع من غير فا وللمستملي فناداه بالصلاة فقام المنادي معه عليه
السلام الى الصلاة فصلى عليه السلام ولم يتوضا من النوم قال سفين بن عيينة
قلنا لعمرو اي ابن دينار ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام
عينه ولا ينام قلبه ليعي الوحي اذا اوحي اليه في المنام قال عمرو المذكور سمعت
عبيد الله بن عمير بالتصغير فيهما ابن قتادة الليثي المكي التابعي يقول رؤيا الانبيا
وحي رواه مسلم مرفوعا ثم قرا اني ارى في المنام اني اذبحك واستدل به لان الاية
من جهة الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لابرهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده

هذا **باب اسباغ الوضوء** اي اتمامه من قوله تعالى واسبغ عليكم
نعمه اي اتمها وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد صحيح
اسباغ الوضوء الانقاء وهو من تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام مستلزم الانقاء عادة وكان
ابن عمر يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات كما رواه ابن المنذر باسناد صحيح وانما بالغ فيهما دون
غيرهما

غيرهما لكونهما محلا للاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة واستشكل بما تقدم من ان
الزيادة على الثلاث ظلم وتعد واجيب بانه فيمن لم ير الثلاث سنة اما اذا راها وزاد
على انه من باب الوضوء على الوضوء يكون نورا على نور وقال في المصابيح والمعروف في اللغة
ان اسباغ الوضوء اتمامه واكماله والمبالغة فيه وبالسند الى البخاري رحمه الله قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن موسى بن عقبة بن ابي عياش المدني
المتوفى سنة احدى واربعين ومائة ذو المغازي التي هي اصح المغازي عن كريب مولى ابن
عباس عن اسامة ابن زيد اي ابن حارثة الكلبي المدني الحب بن الحب وامه ام ايمن المتوفى بوادي أم م
القرى سنة اربع وخمسين له في البخاري احد عشر حديثا انه سمعه يقول دفع اي رجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وقوف عرفة بعرفات الاول غير منصرف وهو اسم الزمان وهو التاسع
من ذي الحجة والثاني الموضع الذي يقف به الحجاج وحينئذ فيكون المضاف فيه محذوفا مع
حتى اذا كان عليه السلام بالشعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة الطريق المعهودة
للحجاج نزل صلى الله عليه وسلم فبال ثم توضا بماء زمزم كما في زوائد المسند باسناد حسن
ولم يسبغ الوضوء اي خففه لاعجال الدفع الى المزدلفة وفي مسلم فتوضا وضوءا خفيفا وقيل
معناه توضا مرة مرة لكن بالاسباغ او خفف استعمال الما بالنسبة الى غالب عاداته واستبعد
القول بان المراد به الوضوء اللغوي وابعد منه القول بان المراد به الاستنجا ومما يقوي
استبعاده قوله في الرواية الاتية ان شا الله تعالى في باب الرجل يوضي صاحبه انه صلى
الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب الما عليه ويتوضا اذ لا يجوز
ان يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته
فقلت الصلاة بالنصب على الاغرا او بتقدير اتريد او اتصلي الصلاة يا رسول الله فقال وفي
رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي الصلاة بالرفع على الابتدا وخبره امامك بفتح الهمزة
اي وقت الصلاة او مكانها قدامك فركب فلما جا المزدلفة نزل فتوضا بما زمزم ايضا فاسبغ
الوضوء فان قلت لم اسبغ هذا الوضوء وخفف ذاك اجيب بان الاول لم يرد
به الصلاة وانما اراد به دوام الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضوء وان لم يصل بالاول
لكن ذهب جماعة الى انه ليس له ذلك قبل ان يصلي به لانه لم يوقع به عبادة ويكون كمن زاد
على ثلاث في وضوء واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية قالوا وليس تجديده الا
اذا صلى بالاول صلاة فرضا او نفلا ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب قبل حط الرحال
ثم اناخ كل انسان منا بعيره في منزله ثم اقيمت العشا بكسر العين وبالمد اي صلاتها
فصلى ولم يصل بينهما ويأتي مباحث الحديث في كتاب الحج ان شا الله تعالى بعون الله وقوته

هذا **باب غسل الوجه** بفتح الغين **باليدين من غرفة واحدة**
اي ولا يشترط الاغتراف باليدين معا والغرفة بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم
بمعنى المغروف وهي ملء الكف وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن ابي زهير
البغدادي الملقب بصاعقة لسرعة حفظه وشدة ضبطه البزار المتوفى سنة خمس وخمسين
ومائتين قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابو سلمة بفتح السين واللام الخزاعي منصور
ابن سلمة البغدادي الحافظ المتوفى بالمصيصة سنة عشر ومائتين او سنة عشر
او سبع او تسع ومائتين قال اخبرنا ابن بلال يعني سليمان السابق في باب امور الايما

عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه توضا فغسل وجهه من باب عطف المفصل على المجمل ثم بين الغسل على وجه الاستيناف فقال اخذ غرفة من ما فمضمض بها وفي رواية الاصيلي وابن عساكر فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ما فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى اى جعل الما الذى في يده في يديه جميعا لكونه امكن في الغسل لان اليد قد لا يستوعب الغسل فغسل بها وجهه اى بالغرفة وللاصيلي وكريمة فغسل بهما اى باليدين وظاهر قوله انه توضا فغسل وجهه مع قوله اخذ غرفة ان المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه اولا ما هو اعم من المفروض والمسنون بدليل انه اعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة ثم اخذ غرفة من ما فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء ايضا فغسل بها يده اليسرى ثم مسح براسه بعد ان قبض قبضة من الما ثم نفض يده كما في رواية ابي داود مع زيادة مسح اذنيه فلعل الحديث هنا حذف دل عليه ما رواه ابو داود ثم اخذ غرفة من ما فرش اى صب الما قليلا قليلا على رجله اليمنى حتى اى الى ان غسلها والرش قد يراد به الغسل ويؤيده قوله هنا حتى غسلها والرش لغوي يكون معه الاسالة وعبر به تنبيها على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنته في الغسل ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى وفي رواية ابوي ذر والوقت فغسل بها يعني رجله اليسرى والقايل يعني زيد بن اسلم او من هو دونه من الرواة ثم قال اى ابن عباس هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا حكاية حال ماضية وفي رواية ابن عساكر توضا وفي هذا الحديث دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة والمحكي في الكفاية عن نصه في الام وهو محتمل وجهين ان يتمضمض منها ثلاثا ولاء ثم يستنشق كذلك وان يتمضمض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واولى الكيفيات ان يجمع بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق فقد صح من حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه النووي وتاتي بقية الكيفيات ان شا الله تع في باب المضمضة في الوضو هذا **باب التسمية على كل حال وعند الوقاع** بكسر الواو اى الجماع وهو من عطف الخاص على العام للاهتمام والحديث الذى ساقه هنا شاهد للخاص لا للعام لكن لما كان حال الوقاع ابعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه ففي غيره اولى ومن ثم ساقه المولف هنا لمشروعية التسمية عند الوضو ولم يسق حديث لا وضو لمن لم يذكر اسم الله عليه مع كونه ابلغ في الدلالة لكونه ليس على شرطه بل هو مطعون فيه وبالسند الى المولف قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي المتوفى سنة مائة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يبلغ به بفتح اوله وضم ثالثه اى يصل ابن عباس بالحديث النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كلام كريب يعني انه ليس موقوفا على ابن عباس بل هو مسند الى الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل ان يكون بواسطة بان سمعه من صحابي سمعه من الرسول عليه السلام وان يكون بدونها قال اى النبي صلى الله عليه وسلم

لو ان احدكم اذا اتى اهله زوجته وهو كناية عن الجماع قال بسم الله اللهم جنبنا اى ابعد منا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا اى الذى رزقتناه والمراد الولد وان كان اللفظ اعم فقضي بضم القاف وكسر الضاد بينهما بين الاحد والاهل وللمستملي والحموي فقضي بينهم بالميم نظرا الى معنى الجمع في الاهل ولد ذكرا كان او انثى لم يضره الشيطان بضم الراء على الافصح اى لا يكون له على الولد سلطان فيكون من المحفوظين او المعنى لا يتخبطه الشيطان ولا يداخله بما يضر عقله او بدنه او لا يطعن فيه عند ولادته او لم يفتنه بالكفر هذا **باب ما يقول عند** ارادة دخول **الخلا** بالمد اى موضع قضا الحاجة وهو المرحاض والكنيف والحش والمرفق وسمي به لان الانسان يخلو فيه وبالسند الى البخاري رحمه الله قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة قال سمعت انسا حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل اى اذا اراد دخول الخلا قال اللهم انى اعوذ بك من الخبث بضم المعجمة والموحدة وقد تسكن وبه في رواية الاصيلي كما في فرع اليونينية ونص عليها غير واحد من اهل اللغة ثم صرح الخطابي بان تسكينها ممنوع وعده من اغاليط المحدثين وانكره النووي وابن دقيق العيد لان فعلا بضم الفاء والعين تخفف عينه بالتسكين اتفاقا واورده الزركشي في تعليق العمدة بان التخفيف انما يطرد فيما لا يلبس كعنق من المفرد ورسل من الجمع لا فيما يلبس كحمر فانه لو خفف التبس بجمع احمر وتعقبه صاحب مصابيح الجامع بانه لا يعرف هذا التفصيل لاحد من ائمة العربية بل في كلامهم ما يدفعه فانه صرح بجواز التخفيف في عنق مع انه يلتبس حينئذ بجمع اعنق وهو الرجل الطويل العنق والانثى عنقا بينة العنق وجمعها عنق بضم العين واسكان النون انتهى والخبائث اى اعوذ بك والتجي من ذكران الشياطين واناثهم وعبر بلفظة كان للدلالة على الثبوت والدوام وبلفظ المضارع في يقول استحضارا للصورة القولية وكان عليه السلام يستعيذ اظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم والا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الانس والجن وقد روى المعمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن صهيب باسناده على شرط مسلم بلفظ الامر قال اذا دخلتم فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث وفيه زيادة البسملة قال الحافظ ابن حجر ولم ارها في غير هذه الرواية انتهى وظاهره ذلك تاخير التعوذ عن البسملة قال في المجموع وبه صرح جماعة لانه ليس للقراة وخص الخلا لان الشياطين تحضر الاخلية لانه يهجر فيها ذكر الله تعالى تابعه ولابن عساكر قال ابو عبد الله اى البخاري تابعه اى تابع ادم بن ابي اياس ابن عرعرة محمد في رواية هذا الحديث عن شعبة كما رواه المولف في الدعوات موصولا والحاصل ان محمد بن عرعرة روى هذا الحديث عن شعبة كما رواه ادم عن شعبة وهذه هي المتابعة التامة وفايدتها التقوية وقال غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المهملة اخره را لقب محمد بن جعفر البصري عن شعبة مما وصله البزار في مسنده اذا اتى الخلا وقال موسى بن اسمعيل التبوذكي مما وصله البيهقي عن حماد بن ابي سلمة بن دينار المديني وكان من الابدال تزوج سبعين امراة فلم يولد له لان البدل لا يولد له المتوفى سنة سبع وستين ومائة اذا دخل الخلا

وقال سعيد بن زيد اى ابن درهم الجهضمى البصرى مما وصله المولف فى الادب المفرد حدثنا عبد العزيز ابن صهيب اذا اراد ان يدخل وسعيد بن زيد تكلم فيه من قبل حفظه وليس له عند المولف غير هذا التعليق مع انه لم ينفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد عن عبد العزيز مثله واخرجه البيهقى من طريقه وهو على شرط مسلم وهذه الروايات وان كانت مختلفة فى اللفظ فمعناها متقارب يرجع الى معنى واحد وهو ان التقدير كان يقول ذلك اذا اراد الدخول فى الخلاء ولم يذكر المولف ما يقول بعد الخروج منه لانه ليس على شرطه وفى ذلك حديث عائشة رضى الله عنها عند ابن حبان وابن خزيمة وصححاه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك وحديث انس عند ابن ماجه اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى وحديث ابن عباس عند الدارقطنى مرفوعا الحمد لله الذى اخرج عنى ما يوذينى وامسك على ما ينفعنى ولابن عساكر بعد قوله اذا اراد ان يدخل قال ابو عبد الله اى البخارى يقال الخبث يعنى بسكون الموحدة والله اعلم هذا **باب وضع الماء عند الخلاء** ليستعمله المتوضئ بعد خروجه وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى الجعفى قال حدثنا هاشم ابن القاسم ابو النضر بالضاد المعجمة التيمى الليثى الكنانى الخراسانى الملقب بقيصر المتوفى سنة سبع ومائتين قال حدثنا ورقاء باسكان الراء مع المد ابن عمر اليشكرى الكوفى المتوفى سنة تسع وستين ومائة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءا بفتح الواو اى ما ليتوضأ به وقيل ناوله اياه ليستنجى به قال فى الفتح وفيه نظر قال اى النبى صلى الله عليه وسلم بعد ان خرج من الخلاء وفى رواية ابن عساكر فقال من استفهامية مبتدأ خبره وضع هذا الوضوء فاخبره على صيغة المجهول عطف على السابق وقد جوزوا عطف الفعلية على الاسمية والعكس اى اخبر النبى صلى الله عليه وسلم انه ابن عباس والمخبر خالته ميمونة بنت الحرث رضى الله عنها لان ذلك كان فى بيتها فقال عليه السلام اللهم فقهه فى الدين انما دعا له لما تفرس فيه من الذكاء بوضع الوضوء عند الخلاء لانه تيسر له عليه الصلاة والسلام اذ لو وضعه فى مكان بعيد منه لاقتضى مشقة ما فى طلب الماء ولو دخل به اليه لكان تعرضا للاطلاع عليه وهو يقضى حاجته ولما كان وضع الماء فيه اعانة على الدين ناسب ان يدعو له بالفقه فيه ليطلع به على اسرار الفقه فى الدين ليحصل له النفع وكذا كان هذا **باب** بالتنوين **لا يستقبل القبلة بغائط او بول** بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة من يستقبل مبنيا للفاعل القبلة نصب على المفعولية وفى لام يستقبل الضم على ان لا نافية والكسر على انها ناهية ويجوز فى يستقبل ضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة مبنيا للمفعول ورفع القبلة مفعول نائب عن الفاعل قال فى الفتح وهو روايتنا وكلا الوجهين بفرع اليونينية وفى رواية ابن عساكر لا يستقبل القبلة بغائط ولا بول **الا عند البناء جدار** بالجر بدل من البناء **او نحوه** كالسوارى والاساطين والخشب والاحجار الكبار وللكشميهنى مما ليس فى اليونينية او غيره بدل او نحوه وبهما متقاربان والباء فى قوله بغائط ظرفية والغائط هو المكان المطمئن من الارض فى الفضاء كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة فيه ثم كنى به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها ومن عادة العرب استعمال الكنايات صونا للالسنة عما تصان الابصار والاسماع عنه فصار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية وليس فى حديث الباب ما يدل على الاستثناء الذى ذكره فقيل انه اراد بالغائط معناه اللغوى وحينئذ يصح استثناء

الابنية

الابنية منه وقيل الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر الآتى ان شاء الله تعالى لان الحديث كله واحد وان اختلفت طرقه او ان حديث الباب عنده عام مخصوص قاله العينى وعليه يتوجه الاستثناء وبالسند الى المولف قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث نسب الى جد جده لشهرته به قال حدثنى بالافراد الزهرى محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثى ثم الجندعى بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة المدنى التابعى المتوفى سنة سبع او خمس ومائة عن ابى ايوب خالد بن زيد بن كليب الانصارى رضى الله عنه وكان من كبار الصحابة شهد بدرا ونزل النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه وتوفى بالروم سنة خمسين وقيل بعدها له فى البخارى سبعة احاديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى اى جاء احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة بكسر اللام على النهى وبضمها على النفى ولا يولها ظهره نصب بحذف الياء على النهى اى لا يجعلها مقابل ظهره وفى رواية مسلم ولا يستدبرها ببول او بغائط والظاهر منه اختصاص النهى بخروج الخارج من العورة ويكون مثاره اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة وقيل مثار النهى كشف العورة وح يطرد فى كل حالة تكشف فيها العورة كالوطى مثلا وقد نقله ابن شاس من المالكية قولا فى مذهبهم وكان قائله تمسك برواية فى الموطا لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولكنها تحمل على حالة قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين شرقوا او غربوا اى خذوا فى ناحية المشرق او ناحية المغرب وفيه الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهو لاهل المدينة ومن كانت قبلتهم على سمتهم اما من قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه ينحرف الى الجنوب او الشمال ثم ان هذا الحديث يدل على عموم النهى فى الصحراء والبنيان وهو مذهب ابى حنيفة ومجاهد وابرهيم النخعى وسفين الثورى واحمد فى رواية عنه لتعظيم القبلة وهو موجود فيهما فالجواز فى البنيان ان كان لوجود الحائل فهو موجود فى الصحراء كالجبال والاودية وخص الشافعية والمالكية واسحق واحمد فى رواية هذا العموم بحديثى ابن عمر الآتى الدال على جواز الاستدبار فى الابنية وجابر عند احمد وابى داود وابن خزيمة الدال على جواز الاستقبال فيها ولولا ذلك كان حديث ابى ايوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر الا جواز الاستدبار فقط ولا يقال يلحق به الاستقبال قياسا لانه لا يصح وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال وحكى عن ابى حنيفة واحمد وهو قول ابى يوسف وهل جوازها فى البنيان مع الكراهة ام لا فقيل يكره وفاقا للمجموع وجزم فى التهذيب تبعا للمتولى بالكراهة واختار فى المجموع نفى الكراهة فى استقبال بيت المقدس واستدباره وذهب عروة بن الزبير وربيعة الراى وداود الى جواز الاستقبال والاستدبار مطلقا جاعلين حديث ابن عمر منسوخا بحديث جابر عند ابى داود والترمذى وغيرهما وابن ماجه وخزيمة وحبان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة او نستدبرها ببول ثم رايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وقد ضعفوا دعوى النسخ بانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وحملوا حديث جابر هذا على انه راه فى بناء او نحوه لان ذلك هو المعهود من حاله عليه السلام لمبالغته فى التستر ويستثنى من القول بالحرمة فى الصحراء ما لو كان الريح تهب عن يمين القبلة وشمالها فانهما لا تحرمان للضرورة قاله القفال فى فتاويه والاعتبار

في الجواز في البنيان والتحريم في الصحراء بالساتر وعدمه فحيث كان في الصحراء ولم يكن بينه
وبينها ساتر او كان وهو قصير لا يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع او بلغ ذلك وبعد عنه اكثر من ثلاثة
اذرع حرم والا فلا وفي البنيان يشترط الستر كما ذكرنا والا فيحرم الا فيما بني لذلك
وهذا التفصيل للخراسانيين وصححه في المجموع هذا باب من تبرز اي تغوط جالسا
على لبنتين تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب التي
وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام
عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة
الانصاري النجاري بالنون والجيم المازني المتوفى بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة عن عمه
واسع بن حبان بفتح المهملة بن منقذ له رؤية ولا صحبة رضي الله عنهما عن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما انه اي عبد الله بن عمر كما صرح به مسلم كان يقول ان ناسا كابي هريرة وابي
ايوب الانصاري ومعقل الاسدي وغيرهم ممن يرى بعموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها
يقولون اذا قعدت على حاجتك كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود لكونه الغالب والا
فلا فرق بينه وبين حالة القيام فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس بفتح الميم وسكون
القاف وكسر الدال المخففة وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة وبيت بالنصب
عطفا على القبلة والاضافة فيه اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع فقال عبد الله بن عمر
ليس جوابا لواسع بل الفاء سببية لان ابن عمر اورد القول الاول منكرا له ثم بين سبب انكاره
بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه ان يقول فلقد رايت الخ لكن الراوي عنه
وهو واسع اراد التاكيد باعادة قوله فقال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت اي صعدت وفي
بعض الاصول رقيت يوما بالنصب على الظرفية ولام لقد جواب قسم محذوف على ظهر بيت لنا
وفي رواية تاتي ان شاء الله على ظهر بيتنا فرايت اي ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه على لبنتين وحال كونه مستقبلا بيت المقدس لحاجته اي لاجل حاجته او وقت حاجته
وللترمذي الحكيم بسند صحيح فرايته في كنيف قال في الفتح وهذا يرد على من قال ممن يرى
الجواز مطلقا يحتمل ان يكون راه في الفضاء وكونه على لبنتين لا يدل على البناء
لاحتمال ان يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الارض ويرد هذا الاحتمال ايضا ان
ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء الا بساتر كما رواه ابو داود وغيره
وهذا الحديث مع حديث جابر عند ابي داود وغيره مخصص لعموم حديث ابي ايوب
السابق ولم يقصد ابن عمر الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة
وانما صعد السطح لضرورة كما في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى فحانت منه
التفاتة كما في رواية البيهقي نعم لما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة عن غير قصد
احب ان لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي انتهى وقال اي ابن عمر
لواسع لعلك من الذين يصلون على اوراكهم اي من الجاهلين بالسنة في السجود
من تجافي البطن عن الوركين فيه اذ لو كنت ممن لا يجهلها لعرفت الفرق
بين الفضاء وغيره والفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس قال واسع
فقلت لا ادري والله انا منهم ام لا ولا ادري السنة في الاستقبال لبيت المقدس
قال مالك الامام في تفسير الصلاة على الورك يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الارض

يسجد

يسجد وهو لاصق بالارض هذا باب خروج النساء الى البراز
بفتح الموحدة الفضاء الواسع من الارض وكني به عن الخارج من باب اطلاق اسم المحل
على الحال وبالسند الى البخاري رحمه الله قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا الليث بن سعد امام اهل مصر قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اي في الليل اذا تبرزن اي اذا خرجن
الى البراز للبول والغائط الى المناصع بفتح الميم والنون وكسر الصاد اخره عين مهملتين
مواضع اخر المدينة من ناحية البقيع وهو اي المناصع صعيد افيح بالفاء والحاء المهملة
اي واسع وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب
نساءك اي امنعهن من الخروج من البيوت فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ما قاله عمر
فخرجت سودة بنت زمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات وبسكون الميم قاله في
النهاية وهو اكثر ما سمعنا اهل الحديث والفقهاء يقولونه القرشية العامرية وهي زوج
النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة اخر خلافة عمر بالمدينة سنة اربع وخمسين ليلة اي خرجت
في ليلة من الليالي عشاء بكسر العين وبالمد والنصب بدل من قوله ليلا وكانت اي سودة
امراة طويلة فناداها عمر بن الخطاب رضي الله عنه الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف
استفتاح ينبه به على تحقق ما بعده قد عرفناك يا سودة بالبناء على الضم لانه منادى
مفرد معرفة حرصا بالنصب مفعول له معمول لقوله فناداها على ان ينزل بضم المثناة
مبنيا للمفعول وفي نسخة بالفرع ينزل بفتحها مبنيا للفاعل وان مصدرية اي على نزول الحجاب
فانزل الله عز وجل الحجاب وللاصيلي فانزل الله اية الحجاب اي حكم الحجاب وللمستملي
فانزل الله اية الحجاب وزاد ابو عوانة في صحيحه من طريق الزبيدي عن ابن شهاب فانزل الله
الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية فعين المراد من اية الحجاب صريحا
وهذه احدى المواضع الاحد عشر التي وافق عمر فيها نزول القران الاتية مع تمام البحث في الحديث
ان شاء الله في تفسير سورة الاحزاب بعون الله وقوته وبه قال حدثنا وفي رواية حدثني زكريا
ابن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اذن بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اذن الله ان اي بان
تخرجن اي بخروجكن في حاجتكن قال هشام اي ابن عروة يعني اي عائشة بالحاجة وفي بعض
الاصول يعني اي النبي صلى الله عليه وسلم البراز بفتح الموحدة كما مر قال الداودي قوله قد اذن
ان تخرجن دال على انه لم يرد هنا حجاب البيوت فان ذلك وجه اخر انما اراد ان يستترن
بالجلباب حتى لا يبدو منهن الا العين انتهى وهذا الحديث طرف من حديث ياتي ان شاء الله تعالى في
التفسير بطوله والحاصل منه ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم
فراها عمر رضي الله عنهما فقال يا سودة اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت
فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فاوحي اليه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن
لحاجتكن اي لضرورة عدم الاخلية في البيوت فلما اتخذت فيها الكنف منعن من الخروج
الا لضرورة شرعية ولهذا عقب المصنف هذا الباب بقوله هذا باب

١٨

التبرز فى البيوت وبالسند الى المولف قال حدثنا بالجمع وفى رواية الكشميهنى حدثنى ابرهيم ابن المنذر بضم الميم وكسر الذال بلفظ اسم الفاعل قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثى المدنى المتوفى سنة مائتين عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشى المدنى المتوفى سنه ما تيبا عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال ارتقيت اى صعدت فوق ظهر بيت حفصة يعنى اخته كما صرح به فى مسلم لبعض حاجتى وفى رواية ارتقيت فوق بيت حفصة باسقاط ظهر وفى الرواية السابقة فى باب من تبرز على لبنتين على ظهر بيت لنا وفى رواية يزيد الاتية ظهر بيتنا وطريق الجمع ان يقال اضافة البيت اليه على سبيل المجاز لكونها اخته او حيث اضافه الى حفصة كان باعتبار انه البيت الذى اسكنها النبى صلى الله عليه وسلم فيه واستمر فى يدها الى ان ماتت فورث عنها وحيث اضافه الى نفسه كان باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب فرايت اى فابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقضى حاجته وحال كونه مستدبر القبلة مستقبل الشام لا يقال شرط الحال ان يكون نكرة ومستدبر مضاف لانه غير متعرف لان اضافته لفظية وهى لا تفيد التعريف وبه قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم بن يوسف الدورقى وفى رواية غير ابوى ذر والوقت والاصيلى باب بالتنوين حدثنا يعقوب بن ابرهيم قال حدثنا يزيد اى ابن هرون كما عند الاصيلى وابى الوقت وتوفى يزيد هذا بواسط سنة ست ومائتين قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصارى المدنى الذى رواه عنه هذا الحديث مالك كما مر عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمه واسع بن حبان بفتح المهملة فيهما اخبره ان عبد الله بن عمر بن الخطاب اخبره قال لقد ظهرت اى علوت وارتقيت واكد باللام وقد ذات يوم اى يوما فهو من اضافة المسمى الى اسمه اى ظهرت فى زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه على ظهر بيتنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين يقضى حاجته حال كونه مستقبل بيت المقدس ولم يقع فى رواية يحيى الانصارى هذه مستدبر القبلة كما فى رواية عبيد الله لان ذلك من لازم من استقبل الشام بالمدينة وانما ذكرت فى رواية عبيد الله للتاكيد والتصريح به وقال هنا مستقبل بيت المقدس وفى السابقة مستقبل الشام فغاير فى اللفظ والمعنى واحد لانهما فى جهة واحدة

هذا باب **الاستنجا بالما** استفعال اى طلب النجاء والهمزة للسلب والازالة كالاستعتاب لطلب الاعتاب لا العتب والاستنجا ازالة النجو وهو الاذى الباقى فى فم احد المخرجين بالحجر او بالما واصله الازالة والذهاب الى النجوة وهى ما ارتفع من الارض كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلى وقصد المولف بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجا وعلى من نفى وقوعه من الشارع صلى الله عليه وسلم وبالسند اول الكتاب الى المولف قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة واسمه عطا ابن ابى ميمونة البصرى التابعى القدرى المتوفى بعد الثلاثين ومائة وفى رواية الانتصار على ابى معاذ دون تاليه قال سمعت انس بن مالك حال كونه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته او من بين الناس لحاجته اى البول او الغائط ولفظة كان تشعر بالتكرار والاستمرار اجى انا وغلام زاد فى الرواية

الاتية

الاتية منا اى من الانصار كما صرح به الاسمعيلى فى روايته وكلمة اذا ظرف ويحتمل ان يكون فيها معنى الشرط وهو اجى والجملة فى محل نصب على انها خبر كان والعائد محذوف اى اجيئه وانا ضمير مرفوع ابرزه ليصح عطف غلام على ما قبله لئلا يلزم عطف الاسم على الفعل والغلام الذى طر شاربه وقيل هو من حين يولد الى ان يشب وفى اساس البلاغة الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز ولم يسم الغلام وقيل هو ابن مسعود ويكون سماه غلاما مجازا وحينئذ فقول انس غلام منا اى من الصحابة او من خدمه عليه السلام واما رواية الاسمعيلى التى فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوى حيث راى فى الرواية منا فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى فقال من الانصار او من اطلاق الانصار على جميع الصحابة وان كان العرف خصه بالاوس والخزرج وقيل ابو هريرة فيوجد لذلك شاهد وتسميته انصاريا مجاز ولكن يبعده ان اسلام ابى هريرة بعد بلوغ انس وابو هريرة كبير فكيف يقول انس كما فى مسلم وغلام نحوى اى مقارب لى فى السن ووقع فى رواية الاسمعيلى من طريق عاصم بن على فاتبعه وانا غلام بتقديم الواو فتكون حالية لكن تعقبه الاسمعيلى بان الصحيح انا وغلام بواو العطف معنا بفتح العين وقد تسكن اداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد كالسطيحة مملوة من ماء قال هشام يعنى انس يستنجى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاسمعيلى من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلق انا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها الماء يستنجى منها النبى صلى الله عليه وسلم ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطا عن انس فخرج علينا وقد استنجى بالماء وللمولف من طريق روح بن القاسم عن عطا ابن ابى ميمونة اذا تبرز لحاجته اتيته بماء فيغسل به وعند ابن خزيمة فى صحيحه من حديث ابرهيم بن جرير عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فاتاه جرير باداوة من ما فاستنجى بها وفى صحيح ابن حبان من حديث عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ما وعند الترمذى وقال حسن صحيح انها قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغائط والبول فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهذا يرد على من كره الاستنجا بالما ومن نفى وقوعه من النبى صلى الله عليه وسلم متمسكا بما رواه ابن ابى شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجا بالما فقال اذا لا يزال فى يدى نتن وعن نافع عن ابن عمر كان لا يستنجى بالما وعن الزهرى قال ما كنا نفعله وعن سعيد بن المسيب انه سئل عن الاستنجا بالما فقال انه وضوء النسا ونقل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم استنجى بالما وعن ابن حبيب من المالكية انه منع من الاستنجا بالما لانه مطعوم وقال بعضهم لا يجوز الاستنجا بالاحجار مع وجود الما والسنة قاضية عليهم استعمل النبى صلى الله عليه وسلم الاحجار وابو هريرة معه ومعه اداوة من ما والذى عليه جمهور السلف والخلف ان الجمع بين الما والحجر افضل فيقدم الحجر ليخفف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الما وسوا فيه الغائط والبول كما قاله ابن سرقه وسليم الرازى وكلام القفال الشاشى فى محاسن الشريعة يقتضى تخصيصه بالغائط فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء

فالماء افضل لكونه يزيل عين النجاسة واثرها والحجر يزيل العين فقط والخنثى المشكل يتعين فيه الماء
على المذهب ويشترط في الحجر الطهارة لانه لا يجمع بينه وبين الماء فلا كما نقله صاحب الاعجاز عن
الغزالي هذا **باب من حمل** بضم الحاء وكسر الميم خفيفة **معه الماء لطهوره** بضم الطاء اي ليتطهر
به وفي رواية ابن عساكر لطهوره بفتح الطاء وحذف الضمير وقال ابو الدرداء عويمر بن مالك بن عبد الله
ابن قيس ويقال عويمر بن زيد بن قيس الانصاري قاضي دمشق في خلافة عثمان المتوفى بها
سنة احدى واثنين وثلاثين يخاطب علقمة بن قيس ومن معه من العراقيين لما كان بالشام
مما وصله المولف في المناقب اليس فيكم عبد الله بن مسعود صاحب النعلين والطهور بفتح الطاء اي
وماؤه الذي يتطهر به ويخدمه والاسناد اليه مجاز لاجل الملابسة لانه كان يخدم النبي صلى الله
عليه وسلم والوساد بكسر الواو اي صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لم لا تسالون ابن
مسعود وهو في العراق بينكم وكيف تحتاجون معه الى اهل الشام او الى مثلي وبالسند الى المولف
قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء اخره موحدة قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عطاء بن ميمونة البصري التابعي وفي رواية غير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن ابي معاذ ابي
هو عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت انسا وفي رواية الاصيلي انس بن مالك حال كونه يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته او من بين
الناس لحاجته البول او الغائط تبعته انا وغلام منا اي من الانصار كما صرح به الاسمعيلي
في روايته او من قومنا او خدمه عليه السلام كما تر معنا اداوة مملوءة من ماء فان قلت
اذا للاستقبال وخرج للمضي فكيف يصح هنا اذا الخروج وقد اجيب بانه هنا لمجرد الظرفية
فيكون المعنى تبعته حين خرج او هو حكاية للحال الماضية هذا **باب حمل العنزة**
مع الماء في الاستنجاء وبالسند قال رحمه الله حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة
الملقب بندار قال حدثنا محمد بن جعفر الملقب غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطاء بن
ابي ميمونة البصري التابعي انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله ولابن
عساكر النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء بالمد اي المتبرز فاحمل انا وغلام اداوة مملوءة
من ماء وعنزة بالنصب عطفا على اداوة وكان اسم الغلام عليه السلام النجاشي كما في طبقات
ابن سعد ومفاتيح العلوم للخوارزمي والمراد بالخلاء هنا الفضاء كما في الرواية الاخرى كان اذا
خرج لحاجته ولقرينة حمل العنزة مع الماء فان الصلاة اليها انما تكون حيث لا سترة غيرها
ولان الاخلية المتخذة في البيوت انما يتولى خدمته فيها في العادة اهله يستنجي عليه
السلام بالماء وينبش بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة لئلا يرتد عليه الرشاش
او يصلي اليها في الفضاء او يمنع بها ما يعرض من الهوام او يركزها بجنبه ليكون اشارة الى منع
من يروم المرور بقربه لا ليستتر بها عند قضاء الحاجة لان ضابط هذا ما يستر الاسافل
والعنزة ليست كذلك تابعه اي تابع محمد بن جعفر النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن
شميل بضم الشين المعجمة المازني البصري من اتباع التابعين المتوفى اخر سنة ثلاث او اربع ومائتين
وشاذان بالشين والذال المعجمتين وفي اخره نون لقب الاسود بن عامر الشامي البغدادي
المتوفى سنة ثمان ومائتين عن شعبة فاما متابعة الاول فموصولة عند النسائي والثانية
عند المولف في الصلاة وزاد في رواية كريمة فقط العنزة عصا عليه زج بضم الزاي المعجمة وبالجيم
المشددة وهو السنان اقصر من الرمح هذا **باب النهي عن الاستنجاء باليمين**

وبه قال

وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني معاذ بن فضالة بفتح الميم وبالذال المعجمة في الاول
وفتح الفاء والضاد المعجمة في الثاني البصري الزهراني قال حدثنا هشام اي ابن عبد الله هو
الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية وبالمد من غير نون
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي المتوفى سنة خمس وتسعين
عن ابيه ابي قتادة الحرث او النعمان او عمرو بن ربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهد احدا وما بعدها واختلف في شهوده بدرا له في البخاري ثلاثة عشر حديثا وتوفي بالمدينة
او بالكوفة سنة اربع وخمسين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب
احدكم ماء او غيره فلا يتنفس بالجزم على النهي كالفعلين الاخيرين والرفع على النفي في الاناء
اي داخله وحذف المفعول يفيد العموم فلهذا قدرنا وغيره وهذا النهي للتاديب لارادة المبالغة
في النظافة لانه ربما يخرج منه ريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما تروح الماء
من بخار ردي بمعدته فيفسده فالسنة ان يبين الاناء عن فمه ثلاثا مع التنفس في كل
مرة وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى بعون الله في كتاب الاشربة واذا اتى الخلاء كما في
الرواية الاتية فلا يمس ذكره وكذا دبره بيمينه حالة البول والفاء في فلا جواب الشرط
كهي في السابقة وتجوز في سين يمس فتحها كفتحه وكسرها على الاصل في تحريك الساكن وفك
الادغام وانما لم يظهر الجزم فيها للادغام فاذا زال ظهر ولا يتمسح بيمينه تشريفا لها عن مباشرة
ما فيه اذى او مباشرته وربما يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرته يمينه من الاذى فينفر
طبعه عن تناوله والنهي فيه للتنزيه عند الجمهور كما صرح به وعبارة الروضة يستحب باليسار
وكلامه في الكفاية يفهم ان الاستنجاء بها حرام فانه قال لو استنجى بيمينه صح كمن توضا من
الفضة وانما خص الرجال بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق
الرجال في الاحكام الا ما خص وقد استشكل ما ذكر من النهي عن المس والاستنجاء باليمين
لانه اذا استجمر باليسار استلزم مس الذكر باليمين واذا مسه باليسار استلزم الاستجمار
باليمين وكلاهما منهي عنه واجيب بان التخلص من ذلك ما قاله امام الحرمين والبغوي
في تهذيبه والغزالي في وسيطه انه يمس العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة
غير متحركة وحينئذ فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ماسا بها فهو كمن صب الماء بيمينه على
يساره حالة الاستنجاء ومحمله انه لا يجعل يمينه محركة للحجر ولا للذكر ولا يستعين
بها الا لضرورة كما اذا استنجى بالماء او الحجر لا يقدر على الاستنجاء به الا بمسكه بها قاله ابن
الصباغ ولما فرغ المولف من ذكر ما ترجم له وهو النهي عن الاستنجاء باليمين شرع
يذكر ترجمة النهي عن مس الذكر بها فقال هذا **باب** بالتنوين **لا يمسك** وفي
نسخة بالفرع لا يمس **ذكره بيمينه اذا بال** فان قلت حكم هذه الترجمة قد مر في الحديث السابق
فما فائدة هذه الترجمة فالجواب ان فائدتها اختلاف الاسناد مع ما وقع في لفظ المتن من
الخلاف الاتي بيانه وتحريه على عادته في تعدد التراجم بتعدد الاحكام المجموعة في الحديث
الواحد كما هنا وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو امام اهل الشام عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه ابي قتادة وقد صرح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن ابي قتادة
فحصل الامن من التدليس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلا ياخذن ذكره

بيمينه بنون التوكيد ولغير ابي ذر فلا يأخذ باسقاطها وفي الرواية السابقة اذا اتى الخلا فلا
يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه بجزوم بحذف حرف العلة بعد الجيم على النهي وفي رواية
الاربعة ولا يستنجي باثباتها على النفي وهو مفسر لقوله في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه
ولفظ لا يستنجي اعم من ان يكون بالقبل او بالدبر وهو يرد على الطيبي حيث قال في الرواية
السابقة ولا يتمسح بيمينه مختص بالدبر ولا يتنفس في الاناء جملة استينافية على ان
لا نافية او معطوفة على انها ناهية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد ان يكون
المعطوف مقيدا به لان التنفس لا يتعلق بحالة البول وانما هو مستقل هذا **باب
الاستنجا بالحجارة** وبه قال حدثنا احمد بن محمد اي ابن الوليد ابو الوليد المكي الازرقي جد
ابي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة المتوفي سنة اربع عشرة او سنة اثنين وعشرين
ومائتين قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكي القرشي الاموي عن جده سعيد
ابن عمرو التابعي الثقة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم
بهمزة قطع من الرباعي اي لحقته قال تعالى فاتبعوهم مشرقين وبهمزة وصل وتشديد المثناة
الفوقية اي مشيت وراءه وقد خرج لحاجته جملة وقعت حالا فلا بد فيه من قد اما ظاهرة او
مقدرة وكان عليه السلام بفا العطف ولغير ابي ذر وكان لا يلتفت وراءه وهي كانت عادته
عليه السلام في مشيه فدنوت اي قربت منه لاستانس به كما في رواية الاسمعيلي وزاد
فقال من هذا فقلت ابو هريرة فقال ابغني بهمزة وصل من الثلاثي اي اطلب لي يقال
بغيتك الشي اي طلبته لك وبهمزة قطع اذا كان من المزيد اي اعني على الطلب يقال ابغيتك
الشي اي اعنتك على طلبه قال العيني كالحافظ ابن حجر وكلاهما روايتان وللاصيلي فقال ابغ لي
بهمزة قطع وباللام بعد الغين بدل النون وللاسمعيلي ابغني احجارا نصب مفعول ثان لابغني
استنفض بها بالنون والفا المكسورة والضاد المعجمة مجزوم جوابا للامر وهو الذي في فرع
اليونينية ويجوز رفعه على الاستيناف والاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجا
كما قاله المطرزي وفي القاموس استنفضه استخرجه وبالحجر استنجى او قال عليه السلام نحوه
بالنصب مقول قال اي قال نحو هذا اللفظ استنجي او استنظف والتردد من بعض رواته
ولا تاتني بالجزم بحذف حرف العلة على النهي وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني
ولا تاتيني باثباتها على النفي وفي رواية صبب عليها في الفرع ولا تاتني بعظم ولا روث
لانهما مطعومان للجن كما عند المولف في المبعث ان ابا هريرة قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما ان فرغ
ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن وفي حديث ابي داود عن ابن مسعود ان وفد الجن
قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك عن الاستنجا بالعظم والروث
فان الله جعل لنا فيه رزقا فنهاهم عن ذلك وقال انه زاد اخوانكم من الجن وعلة المنع
من العظم لانه لزج فلا يتماسك لقلع النجاسة وحينئذ فيلحق به كل ما في معناه كالزجاج ٢٠
الاملس او لانه لا يخلو غالبا من بقية دسم متعلق به فيكون ماكولا للناس ولان
الروث نجس فيزيد ولا يزيل ويلتحق به كل نجس ومتنجس فلو حرق العظم وخرج
عن حال العظام فوجهان اصحهما في المجموع المنع ويلحق بالعظم كل مطعوم للادمي
لحرمته فان اختص بالبهايم قال الماوردي لم يحرم ومنعه ابن الصباغ والغالب كالمختص
او استويا فوجهان وقد نبه في الحديث باقتصاره في النهي على العظم والروث على ما سواهما

بجزي

بجزيه ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص
هذين معنى وانما خص الاحجار بالذكر لكثرة وجودها قال ابو هريرة فاتيته عليه السلام
باحجار بطرف اي في طرف ثيابي فوضعتها بتا بعد العين الساكنة وفي رواية
فوضعها الى جنبه واعرضت وللكشميهني واعترضت عنه بزيادة تا بعد العين
فلما قضى صلى الله عليه وسلم حاجته اتبعه بهمزة قطع اي الحقه بهن اي اتبع المحل
بالاحجار وكنى به عن الاستنجا واستنبط منه مشروعية الاستنجا وهل هو واجب
ام سنة وبالاول قال الشافعي واحمد لامره عليه السلام بالاستنجا بثلاثة احجار
وكل ما فيه متعدد يكون واجبا كولوغ الكلب وقال ملك وابو حنيفة والمزني من
اصحابنا الشافعية هو سنة واحتجوا بحديث ابي هريرة عند ابي داود مرفوعا من استجمر
فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث قالوا وهو يدل على انتفا
المجموع لا الايتار وحده وان يكون قبل الوضوء اقتداء به عليه السلام وخروجا
من الخلاف فانه شرط عند احمد وان اخره بعد التيمم لم يجزه هذا **باب**
بالتنوين **لا يستنجي بروث** بضم المثناة التحتية وفتح الجيم مبنيا للمفعول وهذا
الباب مع الترجمة ساقطين في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زهير هو ابن معوية الجعفي
الكوفي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة
التابعي وما ذكر من كون زهير سمع من ابي اسحق باخرة لا يقدح لثبوت سماعه
منه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة قال اي ابو اسحق ليس ابو عبيدة
عامر بن عبد الله بن مسعود ذكره لي ولكن ذكره لي وحدثني به عبد الرحمن بن الاسود المتوفي
سنة تسع وتسعين اي لست ارويه الان عن ابي عبيدة وانما ارويه عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي الكوفي صاحب ابن مسعود وقد اختلف فيه على ابي اسحق فرواه
اسرائيل عنه عن ابي عبيدة عن ابيه وابن مغول وغيره عنه عن الاسود عن ابيه عن عبد الله
من غير ذكر عبد الرحمن ورواه زكريا بن ابي زايدة عنه عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود
ومعمر عن علقمة عن عبد الله ومن ثم انتقده الدارقطني على المولف لكنه قال احسنها
سياقا الطريق التي اخرجها البخاري لكن في النفس منه شي لكثرة الاختلاف فيه ١٩
على ابي اسحق واجيب بان الاختلاف على الحفاظ لا يوجب الاضطراب الا مع استوا
وجوه الاختلاف على ابي اسحق فيه لان الروايات المختلفة عنه لا يخلو اسنادها من
مقال غير طريق زهير واسرائيل مع انه يمكن رد اكثر الطرق الى رواية زهير وقد تابع زهيرا
ابو يوسف بن اسحق كما سياتي وهو يقتضي تقدم رواية زهير انه بفتح الهمزة بتقدير
الموحدة اي الاسود سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول اتى النبي صلى الله
عليه وسلم الغايط اي الارض المطمئنة لقضا حاجته فالمراد منه معناه اللغوي
فامرني ان اتيه بثلاثة احجار اي فامرني باتيان ثلاثة احجار وفي طلبه ثلاثة دليل
على اعتبارها والا لما طلبها وفي حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي
بدون ثلاثة احجار رواه مسلم واحمد وقال ابو هريرة رضي الله عنه فوجدت
اي اصبت حجرين والتمست اي طلبت الحجر الثالث فلم اجده بالضمير المنصوب
اي الحجر ولغير الكشميهني فلم اجد بحذفه فاخذت روثة زاد ابن خزيمة

في رواية له في هذا الحديث انها كانت روثة حمار فاتيته عليه السلام بها اي بالثلاثة فاخذ
عليه السلام الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس بكسر الرا اي رجس كما في رواية ابن
خزيمة وابن ماجه في هذا الحديث اي نجس او طعام الجن وعزي للنسائي او الرجيع رد
من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابي وذكر ضمير الروثة باعتبار تذكير الخبر
على حد قوله تعالى هذا ربي وفي بعض النسخ هذه ركس على الاصل فان قلت ما وجه
اتيانه بالروثة بعد امره عليه السلام له بالاحجار اجيب بانه قاس الروث على الحجر بجامع
الجمود فقطع صلى الله عليه وسلم قياسه بالفرق او بابدا المانع ولكنه ما قاسه الا للضرورة وهي
عدم المنصوص عليه وزاد في رواية الاصيلي وابن عساكر وابوي الوقت وذر وقال ابرهيم
ابن يوسف بن اسحق السبيعي الهمداني الكوفي المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة عن ابيه
يوسف بن اسحق بن ابي اسحق الكوفي الحافظ المتوفى في زمن ابي جعفر المنصور او سنة
سبع وخمسين ومائة عن جده ابي اسحق حدثني بالافراد عبد الرحمن هو ابن الاسود
ابن يزيد اي بالاسناد السابق واراد المؤلف بهذا التعليق الرد على من زعم ان ابا
اسحق دلس هذا الخبر وفي ذكر مبحث ذلك طول مخرج عن غرض الاختصار وقد استدل
الطحاوي بقوله والقى الروثة على عدم اشتراط الثلاث في الاستنجا وعلله بانه لو كان
مشترطا لطلب ثالثا وهو مذهب ملك وابي حنيفة وداود واجيب بان في رواية
احمد في مسنده باسناد رجاله ثقات اثبات عن ابن مسعود في هذا الحديث فالقى الروثة
وقال انها ركس ائتني بحجر او انه عليه السلام اكتفى بطرف احد الحجرين عن الثالث لان
المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد له ثلاثة احرف
وتاتي بقية المباحث قريبا ان شا الله تعالى هذا **باب**
الوضوء مرة مرة لكل عضو وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي او الفريابي قال حدثنا
سفين الثوري او ابن عيينة وجزم الحافظ ابن حجر والبرماوي بان المراد محمد بن يوسف
الفريابي لا البيكندي وسفين الثوري لا ابن عيينة والتردد فيهما للكرماني واقره عليه
العيني عن زيد بن اسلم التابعي المدني عن عطا بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين
المهملة المخففة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال توضا النبي صلى الله عليه وسلم فغسل
كل عضو من اعضا الوضوء مرة مرة بالنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية وقيل
على الظرفية اي توضا في زمان واحد وقيل على المصدر اي توضا مرة من التوضي اي
غسل الاعضا غسلة واحدة هذا **باب**
الوضوء مرتين مرتين لكل عضو ايضا وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني حسين بن عيسى بتصغير
الاول ابن حمران بضم الحا المهملة الطائي القومسي بالقاف والسين المهملة الدامغاني
البسطامي المتوفى بنيسابور سنة سبع واربعين ومايتين وفي رواية ابن عساكر وابي
ذر الحسين بن عيسى قال حدثنا يونس بن محمد بن مسلم المودب المعلم المؤذن
البغدادي الحافظ المتوفى بعد المايتين سنة سبع او ثمان او غير ذلك قال حدثنا
وفي رواية الاربعة اخبرنا فليح بن سليمان بضم الفا وفتح اللام وسكون التحتية اخره
مهملة واسمه عبد الملك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح العين في الاول
وفتح الحا المهملة وسكون الزاي في الثاني المدني الانصاري التابعي المتوفى سنة

خمس

خمس وثلاثين ومائة وفي رواية ابي ذر ابي بكر بن محمد بن عمرو بزيادة ابن محمد بين ابي بكر وابن عمرو عن
عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد العين ابن زيد الانصاري المختلف في صحبته عن عبد الله بن زيد
اي ابن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فغسل اعضا
الوضوء مرتين مرتين فالنصب فيهما على المفعول المطلق كالسابق هذا **باب الوضوء**
ثلاثا ثلاثا لكل عضو وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون
المثناة التحتية قال حدثني بالتوحيد ابرهيم بن سعد بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عطا بن يزيد التابعي اخبره اي اخبر ابن شهاب ان
بفتح الهمزة بتقدير البا حمران بضم الحا المهملة وسكون الميم وبالرا ابن ابان بفتح الهمزة والموحدة
المخففة ابن خالد مولى عثمان بن عفان المتوفى سنة خمس وسبعين اخبره اي ان حمران اخبر عطا
انه راى عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية امير المؤمنين الملقب بذي النورين ولا نعلم احدا
ارخى سترا على ابنتي نبي غيره قاله الحافظ الزين العراقي المستشهد يوم الدار يوم الجمعة لثمان
عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين رضي الله عنه وله في البخاري تسعة احاديث قد
دعا باناء فيه ما للوضوء فافرغ بفا التفسير اي فصب على كفيه افراغا ثلاث مرات والظاهر
ان المراد افرغ على واحدة بعد واحدة لا عليهما وقد بين في رواية اخرى انه افرغ بيده اليمنى
على اليسرى ثم غسلهما وفي رواية الاصيلي وكريمة ثلاث مرات فغسلهما اي غسل كفيه
قبل ادخالهما الاناء ثم ادخل يمينه في الاناء فاخذ منه الما وادخله في فيه فمضمض بان ادار ١٩
الما فيه وفي رواية الاصيلي فتمضمض بالتا بعد الفا واستنشق بان ادخل الما في انفه
وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وابي ذر عن الكشميهني واستنثر بالمثناة الفوقية ثم المثلثة
بينهما نون ساكنة اي اخرج الما من انفه بعد الاستنشاق وفي رواية ابي داود وابن المنذر
فمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا وحد الوجه من قصاص الشعر الى
اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا وفيه تاخير غسل الوجه عن السابق
كما دل عليه العطف بثم المقتضية للمهلة والترتيب احتياطا للعبادة لان اعتبار اوصاف
الما لونا وطعما وريحا تدركه بالبصر والفم والانف فظهر سر تقدم المسنون على المفروض ثم غسل يديه
كل واحدة الى اي مع المرفقين بفتح الميم وكسر الفا وبالعكس لغتان مشهورتان غسلا ثلاث مرار
ثم مسح براسه ٢ لم يذكر عدد المسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب
ابي حنيفة وملك واحمد لان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة
في الاسباغ نعم روى ابو داود وصحح احدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الراس
والزيادة من العدل مقبولة وهو مذهب الشافعي كغيره من الاعضا واجيب بان رواية المسح
مرة انما هي لبيان الجواز ثم غسل رجليه غسلا ثلاث مرار الى اي مع الكعبين وهما
العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم ثم قال عثمان رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من توضا وضوا نحو وضوئي هذا اي مثله كما عند المؤلف في الرقاق
وكذا عند مسلم وهو معارض لقول النووي انما قال نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة
مماثلته لا يقدر عليها غيره نعم علم عليه السلام بحقايق الاشيا وخفيات الامور لا يعلمه
غيره وحينئذ يكون قول عثمان رضي الله عنه مثل مقتضى الظاهر ثم صلى ركعتين لا يحدث
فيهما نفسه بشي من الدنيا كما رواه الحكيم الترمذي في كتاب الصلاة له وحينئذ فلا تؤثر

٢ وسقط ثم لغير الاربعة شرح

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدث نفسه في امور الاخرة فامور الاخرة او يتفكر في معاني ما يتلوه من القران وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجهز جيشه في صلاته لكن قال البرماوي في شرح العمدة ينبغي تاويله اي لكونه لا يتعلق بالصلاة اذ السابق انما هو ما يتعلق بها من نهم المتلو فيها ونحوه كما قرره الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقال في الفتح المراد ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لان قوله يحدث يقتضي تكسبا منه فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه نعم هو دون من سلم من الكل لانه عليه السلام انما ضمن الغفران لمراعي ذلك لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه وتفريغ قلبه ولا ريب ان المتجرد عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم يحصل لهم ذلك وروي عن سعد رضي الله عنه انه قال ما قمت في صلاة فحدثت نفسي فيها بغيرها قال الزهري رحم الله سعدا ان كان لمامونا على هذا ما ظننت ان يكون هذا الا في نبي غفر له بضم الغين مبنيا للمفعول ما تقدم من ذنبه من الصغاير دون الكباير كما في مسلم التصريح به وفي رواية ابن عساكر غفر الله له ما تقدم من ذنبه وعن ابرهيم ابن سعد السابق اول الباب وهو معطوف على قوله حدثني ابرهيم بن سعد قال قال صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية قال ابن شهاب الزهري ولكن عروة ابن الزبير بن العوام يحدث عن حمران هذا استدراك من ابن شهاب يعني ان شيخيه اختلفا في روايتهما له عن حمران عن عثمان فحدثه به عطا على صفة وعروة على صفة وليس ذلك اختلافا وانما هما حديثان متغايران فاما صفة تحديث عطا فتقدمت واما صفة تحديث عروة عنه فاشار اليها بقوله فلما توضا عثمان عطف على محذوف تقديره عن حمران انه راى عثمان دعا باناء فافرغ على كفيه الماء الى ان قال فغسل رجليه الى الكعبين فلما توضا قال الا احدثكم وفي رواية الاربعة لاحدثنكم اي والله لاحدثنكم حديثا لولا اية ثابتة في كتاب الله ما حدثتكموه اي ما كنت حريصا على تحديثكم به سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول لا يتوضا وفي رواية لا يتوضان بنون التوكيد الثقيلة رجل يحسن وفي رواية الاربعة فيحسن وضوءه بان ياتي به كاملا بادابه وسننه والفاء بمعنى ثم لان احسان الوضوء ليس متاخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفاء التعقيبية بل هي لبيان الرتبة دلالة على ان الاجادة في الوضوء افضل والمحل من التقصير فيه على الواجب ويصلي الصلاة المفروضة الا رجل غفر له بضم الغين وكسر الفاء ما بينه وبين الصلاة التي تليها كما في مسلم من رواية هشام بن عروة اي من الصغاير حتى يصليها اي يفرغ منها حتى غاية تحصيل المقدر في الظرف اذ الغفران لا غاية له وقال في الفتح حتى يصليها اي يشرع في الصلاة الثانية وقال عروة الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا ولابن عساكر ما انزلنا من البينات وفي رواية ما انزلنا ~~من البينات~~ الاية اي التي في سورة البقرة الى قوله ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم وهذه الاية وان كانت في اهل الكتاب لكن فيها الحث على التبليغ ومن ثم استدل بها في هذا المقام لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ما عرف في محله ثم ان ظاهر المذهب يقتضي ان المغفرة لا تحصل بما ذكر من احسان الوضوء بل حتى ينضاف اليه الصلاة قال ابن دقيق العيد الثواب الموعود به يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور وصلاة الركعتين بعده به والمرتب على مجموع امرين لا يترتب على احدهما الا بدليل خارج وقد ادخل قوم هذا الحديث في فضل الوضوء وعليهم في ذلك هذا السوال ويجاب بان كون الشي جزا مما يترتب عليه الثواب العظيم كاف في كونه ذا فضل فيحصل

المقصود

المقصود من كون الحديث دليلا على فضيلة الوضوء ويظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب المخصوص وحصول مطلق الثواب فالثواب المخصوص يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور والصلاة الموصوفة ومطلق الثواب قد يحصل بما دون ذلك انتهى وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه الصحيح اذا توضا العبد خرجت خطاياه الحديث وفيه ان الخطايا تخرج من اخر الوضوء حتى يفرغ من الوضوء نقيا من الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة واجيب بانه يحمل حديث ابي هريرة عليها لكن يبعدان في رواية لمسلم من حديث عثمان رضي الله عنه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة واجيب باحتمال ان يكون باختلاف الاشخاص فرب متوضي يحضره من الخشوع ما يستقل وضوءه وحده عند تمام الصلاة والله اعلم هذا

باب الاستنثار في الوضوء وهو دفع الما الذي يستنشقه المتوضي اي يجذبه بريح انفه لتنظيف ما في داخله فيخرجه بريح انفه سوا كان باعانة يده ام لا ذكره اي الاستنثار عثمان بن عفان رضي الله عنه فيما رواه المولف موصولا في باب مسح الراس كله كما تقدم وعبد الله بن زيد مما وصله المولف فيما ياتي ان شا الله تعالى وابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وعبد الله بن عباس وتقدم حديثه موصولا عند المولف في باب غسل الوجه في غرفة لكن ليس فيه ذكر الاستنثار قال في الفتح وكان المولف اشار بذلك الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم من حديثه موقوفا استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا وبه قال حدثنا عبدان اسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن شهاب قال اخبرني بالتوحيد ابو ادريس عايذ الله بالهمزة والذال المعجمة ابن عبد الله الخولاني بالمعجمة التابعي الجليل قاضي دمشق لمعوية المتوفى سنة ثمانين انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية ابوي الوقت وذر عن المستملي انه قال من توضا فليستنثر بان يخرج ما في انفه من اذى بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القران وبازالة ما فيه من الثفل تصح مجاري الحروف وفيه طرد الشيطان لما عند المولف رحمه الله في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم اعلى الانف ونوم الشيطان عليه حقيقة او هو على الاستعارة لان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشياطين نوعا على عادة العرب في نسبتهم المستخبث والمستبشع الى الشيطان او ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام الى الصلاة ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل يختص بنوم الليل او بخصوص من لم يفعل ما يحترس به في منامه كقراة اية الكرسي وظاهر الامر انه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كاحمد واسحق وغيرهما ان يقول به في الاستنثار وصاحب كلام صاحب المغني من الحنابلة انهم يقولون بذلك وان مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار ونقل العيني ان الاجماع قايم على عدم وجوبه يرده تصريح ابن بطال بان بعض العلما قال بوجوبه وقال الجمهور ان الامر فيه للندب مستدلين له بما اخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضا كما امرك الله فاحال على الاية وليس فيها ذكر الاستنشاق ومن استجمر اي مسح محل النجو بالجمار وهي الاحجار الصغار فليوتر وحمله بعضهم على استعمال البخور فانه يقال تجمر واستجمر فياخذ ثلاث قطع من الطيب او يتطيب ثلاثا وانكره وممن كان يراه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح وكذا حكاه ابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه والاظهر الاول

باب الاستجمار وترا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال

اخبرنا مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون واسمه ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ اي اذا اراد ان يتوضأ احدكم فليجعل في انفه كذا في اليونينية بحذف المفعول لدلالة الكلام عليه وهو رواية الاكثرين اي فليجعل في انفه ماء ولابي ذر اثباته كمسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد ثم لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب الثلاثي المجرد ولابي ذر والاصيلي ثم لينتثر على وزن يفتعل من باب الافتعال يقال نثر الرجل وانتثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة ومن استجمر بالاحجار فليوتر بثلاث او خمس او سبع او غير ذلك والواجب الثلاث لحديث مسلم لا يستنج احدكم باقل من ثلاثة احجار فاخذ بهذا الحديث الشافعي واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص عن الثلاثة فان حصل الانقاء بها والا وجبت الزيادة واستحب الايتار ان حصل الانقاء بشفع لحديث الصحيح ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة في ابي داود باسناد حسن قال ومن لا فلا حرج والمدار عند المالكية والحنفية على الانقاء حيث وجد اقتصر عليه واذا استيقظ احدكم من نومه عطف على قوله اذا توضأ فليغسل يده بالافراد وفي مسلم ثلاثا قبل ان يدخلها اي قبل ادخالها في وضوئه بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وللكشميهني ولمسلم قبل ان يدخلها في الاناء وهو ظرف الماء المعد للوضوء لا يبلغ قلتين فان احدكم لا يدري اين باتت يده من جسده اي هل لاقت مكانا طاهرا منه او نجسا بثرة او جرحا او اثر الاستنجاء بالاحجار بعد بلل المحل او اليد بنحو عرق ومفهومه ان من درى اين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها ان لا كراهة نعم يستحب غسلها قبل غمسها في الماء القليل فقد صح عنه عليه الصلاة والسلام غسلها قبل ادخالها في الاناء في حالة اليقظة فاستحبابه بعد النوم اولى ومن قال ان الامر للتعبد لا يفرق بين شاك ومتيقن والامر في قوله فليغسل للندب عند الجمهور لانه علله بالشك في قوله فان احدكم لا يدري اين باتت يده والامر المضمن للشك لا يكون واجبا في هذا الحكم استصحابا لاصل الطهارة وحمله الامام احمد على الوجوب في نوم الليل دون نوم النهار لقوله في اخر الحديث اين باتت يده لان حقيقة المبيت تكون في الليل ووقع التصريح به في رواية ابي داود بلفظ اذا قام احدكم من الليل وكذا عند الترمذي واجيب بان التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال الرافعي في شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا اشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل اقرب لطوله عادة وليس الحكم مختصا بالنوم بل المعتبر الشك في نجاسة اليد واتفقوا على انه لو غمس يده لم يضر الماء خلافا لاسحق وداود وغيرهما وحيث ثبتت الكراهة فلا تزول الا بتثليث الغسل كما نص عليه في البويطي وهي المطلوبة عند كل وضوء قال الامام حتى لو كان يتوضأ من قمقمة فيستحب غسلهما احتياطا لتوقع خبث وان بعد لا للحدث واحترز بالاناء عن البرك والحياض ويستفاد من الحديث استحباب غسل النجاسات ثلاثا لانه اذا امر به في المشكوك ففي المحقق اولى وان خذ بالاحتياط في العبادات وان الماء ينجس بورود النجاسة عليه وفي الاضافة الى المخاطبين في قوله فان احدكم اشارة الى مخالفة نومه عليه السلام في ذلك فانه عينه تنام ولا ينام قلبه وهذا الحديث اخرجه الستة وههنا تنبيه وهو انه ينبغي للسامع لاقواله عليه السلام ان يتلقاها بالقبول ودفع الخواطر الرادة لها فقد بلغنا ان شخصا سمع هذا الحديث فقال واين تبيت يده منه فاستيقظ من النوم ويده في داخل دبره محشوة فتاب عن ذلك واقلع فنسأل الله تعالى ان يحفظ قلوبنا من الخواطر الردية والله اعلم **باب**

نر

غسل الرجلين زاد ابو ذر فيما افاده في الفتح ولا يمسح على القدمين اي اذا كانتا عاريتين وهكذا في الفرع ثابتا من غير تعيين وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابي ذر حدثني موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وفي رواية الاصيلي اخبرنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية الواسطي عن يوسف بن ماهك بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف كما مر عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنه قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة من مكة الى المدينة في حجة الوداع او عمرة القضية فادركنا بفتح الكاف اي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كريمة وابي الوقت في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقنا العصر بسكون القاف وفتح الهاء ونصب العصر مفعولة اي اخرناها حتى دنا وقتها وهذه رواية ابي ذر ولكريمة والاصيلي ارهقتنا بتاء التانيث الفعل العصر بالرفع على الفاعلية ولمسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر اي قرب دخولها فتوضؤوا وهم عجال الحديث فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا بالجمع مقابلة الجمع فالارجل موزعة على الرجال فنادى صلى الله عليه وسلم باعلى صوته ويل دعاء بواد في جهنم للاعقاب اي لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها من النار والعقاب خاص بالاعقاب اذا قصر في غسله والالف واللام في الاعقاب للعهد اي الاعقاب المرئية اذ ذاك والعقب مؤخر القدم مرتين او ثلاثا اي نادى مرتين او ثلاثا واستنبط من هذا الحديث الرد على الشيعة القائلين بان الواجب المسح اخذا بظاهر قراءة وارجلكم بالخفض اذ لو كان الغرض المسح لما توعد عليه بالنار لا يقال ان ظاهر رواية مسلم ان الانكار عليهم انما هو بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل حيث قال فانتهينا اليهم واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء لان هذه الرواية من افراد مسلم والاول مما اتفقا عليه فيعارضه فتحمل هذه الرواية عليها بالتاويل فيحتمل ان يكون معنى قوله لم يمسها الماء اي الغسل جمعا بين الروايتين وقد صرح بذلك في رواية مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه وايضا فالقائلون بالمسح لم يوجبوا مسح العقب وقد تواترت الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى وقد قال في حديث عمرو بن عبسة المروي عند ابن خزيمة ثم يغسل قدميه كما امره الله تعالى واما ما روي عن علي وابن عباس وانس رضي الله عنهم من المسح فقد ثبت عنهم الرجوع عنه وهذا الحديث قد سبق سنده في باب من اعاد الحديث ثلاثا من كتاب العلم الا ان الراوي له اولا هناك ابو النعمان وهنا موسى والله اعلم بالصواب هذا **باب المضمضة في الوضوء** باضافة باب لتاليه وفي رواية باب بالتنوين المضمضة من الوضوء قاله اي ما ذكر من المضمضة ابن عباس فيما تقدم موصولا في الطهارة وعبد الله بن زيد اي ابن عاصم فيما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى في باب غسل الرجلين الى الكعبين رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالتوحيد عطاء بن يزيد من الزيادة عن حمران بضم المهملة مولى عثمان بن عفان انه راى عثمان زاد الاصيلي وابو ذر ابن عفان دعا بوضوء بفتح الواو وفي باب الوضوء ثلاثا ثلاثا دعا باناء فيه ماء للوضوء فافرغ اي فصب على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات قبل ان يدخلهما الاناء وفي السابقة فافرغ على كفيه ثلاث مرار ثم ادخل يمينه في الوضوء بفتح الواو فاخذ منه ثم تمضمض وفي رواية ابي ذر ثم مضمض واستنشق بان جذب الماء بريح انفه واستنثر بان اخرجه به وفي السابقة ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر والمضمضة وضع الماء في الفم وادارته بالاصبع او بقوة الفم ثم مجه لكن المشهور عند الشافعية انه لا يشترط تحريكه ولا مجه واذا كان بالاصبع فاستحب بعضهم ان يكون باليمنى لان الشمال مست

الأذى وإذا كان في الفم درهم أداره ليصل الماء إلى محله وفي رواية أبي داود وابن المنذر يتمضمض ثلاثًا واستنثر ثلاثًا وتقديم المضمضة على الاستنشاق لاختلاف العضوين وقيل مستحب كتقديم اليمين قال في الفتح واتفقت الروايات على تقديم المضمضة على الاستنشاق وهما سنتان في الوضوء والغسل وأوجبهما أحمد والأفضل في كيفيتهما أنه يفصل بينهما في أظهر القولين عند الرافعي وعلى هذا فالأصح ونص عليه في البويطي الفصل بغرفتين يتمضمض بغرفة ثلاثًا ثم يستنشق بأخرى ثلاثًا وقيل بست غرفات إلحاقًا بسائر الأعضاء وقصدًا للنظافة والقول الثاني أن الجمع أفضل وعلى هذا فالأولى أن يجمع بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق وهو الأصح عند النووي
في الكفاية وقيل يجمع بغرفة واحدة حكاه عن نصه في الأم وعلى هذا يتمضمض منها ثلاثًا ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيًا وثالثًا واستدل لبعضهم بقوله ثم أدخل يمينه على عدم اشتراط نية الاغتراف ولا دلالة فيه نفيًا ولا إثباتًا ثم غسل وجهه غسلًا ثلاثًا وغسل يديه كل واحدة إلى أي مع المرفقين غسلًا ثلاثًا وفي السابقة ثلاث مرات ثم مسح برأسه زاد في رواية أبي داود وابن خزيمة في صحيحه ثلاثًا ثم غسل كل رجل غسلًا ثلاثًا كذا للكشميهني والأصيلي وفي رواية المستملي والحموي كل رجله وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي كلتا رجليه بالتثنية قال في الفتح وهو بمعنى الأولى أي رواية الكشميهني والأصيلي وفي رواية ابن عساكر كلتا رجليه وهي التي اعتمدها في عمدة الأحكام ثم قال رضي الله عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال وفي رواية ثم قال من توضأ وضوءًا نحو وضوئي هذا وفي الرقاق عند المؤلف مثل وضوئي هذا وصلى وفي رواية ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء أصلًا كذا نقله القاضي عياض عن بعضهم ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما ورده النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة غفر الله له وفي رواية غير المستملي غفر له مبنيًا للمفعول ما تقدم من ذنبه من الصغائر وفي الرواية السابقة بباب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا الخ ولم يقع في الحديث المسوق هنا رفع صفة الوضوء إلى فعله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا إسحق بن حازم قال سمعت محمد بن كعب القرظي يقول حدثني حمران بن أبان مولى عثمان قال دعا عثمان بن عفان رضي الله عنه بوضوء في ليلة باردة وهو يريد الخروج إلى الصلاة فجئته بماء فأكثر ترداد الماء على وجهه ويديه فقلت حسبك قد أسبغت الوضوء والليلة شديدة البرد فقال صب فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ الوضوء إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال الحافظ ابن حجر وأصل هذا الحديث في الصحيحين من أوجه وليس في شيء منها زيادة وما تأخر وأخرجه أيضًا الحافظ أبو بكر أحمد بن سلمة بن سعيد المروزي شيخ النسائي في مسند عثمان له وتابع ابن أبي شيبة جماعة منهم محمد بن سعيد بن يزيد الدستوائي أخرجه عنه عبد الرزاق **باب غسل الأعقاب** جمع عقب بفتح العين وكسر القاف أي وما يلحق بها مما في معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل في إسباغها ومن ثم ذكر موضع الخاتم لأنه قد لا يصل إليه الماء إذا كان ضيقًا وكان ابن سيرين محمد التابعي الجليل مما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح والمؤلف في تاريخه يغسل موضع الخاتم إذا توضأ وذهب الشافعي والحنفية والمالكية إلى أنه إن كان الخاتم واسعًا بحيث يدخل الماء تحته أجزأ من غير تحريكه وإن كان ضيقًا فليحركه ثم قال حدثنا آدم بن أبي إياس بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية وسقط لابن عساكر لفظ ابن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية

التحتية القرشي الجمحي المدني التابعي الجليل قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه وكان يمر بنا جملة حالية من مفعول سمعت وهو قول أبي هريرة ويمر بنا جملة في محل نصب خبر كان والناس مبتدأ خبره يتوضؤون والجملة حال من فاعل كان من المطهرة بكسر الميم الإناء المعد للتطهر وفتحها أجود وفي الحديث السواك مطهرة للفم قال أي سمعت أبا هريرة حال كونه قائلًا وفي رواية الأربعة فقال بالفاء التفسيرية لأنه يفسر قال المحذوفة بعد قوله أبا هريرة لأن التقدير سمعت أبا هريرة قال وكان يمر بنا الخ فإن الذات لا تسمع فالمراد سمعت قول أبي هريرة أسبغوا الوضوء بفتح الهمزة من الإسباغ وهو الإبلاغ مواضعه وإيفاء كل عضو حقه فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للأعقاب من النار والأعقاب جمع عقب بكسر القاف وهو العظم المرتفع عند مفصل الساق والقدم ووجب إدخاله في غسل الرجلين لقوله تعالى إلى الكعبين قال المفسرون أي مع الكعبين وأل في الأعقاب للعهد ويلحق بها ما يشاركها في ذلك وفي حديث عبد الله بن الحرث عند الحاكم ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار والمعنى كما قاله البغوي ويل لأصحابها المقصرين في غسلها ففيه حذف المضاف أو المعنى أن العقب يخص بالعقاب إذا قصر في غسله لأن مواضع الوضوء لا يمسها النار كما في موضع السجود ولو لم يكن واجبًا لما توعد عليه بالنار أعاذنا الله منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه

هذا **باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين** لأنه لا يجزي وحديث مسحها المروي في سنن أبي داود ضعفه ابن مهدي وغيره وأما تمسك من اجتزأ بظاهر قوله تعالى برؤوسكم وأرجلكم فأجيب بأنه قرئ وأرجلكم بالنصب عطفًا على أيديكم أو على محل برؤوسكم فقراءة الجر محمولة على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين وهو معنى قول الإمام الشافعي أراد بالنصب قومًا آخرين وبالجر آخرين أو هو معطوف على برؤوسكم لفظًا ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل وهو حكم أجري به قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا إمام الأئمة مالك عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن عبيد بن جريج بالجيم والتصغير فيهما المدني الثقة أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعًا أي أربع خصال لم أر أحدًا من أصحابك وفي رواية أحدًا لم أر من أصحابنا والمراد أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم يصنعها مجتمعة وإن كان يصنع بعضها أو المراد الأكثر منهم قال وما هي يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الأركان أي أركان الكعبة الأربعة إلا الركنين اليمانيين تغليبًا وإلا فالذي فيه الحجر الأسود عراقي لأنه إلى جهته ولم يغير التغليب باعتبار الأسود خوف الاشتباه على جاهل وهما باقيان على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام ومن ثم خصا أجرًا بالاستلام وعلى هذا لو بني البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام لكان استلمت كلها اقتداء به ولذا لما رده ابن الزبير على القواعد استلمها وقد صح استلامها عن معوية وروي عن الحسن والحسين رضي الله عنهما وظاهر ما في الحديث هنا انفراد ابن عمر رضي الله عنهما باستلام اليمانيين دون غيره ممن رآهم عبيد وأن سائرهم كان يستلم الأربعة ثم قال ابن جريج لابن عمر رضي الله عنهما ورأيتك تلبس بفتح المثناة الفوقية والموحدة النعال السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة آخره مثناة فوقية التي لا شعر عليها من السبت الحلق وهو ظاهر جواب ابن عمر الآتي أو هي التي عليها الشعر أو جلد البقر المدبوغ بالقرظ والسبت بالضم نبت يدبغ به أو كل مدبوغ أو التي انسبتت بالدباغ أي لانت أو نسبة إلى سوق السبت وإنما اعترض على ابن عمر رضي الله عنهما بذلك لأنه لباس أهل النعيم وإنما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره ورأيتك تصبغ ثوبك أو شعرك بالصفرة ورأيتك إذا

تصبغ ثوبك او شعرك بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اي رفعوا اصواتهم بالتلبية للاحرام بحج او عمرة اذا راوا الهلال اي هلال ذي الحجة ولكريمة وفي رواية الاصيلي فلم تهل انت حتى كان يوم التروية الثامن من ذي الحجة لانهم كانوا يروون فيه من الما يستعملونه في عرفة شربا وغيره وقيل غير ذلك فتهل انت حينئذ ويوم بالرفع اسم كان وبالنصب على انه خبرها فعلى الاول كان تامة وعلى الثاني ناقصة والروية هنا تحتمل البصرية والعلمية قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مجيبا لابن جريج اما الاركان الاربعة فلم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الا الركنين اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال ولغير الاربعة النعل بالافراد التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها اي في النعال فانا وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فاني احب ان البسها فيه التصريح بانه عليه السلام كان يغسل رجليه الشريفتين وهما في نعليه وهذا موضع استدلال المولف للترجمة واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها يحتمل صبغ ثيابه لما في الحديث المروي في سنن ابي داود وكان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته او شعره لما في السنن انه كان يصبغ بها لحيته وكان اكثر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم يخضب بالصفرة ورجح الاول القاضي عياض واجيب عن الحديث المستدل به للثاني باحتمال انه كان مما يتطيب به لا انه كان يصبغ بها واما الاهلال بالحج والعمرة فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته اي تستوي قائمة الى الطريق والمراد ابتدا الشروع في افعال النسك وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يحرم عقيب الصلاة جالسا وهو قول عندنا لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال حسن وقال اخرون الافضل ان يهل من اول يوم من ذي الحجة وهذا الحديث خماسي الاسناد ورواته كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اللباس ومسلم وابو داود في الحج والنسائي في الطهارة وابن ماجة في اللباس وبقية مباحثه تاتي ان شا الله تعالى **باب التيمن** اي الاخذ باليمين **في الوضوء والغسل** بضم العين اسم للفعل او بفتحها وهو الذي في الفرع كاصله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد حدثنا اسماعيل بن علية قال حدثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية بنت كعب او بنت الحرث الانصارية وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى وشهدت خيبر رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لهن اي لام عطية ومن معها في غسل ابنته زينب رضي الله عنها كما في مسلم ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم بصريون وفيه رواية تابعية عن صحابية والتحديث والعنعنة واخرجه في الجنائز بتمامه واقتصر منه هنا على طرف لبيان قول عائشة رضي الله عنها الاتي كان عليه السلام يعجبه التيمن اذ انه لفظ مشترك بين الابتدا باليمين وتعاطي الشي باليمين واخرجه ايضا مسلم والنسائي وابن ماجة جميعا فيه وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي البصري المتوفى بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح العين اخره مثلثة ابن سليم بالتصغير قال سمعت ابي سليم بن الاسود المحاربي بضم الميم الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفي انه اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم

وادرك

وادرك الصدر الاول من الصحابة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن بالرفع على الفاعلية اي حسنه في تنعله بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد العين المضمومة اي حال كونه لابسا النعل اي الابتدا بلبس اليمنى وفي ترجله اي الابتدا بالشق الايمن في تسريح راسه ولحيته وفي طهوره بضم الطا لان المراد تطهره وتفتح اي البداة بالشق الايمن في الغسل وباليمنى في اليد والرجل على اليسرى وفي سنن ابي داود من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا توضاتم فابدوا بميامنكم فان قدم اليسرى كره نص عليه في الام ووضوءه صحيح واما الكفان فيطهران دفعة واحدة وكذا كان عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمن في شانه كله كذا في رواية ابي الوقت وفي بواو العطف وهو من عطف العام على الخاص ولغيره في شانه باسقاطها وتاكيد الشان بقوله كله يدل على التعميم فيدخل فيه نحو لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على ميمنة الامام وميمنة المسجد والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس والخروج من الخلا وغير ذلك مما في معناه الا ما خص بدليل كدخول الخلا والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجا وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك وانما استحب فيها التياسر لانه من باب الازالة والقاعدة ان كل ما كان من باب التكريم والتزين فباليمين والا فباليسار ولا ينتقض بحلق الراس من باب الازالة فيبدا فيه بالايمن لانه من باب التزين وقد ثبت الابتدا فيه بالايمن كما سياتي ان شا الله تعالى قريبا وفي رواية الاكثر في شانه كله بحذف العاطف وهو جائز عند بعضهم حيث دلت عليه قرينة او هو بدل من الثلاثة السابقة بدل اشتمال والشرط في بدل الاشتمال ان يكون مشتملا على الثاني متقاضيا له بوجه ما وههنا كذلك على ما لا يخفى واذا لم يكن المبدل منه مشتملا على الثاني يكون بدل الغلط او بدل الكل من كل كما نقله في الفتح عن الطيبي وعبارته قال الطيبي قوله في شانه كله بدل من قوله في تنعله باعادة العامل وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة وكانه نبه على جميع الاعضا فيكون بدل الكل من الكل ثم قال في الفتح قلت ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شانه كله على قوله في تنعله الخ وعليها شرح الطيبي كذا ذكره البرماوي ولم يتعرضه وتعقبه العيني بان كلام الطيبي ليس على رواية البخاري بل على رواية مسلم ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه كله في تنعله وترجله فقال الطيبي في شرحه لذلك قوله في الطهور وترجله وتنعله بدل من قوله في شانه باعادة العامل وكانه ظن ان كلام الطيبي في الرواية التي فيها ذكر الشان متاخر كرواية البخاري هنا انتهى وهو بدل كل من بعض وعليه قوله • رحم الله اعظما دفنوها • بسجستان طلحة الطلحات • او يقدر لفظ يعجبه التيمن كما مر فتكون الجملة بدلا من الجملة او هو متعلق بيعجبه لا بالتيمن والتقدير يعجبه في شانه كله التيمن في تنعله الخ اي لا يترك ذلك في سفره ولا حضره ولا في فراغه واشتغاله قاله في فتح الباري كالكرماني وتعقبه العيني بانه يلزم منه ان يكون اعجابه التيمن في الثلاثة مخصوصة في حالاته كلها وليس كذلك بل كان يعجبه التيمن في كل الاشيا في جميع الحالات الا ترى انه اكد الشان بما يوكد والشان بمعنى الحالة والمعنى في جميع حالاته وفي هذا الحديث الدلالة على شرف اليمين وهو سداسي الاسناد ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب وقرنين من اتباع التابعين

اشعث وشعبة واخرين منا لتابعين سليم ومسروق والتحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه ايضا في الصلاة واللباس ومسلم في الطهارة وابو داود في اللباس والترمذي
في اخر الصلاة وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة والزينة وابن ماجة في الطهارة
هذا باب التماس الوضوء بفتح الواو اي طلب الما لاجل الوضوء
بالضم اذا حانت الصلاة اي قرب وقتها وقالت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها مما اخرجه
المولف من حديثها في قصة ضياع عقدها المذكورة في مواضع منها التيمم وساقه هنا بلفظ
عمرو بن الحرث في تفسير المائدة فقال حضرت الصبح انثه باعتبار صلاة الصبح فالتمس
بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول اي طلب الما بالرفع مفعول ناب عن الفاعل فلم يوجد
وفي رواية الكشميهني فالتمسوا الما بالجمع والنصب على المفعولية فنزل التيمم اي ايته واسناد
التيمم الى النزول مجاز عقلي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام دار الهجرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس
ابن مالك الانصاري رضي الله عنه انه قال رايت اي ابصرت رسول الله ولابي ذر
النبي صلى الله عليه وسلم والحال انه قد حانت بالحاء المهملة اي قربت صلاة العصر وهو بالزوراء
كما زاده قتادة عند المولف سوق بالمدينة فالتمس اي طلب الناس الوضوء بفتح الواو الما الذي
يتوضا به فلم يجدوه ولغير الكشميهني بغير الضمير المنصوب اي فلم يصيبوا الما فاتي بضم
الهمزة مبنيا للمفعول رسول الله بالرفع مفعول ناب عن الفاعل صلى الله عليه وسلم بوضوء
بفتح الواو اي باناء فيه ما ليتوضا به وفي رواية ابن المبارك فجاء رجل بقدح فيه ما يسير
وروى المهلب انه كان مقدار وضوء رجل واحد فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
الاناء يده وامر عليه السلام الناس ان اي بان يتوضؤا اي بالوضوء منه اي من ذلك الاناء
قال انس رضي الله عنه فرايت اي ابصرت الما حال كونه ينبع بتثليث الموحدة اي يخرج من تحت
وفي رواية يفور من بين اصابعه فتوضؤا حتى توضؤا من عند اخرهم اي توضا الناس ابتدا
من اولهم حتى انتهوا الى اخرهم ولم يبق منهم احد والشخص الذي هو اخرهم داخل في هذا
الحكم لان السياق يقتضي العموم والمبالغة لان عند هنا تجعل لمطلق الظرفية حتى يكون
بمعنى في كانه قال حتى توضا الذين هم في اخرهم وانس داخل فيهم اذا قلنا يدخل
المخاطب بكسر الطا في عموم خطابه امرا ونهيا اوخبرا وهو مذهب الجمهور وقال بعضهم
حتى حرف ابتدا يستانف بعده جملة اسمية وفعلية فعلها ماض نحو حتى عفوا وحتى
تواصوا ومضارع نحو حتى يقول الرسول في قراءة نافع ومن للغاية لا للبيان خلافا
للكرماني لانها لا تكون للبيان الا اذا كان فيما قبلها ابهام ولا ابهام هنا وبقية
المباحث تاتي ان شاء الله تعالى في علامات النبوة واستنبط من هذا الحديث استحباب التماس
الما لمن كان على غير طهارة والرد على من انكر المعجزة من الملاحدة واغتراف المتوضي من الما
القليل وهو من الرباعيات ورجاله ما بين تنيسي ومدني وبصري وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في علامات النبوة ومسلم في الفضائل والترمذي في
المناقب وقال صحيح حسن والنسائي في الطهارة والله تعالى اعلم هذا باب
حكم الما الذي يغسل به شعر الانسان هل هو طاهر ام لا وكان عطا هو ابن ابي رباح
فيما وصله محمد بن اسحق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح لا يرى به اي بالشعر باسا وفي رواية
ابن عساكر لا يرى باسا ان يتخذ منها اي من الشعور وفي رواية ابن عساكر منه اي من الشعر

الخيوط

الخيوط والحبال جمع خيط وحبل ويفرق بينهما بالرقة والغلظ وباب سور الكلاب بالهمز اي
بقية ما في الانا بعد شربها وممرها في المسجد وفي رواية هنا واكلها اي حكم اكلها وهو من اضافة
المصدر الى الفاعل وظاهر صنيع المولف القول بالطهارة وقال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري مما وصله
الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند
صحيح اذا ولغ الكلب في الانا فيه ما بان ادخل لسانه فيه فحركه فيه تحريكا قليلا او كثيرا وفي رواية ابي
ذر في اناء اي والحال انه ليس له اي لمريد الوضوء وضوء بفتح الواو ما يتوضا به غيره اي غير ما ولغ
الكلب فيه ويجوز في غير النصب والرفع يتوضا به اي بالما الباقي وهو جواب الشرط في اذا وفي رواية
ابي ذر يتوضا بها اي بالبقية وفي اخرى منه وقال سفين الثوري هذا اي الحكم بالتوضي به
الفقه بعينه اي المستفاد من القران يقول الله تعالى وفي رواية ابي الوقت لقول الله تعالى
فلم تجدوا ما فتيمموا وفي رواية القابسي عن ابي زيد المروزي يقول الله فان لم تجدوا وهو
مخالف للتلاوة والظاهر ان الثوري رواه بالمعنى ولعله كان يرى جواز ذلك وقد تتبعت
كثيرا من القراءات فلم ار احدا قراها ووجه الدلالة من الاية ان قوله تعالى ما نكرة في سياق
النفي فتعم ولا تخص الا بدليل كما قال وهذا اي المذكور ما وفي رواية الاصيلي فهذا ما
وتنجيسه بولوغه فيه غير متفق عليه بين اهل العلم وفي النفس منه شي لعدم ظهور دلالته
او لوجود معارض له من القران او غيره وحينئذ يتوضا به اي بالما المذكور وفي رواية منه
ويتيمم لان الما الذي يشك فيه لاجل اختلاف العلما كالعدم فيحتاط للعبادة وبه
قال حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي الحافظ الحجة العابد المتوفى سنة عشرة
ومايتين قال حدثنا اسرايل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي الهمداني ابو يوسف الكوفي الثقة
المتوفى سنة اثنين وستين ومائة عن ابن سيرين محمد انه قال قلت لعبيدة بفتح العين وكسر
الموحدة اخرها هاء ابن عمرو او ابن قيس بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام الكوفي احد
كبار التابعين المخضرم اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ولم يره المتوفى سنة اثنين وسبعين
ومقول قول ابن سيرين لعبيدة عندنا شي من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اصبناه اي حصل
لنا من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة انس او من قبل اهل انس هو ابن مالك
ووجه حصوله لابن سيرين ان سيرين والد محمد كان مولى لانس بن مالك وكان انس ربيبا
لابي طلحة وهو صلى الله عليه وسلم اعطاه لابي طلحة رضي الله عنه كما سياتي ان شاء الله تعالى
في الحديث الاتي فقال عبيدة لان يكون عندي شعرة واحدة منه احب الي من الدنيا وما فيها
من متاعها وفي رواية الاسمعيلي احب الي من كل صفرا وبيضا واللام لان يكون لام الابتدا
للتاكيد وان مصدرية اي كون شعرة واحدة خبر لان يكون فتكون ناقصة ويحتمل ان
تكون تامة فان قلت ما وجه الدلالة من الحديث على الترجمة اجيب بان ذلك
من حفظ انس لشعر النبي صلى الله عليه وسلم وتمني عبيدة ان تكون عنده شعرة واحدة
منه لطهارته وشرفه فدل على ان مطلق الشعر طاهر واذا كان طاهرا فالما الذي يغسل به طاهر
وتعقب بان شعره صلى الله عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره واجيب بان الخصوصية
لا تثبت الا بدليل والاصل عدمه وعورض بما يطول فالله اعلم وهذا الحديث خماسي
ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا
محمد بن عبد الرحيم صاعقة البغدادي قال اخبرنا وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا سعيد بن

سليمان الضبي البزار ابو عثمان سعدويه الحافظ الواسطي المتوفى سنة خمس وثمانين عن مائة سنة حدثنا عباد بتشديد الموحدة ابن العوام الواسطي ابو سهل المتوفى سنة خمس وثمانين ومائة عن ابن عون بفتح العين المهملة واخره نون واسمه عبد الله تابعي سيد قراء زمانه عن ابن سيرين محمد عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك ان رسول الله وفي رواية ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه في حجة الوداع اي امر الحلاق فحلقه فاضاف الفعل اليه مجازا واختلف في الذي حلق والصحيح انه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري رحمه الله وقيل هو خراش بن امية بمعجمتين والصحيح ان خراشا كان الحالق بالحديبية كان ابو طلحة زيد ابن سهل بن الاسود الانصاري النجاري زوج ام سليم والدة انس شهد المشاهد كلها المتوفى سنة سبعين كان هو اول من اخذ من شعره عليه السلام وهذا الحديث من الخماسيات ورواته ما بين تنيسي ومدني وكلهم ائمة اجلاء وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح هذا باب بالتنوين اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك وللاربعة اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط قال لابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال اذا شرب الكلب اي اذا ولغ الكلب ولو ماذونا في اتخاذه بطرف لسانه في وفي رواية من اناء احدكم فليغسله سبعا اي سبع مرات لنجاسته المغلظة واستدل به بعضهم بقوله في اناء احدكم على عدم تنجس المستنقع اذا ولغ فيه ولو كان قليلا شاذ فان ذلك انما خرج مخرج الغالب لا للقيد وخرج بقوله ولغ وكذا شرب ما اذا كان جامدا لان الواجب حينئذ القاء ما اصابه الكلب بفمه ولا يجب غسل الاناء حينئذ الا اذا اصابه فم الكلب فيجب غسل ما اصابه فقط سبعا لانه اذا كان ما فيه جامدا لا يسمى اخذ الكلب منه شربا ولا ولوغا كما لا يخفى ولم يقع في رواية مالك التتريب ولا ثبت في شيء من الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين والاضافة التي في اناء احدكم ملغى اعتبارها لان الطهارة لا تتوقف على ملكه ومفهوم الشرط في قوله اذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا الامر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم الى ما اذا لحس او لعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب واما الحاق باقي الاعضاء كيده ورجله فالمذهب المنصوص انه كذلك لان فمها اشرفها فيكون غيره من باب اولى وبقية مباحث الحديث تاتي وفي رواية ابن عساكر كما في الفرع كاصله باب اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف وهو الذي شرح عليه الحافظ ابن حجر لكن يليه عنده حديث اسحق بن منصور الكوسج ان رجلا وفي رواية بهامش اليونينية بعد حديث عبد الله بن يوسف اذا شرب الكلب وسقطت الترجمة والباب في بعض النسخ لابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي الثقة الثبت المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين وليس هو اسحق ابن ابراهيم الحنظلي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار المدني العدوي وتكلم فيه لكنه صدوق ولم ينفرد بهذا قال سمعت ابي عبد الله ابن دينار التابعي مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن ابي صالح الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل راى اي ابصر كلبا ياكل الثرى بالمثلثة المفتوحة وبالواو المقصور التراب الندي اي يلعقه من العطش اي بسببه فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه اي جعله ريانا وفي رواية بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه الحر فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب

من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له اي اثنى عليه او جازاه فادخله الجنة من باب عطف الخاص على العام او الفاء تفسيرية على حد قوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم على ما قيل ان القتل كان نفس توبتهم وفي الرواية الاخرى فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهائم اجرا فقال ان في كل كبد رطبة اجرا وقد استدل بعض المالكية للقول بطهارة الكلب بايراد المؤلف هذا الحديث في هذه الترجمة من كون الرجل سقى الكلب في خفه واستباح لبسه في الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث واجيب باحتمال ان يكون صب في شيء فسقاه او لم يلبسه سلمنا سقيه فيه فلا يلزمنا لانه وان كان شرع غيرنا فهو منسوخ في شرعنا وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين مروزي وبصري ومدني وفيه تابعيان وهو عبد الله بن دينار وابو صالح والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الشرب والمظالم والادب وكذا بني اسرائيل ومسلم في الحيوان وابو داود في الجهاد وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة ابن سعيد ابو عبد الله التيمي الحبطي البصري المتوفى بعد المائتين وهو من شيوخ المؤلف قال حدثنا ابي شبيب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر حال كونها في المسجد النبوي المدني وفي غير رواية الاربعة تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرشون وفي رواية ابن عساكر فلم يكن وفي رواية ابي ذر وابن عساكر في نسخة فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك بالماء وفي ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفي الرش ابلغ من نفي الغسل ولفظ شيئا ايضا عام لانه نكرة في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة المسجد اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد واجيب بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه واليقين لا يرتفع بالشك ثم ان دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولوغه وقد زاد ابو نعيم والبيهقي من روايتهما لهذا الحديث من طريق احمد بن شبيب المذكور موصولا بتصريح التحديث قبل قوله تقبل وتبول وبعدها واو العطف وذلك ثابت في فرع اليونينية لكن علم عليه علامة سقوط ذلك في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وذكر الاصيلي في روايته عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب ابن سعيد المذكور وحينئذ فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير لكن لا يقدح في نقل الاتفاق القول بانها تؤكل حيث صح عن من نقل عنه وان بول ما يؤكل لحمه طاهر قال ابن المنذر كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد ويبعد ان تترك الكلاب تنتاب في المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه والاقرب ان يكون ذلك في ابتداء الحال على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها وبهذا الحديث استدل الحنفية على طهارة الارض

كذا

اذا اصابتها نجاسة وجفت بالشمس والهوا وذهب اثرها وعليه بوب ابو داود وحيث قال باب طهور الارض اذا يبست ورجاله الستة ما بين بصري وايلي ومدني وفيه تابعي عن تابعي والقول والتحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والاسمعيلي وابو نعيم وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة النمري الازدي البصري ابو عمر الحوضي ثقة ثبت عيب باخذ الاجرة على الحديث من كبار العاشرة توفي سنة خمس وعشرين ومايتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن ابي السفر بفتح السين والفا عبد الله بن سعيد بن الحشرج بفتح المهملة وسكون المعجمة اخره جيم العماني الشهير بابي محمد او احمد الهمداني الكوفي عن الشعبي بفتح الشين المعجمة واسمه عامر عن عدي بن حاتم اي ابن عبد الله الطائي المتوفي بالكوفة زمن المختار سنة ثمان وستين وقيل انه عاش مائة وثمانين سنة له في البخاري سبعة احاديث قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد الكلاب كما صرح به المؤلف في كتاب الصيد فقال وفي رواية الاربعة قال اذا ارسلت كلبك المعلم بفتح اللام المشددة وهو الذي يسترسل بارسال صاحبه اي يهيج باغرائه وينزجر بانزجاره في ابتدا الامر وبعد شرع العدو ويمسك الصيد ليأخذه الصايد ولا ياكل منه فقتل الصيد فكل واذا اكل الكلب الصيد فلا تاكل منه وعلل بقوله فانما امسك على نفسه قال عدي بن حاتم قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل كلبي المعلم فاجد معه كلبا اخر قال عليه السلام فلا تاكل منه فانما سميت اي ذكرت اسم الله على كلبك عند ارساله ولم تسم على كلب اخر ظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل وهو قول اهل الظاهر وقال الحنفية والمالكية يجوز تركها سهوا لا عمدا واحتجوا مع الحديث بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال الشافعية سنة فلو تركها عمدا او سهوا لم يخل قيل وهذا الحديث حجة عليهم واجيب بحديث عائشة رضي الله عنها عند المؤلف قلت يا رسول الله ان قوما حديثوا عهد بجاهلية اتونا بلحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لم يذكروا انا كل منه ام لا قال اذكروا اسم الله وكلوا فلو كان واجبا لما جاز الاكل مع الشك واما الاية ففسر الفسق فيها بما اهل لغير الله تعالى وتوجيهه ان قوله وانه لفسق ليس معطوفا على لان الجملة الاولى فعلية انشائية والثانية خبرية ولا يجوز ان يكون جوابا لمكان الواو فتعين كونها حالية فتتقيد النهي بحال كون الذبح فسقا والفسق مفسر في القران بما اهل لغير الله تعالى فيكون دليلا لنا لا علينا وهذا نوع من القلب وقال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وقد قام الاجماع على ان من اكل متروك التسمية ليس بفاسق ومطابقة هذا الحديث للترجمة من قوله فيها وسور الكلاب لان في الحديث انه عليه السلام اذن في اكل ما صاده الكلاب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ولذا قال مالك كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا واجيب بان الشارع وكله الى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم ائمة اجلا ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في البيوع والصيد والذبايح ومسلم وابن ماجة كلاهما فيه ايضا

هذا باب

هذا باب من لم ير الوضوء واجبا من مخرج من مخارج البدن الا من المخرجين القبل والدبر بالجر عطف بيان او بدل اي لا من مخرج اخر كالفصد والحجامة والقي ونحوها والقبل يتناول ذكر الرجل وفرج المراة لقوله تعالى وفي رواية غير الهروي والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وقول الله تعالى او جا احد منكم من الغايط اي فاقضة بخروج الخارج من احد السبيلين القبل والدبر واصل الغايط المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة لكن ليس في هذه الاية ما يدل على الحصر الذي ذكره المؤلف غايته بيانها ان الله تعالى اخبر ان الوضوء والتيمم عند فقد الماء يجب بالخارج من السبيلين وبملامسة النسا المفسرة بجس اليد كما فسرها به ابن عمر واستدل بذلك الامام الشافعي على نقض الوضوء به والمعنى في النقض به انه مظنة للالتذاذ المثير للشهوة وقال الحنفية الملامسة كناية عن الجماع فيكون دليلا للغسل لا للوضوء واجيب بان اللفظ لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال عليه الصلاة والسلام لماعز لعلك لمست وقال عطا اي ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح فيمن يخرج من دبره الدود او من ذكره نحو القملة وغير ذلك من النادر يعيد الوضوء وهو مذهب الشافعي واحمد واسحق وابي ثور وسفين الثوري والاوزاعي وقال قتادة ومالك لا وضوء فيه وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني اذا ضحك تطهر منه حرفان او حرف منهم في الصلاة اعاد الصلاة لا الوضو وقال ابو حنيفة ان قهقه في الصلاة بصوت يسمعه جيرانه بطلت الصلاة وانتقض الوضو وان لم يسمع جيرانه فلا سوا كان بصوت لا يسمع او تبسم فالخلاف انما هو في نقض الوضو لا في ابطال الصلاة وقال الحسن البصري مما اخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا ان اخذ من شعره راسه او شاربه او من اظفاره فلا وضوء عليه خلافا لمجاهد والحكم بن عتيبة وحماد او خلع وفي رواية او خلع خفيه او احدهما بعد المسح عليهما فلا وضوء عليه وهذا مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن هشيم عن يونس عن الحسن البصري واليه ذهب قتادة وعطا وطاوس وابرهيم النخعي وسلمان وداود واختاره النووي في شرح المهذب كابن المنذر وفي قول ينقضها لبطلان كل الطهارة ببطلان بعضها كالصلاة والاظهر انه يغسل قدميه فقط لبطلان طهرهما بالخلع والانتها وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله القاضي اسمعيل في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه لا وضوء الا من حدث وهو في اللغة الشي الحادث ثم نقل الى الاسباب الناقضة للطهارة والى المنع المترتب عليها مجازا من باب ذكر العام على الخاص والاول هو المراد هنا ويذكر بضم اليا مبنيا للمفعول عن جابر مما وصله ابن اسحق في المغازي واخرجه احمد وابو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه الدم بفتح الزاي والفا اي خرج منه كثيرا فركع وسجد ومضى في صلاته ولم يقطعها لاشتغاله بحلاوتها عن مرارة الم الجرح وفيه رد على الحنفية حيث قالوا بنقض الوضوء اذا سال الدم لكن يشكل عليه الصلاة مع وجود الدم في بدنه او ثوبه المستلزم لبطلان الصلاة للنجاسة واجيب باحتمال عدم اصابة الدم لهما او اصابة الثوب فقط ونزعه عنه في الحال ولم يسل على جسده الا مقدار ما يعفى عنه كذا قرره الحافظ ابن حجر والبرماوي والعيني وغيرهم وهو مبني على عدم العفو عن كثير دم نفسه فيكون كدم الاجنبي فلا يعفى الا عن قليله فقط وهو الذي صححه النووي في المجموع والتحقيق وصحح في المنهاج والروضة انه كدم البثرات وقضيته العفو عن قليله وكثيره وقد صح ان عمر صلى وجرحه يثعب دما وقال الحسن البصري ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم بكسر الجيم قال العيني منتصرا لمذهبه اي يصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سايلا هذا الذي روي عن الحسن باسناد صحيح وهو مذهب الحنفية

ابن عساكر صح

صح

هو عباد بن بشر

وحجة لهم على الخصم انتهى وليس كما قال لان الاثر الذي رواه البخاري ليس هو الذي ذكره هو فان الاول هو رواية
عن الصحابة وغيرهم والثاني مذهب للحسن كما نهم وقال طاوس اسمه ذكوان بن كيسان اليماني الحميري من احد
الاعلام فيما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة عنه وقال محمد بن علي اي ابن الحسين
ابن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني التابعي ابو جعفر المعروف بالباقر لانه بقر العلم اي شقه بحيث عرف حقايقه
مما وصله ابو بشر سمويه في فوائده من طريق الاعمش وقال عطا اي ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن
ابن جريج عنه وقال اهل الحجاز كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفقهاء السبعة ومالك والشافعي
وغيرهم وهو من باب عطف العام على الخاص لان الثلاثة السابقة طاوس ومحمد بن علي وعطا حجازيون
ليس في الدم وضوء سواء سال او لم يسل خلافا لابي حنيفة حيث اوجبه مع الاسالة مستدلا بحديث
الدارقطني الا ان يكون دما سائلا واجيب وعصر ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما بثرة بسكون المثلثة وقد ض
تفتح خراجا صغيرا في وجهه فخرج منها الدم فحكه بين اصبعيه وصلى ولم يتوضا وفي رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي فخرج منها دم وفي اخرى له الدم فلم وفي اخرى لابن عساكر دم ولم وهذا الاثر وصله ابن ابي
شيبة باسناد صحيح وبزق بالزاي ويجوز بالسين كالصاد ابن ابي اوفى الصحابي ابن الصحابي وهو اخر من مات من الصحابة
بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره قبل وقد راه ابو حنيفة وعمره سبع سنين دما وهو يصلي فمضى في صلاته
وهذا وصله سفين الثوري في جامعه عن عطا بن السايب باسناد صحيح لان سفين سمع من عطا قبل اختلاطه
وقال ابن عمر رضي الله عنهما والحسن البصري فيمن يحتجم وفي رواية الاربعة فيمن احتجم ليس عليه الا غسل محاجمه لا الوضو
والمحاجم جمع محجمة بفتح الميم موضع الحجامة وقد وصل اثر ابن عمر الشافعي وابن ابي شيبة بلفظ كان اذا احتجم غسل
محاجمه واما اثر الحسن فوصله ابن ابي شيبة ايضا بلفظ انه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل اثر محاجمه
وفي رواية الكشميهني ليس عليه غسل محاجمه باسقاط الا وهو الذي ذكره الاسمعيلي قال ابن بطال ثبتت
في رواية المستملي دون رفيقيه انتهى وكذا هي ثابتة في فرع اليونينية عنه وعن الهروي وقال ابن حجر وهي في نسختي
ثابتة من رواية ابي ذر عن الثلاثة وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا ابن ابي ذيب
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذيب واسمه هشام قال حدثنا سعيد المقبري ولغير ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي وفي رواية ابي ذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في ثواب صلاة ما كان وللكشميهني ما دام في المسجد ينتظر الصلاة
ما لم يحدث اي ما لم يات بالحدث وما مصدرية ظرفية اي مدة دوام عدم الحدث وهو يعم ما خرج من
السبيلين وغيره ونكر الصلاة في قوله في صلاة ليشمل انتظار كل واحد منها فقال رجل اعجمي لا يفصح
كلامه ولا يبينه وان كان عربيا ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الضرطة ونحوها وفي رواية
ابي داود وغيره لا وضوء الا من صوت او ريح فكانه قال لا وضوء الا من ضراط او فساء وانما خصهما بالذكر
دون ما هو اشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالبا في المسجد غيرهما فالظاهر ان السوال
وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبا في الصلاة وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم مدنيون
الا ادم مع انه دخل المدينة وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا ابن عيينة وفي رواية ابن عساكر سفين بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عباد بن تميم بتشديد
الموحدة بعد العين الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ينصرف اي المصلي عن صلاته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي رواية لا ينفتل وهي بمعنى لا ينصرف
وهذا الحديث من الخماسيات ورواته ايضا ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي كلهم في الطهارة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير

اي

اي ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر اي ابن يعلى الثوري بالمثلثة عن محمد ابن الحنفية قال قال
علي اي ابن ابي طالب ابوه رضي الله عنه كنت رجلا مذاء بالمعجمة والنصب خبر كان وهو على وزن فعال بالتشديد اي كثيره
فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكمه فامرت المقداد بن الاسود مجازا اذ ابوه في الحقيقة
ثعلبة البهراني ونسب الى الاسود لانه تبناه او حالفه او لغير ذلك ان يساله عليه السلام عن ذلك فساله فقال
صلى الله عليه وسلم يجب فيه الوضوء لا الغسل ورواه وفي رواية رواه باسقاط الواو شعبة بن الحجاج عن الاعمش
سليمان بن مهران عن منذر الخ وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون الفاء ابو محمد الطلحي بالمهملتين الكوفي
قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي ابو معاوية عن يحيى بن ابي كثير البصري التابعي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي ان عطا بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة
المدني اخبره ان زيد بن خالد المدني الصحابي اخبره انه سال عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت بالمتكلم على سبيل
الالتفات من الغيبة للمتكلم لقصد حكاية لفظه بعينه والا فكان اسلوب الكلام ان يقول قال ارايت اذا جامع
الرجل امراته او امته فلم وفي رواية الاصيلي وابن عساكر ولم يمن بضم اليا وسكون الميم وقد يفتح الاول والي الوقت
وقد يضم مع فتح الميم وتشديد النون يتوضا قال عثمان رضي الله عنه يتوضا كما يتوضا للصلاة اي الوضوء الشرعي
لا الوضوء اللغوي وانما امره بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذي من المجامع وان لم يشعر به ويغسل
ذكره لتنجسه بالمذي وهل يغسل جميعه او بعضه المتنجس قال الامام الشافعي بالثاني ومالك
بالاول فان قلت غسل الذكر متقدم على الوضوء فلم اخره اجيب بان الواو لا تدل على الترتيب
بل على مطلق الجمع فلا فرق بين ان يغسل الذكر قبل الوضوء وبعده على وجه لا ينتقض الوضوء معه قال
عثمان رضي الله عنه سمعته اي ما ذكر جميعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال زيد فسالت عن ذلك عليا اي ابن
ابي طالب رضي الله عنه والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه اي
المجامع بذلك اي بان يتوضا والضمير المرفوع للصحابة والمنصوب للمجامع كما هو ماخوذ من دلالة النص
في قوله اذا جامع وفي هذا الحديث وجوب الوضوء على من جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه منسوخ كما سياتي
ان شاء الله تعالى قريبا وقد انعقد الاجماع على وجوب الغسل بعد ان كان في الصحابة من لا يوجب الغسل
الا بالانزال كعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص
وابن مسعود ورافع ابن خديج وابي سعيد الخدري وابي بن كعب وابن عباس وزيد بن ثابت وعطا بن ابي
رباح وهشام بن عروة والاعمش وبعض اصحاب الظاهر فان قلت اذا كان الحديث منسوخا فكيف يصح
استدلال المولف به اجيب بان المنسوخ منه عدم وجوب الغسل لا عدم الوضوء فحكمه باق والحكمة
في الامر به قبل ان يجب الغسل اما لكون الجماع مظنة خروج المذي او لملامسة الموطوءة فدلالته على
الترجمة من هذه الجهة وهي وجوب الوضوء من الخارج المعتاد لا على الجزء الاخير وهو عدم الوجوب بغيره
المنسوخ ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل يكون دلالة البعض على البعض ورجال
هذا الحديث احد عشر رجلا ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه ثلاثة من التابعين وصحابيان يروي
احدهما عن الاخر والتحديث والعنعنة والاخبار والسوال والقول واخرجه المولف ايضا في الطهارة
وكذا مسلم وبه قال حدثنا اسحق هو ابن منصور وفي رواية كريمة باسقاط قوله هو ابن منصور وفي
رواية ابي ذر اسحق بن منصور اي ابن بهرام بفتح الموحدة الكوسج كما عند ابي نعيم قال اخبرنا النضر
بفتح النون وسكون المعجمة ابن شميل بضم المعجمة ابو الحسن المازني البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن الحكم بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة مصغر عتبة الباب عن ذكوان ابي صالح الزيات المدني
عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة سعد بن مالك الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل

الرجل من الانصار هو عتبان بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية ثم موحدة ثم نون بينهما الف ابن مالك
الانصاري كما في مسلم او صالح الانصاري فيما ذكره عبد الغني بن سعيد او رافع بن خديج كما حكاه ابن بشكوال ورجح
في الفتح الاول ولمسلم مر على رجل فجاء أنه مر به فارسل اليه فخرج وراسه يقطر جملة وقعت حالا من ضمير جا
اي ينزل منه الما قطرة قطرة من اثر الاغتسال واسناد القطر الى الراس مجاز كسال الوادي فقال النبي علمه
صلى الله عليه وسلم له لعلنا اي قد اعجلناك عن فراغ حاجتك من الجماع فقال الرجل وفي رواية ابن عساكر
قال نعم يا رسول الله ثم اعجلتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجلت بضم الهمزة وكسر الجيم وفي رواية
الكشميهني عجلت بضم العين وكسر الجيم الخفيفة من غير همز وفي رواية عجّلت كذلك مع التشديد او قحطت
بضم القاف وكسر الحا من غير همز وفي رواية الاصيلي او قحطت من غير همز وفي رواية الاصيلي او اقحطت
بفتح الهمزة والحا وكذا لمسلم وفي رواية أُقحط بضم الهمزة وكسر الحا اي لم تنزل استعارة من قحوط المطر
وهو انحباسه فعليك الوضوء بالرفع مبتدا خبره الجار والمجرور وبالنصب على الاغراء او المفعولية
لانه اسم فعل واو في قوله او قحطت للشك من الراوي او تنويع للحكم من رسول عليه الصلاة والسلام
اي سوا كان عدم الانزال بامر خارج عن ذات الشخص او من ذاته لا فرق بينهما في ايجاب الوضو
لا الغسل لكنه منسوخ وقد اجمعت الامة الان على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وهو
مروي عن عائشة ام المومنين وابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعلي بن ابي طالب وابن
مسعود وابن عباس والمهاجرين وبه قال الشافعي وملك وابو حنيفة واحمد واصحابهم وبعض
اصحاب الظاهر والنخعي والثوري وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين مروزي
وبصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة
وكذا ابن ماجة تابعه اي تابع النضر بن شميل وهب اي ابن جرير بن حازم فيما وصله ابو العباس
السراج في مسنده عن زياد بن ايوب عنه قال اي وهب حدثنا شعبة وفي رواية عن شعبة قال
ابو عبد الله اي البخاري ولم يقل كذا الكريمة وابن عساكر ولغيرهما باسقاط قال ابو عبد الله
انما قال ولم يقل غندر واسمه محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد القطان في روايتهما هذا الحديث
عن شعبة بهذا الاسناد والمتن الوضوء قال البرماوي كالكرماني اي لم يقولا لفظ الوضوء بل قالا
عليك فقط بحذف المبتدا للقرينة المسوغة الحذف والمقدر عند القرينة كالملفوظ به
وقال ابن حجر اما يحيى فهو كما قال فقد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل
واما غندر فقد اخرجه احمد ايضا عنه ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضو وهذا اخرجه مسلم
وابن ماجة والاسمعيلي وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي وغيره
عنه فكان بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معا فساقه له على لفظ يحيى انتهى
باب الرجل يوضي صاحبه وبالسند قال حدثنا وفي رواية حدثني
محمد بن سلام بالتخفيف على الصحيح ولكريمة حدثنا ابن سلام قال اخبرنا يزيد بن هارون احد
الاعلام عن يحيى بن سعيد الانصاري التابعي عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
الاسدي المدني التابعي عن كريب مولى ابن عباس التابعي عن اسامة بن زيد رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض اي رجع او دفع من موقف عرفة عدل اي توجه
الى الشعب بكسر الشين الطريق في الجبل فقضى حاجته قال اسامة اي ابن زيد كما صرح به
في رواية فجعلت اصب عليه الوضو وهو يتوضا مستانفا او خبرا او نصب على الحال اي والحال انه
يتوضا ويجوز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا فقلت يا رسول الله اتصلي فقال بفاء

العطف

١٠٦

العطف وفي رواية الاربعة قال صلى الله عليه وسلم المصلى بفتح اللام اي المكان المصلى امامك بفتح الهمزة
والميمين ظرف بمعنى قدامك وفي هذا الحديث جواز الاستعانة في الوضو وبه استدل المولف للترجمة
ولم يذكر جوازا ولا غيره ويقاس على الاستعانة بالصب الاستعانة بالغسل والاحضار للما بجامع
الاعانة فاما الصب فهو خلاف الاولى لانها ترفه لا تليق بالمتعبد وعورض بانه اذا فعله الشارع ع
لا يكون خلاف الاولى واجيب بانه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الاولى بخلافنا
وقيل مكروه واما الاستعانة في غسل الاعضا فمكروهة قطعا الا لحاجة واما احضار الما فلا كراهة
فيها اصلا قال ابن حجر لكن الافضل خلافه وقال الجلال المحلي ولا يقال انها خلاف الاولى واما الحديث
المرفوع انا لا استعين في وضوي باحد وانه قاله عليه السلام لعمر وقد بادر ليصب الما عليه فقال
النووي في شرح المهذب انه حديث باطل لا اصل له وهذا الحديث من سداسياته ورواته ما بين
بيكندي وواسطي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في الطهارة والحج ومسلم فيه ايضا وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح عين عمرو وسكون ميمه
الفلاس البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري قال سمعت يحيى بن سعيد
بكسر العين الانصاري التابعي قال اخبرني بالافراد سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف القرشي التابعي ان نافع بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي المدني التابعي اخبره انه سمع
عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة بضم الميم ابيه ابن شعبة ابن مسعود الثقفي
الصحابي الكوفي اسلم قبل الحديبية وولي امرة الكوفة توفي سنة خمسين على الصحيح له في البخاري احد
عشر حديثا انه اي المغيرة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه عليه الصلاة والسلام
ذهب لحاجة له وادى عروة معنى كلام ابيه بعبارة نفسه والا فكان السياق يقتضي ان يقول
قال اني كنت وكذا قوله وان مغيرة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وان المغيرة جعل اي طفق يصب
الما عليه وفي رواية الاصيلي وابن عساكر يصب عليه بلفظ المضارع لحكاية الحال الماضية وهو
يتوضا جملة اسمية وقعت حالا فغسل وجهه ويديه اي بغسل ماضيا على الاصل ومسح براسه
بالالصاق ومسح على الخفين اعاد لفظ مسح دون غسل لبيان تاسيس قاعدة المسح
بخلاف الغسل فانه تكرير لسابق وهذا الحديث من سباعياته ورواته ما بين بصري وكوفي ومدني
وفيه اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة باب
قراة القران العظيم بعد الحدث الاصغر وغيره اي غير قراة القران ككتابة القران وهذا
شامل للقول والفعل وتمثيل الكرماني بالذكر والسلام ونحوها لا وجه له لانه اذا جاز للمحدث
قراة القران فالسلام والذكر ونحوها بطريق الاولى وقول الحافظ ابن حجر قوله وغيره من مظان
الحدث تعقبه العيني بان الضمير لا يعود الا الى مذكور لفظا او تقديرا بدلالة القرينة اللفظية او الحالية
وبان مظنة الحدث على نوعين مثل الحدث والاخر ليس مثله فان ارادا لاول فهو داخل في قوله بعد الحدث
او الثاني فهو خارج عنه وحينئذ فلا وجه له لما قاله على ما لا يخفى انتهى وقال منصور هو ابن المعتمر
السلمي الكوفي عن ابرهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مما وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة
لا باس بالقراة للقران في الحمام لان القاري فيه يكون محدثا في الغالب ونقل النووي في
الاذكار عدم الكراهة عن الاصحاب ورجحه السبكي نعم في شرح الكفاية للصيمري لا ينبغي
ان يقرا وسوى الحليمي بينه وبين القران حال قضا الحاجة وعن ابي حنيفة الكراهة لان حكمه حكم
بيت الخلا والما المستعمل في الحمام نجس وعن محمد بن الحسن عدم الكراهة لطهارة الما عنده ولا باس

بكتب الرسالة بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة عطفا على قوله بالقراءة على غير وضوء مع كون الغالب تصدير
الرسائل بالبسملة وقد يكون فيه ذكر او قرآن والجار والمجرور متعلق بكتب لا بالقراءة في الحمام كذا قال البرماوي
والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم ذلك فان قوله وبكتب الرسالة على الوجهين متعلق
بالقراءة وقوله على غير وضوء متعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لانهما كشيء واحد وهذا الاثر رواه عبد الرزاق
موصولا عن الثوري عن منصور ولفظه قال سالت ابرهيم اكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وفي رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي ويكتب بلفظ مضارع كتب وهي رواية الاكثر والاولى وهي رواية كريمة
قال العيني اوجه وقال حماد اي ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة وفقيه الكوفة عن ابرهيم النخعي مما وصله
الثوري في جامعه عنه ان كان عليهم اي على الذين داخل الحمام للتطهير ازار فسلم والا بان لم يلبس في النصف
الاسفل فلا تسلم زاد في رواية الاصيلي عليهم وتفسير ابن حجر قوله ان كان عليهم بمن في الحمام تعقبه العيني
بانه عام لشمل القاعد بثيابه في المسلخ وهو لا خلاف فيه واجيب بان المسلخ وان اطلق عليه
اسم الحمام لمجاز والحمام في الحقيقة ما فيه الماء الحميم والاصل استعمال الحقيقة دون المجاز والا
بان لم يكن عليهم ازار فلا تسلم عليهم اهانة لهم لكونهم على بدعة او لكون السلام عليهم مستدعي
لتلفظهم برد السلام الذي هو من اسمائه تعالى مع ان لفظ سلام عليكم من التنزيل او المتعرى
عن الازار يشبه من في الخلاء وبهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الاثر في هذه الترجمة وقد روى مسلم
من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه ليس على شرط المولف وبالسند قال حدثنا اسمعيل قال
ابن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد امام دار الهجرة ملك وهو خال اسمعيل هذا عن مخرمة بن سليمان
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الوالبي المدني عن كريب بضم الكاف وفتح الراء اخره موحدة مولى ابن
عباس ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وهي خالته رضي الله عنها فاضطجعت اي وضعت جنبي بالارض وكان اسلوب الكلام ان يقول فاضطجع
مناسبة لقوله بات او يقول بت مناسبة لقوله اضطجعت لكنه سلك مسلك التفنن الذي هو نوع من
الالتفات او تقدير قال فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح العين كما في الفرع وهو المشهور وقال النووي
هو الصحيح وبالضم وحكاه البرماوي والعيني وابن حجر وانكره ابو الوليد الباجي نقلا ومعنى لان العرض بالضم
الجانب وهو لفظ مشترك واجيب بانه لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية
عن جماعة منهم الداودي والاصيلي فلا وجه لانكاره واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله
زوجته ام المومنين ميمونة في طولها اي الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف
كذا للاصيلي ولغيره حتى اذا انتصف الليل او قبله اي قبل انتصافه بقليل او بعده بعد انتصافه
بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جعلت اذا ظرفية فقبله ظرف لاستيقظ وقت
الانتصاف او قبله وان جعلت شرطية فمتعلق بفعل مقدر واستيقظ جواب الشرط اي حتى اذا ه
انتصف الليل او كان قبل الانتصاف استيقظ فجلس حال كونه يمسح النوم عن وجهه الشريف
بيده بالافراد اي يمسح بيديه عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح لا يقع الا على
العين والنوم لا يمسح او المراد مسح اثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قاله ابن حجر
وتعقبه العيني بان اثر النوم من النوم لانه نفسه واجيب بان الاثر غير المؤثر فالمراد هنا
ارتخاء الجفون من النوم ونحوه ثم قرا صلى الله عليه وسلم العشر الايات من اضافة الصفة للموصوف
واللام تدخل في العدد المضاف نحو الثلاثة الاثواب الخواتم من سورة ال عمران التي اولها ان في
خلق السموات والارض الى اخر السورة والخواتم نصب صفة لعشر المنصوب بقرا ثم قام الى شن معلقة

بفتح

بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة من ادم وجمعه شنان بكسر اوله وذكره باعتبار لفظه
او الادم او الجلد وانث الوصف باعتبار القربة فتوضا عليه السلام منها فاحسن وضوءه اي
اتمه بان اتى بمندوباته ولا يعارض هذا قوله في باب تخفيف الوضوء وضوءا خفيفا لانه يحتمل
ان يكون اتى بجميع مندوباته مع التخفيف او كان كل منهما في وقت ثم قام عليه السلام يصلي قال
ابن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى
جنبه الايسر فوضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي اي فادارني على يمينه واخذ باذني
اليمنى بضم الذال المعجمة حال كونه يفتلها اي يدلكها تنبيها عن الغفلة عن ادب الائتمام وهو
القيام على يمنة الامام اذا كان الماموم وحده او تانيسا له لكون ذلك كان ليلا فصلى عليه السلام
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين المجموع اثنا عشر وهو تقييد للمطلق
في قوله في باب التخفيف فصلى ما شاء الله ثم اوتر بواحدة او بثلاث وفيه بحث ياتي ان شاء الله
ثم اضطجع عليه السلام حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج من الحجرة الى المسجد
فصلى الصبح باصحابه رضي الله عنهم قيل وموضع من قراءته عليه السلام العشر الايات المذكورة بعد
قيامه من النوم قبل ان يتوضا جواز قراءة القرآن للمحدث وعورض بانه عليه السلام تنام عينه ولا
ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه به واما وضوءه فللتجديد او لحدث اخر واجيب بان الاصل
عدم التجديد وغيره وعورض بان هذا عند قيام الدليل على ذلك وههنا قام الدليل بان وضوءه لم
يكن لاجل الحدث وهو قوله تنام عيناي ولا ينام قلبي وحينئذ يكون تجديد وضوئه لاجل طلب
على الوضوء صح
زيادة النور حيث قال الوضوء نور على نور فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة والحديث
اجيب من جهة ان مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو عن الملامسة غالبا وعورض بانه صلى الله عليه
وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضا رواه ابو داود والنسائي واجيب بان المذهب
الجزم بانتقاضه به كما قاله النووي ولم يرد المولف ان مجرد نومه ينقض لان في اخر هذا الحديث عنده
في باب التخفيف في الوضوء ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ويحتمل ان يكون المولف احتج بفعل ابن عباس
تعقبه العيني بقوله فصنعت مثل ما صنع
بحضرته صلى الله عليه وسلم واستنبط من الحديث استحباب التهجد وقراءة العشر الايات عند الانتباه
من النوم وان صلاة الليل مثنى وهو من خماسياته ورجاله مدنيون وفيه التحديث بصيغة
الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة وفي الوتر والتفسير ومسلم في
الصلاة وابو داود واخرجه ابن ماجة في الطهارة

باب من لم يتوضا الا من الغشي المثقل

لا من الغشي غير المثقل وليس المراد من توضا من الغشي المثقل لانه سبب اخر
من اسباب الحدث والغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين ضرب من الاغماء الا انه
اخف منه والمثقل بضم الميم وكسر القاف صفة للغشي وبالسند قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا ملك هو ابن انس الامام عن هشام
ابن عروة بن الزبير بن العوام القرشي عن امراته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام
القرشي عن جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق وهي زوجة الزبير بن العوام وفي بعض النسخ
عن جدته بتذكير الضمير وهو صحيح لان اسماء جدة لهشام ولفاطمة كليهما لانها ام ابيه
عروة كما انها ام المنذر اي فاطمة انها قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين
خسفت الشمس بفتح الخاء والسين اي ذهب ضوءها كله او بعضه واذا الناس قيام
يصلون واذا هي اي عائشة قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت عائشة بيدها نحو
السماء وقالت وفي رواية ابي ذر فقالت سبحان الله فقلت اية هي اي علامة لعذاب

الألوكة www.alukah.net

الناس فاشارت عايشة براسها ان ولكريمة اي نعم وهي الرواية المتقدمة في باب من اجاب الفتيا
باشارة اليد والراس وسماه حرف تفسير قالت اسماء فقمت حتى تجلاني بالجيم اي علاني الغشي من طول
تعب الوقوف وجعلت اصب فوق راسي ماء مدافعة للغشي وهذا يدل على ان حواسها كانت مدركة
والا فالاغما الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الصلاة او من المسجد حمد الله تعالى واثنى عليه من باب عطف العام على الخاص ثم قال صلى الله
عليه وسلم ما من شي من الاشيا كنت لم اره الا قد رايته رؤية عين حقيقة حال كوني في مقامي هذا
بفتح الميم حتى الجنة والنار برفعهما ونصبهما وجرهما وتقدم توجيهها مع استشكال البدر الدماميني
وجه الجر فليراجع ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي رواية الاصيلي في قبوركم مثل
فتنة المسيح الدجال او قريبا من فتنة المسيح الدجال لا ادري اي ذلك قالت اسماء رضي الله عنها
يوتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم فاما المومن او الموقن بنبوته
عليه السلام قالت فاطمة بنت المنذر لا ادري اي ذلك المومن او الموقن قالت اسماء فيقول هو محمد
رسول الله جانا بالبينات الدالة على نبوته والهدى الموصل للمراد فاجبنا وامنا واتبعنا
بحذف ضمير المفعول في الثلاثة فيقال نم وفي رواية الحموي والاصيلي فيقال له نم حال كونك صالحا
فقد علمنا ان كنت لمومنا به وفي همزة ان الكسر والفتح ورجح البدر الدماميني بل قال ابن المنير
كما سبق تقريره في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس من كتاب العلم واما المنافق الغير
مصدق بقلبه لنبوته عليه السلام او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري اي ذلك قالت اسماء
رضي الله عنها فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته ومحل استدلال المولف للترجمة من
هذا الحديث فعل اسماء من جهة انها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرى الذي خلفه
وهو في الصلاة ولم ينقل انه انكر عليها وقد تقدم شي من مباحث هذا الحديث في باب العلم
وياتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى في كتاب صلاة الكسوف ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
وفيه رواية الاقران هشام وزوجته فاطمة وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول
واخرجه المولف في العلم والطهارة والكسوف والاعتصام والاجتهاد والسهو ومسلم في الصلاة

باب مسح الراس كله في الوضو وفي رواية المستملي الاقتصار على مسح الراس
واسقاط لفظ كله لقوله تعالى وفي رواية ابن عساكر سبحانه وتعالى وفي رواية الاصيلي •
عز وجل وامسحوا برؤسكم كلها فانها زايدة عند المولف كمالك وقال ابن المسيب سعيد
المراة بمنزلة الرجل تمسح على راسها وهذا وصله ابن ابي شيبة ولفظه المراة والرجل في المسح سوا
وعن احمد يكفي المراة مسح مقدم راسها وسيل مالك الامام الاعظم والسايل له اسحق بن عيسى الطباع •
ايجزي بضم المثناة التحتية من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد به وبفتح اليا من جزى
يجزي اي كفى والهمزة فيه للاستفهام ان يمسح بعض وفي رواية ابن عساكر بعض الراس وفي رواية ابوي
ذر والوقت والاصيلي راسه فاحتج اي مالك على انه لا يجزي بحديث عبد الله بن زيد هذا الاتي
ان شا الله تعالى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا
مالك امام الايمة عن عمرو بن يحيى بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم المازني عن ابيه يحيى بن عمارة
ابن ابي حسن ان رجلا هو عمرو بن ابي حسن كما سياتي ان شا الله تعالى في الحديث الاتي من طريق
وهيب قال لعبد الله بن زيد الانصاري وهو اي الرجل المفسر بعمرو بن ابي حسن جد عمرو بن يحيى
المازني المذكور مجازا لا حقيقة لانه عم ابيه وانما اطلق عليه الجدودة لكونه في منزلته اتستطيع
ان تريني اي هل تستطيع الاراءة اياي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا كانه اراد

ان يريه بالفعل ليكون ابلغ في التعليم فقال عبد الله بن زيد الانصاري نعم استطيع ان اريك فدعا بما
عقب قوله ذلك فافرغ اي صب من الماء على يديه بالتثنية وفي رواية الاربعة على يده بالافراد على ارادة الجنس
فغسل مرتين وفي رواية الاربعة فغسل يده مرتين كذا في رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا
فهي مقدمة على رواية الحافظ الواحد ويقال انهما واقعتان لاتحاد مخرجهما والاصل عدم التعدد
لان في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضا وفيه
وغسل اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء اخر لكون مخرج الحديثين غير متحد ثم مضمض
واستنثر ثلاثا اي بثلاث غرفات كما في رواية وهيب وللكشميهني واستنشق ثلاثا والرواية
الاولى تستلزم الثانية من غير عكس قاله ابن حجر وعورض بان ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما •
واحدا وقد مر في المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين
بالتكرار الى اي مع المرفقين بالتثنية مع فتح الميم وكسر الفا وفي رواية الاصيلي بكسر الميم وفتح الفا
وفي رواية المستملي والحموي الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس وهو مفصل الذراع والعضد وسمي به
لانه يرتفق به في الاتكا ويدخل في غسل اليدين خلافا لزفر لان الى في قوله تعالى الى المرفقين بمعنى
مع كالحديث لقوله تعالى يزدكم قوة الى قوتكم او متعلقة بمحذوف تقديره وايديكم مضافة الى المرافق قال مزيد
البيضاوي ولو كان كذلك لم يبق معنى التحديد ولا لذكره فايدة لان مطلق اليد تشتمل عليها وقيل الى
تفيد الغاية مطلقا واما دخولها في الحكم او خروجها منه فلا دلالة لها عليه وانما يعلم من خارج ولم
يكن في الاية وكان الايدي متناولة لها فحكم بدخولها احتياطا وقيل الى من حيث انها تفيد الغاية
تقتضي خروجها والا لم يكن غاية كقوله فنظرة الى ميسرة وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل لكن لما لم يتميز
الغاية ههنا من ذي الغاية وجب دخولها احتياطا انتهى ووقف زفر مع المتيقن وقال اسحق بن
راهويه يحتمل ان يكون بمعنى الغاية وبمعنى مع فبينت السنة انها بمعنى مع وقال الامام الشافعي
في الام لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضو قال ابن حجر فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع
ثم مسح راسه زاد ابن الطباع في روايته كله كما في حديثه المروي عند ابن خزيمة في صحيحه بيديه بالتثنية فاقبل
بهما وادبر بهما ولمسلم مسح راسه كله وما اقبل وما ادبر وصدغيه بدا بمقدم راسه بفتح الدال المشددة
من بمقدم بان وضع يديه عليه والصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه حتى ذهب بهما
الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه ليستوعب جهتي الشعر بالمسح وعلى هذا يختص ذلك
بمن له شعر ينقلب والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم يحسب ثانية لان الماء صار مستعملا وهذا
التعليل يقتضي انه لو رد ماء المرة الثانية حسب ثالثة بناء على الاصح من ان المستعمل في النفل طهور الا
ان يقال السنة كون كل مرة بماء جديد والجملة من قوله بدا عطف بيان لقوله فاقبل بهما وادبر ومن ثم
لم تدخل الواو على قوله بدا والظاهر انه ليس مدرجا من كلام مالك بل هو من الحديث ولا يقال هو
بيان للمسح الواجب كما قال به مالك وابن علية واحمد في رواية واصحاب مالك غير اشهب فبيانه واجب
لانه يلزم منه وجود الرد الى المكان الذي بدا منه ولا قايل بوجوبه ويلزم ان يكون تثليث الغسل
وتثنيته واجبين لانهما بيان ايضا فالحديث ورد في الكمال ولا نزاع فيه بدليل ان الاقبال والادبار
لم يذكرا في غير هذا الحديث وقد وقع في رواية خالد بن عبد الله الاتية قريبا في باب من مضمض واستنشق
من غرفة واحدة ومسح براسه ما اقبل وما ادبر كاية المايدة بالبا واختلف فيها فقيل زايدة للتعدية
وتمسك به من اوجب الاستيعاب وقيل للتبعيض وعورض بان بعض اهل العربية انكر كونها
للتبعيض قال ابن برهان من زعم ان البا تفيد التبعيض فقد جا اهل اللغة بما لا يعرفونه
واجيب بان ابن هشام نقل التبعيض عن الاصمعي والفارسي والقتيبي وابن مالك والكوفيين وجعلوا

منه عيناً يشرب بها عباد الله انتهى وقال بعضهم الحكم في الاية مجمل في حق المقدار فقط لان الباء للالصاق باعتبار اصل الوضع فاذا قرنت بآلة المسح تتعدى الفعل بها الى محل المسح فيتناول جميعه كما تقول مسحت الحائط بيدك ومسحت راس اليتيم بيدي فيتناول كله واذا قرنت بمحل المسح يتعدى الفعل بها الى الالة فلا يقتضي الاستيعاب وانما يقتضي الصاق الالة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة فمعنى التبعيض انما يثبت بهذا الطريق وقال الشافعي احتمل قوله وامسحوا برؤسكم جميع الراس او بعضه فدلت السنة ان بعضه يجزي وروى الشافعي ايضا من حديث عطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فحسر العمامة عن راسه قال ابن حجر وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه اخر موصولا اخرجه ابو داود من حديث انس وفي اسناده ابو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالاخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعي من ان المرسل يعتضد بمرسل اخر او مسند وصح عن ابن عمر الاكتفا بمسح بعض الراس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم وهذا كله مما يقوى به المرسل انتهى وقد روى مسلم من حديث المغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى العمامة فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية واما استدلال الحنفية على ايجاب مسح الربع بمسحه عليه السلام بالناصية وانه بيان للاجمال في الاية لان الناصية ربع الراس فاجيب عنه بانه لا يكون بيانا الا اذا كان اول مسحه كذلك بعد الاية وبان قوله بناصيته يحتمل بعضها كما سبق نظيره في برؤسكم وقد ثبت وجوب اصل المسح بلا خلاف لان الاية قطعي واختلف في مقداره فلا حاجة لا يكفر لانه ظني ثم غسل عليه السلام رجليه اطلق الغسل فيهما ولم يذكر فيه تثليثا ولا تثنية كما سبق في بعض الاعضا اشعارا بان الوضو الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث وان كان الاكمل التثليث في الكل فيقوله بيانا للجواز والبيان بالفعل اوقع في النفوس منه بالقول وابعد من التاويل ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وقد دخلها وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في الطهارة ومسلم فيها والترمذي مختصرا والنسائي وابن ماجه

باب غسل الرجلين الى الكعبين في الوضوء وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير بن خالد الباهلي عن عمرو بفتح العين ابن يحيى بن عمارة المازني شيخ ملك عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي حسن بفتح الحا شهدت اي حضرت عمرو بن ابي حسن اخا عمارة وعم يحيى بن عمارة وسماه في الرواية السابقة في باب مسح الراس كله مجازا وليس جده لامه خلافا لمن زعم ذلك لان ام عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد الانصاري عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو اخره را انا يشرب فيه او طست او قدح او مثل القدر من صفر او حجارة من ما فتوضا لهم اي لاجل السائل واصحابه وضوء النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل وضوئه واطلق عليه وضوءه مبالغة فاكفا بهمز اخره اي افرغ الما على يديه من التور المذكور فغسل يديه بالتثنية قبل ان يدخلهما في التور وفي رواية فغسل يده بالافراد على ارادة الجنس ثلاثا اي ثلاث مرات ثم ادخل يده في التور ايضا فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا وفي رواية الاصيلي بثلاث غرفات بفتح العين والراء ويجوز ضمها وفتح الغين مع اسكان الراء وفتحها فمضمض تمضمض من كل واحدة من الثلاث ثم يستنشق وصححه النووي او بثلاث غرفات يتمضمض بها وثلاث يستنشق بها وهي اضعف الصور الخمسة المتقدمة التي ذكروها والثالثة بغرفة بلا خلط والرابعة بغرفة مع الخلط والخامسة الفصل بغرفتين والسنة تحصل بالوصل والفصل قاله في المجموع وعطف استنثر على سابقه فيدل على تغايرهما كما قاله الزركشي كما مر في وتعقب بان ابن الاعرابي وابن

قتيبة

قتيبة جعلاهما واحدا فلا تغاير وحينئذ فيكون عطف تفسير ثم ادخل يده بالافراد في التور فغسل وجهه ثلاثا وليس فيه ذكر اشتراط نية الاغتراف من الما القليل ثم غسل يديه كل واحدة مرتين الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفا العظم الناتئ في الذراع والى بمعنى مع اي مع المرفقين ثم ادخل يده بالافراد في الانا فمسح راسه كله ندبا بيديه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين اي معهما وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وقال ملك الملصقان بالساق المحاذيان للعقب

باب استعمال فضل وضوء الناس اي استعمال فضل الما الذي يبقى في الانا بعد الفراغ من الوضو في التطهير وغيره كالشرب والعجين والطبخ او المراد ما استعمل في فرض الطهارة عن الحدث وهو ما لا بد منه اثم بتركه ام لا كالغسلة الاولى فيه من المكلف او من الصبي لانه لا بد لصحة صلاته من وضوئه فذهب الشافعي في الجديد الى انه طاهر غير طهور لان الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في اسفارهم القليلة الما ليتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم وفي القديم وهو مذهب ملك انه طاهر طهور وهو قول النخعي والحسن البصري والزهري والثوري لما لوصف الما في قوله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا المقتضي تكرار الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه الضرب واجيب بتكرر الطهارة به فيما يتردد على المحل دون المنفصل جمعا بين الدليلين وعن ابي حنيفة في رواية ابي يوسف انه نجس مخفف وفي رواية الحسن بن زياد عنه نجس مغلظ وفي رواية محمد بن الحسن وزفر طاهر غير طهور وهو الذي عليه الفتوى عند الحنفية واختاره المحققون من مشايخ ما ورا النهر وقال في المفيد انه الصحيح والاصح ان المستعمل في نفل الطهارة طهور على الجديد وامر جرير بن عبد الله فيما وصله ابن ابي شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن ابي حازم عنه اهله ان يتوضوا بفضل سواكه وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس راس سواكه في الما ثم يقول لاهله توضوا بفضله لا يرى به باسا وتعقب العيني المولف بانه لا مطابقة بين الترجمة وهذا الاثر لان الترجمة في استعمال الفضل الما الذي يفضل من المتوضي وهذا الاثر هو الوضو بفضل السواك واجيب بانه ثبت ان السواك مطهرة للفم فاذا خالط الما ثم حصل الوضو بذلك الما كان فيه استعمال المستعمل في الطهارة او يقال ان المراد من فضل السواك هو الما الذي في الظرف والمتوضي يتوضا منه وبعد فراغه من تسوكه عقب فراغه من المضمضة يرمي السواك الملوث بالما المستعمل فيه وبالسند الى المولف قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحا المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة التابعي الصغير الكوفي قال سمعت ابا جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفا وهب ابن عبد الله السوائي بضم المهملة والمد الثقفي الكوفي رضي الله عنه توفي سنة اربع واربعين له في البخاري سبعة احاديث حال كونه يقول خرج علينا رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة اي في وسط النهار عند شدة الحر في سفر وفي رواية ان خروجه كان من قبة حمرا من ادم بالابطح بمكة فاتي بضم الهمزة وكسر التا بوضوء بفتح الواو اي بما يتوضا به فتوضا منه فجعل الناس ياخذون في محل نصب خبر جعل الذي هو من افعال المقاربة من فضل وضوئه عليه السلام بفتح الواو اي الما الذي بعد فراغه من الوضو وكانهم اقتسموه او كانوا يتناولون ما سال من اعضا وضوئه صلى الله عليه وسلم فيتمسحون به تبركا لكونه مس جسده الشريف المقدس وفي ذلك دلالة بينة على طهارة الما المستعمل وعلى القول بان الماخوذ ما فضل في الانا بعد فراغه عليه السلام فالما طاهر مع ما حصل له من التشريف والبركة بوضع يده المباركة فيه والتمسح تفعل كان كل واحد منهم مسح به وجهه ويديه مرة بعد اخرى نحو تجرعه اي شربه جرعة بعد جرعة او هو من باب التكليف

الألوكة www.alukah.net

لان كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه عليه السلام كان يبتغي لتحصيله للتبرك ونصر فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين قصر للسفر وبين يديه عنزة بفتحات اقصر من الرمح واطول من العصى وفيها زج كزج الرمح وانما صلى اليها لانه كان في الصحرا ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي وفيه التحديث والسماع واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي فيها ايضا وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه مما اخرجه المولف في المغازي بلفظ كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فاتاه اعرابي فقال الا تنجز لي ما وعدتني فقال ابشر الحديث واقتصر منه هنا على قوله دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه اي صب ما تناوله من الماء بفيه في الاناء ثم قال لهما اي لبلال ولابي موسى اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما جمع نحر وهو موضع القلادة من الصدر وهمزة اشربا همزة وصل من شرب وهمزة افرغا قطع مفتوحة من الرباعي واستدل به ابن بطال على ان لعاب الادمي طاهر ليس بنجس كبقية شربه وحينئذ فنهيه عليه السلام عن النفخ في الطعام والشراب انما هو لئلا يتقذر ما تطاير من اللعاب في الماكول والمشروب لا للنجاسة ومطابقة الترجمة للحديث من حيث استعماله عليه السلام الماء في غسل يديه ووجهه وامره لهما بشربه وافراغه على وجوههما فلولا انه طاهر لما امر صاحبيه وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني احد الايمة قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد [illegible] وسبق ذكره في باب ذهاب موسى في البحر الى الخضر قال حدثنا ابي ابرهيم عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني وفي رواية حدثني بالافراد فيهما محمود بن الربيع بفتح الراء قال اي ابن شهاب وهو اي محمود الذي مج اي رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه ماء في وجهه بمازحه وهو غلام جملة اسمية وقعت حالا من بئرهم اي بئر محمود وقومه والذي اخبره به محمود هو قوله عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وقال عروة ابن الزبير بن العوام مما وصله المولف في كتاب الشروط عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الرا الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن عوف المتوفى في زمن محاصرة الحجاج مكة بحجر اصابه من المنجنيق وهو يصلي في الحجر سنة اربع وستين بعد خمسة ايام من الاصابة المذكورة وغيره هو مروان بن الحكم يصدق كل واحد منهما اي من المسور ومروان صاحبه اي حديث صاحبه الحديث الى ان قال قال عروة بن مسعود الثقفي حاكيا لمشركي مكة زمن الحديبية شدة تعظيم الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم واذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كادوا ولابي ذر كانوا اي الصحابة يقتتلون على وضوئه بفتح الواو مبالغة منهم في التنافس عليه وصوب ابن حجر رواية الدال قال لانه لم يقع منهم قتال وانما حكى ذلك عروة بن مسعود لما رجع الى قريش

باب بالتنوين بغير ترجمة كذا في رواية المستملي وهو ساقط في رواية الاكثر من غير فصل بين اخر الحديث السابق واللاحق وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس البغدادي المستملي لسفين بن عيينة وغيره وهو احد الحفاظ المتوفى بحماة سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثنا حاتم بن اسمعيل بالحا المهملة والمثناة الفوقية الكوفي نزيل المدينة المتوفى بها سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هارون عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وللاكثر الجعيد بالتصغير وهو المشهور ابن عبد الرحمن بن اوس المدني الكندي قال سمعت السايب ابن يزيد بالسين المهملة والمثناة التحتية اخره موحدة والثاني من الزيادة الكندي من صغار

الصحابة

الصحابة كان مع ابيه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولد في السنة الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع لتلقي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك وتوفي بالمدينة سنة احدى وتسعين له في البخاري ستة احاديث رضي الله عنه يقول ذهبت اي مضت بي خالتي لم تسم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي علبة بالعين المضمومة واللام الساكنة والموحدة بنت شريح وقع بفتح الواو وكسر القاف والتنوين اي اصابه وجع في قدميه او اشتكى لحم رجليه من الحفا لغلظ الارض والحجارة وللكشميهني وقع بفتح القاف بلفظ الماضي اي وقع في المرض وفي الفرع لابي ذر وكريمة وابي الوقت وجع بفتح الواو وكسر الجيم والتنوين وعليه الاكثرون والعرب تسمي كل مرض وجعا قال السايب فمسح عليه السلام راسي بيده الشريفة ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه بفتح الواو اي الماء المتقاطر من اعضائه الشريفة وبهذا التفسير تقع المطابقة بين الترجمة والحديث اذ فيه دلالة على طهارة الماء المستعمل ثم قمت خلف ظهره عليه السلام فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه بكسر تا خاتم اي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الاخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشي الذي هو دليل على انه لا نبي بعده وفيه صيانة لنبوته عليه السلام عن تطرق القدح اليها صيانة الشي المستوثق بالختم وفي رواية احمد من حديث عبد الله بن سرجس في نغض كتفه اليسرى بضم النون وفتحها وسكون الغين المعجمة اخره ضاد معجمة اعلا الكتف او العظم الرقيق الذي على طرفه مثل بكسر الميم وفتح اللام منصوب بنظرت وللاصيلي مثل بكسرها بدل من المجرور زر الحجلة بكسر الزاي وتشديد الراء احد الازرار والحجلة بفتح المهملة والجيم واحد الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والستور والاسرة لها عرى وازرار وفي رواية لاحمد من حديث ابي رمثة التيمي قال خرجت مع ابي حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت على كتفه مثل التفاحة فقال ابي اني طبيب الا ابطها لك قال طبيبها الذي خلقها قال قلت هل وضع الخاتم بعد مولده عليه السلام او ولد وهو به اجيب بان في الدلائل انه صلى الله عليه وسلم لما ولد ذكرت امه ان الملك غمسه في الماء الذي انبعه ثلاث غمسات ثم اخرج صرة من حرير ابيض فاذا فيها خاتم فضرب به على كتفه كالبيضة المكنونة تضي كالزهرة فهذا صريح في وضعه بعد مولده وقيل ولد به فالله اعلم وفي كتابي المواهب من مزيد لذلك وياتي ان شا الله تعالى في صفته عليه السلام مزيد بحث لذلك ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المولف في صفته عليه السلام وفي الطب والدعوات ومسلم في صفته عليه السلام والترمذي في المناقب وقال حسن غريب من هذا الوجه والنسائي في الطب

وجعا

باب من مضمض وفي رواية تمضمض **واستنشق من غرفة واحدة** وبالسند قال حدثنا مسدد بالسين وفتح الدال المشددة المهملتين قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم الطحان المتصدق بزنة بدنه فضة ثلاث مرات فيما حكي المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين المازني الانصاري عن ابيه يحيى بن عمارة عن عبد الله بن زيد الانصاري انه اي عبد الله ابن زيد افرغ اي صب الماء من الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل اي فمه او مضمض شك من الراوي قال في الفتح والظاهر انه من شيخ البخاري واخرجه مسلم بغير شك واستنشق من كفة بفتح الكاف وضمها اخره ها تانيث كغرفة وغرفة اي من حفنة واحدة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الحاق ها التانيث في الكف قاله ابن بطال وهي رواية ابي ذر وقال ابن التين اشتق ذلك من اسم الكف سمي الشي باسم ما كان فيه وعن الاصيلي فيما رايته بهامش فرع اليونينية صوابه من كف واحد وفي رواية ابن عساكر من كف واحدة لكن كتب بازايه صوابه من كف واحد بتذكيرهما وفي رواية ابي ذر غرفة كما في الفروع وقال ابن حجر وفي نسخة اي من رواية ابي ذر غرفة واحدة ففعل ذلك اي المضمضة والاستنشاق ثلاثا من غرفة واحدة وهذه احدى الكيفيات الحسنة السابقة

وتحصل السنة كما مر بفعل أيها حصل نعم الأظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق لما سبق فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه إلى أي مع المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما أقبل منها وما أدبر منها مرة واحدة وغسل رجليه إلى أي مع الكعبين وسقط هنا ذكر غسل الوجه وقد أخرج هذا الحديث المذكور مسلم وفيه بعد ذكر المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا فدل على أن الاختصار من مسدد كما تقدم أن الشك منه ثم قال عبد الله بن زيد بعد أن فرغ من وضوئه هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه نقل الصحابي ثم إسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف كما مر في خمسة مواضع ومسلم

باب مسح الرأس مرة وللأصيلي مسحة وله في أخرى مرة واحدة بزيادة اللاحقة وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء قال حدثنا وهيب هو ابن خالد قال حدثنا عمرو ابن يحيى بفتح العين عن أبيه يحيى قال شهدت بكسر الهاء عمرو بن أبي حسن بفتح الحاء سأل عبد الله ابن زيد الأنصاري عن وضوء النبي وفي رواية أبي ذر والأصيلي عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور بالمثناة الفوقية أي إناء من ماء لم يذكر التور في رواية الكشميهني بل قال فدعا بماء فتوضأ لهم فكفأه أي الإناء أي أماله وفي نسخة فكفأه بالهاء وللأصيلي فأكفأ بهمزة أوله على يديه فغسلهما ثلاثا أي ثلاث مرات ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء وهي أحد الكيفيات الخمسة ثم أدخل يده فغسل وفي رواية الأصيلي ثم أدخل يده في الإناء فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده في الإناء فغسل يديه إلى أي مع المرفقين مرتين مرتين بالتكرار ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه فأقبل بيده بالتوحيد على إرادة الجنس وأدبر بها وفي رواية الكشميهني فأقبل بيديه وأدبر بهما أي كلاهما مسحة واحدة ثم أدخل يده فغسل وفي رواية الكشميهني يده في الإناء فغسل رجليه وبه قال حدثنا وفي رواية وحدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد الباهلي وتمام هذا الإسناد كما سبق في باب غسل الرجلين عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الحديث إلى أن قال قال وفي رواية أبي ذر وابن عساكر والأصيلي وقال مسح رأسه وفي رواية أبي ذر برأسه مرة واحدة وأحاديث الصحيحين ليس فيها ذكر عدد للمسح وبه قال أكثر العلماء نعم روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبولة وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة كما صرح به صاحب الهداية لكنه بماء واحد وعبارته والذي يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روي عن أبي حنيفة وحينئذ فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد لكن المفتى به عند الحنفية عدم التثليث واحتج للتعدد أيضا بظاهر رواية مسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وبالقياس على المغسول لأن الوضوء طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح وأجيب بأن قوله توضأ ثلاثا ثلاثا مجمل قد بين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب ويختص بالمغسول وبأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل الذي المراد منه المبالغة في الإسباغ وأجيب بأن الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك

باب وضوء الرجل مع امرأته في إناء واحد وواو وضوء مضمومة على المشهور لأن المراد منه الفعل وفي بعض النسخ مع المرأة وهو أعم من أن تكون امرأته وغيرها **وفضل وضوء المرأة** بفتح الواو أي الماء الفاضل في الإناء بعد فراغها من الوضوء وفضل بجر عطفا على المجرور السابق وتوضأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه

بالحميم

بالحميم بفتح الحاء المهملة أي الماء المسخن فعيل بمعنى مفعول وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد صحيح بلفظ أن عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه واتفق على جوازه إلا ما نقل عن مجاهد ثم يكره شديد السخونة لمنعه الإسباغ وتوضأ عمر أيضا من بيت نصرانية فيما وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية لكن ابن عيينة لم يسمع من زيد بن أسلم فقد رواه البيهقي من طريق سعدان بن نصر عنه قال حدثونا عن زيد بن أسلم فذكره مطولا وفي رواية كريمة بالحميم من بيت نصرانية بحذف واو العطف وفي ذلك نظر لأنهما أثران مستقلان كما مر ولم يظهر لي مناسبتهما للترجمة أما توضي عمر بالحميم فلا يخفى عدم مناسبته وأما توضؤه من بيت نصرانية فلا يدل على أنه كان من فضل ما استعملته بل الذي يدل عليه جواز استعمال مياههم ولا خلاف في استعمال سؤر النصرانية لأنه طاهر خلافا لأحمد وإسحق وأهل الظاهر واختلف قول مالك ففي المدونة لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه وفي العتبية أجازه مرة وكرهه أخرى وفي رواية ابن عساكر حذف الأثرين وهو أولى لعدم المطابقة بينهما وبين الترجمة وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر عن ابن عمر أنه قال كان الرجال والنساء أي الجنس منهما يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا أي حال كونهم مجتمعين لا متفرقين زاد ابن ماجه عن هشام بن عروة عن مالك في هذا الحديث من إناء واحد وزاد أبو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ندلي فيه أيدينا وفي صحيح ابن خزيمة من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهر منه وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم وفي قوله زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة للجواز فإن الصحابي إذا قال كنا نفعل أو كانوا يفعلون في زمنه صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع كما هو الصحيح وهذا يدل على الجزء الأول من الترجمة فقط وأما فضل المرأة فيجوز عندنا الشافعية الوضوء منه للرجل سواء خلت به أم لا من غير كراهة وبذلك قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء وقال أحمد وداود لا يجوز إذا خلت به وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين تنيسي ومدني وفيه الإخبار والتحديث والعنعنة والقول وهو من سلسلة الذهب وهو عند المؤلف أصح الأسانيد

الحديث م

باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه بفتح الواو أي الماء الذي توضأ به **على المغمى عليه** بضم الميم وإسكان المعجمة من أصابه الإغماء ويكون العقل فيه مغلوبا وفي الجنون مسلوبا وفي النائم مستورا وبالسند قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن المنكدر التيمي القرشي الزاهد المشهور المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائة قال سمعت جابرا أي ابن عبد الله حال كونه يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يعودني وأنا أي حال كوني مريض لا أعقل أي لا أفهم شيئا وحذف مفعوله ليعم فتوضأ عليه الصلاة والسلام وصب علي من وضوئه بفتح الواو أي من الماء الذي توضأ به أو مما بقي منه فعقلت بفتح القاف فقلت يا رسول الله لمن الميراث أي لمن ميراثي فأل عوض عن ياء المتكلم وعند المؤلف في الاعتصام كيف أصنع في مالي وهو يؤيد ذلك إنما يرثني كلالة غير ولد ولا والد فنزلت آية الفرائض يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إلى آخر السورة أو المراد يوصيكم الله أي يأمركم الله ويعهد إليكم في أولادكم في شأن ميراثهم وهو إجمال تفصيله للذكر مثل حظ الأنثيين إلى آخرها واستنبط من هذا

الحديث فضيلة عيادة الاكابر الاصاغر ورواته الاربعة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والسماع واخرجه المولف ايضا في الطب والوايف وكذا مسلم فيها والنسائي كذلك وفي التفسير والطب
باب الغسل والوضوء في المخضب بكسر الميم وسكون الخا وفتح الضاد المعجمتين اخره موحدة اجانة
تغسل الثياب او المركن او انا يغسل فيه و في القدح الذي يوكل فيه ويكون من الخشب غالبا مع ضيق
فيه وفي الانا من الخشب بفتح الخا والشين المعجمتين وبضمتين وسكون الشين وفي الانا من الحجارة الغليظة
وغيرها وعطف الخشب والحجارة على الانا بينهما من باب العطف التفسيري لان المخضب والقدح قد يكونا
من الخشب او من الحجارة كما وقع التصريح به في حديث الباب بمخضب من حجارة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير
بضم الميم وكسر النون وسكون المثناة التحتية في اخره را وفي رواية الاصيلي ابن المنير بزيادة ال [illegible] المروزي
المتوفى سنة احدى واربعين ومائتين انه سمع عبد الله بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ابو وهب البصري
المتوفى ببغداد في خلافة المامون سنة ثمان ومائتين قال حدثنا حميد بالتصغير ابن ابي حميد الطويل المتوفى
وهو قايم يصلي سنة عن انس هو ابن ملك رضي الله عنه قال حضرت الصلاة صلاة
العصر فقام من كان قريب الدار الى اهله لقصد تحصيل الما والتوضي به وبقي قوم عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يكونوا على وضو فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول ونايب الفاعل قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمخضب متخذ من حجارة فيه ما قليل فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه لصغره اي لان يبسط وان مصدرية
اي لبسط كفه فيه فتوضا القوم الذين بقوا عنده صلى الله عليه وسلم كلهم من ذلك المخضب الصغير قلنا
وفي رواية ابن عساكر فقلنا وفي اخرى قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن انس كم كنتم قال
كنا ثمانين فصاعدا وزيادة على الثمانين وهذا الحديث رواته الاربعة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث
والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في علامات النبوة ومسلم ولفظهما مختلف وبه قال حدثنا محمد
ابن العلا بالمهملة مع المد قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الرا
وسكون المثناة التحتية عن ابي بردة الحارث بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح اي طلب قدحا فيه ما جملة اسمية في موضع الجر صفة لقدح
ثم عطف على دعا قوله فغسل يديه ووجهه فيه ومج اي صب فيه ولا دلالة فيه على الوضو منه ولا الغسل
بضم الغين ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيهم ثلاثة مكنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف معلقا فيما سبق في باب استعمال فضل وضوء الناس وبه قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز
ابن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم ونسبه كسابقه لجده لشهرته كل منهما به واب كل منهما اسمه عبد الله
قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين بن عمار عن ابيه يحيى عن عبد الله بن زيد الانصاري قال اتى وفي رواية
الكشميهني وابي الوقت اتانا رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ما في تور بالمثناة
الفوقية من صفر بضم الصاد فتوضا فغسل وجهه ثلاثا تفسير لقوله فتوضا وفيه حذف تقديره
تمضمض واستنشق وغسل يديه مرتين مرتين ومسح براسه فاقبل به وادبر به وغسل رجليه
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه اثنان نسبا الى جدهما عبد الله والتحديث والعنعنة
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم قال
اخبرني بالافراد عبيد الله بتصغير العبد ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية زاد في
رواية الاصيلي ابن مسعود ان عايشة رضي الله عنها قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم قاف ثقل
اي اثقله المرض واشتد وجعه استاذن عليه السلام ازواجه رضي الله عنهن في ان يمرض بضم المثناة
التحتية وفتح الرا المشددة اي يخدم في مرضه في بيتي فاذن له بكسر المعجمة وتشديد النون ان يمرض في بيت
عايشة

عايشة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيت ميمونة او زينب بنت جحش او ريحانة والاول هو المعتمد بين
رجلين تخط بضم الخا المعجمة رجلاه في الارض بين عباس عمه رضي الله عنه ورجل اخر قال عبيد الله الراوي
عن عايشة وهذا مدرج من كلام الزهري الراوي عنه فاخبرت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بقول عايشة
رضي الله عنها فقال اتدري من الرجل الاخر الذي لم تسم عايشة قلت لا ادري قال عبد الله هو علي وفي رواية
ابن ابي طالب وفي رواية مسلم عن الفضل بن عباس وفي اخرى رجلين احدهما اسامة وحينيذ فكان العباس
ادومهم لاخذ يده الكريمة اكراما له واختصاصا به والثلاثة يتناوبون الاخذ بيده الاخرى ومن ثم
صرحت عايشة بالعباس وابهمت الاخر والمراد به علي بن ابي طالب ولم تسمه لما كان عندها منه مما يحصل
للبشر مما يكون سببا في الاعراض عن ذكر اسمه وكانت عايشة رضي الله عنها بالعطف على الاسناد المذكور
تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته ولابن عساكر بيتها اي عايشة واضيف اليها
مجازا للملابسة السكنى فيه واشتد وجعه وللاصيلي واشتد به وجعه هريقوا من هراق الما يهريقه
هراقة وللاصيلي وابوي ذر والوقت وابن عساكر اهريقوا بفتح الهمزة من اهراق الما يهريقه اهراقا
اي صبوا علي من سبع قرب بكسر القاف وفتح الرا جمع قربة وهي ما يستقى به لم تحلل وكيتهن جمع وكا
وهو ما يربط به فم القربة لعلي اعهد بفتح الهمزة اي اوصي الى الناس واجلس صلى الله عليه وسلم
وفي رواية فاجلس بالفا وكلاهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول في مخضب بكسر الميم من نحاس كما في رواية
ابن خزيمة لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا بكسر الفا وقد تفتح اي جعلنا نصب عليه
من تلك القرب السبع حتى طفق اي جعل صلى الله عليه وسلم يشير الينا ان قد فعلتن ما امرتكن
به من اهراق الما من القرب المذكورة وانما فعل ذلك لان الما البارد في بعض الامراض ترد به القوة
والحكمة في عدم حل الاوكية لكونه ابلغ في طهارة الما وصفايه لعدم مخالطة الايدي ثم خرج عليه السلام من
بيت عايشة الى الناس الذين في المسجد فصلى بهم وخطبهم كما ياتي ان شا الله تعالى مع ما في الحديث من المباحث
في الوفاة النبوية بحول الله وقوته واستنبط من الحديث وجوب القسم عليه صلى الله وسلم عليه
واراقة الما على المريض لقصد الاستشفا به ورواته الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث
والاخبار بصيغة الجمع والافراد والقول واخرجه المولف في ستة مواضع غير هذا في الصلاة موضعين
وفي الهبة والخمس والمغازي وفي مرضه وفي الطب ومسلم في الصلاة والنسائي في عشرة النسا وفي الوفاة
والترمذي في الجنايز **باب الوضوء من التور** بالمثناة الفوقية انا من صفر او حجارة
وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح اللام القطواني البجلي قال حدثنا
سليمان بن بلال كما في رواية ابن عساكر قال حدثني بالافراد عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه
يحيى قال كان عمي عمرو بن ابي حسن يكثر من الوضوء قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
فقال لعبد الله بن زيد اخبرني كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا فدعا بتور انا فيه شي من بالمثناة
ما فكفا على يديه فغسلهما ثلاث مرار وفي رواية ابي ذر والاصيلي مرات ثم ادخل يده في التور ثم اخرجها
فمضمض واستنثر بعد الاستنشاق ثلاث مرات حال كونه من غرفة واحدة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي مرار وهذه احد الكيفيات الخمس السابقة ثم ادخل يده بالافراد فاغترف بها ثلاثا ولابي
ذر وابن عساكر ادخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاث مرات وللاصيلي والحموي والمستملي مرار
ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم اخذ بيده بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر بيديه ما فمسح راسه فادبر وللاصيلي وادبر به اي بالما وللاصيلي ولابوي الوقت وذر وابن
عساكر بيديه واقبل وفي الرواية السابقة تقديم الاقبال ففعل عليه السلام كلا من المختلفين

لبيان الجواز والتيسير ثم غسل رجليه مع كعبيه ثم قال اى عبد الله بن زيد وللاصيلي وقال هكذا رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا وهذا الحديث من الخماسيات وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا حماد اى ابن زيد لا حماد بن سلمة لانه لم يسمع منه مسدد عن ثابت البناني بضم الموحدة وبالتنوين عن انس
هو ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بانا من ما فاتي بضم الهمزة بقدح رحراح
بمهملات الاولى مفتوحة بعدها ساكنة اى متسع الفم او الواسع الصحن القريب القعر فيه شي قليل
من ما وعند ابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد فاتي بقدح زجاج بزاى مضمومة وجيمين بدل قوله
رحراح المتفق عليها عند اصحاب حماد بن زيد ما عدا احمد بن عبدة فان ثبتت روايته فيكون ذكر الجنس
والجماعة وصفوا الهيئة ويؤيده ما في مسند احمد من حديث ابن عباس ان المقوقس اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم
قدحا من زجاج لكن في اسناده مقال كما نبه عليه في الفتح فوضع النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه فيه اى في الما
قال انس رضي الله عنه فجعلت انظر الى الما ينبع بتثليث الموحدة واقتصر في الفرع على الضم من بين
اصابعه عليه السلام قال انس رضي الله عنه فحزرت بتقديم الزاى على الرا من الحزر اى قدرت
من توضا منه ما بين السبعين الى الثمانين وفي رواية حميد السابقة انهم كانوا ثمانين وزيادة وفي
حديث جابر كنا خمس عشرة مائة ولغيره زهاء ثلثمائة لكنها وقايع متعددة في اماكن مختلفة واحوال
متغايرة وتاتي مباحث ذلك ان شا الله تعالى في باب علامات النبوة ورواة هذا الحديث الاربع
كلهم اجلا بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الفضايل النبوية ووجه مطابقته
لما ترجم له المولف من جهة اطلاق اسم التور على القدح فاعلمه

باب الوضوء بالمد

بضم الميم وتشديد الدال وبالسند قال حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر
بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة المتوفى سنة خمس وخمسين
ومائة قال حدثني بالافراد ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة اى عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك
الانصاري ونسبه الى جده لشهرته به وليس هو ابن جبير سعيدا بالتصغير لانه لا رواية له عن انس
في هذا الصحيح قال سمعت انسا بالتنوين حال كونه يقول كان النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغسل جسده المقدس او كان يغتسل كيفتعل بالصاع انا يسع خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي
وربما زاد صلى الله عليه وسلم على ما ذكر الى خمسة امداد وكان عليه السلام يتوضا بالمد الذى هو ربع صاع
وعلى هذا فالسنة ان لا ينقص ما الوضو عن مد والغسل عن صاع نعم يختلف باختلاف الاشخاص من
نضئيل الخلقة يستحب له ان يستعمل من الما قدرا يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى
جسد الرسول صلى الله عليه وسلم ومتفاحشها في الطول والعرض وعظم البطن ونحوها يستحب ان لا ينقص
عن مقدار يكون بالنسبة الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن الرسول عليه السلام وفي حديث ام عمارة
عند ابي داود انه عليه السلام توضا فاتي باناء فيه قدر ثلثي المد وعنده ايضا من حديث انس كان عليه السلام
يتوضا باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع ولابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه من حديث
عبد الله بن زيد انه عليه السلام اتي بثلثي مد من ما فتوضا فجعل يدلك ذراعيه ولمسلم من حديث عايشة
انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في انا واحد يسع ثلاثة امداد وفي اخرى كان يغتسل
بخمس مكاكيك ويتوضا بمكوك وهو انا يسع المد وفي لفظ للبخاري من قدح يقال له الفرق بفتح الفا والرا
يسع ستة عشر رطلا وهي ثلاثة اصع وبسكون الرا مائة وعشرون رطلا قاله ابن الاثير والجمع بين هذه
الروايات كما نقله النووي عن الشافعي انها كانت اغتسالات في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله
واقله وهو يدل على انه لا حد في قدر ما الطهارة يجب استيفاوه بل القلة والكثرة باعتبار الاشخاص
والاحوال كما مر ثم ان الصاع اربعة امداد كما اشير اليه والمد رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية

وعشرون

وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين
وخمسة اسباع درهم كما صححه النووي والشك في قوله او كان يغتسل من الراوى وهل هو من
البخاري او من ابي نعيم او من ابن جبر او من مسعر احتمالات ورواة هذا الحديث الاربعة
ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والسماع

باب حكم المسح على الخفين

في الوضو بدلا عن غسل الرجلين وبالسند قال حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة
اخره معجمة ابو عبد الله بن الفرج بالجيم القرشي الفقيه المصري المتوفى في سنة ست وعشرين
ومائتين عن ابن وهب القرشي المصري وكان اصبغ وراقا له انه قال حدثني وفي رواية
اخبرني بالافراد فيهما عمرو بفتح العين ابن الحارث كما في رواية ابن عساكر ابو امية المودب
الانصاري المصري الفقيه المتوفى بمصر سنة ثمان واربعين ومائة قال حدثني بالتوحيد
ابو النضر بالضاد المعجمة الساكنة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله
المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي الفقيه المدني عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين الفوقين الطاهرين
الملبوسين كاملا طهرا الساترين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى بعد
فلو كان واسعا ترى منه لم يضر وان عبد الله بن عمر هو عطف على قوله عن عبد الله بن عمر فيكون
موصولا ان حملناه على ان ابا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك القصة
سال اباه عمر اى ابن الخطاب كما للاصيلي عن ذلك اى عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين فقال
عمر نعم مسح عليه السلام على الخفين اذا حدثك شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال عنه
غيره لثقته بنقله وقد اخرج الحديث احمد من طريق اخرى عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر قال
رايت سعد بن ابي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضا فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال
لي سعد سل اباك وذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه ان عمر
قال كنا ونحن مع نبينا نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا وانما انكر ابن عمر المسح على الخفين مع قدم
صحبته وكثرة روايته لانه خفي عليه ما اطلع عليه غيره او انكر عليه مسحه في الحضر كما هو ظاهر رواية
الموطا من حديث نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو اميرها
فراه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك فذكر القصة واما السفر فقد كان
ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير وابن ابي شيبة
في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالما في السفر وقد
تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه عليه السلام سفرا
ولا حضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة وعند
ابن ابي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلما
على جوازه خلافا للخوارج لان القران لم يرد به وللشيعة لان عليا امتنع منه ويرد عليهم صحته
عن النبي صلى الله عليه وسلم وتواتره على قول بعضهم كما تقدم واما ما ورد عن علي فلم يرد عنه باسناد
موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقي وقد قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين
وليس بمنسوخ لحديث المغيرة في غزوة تبوك وهي اخر غزواته عليه السلام والمايدة نزلت قبلها
في غزوة المريسيع فامن النسخ للمسح ويؤيده حديث جرير انه راى النبي صلى الله عليه وسلم بعد المايدة

ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ولم يخرجه المؤلف في غير هذا الموضع ولم يخرج مسلم في المسح الا عمر بن الخطاب. فهذا الحديث من افراد المؤلف واخرجه النسائي في الطهارة ايضا وقال موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي صاحب المغازي المتوفى سنة احدى واربعين ومائة مما وصله الاسمعيلي وغيره بهذا الاسناد اخبرني بالافراد ابو النضر التابعي ان ابا سلمة التابعي ايضا اخبره ان سعدا هو ابن ابي وقاص حدثه اي حدث ابا سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقال عمر بن الخطاب لعبد الله ولده نحوه بالنصب لانه مقول القول اي نحو قوله في الرواية السابقة اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره فقول عمر في هذه الرواية المعلقة بمعنى الموصولة السابقة لا بلفظها والفاء في فقال عطف على قوله حدثه المحذوف عند المؤلف كما قدرناه الخ وانما حذفه لدلالة السياق عليه وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ بالفاء المفتوحة وضم الراء المشددة وفي آخره معجمة الحراني بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون نسبة الى حران مدينة قديمة بين دجلة والفرات قال حدثنا الليث بن سعد المصري الامام عن يحيى بن سعيد بالمثناة التحتية الانصاري عن سعد بن ابرهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن نافع بن جبير اي ابن مطعم عن عروة ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته في غزوة تبوك عند صلاة الفجر كما في الموطا ومسند احمد وسنن ابي داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة فاتبعه المغيرة بتشديد المثناة الفوقية باداوة بكسر الهمزة اي مطهرة فيها ما فصب المغيرة عليه زاده الله شرفا لديه حين فرغ من حاجته فتوضأ فغسل وجهه ويديه كذا عند المؤلف في باب الرجل يوضئ صاحبه وله في الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد احمد ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت الجبة ولمسلم من وجه آخر والقى الجبة على منكبيه ولاحمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات ولهم ومسح براسه ومسح على الخفين والسنة ان يمسح على اعلاهما الساتر لمشط الرجل واسفلهما خطوطا وكيفية ذلك ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه ولا يسن استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزاه ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض من ظاهر الخف دون باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي كما قاله في شرح المهذب اتفاقا ولا يكفي مسح اسفل الرجل وعقبها على المذهب لانه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الاعلا فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة وحرفه كاسفله ولا يجزئ الاقتصار عليه لقربه منه وهل المسح على الخف افضل ام غسل الرجل قال في اخر صلاة المسافر من الروضة بالثاني ولا يجوز المسح عليه في الغسل واجبا كان او مندوبا كما نقله في شرح المهذب لما في حديث صفوان عند الترمذي وصححه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة فدل الامر بالنزع على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لاجل الجنابة فهي مانعة من المسح ورواة هذا الحديث الستة ما بين حراني وبصري ومدني وفيه اربعة من التابعين على الولاء يحيى وسعد ونافع وعروة والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في مواضع من الطهارة وفي المغازي وفي اللباس ومسلم في الطهارة والصلاة وابو داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن

ابن

ابن عوف عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري بالضاد المعجمة المفتوحة وعمرو بفتح العين التابعي الكبير المتوفى سنة خمس وتسعين ان اباه عمرو بن امية المتوفى بالمدينة سنة ستين اخبره انه راى النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين يحيى وابو سلمة وجعفر والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه النسائي وابن ماجه في الطهارة وتابعه وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وفي رواية الاصيلي تابعه يعني اي تابع شيبان المذكور حرب اي ابن شداد كما في رواية غير ابي ذر والاصيلي وهذا وصله النسائي والطبراني وتابعه ايضا ابان بفتح الهمزة والموحدة بالصرف على ان الهمزة اصلية ووزنه فعال وبعدمه على ان الهمزة زائدة والالف بدل من الياء واصله ابين وهو ابن يزيد العطار وهذا وصله احمد والطبراني في الكبير كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف عن جعفر ابن عمرو بفتح العين زاد الاصيلي وابي الوقت وذر وابن عساكر ابن امية عن ابيه عمرو المذكور رضي الله عنه واسقط بعض الرواة عنه جعفرا من الاسناد قال ابو حاتم الرازي وهو خطأ قال عمرو بن امية رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته بعد مسح الناصية كما في رواية مسلم السابقة او بعضها او على عمامته فقط مقتصرا عليها وكذا رايته يمسح على خفيه اي في الوضوء والاقتصار على المسح على العمامة هو مذهب الامام احمد لكن بشرط ان يعتم بعد كمال الطهارة ومشقة نزعها بان تكون محنكة كعمائم العرب لانه عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين ووافق احمد على ذلك الاوزاعي والثوري وابو ثور وابن خزيمة وقال ابن المنذر انه ثبت عن ابي بكر وعمر وقد صح انه عليه السلام قال ان يطع الناس ابا بكر وعمر يرشدوا واحتج المانعون بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح على العمامة لم يمسح على راسه واجمعوا انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الراس وقال الخطابي فرض الله مسح الراس والحديث في مسح العمامة محتمل للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف بعيد لانه يشق نزعه بخلافها انتهى واجيب بان الاية لا تنفي الاقتصار على المسح عليها لا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لان من قال قبلت راس فلان يصدق ولو كان على حائل وبان الذي اجاز الاقتصار على مسحها شرط فيه المشقة في نزعها كما في الخف وقد مر والتقييد بالعمامة يخرج القلنسوة ونحوها فلا يجوز الاقتصار في المسح عليها نعم روى عن انس انه مسح على القلنسوة وتحصل سنة مسح جميع الراس عندنا بتكميله على العمامة عند عسر رفعها او عدم ارادة نزعها وقال الاصيلي فيما حكاه عنه ابن بطال ذكر العمامة في هذا الحديث من خطا الاوزاعي لان شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد انتهى واجيب بان تفرد الاوزاعي بذكر العمامة على تقدير تسليمه لا يستلزم تخطئته لانه زيادة من ثقة غير منافية لغيره فتقبل ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وشامي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وتابعه بواو العطف وللاصيلي وابن عساكر تابعه باسقاطها اي تابع الاوزاعي على رواية هذا المتن معمر اي ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عمرو بالواو باسقاط جعفر الثابت في السابقة وهذا هو السبب في سياق المؤلف الاسناد ثانيا ليبين انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر بين ابي سلمة وعمرو قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر المتن في هذه الرواية

وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة وهي مرسلة لكن اخرجها ابن منده في كتاب الطهارة له من طريق معمر باثباتها وابو سلمة لم يسمع من عمرو بل من ابنه جعفر فالمتابعة مرسلة **باب** بالتنوين **اذا ادخل رجليه** في الخفين **وهما طاهرتان** عن الحدث وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة الكوفي عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي التابعي قال ابن حجر وزكريا مدلس ولم ار من حديثه الا بالعنعنة لكن اخرجه احمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل عن شيوخه المدلسين الا ما كان مسموعا لهم صرح بذلك الاسماعيلي انتهى عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في رجب سنة تسع في غزوة تبوك فاهويت اي مددت يدي او قصدت او اشرت او اومات لانزع خفيه صلى الله عليه وسلم فقال دعهما اي الخفين فاني ادخلتهما اي الرجلين حال كونهما طاهرتين من الحدثين وللكشميهني وهما طاهرتان جملة اسمية حالية ولابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان الحديث ثم احدث عليه السلام فمسح عليهما ولابن خزيمة وحبان انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما اي من الحدث بعد اللبس لان وقت المسح يدخل بانتهاء الحدث على الراجح فاعتبرت مدته منه واختار في المجموع قول ابي ثور وابن المنذر ان ابتداء المدة من المسح لان قوة الاحاديث تعطيه وحديث ابن خزيمة وحبان هذا موافق لحديث الباب في الدلالة على اشتراط الطهارة الكاملة عند اللبس فلو لبس قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من مقرهما ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من مقرها ثم يدخلها فيه لان الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب على الواحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال لكن ان ضم اليه دليل يدل على ان الطهارة لا تتبعض اتجه ولو ابتدا اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ولو غسلهما بنية الوضوء ثم لبسهما ثم اكمل باقي اعضاء الوضوء لم يجز له المسح عند الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب وكذا عند ابي حنيفة ومن وافقه على عدم وجوب الترتيب بناء على ان الطهارة لا تتبعض ولم يخرج المؤلف في هذا الكتاب ما يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور للحديث الذي قدمته وحديث مسلم وغيره وخالف المالكية في المشهور عندهم فلم يجعلوا للمسح تاقيتا بايام مطلقا بل يمسح عليه ما لم يخلعه او يجب عليه غسل نعم روى اشهب ان المسافر يمسح ثلاثة ايام ولم يذكر للمقيم وقتا وروى ابن نافع ان المقيم يمسح من الجمعة الى الجمعة قال القاضي ابو محمد هذا يحتمل الاستحباب ثم قال بل هو مقصود ووجهه انه يغتسل للجمعة وعزي لمالك في الرسالة المنسوبة اليه انه حد للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة وانكرت الرسالة المنسوبة لمالك ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة **باب من لم يتوضا من اكل لحم الشاة** ونحوها مما هو مثلها وما دونها **و** من **اكل السويق** وهو ما يتخذ من الشعير والقمح مقليا يدق يكون كالدقيق اذا احتيج الى اكله خلط بماء او لبن او رب ونحوه واكل ابو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان ذو النورين رضي الله عنهم فلم يتوضؤوا كذا في رواية ابي ذر الا عن الكشميهني بحذف المفعول وهو يعم كل ما مست النار وغيره وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والحموي والاصيلي واكل ابو بكر وعمر وعثمان لحما باثباته وعند ابن ابي شيبة عن محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضؤوا وكذا رواه الترمذي

ون

وروى الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال رايت ابا بكر وعمر وعثمان ياكلوا مما مست النار ولم يتوضؤوا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن عطاء بن يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة اي اكل لحمه في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عمه صلى الله عليه وسلم او في بيت ميمونة ثم صلى عليه السلام ولم يتوضا وهذا مذهب الثوري والاوزاعي وابي حنيفة ومالك والشافعي والليث واسحق وابي ثور واما حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي والطبراني في الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما غيرت النار وهو مذهب عائشة وابي هريرة وانس والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وحديث جابر بن سمرة عند مسلم ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضا من لحم الغنم قال ان شئت فتوضا وان شئت فلا تتوضا قال اتوضا من لحوم الابل قال نعم توضا من لحوم الابل وحديث البراء المصحح في المجموع قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل فامر به وبه استدل الامام احمد على وجوب الوضوء من لحم الجزور فاجيب عن ذلك بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومة وزهومة لحم الابل وقد نهى ان يبيت وفي يده او فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها وبانها منسوخة بخبر ابي داود والنسائي وغيرهما وصححه ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن ضعف الجوابين في المجموع بان الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي كما هو معروف في محله وترك الوضوء مما مست النار عام وخبر الوضوء من لحم الابل خاص والخاص مقدم على العام سواء وقع قبله ام بعده لكن حكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلف احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي فرجحنا به احد الجانبين وارتضى النووي هذا في شرح المهذب وعبارته واقرب ما يستروح اليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة وما دل عليه الخبران هو القول القديم وهو وان كان شاذا في المذهب فهو قوي في الدليل وقد اختاره جماعة من محققي اصحابنا المحدثين وانا ممن اعتقد رجحانه انتهى وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الاطعمة وابو داود في الطهارة وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن بكير المصري نسبه الى جده لشهرته به وابوه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي المصري عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالتوحيد جعفر بن عمرو ابن امية بفتح العين ان اباه عمرا اخبره انه راى رسول الله وفي رواية ابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز بالحاء المهملة وبالزاي اي يقطع من كتف شاة بفتح الكاف وكسر التاء وبكسر الكاف وسكون التاء زاد المؤلف في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري ياكل منها فدعي بضم الدال الى الصلاة وفي حديث النسائي عن ام سلمة ان الذي دعاه الى الصلاة بلال فالقى عليه السلام السكين زاد في الاطعمة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري فالقاها والسكين فصلى ولابن عساكر وصلى ولم يتوضا زاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن ابي اليمان في اخر الحديث قال الزهري فذهبت تلك القصة في الناس ثم اخبر رجال من اصحابه صلى الله عليه وسلم ونساء من ازواجه صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما مست النار قال فكان الزهري يرى ان الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر السابق قريبا قال اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن قال ابو داود وغيره ان المراد بالامر هنا الشان والقصة لا مقابل النهي وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المراة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فاكل

منها ثم توضا وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضا فيحتمل ان تكون هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضو
مما مست النار وان وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة قال النووي كان الخلاف
فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضو مما مست النار الا ما ذكر من لحم الابل
قاله في الفتح وقال المهلب كانوا في الجاهلية قد الفوا قلة التنظف فامروا بالوضو مما مست النار فلما تقررت
النظافة في الاسلام وشاعت نسخ الوضو تيسيرا على المسلمين واستنبط من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين
ورواته الستة ثلاثة بصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وليس لعمرو بن امية
رواية في هذا الكتاب الا هذا والحديث السابق في المسح واخرج المولف الحديث ايضا في الصلاة والجهاد والاطعمة
والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الطهارة باب من مضمض من السويق بعد اكله ولم يتوضا
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير
ابن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق مولى بني حارثة
ان سويد بن النعمان بضم السين المهملة وفتح الواو وضم نون ابيه الاوسي المدني صحابي شهد احد وما بعدها
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ولم يرو عنه سوى بشير بن يسار اخبره انه خرج مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام خيبر غير منصرف للعلمية والتانيث وسميت باسم رجل من العماليق اسمه خيبر نزلها
حتى اذا كانوا الرسول واصحابه بالصهبا بالمد وهي ادنى اي اسفل خيبر وطرفها مما يلي المدينة وعند
المولف في الاطعمة وهي على روحة من خيبر فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر ثم دعا بالازواد جمع زاد
وهو ما يوكل في السفر فلم يوت الا بالسويق فامر عليه السلام به اي بالسويق فثري بضم المثلثة
مبنيا للمفعول ويجوز تخفيف الراء اي بل بالما لما لحقه من اليبس فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه
واكلنا منه زاد في رواية سليمان الاتية ان شا الله تعالى وشربنا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب
فلكنا واكلنا وشربنا اي من الما او من مايع السويق ثم قام الى صلاة المغرب فمضمض قبل الدخول في
الصلاة ومضمضنا كذلك ثم صلى ولم يتوضا بسبب اكل السويق وفائدة المضمضة منه وان كان لا
دسم له لانه تحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحي الفم فيشتغل عن ان يبتلعه عن احوال الصلاة
وهو يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم اجلا ائمة كلهم مدنيون
الا شيخ المولف وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في موضعين
من كتاب الطهارة وموضعين في الاطعمة وفي المغازي والجهاد واخرجه النسائي في الطهارة والوليمة
وابن ماجة وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا اصبغ بالغين المعجمة ابن الفرج قال اخبرنا ابن وهب
عبد الله قال اخبرني بالتوحيد عمرو بفتح العين اي ابن الحارث كما في رواية ابن عساكر عن بكير بضم الموحدة
مصغرا وهو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب بضم الكاف مصغرا ايضا عن ام المومنين ميمونة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا اي لحم كتف ثم صلى ولم يتوضا اي لم يجعله ناقضا للوضو وليس
بين هذا الحديث والترجمة مطابقة وقد قال لو انه وضعه هنا من قلم الناسخ وان نسخة الفربري
التي بخطه تقدمه الى الباب السابق ولم يذكر فيه المضمضة المترجم بها اشارة الى بيان جواز تركها وان كان
الماكول دسما يحتاج الى المضمضة منه والحديث من السداسيات وفيه اسمان مصغران وهما تابعيان وفي رجاله
ثلاثة بصريون وثلاثة مدنيون وفيه الاخبار بالافراد والجمع والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة
باب هل يمضمض بضم اليا وفتح الميم الاولى وكسر الثانية وللاصيلي يتمضمض بزيادة مثناة
فوقية بعد التحتية وفتح الميمين من اللبن اذا شربه وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وقتيبة
بضم القاف وفتح المثناة الفوقية والموحدة قالا حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب

الزهري

الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بضم اول السابق وفتحه في اللاحق ابن عتبة بضم العين وسكون التا
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا زاد مسلم ثم دعا بما فمضمض وقال
ان له اي للبن دسما بفتحتين منصوبا اسم ان وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن والدسم ما يظهر على
اللبن من الدهن ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ما له دسم ورواة هذا الحديث السبعة ما بين
مصري بالميم وهم يحيى بن عبد الله بن بكير والليث وعقيل وبلخي وهو قتيبة ومدني وهو ابن شهاب
وعبيد الله وهو احد الاحاديث التي اتفق الشيخان وابو داود والنسائي والترمذي على اخراجها
عن شيخ واحد وهو قتيبة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الطهارة وكذا ابن
ماجة تابعه اي تابع عقيلا يونس بن يزيد وحديثه موصول عند ~~ابي العباس~~ مسلم وكذا تابع عقيلا صالح
ابن كيسان وحديثه موصول عند ابي العباس السراج في مسنده كلاهما عن ابن شهاب الزهري وكذا تابعه
الاوزاعي كما اخرجه المولف في الاطعمة عن ابي عاصم بلفظ حديث الباب لكن رواه ابن ماجة من طريق الوليد
ابن مسلم بلفظ مضمضوا من اللبن فذكره بصيغة الامر وهو محمول على الاستحباب لما رواه الشافعي
عن ابن عباس راوي الحديث انه شرب لبنا فمضمض ثم قال لو لم اتمضمض ما باليت وحديث ابي داود انه عليه
السلام شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضا واسناده حسن باب حكم الوضو من النوم الكثير
والقليل وباب من لم ير من النعسة والنعستين تثنية نعسة على وزن فعلة مرة من النعس
من نعس بفتح العين ينعس من باب نصر ينصر او الخفقة وضوا من خفق بفتح العين يخفق خفقة
اذا حرك راسه وهو ناعس او الخفقة النعسة فلو زادت الخفقة على الواحدة او النعسة على
الثنتين يجب الوضو لانه يكون حينئذ نائما مستغرقا وآية النوم الرويا وآية النعاس سماع
كلام الحاضرين وان لم يفهمه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام
اي ابن عروة كما للاصيلي عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا نعس احدكم وهو يصلي جملة اسمية في موضع الحال فليرقد اي فلينم احتياطا لانه علل بامر محتمل
كما سياتي ان شا الله تعالى وللنسائي من طريق ايوب عن هشام فلينصرف اي بعد ان يتم صلاته
لا انه يقطع الصلاة بمجرد النعاس خلافا للمهلب حيث حمله على ظاهره حتى يذهب عنه النوم
فالنعاس سبب للنوم او سبب للامر بالنوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله
يستغفر اي يريد ان يستغفر فيسب نفسه اي يدعو عليها والفا عاطفة على يستغفر وفي
الاصول يسب بدونها جملة حالية ويسب بالنصب جوابا للعل والرفع عطفا على يستغفر
وجعل ابن ابي جمرة علة النهي خشية ان يوافق ساعة اجابة والترجي في لعل عائد الى المصلي لا الى
المتكلم به اي لا يدري امستغفر ام ساب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك وغاير
بين لفظي النعاس فقال في الاول نعس بلفظ الماضي وهنا بلفظ اسم الفاعل تنبيها على انه لا يكفي
تجدد ادنى نعاس وتقضيه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم درايته بما يقول
وعدم علمه بما يقرا فان قلت هل بين قوله نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس فرق
اجيب بان الحال قيد وفضلة والقصد في الكلام ما له القيد ففي الاول لا شك ان النعاس
هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة وهو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة
الاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين هو
الفرق بين ضارب قائما وقائم ضاربا لان الاول يحتمل قياما بلا ضرب والثاني ضربا بلا قيام وقد اختلف
هل النوم في ذاته حدث او هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين وبه قال

اسحق والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهيئة لعموم حديث صفوان
ابن عسال المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه الا من غائط او بول او نوم فسوى بينها في الحكم وقال
اخرون بالثاني لحديث ابي داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ واختلف هولاء فمنهم من قال
لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا
الا نوم ممكن مقعدته من مقره فلا ينقض لحديث انس المروي في مسلم ان الصحابة كانوا ينامون
ثم يصلون ولا يتوضؤون وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاحاديث ولا يحكى لمن نام على قفاه ملصقا
مقعده بمقره ولا لمن نام محتبيا وهو هزيل بحيث لا تنطبق الياه على مقره على ما نقله في الشرح
الصغير عن الروياني وقال الاذرعي انه الحق لكن نقل في المجموع عن الماوردي خلافا واختار انه متمكن
وصححه في الروضة والتحقيق نظرا الى انه متمكن بحسب قدرته ولو نام جالسا فزالت الياه
او احداهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوؤه او معه او لم يدر ايهما
سبق فلا لان الاصل الطهارة وسواء وقعت يده ام لا وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وقال مالك بمقام
ان طال نقض والا فلا وقال اخرون لا ينقض النوم الوضوء بحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري
وابن عمر ومكحول وقياس على النوم الغلبة على العقل بجنون او اغماء او سكر لان ذلك ابلغ في الذهول
من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ
المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان
قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي
عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نعس في الصلاة بحذف
الفاعل للعلم به وفي رواية الاصيلي وابن عساكر اذا نعس احدكم في الصلاة فلينم اي
فليتجوز في الصلاة ويتمها وينام حتى يعلم ما يقرأ اي الذي يقرؤه ولا يقال انما هذا في صلاة
الليل لان الفريضة ليست في اوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك لانا نقول
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيعمل به ايضا في الفرائض ان وقع ما امن بقاء الوقت
ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة
واخرجه النسائي في الطهارة **باب** حكم **الوضوء من غير حدث** وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سفيان الثوري عن عمرو بن
عامر بالواو الانصاري قال سمعت انسا وللاصيلي انس بن مالك ح اشارة الى التحويل او
الحائل او الى صح او الى الحديث كما مر البحث فيه قال اي المؤلف وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد عمرو بن عامر الانصاري
عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة مفروضة
من الاوقات الخمسة ولفظة كان تدل على المداومة فيكون ذلك له عادة لكن حديث سويد المذكور
في الباب يدل على ان المراد الغالب وفعله عليه السلام ذلك كان من جهة الاستحباب والا لما
كان وسعه ولا لغيره ان يخالفه لان الاصل عدم الوجوب وقال الطحاوي يحتمل انه كان واجبا
عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة اي المروي في مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات
يوم الفتح بوضوء واحد وان عمر سأله فقال عمدا فعلته وتعقب بانه على تقدير القول

بالنسخ

بالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان انتهى
قلت كيف كنتم تصنعون القائل قلت عمرو بن عامر والخطاب للصحابة قال انس يجزي بضم
اوله من الاجزاء اي يكفي احدنا الوضوء بالرفع فاعل واحدنا منصوب مفعول يجزي ما لم يحدث
وعند ابن ماجه وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ومذهب الجمهور ان الوضوء لا يجب
الا من حدث وذهبت طائفة الى وجوبه لكل صلاة مطلقا من غير حدث وهو مقتضى الاية
لان الامر فيها متعلق بالقيام الى الصلاة وهو يدل على تكرار الوضوء وان لم يحدث لكن اجاب
جار الله في كشافه بانه يحتمل ان يكون الخطاب للمحدثين او ان الامر للندب ومنع ان يحمل
عليهما معا على قاعدتهم في عدم حمل المشترك على معنييه لكن مذهبنا انه يحمل وخص
بعض الظاهرية والشيعة وجوبه لكل صلاة من المقيمين دون المسافرين وذهب
ابراهيم النخعي الى انه لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات وهذا الحديث من السداسيات
ورواته ما بين فريابي وكوفي وبصري وللمؤلف فيه سندان في الاول التحديث
بالجمع والعنعنة وفي الثاني بصيغة الجمع والافراد والعنعنة وفائدة اتيانه بالسندين
مع ان الاول عال لان بين المؤلف وبين سفيان فيه رجل والثاني نازل لان بينهما فيه
اثنان ان سفيان مدلس وعنعنة المدلس لا يحتج بها الا ان يثبت سماعه بطريق اخرى
ففي السند الثاني ان سفيان قال حدثني عمرو فاخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه
وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سليمان
يعني ابن بلال كما في رواية قال حدثني ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري
قال اخبرني بالافراد بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح المثناة التحتية
والسين المهملة في اللاحق قال اخبرني بالافراد سويد بن النعمان بضم السين وفتح الواو
الاوسي المدني قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء
وهي ادنى خيبر صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يؤت
الا بالسويق فاكلنا وشربنا من الماء او من مائع السويق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم
الى المغرب فمضمض من السويق ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ والجمع بين حديثي الباب انه
فعله عليه السلام الاول كان غالب احواله لكونه الافضل وفعله الثاني لبيان الجواز وهذا
الحديث من الخماسيات وفيه التحديث بالجمع والافراد وليس للمؤلف حديث لسويد بن النعمان الا
هذا وقد اخرجه في مواضع كما مر التنبيه عليه في باب من مضمض من السويق هذا **باب**
بالتنوين كما في الفرع **من الكبائر** التي وعد من اجتنبها بالمغفرة **ان لا يستتر من بوله** والكبائر
جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا العظيم امرها كالقتل والزنا
والفرار من الزحف ويأتي تمام مبحثها ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد اي ابن جبر بفتح
الجيم وسكون الموحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط
اي بستان من النخل عليه جدار من حيطان المدينة او مكة شك جرير وعند المؤلف في
الادب المفرد من حيطان المدينة بالجزم من غير شك ويؤيده رواية الدارقطني في افراده
من حديث جابر ان الحائط كان لام مبشر الانصارية لان حائطها كان بالمدينة وفي رواية الاعمش
من غير شك فسمع صوت انسانين حال كونهما يعذبان حال كونهما في قبورهما عبر بالجمع في موضع

التثنية لان استعمالها في مثل هذا قليل وان كانت في الاصل لان المضاف الى المثنى اذا كان جزء ما اضيف اليه يسوغ فيه الافراد نحو اكلت راس شاتين والجمع اجود نحو فقد صغت قلوبكما وان كان غير جزئه فالاكثر مجيه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في قبورهما وقد يجتمع التثنية والجمع في نحو ظهراهما مثل ظهور الترسين قاله ابن ملك ولم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما فيحتمل ان يكون عليه السلام لم يسمهما قصدا للستر عليهما وخوفا من الافتضاح عادة ستره وشفقته على امته او سماهما ليحترز غيرهما عن مباشرة ما باشراه وابهمهما الراوي عمدا كما مر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان اي صاحبا القبرين وما يعذبان في كبير تركه عليهما ثم قال صلى الله عليه وسلم بلى انه كبير من جهة المعصية ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام ظن ان ذلك غير كبير فاوحي اليه في الحال بانه كبير فاستدرك وقال البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وغيره اي ليس بكبير في مشقة الاحتراز اي كان لا يشق عليهما الاحتراز عن ذلك والكبيرة هي الموجبة للحد او ما فيه وعيد شديد وعند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين كان احدهما لا يستتر من بوله بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة من الاستتار اي لا يجعل بينه وبين بوله سترة اي لا يتحفظ منه وهو معنى رواية مسلم وابي داود من حديث الاعمش يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء من التنزه وهو الابعاد ولا يقال ان معنى لا يستتر يكشف عورته لانه يلزم منه ان مجرد كشف العورة سبب للعذاب المذكور لا اعتبار البول فيترتب العذاب على مجرد الكشف وليس كذلك بل الاقرب حمله على المجاز ويكون المراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقي منه اما بعدم ملابسته واما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهارة وعبر عن التوقي بالاستتار مجازا ووجه العلاقة بينهما ان المستتر عن الشي فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول وانما رجح المجاز وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية اولى وايضا فان لفظة من لما اضيفت الى البول وهي لابتدا الغاية حقيقة او ما يرجع الى معنى ابتدا الغاية مجازا تقتضي نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى ان ابتدا سبب عذابه من البول واذا حمل على كشف العورة زال هذا المعنى وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبرا اي لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه وهو يدل على وجوب الاستنجا لانه لما عذب على استخفافه بغسله وعدم التحرز منه دل على ان من ترك البول في مخرجه ولم يستنج منه انه حقيق بالعذاب وكان الآخر يمشي بالنميمة فعيلة من نم الحديث تنميمة اذا نقله عن المتكلم به الى غيره وهي حرام بالاجماع اذا قصد بها الافساد بين المسلمين وسبب كونهما كبيرتين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة من السعي بالفساد وهو من اقبح القبائح ويجاب عن استشكال كون النميمة من الصغائر بان الاصرار عليها المفهوم هنا من التعبير بكان المقتضية له يصير حكمها حكم الكبيرة لا سيما على تفسيرها بما فيه وعيد شديد ووقع في حديث ابي بكرة عند احمد والطبراني باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير بلى وما يعذبان الا في الغيبة والبول باداة الحصر وهي تنفي كونهما كافرين لان الكافر وان عذب على ترك احكام المسلمين فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف وبذلك جزم العلاء بن العطار وقال لا يجوز ان يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما وقد ذكر بعضهم السر في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر وهو ان القبر اول منازل الآخرة وفيه انموذج ما يقع في القيمة

من العقاب

من العقاب والثواب والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيمة نوعان حق لله وحق لعباده واول ما يقضى فيه من حقوق الله الصلاة ومن حقوق العباد الدما واما البرزخ فيقضى فيه مقدمات هذين الحقين ووسايلهما فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة الدما النميمة فيبدأ في البرزخ بالعقاب عليهما ثم دعا صلى الله عليه وسلم بجريدة من جرايد النخل وهي التي ليس عليها ورق فاتي بها فكسرها كسرتين بكسر الكاف تثنية كسرة وهي القطعة من الشي المكسور وقد تبين من رواية الاعمش الآتية ان شا الله تعالى انها كانت نصفا وفي رواية جرير عنه باثنتين فوضع عليه السلام على كل قبر منهما كسرة وفي الرواية الآتية فغرز وهو يستلزم الوضع دون العكس فقيل له يا رسول الله ولابن عساكر فقيل يا رسول الله لم فعلت هذا لم يعين السائل من الصحابة قال صلى الله عليه وسلم لعله ان يخفف بضم اوله وفتح الفا اي العذاب والها في لعله ضمير الشان وجاز تفسيره بان وصلتها لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ويحتمل ان يكون زايدة مع كونها ناصبة كزيادة البا مع كونها جارة قاله ابن ملك ويقوى الاحتمال الثاني حذف ان في الرواية الآتية حيث قال لعله يخفف عنهما اي المعذبين ما لم تيبسا بالمثناة الفوقية بالتانيث باعتبار عود الضمير فيه الى الكسرتين وفتح الموحدة من باب علم يعلم وقد تكسر وهي لغة شاذة وفي رواية الكشميهني الا ان ييبسا بحرف الاستثنا وللمستملي الى ان ييبسا بالى التي للغاية والمثناة التحتية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين لان الكسرتين هما العودان وما مصدرية زمانية اي مدة دوامهما الى زمن اليبس المحتمل انه وقته بالوحي كما قاله المازري لكن تعقبه القرطبي بانه لو كان بالوحي لما اتى بحرف الترجي واجيب بان لعل هنا للتعليل او انه شفع لهما في التخفيف هذه المدة كما صرح به في حديث جابر على ان القصة واحدة كما رجحه النووي وفيه نظر لما في حديث ابي بكرة عند احمد والطبراني انه الذي اتى بالجريدة الى النبي صلى الله عليه وسلم انه الذي قطع الغصنين فدل ذلك على المغايرة ويؤيد ذلك ان قصة الباب كانت بالمدينة وكان معه عليه السلام جماعة وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده فظهر التغاير بين حديث ابن عباس وحديث جابر بل في حديث ابي هريرة المروي في صحيح ابن حبان ما يدل على الثالثة ولفظه انه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف فقال ايتوني بجريدتين فجعل احدهما عند راسه والاخرى عند رجليه ويأتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى في باب وضع الجريدة على القبر من كتاب الجنايز ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ورازي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وفي الآتية عن الاعمش كمسلم عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فاسقط المؤلف منصورا الثابت [illegible] من الاولى فانتقد عليه الدارقطني ذلك كما سياتي مع الجواب عنه في الباب اللاحق ان شا الله تعالى وقد خرج المؤلف الحديث ايضا في الطهارة في موضعين وفي الجنايز والادب والحج ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الطهارة وكذا النسائي وفيه ايضا وفي التفسير والجنايز.

باب ما جا في الحديث **في** حكم **غسل البول** من الانسان فال فيه للعهد الخارجي وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق لصاحب القبر كان لا يستتر بالمثناتين ولابن عساكر لا يستبرئ بالموحدة بعد المثناة من بوله ولم يذكر سوى بول الناس اخذ المؤلف هذا من اضافة البول اليه وحينئذ فيكون

رواية لا يستتر من البول محمولة على ذلك من باب حمل المطلق على المقيد وعلى هذا فالقول بنجاسة البول
خاص ببول الناس وليس عاما في بول جميع الحيوان نعم للقايلين بعموم النجاسة فيه دلايل اخر كالقايلين
بطهارة الماكول واللام في قوله لصاحب للتعليل او بمعنى عن كما ذكره ابن الحاجب في قوله تعالى للذين امنوا
لو كان خيرا الاية وبه قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم الدورقي قال حدثنا ولابي ذر والوقت اخبرنا
اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية وليس هو اخو يعقوب قال حدثني بالافراد روح بن القسم بفتح الرا
على المشهور وعن القابسي ضمها وهو شاذ مردود التميمي العنبري من ثقات البصريين قال حدثني
بالافراد ايضا عطا بن ابي ميمونة ابو معاذ البصري مولى انس عن انس بن ملك رضي الله عنه قال كان
النبي ولابوي الوقت وذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبرز بمثناة بعد الراء اي خرج الى
البراز بفتح الموحدة وهو اسم للفضا الواسع فكنوا به عن قضا الحاجة كما كنوا بالخلا لانهم كانوا يتبرزون
في الامكنة الخالية من الناس لحاجته اي لاجلها اتيته بما يغتسل به ذكره المقدس بفتح المثناة التحتية
وسكون الغين المعجمة وكسر السين وحذف المفعول للظهور او للاستحيا عن ذكره ولابي ذر فيغتسل
بمثناة فوقية بين الغين والسين ولابن عساكر فتغتسل بفتح المثناة الفوقية وفتح الغين وتشديد
السين المفتوحة يقال تغتسل بمعنى يغتسل تغسلا من التكلف والتشديد في الامر وقد استدل
المولف بهذا الحديث هنا على غسل البول وهو اعم من الاستنجا لا به على الاستنجا وح فلا تكرار فيه
وقد ثبتت الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر عن المحل ورواة ٠
هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وبصري وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الطهارة والصلاة ومسلم وابو داود والنساي في الطهارة
هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى
بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون البصري قال حدثنا محمد بن خازم بالخا المعجمة والزاي ابو معاوية
الضرير الكوفي احفظ الناس لحديث الاعمش المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران الكوفي الاسدي عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان اسند العذاب الى القبرين من باب ذكر
المحل وارادة الحال وما يعذبان في كبير يشق الاحتراز عنه وان كان كبيرا في المعصية اما احدهما
فكان لا يستتر من البول من الاستتار وهو بمعنى التنزه منه المروي في مسلم وسنن ابي داود
ولابن عساكر لا يستبري بالموحدة من الاستبرا واما الاخر من المقبورين فكان يمشي بالنميمة
بقصد الاضرار فاما ما اقتضى فعل مصلحة او ترك مفسدة فهو مطلوب وقيل ليس ذلك بكبير بمجرده وانما
صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق فانه وقع التعبير عن كل منهما بما يدل على تجدد ذلك
منه واستمراره عليه للاتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان كما اشير اليه فيما سبق ثم اخذ صلى الله عليه
وسلم جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز وفي رواية وكيع في الادب فغرس بالسين وهما بمعنى واحد
في كل قبر واحدة قالوا اي الصحابة يا رسول الله لم فعلت زاد ابوا الوقت والاصيلي وابن عساكر هذا
وهي ساقطة عند المستملي والسرخسي قال عليه السلام لعله يخفف بفتح الفا الاولى المشددة عنهما العذاب
ما لم ييبسا بالتذكير والتانيث كما مر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومكي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة ووقع بينه وبين السابق اختلاف لانه هناك عن منصور عن مجاهد ملد
عن ابن عباس وهنا عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ومن الوجه الثاني اخرجه
مسلم وباقي الايمة الستة كالمولف من طرق اخرى واخرجه ابو داود والنساي من الوجه الاول
وانتقد الدارقطني على المولف اسقاط طاوس من السند الاول وقال الترمذي بعد ان اخرجه

رواه

رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن للزيادة انتهى واجيب
بان مجاهدا غير مدلس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهما اتقن
من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيف ما دار دار على ثقة والاسناد كيف ما دار
كان متصلا فالحاصل ان اخراج المولف له بهذين الطريقين صحيح لانه يحتمل ان مجاهدا سمعه
تارة عن ابن عباس وتارة عن طاوس قال ابن المثنى وللاصيلي وابن عساكر وقال محمد بن المثنى
وحدثنا بواو العطف على قوله محمد بن خازم وكيع قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا مثله
صرح بسماع الاعمش من مجاهد ومن ثم ذكر المولف هذا الاسناد لان الاول معنعن
والاعمش مدلس وعنعنة المدلس غير معتبرة الا ان علم سماعه وقد وصل ابو نعيم هذا في
مستخرجه من طريق محمد بن المثنى عن وكيع وابي معوية جميعا عن الاعمش وعبر هنا بقال
رعاية للفرق بينه وبين حدثني فان قال احط رتبة باب ترك النبي صلى الله
عليه وسلم والناس بالجر عطفا على المضاف اي وترك الناس الاعرابي الذي قدم المدينة ودخل
المسجد النبوي وبال فيه ولم يتعرض له احد باشارته عليه السلام حتى خرج من بوله في المسجد
النبوي واللام في الاعراب للعهد الذهني والاعرابي واحد الاعراب وهم من سكن البادية عربا
كانوا او عجما وبالسند الى المولف قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي البصري ولابن عساكر
باسقاط لفظ ابن اسمعيل قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة
وسكون الواو وبالذال المعجمة المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة قال اخبرنا ولابن عساكر
والاصيلي حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن ملك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى اي ابصر اعرابيا يبول اي بايلا في المسجد فزجره الناس
فقال عليه السلام دعوه اي اتركوا الاعرابي وهو الاقرع بن حابس فيما حكاه ابو بكر التاريخي
او ذو الخويصرة اليماني فيما نقل عن ابي الحسين بن فارس فتركوه خوفا من مفسدة تنجيس
بدنه او ثوبه او مواضع اخر من المسجد او يقطعه فيتضرر به حتى اذا فرغ اي من بوله كالا صيلى
وهذا من كلام انس وحتى للغاية اي فتركوه الى ان فرغ منه فلما فرغ دعا صلى الله عليه
وسلم بماء اي طلبه فصبه عليه اي امر بصبه عليه وللاصيلي فصب بحذف ضمير المفعول
واستدل به على ان الارض اذا تنجست تطهر بصب الماء عليها اي قدر ما يغمرها حتى يستهلك
فيه وقيل ان كانت صلبة بضم الصاد واسكان اللام يصب عليها من الماء سبعة امثاله
ونقل ذلك عن الشافعي من غير تقييد بصلابة قيل ولعله اخذه من نسبة بول الاعرابي
في الحديث الاتي قريبا ان شاء الله تعالى الى الذنوب المصبوب عليه وان كانت الارض رخوة
يحفر الى ما وصلت اليه النداوة وينقل التراب بنا على ان الغسالة نجسة لحديث ابي داود
عن عبد الله بن مغفل خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ما وهذا
قول اصحاب ابي حنيفة وعن ابي حنيفة لا تطهر الارض حتى تحفر الى الموضع الذي وصلت اليه
النداوة وينقل التراب وقيل يشترط في تطهير الارض ان يصب على بول الواحد ذنوب وعلى
بول الاثنين ذنوبان وهكذا والاظهر هو الاول لحديث الباب ولاحقه اذ لم يامر عليه
السلام فيهما بقلع التراب واما الحديث السابق الدال على قلعه فضعيف لان اسناده غير متصل
لان ابن مغفل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ايضا من الفقه الرفق بالجاهل
وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن ذلك منه عنادا ولا سيما ان كان ممن يحتاج الى استيلافه

وبقية ما يستفاد من هذا الحديث ياتي قريبا ان شاء الله تعالى ورواته الاربعة ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الباب التالى وفي الادب ومسلم في الطهارة والترمذى والنسائى وابو داود
وابن ماجه **باب** حكم **صب الماء على البول في المسجد** النبوى وغيره من سائر المساجد وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم قال اخبرنى بالافراد
عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود
ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قام اعرابى فبال في المسجد النبوى فتناوله الناس بالسنتهم لا بايديهم
وفي رواية انس الاتية فزجره الناس ولمسلم فقال الصحابة مه مه وللبيهقى من طريق عبدان شيخ المولف
فصاح الناس به وكذا النسائى من طريق ابن المبارك فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم دعوه يبول زاد الدارقطنى
في رواية له عسى ان يكون من اهل الجنة دعوه وهريقوا وعنده في الادب واهريقوا على بوله سجلا من ماء
بفتح المهملة وسكون الجيم الدلو الملأى ماء لا فارغة او الدلو الواسعة او ذنوبا من ماء بفتح الذال المعجمة
الدلو ملأى لا فارغة او العظيمة وحينئذ فعلى الترادف او للشك من الراوى او الاولى للتخيير فانما بعثتم
حال كونكم ميسرين ولم تبعثوا حال كونكم معسرين اكد السابق بنفى ضده تنبيها على المبالغة في التيسير
واسند البعث الى الصحابة على طريق المجاز لانه عليه الصلاه والسلام هو المبعوث حقيقة لكنهم لما
كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك وقد كان عليه السلام اذا بعث بعثا الى
جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا وفي قوله انما بعثتم ميسرين اشارة الى تضعيف وجوب
حفر الارض اذ لو وجب لزال معنى التيسير وصاروا معسرين ورواته الخمسة ما بين حمصى ومدنى وبصرى
وفيه التحديث بالجمع والاخبار به وبالتوحيد والعنعنة واما قوله اخبرنى عبيد الله فرواه كذلك اكثر الرواة
عن الزهرى ورواه سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن
حسين قال في الفتح فالظاهر ان الروايتين صحيحتان وبه قال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة
هو عبد الله العتكى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصارى قال سمعت انس
ابن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم اخرج البيهقى هذا الحديث من طريق عبدان بهذا اللفظ
جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به
الناس فكفهم عنه ثم قال صبوا عليه دلوا من ماء وفي بعض الاصول هنا ح علامة التحويل من سند
الى سند وفي فرع اليونينية بدلها **باب** بالتنوين **يهريق الماء على البول** وسقط
الباب والترجمة في رواية الاصيلى والهروى وابن عساكر وحدثنا بواو العطف على قوله حدثنا عبدان قال
في الفتح وسقطت من رواية كريمة وفي الفرع ثبوتها للاصيلى وابن عساكر خالد هو ابن مخلد
كما للاصيلى ولابى الوقت وابن عساكر وهو بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام قال وحدثنا
وللاصيلى ولابى الوقت قال حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصارى قال سمعت انس
ابن مالك رضى الله عنه قال جاء اعرابى فبال في طائفة المسجد اى في قطعة من ارضه فزجره الناس
على ذلك وهذا يدل على ان الاحتراز من النجاسة كان مقررا عندهم فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم
عن زجره للمصلحة الراجحة وهو دفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك
ايسرهما فلما قضى الاعرابى بوله امر النبى صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء بفتح الذال المعجمة الدلو المملوءة
ماء او العظيمة فاهريق بزيادة همزة مضمومة ولابى ذر فهريق بضم الهاء عليه اى على البول وهذا
يدل على ان الارض المتنجسة لا يطهرها الا الماء لا الجفاف بالريح والشمس لانه لو كان يكفى ذلك
لما حصل التكليف بطلب الدلو ولانه لم يوجد المزيل ولهذا لا يجوز التيمم بها وقال الحنفية
غير زفر منهم اذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة على مكانها

لقوله

لقوله عليه السلام ذكاة الارض يبسها ولا دلالة هنا على نفى غير الماء لان الواجب هو الازالة والماء بطبعه
فيقاس عليه كلما كان مزيلا لوجود الجامع قالوا وانما لا يجوز التيمم به لان طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص
الكتاب فلا تتادى بما ثبت بالحديث انتهى وفي الحديث ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة لان
الماء المصبوب لابد ان يتدافع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه البول مما يجاوره فلولا
ان الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة
على الارض او غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الارض وغيرها **باب** حكم **بول الصبيان** بكسر الصاد
ويجوز ضمها جمع صبى قاله الزركشى والحافظ ابن حجر وتعقبه العينى فقال لا يقال في الضم الا صبوان
بالواو وقد وهم هذا القائل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية فاذا قال
صبيان بالكسر صبوان لان المادة واوية فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها انتهى قلت وفيما قاله
نظر فان الذى قاله ابن حجر موافق لما قاله امام عصره في لسان العرب المجد الشيرازى في قاموسه وعبارته
الصبى من لم يفطم وجمعه اصبية واصب وصبوة وصبية وصبوان وصبيان وتضم هذه الثلاثة
انتهى وهو يرد على العينى كما ترى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو
ابن انس امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضى الله عنه عن
عائشة ام المومنين رضى الله عنها انها قالت اتى بضم الهمزة وكسر المثناة التحتية ولابن عساكر
عن عائشة ام المومنين انها قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى وهو الذى لم ياكل ولم يشرب غير
اللبن للتغذى وهو ابن ام قيس المذكورة بعد او الحسن بن على او اخوه الحسين كما في الاوسط
للطبرانى فبال على ثوبه اى ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فاتبعه اياه بفتح همزة
فاتبعه واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة اى اتبع صلى الله عليه وسلم البول الذى على
الثوب الماء يصبه عليه حتى غمره من غير سيلان كما يدل عليه قوله الاتى قريبا ان شاء الله تعالى
ولم يغسله واكتفى بذلك لان النجاسة مخففة وشمل قوله كما بينا لم ياكل غير اللبن لبن الادمى
وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهره انه لا فرق بين النجس وغيره واما قول الزركشى لو
شرب لبنا نجسا او متنجسا فينبغى وجوب غسل بوله كما لو شربت السخلة لبنا نجسا يحكم بنجاسة
انفحتها وكذا الجلالة فانه مردود بان استحالة ما في الجوف تغير حكم الذى كان بدليل قول الجمهور
بطهارة لحم جدى ارتضع كلبة او نحوها فنبت لحمه على لبنها وبعدم تسبيع المخرج مما لو اكل
لحم كلب وان وجب تسبيع الفم وما قاس عليه لم يذكره الائمة كما اعترف هو به في اثناء كلامه
وهو ممنوع لان الانفحة لبن جامد لم يخرج من الجوف كما ذكره الامام والرويانى وغيرهما فهى
مستحيلة في الجوف وقد عرف ان الحكم يتغير بالاستحالة والجلالة لحمها ولبنها طاهران كما صححه النووى
كالجمهور ونقله الرافعى عنهم وان صحح في المحرر خلافه قاله في شرح التنقيح وهذا الحديث في الخماسيات
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه النسائى في الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله
ابن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة عن ام قيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتية
وذكرها الذهبى في تجريده في الكنى ولم يذكر لها اسما وعند ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم
والذال المعجمة وعند السهيلى امنة بنت ولابى الوقت وللاصيلى ابنة محصن بكسر الميم وسكون
الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره نون وهى اخت عكاشة بن محصن وهى من السابقات
المهاجرات ولها في البخارى حديثان انها اتت بابن لها ذكر صغير بالجر صفة لابن كونه لم ياكل

الطعام لعدم قدرته على مضغه ودفعه لمعدته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجره بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم فبال على ثوبه اى ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فدعا
بما فنضحه اى رشه بماء حتى غمره وغلبه من غير سيلان كما يدل عليه قوله ولم يغسله لانه لم يبلغ الاسالة
وقد ادعى الاصيلي ان قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب ليس من المرفوع والفاآت الاربعة
في قوله فاجلسه فبال فدعا فنضحه للعطف بين الكلام بمعنى التعقيب ومراده بالصغير هنا الرضيع
بدليل قوله لم ياكل وعبر بالابن دون الولد لان الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد فانه
يطلق عليها والحكم المذكور انما هو للذكر لا لها فلابد في بولها من الغسل على الاصل وقد روى
ابن خزيمة والحاكم وصححاه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الائتلاف
بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به ولان بولها
بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها اغلظ وانتن ومثلها الخنثى كما جزم به في المجموع
ونقله في الروضة عن البغوى وافهم قوله لم ياكل الطعام انه لم يمنع النضح تحنيكه بتمر ونحوه
ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وممن قال بالفرق على بن ابى طالب وعطاء بن ابى رباح
والحسن واحمد بن حنبل وابن راهويه وابن وهب من المالكية وذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله
الى عدم الفرق بين الذكر والانثى بل قالا بالغسل فيهما مطلقا سواء اكلا الطعام ام لا واستدل
لهما بانه عليه السلام نضح والنضح هو الغسل لقوله عليه السلام في المذى فلينضح فرجه رواه
ابو داود وغيره من حديث المقداد والمراد به الغسل كما وقع التصريح به في مسلم والقصة واحدة
والراوى وبحديث اسماء في غسل الدم وانضحيه وقد ورد الرش واريد به الغسل كما في حديث
ابن عباس في الصحيح لما حكى الوضوء النبوى اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها
واراد بالغسل هنا الصب قليلا قليلا وتاولوا قوله ولم يغسله اى غسلا مبالغا فيه بالعرك
بالرش م
كما تغسل الثياب اذا اصابتها النجاسة واجيب بان النضح ليس هو الغسل كما دل
عليه كلام اهل اللغة في الصحاح والمجمل لابن فارس وديوان الادب للفارابي والمنتخب
لكراع والافعال لابن طريف والقاموس للفيروز ابادى النضح الرش ولا نسلم انه في حديث المقداد
واسماء بمعنى الغسل ولئن سلمناه فبدليل خارجي واستدل بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة بول
الصبي وبه قال احمد واسحق وابو ثور وحكى عن مالك والاوزاعي واما حكايته عن الشافعي فجزم النووى
بانها باطلة قطعا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
باب بالتنوين حكم **البول** حال كون البائل **قائما و** حال كونه **قاعدا** وبه قال حدثنا ادم
ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابى وائل شقيق الكوفى عن
حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا ويقال حسل بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة
حليف الانصار صحابى جليل من السابقين صح في مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه بما
كان وما يكون الى ان تقوم الساعة وابوه صحابى انصارى استشهد باحد ومات حذيفة في اول
خلافة على سنة ست وثلاثين له في البخارى اثنان وعشرون حديثا قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة
بضم المهملة وتخفيف الموحدة مرمى تراب كناسة قوم من الانصار يكون بفناء الدور مرتفقا لاهلها او
السباطة الكناسة نفسها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل واضافتها الى القوم
اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة وفي رواية احمد الى سباطة قوم فتباعدت منه

فادناني

فادناني حتى صرت قريبا من عقبيه فبال صلى الله عليه وسلم في الكناسة لدمثها حال كونه قائما بيانا للجواز او لانه
لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام او كان بمابضه بالهمزة الساكنة والموحدة المكسورة والضاد المعجمة وهو
باطن ركبته الشريفة جرح او استشفاء من وجع صلبه على عادة العرب في ذلك او ان البول قائما احصن للفرج
فلعله خشى من البول قاعدا مع قربه من الناس خروج صوت منه فان قلت لم بال عليه السلام في
السباطة مع ان عادته يبعد عن الناس او يبعدهم عنه اجيب بانه لعله كان مشغولا بامور المسلمين
والنظر في مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد خشية التضرر وقد اباح البول قائما جماعة
كعمر وابنه وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعى والشعبى واحمد وقال مالك ان كان في
مكان لا يتطاير عليه منه شئ فلا باس به والا فمكروه وكرهه للتنزيه عامة العلماء فان قلت في الترجمة
البول قائما وقاعدا وليس في الحديث الا القيام اجيب بان وجه اخذه من الحديث انه اذا جاز قائما فقاعدا
اجوز لانه امكن ثم دعا صلى الله عليه وسلم بماء فجئته بماء فتوضأ به وزاد عيسى بن يونس فيه عن الاعمش مما
اخرجه ابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح ان ذلك كان بالمدينة واستنبط من الحديث جواز البول بالقرب
من الديار وان مدافعة البول مكروهة ورواته الخمسة ما بين خراسانى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة **باب**
البول اى حكم بول الرجل **عند صاحبه والتستر بالحائط** قال في البول
بدل من المضاف وهو كما قد ترى والضمير في صاحبه يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو الرجل البائل
وبالسند الى المولف قال حدثنا عثمان بن ابى شيبة نسبة لجده الاعلى لشهرته به والا فاسم ابيه محمد بن
ابرهيم الكوفى المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائتين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو
ابن المعتمر عن ابى وائل شقيق الكوفى عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال رايتني بضم المثناة الفوقية
فعل وفاعل ومفعول وجاز كون الفاعل والمفعول واحدا لان افعال القلوب يجوز فيها ذلك انا والنبي
بالنصب عطفا على الضمير المنصوب على المفعولية اى رايت نفسي ورايت النبي وانا للتاكيد وللصحح عطف
لفظ النبي على الضمير المذكور ويجوز رفع النبي عطفا على انا وكلاهما بفرع اليونينية صلى الله عليه وسلم
حال كوننا نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حائط اى جدار فقام صلى الله عليه وسلم كما يقوم احدكم فبال
فانتبذت بنون فمثناة فوقية فموحدة فمعجمة اى ذهبت ناحية منه فاشار الى عليه السلام بيده او براسه
فجئته فقال يا حذيفة استرني كما عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك فقمت عند عقبه بالافراد
وللاصيلي عقبيه حتى فرغ وفي اشارته عليه السلام لحذيفة دليل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه
والمعنى في ادنائه اياه مع استحباب الابعاد في الحاجة ان يكون سترا بينه وبين الناس لان السباطة
انما تكون في الافنية المسكونة او قريب منها ولا تكاد تخلو عن مار وانما انتبذ حذيفة لئلا يسمع شيئا
مما يقع في الحدث فلما بال عليه السلام قائما وامن من ذلك امره بالقرب منه ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين كوفى ورازى **باب** حكم **البول عند سباطة قوم** وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بعينين
وراءين مهملات قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ابى وائل شقيق قال كان ابو موسى
عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه يشدد في الاحتراز من البول حتى كان يبول في قارورة
خوفا من ان يصيبه شئ من رشاشه ويقول ان بنى اسرائيل بنى يعقوب واسرائيل لقبه لانه
لما فاز بدعوة ابيه اسحق دون اخيه عيصو توعده بالقتل فالتحق بخاله ببابل [illegible] فكان يسير
بالليل ويكمن بالنهار فسمى لذلك اسرائيل كان شانهم اذا اصاب البول ثوب احدهم قرضه اى قطعه

وللاسمعيلى قرضه بالمقراض ولمسلم اذا اصاب جلد احدهم اى الذى يلبسه او جلد نفسه على ظاهره ويؤيده رواية ابى داود اذا اصاب جسد احدهم لكن رواية المولف صريحة فى الثياب فيحتمل ان بعضهم رواه بالمعنى فقال حذيفة بن اليمان ليته اى اباموسى الاشعرى امسك نفسه عن هذا التشديد فانه خلاف السنة لقد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قايما ولم يتكلف البول فى القارورة واستدل به ملك على الرخصة فى مثل رؤس الابر من البول ثم يقول بغسلها استحبابا وابو حنيفة يسهل فيها كيسير كل النجاسات وعند الشافعى يغسلها وجوبا وفى الاستدلال على الرخصة المذكورة ببوله عليه السلام قايما نظر لانه عليه السلام فى تلك الحالة لم يصل اليه منه شى قال ابن حجر وانما بال قايما لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذى يليه من السباطة عاليا فأمن من ان يرتد اليه شى من بوله او كانت السباطة رخوة لا يرتد الى البايل شى من بوله ورواة هذا الحديث الستة ما بين شامى وبصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة باب حكم غسل الدم بفتح الغين اى دم الحيض وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بفتح النون المعروف بالزمن قال حدثنى يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة بن الزبير قال حدثتنى فاطمة اى زوجته بنت المنذر بن الزبير عن ذات النطاقين اسماء بنت ابى بكر الصديق ام عبد الله بن الزبير من المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر فى حديث الهجرة اسلمت بعد سبعة عشر انسانا فيما قال ابن اسحق وهاجرت بابنها عبد الله وكانت عارفة بتعبير الرؤيا حتى قيل اخذ ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب واخذ ابن المسيب عن اسما واخذته اسما عن ابيها وهى اخر المهاجرات وفاة توفيت فى جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله بايام بلغت مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل لها فى البخارى ستة عشر حديثا رضى الله عنها قالت جاءت امراة النبى وللاربعة الى النبى صلى الله عليه وسلم والمراة هى اسما كما وقع فى رواية الامام الشافعى باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفين ابن عيينة عن هشام ولا يبعد ان يبهم الراوى اسم نفسه فقالت ارايت يا رسول الله احدانا تحيض حال كونها فى الثوب ومن ضرورة ذلك غالبا وصول الدم اليه وللمولف من طريق ملك عن هشام اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة واطلقت الرؤية وارادت الاخبار لانها سببه اى اخبرنى والاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب كيف تصنع به قال عليه السلام وللاصيلى فقال تحته بضم الحاء اى تفركه ثم تقرصه بالماء بفتح المثناة الفوقية واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين اى تفرك الثوب وتقلعه بدلكه باطراف اصابعها او ظفرها مع صب الماء عليه وفى رواية تقرصه بتشديد الراء المكسورة قال ابو عبيد معنى التشديد تقطعه ثم تنضحه بفتح الاول والثالث لا بكسره اى تغسله بان تصب الماء عليه قليلا قليلا قال الخطابى تحته المستجسد من الدم لتزول عينه ثم تقرصه بان تقبض عليه باصبعها ثم تغمزه غمزا جيدا وتدلكه حتى يتحلل ما تشرب به من الدم ثم تنضحه اى تصب عليه والنضح هنا الغسل حتى يزول الاثر وفى نسخة ثم تنضحه وتصلى فيه ولابن عساكر ثم تصلى فيه وفى الحديث تعيين الماء لازالة جميع النجاسات دون غيره من المايعات اذ لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور خلافا لابى حنيفة وصاحبه ابى يوسف حيث قالا يجوز تطهير النجاسة بكل مايع طاهر لحديث عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شى من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها فلو كان الريق لا يطهر لزادت النجاسة واجيب انها ارادت بذلك تحليل اثره ثم غسلته بعد ذلك وفيه ان قليل دم الحيض لا يعفى عنه كساير النجاسات بخلاف ساير الدماء وعن ملك يعفى عن قليل الدم ويغسل قليل غيره من النجاسات وعن الحنفية يعفى عن قدر الدرهم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا فى الصلاة

والبيوع

قوله سبعة عشر انسانا الانسان يطلق على الذكر والانثى وما
قيل ان الانسان خاص بالذكر ويقال للانثى انسانة
فغير مشهور وعليه ابيات المشهور فى قول القايل
انسانة فتانة بدر الدجى منها خجل
لما رنت عينى بها من الدموع تغتسل
كذا افاده سيدى استاذنا الشيخ على
الشبراملسى ابقاه الله
تع

والبيوع وابو داود والترمذى وابن ماجة فى الطهارة وبه قال حدثنا محمد غير منسوب ولابى الوقت وابن عساكر يعنى ابن سلام وللاصيلى حدثنا محمد بن سلام ولابى ذر محمد هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندى قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا ابو معوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير قال حدثنا هشام ابن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت فاطمة ابنة ولابوى ذر والوقت نت والاصيلى وابن عساكر بنت ابى حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره شين معجمة قيس بن المطلب وهى قرشية اسدية الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امراة استحاض بضم الهمزة وفتح المثناة اى يستمر بى الدم بعد ايام عادتى اذ الاستحاضة جريان الدم من فرج المراة فى غير اوانه فلا اطهر لدوامه والسين فى استحاض للتحول لان دم الحيض تحول الى غير دمه وهو دم الاستحاضة كما فى استحجر الطين وبنى الفعل فيه للمفعول فقيل استحيضت المراة بخلاف الحيض فيقال فيه حاضت المراة لان دم الحيض لما كان معتادا معروف الوقت نسب اليها والاخر لما كان نادرا مجهول الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما فى الحديث انها ركضة الشيطان بنى للمفعول وتاكيدها بان لتحقيق القضية لندور وقوعها لا لان النبى صلى الله عليه وسلم متردد فيه او منكر افادع اى اترك والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام اى ايكون لى حكم الحائض فاترك الصلاة او ان الاستفهام ليس باقيا بل للتقرير فزالت صدريتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعى الصلاة انما ذلك بكسر الكاف عرق اى دم عرق وهو بكسر العين ويسمى العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة المكسورة وليس بحيض لانه يخرج من قعر الرحم فاذا اقبلت حيضتك بفتح الحاء المرة وبالكسر اسم للدم والخرقة التى تستثفر بها المراة والحالة او الفتح خطا والصواب الكسر لان المراد بها الحالة قاله الخطابى ورده القاضى عياض وغيره بل قالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل الحيض وهو الذى فى فرع اليونينية فدعى الصلاة اى اتركيها واذا ادبرت اى انقطعت فاغسلى عنك الدم اى واغتسلى لانقطاع الحيض وهذا مستفاد من ادلة اخرى تاتى ان شاء الله تعالى ومفهومه انها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة فلذلك وكل الامر اليها فى معرفة ذلك ثم صلى اول صلاة تدركينها وقال ملك فى رواية تستظهر بالامساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة ايام من عادتها قال هشام بالاسناد المذكور عن محمد عن ابى معوية عن هشام وقال لى ابى عروة بن الزبير ثم توضئى بصيغة الامر لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت اى وقت اقبال الحيض والكاف ذلك مكسورة كما فى فرع اليونينية وصح عليه وبقية مباحث الحديث تاتى فى كتاب الحيض ان شاء الله تعالى وتفاصيل حكمه مستوفاة فى كتب الفقه اشير لشى منها فى محله ان شاء الله تعالى بعون الله ورواة الحديث ستة وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم فى الطهارة وكذا الترمذى والنسائى وابو داود باب غسل المنى وفركه من الثوب حتى يذهب اثره وغسل ما يصيب الثوب وغيره من الرطوبة الحاصلة من فرج المراة عند مخالطته اياها وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون المو المروزى قال اخبرنا عبد الله اى ابن المبارك كما لابوى الوقت وذر قال اخبرنا عمرو بن ميمون بفتح العين وفى نسخة ابن مهران بدل ابن ميمون الجزرى بالزاى المنقوطة والراء نسبة الى الجزيرة عن سليمان بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة ام المؤمنين فقيه المدينة المتوفى سنة سبع ومائة عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة اى اثرها لان الجنابة معنى فلا تغسل او عبرت بها عن ذلك مجازا او المراد المنى من باب تسمية الشى باسم سببه فان وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها او اطلقت على المنى اسم الجنابة وحينئذ فلا حاجة الى التقدير او المجاز من ثوب النبى ولابن عساكر من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج من الحجرة الى المسجد لاجل الصلاة وان بقع بضم الموحدة

وفتح القاف واخره عين مهملة جمع بقعة اى مواضع يخالف لونه ما يليه اى اثر الما فى ثوبه الشريف عليه السلام
لانه خرج مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها ولابن ماجة وانا ارى اثر الغسل فيه اى لم يجف
ولمسلم من حديث عائشة كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة وحبان
بسند صحيح كانت تحكه وهو يصلى ويجمع بينهما وبين حديث الباب على القول بطهارته كما هو مذهب
الشافعى واحمد والمحدثين بحمل الغسل على الندب او غسل النجاسة الممر او لاختلاطه برطوبة الفرج على
القول بنجاستها وحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس لنا ما فى رواية ابن خزيمة
من طريق اخرى عن عائشة كان يسلت المنى من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلى فيه ويحكه من ثوبه
يابسا ثم يصلى فيه فانه يتضمن ترك الغسل فى الحالين وايضا لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله
دون الاكتفا بفركه والحنفية لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك واجيب بانه لم يات نص
بجواز الفرك فى الدم ونحوه وانما جاء فى يابس المنى على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وحاصل ما فى
هذه المسئلة ان مذهب الشافعى واحمد طهارة المنى وقال ابو حنيفة ومالك بنجاسته الا ان ابا حنيفة يكتفى
فى تطهير اليابس منه بالفرك ومالك يوجب غسله رطبا ويابسا وصحح النووى طهارة منى غير الكلب والخنزير
وفرع احدهما ولم يذكر المولف حديثا للفرك المذكور فى الترجمة اكتفا بالاشارة اليه فيها كعادته او كان
غرضه سوق حديث يتعلق بذلك فلم يتفق او لم يجده على شرطه واما حكم ما يصيب من رطوبة فرج المراة فلان
المنى يختلط بها عند الجماع او اكتفى بما سيجى ان شا الله تعالى فى اواخر كتاب الغسل من حديث عثمان ورواة
الحديث الخمسة ما بين مروزى ورقى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود
والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى وابن ماجة كلهم فى الطهارة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا يزيد بفتح المثناة وكسر الزاى المعجمة يعنى ابن زريع كما فى رواية ابن السكن احد الرواة عن
الفربرى كما نقله الغسانى فى كتاب تقييد المهمل وكذا اشار اليه الكلاباذى وصححه المزى او
هو ابن هرون كما رواه الاسمعيلى من طريق الدورقى واحمد بن منيع ورجحه القطب الحلبى والعينى وليس
هذا الاختلاف موثرا فى الحديث لان كلا من ابن هرون وابن زريع ثقة على شرط المولف قال حدثنا
عمرو بفتح العين يعنى ابن ميمون كما فى رواية ابى ذر بن مهران عن سليمان هو ابن يسار كما للابوى ذر
والوقت والاصيلى قال سمعت عائشة رضى الله عنها ح اشارة الى التحويل وحدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد بكسر الزاى ثم مثناة تحتية البصرى قال حدثنا عمرو بن ميمون
بفتح العين اى ابن مهران السابق عن سليمان بن يسار السابق قال سالت عائشة رضى الله عنها وفى
السابق سمعت وكذا هو فى مسلم والسماع لا يستلزم السوال ولا السوال السماع ومن ثم ذكرهما ليدل
على صحتهما وتصريحه بالسماع هنا يرد على البزار حيث قال ان سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة عن الحكم
فى المنى يصيب الثوب هل يشرع غسله او فركه فقالت رضى الله عنها كنت اغسله من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيخرج من الحجرة الى الصلاة واثر الغسل فى ثوبه هو بقع الماء بالرفع خبر مبتدا محذوف
كانه قيل ما الاثر الذى فى ثوبه فقالت هو بقع الما ويجوز النصب على الاختصاص والوجه الاول
هو الذى فى فرع اليونينية ولفظة كنت وان اقتضت تكرار الغسل هنا فلا دلالة فيها على الوجوب
لحديث الفرك المروى فى مسلم فالغسل محمول على الندب جمعا بين الحديثين كما سبق ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصرى وواسطى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والسوال هذا **باب**
بالتنوين **اذا غسل الجنابة او غيرها** نحو دم الحيض وغيره من النجاسات العينية **فلم يذهب اثره** اى اثر
ذلك الشى المغسول لا يضر اى اذا كان سهل الزوال اما اذا عسر ازالته لون او ريح فيطهر كما صحح فى الروضة
والاظهر انه يضر اجتماعهما لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة ولا خلاف كما فى المجموع ان بقاء الطعم وحده
يضر

يضر لسهولة ازالته غالبا ولان بقاءه لا يدل على بقاء العين والفا فى فلم يذهب للعطف وبه قال حدثنا موسى
ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بن اسمعيل ولابى ذر المنقرى اى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف
نسبة الى بنى منقر بطن من تميم التبوذكى قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمرو بن ميمون بفتح العين
قال سالت سليمان بن يسار بالمثناة والمهملة المخففة اى قلت له ما تقول فى الثوب الذى تصيبه الجنابة
ادنى يعنى عن اى مسالة عن الثوب وللكشميهنى وابن عساكر سمعت سليمان بن يسار اى يقول فى حكم الثوب الذى
تصيبه الجنابة قال قالت عائشة رضى الله عنها كنت اغسله اى اثر الجنابة او المنى من ثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتذكير الضمير على التفسير بالمنى او اثر الجنابة ثم يخرج عليه السلام من الحجرة الى الصلاة
فى المسجد واثر الغسل فيه اى فى ثوبه بقع الماء بدل من قوله اثر الغسل ولم يذكر فى الباب حديثا
يدل على غير الجنابة ويحتمل ان يكون قاس ذلك على سابقه وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين
قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفى قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران بفتح العين وكسر ميم مهران
مع عدم صرفه عن سليمان بن يسار السابق عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تغسل المنى من
ثوب النبى ولابن عساكر من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة ثم اراه بفتح الهمزة اى ابصر
الثوب فيه اى الاثر الدال عليه قوله تغسل المنى اى ارى الغسل فى الثوب بقعة او بقعا وفى بعض
النسخ ثم ارى بدون الضمير المنصوب فعلى هذا يكون الضمير فى قوله فيه للثوب اى ارى فى الثوب بقعة
فالنصب على المفعولية وقوله بقعة او بقعا من قول عائشة او شك من سليمان او غيره من رواته

باب حكم **ابوال الابل والدواب** جمع دابة وهى لغة اسم لما يدب على الارض
وعرفا الذى الاربع فقط **و**حكم ابوال **الغنم و**حكم **مرابضها** بفتح الميم وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة من ربض
بالمكان يربض من باب ضرب يضرب اذا اقام به وهى للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم كبروك الابل
وعطف الدواب على الابل من عطف العام على الخاص والغنم على الدواب من عطف الخاص على العام وصلى
ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى مما وصله ابو نعيم شيخ المولف فى كتاب الصلاة له فى دار البريد
بفتح الموحدة منزل بالكوفة تنزل الرسل اذا حضروا من الخلفا الى الامرا وكان ابو موسى اميرا على الكوفة
من قبل عمر وعثمان ويطلق البريد على الرسول وعلى مسافة اثنى عشر ميلا والسرقين معطوف على
المجرور السابق وهو بكسر المهملة وفتحها وسكون الرا وبالقاف ويقال السرجين بالجيم روث الدواب
معرب لانه ليس فى الكلام فعليل بالفتح والبرية بفتح الموحدة وتشديد الراء الصحرا الى جنبه
الضمير لابى موسى والجملة حالية فقال ابو موسى ههنا وثم سوا فى جواز الصلاة فيه لان ابوابها
من الارواث والابوال طاهر فلا فرق بينها وبين البرية ولفظ رواية ابى نعيم الموصولة صلى
بنا ابو موسى فى دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على
الباب فذكره واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه بلفظ فقلنا يا على روث وتبن فقلنا
تصلى هاهنا والبرية الى جنبك فقال البرية وههنا سوا واراد المولف من هذا التعليق الاستدلال
على طهارة بول ما يوكل لكنه لا حجة فيه لاحتمال انه صلى على حايل بينه وبين ذلك واجيب
بان الاصل عدمه فالاولى ان يقال ان هذا من فعل ابى موسى وقد خالفه غيره من الصحابة
كابن عمر وغيره فلا يكون حجة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدى الواشحى بمعجمة ثم مهملة البصرى
قاضى مكة المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
الازدى الجهضمى البصرى عن ايوب السختيانى البصرى عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله عن انس
وللاصيلى ابن ملك قال قدم اناس بهمزة مضمومة وللكشميهنى والسرخسى والاصيلى ناس بغير همز

ولابى عساكر
والكشميهنى وابن
عساكر وانظر ما
الحكم على هذه
النسخ فى
اثبات اللام
دون ما قبله
فليراجع

[illegible]

والراء

نو وعد

على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عكل بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب أو من عرينة بالعين
المهملة مصغرا حي من بجيلة لا من قضاعة وليس عرينة عكل لانهما قبيلتان متغايرتان لان عكلا من
عدنان وعرينة من قحطان والشك من حماد وقال الكرماني ترديد من انس وقال الداودي شك من الراوي
وللمؤلف في الجهاد عن وهيب عن ايوب ان رهطا من عكل ولم يشك وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة
عن انس ان ناسا من عرينة ولم يشك ايضا وكذا لمسلم وفي المغازي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ويؤيده ما رواه ابو عوانة
والطبراني من طريق ابي سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة
من عكل فان قلت هذا مخالف لما عند المؤلف في الجهاد والديات ان رهطا من عكل ثمانية اجيب
باحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين وانما كان من اتباعهم وكان قدومهم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما قاله ابن اسحق بعد قرد وكانت في جمادى الآخرة سنة ست وذكرها المؤلف بعد الحديبية
وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه ابن حبان وابن سعد وغيرهما
وللمؤلف في المحاربين انهم كانوا في الصفة قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل فاجتووا المدينة بالجيم
وواوين اي اصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول او كرهوا الاقامة بها لما فيها من الوخم او لم
يوافقهم طعامها وللمؤلف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع
ولم نكن اهل ريف وله في الطب من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا
واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر انهم قدموا سقاما من الهزال الشديد والجهد من
الجوع مصفرة الوانهم فلما صحوا من السقم اصابهم من حمى المدينة فكرهوا الاقامة بها ولمسلم عن انس وقع
بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو ورم الصدر فعظمت بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة
وخمة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح بلام مكسورة جمع لقوح وهو الناقة الحلوب كقلوص
وقلاص اي امرهم ان يلحقوا بها وعند المص في رواية همام عن قتادة فامرهم ان يلحقوا براعيه
وعند ابي عوانة انهم بدوا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت
لنا فخرجنا الى الابل وللمؤلف من رواية وهيب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا
قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وعند ابي سعد ان عدد لقاحه عليه السلام كانت خمس عشرة
وعند ابي عوانة كانت ترعى بذي الجدر بالجيم وسكون الدال المهملة ناحية قباء قريبا من عير على ستة
اميال من المدينة وامرهم عليه السلام ان يشربوا اي بالشرب من ابوالها والبانها فانطلقوا
فشربوا منها فلما صحوا من ذلك الداء وسمنوا ورجعت اليهم الوانهم قتلوا راعي النبي وللاصيلي وابن
عساكر راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارا النوبي وذلك انهم لما عدوا على اللقاح ادركهم
ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات كذا في طبقات
ابن سعد واستاقوا النعم من الاستياق اي ساقوا النعم سوقا عنيفا والنعم بفتح النون والعين
واحد الانعام وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع على الابل وفي بعض النسخ واستاقوا الابل فجاء الخبر
عنهم في اول النهار فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم اي وراءهم الطلب وهو سرية
وكانوا عشرين واميرهم كرز بن جابر وعند ابن عقبة سعيد بن زيد فادركوا في ذلك اليوم فاخذوا فلما
ارتفع النهار جيء بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم اسارى فقطع عليه السلام ايديهم جمع يد
فاما ان يراد بها اقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع
عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يدا واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع واسناد القطع

فيه

فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز ويشهد له ما ثبت في رواية الاصيلي وابي الوقت
والحموي والسرخسي فامر بقطع وفي فرع اليونينية فامر فقطع اي امر بالقطع
فقطع ايديهم وارجلهم اي من خلاف كما في آية المائدة المنزلة في القضية كما
رواه ابن جرير وغيره وسمرت اعينهم بضم السين قال المنذري وبتخفيف الميم
اي كحلت بالمسامير المحمية قال وشددها بعضهم والاول اشهر واوجه وقيل سمرت
اي فقئت اي كرواية مسلم سمل باللام مبنيا للمفعول اي فقئت اعينهم فيكونا
بمعنى لقرب مخرج الراء واللام وعند المؤلف من رواية وهيب عن ايوب ومن
رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن ابي قلابة ثم امر بمسامير فاحميت
فكحلهم بها وانما فعل ذلك بهم قصاصا لانهم سملوا عين الراعي وليس من المثلة
المنهي عنها والقوا بضم الهمزة مبنيا للمفعول في الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء
في ارض ذات حجارة سود بظاهر المدينة النبوية كانها احرقت بالنار وكان بها
الوقعة المشهورة ايام يزيد بن معوية يستسقون بفتح اوله اي يطلبون السقي
فلا يسقون بضم المثناة وفتح القاف زاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا وفي الطب
من رواية انس فرايت رجلا منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابي عوانة يكدم
الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة والمنع من السقي مع كون الاجماع على سقي
من وجب قتله اذا استسقى اما لانه ليس بامره عليه الصلاة والسلام واما لانه نهى
عن سقيهم لارتدادهم ففي مسلم والترمذي انهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ فلا
حرمة لهم كالكلب العقور واحتج به البول من قال بطهارته نصا في بول الابل
وقياسا في سائر ماكول اللحم وهو قول ملك واحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن خزيمة
وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني من الشافعية وهو قول الشعبي
وعطا والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري واحتج له ابن المنذر بان ترك اهل العلم
بيع الناس ابعار الغنم في اسواقهم واستعمال ابوال الابل في ادويتهم قديما وحديثا
من غير نكير دليل على طهارتهما واجيب بان المختلف فيه لا يجب انكاره فلا يدل تركه انكاره
على جوازه فضلا عن طهارته وذهب الشافعي وابو حنيفة والجمهور الى ان الابوال كلها
نجسة الا ما عفي عنه وحملوا ما في الحديث على التداوي فليس فيه دليل على الاباحة في غير
حال الضرورة وحديث ام سلمة المروي عند ابي داود ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها
محمول على حالة الاختيار واما حالة الاضطرار فلا حرمة كالميتة للمضطر لا يقال يرد عليه
قوله عليه الصلاة والسلام في الخمر انها ليست بدواء انها داء في جواب من سال عن التداوي
بها كما رواه مسلم لانا نقول ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيره من المسكرات والفرق بين
الخمر وغيره من النجاسات ان الحد يثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره ولان شربه يجر
الى مفاسد كثيرة واما ابوال الابل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان في ابوال
الابل شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت ان فيه دواء على ما ثبت
ان ليس فيه دواء نفي الدواء عنه وظاهر قول المؤلف في الترجمة ابوال الابل والدواب جعل الحديث
حجة لطهارة الارواث والابوال مطلقا كالظاهرية الا انهم استثنوا بول الادمي وروثه
وتعقب بان القصة في ابوال الماكول ولا يسوغ قياس غير الماكول على الماكول لظهور الفرق

وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة بصريون وفيه تابعي عن تابعي
والتحديث والعنعنة واخرجه المولف هنا وفي المحاربين والجهاد والتفسير والمغازي والديات
ومسلم في الحدود وابو داود في الطهارة والنسائي في المحاربة قال ابو قلابة عبد الله فهولاء
العرنيون والعكليون سرقوا لانهم اخذوا اللقاح من حرز مثلها ولفظ السرقة قالها ابو قلابة
استنباطا وقتلوا الراعي وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله اطلق عليهم محاربين لما
ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس في اصل الحديث وهربوا محاربين وقوله وكفروا
هو من رواية عن قتادة عن انس في المغازي وكذا في رواية وهيب عن ايوب في الجهاد في اصل الحديث
فليس قوله وكفروا وحاربوا موقوفا على ابي قلابة ثم ان قول قتادة هنا ان كان من مقول
ايوب فهو مسند وان كان من مقول المولف فهو من تعاليقه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية
وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد كما في رواية الاصيلي وابي ذر عن انس رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد المدني في مرابض الغنم واستدل
به على طهارة ابوالها وابعارها لان المرابض لا تخلو عنها فدل على انهم كانوا يباشرونها في
صلاتهم فلا تكون نجسة واجيب باحتمال الصلاة على حايل دون الارض وعورض
بانها شهادة نفي لكن قد يقال انها مستندة الى الاصل واجيب بانه عليه الصلاة
والسلام صلى في دار انس على حصير كما في الصحيح وبحديث عائشة الصحيح انه كان يصلي
على الخمرة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين خراساني وكوفي وبصري وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والترمذي والنسائي في العلم

باب حكم ما يقع من النجاسات اي وقوع النجاسات في السمن والماء

وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه لا باس
بالماء اي لا حرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته ما لم يغيره بكسر الياء فعل
ومفعول والفاعل قوله طعم اي من شيء نجس او ريح او لون منه فان قلت
كيف ساغ جعل احد الاوصاف الثلاثة مغيرا على صيغة الفاعل والمغير انما هو الشيء
النجس المخالط للماء اجيب بان المغير في الحقيقة هو الماء ولكن تغيره لما كان لم
يعلم الا من جهة احد اوصافه الثلاثة صار هو المغير فهو من باب ذكر السبب وارادة
المسبب ومقتضى قول الزهري انه لا فرق بين القليل والكثير واليه ذهب جماعة
من العلماء وتعقبه ابو عبيد في كتاب الطهور له بانه يلزم منه ان من بال في ابريق
ولم يغير للماء وصفا انه يجوز له التطهير به وهو مستبشع ومذهب الشافعي واحمد
التفريق بالقلتين فما كان دونهما ينجس بملاقاة النجاسة وان لم يظهر تغير لمفهوم حديث
القلتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره وفي رواية لابي داود وغيره
باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله
وهو مخصص لمنطوق حديث الماء لا ينجسه شيء وانما لم يخرج المولف حديث القلتين
للاختلاف الواقع في اسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الائمة الا ان
مقدار القلتين من الحديث لم يثبت وحينئذ فيكون مجملا لكن الظاهر ان الشارع
انما ترك تحديدهما توسعا والا فليس خافيا انه عليه الصلاة والسلام ما خاطب

اصحابه الا بما يفهمون وحينئذ فينتفي الاجمال لكن لعدم التحديد وقع بين السلف في مقدارها خلف
واعتبر الشافعي بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا وقالت الحنفية اذا اختلطت النجاسة بالماء تنجس
الا ان يكون كثيرا وهو الذي اذا حرك احد جانبيه لم يتحرك الآخر وقال المالكية ليس للماء الذي تحله
النجاسة قدرا معلوما ولكنه متى تغير احد اوصافه الثلاثة تنجس قليلا كان او كثيرا فلو تغير الماء كثيرا بحيث
يسلبه الاسم بطاهر يستغني عنه ضر والا فلا وقال حماد بتشديد الميم ابن ابي سليمان
شيخ ابي حنيفة مما وصله عبد الرزاق في مصنفه لا باس اي لا حرج بريش الميتة من
ماكول وغيره اذا لاقى الماء لانه لا يغيره او انه طاهر مطلقا وهو مذهب الحنفية والمالكية وقال
الشافعية نجس وقال الزهري محمد بن مسلم في عظام الموتى نحو الفيل وغيره مما لم يوكل
ادركت ناسا كثيرين من سلف العلماء يمتشطون بها اي بعظام الموتى بان يصنعوا منها مشطا
ويستعملونها ويدهنون بتشديد الدال فيها اي في عظام الموتى بان يصنعوا منها آنية يجعلون
فيها الدهن لا يرون به باسا اي حرجا فلو كان عندهم نجسا لما استعملوه امتشاطا وادهانا
وحينئذ فاذا وقع عظم الفيل في الماء لا ينجسه بنا على عدم القول بنجاسته وهو مذهب ابي
حنيفة لانه لا تحله الحياة عنده ومذهب الشافعي انه نجس لانه تحله الحياة قال تعالى
من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وعند ملك انه يطهر اذا ذكي
كغيره مما لم يوكل اذا ذكي فانه يطهر وقال ابن سيرين محمد وابرهيم النخعي لا باس بتجارة العاج
ناب الفيل او عظمه مطلقا واسقط السرخسي ذكر ابرهيم النخعي كاكثر الرواة عن الفربري ثم ان
اثر ابن سيرين هذا وصله عبد الرزاق بلفظ انه كان لا يرى بالتجارة في العاج باسا وهذا
يدل على انه كان يراه طاهرا لانه كان لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره
كما يدل له قصته المشهورة في الزيت وايراد المولف لهذا كله يدل على ان عنده ان
الماء قليلا كان او كثيرا لا ينجس الا بالتغير كما هو مذهب ملك وبالسند الى المولف قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ملك هو ابن انس امام دار الهجرة عن
ابن شهاب زاد الاصيلي الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
زاد ابن عساكر ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة
ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين
مبنيا للمفعول ويحتمل ان يكون السايل ميمونة عن فارة بهمزة ساكنة سقطت في
سمن اي جامد كما عند عبد الرحمن بن مهدي وابي داود الطيالسي والنسائي فماتت
كما عند المولف في الذبايح فقال عليه السلام القوها اي ارموا الفارة وما حولها
من السمن فاطرحوه الجميع وكلوا سمنكم الباقي ويقاس عليه نحو العسل والدبس
الجامدين وسقط للاربعة قوله فاطرحوه وخرج بالجامد الذايب فانه ينجس كله
بملاقاة النجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم اكله ولا يصح بيعه نعم يجوز الاستصباح
به والانتفاع به في غير الاكل والبيع وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله في الرواية
الاخرى فان كان مايعا فاستصبحوا به وحرم الحنفية اكله فقط لقوله واستنفعوا
به والبيع من باب الانتفاع ومنع الحنابلة من الانتفاع به مطلقا لقوله في حديث
عبد الرزاق وان كان مايعا فلا تقربوه ورواة هذا الحديث الستة مدنيون
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول ورواته صحابي عن صحابية

الميم وسكون الحـ

واخرجه المولف ايضا في الذبايح وهو مما افراده عن مسلم واخرجه ابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح والنساى وبه قال حدثنا علي بن عبدالله المديني قال حدثنا
معن بفتح العين اخره نون ابن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف والزاين المعجمتين
اولاهما مشددة نسبة لشرا القز المدني المتوفي سنة ثمان وتسعين ومايه قال
حدثنا ملك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيدالله بالتصغير ابن عبدالله
ابن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل يحتمل ان
السايل هي ميمونة كما تدل رواية يحيى القطان وجويرية عن ملك في هذا
الحديث عند الدارقطني عن فارة بالهمزة الساكنة سقطت في سمن فقال
عليه السلام خذوها اي الفارة وما حولها من السمن فاطرحوه اي الماخوذ وهو
الفارة وما حولها اي وكلوا الباقي كما صرح به في الرواية السابقة لهو من اطلاق
اللازم وارادة الملزوم وفيه انه ينجس وان لم يتغير بخلاف الما والمراد
بطرحه ان لا ياكلوه اما الاستصباح فلا باس به كما مر وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة قال معن القزاز فيما قاله علي بن المديني باسناده السابق
حدثنا ملك ما لا احصيه بضم الهمزة اي ما لا اضبطه يقول عن ابن عباس عن ميمونة
اي فهو من مسانيد ميمونة برواية عن ابن عباس كما في الموطا من رواية يحيى
ابن يحيى وهو الصحيح وقال الذهلي في الزهريات انه اشهر وليس هو من
مسانيد ابن عباس وان رواه القعنبي وغيره في الموطا واسقط اشهب ابن
عباس واسقطه وميمونة يحيى بن بكير وابو مصعب ولهذا الاختلاف
على ملك في اسناده ذكر المولف معناه هذا بعد سياق حديثه بنزول بالنسبة
للاسناد السابق مع موافقته له في السياق وبه قال حدثنا احمد بن محمد اي ابن
موسى المروزي المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الزاي وضم الدال المهملة
وسكون الواو وفتح المثناة التحتية قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا عبدالله
ابن المبارك قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد عن همام
ابن منبه بكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال كل كلم بفتح الكاف وسكون اللام يكلمه المسلم بضم اوله وسكون
ثانيه وفتح ثالثه مبنيا للفاعل اي كل جرح يجرحه واصله يكلم به فحذف الجار
واضيف الى الفعل توسعا وللنسابي وابن عساكر في نسخة كل كلمة يكلمها اي كل
جراحة يجرحها المسلم في سبيل الله قيد يخرج به ما اذا وقع الكلم في غير سبيل الله
وزاد المولف في الجهاد والله اعلم بمن يكلم في سبيله يكون اي الكلم يوم القيمة وفي
رواية الاصيلي وابي ذر تكون بالمثناة الفوقية كهيئتها قال الحافظ ابن حجر عاد
الضمير مونثا لارادة الجراحة انتهى وتعقبه العيني فقال ليس كذلك بل باعتبار
الكلمة لان الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر اذ بسكون
الدال اي حين طعنت قال الكرماني المطعون هو المسلم وهو مذكر لكن لما اريد طعن
بها حذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا وتعقبه البرماوي

للمفعول ويجوز بناؤه

بان

بان التا علامة الضمير فان اراد الضمير المستتر فتسميته متصلا طريقة والاجود ان الاتصال
والانفصال وصف للبارز وفي بعض اصول البخاري كمسلم اذا طعنت بالالف
بعد الذال وهي هنا لمجرد الظرفية اذ هو بمعنى اذ وقد يتعارضان او لاستحضار صورة
الطعن لان الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع نحو والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا
يكون بما في معنى المضارع كما في ما نحن فيه تفجر دما بفتح الجيم المشددة وقال البرماوي
كالكرماني بضم الجيم من الثلاثي وبفتحها مشددة من التفعل قال العيني اشار بهذا الى جواز
الوجهين لكنه مبني على مجي الرواية بهما واصله تتفجر فحذف التا الاول تخفيفا اللون
ولابي ذر واللون لون الدم يشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى ظالمه بفعله
والعرف عرف بفتح العين المهملة وسكون الراء اي الريح ريح المسك لينتشر في اهل
الموقف اظهارا للفضيلة ومن ثم لا يغسل دم الشهيد في المعركة ولا يغسل فان
قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة اجيب بان المسك طاهر
واصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه فكذا الما اذا تغير خرج عن حكمه او ان دم الشهيد
لما انتقل بطيب الرايحة من النجاسة حتى حكم له في الاخرة بحكم المسك الطاهر
وجب ان ينتقل الما الطاهر بخبث الرايحة اذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة
الى النجاسة وتعقب بان الحكم المذكور في دم الشهيد من امور الاخرة والحكم
في الما بالطهارة والنجاسة من امور الدنيا فكيف يقاس عليه انتهى او ان مراد المولف
تاكيد مذهبه ان الما لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على ان
تبدل الصفة موثر في الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرايحة الطيبة اخرجه
اخرجه من الذم الى المدح فلذلك تغير صفة الما اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة
الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الغرض اثبات انحصار التنجس بالتغير
وما ذكر يدل على ان التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق لا انه يحصل الا به لام
وهو موضع النزاع وبالجملة فقد وقع للناس اجوبة عن هذا الاستشكال
واكثرها بل كلها متعقب فالله اعلم وسياتي مزيد البحث في هذا الحديث ان
شا الله تعالى في باب الجهاد ورواته الخمسة ما بين مروزي وبصري ويماني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الجهاد
وكذا مسلم **باب الما الدايم** بالجر صفة للمضاف اليه اي
الراكد ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي ولابن عساكر باب البول في
الما الدايم وللاصيلي لا تبولوا في الما الدايم وبه قال حدثنا ابو اليمان
بتخفيف الميم الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال اخبرنا
ولابن عساكر حدثنا ابو الزناد عبدالله بن ذكوان ان عبدالرحمن بن هرمز الاعرج حدثه
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع وللاصيلي قال سمعت ولابن عساكر يقول سمعت
رسول الله ولابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون بكسر الخا اي المتاخرون ون
في الدنيا السابقون اي المتقدمون في الاخرة وباسناده اي باسناد هذا الحديث السابق
قال لا يبولن احدكم في الما الدايم القليل الغير قلتين فانه ينجس وان لم يتغير وهو مذهب
الشافعية وقال المالكية لا ينجس الا بالتغير قليلا كان او كثيرا وعند الحنفية ينجس اذا لم يبلغ

الذي بالعظيم وهو الذي لا يتحرك احد اطرافه بتحرك احدهما وعن احمد رواية صححها في غير بول الآدمي وعذرته
المائعة فاما مما ينجس الماء وان كان قلتين فاكثر على المشهور ما لم يكثر اي حيث لا يمكن نزحه وقوله الذي
لا يجري قيل هو تفسير للدايم وايضاح لمعناه وقيل احترز به عن الماء الداير لانه جار من حيث الصورة ساكن
من حيث المعنى وقال ابن الانباري الدايم من حروف الاضداد يقال للساكن والداير او يطلق على البحار
والانهار الكبار التي لا ينقطع ماؤها انها دائمة بمعنى ان ماءها غير منقطع وقد اتفق على انها غير مراده هنا
وعلى هذين القولين فقوله الذي لا يجري صفة مخصصة لاحد معنى المشترك وهذا اولى من حمله على
التوكيد الذي الاصل عدمه ولا يخفى انه لو لم يقل الذي يجري لكان مجملا بحكم الاشتراك الدائر بين الداير
والدائم وحينئذ فلا يصح الحمل على التاكيدا واحترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك ثم هو يغتسل فيه
او يتوضا بضم اللام على المشهور في الرواية وجوز ابن مالك في توضيحه الجزم عطفا على يبولن المجزوم موضعا
بلا الناهية ولكنه فتح بناء لتوكيده بالنون والنصب على اضمار ان اعطاء ثم حكم واو الجمع وتعقبه القرطبي
في المفهم والنووي في شرح مسلم بانه يقتضي ان النهي للجمع بينهما ولم يقله احد بل البول منهي عنه اراد
الغسل منه اولا واجاب ابن دقيق العيد بانه لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيوخذ
النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويوخذ النهي عن الافراد من حديث اخر انتهى يعني كحديث
مسلم عن جابر مرفوعا نهى عن البول في الماء الراكد وهذا كله محمول على القليل عند اهل العلم على اختلافهم في حد
القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر الا التغير وعدمه وهو قوي لكن التفصيل بالقلتين اقوى لصحة الحديث
فيه وقد نقل عن مالك انه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين في الكثير وقد وقع في رواية ابن
عيينة عن ابي الزناد ثم يغتسل منه بالميم بدل فيه وكل منهما يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط فلفظة فيه بالفاء
تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ولفظة منه بالميم بعكس ذلك وكله مبني على ان الماء
ينجس بملاقاة النجاسة فان قلت ما وجه دخول حديث الاخرون في الترجمة وما المناسبة بين اول الحديث
لآخره اجيب باحتمال ان يكون ابو هريرة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعا
وتبعه المؤلف ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك وانه سمعهما من ابي هريرة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي
ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والسماع واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسا
وابن ماجه هذا باب بالتنوين اذا القي بضم الهمزة مبنيا لما لم يسم فاعله على ظهر
المصلي قذر بالذال المعجمة المفتوحة مرفوع لكونه نائبا عن الفاعل اي شيء نجس او جيفة بالرفع
عطفا على السابق وهي جثة الميتة المريحة لم تفسد عليه صلاته جواب اذا وكان ولابي ذر
والوقت قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح اذا راى
في ثوبه دما وهو يصلي وضعه اي القاه عنه ومضى في صلاته ولم يذكر فيه اعادة الصلاة وبه ذهب
الشافعي واحمد يعيدها وقيدها مالك بالوقت فان خرج فلا قضا وقال ابن المسيب بفتح المثناة المشددة
واسمه سعيد والشعبي بفتح الشين عامر مما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسانيد
معرفة اذا صلى المرء وفي ثوبه دم لم يعلمه وللمستملي والسرخسي كان ابن المسيب والشعبي اذا صلى اي كل
واحد منهما وفي ثوبه دم او جنابة اي اثرها وهو المني وهو مقيد عند القائل بنجاسته بعدم العلم
كالدم او لغير القبلة اذا كان باجتهاد ثم اخطا او تيمم عند عدم الماء صلى وللهروي والاصيلي وابن
عساكر فصلى ثم ادرك الماء في وقته اي بعد ان فرغ لا يعيد الصلاة اما الدم فيعفى عنه اذا كان
قليلا من اجنبي ومطلقا من نفسه وهو مذهب الشافعي واما القبلة فيعيد الثلاثة والشافعي
في القديم لا يعيد وقال في الجديد يجب الاعادة واما التيمم فعدم وجوب الاعادة بعد الفراغ من الصلاة قول الائمة الاربعة واكثر

السلف

السلف وبه قال حدثنا عبدان بن عثمان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة
عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفي التابعي
عن عمرو بن ميمون بفتح العين الكوفي الاودي بفتح الهمزة وبالدال المهملة ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره
وحج مائة حجة وعمرة وتوفي في سنة خمس وسبعين عن عبد الله بن مسعود وفي رواية انه قال عبد الله
فالبينا بغير ميم واصله بين اشبعت فتحة النون فصارت الفا وعامله قال في قوله بعد ذلك اذ قال بعضهم
لبعض رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد بقيته من رواية عبدان المذكورة وحوله ناس من قريش
من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا ح مهملة لتحويل الاسناد كما مر ولابن عساكر قال اي البخاري وحدثني
بالافراد وللاصيلي وحدثنا احمد بن عثمان بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاودي الكوفي المتوفى سنة ستين
ومائتين قال حدثنا شريح بن مسلمة بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية اخره مهملة
وابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة التنوخي بالمثناة الفوقية والنون المشددة والخاء
المعجمة كذا ضبطه الكرماني والله اعلم المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائتين قال حدثنا ابرهيم بن يوسف
السبيعي المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة عن ابيه يوسف بن اسحق عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله
السابق قريبا قال حدثني بالافراد عمرو بن ميمون ان عبد الله بن مسعود وللكشميهني عن عبد الله
ابن مسعود حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت العتيق وابو جهل عمرو
ابن هشام المخزومي عدو الله واصحاب له كائنون له اي لابي جهل وهم السبعة المدعو عليهم بعد كما
بينه البزار جلوس خبر المبتدا الذي هو ابو جهل وما عطف عليه والجملة في موضع نصب على الحال
اذ قال ولابن عساكر جلوس قال بعضهم اي ابو جهل كما في مسلم لبعض زاد مسلم في روايته وقد نحرت
جزور بالامس ايكم يجيء بسلا جزور بني فلان بفتح السين المهملة مقصور وهو الجلدة التي تكون
فيها ولد البهائم كالمشيمة للادميات او يقال فيه ايضا وجزور بفتح الجيم وضم الزاي يقع على الذكر
والانثى وجمعه جزر وهو بمعنى المجزور من الابل اي المنحور وزاد في رواية اسرائيل هنا فيعمد الى فرثها
ودمها وسلاها فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم عقبة بن ابي معيط بمهملتين
مصغرا اي بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فاسرع السير وانما كان اشقاهم مع ان فيهم ابا جهل وهو
اشد كفرا منه وايذاء للرسول عليه السلام لانهم اشتركوا في الكفر والرضى وانفرد عقبة بالمباشرة فكان
اشقاهم ولذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا وللكشميهني والسرخسي فانبعث اشقى قوم بالتنكير
وفيه مبالغة يعني اشقى كل قوم من اقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست في المعرفة لكن المقام يقتضي
التعريف لان الشقا هنا بالنسبة الى اولئك القوم فقط قاله ابن حجر وتعقبه العيني
بان التنكير اولى لما فيه من المبالغة لانه يدخل هاهنا دخولا ثانيا بعد الاول قال وهذا القائل يعني ابن حجر
ما ادرك هذه النكتة فجاء به فنظر حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره المقدس بين كتفيه
قال عبد الله بن مسعود وانا انظر اي اشاهد تلك الحالة لا اغني في كف شرهم وللكشميهني
والمستملي لا اغير اي لا اغير من فعلهم شيئا لو كان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
لو كانت لي منعة بفتح النون وسكونها اي لو كانت لي قوة او جمع مانع لطرحته عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه اذ ذاك كفارا
قال فجعلوا يضحكون استهزاء قاتلهم الله ويحيل بالحاء المهملة بعضهم على بعض اي ينسب بعضهم فعل
ذلك الى بعض بالاشارة تهكما ولمسلم ويميل بعضهم على بعض اي من كثرة الضحك ورسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يرفع راسه حتى جاءته عليها الصلاة والسلام ولابي ذر جاءت فاطمة ابنته

عليه السلام رضي الله عنها سيدة نساء هذه الامة ومناقبها جمة وتوفيت بعده كما ذكره ابن عبد البر بعده صلى الله
عليه وسلم بستة اشهر الا ليلتين وذلك يوم الثلاثا لثلاث خلت من شهر رمضان وغسلها علي على الصحيح
ودفنها ليلا بوصيتها لها وليس لها في ذكرها في البخاري حديث واحد زاد اسرائيل وهي جويرية فاقبلت تسعى
وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا فطرحته بالارض وصنعه اشقى القوم على ظهره المقدس ولغير
الكشميهني فطرحته بالضمير المنصوب زاد اسرائيل فاقبلت عليهم تسبهم وزاد البزار فلم يردوا عليها شيئا
ورفع عليه السلام راسه من السجود واستدل به على ان من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء
لا تبطل صلاته ولو تمادى وعلى هذا ينزل كلام المولف فلو كانت نجاسة وازالها في الحال ولا اثر لها
صحت اتفاقا واجاب الخطابي بانه لم يكن اذ ذاك حكم بنجاسة ما القي عليه كالخمر فانهم كانوا يلاقون
ثيابهم وابدانهم الخمر قبل نزول التحريم انتهى ودلالته على طهارة فرث ما اكل لحمه ضعيفة لانه لا ينفك
من دم بل صرح به في رواية اسرائيل ولانه ذبيحة عبدة الاوثان واجاب النووي بانه عليه السلام
لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر مستصحبا للطهارة وما ندري هل كانت الصلاة واجبة حتى تعاد على
الصحيح اولا فلا تعاد ولو وجبت الاعادة فالوقت موسع وتعقب بانه عليه السلام احس بما القي على
ظهره من كون فاطمة ذهبت به قبل ان يرفع راسه واجيب بانه لا يلزم من ازالة فاطمة اياه
عن ظهره احساسه عليه السلام به لانه كان اذا دخل في الصلاة استغرق باشتغاله بالله ولئن
سلمنا احساسه به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسته لان شانه اعظم من ان يمضي في صلاته وبه
نجاسة انتهى ولابن عساكر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه ثم قال ولابن عساكر وقال
ووقع عند البزار من حديث الاجلح فرفع راسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال
اللهم عليك بقريش اي باهلاك كفارهم او من سمي منهم بعد فهو عام اريد به الخصوص ثلاث مرات
كرره اسرائيل في روايته لفظا لا عددا وزاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال
سال ثلاثا فشق عليهم اذ دعا عليهم في مسلم فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته
قال ابن مسعود وكانوا يرون بضم اوله على المشهور وبفتحه قال الزركشي وقال الحافظ ابن حجر بالفتح
في روايتنا من الراي اي يعتقدون وفي غيرها بالضم اي يظنون ان الدعوة ولابن عساكر يرون الدعوة
في ذلك البلد الحرام مستجابة اي مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى واحد وما كان اعتقادهم
اجابة الدعوة الا من جهة المكان لا من خصوص دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك يكون مما
بقي عندهم من شريعة الخليل عليه السلام ثم سمى النبي صلى الله عليه وسلم اي عين في دعائه وفصل
ما اجمل قبل فقال اللهم عليك بابي جهل اسمه عمرو بن هشام ويعرف بابن الحنظلية فرعون هذه الامة
وكان احول مأبونا وعليك بعتبة بن ربيعة بفتح الراء في الثاني وضم العين المهملة وسكون المثناة
الفوقية في الاول وشيبة بن ربيعة اخي عتبة والوليد بن عتبة بفتح الواو وكسر اللام وعتبة
بالمثناة الفوقية وفي مسلم بالقاف واتفقوا على انه وهم من ابن سفيان راوي مسلم وامية
ابن خلف في رواية شعبة او ابي بن خلف شك شعبة وعقبة بالقاف ابن ابي معيط بضم الميم وفتح
المهملة وسكون المثناة الفوقية وعد النبي صلى الله عليه وسلم او عبد الله بن مسعود او عمرو بن
ميمون نعم ذكره المولف في موضع اخر عمارة بن الوليد بن المغيرة وذكره البرقاني وغيره ووقع في
رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود قال ولم اره دعا عليهم الا يومئذ وانما
استحقوا الدعاء حينئذ لما قدموا عليه من التهكم حال عبادته لربه تعالى والا فحلمه عليه السلام
عمن اذاه لا يخفى قال ابن مسعود فوالذي نفسي بيده ولابن عساكر في يده اي قدرته لقد رايت

[illegible]

الذي

الذي ولابي ذر وابن عساكر الذي عد بحذف المفعول اي عدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى
جمع صريع بمعنى مصروع مفعول ثان لرايت في القليب بفتح القاف وكسر اللام البير قبل ان تطوى او
العادية القديمة قليب بدر بالجر بدل من قوله في القليب ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب باعني لكن
الرواية بالجر وانما القوا في القليب تحقيرا لشانهم ولئلا يتاذى الناس برائحتهم لا انه دفن لان الحربي
لا يجب دفنه وكان القائل لابي جهل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرا كما في الصحيحين ومر
عليه ابن مسعود وهو صريع فاحتز راسه واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عتبة بن ربيعة فقتله
حمزة او علي واما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة ايضا واما عتبة بالتاء فقتله عبيدة بضم العين ابن
الحرث او علي او حمزة او اشتركا واما امية بن خلف فعند ابن عقبة قتله رجل من الانصار من بني
مازن وعند ابن اسحق معاذ بن عفرا وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا فيه وفي السير
من حديث عبد الرحمن بن عوف ان بلالا خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدينا فانتفخ
فالقوا عليه التراب حتى غيبه واما عقبة بن ابي معيط فقتله علي او عاصم بن ثابت والصحيح ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية واما عمارة بن الوليد فتعرض لامراة النجاشي
فامر ساحرا فنفخ في احليله عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى ان مات في خلافة عمر بارض
الحبشة ورواة هذا الحديث العشرة كوفيون سوى عبدان وابيه فانهما مروزيان وفيه التحديث
بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة وقرن رواية عبدان برواية احمد بن عثمان مع ان اللفظ
لرواية احمد تقوية لروايته برواية عبدان لان في رواية ابراهيم بن يوسف مقالا لا في رواية
احمد التصريح بالتحديث لابي اسحق من عمرو بن ميمون ولعمرو بن عبد الله بن مسعود واخرجه المولف في الجزية
ايضا وفي الشعب وفي الصلاة والجهاد والمغازي واخرجه مسلم في المغازي والنسائي في الطهارة ه
والسير **باب البزاق** بالزاي للاكثر وبالصاد قال ابن حجر وهي روايتنا وبالسين
وضعف والبا مضمومة في الثلاثة وهو ما يسيل من الفم **والمخاط** بضم الميم والجر عطفا على المضاف
اليه وهو ما يسيل من الانف **ونحوه** بالجر ايضا عطفا على سابقه اي ونحو كل منهما كالعرق الكاين
في الثوب اي او البدن ونحوه هل يجزم لا وقال عروة بن الزبير التابعي فقيه المدينة مما وصله
المولف في قصة الحديبية في الحديث الاتي ان شا الله تعالى في الشروط عن المسور بكسر الميم وسكون
السين المهملة وفتح الواو واخره را ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة صحابي ومروان بن الحكم بفتح الحا والكاف
الاموي ولد في حياته صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه لانه خرج طفلا مع ابيه الحكم الى الطايف لما
نفاه صلى الله عليه وسلم اليها لانه كان يفشي سره وكان معه حتى استخلف عثمان فرده الى المدينة وكان
اسلام الحكم يوم الفتح وحينئذ فيكون حديث مروان مرسل صحابي وهو حجة لا سيما وهو مع رواية المسور
تقوية لها وتاكيدا خرج النبي ولابوي ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن حديبية
للهروي والاصيلي وابن عساكر الحديبية وهي بتخفيف المثناة التحتية الثانية عند الشافعي وشددها
عند اكثر المحدثين قرية على مرحلة من مكة سميت ببير هناك او شجرة حدباء كانت تحتها بيعة الرضوان
فذكر الحديث الاتي ان شا الله تعالى مسندا في قصة الحديبية وفيه وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم
نخامة اي ما رمى بنخامة زمن الحديبية او مطلقا الا وقعت في كف رجل منهم اي ما تنخم في حال من
الاحوال الا حال وقوعها في كف رجل منهم والنخامة بضم النون النخاعة كما في المجمل والصحاح او ما
يخرج من الخيشوم وقال النووي ما يخرج من الفم بخلاف النخاعة فانها تخرج من الحلق وقيل بالميم
من الصدر وبالعين من الدماغ فدلك بها اي بالنخامة وجهه وجلده تبركا به عليه

[illegible]

الصلاة والسلام تعظيما وتوقيرا واستدل به على طهارة الريق ونحوه من الطاهر غير متنجس وحينئذ فلا فرق
ذلك في الماء لا ينجسه وبنو صابه وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفا وسكون الرا قال
حدثنا سفين اي الثوري كما قاله الدارقطني عن حميد بضم الحا الطويل عن انس رضي الله عنه زاد الاصيلي
ابن ملك قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم بالزاي في ثوبه عليه السلام ولابي نعيم وهو في الصلاة طوله
اي هذا الحديث اي ذكره مطولا في باب حك البزاق باليد من المسجد ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال
ابو عبد الله طوله ابن ابي مريم شيخ المولف سعيد بن الحكم المصري المتوفى في سنة اربع وعشرين ومايتين قال
اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي المصري مولى عمر بن مروان المتوفى في سنة ثمان وستين ومائة قال حدثني
حميد الطويل قال سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني مثل الحديث المذكور وهو مفعول سمعت
انسا وحذف للعلم به وصرح بسماع حميد من انس فظهر انه لم يدلس فيه خلافا لمن زعمه ورواة هذا الحديث
ما بين مصري وبصري ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والسماع هذا باب
بالتنوين لا يجوز الوضوء بالنبيذ بالمعجمة وهو الماء الذي ينبذ فيه نحو التمر لتخرج حلاوته الى الماء فعيل
بمعنى مفعول اي مطروح ولا المسكر عطف على السابق وانما افرد النبيذ لانه محل الخلاف في التوضي
والمراد بالنبيذ ما لم يبلغ الى حد الاسكار وكرهه اي التوضي بالنبيذ الحسن البصري فيما رواه ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق من طريقين عنه قال لا توضا بنبيذ وروى ابو عبيد من طريق اخرى عنه انه لا باس به
وحينئذ فكراهته عنده للتنزيه وكذا كرهه ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي بكسر الراء المثناة التحتية
فيما رواه ابو داود في سننه بسند جيد عن ابي خلدة فقال قلت لابي العالية رجل ليس عنده ماء وعنده
نبيذ ايغتسل به من الجنابة قال لا وهو عند ابن ابي شيبة بلفظ انه كره ان يغتسل بالنبيذ وقال
عطاء اي ابن ابي رباح التيمم احب الي من الوضوء بالنبيذ بالمعجمة واللبن روى ابو داود من طريق ابن جريج
عن عطا انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم اعجب الي منه وجوز الاوزاعي الوضوء بساير الانبذة
وابو حنيفة بنبيذ التمر خاصة خارج المصر والقرية عند فقد الماء بشرط ان يكون حلوا رقيقا سايلا
على الاعضاء كالماء وقال محمد يجمع بينه وبين التيمم وقال ابو يوسف كالجمهور لا يتوضا به بحال وهو مذهب
الشافعي ومالك واحمد واليه رجع ابو حنيفة كما قاله قاضي خان لكن في المفيد من كتبهم اذا القي في الماء تمرات
فحلي ولم يزل عنه اسم الماء جاز التوضو به بلا خلاف يعني عندهم واحتجوا بحديث ابن مسعود ليلة الجن
اذ قال صلى الله عليه وسلم امعك ماء فقال نبيذ فقال اصبت شراب وطهور او قال ثمرة طيبة وماء طهور رواه
ابو داود والترمذي وزاد فتوضا به واجيب بان علماء السلف اطبقوا على تضعيف هذا الحديث
ولئن سلمنا صحته فهو منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فتيمموا كان بالمدينة بلا خلاف
عند فقد عائشة رضي الله عنها العقد واجيب بان الطبراني في الكبير والدارقطني رويا ان جبريل
عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فهمز له بعقبه فانبع الماء وعلمه الوضوء وقال
السهيلي الوضوء مكي ولكنه مدني التلاوة وانما قالت عائشة اية التيمم ولم تقل اية الوضوء لان الوضوء
كان مفروضا قبل غير انه لم يكن قرانا يتلى حتى نزلت اية التيمم وحكى عياض عن ابي الجهم ان الوضوء كان سنة
حتى نزل القران بالمدينة انتهى وهو محمول على ما القيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفا واما اللبن الخالص
فلا يجوز التوضي به اجماعا فان خالطه ماء فيجوز عند الحنفية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
بكسر الدال قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم ~~وللاصيلي~~ عن الزهري عن ابي
سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل شراب اسكر كثيره فهو حرام قليله وكثيره وحد شاربه المكلف قليلا كان او كثيرا من عنب او تمر

ولابن عساكر صح

او حنطة

او حنطة او لبن او غيرها نيا كان او مطبوخا وقال ابو حنيفة نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله
وكثيره ويسمى نقيعا لا خمرا فان اسكر ففي شربه الحد وهو نجس فان طبخا ادنى طبخ حل منهما ما غلب على
ظن الشارب منه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب فان اشتد حرم الشرب منها ولم يعتبر في طبخها ان
يذهب ثلثاها واما نبيذ الحنطة والذرة والشعير والارز والعسل فانه حلال عنده نقيعا ومطبوخا
وانما يحرم المسكر منه ويحد فيه واستدل له بحديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا انما حرمت الخمر لعينها
والمسكر من كل شراب فهذا يدل على ان الخمر قليلها وكثيرها اسكرت ام لا وعلى ان غيرها من الاشربة
انما يحرم عند الاسكار وياتي ان شاء الله تعالى مزيد لهذا في بابه بحول الله وقوته فان قلت ما وجه
ادخال هذا الحديث في هذا الباب اجيب بان المسكر حرام شربه وما لا يحل شربه لا يحل التوضي به
اتفاقا وبان النبيذ خرج عن اسم الماء لغة وشرعا وحينئذ فلا يتوضا به ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين مدني ومديني وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب
غسل المراة اباها الدم المنصوب الاول وهو اباها مفعول بالمصدر المضاف لفاعله والدم بدل
اشتمال من اباها او بتقدير اعني عن وجهه وللكشميهني من وجهه ومن وعن بمعنى قال تعالى وهو الذي
يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات او يكون في رواية عن ضمن الغسل معنى الازالة قال
في الفتح ولابن عساكر غسل المراة الدم عن وجه ابيها وقال ابو العالية رفيع بضم الرا وفتح الفا
وسكون المثناة التحتية الرياحي لبعد ما وضوه وبقيت احدى رجليه وهو وجع بها وصله عبد
الرزاق امسحوا على رجلي فانها مريضة من حمرة فان قلت ما المطابقة بين هذا وبين الترجمة
اجيب من حيث جواز الاستعانة في الوضوء كهي في ازالة النجاسة وبه قال حدثنا محمد يعني
ابن سلام كما لابن عساكر في روايته البيكندي كما في بعض الاصول قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
حدثنا سفين بن عيينة عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المكسورة سلمة بن دينار الاعرج المخزومي
المدني الزاهد المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة انه سمع سهل بن سعد الساعدي الانصاري المدني المتوفى
سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة له في البخاري احد واربعون حديثا وساله الناس جملة
من فعل ومفعول وفاعل محلها النصب على الحال وما بيني وبينه احد يعني عند السؤال ليكون ادل
على صحة سماعه منه لقربه منه والجملة حالية ايضا اما من مفعول يسال لانهما متداخلتان واما من مفعول
سمع لانهما مترادفتان او الجملة معترضة لا محل لها باي شيء الجار متعلق بسال والمجرور للاستفهام
دووي بواوين الاولى ساكنة والثانية مكسورة مبني للمفعول من المداواة وربما حذف في بعض
الاصول احدى الواوين كذا وفي الخط جرح النبي صلى الله عليه وسلم الذي اصابه في غزوة احد لما
شج راسه وجرح وجهه فقال سهل ما بقي احد من الناس اعلم به مني برفع اعلم صفة لاحد وبالنصب
على الحال وانما قال سهل ذلك لانه كان اخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما وقع عند المولف في النكاح
كان علي اي ابن ابي طالب يجي بترسه فيه ماء وفاطمة رضي الله عنها تغسل عن وجهه الشريف الدم
فاخذ حصير فاحرق فحشي به بضم الحاء والحاء فيهما على البناء للمفعول والضمير لما احرق جرحه بالرفع نائب عن
الفاعل وللمولف في الطب فلما رات فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى الحصير فاحرقتها والصقتها
على الجرح فرقا الدم وانما فعلت ذلك لان في رماد الحصير استمساك الدم وفيه اباحة التداوي وانه
لا ينافي التوكل والاستعانة في المداواة وجواز وقوع الابتلاء بالانبياء ليعظم اجرهم وليتحقق الناس
انهم مخلوقون لله فلا يفتتنون بما ظهر على ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى بعيسى ورواة

ني

هذا الحديث الاربعة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفي رواية الاخبار في موضع
التحديث واخرجه المولف في الجهاد والنكاح ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجة في الطب
وقال الترمذي حسن صحيح **باب السواك** بكسر السين وهو يطلق على الفعل
والالة وهو مذكر وقيل مونث وجمع السواك سوك ككتاب وكتب ويجوز بالهمز كما هو القياس
في كل واو مضمومة ضمة لازمة كوقتت واقتت وهو مشتق من ساك اذا دلك او من جاءت
الابل تساوك اي تمايل هزالا وهو من سنن الوضوء ولذا ذكره المولف في ابوابه اولان الطهارة
يشمل الازالة والسواك مطهرة للفم مرضاة للرب وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المولف
في تفسير آل عمران مطولا بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن من الاستنان وهو دلك الاسنان
وحكها بما يجلوها ماخوذ من السن بفتح السين وهو امرار ما فيه خشونة على اخر ليذهبها وهذا
التعليق ساقط من رواية المستملي وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل ويلقب بعارم
قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن غيلان بفتح المعجمة بن جرير بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة
المعولي بكسر الميم او بفتحها وبسكون العين المهملة وفتح الواو المتوفي سنة تسع وعشرين ومائة عن ابي
بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك كان بيده جملة في محل نصب مفعول
ثان لوجدته حال كونه يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم او السواك مجازا أع أع بضم الهمزة والعين
المهملة فيهما موضعه نصب على انه مفعول القول وذكر ابن التين ان في رواية عن ابي ذر بفتح الهمزة
وفي هامش فرع اليونينية ما نصه عند الحافظ ابي القاسم اي ابن عساكر في اصله أغ أغ بغين معجمة
قال وفي نسخة بالعين المهملة انتهى ورواه ابن خزيمة والنسائي عن احمد بن عبدة عن حماد بتقديم
العين المهملة على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي من طريق اسمعيل القاضي عن عارم شيخ المولف فيه
وفي صحيح الجوزقي إخ إخ بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة وانما اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه الاحرف
وكلها ترجع الى حكاية صوته عليه السلام اذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل
كما عند احمد يستن الى فوق ولذا قال هنا والسواك في فيه كانه يتهوع اي يتقيا يقال هاع يهوع
اذا قاء بلا تكلف يعني ان له صوتا كصوت المتقي على سبيل المبالغة ويستفاد منه السواك على اللسان
طولا اما الاسنان فالاحب ان يكون عرضا لحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود في مراسيله
والمراد عرض الاسنان قال في الروضة كره جماعة من اصحابنا الاستياك طولا اي لانه يجرح اللثة وهو
كما مر من سنن الوضوء لحديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب رواه ابن
خزيمة وغيره وكذا من سنن الصلاة لحديث الشيخين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
اي امر ايجاب ويستحب عند قراءة القران والاستيقاظ من النوم وتغير الفم وفي كل حال الا للصائم
بعد الزوال فيكره وقال ابن عباس فيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب
الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد في حسنات
الصلاة ويصح الجسم وزاد الترمذي الحكيم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون
وليبلع ريقه في اول استياكه فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعد شيئا فانه المستوك
يورث النسيان ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي في الطهارة وبه قال حدثنا عثمان زاد الاصيلي وابن عساكر وابو الوقت ابن ابي شيبة وهو اخو
ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور اي ابن المعتمر عن ابي وائل بالهمز شقيق

المخضرمي

المخضرمي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص
بالشين المعجمة والصاد المهملة اي يدلك او يغسل او يحك فاه بالسواك لان النوم يقتضي تغير الفم لما يتصاعد
اليه من ابخرة المعدة والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه وقوله اذا قام ظاهره يقتضي تعليق
الحكم بمجرد القيام ولفظة كان تدل على المداومة والاستمرار ورواة الحديث الخمسة كوفيون الا ابا
حذيفة فعراقي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة وفي فضل الليل ومسلم وابو داود
وابن ماجة في الطهارة والنسائي فيها وفي الطهارة **باب دفع السواك الى الاكبر** سنا وقال عفان
ابن مسلم الصفار البصري الانصاري المتوفي ببغداد سنة عشرين ومائتين مما وصله ابو عوانة وابو نعيم والبيهقي
حدثنا صخر بن جويرية بالجيم المضمومة تصغير جارية البصري التيمي عن نافع مولى ابن عمر القرشي العدوي
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني اتسوك بسواك بفتح همزة اراني للاصيلي
اي ارى نفسي فالفاعل والمفعول المتكلم وهذا من خصائص افعال القلوب وبضمها لغيره اي اظن
نفسي كذا ضبطها البرماوي كالكرماني ووهما ابن حجر وقال العيني ليس بوهم والعبارتان مستعملتان
وللمستملي اراني بتقديم الراء على الالف وهو خطا لانه انما اخبر عما رآه في النوم فجاءني رجلان احدهما
اكبر من الاخر فناولت اي اعطيت السواك الاصغر منهما فقيل لي القائل جبريل كبر اي قدم
الاكبر في السن فدفعته الى الاكبر منهما قال ابو عبد الله اي المولف اختصره اي المتن نعيم هو
ابن حماد عن ابن المبارك عبد الله عن اسامة بن زيد الليثي المدني عن نافع عن ابن عمر ووصله
الطبراني في الاوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ امرني جبريل عليه السلام ان اكبر ويستفاد منه تقديم ذي
السن في السواك والطعام والشراب والمشي والركوب والكلام نعم اذا ترتب القوم في الجلوس فالسنة تقديم
الايمن فالايمن كما نبه عليه المهلب . **باب فضل من بات على الوضوء** بالالف واللام ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وضوء بالتنكير وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم المروزي قال اخبرنا وللاصيلي وابن عساكر
حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر وقيل سفيان هو ابن عيينة لان ابن المبارك
يروي عنهما وهما عن منصور لكن الثوري اثبت الناس في منصور فترجح روايته عن سعد بن عبيدة بضم العين
في الثاني وسكونها في الاول ابو حمزة بالزاي الكوفي المتوفي في ولاية ابن هبيرة على الكوفة عن البراء بن عازب
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت اي اذا اردت ان تاتي مضجعك بفتح الجيم من باب منع
فتوضا وضوءك للصلاة اي ان كنت على غير وضوء والفاء جواب الشرط وانما ندب الوضوء عند النوم لانه قد
تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء وليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلاعب الشيطان به في منامه
وليس ذكر الوضوء في هذا الحديث عند الشيخين الا في هذه الرواية ثم اضطجع على شقك الايمن لانه يمنع الاستغراق
في النوم لقلق القلب فيسرع الافاقة ليتهجد او ليذكر الله تعالى بخلاف الاضطجاع على الشق الايسر ثم قل
اللهم اسلمت وجهي ذاتي اليك طائعة لحكمك فانا منقاد لك في اوامرك ونواهيك وفي رواية اسلمت نفسي
ومعنى اسلمت واستسلمت اي سلمتها لك اذ لا قدرة لي ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر فامرها مفوض
اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه او معنى الوجه القصد والعمل الصالح ولذا
جاء في رواية اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما فدل على تغايرهما وفوضت من التفويض اي
رددت امري اليك وبرئت من الحول والقوة الا بك فاكفني همه والجات اي اسندت ظهري اليك اي اعتمد
عليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يستند اليه رغبة اي طمعا في ثوابك ورهبة اليك الجار والمجرور متعلق
برغبة ورهبة وان تعدى الثاني بمن لكنه اجري مجرى رغب تغليبا كقوله

ورايت بعلك في الوغى * متقلدا سيفا ورمحا * والرمح لا يتقلد ونحوه علفتها تبنا وماء اي
باردا اي خوفا من عقابك وهما منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر اي [illegible]

اليك رغبة والجأت ظهري اليك من المكاره والشدائد رهبة لانه لا ملجا ولا منجا منك الا اليك بالهمز في الاول وربما
خفف وتركه في الثاني كعصا ويجوز هنا تنوينه ان قدر منصوبا لان هذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله فتجري فيه الخمسة
اوجه المشهورة وهي فتح الاول والثاني وفتح الاول ونصب الثاني وفتح الاول ورفع الثاني ورفع الاول وفتح الثاني ورفع الاول
والثاني ومع التنوين تسقط الالف وقوله منك ان قدر ملجا ومنجا مصدرين فيتنازعان فيه وان كانا
مكانين فلا اذ التقدير لا ملجا منك لاحد الا اليك ولا منجا الا اليك اللهم امنت اي صدقت بكتابك القران الذي
انزلت اي انزلته على رسولك صلى الله عليه وسلم والايمان بالقران يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة
ويحتمل انه يعم الكل لاضافته الى الضمير لان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام في احتماله الجنس والاستغراق
والعهد لجميع المعارف كذلك قال البيضاوي كالزمخشري في الكشاف في قوله تعالى في اول سورة البقرة ان الذين كفروا
سواء عليهم وتعريف الموصول اما للعهد والمراد به ناس باعيانهم كابي لهب وابي جهل والوليد بن المغيرة واحبار اليهود
او الجنس متناولا لمن صمم على الكفر وغيرهم فخص منهم غير المصرين بما اسند اليه وامنت بنبيك الذي ارسلت بحذف
ضمير المفعول اي ارسلته فان مت من ليلتك فانت على الفطرة الاسلامية او الدين القويم ملة ابرهيم واجعلهن اي
هذه الكلمات اخر ما تتكلم به ولابن عساكر ما تكلم بحذف احدى التاءين وللكشميهني من اخر ما تتكلم به ولا يمتنع ان يقول بعدهن
شيئا مما شرع من الذكر عند النوم والفقهاء لا يعدون الذكر كلاما في باب الايمان وان كان هو كلاما في اللغة قال البراء فرددتها
بتشديد الاول وتسكين الثانية اي الكلمات على النبي صلى الله عليه وسلم لاستحفظهن فلما بلغت اللهم امنت بكتابك الذي انزلت
قلت ورسولك زاد الاصيلي الذي ارسلت قال صلى الله عليه وسلم لا اي لا تقل ورسولك بل قل ونبيك الذي
ارسلت وجه المنع لانه لو قال ورسولك لكان تكرارا مع قوله ارسلت فلما كان نبيا قبل ان يرسل صرح بالنبوة للجمع بينها
وبين الرسالة وان كان وصف الرسالة مستلزم وصف النبوة مع ما فيه من تعديد النعم وتعظيم المنة في الحالين او احترز
به ممن ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا انبياء فلعله اراد تخليص الكلام من اللبس او لان لفظ النبي
امدح من لفظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق على كل من ارسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا
فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح اطلاقه قاله ابن حجر يعني فيقيد بالرسول البشري وتعقبه العيني فقال
كيف يكون امدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول امدح لانه يستلزم النبوة انتهى وهو مردود فان المعنى يختلف فانه
لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى وهنا كذلك او ان الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ
وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ سر ليس في الاخر ولو كان يرادفه في الظاهر او لعله اوحي اليه بهذا اللفظ فراى ان يقف
عنده وقال المهلب انما لم يبدل الفاظه عليه الصلاة والسلام لانها ينابيع الحكمة وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت فايدة
النهاية في البلاغة التي اعطيها صلى الله عليه وسلم انتهى وقد تعلق بهذا من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا ابو العباس
النحوي قال اذ ما من كلمتين متناظرتين الا وبينهما فرق وان دق ولطف نحو بلى ونعم ولا حجة فيه لمن استدل به على عدم جواز ابدال
لفظ النبي في الرواية بالرسول وعكسه لان الذات المخبر عنها في الرواية واحدة وباي وصف وصفت تلك الذات
من اوصافها اللايقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات كما لو ابدل اسما بكنيته او كنية باسم
فلا فرق بين ان يقول الراوي مثلا عن ابي عبد الله البخاري او عن محمد بن اسمعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب
لان الفاظ الاذكار توقيفية فلا يدخلها القياس ويستفاد من هذا الحديث ان الدعا عند النوم مرغوب فيه
لانه قد يقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالدعا الذي هو من افضل الاعمال كما ختمه بالوضوء والنكتة في
ختم المؤلف كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة انه اخر وضوء امر به المكلف في اليقظة ولقوله في الحديث واجعلهن اخر ما تتكلم
به واشعر ذلك بختم الكتاب ورواته الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في الدعوات ومسلم في الدعا وابو داود في الادب والترمذي في الدعوات
والنسائي في اليوم والليلة

كتاب الغسل

بفتح

بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغسل به
من سدر وخطمي ونحوهما وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة
سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن مع تمييز ما للعبادة عن العادة بالنية ووقع
في رواية الاكثر تاخير البسملة عن كتاب الغسل وسقطت من رواية الاصيلي وعنده باب
بدل كتاب وهو اولى لان الكتاب يجمع انواعا والغسل نوع واحد من انواع الطهارة
وان كان في نفسه يتعدد ثم ان المصنف افتتح كتاب الغسل باتيتي النساء والمائدة اشعارا
بان وجوب الغسل على الجنب بنص القران فقال وقول الله تعالى وللاصيلي عز وجل وان كنتم جنبا
فاطهروا اي فاغتسلوا والجنب الذي اصابته الجنابة يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد
والجمع لانه يجري مجرى المصدر وان كنتم مرضى مرضا يخاف معه من استعماله الماء فان الواجد له
كالفاقد او مرضا يمنعه من الوصول اليه قال مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم نزلت في مريض
من الانصار لم يكن له خادم ولم يستطع ان يقوم ويتوضا او على سفر طويلا او قصيرا لا تجدون
فيه او جا احد منكم من الغائط فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين واصل الغائط المطمئن
من الارض او لامستم النساء اي ماسستم بشرتهن ببشرتكم وبه استدل الشافعي على ان اللمس
ينقض الوضوء وهو قول ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين وقيل اي او جامعتموهن وهو
قول علي والثابت عن ابن عباس وعن اكثر الصحابة والتابعين فلم تجدوا ماء فلم تتمكنوا من
استعماله اذ الممنوع عنه كالمفقود ووجه هذا التقسيم ان المرخص له بالتيمم اما محدث او جنب
والحالة المقتضية له في غالب الامر مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان
حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر اسباب ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى
عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا وكانه قال وان كنتم جنبا مرضى
او على سفر محدثين جئتم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
اي اقصدوا ترابا او ما يصعد من الارض طاهرا او حلالا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
اي من بعضه ولذا قال اصحابنا لا بد ان يعلق باليد شيء من التراب ما يريد الله ليجعل
عليكم مما فرض من الغسل والوضوء والتيمم من حرج ضيق ولكن يريد ليطهركم من الاحداث
والذنوب فان الوضوء تكفير لها وليتم نعمته عليكم ببيان ما هو مطهرة للقلوب والابدان
عن الاثام والاحداث لعلكم تشكرون نعمتي فازيدها عليكم وقوله جل ذكره يا ايها الذين
امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون اجتنبوها حال السكر نزلت
في جمع من الصحابة شربوا الخمر قبل تحريمه عند ابن عوف وتقدم علي للامامة وقرا يا ايها
الكافرون اعبد ما تعبدون رواه الترمذي وابو داود وقال الضحاك عنى به سكر النوم
لا سكر الخمر ولا جنبا عطف على وانتم سكارى اذ الجملة في موضع النصب على الحال الا عابري
سبيل مسافرين حين فقد الماء فانه جائز للصلاة او المعنى لا تقربوا مواضع الصلاة
في حال السكر ولا في حال الجنابة الا حال العبور فيها لجواز المرور الا اللبث وعليه كلام اكثر السلف
حتى تغتسلوا من الجنابة وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغائط او لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم استدل به الحنفية
على انه لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح اجزاه ان الله كان عفوا رحيما يسهل ولا يعسر
كذا ساق الايتين بتمامهما في الفرع وعند ابن عساكر فتيمموا الى قوله وليتم نعمته عليكم لعلكم

قوله باتيتي النساء والمائدة فان قلت اي نكتة في تقديم اية
المائدة على اية النساء مع ان مقتضى النظر العكس قلت
النكتة في ذلك ان اية المائدة مجملة يعني انه لم يصرح فيها
بالاغتسال لان فيها فاطهروا والتي في النساء فيها تصريح بالاغتسال حتى تغتسلوا
لم ار من حد المجمل [illegible]
انتهى من الحافظ ابن حجر وقوله يعني انه لم يصرح فيها بالاغتسال
يرد ما اعترض به العيني عليه بقوله ليس هذا من المجمل
لان المجمل عند الاصوليين هو الذي [illegible] الحافظ رحمه الله
دلالته لان هذا [illegible]
بدليل التنوير المذكور انتهى [illegible]

تشكرون وفي رواية عقب وان كنتم جنبا فاطهروا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وان كنتم جنبا
فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وفي رواية يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة الاية الى قوله ان الله
كان عفورا رحيما ولابوي ذر والوقت والاصيلي يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
الى قوله عفورا رحيما **باب** سنة الوضوء قبل الغسل بفتح الغين وضمها على ما سبق
وانما قدم الوضوء على الغسل لفضل اعضا الوضوء ولا يحتاج افراد هذا الوضوء بنية كما قاله الرافعي لانه
اندراجه في الغسل زاد في الروضة قلت المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه
سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر وقال المالكية ينوي به رفع حدث الجنابة
عن تلك الاعضا ولو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل اي اذا
اراد ان يغتسل من الجنابة اي لاجلها من سببية بدا بغسل يديه قبل الشروع في الوضوء
والغسل لاجل التنظيف مما بهما من مستقذر او لقيامه من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة
في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما في الانا رواه الترمذي وزاد ايضا ثم يغسل فرجه
وكذا المسلم وهي زيادة حسنة لان تقدم غسله يحصل به الامن من مسه في اثنا الغسل
ثم يتوضا ولابي ذر ثم توضا كما يتوضا للصلاة ظاهره انه يتوضا وضوا كاملا وهو مذهب
الشافعي ومالك وقال الفاكهاني في شرح العمدة وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه الى بعد
الغسل لحديث ميمونة الاتي ان شا الله تعالى وللمالكية قول ثالث وهو ان كان موضعه
وسخا اخروا لا فلا وعند الحنفية ان كان في مستنقع يؤخر والا فلا ثم ان الظاهر مشروعية
التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض انه لم يات في شي من وضو الجنب ذكر التكرار وقد قال بعض
شيوخنا ان التكرار في الغسل لا فضيلة فيه واجيب بان احالتها على وضو الصلاة يقتضيها
ولا يلزم من انه لا فضيلة في عمل الغسل ورد شيوخنا كان يفتي سايله بالتكرار وكان غيره يفتي بتركه قاله الابي
ثم يدخل اصابعه في الما فيخلل بها اي باصابعه التي ادخلها في الما اصول شعره اي شعر راسه
كما يدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام يخلل بها شق راسه الايمن فيتتبع بها اصول
الشعر ثم يفعل بشقه الايسر كذلك رواه البيهقي وللمستملي والحموي اصول الشعر بالتعريف والحموي
والحكمة في هذا تليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور الما عليه ويكون ابعد من الاسراف
في الما وفي المهذب يخلل اللحية ايضا واوجب المالكية والحنفية تخليل شعر المغتسل لقوله
عليه السلام خللوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة ثم يصب على راسه ثلاث
غرف من الما بيديه استدل به على مشروعية التثليث وهو سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل
راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا وقال الباجي من
المالكية والثلاث يحتمل انها لما جاء من التكرار وانها مبالغة لاتمام الغسل اذ قد لا تكفي الواحدة
وخص الشيخ خليل الثلاث بالراس وقوله غرف جمع غرفة بالضم وهي ملء الكف وللاصيلي
غرفات وهي الاصل في مميز الثلاث لانه جمع قلة فغرف حينيذ من اقامة جمع الكثرة موضع القلة او انه
جمع قلة عند الكوفيين كعشر سور وثماني حجج ثم يفيض عليه السلام اي يسيل الما على جلده
كله اكده بلفظ الكل ليدل على انه عمم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم وفيه دلالة
على ان الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة ولا يفهم منه التدلك وهو مستحب عند الشافعية

الحنفية

والحنفية والحنابلة واوجبه المالكية في المشهور عندهم وقيل واجب لا لنفسه واحتج ابن بطال
للوجوب بالاجماع على وجوب امرار اليد على اعضا الوضو عند غسلها فيجب ذلك في الغسل
قياسا لعدم الفرق بينهما واجيب بان جميع من لم يوجب الدلك اجاز واغمس اليد في
الما للمتوضي من غير امرار فبطل الاجماع وانتفت الملازمة ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين تنيسي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي وابو داود
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي لا البيكندي قال حدثنا سفيان الثوري لا ابن عيينة
عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن كريب
بضم الكاف عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة هو كالذي قبله احترازا عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليد
فقط غير رجليه فاخرهما قال القرطبي ليحصل الافتتاح والاختتام باعضا الوضو والارجح
عند الشافعية والمالكية تكميل الوضو ثم نقل في الفتح عن مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب
تاخيرهما وكذا نقل الشافعية ايضا واجاب القايل بالتاخير بان الاستثنا ابو علي حديث
عايشة والزيادة من الثقة مقبولة واجيب بان حديث عايشة هو الذي فيه زيادة الثقة
لاقتضايه غسل الرجلين بتقدم وحمل القايل بالتاخير ايضا اطلاقها ايضا على فعل اكثر الوضو حملا
للمطلق على المقيد واجيب بانه ليس من المطلق والمقيد لان ذلك في الصفات لا في غسل
جزء وتركه وحمل الحنفية على انه ان كان في مستنقع اخر والا فلا وادخل ما جاء من الروايات التي
فيها تاخير الرجلين ثم تحول عليه جمعا بين الروايات وغسل عليه السلام فرجه اي ذكره المقدس
واخره لعدم وجوب التقدم وهذا مذهب الشافعية نعم قال النووي في زيادة الروضة ينبغي ان
يستنجي قبل الوضوء والتيمم فانه قد يهمل الوضوء لا التيمم انتهى ولان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون
قدمه والمراد انه جمع بين الوضو وغسل الفرج وهو وان كان لا يقتضي تقديم احدهما على الاخر على التعيين
فقد بين ذلك فيما رواه المولف في باب الستر في الغسل من طريق ابن المبارك عن الثوري فذكر
اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحايط ثم الوضوء غير رجليه واتى بثم الدالة
على الترتيب في جميع ذلك وغسل عليه السلام ما اي الذي اصابه من الاذى الطاهر كالمني
المذكر ولو كان على جسد المغتسل نجاسة كفاه لها وللجنابة واحدة على ما صححه النووي والسنة
البداة بغسلها ليقع الغسل على اعضا طاهرة ثم افاض صلى الله عليه وسلم عليه الما ثم نحى رجليه
فغسلهما هذه الافعال المذكورة غسله عليه السلام او صفة غسله وصب عليها ابن عساكر وللكشميهني هنا غسله
من الجنابة وفي هذا الحديث تابعي عن تابعي وصحابيان والتحديث والعنعنة واخرجه المولف في موضع
ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الطهارة **باب** غسل الرجل
مع امراته من انا واحد وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا ابن ابي ذيب بكسر المعجمة
محمد بن عبد الرحمن القرشي عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها
قالت كنت اغتسل انا اي ابرزت الضمير ليعطف عليه المظهر وهو قولها والنبي صلى الله عليه وسلم ثم مرفوع
ويجوز ان يكون مفعولا معه من انا واحد من قدح بفتحتين واحد الاقداح التي للشرب يقال
له الفرق بفتح الفا والرا قال النووي وهو الافصح وهو ما عليه الجماهير ونقل ابن الاثير
الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مايه وعشرون رطلا وقال الجوهري مكيال معروف
بالمدينة ستة عشر رطلا وكان من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة كما عند الحاكم بلفظ تور من شبه

وهو نوع من النحاس ومن في قوله من اناء ابتدائية وفي قوله من قدح بيانية وفي هذا الحديث ٥
التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي **باب الغسل بالصاع** اي بالماء الذي
هو قدر ملء الصاع **ونحوه** من الاواني التي تسع ما يسع الصاع وهو خمسة وثلث على مذهب الحجازيين
احتجاجا بحديث الفرق فانه تفسير بثلاثة آصع والمراد بالرطل البغدادي وهو على ما رجحه النووي
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم واما احتجاج العراقيين بان الصاع ثمانية
ارطال بحديث مجاهد دخلنا على عائشة فاتي بعس اي قدح عظيم فقالت عائشة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد فحزرته ثمانية ارطال الى تسعة الى عشرة فلا
يقابل بما اشتهر بالمدينة وتداولوه في معايشهم وتوارثوا ذلك خلفا عن سلف كما اخرجه مالك
لابي يوسف حين قدم المدينة وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجده ابو يوسف
خمسة ارطال وثلثا فرجع الى قول مالك فلا يترك نقل هؤلاء الذين لا يجوز تواطؤهم على الكذب
الى خبر واحد يحتمل التاويل لانه حزر والحزر لا يؤمن فيه الغلط وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت
وذر حدثني عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بضم الميم قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد ابو بكر بن حفص اي ابن عمر
ابن سعد بن ابي وقاص قال سمعت ابا سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف خاله كونه يقول دخلت
انا واخو عائشة رضي الله عنها من الرضاعة كما صرح به مسلم وهو عبد الله بن يزيد البصري
كما عند مسلم في الجنائز حديث غير هذا واختاره النووي وغيره او هو كثير بن عبيد الكوفي رضيعها
ايضا كما في الادب المفرد للمؤلف وسنن ابي داود وليس عبد الرحمن بن ابي بكر ولا الطفيل بن
عبد الله اخوها لامها وعطف على الضمير المرفوع المنفصل بضمير متصل وهو انا لانه لا يحسن
العطف على المرفوع المتصل بارزا كان او مستترا الا بعد توكيده بمنفصل على عائشة رضي الله عنها
فسالها اخوها المذكور عن غسل النبي بفتح الغين كما في الفرع ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعت باناء نحو بالجر صفة لاناء ولكريمة
نحوا بالنصب نعت لمجرور باعتبار المحل او باضمار اعني من صاع فاغتسلت وافاضت على
راسها وبيننا وبينها حجاب يستر اسافل بدنها مما لا يحل للمحرم بفتح الميم الاولى النظر
اليه لا اعاليه الجائز له النظر اليه ليريا عملها في راسها واعالي بدنها والا لم يكن لاغتسالها
بحضرة اخيها وابن اختها ام كلثوم من الرضاعة معنى وفي فعلها ذلك دلالة على استحباب
التعلم بالفعل لانه اوقع في النفس من القول وادل عليه وهذا الحديث سباعي وفيه التحديث
والسماع والسؤال قال ابو عبد الله المؤلف قال ولابن عساكر والاصيلي وقال يزيد بن
هارون باسقاط قال ابو عبد الله وزيادة واو العطف في ثانيه وطريقه مروية
في مستخرجي ابي نعيم وابي عوانة وبهز بفتح الموحدة وسكون الهاء اخره زاي ابن اسد
الامام الحجة البصري المتوفى بمرو في بضع وتسعين ومائة وطريقه مروية عند الاسماعيلي
والجدي بضم الجيم وتشديد الدال المكسورة نسبة لجدة ساحل البحر من جهة مكة المشرفة
واسمه عبد الله بن ابراهيم نزيل البصرة المتوفى سنة ثلاث ومائتين عن شعبة بن الحجاج المذكور
قدر صاع بدل قوله نحو من صاع وقدر بالنصب كما في اليونينية وبالجر على الحكاية وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن آدم الكوفي المتوفى سنة ثلاث ومائتين قال حدثنا ولابن
عساكر

ارطال

عبد الصمد التنوري له قال حدثني بالافراد ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا م

عساكر اخبرنا زهير بضم الزاي ابن معوية الكوفي عن عبد الله السبيعي بفتح السين
ای ابی اسحق
الكوفي قال حدثنا ابو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب انه كان
عند جابر بن عبد الله هو وابوه علي بن الحسين وعنده اي عند جابر قوم فسالوه
عن الغسل السائل هو ابو جعفر كما في مسند اسحق بن راهويه فقال جابر يكفيك
صاع فقال رجل هو الحسن بن محمد بن الحنفية خولة بنت جعفر المتوفى سنة مائة او نحوها
ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو اوفى اي اكثر منك شعرا وخير منك النبي صلى ای لا
الله عليه وسلم وخير بالرفع عطفا على اوفى المخبر به عن هو وللاصيلي او خيرا بالنصب
عطفا على الموصول المنصوب بيكفي ثم امنا جابر رضي الله عنه في ثوب واحد
ليس عليه غيره واستنبط من الحديث كراهية الاسراف في استعمال الماء واكثر رواته
كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والجواب واخرجه النسائي وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفين عن عمرو بفتح العين
اي ابن دينار عن جابر بن زيد ابي الشعثاء الازدي البصري المتوفى سنة ثلاث ومائة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وام المؤمنين ميمونة
كانا يغتسلان من ولابي الوقت في اناء واحد من الجنابة فان قلت ما وجه تعلق
هذا الحديث بهذا الباب اجيب بان المراد بالاناء الفرق المذكور او لكونه كان
معهودا عندهم انه الذي يسع الصاع او اكثر فلم يحتج الى التعريف او ان في الحديث
اختصارا وكان فيه مما ما يدل عليه كما في حديث عائشة ولا يخفى ما في الثلاثة
من التعسف ورواته الخمسة ما بين كوفي وبصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه قال ابو عبد الله اي البخاري كان ابن عيينة
سفين يقول اخيرا من عمره عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم فيجعل
الحديث من مسندها ورجحه الاسمعيلي بكون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى
الله عليه وسلم في حالة اغتساله معها وهو يدل على ان ابن عباس اخذه عنها
والصحيح من الروايتين ما رواه ابو نعيم الفضل بن دكين انه من مسند ابن عباس
لا من مسندها وهو الذي رجحه الدارقطني **باب من افاض**
الماء في الغسل **على راسه ثلاثا** وبه قال حدثنا ابو نعيم هو الفضل بن دكين قال حدثنا
زهير اي ابن معوية الجعفي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين
قال حدثني بالافراد جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين القرشي المتوفى بالمدينة سنة
اربع وخمسين له في البخاري ستة احاديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما انا بفتح الهمزة وتشديد الميم فافيض بضم الهمزة على راسي ثلاثا اي ثلاث اكف
وعند احمد فاخذ ملء كفي فاصب على راسي واشار عليه السلام بيديه التنتين
كلتيهما وللكشميهني كلاهما بالالف بالنظر الى اللفظ دون المعنى وفي بعض الروايات
فيما حكاه ابن التين كلتاهما وهو لغة لزوم الالف عند اضافتها للضمير كما في الظاهر
قال • ان اباها وابا اباها • قد بلغا في المجد غايتاها • وقسيم اما محذوف يدل
عليه السياق ففي مسلم من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحق ان الصحابة تماروا في صفة
الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام اما انا فافيض واما

سليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء اخره دال مهملة قال حدثني بالافراد
من اخيار الصحابة نزيل الكوفة

عزى فلا يفيض وفلا اعلم حاله قاله الحافظ ابن حجر كالكرمانى وتعقبه العينى بانه لا يحتاج الى تقدير شى من حديث روى من طريق لاجل حديث اخر فى بابه من طريق اخر وبان اما هنا حرف شرط وتفصيل وتوكيد واذا كانت للتوكيد فلا يحتاج الى التفسير ولان يقال انه محذوف انتهى وفى الحديث ان الافاضة ثلاثا باليدين على الراس والحق به اصحابنا سائر الجسد قياسا على الراس وعلى اعضا الوضو وهو اولى بالتثليث من الوضو فان الوضو مبنى على التخفيف مع تكرار ورواته الخمسة ما بين كوفى ومدنى وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه وبه قال حدثنى بالافراد وللاصيلى حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار وليس هو بيسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة وفى الصحيحين محمد بن بشار غيره قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مخول بن راشد بكسر الميم وسكون المعجمة ولابن عساكر مخول بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وكذا ضبطه الحاكم كما عزاها فى هامش فرع اليونينية لعياض النهدى بالنون الكوفى عن محمد بن على ابن جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يفرغ بضم اليا اخره غين معجمة من الافراغ على راسه ثلاثا اى ثلاث غرفات وللاسمعيلى اظنه من غسل الجنابة ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة وليس لمخول فى البخارى غير هذا الحديث واخرجه النسائى فى الطهارة ايضا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا معمر بن يحيى بفتح الميمين وسكون العين فى اكثر الروايات وجزم به المزى وللقابسى معمر بفتح الميم الاولى وتشديد الثانية على وزن محمد وجزم به الحاكم وجوز الغسانى الوجهين ابن سام بالمهملة وتخفيف الميم قال حدثنى بالافراد وللاصيلى حدثنا ابو جعفر محمد ابن على الباقر قال قال لى جابر الصحابى زاد الاصيلى بن عبد الله اتانى ابن عمك اى ابن عم ابيك ففيه تجوز لانه ابن اخى والده على بن الحسين بن على بن ابى طالب حال كونه اى جابر يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية زوج على تزوجها بعد فاطمة الزهرا فولدت له محمدا هذا فاشتهر بها والتعريض غير التصريح وفى الاصطلاح هو كناية عن سبقت لموصوف غير مذكور وفى الكشاف ان تذكر شيئا تدل به على شى لم تذكره قال اى الحسن كيف الغسل من الجنابة فيه اشعار بان سواله كان فى غيبة ابى جعفر لعود على سوال ابى جعفر السابق قال جابر فقلت له كان النبى صلى الله عليه وسلم ياخذ ثلاثة اكف كذا فى رواية كريمة بالتا ولغيرها ثلاث اكف جمع كف يذكر ويونث فيجوز دخول التا وتركه والمراد به ياخذ كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين ويدل له رواية اسحق السابقة واشار بكفيه فيحمل اللاحق على السابق ويفيضها بالواو والثلاثة اكف وللكشميهنى والاصيلى يفيضها على راسه وفى قوله كان الدالة على الاستمرار ملازمته عليه السلام على ثلاثة اكف فى غسل الراس فانه يجزى وان كان كثير الشعر ثم يفيض لما بعد راسه على سائر جسده معموله محذوف ولا يعود الى ما سبق فى المعطوف عليه وهو على ثلاثة اكف ويكون قرينته العطف لان الثلاثة لا تكفى الجسد غالبا قال جابر فقال لى الحسن بن محمد بن الحنفية انى رجل كثير الشعر

اى

اى لا يكفينى الثلاث قال جابر فقلت كان النبى صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا وقد كفاه ذلك فالزيادة على ما كفاه عليه السلام تنطع وقد يكون منشؤه الوسواس من الشيطان فلا يلتفت اليه فان قلت السوال هنا وقع عن الكيفية لقوله كيف الغسل كما هو فى الحديث السابق اجاب فى الفتح بانه عن الكمية كما اشعر به قوله فى الجواب يكفيك صاع وتعقبه العينى بان لفظة كيف فى السوال السابق مطوية اختصارا لان السوال فى الموضعين عن حالة الغسل وصفته والجواب فى الموضعين بالكمية لان هناك قال يكفيك صاع وهنا قال ثلاثة اكف وكل منهما كم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول

باب حكم الغسل مرة واحدة

وبه قال حدثنا موسى التبوذكى وزاد ابو ذر والوقت وابن عساكر ابن اسمعيل قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد البصرى عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابى الجعد بسكون العين عن كريب بالتصغير عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قالت ميمونة بنت الحرث ام المومنين رضى الله عنها وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه كذا بالتثنية وللكشميهنى وللحموى والمستملى يده مرتين او ثلاثا الشك من الاعمش او ميمونة ثم افرغ عن شماله فغسل مذاكيره جمع ذكر على غير قياس فرقا بينه وبين الذكر خلاف الانثى وعبر بلفظ الجمع وهو واحد اشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحواليهما معه كانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر فى حكم الغسل قال النووى ينبغى للمغتسل من نحو ابريق ان يتفطن لدقيقة وهو انه اذا استنجى ليعيد غسل محل الاستنجا بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسله الان ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك بعض البدن فان تذكر احتاج لمس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى التكلف لف خرقة على يده انتهى ثم مسح عليه السلام يده بالافراد بالارض ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه بالتثنية ثم افاض الما على جسده يتناول المرة فاكثر ومن ثم تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة قال ابن بطال لم يذكر فى الافاضة كمية فحمل على اقل ما يمكن وهو واحد والاجماع على وجوب التعميم والاسباغ لا العدد ثم تحول عليه السلام من مكانه فغسل قدميه ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه اصحاب الكتب الخمسة

باب من بدا بالحلاب

بكسر الحا المهملة وتخفيف اللام لا بتشديدها والجيم ولابى عوانة فى صحيحه عن يزيد بن سنان عن ابى عاصم كان يغتسل من حلاب فياخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر وهو الذى يرد على من ظن ان الحلاب ضرب من الطيب ويويده قوله بعد او الطيب عند الغسل اذ العطف يقتضى التغاير وقد عقد المولف الباب لاحد الامرين الانا والطيب حيث اتى باو الفاصلة دون الواو الواصلة فوفى بذكر احدهما وهو الانا وكثيرا ما يترجم ثم لا يذكر فى بعضه حديثا لامور سبق التنبيه عليها ويحتمل ان يكون اراد بالحلاب الانا الذى فيه الطيب يعنى انه يبدا تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب لكن فى رواية والطيب باسقاط الالف وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى محمد بن المثنى قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة النبيل عن حنظلة بن ابى سفين القرشى عن القاسم ابن محمد بن ابى بكر الصديق المدنى افضل اهل زمانه التابعى احد الفقها السبعة بالمدينة المتوفى سنة بضع ومائة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اى اراد ان يغتسل من الجنابة دعا بشى نحو الحلاب بكسر الحا اى طلب انا مثل الانا الذى يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم كما اخرجه ابو عوانة فى صحيحه عنه باقل من شبر وللبيهقى قدر كوز يسع ثمانية ارطال واحد بكفه بالافراد وللكشميهنى بكفيه فبدا بشق راسه الايمن بكسر الشين المعجمة ثم بشق

رأسه الاشتر فقال بهما اي بكفيه وهو يقوي رواية الكشميهني بكفيه على رأسه ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر على وسط رأسه بفتح السين قال الجوهري كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون
والا فهو بالتحريك واطلق القول على الفعل مجازا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي **باب**
حكم **المضمضة والاستنشاق** هل هما واجبان ام سنتان **في** الغسل من **الجنابة** وبه قال حدثنا عمر
ابن حفص بن غياث بضم العين المهملة في الاول وكسر المعجمة في الثالث اخره مثلثة المتوفى سنة ثنتين
وعشرين ومائتين قال حدثنا ابي هو حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضي بغداد المتوفى سنة ست
وتسعين ومائة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد سالم هو ابن ابي الجعد التابعي
عن كريب بضم الكاف مصغرا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثتنا بالمثناة الفوقية بعد المثلثة ميمونة
ام المؤمنين رضي الله عنها قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا بضم الغين اي ماء للاغتسال
فافرغ عليه السلام بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده الارض ولابي ذر
وابن عساكر على الارض اي ضربها بيده فمسحها بالتراب ثم غسلها بالماء واجرى القول مجرى الفعل
مجازا كما مر ثم تمضمض بمثناة قبل الميم ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر مضمض واستنشق طلبا
للكمال المستلزم للثواب وقد قال الحنفية بفرضيتهما في الغسل دون الوضوء لقوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا قالوا وهو امر بتطهير جميع البدن الا ان ما يتعذر ايصال الماء اليه
خارج عن النص بخلاف الوضوء لان الواجب فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة وايضا
مواظبته عليه السلام عليهما بحيث لم ينقل عنه تركهما يدل على الوجوب لنا قوله عليه الصلاة والسلام
عشر من الفطرة اي من السنة وذكرهما منها ثم غسل عليه السلام وجهه وافاض اي صب الماء
على رأسه ثم تنحى اي تحول الى ناحية فغسل قدميه ثم اتي بضم الهمزة بمنديل بكسر الميم فلم ينفض بها
بضم الفاء وفي نسخة فلم ينتفض بمثناة فوقية بعد النون وانث الضمير على معنى الخرقة لان المنديل خرقة
مخصوصة زاد هنا في رواية كريمة قال ابو عبد الله اي المولف يعني لم يتمسح به اي بالمنديل بل ترك الماء
لانه اثر عبادة فكان تركه اولى قال التيمي ما اتى بالمنديل الا انه كان يتنشف ورده لنحو وسخ
كان فيه انتهى وفي التنشف في الوضوء والغسل اوجه فقيل يندب تركه لما ذكر وقيل يندب فعله
ليسلم من غبار نجس ونحوه وقيل يكره فعله فيهما والمذهب ابن عمر وقال ابن عباس يكره في
الوضوء دون الغسل وقيل تركه وفعله سواء قال النووي في شرح مسلم وهذا هو الذي نختاره
ونعمل به لاحتياج المنع والاستحباب الى دليل وقيل يكره في الصيف دون الشتاء قال في المجموع وهذا
كله اذا لم يكن حاجة كبرد او التصاق نجاسة فان كان فلا كراهة قطعا انتهى قال في الذخائر
واذا تنشف فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما ورواة هذا الحديث السبعة ما بين كوفي
ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابية ه ه
باب مسح اليد اي مسح المغتسل يده بالتراب ليكون انقى بالنون والقاف
اي اطهر من غير الممسوحة فحذف من اللازمة لافعل التفضيل المنكر حينئذ فلا مطابقة بينهما
لان افعل التفضيل اذا كان بمن لزم مفردا مذكرا قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي بانه
ان عنى ان اسمها ضمير اليد صح ما قاله قال والظاهر ان اسمها يعود على المسح ونحوه فالمطابقة حاصلة
وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحاء وفتح الميم ولابي ذر عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا سفين بن عيينة
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة

ام

رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة هذا مجمل فصله بقوله فغسل فرجه
بيده ثم دلك بها الحائط في الرواية السابقة ذلك اليد على التراب ثم غسلها بالماء ثم توضأ وضوءه
للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه لان المفصل يعقب المجمل لانه تفسير لاغتسل والا فغسل
الفرج والدلك ليس بعد الدلك وقال العيني الفاء عاطفة ولكنها للترتيب اي المستفاد من
نحو الدالة عليه قال والمعنى انه عليه السلام اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه بيده ثم توضأ وكون
الفاء للتعقيب لا يخرجها عن كونها فان قلت سياق المولف لهذا الحديث تكرار لان حكمه علم من
السابق اجيب بان غرض المولف بمثله استخراج روايات الشيخ مثلا عمر بن حفص روى الحديث
في معرض المضمضة والاستنشاق في الجنابة والحميدي في معرض مسح اليد بالتراب هذا مع افادة
التقوية والتأكيد وحينئذ فلا تكرار في سياقه له وهذا الحديث من السباعيات وفيه التحديث والعنعنة
هنا **باب** بالتنوين هل يدخل الجنب يده في الاناء الذي فيه ماء الغسل قبل ان يغسلها
خارج الاناء اذا لم يكن على يده قذر بالذال المعجمة اي شيء مستكره من نجاسة وغيرها غير الجنابة وادخل
ابن عمر بن الخطاب والبراء بن عازب رضي الله عنهم يده بالافراد اي ادخل كل منهما يده في الطهور بفتح
الطاء وهو الماء الذي يتطهر به ولم يغسلها قبل ثم توضأ كل منهما ولابي الوقت يديهما بالتثنية
على الاصل قال البرماوي كالكرماني وفي بعض النسخ يديهما ولم يغسلهما ثم توضآ بالتثنية في الكل
واثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه واثر البراء وصله ابن ابي شيبة بلفظ انه ادخل يده
في المطهرة قبل ان يغسلها واستنبط منه جواز ادخال الجنب يده في اناء الماء الذي يتطهر به قبل
ان يغسلها اذا لم يكن عليها نجاسة ولم ير ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم
باسا بما ينتضح اي يترشش من ماء غسل الجنابة في الاناء الذي يغتسل منه لانه يشق
الاحتراز عنه قال الحسن البصري مما رواه ابن ابي شيبة ومن يملك انتشار الماء انا
لنرجو من رحمة الله ما هو اوسع من هذا واصل ابن عمر وصله عبد الرزاق هنا واثر ابن
عباس ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام
القعنبي قال اخبرنا ولكريمة وعزاه في الفرع للاصيلي وابن عساكر حدثنا افلح غير منسوب
وللاصيلي ولابي الوقت ابن حميد بضم الحاء وفتح الميم الانصاري المدني وليس هو افلح ابن
سعيد لان المولف لم يخرج له شيئا عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع عطفا على المرفوع في كنت
وابرز الضمير المنفصل ليصح العطف عليه وبالنصب مفعول معه فتكون الواو للمصاحبة
اي اغتسل مصاحبة له صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نغترف منه جميعا تختلف
ايدينا فيه من الادخال فيه والاخراج منه زاد مسلم في اخره من الجنابة اي لاجلها ولمسلم
ايضا من طريق معاذة عن عائشة فيبادرني حتى اقول دع لي وللنسائي وابادره حتى
يقول دعي لي وجملة تختلف الحالية من قوله من اناء واحد والجملة بعد المعرفة
حال وبعد النكرة صفة والاناء هنا موصوف ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث
جواز ادخال الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها قذر لقولها تختلف
ايدينا فيه واختلافها فيه لا يكون الا بعد الادخال فدل ذلك على انه غير مفسد
للماء اذ لم يكن عليها ما ينجس نقيضها ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم مدنيون وفيه
التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد

حدثنا حماد هو ابن زيد لا حماد بن سلمة لان المؤلف لم يرو عنه عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل
من الجنابة غسل يده قبل ان يدخلها الاناء وهو محمول على ما اذا خشي ان يكون علق بها شي والسابق كان
في حال تيقن نظافتها فاستعمل في اختلاف الاحاديث من اختلاف الحديثين الجمع بينهما ونفي التعارض
عنهما او يحمل الفعل على الندب والترك على الجواز او ان الترك مطلق والفعل مقيد فيحمل المطلق
على المقيد وهذا الحديث من خماسيات وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف مختصرا وابو
داود مطولا لكنه قال غسل يديه بالتثنية وهي ملحقة في اليونينية وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بكر بن
حفص السابق في باب الغسل بالصاع عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها كنت ولابن
عساكر قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع والنصب كما مر صلى الله عليه وسلم اخرين الما
من انا واحد من جنابة ولكريمة من الجنابة ثم عطف المؤلف على قوله شعبة عن ابي بكر بن حفص
قوله وعن عبد الله بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله
عنها لينبه على ان لشعبة فيه اسنادين الى عائشة احدهما عن عروة والاخر عن القاسم
كلاهما عن عائشة مثله بالنصب والرفع اي مثل حديث شعبة عن ابي بكر بن حفص وللاصيلي
بمثله بزيادة الموحدة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو الوليد
الطيالسي المذكور قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن عبد الله بالتكبير فيهما
ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم والمراة بالرفع على العطف والنصب على المعية واللام للجنس فيشمل
كل امراة من نسائه رضي الله عنهن يغتسلان من انا واحد وهذا الحديث انفرد به المؤلف وفيه
التحديث والعنعنة والسماع والقول زاد مسلم هو ابن ابرهيم الازدي شيخ المؤلف ووهب
وللاصيلي ولابي الوقت ابن جرير اي ابن حازم في روايتهما لهذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد
الذي رواه عنه ابو الوليد في اخره لفظة من الجنابة فان قلت هل هذا من التعاليق اجيب
بان الظاهر كذلك لانه حين وفاة وهب كان المؤلف ابن اثني عشر سنة او انه سمعه منه وادخاله
في سلك مسلم يدل عليه قال البرماوي وعلى كل حال فزيادة وهب وصلها الاسمعيلي وزيادة
مسلم قال بعض العصريين لم اجدها انتهى

باب تفريق الغسل والوضوء

هل هو جائز ام لا ويذكر بضم اوله على صيغة المجهول عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه غسل
قدميه بعدما جف وضوءه بفتح الواو اي الما الذي توضا به وفي فرع اليونينية بضمها
وهذا نص صريح في عدم وجوب الموالاة بين الاعضا في التطهير وهو مذهب ابي حنيفة واصح قولي
الشافعي انها سنة لهذا الحديث ولان الله تعالى انما اوجب غسل هذه الاعضا فمن اتى به امتثل
مواصلا او مفرقا وفي القديم للشافعي وجوبها لحديث ابي داود انه عليه الصلاة والسلام راى
رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما فامره ان يعيد الوضوء والصلاة
لكن قال في شرح المهذب انه ضعيف وقال مالك بوجوبها الا ان كان ناسيا او كان
التفريق يسيرا ونقل عنه ابن وهب انها مستحبة وهذا التعليق وصله الشافعي في الام
عنه بلفظ انه توضا بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد

ليصل

ليصلي عليها فمسح خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي لعله قد جف وضوءه وسنده صحيح ولعل المؤلف
انما اورده بصيغة التمريض ولم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى كما هو اصطلاحه وبه قال حدثنا محمد
ابن محبوب بمهملة وموحدتين مكررة ابو عبد الله البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد
بسكون العين عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة ام المؤمنين
رضي الله عنها وضعت لرسول الله ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر للنبي صلى الله عليه وسلم ماء
يغتسل به وفي الرواية السابقة في باب الغسل مرة واحدة ماء للغسل فافرغ على يديه فغسلهما
مرتين من غير تكرار كذا في رواية غير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وفي رواية الثلاثة بعد
فغسل يديه مرتين او ثلاثا شك من الراوي ثم افرغ عليه السلام بيمينه على شماله وفي السابقة
ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض وفي السابقة ثم مسح يده بالارض ثم مضمض
ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه
ويديه وغسل ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم غسل راسه ثلاثا الظاهر
عوده لجميع الافعال السابقة ويحتمل عوده للاخير فقط وهو مناسب لقول الحنفية ان
القيد المتعقب لجمل يعود على الاخير وقال الشافعية يعود على الكل نبه عليه البرماوي كغيره
ثم افرغ عليه السلام على جسده وفي السابقة ثم افاض على جسده ثم تنحى اي تحول من مقامه
بفتح الميم وفي السابقة ثم تحول من مكانه فغسل قدميه وهذا الحديث من السباعيات
وتقدم ما فيه من البحث

باب من افرغ الما بيمينه على شماله في الغسل

وهذا الحديث متقدم على سابقه عند الاصيلي وابن عساكر وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن
ابي الجعد بسكون العين عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة بنت
وللاصيلي ولابي الوقت ابنة الحرث رضي الله عنها قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
غسلا هو الما الذي يغتسل به وبالفتح المصدر وبالكسر اسم ما يغتسل به كالسدر ونحوه
وسترته بثوب كما في الحديث الاتي ان شا الله تعالى في باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة
اي غطيت راسه فاراد صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف راسه فاخذ الما فصب على يده
فغسلها مرة او مرتين شك من الراوي والمراد باليد الجنس فيصح ارادة كلتيهما وقال فصب عطف
على محذوف كما مر قال ابو عوانة قال سليمان بن مهران الاعمش لا ادري اذكر سالم بن ابي الجعد
الثالثة ام لا ثم في رواية عبد الواحد عن الاعمش السابقة فغسل يديه مرتين او ثلاثا
فان قلت وقع في رواية ابن فضيل عن الاعمش فيما اخرجه ابو عوانة في مستخرجه فصب
على يديه ثلاثا فلم يشك فكيف الجمع بينهما اجيب باحتمال ان الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر
فجزم لان سماع ابن فضيل منه متاخر ثم افرغ عليه السلام بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك
يده بالارض او بالحائط شك الراوي وهو محمول على انه كان في يده اذى فلذلك دلك يده بالارض
وغسلها قبل ادخالها وفيه ان تقديم الاستنجا اولى وان تعذر تاخيره لانهما طهارتان مختلفتان
ثم تمضمض بالتا اوله وللاصيلي مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل راسه ثم صب
على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل بالفا للاكثر ولابي ذر وغسل قدميه قالت ميمونة فناولته
خرقة لينشف بها جسده الشريف فقال اي اشار عليه السلام بيده هكذا اي لا تناولها ولم يردها

بضم اوله وسكون ثالثه من الارادة مجزوم بحذف اليا وما حكاه في المطالع منهما بالقاف من فتح اوله وتشديد ثالثه عن رواية القابسي فتصحيف يفسد المعنى وعند الامام احمد من حديث ابي عوانة فقال اريد هكذا اي لا اريدها وقد تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة ما في التنشيف فليراجع ومن ثم هنا

باب بالتنوين اذا جامع الرجل امراته او امته ثم عاد الى جماعها مرة اخرى ما يكون حكمه وللكشميهني ثم عاد اي الجماع وهو اعم من ان يكون لتلك المجامعة او غيرها ومن دار على نسائه في غسل واحد ما حكمه واشار به الى ما ورد في بعض طرق الحديث الاتي ان شاء الله تعالى وان لم يكن منصوصا فيما اخرجه وفي الترمذي وقال صحيح حسن انه عليه الصلاة والسلام كان يطوف على نسائه في غسل واحد ولم يختلفوا ان الغسل بينهما لا يجب ويستدل للاستحباب بين الجماعين بحديث ابي رافع عند ابي داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب واختلف هل يستحب له ان يتوضا عند كل واحدة وضوءه للصلاة فقال ابو يوسف لا وقال الجمهور نعم وحمله بعضهم على الوضوء اللغوي فيغسل فرجه وعورض بحديث ابن خزيمة فليتوضا وضوءه للصلاة وذهب ابن حبيب والظاهرية الى وجوبه لحديث مسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا واجيب بما في حديث ابن خزيمة فانه انشط للعود فدل على ان الامر للارشاد وبحديث الطحاوي عن عائشة انه عليه السلام كان يجامع ثم يعود ولا يتوضا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا ابن ابي عدي محمد بن ابرهيم المتوفى بالبصرة سنة اربع وتسعين ومائة وانسبه الى ابي عدي ابرهيم ويحيى بن سعيد بالياء بعد العين هو القطان كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر المعجمة عن ابيه محمد قال ذكرته لعائشة اي ذكرت لها قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا الحديث الاتي ان شاء الله تعالى بعد باب واختصره هنا للعلم بالمحذوف عند اهل هذا الشان او رواه كذلك ~~وفي ترحمها له اشعار~~ فقالت عائشة يرحم الله ابا عبد الرحمن يريد عبد الله بن عمر وفي ترحمها له اشعار بانه سهى فيما قاله في بيان النضح وغفل عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف اي يدور على نسائه اي في غسل واحد وهو كناية عن الجماع او المراد العهد بهن كما ذكره الاسمعيلي لكن قوله في الحديث الثاني اعطي قوة ثلاثين يدل على ارادة الاول ثم يصبح محرما ينضخ بالخاء المعجمة وفتح اوله وثالثه المعجم او بالحاء المهملة اي يرش طيبا ذريرة بالنصب على التمييز ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيطوف على نسائه وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند ارادة القيام الى الصلاة ورواته الستة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في الباب الذي يليه ومسلم في الحج والنسائي في الطهارة وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا محمد بن بشار المذكور قريبا قال حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي قال حدثني بالافراد ابي هشام عن قتادة الاكمه السدوسي قال حدثنا انس ابن مالك رضي الله عنه ولابن عساكر باسقاط لفظ ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه رضي الله عنهن في الساعة الواحدة من الليل والنهار الواو بمعنى

او

او مراده بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون وهن رضي الله عنهن احدى عشرة امراة تسع زوجات ومارية وريحانة واطلق عليهن نساء تغليبا وبذلك يجمع بين الحديث وحديث وهن تسع نسوة او يحمل على اختلاف الاوقات والاطلاق السابق في حديث عائشة محمول على المقيد في حديث انس هذا حتى يدخل لا اول في الترجمة لان النساء لو كن قليلات ما كان يتعذر الغسل من وطي كل واحدة بخلاف احدى عشرة اذ يتعذر المباشرة والغسل احدى عشرة في ساعة واحدة في العادة واما وطي الكل في ساعة فلان القسم لم يكن واجبا عليه كما هو وجه لاصحابنا الشافعية وجزم به الاصطخري او انه لما رجع من سفر واراد القسم ولا واحدة اولى من الاخرى بالبداءة بها وطي الكل او كان ذلك باستطابتهن او الدور ان كان يوم القرعة للقسمة قبل ان يقرع بينهن وقال ابن العربي اعطاه الله تعالى ساعة ليس لازواجه فيها حق يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل ما يريد بهن وفي مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر واستغرب هذا الاخير الحافظ ابن حجر وقال انه يحتاج الى ثبوت ما ذكره مفصلا قال قتادة قلت لانس رضي الله عنه مستفهما اوكان عليه الصلاة والسلام يطيقه اي يباشرة المذكورات في الساعة الواحدة قال انس كنا معشر الصحابة نتحدث انه عليه السلام اعطي بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح اليا قوة ثلاثين رجلا وعند الاسمعيلي عن معاذ قوة اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من اهل الجنة وفي الترمذي وقال صحيح غريب عن انس مرفوعا يعطى المومن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة والحاصل من ضرب اربعة في الاربعين اربعة الاف ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه النسائي في عشرة النساء وقال سعيد بن ابي عروبة مما وصله المولف بعد اثني عشر بابا عن قتادة ان انسا حدثهم فقال في حديثه تسع نسوة بدل احدى عشرة وتسع مرفوع بدل من العدد المذكور وذلك خبر مبتدا وهو وهن وحكوا عن الاصيلي انه قال وقع في نسختي شعبة بدل سعيد قال ابو علي الجياني وهو الصواب ورواية شعبة هذه عن قتادة وصلها احمد

باب غسل المذي بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبكسرها مع تشديد المثناة وهو ما ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته **والوضوء منه** وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام الطيالسي قال حدثنا زائدة بن قدامة بضم اوله وتخفيف ثانيه الهذلي الثقفي الكوفي المتوفى سنة ستين ومائة عن ابي حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي التابعي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بن ربيعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي بضم السين وفتح اللام مقرئ الكوفة احد اعلام التابعين المتوفى سنة ومائة وصام ثمانين رمضانا عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء صيغة مبالغة لرجل ولو قال كنت مذاء صح الا ان ذكر الموصوف مع صفته يكون لتعظيمه نحو رايت رجلا صالحا او لتحقيره نحو رايت رجلا فاسقا ولما كان المذي يغلب على الاقوياء الاصحاء حسن ذكر الرجولية معه لانه يدل على معناها وراعي في مذاء الثاني وهو كسر الذال قال ابن فرحون وهو خلاف الاشهر عندهم لان كان دخل على المبتدا والخبر فرجلا الخبر وضمير المتكلم هو المبتدا في المعنى فلو راعاه لقال كنت رجلا امذي ومثل هذا قوله تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب فراعي الضمير في اني ولو راعي قريب لقال يجيب قال ابو حيان ومن اعتبار الاول قوله بل انتم قوم تفتنون ومن اعتبار الثاني قوله الا رجل يامر بالمعروف وانت امرتنا بالخير انتهى وزاد احمد فاذا امذيت اغتسلت ولابي داود فجعلت اغتسل

الألوكة www.alukah.net

حتى يشق ظهري وزاد في الروايات السابقة في باب الوضوء من المخرجين من وجه اخر فاستحييت ان اسال فامرت
رجلا هو المقداد بن الاسود كما في الحديث السابق يسال النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فاطمة اي بسبب
كونها تحته فسال وللحموي والسرخسي فساله بالها وعند الطحاوي من حديث رافع بن خديج ان عليا امر
عمار بن ياسر ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل مذاكيره وعنده ايضا عن علي قال كنت
مذاء وكنت اذا امذيت اغتسلت فسالت النبي وهو عند الترمذي بلفظ سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي
وجمع ابن حبان بينهما بان عليا سال عمارا ثم امر المقداد بذلك ثم سال بنفسه لكن صحح ابن بشكوال ان الذي سال
هو المقداد وعورض بانه يحتاج الى برهان وقد دل ما ذكر في الاحاديث السابقة ان كلا منهما قد سال وان
عليا كذلك سال لكن يعكر عليه انه استحيا ان يسال بنفسه لاجل فاطمة فيتعين الحمل على المجاز بان الراوي
اطلق انه سال لكونه الامر بذلك فقال عليه السلام توضا واغسل ذكرك اي ما اصابه من المذي كالبول
ويؤيده ما في رواية اغسله اي المذي وكذلك رواية فرجه والفرج المخرج وهذا مذهب الشافعي والجمهور
واخرجه ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير قال اذا امذى الرجل غسل الحشفة وتوضا وضوءه للصلاة
واحتجوا لذلك بان الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة الى غير محله وفي رواية عن
مالك واحمد يغسل ذكره كله لظاهر الاطلاق في قوله اغسل ذكرك والتعليق بالحكم على الاسم وهو يشعر
بان المقداد سال لنفسه ويحتمل ان يكون سال لمبهم ويقويه رواية مسلم فسال عن المذي يخرج من
الانسان ولعل توجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه والظاهر ان عليا كان حاضرا للسؤال
فقد اطلق اصحاب الاطراف والمسانيد على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو حملوه على انه لم يحضر
لاوردوه في مسند المقداد ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون ما عدا ابو الوليد فبصري وفيه
التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف في العلم والطهارة ومسلم فيها
والنسائي فيها والعلم ايضا باب
من تطيب قبل الاغتسال من الجنابة ثم اغتسل
منها وبقي اثر الطيب في جسده وقد كانوا يتطيبون عند الجماع للنشاط وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه محمد قال سالت
عائشة رضي الله عنها عن الطيب قبل الاحرام فذكرت بالفا ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر
وذكرت لها قول ابن عمر بن الخطاب ما احب ان اصبح بضم الهمزة فيهما محرما انضخ بالخا المعجمة او المهملة
روايتان طيبا نصب على التمييز فقالت عائشة رضي الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم طاف في نسائه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرت انها طيبته قبل ذلك ثم اصبح محرما
ناضخا طيبا وبذلك يحصل الرد على ابن عمر ومطابقة ترجمة الباب
كما في رواية ابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة عن ابرهيم النخعي عن الاسود خال ابرهيم عن عائشة رضي الله عنها قالت كاني
انظر الى وبيص بالصاد المهملة بعد المثناة التحتية اللاحقة للموحدة المكسورة بعد الواو المفتوحة
اي بريق الطيب لعين قائمة لا لريح في مفرق بفتح الميم وكسر الرا وقد تفتح اي مكان فرق شعر
النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من الجبين الى دايرة وسط الراس وهو محرم ومطابقة
هذا الحديث للترجمة من نظر وبيص الطيب بعد الاحرام ومن سببيه الغسل عنده ولم يكن
عليه السلام يدعه ومباحث تطييب المحرم تاتي ان شا الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث

السنة

لعله الامر

اعني توضا واغسل

السنة ما بين خراساني وواسطي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في اللباس ومسلم والنسائي في الحج باب تخليل الشعر في غسل الجنابة حتى اذا
ظن انه قد اروى بشرته من الارواء اي جعله ريانا والبشرة ظاهر الجلد وهو ما تحت شعره افاض
عليه اي صب الما على شعره وللاصيلي عليها اي على البشرة واقتصر ابن عساكر على قوله افاض ولم يقل
عليه ولا عليها وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان العتكي مولاهم المروزي وعبدان لقبه
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اذا اراد الاغتسال من الجنابة
غسل يديه وتوضا وضوءه للصلاة ثم اغتسل اي اخذ في افعال الاغتسال ثم يخلل بيده شعره
كله وهو واجب عند المالكية في الغسل لقوله عليه السلام خللوا الشعر فان تحت كل شعرة جنابة
سنة في الوضوء اللحية عند ابي يوسف فضيلة عند ابي حنيفة ومحمد سنة فيها عندنا نعم وفي
الروضة واصلها تخليل الشعر بالماء قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الما وفي المهذب
تخليل اللحية الصاحي حتى اذا ظن اي علم او غلب على ظنه ويكتفي فيه بالغلبة انه قد اي النبي صلى الله عليه
وسلم وللحموي والمستملي ان قد بفتح الهمزة اي انه قد فهي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان
حذف وجوبا اروى بشرته افاض عليه اي على شعره الما ثلاث مرات بالنصب على المصدر لانه عدد
المصدر وعدد المصدر مصدر ثم غسل سائر اي بقية جسده لكن في الرواية السابقة في اول
الغسل على جلده كله فيحتمل ان يقال ان سائر هنا بمعنى الجميع وقالت عائشة رضي الله عنها بالواو
العطف على السابق فهو موصول الاسناد كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم انا تاكيد
لاسم كان مصحح للعطف على الضمير المرفوع المستكن وجوز فيه النصب على انه مفعول معه اي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم والاكثرون على ان هذا العطف هو ما كان صلة من باب عطف المفردات وزعم
لبعضهم انه من باب عطف الجمل من انا واحد حال كوننا نغترف بالنون والغين المعجمة الساكنة منه
جميعا بيان لحال واجمعا اي كلهم قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي فقال لا يريدهم في ذلك
واختار انها حال اي نغترف منه حال كوننا جميعا قال والجمع ضد التفريق ويحتمل هنا ان يراد جمع
المعروف او جمع العارفين وقال ابن زهون وجميعا يرادف كلا في العموم ولا يفيد الاجتماع في
بخلاف معا وعدها ابن مالك من الفاظ التاكيد قال واغفلها النحويون وقد نبه سيبويه على انها بمنزلة
كل معنى واستعمالا باب من توضا في غسل الجنابة ثم غسل سائر اي باقي
جسده ولم يعد بضم اليا من الاعادة غسل مواضع الوضوء منه مرة اخرى كذا في رواية ابي ذر
منه ولغيره باسقاطها وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى بن يعقوب المروزي قال اخبرنا ولابي ذر
وابي الوقت حدثنا الفضل بن موسى السيناني قال اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم
هو ابن ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت وضع بفتح الواو مبنيا للفاعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالرفع فاعل وضوء الجنابة بفتح الواو والتنوين والنصب على المفعولية وللجنابة في رواية
الكشميهني بلامين ولكريمة وابوي ذر والوقت وضوءا بالتنوين ايضا لجنابة بلام واحدة
وللاكثر وضوء الجنابة بالاضافة وانما اضيف مع ان الوضوء بالفتح هو الما المعد للوضوء
لانه صار استعماله ولو استعمل في غير الوضوء لنزل اطلاق المصدر وارادة المطلق قاله
البرماوي كالكرماني وفي رواية الحموي والمستملي وضع بضم الواو مبنيا للمفعول لرسول الله

٢٩

صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام اي لاجله وَضوءًا بالرفع والتنوين فاكفا ولابي ذر فكفا اي
قلب بيمينه على يساره وللمستملي وكريمة على شماله مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب
يده بالارض او الحائط مرتين او ثلاثا اجعل الارض او الحائط الة الضرب والشك من الراوي وللكشميهني
ضرب بيده الارض يحتمل ان يكون الاولى من باب القلب لقولهم ادخلت القلنسوة في راسي وادخلت
راسي في القلنسوة ويحتمل ان يكون الفعل مضمنا غير معناه لان المراد تعفير اليد بالتراب وكانه
قال يعفر بيده بالارض ومعنى الروايتين واحد ثم مضمض وللهروي والاصيلي ولابي الوقت وابن عساكر
تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه اي ساعديه مع مرفقيه ثم افاض اي افرغ على راسه
الماء ثم غسل جسده اي ما بقي منه بعد ما تقدم ثم تنحى فغسل رجليه قالت اي ميمونة وللاصيلي
عائشة ولا يخفى غلطه فاتيته بخرقة اي ليتنشف بها فلم يردها بضم المثناة التحتية وكسر
الراء وسكون الدال من الارادة وعند ابن السكن من الرد بالتشديد وهو وهم كما قاله صاحب
المطالع ويدل له الرواية الاتية ان شاء الله تعالى فلم ياخذها فجعل ينفض زاد الهروي الماء
بيده بالجر وللاصيلي يده ورواة هذا الحديث سبعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
هذا باب بالتنوين اذا ذكر اي تذكر الرجل وهو في المسجد قاله الحافظ ابن حجر
وتعقبه العيني بان ذكر هنا من الباب الذي مصدره الذكر بضم الذال لا من الذي بكسرها
قال وهذه دقة لا يفهمها الا من له ذوق بنكات الكلام قال ولو ذاق ما ذكرنا ما احتاج
الى تفسيره بفعل يتفعل انه جنب يخرج كذا لابي ذر وكريمة وللاصيلي وابن عساكر خرج
كما هو اي على هيئته وحاله جنبا ولا يتيمم عملا بما نقل عن الثوري واسحق وبعض
المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل ان يخرج وابي حنيفة ان الجنب المسافر
يمر على مسجد فيه عين ماء يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري قال
اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما جمع قائم منصوب على الحال من مقدر اي وعدل القوم الصفوف   اي سويت
حال كونهم قائمين او مصدر على التمييز لانه مفسر لما في قوله وعدلت الصفوف من الابهام اي سوينا الصفوف
من حيث القيام فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه بضم الميم اي موضع صلاته
ذكر بقلبه قبل ان يكبر ويدخل في الصلاة انه جنب واعلمهم ابو هريرة ذلك بالقراين لان الذكر
باطني لا يطلع عليه ثم قال عليه السلام لنا وفي رواية الاسمعيلي فاشار بيده فيحتمل ان يكون جمع
بينهما مكانكم بالنصب اي الزموه ثم رجع الى الحجرة فاغتسل ثم خرج الينا وراسه اي والحال ان راسه
يقطر من ماء الغسل ونسبة القطر الى الراس مجاز من باب ذكر المحل وارادة الحال فكبر مكتفيا
بالاقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه بالفاء وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل جائز بينها
وبين الصلاة بالكلام مطلقا وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلاة وقيل يمتنع فيؤول قوله فكبر اي مع
رعاية ما هو وظيفة للصلاة كالاقامة ويؤول قوله اولا اقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية
فصلينا معه ورواة هذا الحديث السبعة ما بين بصري وايلي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا ومسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة والصلاة والنسائي في الطهارة تابعه
الضمير لعثمان اي تابع عثمان بن عمر السابق قريبا عبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامي البصري
عن معمر بن راشد بفتح الميم عن الزهري محمد بن مسلم وهذه متابعة ناقصة لكن وصلها احمد عن عبد الاعلى

ورواه

ورواه اي الحديث عبد الرحمن الاوزاعي عن الزهري محمد بن مسلم مما وصله المؤلف في اواخر ابواب الاذان
ولم يقل المؤلف وتابعه الاوزاعي لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه وانما رواه بمعناه لان المفهوم
من المتابعة الاتيان بمثله من غير تفاوت والرواية اعم او هو من التفنن في العبارة وجزم
به الحافظ ابن حجر ورد الاول باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة
كذا لابي ذر وكريمة وفي رواية الحموي والمستملي من الجنابة وللكشميهني وابن عساكر والاصيلي
من غسل الجنابة اي من ماء غسلها وبه قال حدثنا عبدان هو ابن عبد الله العتكي قال اخبرنا
ولابوي الوقت وذر والاصيلي حدثنا ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون المروزي السكري
سمي به لحلاوة كلامه او لانه كان يحمل السكر في كمه قال سمعت الاعمش سليمان بن مهران عن
سالم اي ابن ابي الجعد بسكون العين كما في رواية ابن عساكر عن كريب مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم
غسلا اي ما يغتسل به وسترته بثوب اي غطيت راسه فاراد عليه السلام الغسل
فكشف راسه فاخذ الماء وصب الماء بالواو وفي السابقة بالفاء على يديه فغسلهما ثم صب
بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها بها ثم غسلها فمضمض وللكشميهني
تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه مع مرفقيه ثم صب الماء على راسه وافاض
الماء على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه قالت ميمونة فناولته ثوبا ليتنشف به جسده
من اثر الماء فلم ياخذه فانطلق اي ذهب وهو ينفض يديه من الماء جملة اسمية وقعت حالا
واستدل به على اباحة نفض اليد في الوضوء والغسل ورجحه في الروضة وشرح المهذب اذ لم يثبت
في النهي عنه شيء والاشهر تركه لان النفض كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولى وهذا ما رجحه
في التحقيق وجزم به في المنهاج وفي المهمات ان به الفتوى فقد نقله ابن كج عن نص الشافعي
وقيل نفضه مكروه وصححه الرافعي ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف قبل هذا في ست مواضع وفي ثامن من هذا الباب
ياتي ان شاء الله تعالى باب من بدا بشق بكسر الشين المعجمة اي
جانب راسه الايمن في الغسل وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بتشديد اللام ابن صفوان الكوفي
السلمي سكن مكة وتوفي سنة سبع عشرة ومايتين قال حدثنا ابرهيم بن نافع المخزومي الكوفي
عن الحسن بن مسلم بن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبالقاف المكي عن
صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي القرشي العبدري وهي وابوها من الصحابة لكنها من صغار   م
وللاصيلي انه سمع صفية عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا اذا اصاب ولكريمة اصابت
احدانا اي من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم جنابة اخذت بيديها الماء فصبته ثلاثا فوق راسها
ولكريمة بيدها بالافراد ثم تاخذ بيدها وفي بعض الاصول بيدها بدون حرف الجر
بنصب بنزع الخافض او بجر بتقدير مضاف اي اخذت ملا يدها فتصبه على شقها
الايمن وتاخذ بيدها الاخرى فتصبه على شقها الايسر اي من الراس فيهما لا الايمن من
الشخص وهذا من محاسن استنباطات المؤلف وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة
وقال ابن حجر والذي يظهر انه حمل الثلاث في الراس على التوزيع وظاهره ان الصب بكل يد   ق
على شق في حالة واحدة لكن العادة انما هي الصب باليدين معا فتحمل اليد على الجنس انها
عليها وعلى هذا فالمغايرة بين الامرين بحسب الصفة وهو اخذ الماء اولا واخذه ثانيا

وان لم يدل على الترتيب فلفظ اخرى يدل على سبق اولى وهي اليمين وللحديث حكم الرفع لان الصحابي
اذا قال كنا نفعل او كانوا يفعلون فالظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره
سوا صرح الصحابي باضافته الى الزمن النبوي ام لا ورواة هذا الحديث الخمسة مكيون وخلاد
سكنها وفيه التحديث والعنعنة ورواية صحابية عن صحابية واخرجه ابو داود ه ه ه ه

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا لابي ذر وسقطت لغيره كما في الفرع

باب

من اغتسل عريانا حال كونه وحده في الخلوة وللكشميهني في خلوة اي من الناس وهو تاكيد لقوله
وحده واللفظان متلازمان بحسب المعنى ومن تستر عطف على من اغتسل السابق وللحموي
والمستملي ومن يستتر فالتستر ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر والتستر
افضل بالاخلاف ويفهم منه جواز الكشف للحاجة كالاغتسال كما هو مذهب الجمهور خلافا
لابن ابي ليلى لحديث ابي داود مرفوعا اذا اغتسل احدكم فليستتر قاله لرجل راه يغتسل
عريانا وحده وفي مراسيله حديث لا تغتسلوا في الصحرا الا ان تجدوا متوارى فان لم تجدوا
متوارى فليخط احدكم كالدايرة فليسم الله تعالى ويغتسل فيه وهذا حكاه الماوردي وجها
لاصحابنا فيما اذا نزل عريانا في الما بغير ميزر لحديث لا تدخلوا الما الا بميزر فان للما عامرا وضعف
فان لم يكن حاجة للكشف فالاصح عند الشافعية التحريم وقال بهز بفتح الموحدة وسكون
الها وبالزاي المعجمة زاد الاصيلي ابن حكيم عن ابيه حكيم بفتح الحا المهملة وكسر الكاف التابعي الثقة
عن جده معوية الصحابي فيما قاله في الكمال واشار به كلام المولف ابن حيدة بفتح الحا المهملة
وسكون المثناة التحتية بن معوية القشيري قال البغوي نزل البصرة وقال ابن الكلبي
اخبرني ابي انه ادركه بخراسان ومات بها وقال ابن سعد له وفادة وصحبة علق له البخاري
في الطهارة وفي الغسل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى
منه من الناس يتعلق باحق وللسرخسي الله احق ان يستتر منه بدل ان يستحيى منه وهذا
التعليق قطعة من حديث وصله احمد والاربعة من طرق عن بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم
ولفظ رواية ابي شيبة قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك
الا من زوجتك وما ملكت يمينك قلت يا رسول الله احدنا اذا كان خاليا قال الله احق ان
يستحيى منه من الناس ويفهم من قوله الا من زوجتك جواز نظرها ذلك منه وقياسه جواز نظره
لذلك منها الا حلقة الدبر كما قاله الدارمي من اصحابنا وبهز وابوه ليسا من شرط المولف
قال الحاكم بهز كان من الثقات ممن يجمع حديثه وانما لا يعد من الصحيح روايته عن ابيه عن
جده لانها شاذة لا متابع له فيها نعم الاسناد الى بهز صحيح ومن ثم عرف ان مجرد جزمه
بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه بخلاف ما فوقه وبه قال حدثنا
اسحق بن نصر نسبه هنا الى جده وفي غيره الى ابيه ابرهيم وقد مر ذكره في باب فضل من تعلم
وعلم قال حدثنا عبد الرزاق الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل هو يعقوب
ابن اسحق بن ابرهيم الخليل عليهما الصلاه والسلام وانث كانت على راي من يونث
الجموع مطلقا او لو كان الجمع سالما لمذكر كما هنا وان بني جمع سلامة مفاصله بنون
لكنه على خلاف القياس لتغير مفرده واما على قول من يقول كل جمع يونث الا جمع السلامة
المذكر فاما لتاويله بالقبيلة واما لانه جاء على خلاف القياس يغتسلون حال كونهم عراة

حال كونهم

حال كونهم ينظر بعضهم الى بعض لكونه كان جايزا في شرعهم والا لما اقرهم موسى على ذلك او كان حراما عندهم
لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك وهذا الثاني هو الظاهر لان الاول لا ينهض ان يكون دليلا
لجواز مخالفتهم لهم في ذلك ويؤيده قول القرطبي كانت بنو اسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع
ومخالفة وكان موسى زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده يختار الخلوة تنزيها واستحبابا
وحيا ومروة او لحرمة التعري فقالوا اي بنو اسرائيل والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا
الا انه آدر بالمد وتخفيف الراكادم او على وزن فعل عظيم الخصيتين منتفخهما فذهب مرة
حال كونه يغتسل فوضع ثوبه على حجر قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان يحمله معه في الاسفار
فينفجر منه الما ففر الحجر بثوبه فخرج وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فجمح موسى
اي ذهب يجري جريا غالبا في اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفي بعض الاصول بفتحهما قال في
القاموس خرج في اثره واثره بعده حال كونه يقول رد او اعطني ثوبي يا حجر انما خاطبه
لانه اجراه مجرى من يعقل لفعله فعله اذ المتحرك يمكن ان يسمع ويجيب ولغير الاربعة ثوبي حجر
حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى عليه السلام فقالوا وللاصيلي وابن عساكر وقالوا
والله ما اي ليس بموسى من باس اسم ليس وحرف الجر زايد واخذ عليه السلام ثوبه
فطفق للثانية وفتحها وللاصيلي وابن عساكر وطفق اي شرع يضرب الحجر ضربا كذا للكشميهني
والحموي وللاكثر فطفق بالحجر بزيادة الموحدة اي جعل يضربه ضربا لما ناداه ولم يطعه
فنا له وللاصيلي وابن عساكر قال ابو هريرة رضي الله عنه مما هو من تتمة مقول همام
فيكون مسندا او مقولا لابي هريرة فيكون معلقا وبالاول جزم في فتح الباري ه
والله انه لندب بالنون والدال المهملة المفتوحتين اخره موحدة اي اثر بالحجر ستة
بالرفع على البدلية اي ستة اثار وبتقدير هي او بالنصب على الحال من الضمير المستكن في قوله
بالحجر فانه ظرف مستقر لندب اي انه لندب استقر بالحجر حال كونه ستة اثار او سبعة
شك من الراوي ضربا بالحجر بنصب ضربا على التمييز اراد عليه السلام اظهار المعجزة لقومه
باثر الضرب بالحجر ولعله كان اوحي اليه ان يضربه ومشي الحجر بالثوب معجزة اخرى ودلالة
الحديث على الترجمة من حيث اغتسال موسى عليه السلام عريانا وحده خاليا عن
الناس وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا ورواة هذا الحديث خمسة واخرجه
مسلم في احاديث الانبيا وفي موضع اخر وبالسند السابق اول الكتاب الى المولف قال
حال كونه عاطفا على هذا السند السابق قوله وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال بينا بالف من غير ميم ايوب النبي بن العوص بن رزاح بن العيص بن
اسحق بن ابرهيم او ابن رزاح بن دوم بن عيص وامه بنت لوط وكان اعبد اهل زمانه
وعاش ثلاثا وستين او وتسعين ومدة بلايه سبع سنين واسم اعجمي مبتدا خبره
يغتسل حال كونه عريانا والجملة اضيف اليها الظرف وهو بينا وانما لم يوت في جواب
بينا باذ او باذا الفجايية لان الفا تقوم مقامها في جزا الشرط كعكسه في قوله تعالى
اذا هم يقنطون او العامل فيه بين قوله فخر عليه وما قيل ان ما بعد الفا لا يعمل فيما قبله
لان فيه معنى الجزايية اذ بينا متضمنة للشرط فجوابه لا نسلم عدم عمله سيما في الظرف
اذ فيه توسع وفا على خر قوله جراد من ذهب سمي به لانه يجرد الارض فياكل ما عليها
فجعل ايوب عليه السلام يحتثي باسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة على وزن

يغتسل من حثى اي ياخذ بيده ويرمي في ثوبه وفي رواية القابسي عن ابي زيد يحتثي
بنون في اخره بدل الياء لكن قال العيني انه امعن النظر في كتب اللغة فلم يجد لهذه الرواية
الاخيرة معنى فناداه ربه تعالى يا ايوب بان كلمه كموسى او بواسطة الملك الم اكن اغنيتك
بفتح الميم عما ترى من جراد الذهب قال بلى وعزتك اغنيتني ولم يقل نعم كما في آية الست
بربكم قالوا بلى لعدم جوازه بل لكونه كفرا لان بلى مختصة بايجاب النفي ونعم مقررة
لما سبقها قال في القاموس بلى جواب استفهام معقود بالجحد توجب ما يقال لك
ونعم بفتحتين وقد تكسر العين كلمة كبلى الا انه في جواب الواجب انتهى وانما لم يفرق
الفقهاء بينهما في الاقارير لانها مبنية على العرف ولا فرق بينهما فيه ولا يحمل هذا على
المعاندة كما فهمه بعضهم وانما هو استنطاق بالحجة ولكن لا غنى لي عن بركتك اي خيرك
وغنى بكسر الغين والقصر من غير تنوين على ان لا لنفي الجنس ورويناه بالتنوين والرفع
على ان لا بمعنى ليس ومعناهما واحد لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم وخبر لا يحتمل
ان يكون لي او عن بركتك فالمعنى صحيح على التقديرين واستنبط منه فضل الغنى
لانه سماه بركة وجواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه
على الاغتسال عريانا ورواه اي هذا الحديث المذكور ابرهيم بن طهمان بفتح الطاء
المهملة ابو سعيد الخراساني المتوفى بمكة سنة ثلاث وستين ومائة فيما وصله
النسائي بهذا الاسناد عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح
الموحدة التابعي عن صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعي المدني
قيل انه لم يضع جنبه الارض اربعين سنة وقال احمد يستسقى بذكره القطر وتوفي
بالمدينة سنة اثنتين او ثلاث ومائة عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا ايوب يغتسل عريانا الحديث الخ واخر الاسناد
عن المتن ليفيد ان له طريقا اخر غير هذا وتركه وذكره تعليقا لغرض من اغراض التعليقات
ثم قال ورواه ابرهيم اشعارا بهذا الطريق الاخر وهو تعليق ايضا لان البخاري لم يدرك
ابرهيم وفي هذا الحديث العنعنة ورواية تابعي عن تابعي باب
التستر في الغسل عند وفي رواية عن الناس وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم
واللام زاد ابن عساكر ابن قعنب عن مالك امام دار الهجرة بن انس عن ابي النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بضم العين ابن عبيد الله بالتصغير
التابعي ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء مولى ام هانئ بالهمزة المنونة بعد النون وفي غير
رواية الاصيلي زيادة بنت ابي طالب هو ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ابنة عمه
صلى الله عليه وسلم قيل اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند والاول اشهر وروت احاديث
في الكتب الستة ولها في البخاري حديثان اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله
عنها حال كونها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح اي فتح مكة في رمضان
سنة ثمان فوجدته عليه السلام يغتسل وفاطمة ابنته صلى الله عليه وسلم ورضي عنها تستره
فقال من هذه يدل على ان الستر كان كثيفا وعرف انها امراة لكون ذلك الموضع لا يدخل

عليه

عليه فيه الرجال فقلت ولابن عساكر قلت انا ام هانئ فيه جواز الغسل بحضرة المحرم اذا حال بينهما
ساتر من ثوب او غيره ورواة الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار بالافراد
والسماع والقول وروايته تابعي عن تابعي عن الصحابية واخرجه المؤلف ايضا في الادب
والصلاة والجزية ومسلم في الطهارة والطلاق والترمذي في الاستئذان والسير
والنسائي في الطهارة والسير وابن ماجه في الطهارة وبه قال حدثنا عبدان عبد الله
العتكي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثنا سفيان
الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين عن كريب
بالتصغير مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنهم قالت سترت
النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب وهو يغتسل من الجنابة الجملة في
موضع الحال فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه من رطوبة
فرج المراة والبول وغيرهما ثم مسح بيده على الحائط او في الارض ولابي ذر بيد الحائط
ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم افاض على جسده الماء ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه تابعه
اي تابع سفيان ابو عوانة الوضاح اليشكري في الرواية عن الاعمش وسبقت هذه المتابعة عند
المؤلف موصولة في باب من افرغ بيمينه وتابع سفيان ايضا ابن فضيل محمد في الرواية عن الاعمش
فيما وصله ابو عوانة الاسفرايني في صحيحه كلاهما في الستر المذكور لا في بقية الحديث وللاصيلي
في الستر وسبقت مباحث الحديث هذا باب بالتنوين اذا احتلمت المراة
قيده ردا على من منع منه في حقها تنبيها على ان حكمها كحكم الرجل قال عليه السلام في جواب ام سليم المراة
ترى ذلك اعليها الغسل نعم النساء شقائق الرجال رواه ابو داود اي نظائر الرجال وامثا لهم
في الاخلاق والطباع كانهن شققن منهم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه الزبير بن العوام عن زينب بنت ابي سلمة
عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ونسبها المؤلف في باب الحياء في العلم الى امها ام سلمة وهي هند بنت
ابي امية عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت جاءت ام سليم بضم السين وفتح اللام سهلة
او رميلة او رميثة بنت ملحان الخزرجية والدة انس بن مالك وكانت اسلمت مع السابقين
الى الاسلام من الانصار وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها فتتحفه بالشيء تصنعه له ولها
في البخاري حديثان وهي امراة ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري البدري الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله عز وجل لا يستحيي من الحق اي لا يامر بالحيا
فيه او لا يمنع من ذكره وقالت ذلك قبل اللاحق تمهيدا لعذرها في ذكر ما يستحيا منه هل على المراة
من غسل اي هل على المراة غسل فحرف الجر زائد وقد سقط عند المؤلف في الادب اذا هي احتلمت
ولاحمد من حديث ام سلمة انها قالت يا رسول الله اذا رات المراة ان زوجها يجامعها في المنام
اتغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يجب عليها الغسل اذا رات الماء اي المني
بعد الاستيقاظ من النوم فالرؤية بصرية فيتعدى لواحد ويحتمل ان تكون علمية فيتعدى لمفعولين
الثاني مقدر اي اذا رات الماء موجودا او غيره لكن قال ابو حيان وحذف احد مفعولي راى واخواتها
عزيز وقد نقل في قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم
اي البخل خيرا لهم واما حذفهما جميعا فجائز اختصارا ومنه قوله تعالى اعنده علم الغيب فهو يرى

والظاهر انها هنا بصرية و ينبني على ذلك ان المراة اذا علمت انها انزلت ولم تره انها لا غسل عليها
ولمسلم من حديث انس ان ام سليم حدثت انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم وعايشة عنده فقالت
يا رسول الله المراة ترى ما يرى الرجل في المنام ومن نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عايشة
يا ام سليم فضحت النسا وعند ابن ابي شيبة فقال اهل تجد شهوة قالت لعله قال اهل تجد بللا
قالت لعله فقال فلتغتسل فلقيتها النسوة فقلن فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت والله ما كنت لانتهي حتى اعلم في حل انا ام في حرام وهذا يدل على ان كتمان ذلك من عادتهن
لانه يدل على شدة شهوتهن وانما انكرت ام سلمة على ام سليم لكونها واجهت به النبي صلى الله عليه وسلم
واستدل به ابن بطال على ان كل النسا يحتلمن وعكسه غيره وقال فيه دليل على ان بعض النسا
لا يحتلمن قال ابن حجر والظاهر ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع اي فيهن قابلية ذلك ورواة
حديث الباب الستة مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
وثلاث صحابيات واخرجه الستة واتفق الشيخان على اخراجه من طرق عن هشام بن عروة
عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة وقد جا عن جماعة من الصحابيات انهن سالن كسوال
ام سليم منهن خولة بنت حكيم كما عند النساي واحمد وابن ماجة وسهلة بنت سهيل كما عند الطبراني
وبسرة بنت صفوان كما عند ابن ابي شيبة

باب
عرق الجنب وان المسلم طاهر لا ينجس ولو اجنب ومن لازم طهارته طهارة عرقه
وكذا عرق الكافر عند الجمهور وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا حميد بضم الحا الطويل التابعي قال حدثنا بكر بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمرو
ابن هلال المزني البصري عن ابي رافع نفيع بضم النون وفتح الفا التابعي بالغين المعجمة البصري
تحول اليها من المدينة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض
طريق المدينة بالافراد ولكريمة في بعض طرق المدينة وهو جنب جملة اسمية حالية من
الضمير المنصوب في لقيه قال ابو هريرة فانخنست منه بنون فمعجمة ثم نون فمهملة اي تاخرت
وانقبضت ورجعت وفي رواية فانخنس ولابن السكن والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر
فانبجست بالموحدة والجيم اي اندفعت وللمستملي فانتجست بنون فمثناة فوقية فجيم من النجاسة
من باب الافتعال اي اعتقدت نفسي نجسا فذهبت فاغتسل بلفظ الغيبة من باب النقل عن
الراوي بالمعنى او من قول ابي هريرة من باب التجريد وهو انه جرد من نفسه شخصا واخبر عنه
وهو المناسب لرواية فانخنس وفي رواية فذهبت فاغتسلت وهو المناسب لسابقه
وكان سبب ذهاب ابي هريرة ما رواه النساي وابن حبان من حديث حذيفة انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا لقي احدا من اصحابه ماسحه ودعا له فلما ظن ابو هريرة ان الجنب ينجس بالجنابة
خشي ان يماسه النبي صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر الى الاغتسال ثم جا فقال عليه السلام
اين كنت يا ابا هريرة فقال كنت جنبا اي ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى المصدر وهو الاجناب
فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة جملة اسمية حالية من الضمير المرفوع في اجالسك
فقال بالفا قبل القاف وسقطت في كلام ابي هريرة على الافصح في الجمل المفتتحة بالقول
كما في قوله تعالى ان ائت القوم الظالمين قوم فرعون الا يتقون قال وما بعدها واما
الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم فالفا سببية فاحتملت لذلك ولابي ذر وابن عساكر
والاصيلي قال سبحان الله نصب بفعل لازم الحذف واتى به هنا للتعجب والاستعظام
اي كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك ان المومن وفي رواية مصحح عليها بفرع اليونينية

ان

ان المسلم لا ينجس اي في ذاته حيا ولا ميتا ولذا يغسل اذا مات نعم يتنجس بما يعتريه من
ترك التحفظ من النجاسات والاقذار وحكم الكافر في ذلك كالمسلم واما قوله تعالى انما المشركون
نجس فالمراد بها نجاسة اعتقادهم او لانه يجب ان يتجنب عنهم كما يتجنب عن الانجاس
او لانهم لا يتطهرون ولا يتجنبون عن النجاسات لانهم ملابسون لها غالبا وعن
ابن عباس ان اعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم وعورض بحل نكاح الكتابيات
للمسلم ولا يسلم مضاجعهن من عرقهن ومع ذلك لم يجب من غسلهن الا مثل
ما يجب من غسل المسلمات فدل على ان الادمي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين الرجال والنسا
بل يتنجس بما يعرض له من خارج ويأتي البحث ان شا الله تعالى في الاختلاف في الميت
في باب الجنايز ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود والترمذي والنساي وابن
ماجة في الصلاة هذا باب بالتنوين الجنب يخرج من بيته ويمشي
في السوق وغيره يجوز له ذلك عند الجمهور خلافا لما حكاه ابن ابي شيبة عن علي وعايشة
وابن عمر وابيه وشداد بن اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري
ومحمد بن علي والنخعي وحكاه البيهقي وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عباس زاد م
وابن عباس وعطا والحسن انهم كانوا اذا اجنبوا لا يخرجون ولا ياكلون حتى يتوضوا
والواو في قوله ويمشي عطف على يخرج وفي غيره عطفا على سابقه اي وفي غيره عطفا على
سابقه اي وفي غير السوق وجوز ابن حجر كالكرماني الرفع على انه مبتدا اي وغيره نحوه اي كالنايم
ويأكل كما يخرج او عطف عليه من جهة المعنى لكن تعقبه البرماوي والعيني بانه تكلف بلا
ضرورة وقال عطا مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه يحتجم الجنب ويقلم اظفاره
ويحلق راسه وان لم يتوضا زاد عبد الرزاق ويطلي بالنورة وبه قال حدثنا عبد الاعلى
ابن حماد وللاصيلي باسقاط ابن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع بزاي فرا مصغرا قال حدثنا
سعيد هو ابن ابي عروبة وللاصيلي شعبة بدل سعيد قال القسطلاني وليس صوابا عن قتادة
ابن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم وفي رواية حدثه ان نبي الله كذا ولكريمة
وفي رواية ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه في الليلة الواحدة
وله يوميذ تسع نسوة اي وله حينيذ اذ لا يوم لذلك معين ولفظة كان يدل على التكرار
والاستمرار وسبق بيان مباحث الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ومطابقته لهذه
الترجمة يفهم من قوله كان يطوف على نسايه لان نساه كان لهن حجر متقاربة
فيلزم منه انه كان يخرج من حجرة الى حجرة قبل الغسل وبه قال حدثنا عياش بمثناة تحتية مشددة
وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا
حميد الطويل عن بكر المزني عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لقيني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي في بعض الاصول بيميني فمشيت معه
حتى قعد فانسللت اي خرجت او ذهبت في خفية ولابن عساكر فانسللت منه فاتيت
وفي رواية واتيت الرحل بالحا المهملة الساكنة اي الذي اوي اليه فاغتسلت ثم جيت
وهو صلى الله عليه وسلم قاعد فقال اين كنت كان واسمها والجار الظرف او هي تامة فلا

[illegible]

يحتاج لخبر يا ابا هريرة وللكشميهني يا ابا هر بالترخيم قال ابو هريرة فقلت له الذي فصلته من المجيء للرجل والاغتسال فقال عليه السلام متعجبا منه سبحان الله يا ابا هريرة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت يا ابا هر ان المومن ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر سبحان الله ان المومن لا ينجس بضم الجيم وقد سبق الكلام على مباحث هذا الحديث قريبا **باب** جواز كينونة الجنب كاستقراره في البيت اذا توضا زاد ابو الوقت وكريمة قبل ان يغتسل وليس في رواية الحموي والمستملي اذا توضا قبل ان يغتسل وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا هشام الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن النحوي المودب كلاهما عن يحيى زاد ابن عساكر ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت عائشة رضي الله عنها اكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم يرقد ويتوضا الواو لا تقتضي الترتيب فالمراد انه يجمع بين الوضوء والرقاد فكانها قالت اذا اراد النوم يقوم ويتوضا ثم يرقد ويدل له رواية مسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضا وضوءه للصلاة ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة والسوال وقد زاد في رواية كريمة هنا باب نوم الجنب وذلك ساقط في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وهو اولى لحصول الاستغنا عنه باللاحق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام ولابن عساكر عن الليث عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا اي يجوز الرقود لاحدنا لان السوال انما هو عن حكمه لا عن نفس وقوعه وهو جنب جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا توضا احدكم فليرقد اي اذا اراد الرقاد فليرقد بعد التوضي وهو جنب وهذا مذهب الاوزاعي وابي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي واحمد واسحق وابن المبارك وغيرهم والحكمة فيه تخفيف الحدث لا سيما على القول بجواز الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضا المخصوصة على الصحيح ولابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضا فانه نصف غسل الجنابة وذهب اخرون الى ان الوضوء المامور به هو غسل الاذى وغسل ذكره ويديه وهو التنظف واوجبه ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه **باب** **الجنب يتوضا ثم ينام** وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة نسبة الى جده وابوه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد عن عبيد الله ابن جعفر الفقيه المصري عن محمد بن عبد الرحمن بن الاسود المدني يتيم عروة بن الزبير كان ابوه اوصى به اليه عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب جملة حالية غسل فرجه مما اصابه من الاذى وتوضا وضوءا شرعيا كما يتوضا للصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بالجيم والرا مصغرا واسم ابيه اسما بن عبيد الضبعي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله وللاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر قال استفتى عمر بن الخطاب النبي اي طلب الفتوى من النبي صلى الله عليه وسلم وصورة الاستفتا قوله اينام احدنا وهو جنب جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال نعم ينام اذا توضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار ووقع في رواية ابن السكن كما حكاه ابو علي الجياني عن نافع بدل عبد الله بن دينار والحديث محفوظ لمالك عنهما نعم اتفق رواة الموطا على روايته عن الاول عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه وللحموي والمستملي بانه اي ابن عمر تصيبه الجنابة من الليل وفي رواية النسائي من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله

وللاصيل

[illegible]

وللاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لابن عمر توضا واغسل ذكرك اي اجمع بينهما فالواو لا تدل على الترتيب وفي رواية ابي نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضا ثم نم فيه من البديع تجنيس التصحيف ويحتمل ان يكون الخطاب لعمر في غيبة ابنه جواب لاستفتائه ولكنه يرجع الى ابنه لان الاستفتا من عمر انما هو لاجل ابنه وقوله توضا اظهر من الاول في ايجاب وضوء الجنب عند النوم واستنبط من الحديث ندب غسل ذكر الجنب عند النوم **باب** بالتنوين في بيان حكم **اذا التقى الختانان** من الرجل والمراة والمراد تلاقي موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج الانثى وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا البصري قال حدثنا هشام الدستوائي ح للتحويل وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن هشام هو الدستوائي السابق عن قتادة بن دعامة المفسر عن الحسن البصري عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس الرجل بين شعبها اي شعب المراة الاربع بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة وهي القطعة من الشي والمراد هنا ما قبل اليدان فالرجلان وهو الاقرب للحقيقة واختار ابن دقيق العيد او الرجلان والفخذان او الرجلان والشفران او الفخذان والاسكتان وهما ناحيتا الفرج او نواحي فرجها الاربع ورجحه عياض ثم جهدها بفتح الجيم والها اي بلغ جهده وهو كناية عن معالجة الايلاج او الجهد الجماع وجماعها وانما كنى بذلك للتنزه عما يفحش ذكره صريحا ولابي داود فقعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان اي موضع الختان بالختان ولمسلم من حديث عائشة ومس الختان الختان وللبيهقي مختصرا اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل على الرجل والمراة وان لم يحصل انزال فالموجب تغييب الحشفة هذا الذي انعقد عليه الاجماع وحديث انما الماء من الماء منسوخ قال الشافعي وجماعة اي كان لا يجب الغسل الا بالانزال ثم صار يجب الغسل بدونه وقال ابن عباس انه ليس بمنسوخ بل المراد به نفي وجوب الغسل بالروية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق وليس المراد بالمس في حديث مسلم السابق حقيقته لان ختانها في اعلى الفرج فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر ولا يمسه الذكر في الجماع فالمراد تغييب حشفة الذكر وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولج لا يجب الغسل فالمراد المحاذاة وهذا هو المراد ايضا بالتقا الختانين ويدل له رواية الترمذي بلفظ اذا جاوز ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله ثم جهدها المفسر عند الخطابي بالجماع المقتضي لالتقا الختانين على ما مر من المراد به المصرح به في رواية البيهقي السابقة ولعل المولف اشار في التبويب الى هذه الرواية كعادته في التبويب بلفظ احدى روايات الباب ورواة هذا الحديث السبعة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة تابعه اي تابع هشاما عمرو بالواو اي ابن مرزوق كما صرح به في رواية كريمة البصري الباهلي مما وصله عثمان بن احمد السماك عن شعبة مثله اي مثل حديث الباب ولفظة مثله ساقطة عند الاصيلي وابن عساكر وقال موسى بن اسمعيل التبوذكي شيخ المولف حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة بن دعامة قال اخبرنا الحسن البصري مثله صرح بتحديث الحسن لقتادة لينتفي تدليس قتادة اذ ربما يحصل بعنعنته السابقة وانما قال هنا وقال وهناك تابعه لان المتابعة اقوى لان القول اعم من نقله رواية على سبيل المذاكرة **باب** **غسل ما يصيب** الرجل **من** رطوبة **فرج المراة** وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن الحسين بن ذكوان ولابي ذر زيادة المعلم قال الحسين قال يحيى بن ابي كثير واللفظ قال الاول تحذف في الخط اصطلاحا كما حذفت هنا واخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف بالافراد وفي بالواو اشعار بانه حدثه بغير ذلك ايضا وان هذا من جملته فالعطف على مقدر ان عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والسين المهملة اخبره ان زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الها وبالنون نسبة الى جهينة ابن زيد اخبره انه سال عثمان بن عفان رضي الله عنه مستفتيا له فقال ارايت ولابي ذر والاصيلي فقال له ارايت اي اخبرني اذا جامع الرجل امراته اي وامته فلم يمن بضم اوله وسكون الميم اي لم ينزل المني قال عثمان رضي الله عنه يتوضى كما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره مما اصابه

الألوكة www.alukah.net

[illegible]

من رطوبة فرج المرأة من غير غسل قال ولابوي الوقت وذر وابن عساكر والاصيلي وقال عثمان رضي الله عنه سمعته
اي الذي افتي به من الوضوء وغسل الذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد بن خالد المذكور فسالت عن ذلك
الذي افتاني به عثمان علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه
بذلك اي بغسل الذكر والوضوء وللاصيلي فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فصرح بالرفع بخلاف الذي اورده
المؤلف هنا لكن قال الاسميلي لم يقل ذلك غير الحماني وليس هو من شرط هذا الكتاب نعم روي عن عثمان وعلي
وابي انهم افتوا بخلافه ومن ثم قال ابن المديني ان حديث زيد شاذ وقال احمد فيه علة واجيب بان كونهم
افتوا بخلافه لا يقدح في صحة الحديث فكم من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما انتهى فقد كانت الفتيا في
اول الاسلام كذلك ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم اجمعوا عليه بعد ذلك وعلله الطحاوي بانه مفسد للصوم وموجب
للحد والمهر وان لم ينزل فكذلك الغسل انتهى والضمير المرفوع في قوله فامروه للصحابة الاربعة المذكورين والمنصوب
للمجامع الذي يدل عليه قوله اولا اذا جامع الرجل امرأته اذا تقرر هذا فليتنبه لقوله في فتح الباري فامروه ان فيه
التفاتا لان الاصل ان يقول فامروني انتهى قال يحيى بن ابي كثير واخبرني ابو سلمة بالافراد وهو معطوف على الاسناد
الاول وليس معلقا ولابي ذر باسقاط قال يحيى كما في الفتح وغيره وهو في الفرع مضبب عليه مع علامة الاسقاط
للاصيلي وابن عساكر ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه سمع ذلك اي غسل الذكر والوضوء
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بالمهملة فيهما قال حدثنا يحيى القطان
عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي عروة بن الزبير قال اخبرني ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري قال اخبرني
بالافراد في الثلاثة ابي بن كعب انه قال يا رسول الله وفي الرواية السابقة ان ابا ايوب سمعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلا واسطة وذلك لاختلاف الحديثين لفظا ومعنى وان توافقا في بعض فيكون سمعه من النبي صلى
الله عليه وسلم مرة ومن ابي مرة فذكر اي ابيا للتقوية او لغرض غيره اذا جامع الرجل المرأة ولغير ابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر امرأته فلم ينزل وفي السابقة فلم يمن وهما بمعنى واحد قال عليه السلام
يغسل ما مس المرأة منه اي يغسل الرجل المذكور العضو الذي مس رطوبة فرج المرأة من اعضائه وهو من اطلاق
اللازم وارادة الملزوم وعبر بمن ضميره وهو فاعله يعود الى كلمة ما وموضعها النصب مفعول ليغسل ثم يتوضأ
وضوءه للصلاة كما زاده عبد الرزاق عن الثوري عن هشام وفيه التصريح بتاخير الوضوء عن غسل ما يصيبه
من المرأة ويصلي هو اصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث السابق والحديث سداسي الاسناد وفيه رواية
صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار بالافراد والعنعنة قال ابو عبد الله اي المؤلف وقائل ذلك هو
الراوي عنه الغسل بضم العين اي الاغتسال من الايلاج وان لم ينزل وفي الفرع الغسل بفتح العين
ليس الا احوط اي اكثر احتياطا في امر الدين من الاكتفاء بغسل الفرج والوضوء المذكور في الحديث السابق
وفتوى من ذكر من الصحابة اي على تقدير عدم ثبوت الناسخ وظهور الترجيح وذاك الاخير بالمثناة من تحت ولغير
ابي ذر الاخر بالمد من غير مثناة اي اخر الامرين من فعل الشارع وهو يشير الى ان حديث الباب غير منسوخ
بل ناسخ لما قبله وضبطه البدر بن الدماميني كابن التين الاخر بفتح الخاء اي ذاك الوجه الاخر
او الحديث الاخر الدال على عدم الغسل انما ولابن عساكر وانما بينا بالواو ولا لبيق حدثها
وهو بيناه بسبب رواية فتح خاء الاخر وللاصيلي بيناه لاختلافهم اي انما ذكرناه لاجل بيان اختلاف
الصحابة في الوجوب وعدمه ولاختلاف المحدثين في صحته وعدمها ولابن عساكر وكريمة وانما بينا اختلافهم
وفي نسخة الصغاني انما بينا الحديث الاخر لاختلافهم والماء انقى وقال البدر الدماميني كالسفاقسي فيه جنوح
لمذهب داود وتعقب هذا القول البرماوي بانه انما يكون ميلا لمذهب داود اذا افتى خاء اخرا اما بالكسر فيكون
جزما بالنسخ والجمهور على ايجاب الغسل بالتقاء الختانين وهو الصواب

بسم الله الرحمن الرحيم كذا في الفرع باثباتها مع رقم علامة اسقاطها عند ابن عساكر والاصيلي

هذا كتاب الحيض

بيان احكام الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس
ولابي ذر تقديم كتاب على البسملة وفي رواية باب بدل كتاب والتعبير بالكتاب اولى لما لا يخفى
وترجم بالحيض لكثرة وقوعه وله اسماء عشرة الحيض والطمث والضحك والاكبار والاعصار
والدراس والعراك والفراك بالفاء والطمس والنفاس ومنه قوله عليه السلام لعائشة
انفست والحيض في اللغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال ل
صمغها وفي الشرع دم يخرج من قعر رحم المرأة بعد بلوغها في اوقات معتادة والاستحاضة الدم الخارج
في غير اوقاته ويسيل من عرق فمه في ادنى الرحم اسمه العاذل بالذال المعجمة قاله الازهري وحكى ابن سيده
اهمالها والجوهري بدل اللام را وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله الحيض المجرور بالاضافة كتاب اليه
وفي رواية قول الله بالرفع ويسالونك عن المحيض مصدر كالمجيء والمبيت اي الحيض اي عن حكمه وروى
الطبري عن السدي ان الذي سال اولا عن ذلك ابو الدحداح وسبب نزول الاية ما رواه مسلم عن
انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم اخرجوها من البيوت فسال الصحابة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانزل الله تعالى ويسالونك عن المحيض الاية قال صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح قل
هو اذى اي الحيض مستقذر يؤذي من يقربه لنتنه ونجاسته فاعتزلوا النساء في المحيض فاجتنبوا
مجامعتهن في نفس الدم اي حال سيلانه او زمن الحيض او الفرج والاول هو الاصح وهو اقتصاد
بين افراط اليهود الآخذين في ذلك باخراجهن من البيوت وتفريط النصارى بانهم كانوا يجامعو هن
ولا يبالون بالحيض وانما وصفه بانه اذى ورتب الحكم عليه بالفاء اشعارا بانه العلة ولا
تقربوهن حتى يطهرن تاكيد للحكم وبيان لغايته وهو ان يغتسلن بعد الانقطاع ويدل عليه
صريحا قراءة يطّهّرن بالتشديد بمعنى يغتسلن والتزاما قوله فاذا تطهرن فاتوهن فانه
يقتضي تاخر جواز الاتيان عن الغسل وقال ابو حنيفة ان طهرت لاكثر الحيض جاز قربانها قبل
الغسل من حيث امركم الله اي المأتى الذي امركم به وحلله لكم ان الله يحب التوابين من الذنوب
ويحب المتطهرين المتنزهين عن الفواحش والاقذار كمجامعة الحائض والاتيان في غير المأتى
كذا ذكرت الاية كلها في رواية ابن عساكر ولابوي ذر والوقت فاعتزلوا الى قوله ويحب
المتطهرين وللاصيلي كذلك الى قوله المتطهرين وفي رواية ويسالونك عن المحيض الاية هذا

باب كيف كان بدء الحيض

اي ابتداؤه ويجوز تنوين باب بالقطع عما بعده
وتركه للاضافة لتاليه وقول النبي صلى الله عليه وسلم بجر قوله ورفعه على ما لا يخفى هذا اي الحيض
شيء كتبه الله على بنات ادم لانه من اصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن ويدل له قوله تعالى واصلحنا
له زوجه المفسر باصلاحها للولادة برد الحيض اليها بعد عقرها وقد روى الحاكم باسناد صحيح
من حديث ابن عباس ان ابتداء الحيض كان على حواء عليها السلام بعد ان اهبطت من الجنة
قال في الفتح وهذا التعليق المذكور وصله المؤلف بلفظه اتى من طريق اخرى بعد خمسة ابواب
انتهى يعني في باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وتعقبه البرماوي
فقال ليس في الباب المذكور شيء بل هو الذي اورده البخاري في هذا الباب فلا حاجة لادعاء الحديث ح
وصله بموضع اخر نعم لفظه هناك امر بدل شيء فشيء اما رواية بالمعنى واما انه مروي ايضا
انتهى والصواب ما قاله ابن حجر فانه في الباب المذكور كذلك نعم قال فيه فان ذلك شيء بدل
قوله هنا هذا شيء وقال بعضهم هو عبد الله بن مسعود وعائشة كان اول بالرفع اسم كان

ما ارسل الحيض بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحيض نايب عن الفاعل على نساء بنى اسرائيل خبر كان ذلك يشير الى حديث عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء فى بنى اسرائيل يصلون جميعا فكانت المراة تتشرف للرجال فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعند عايشة نحوه قال ابو عبد الله البخارى وسقط لغير ابوى ذر والوقت وابن عساكر فقط قال ابو عبد الله وحديث النبى صلى الله عليه وسلم ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم اكثر بالمثلثة اى اشمل من قول بعضهم السابق لانه يتناول بنات اسرائيل وغيرهن وقال الداودى ليس بينهما مخالفة فان نساء بنى اسرائيل من بنات ادم انتهى والمخالفة كما ترى ظاهرة فان هذا القول يلزم منه ان غير نساء بنى اسرائيل لم يرسل عليهن الحيض والحديث ظاهر فى ان جميع بنات ادم كتب عليهن الحيض اسرائيليات كن او غيرهن واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان يجمع بينهما مع القول بالتعميم بان الذى ارسل على نساء بنى اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده وتعقبه العينى فقال كيف يقول لا ابتداء وجوده والخبر فيه اول ما ارسل وبين كلاميه منافاة وايضا فاين ورد ان الحيض طال مكثه فى نساء بنى اسرائيل ومن نقل هذا ثم اجاب بانه يمكن ان الله قطع حيض نساء بنى اسرائيل عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة عنادهم ومضت على ذلك مدة ثم ان الله تعالى رحمهم واعاد حيض نسايهم الذى جعله سببا لوجود النسل فلما اعاده عليهن كان ذلك اول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فاطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية واجاب فى المصابيح بالحمل على ان المراد بارسال الحيض ارسال حكمه بمعنى ان كون الحيض مانعا لما يتعدى بالاسرائيليات وحمل الحديث على قضاء الله على بنات ادم لوجود الحيض كما هو الظاهر منه انتهى فائدة الذى يحيض من الحيوانات المراة والضبع والخفاش والارنب ويقال ان الكلبة ايضا كذلك وروى ابو داود فى سننه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا الارنب تحيض وزاد بعضهم الناقة والوزغة **باب**

الامر للنساء اذا نفسن بفتح النون وكسر الفاء وسكون السين اخره نون اى حضن كذا فى رواية ابوى ذر والوقت كما فى الفرع وفى غيره باب الامر بالنفساء اذا نفسن والضمير الذى فيه يرجع الى النفساء وتذكيره باعتبار الشخص ولعدم الالتباس لاختصاص الحيض بالنساء والجمع باعتبار الجنس والباء فى بالنفساء زايدة لان النفساء مامورة لا مامور بها وفى اكثر الروايات الباب والترجمة ساقطان وبه قال حدثنا على بن عبد الله ولابن عساكر على يعنى ابن عبد الله اى المدينى بفتح الميم وكسر الدال قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت ابى القاسم بن محمد كما زيد فى رواية الاصيلى ابن ابى بكر الصديق حال كونه يقول سمعت عايشة رضى الله عنها حال كونها تقول خرجنا حال كوننا لا نرى بضم النون اى لا نظن وفى رواية الفرع لا نرى بفتحها الا الحج الا قصده لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة فى اشهر الحج فاخبرت عن اعتقادها او عن الغالب عن حال الناس او حال الشارع فلما كنا وللكشميهنى والاصيلى فلما كنت بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء اخره فاء موضع على عشرة اميال او تسعة او سبعة او ستة من مكة غير منصرف للعلمية والتانيث وقد يصرف باعتبار ارادة المكان حضت بكسر الحاء فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى جملة اسمية حالية قال ولابى الوقت فقال ما لك بكسر الكاف انفست بهمزة الاستفهام وضم النون فى فرع اليونينية لكنه مضبب عليها قال النووى الضم فى الولادة اكثر من الفتح والفتح فى الحيض اكثر من الضم وقال الهروى الضم والفتح فى الولادة واما الحيض فبالفتح لا غير قلت نعم نفست قال عليه السلام ان هذا الحيض امر اى شان كتبه الله عز وجل على بنات ادم امتحنهن به وتعبدهن بالصبر عليه فاقضى ما يقضى باثبات الياء فى فاقضى لانه خطاب لعايشة اى ادى الذى يؤديه الحاج من المناسك غير ان لا تطوفى بالبيت اى غير ان تطوفى فلا زايدة

وال

والا فغير عدم الطواف هو نفس الطواف وتطوفى مجزوم بلا اى لا تطوفى ما دمت حايضا وزاد فى الرواية الاتية حتى تطهرى وان مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشان قالت عايشة وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه التسع رضى الله عنهن باذنهن بالبقر ولابى ذر والحموى والمستملى بالبقرة عن سبعة منهن ويلزم منه جواز التضحية ببقرة واحدة عن السبعة واشتراط الطهارة فى الطواف ويأتى تمام البحث فيه فى الحج ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى ومكى ومدنى واخرجه المولف ايضا فى الاضاحى ومسلم وابن ماجه فى الحج والنساى فيه وفى الطهارة **باب**

غسل الحايض راس زوجها وترجيله بالجيم والجر عطفا على غسل المجرور بالاضافة اى تسريح شعر راسه وتنظيفه وتحسينه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا وللاصيلى وابن عساكر اخبرنا مالك اى ابن انس الاصبحى عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضى الله عنها قالت كنت ارجل بضم الهمزة وتشديد الجيم امشط راس اى شعر راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وارسله فهو من مجاز الحذف لان الترجيل للشعر لا للراس او من اطلاق المحل على الحال مجازا وانا حايض جملة اسمية حالية ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المولف فهو تنيسى واخرجه المولف ايضا فى اللباس والنساى فى الطهارة والاعتكاف وبه قال حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد التيمى الرازى الفرا يعرف بالصغير قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعانى من ابناء الفرس كان من اليمانيين واحفظهم واتقنهم المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة ان ابن جريج بضم الجيم وفتح الراء نسب لجده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز المكى القرشى الموصلى اصله رومى احد الاعلام المشهورين قيل هو اول من صنف فى الاسلام المتوفى سنة خمسين ومائة اخبرهم قال اخبرنى بالافراد هشام ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر وابو الوقت هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام انه اى عروة سيل بضم اوله وكسر ثانيه اتخدمنى الحايض او تدنو اى تقرب منى المراة وهى جنب يستوى فيه المذكر والمونث والواحد والجمع لانه كما قال جار الله اسم جرى مجرى المصدر الذى هو الاجناب والجملة اسمية حالية فقال عروة كل ذلك اى الخدمة والدنو على هين بتشديد المثناة وقد تخفف اى سهل ولابن عساكر كل ذلك هين وكل ذلك اى الحايض وكل رفع بالابتداء او نصب على الظرفية وجازت الاشارة بذلك الى اثنين كقوله عوان بين ذلك يخدمنى وليس على احد انا وغيرى فى ذلك باس اى حرج اخبرتنى عايشة رضى الله عنها انها كانت ترجل رسول الله اى شعر راسه وفى رواية غير ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر يعنى راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حايض بالهمز والجملة حالية ولم يقل حايضة بالتاء لعدم الالتباس لاختصاص الحيض بالنساء ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينيذ اى حين الترجيل مجاور اى معتكف فى المسجد المدنى يدنى بضم اوله اى يقرب لها اى لعايشة راسه الشريفة وهى فى حجرتها بضم الحاء المهملة جملة حالية فترجله وهى حايض اى ترجل شعر راسه والحال انها حايض فرع استنبط منه ان الحايض اخراج المعتكف جزا منه كيده وراسه غير مبطل لاعتكافه كعدم الحنث فى ادخال بعضه دارا حلف لا يدخلها وجواز مباشرة الحايض والنهى فى اية ولا تباشروهن نعنى الوطى وما دونه من دواعى اللذة لا المس والحق عروة الجنابة بالحيض قياسا بجامع الحدث الاكبر بل هو قياس جلى لان الاستقذار بالحايض اكثر من الجنب ورواة الحديث الستة ما بين رازى وصنعانى ومكى ومدنى وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول **باب**

قراءة الرجل حال كونه متكيا **فى** اى على **حجر امراته** بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم **وهى** اى والحال انها

حايض وفي رواية باب قراءة القران في حجر امرأته وكان ابو وايل بالهمز شقيق بن سلمة التابعي المشهور المتوفى
في خلافة عمر بن عبد العزيز فيما قاله الواقدي مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح يرسل خادمه ام لم يعدم
غيره اي جاريته بدليل تانيثه في قوله وهي حايض الى ابي رزين بفتح الرا وكسر الزاي مسعود بن مالك الاسدي
مولى ابي وايل الكوفي التابعي فتاتيه وفي رواية ابوي الوقت وذر لتاتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته بكسر
العين اي الخيط الذي يربط به كيسه وغرض المولف الاستدلال على جواز حمل الحايض والجنب المصحف لكن
من غير مسه لحديث ان المومن لا ينجس ولكتابه صلى الله عليه وسلم الى هرقل وفيه من القران مع علمه انهم
يمسونه وهو لنحاس ومنعه الجمهور لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون من الاحداث ومسه بجزم بلا
الناهية وضم السين لاجل الضمير كما صرح به جماعة وقالوا انه مذهب البصريين بل قال في الدر ان سيبويه
لم يحفظ في نحوه الا الضم والحمل ابلغ من المس ولو حمله مع امتعة وتفسير حل تبعا لها لانها المقصودة
فلو قصده ولو معها او كان اكثر من التفسير حرم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين بالدال المهملة انه
سمع زهيرا اي ابن معوية بن خديج الجعفي عن منصور بن صفية هي امه اشتهر بها وابوه عبد الرحمن الحجبي العبدري
ان امه صفية بنت شيبة حدثته ان عايشة رضي الله عنها حدثتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكي
بالهمز في اي على حجري وانا حايض حالية من يا المتكلم في حجري ثم يقرا القران في كتاب التوحيد كان
يقرا القران وراسه في حجري وانا حايض وحينيذ فالمراد بالاتكا وضع راسه في حجرها وقيل مناسبة
اثر ابي وايل للحديث من جهة ان ثيابها بمنزلة العلاقة والنبي عليه السلام بمنزلة المصحف كانه في جوفه
وحامله اذ غرض المولف بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحايض المصحف فالمومن الحافظ له اكبر اوعيته
وتعقب بانه ليس في الحديث اشارة الى الحمل وانما فيه الاتكا وهو غير الحمل وكون الرجل في حجر الحايض لا يدل
على جواز الحمل وانما مراده الدلالة على جواز القراة بقرب موضع النجاسة لا على جواز حمل الحايض المصحف ورواة
الحديث ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في التوحيد
ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الطهارة **باب من سمى النفاس حيضا** اعترض عليه بان
الذي في الحديث الاتي انفست اي حضت فاطلق على الحيض النفاس فكان حقه ان يقول من سمى الحيض نفاسا
واجيب بانه اراد التنبيه على تساويهما في حكم تحريم الصلاة كغيرها وعورض بان الترجمة في التسمية لا في الحكم
او مراده من اطلق لفظ النفاس على الحيض وبذلك تتم المطابقة بين ما في الحديث والترجمة زاد الكشميهني
والحيض نفاسا وبه قال حدثنا المكي وللاصيلي مكي بن ابرهيم بن بشير البلخي قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ولمسلم قال حدثني ابو سلمة ان زينب ابنة
ولابوي ذر والاصيلي وابن عساكر بنت ام سلمة رضي الله عنها حدثته ان ام سلمة ام المومنين هند بنت ابي امية
حدثتها قالت بينا بغير ميم انا مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كوني مضطجعة اصله مضتجعة بالتاء من باب
الافتعال فقلبت التا طاء ويجوز رفعه على الخبرية في خميصة بفتح الخا وكسر الميم كسا اسود مربع له علمان
يكون من صوف وغيره اذ حضت جواب بينا وقد علم ان الافصح في جواب بينا ان لا يكون فيه اذ واذا
فانسللت ذهبت في خفية تقذرت نفسها ان تضاجعه وهي كذلك وخشيت ان يصيبه من دمها او ان
يطلب منها استمتاعا فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحا كما في الفرع قال النووي وهو الصحيح المشهور انتهى
وبه جزم الخطابي وبفتحها ورجحه القرطبي وبهما روينا فمعنى الاولى اخذت ثيابي التي اعددتها
لالبسها حالة الحيض ومعنى الثانية اخذت ثيابي التي البسها زمن الحيض لان الحيضة بالفتح
هي الحيض ووقع في بعض الاصول حيضي بغير تا وهو يويد رجحه رواية الفتح قال صلى الله عليه
وسلم ولابوي ذر والوقت فقال انفست بضم النون كذا في الفرع لا غير وبفتحها قال النووي

وهو

وهو الصحيح في اللغة بمعنى حضت والضم الاكثر في الولادة وبالوجهين رواه ابن حجر ورويناه قالت ام سلمة رضي الله عنها
قلت نعم تعني نفست فدعاني عليه السلام فاضطجعت معه في الخميلة باللام بدل الصاد وهي القطيفة ذات
الخمل وهو الهدب الذي ينسج ويفضل له فضول او هي ثوب من صوف له خمل من اي نوع كان او الاسود من
الثياب واستنبط من الحديث استحباب اتخاذ المراة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وجواز النوم مع الحايض
في ثيابها والاضطجاع في لحاف واحد ورواة السنة ما بين بلخي وبصري ويماني ومدني وفيه التحديث بصيغة
الجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية عن صحابية واخرجه المولف في الصوم والطهارة ومسلم
والنسائي فيه **باب مباشرة** الرجل زوجته **الحايض** اي التقا بشرتيهما لا الجماع وبه قال
حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة بن عقبة الكوفي قال اخبرنا سفين الثوري عن منصور
اي ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي
بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في كنت والنصب على ان الواو بمعنى مع اي مصاحبة للنبي صلى الله عليه وسلم من انا
واحد حال كوننا كلانا جنب بالتوحيد افصح من التثنية وكان عليه السلام وللاصيلي فكان يامرني فاتزر
بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية وانكره اكثر النحاة واصله فاأتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة
ثم المثناة بوزن افتعل قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرونه بالف وتا مشددة ولا وجه
له لانه افتعل ففاوه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة وقطع الزمخشري بخطا الادغام وقد حاول
ابن مالك جوازه وقال انه مقصور على السماع كاتكل ومنه قراءة ابن محيصن فليود الذي اتمن بالف وصل
وتا مشددة وعلى تقدير ان يكون خطا فهو من الرواة عن عايشة فان صح عنها كان حجة في الجواز لانها من فصحا
العرب وحينيذ فلا خطا نعم نقل بعضهم انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين فيباشرني
عليه السلام اي يلامس بشرته بشرتي وانا حايض جملة حالية وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع اذ هو حرام
بالاجماع لمن اعتقد حله كفر قالت عايشة وكان عليه السلام يخرج راسه من المسجد الي اي وهي في حجرتها
وهو معتكف في المسجد جملة حالية فاغسله وانا حايض جملة حالية ايضا ورواة هذا الحديث كلهم الا عايشة
كوفيون وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه المولف في الصوم ومسلم في
الطهارة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا اسمعيل بن خليل وللاكثر
وابن عساكر الخليل باللام للمح الصفة كالحارث والعباس الكوفي الخزاز بالخا والزاي المعجمات واول الزايين مشددة
قال البخاري جانا نعيه سنة خمس وعشرين ومايتين قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة
وكسر الها اخره را القرشي الكوفي المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة قال اخبرنا ابو اسحق سليمان بن فيروز
التابعي المتوفى سنة احدى واربعين ومائة هو الشيباني بفتح الشين المعجمة وانما قال هو ليبينه
على انه من قوله لا من قول الراوي عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود التابعي المتوفى
سنة تسع وتسعين عن ابيه الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت
احدانا اي احدى زوجاته عليه السلام اذا كانت حايضا فاراد رسول الله وللاصيلي النبي
صلى الله عليه وسلم ان يباشرها بملاقاة البشرة للبشرة من غير جماع امرها ان تتزر بتشديد المثناة
الفوقية وللكشميهني ان تاتزر بهمزة ساكنة وهي افصح وقال في المصابيح على القياس في فور بفتح
الفا وسكون الواو واخره را اي في ابتدا حيضتها قبل ان يطول زمنها وفي سنن ابي داود فوح بالحا المهملة
ثم يباشرها بملامسة بشرته لبشرتها قالت عايشة وايكم يملك اربه بكسر الهمزة وسكون الرا ثم
موحدة ورواه ابو ذر فيما حكاه في اللامع بفتح الهمزة والرا وصوبه الخطابي والنحاس وعزاه ابن الاثير
لرواية اكثر المحدثين ومعناه اضبطكم لشهوته وعضوه الذي يستمتع به كما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يملك اربه فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من ان يحوم حول الحمى وكان يباشر فوق الازار

الألوكة www.alukah.net

تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم وبه استدل الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطي وغيره وفي الترمذي وحسنه انه سئل عما يحل من الحايض فقال ما ورا الازار وهو الجاري على قاعدة المالكية في سد الذرايع وذهب كثير من العلما الى ان الممنوع هو الوطي دون غيره واختاره النووي في التحقيق وغيره وقال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي واختاره اصبغ من المالكية لخبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح فجعلوه مخصصا لحديث الترمذي السابق وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الادلة وعند ابي داود باسناد قوي انه عليه السلام كان اذا اراد من الحايض شيا القى على فرجها ثوبا واستحسن في المجموع وجها ثالثا انه ان وثق بترك الوطي لورع او قلة شهوة جاز الاستمتاع والا فلا قال في التحقيق وغيره ولو وطي عامدا عالما بالتحريم اول الحيض مختارا فقد ارتكب كبيرة فيتوب والجديد لا غرم ويندب ما اوجبه القديم وهو دينارا ان وطي في قوة الدم والا فنصفه واما المباشرة فوق السرة وتحت الركبة فجايز اتفاقا وهل على الاستمتاع بالسرة والركبة قال في المجموع لم ار فيه نقلا والمختار الجزم بالحل ويحتمل ان يخرج على الخلاف في كونها عورة قال في المهمات وقد نص في الام على الحل في السرة ورواة الحديث الستة الى عايشة كوفيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة في الطهارة تابعه اي تابع علي بن مسهر في روايته هذا الحديث خالد هو ابن عبد الله الواسطي مما وصله ابو القاسم التنوخي في فوايده من طريق وهب بن بقية عنه وتابعه جرير هو ابن عبد الحميد مما وصله ابو داود والاسمعيلي عن الشيباني ابي اسحق المذكور اي عن عبد الرحمن الى اخر الحديث وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الشيباني ابو اسحق قال حدثنا عبد الله بن شداد بتشديد الدال ابن اسامة بن الهاد الليثي قال سمعت ميمونة ام المومنين رضي الله عنها تقول كان رسول الله وفي رواية سمعت ميمونة تقول كان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امراة من نسايه رضي الله عنهن امرها بالاتزار فاتزرت كما في فرع اليونينية وقال ابن حجر في روايتنا باثبات الهمزة على اللغة الفصحى وهي حايض جملة حالية من مفعول يباشر على الظاهر او من مفعول امر او من فاعل اتزرت وقال الكرماني يحتمل انه حال من الثلاثة جميعا ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والسماع ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود في النكاح وابن ماجة رواه اي الحديث وللاصيلي وكريمة ورواه سفين الثوري مما وصله احمد في مسنده عن الشيباني اي ابي اسحق وعبر بقوله رواه دون تابعه لان الرواية اعم من المتابعة فلعله لم يره متابعة وقيل المراد بسفين هنا ابن عيينة وعلى كل تقدير فلا يضر ابهامه لانه على شرطه لكن جزم بالاول ابن حجر وغيره لما عند احمد كما مر فافهم **باب ترك الحايض الصوم** في ايام حيضها وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصري الجمحي قال اخبرنا ولابي الوقت وابن عساكر حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري اخو اسمعيل قال اخبرني بالافراد زيد هو ابن اسلم المدني وسقط هو ابن اسلم عند ابن عساكر والاصيلي عن عياض بن عبد الله هو ابن ابي سرح العامري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته او مسجده في يوم اضحى بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع اضحاة احدى اربع لغات في اسمها بضم الهمزة وكسرها وضحية بفتح الضاد وتشديد اليا والاضحى يذكر ويونث وهو منصرف سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار او في يوم فطر شك من الراوي اي من ابي سعيد الى المصلى فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال يا ايها الناس تصدقوا فمر على النسا فقال يا معشر النسا المعشر كل جماعة امرهم واحد وهو يرد على ثعلب حيث خصه

بالرجال

بالرجال الا ان كان مراده بالتخصيص حالة اطلاق المعشر لا تقييده كما في الحديث تصدقن فاني اريتكن بضم الهمزة وكسر الرا اي في ليلة الاسرا اكثر اهل النار ثم وقع في حديث ابن عباس الاتي ان شا الله تعالى في صلاة الكسوف ان الروية المذكورة وقعت في صلاة الكسوف والفا في قوله فاني للتعليل واكثر بالنصب مفعول اريتكن الثالث وعلى الحال اذا قلنا ان افعل لا يتعرف بالاضافة كما صار اليه الفارسي وغيره فقلن ولابي ذر عن الحموي والوقت والاصيلي وابن عساكر فقلن وبم يا رسول الله قال ابن حجر الواو استينافية والبا تعليلية والميم اصلها ما الاستفهامية فحذفت منها الالف تخفيفا وقال العيني الواو للعطف على مقدر تقديره ما ذنبنا وبم البا سببية وكلمة ما استفهامية واذا جرت ما الاستفهامية وجب حذف الفها وابقا الفتحة دليلا عليها نحو الام وعلام وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر نحو فيم انت من ذكراها واما قراة عكرمة عما يتساءلون فنادر قال صلى الله عليه وسلم لانكن تكثرن اللعن المتفق على تحريم الدعا به على من لا يعرف خاتمة امره بالقطع اما من عرف خاتمة امره بنص فيجوز كابي جهل نعم لعن صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين جايز وتكفرن العشير اي تجحدن نعمة الزوج وتستقللن ما كان منه والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب واستنبط من التوعد بالنار على كفران العشير وكثرة اللعن انهما من الكباير ثم قال عليه السلام ما رايت احدا من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن اذهب من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بنا افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا واللب بضم اللام وتشديد الموحدة العقل الخالص من الشوايب فهو خالص ما في الانسان من قواه فكل لب عقل وليس كل عقل لبا والحازم بالحا المهملة والزاي اي الضابط لامره وهو على سبيل المبالغة في وصفهن بذلك لانه اذا كان الضابط لامره ينقاد لهن فغيره اولى قلن مستفهمين عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفايه عليهن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهن بلطف وارشاد من غير تعنيف ولا لوم اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها بكسر الكاف خطابا للواحدة التي تولت خطابه عليه السلام فان قلت انما هو خطاب للاناث والمعهود فيه فذلكن اجيب بانه قد عهد في خطاب المذكر الاستغنا بذلك عن ذلكم قال تعالى فما جزا من يفعل ذلك منكم فهذا مثله في المونث على ان بعض النحاة نقل لغة بانه يكتفي بكاف مكسورة مفردة لكل مونث او الخطاب لغير معين من النسا ليعم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل اشارة الى ان حالتهن في النقص تناهت في الظهور الى حيث يمتنع خفاوها فلا يختص به واحدة دون اخرى ولا يختص حينيذ بهذا الخطاب مخاطب دون مخاطب قال في المصابيح ويجوز فتح الكاف على انه للخطاب العام واستنبط من ذلك ان لا يواجه بذلك الشخص المعين فان في الشمول تسلية وتسهيلا واشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله تعالى فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهدا لان الاستظهار باخرى يوذن بقلة ضبطها وهو يشعر بنقص عقلها ثم قال عليه السلام اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم اي لما قام بها من مانع الحيض قلن بلى قال عليه السلام فذلك من نقصان دينها بكسر الكاف وفتحها كالسابق فليس هذا العموم فيهن يعارضه حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النسا الا مريم ابنة عمران واسية بنت مزاحم وفي رواية الترمذي واحد اربع مريم ابنة عمران واسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد واجيب بان الحكم على الكل بشي لا يستلزم الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشي فان قلت لم خص بالذكر في الترجمة الصوم دون الصلاة وهما مذكوران في الحديث اجيب بان تركها للصلاة واضح لافتقارها الى الطهارة بخلاف الصوم فتركها له مع الحيض تعبد محض فاحتيج الى التنصيص عليه بخلاف الصلاة وليس المراد بذكر

نقص العقل والدين في النساء لوم لهن عليه لأنه من أصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذير من الافتتان
بهن ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل من الإثم
بل أعم من ذلك قاله النووي لأنه أمر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الأكمل ومن ذلك الحائض لا تأثم
بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب
المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغل عنها بمرضه قال النووي الظاهر لا لأن ظاهر الحديث
أنها لا تثاب لأن المريض ينوي أنه يفعل لو كان سالما مع أهليته وهي ليست بأهل ولا يمكن أن
تنوي لأنها حرام عليها ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون إلا ابن أبي مريم فمصري وفيه التحديث
بصيغة الجمع والإخبار بالإفراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه المؤلف
في الطهارة والصوم والزكاة مقطعا وفي العيدين بطوله ومسلم في الإيمان والنسائي في الصلاة
وابن ماجه هذا باب بالتنوين تقضي أي تؤدي الحائض المتلبسة بالإحرام
المناسك كلها المتعلقة بالحج أو العمرة كالتلبية إلا الطواف بالبيت لكونه صلاة مخصوصة
وقال إبراهيم النخعي مما وصله الدارمي لا بأس لا حرج أن تقرأ الحائض الآية من القرآن وروى
نحوه عن مالك والجواز مطلقا والتخصيص بالحائض دون الجنب ومذهبنا كالحنفية والحنابلة
التحريم ولو بعض آية لحديث الترمذي لا تقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن وهو حجة على
المالكية في قولهم إنها تقرأ القرآن ولا يقرأ الجنب وعلل بطول أمر الحيض المستلزم نسيان القرآن
بخلاف الجنب وهو بإطلاقه يتناول الآية فما دونها فيكون حجة على النخعي وعلى الطحاوي في إباحته
بعض الآية لكن الحديث ضعيف من جميع طرقه نعم يحل له قراءة الفاتحة في الصلاة إذا فقد الطهورين
بل يجب كما صححه النووي لأنه نادر وصحح الرافعي حرمتها لعجزه عنها شرعا وكذا يحل إذا كان لا يقصد قرآن
كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر
حرم وإن أطلق فلا كما اقتضاه كلام المنهاج خلافا للمحرر وقال في شرح المهذب أشار العراقيون
إلى التحريم ولم ير ابن عباس رضي الله عنهما بالقراءة للجنب بأسا وروى ابن المنذر بإسناده عنه أنه
كان يقرأ ورده من القرآن وهو جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفي أكثر منه وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يذكر بالقرآن وغيره على كل أحيانه أي أزمانه ولا يدخل فيه حين الجنابة وبه قال الله
الطبري وابن المنذر وداود وهذا التعليق وصله مسلم من حديث عائشة وقالت أم عطية
مما وصله المؤلف في العيدين بلفظ كنا نؤمر أن يخرج الحيض بالرفع على الفاعلية ولأبي
ذر والأصيلي وابن عساكر أن نخرج بنون مضمومة وكسر الراء الحيض بالنصب على المفعولية
فيكبرن خلف الناس ويكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته
وللكشميهني يدعين بمثناة تحتية بدل الواو وردها العيني بمخالفتها لقواعد التصريف
لأن هذه الصيغة معتلة اللام من ذوات الواو يستوي فيها لفظ جماعة الذكور والإناث
في الخطاب والغيبة جميعا وفي التقدير مختلف فوزن الجمع المذكر يفعون وفي المؤنث يفعلن
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في بدء الوحي أخبرني بالإفراد أبو سفيان بن حرب
أن هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأه فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ويا أهل الكتاب
بزيادة الواو للقابسي والنسفي وعبدوس وسقطت لأبي ذر والأصيلي تعالوا إلى كلمة الآية
استدل به على جواز القراءة للجنب لأن الكفار جنب وإنما كتب لهم ليقرؤوه وذلك يستلزم جواز
القراءة بالنص لا بالاستنباط فأجيب بأن الكتاب اشتمل على غير الآيتين فكان كما لو ذكر بعض

[illegible]

القرآن

القرآن في التفسير فإنه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور لأنه لا يقصد منه التلاوة وقال عطاء
هو ابن أبي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الأنصاري مما وصله المؤلف في باب قوله عليه السلام لو
استقبلت من أمري ما استدبرت من كتاب الأحكام أنه قال حاضت عائشة رضي الله عنها ف
نسكت بفتح النون أي أقامت المناسك المتعلقة بالحج كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلي
ولفظة كلها ثابتة عند الأصيلي دون غيره كما في الفرع وقال الحكم بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة
بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية والموحدة بينهما تحتية الكوفي مما وصله البغوي في الجعديات إني لأذبح
الذبيحة وأنا أي والحال أني جنب والذبح يستلزم ذكر الله تعالى وقال الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه إذ المراد به لا تذبحوا بإجماع المفسرين وظاهره تحريم متروك التسمية عمدا أو نسيانا وإليه ذهب داود
وعن أحمد مثله وقال مالك والشافعي بخلافه لقوله عليه السلام ذبيحة المسلم حلال وإن لم يذكر اسم الله عليه
وفرق أبو حنيفة بين العمد والنسيان وأوله بالميتة أو بما ذكر غير اسم الله عليه وقد نوزع في جميع ما استدل به المؤلف
بما يطول ذكره وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم
عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
في حجة الوداع لا نذكر إلا الحج لأنهم كانوا يعتقدون امتناع العمرة في أشهر الحج فلما جئنا سرف بفتح السين وكسر الراء
طمثت بطاء مهملة مفتوحة وميم مكسورة ويجوز فتحها أي حضت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وللأربعة فدخل
النبي وأنا أبكي جملة حالية بالواو فقال عليه السلام ما يبكيك قلت لوددت بكسر الدال الأولى وهو جواب قسم
محذوف والقسم الثاني وهو قوله والله تأكيد له أني لم أحج العام أي لم أقصد الحج هذه السنة لأن قولها ذلك
كان قبل شيء من الحج قال عليه السلام لعلك بكسر الكاف نفست بفتح النون وضمها أي حضت قلت نعم نفست قال
عليه السلام فإن ذلك باللام وكسر الكاف ولأبوي ذر والوقت والأصيلي فإن ذاك شيء كتبه الله على بنات آدم
ليس هو خاصا بك قاله تسلية لها وتخفيفا لهمها فافعلي ما يفعل الحاج من المناسك غير أن لا تطوفي بالبيت
حتى تطهري طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال لحديث الطواف بالبيت صلاة فيشترط له ما يشترط ط
لها ثم تعلق بهذه الغاية الحنفية في صحة الطواف بالانقطاع وإن لم تغتسل لكن الأصح عندهم وجوبه
لأنه يجب بتركه الجابر فلو طافت بعد الانقطاع قبل الغسل وجب عليها بدنة وكذا النفساء والجنب
كما روي عن ابن عباس وهذا الحديث تقدم في أول كتاب الحيض باب حكم الاستحاضة
وهي أن يجاوز الدم أكثر الحيض ويستمر وهي أربعة أقسام مبتدأة إما ابتداها الدم ومعتادة سبق لها حيض
وطهر وكل منهما مميزة وهي التي دمها نوعان قوي وضعيف وهذه ترد إلى التمييز فيكون حيضها الأقوى إن لم
ينقص عن أقل الحيض وهو قدر يوم وليلة متصلا ولم يعبر أكثره وهو خمسة عشر يوما بلياليها وأن
[illegible] دمها ولم ينقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن أقل الطهر بين الحيضتين وهو خمسة عشر يوما
ولا حد لأكثره وأما غير المميزة فإن رأت الدم بصفة أو أكثر لكن فقدت شرطا من شروط التمييز السابقة
فإن كانت مبتدأة عارفة بوقت ابتداء دمها ردت لأقل الحيض وفي الطهر لأنه المتيقن وما زاد مشكوك
فيه وإن كانت معتادة ردت لعادتها قدرا ووقتا إن كانت حافظة لذلك فإن نسيت عادتها بأن
لم تعلم قدرها وتسمى المتحيرة فكالمبتدأة غير المميزة بجامع فقد العادة والتمييز فيكون حيضها
يوما وليلة وطهرها بقية الشهر والمشهور أنها ليست كالمبتدأة لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض
والطهر فيجب الاحتياط فتكون في العبادة فرضها ونفلها كطاهر وفي الوطء ومس المصحف والقراءة
خارج الصلاة كحائض وتغتسل لكل فريضة بعد دخول وقتها عند احتمال الانقطاع قال في شرح المهذب
عن الأصحاب فإن علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقب الغروب وتصلي به المغرب

وتتوضا لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن هشام بن عروة سقط لابن عساكر ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحا المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية
آخره شين معجمة ابن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله اني لا اطهر اي بسبب اني استحاض وظننت ان طهارة الحائض انما هي بالانقطاع فكنت بعدم
الطهر عن اتصال الدم وكانت قد علمت ان الحائض لا تصلي وظنت ان ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج
وارادت تحقق ذلك فقالت افادع الصلاة فقال رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم لا انما
انما ذلك بكسر الكاف عرق يسمى العاذل بالمعجمة يخرج منه وليس بالحيضة بفتح الحا كما نقله الخطابي
عن اكثر المحدثين او كلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحالة لكن الفتح هنا اظهر وقال النووي وهو
متعين او قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض انتهى والذي
في فرع اليونينية الكسر بعد كشط الفتح فاذا اقبلت الحيضة بالفتح في الفرع قال ابن حجر والذي في روايتنا
بالفتح في الموضعين وجوز النووي في هذه الاخيرة الكسر ايضا فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها اي قدر
الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي اي بعد الاغتسال كما صرح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض
وزاد في رواية ابي معوية في باب غسل الدم توضاي لكل صلاة اي مكتوبة فلا تصلي عند الشافعية
اكثر من فريضة واحدة مؤداة او مقضية وقال الحنفية تتوضا المستحاضة لوقت كل صلاة فتصلي بذلك
الوضوء في الوقت ما شاءت من الفرائض الحاضرة والفائتة والنوافل لنا ان اعتبار طهارتها ضرورة اداء المكتوبة
فلا تبقى بعد الفراغ منها وقال المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث اخر بناء على ان
دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء باب غسل دم المحيض بالميم ولابي الوقت
وابن عساكر الحيض وفي رواية غسل الحائض وسبق في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهذه الترجمة
اخص منها على ما لا يخفى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك هو ابن انس عن هشام
زاد الاصيلي ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق كما صرح به في
رواية الاصيلي وهي جدة فاطمة انها قالت سالت امراة هي اسماء بنت الصديق ابهمت نفسها لغرض صحيح
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت استفهام بمعنى الامر لاشتراكهما في الطلب اي اخبرني
احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب
احداكن الدم من الحيضة بفتح الحا كما سابقة فلتقرصه بالقاف والرا المضمومة والصاد المهملة الساكنة اي تقلعه
بظفرها او اصابعها ثم لتنضحه بكسر الضاد وفتحها اي تغسله بما بان تصبه شيئا فشيئا حتى يزول اثره
والحكمة في القرص تسهيل الغسل ثم لتصلي فيه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وبه قال
حدثنا اصبغ بالغين المعجمة ابن الفرج الفقيه المصري قال اخبرني بالتوحيد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني
بالافراد وفي رواية حدثني عمرو بن الحرث بفتح العين المصري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم انه حدثه عن ابيه القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اي من
امهات المؤمنين رضي الله عنهن تحيض ثم تقترص بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل وفي رواية
ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها اي من الحيض وللمستملي والحموي عند طهره اي الثوب اي عند ارادة
تطهيره فتغسله اي باطراف اصابعها وتنضح الماء اي ترشه على سائره دفعا للوسوسة ثم تصلي فيه
ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية
والتحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه ابن ماجة في الطهارة

باب حكم الاعتكاف

باب حكم الاعتكاف في المسجد للمستحاضة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
والاصيلي باب اعتكاف المستحاضة وبه قال حدثنا اسحق بن شاهين بكسر الها ولابن
عساكر حدثنا اسحق الواسطي قال حدثنا وللاصيلي وابن عساكر اخبرنا خالد بن عبد الله
الطحان الواسطي المتصدق بزنة نفسه ثلاث مرات فضة عن خالد هو ابن مهران
الحذا بالمهملة ثم المعجمة المثقلة عن عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس اصله بربري ثقة
ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر عليه ولا يثبت عنه بدعة واحتج به
البخاري واصحاب السنن واثنى عليه غير واحد من اهل عصره وهلم جرا عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه في مسجده بعض نسائه هي سودة بنت زمعة او رملة
ام حبيبة بنت ابي سفين واسنده الحافظ ابن حجر لحاشية نسخة صحيحة من اصل ابي ذر راها
وقيل هي زينب بنت جحش الاسدية وعورض بان زينب لم تكن استحيضت انما المستحاضة اختها
حمنة وانكار ابن الجوزي على المؤلف قوله بعض نسائه واوله بالنسا المتعلقات به وهي ام حبيبة
بنت جحش اخت زينب رده الحافظ ابن حجر بقوله في الرواية الثانية امراة من ازواجه
وفي الثالثة بعض امهات المومنين ومن المستبعد ان يعتكف معه عليه السلام غير زوجاته نعم
رجح انها ام سلمة بحديث في سنن سعيد بن منصور ولفظه ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة
وربما جعلت الطست تحتها وحينئذ تسلم رواية المؤلف من المعارض ولله الحمد وهي مستحاضة
حال كونها ترى الدم واتى بنا الثانية في المستحاضة وان كانت الاستحاضة من خصايص النسا
للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة فربما وضعت الطست بفتح الطا تحتها
من الدم اي لاجله قال خالد بن مهران وزعم عكرمة عطف على معنى العنعنة اي حدثني عكرمة
كذا وزعم ان عائشة رات ما العصفر هو زهر القرطم فقالت كأنّ بتشديد النون بعد
الهمز هذا اي الاصفر شي كانت فلانة تجده في زمان استحاضتها وفلانة غير منصرف
كناية عن علم امراة وهي المراة التي ذكرتها قبل على الاختلاف السابق واستنبط منه جواز
اعتكاف المستحاضة عند امن تلويث المسجد كدائم الحدث ورواته الخمسة ما بين واسطي وبصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا وفي الصوم وكذا ابو داود وابن ماجة
والنسائي في الاعتكاف وبه قال حدثنا قتيبة بالقاف ابن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع
عن خالد الحذا عن عكرمة مولى ابن عباس عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة مستحاضة من ازواجه هذا يرد على ابن الجوزي
اعتراضه على رواية المؤلف بعض نسائه كما سبق قريبا فكانت ترى الدم الاحمر والصفرة
كناية عن الاستحاضة والطست تحتها جملة حالية بالواو وفي بعض الاصول سقوطها
وهي تصلي جملة حالية ايضا فيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع عدم التلويث فيهما وبه
قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن
سليمان بن طرخان البصري عن خالد الحذا عن عكرمة عن عائشة ان بعض امهات المومنين احد المذكورات
رضي الله عنهن اعتكفت وهي مستحاضة هنا باب بالتنوين
هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
ابرهيم بن نافع بالنون والفا المخزومي المكي ثقة شيخ بمكة عن ابن ابي نجيح واسم ابي نجيح يسار
ضد اليمين عن مجاهد قالت ولابن عساكر قال قالت عائشة رضي الله عنها ما كان لاحدانا

ای من امهات المومنین الا ثوب واحد تحیض فیه النفی عام لکلهن لانه نکرة فی سیاق النفی لانه لو
کان لواحدة ثوب لم یصدق النفی ویجمع بین هذا وبین حدیث ام سلمة السابق فی باب النوم
مع الحائض وهی فی ثیابها الدال علی انه کان لها ثوب مختص بالحیض ان حدیث عائشة هذا محمول
علی ما کان فی اول الامر وحدیث ام سلمة محمول علی ما کان بعد اتساع الحال ویحتمل ان یکون مراد
عائشة بقولها ثوب واحد یختص بالحیض ولیس فی سیاقها ما ینفی ان یکون لها غیره فی زمن الطهر
فیوافق حدیث ام سلمة قاله فی فتح الباری فاذا اصابه ای الثوب شیء من دم وللاصیلی من الدم
قالت ای بلّته بریقها فقصعته بالقاف والصاد والعین المهملتین کذا فی الفرع وعزاها
الحافظ ابن حجر لابی داود ومفهومه انها لیست للبخاری والمعنی دلکته وعالجته ولابوی
ذر والوقت والاصیلی وابن عساکر فمصعته بالمیم وهی فی هامش فرع الیونینیة ای حکته بظفرها
باسکان الفا فی الفرع ویجوز ضمها ووجه مطابقة هذه الترجمة من حیث ان من لم یکن لها الا ثوب
واحد تحیض فیه معلوم انها تصلی فیه اذا غسلته بعد الانقطاع ولیس هذا مخالفا لما تقدم
فهو من باب حمل المطلق علی المقید اولان هذا الدم الذی مصعته قلیل معفو عنه لا یجب
علیها غسله فلذا لم یذکر انها غسلته بالما واما الکثیر فصح عنها انها کانت تغسله قاله البیهقی
لکن ینبغی النظر فی مخالطة الدم بریقها فقد قالوا فیه حینئذ بعدم العفو ولیس فیه انها صلت
فیه فلا یکون فیه حجة لمن اجاز ازالة النجاسة بغیر الما وانما ازالت الدم بریقها لیذهب اثره
ولم تقصد تطهیره فقد سبق بباب عنها ذکر الغسل بعد القرص ورواة هذا الحدیث خمسة وفیه
التحدیث والعنعنة والقول **باب** استحباب **الطیب للمراة** غیر المحرمة **عند**
غسلها من المحیض وکذا من النفاس تطییبا للمحل بل یکره ترکه بلا عذر کما صرح به فی المجموع
وغیره ولا بد زمن الحیض بغیرهم وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبی البصری
قال حدثنا حماد بن زید عن ایوب السختیانی عن حفصة بنت سیرین زاد فی روایة المستملی
وکریمة قال ابو عبد الله ای البخاری او هشام بن حسان بالحرف وترکه من الحسن او الحسن عن حفصة
فکانه شک فی شیخ حماد اهو ایوب السختیانی او هشام بن حسان ولیس ذلک عند بقیة
الرواة ولا عند اصحاب الاطراف عن ام عطیة نسیبة بضم النون وفتح السین صحابیة ابنة الحرث
کانت تمرض المرضی وتداوی الجرحی وتغسل الموتی لها فی البخاری خمسة احادیث رضی الله عنها
قالت کنا ننهی بضم النون الاولی وفاعل النهی النبی صلی الله علیه وسلم ان نحد ای المراة وفی الفرع
ان تحد بضم الاول مع کسر المهملة فیهما من الاحداد ای تمتنع من الزینة علی میت فوق ثلاث یعنی
به اللیالی مع ایامها الا علی زوج دخل بها او لم یدخل صغیرة او کبیرة حرة او امة نعم عند ابی
حنیفة لا احداد علی صغیرة ولا امة وفی روایة المستملی والحموی الا علی زوجها فالاولی موافقة
للفظ نحد بالنون والثانیة موافقة لروایة تحد بالغیبة او یوجه الثانیة انها علی
روایة النون بان الضمیر یعود علی الواحدة المندرجة فی قولها کنا ننهی ای کل واحدة منهن
تنهی ان تحد فوق ثلاث الا علی زوجها اربعة اشهر وعشرا یعنی عشر لیال اذ لو اراد به
الایام لقیل عشرة بالتاء قال البیضاوی فی تفسیر اربعة اشهر وعشرا وتانیث العشر
باعتبار اللیالی لانها غرر الشهور والایام ولذلک لا یستعملون التذکیر فی مثله قط ذهابا
الی الایام حتی انهم یقولون صمت عشرا ویشهد له قوله ان لبثتم الا عشرا ثم ان لبثتم الا یوما
ولعل المقتضی لهذا التقدیر ان الجنین فی غالب الامر یتحرک لثلاثة اشهر ان کان ذکرا

هشام

ولاربع

ولاربعة ان کان انثی واعتبر اقصی الاجلین وزید علیه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حرکته فی المبادی فلا
تحس بها ولا تکتحل بالنصب وهو الذی فی فرع الیونینیة عطفا علی المنصوب السابق کذا
قرروه لکن رده البدر الدمامینی بانه یلزم من عطفه علیه فساد المعنی لان تقدیره کنا ننهی ان لا
نکتحل ثم یصح العطف علیه علی تقدیر ان لا زائدة اکدتها لان فی النهی معنی النفی وروایة الرفع هی الاحسن
علی ما لا یخفی ولا نتطیب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العین وسکون الصاد المهملتین
وآخره موحدة برود یمنیة یعصب غزلها ای یجمع ثم یصبغ ثم ینسج وقد رخص لنا التطیب بالتبخر عند
الطهر اذا اغتسلت احدانا من محیضها لدفع رائحة الدم لما تستقبله من الصلاة فی نبذة بضم النون
وفتحها وسکون الموحدة وبالذال المعجمة ای فی قطعة یسیرة من کست اظفار کذا فی هذه الروایة
بضم الکاف وسکون المهملة وفی کتاب الطیب للمفضل بن سلمة القسط والکسط والکست ثلاث
لغات وهو من طیب الاعراب وسماه ابن البیطار راسنا والاظفار جزء من العطر علی شکل ظفر الانسان
یوضع فی البخور وقال ابن التین صوابه قسط ظفار ای بغیر همز نسبة الی ظفار مدینة بساحل الیمن یجلب
الیها القسط الهندی وحکی فی ضبط ظفار عدم الصرف او البنا کقطام وهو العود الذی یتبخر به
وکنا ننهی عن اتباع الجنائز یاتی البحث فیه فی محله ان شا الله تعالی ورواة هذا الحدیث بصریون وفیه
التحدیث والعنعنة واخرجه المولف هنا وفی الطلاق وکذا مسلم وابو داود والنسائی وابن ماجه قال ورواه
ای الحدیث المذکور وللاصیلی وابن عساکر قال ابو عبد الله ای المولف وفی روایة لابن عساکر روی ولابوی
ذر والوقت وروی هشام بن حسان المذکور مما سیاتی موصولا عند المولف فی کتاب الطلاق ان شا
الله تعالی عن حفصة بنت سیرین عن ام عطیة رضی الله عنها عن النبی صلی الله علیه وسلم ولم یقع هذا
التعلیق فی روایة المستملی وفایدة ذکره الدلالة علی ان الحدیث السابق من قبیل المرفوع **باب**
بیان استحباب **دلک المراة** نفسها اذا تطهرت من المحیض مصدر میمی کالمجیء والمبیت وبیان کیف
تغتسل وکیف تاخذ فرصة بتثلیث الفا وسکون الرا وفتح الصاد المهملة کما حکاه ابن سیده قطعة
من قطن او صوف او خرقة ممسکة بتشدید السین وفتح الکاف تتبع بلفظ الغایب مضارع
التفعل وحذف احدی التاات الثلاث وفی الفرع فتتبع بتشدید التا الثانیة وتخفیف الموحدة
المکسورة ولابی ذر تتبع بسکون الثانیة وفتح الموحدة بها ای بالفرصة اثر الدم وبه قال حدثنا یحیی
ای ابن موسی البلخی الختی بفتح الخا المعجمة وتشدید المثناة الفوقیة فیما جزم به ابن السکن فی روایته
عن الفربری وتوفی سنة اربعین ومایتین او یحیی بن جعفر البیکندی کما وجد فی بعض النسخ قال
حدثنا ابن عیینة سفیان عن منصور بن صفیة نسبه الیها لشهرتها واسم ابیه عبد الرحمن بن طلحة
عن امه صفیة بنت شیبة بن عثمان بن ابی طلحة العبدری ووقع التصریح بالسماع فی جمیع السند عند
الحمیدی عن عائشة رضی الله عنها ان امراة من الانصار کما فی حدیث الباب التالی لهذا وهی اسما بنت
شکل کما فی مسلم لکن قال الدمیاطی انه تصحیف وانما هو سکن بالسین المهملة والنون نسبة الی جدها
وجزم تبعا للخطیب فی مبهماته انها اسما بنت یزید بن السکن الانصاریة خطیبة النسا وصوبه
بعض المتاخرین بانه لیس فی الانصار من اسمه شکل وتعقب بجواز تعدد الواقعة ویوید
تفریق ابن منده بین الترجمتین وبان ابن طاهر وابا موسی المدینی وابا علی الجیانی جزموا
بما فی مسلم ورواه ابن ابی شیبة وابو نعیم کذلک فسلم مسلم من الوهم والتصحیف سالت النبی صلی
الله علیه وسلم عن غسلها من المحیض ای الحیض فامرها صلی الله علیه وسلم کیف تغتسل ای بان قال
کما رواه مسلم بمعناه تطهری فاحسنی الطهور ثم صبی علی راسک فادلکیه دلکا شدیدا حتی یبلغ شؤون

راسك اي اصوله ثم صبي الماء عليك قال خذي فرصة بتثليث الفا قطعة وقيل بفتح القاف والصاد المهملة اي شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الاصبعين وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف والضاد المعجمة اي قطعة والرواية ثابتة بالفا والصاد المهملة ولا مجال للراي في مثله والمعنى صحيح بنقل ائمة اللغة من مسك بكسر الميم دم الغزال وروي بفتحها قال القاضي عياض وهي رواية الاكثرين وهو الجلد اي خذي قطعة منه وتحتملي بها لمسح القبل واحتج بانهم كانوا في ضيق يمتنع معه ان يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه ورجح النووي الكسر فتطهري اي تنظفي بها اي بالفرصة قالت اسما كيف اتطهر بها قال عليه السلام تطهري بها قالت اسما كيف قال عليه السلام سبحان الله متعجبا من خفاء ذلك عليها تطهري ولابن عساكر تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله تطهري بها قالت عائشة رضي الله عنها فاجتبذتها اليّ بتقديم الموحدة على الذال المعجمة وفي رواية فاجتذ بها بتاخيرها فقلت لها تتبعي بها اي بالفرصة اثر الدم اي في الفرج واستنبط منه ان العالم يكتفي بالجواب في الامور المستهجنة وان المراة تسال عن امر دينها وتكرير الجواب لافهام السايل وان للطالب الحاذق تفهيم السايل قول الشيخ وهو يسمع وفيه الدلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيايه ووجه المطابقة بينه والترجمة من جهة تضمنه طريق مسلم التي سبق ذكرها بالمعنى المصرحة بكيفية الاغتسال والدلك المسكوت عنه في رواية المولف ولم يخرجها لانها ليست على شرطه لكونها من رواية ابرهيم بن مهاجر عن صفية ورواة حديث هذا الباب ما بين بلخي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في الطهارة والاعتصام وكذا مسلم والنسائي

باب غسل المراة من المحيض بفتح العين وضمها كما في الفرع وبه قال حدثنا مسلم زاد الاصيلي ابن ابرهيم قال حدثنا وهيب تصغير وهب ابن خالد قال حدثنا منصور هو ابن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها ان امراة من الانصار هي اسما بنت شكل قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض قال عليه السلام خذي اي بعد ايصال الما لشعرك ولبشرك فرصة ممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة اي قطعة من صوف او قطن مطلية بالمسك فتوضئي اي الوضو اللغوي وهو التنظف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فتوضئي وفي رواية بها قال لها ذلك ثلاثا اي ثلاث مرات قالت عائشة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيى فاعرض ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر واعرض بوجهه الكريم او قال شك من عائشة توضئي بها ولابن عساكر وقال فزاد في هذه كالرواية السابقة لفظة بها اي بالفرصة قالت عائشة فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم من التتبع وازالة الرايحة الكريهة والمطابقة بين الحديث والترجمة على رواية فتح عين غسل وتفسير المحيض باسم المكان ظاهرة وعلى رواية ضم الغين والمحيض بمعنى الحيض فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية لانه ذكرها خاصة هذا الغسل

باب امتشاط المراة اي تسريح شعر راسها عند غسلها بفتح الغين وضمها من المحيض اي الحيض وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابرهيم بن سعد ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت اهللت اي احرمت ورفعت صوتي بالتلبية مع رسول الله وللاصيلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي بفتح الهاء وسكون الدال وتخفيف اليا او بكسر المهملة وتشديد اليا اسم لما يهدى بمكة من الانعام وفيه التفات من التكلم الى الغايب لان الاصل ان تقول فيمن تمتعت لكن ذكر باعتبار لفظ من فزعمت انها حاضت ولم تطهر من حيضها حتى دخلت ليلة عرفة فيه دلالة على ان حيضها كان ثلاثة ايام خاصة لان دخوله عليه السلام مكة كان في الخامس من الحجة فحاضت يومئذ فطهرت يوم عرفة وبذلك

على انها حاضت يومئذ فقوله عليه السلام في باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة من احرم بعمرة الخ قالت فحضت فيه دليل على ان حيضها كان يوم القدوم الى مكة قالت فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة قال البدر فقالت وللاصيلي وابن عساكر فقالت يا رسول الله هذه ليلة عرفة وفي بعض النسخ هذا ليلة عرفة قال البدر اي هذا الوقت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي يوم عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة اي وانا حائض وفيه تصريح بما تضمنه التمتع لانه احرام بعمرة في اشهر الحج ممن على مسافة القصر من الحرم ثم يحج من سنته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك بضم القاف اي حلي شعرها وامتشطي وامسكي بهمزة قطع عن عمرتك اي اتركي العمل في العمرة واتمامها فليس المراد الخروج منها فان الحج والعمرة لا يخرج منهما الا بالتحلل وحينئذ فتكون قارنة ويويده قوله عليه السلام يسعك طوافك لحجك وعمرتك ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط ابطالها لجوازهما عندنا حال الاحرام لكن يكرها خوف نتف الشعر وقد حملوا فعلها ذلك على انه كان براسها اذى وقيل المراد ابطلي عمرتك ويويده قولها في العمرة وارجع بحجة واحدة دونها ترجع صواحبي بحج وعمرة وارجع انا بحج وقوله عليه السلام هذه مكان عمرتك قالت عائشة ففعلت النقض والامتشاط والامساك فلما قضيت اي اديت الحج بعد احرامي به امر صلى الله عليه وسلم اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ليلة الحصبة بفتح الحا وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة التي نزلوا فيها بالمحصب موضع بين مكة ومنى يبيتون به اذا نفروا منها فاعمرني اي اعتمر بي من التنعيم موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عائشة مكان عمرتي التي نسكت من النسك اي التي احرمت بها واردت اولا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعني الحيض وفي رواية ابي زيد المروزي التي سكت بلفظ المتكلم من السكوت اي التي تركت اعمالها وسكت عنها وللقابسي شكت بالشين المعجمة والتخفيف والضمير راجع الى عائشة على سبيل الالتفات من التكلم للغيبة او المعنى شكت العمرة من الحيض والاطلاق الشكاية عليها كناية عن اخلالها وعدم بقا استقلالها واتمامها بالعمرة بعد الفراغ وهي قد كانت حصلت لها مندرجة مع الحج لتقصدها عمرة منفردة كما حصل لساير ازواجه عليه السلام حيث اعتمرن بعد الفراغ من حجهن المفرد عمرة منفردة عن حجهن حرصا منها على كثرة العبادة وتمام مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى في كتاب الحج بعون الله وقوته ورواة الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة

باب حكم نقض المراة شعرها اي شعر راسها عند غسل المحيض هل هو واجب ام لا ولابن عساكر باب من راى نقض المراة الخ وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل الهباري بفتح الها وتشديد الموحدة الكوفي المتوفى سنة خمسين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي عن هشام اي ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا من المدينة مكملين ذا القعدة موافين وفي رواية موافقين لهلال ذي الحجة كذا شرحه بعضهم والاولى ان يكون معنى موافين مشرفين يقال اوفى على كذا اذا اشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووي اي مقاربين لاستهلاله لان خروجه عليه السلام كان لخمس ليال بقين من ذي القعدة يوم السبت فقال ولابوي ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهل بالياء وللاصيلي وابن عساكر فليهلل بلام مشددة اي فليحرم بعمرة فليهلل بعمرة فاني لولا اني اهديت اي سقت الهدي لاهللت كذا في رواية الحموي وكريمة ولابوي ذر والوقت والاصيلي لاحللت بعمرة ليس فيه دلالة على ان التمتع افضل من الافراد لانه عليه السلام انما قال ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة في اشهر الحج لا التمتع الذي فيه الخلاف وقاله ليطيب قلوب اصحابه اذ كانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقته عليه السلام

اى يمنعنى من موافقتكم فيما امرتكم به الا سوقى الهدى ولولاه لوافقتكم وانما كان الهدى
علة لانتفا الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدى لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا يوم
النحر والمتمتع يتحلل من عمرته قبله فمنا فبنا ناهل بعضهم بعمرة واهل بعضهم بحج قالت عايشة
وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركنى يوم عرفة وانا حايض فشكوت ذلك الى النبى صلى
الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك اى افعالها او ارفضيها وانقضى راسك اى شعرها وامتشطى
واهلى بحج اى مع عمرتك او مكانها ففعلت ذلك كله حتى اذا كان ليلة الحصبة بفتح الحا وسكون
الصاد وليلة بالرفع على ان كان تامة اى وجدت وبالنصب على انها ناقصة واسمها الوقت ارسل عليه
السلام معى اخى عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم فخرجت معه الى التنعيم فاهللت بعمرة
منه مكان عمرتى التى تركتها لا يقال ليس فى الحديث دلالة على الترجمة لان امرها بنقض الشعر كان
للاهلال وهى حايض لا عند غسلها لانا نقول ان نقض شعرها ان كان لغسل الاحرام وهو
سنة فلغسل الحيض اولى لانه فرض وقد كان ابن عمر يقول بوجوبه وبه قال الحسن وطاوس
فى الحايض دون الجنب وبه قال احمد لكن رجح جماعة من اصحابه الاستحباب فيهما واستدل الجمهور
على عدم وجوب النقض بحديث ام سلمة انى امراة اشد ظفر راسى افانقضه للجنابة قال لا
رواه مسلم وقد حملوا حديث عايشة هنا على الاستحباب جمعا بين الروايتين بتعذر ان لم
يصل الما الا بالنقض وجب ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ومدنى وفيه التحديث
والعنعنة قال هشام بن عروة ولم يكن فى شى من ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة استشكل
النووى نفى الثلاثة بان القارن والمتمتع عليه الدم واجاب القاضى عياض بانها لم تكن قارنة
ولا متمتعة لانها احرمت بالحج ثم نوت فسخه فى عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت
الى حجها لتعذر افعال العمرة وكانت رافضة لها بالتوقف فامرها بتعجيل الرفض فلما اكملت
الحج اعتمرت عمرة مبتداة وعورض بقولها وكنت ممن اهل بعمرة وقولها ولم اهل الا بعمرة
واجيب بان هشاما لما لم يبلغه ذلك اخبر بنفيه ولا يلزم منه نفيه فى نفس الامر بل روى
جابر انه عليه السلام اهدى عن عايشة بقرة قاله فى **باب
مخلقة وغير مخلقة** اى مسواة لا نقص فيها ولا عيب وغير مسواة او تامة او ساقطة
او مصورة وغير مصورة وللاصيلى قول الله عز وجل مخلقة قال ابن المنير ادخل المولف هذه
الترجمة فى ابواب الحيض لينبه بها على ان دم الحامل ليس بحيض لان الحمل ان تم فان الرحم
مشغول به وما ينفصل عنه من دم انما هو رشح غذايه او فضلته او نحو ذلك فليس بحيض وان
لم يتم وكانت المضغة غير مخلقة مجها الرحم مضغة مايعة حكمها حكم الولد فكيف يكون حكم
الولد حيضا انتهى وهذا مذهب الكوفيين وابى حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل والاوزاعى
والثورى وذهب الامام الشافعى فى الجديد الى انها تحيض وعن مالك روايتان وما ادعاه ابن
المنير كغيره من انه رشح من الولد الخ يحتاج الى دليل واما ما ورد فى ذلك من خبر او اثر نحو قول على بن
ابى طالب ان الله رفع الحيض وجعل الدم رزقا للولد مما تغيض الارحام رواه ابن شاهين
وقول ابن عباس مما رواه ابن شاهين ايضا فقال الحافظ ابن حجر لا يثبت لان هذا دم بصفات
الحيض فى زمن امكانه فله حكم دم الحيض واقوى حججهم ان استبرا الامة اعتبر بالحيض لتحقق
براة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراة بالحيض وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد

قال

قال حدثنا حماد هو ابن زيد البصرى عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابى بكر بن انس بن مالك الانصارى
عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل بالتشديد قال الحافظ
ابن حجر وفى روايتنا بالتخفيف من وكل بكذا اذا استكفاه اياه وصرف امره اليه بالرحم ملكا يقول عند
وقوع النطفة التماسا لاتمام الخلقة او الدعا بافاضة الصورة الكاملة عليها او الاستعلام او نحو
ذلك فليس فى ذلك فايدة الخبر ولا لازمه لان الله تعالى عالم الكل ونوع نحو قوله تعالى رب
انى وضعتها انثى قالته تحسرا وتحزنا الى ربها يا رب بحذف يا المتكلم هذه نطفة قال ابن
الاثير هى الما القليل والكثير والمراد به هنا المنى وللقابسى نطفة بالنصب على اضمار فعل
اى خلقت يا رب نطفة او صارت نطفة يا رب هذه علقة قطعة من الدم جامدة يا رب هذه
مضغة قطعة من اللحم وهى فى الاصل قدر ما يمضغ ويجوز نصب الاثنين على ما سبق والمقصود
بالفعل المقدر وبين قول الملك يا رب نطفة وقوله علقة اربعون يوما كقوله يا رب
مضغة لا فى وقت واحد اذ لا تكون النطفة علقة مضغة فى ساعة واحدة ولا يخفى ما ثم
فاذا اراد الله ان يقضى وللاصيلى فاذا اراد ان يقضى اى يتم خلقه اى ما فى الرحم من النطفة التى صارت
علقة ثم مضغة وهذا هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة انه اذا لم يرد خلقه
تكون غير مخلقة وهذا وجه مناسبة الحديث للترجمة وقد صرح بذلك فى حديث رواه الطبرانى
باسناد صحيح من حديث ابن مسعود قال اذا وقعت النطفة فى الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او
غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما قال الملك اذكر هو ام انثى او التقدير اهو ذكر ام انثى
وسوغ الابتدا به وان كان نكرة لتخصيصه بثبوت احد الامرين اذ السوال فيه عن التعيين والا صبلى
اذكرا ام انثى بالنصب بتقدير اتخلق ذكرا ام انثى شقى اى عاص لك هو ام سعيد مطيع وحذف اداة
الاستفهام لدلالة السابق فما الرزق اى الذى ينتفع به وما الاجل اى وقت الموت او مدة الحياة
الى الموت لانه يطلق على المدة وعلى غايتها وفى رواية ابى ذر وما الاجل بزيادة ما كما فى المشروح
فيكتب على صيغة المجهول اى المذكور والكتابة اما حقيقة او مجاز عن التقدير وللاصيلى قال فيكتب
فى بطن امه ظرف لقوله يكتب او ان الشخص مكتوب عليه فى ذلك الظرف وقد روى انها تكتب على جبهته
ورواة هذا الحديث الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا فى خلق آدم
وفى القدر ومسلم فيه **باب كيف تهل الحايض بالحج والعمرة** ليس مراده
الكيفية التى يراد بها الصفة بل بيان صحة اهلال الحايض وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح
العين الايلى عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضى الله عنها قالت
خرجنا مع النبى وللاصيلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة فى حجة الوداع لخمس بقين من
ذى القعدة سنة عشر من الهجرة فمنا من اهل احرم بعمرة ومنا من اهل بحج وفى رواية ابى ذر عن
المستملى بحجة فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد بضم المثناة التحتية
من الاهدا فليحلل بكسر اللام من الثلاثى اى قبل يوم التروية النحر حتى يحرم بالحج ومن احرم بعمرة
واهدى فلا يحل حتى يحل بفتح المثناة وكسر الحا والضم فى لام الاول والفتح فى لام الاخرى بنحر
هديه ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حتى يحل نحر هديه اى يوم العيد لكونه
ادخل الحج فيصير قارنا ولا يكون متمتعا فلا يحل واما توقفه على دخول يوم النحر مع امكان التحلل
بعد نصف ليلته فليس التحلل الكل اما التحلل الكل المبيح للجماع فهو يوم النحر ومن اهل بحج مفردا

ولابي ذر وعزاها في الفتح للمستملي والحموي ومن اهل بحجة فليتم حجه سواء كان معه هدي ام لا قالت عائشة
رضي الله عنها فحضت اي بسرف فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة برفع يوم لان كان تامة ولم اهلل بضم
الهمزة وكسر اللام الاولى الا بعمرة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض شعر راسي وان امتشط وان
أهل بضم الهمزة بحج وان اترك العمرة اي اعمالها او ابطلها ففعلت ذلك كله حتى قضيت حجي ولابوي ذر
والوقت والاصيلي حجتي فبعث صلى الله عليه وسلم معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر وللاصيلي زيادة الصديق
وامرني عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت فامرني بالفا ان اعتمر مكان عمرتي من التنعيم ورواة
هذا الحديث الستة ما بين بصري وايلي ومدني واخرجه مسلم في المناسك ويأتي ما فيه من البحث في الحج ان
شاء الله تعالى بعونه وقوته باب اقبال المحيض وادباره وكن نساء بالرفع بدل
من ضمير كن على لغة اكلوني البراغيث وفائدة ذكره بعد ان علم من لفظ كن الاشارة الى التنويع والتنوين
يدل عليه اي كان ذلك من بعضهن لا من كلهن يبعثن الى عائشة رضي الله عنها بالدرجة بكسر الدال وفتح
الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون وبضم اوله وسكون ثانيه في قول ابن قرقول وبه ضبطه ابن عبد البر
في الموطا وعند الباجي بفتح الاوليين ونوزع فيه وهي وعاء او خرقة فيها الكرسف بضم الكاف واسكان
الراء وضم السين اي القطن فيه اي في القطن الصفرة الحاصلة من اثر دم الحيض بعد وضع ذلك في
الفرج لاختبار الطهر وانما اختير القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من اثار الدم ما لم يظهر
في غيره فتقول عائشة لهن لا تعجلن حتى ترين بسكون اللام والمثناة التحتية القصة البيضاء تريد
بذلك الطهر من الحيضة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ماء ابيض يكون اخر الحيض يتبين به نقاء الرحم
تشبيها بالجص وهو النورة ومنه قصص داره اي جصصها وقال الهروي معناه ان تخرج ما تحتشي به الحائض
نقيا كالقصة كانه ذهب الى الجفوف قال القاضي عياض وبينهما عند النساء واهل المعرفة فرق بين انتهى
قال في المصابيح وسببه ان الجفوف عدم والقصة وجود والوجود ابلغ دلالة وكيف لا والرحم قد يجف
في اثناء الحيض وقد تنظف الحائض فيجف دمها ساعة والقصة لا تكون الا طهرا انتهى وفيه دلالة على ان
الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وهذا الاثر رواه مالك في الموطا من حديث علقمة بن ابي علقمة المدني
عن امه مرجانة مولاة عائشة وقد علم ان اقبال المحيض يكون بالدفعة من الدم وادباره بالقصة
او بالجفاف وبلغ ابنة ولابن عساكر بنت زيد بن ثابت هي ام كلثوم زوج سالم بن عبد الله بن عمر او اختها
ام سعد والاولى اختار الحافظ ابن حجر ان نساء من الصحابيات يدعون بالمصابيح اي يطلبنها من جوف
الليل ينظرن الى ما يدل على الطهر فقالت ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن ذلك لكون الليل لا
يتبين فيه البياض الخالص من غيره فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام اي ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحاء وفتح الموحدة اخره معجمة كانت تستحاض بضم
التاء مبني للمفعول فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك بكسر الكاف عرق بكسر العين وسكون الراء يسمى
العاذل وليست بالحيضة بفتح الحاء وقد تكسر فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي
وصلي لا يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة بل يكفي غسل واحد لا يقال انه معارض باغتسال ام حبيبة
لكل صلاة لانا نجيب بانها انما كانت ممن يجب عليه ذلك لاحتمال الانقطاع عند كل صلاة او كانت
متطوعة به وبهذا قال الشافعي هذا باب بالتنوين لا تقضي الحائض الصلاة وقال جابر
ولابوي ذر والوقت جابر بن عبد الله مما رواه المؤلف في الاحكام بالمعنى وابو سعيد الخدري رضي الله عنهما
مما رواه ايضا بالمعنى في ترك الحائض الصوم عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع الحائض الصلاة وترك الصلاة

مستلزم

مستلزم عدم قضائها لان الشارع امر بالترك ومتروكه لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام بالتشديد ابن يحيى بن دينار العوذي المتوفى في سنة ثلاث وستين
ومائة قال حدثنا قتادة الاكمه المفسر قال حدثتني بالتانيث والافراد معاذة بضم الميم
وفتح العين المهملة والذال المعجمة بنت عبد الله العدوية ان امراة هي ابهمها همام وهي معاذة نفسها
قالت لعائشة رضي الله عنها اتجزي بفتح الهمزة والمثناة الفوقية وكسر الزاي اخره مثناة تحتية من غير
همز اي اتقضي احدانا صلاتها التي لم تصلها زمن الحيض وصلاتها نصب على المفعولية اذا طهرت بفتح الطاء
وضم الهاء فقالت عائشة احرورية انت بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى المخففة نسبة الى حروراء قرية بقرب
الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها اي اخارجية انت لان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء
الصلاة الفائتة زمن الحيض وهو خلاف الاجماع والهمزة للاستفهام الانكاري وزاد في رواية مسلم عن عاصم
عن معاذة فقلت لا ولكني اسال اي سؤالا مجردا لطلب العلم لا للتعنت فقالت عائشة كنا نحيض مع النبي
صلى الله عليه وسلم اي مع وجوده او عهده اي فكان يطلع على حالنا في الترك فلا وللاصيلي ولا يامرنا به اي بالقضاء
لان التقرير على ترك الواجب غير جائز او قالت اي معاذة فلا نفعله وفرق بين الصلاة والصوم بتكررها
فلم يجب قضاؤها للحرج بخلافه وخطابها بقضائه بامر جديد لا لكونها خوطبت به اولا ثم استثني من نفي قضاء
الصلاة ركعتا الطواف ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد واخرجه الستة

وللاصيلي قد كان

باب النوم مع الحائض وهي اي والحال انها في ثيابها المعدة لحيضها وبالسند قال حدثنا
سعد بن حفص بسكون العين الكوفي الطلحي المعروف بالضخم قال حدثنا شيبان النحوي عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن زينب ابنة ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر بنت ابي سلمة بفتح اللام انها حدثته ان ام سلمة هند رضي الله عنها قالت حضت وانا مع النبي
وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اي القطيفة فانسللت فخرجت منها فاخذت
ثياب حيضتي بكسر الحاء فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست بضم النون وكسر الفاء كما في
الفرع قلت نعم نفست فدعاني فادخلني معه في الخميلة هي الخميلة الاولى لان المعرفة اذا اعيدت معرفة تكون
الثاني عين الاول قالت اي زينب بما هو داخل تحت الاسناد الاول وحدثتني عطف على قالت الاولى
او عطف جملة على اسكن انت وزوجك الجنة اي وليسكن زوجك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو
صائم وكنت اي وحدثتني بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وبقولها وكنت اغتسل انا والنبي
وللاصيلي انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع كما في الفرع عطفا على الضمير وبالنصب مفعولا معه اي اغتسل
معه من اناء واحد من الجنابة ومن في قوله من اناء ومن الجنابة يتعلقان بقوله اغتسل ولا يمتنع هذا لانها في
الاول من عين وهو الاناء وفي الثاني من معنى وهو الجنابة وانما يمتنع اذا كان الابتداء من شيئين مما هي
جنس واحد كزمانين نحو رايته من شهر من سنة او مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة باب
من اخذ ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من اتخذ وللكشميهني مما ذكره في فتح الباري من اعد بالعين
من الاعداد اي من اخذ او اتخذ واعد من النساء ثياب الحيض سوى ثياب الطهر وبالسند قال حدثنا معاذ
ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة ابو زيد الزهراني البصري قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها قالت
بينا انا مع النبي وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كوني مضطجعة في خميلة ولابي الوقت في
الخميلة حضت فانسللت منها فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء كما في الفرع ولا تعارض بين هذا
وبين قولها في الحديث السابق ما كان لاحدانا الا ثوب واحد لانه باعتبار وقتين حالة الاقتدار

وحالة السعة او المراد خرق الحيضة وحفاظها فكنت بالثياب تجللو تادبا فقال عليه السلام أَنُفِسْتِ
بضم النون في الفرع عن ضبط الاصيلي لكن قال الهروي يقال في الولادة بضم النون وفتحها واذا حاضت
نَفِسَتْ بالفتح فقط ونحوه لابن الانباري فقلت ولابن عساكر قلت نعم نفست فدعاني عليه السلام
فاضطجعت معه في الخميلة باب شهود الحائض اي حضورها يوم العيدين في دعوة
المسلمين كالاستسقا ويعتزلن اي حال كونهن يعتزلن ولابن عساكر واعتزالهن المصلى تنزيها
وصيانة واحترازا من مخالطة الرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وجمع الضمير
مع رجوعه لمفرد لارادة الجنس كما في سامرا تهجرون وبالسند قال حدثنا محمد ولابي ذر كما في الفرع
وابن عساكر كما في الفرع محمد بن سلام وكريمة هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي قال اخبرنا
ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن الكشميهني حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني
عن حفصة بنت سيرين الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين انها قالت كنا نمنع عواتقنا
جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربته واستحقت التزويج فعتقت عن قهر ابويها او لكونها كريمة
على اهلها او التي عتقت من الصبا والاستعانة بها في مهنة اهلها ان يخرجن الى المصلى
في العيدين فقدمت امراة لم تسم فنزلت قصر بني خلف كان بالبصرة منسوب الى خلف جد طلحة
ابن عبد الله بن خلف وهو طلحة الطلحات فحدثت عن اختها قيل هي ام عطية وقيل غيرها وكان زوج
اختها لم يسم ايضا غزا مع النبي وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة زاد الاصيلي
غزوة قالت المراة وكانت اختي معه اي مع زوجها او مع الرسول عليه السلام في ست اي
ست غزوات وفي الطبراني انها غزت معه سبعا قالت اي الاخت لا المراة كنا بلفظ الجمع لبيان
ثابت حضور النسا الغزوات على سبيل العموم نداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام وفتح
الميم اي الجرحى ونقوم على المرضى فسالت اختي النبي صلى الله عليه وسلم اعلى احدانا باس
اي حرج واثم اذا وللاصيلي بان لم يكن لها جلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين
بينهما الف اي خمار واسع كالملحفة تغطي به المراة راسها وظهرها او القميص ان لا تخرج اي
لئلا تخرج وان مصدرية اي لعدم خروجها الى المصلى للعيد قال عليه السلام لتلبسها بالجزم
وفاعله صاحبتها وفي رواية فتلبسها بالرفع وبالفا بدل اللام من جلبابها اي لتعيرها من
ثيابها ما لا تحتاج المعيرة اليه او تشركها في لبس الثوب الذي عليها وهو مبني على ان الثوب
يكون واسعا وفيه نظر او هو على سبيل المبالغة اي تخرجن ولو كانت ثنتان في ثوب واحد
ولتشهد الخير اي ولتحضر مشاهد الخير لسماع الحديث والعلم وعيادة المريض ونحو ذلك ودعوة
المسلمين كالاجتماع لصلاة الاستسقا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ودعوة المؤمنين
قالت حفصة فلما قدمت ام عطية نسيبة بنت الحرث او بنت كعب سالتها اسمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول المذكور قالت بابي بهمزة وموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة
ولابي ذر عن الكشميهني بيبي فقلبت الهمزة يا وتشبها الحافظ ابن حجر لرواية عبدوس
وللاصيلي بابا بفتح الموحدة وابدال يا المتكلم الفا وفيها رابعة بيبا بقلب الهمزة يا وفتح الموحدة اي فديته
بابي او هو مفدى بابي فحذف المتعلق تخفيفا لكثرة الاستعمال وفي الطبراني بابي هو وامي

مجالس

نعم

١٥٤

نعم سمعته وكانت لا تذكره اي النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي اي افديه او هو مفدى بابي
سمعته حال كونه يقول تخرج اي ليخرج العواتق لفظه خبر متضمن للامر لان اخبار الشارع عن الحكم
الشرعي متضمن للطلب وذوات بواو العطف والجمع ولابي ذر وذات بغير واو العطف
واثبات الذال الجمع صفة للعواتق ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي في نسخة ذات الخدور بغير
عطف مع الافراد والخدور بضم الخا المعجمة والدال المهملة اي الستر في جانب البيت او البيت نفسه
او العواتق ذوات الخدور على الشك ولابي ذر عن الكشميهني وللاصيلي ذات الخدور بغير واو
فيهما والحيض بضم الحا وتشديد اليا جمع حائض وهو معطوف على العواتق وليشهدن ولابن
عساكر وليشهدن الخير عطفا على يخرج المتضمن للامر كما سبق اي ليخرج العواتق وليشهدن الخير
ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى اي فيكن فيمن يدعو ويؤمن رجاء بركة المشهد الكريم
ويعتزل بضم اللام خبر بمعنى الامر كما في السابق وخص اصحابنا من هذا العموم عجوزا ذات الهيئات
والمستحسنات امامهن فيمتنعن لان المفسدة اذ ذاك كانت مامونة بخلافها الآن وقد
قالت عائشة في الصحيح لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن المساجد
كما منعت نسا بني اسرائيل وبه قال مالك وابو يوسف قالت حفصة فقلت لام عطية آلحيض بهمزة
ممدودة على الاستفهام التعجبي من اخبارها بشهود الحائض فقالت ام عطية اليس الحائض تشهد
واسم ليس ضمير الشان وللكشميهني اليست بتا التانيث وللاصيلي اليس يشهدن بنون الجمع اي الحيض
عرفة اي يومها وكذا وكذا اي نحو المزدلفة ومنى وصلاة الاستسقا ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وبصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول والسؤال والسماع واخرجه المؤلف ايضا في العيدين والحج ومسلم
في العيدين وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الصلاة هذا باب
بالتنوين في بيان حكم الحائض اذا حاضت في شهر واحد ثلاث حيض بكسر الحا وفتح المثناة التحتية
جمع حيضة وبيان ما يصدق النسا بضم اليا وتشديد الدال المفتوحة في مدة الحيض ومدة الحمل
ولابن عساكر والحبل بالبا الموحدة المفتوحة فيما بالفا ولابن عساكر وما يمكن من الحيض اي من
تكراره والجار والمجرور يتعلق بيصدق فاذا لم يمكن لم تصدق لقوله تعالى وللاصيلي عز وجل
ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال القاضي من الولد والحيض استعجالا في العدة
وابطالا لحق الرجعة وفيه دليل على ان قولها مقبول في ذلك زاد الاصيلي ان كن يؤمن ويذكر بضم اوله
عن علي هو ابن ابي طالب وعن شريح بالشين المعجمة والحا المهملة ابن الحرث بالمثلثة الكندي الكوفي
ادرك الرسول عليه السلام ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب وتوفي سنة ثمان وتسعين وهذا
التعليق وصله الدارمي باسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال جاءت امراة الى علي رضي الله عنه
تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح اقض بينهما قال يا امير المؤمنين
وانت هاهنا قال اقض بينهما قال ان جاءت ولكريمة ان امراة جاءت ببينة من بطانة اهلها
بكسر الموحدة اي من خواصها ممن يرضى دينه وامانته بان يكون عدلا يزعم انها حاضت في شهر ولابن
عساكر في كل شهر ثلاثا صدقت وفي رواية الدارمي انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي
جاز لها والا فلا قال علي رضي الله عنه قالون قال وقالون بلسان الروم احسنت وليس عنده
لفظ ببينة وطريق علم الشاهد بذلك مع انه امر باطني القرائن والعلامات بل ذلك مما يشاهده
النسا لانه ظاهر بالنسبة لهن وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه اقراؤها
جمع قرء بضم القاف وفتحها في زمن العدة ما كانت قبل العدة فلو ادعت في زمن الطلاق اقراء
معدودة في مدة معينة في شهر مثلا معتادة لها ادعته فذاك وان ادعت في العدة ما يخالف

ما قبلها لم تقبل وبه اي بما قال عطا قال ابرهيم النخعي فيما وصله عبد الرزاق ايضا وقال عطا هو
ابن ابي رباح مما وصله الدارمي ايضا الحيض يوم الى خمس عشرة فاليوم مع ليلته اقله والخمسة
عشر اكثره ولابن عساكر ولابي ذر الى خمسة عشر وقال معتمر هو ابن سليمان العابد كان يصلي الليل كله بوضوء
العشا عن ابيه سليمان بن طرخان مما وصله الدارمي ايضا سالت وللاصيلي ولابي ذر قال سالت ابن سيرين
محمد عن المراة ترى الدم بعد قرئها اي طهرها لا حيضها بقرينة رؤية الدم بخمسة ايام قال النساء
اعلم بذلك وبالسند قال حدثنا احمد بن ابي رجا بفتح الرا وتخفيف الجيم مع المد عبد الله بن ايوب الهروي
حنفي النسب المتوفى سنة اثنين وثلاثين ومايتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي قال سمعت
هشام بن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان فاطمة
بنت ابي حبيش سالت النبي صلى الله عليه وسلم قالت وفي بعض الاصول فقالت بالفا التفسيرية اني
استحاض بضم الهمزة فلا اطهر افادع اي اترك الصلاة فقال عليه السلام لا تدعيها ان ذلك
بكسر الكاف عرق اي دم عرق وهو يسمى العاذل بالذال المعجمة ولكن دعي الصلاة قدر الايام
التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي ومعنى الاستدراك لا تتركي الصلاة في كل الاوقات
لكن اتركيها في مقدار العادة ومناسبة الحديث للترجمة من قوله قدر الايام التي كنت تحيضين
فيها فوكل ذلك الى امانتها ورده الى عادتها وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وفيه دلالة
ان فاطمة كانت معتادة واختلف في اقل الحيض واقل الطهر فقال الشافعي القرء الطهر واقله
خمسة عشر يوما ولحظتين اقل الحيض يوم وليلة فلا تنقضي عدتها في اقل من اثنين وثلاثين
يوما ولحظتين بان تطلق وبقي من الطهر لحظة وتحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر ثم ستة عشر
كذلك ولابد من الطعن في الحيضة الثالثة للتحقق وقال ابو حنيفة لا يجتمع اقل الطهر واقل
الحيض معا فاقل ما تنقضي به العدة عنده ستون يوما وعند مالك لاحد لاقل الحيض ولا لاقل الطهر
الا بابينته النسا ورواة هذا الحديث ما بين هروي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والسماع **باب** الصفرة والكدرة تراها المراة في غير ايام الحيض وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن
ام عطية قالت كنا اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه وتقريره ولابي ذر عن ام عطية كنا
لا نعد الكدرة والصفرة شيا اي من الحيض اذا كان في غير زمن الحيض اما فيه فهو من الحيض تبعا وبه قال
سعيد بن المسيب وعطا والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد واما الامام مالك فيرى انها حيض مطلقا
واورد عليه حديث ام عطية هذا ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود
والنسائي وابن ماجه **باب** عرق الاستحاضة بكسر العين وسكون الرا المسمى بالعاذل
وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي بالحا المهملة المكسورة والزاي المخففة قال حدثنا معن
هو ابن عيسى القزاز قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وعن عمرة عطف على عن عروة اي ابن شهاب يرويه عنهما
ايضا وهي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المتوفاة سنة ثمان وتسعين ولابي الوقت وابن
عساكر عن عروة عن عمرة بحذف الواو فيكون من رواية عروة عن عمرة والمحفوظ اثبات الواو عن
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف اخت زينب
ام المومنين استحيضت سبع سنين جمع سنة شذوذا لان شرط جمع السلامة ان يكون مفرده مذكرا
عاقلا ويكون مفتوح الاول وهذا ليس كذلك فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

فامرها

فامرها ان اي بان تغتسل اي بالاغتسال فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة وامرها بالاغتسال
مطلق فلا يدل على التكرار وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا كما نص عليه الرافعي والى هذا ذهب الجمهور
قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضو وما في مسلم من قوله فامرها
بالغسل لكل صلاة طعن فيه النقاد لان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها نعم ثبتت في سنن ابي
داود فيحمل على الندب جمعا بين الروايتين وقد عد المنذري المستحاضات في عهده صلى الله عليه وسلم حمنا
حمنة بنت جحش وام حبيبة بنت جحش وفاطمة بنت ابي حبيش وسهلة بنت سهيل القرشية العامرية وسودة
بنت زمعة ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وابو داود في الطهارة **باب** حكم المراة التي تحيض بعد طواف الافاضة اي
هل تمنع من طواف الوداع ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحا المهملة وسكون الزاي المدني
الانصاري عن ابيه ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة في الباب السابق عن عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي بضم الحا
وفتح المثناة الاولى المخففة وتشديد الثانية ابن اخطب بالخا المعجمة النضرية بالضاد المعجمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة سنة ستين في خلافة معوية او ست وثلاثين في خلافة
علي رضي الله عنها قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا عن الخروج من
مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت الم تكن طافت معكن طواف الركن ولغير ابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر الم تكن افاضت اي طافت طواف الافاضة وهو طواف
الركن فقالوا بالفا ولابن عساكر قالوا اي الناس او الحاضرون هناك وفيهم الرجال بلى طافت
معنا الافاضة قال عليه السلام فاخرجي لان طواف الوداع ساقط بالحيض وفيه التفات
من الغيبة الى الخطاب اي قال لصفية مخاطبا لها اخرجي او خاطب عايشة لانها المحرمة له
اي اخرجي فانها توافقك او قال لعايشة قولي لها اخرجي وللاصيلي وابن عساكر كما في
الفرع وفي الفتح عن المستملي والكشميهني فاخرجن وهو مناسب للسياق ورواة الحديث
الستة مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم
والنسائي في الحج والنسائي في الطهارة ايضا وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وتشديد
اللام المفتوحة البصري المتوفى سنة تسع عشرة ومايتين قال حدثنا وهيب بضم الواو
تصغير وهب بن خالد عن عبد الله بن طاوس المتوفى سنة اثنين وثلاثين ومائة عن ابيه
طاوس بن كيسان اليماني الحميري من ابنا الفرس المتوفى سنة بضع عشرة ومائة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال رخص للحائض بضم الرا مبنيا للمفعول ان تنفر بفتح اوله وكسر ثالثه
وقد يضم اي رخص لها النفور وهو الرجوع من مكة الى وطنها اذا حاضت من ان تطوف
للوداع قال طاوس وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في اول امره انها لا تنفر
اي لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع ثم سمعته يقول تنفر اي ولا تطوف رجع عن فتواه
الاولى الصادرة عن اجتهاده حيث بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن
الرجوع من غير طواف وداع واعاجم وان كان المراد الحائض نظرا الى الجنس هذا **باب**
بالتنوين اذا رات المستحاضة الطهر بان انقطع دمها قال ابن عباس مما وصله ابن ابي شيبة
والدارمي تغتسل اي المستحاضة وتصلي اذا رات الطهر ولو كان الطهر ساعة وعن ابن عباس

ايضا مما وصله عبد الرزاق المستحاضة يأتيها زوجها ولابي داود من وجه آخر صحيح عن عكرمة قال كانت
ام حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها وبه قال اكثر العلما لانه ليس من الاذى الذي يمنع
الصلاة والصوم فوجب ان لا يمنع الوطء اذا صلت جملة ابتدائية لا تعلق لها بما قبلها
اي المستحاضة اذا ارادت تغتسل وتصلي او التقدير اذا صلت تغتسل فعلى الاول يكون الجزا
مقدما وهو راي كوفي وعلى الثاني محذوفا وهو راي بصري الصلاة اعظم من الجماع فاذا جاز
لها الصلاة فالجماع بطريق الاولى وكانه جواب عن مقدر كانه قيل كيف يأتي المستحاضة زوجها
ثم قال الصلاة الخ وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي
اليربوعي الكوفي نسبه الى جده لشهرته به عن زهير بن معوية الجعفي الكوفي قال حدثنا هشام
ولابوي ذر والوقت هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
النبي وللاصيلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة بفتح الحاء فدعي اي
اتركي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي هذا مختصر من حديث فاطمة بنت حبيش
ومثله يسمى بالمخزوم وتقدمت مباحثه في باب الاستحاضة باب الصلاة على النفسا
بضم النون وفتح الفاء والمد مفرد جمعه نفاس فليس نفاسا لا في المفرد ولا في الجمع اذ ليس في الكلام فعلا
يجمع على فعال الا نفسا وعشرا والنفسا هي الحديثة العهد بالولادة وسنتها اي سنة الصلاة
عليها وبالسند قال حدثنا احمد بن ابي سريج بضم السين المهملة واخره جيم الصباح بتشديد الموحدة الرازي
قيل نسبه المؤلف الى جده لشهرته به واسم ابيه عمر قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا شبابة بفتح الشين
المعجمة وتخفيف الموحدتين ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو واخره را الفزاري بفتح الفاء وتخفيف
الزاي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعبة بن الحجاج عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة المكتب عن ابن
بريدة وللاصيلي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
الاسلمي المروزي التابعي عن سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزاري المتوفى سنة تسع
وخمسين ان امراة هي ام كعب كما في مسلم ماتت في اي بسبب بطن اي ولادة بطن فالمراد النفاس فصلى عليها
النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها اي محاذيا لوسطها بتحريك السين على انه اسم وبتسكينها على انه ظرف
وللكشميهني فقام عند وسطها ورواة هذا الحديث ما بين رازي ومدايني وبصري ومروزي وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الجنايز وكذا مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه هنا باب
بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط للاصيلي وبالسند قال حدثنا الحسن بفتح الحاء المهملة ابن مدرك بضم الميم
من الادراك السدوسي البصري قال حدثنا يحيى بن حماد الشيباني المتوفى سنة خمس عشرة ومائتين قال
اخبرنا ابو عوانة بفتح العين ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اسمه الوضاح من كتابه اشار بذلك
الى ما قاله احمد اذا حدث من كتابه فهو اثبت واذا حدث من غيره ربما وهم قال اخبرنا ولابي ذر عن الكشميهني
حدثنا سليمان بن ابي سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد وامه سلمى بنت عميس اخت ميمونة
لامها قال سمعت خالتي ميمونة ~~قال سمعت خالتي ميمونة~~ زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اي ميمونة كانت
تكون احداهما زايدة كقوله وجيران لنا كانوا كرام فلفظ كانوا زايدة وكرام بالجر صفة لجيران او في كان ضمير القصة
وهو اسمها وخبرها حايضا او يكون هنا بمعنى تصير ولابن عساكر انها تكون حايضا لا تصلي وهي مفترشة
اي منبسطة على الارض بحذا بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد اي ازا مسجد بكسر الجيم اي موضع سجود
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته لا مسجده المعهود كذا قرروه وتعقبه في المصابيح بان المنقول
عن سيبويه بانه اذا اراد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على خمرته
بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من خوص سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض

وبردها

وبردها ومنه الحمار اذا سجد عليه السلام اصابني بعض ثوبه هذا حكاية لفظها والا فالاصل ان تقول اصابها
والجملة حالية واستنبط منه عدم نجاسة الحايض والتواضع والمسكنة في الصلاة بخلاف صلاة المتكبرين
على سجاجيد غالية الاثمان مختلفة الالوان ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجه والحمد لله وحده
بسم الله الرحمن الرحيم كذا في الكريمة بتقديم البسملة على تاليها لحديث كل امر ذي بال ولابي ذر تاخيرها
بعد اللاحق كتاخيرها عن تراجم سور التنزيل وسقطت من رواية الاصيلي كتاب
بيان احكام التيمم ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باب التيمم وهو لغة القصد يقال
تيممت فلانا وتيممته وتاممته واممته اي قصدته وشرعا مسح الوجه واليدين فقط بالتراب وان كان الحدث
اكبر وهو من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ ابو حامد ونزل فرضه سنة
خمس وست قول الله تعالى بلا واو مع الرفع مبتدا خبره ما بعده ولابوي ذر والوقت والاصيلي
عز وجل بدل قوله تعالى وللاصيلي وابن عساكر وقول الله بواو العطف على كتاب التيمم او باب التيمم اي وفي بيان
قول الله تعالى فلم تجدوا ماء قال البيضاوي فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع منه كالمفقود فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي فتعمدوا شيئا من وجه الارض طاهرا ولذلك قالت الحنفية لو ضرب
المتيمم يده على حجر صلد ومسح اجزاه وقال اصحابنا الشافعية لا بد ان يعلق باليد شيء من التراب لقوله
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من بعضه وجعل من لابتدا الغاية تعسف اذ لا يفهم من نحو ذلك
الا التبعيض ووقع في رواية النسفي وعبدوس والمستملي والحموي فان لم تجدوا وقال الحافظ ابو ذر
عند القراءة عليه التنزيل فلم تجدوا ورواية الكتاب فان لم تجدوا قال عياض في المشارق وهذا هو الصواب
ووقع في رواية الاصيلي فلم تجدوا ماء فتيمموا الاية وفي رواية ابي ذر الى وايديكم فلم يقل منه وزيادتها
لكريمة والشبوي وهي تعين اية المائدة دون النسا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه القاسم عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
هو غزوة بني المصطلق كما قاله ابن سعد وحبان وجزم به ابن عبد البر في الاستذكار وكانت سنة ست كما ذكره
المؤلف عن ابن اسحق وخمس كما قاله ابن سعد ورجحه عبد الله الحاكم في الاكليل وفي هذه الغزوة كانت قصة
الافك وقال الداوودي كانت قصة التيمم في غزاة الفتح ثم تردد في ذلك حتى اذا كنا بالبيدا بفتح
الموحدة والمد ادنى الى مكة من ذي الحليفة او بذات الجيش بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية اخره
شين معجمة موضعين بين مكة والمدينة والشك من عائشة انقطع عقد لي بكسر العين وسكون القاف
اي قلادة لي قيل كان ثمنها اثني عشر درهما والاضافة في قولها لي باعتبار حيازتها للعقد واستيلايها
لمنفعته لا انه ملك لها بدليل ما في الباب اللاحق انها استعارت من اسما قلادة فاقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم على التماسه اي لاجل طلب العقد واقام الناس معه وليسوا على ماء ولغير ابي ذر وليسوا
على ماء وليس معهم ماء فالجملة الاخيرة وهي وليس معهم ماء ساقطة عند ابي ذر هنا فقط فاتى الناس الى
ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا له الا ترى الى ما صنعت عائشة باثبات الف الاستفهام
الداخلة على لا وعند الحموي والمستملي لا ترى بسقوطها اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس بالجر وليسوا على ماء وليس معهم ماء اسند الفعل اليها لانه كان بسببها فجاء ابو بكر رضي الله عنه
ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي بالذال المعجمة قد نام فقال حبست رسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة رضي الله عنها فعاتبني ابو بكر

وقال ما شاء الله ان يقول فقال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تكون بين عناء وجعل يطعنني بيده في خاصرتي
بضم العين وقد تفتح او الفتح للقول كالطعن في النسب والضم للرمح وقيل كلاهما بالضم ولم تقل عائشة
فطعنني ابي بل نزلته منزلة الاجنبي لان منزلة الابوة تقتضي الحنو وما وقع من العتاب بالقول
والتاديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر فلا وللاصيلي فما يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح وفي نسخة الصباح وعند المؤلف في فضل
ابي بكر فنام حتى اصبح على غير ماء متعلق بقام واصبح فتنازعا فيه فانزل الله اية التيمم التي بالمائدة ووقع عند
الحميدي في الحديث وفيه فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية الى قوله لعلكم
تشكرون ولم يقل اية الوضوء وان كان مبدوءا به في الاية لان الطاري في ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء
كان مقررا بدليل قوله وليس معهم ماء فتيمموا بلفظ الماضي اي تيمم الناس لاجل الاية او هو امر كما هو لفظ
القران ذكره بيانا او بدلا عن اية التيمم اي انزل الله فتيمموا فقال وفي رواية قال اسيد بن الحضير
بضم الهمزة في الاول مصغر اسد وبضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة في الاخر الاوسي الانصاري الاشهلي احد
النقباء ليلة العقبة الثانية المتوفى بالمدينة سنة عشرين ما هي اي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم
باول بركتكم يا ال ابي بكر بل هي مسبوقة بغيرها من البركات وفي رواية عمرو بن الحرث لقد بارك الله للناس
فيكم وفي تفسير اسحق البستي من طريق ابن ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما اعظم بركة قلادتك قالت
عائشة رضي الله عنها فبعثنا اي اثرنا البعير الذي كنت راكبة عليه حالة السير مع اسيد بن حضير فاصبنا وللاصيلي وابن
عساكر فوجدنا العقد تحته وللمؤلف من هذا الوجه في فضل عائشة فبعث ناسا من اصحابه في طلبها اي
القلادة وفي الباب التالي لهذا الباب فبعث عليه السلام رجلا فوجدها ولابي داود فبعث اسيد بن حضير
وناسا معه وجمع بينهما بان اسيدا كان اهل راس من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات وكانهم لم
يجدوا العقد اولا فلما رجعوا ونزلت اية التيمم وارادوا الرحيل واثاروا البعير وجده اسيد بن حضير ○
وقال النووي يحتمل ان يكون فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم واستنبط من الحديث جواز تاديب الرجل ابنته
ولو كانت مزوجة كبيرة وغير ذلك مما لا يخفى ورواته خمسة مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في النكاح والتفسير والمحاربين ومسلم والنسائي في الطهارة وبه قال
حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون زاد الاصيلي هو العوقي اي بفتح العين المهملة والواو
وكسر القاف الباهلي البصري قال حدثنا وفي رواية اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية
ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الواسطي المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة ح مهملة للتحويل كما مر قال
اي البخاري وحدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا سعيد بن النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابو عثمان البغدادي
قال اخبرنا هشيم المذكور قال اخبرنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية اخره راء ابي
ابي سيار وردان الواسطي قال حدثنا يزيد من الزيادة زاد في غير رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت
وابن عساكر كما في الفرع هو ابن صهيب الفقير لانه كان يشكو فقار ظهره الكوفي احد مشايخ ابي حنيفة
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت
بضم الهمزة خمسا اي خمس خصال وعند مسلم من حديث ابي هريرة فضلت على الانبياء بست ولعله اطلع اولا على
بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي والخصوصيات له عليه السلام كثيرة والتنصيص على عدد لا يدل على نفي
ما عداه وقد استوفيت من الخصائص جملة كافية مع مباحث وافية في كتاب المواهب اللدنية بالمنح
المحمدية ولله الحمد وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عام غزوة
تبوك لم يعطهن احد من الانبياء قبلي زاد في حديث ابن عباس لا اقولهن فخرا وظاهر الحديث ان كل

واحد

واحد من الخمس لم يكن لاحد قبله وهو كذلك نصرت بضم النون وكسر الصاد بالرعب بضم الراء يقذف في قلوب اعدائي مسيرة
شهر جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين احد من اعدائه اكثر من شهر وجعلت لي الارض كلها مسجدا
بكسر الجيم موضع سجود ولا يختص السجود منها بموضع دون اخر او هو مجاز عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز
التشبيه اذ المسجد حقيقة عرفية في المكان المبني للصلاة فلما جازت الصلاة في الارض كلها كانت كالمسجد في ذلك
فاطلق عليها اسمه فان قلت ما الداعي الى العدول عن حمله على الحقيقة اللغوية وهي موضع السجود واجاب
في المصابيح بانه ان بني على قول سيبويه انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط فواضح وان جوز الكسر فيه
فالظاهر ان الخصوصية هي كون الارض محلا لايقاع الصلاة بجملتها لا لايقاع السجود فقط فانه لم ينقل عن الامم
الماضية انها كانت تخص السجود بموضع دون موضع انتهى بعضه نقل ذلك في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون في كنائسهم وهذا نص في موضع النزاع فتثبت الخصوصية ويؤيده ما اخرجه
البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من الانبياء احد يصلي حتى يبلغ محرابه وجعلت لي الارض
طهورا بفتح الطاء على المشهور واحتج به مالك وابو حنيفة على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض لكن في حديث حذيفة
عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وهو خاص فيحمل
العام عليه فتختص الطهورية بالتراب وهو قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنه ومنع بعضهم
الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب فقال تربة كل مكان ما فيه من تراب او
غيره واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب رواه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي عند احمد والبيهقي
باسناد حسن وجعل التراب لي طهورا فايما رجل كائن من امتي ادركته الصلاة جملة في موضع جر صفة لرجل
واي مبتدأ فيه معنى الشرط زيد عليها ما لزيادة التعميم ورجل مضاف اليه وفي رواية ابي امامة عند البيهقي
فايما رجل من امتي اتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا وعند احمد فعنده طهوره ومسجده
فليصل خبر المبتدا اي بعد ان يتيمم او حيث ادركته الصلاة واحلت لي الغنائم جمع غنيمة وهي ما حصل من الكفار
بقهر وللكشميهني كما لمسلم المغانم جمع مغنم ولم تحل لاحد قبلي لان منهم من لم يؤذن له في الجهاد اصلا
فلم يكن له مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانت الغنيمة حراما عليهم بل تجيء نار فتحرقها واعطيت الشفاعة
العظمى او لخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان او التي لاهل الصغائر والكبائر او من ليس له عمل صالح
الا التوحيد او لرفع الدرجات في الجنة او في ادخال قوم الجنة بلا حساب وكان النبي يبعث الى قومه
المبعوث اليهم خاصة وبعثت الى الناس عامة قومي وغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر وفي رواية
ابي هريرة عند مسلم وارسلت الى الخلق كافة وهي اصرح الروايات واشملها وهي مؤيدة لمن ذهب الى ارساله
عليه السلام الى الملائكة كظاهر اية الفرقان ليكون للعالمين نذيرا ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي
وبغدادي وكوفي وفيه التحديث والتحويل من سند الى اخر واخرجه ايضا في الصلاة ببعضه وكذا مسلم والنسائي في
الطهارة والصلاة **باب اذا لم يجد ماء للطهارة ولا ترابا** للتيمم بان كان في سفينة لا يصل
الى الماء او مسجونا بكنيف نجست ارضه وجدرانه هل يصلي ام لا وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى بن
صالح اللؤلؤي البلخي المتوفى سنة ثلاثين ومائتين كما قاله ابو علي الغساني والكلاباذي او هو زكريا بن يحيى
ابن عمر الطائي الكوفي ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين قال حدثنا
عبد الله بن نمير بضم النون الكوفي قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها استعارت من اختها اسماء ذات النطاقين قلادة بكسر القاف فهلكت اي ضاعت فبعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا هو اسيد بن حضير فوجدها اي القلادة ولا منافاة بينه وبين قوله في الرواية
السابقة فاصبنا العقد تحت البعير لان لفظ اصبنا عام شامل لعائشة وللرجل فاذا وجد الرجل

بعد رجوعه صدق قوله اصبنا او ان النبي عليه السلام هو الذي وجد بعد ما بعث فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا اي بغير وضوء كما صرح به في مسلم وللبخاري في سورة النساء وفي فضل عائشة واستدل به على ان فاقد الطهورين يصلي على حاله وهو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث فكان المصنف نزل فقد مشروعية التيمم منزلة فقد التراب بعد مشروعية التيمم وكانه يقول حكمهم في عدم المطهر الذي هو الماء خاصة كحكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين لانهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لانكر عليهم الشارع عليه الصلاة والسلام وبهذا قال الشافعي واحمد وجمهور المحدثين واكثر اصحاب مالك ولكن اختلفوا في وجوب الاعادة فنص الشافعي في الجديد على وجوبها اذا وجد احد الطهورين وصحح اكثر اصحابه محتجين بانه عذر نادر فلم يسقط الاعادة وفي القديم اقوال احدها يندب له الفعل والثاني يحرم ويعيد وجوبا عليهما والثالث يجب ولا يعيد حكاه في اصل الروضة واختاره في شرح المهذب لانه ادى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بامر جديد ولم يثبت فيه شيء وهو المشهور عن احمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر لحديث الباب اذ لو كانت واجبة لبينها لهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة واجيب بان الاعادة ليست على الفور فيجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة وقال مالك وابو حنيفة تحرم الصلاة لكونه محدثا ولا تجب الاعادة لكن الذي شهره الشيخ خليل من المالكية سقوط الاداء في الوقت وسقوط القضاء بها بعد خروجه فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل اية التيمم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اية المائدة الى اخرها فقال اسيد بن حضير لعائشة رضي الله عنها جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا بكسر الكاف فيهما خطابا بالمؤنث لكنه ضبب على ذلك في الفرع ونسبه لرواية ابي ذر وابن عساكر ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة

باب حكم التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء بان فقده اصلا او كان موجودا لكنه لا يقدر على تحصيله كان وجده في بئر وليس عنده الة الاستقاء او حال بينه عدو او سبع وخاف وللاصيلي فخاف فوت وقت الصلاة تيمم وبه اي بتيمم الحاضر الخائف فوت الوقت عند فقد الماء قال عطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه وبه قال الشافعي لكن مع القضاء لندرة فقد الماء في الحضر بخلاف السفر وفي شرح الطحاوي من الحنفية التيمم في المصر لا يجوز الا في ثلاث اذا خاف فوت الجنازة ان توضا او فوت صلاة العيد او خوف الجنب من البرد بسبب الاغتسال وقال الحسن البصري مما وصله القاضي اسمعيل في الاحكام من وجه صحيح في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله الماء ويعينه على استعماله يتيمم بل عند الشافعية يتيمم اذا خاف من الماء محذورا وان وجد معينا ولا يجب عليه القضاء وفي رواية تيمم بصيغة الماضي واقبل ابن عمر بن الخطاب ومعه نافع فيما وصله في الموطا من ارضه بالجرف بضم الجيم والراء وقد تسكن ما يجرفه السيول وتاكله من الارض والمراد به هنا موضع قريب من المدينة على ثلاثة اميال منها الى جهة الشام وقال ابن اسحق على فرسخ كانوا يعسكرون به اذا ارادوا الغزو فحضرت العصر اي صلاتها بمربد النعم بفتح ميم مربد كما في الفرع ورواه السفاقسي والجمهور على كسرها وهو الموافق للغة وبسكون الراء وفتح الموحدة اخره مهملة موضع تحبس فيه الابل والغنم وهو هنا على ميلين من المدينة فصلى اي العصر بعد ان تيمم كما في رواية مالك وغيره وللشافعي ثم صلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة عن الافق فلم يعد اي الصلاة وهذا يدل على ان ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لان السفر القصير في حكم الحضر وظاهره ان ابن عمر لم يراع خروج الوقت لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن يحتمل انه ظن انه لا يصل الا بعد الغروب او تيمم لا عن حدث وانما اراد تجديد الوضوء فلم يجد الماء فاقتصر على التيمم بدل الوضوء وقد ذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم

فالحضر

في الحضر واوجبها الشافعي لندوره لكن وعن ابي يوسف وزفر لا يصلي الا ان يجد الماء ولو خرج الوقت فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة وهذا اجيب من كونه يتيمم في الحضر لان السفر القصير في حكم الحضر كما مر وان كان المؤلف لم يذكر التيمم لكن قال العيني الظاهر انه حذفه من الناسخ واستمر الامر عليه وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسبه الى جده لشهرته به المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر ابن ربيعة بن شرحبيل الكندي المصري وفي رواية الاسماعيلي حدثني جعفر عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني ولابن عساكر كما في الفرع عن حميد الاعرج وهو ابن قيس المكي ابو صفوان القاري من السادسة توفي سنة ثلاثين او بعدها قال سمعت عميرا بضم العين مصغرا بن عبد الله الهاشمي مولى ابن عباس قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم بن الحرث بالمثلثة وجهيم بضم الجيم وفتح الهاء بالتصغير عبد الله بن الصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك الخزرجي الانصاري فقال ابو الجهيم وللاصيلي وابي الوقت ابو جهيم ولابن عساكر فقال الانصاري اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل بالجيم والميم المفتوحتين موضع بقرب المدينة اي من جهة الموضع الذي يعرف ببئر الجمل فلقيه رجل هو ابو الجهيم الراوي كما صرح به الشافعي في روايته فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالحركات الثلاثة في دال يرد الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف وهو الذي في الفرع وغيره والضم لاتباع الراء حتى اقبل على الجدار الذي هناك وكان مباحا فحته بعصى ثم ضرب بيده على الحائط فمسح بوجهه ويديه وللاصيلي وابي الوقت وبيديه بزيادة الموحدة وللدارقطني وغيره فمسح بوجهه وذراعيه ثم رد عليه اي على الرجل السلام زاد في رواية الطبراني في الاوسط وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير طهر اي انه كره ان يذكر الله على غير طهارة قال ابن الجوزي لان اسم السلام من اسماء الله تعالى لكنه منسوخ باية الوضوء او بحديث عائشة كان عليه السلام يذكر الله على كل احيانه قال النووي والحديث محمول على انه عليه السلام كان عادما للماء حال التيمم لامتناع التيمم مع القدرة سواء كان لفرض او نفل قال في الفتح وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بانه ورد على سبب وهو ارادة ذكر الله لم يرد به استباحة الصلاة واجيب بانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشي فوات الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى واستدل به على جواز التيمم على الحجر لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود واجيب بان الغالب وجود الغبار على الجدار لا سيما وقد ثبت انه عليه السلام حت الجدار بالعصا ثم تيمم كما في رواية الشافعي فيحمل المطلق على المقيد ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مدنيين ومصريين وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة هذا

باب بالتنوين المتيمم هل ينفخ فيهما اي في يديه بعدما يضرب بهما الصعيد وللاربعة باب هل ينفخ فيهما وبالسند قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة عن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي المفتوحة مقصورا وسعيد بكسر العين عن ابيه عبد الرحمن الصحابي الخزاعي الكوفي قال جاء رجل وفي رواية الطبراني من اهل البادية الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني اجنبت بفتح الهمزة اي صرت جنبا فلم اصب الماء بضم الهمزة من الاصابة اي لم اجده فقال عمار بن ياسر العنسي بالنون الساكنة وكان من السابقين الاولين وهو وابوه شهدا المشاهد كلها وقال عليه الصلاة والسلام ان عمارا ملئ ايمانا اخرجه الترمذي واستاذن عليه فقال مرحبا بالطيب المطيب وقال من عادى عمارا عاداه الله

ومن ابعنق عمارا ابعنه الله لذا البخارى اربعة احاديث منها قوله هنا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه يا امير المومنين
اما تذكر اذ انا وللاصيلي اذ كنا فى سفر ولمسلم فى سرية زاد فاجنبنا انا وانت تفسير لضمير الجمع فى كنا وهمزة
اما للاستفهام وكلمة ما للنفى وموضع انا وانت نصب مفعول تذكر فاما انت فلم تصل اى لانه كان يتوقع الوصول
الى الماء قبل خروج الوقت او لاعتقاده ان التيمم عن الحدث الاصغر لا الاكبر وعمار قاسه عليه واما انا
فتمعكت اى تمرغت فى التراب كانه لما راى ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء راى ان التيمم
عن الغسل يقع على هيئة الغسل فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ولغير ابى ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر فذكرت للنبى باسقاط لفظ ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم وللاصيلي فقال صلى الله عليه وسلم
انما كان يكفيك هكذا بالكاف بعد الهاء وللحموى والمستملي هذا فضرب النبى صلى الله عليه وسلم بكفيه ولابى ذر
فضرب بكفيه الارض وللاصيلي فى الارض ونفخ فيهما نفخا خفيفا للتراب وهو محمول على انه كان كثيرا ثم مسح
بهما وجهه وكفيه الى الرسغين وهو مذهب احمد فلا يجب عنده المسح الى المرفقين ولا الضربة الثانية
للكفين واستشكل بان ما يمسح به وجهه يصير مستعملا فكيف يمسح به كفيه واجيب بانه يمكن ان يمسح
الوجه ببعض الكفين والكفين بباقيهما والمشهور عند المالكية وجوب ضربتين والمسح الى المرفقين واختلف
عندهم اذا اقتصر على الرسغين وصلى فالمشهور انه يعيد فى الوقت ومذهب ابى حنيفة والشافعى وصححه
النووى وجوب ضربة للمسح وجهه واخرى ليديه والمسح الى المرفقين قياسا على الوضوء ولحديث ابى داود انه صلى
الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وروى الحاكم والدارقطنى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه
وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والى هنا بمعنى مع والقياس على الوضوء
دليل على ان المراد بقوله فى حديث عمار وكفيه الى المرفقين وصحح الرافعى الاكتفاء بضربة لحديث الباب
والاول اصح مذهبا والثانى اصح دليلا واما حديث الدارقطنى والحاكم التيمم ضربتان الى اخره فالصواب
وقفه على ابن عمر واما حديث ابى داود فليس بالقوى وقضية حديث عمار الاكتفاء بمسح الوجه والكفين
وهو قول قديم قال فى المجموع وهو وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو القوى فى الدليل كما قال الخطابى
الاقتصار على الكفين اصح فى الرواية ووجوب الذراعين اشبه بالاصول واصح فى القياس ولو كان التراب
ناعما كفى وضع اليد عليه من غير ضرب وفى الحديث ان مسح الوجه واليدين بدلا عن الجنابة عن كل البدن
وانما لم يامره بالاعادة لانه عمل اكثر مما كان يجب عليه فى التيمم ورواة هذا الحديث الثمانية ما بين خراسا
وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من الصحابة واخرجه المولف فى الطهارة وكذا مسلم وابو
داود والترمذى والنسائى وابن ماجه هذا **باب** بالتنوين **التيمم للوجه والكفين** التيمم
للوجه مبتدا والكفين عطف على الوجه والخبر محذوف قدره الحافظ ابن حجر بقوله هو الواجب المجزى
والعينى التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين قال ثم نقدر بعد ذلك لفظ جوازا يعنى من حيث الجواز ونقدر
وجوبا يعنى من حيث الوجوب قال والتقييد بالوجوب لا يلزم منه لانه اعم من ذلك انتهى وقد عقد المولف
رحمه الله للضربة الواحدة بابا ياتى ان شاء الله تعالى فليتامل مع قول العينى ضربة واحدة وبالسند
قال حدثنا حجاج هو ابن منهال بكسر الميم قال اخبرنا ولابى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة الفقيه الكوفى وللاصيلي وكريمة اخبرنى بالافراد الحكم عن ذر
بفتح الذال المعجمة ابن عبد الله الهمدانى عن سعيد بن عبد الرحمن وللحموى والمستملي عن ابن عبد الرحمن بن ابزى
بفتح الهمزة والزاى المعجمة بينهما موحدة ساكنة عن ابيه عبد الرحمن قال عمار بهذا اشارة الى سياق المتن السابق
من رواية ادم عن شعبة لكن ليس فى رواية حجاج هذه قصة عمر قال حجاج وضرب شعبة بن الحجاج بيديه
الارض ثم ادناهما اى قربهما من فيه كناية عن النفخ وفيه اشارة الى انه كان نفخا خفيفا ثم مسح وجهه

ولابو ذر

ولابوى ذر والوقت ثم مسح بهما وجهه وكفيه اى الى الرسغين او الى المرفقين وقال النضر بالنون
والضاد المعجمة ابن شميل مما وصله مسلم اخبرنا شعبة هو ابن الحجاج المذكور عن الحكم بن عتيبة
قال سمعت ذرا يقول فى السابقة عن ذر فصرح فى هذه بالسماع عن ابن عبد الرحمن بن ابزى
قال الحكم بن عتيبة المذكور وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن ولابن عساكر
من ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه وافادت هذه ان الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن
قال فى الفتح الظاهر انه سمعه من ذر عن سعيد ثم لقى سعيدا فاخذه عنه وكان سماعه له من ذر
كان اتقن ولهذا اكثر ما يجى فى الروايات باثباته انتهى قال عبد الرحمن بن ابزى قال عمار اى ابن
ياسر زاد فى غير الفرع الصعيد الطيب اى التراب الطاهر قال الشافعى الصعيد لا يقع الا على تراب له
غبار وفى معناه الرمل اذا ارتفع له غبار فيكفى التيمم به اذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار
له او له غبار لكنه يلصق بالعضو وضوء المسلم يكفيه اى يجزيه من الماء عند عدمه وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الازدى الواشحى بمعجمة ثم مهملة البصرى قاضى مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
الحكم بن عتيبة عن ذر ولابى ذر والاصيلي سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه شهد
اى حضر عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال له عمار هو ابن ياسر كنا فى سرية فاجنبنا اى صرنا جنبا
الحديث السابق وقال مكان نفخ فيهما تفل فيهما اى فى يديه قال الجوهرى والتفل شبيه بالبزاق وهو
اقل منه اوله البزاق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن ولابن عساكر زيادة
ابن ابزى ولابى ذر عن الكشميهنى والاصيلي وابى الوقت عن ابيه بدل قوله عن عبد الرحمن
قال قال عمار لعمر رضى الله عنهما تمعكت اى تمرغت فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
له فقال يكفيك اى لكل فريضة واحدة تيممت لها وما شئت من النوافل او فى كل الصلوات فرضها
ونفلها الوجه بالرفع على الفاعلية والكفان عطف عليه كذا فى رواية الاصيلي وابن عساكر ولابى ذر وكريمة
كما فى فتح البارى الوجه والكفين بالنصب فيهما اى تمسح الوجه مع الكفين ولغيرهم الوجه بالرفع على
الفاعلية والكفين بالنصب على انه مفعول به اى يكفيك الوجه مع الكفين قيل وروى الوجه
والكفين بالجر فيهما ووجهه ابن مالك فى التوضيح بوجهين احدهما ان الاصل يكفيك مسح الوجه
فحذف المضاف وبقى المجرور به على ما كان عليه والثانى ان تكون الكاف من يكفيك حرفا
زائدا كما فى ليس كمثله شى وتعقبه ابن الدمامينى فقال يدفعه كتابة الكاف متصلة بالفعل
انتهى اى بقوله يكفيك والظاهر ثبوت الجر رواية فانه ثابت مع بقية الاوجه السابقة فى نسخة الفرع المقابلة
على نسخة الحافظ شرف اليونينى الذى عول الناس عليه فى ضبط روايات البخارى حتى ان سيبويه عصره الجمال
ابن مالك حضر عنده سماع البخارى عليه وكان اذا مر من الالفاظ ما يتراءى مخالفته لقوانين اللسان العربى
سال عنه فان اجاب انه كذلك اخذ ابن مالك فى توجيهه ومن ثم جمع كتابه التوضيح ومعنى الحديث
يكفيك مسح الوجه والكفين فى التيمم ومفهومه ان ما زاد على الكفين ليس بفرض واليه ذهب الامام احمد
كما مر وحكى عن الشافعى فى القديم وهو القوى من جهة الدليل واما القياس على الوضوء فجوابه انه قياس
فى مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار واجيب بان حديث عمار هذا لا يصلح الاحتجاج به لاضطرابه
حيث روى الكفين وفى اخرى والكوعين وفى اخرى لابى داود ويديه الى نصف الذراعين وفى
اخرى له والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وفى اخرى له الى المرفقين وفى اخرى
له ايضا وللنسائى وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط وهذه الزيادة على تسليم

صحتها لو ثبتت بالامر دلت على النسخ ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وقد قال الحافظ ابن حجر ان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه واما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال واما رواية الاباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم وراوي الحديث اعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد انتهى وتعقب في قوله لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم الى اخره بحديث جابر عند الدارقطني مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين واخرجه البيهقي ايضا والحاكم وقال هذا اسناد صحيح قال الذهبي ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري عن شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن ولابي ذر زيادة ابن ابزى عن عبد الرحمن قال شهدت اي حضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال بفا العطف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال له عمار وساق الحديث المذكور قريبا فأل للعهد وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه وقد اخرج المولف هذا الحديث في هذا الباب من رواية ستة انفس وبينه وبين شعبة اثنان وفي الطرق الخمسة السا واحد ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم ولم يذكر جواب عمر رضي الله عنه وليس ذلك من المولف فقد اخرجه البيهقي من طريق يحيى بن سعيد والنسائي من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال لا تصل زاد السراج حتى تجد الما وهذا مذهب مشهور عن عمر ووافقه عليه ابن مسعود وجرت فيه مناظرة بين ابي موسى وابن مسعود تاتي ان شا الله تعالى في باب التيمم ضربة هذا **باب**

الصعيد الطيب مبتدا وصفته والخبر قوله **وضوء المسلم يكفيه من الما** اي يغنيه عند عدمه حقيقة او حكما وقد روى اصحاب السنن نحوه مع زيادة وان لم يجد الما عشر سنين وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني وقال الحسن البصري مما هو موصول عند عبد الرزاق بنحوه يجزئه بضم المثناة التحتية مهموزا اي يكفيه التيمم ما لم يحدث اي مدة عدم الحدث وهو عند سعيد بن منصور بلفظ التيمم بمنزلة الوضوء اذا توضأت فانت على وضوء حتى تحدث وفي مصنف حماد بن سلمة عن يونس عن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث وهو مذهب الحنفية لترتبه على الوضوء فله حكمه وقال الائمة الثلاثة لا يصلي الا فرضا واحدا لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء وقد صح فيما قاله البيهقي عن ابن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة قال ولا يعلم له مخالف من الصحابة نعم روى ابن المنذر عن ابن عباس انه لا يجب والنذر كالفرض والاصح صحة جنائز مع فرض لشبه صلاة الجنائز بالنفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض وقد ابيح عند الجمهور بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة الا ان مالكا اشترط تقدم الفريضة وام ابن عباس رضي الله عنهما وهو متيمم من كان متوضئا وهذا وصله البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة والجمهور خلافا للاوزاعي قال لضعف طهارته نعم لا تقع ممن تلزمه الاعادة كمتيمم بتيمم عند فقد الما عند الشافعية وقال يحيى بن سعيد الانصاري لا باس بالصلاة على السبخة بالمهملة والموحدة

والخا المعجمة

حدثنا صح

عن الكشميهني

والخا المعجمة المفتوحات الارض المالحة التي لا تكاد تنبت وكذا التيمم بها احتج ابن خزيمة لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال رأيت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على ان السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحق بن راهويه وبالسند قال حدثنا مسدد ولابي ذر كما في الفتح مسدد بن مسرهد قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عوف بالفا هو الاعرابي قال حدثنا ابو رجا بفتح الراء وتخفيف الجيم عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحا المهملة العطاردي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم بعد الفتح وتوفي سنة بضع ومائة عن عمران بن حصين الخزاعي قاضي البصرة قال ابو عمر كان من فضلا الصحابة وفقهائهم يقول عنه اهل البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى وتوفي سنة اثنين وخمسين وله في البخاري اثنا عشر حديثا قال كنا في سفر اي عند رجوعهم من خيبر كما في مسلم او في الحديبية كما رواه ابو داود او في طريق مكة كما في الموطا من حديث زيد بن اسلم مرسلا او بطريق تبوك كما رواه عبد الرزاق مرسلا مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا قال الجوهري تقول سريت واسريت اذا سرت ليلا حتى كنا في اخر الليل وقعنا وقعة اي نمنا نومة ولا وقعة احلى عند المسافر منها اي من الوقعة في اخر الليل وكلمة لا لنفي الجنس ووقعة اسمه واحلى صفة للوقعة وخبر لا محذوف او احلى الخبر فما ولابن عساكر وما ايقظنا من نومنا الا حر الشمس وكان ولابي ذر والاصيلي فكان اول من استيقظ فلان اسم كان واول بالنصب خبرها مقدما او فلان بدل من اول على انه اسم كان التامة بمعنى وجد المستغنية عن الخبر وقول الزركشي ومن نكرة موصوفة فيكون اول نكرة لاضافته الى النكرة اي اول رجل تعقبه البدر الدماميني بانه لا يتعين لجواز كونها موصولة اي وكان اول الذين استيقظوا واعاد الضمير بالافراد رعاية للفظ من انتهى وفلان المستيقظ اولا هو ابو بكر الصديق ثم فلان يحتمل ان يكون عمران الراوي لان ظاهر سياقه انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه قاله في المصابيح والاولى ان يجعل هذا من عطف الجمل اي ثم استيقظ فلان اذ ترتبهم في الاستيقاظ يدفع اجتماعهم جميعهم في الاولية ولا يمتنع ان يكون من عطف المفردات ويكون الاجتماع في الاولية باعتبار البعض لا الكل اي ان جماعة استيقظوا على الترتيب وسبقوا غيرهم في الاستيقاظ لكن هنا لا ينافي على راي الزركشي لانه قال اي اول رجل فاذا جعلوا هذا من قبيل عطف المفردات لزم الاخبار عن جماعة بانهم اول رجل استيقظ وهو باطل ثم فلان يحتمل ايضا ان يكون ممن شارك عمران في رواية هذه القصة المعينة وهو ذو مخبر كما في الطبراني يسميهم اي المستيقظين ابو رجا العطاردي فنسي عوف الاعرابي ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرابع بالرفع صفة لعمر المرفوع عطفا على ثم فلان وبالنصب خبر كان اي ثم كان عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين واستيقظ الناس بعضهم بعضا وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول مع الافراد وللاربعة لم نوقظه بنون المتكلم وكسر القاف والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له بفتح المثناة وضم الدال من الحدوث في نومه اي من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالايقاظ فلما استيقظ عمر رضي الله عنه وراى ما اصاب الناس من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ما وجواب لما محذوف تقديره فلما استيقظ كبر وكان اي عمر رجلا جليدا بفتح الجيم وكسر اللام من الجلادة وهي الصلابة فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته بالموحدة اي بسبب صوته وللاربعة لصوته باللام لاجل صوته النبي صلى الله عليه وسلم وانما استعمل التكبير لسلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين وخص الكبير لانه اصل الدعا الى الصلاة واستشكل هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام

التكبير

الذكر والايقاظ

ان عيني تنامان ولا ينام قلبي واجيب بان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالالم ونحوه ولا يدرك
ما يتعلق بالعين لانها نايمة والقلب يقظان فلما استيقظ عليه السلام شكوا اليه الذي اصابهم مما ذكر فقال
ولابن عساكر فقال بالفا تانيسا لقلوبهم لما عرض لها من الاسف على خروج الصلاة عن وقتها لا ضير او لا
يضير اي لا ضرر فيما اصاب يعنون ويضيره والشك من عوف كما صرح به البيهقي ارتحلوا بصيغة الامر
للجماعة المخاطبين من الصحابة فارتحل اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابي ذر وابن عساكر فارتحلوا
اي عقب امره عليه السلام بذلك وكان السبب في الارتحال من ذلك الموضع لحضور الشيطان فيه كما في مسلم
فسار عليه السلام ومن معه غير بعيد ثم نزل بمن معه فدعا بالوضو بفتح الواو فتوضا صلى الله عليه وسلم واصحابه
ونودي بالصلاة اي اذن بها كما عند مسلم وللمولف في اواخر المواقيت فصلى بالناس فلما انفتل اي انصرف
من صلاته اذا هو برجل لم يسم او هو خلاد بن رافع بن ملك الانصاري اخو رفاعة لكن وهوا قايله معتزل
اي منفرد عن الناس لم يصل مع القوم قال عليه السلام له ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال
يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ما اي موجود بالكلية وما بفتح الهمزة وقول ابن حجر اي معي تعقبه العيني بان
كلمة لا لنفي جنس الما وعدم الما معه لا يستلزم عدمه عند غيره فحينئذ لا يستقيم نفي جنس الما ويحتمل ان يكون
لا هنا بمعنى ليس فيرتفع الما حينئذ ويكون المعنى ليس ما عندي قال عليه السلام عليك بالصعيد المذكور
في الاية الكريمة فتيمموا صعيدا طيبا وفي رواية سلم بن زرير عند مسلم فامره ان يتيمم بالصعيد فانه
يكفيك لاباحة الفرض الواحد مع النوافل او للصلاة مطلقا ما لم تحدث ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم
فاشتكى اليه والى الله صلاته وسلامه عليه الناس من العطش فنزل عليه السلام فدعا فلانا هو عمران بن
حصين كما دل عليه رواية سلم بن زرير عند مسلم كان يسميه ابو رجا العطاردي فنسيه ولابن عساكر
ونسيه عوف الاعرابي ودعا عليا هو ابن ابي طالب فقال عليه السلام لهما اذهبا فابتغيا بالمثناة الفوقية
بعد الموحدة من الابتغا وللاصيلي فابغيا وهو من الثلاثي وهمزته همزة وصل اي فاطلبا الما فانطلقا
فتلقيا امراة بين مزادتين تثنية مزادة بفتح الميم والزاي الراوية او القربة الكبيرة وسميت بذلك لانه
يزاد فيها جلدا اخر من غيرها او بين سطيحتين تثنية سطيحة بفتح السين وكسر الطا المهملتين بمعنى المزادة
او وعا من جلدين سطح احدهما على الاخر والشك من الراوي او هو عوف من ما على بعير لها تسقط من ما
عند ابن عساكر فقالا لها اين الما قالت عهدي بالما امس بالبنا على الكسر عند الحجازيين ويعرب غير
منصرف للعلمية والعدل عند تميم فتفتح سينه اذا كان ظرفا ويحتمل ان يكون عهدي مبتدا وبالما
متعلق به وامس ظرف له وقوله هذه الساعة بدل من امس بدل بعض من كل اي مثل هذه الساعة والخبر
محذوف اي حاصل ونحوه او هذه الساعة ظرف قال ابن ملك اصله في مثل هذه الساعة فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه وجوز ابو البقا ان يكون امس خبر عهدي لان المصدر يخبر عنه بظرف الزمان وعلى
هذا فمن بنى امس على لغة تميم وجوز في المصابيح ان يكون بالما خبر عهدي وامس ظرف لعامل هذا الخبر
اي عهدي متلبس بالما في امس ولم يجعل الظرف متعلقا بعهدي كما مر قال لاني جعلت بالما خبرا فلو علق
الظرف بالعهد مع كونه مصدرا لزم الاخبار عن المصدر قبل استكمال معمولاته وهذا باطل انتهى ونفرنا
اي رجالنا خلوفا بضم الخا المعجمة واللام المخففة والنصب كما في رواية المستملي والحموي على الحال السادة مسد
الخبر قاله الزركشي والبدر الدماميني وابن حجر وتعقبه العيني فقال اين الخبر هنا حتى تسد الحال مسده قال
والاوجه ما قاله الكرماني انه منصوب بكان المقدرة وللاصيلي خلوف بالرفع خبر مبتدا او غيب اي خرج رجالهم
للاستقا وخلفوا النسا او غابوا وخلفوهن قالا لها انطلقي اذا قالت الى اين قالا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت الذي يقال له الصابي بالهمز من صبا اي خرج من دين الى اخر ويروى بتسهيله بالياء من صبا
يصبي

يعني اي المايل قالا هو الذي تعنين اي تريدين وفيه تخلص حسن لانهما لو قالا لا لفات المقصود او قالا
نعم لكان فيه تقرير لكونه عليه السلام صابيا فتخلصا بهذا اللفظ واشارا الى ذاته الشريفة لا الى تسميتها
فانطلقي معنا اليه فجاآ اي علي وعمران بها الى النبي ولابوي ذر والوقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحدثاه الحديث الذي كان بينهما وبينها قال فاستنزلوها على بعيرها اي طلبوا منها النزول عنه وجمع
باعتبار علي وعمران ومن تبعهما ممن يعينهما ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان احضروها بين يديه
باينا ففرغ فيه عليه السلام من التفريغ وللكشميهني فافرغ من الافراغ من افواه المزادتين جمع
في موضع التثنية على حد فقد صغت قلوبكما او السطيحتين اي افرغ من افواههما والشك من الراوي واوكا
اي ربط افواههما واطلق اي فتح العزالي بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها وفتح اليا جمع عزلا
باسكان الزاي والمد اي فم المزادتين الاسفل وهي عروتها التي تخرج منها الما بسعة ولكل مزادة عزلاوان
من اسفلها ونودي في الناس اسقوا بهمزة وصل من سقى فتكسر او قطع من اسقى فتفتح اي اسقوا كالدواب
واستقوا انتم من سقى ولابن عساكر فسقى من شا واستقى من شا فرق بينه وبين سقى ان استقى لنفسه وسقى
لغيره من ماشيته ونحوه واستقى قيل بمعنى سقى وقيل انما يقال سقيته لنفسه واسقيته لماشيته
وكان اخر ذلك بنصب اخر خبر كان مقدما والتالي اسمها وهو قوله ان اعطى الذي اصابته الجنابة وكان
معناه انا من ما ويجوز رفع اخر على ان اعطا الخبر قاله ابو البقا والاول اقوى لان ان والفعل
اعرف من الفعل المفرد وقد قرى فما كان جواب قومه الا ان قالوا بالوجهين قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
للذي اصابته الجنابة اذهب فافرغه عليك بهمزة القطع في فافرغه وهي اي والحال ان المراة قايمة
تنظر الى ما يفعل بالبنا للمجهول بمايها قيل انما اخذوها واستجازوا اخذ مايها لانها كانت كافرة حربية
وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الما المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع
تفدى بكل شي على سبيل الوجوب وايم الله بوصل الهمزة والرفع مبتدا خبره محذوف اي قسمي لقد اقلع
بضم الهمزة اي كف عنها وانه ليخيل الينا انها اشد ملاة بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة ثم تا تانيث
اي امتلا منها حين ابتدا فيها وهذا من عظيم اياته وباهر دلايل نبوته حيث توضوا وشربوا وسقوا
واغتسل الجنب بل في رواية سلم بن زرير انهم ملوا كل قربة كانت معهم مما سقط من العزالي وبقيت المزادتان
مملوتان بل يخيل للصحابة ان ماها اكثر مما كان اولا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجمعوا لها لعله
تطييبا لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت عن المسير الى قومها وما نالها من مخافتها اخذ مايها
لا انه عوض عما اخذ من الما فجمعوا لها من بين وفي رواية كريمة ما بين عجوة تمر اجود تمر المدينة ودقيقة
وسويقة بفتح اولها ولكريمة ودقيقة وسويقة بضمها مصغرين حتى جمعوا لها طعاما زاد احمد في روايته
كثيرا والطعام في اللغة ما يوكل قاله الجوهري وربما خص الطعام بالبر فجعلوه الذي جمعوه ولابي ذر فجعلوها
اي الانواع المجموعة في ثوب وحملوها اي المراة على بعيرها ووضعوا الثوب بما فيه بين يديها اي قدامها
على البعير قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي قالوا لها اي الصحابة بامره صلى الله عليه وسلم
تعلمين بفتح التا وسكون العين وتخفيف اللام اي علمي ما رزينا بفتح الرا وكسر الزاي وقد تفتح وبعدها
همزة ساكنة اي ما نقصنا من مايك شيا اي فجميع ما اخذناه من الما مما زاده الله واوجده ويويده قوله ولكن الله
هو الذي اسقانا بالهمزة ولابن عساكر سقانا فاتت اهلها وقد احتبست عنهم قالوا اي اهلها
ولابوي ذر والوقت فقالوا ما وللاصيلي فقالوا لها ما حبسك يا فلانة قالت العجب اي حبسني العجب
لقيني رجلان فذهبا بي الى هذا الذي ولابي ذر الى هذا الرجل الذي يقال له الصابي ففعل كذا
وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه عنت بين [illegible] وكان المناسب التعبير بفي

بدل من على لان حروف الجر قد ينوب بعضها عن بعض وقالت اى اشارت باصبعها الوسطى والسبابة لانه يشار
بها عند المخاصمة والسب وهي المسبحة لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه فرفعتها الى السما تعني اى المراة
السما والارض او انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حقا هذا منها ليس بايمان للشك لكنها اخذت في النظر
فاعقبها الحق فامنت بعد ذلك فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون وللاصيلي بعد يغيرون بضم اليا من اغار
ويجوز فتحها من غار وهي قليلة على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه بكسر الصاد
وسكون الرا النفر ينزلون باهليهم على الما او ابيات من الناس مجتمعة وانما لم يغيروا عليهم وهم كفرة للطمع
في اسلامهم بسببها او لرعاية ذمامها فقالت اى المراة يوما لقومها ما ارى بفتح الهمزة بمعنى اعلم اى الذي
اعتقد ان هولا القوم بفتح همزة ان مع تشديد النون يدعونكم من الاغارة عمدا لا جهلا ولا نسيانا ولا خوفا
منكم بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم وفي رواية الاكثر من ما ارى هولا بفتح همزة ارى واسقاط ان والاولى رواية
ابي ذر ولابن عساكر ما ارى بضم الهمزة اى اظن ان هولا بكسر الهمزة كذا في الفرع وللاصيلي وابن عساكر ما ادرى
ان بالدال بعد الالف وان بفتح الهمزة والتشديد وهي في موضع المفعول والمعنى ما ادرى ترك هولا
اياكم عمدا لماذا هو وقال ابو البقا الجيد ان يكون ان هولا بالكسر على الاهمال والاستيناف ولا تفتح على اعمال
ادرى فيه لانها قد علقت بطريق الظاهر ويكون مفعولا ادرى محذوفا والمعنى ما ادرى لماذا تمتنعون من الاسلام
ان المسلمين تركوا الاغارة عليكم عمدا مع القدرة فهل لكم رغبة في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام ورواة
هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في علامات النبوة ومسلم في الصلاة
وزاد في رواية المستملي هنا ما ليس في الفرع قال ابو عبد الله اى المولف في تفسير صبا اى خرج من دين الى غيره
وقال ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي مما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره الصابئين هم فرقة من اهل الكتاب يقرؤون
الزبور وقال البيضاوي والصابئين قوم من النصارى والمجوس وقيل اصل دينهم دين نوح وقيل هم عبدة الملائكة
وقيل عبدة الكواكب واورده المولف هنا ليبين الفرق بين الصابي المروي في الحديث والصابي المنسوب لهذه
الطائفة هذا **باب** بالتنوين **اذا خاف الجنب على نفسه المرض** المتلف وغيره كزيادته
او نحو ذلك كشين فاحش في عضو ظاهر **او الموت** من استعمال الما **او خاف العطش** لحيوان محترم من نفسه
او رفيقه ولو في المستقبل **تيمم** وللاصيلي وابن عساكر يتيمم اى مع وجود الما ويذكر مما وصله الدارقطني
ان عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي امير مصر اسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان وكان لا يرفع طرفه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا منه وله في البخاري ثلاثة احاديث رضي الله عنه اجنب في ليلة
باردة في غزوة ذات السلاسل فتيمم وصلى باصحابه الصبح وتلا بالواو وللاصيلي تلا ولا تقتلوا
انفسكم اى بالقائها الى التهلكة ان الله كان بكم رحيما فذكر بضم الذال للنبي وللاصيلي فذكر ذلك اى عمرو
للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف اى عمروا وحذف المفعول للعلم به قال الحافظ ابن حجر وللكشميهني فلم
يعنفه بضمير المفعول وعزاها في الفرع لابن عساكر اى لم يلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم التعنيف
تقرير فيكون حجة على تيمم الجنب وقد روى هذا التعليق ايضا ابو داود والحاكم لكن من غير ذكر التيمم نعم
ذكر ابو داود ان الاوزاعي روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها فتيمم وعلقه المص بصيغة التمريض
لكونه اختصره ولم يتل عمرو الاية وهو جنب وان اوهم ظاهر السياق وانما تلاها بعد رجوعه للنبي صلى
الله عليه وسلم كما يدل عليه سياق حديث ابي داود ولفظه فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم يا عمرو صليت
باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا
انفسكم الاية وفي الحديث جواز صلاة المتيمم بالمتوضئ والتيمم لمن يتوقع من استعمال الما الهلاك وبالسند قال
حدثنا بشر بن خالد العسكري الفرايضي قال حدثنا محمد اى ابو جعفر البصري هو غندر وسقط ذلك عند الاصيلي

عن شعبة بن الحجاج وللاصيلي حدثنا ولابن عساكر اخبرنا شعبة عن سليمان الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة
قال قال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري لعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما اذا لم يجد الجنب
الما لا يصلي كذا في الكريمة بصيغة الغايب يجد ويصلي فيها وللاصيلي وغيره اذا لم تجد الما لا تصلي بالخطاب
فيها فابو موسى يخاطب عبد الله قال عبد الله بن مسعود زاد في رواية ابن عساكر نعم اى لا يصلي لو رخصت
لهم في هذا اى في جواز التيمم للجنب كان ولابن عساكر كان اذا وجد احدهم البرد قال هكذا قال ابو موسى
مفسرا قول ابن مسعود يعني تيمم وصلى قال ابو موسى قلت فاين قول عمار وانما لم يقنع عمر بقول عمار لانه كان
حاضرا معه في تلك السفرة ولم يذكر القصة فارتاب لذلك وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول
وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث عن الاعمش سليمان بن مهران ولغير
ابوي ذر والوقت حدثنا الاعمش قال سمعت شقيق بن سلمة هو ابو وائل قال كنت عند عبد الله بن مسعود
وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما فقال له اى لابن مسعود ابو موسى ارايت اى اخبرني يا ابا عبد الرحمن
هي كنية ابن مسعود اذا اجنب الرجل فلم يجد ما كيف يصنع ولابن عساكر فلم يجد الما وفي رواية اذا اجنبت
فلم تجد ما كيف تصنع بتا الخطاب في الثلاثة فقال عبد الله لا يصلي حتى اى لا يصلي الرجل الى ان يجد الما
وللاصيلي حتى تجد بتا الخطاب ولابن عساكر لفظة الما فاقتصر على حتى يجد فقال ابو موسى فكيف تصنع وسقط عنده في
بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك اى مسح الوجه والكفين قال ابن مسعود الم تر عمر لم
يقنع بذلك زاد في رواية ابو ذر عن المستملي والاصيلي وابن عساكر منه اى من عمار فقال ابو موسى له
فدعنا اى اتركنا من قول عمار واقطع النظر عنه كيف تصنع بهذه الاية اى قوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا
فانتقل في المحاجة من دليل الى اخر مما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق تعجيلا للقطع خصمه والحامه فما درى
اى فلم يعرف عبد الله بن مسعود ما يقول في توجيه الاية على وفق فتواه واستشكل ما ذهب اليه ابن مسعود وعمر رضي الله
عنهما من ابطال هذه الرخصة مع ما فيها من اسقاط الصلاة عمن خوطب بها وما امور بها واجيب بانهما انما تاولا
الملامسة في الاية في قوله تعالى او لامستم النسا على ملامسة البشرتين من غير جماع اذ لو اراد الجماع لكان
فيه مخالفة الاية صريحة لانه تعالى قال وان كنتم جنبا فاطهروا اى اغتسلوا ثم قال او لامستم النسا
فلم تجدوا ما فتيمموا فجعل التيمم بدلا عن الوضو فلا يدل على جواز التيمم ولعل مجلس المناظرة بين ابي موسى
وابن مسعود ما كان يقتضي تطويل المناظرة والا لكان لابن مسعود ان يجيب ابا موسى بان الملامسة
في الاية المراد بها تلاقي البشرتين بلا جماع كما مر والحاصل ان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا يريان بتيمم
الجنب لاية وان كنتم جنبا فاطهروا واية ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فقال اى ابن مسعود
انا لو رخصنا لهم في هذا اى في التيمم للجنب لاوشك بفتح الهمزة اى قرب واسرع اذا برد على احدهم الما
بفتح الرا وضمها كما ضبطه في الفرع كاصله لكن قال الجوهري الفتح اشهر ان يدعه ويتيمم قال الاعمش فقلت
لشقيق ابي وائل فانما كره عبد الله بن مسعود التيمم للجنب لهذا اى لاجل احتمال ان يتيمم للبرد قال
شقيق ولابوي ذر والوقت فقال نعم كرهه لذلك **باب** التيمم حال كونه
ضربة واحدة كذا للكشميهني باضافة باب لتاليه فان قلت ليس هذا من الصور الثلاث التي يقع فيها
الحال من المضاف اليه وهي ان يكون المضاف جزأ من المضاف اليه او كجزيه او كان المضاف عاملا في الحال
اجيب بان المعنى باب شرح التيمم فالتيمم بحسب الاصل مضاف اليه فيصح عمله في الحال فهو من الصور
الثلاثة قاله الدماميني وفي رواية الاكثر باب بالتنوين خبر مبتدا محذوف التيمم مبتدا ضربة خبره
وبالسند قال حدثنا محمد وفي غير رواية الاصيلي محمد بن سلام بتخفيف اللام وتشديدها كما في الفرع
البيكندي قال اخبرنا ولابي ذر والوقت وللاصيلي حدثنا ابو معوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير

عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل بن سلمة قال كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود
وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما فقال له ابو موسى تقول لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان
يتيمم ويصلي كذا للكريمة والاصيلي بالهمز كما قاله الحافظ ابن حجر وما نافية على اصلها والهمزة اما للتقرير
المخرج عن معنى الاستفهام الذي هو المانع من دخوله على جزاء الشرط واما مقحمة لوجودها كالعدم واما
للاستفهام وعليها فلو جواب لو لكن يقدر في الاولين القول قبل لو كما مر وفي الثالث قبل اما كان
اي لو ان رجلا اجنب يقال في حقه اما تيمم ويجوز على هذا ان يكون جواب لو هو قوله فكيف
تصنعون اي مع قولكم ولا يتيمم بهذه الاية التي في سورة المائدة وفي رواية الاكثرين ما كان
باسقاط الهمزة ولمسلم كيف تصنع بالصلاة وفي رواية عطية قال ابو موسى فكيف وللاصيلي كما في
الفتح فما تصنعون بهذه في سورة المائدة وفي الفرع علامة الكشميهني على بهذه وعلى الاية فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا وللاصيلي زاد في الفرع وابي ذر فان لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقد
قيل انه كذلك كان في نسخة ابي ذر ثم اصلحه على وفق التلاوة وهو يوهم ما في الفرع كما مر وانما
عين سورة المائدة لكونها اظهر في مشروعية تيمم الجنب من اية النساء لتقدم حكم الوضوء في المائدة ولانها
اخر السور نزولا فقال عبد الله بن مسعود لو رخص لهم في هذا لاوشكوا بفتح الهمزة اي لاسرعوا
اذا برد بفتح الراء وضمها عليهم الماء ان يتيمموا اي يقصدوا الصعيد وللاصيلي بالصعيد قال الاعمش
قلت لشقيق وانما بالواو ولابي ذر والاصيلي فانما كرهتم هذا اي تيمم الجنب لذا اي لاجل تيمم
صاحب البرد وفي رواية حفص بن عمر السابقة فقلت لشقيق فانما كره عبد الله لهذا قال اي شقيق
نعم وهو يرد على البرماوي كالكرماني حيث قال في حديث هذا الباب قلت هو قول شقيق فقال
بالفاء ولابن عساكر قال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حاجة اي في سرية فاجنبت فلم اجد الماء ولابي الوقت فلم اجد الماء فتمرغت
في الصعيد وفي رواية في التراب كما تمرغ الدابة برفع الغين وحذف احدى التاءين تخفيفا كتلظى
والكاف للتشبيه وموضعها مع مجرورها نصب على الحال واعربها ابو البقاء في قوله تعالى كما امن الناس نعتا
لمصدر محذوف فيقدر تمرغا كتمرغ الدابة ومذهب سيبويه في هذا كله النصب على الحال من المصدر
المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد الاضمار على طريق الاتساع فيكون التقدير فتمرغت
على هذه الحالة ولا تكون عنده نعتا لمصدر محذوف لانه يؤدي الى حذف الموصوف في غير
المواضع المستثناة قال عمار فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع
هكذا فضرب بالفاء للاربعة وضرب بكفه بالافراد وللاصيلي بكفيه ضربة واحدة على الارض وفي
غير هذا الطريق ضربتان وهو الذي رجحه النووي وقال انه الاصح المنصوص كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى
ثم نفضها تخفيفا للتراب ثم مسح بها اي بالضربة ظهر كفه اليمنى بشماله او مسح ظهر شماله بكفه اليمنى
بالشك في جميع الروايات نعم هو في رواية ابي داود من طريق معاوية من غير شك ثم مسح بهما اي
بكفيه ولابي الوقت وابن عساكر بها اي بالضربة وجهه فيه الاكتفاء بضربة واحدة وتقديم مسح الكف على الوجه
والاكتفاء بظهر كف واحدة وعدم مسح الذراعين ومسح الوجه بالتراب المستعمل في الكف ولا يخفى ما في ذلك
كله وقد تعسف الكرماني فاجاب بان الضربة الواحدة لاحد طرفي الكف والتقدير ثم ضرب ضربة
اخرى ثم مسح بها يديه للاجماع على عدم الاكتفاء بمسح احدى اليدين فيكون المسح الاول ليس لكونه من التيمم
بل فعله عليه السلام خارجا عنه لتخفيف التراب انتهى وتعقب بان حديث عمار لم يرد فيه الا ضربة
والاصل عدم التقدير وقد قال ابن المنذر ونقله عن جمهور العلماء واليه ذهب الرافعي وهو مذهب احمد

وقال النووي الاصح المنصوص وجوب ضربتين واما عدم الترتيب فيتخرج على مذهب الحنفية وما عند الشافعية
فواجب ثم لا يشترط ترتيب نقل التراب للعضو في الاصح بل يستحب لانه وسيلة فلو ضرب بيديه دفعة
واحدة ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز لان الغرض المسح والنقل وسيلة وقد روى اصحاب
السنن انه عليه الصلاة والسلام تيمم فمسح وجهه وذراعيه والذراع اسم للساعد الى المرفق وعن القديم
الى الكوعين لحديث عمار هذا قال في المجموع وهو الاقوى دليلا وفي الكفاية نقيلين ترجيحه وذكر
في المجموع كيفية التيمم وجزم في الروضة باستحبابها فاذا مسح اليمنى وضع بطون اصابع اليسرى غير الابهام
على ظهور اصابع يمينه غير الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا تحاذي مسبحة اليمنى
اطراف انامل اليسرى ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه على حرف الذراع ويمرها
الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع امر ابهام
اليسرى على ابهام اليمنى ثم يمسح اليسار باليمنى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخلل اصابعهما ولم تثبت هذه
الكيفية في السنة بل في الكفاية عن الامام انه يعكس فيحمل بطن راحتيه معا الى فوق ثم يمر الماسحة
ويمسح من تحت لانه احفظ للتراب فقال بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال عبد الله
ابن مسعود الم تر عمر بن الخطاب وللكريمة والاصيلي وهو في متن الفرع من غير عزو افلم
تر عمر لم يقنع بقول عمار وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن ابزى انه قال اتق الله يا عمار
اي فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت او اشتبه عليك فاني كنت معك ولا اتذكر شيئا من
هذا وزاد بالواو ولابوي ذر والوقت زاد يعلى بن عبيد الطنافسي الحنفي الكوفي مما وصله احمد
وغيره عن الاعمش عن شقيق كنت مع عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري فقال ابو موسى
لعبد الله الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثني انا وانت
لا يقال كان الوجه بعثني اياي واياك لان انا ضمير رفع فكيف وقع تاكيدا للضمير المنصوب
والمعطوف في حكم المعطوف عليه لانا نقول الضماير تتقارض فيحمل بعضها على البعض وتجري بينهما المناوبة
فاجنبت فتمعكت بالصعيد فاتينا رسول الله ~~فاخبرناه~~ وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا وللكشميهني هذا ومسح وجهه وكفيه مسحة واحدة
او ضربة واحدة وهو المناسب لقول المؤلف في الترجمة باب التيمم ضربة هذا **باب**
بالتنوين من غير ترجمة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي فيكون داخلا في الترجمة السابقة وبه
قال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا عوف الاعرابي عن ابي رجاء عمران بن ملحان العطاردي قال حدثنا عمران بن حصين
الخزاعي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا اي منفردا عن
الناس لم يصل في القوم فقال عليه السلام يا فلان هو كناية عن علم المذكر ويحتمل ان يكون
صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه وكنى عنه الراوي لنسيان اسمه او لغير ذلك ما منعك ولابن
عساكر ما يمنعك ان تصلي في القوم فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء بالفتح اي معي
والمراد عموم النفي اظهارا لتمام العذر وكانه نفى وجود الماء بالكلية قال عليه السلام عليك بالصعيد
المذكور في التنزيل قال ابن عباس المراد التراب والماسح وترابها طهور تعلق الحكم به فانه يكفيك
فان قلت ما المطابقة بين الترجمة وهذا على رواية الاصيلي المسقطة للفظ باب اجيب
لانه لم يقيد بضربة ولا غيرها واقله ضربة واحدة فيدخل في الترجمة ثم وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة وهذا مختصر من الحديث السابق في باب الصعيد الطيب

ولما فرغ المؤلف من ذكر احكام الطهارة التي هي شروط للصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة فقال

بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند ابن عساكر هذا كتاب الصلاة

او هذا كتاب الصلاة واشتقاقها من الصلى وهو عرض خشبة معوجة على النار لتقويمها والطبع عوج فالمصلي من وهج السطوة يتقوم اعوجاجه ثم يتحقق معراجه ومن اصطلى بنار الصلاة وزال عوجه لايدخل النار وهي صلة بين العبد وبين ربه تعالى وجامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القران والنطق بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين وهي لغة الدعاء لقوله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم

باب كيف فرضت الصلاة وللكشميهني والمستملي كيف فرضت الصلوات في ليلة الاسرا

بجسده وروحه عليه الصلاة والسلام يقظة الى السموات وقد اختلفوا مع اتفاقهم على ان فرضية الصلوات كانت ليلة الاسرا في وقته فقيل قبل الهجرة بسنة وعليه الاكثرون او وخمسة اشهر او وثلاثة او قبلها بثلاث سنين وقال الحربي سابع عشر ربيع الاخر وكذا قاله النووي في فتاويه لكن قال في شرح مسلم ربيع الاول وقيل سابع عشر رجب واختاره الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف اوائل الكتاب حدثني بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب في حديث هرقل الطويل فقال ابو سفيان يامرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدق والعفاف وقد اخرجه المؤلف في اربعة عشر موضعا واخرجه مسلم واصحاب السنن الا ابن ماجة وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن انس بن ملك وسقط لفظ ابن ملك لابن عساكر قال كان ابو ذر رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفاء وكسر الراء اي فتح عن سقف بيتي اضافه لنفسه لان الاضافة تكون بادنى ملابسة والا فهو بيت ام هاني كما ثبت وانا بمكة جملة حالية اسمية فنزل جبريل عليه السلام من الموضع المفروج في السقف مبالغة في المناجاة ففرج بفتحات اي شق صدري ولابي ذر عن صدري ثم غسله بماء زمزم لفضله على غيره من المياه او لانه يقوي القلب ثم جاء بطست بفتح الطاء وسكون السين المهملة وهي مونثة وتذكر على معنى الاناء من ذهب لايقال فيه استعمال انية الذهب لنا لانا نقول ان ذلك كان قبل التحريم لانه انما وقع بالمدينة ممتلئ بالجر صفة لطست وذكر على معنى الاناء حكمة وايمانا بالنصب فيهما على التمييز اي شيئا يحصل بملابسته الحكمة والايمان فاطلقا عليه تسمية للشي باسم مسببه او هو تمثيل لينكشف بالمحسوس ماهو معقول كمجي الموت في هيئة كبش املح والحكمة كما قاله النووي عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل وقيل هو النبوة وقيل الفهم عن الله فافرغه اي مافي الطست في صدري ثم اطبقه اي الصدر الشريف فختم عليه كما يختم على الوعا المملو فجمع الله تعالى له اجزا النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه لان الشي المختوم محروس وانما فعل به ذلك ليتقوى على استجلا الاسما الحسنى والثبوت في المقام الاسنى كما وقع له ذلك ايضا في حال صباه لينشا على اكمل الاخلاق وعند المبعث ليتلقى الوحي بقلب قوي قال عليه السلام ثم اخذ بيدي اي جبريل فعرج اي صعد بي الى السما الدنيا ولابي ذر عن الكشميهني وابن عساكر به على الالتفات او التجريد جرد من نفسه شخصا واشار اليه

فلما

فلما جينا الى السما الدنيا وبينها وبين الارض خمسمائة عام كما بين كل سماء الى السابعة وسقط لفظ الدنيا عند الاربعة قال جبريل لخازن السما الدنيا افتح اي بابها وله في رواية شريك عند المولف فضرب بابا من ابوابها قال الخازن من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل ولغير ابي ذر قال هذا جبريل لم يقل انا للنهي عنه قال هل معك احد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم قال فقال ارسل اليه للعروج به وليس بسوال عن اصل رسالته لاشتهارها في الملكوت ولابي ذر اارسل بهمزتين الاولى للاستفهام وهي مفتوحة والاخرى للتعدية وهي مضمومة وللكشميهني كما في الفتح أوارسل اليه بواو مفتوحة بين الهمزتين وفي رواية شريك قالوا وقد بعث اليه قال جبريل نعم ارسل اليه فلما فتح الخازن علونا السما الدنيا ضمير الجمع فيه يدل على انه كان معهما ملائكة اخرون ولعله كان كلما عديا سماء تشيعها الملائكة حتى يصلا الى سما اخرى والدنيا صفة السما في موضع نصب فاذا بالفا وللاصيلي وابن عساكر اذا رجل قاعد على يمينه اسودة اشخاص جمع سواد كازمنة جمع زمان وعلى يساره اسودة فاذا نظر قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة يمينه ضحك واذا نظر قبل اي جهة يساره بكى وللاربعة شماله فقال اي الرجل القاعد مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح اي اصبت رحبا لاضيقا وهي كلمة تقال عند تانيس القادم ولم يقل احد مرحبا بالنبي الصادق لان الصلاح شامل لسائر الخلال المحمودة الممدوحة من الصدق وغيره فقد جمع بين صلاح الانبيا وصلاح الابنا كانه قال مرحبا بالنبي التام في نبوته والابن البار في بنوته قلت لجبريل عليه السلام من هذا قال هذا ادم عليه السلام وهذه الاسودة التي عن يمينه وشماله نسم بنيه بفتح النون والسين المهملة نفس الروح اي ارواح بنيه فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار يحتمل ان النار كانت في جهة شماله ويكشف له عنها حتى ينظر اليهم لا انها في السما لان ارواحهم في سجين الارض السابعة كما ان الجنة فوق السما السابعة في جهة يمينه كذلك فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بي جبريل ولابن عساكر به الى السما الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح قال وفي رواية فقال انس فذكر ابو ذر انه اي النبي صلى الله عليه وسلم وجد في السموات ادم وادريس وموسى وعيسى وابرهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت من الاثبات كيف منازلهم اي لم يعين ابو ذر لكل نبي سماء غير انه ذكر انه وجد ادم في السما الدنيا وابرهيم في السما السادسة نعم في حديث انس عن ملك بن صعصعة عند الشيخين انه وجد ادم في السما الدنيا كما مر وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هارون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابرهيم وفيه بحث يأتي في بابه ان شا الله تعالى قال انس ظاهره ان انسا لم يسمع من ابي ذر هذه القطعة الاتية وهي فلما مر جبريل بالنبي اي مصاحبا للنبي صلى الله عليه وسلم بادريس عليه السلام تتعلق الجار والمجرور في الموضعين بمر لان البا الاولى للمصاحبة كما مر والثانية للالصاق او بمعنى على قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح لم يقل والابن كادم لانه لم يكن من ابائه صلى الله عليه وسلم فقلت من هذا يا جبريل قال وللاصيلي فقال هذا ادريس عليه السلام قال عليه السلام ثم مررت بموسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح سقط قوله والاخ الصالح في رواية الاربعة كما في الفرع قال عليه السلام فقلت من هذا يا جبريل قال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قال عليه السلام قلت وفي رواية فقلت من هذا يا جبريل قال هذا عيسى وسقطت لفظة هذا عند ابي ذر وليست ثم هنا على بابها في الترتيب الا ان قيل بتعدد المعراج لان الروايات قد اتفقت على ان المرور به كان قبل المرور بموسى قال عليه السلام ثم مررت بابرهيم عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا يا جبريل قال هذا ابرهيم صلى الله عليه وسلم قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني بالافراد ابن حزم بفتح الحا المهملة وسكون الزاي ابو بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة واميرها زمن الوليد المتوفى سنة عشرين ومائة عن اربع
وثمانين سنة ان ابن عباس واباحبة بفتح المهملة وتشديد الموحدة على المشهور البدري الانصاري
وعند القابسي واباحية بمثناة تحتية وغلط ورواية ابي بكر بن حزم عن ابي حبة منقطعة لانه استشهد
باحد قبل مولد ابي بكر بدهر بل قبل مولد ابيه محمد ايضا ففي هذه الرواية وهم لانه اما ان يقال ان
ابا بكر رواه عنه مرسلا اذ قال ان ولم يقل سمعت ولا اخبرني وحينئذ فلا وهم واختلف في اسم
ابي حبة فقيل عامر بن عبد عمرو وقيل عمير بن ثابت وقيل مالك وانكر الواقدي ان يكون في البدريين
من يكنى اباحبة بالموحدة قال في الاصابة وروى عنه ايضا عمار بن ابي عمار وحديثه عنه في مسند
ابن ابي شيبة واحمد وصححه الحاكم وصرح بسماعه منه وعلى هذا فهو غير الذي ذكر ابن اسحق انه استشهد
باحد وله في الطبراني آخر من رواية عبد الله بن عمرو بن عثمان عنه وسنده قوي الا ان عبد الله بن
عمرو بن عثمان لم يدركه قالا اي ابن حزم كانا اي ابن عباس وابو حبة يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم
ثم عرج بي بفتحات او بضم الاول وكسر الثاني حتى ظهرت اي علوت لمستوى بواو مفتوحة اي موضع
مشرف يستوى عليه وهو المصعد او اللام فيه للعلة اي علوت لاستعلاء مستوى وفي بعض الاصول
بمستوى بالموحدة بدل اللام اسمع فيه صريف الاقلام اي تصويتها حالة كتابة الملائكة ما يقضيه
الله تعالى مما تنسخه من اللوح المحفوظ او ما شا الله ان يكتب لما اراده الله تعالى من امره وتدبيره والله
تعالى غني عن الاستذكار بتدوين الكتب اذ علمه محيط بكل شي قال ابن حزم عن شيخه وقال انس بن مالك
عن ابي ذر قال الحافظ ابن حجر كذا جزم به اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون مرسلا من جهة ابن حزم
ومن رواية انس بلا واسطة قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله زاد الاصيلي عز وجل على امتي خمسين
صلاة اي في كل يوم وليلة كما عند مسلم من حديث ثابت عن انس لكن بلفظ ففرض الله علي وذكر الفرض
عليه يستلزم الفرض على امته وبالعكس الا ما يستثنى من خصائصه فرجعت بذلك حتى مررت
على موسى عليه السلام فقال ما فرض الله عليك على امتك قلت فرض خمسين صلاة قال موسى فارجع
الى ربك اي الى الموضع الذي ناجيته فيه فان امتك لا تطيق ذلك سقط لفظ ذلك في رواية ابي ذر
والاصيلي وابن عساكر فراجعني وللاربعة وعزاها في الفتح للكشميهني فراجعت والمعنى واحد فوضع
اي ربي شطرها في رواية مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا وفي رواية ثابت فحط عني خمسا وزاد
فيها ان التخفيف كان خمسا خمسا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة معتمدة يتعين حمل باقي الروايات
عليها فرجعت الى موسى قلت وللاصيلي فقلت وضع شطرها فقال ولابوي ذر والوقت قال راجع
ربك وفي رواية ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي ولابن عساكر فرجعت
فراجعت فوضع عني شطرها فيه شي على تفسير الشطر بالنصف لانه يلزم منه ان يكون وضع ثنتي
عشرة صلاة ونصف صلاة وهو باطل فتفسيره بجزء منها اولى واحسن منه الحمل على ما زاده
ثابت خمسا خمسا كما مر فرجعت اليه اي الى موسى فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق
ذلك فراجعته تعالى فقال جل وعلا هي خمس بحسب الفعل وهي خمسون بحسب الثواب
قال تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها ولابي ذر عن المستملي ونسبها في الفتح لغير ابي ذر وهن خمس
وهن خمسون واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس كالوتر وفيه جواز النسخ قبل الفعل
خلافا للمعتزلة قال ابن المنير لكن الكل متفقون على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وقد جاء حديث
الاسرا فاشكل على الطائفتين وتعقب بان الخلاف ماثور نص عليه ابن دقيق العيد في شرح العمدة

ونرى

ونرى نعم هو نسخ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد ان بلغه
وقبل ان يفعل فالنسخ في حقه صحيح التصوير لا يبدل القول بثواب الخمس بخمسين لدي او لا يبدل
القضا المبرم لا المعلق الذي يمحو الله منه ما يشا ويثبت فيه ما يشا واما مراجعته عليه السلام
ربه في ذلك فللعلم بان الامر الاول ليس على وجه القطع والابرام قال عليه السلام فرجعت الى موسى
فقال راجع ربك وللاصيلي ارجع الى ربك فقلت ولابي ذر قلت استحييت وللاصيلي قد استحييت
من ربي وجه استحيائه انه لو سال الرفع بعد الخمس لكان كانه قد سال رفع الخمس بعينها ولا سيما
وقد سمع قوله تعالى ما يبدل القول لدي ثم انطلق بي وفي بعض النسخ اسقاط بي والاقتصار على
ثم انطلق حتى انتهى بي الى السدرة المنتهى وللاربعة الى سدرة المنتهى وهي في اعلى السموات وفي
مسلم انها في السادسة فيحتمل ان اصلها فيها ومعظمها في السابعة وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة
ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم او لانه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها
وما يصعد من تحتها او ينتهي اليها ارواح الشهدا او ارواح المؤمنين فتصلي عليهم الملائكة المقربون
وغشيها الوان لا ادري ما هي ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حبايل اللولو بحا مهملة فموحدة وبعد
الالف مثناة تحتية ثم لام كذا هنا في جميع الروايات وصوب عليها في اليونينية ثم ضرب على
التصويب وصحح على لفظ حبايل ثلاث مرات قيل معناه ان فيها عقودا وقلائد اللولو ورد
بان الحبايل انما تكون جمع حبالة او حبيلة وذكر غير واحد من الائمة انه تصحيف وانما هي جنابذ كما عند
المولف في احاديث الانبيا بالجيم والنون وبعد الالف موحدة ثم معجمة جمع جنبذة وهي القبة واذا ترابها
المسك رايحة ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث
بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه المولف في الحج مختصرا وفي بدء الخلق وفي الانبيا وباب وكلم الله
موسى تكليما ومسلم في الايمان والترمذي في التفسير والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها قالت فرض الله اي قدر الله الصلاة الرباعية حين فرضها
ركعتين ركعتين بالتكرير لافادة عموم التثنية لكل صلاة في الحضر والسفر زاد ابن اسحق قال حدثني
صالح بن كيسان بهذا الاسناد الا المغرب فانها ثلاثا اخرجه احمد فاقرت صلاة السفر ركعتين ركعتين
وزيد في صلاة الحضر لما قدم عليه السلام المدينة ركعتان ركعتان وتركت صلاة الصبح لطول القراة
فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وقد تمسك بظاهره الحنفية على
ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة فلا يجوز الاتمام اذ ظاهر قولها اقرت يقتضيه واجيب بانه منها
على سبيل الاجتهاد وهو ايضا معارض بحديث ابن عباس عند مسلم فرضت الصلاة في الحضر اربعا وفي
السفر ركعتين وفيه نظر ياتي ان شا الله تعالى في ابواب التقصير وبان عائشة اتمت في السفر والعبرة عندهم
براي الصحابي لا بمرويه او نقول الزيادة في قولها وزيد في صلاة الحضر في عدد الصلوات حتى بلغت
خمسا وعدد الركعات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين اي قبل الاسرا لانها كانت قبل الاسرا
صلاة قبل المغرب وصلاة قبل طلوع الشمس ويشهد له قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار
ودليلنا كما قاله واحد قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح لا يدل على العزيمة
والقصر ينبي عن تمام سابق وقوله عليه السلام صدقة تصدق الله بها عليكم رواه مسلم فالمفروض
الاربع الا انه رخص باداء ركعتين وقال الحنفية المفروض ركعتان فقط وفائدة الخلاف تظهر فيما
اذا اتم المسافر يكون الشفع الثاني عندنا فرضا وعندهم نفلا لنا ان الوقت سبب للاربع والسفر سبب للقصر

[illegible]

فيتمها اربعا شا ولم يقل ابن عباس ان الله فرض على لسان نبيه الصلاة للمقيم اربعة وللمسافر ركعتين ورواة
هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وهو من مراسيل عائشة وهو حجة
باب وجوب الصلاة في الثياب بالجمع على حد قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود
والمراد ستر العورة وهو عند الحنفية والشافعية كعامة الفقها واهل الحديث شرط في صحة الصلاة نعم الحنفية
لا يشترطون الستر عن نفسه فلو كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلاته وقال بهرام من المالكية
اختلف هل ستر العورة شرط في الصلاة ام لا فعند ابن عطا الله انها شرط فيها ومن واجباتها مع العلم والقدرة
على المعروف من المذهب وفي القبس المشهور انه ليس من شروطها وقال التونسي هو فرض في نفسه لا من
فروضها وقال اسمعيل وابن بكير والشيخ ابو بكر هو من سننها وفي تهذيب الطالب والمقدمات وتبصرة
ابن محرز اختلف هل ذلك فرض او سنة انتهى وبيان معنى قول الله تعالى وللاصيلي وابن عساكر عز
وجل خذوا زينتكم ثيابكم لمواراة عورتكم عند كل مسجد لطواف او صلاة وفيه دليل على وجوب ستر
العورة في الصلاة نظرا للاول اطلاق اسم الحال على المحل وفي الثاني اطلاق اسم المحل على الحال
لوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل وهذا لان اخذ الزينة نفسها وهي عرض محال فاريد
محلها وهو الثوب مجازا لا يقال سبب نزولها انهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله في ثياب
اذنبنا فيها فنزلت لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل المسجد
الحرام فيوخذ بعمومه ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد كذا ثبت للمستملي وحده وقوله ومن صلى الخ ساقط عند الاربعة
من طريق الحموي والكشميهني ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يزره بالمثناة التحتية المفتوحة وتشديد الرا المضمومة اي بان يجمع بين طرفيه كيلا ترى عورته وللاصيلي
تزره بالمثناة الفوقية وفي رواية يزر بحذف الضمير ولو لم يكن ذلك الا بان يزره بشوكة يستمسك بها فليفعل
وقد وصله المولف في تاريخه وابو داود وابن خزيمة وحبان من طريق الدراوردي عن موسى بن ابرهيم
ابن عبد الرحمن بن ابي ربيعة عن سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله اني رجل اتصيد افاصلي في القميص الواحد
قال نعم زره ولو بشوكة هذا لفظ ابن حبان ورواه المولف عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابيه عن موسى بن
ابرهيم عن ابيه عن سلمة فزاد في الاسناد رجلا ورواه ايضا عن ملك بن اسمعيل عن عطاف بن خالد قال
حدثنا موسى بن ابرهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث من موسى بن سلمة فاحتمل ان يكون رواية ابي
اويس من المزيد في متصل الاسانيد او كان التصريح في رواية عطاف وهما فهذا وجه قول المولف
في وللاربعة وفي اسناده نظر او هو من جهة ان موسى هو ابن محمد التيمي المطعون فيه كما قاله ابن القطان
وتبعه البرماوي وغيره لكن رده الحافظ ابن حجر بانه نسب في رواية البخاري وغيره مخزوميا وهو
غير التيمي بلا تردد نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن ابرهيم فان كان محفوظا فيحتمل على بعد
ان يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردي والا فذكر محمد فيه شاذ انتهى من الفتح وحينئذ
فمن صلى في ثوب واسع الجيب وهو القدر الذي تدخل فيه الراس ترى عورته من جيبه في ركوع
او سجود فليزره او يشد وسطه ومن اي وباب من صلى في الثوب الذي يجامع فيه امراته
او امته ما لم ير فيه اذى اي نجاسة وللمستملي والحموي ما لم ير اذى باسقاط فيه وامر النبي صلى
الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة في بعث علي في حجة الوداع الى مكة وصله المولف قريبا لكن بغير
تصريح بالامر ان لا يطوف بالبيت الحرام عريان واذا منع التعري في الطواف فالصلاة اولى اذ يشترط
فيها ما يشترط فيه وزيادة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا يزيد

ابن ابرهيم البصري المتوفي سنة احدى وستين ومائة عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب
رضي الله عنها قالت امرنا بضم الهمزة وكسر الميم اي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم ان نخرج ه
الحيض بضم النون وكسر الراء في الاولى وضم المهملة وتشديد المثناة في الاخرى جمع حائض يوم العيدين
وللكشميهني والمستملي يوم العيد بالافراد وان نخرج ذوات الخدور بالدال المهملة اي صواحبات الستور
فيشهدن كلهن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض منهن عن مصلاهن اي عن مصلى النساء اللاتي لسن
حيضا وللمستملي مصلاهم بالميم بدل النون على التغليب وللكشميهني عن المصلى بضم الميم وفتح اللام موضع
الصلاة قالت امراة يا رسول الله احدانا اي بعضنا مبتدا خبره قوله ليس لها جلباب بكسر الجيم ملحفة
اي كيف تشهد ولا جلباب لها وذلك بعد نزول الحجاب قال عليه السلام لتلبسها بالجزم صاحبتها من
جلبابها بان تعيرها جلبابا من جلابيبها ووجه مطابقته للترجمة من جهة تاكيد الامر باللبس حتى بالعارية
للخروج الى صلاة العيد فللصلاة اولى واذا وجب ستر العورة للنسا فالرجال كذلك وهل ستر العورة واجب
مطلقا في الصلاة وغيرها نعم هو واجب مطلقا عند الشافعية ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وقال
عبد الله بن رجا بالجيم والمد الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبعد الالف نون اي مما وصله الطبراني
في الكبير قال ابن حجر ووقع عند الاصيلي على ابي زيد بمكة حدثنا عبد الله بن رجا انتهى ولابن عساكر
قال محمد اي المولف وقال عبد الله بن رجا حدثنا عمران القطان قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثتنا
ام عطية نسيبة فيه تصريح ابن سيرين بتحديث ام عطية له وهو يرد على من زعم ان ابن سيرين انما سمعه
من اخته حفصة عن ام عطية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق **باب**
حكم **عقد** المصلي **الازار على القفا** بالقصر اي ازاره على قفاه وهو موخر عنقه والحال انه داخل **في الصلاة**
وقال ابو حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني مما وصله المولف في باب الثوب اذا كان
ضيقا عن سهل الانصاري المتوفي سنة احدى وتسعين اخر من مات من الصحابة بالمدينة وللاصيلي عن سهل
ابن سعد صلوا اي الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدي ازرهم بضم الهمزة وسكون الزاي
جمع ازار وهو الملحفة على عواتقهم فكان احدهم يعقد ازاره في قفاه وللكشميهني عاقدوا ازرهم بالواو
وحينئذ فيكون خبر مبتدا محذوف اي صلوا وهم عاقدوا ازرهم وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس
نسبه الى جده لشهرته به والا فابوه عبد الله وتوفي بالكوفة سنة سبع وعشرين ومائتين قال حدثنا
عاصم بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حدثني بالافراد واقد بن محمد
بالقاف المكسورة والدال المهملة القرشي العدوي المدني اخو عاصم بن محمد الراوي عنه عن محمد بن المنكدر التابعي
المشهور قال صلى جابر هو ابن عبد الله الانصاري في ازار قد عقده من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة
قفاه وثيابه موضوعة على المشجب بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم عيدان تضم رؤسها ويفرج بين
قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها والجملة اسمية حالية قال وللاربعة فقال له قائل هو عبادة بن الوليد
ابن الصامت كما في مسلم تصلي في ازار واحد بهمزة الاستفهام المحذوفة فقال جابر انما صنعت ذلك باللام قبل
الكاف وللحموي والكشميهني ذاك باسقاطها وللمستملي بدلها هذا اي الذي فعله من صلاته وازاره معقود على
قفاه وثيابه موضوعة على المشجب ليراني احمق بالرفع غير منصرف اي جاهل مثلك فينكر علي بجهله فاظهر
له جوازه او ليقتدي بي الجاهل ابتداء ومثلك بالرفع صفة احمق لانها وان اضيفت الى المعرفة لا تتعرف
لتوغلها في الابهام الا اذا اضيفت لما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك فلذا وقعت صفة النكرة
واينا كان له ثوبان استفهام يفيد النفي وغرضه ان الفعل كان مقررا على عهد النبي
وللاصيلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا ينكر وقد كان الخلاف في منع جواز

الصلاة في الثوب الواحد قديما نعم عن ابن مسعود قال لا تصلين في ثوب واحد وان كان اوسع
ما بين السما الى الارض رواه ابن ابي شيبة وعامة الفقها على خلافه ورواة هذا الحديث ما بين
كوفي ومدني وفيه رواية الاخ عن اخيه وهما عاصم وواقد وتابعي عن تابعي وهما واقد ومحمد بن المنكدر
وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطا وكسر الرا المهملتين
وفي اخره فا ابو مصعب بضم الميم وفتح العين ابن عبد الله بن سليمان الاصم المدني صاحب
ملك الامام قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم على وزن الجواري وفي الفرع الموال
بغير يا عن محمد بن المنكدر قال رايت جابرا اي ابن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب اي واحد وهذا وقع في النفس واصرح في الرفع من الطرق
السابقة **باب** حكم الصلاة في الثوب الواحد حال كون المصلي ملتحفا اي
متغطيا به قال وللاصيلي وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في حديثه الذي رواه في الالتحاف مما
وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عنه عن سالم عن ابن عمر او المراد ما وصله احمد عنه عن ابي هريرة الملتحف
المتوشح وهو المخالف بين طرفيه اي الثوب على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه اي منكبي المتوشح
قال ابن السكيت هو ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى وياخذ
الذي القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره قال اي المولف وهذا ساقط عند
ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت وللاربعة وقالت ام هاني بالنون والهمز فاختة بنت ابي
طالب التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف وللاصيلي في ثوب ولابي ذر عن الكشميهني بثوب له
وخالف بين طرفيه على عاتقيه وصله المولف في هذا الباب لكنه لم يقل فيه وخالف نعم ثبت في مسلم
من وجه اخر عن ابي مرة عنها وفايدة هذه المخالفة في الثوب كما قال ابن بطال ان لا ينظر المصلي الى عورة
نفسه اذا ركع او ان لا يسقط عند الركوع والسجود وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى العبسي
مولاهم الكوفي قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عمر بن ابي سلمة بفتح اللام وضم العين ابن عمر واسم ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي
ربيب النبي صلى الله عليه وسلم امه ام المومنين ام سلمة ولد بالحبشة في السنة الثانية المتوفى بالمدينة
سنة ثلاث وثمانين ووهم من قال انه قتل بوقعة الجمل نعم شهدها وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك
ابن مروان له في البخاري حديثان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه
ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو سند عال جدا وله
حكم الثلاثيات وان لم يكن على صورتها لان اعلا ما يقع للمولف يكون بينه وبين الصحابي فيه اثنان فان
كان الصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم فصورة الثلاثي وان كان عن صحابي اخر فلا لكنه من
حيث العلو واحد لصدق ان بينه وبين الصحابي اثنان وبالجملة فهو من العلو النسبي وبه قال حدثنا
محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير قال حدثني بالافراد ابي
عروة عن عمر بن ابي سلمة بضم العين انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة
ام المومنين هند ظرف ليصلي قد القى طرفيه اي طرفي ثوبه على عاتقيه صلى الله عليه وسلم انما اورد
المولف هذا الحديث وان كان انزل من السابق بدرجة لما وقع فيه من تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره
وفي السابق وقع بالعنعنة وتصريح الصحابي بانه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل اولا بالصورة
المحتملة مع تعيين المكان وزيادة كون طرفي الثوب على عاتقيه صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبيد
بضم العين مصغرا من غير اضافة ابن اسمعيل الهباري بفتح الها وتشديد الموحدة الكوفي قال حدثنا

ولابي

ولابن عساكر اخبرنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
ان عمر بن ابي سلمة بضم العين اخبره قال رايت رسول الله وللاصيلي رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
في ثوب واحد حال كونه مشتملا به وللمستملي والحموي مشتمل بالجر على المجاورة قاله ابن حجر وغيره كالزركشي
وتعقبه البدر الدماميني فقال الاولى ان يجعل صفة لثوب ثم اورد سوالا فقال فان قلت لو كان لبرز
الضمير لجريان الصفة على غير من هي له واجاب بان الكوفيين قاطبة لا يوجبون ابرازه عند امن اللبس
ووافقهم ابن ملك ومذهبهم في المسالة قوي واللبس في الحديث منتف انتهى ولابي ذر مشتمل بالرفع خبر
مبتدا محذوف في بيت ام سلمة حالة كونه واضعا طرفيه بالتثنية اي الثوب على عاتقيه صلوات
الله وسلامه عليه ولبيت ظرف ليصلي او للاشتمال ولما في هذه الطريق النازلة السند ايضا تصريح هشام
عن ابيه بان عمر اخبره وفي السابقتين العنعنة وزيادة لفظ الاشتمال وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس بضم الهمزة وفتح الواو مصغرا قال حدثني بالافراد ملك وفي غير رواية ابن عساكر ملك بن انس
امام دار الهجرة عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين
في الاول وفتحها في الثاني المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الرا يزيد
مولى ام هاني بالهمز فاختة بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هاني بنت ابي طالب رضي الله عنها
حال كونها تقول ذهبت الى رسول الله وللاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان
سنة ثمان فوجدته حال كونه يغتسل وفاطمة ابنته رضي الله عنها تستره جملة حالية
ايضا قالت ام هاني فسلمت عليه فقال عليه السلام من هذه قالت ام هاني فقال عليه
السلام مرحبا بام هاني بيا الجر ولابن عساكر مرحبا يا ام هاني بيا النداء اي لقيت رحبا وسعة
يا ام هاني ~~بيا النداء~~ فلما فرغ عليه السلام من غسله بضم العين قام فصلى ثماني ركعات حال
كونه ملتحفا في ثوب واحد بكسر نون ثماني وفتح اليا مفعول فصلى ولابن عساكر ثمان بفتح النون
من غير يا فلما انصرف عليه السلام من صلاته قلت يا رسول الله زعم اي قال او ادعى ابن امي
علي بن ابي طالب وهي شقيقته امهما فاطمة بنت اسد بن هاشم لكن خصصت الام لكونها اكد
في القرابة ولانها بصدد الشكاية في اخفار ذمتها فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث اصيبت
من محل يقتضي ان لا تصاب منه لما جرت العادة فان الاخوة من جهة الام اشد في اقتضاء الحنان
والرعاية من غيرها نعم في رواية الحموي زعم ابن ابي انه قاتل رجلا اي عازم على مقاتلة رجل
قد اجرته بالرا اي امنته هو فلان بن هبيرة بالرفع بتقدير هو كما مر وبالنصب بدل من رجلا او
من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الها وفتح الموحدة ابن ابي وهب بن عمرو المخزومي زوج ام هاني ه
ولدت منه اولادا منهم هاني الذي كنيت به هرب من مكة عام الفتح لما اسلمت هي ولم يزل
مشركا حتى مات وترك عندها ولدها منه جعدة وهو ممن له رواية ولم تصح له صحبة وابنه
المذكور هنا يحتمل ان يكون جعدة هذا ويحتمل ان يكون من غير ام هاني ونسي الراوي اسمه
لكن قال ابن الجوزي ان كان المراد بفلان ابنها فهو جعدة ورده ابن عبد البر وغيره بصغر سنه
اذ ذاك المقتضي لعدم مقاتلته وحينئذ فلا يحتاج الى الامان وبان عليا لا يقصد قتل ابن اخته
فكونه من غيرها ارجح وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان اللذين اجارتهما ام هاني الحرث
ابن هشام وزهير بن ابي امية المخزوميان وعند الازرقي عبد الله بن ابي ربيعة بدل
زهير قال في الفتح والذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفا كانه كان فيه فلان بن عم

(وللاصيلي قلت
٢ فقلت انا ام هاني بنت
ابي طالب صح

هبيرة فسقط لفظ عم او كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحرث بن هشام وزهير بن ابي امية وعبد الله بن ابي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم فقال رسول الله وللاصيلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت اي امنا من امنت يا ام هاني فلا لعلي قتله قالت ام هاني وذاك وللاصيلي وذلك باللام اي صلاته الثمان ركعات ضحى اي وقت ضحى او صلاة ضحى وبه يدل ما في رواية ابن شاهين قالت ام هاني يا رسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار والسماع والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان سايلا هو قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن ذكر شمس الايمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط انه ثوبان سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد ولابي الوقت في الثوب الواحد بالتعريف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او لكلكم اي انت سايل عن مثل هذا الظاهر ا لكلكم ثوبان وهو استفهام انكاري ابطالي قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة فكيف لم يعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد الساتر للعورة جايزة وهذا مذهب الجمهور من الصحابة كابن عباس وعلي ومعوية وانس بن ملك وخالد بن الوليد وابي هريرة وعايشة وام هاني ومن التابعين الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وابن المسيب وعطا وابو حنيفة ومن الفقها ابو يوسف ومحمد والشافعي وملك واحمد في رواية واسحق بن راهويه هذا باب بالتنوين اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل بعضه على عاتقيه بالتثنية ولابن عساكر على عاتقه وهو ما بين المنكبين الى اصل العنق وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم المحر النبيل عن ملك هو ابن انس الاصبحي عن ابي الزناد بالزاي المكسورة والنون عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد حال كونه ليس على عاتقيه بالتثنية ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عاتقه شي زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد منه شي ولا نافية ويصلي باثبات اليا وهو خبر بمعنى النهي وقال ابن الاثير كذا في الصحيحين باثبات اليا وذلك لا يجوز لان حذفها علامة الجزم بلا الناهية فان صحت الرواية فتجعل لا نافية انتهى وقد صحت الرواية بذلك فلا وجه للتردد وقد رواه الدارقطني في غرايب ملك لا يصل بغير يا ومن طريق عبد الوهاب بن عطا عن ملك بلفظ لا يصلين بزيادة نون التاكيد وهو عند الاسمعيلي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهي المذكور ليس محمولا على التحريم فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد كان احد طرفيه على بعض نسايه وهي نايمة ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما كان على عاتقه قاله الخطابي فيما نقلوه عنه لكن قال في الفتح ان فيه نظرا لا يخفى ثم نقل السبكي وجوبه عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف عن الشافعية خلافه وعن احمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله شرطا وعنه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا وفي الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس قال

سمعته

ثوبان

سمعته اي قال يحيى سمعت عكرمة او كنت سالته بالشك اي سمعت منه اما ابتدا او جواب سوال لا ادري كيف وقع قال ولابن عساكر فقال اي عكرمة سمعت ابا هريرة رضي الله عنه حال كونه يقول اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب وللكشميهني في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه حمل الجمهور الامر هنا على الاستحباب واتى بلفظ اشهد تاكيدا لحفظه وتحقيقا لاستحضاره هذا باب بالتنوين اذا كان الثوب ضيقا كيف يفعل المصلي وبالسند قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحا المهملة وبالظا المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه المتوفى سنة اثنين وعشرين وماتين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفا وفتح اللام اخره حا مهملة في الاول وضم السين وفتح اللام في الثاني عن سعيد بن الحرث بالثا المثلثة الانصاري قاضي المدينة قال سالنا جابر بن عبد الله الانصاري عن الصلاة في الثوب الواحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في غزوة بواط كما في مسلم فجيت ليلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض امري اي لاجل بعض حوايجي فوجدته صلى الله عليه وسلم يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت متنحيا الى جانبه او منضما الى جانبه فلما انصرف عليه السلام من الصلاة قال ما السرى يا جابر بضم السين والقصر اي ما سبب سيرك في الليل وانما ساله لعلمه بان الحامل له على المجي في الليل امر اكيد فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال عليه السلام ما هذا الاشتمال الذي رايت هو استفهام انكاري قد وقع في مسلم التصريح بسبب الانكار وهو ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقص اي انحنى عليه كانه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترا فانحنى ليستتر فاعلمه عليه السلام بان محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فاما اذا كان ضيقا فانه يجزيه ان يتزر به لان القصد الاصلي ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج الى التواقص المغاير للاعتدال المامور به او الذي انكره عليه السلام هو اشتمال الصما وهو ان يجلل نفسه بثوب ولا يرفع شيا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله خوفا من ان تبدو عورته قال جابر قلت كان الذي اشتملت به ثوبا واحدا ولكريمة وابي ذر ثوب بالرفع قال ابن حجر والبرماوي والعيني والزركشي على ان كان تامة ولا تحتاج الى خبر واعترضه البدر الدماميني فقال الاقتصار على ذلك لا يظهر واي معنى للاخبار بوجود ثوب في الجملة فينبغي ان يقدر ما يناسب المقام زاد في فرع اليونينية يعني ضاق قال عليه السلام فان كان الثوب واسعا فالتحف به اي ارتد به اي بان يتزر باحد طرفيه ويرتدي بالطرف الاخر منه وان كان الثوب ضيقا فاتزر به بادغام الهمزة المقلوبة تا في التا وهو يرد على التصريفيين حيث جعلوه خطا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد حدثنا يحيى القطان عن سفين الثوري لا ابن عيينة قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا ابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل الساعدي وللاصيلي عن سهل بن سعد قال كان رجال اي بعض الرجال لا كلهم فالتنكير للتبعيض يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدي ازرهم بضم الهمزة وسكون الزاي ونون عاقدين سقطت للاضافة على اعناقهم كهيئة الصبيان وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وللكشميهني ويقال وهو اعم من ان يكون القايل النبي صلى الله عليه وسلم او من امره قال الحافظ ابن حجر ويغلب على الظن ان القايل بلال للنسا اللاتي يصلين ورا الرجال لا ترفعن روسكن من السجود حتى يستوي الرجال حال كونهم جلوسا جمع جالس او مصدر بمعنى جالسين وانما نهي عن ذلك ليلا يلمحن عند رفعهن من السجود شيا من عورات الرجال كما وقع التصريح به في حديث اسما بنت ابي بكر المروي عند احمد وابي داود بلفظ فلا ترفع راسها حتى يرفع الرجال روسهم كراهة ان يرين عورات الرجال واستنبط منه النهي عن نعل مشعب خشبة ازرار

التصريفيين

الألوكة
www.dlukah.net

محذور لان متابعة الامام من غير تاخير مستحبة فنهى عنها لما ذكر وانه لا يجب التستر من اسفل على
الاعلا وفي الاسناد التحديث والاخبار والعنعنة باب الصلاة في الجبة الشامية
التي ينسجها الكفار لم يتحقق نجاستها وقال الحسن البصري مما وصله ابو نعيم بن حماد في نسخته المشهورة
في الثياب ينسجها المجوسي بضم سين ينسجها من باب نصر ينصر وبكسرها من باب ضرب يضرب الاول
هو الذي في الفرع فقط والمجوسي بالياء بلفظ المفرد في رواية الحموي وللكشميهني والمراد الجنس ولغيرهما
المجوس بصيغة الجمع والجملة صفة للثياب لان الجملة وان كانت نكرة لكن المعرفة بلام الجنس
كالنكرة ومنه قوله ولقد امر على اللئيم يسبني لم ير بها الحسن باسا اي قبل ان تغسل وقد احتج
الشافعي والكوفيون وكره ذلك ابن سيرين كما رواه ابن ابي شيبة ومطابقة هذا الاثر للترجمة
ظاهر ثم استطرد المؤلف فقال وقال معمر بفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد الرزاق في مصنفه رايت
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول اي بعد غسله او المراد بول الماكول
وهو طاهر عند الزهري وصلى علي وللاصيلي علي بن ابي طالب مما رواه ابن سعد في ثوب خام
غير مقصور قبل ان يغسله وبالسند قال حدثنا يحيى هو ابن موسى ابو زكريا البلخي المعروف
بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وليس هو يحيى بن معين ولا ابن جعفر البيكندي
قال ابو معاوية محمد بن حازم بالخاء والزاي المعجمتين او هو ابو معوية بن شيبان النحوي حدثنا
وجزم الحافظ ابن حجر بانه الاول عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم المهملة
العطاردي او هو مسلم بن عمران البطين وجزم في فتح الباري بانه الاول ايضا عن مسروق
هو ابن الاجدع الهمداني وسمي به لانه سرقه سارق في صغره عن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سنة تسع في غزوة تبوك فقال ولابي ذر قال يا مغيرة
خذ الاداوة بكسر الهمزة وجمعها اداوى اي المطهرة فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى توارى اي غاب وخفي عني فقضى بالفاء وللاصيلي وقضى حاجته وعليه جبة شامية من نسج
الكفار القاربين بالشام لانها اذ ذاك كانت دارهم فذهب عليه السلام ليخرج يده من كمها
فضاقت اي الجبة لان الثياب الشامية حينئذ كانت ضيقة الاكمام فاخرج عليه السلام
يده من اسفلها فصببت عليه الماء فتوضا وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى ورواة هذا
الحديث ما بين بلخي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الجهاد واللباس ومسلم في الطهارة
وكذا النسائي وابن ماجة باب كراهية التعري في نفس الصلاة وللكشميهني
والحموي زيادة وغيرها اي في غير الصلاة وبالسند قال حدثنا مطر بن الفضل المروزي قال حدثنا
روح بفتح الراء وسكون الواو ابن عبادة القيسي قال حدثنا زكريا بن اسحق المكي قال حدثنا عمرو
ابن دينار بفتح العين الجمحي قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري حال كونه يحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة اي مع قريش للكعبة اي لبنائها وكان عمره عليه السلام
اذ ذاك خمسا وثلاثين سنة وقيل كان قبل المبعث بخمس عشرة سنة وقيل كان عمره خمس
عشرة سنة وعليه ازاره ولابن عساكر ازار بغير ضمير والجملة حالية بالواو وفي بعض الاصول بغير واو
فقال له العباس عمه بالرفع عطف بيان يا ابن اخي لو حللت ازارك لكان اسهل عليك او لو
بمعنى التمني فلا جواب لها فجعلت وللكشميهني فجعلته بالضمير اي الازار على منكبيك دون الحجارة
اي تحتها قال جابر او من حدثه فحله اي حل عليه السلام الازار فجعله على منكبيه فسقط
عليه السلام حال كونه مغشيا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اي مغمى عليه اي لانكشاف عورته

لانه

لانه عليه السلام كان مجبولا على احسن الاخلاق من الحياء الكامل حتى كان اشد حياء من العذراء في
خدرها فلذلك غشي عليه وروي مما هو في غير الصحيحين ان الملك نزل عليه فشد عليه ازاره
فما رؤي بضم الراء فهمزة مكسورة فمثناة تحتية مفتوحة او بكسر الراء فياء ساكنة فهمزة مفتوحة
بعد ذلك عريانا بالنصب على الحال وعند الاسمعيلي فلم يتعر بعد ذلك صلى الله عليه وسلم
فان قلت ما الجمع بين حديث الباب وما ذكره ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم تعرى وهو
صغير عند حليمة فلكمه لاكم فلم يعد يتعرى اجيب بانه ان ثبت حمل النفي فيه على التعري لغير ضرورة
عادية والذي في حديث الباب على الضرورة العادية والنفي فيها على الاطلاق او تتقيد
بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الزوجة احيانا واستنبط من الحديث منع بدو العورة الا
لما رخص من رؤية الزوجات لازواجهن عراة ورواة هذا الحديث ما بين تنيسي ومروزي ومكي
وفيه التحديث والسماع ورواية جابر له من مراسيل الصحابة كان قبل البعثة فاما ان يكون سمع
ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك او من بعض من حضر ذلك من الصحابة وقد اتفقوا على
الاحتجاج بمرسل الصحابي الا ما تفرد به ابو اسحق الاسفرايني لكن في السياق ما يشعر بانه اخذ
ذلك من العباس فلا يكون مرسلا باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان
بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط والقباء
بفتح القاف وتخفيف الموحدة مع المد والقصر مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمي به لانضمام
اطرافه واول من لبسه سليمان عليه السلام وبالسند قال حدثنا حماد بن زيد ابو اسمعيل عن ايوب
السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام رجل لم يسم الى النبي صلى
الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد اي هل تصح ام لا فقال عليه السلام اوكلكم بهمزة
الاستفهام الانكاري الابطالي والواو للعطف اي ليس كلكم يجد ثوبين فلذا صحت الصلاة في الثوب
الواحد ثم سأل رجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الصلاة في الثوب الواحد والسائل يحتمل
ان يكون هو ابن مسعود او ابي لانهما اختلفا في ذلك كما رواه عبد الرزاق فقال ابي الصلاة
في الثوب الواحد لا تكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قلة فقال عمر رضي الله عنه
مجيبا للسائل اذا وسع الله فاوسعوا فيه دليل على ان الثوب الواحد كاف وان الزيادة استحسان
جمع اي ليجمع رجل عليه اي على نفسه ثيابه صلى اي ليصل رجل في ازار وهو ما يؤتزر به في النصف
الاسفل ورداء للنصف الاعلا او في ازار وقميص او في ازار وقباء او في سراويل ورداء غير منصرف على وزن
مفاعيل او في سراويل وقميص او في سراويل وقباء او في تبان وقباء او في تبان وقميص قال اي ابو هريرة
واحسبه اي عمر قال في تبان ورداء وهذه تسع صور ولم يجزم ابو هريرة بل ذكره بالحسبان لامكان ان
عمر اهمل ذلك لان التبان لا يستر العورة كلها بناء على ان الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء
ومع القميص واما مع الرداء فقد لا يحصل ورأى ابو هريرة ان انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصورة
والستر قد يحصل بها اذا كان الرداء سابغا وقدم ملابس الوسط لانها محل ستر العورة وهذه
الجملة من قوله جمع الى هنا من تتمة قول عمر وعبر بصيغة الماضي ومراده الامر اي ليجمع وليصل كما
ومثله في كلام العرب اتقى الله امرؤ فعل خيرا يثب عليه اي ليتق وليفعل وقال ابن المنير
الصحيح انه كلام في معنى الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن وحذفوا العاطفة
في المواضع التسعة على قول من يجوز ذلك من النحاة والاصل اثباتها كما قاله ابن مالك وعورض
بانه لا ينبغي ان يكون المحذوف حرف العطف بل يحتمل ان يكون المحذوف فعلا اي صلى في ازار وقميص

لان ذلكم

سليمان بن حرب قال
ابو ايوب
حدثنا

صلى في ازار وقباء وكذا الباقي اي ليجمع عليه ثيابه ليصلي في كذا ليصلي في كذا والحمل على هذا اولى لثبوته اجماعا وحذف حرف العطف بابه الشعر فقط وعند بعض وقوعه في الشعر مختلف فيه وانها على سبيل التعداد فلا حاجة للعطف وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا عاصم بن علي هو ابن عاصم الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن نسبه الى جده لشهرته به عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سأل رجل لم يسم كما في الفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بالفاء التفسيرية اذ هو نفس سأل وللاصيلي قال ما يلبس المحرم فقال عليه السلام لا يلبس القميص بفتح الموحدة ولا ناهية فتكسر السين او نافية فتضم ولا السراويل ولا البرنس بضم الموحدة والنون ثوب معروف راسه ملتصق به او هو قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الاسلام والسراويل مفرد بلفظ الجمع وجمعه سراويلات ولا ثوبا وذ يجوز رفعه بتقدير فعل مبني للمفعول اي ولا يلبس ثوب مسه الزعفران بفتح الزاي والفاء ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر زعفران ولا ورس بفتح الواو وسكون الراء اخره مهملة نبت اصفر باليمن يصبغ به فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا وللحموي والمستملي حتى يكون بالافراد اي كل واحد منهما اسفل من الكعبين هو اذن في ذلك لا امر فلا يجب على من فقد النعلين لبس الخفين المقطوعين والمراد هنا من الحديث ان الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لامر المحرم باجتناب ذلك وهو مامور بالصلاة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اللباس والحج وتاتي بقية مباحثه فيه ان شاء الله تعالى ثم عطف المولف قوله وعن نافع على قوله عن الزهري كما قاله ابن حجر وقال البرماوي كالكرماني هو تعليق ويحتمل انه عطف على سالم فيكون متصلا وتعقبه ابن حجر بان التجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الامور النقلية فان المولف اخرج الحديث في اخر كتاب العلم عن آدم عن ابن ابي ذيب فقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري عكس ما هنا وانتصر العيني للبرماوي رادا على ابن حجر بانه تعليق بالنظر الى ظاهر الصورة مع ان الكرماني لم يجزم بذلك بل قال ويحتمل ان يكون عطفا على سالم قال ولا فرق بين ان يقول عطفا على سالم او عطفا على الزهري واجاب ابن حجر في الانتقاض على الاعتراض بانه اذا اتضح المراد فاي وجه للنزول وبانه قوله عطفا على سالم يصيبه كان ابن ابي ذيب رواه عن الزهري عن نافع فهو عند ابن ابي ذيب عن شيخين بالنزول وعن الزهري عن سالم وبالعكس عن نافع وسالم روياه جميعا عن ابن عمر قال فمن كان هذا مبلغ فهمه كيف يليق منه التصدي للرد على غيره انتهى عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل حديث سالم **باب ما يستتر من العورة** بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية ويجوز الفتح والضم وما مصدرية او موصولة ومن بيانية والعورة السوءة وكل ما يستحيي منه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث بالتعريف عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء بالمهملة والمد قال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده انتهى ومن ثم سميت صماء كما قال ابن قتيبة لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق فيكون النهي مكروها لعدم قدرته على الاستعانة بيديه فيما يعرض له في الصلاة لدفع بعض الهوام ونحوه كما في كتاب اللباس عند المولف والصماء ان يجعل

ثوبه

ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه وهو موافق لتفسير الفقهاء وحينئذ فيحرم ان انكشف به بعض العورة والا فيكره ونهى عليه السلام ايضا عن ان يحتبي الرجل اي وعن احتباء الرجل بان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ملتفا في ثوب واحد ليس على فرجه منه اي من الثوب شيء اما اذا كان مستور العورة فلا يحرم ورواة هذا الحديث ما بين بلخي ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اللباس والبيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف في الاول وضم العين من الثاني وليس عند الاصيلي ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن صخر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين بفتح الموحدة كما في الفرع وهو المشهور على الالسنة لكن الاحسن كسرها لان المراد به الهيئة كالركبة والجلسة عن اللماس بكسر اللام وهو ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وعن النباذ بكسر النون والمعجمة اخره وهو ان يجعلا النبذ بيعا اكتفاء عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فياخذه الاخر او يقول بعتك هذا بكذا على اني اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيها لعدم الرؤية او عدم الصيغة او الشرط الفاسد ونهى عليه السلام ايضا ان يشتمل اي عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة الصماء لكونها مسدودة المنافذ فيعسر او يتعذر على المشتمل اخراج يده لما يعرض له في صلاته من دفع بعض الهوام ونحوها او لانكشاف عورته على التفسير السابق المعزو للفقهاء الموافق لما عند المولف في اللباس كما مر ولابن عساكر وان تشتمل بضم اوله مبنيا للمفعول الصماء بالرفع نائبا عن الفاعل ونهى ان يحتبي بفتح اوله وكسر الموحدة ولابن عساكر وان يحتبى بضم اوله وفتح الموحدة الرجل اي عن احتباء الرجل القاعد على اليتيه منتصبا ساقاه وقوله الرجل ساقط لابن عساكر والاصيلي ملتفا في ثوب واحد والمطلق هنا في الاحتباء محمول على المقيد في الحديث السابق بقوله ليس على فرجه منه شيء وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو مما قيل فيه انه اصح الاسانيد واخرجه المولف في الصلاة واللباس ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في التجارات واللباس وبه قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه او ابن منصور تردد فيه لانهما يرويان عن يعقوب نعم جزم بالاول امام الصنعة وحافظها ابن حجر مستندا الى ان في نسخة من طريق ابي ذر اسحق بن ابراهيم وهو ابن راهويه قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب هو محمد ابن عبد الله بن اخي ابن شهاب محمد بن مسلم عن عمه محمد بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد حميد ابن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عوف التابعي ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر الصديق رضي الله عنه في تلك الحجة التي حجها ابو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة في مؤذنين بكسر الذال والنون اي رهط يؤذنون في الناس يوم النحر نؤذن بنون لهمزة بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بادغام نون ان في لا ولا يحج ويحتمل ان تكون تفسيرية فلا نافية ويحج ويطوف رفع او لا ناهية كما قاله ابن حجر ورده العيني قال ابن الدماميني لان بعده ولا يطوف ويحتمل ان تكون ناصبة فيحج ويطوف نصب والظاهر كما قاله الكرماني ان قوله بعد العام اي بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله لكن قال العيني ينبغي ان يدخل هذا العام ايضا بالنظر الى التعليل انتهى وللكشميهني الا لا يحج بتخفيف اللام للاستفتاح قبل حرف النهي قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف التابعي ثم اردف اي ارسل

رسول الله صلى الله عليه وسلم عليًا وراء ابي بكر فامره ان يوذن ببراءة بالرفع كما في اليونينية على الحكاية
ويجوز الفتح على انها علم للسورة والكسر مع التنوين بان يسوره براءة والحكمة في تخصيص علي بذلك ان براءة
تضمنت نقض العهد وكان من سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذي عقده او رجل من اهل بيته وهو هنا
مرسل من تعاليق البخاري او داخل تحت الاسناد وكذا قوله قال ابو هريرة فاذن بتشديد الذال
معنا بفتح العين واسكانها علي في اهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
بالرفع في يحج ويطوف فقط وفيه ابطال ما كانت عليه الجاهلية من الطواف عراة فستر العورة شرط خلافا
للحنفية لكن يكره عندهم وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والتحديث والعنعنة
واخرجه المولف في الجزية والمغازي والحج والتفسير ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي **باب**
الصلاة بغير رداء وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابن ابي الموالي عبد الرحمن
عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب حال كونه ملتحفا به اي بالثوب
ويجوز ملتحف بالجر على الجوار او صفة للثوب قال الحافظ ابن حجر هو في نسختي عن الحموي
والمستملي وفي رواية ابي ذر ملتحف بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو ملتحف به ورداوه موضوع
على الارض او المشجب ونحوه والجملة حالية اسمية فلما انصرف من صلاته قلنا يا ابا عبد الله هي كنية ابا م
جابر تصلي ورداك موضوع قال نعم اي اصلي وردائي موضوع احببت ان يراني الجهال مثلكم بالرفع
صفة الجهال وهي وان كانت لا تتعرف بالاضافة فالموصوف وهو الجهال قريب من النكرة لان
اللام فيه للجنس ويكون مثل مفرد وصف به جمع والتطابق بين الصفة والموصوف في الافراد
والجمع شرط فلانه بمعنى المثيل وزن فعيل يستوي فيه المذكر والمونث والافراد والجمع او يقال انه
اكتسب الجمعية من المضاف اليه او هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع ويجوز النصب على الحال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا وللكشميهني هكذا وسبب اغلاظ جابر انه فهم من السايل
الانكار وانه يحب ان يراه الجهال ليتنبهوا لافادة الحكم **باب ما يذكر في**
حكم الفخذ وللكشميهني من الفخذ ويروى بغير الترجمة مبنيا للمفعول تعليق بصيغة التمريض ولابوي ذر
والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله احمد والترمذي
بسند فيه ابو يحيى القتات وهو ضعيف و عن جرهد بفتح الجيم والهاء الاسلمي مما وصله في الموطا وحسنه
الترمذي وصححه ابن حبان و عن محمد بن جحش نسبه الى جده لشهرته به والا فاسم ابيه عبد الله
الاسدي وهو ابن اخي زينب ام المومنين له ولابيه صحبة قال ابن حبان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
ووصل حديثه هذا المولف في تاريخه واحمد والحاكم عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة
وقال انس مما وصله المولف قريبا وللاصيلي وقال انس بن ملك حسر بالمهملات المفتوحة
اي كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه و حديث انس ولابن عساكر قال ابو عبد الله
اي المولف وحديث انس اسند اي اقوى واحسن سندا من الحديث السابق وهو حديث جرهد
وما معه لكن العمل به احوط من حديث انس اي اكثر احتياطا في امر الدين حتى يخرج بضم المثناة
التحتية وفتح الراء وفي رواية حتى نخرج بفتح المثناة التحتية وضم الراء كذا في الفرع وقال الحافظ
ابن حجر في روايتنا بفتح النون وضم الراء من اختلافهم اي العلماء فقد قال الجمهور من التابعين وابو حنيفة
ومالك في اصح اقواله والشافعي واحمد في اصح روايتيه وابو يوسف ومحمد الفخذ عورة وذهب ابن ابي
ذيب وداود واحمد في احدى روايتيه والاصطخري من الشافعية وابن حزم الى انه ليس بعورة
قال في المحلى لو كان عورة ما كشفها الله تعالى من رسوله المطهر المعصوم من الناس لا اراها انس

ولا يجزه وقال ابو موسى الاشعري مما هو طرف من حديث موصول عند المولف في مناقب عثمان رضي الله عنه
غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه بالتثنية وفي رواية ركبته حين دخل عثمان رضي الله عنه ادبا
معه واستحياء لذا قال كما في مسلم والبيهقي الا استحيي من رجل تستحيي منه الملائكة وقد كان عليه
السلام يفعل مع كل واحد من اصحابه ما هو الغالب عليه فلما كان الغالب على عثمان رضي الله عنه الحيا
عامله بذلك جزاء وفاقا فكشف ركبتيه عليه السلام قبل دخول عثمان رضي الله عنه دليل على انها
ليست بعورة وستر العورة واجب مطلقا ولو في خلوة الا لغرض نفسه ويكره نظره سوءتيه ويباح كشفها
لغسل ونحوه خاليا وعورة الصبي والامة قنة او مبعضة او مكاتبة او مدبرة او مستولدة والحرة الرجل ق
عند المحارم عند الشافعية ما بين السرة والركبة لحديث عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته رواه
الحارث بن ابي اسامة وقيس بالرجل الامة بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة وفي السنن ان عورتها
ما بين معقد ازارها الى ركبتيها نعم يجب ستر بعض السرة والركبة ليحصل الستر وقيل هما عورة
وقيل الركبة دون السرة لحديث الدارقطني عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وهو
مذهب الحنفية وعورة الحرة في الصلاة وعند الاجنبي جميع بدنها الا الوجه والكفين اي اليدين
ظاهرا وباطنا الى الكوعين كما فسر به ابن عباس قوله تعالى الا ما ظهر منها والخنثى كالانثى فلو
استتر كالرجل بان اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته وصلى لم تصح صلاته على الاصح في الروضة
والافقه في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق صحتها واما في الخلوة فالذي يجب ستره فيها
هو العورة الكبرى قاله الامام وقال ابو حنيفة في اصح الروايتين عنه قدم المراة ليس بعورة
لان المراة مبتلاة بابداء قدميها في مشيها اذ ربما لا تجد الخف وقال زيد بن ثابت الانصاري
النجاري كتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع القران في عهد ابي بكر وتعلم كتاب اليهود
في نحو نصف شهر والسريانية في سبعة عشر يوما بامره عليه الصلاة والسلام وكان من علماء الصحابة
وقال عليه السلام افرضكم زيد رواه احمد باسناد صحيح وتوفي سنة اثنين او ثلاث وخمسين واربعين
وقال ابو هريرة حين توفي مات حبر هذه الامة وعسى الله ان يجعل في ابن عباس منه خلفا
وتعليقه هذا وصله المولف في تفسير سورة النساء انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم
قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين الاية وفخذه بواو العطف ولابي ذر عن الكشميهني
فخذه على فخذي فثقلت بضم القاف اي فخذه عليه السلام علي حتى خفت ان ترض بفتح المثناة
وتشديد المعجمة اي تكسر فخذي نصب بفتحة مقدرة ويجوز ترض بضم المثناة وفتح الراء وفخذي
رفع بضمة مقدرة قيل لا وجه لادخال المولف هذا الحديث هنا لانه لا دلالة فيه على حكم الفخذ
نفيا ولا اثباتا واجيب بالحمل على المس من غير حائل لانه الاصل وهو يقتضي النفي لان مس
العورة بلا حائل حرام كالنظر وتعقب بانه لو كان فيه التصريح بعدم الحائل لدل على انه ليس بعورة
اذ لو كان عورة لما مكن عليه السلام فخذه على فخذ زيد وبه قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم الدورقي
قال حدثنا اسمعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية مصغرا وللاصيلي
حدثني ابن علية وابوه اسمه ابرهيم بن سهم البصري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة
البناني البصري الاعمى عن انس وللاصيلي عن انس بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر
على ثمانية برد من المدينة وكانت في جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة فصلينا عندها خارجا منها
صلاة الغداة اي الصبح بغلس بفتح الغين واللام ظلمة اخر الليل فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم
على حمار مخطوم برسن ليف وتحته اكاف من ليف
رواه البيهقي والترمذي وضعفه وركب

ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري المتوفى سنة اثنين او اربع وثلاثين بالمدينة او بالشام او في البحر وانا رديف ابي طلحة جملة اسمية حالية اي قال انس وانا رديف ابي طلحة فاجرى من الاجرا نبي الله صلى الله عليه وسلم مركوبه في زقاق خيبر بضم الزاي وبالقافين اي سكة خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه الشريف عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك حتى اني انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني وفي الفرع لانظر بزيادة لام التاكيد وحسر بفتح الحا والسين المهملتين كما في الفرع وغيره اي كشف الازار وصوب ابن حجر هذا الضبط مستدلا بالتعليق السابق وهو قوله قال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزركشي حسر بضم اوله مبني للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر اي بغير اختياره لضرورة الاجرا وحينئذ فلا دلالة على كون الفخذ ليس بعورة وتعقبه في فتح الباري بانه لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم ان لا يقع عند البخاري على خلافه واجيب بان اللائق بحاله عليه السلام ان لا ينسب اليه كشف فخذه قصدا مع ثبوت قوله عليه السلام الفخذ عورة ولعل انسا لما راى فخذه عليه السلام مكشوفا وكان عليه السلام سببا في ذلك بالاجرا اسند الفعل اليه وقد مر قول المولف وحديث انس اسند وحديث جرهد احوط فلما دخل عليه السلام القرية اي خيبر وهو يشعر بان الزقاق كان خارج القرية قال الله اكبر خربت خيبر اي صارت خرابا قاله على سبيل الا فيكون من الانبا بالمغيبات او على الدعا عليهم اي التفاول لما راهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي هي من الات الهدم انا اذا نزلنا بساحة قوم فسا صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة قالها عليه السلام ثلاثا قال انس وخرج القوم الى مواضع اعمالهم كذا قدره البرماوي كالكرماني لكن قال العيني بل معناه خرج القوم لاعمالهم التي كانوا يعملونها وكلمة الى بمعنى اللام فقالوا هذا محمد او جا محمد قال عبد العزيز بن صهيب الراوي كما وقال بعض اصحابنا هو محمد بن سيرين كما عند المولف من طريقه او ثابت البناني كما اخرجه مسلم من طريقه او غيرهما والخميس بالرفع عطفا على محمد او بالنصب على ان الواو بمعنى مع قال عبد العزيز او من دونه يعني الخميس واشار بهذا الى انه لم يسمع والخميس من انس بل من بعض اصحابه عنه والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت من انس قالوا جا محمد فقط وقال بعض اصحابه قالوا محمد والخميس والتفسير مدرج وسمي بالخميس لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان قال انس فاصبناها اي خيبر عنوة بفتح العين وسكون النون اي قهرا في عنف او صلحا في رفق ومن ثم اختلف هل كانت صلحا او عنوة او جلا وصحح المنذري ان بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلا وبهذا يندفع التضاد بين الاثار فجمع السبي بضم الجيم مبنيا للمفعول فجا دحية بكسر الدال وفتحها ولابن عساكر دحية الكلبي فقال يا نبي الله اعطى جارية من السبي قال عليه السلام ولابوي ذر والوقت فقال اذهب فخذ جارية منه فذهب فاخذ صفية بفتح الصاد المهملة قيل كان اسمها زينب بنت حيي بضم الحا المهملة وكسرها وفتح المثناة الاولى مخففة والثانية مشددة ابنة اخطب من بنات هرون عليه السلام المتوفاة سنة ست وثلاثين او سنة خمسين وكانت تحت كنانة بن ابي الحقيق فقتل عنها بخيبر وانما اذن صلى الله عليه وسلم لدحية في اخذ الجارية قبل القسمة لانه له عليه السلام صفي المغنم يعطيه لمن يشا او تنفلا له من اصل القسمة او من خمس الخمس بعد ان تميز او قبل على ان يحسب منه اذا ميز او اذن له في اخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه

فجاء رجل لم اعرف اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية بنت حيي سيدة قريظة بضم القاف وفتح الرا وبالظا المعجمة والنضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة القبيلتان من يهود خيبر لا تصلح الا لك لانها من بيت النبوة من ولد هرون عليه السلام والرياسة لانها من بيت سيد قريظة والنضير مع الجمال العظيم والنبي صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق في هذه الاوصاف بل في سائر الاخلاق الحميدة قال عليه السلام ادعوه اي دحية بها اي بصفية فدعوه فجا بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال له خذ جارية من السبي غيرها وارتجعها منه لانه انما كان اذن له في جارية من حشو السبي لا انفسهن فلما راه اخذ انفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لئلا يتميز دحية بها على سائر الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه وايضا لما فيه من انتهاكها مع علو مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره مما لا يخفى وكان اصطفاوه لها قاطعا لهذه المفاسد وفي فتح الباري نقلا عن الشافعي في الام عن سيرة الواقدي انه عليه السلام اعطى دحية اخت كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق زوج صفية اي تطييبا لخاطره وفي سيرة ابن سيد الناس انه اعطاه ابنتي عم صفية قال فاعتقها اي صفية النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال له ثابت البناني يا ابا حمزة بالحا المهملة والزاي كنية انس ما اصدقها عليه السلام قال انس اصدقها نفسها اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر او اعتقها وشرط ان ينكحها فلزمها الوفا او جعل نفس العتق صداقا وكلها من خصائصه واخذ الامام احمد والحسن وابن المسيب وغيرهم بظاهره فجوزوا ذلك لغيره ايضا حتى اذا كان عليه السلام بالطريق في سد الروحا على نحو اربعين ميلا من المدينة او نحوها جهزتها له ام سليم بضم السين وهي ام انس فاهدتها اي زفتها له عليه السلام من الليل قال البرماوي كالكرماني وفي بعضها اي النسخ او الروايات فهدتها اي بغير همز وصوب لقول الجوهري الهدي مصدر هديت انا المراة الى زوجها فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا على وزن فعول يستوي فيه المذكر والمونث ما داما في اعراسهما وجمعه عرس وجمعها عرايس فقال عليه السلام من كان عنده شي فليجي به وبسط نطعا بكسر النون وفتح الطا المهملة وعليها اقتصر ثعلب في فصيحه وكذا في الفرع وغيره من الاصول ويجوز فتح النون وسكون الطا وفتحها وكسر النون وسكون الطا وقال الزركشي فيه سبع لغات وجمعه انطاع ونطوع فجعل الرجل يجي بالتمر وجعل الرجل يجي بالسمن قال عبد العزيز بن صهيب واحسبه اي انسا قد ذكر السويق ثم في رواية عبد الوارث بالجزم بذكر السويق قال فحاسوا بمهملتين اي خلطوا واتخذوا حيسا بفتح الحا والسين المهملتين بينهما مثناة تحتية ساكنة وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وربما عوض بالدقيق عن الاقط فكانت بالفا وفي رواية وكانت اي الثلاثة المصنوعة حيسا وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طعام عرسه من الولم وهو الجمع سميت به لاجتماع الزوجين واستنبط منه مشروعية مطلوبية الوليمة للعرس وانها بعد الدخول وجوز النووي كونها قبله ايضا وان السنة تحصل بغير اللحم ومساعدة الاصحاب بطعام من عندهم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في النكاح والمغازي وابو داود في الخراج والنسائي في النكاح والوليمة هذا **باب** بالتنوين **في كم ثوبا تصلي المراة من الثياب** ولغير الاربعة في الثياب وكم هنا صدر الكلام فلا يقدح تاخرها عن الجار لان الجار والمجرور كلمة واحدة وقال عكرمة مولى ابن عباس مما وصله عبد الرزاق بمعناه لو وارت اي سترت المراة جسدها في ثوب واحد لاجزته كذا للكشميهني بفتح لام التاكيد والجيم وسكون الزاي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر جاز وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة

رواية

رضي الله عنها قالت والله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد أي يحضر معه وفي
تشهد أي تحضر معه نساء جمع امرأة لا واحد له من لفظه من المؤمنات حال كونهن متلفعات بعين مهملة
بعد الفاء المشددة أي مغطيات الرؤوس والأجساد في مروطهن جمع مرط بكسر أوله كساء من خز أو صوف
أو غيره أو هي الملحفة أو الإزار أو الثوب الأخضر وللأصيلي متلفعات بالرفع صفة للنساء وله في غير الفرع
متلففات بفاءين قال ابن حبيب التلفع أي بالعين لا يكون إلا بتغطية الرأس والتلفف بتغطية
الرأس وكشفه ثم يرجعن من المسجد إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد أي من الغلس كما عند المؤلف في المواقيت
واعترض على المؤلف في استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد بأن الالتفاع
المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى وأجيب بأنه تمسك بأن الأصل عدم الزيادة على
ما أشار إليه على أنه لم يصرح بشيء إلا أن اختياره يؤخذ في العادة من الآثار التي يوردها في
الترجمة قاله في الفتح ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والإخبار
ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه هذا باب بالتنوين إذا صلى الشخص في ثوب أي وهو
لابس ثوبا له أعلام ونظر إلى علمها أي الخميصة الآتية إن شاء الله تعالى وبه قال حدثنا
أحمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به وأبوه عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين
ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهري ولابن عساكر عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة
بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء أسود مربع لها أعلام جملة وقعت صفة لخميصة
فنظر عليه السلام إلى أعلامها نظرة فلما انصرف من صلاته قال اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم
بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني أسلم يوم الفتح وتوفي في آخر
خلافة معاوية وأتوني بأنبجانية أبي جهم بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف
الجيم وبعد النون ياء النسبة مشددة كساء غليظ لا علم له ويجوز كسر الهمزة وفتح الموحدة وتخفيف
الياء قال ابن قرقول نسبة إلى منبج بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام ويقال نسبة إلى موضع
يقال له أنبجان وزهن قال ثعلب يقال كساء أنبجاني وهذا أقرب إلى الصواب في لفظ الحديث
انتهى فإنها أي الخميصة ألهتني من لهي بالكسر لا من لهى لهوا إذا لعب أي شغلتني آنفا أي قريبا
عن صلاتي وعند مالك في الموطأ فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني وفي التعليق الآتي إن شاء الله
قريبا فأخاف أن يفتنني فيحمل قوله ألهتني على قوله كاد فيكون الإطلاق للمبالغة في القرب لا لتحقق
وقوع الإلهاء ولا يقال إن المعنى شغلتني عن كمال الحضور في صلاتي لأنا نقول قوله في التعليق الآتي
فأخاف أن يفتنني يدل على نفي وقوع ذلك وقد يقال إن له عليه السلام حالتان حالة بشرية وحالة تختص
بها خارجة عن ذلك فبالنظر إلى الحالة البشرية قال ألهتني وبالنظر إلى الحالة الثانية لم يجزم به بل قال
أخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع ونزع الخميصة ليستن به في ترك كل شاغل وليس المراد أن أبا جهم يصلي في الخميصة
لأنه عليه السلام لم يكن يبعث إلى غيره ما يكرهه لنفسه فهو كإهدائه الحلة لعمر رضي الله عنه مع تحريم
لبسها عليه لينتفع بها ببيع أو غيره واستنبط من الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وترك ما يؤدي
إلى شغله وتشهد القرآن بالفلاح للمصلين الخاشعين والفلاح أجمع اسم لسعادة الآخرة وبانتفاء
الخشوع ينتفي الفلاح فالمصلي يناجي ربه فتعظم في نفسك قدر مناجاته وانظر من تناجي وكيف تناجي
وبماذا تناجي فاعلم واعمل تسلم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية

والتحديث

والتحديث والعنعنة وقال هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عروة عن عائشة رضي الله عنها مما رواه مسلم وغيره
بالمعنى قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت أنظر إلى علمها أي الخميصة وأنا في الصلاة جملة حالية
فأخاف أن تفتنني بفتح المثناة الفوقية وكسر الثانية وبالنونين من باب ضرب يضرب وفي رواية [illegible]
يفتنني بفتح المثناة التحتية في أوله بدل الفوقية هذا باب بالتنوين إن صلى الشخص
حال كونه في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة أي فيه صلبان منقوشة أو منسوجة أو في ثوب ذي
تصاوير هل تفسد صلاته أم لا وما ينهى عن ذلك ولابن عساكر في نسخة ولأبي الوقت والأصيلي وما
ينهى عنه بالضمير ولأبي ذر وما ينهى من ذلك بدل عن وبه قال حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بفتح العين
وإسكان الميم قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس وللأصيلي
عن أنس بن مالك قال كان قرام بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو ألوان أو رقم ونقوش
لعائشة رضي الله عنها سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها أميطي أمر من أماط
يميط أي أزيلي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاوير بغير ضمير والهاء في فإنه ضمير الشأن وفي رواية
تصاويره بإضافته إلى الضمير وضميره للثوب تعرض بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء أي تلوح لي في صلاتي
ولم يعد الصلاة ولم يقطعها نعم تكره الصلاة حينئذ لما فيه من سبب اشتغال القلب المفوت للخشوع
ووجه إدخال حديث القرام في الترجمة لأنه إذا نهى عنه في التجمل كان النهي عن لباسه في الصلاة بطريق
الأولى ويلحق المصلب بالمصور لاشتراكهما في كون كل منهما قد عبد من دون الله وفي حديث عائشة عند المؤلف
في اللباس قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيئا فيه تصليب إلا نقضه وأمره
صلى الله عليه وسلم بالإماطة في حديث الباب يستلزم النهي عن الاستعمال واستنبط منه الشافعية
كراهة الصور مطلقا واستثنى الحنفية من ذلك ما يبسط وبه قال المالكية وأحمد في رواية ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه في اللباس أيضا والنسائي باب
من صلى في فروج حرير بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وتخفيفها وآخره جيم وحكي ضم أوله وفتح الراء
على وزن خروج قباء مشقوق من خلفه وهو من لباس الأعاجم ثم نزعه وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن يزيد ولابن عساكر والأصيلي عن يزيد بن
أبي حبيب ولابن عساكر والأصيلي في نسخة هو ابن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة
اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه كان قارئا فصيحا شاعرا كاتبا وهو أحد من جمع القرآن وله مصحف
وكان مصحفه على غير تأليف مصحف عثمان وشهد صفين مع معاوية وأمر على مصر وتوفي في خلافة معاوية
على الصحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وله في البخاري أحاديث قال أهدي بضم الهمزة وكسر الدال
إلى النبي وللأصيلي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير بالإضافة كثوب خز وخاتم فضة وكان
الذي أهداه له أكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل فلبسه عليه السلام قبل تحريم الحرير فصلى فيه
ثم انصرف من صلاته فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وفي حديث جابر عند مسلم صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال
نهاني جبريل عليه السلام فالنهي سبب نزعه له وذلك ابتداء تحريمه وقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي استعمال هذا الحرير
للمتقين عن الكفر وهم المؤمنون وعبر بجمع المذكر ليخرج النساء لأنه حلال لهن فإن قلت يدخلن تغليبا
أجيب بأنهن خرجن بدليل آخر قال عليه السلام أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها
قال الترمذي حسن صحيح نعم الأصح عند الرافعي تحريم افتراشها إياه لأنه ليس في الفرش ما في اللبس من
التزين للزوج المطلوب وصحح النووي حله قال وبه قطع العراقيون وغيرهم لإطلاق الحديث السابق وبه
قال أبو حنيفة وكرهه صاحباه فلو صلى فيه الرجل أجزأته صلاته لكنه ارتكب حراما وقال الحنفية تكره

وتصح وقال المالكية يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره وياتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب اللباس ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في اللباس وكذا مسلم والنسائي في الصلاة **باب حكم الصلاة في الثوب الاحمر** وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بالعينين المهملتين وسكون الراء الاولى قال حدثني بالافراد عمر بن ابي زائدة بضم العين الكوفي عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو الكوفي عن ابيه ابي جحيفة رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح في قبة حمراء من ادم بفتح الهمزة والدال جلد ورايت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو اي الماء الذي يتوضا به ورايت الناس يبتدرون اي يتسارعون ويتسابقون الى ذاك بغير لام وللاصيلي وابن عساكر ذلك الوضوء تبركا باثاره الشريفة فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه وفي رواية من بلال بفتح الباء وكسرها ثم رايت بلالا اخذ عنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي مثل نصف الرمح او اكبر لها سنان كسنان الرمح وفي رواية عنزة له فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في حلة حمراء بردين يمانيين منسوجين بخطوط حمر مع الاسود حال كونه مشمرا ثوبه بكسر الميم الثانية قد كشف شيئا من ساقيه قال في مسلم كاني انظر الى بياض ساقيه صلى ولمسلم فتقدم فصلى الى العنزة بالناس الظهر ركعتين ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وللاصيلي وابي ذر في نسخة من بين يدي العنزة وفيه استعمال المجاز والا فالعنزة لا يد لها ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفيين وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في اللباس في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في الصلاة **باب حكم الصلاة في السطوح** بضم السين جمع سطح **والمنبر** بكسر الميم وفتح الموحدة **والخشب** بفتحتين او بضمتين قال ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري ولم ير الحسن البصري باسا ان يصلي بضم الياء وفتح اللام المشددة على الجمد بفتح الجيم وضمها وسكون الميم وللاصيلي فيما ذكره ابن قرقول فتح الميم وحكى ابن التين ضمهما لكن قال القاضي عياض الصواب السكون وهو الماء الجامد من شدة البرد والقناطر وللحموي والمستملي والقناطير وهو ما ارتفع من البنيان وفي اليونينية مما لم يرقم له علامة على الحذف وان جرى تحتها بول او فوقها او امامها اي القناطر وهي اي امامها مفتوحة اي تحتها اذا كان بينهما اي بين المصلي وامام القناطر سترة مانعة من ملاقاة النجاسة وصلى ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة على سقف المسجد ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت على ظهر المسجد بصلاة الامام وهو اسفل لكن في رواية ابن ابي شيبة صالح مولى التوأمة وتكلم فيه لكن يقوى برواية سعيد بن منصور من وجه اخر لم يكره عندنا والحنفية ارتفاع كل من الامام او المأموم على الاخر الا لحاجة كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأمومين تكبير الامام فيستحب ارتفاعهما لذلك وصلى ابن عمر بن الخطاب على الثلج بالمثلثة والجيم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار قال سالوا سهل بن سعد بسكون العين الساعدي من اي شيء المنبر النبوي المدني ولابي داود ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده فقال سهل ما بقي بالناس وفي رواية من الناس ولابي ذر وابي الوقت في الناس اعلم مني اي بذلك هو من اثل الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة من العوالي والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر كالطرفاء لا شوك له وخشبه جيد يعمل منه القصاع والاواني وورقه اشنان يغسل به القصارون عمله اي المنبر فلان بالتنوين هو ميمون قال الحافظ ابن حجر هو

الاثرب

الاثرب اي باقوم فيما قاله الصغاني وهو بموحدة فالف فقاف فواو فميم الرومي مولى سعيد بن العاص او باقول باللام فيما رواه عبد الرزاق او قبيصة المخزومي مولى فلانة بعدم الصرف للتانيث والعلمية الانصارية وهي عائشة فيما قاله البرماوي كالكرماني ورواه الطبراني بلفظ وامرت عائشة فصنعت له منبره لكن سنده ضعيف وقيل مينا بكسر الميم او هو صالح مولى العباس ويحتمل ان يكون الكل اشتركوا في عمله لرسول الله اي لاجله صلى الله عليه وسلم وقام عليه اي على المنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع بالبناء للمفعول فيهما فاستقبل عليه السلام القبلة كبر بغير واو جواب عن سؤال كانه قيل ما عمل بعد الاستقبال فقال كبر وفي بعض الاصول وكبر بالواو وفي اخرى فكبر فصلى بالفاء وقام الناس خلفه فقرا عليه السلام وركع وركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى نصب على انه مفعول مطلق بمعنى الرجوع الى خلف اي رجع الرجوع الذي يعرف بذلك وانما فعل ذلك لئلا يولي ظهره القبلة فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا دابه ولاحظ في قوله على الارض يعني الاستعلاء وفي قوله بالارض معنى الالصاق وفي هذا الحديث جواز ارتفاع الامام على المأمومين وهو مذهب الحنفية والشافعية واحمد والليث لكن مع الكراهة وعن مالك المنع واليه ذهب الاوزاعي وان العمل اليسير غير مبطل للصلاة قال الخطابي وكان المنبر ثلاث مراق فلعله انما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان وجواز الصلاة على الخشب وكرهه الحسن وابن سيرين كما رواه ابن ابي شيبة عنهما وان ارتفاع الامام لغرض التعليم غير مكروه ورواته ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسؤال واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابن ماجه قال وللاصيلي وقال ابو عبد الله اي البخاري قال علي بن عبد الله ولابي ذر قال علي بن المديني سالني احمد بن حنبل الامام الجليل الذي وصفه ابن راهويه بانه حجة بين الله وبين عباده في ارضه المتوفى ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين رحمه الله عن هذا الحديث قال وفي رواية فقال فانما ولابن عساكر والاصيلي وانما اردت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اعلى من الناس فلا ولابن عساكر ولا باس ان يكون الامام اعلى من الناس بهذا الحديث اي بدلالة هذا الحديث قال اي علي بن المديني فقلت لابن حنبل وفي رواية عطف قلت ان سفين وللاصيلي وابي الوقت فان سفين ابن عيينة كان يسال بالبناء للمفعول عن هذا كثيرا فلم اي افلم تسمعه منه قال لا صريح في ان احمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة وبه قال حدثنا محمد ابن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حميد الطويل بضم الحاء عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة وفي رواية عن فرسه فجحشت ساقه بضم الجيم وكسر الحاء المهملة والشين المعجمة اي خدشت او اشد منه قليلا او جحشت كتفه شك من الراوي وفي رواية الزهري عن انس عند الشيخين فجحش شقه الايمن وهو اشمل وعند الاسمعيلي من رواية بشر بن المفضل عن حميد انفكت قدمه وآلى من نسائه اي حلف لا يدخل عليهن شهرا لا انه حلف لا يقربهن اربعة اشهر ايضا فجلس عليه السلام في مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها غرفة له معلقة درجتها من جذوع بضم الجيم والمعجمة والتنوين بغير اضافة وللكشميهني من جذوع النخل اي سلمها فاتاه اصحابه يعودونه بالدال المهملة فصلى بهم حال كونه جالسا وهم قيام جملة اسمية حالية فلما سلم من الصلاة قال انما جعل الامام اماما ليؤتم به اي ليقتدى به ويتبع افعاله والمفعول الاول وهو قوله الامام قائم مقام الفاعل فاذا كبر الامام فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وابقاء التعقيب المقتضية لمشروعية متابعة المأموم للامام فقال وان صلى وللاصيلي واذا صلى قائما فصلوا قياما معطوفة

الألوكة www.alukah.net

وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهو محمول على العجز اي اذا كنتم عاجزين عن القيام كالامام والصحيح انه منسوخ بصلاتهم في اخر عمره عليه السلام قياما خلفه وهو قاعد خلافا لاحمد في مباحث تاتي ان شاء الله تعالى في موضعها ونزل عليه السلام من المشربة لتسع وعشرين يوما فقالوا يا رسول الله انك اليت شهرا فقال عليه السلام ان الشهر اي المحلوف عليه تسع وعشرون يوما وفي رواية تسعة وعشرون واستنبط انه لو نذر صوم شهر معين او اعتكافه فجاء تسعا وعشرين لم يلزمه بخلاف ما لو قال شهرا فعليه ثلاثون ان قصد عددا والا فشهر بالهلال ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادي وواسطي وبصري واخرجه المؤلف في المظالم والصوم والنذور والنكاح والطلاق واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الصلاة هذا **باب** بالتنوين اذا اصاب ثوب المصلي امراته اذا سجد هل تفسد صلاته ام لا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن خالد هو ابن عبد الله الطحان قال حدثنا سليمان الشيباني التابعي عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد وسقط لفظ ابن شداد عند الاصيلي عن ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه بكسر المهملة وبالمعجمة وبالنصب كما في اليونينية على الظرفية وفي غيرها حذاؤه بالرفع على الخبرية وانا حائض جملة اسمية حالية وربما اصابني ثوبه اذا سجد قالت ميمونة وكان عليه السلام يصلي على الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من سعف النخل تزمل بخيوط وسميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن الارض كتسمية الخمار لستره الراس واستنبط منه جواز الصلاة على الحصير لكن روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه مبالغة في التواضع والخشوع وان بدن الحائض وثوبها طاهران وان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المراة ورواته الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابية واخرجه المؤلف في الطهارة كما سبق وفي الصلاة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجة **باب** حكم **الصلاة على الحصير** وهو ما اتخذ من سعف النخل وشبهه قدر طول الرجل واكثر والنكتة في هذه الترجمة الاشارة الى ضعف حديث ابن ابي شيبة وغيره عن يزيد بن المقدام عن ابيه شريح بن هاني انه سال عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير لضعف يزيد بن المقدام او ورده لمعارضته ما هو اقوى منه وصلى جابر ولابوي ذر والوقت جابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري مما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح في السفينة كل منهما حال كونه قائما كذا في الفرع وفي غيره قياما بالجمع واراد التثنية وادخل المؤلف هذا الاثر هنا لما بينهما من المناسبة بجامع الاشتراك في الصلاة على غير الارض لئلا يتوهم من قوله عليه السلام لمعاذ عفر وجهك في التراب اشتراط مباشرة المصلي الارض وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ايضا خطابا لمن ساله عن الصلاة في السفينة هل يصلي قائما او قاعدا فاجابه تصلي حال كونك قائما ما لم تشق على اصحابك بالقيام تدور معها اي مع السفينة حيث ما دارت والا بان كان يشق عليهم فقاعدا اي فصل حال كونك قاعدا لان الحرج مرفوع نعم جوز ابو حنيفة الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام ولابي ذر عن الكشميهني يصلي بالمثناة التحتية وكذا يشق على اصحابه بضمير الغائب يدور بالتحتية كذلك وفي متن الفرع وقال الحسن قائما الى اخره فاسقط لفظ يصلي وبالسند قال حدثنا عبد الله اي التنيسي وللاربعة عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك هو امام الائمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وللكشميهني والحموي عن اسحق ابن ابي طلحة فاسقط اباه ونسبه لجده عن انس بن مالك ان جدته اي جدة اسحق لابيه وبه جزم

ابن عبد البر وعياض وعبد الحق وصححه النووي واسمها مليكة بضم الميم بنت ملك بن عدي وهي والدة ام انس لان امه ام سليم امها مليكة المذكورة او الضمير في جدته يعود على انس نفسه وبه جزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار وهو مقتضى ما في النهاية لامام الحرمين لحديث اسحق بن ابي طلحة عن انس عند ابي الشيخ في فوائد العراقيين قال ارسلتني جدتي دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام اي لاجل طعام صنعته مليكة جدة اسحق او بنتها ام سليم والدة انس له عليه السلام فاكل منه ثم قال عليه السلام قوموا فلاصلي بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء على انها لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام ومصحوبها خبر لمبتدا محذوف اي قوموا فقيامكم لان اصلي لكم ويجوز ان يكون الياء زائدة على راي الاخفش واللام متعلقة بقوموا وفي رواية فلاصلي بكسر اللام على انها لام كي وسكون الياء على لغة التخفيف او لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح وللاربعة فلاصلي بفتح اللام مع سكون الياء على ان اللام لام ابتداء للتاكيد او هي لام الامر فتحت على لغة بني سليم وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر او اللام جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف اي ان قمتم فوالله لاصلي لكم وتعقبه ابن السيد فقال غلط من توهم انه قسم لانه لا وجه للقسم ولو اريد ذلك لقال لاصلين بالنون وفي رواية الاصيلي فلاصل بكسر اللام وحذف الياء على ان اللام للامر والفعل مجزوم بحذفها ولم يعزها في الفرع لاحد وفي رواية حكاها ابن قرقول فلنصل بكسر اللام وبالنون والجزم وحينئذ فاللام للامر وكسرها لغة معروفة وفي رواية قيل انها للكشميهني قال الحافظ ابن حجر ولم اقف عليها في نسخة صحيحة فاصلي بغير لام مع سكون الياء على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدا محذوف اي فانا اصلي لكم اي لاجلكم وان كان الظاهر ان يقول بكم بالموحدة والامر في قوله قوموا قال السهيلي فيما حكاه في فتح الباري بمعنى الخبر كقوله فليمدد له الرحمن مدا او هو امر لهم بالائتمام لكنه اضافه الى نفسه لارتباط تعليمهم بفعله انتهى فان قلت لم بدا في قصة عتبان بن مالك بالصلاة قبل الطعام وهنا بدا به قبل الصلاة اجيب بانه بدا في كل منهما باصل ما دعي لاجله او دعوها ولعل مليكة كان غرضها الاعظم الصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها قال انس رضي الله عنه فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس بضم اللام وكسر الموحدة اي استعمل ولبس كل شيء بحسبه فنضحته اي رششته بماء تليينا له او تنظيفا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحصير وصففت انا واليتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في تجريد الصحابة للذهبي وفي رواية غير المستملي والحموي وصففت انا واليتيم بزيادة ضمير الرفع المنفصل لتاكيد المستكن ليصح العطف عليه نحو اسكن انت وزوجك الجنة ورواية المستملي والحموي جارية على مذهب الكوفيين في جواز عدم التاكيد واليتيم بالرفع في رواية ابي ذر عطفا على الضمير المرفوع وبالنصب في نفس متن الفرع مصحح عليه على المفعول معه اي وصففت انا مع اليتيم وراءه والعجوز ام سليم المذكورة من ورائنا فصلى لنا اي لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف من الصلاة وذهب الى بيته وقد استنبط المالكية من هذا الحديث الحنث بافتراش الثوب المحلوف على لبسه واجاب الشافعية بانه لا يسمى لبسا عرفا والايمان منوطة بالعرف وحمل اللبس هنا على الافتراش انما هو للقرينة ولانه المفهوم منه وفيه مشروعية تاخير النساء عن صفوف الرجال وقيام المراة صفا وحدها اذا لم يكن معها امراة غيرها وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي **باب الصلاة على الخمرة** بضم الخا

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما سبق وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سليمان الشيباني التابعي عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد عن ام المومنين ميمونة رضي الله عنها قالت كان النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة وقد سبق هذا الحديث قريبا بعين سند السابق مع الاختصار كما رواه عن شيخه ابي الوليد مع اختلاف استخراج الحكم منه

باب حكم الصلاة على الفراش

من اي نوع كان هو جائز سواء كان ينام عليه مع امراته ام لا وصلى انس هو ابن ملك على فراشه وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور عن ابن المبارك عن حميد عنه وقال انس مما وصله في الباب اللاحق كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد احدنا اي بعضنا على ثوبه اي الذي لا يتحرك بحركته لان المتحرك بحركته كالجزء منه وسقط لفظ انس من رواية الاصيلي وهو يوهم انه بقية الذي قبله وليس كذلك وسقط هذا التعليق كله من رواية كما في الفرع وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس المدني ابن اخت الامام ملك ابن انس قال حدثني بالافراد ملك امام دار الهجرة عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم مولى عمر بضم العين ابن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة التيمي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته جملة حالية اي في موضع سجوده فاذا سجد عليه السلام غمزني بيده اي مع حايل فقبضت رجلي بفتح اللام وتشديد اليا بالتثنية وللمستملي والحموي رجلي بكسر اللام بالافراد فاذا قام عليه السلام بسطتهما بالتثنية وللمستملي والحموي بسطتها بالافراد ايضا قالت عائشة رضي الله عنها معتذرة عن نومها على هذه الهيئة والبيوت يومئذ اي وقت اذ ليس فيها مصابيح اي اذ لو كانت لقبضت رجلي عند ارادته السجود ولما احوجته للغمز واستنبط الحنفية من هذا الحديث عدم نقض الوضوء بلمس المراة واجيب باحتمال ان يكون بينهما حايل من ثوب او غيره او بالخصوصية واجيب بان الاصل عدم الحايل في الرجل والمدعي خلافه وبان دعوى الخصوصية بلا دليل باطل وبانه عليه السلام في مقام التشريع لا الخصوصية ورواته الخمسة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين ولابي الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد عقيل عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة اي والحال ان عائشة بينه عليه السلام وبين موضع سجوده على فراش اهله وهي معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة بكسر الجيم وقد تفتح وهي التي في الفرع فقط اي اعتراضا كاعتراض الجنازة بان تكون نايمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة يساره كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بكسر العين ابن ملك عن عروة بن الزبير ابن العوام ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة رضي الله عنها معترضة بينه عليه السلام وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه فيه تقييد الفراش بكونه الذي ينامان عليه بخلاف الرواية السابقة فانها بلفظ فراش اهله وهي اعم من ان يكون هو الذي ناما عليه او غيره وفيه اشارة الى ان حديث ابي داود عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحفنا لم يثبت عنده واستنبط منه ان الصلاة

ال

الى النايم لا تكره وان المراة لا تبطل صلاة من صلى اليها او مرت بين يديه كما ذهب اليه ملك وابو حنيفة والشافعي وغيرهم من جمهور السلف والخلف لكن يكره عند خوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها ورواته ما بين مصري ومدني ورواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وفيه التحديث والعنعنة وصورته صورة المرسل لكنه محمول على انه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية السابقة

باب السجود على طرف الثوب كالكم والذيل في شدة الحر

اي والبرد وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق كان القوم اي الصحابة يسجدون على العمامة بكسر العين والقلنسوة بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين المهملة وفتح الواو من ملابس الراس كالبرنس الواسع يغطى بها العمايم من الشمس والمطر ويداه في كمه جملة حالية مبتدا وخبر اي ويد كل واحد في كمه وللكشميهني ويديه بتقدير ويجعل كل واحد يديه في كمه واستنبط منه ابو حنيفة جواز السجود على كور العمامة وكرهه ملك ومنعه الشافعية محتجين بانه كما لم يقم المسح عليها مقام الراس وجب ان يكون السجود كذلك ولان المقصود من السجود التذلل وتمامه بكشف الجبهة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة في الاول وبضم الميم وفتح الفا والضاد المعجمة الرقاشي بفتح الرا قال حدثني بالافراد غالب بالغين المعجمة وكسر اللام بن خطاف بضم الخا المعجمة وفتحها وتشديد الطا المهملة القطان بالقاف عن بكر بن عبد الله المزني البصري عن انس بن ملك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب اي المنفصل او المتصل الذي لا يتحرك بحركته من شدة الحر في مكان السجود وعند ابن ابي شيبة كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه واحتج بذلك ابو حنيفة وملك واحمد واسحق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره واوله الشافعية بالمنفصل او المتصل الذي لا يتحرك بحركته فلو سجد على متحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه كالجزء منه او جاهلا او ساهيا لم تبطل صلاته ويجب اعادة السجود قال في شرح المهذب نعم استثنى في المهمات ما لو كان بيده عود او نحوه فسجد عليه فانه يجوز كما في شرح المهذب في نواقض الوضوء ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه في الصلاة ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي

باب حكم الصلاة في النعال

اي على النعال او بها لان الظرفية غير صحيحة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس وليس عند الاصيلي ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابو مسلمة بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام سعيد بن يزيد بكسر العين الازدي بفتح الهمزة قال سالت انس بن ملك رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه اي عليهما او بهما قال نعم اي اذا لم يكن فيهما نجاسة والاستفهام على سبيل الاستفسار واختلف فيما اذا كان فيهما نجاسة فعندنا الشافعية لا يطهرهما الا الما وقال ملك وابو حنيفة ان كانت يابسة اجزا حكها وان كانت رطبة تعين الما ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني وبصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والسؤال واخرجه المولف في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي

باب الصلاة في الخفاف

اي بها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان قال سمعت ابرهيم النخعي يحدث عن همام بن الحرث بفتح الها وتشديد الميم والحرث بالمثلثة قال رايت جرير

الألوكة www.alukah.net

ابن عبد الله بفتح الجيم البجلي الصحابي بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى اى في خفيه فسئل بضم
السين مبنيا للمفعول اى سئل جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما والسائل له همام كما في الطبراني
فقال اى جرير رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا اى من المسح والصلاة فيهما قال ابرهيم النخعي
فكان حديث جرير يعجبهم اى القوم وفي طريق قيس بن يونس فكان اصحاب عبد الله اى ابن مسعود
يعجبهم لان جريرا كان من اخرهم اسلاما وللاصيلي وابن عساكر لان جريرا من اخر من اسلم ولمسلم لان اسلام
جرير كان بعد نزول المائدة ووجه اعجابهم بقاء الحكم فلا نسخ باية المائدة خلافا لما ذهب اليه بعضهم
لانه لما كان اسلامه في السنة التى توفي فيها الرسول عليه الصلاة والسلام علمنا ان حديثه معمول به
وهو مبين ان المراد باية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للاية ورواة هذا الحديث
ما بين بغدادي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض عن الصحابي وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة والقول والرؤية واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود في الطهارة
وبه قال حدثنا اسحق بن نصر بصاد مهملة نسبه الى جده لشهرته به وابوه ابرهيم قال حدثنا
ابو اسامة حماد عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم اى ابن صبيح بضم الصاد المكنى بابي الضحى
او هو مسلم المشهور بالبطين وكل منهما يروي عن مسروق والاعمش يروي عن كل منهما عن مسروق
اى ابن الاجدع عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال وضأت النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمسح على خفيه وصلى اى فيهما ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه في الصلاة والجهاد واللباس ومسلم في الطهارة والنسائي فيها والزينة
هذا باب بالتنوين اذا لم يتم المصلي السجود حرم عليه لترتب الوعيد الشديد
وهذا الباب ثابت في رواية الاصيلي وسقط في رواية المستملي لان محله كالباب التالي في ابواب
صفة الصلاة وبه قال اخبرنا وللاربعة حدثنا الصلت بن محمد الخاركي بالخاء المعجمة والراء والكاف
نسبة الى خارك من سواحل البصرة قال اخبرنا وللاربعة حدثنا مهدي هو ابن ميمون الازدي
عن واصل الاحدب عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان انه راى رجلا لم اقف
على اسمه لا يتم ركوعه ولا سجوده جملة وقعت صفة لرجلا فلما قضى اى ادى الرجل صلاته الناقصة
الركوع والسجود قال له حذيفة رضي الله عنه ما صليت نفى عنه الصلاة لان الكل ينتفي بانتفاء
الجزء فانتفاء تمام الركوع يلزم منه انتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا السجود قال
ابو وائل واحسبه اى حذيفة قال للرجل لو مت بضم الميم من مات يموت وبكسرها من مات يمات وفي رواية
لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم اى طريقته المتناولة للفرض والنفل وفي حديث
انس مرفوعا عند الطبراني ومن لم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء
مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم
ضرب بها وجهه وروى ابن خزيمة ساجدا كخرقة ملقاة وعليه عصافير لا يشعر بها ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وهو من افراد البخاري هذا باب
بالتنوين من السنة يبدي بضم اليا اى يظهر المصلي ضبعيه تثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة
وسكون الموحدة وسط العضد او ما تحت الابط اى لا يلصق عضديه بجنبيه ويجافي
اى ويباعد عضديه ويرفعهما عن جنبيه في السجود وليست المفاعلة في يجافي على بابها
وهذا الباب كالسابق لم يكن عند المستملي كما سبق وبه قال اخبرنا وللاربعة حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا وفي رواية اخبرنا بكر بن مضر بفتح الموحدة

وسكون الكاف

وسكون الكاف وضم ميم مضر وفتح ضادها قال البرماوي وابن الدماميني والعيني غير منصرف للعدل
والعلمية كعمر عن جعفر المصري وللاصيلي عن جعفر بن ربيعة عن ابن هرمز بضم الهاء والميم عبد الرحمن
الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية وفتح النون
ام عبد الله وهي صفة اخرى له لا صفة لمالك وحينئذ فتحذف الالف من ابن السابقة لمالك خطا
لانها وقعت بين علمين من غير فاصل وتنوين مالك وتثبت الالف من ابن بحينة لانه وان كان
صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى اى سجد من اطلاق الكل على الجزء
فرج بفتح الفاء قال السفاقسي وروينا بتشديد الرا والمعروف في اللغة التخفيف اى فتح بين يديه
اى جنبيه قال الكرماني ويحتمل ان يكون بين يديه على ظاهره يعني قدامه واراد بعد قدامه من الارض ص
حتى يبدو بواو مفتوحة اى يظهر بياض ابطيه وفي رواية الليث اذا سجد فرج يديه عن ابطيه
واذا فرج بين يديه لا بد من ابدا ضبعيه وعند الحاكم وصححه من حديث عبد الله بن اقرم فكنت
انظر الى عفرتي ابطيه وفي حديث ميمونة اذا سجد لو شاءت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت والحكمة
فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى واما المراة
فتضم بعضها الى بعض لانه استر لها واحوط وكذا الخنثى وقال الليث بن سعد مما وصله مسلم في صحيحه
او هو عطف على بكر حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة نحوه اى نحو حديث بكر لكنه رواه بالتحديث وبكر
بالعنعنة ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه في صفة
النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي في الصلاة ولما فرغ المولف رحمه الله من بيان
احكام ستر العورة في الصلاة شرع في بيان استقبال القبلة لان الذي يريد الشروع في الصلاة
يحتاج اولا الى ستر العورة ثم الى استقبال القبلة وما يتبعها من احكام المساجد فقال
باب فضل استقبال القبلة يستقبل المصلي باطراف رجليه اى
برؤس اصابعهما نحو القبلة قاله في الفرع قال ابو حميد من غيرها ابو حميد عبد الرحمن
ابن سعد الساعدي المدني الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة صلاته عليه
السلام كما سيأتي ان شاء الله تعالى وسقط في رواية الاصيلي وابن عساكر من قوله يستقبل
الى اخر قوله وسلم وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين فيهما وتشديد الموحدة
في الثاني الاهوازي البصري قال حدثنا ابن المهدي بفتح الميم وكسر الدال مع التعريف ابن
حسان البصري اللؤلؤي وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابن مهدي قال حدثنا منصور بن
سعد بسكون العين البصري عن ميمون بن سياه بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة
التحتية وبعد الالف هاء منونة او غير منصرف للعلمية والعجمة ورده بانه غير علم في العجم
ومعناه بالفارسية الاسود عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى صلاتنا اى من صلى صلاة كصلاتنا المتضمنة للاقرار بالشهادتين
واستقبل قبلتنا المخصوصة بنا واكل ذبيحتنا وانما افرد ذكر استقبال القبلة تعظيما
لشانها والا فهو داخل في الصلاة لكونه من شروطها او عطفه على الصلاة لان اليهود
لما تحولت القبلة شنعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وهم الذين يمتنعون عن
اكل ذبيحتنا اى صلى صلاتنا وترك المنازعة في امر القبلة والامتناع عن اكل الذبيحة نوع من
باب عطف الخاص على العام فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهتم بشانه
عليها فذلك مبتدا خبره المسلم الذي له ذمة الله بكسر الذال المعجمة مرفوع مبتدأ خبره له والموصول

صفة المسلم واجلة صفته وذمة رسوله ولابي ذر وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امان الله
ورسوله او عهدهما فلا تخفروا بضم المثناة الفوقية واسكان المعجمة وكسر الفا اي لا تخونوا الله
اي ولا رسوله في ذمته اي ذمة الله او ذمة المسلم اي لا تخونوا في تضييع من هذا سبيله يقال
خفرت الرجل اذا حميته واخفرته اذا نقضت عهده والهمزة فيه للسلب اي ازلت خفارته
كاشكيته اذا ازلت شكواه واكتفى بذكر الله وحده دون ذكر الرسول لاستلزامه عدم اخفار
ذمة الرسول وانما ذكرا ولا للتاكيد واستنبط من هذا الحديث اشتراط استقبال عين الكعبة للصلاة
القادر عليه فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا الا ان العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط
على خشبة فيصلي على حاله ويعيد ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه ايضا لان الالتفات به لا يبطل
نعم لا يشترط الاستقبال في شدة الخوف ونفل السفر والفرض استقبال عين القبلة يقينا لمن
بمكة وظنا لمن هو غايب عنها فلا يكفي اصابة الجهة لحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ركع
ركعتين قبل وقال هذه القبلة وقبل بضم القاف والباء ويجوز اسكانها ومعناه مقابلها وما
استقبلك منها وعند عامة الحنفية فرض الغايب عن مكة استقبال جهة الكعبة لا عينها ورواة
هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه النسائي وبه قال حدثنا ولابي
ذر والوقت وحدثنا بالواو نعيم هو ابن حماد الخزاعي قال حدثنا ابن المبارك عبد الله فهو موصول
ولابوي ذر والوقت حدثنا نعيم قال ابن المبارك وفي رواية حماد بن شاكر عن المولف قال نعيم بن حماد
فيكون المولف علقه عنه ولابن عساكر قال محمد بن اسمعيل قال ابن المبارك وقد وصله الدارقطني
من طريق نعيم عن ابن المبارك عن حميد الطويل عن انس بن ملك رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة وكسر الميم اي امرني الله ان اقاتل الناس اي بقتل المشركين   اي بان
حتى يقولوا لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله واكتفى بالاول لاستلزامها الثانية عند التحقيق
او انها شعار لمجموع كما في قرات الحمد اي كل السورة فاذا قالوها اي كلمة الاخلاص وحققوا معناها
بموافقة الفعل لها وصلوا صلاتنا اي بالركوع واستقبلوا قبلتنا التي هدانا الله لها وذبحوا
ذبيحتنا اي ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا فعيل بمعنى المفعول لكنه استشكل دخول التانيث
لانه اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمونث فلا تدخله التاء وانما يستوي الامران
في غير عند ذكر الموصوف فقد حرمت بفتح الحاء وضم الراء كما في الفرع وجوز البرماوي كغيره ضم الاول
وتشديد الثاني لكن قال الحافظ ابن حجر ولم ار في شيء من الروايات تشديدها الرا علينا
دماوهم واموالهم الا بحقها اي الا بحق الدماء والاموال وفي حديث ابن عمر فاذا فعلوا ذلك عصموا
مني دماهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله هو على سبيل التشبيه اي هو كالواجب
على الله في تحقيق الوقوع والا فلا يجب على الله تعالى شي وقد استنبط ابن المنير من قوله فاذا قالوا
وصلوا صلاتنا حرمت دماوهم تقتل تارك الصلاة لان مفهوم الشرط اذا قالوها وامتنعوا
من الصلاة لم تحرم دماوهم منكرين للصلاة كانوا او مقرين لانه رتب استصحاب سقوط
العصمة على ترك الصلاة لا على ترك الاقرار بها فالذبيحة لا يقتل تاركها لانا نقول اذا اخرج الاجماع
بعضا لم يخرج الكل انتهى من المصابيح فان قلت لم خص الثلاثة بالذكر من بين الاركان
وواجبات الدين اجيب لانها اظهر واعظم واسرع علما لان في اليوم تعرف صلاة الشخص وطعامه
غالبا بخلاف الصوم والحج كما لا يخفى وهذا الحديث رواه ابو داود في الجهاد والترمذي في الايمان

والنسائي

والنسائي في المحاربة وقال ابن ابي مريم سعيد بن الحكم المصري اخبرنا يحيى وللاربعة يحيى بن ايوب الغافقي
قال حدثنا حميد الطويل ولابن عساكر وقال محمد اي المولف قال ابن ابي مريم حدثني بالافراد حميد
قال حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله محمد بن نصر وابن منده في
الايمان من طريق ابن ابي مريم وقد ذكره المولف استشهادا لتقويته لان يحيى بن ايوب مطعون فيه
قال احمد سيء الحفظ وقال علي بن عبد الله اي المديني حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا
حميد الطويل قال سال ميمون بن سياه بكسر السين المهملة اخره ها انس بن ملك قال ولابوي
ذر والوقت فقال وسقطت هذه الكلمة بالكلية عند الاصيلي يا ابا حمزة بالحا المهملة والزاي
كنية انس وما يحرم بواو العطف على محذوف كانه سال عن شي مثل هذا وعن هذا وقول ابن حجر الواو
استينافية تعقبه العيني بان الاستيناف كلام مبتدا وحينئذ لا يبقى مقول القائل فيحتاج الى التقدير
وفي رواية كريمة والاصيلي ما يحرم دم العبد وماله فقال انس من شهد ان لا اله الا الله واستقبل
قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم من النفع وعليه ما على المسلم من المضرة
ووجه مطابقته جواب انس للسوال عن سبب التحريم انه بتضمنه لانه لما ذكر الشهادة وما عطف
عليها علم ان الذي يفعل هذا هو المسلم والمسلم يحرم دمه وماله الا بحقه فهو مطابق له وزيادة

باب

حكم قبلة اهل المدينة واهل الشام وقبلة اهل المشرق اي واهل
المغرب في استقبالها واستدبارها المنهي عنه واهل بالجر عطفا على المضاف اليه والمشرق
عطفا على المجرور وقبله والمراد بالمشرق مشرق الارض كلها المدينة والشام وغيرهما ولم يذكر
المولف المغرب مع ان العلة فيها مشتركة اكتفاء بذلك عنه كما في سرابيل تقيكم الحر وخص المشرق   ق
بالذكر لان اكثر بلاد الاسلام في جهته ولما ذكر المولف ذلك كان سايلا ساله فقال كيف
قبلة هذه المواضع فقال ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة اي ليس في التشريق والتغريب
في المدينة والشام ومن يلحق بهم ممن هو على سمتهم قبلة فاطلق المشرق والمغرب على التشريق
والتغريب والجملة استينافية من تفقه المولف جواب عن سوال مقدر كما مر وفي رواية
الاربعة باسقاط قبلة هذه وحينئذ ينبغي تنوين باب ويقدر هذا باب
ورفع قبلة اهل المدينة على الابتدا وجر اهل عطفا على المضاف اليه وكذا المشرق
والمغرب عطفا على المجرور وخبر المبتدا قوله ليس في المشرق لكن يتاول قبلة بلفظ
مستقبل لان التطابق في التذكير والتانيث بين المبتدا والخبر واجب والمشرق بالتشريق
والمغرب بالتغريب اي هذا باب بالتنوين مستقبل اهل المدينة واهل الشام ليس في التشريق
ولا في التغريب وقد سقطت التاء من ليس ولا يطابق بينه وبين قبلة فلذا اول بمستقبل
ليتطابقا تذكيرا وحكى الزركشي ضم قاف مشرق للاكثرين عن عياض عطفا على باب اي وباب
حكم المشرق ثم حذف من الثاني باب وحكم واقيم المشرق مقام الاول وصوبه الزركشي لما في الكسر
من اشكال وهو اثبات قبلة لهم اي لاهل المشرق وتعقبه الدماميني فقال اثبات قبلة لاهل
المشرق في الجملة لا اشكال فيه لانهم لا بد لهم ان يصلوا الى الكعبة فلهم قبلة يستقبلونها قطعا
انما الاشكال لو جعل المشرق نفسه قبلة مع استدبار الكعبة وليس في جر المشرق ما يقتضي ان يكون
المشرق نفسه قبلة وكيف يتوهم هذا والمولف قد الصق بهذا الكلام قوله ليس في المشرق ولا في المغرب
قبلة ثم ان ما وجه به الرفع يمكن ان يوجه به الكسر وذلك بان يكون المشرق معطوفا على ما اضيف

الى الباب وهو قبلة لاهل المدينة ولاهل الشام وكانه قال باب حكم قبلة اهل المدينة وحكم المشرق ولا اشكال البتة انتهى ومراده بالمشرق والمغرب كما مر اللذين من ناحية المدينة والشام بخلاف مشرق مكة ومغربها وكل البلاد التي تحت الخط المار عليها من مشرقها الى مغربها فانها مخالفة لمشرق ومغرب المدينة والشام وما كان في جهتها في حكم اجتناب الاستقبال والاستدبار بالتشريق والتغريب فان اولئك اذا شرقوا او غربوا لا يكونوا مستقبلي الكعبة ولا مستدبريها ومشرق مكة ومغربها وما بينهما متى شرقوا استدبروا او غربوا استقبلوها فينحرفون حينئذ للجنوب او الشمال وهو معنى قول المؤلف ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله النسائي والمؤلف في الباب وغيره لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا ظاهره التسوية بين الصحارى والابنية فيكون مطابقا للترجمة وهو مذهب ابي حنيفة واحمد في رواية عنه وقال مالك والشافعي بحرمته في الصحراء دون البنيان لحديث الباب ولانه عليه السلام قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة فجمع الشافعي بينهما بحمل حديث الباب المفيد للتحريم على الصحراء لانها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله عليه السلام لبيان الجواز وان كان الاولى لنا تركه وتقدم مزيد لذلك في كتاب الوضوء وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد ولابوي ذر والوقت زيادة الليثي عن ابي ايوب خالد بن يزيد الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط اسم للارض المطمئنة لقضاء الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها احتراما لها وتعظيما وهل هو من جهة خروج الخارج المستقذر او من جهة كشف العورة فيه خلاف ينبني على جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن علل بالخارج اباح ومن علل بالعورة منع ولكن شرقوا او غربوا مخصوص باهل المدينة لانهم المخاطبون ويلحق بهم من كان على سمتهم ممن اذا استقبل المشرق او المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها قال ابو ايوب الانصاري فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بفتح الميم وكسر الحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم بيت لقضاء حاجة الانسان قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل القبلة فننحرف عن جهة القبلة من الانحراف وفي رواية عطاء فننحرف ونستغفر الله تعالى لمن بناها فان الاستغفار للمؤمنين سنة او من الاستقبال ولعل ابا ايوب لم يبلغه حديث ابن عمر في ذلك او لم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة ثم عطف المؤلف على قوله حدثنا سفين قوله وعن الزهري بالاسناد المذكور عن عطاء اي ابن يزيد قال سمعت ابا ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق والحاصل ان سفين حدث به عليا مرتين مرة صرح بتحديث الزهري له وفيه عنعنة عطاء ومرة اتى بالعنعنة عن الزهري وبتصريح عطاء بالسماع

باب قول الله تعالى واتخذوا

بكسر الخاء على الامر اي وقلنا لهم اتخذوا **من مقام ابرهيم مصلى** مدعى يدعى عنده وقال الحسن البصري موضع صلاة وتعقب بانه لا يصلى فيه بل عنده ويترجح القول الاول بانه جار على المعنى اللغوي والغرض البيت لا المقام ولان من صلى الى الكعبة لغير جهة المقام فقد ادى فرضه والامر في واتخذوا للاستحباب كما لا يخفى ومقام ابرهيم هو الحجر الذي فيه اثر قدميه وقال مجاهد المراد بمقام ابرهيم الحرم كله وقرا نافع وابن عامر واتخذوا بفتح الخاء بلفظ الماضي عطفا على جعلنا البيت مثابة

للناس

للناس وامنا واتخذوا وبالسند قال حدثنا الحميدي بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي المكي قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين المكي قال سألنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت العمرة بالنصب للمستملي والحموي اي طواف العمرة ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وللاربعة للعمرة بلام الجر اي لاجل العمرة ولم يطف اي لم يسع بين الصفا والمروة اياتي اي هل حل من احرامه حتى يجوز له ان يجامع امرأته ويفعل غير ذلك من محرمات الاحرام ام لا فقال عبد الله ابن عمر مجيبا له قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فاجاب ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد قال عليه السلام خذوا عني مناسككم قال عمرو بن دينار وسألنا جابر بن عبد الله الانصاري عن ذلك فقال لا يقربنها جملة فعلية مؤكدة بالنون الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة فاجاب بصريح النهي ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث الثلاثة مكيون وفيه التحديث والسؤال وهو من مسند ابن عمر لا من مسند جابر لانه لم يرفعه واخرجه المؤلف في الحج وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سيف بفتح السين زاد ابن عساكر يعني ابن ابي سليمان كما في الفرع المخزومي المكي قال سمعت مجاهدا الامام المفسر قال اتي ابن عمر بن الخطاب بضم الهمزة مبنيا للمفعول فقيل له لم يعرف الحافظ ابن حجر اسم القائل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر فاقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة واجد بلالا لكونه قائما بين البابين اي مصراعي الباب اذ لم يكن للكعبة يومئذ الا باب وفي رواية الحموي بين الناس بالنون والسين المهملة بدل البابين قال في الفتح وهي اوضح وعبر بالمضارع في قوله واجد حكاية عن الحال الماضية او استحضارا لتلك الصورة حتى كان المخاطب يشاهدها والا فكان المناسب للسياق ان يقول ووجدت فسألت بلالا فقلت اصلى بهمزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي صلى باسقاطها النبي وللاصيلي وحده رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم صلى ركعتين بين السارتين تثنية سارية وهي الاسطوانة اللتين على يسارك اي الداخل او يسار الخارج البيت او هو من الالتفات ولابي ذر عن الكشميهني على يسارك بالكاف وهي انسب لقوله اذا دخلت ثم خرج من البيت فصلى في وجه مواجهة الكعبة ركعتين عند مقام ابرهيم وبذلك تحصل المطابقة للترجمة او جهة الباب عموما وقد اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه علم فوجب ترجيح روايته على النافي كاسامة وسبب نفيه اشتغاله بالدعاء في ناحية من نواحي البيت غير التي كان فيها الرسول مع غلق الباب وكان بلال قريبا منه عليه السلام فخفي على اسامة لبعده واشتغاله ما شاهده بلال لقربه وجاز له النفي عملا بالظن وانه عليه السلام دخل البيت مرتين مرة صلى ومرة دعا ولم يصل ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الحج والصلاة والجهاد ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا اسحق بن نصر نسبه الى جده والا فابوه ابرهيم السعدي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا وللاصيلي ولابي الوقت حدثنا ابن جريج نسبه الى جده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها جمع ناحية وهي الجهة ولم يصل فيه حتى خرج منه ورواية بلال المثبت ارجح من نفي ابن عباس هذا لا سيما ان ابن عباس لم يدخل وحينئذ يكون مرسلا لانه اسنده عن غيره دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فهو مرسل صحابي فلما خرج عليه السلام ركع اي صلى ركعتين فاطلق الجزء واراد به الكل في قبل الكعبة

زيادة م

وما استقبله منها وهو وجهها بفتح القاف والموحدة وقد تسكن وقال عليه السلام هذه اي الكعبة هي
القبلة التي استقر الامر على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس وعلمهم بذلك سنة موقف الامام
في وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كان الكل جايزا او ان من حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة
عينه جزما بخلاف الغايب او ان الذي امرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد حول
الكعبة بل الكعبة نفسها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وصنعاني ومكي وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه مسلم في المناسك والنسائي **باب التوجه**
في صلاة الفرض نحو القبلة اي الى جهتها حيث كان اي وجد المصلي في سفر وحضر وقال ابو هريرة
رضي الله عنه مما وصله المولف في الاستيذان من جملة حديث المسي صلاته قال النبي صلى الله
عليه وسلم استقبل القبلة حيث كنت وكبر بكسر الموحدة فيهما على الامر وكبر بالواو وللاربعة فكبر
وفي رواية الاصيلي قام النبي يستقبل فكبر بالميم وفتح الموحدة فيهما وبه قال حدثنا عبد الله بن رجا
بتخفيف الجيم الغداني بضم الغين المعجمة قال حدثنا اسرايل الكوفي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
الكوفي جد اسرايل عن البرا بن عازب رضي الله عنهما قال كان رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه
وسلم صلى نحو اي جهة بيت المقدس بالمدينة ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا من الهجرة وكان ذلك
بامر الله له الطبري ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس عند احمد من وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه بحمل الامر في المدينة على الاستمرار باستقبال
بيت المقدس وفي حديث الطبري من طريق ابن جريج قال اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس
وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه بضم اوله وفتح الجيم مبنيا للمفعول اي يومر بالتوجه
الى الكعبة وفي حديث ابن عباس عند الطبري وكان يدعو وينظر الى السما فانزل الله عز وجل قد نرى
تقلب وجهك في السما تردد وجهك في جهة السما تطلعا للوحي وكان عليه السلام يقع في روعه
ويتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابرهيم وذلك يدل على كمال ادبه حيث انتظر ولم يسال
قاله البيضاوي فتوجه صلى الله عليه وسلم بعد نزول الاية نحو الكعبة وقال السفها من الناس وهم اليهود
ما ولاهم اي ما صرفهم عن قبلتهم التي كانوا عليها يعني بيت المقدس والقبلة في الاصل الحالة
التي عليها الانسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان المتوجه اليه للصلاة قل لله المشرق
والمغرب لا يختص به مكان دون مكان بخاصية ذاتية تمنع اقامة غيره مقامه وانما العبرة
بارتسام امره لا بخصوص المكان يهدي من يشا الى صراط مستقيم وهو ما ترتضيه الحكمة
وتقتضيه المصلحة من التوجه الى بيت المقدس تارة والى الكعبة اخرى فصلى مع النبي صلى الله
عليه وسلم رجل اسمه عباد بن بشر كما قاله ابن بشكوال او هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الها
ثم خرج اي الرجل بعد ما صلى اي بعد صلاته او بعد الذي صلى وللحموي والمستملي فصلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم رجال بالجمع ثم خرج اي بعض ولكن الرجال بعد ما صلى فمر على قوم من الانصار
في صلاة العصر نحو اي جهة بيت المقدس وفي رواية الكشميهني في صلاة العصر يصلون نحو بيت
المقدس فقال الرجل هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه عليه السلام توجه
نحو الكعبة وللاربعة وانه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة وعنى بقوله هو يشهد
نفسه على طريق التجريد بان جرد من نفسه شخصا او هو على طريق الالتفات او نقل الراوي كلامه
بالمعنى وعند ابن سعد في الطبقات انه عليه السلام صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم امر ان

يتوجه

يتوجه الى المسجد فاستدار اليه ودار معه المسلمون ويقال انه عليه السلام زار ام بشر بن البرا بن معرور
في بني سلمة فصنعت له طعاما وكانت الظهر فصلى صلى الله عليه وسلم لاصحابه ركعتين ثم امر فاستدار
الى الكعبة واستقبل الميزاب فسمي مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا اثبت عندنا
ولا تنافي بين قوله هنا صلاة العصر وبين ثبوت الرواية عن ابن عمر في الصبح بقبا المروي عند الشيخين
والنسائي لان العصر ليوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل قبا في اليوم الثاني لانهم خارجون عن
المدينة في سوادها فاستنبط من حديث الباب قبول خبر الواحد وجواز النسخ وانه لا يثبت في حق
المكلف حتى يبلغه ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في التفسير
ايضا ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا مسلم وللاصيلي مسلم بن ابرهيم
قال حدثنا هشام الدستوائي وللاصيلي هشام بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري المدني وليس له في البخاري عن جابر غير هذا الحديث وفي
طبقته محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخاري عن جابر شيا قاله الحافظ ابن حجر عن جابر الانصاري
رضي الله عنه وللاصيلي جابر بن عبد الله قال كان رسول الله وللاربعة النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي النفل على راحلته ناقته التي تصلح لان ترحل حيث توجهت اي الراحلة زاد ابن عساكر وابو ذر
عن الكشميهني به والمراد توجه صاحب الراحلة لانها تابعة لقصد توجهه وفي حديث ابن عمر عند
مسلم وابي داود والنسائي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه لخيبر وعند ابي
داود والترمذي وقال حسن صحيح من حديث جابر بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجيت
وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض فاذا اراد صلى الله عليه وسلم ان يصلي الفريضة
نزل عن راحلته فاستقبل القبلة وصلى وهذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة
وهو اجماع لكن رخص في شدة الخوف كما سياتي في محله ان شا الله تعالى ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في تقصير الصلاة
وفي المغازي ومسلم وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابرهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس النخعي قال قال عبد الله بن مسعود
ولابي ذر عن عبد الله لكنه ضبب عليه في الفرع صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر
قال ابرهيم النخعي لا ادري زاد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ولابن عساكر اراد بالزيادة او نقص
فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث بهمزة الاستفهام وفتح الحا والدال اي وقع في الصلاة شي اي من
الوحي يوجب تغييرها بزيادة او نقص قال عليه السلام وما ذاك سوال من لم يشعر بما وقع منه
قالوا صليت كذا وكذا كناية عما وقع اما زايدا على المعهود او ناقصا منه فثنى عليه السلام بتخفيف
النون اي عطف رجله بالافراد بان جلس كهيئة قعود المتشهد وللكشميهني والاصيلي رجليه بالتثنية
واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم لم يكتف بسجوده عليه السلام عملا بقولهم لان المصلي
لا يرجع الى قول غيره بل لما سالهم بقوله وما ذاك تذكر فسجد او ان قول السايل احدث شكا فسجد
لحصول الشك الذي طرا لا لمجرد اخبارهم فلما اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شي
لنباتكم اي اخبرتكم به اي بالحدوث وحذف لدلالة قوله لو حدث في الصلاة واللام في لنباتكم
لام الجواب ومفعولها الاول ضمير المخاطبين والثاني به والثالث محذوف وفيه انه كان يجب
عليه تبليغ الاحكام الى الامة ولكن انما انا بشر مثلكم اي بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين

لا بالنسبة الى كل شيء انسى كما تنسون بهمزة مفتوحة وسين مخففة قال الزركشي ومن قيده بضم اوله وتشديد ثالثه لم يناسب التشبيه فاذا نسيت فذكروني في الصلاة بالتسبيح ونحوه واذا شك احدكم بان يستوي عنده طرفا العلم والجهل في صلاته فليتحر الصواب اي فليجتهد وعن الشافعي فليقصد الصواب اي بالاخذ باليقين وهو البناء على اليقين وقال ابو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا يلزم بالاقتصار على الاقل ولمسلم فلينظر اقرب ذلك الى الصواب فليتم بالبناء عليه ثم ليسلم اي وجوبا ثم يسجد للسهو اي ندبا سجدتين لا واحدة كالتلاوة وعبر بلفظ الخبر في هذين الفعلين وبلفظ الامر في السابقين وهما فليتحر وليتم لانهما كانا ثابتين يومئذ بخلاف التحري والاتمام فانما ثبتا بهذا الامر ولابي ذر ثم ليسلم بلام الامر وللاصيلي وليسجد بلام الامر وهو محمول على الندب وعليه الاجماع في المسئلتين ودلالة الحديث على الترجمة من قوله فثنى رجله واستقبل القبلة واستنبط منه جواز النسخ عند الصحابة وانهم كانوا يتوقعونه وعلى جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم السلام في الافعال وعليه عامة العلماء والنظار كما قاله الشيخ تقي الدين ورواة السند كلهم كوفيون ائمة اجلاء واسناده من اصح الاسانيد وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في النذور ومسلم والنسائي وابو داود وابن ماجه ولما فرغ المؤلف من حكم التوجه الى القبلة شرع يذكر حكم من سها فصلى الى غير القبلة فقال

باب ما جاء في القبلة غير ما ذكر **ومن لا يرى الاعادة** ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ومن لم يرى الاعادة على من سها فصلى الى غير القبلة الفاء تفسيرية لانه تفسير لقوله سها قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني فقال فيه بعد والاولى ان تكون للسببية كقوله تعالى فتصبح الارض مخضرة واصل هذه المسئلة في المجتهد في القبلة اذا صلى به فتيقن الخطا في الجهة في الوقت او بعده فانه يقضي على الاظهر والثاني لا يجب القضاء لعذره بالاجتهاد وبه قال ابو حنيفة واصحابه وابرهيم النخعي والثوري لان جهة تحريه هي التي خوطب باستقبالها حالة الاشتباه فاتى بالواجب عليه فلا يعيدها وقالت المالكية يعيد في الوقت المختار وهو مذهب المدونة وقال ابو الحسن المرداوي من الحنابلة في تنقيح المقنع ومن صلى بالاجتهاد سفرا خطا لم يعد انتهى فلو تيقن الخطا في الصلاة وجب استئنافها عند الشافعية والمالكية ويستدير الى جهة القبلة ويبني على ما مضى عند الحنفية وهو قول للشافعية لان اهل قبا لما بلغهم نسخ القبلة من بيت المقدس الى الكعبة استداروا في الصلاة اليها وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر وللاصيلي ركعتين من الظهر واقبل على الناس بوجهه الشريف ثم اتم ما بقي من الركعتين الاخريين وهذا التعليق قطعة من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين المشهور ووجه ذكره في الترجمة انه عليه السلام بانصرافه واقباله على الناس بوجهه بعد سلامه كان وهو عند نفسه في غير صلاة فلما مضى على صلاته كان وقت استدباره القبلة في حكم المصلي فيؤخذ منه ان من اجتهد ولم يصادف القبلة لا يعيد وبه قال حدثنا عمرو بن عون بالنون ابو عثمان الواسطي البزاز نزيل البصرة المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون المثناة بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة عن حميد الطويل عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال قال عمر بن الخطاب وللاصيلي رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث اي وافقني ربي فيما اردت ان يكون شرعا فانزل القران على وفق ما رايت لكن لرعاية الادب اسند الموافقة الى نفسه كذا قاله العيني كابن حجر وغيره لكن قال صاحب اللامع لا يحتاج الى ذلك فان من وافقك فقد وافقته انتهى قال في الفتح

او اشار

او اشار به الى حدوث رايه وقدم الحكم وقوله في ثلاث اي قضايا او امور ولم يونث مع ان الامر مذكر لان التمييز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة فقد روي عنه موافقات بلغت خمسة عشر اسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين وتحريم الخمر ويحتمل ان يكون ذلك قبل الموافقة في غير الثلاث ونوزع لان عمر اخبر بهذا بعد موته صلى الله عليه وسلم فلا يتجه ما ذكر من ذلك قلت وللاربعة فقلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابرهيم مصلى يعني بين يدي القبلة يقوم الامام عنده بحذف جواب لو او هي للتمني فلا تفتقر لجواب وعند ابن مالك هي لو المصدرية اغنت عن فعل التمني فنزلت واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وآية الحجاب برفع آية على الابتدا والخبر محذوف اي كذلك او على العطف على مقدر اي هو اتخاذ مصلى وآية الحجاب وبالنصب على الاختصاص وبالجر عطفا على مقدر اي اتخاذ مصلى من مقام ابرهيم وهو بدل من قوله ثلاث قلت يا رسول الله لو امرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن البر بفتح الموحدة صفة مشبهة والفاجر الفاسق وهو مقابل البر فنزلت آية الحجاب يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه بفتح الغين المعجمة وهي الحمية والانفة فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن ليس فيه ما يدل على ان في النساء خيرا منهن لان المعلق بما لم يقع لا يجب وقوعه فنزلت هذه الآية وبه قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد ابن محمد بن الحكم كذا في رواية كريمة ولابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله اي المؤلف وحدثنا ابن ابي مريم ولابن عساكر قال محمد اي المؤلف ايضا وقال ابن ابي مريم وللاصيلي ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وقال ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال سمعت انسا ابن مالك بهذا اي بهذا الحديث المذكور سندا ومتنا وفائدة ايراد هذا الاسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من انس لحصول الامن من تدليسه واستشكل بان يحيى ابن ايوب لم يحتج به البخاري وان خرج له في المتابعات واجيب بان هذا من جملة المتابعات ولم ينفرد يحيى بن ايوب بالتصريح المذكور فقد اخرجه الاسمعيلي في رواية يوسف القاضي عن ابي الربيع الزهراني عن هشيم اخبرنا حميد حدثنا انس قاله في الفتح وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس وسقط قوله ابن انس عند الاصيلي وابن عساكر عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينا الناس بقبا بالمد والتذكير والصرف على الاشهر اي بينا الناس في مسجد قبا وهم في صلاة الصبح ولا منافاة بين قوله هنا الصبح وقوله في حديث البراء العصر الى بني حارثة داخل المدينة والى بني عوف بقبا وقت الصبح وقوله بينا اضيف الى المبتدا والخبر وجوابه قوله اذ جاءهم اي اهل قبا آت بالمد هو عباد بن بشر بتشديد الموحدة الاولى وكسر الثانية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن بالتنكير لان المقصود البعض وفي رواية الاصيلي القرآن بال التي للعهد اي قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الآيات واطلق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول ان اي بان يستقبل اي باستقبال الكعبة فاستقبلوها بفتح الموحدة عند جمهور الرواة على انه فعل ماض وكانت وجوههم تفسير من الراوي للتحول المذكور والضمير في استقبلوها ووجوههم لاهل قبا او للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وفي رواية الاصيلي فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الامر لاهل قبا

عمرو بن؟

ويؤيده ما عند المؤلف في التفسير وقد أمر أن نستقبل الكعبة ألا فاستقبلوها فاستداروا إلى الكعبة بأن تحول الإمام من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخره لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال واستشكل هذا لما فيه من العمل الكثير في الصلاة وأجيب باحتمال وقوعه قبل التحريم أو لم يتوال الخطا عند التحويل بل وقعت متفرقة واستنبط من الحديث أن الذي يؤمر به عليه الصلاة والسلام يلزم أمته وأن أفعاله يؤتسى بها كأقواله حتى يقوم دليل على الخصوصية وأن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه وقبول خبر الواحد ووجه استدلال المؤلف به أنهم صلوا إلى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه ولم يؤمروا بالإعادة ورواة هذا الحديث أئمة مشهورون وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه في التفسير ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم خمسا أي خمس ركعات فقالوا أزيد في الصلاة قال عليه السلام وما ذاك أي ما سبب هذا السؤال قالوا صليت خمسا عليه السلام أي عطف رجليه بالتثنية ولابن عساكر رجله وسجد سجدتين للسهو ولما فرغ المؤلف من بيان أحكام القبلة شرع في بيان أحكام المساجد فقال

الظهر م

باب حك البزاق بالزاي لغة في البصاق والصاد والسين **باليد من المسجد** سواء كان بآلة أم لا وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد الثقفي قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد الطويل عن أنس وللأصيلي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة بالميم مع ضم النون وهي ما يخرج من الصدر أو من الرأس في الحائط الذي من جهة القبلة فشق ذلك عليه صلى الله عليه وسلم حتى رؤي بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني حتى رئي بكسر الراء وسكون الياء آخره همزة أي شوهد في وجهه أثر المشقة وفي رواية النسائي فغضب حتى احمر وجهه فقام عليه السلام فحكه أي أثر النخامة بيده فقال عليه السلام ولابن عساكر وقال إن أحدكم إذا قام في صلاته بعد شروعه فيها فإنه يناجي ربه من جهة مسارته بالقرآن والأذكار فكأنه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو إرادة الخير فهو من باب المجاز لأن القرينة صارفة عن إرادة الحقيقة إذ لا كلام محسوس إلا من جهة العبد أو أن بفتح الهمزة وكسرها كأنه في اليونينية ولابن عساكر عن الحموي وإن ربه بواو العطف أي اطلاع ربه على ما بينه وبين القبلة إذ ظاهره محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب على المصلي إكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ومن أعظم الجفا وسوء الأدب أن تتنخم في توجهك إلى رب الأرباب وقد أعلمنا الله تعالى بإقباله على من توجه إليه قاله ابن بطال فلا يبزقن بنون التأكيد الثقيلة وللأصيلي فلا يبزق أحدكم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة قبلته التي عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبزاق المقتضي للاستخفاف بها والاحتقار والأصح أن النهي للتحريم ولكن يبزق عن يساره أي لا عن يمينه فإن عن يمينه كاتب الحسنات كما رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح أو تحت قدميه بالتثنية ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر قدمه أي اليسرى كما في حديث أبي هريرة في الباب التالي قال النووي هذا في غير المسجد أما فيه فلا يبزق إلا في ثوبه ثم أخذ عليه السلام طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك أي ولكن ليبزق عن يساره أو يفعل هكذا وفيه البيان

بالفعل

بالفعل لأنه أوقع في النفس وليست لفظة أو هنا للشك بل للتنويع أي هو مخير بين هذا وهذا لكن سيأتي أن المص حمل هذا الأخير على ما إذا بدره البصاق وحينئذ فأو للتنويع وأخرج هذا الحديث المؤلف في كفارة البزاق في المسجد وفي باب إذا بدره البزاق وغيرها وكذا مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا قال وهو ما يسيل من الفم في جدار القبلة ولأبي ذر عن المستملي في جدار المسجد فحكه أي البصاق ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أي قدام وجهه بالجزم على النهي فإن الله أي القصد منه تعالى أو ثوابه عز وجل أو عظمته قبل وجهه أي المصلي إذا صلى وهذا التعليل يرشد إلى أن البصاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك هو ابن أنس الأصبحي عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة مخاطا هو السائل من الأنف أو بصاقا من الفم أو نخامة من الصدر وهي النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس فحكه أي الذي رآه في الجدار

باب حك المخاط بالحصا أي ونحوه وللأصيلي بالحصباء **من المسجد** لما كان المخاط فيه لزوجة يكون لها جرم في الغالب يحتاج في زواله إلى المعالجة بنحو الحصا ترجم له وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح إن وطئت على قذر بالذال المعجمة طاهر أو نجس رطب فاغسله وإن كان يابسا فلا تغسله فإنه لا يضرك وطئه وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال أخبرنا ولأبوي ذر والوقت والأصيلي حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين ابن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني قال أخبرنا وفي رواية حدثنا ابن شهاب الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري أن أبا هريرة عبد الرحمن بن صخر وأبا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنهما حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد المدني فتناول حصاة فحكها بالكاف أي النخامة ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر فحتها بالمثناة الفوقية بدل الكاف ومعناهما واحد فقال عليه السلام إذا تنخم أحدكم أي رمى النخامة فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا وعند ابن أبي شيبة بسند صحيح فعن يمينه كاتب الحسنات وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ووجه دلالة الحديث على الترجمة أن المخاط والنخامة حكمهما واحد لأنهما من الفضلات الطاهرة ورواته كلهم مدنيون إلا موسى بن إبراهيم فبصري وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه أيضا في الصلاة وكذا مسلم هذا

باب بالتنوين **لا يبصق** أي المصلي **عن يمينه في الصلاة** وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهما أخبراه في الحديث السابق حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في حائط المسجد وفي السابق في جدار المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها بالتاء ثم قال عليه السلام إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم وفي إذا تنخم فلا يتنخمن بنون مكتوبة فوقها معا قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فلا يتنخم

قبل وجهه ولا عن يمينه وحكم النخامة والبصاق واحد بدليل قوله في حديث انس الآتي
ان شاء الله تعالى قريبا لا يتفلن بعد رؤيته عليه السلام النخامة في القبلة وبه قال حدثنا
حفص بن عمر بضم العين ابن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
قتادة بن دعامة قال سمعت انسا وللاصيلي سمعت انس بن مالك قال قال النبي وفي رواية
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتفلن بكسر الفاء في الفرع ويجوز الضم اي لا يبزقن احدكم بين
يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت رجله اي اليسرى والتفل شبيه بالبزق لان اوله
البزق ثم التفل ثم النفخ وليس في هذا الحديث تقييد بحالة الصلاة الا في رواية آدم الآتية
ان شاء الله تعالى وحديث انس ايضا في باب حك البزاق باليد من المسجد لكنه جنح الى ان المطلق
محمول على المقيد وقد جزم النووي بالمنع منه في الجهة اليمنى داخل الصلاة وخارجها سواء كان
في المسجد ام في غيره ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه
وليس في صلاة وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل قال ما
بصقت عن يميني منذ اسلمت ونقل عن مالك انه قال لا باس به يعني خارج الصلاة وكان الذي
خصه بحالة الصلاة اخذه من علة النهي المذكورة في رواية همام عن ابي هريرة حيث قال فان
عن يمينه ملكا هذا **باب** بالتنوين **يبزق** بالزاي ولابي ذر عن الكشميهني ليبصق
بالصاد **عن يساره او تحت قدمه اليسرى** وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه عز وجل والمناجاة من قبل العبد
حقيقة ومن قبل الرب اقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان فلا يبزقن بالزاي والنون بين يديه
ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اي اليسرى حتى يطابق الترجمة وقيد الترجمة
السابقة بالصلاة والقدم باليسرى وهنا اطلق الترجمة والقدم في الحديث ليحمل كل مطلق
منهما على مقيده وفي اسناده التحديث والتصريح بسماع قتادة عن انس وبه قال حدثنا علي وللاصيلي
علي بن عبد الله اي المديني قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه ولابي عساكر كما في الفرع عن ابي هريرة بدل ابي سعيد قال الحافظ ابن حجر وهو وهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر نخامة في قبلة المسجد فحكها بالكاف بحصاة وللمستملي بحصى
ثم نهى ان يبزق الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى
كذا للاكثرين او ولابي الوقت وتحت بواو العطف والاولى هي المطابقة للترجمة وعن الزهري
سمع حميدا هو ابن عبد الرحمن السابق عن ابي سعيد الخدري نحوه وفيه التصريح بسماع الزهري من حميد
باب كفارة خطيئة البزاق بالزاي **في المسجد** بدفنه وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم البزاق بالزاي في المسجد خطيئة بالهمز اي اثم وكفارتها اي الخطيئة دفنها
في تراب المسجد ورمله وحصبائه ان كان والا فيخرجها وقوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط
كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي قال القاضي عياض انما
يكون خطيئة اذا لم يدفنه اما من اراد دفنه فلا ويؤيده حديث ابي امامة عند احمد والطبراني باسناد
حسن من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا

بقيد

بقيد عدم الدفن ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث قال وحاصل النزاع ان ههنا
عمومات تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره او تحت
قدمه فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد
والقاضي يجعل الثاني عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وتوسط بعضهم فحمل الجواز على
ما اذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر وفي
هذا الحديث التحديث والقول والتصريح بسماع قتادة عن انس واخرجه مسلم في الصلاة
وكذا ابو داود **باب دفن النخامة في المسجد** وبه قال حدثنا اسحق بن
نصر نسبه الى جده واسم ابيه ابرهيم قال حدثنا ولابي ذر والوقت اخبرنا عبد الرزاق صاحب
المؤلفات ابن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد وللاصيلي اخبرنا معمر عن همام هو ابن منبه بن
كامل الصنعاني اخو وهب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا قام احدكم الى الصلاة اي شرع فيها فلا يبصق بالصاد والجزم على النهي امامه بفتح الهمزة اي
قدامه فانما وللكشميهني فانه يناجي الله عز وجل ما دام في مصلاه ظاهره تخصيص المنع بحالة
الصلاة لكن التعليل باذى المسلم يقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلاة نعم في الصلاة
اشد اثما مطلقا وفي جدار القبلة اشد اثما من غيرها من جدار المسجد ولا يبصق عن يمينه فان
عن يمينه ملكا يكتب الحسنات لان الصلاة هي امها فلا دخل لكاتب السيئات الكائن على
اليسار فيها او ان لكل احد قرينا وموقفه يساره كما في الطبراني فلعل المصلي اذا تفل يقع على
قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شيء وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى
في غير المسجد اما في المسجد ففي ثوبه لانه قد قال انه خطيئة فلم ياذن فيه فلو تعذر في جهة
اليسار لوجود مصل فيها بصق تحت قدمه او في ثوبه فيدفنها وهو الذي في الفرع جزما مبتدا
محذوف اي فهو يدفنها وبالنصب جواب الامر وبالجزم عطفا على الامر اي فليغيب البصقة
بالتعميق في باطن ارض المسجد اذا كانت غير متجصصة بحيث يامن الجالس عليها من الايذا
فلو كان المسجد غير ترابي فليدلكها بشيء حتى يذهب اثرها البتة ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بخاري وصنعاني ويمني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة هذا **باب**
بالتنوين **اذا بدره** اي غلب المصلي **البزاق** بالزاي ولم يقدر على دفعه **فلياخذ بطرف ثوبه**
وقد انكر الشمس السروجي ان يقال بدره بل بدرت اليه وبادرت واجاب الزركشي والبرماوي
والدماميني وابن حجر نصرة للمؤلف بانه من باب المغالبة اي بادره البزاق فبدره اي غلبه في السبق
قال الدماميني وهذا غير منكر وتعقب العيني ذلك على ابن حجر كعادته فقال هذا كلام من لم يمس
شيئا من علم التصريف فان في المغالبة يقال بادرني فبدرته ولا يقال بادرت كذا فبدرني فالفعل
اللازم في باب المغالبة حتى يقال بدره انتهى وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل النهدي الكوفي قال
حدثنا زهير بالتصغير بن معوية الكوفي الجعفي قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
وللاصيلي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة اي في جهة حائطها
فحكها بيده بالكاف اي النخامة وللاصيلي فحكه اي اثر النخامة او البصاق وروي بضم الراء ثم همزة
مكسورة ثم يا مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي ورئي بكسر الراء ثم يا ساكنة ثم همزة مفتوحة
منه عليه السلام كراهية او روي بضم الراء ثم همزة مكسورة ثم يا مفتوحة كراهته عليه السلام لذلك
الفعل والشك من الراوي وكراهية مرفوع بروي المبني للمفعول وشدته عليه رفع عطفا على كراهية

اوجر عطفا على قوله لذلك وقال عليه السلام ان احدكم اذا قام فى صلاته فانما يناجى ربه بكلامه
وذكره ويناجيه ربه بلازم ذلك من ارادة الخير قال النووى وهو اشارة الى اخلاص القلب وحضوره
وتفريغه لذكر الله تعالى او ربه تعالى مبتدا خبره بينه وبين قبلته والجملة عطف على الجملة الفعلية
قبلها وللابوى ذر والوقت وابن عساكر فى نسخة وبين القبلة وليس المراد ظاهر ذلك اذ هو محال
لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب تاويله بنحو ما مر فى حك البزاق باليد فلا يبزقن احدكم
فى قبلته ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اى اليسرى ثم اخذ عليه السلام طرف ردائه
فبزق فيه بالزاى ورد بعضه على بعض قال عليه السلام وللاصيلى وابن عساكر فقال او
يفعل هكذا فان قلت ليس فى الحديث مطابقة للترجمة لانه لم يذكر فى الحديث بدون البزاق
واجيب بانه اشار الى ما فى بعض طرق الحديث عند مسلم من حديث جابر فان عجلت به بادرة
فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض واستنبط من الحديث ان على الامام النظر فى احوال المساجد
وتعاهدها ليصونها عن المؤذيات وان الصلاة والنفخ والتنخع عن غير قصد لها لكن الاصح عند الشافعية
والحنابلة ان التنحنح والنفخ اذا ظهر من كل منهما حرفان او حرف مفهم كق من الوقاية او مدة بعد
حرف بطلت الصلاة والا فلا تبطل مطلقا لانه ليس من جنس الكلام وعن ابى حنيفة ومحمد تبطل بظهور
ثلاثة احرف **باب** عظة الامام الناس بالنصب على المفعولية اى وعظه الناس فى اى بسبب
ترك اتمام الصلاة وذكر القبلة بجر ذكر عطفا على عظة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
الكلاعى الدمشقى الاصل قال اخبرنا مالك الامام عن ابى الزناد بكسر الزاى وتخفيف النون عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدنى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله وللابى الوقت
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال هل ترون بفتح التاء والاستفهام انكارى اى اتحسبون قبلتى ههنا
وانى لا ارى الا ما فى هذه الجهة فوالله ما يخفى على خشوعكم اى فى جميع الاركان او المراد به السجود
لان فيه غاية الخشوع وبالسجود صرح فى مسلم ولا يخفى على ركوعكم اذا كنتم فى الصلاة
مستدبرا لكم فرويتى لا تختص بجهة قبلتى هذه واذا قلنا ان الخشوع المراد به الاعم فيكون
ذكر الركوع بعده من باب ذكر الاخص بعد الاعم انى لاراكم بفتح الهمزة بدل من جواب القسم وهو
قوله ما يخفى الخ او بيان له من وراء ظهرى روية حقيقية اختص بها عليكم والروية لا يشترط
لها مواجهة ولا مقابلة وانما تلك امور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا او
كانت له عليه السلام عينان بين كتفيه مثل سم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما الثياب وغير ذلك
مما ذكرته فى المواهب اللدنية والمنح المحمدية وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الصلاة وبه قال
حدثنا يحيى بن صالح الوحاظى بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة الحمصى المتوفى سنة اثنين وعشرين
ومايتين وقد جاوز التسعين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة
التحتية اخره مهملة المتوفى سنة ثمان وستين ومائة عن هلال بن على العدوى المدنى عن انس
ابن مالك الانصارى رضى الله عنه قال صلى بنا بالموحدة ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن
عساكر صلى لنا اى لاجلنا النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة بالتنكير للابهام
ثم رقى بفتح الراء وكسر القاف وفتح الياء ويجوز فتح القاف على لغة طى اى صعد المنبر بكسر الميم فقال فى
شان الصلاة وفى الركوع انى لاراكم من ورائى كما اراكم اى من امامى وافرد الركوع بالذكر اهتماما
به لكونه اعظم الاركان لان المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراك الركوع او لكون التقصير فيه

البعض ثم

كان

كان اكثر واطلاق الروية من ورايه يقتضى عمومه فى الصلاة وغيرها لكن السياق يقتضى ان ذلك
فى الصلاة فقط والكاف فى كما اراكم للتشبيه فالمشبه الروية المقيدة بالامام والمشبه به المقيدة
بالوراء وانما خرج المولف هذا الحديث فى الرقاق هذا **باب** بالتنوين هل يقال اى
هل يجوز ان يضاف مسجد من المساجد الى بانيه او ملازم الصلاة فيه او نحو ذلك فيقال مسجد بنى
فلان والجمهور على الجواز خلافا لابرهيم النخعى لقوله تعالى وان المساجد لله وحديث الباب يرد
عليه واجيب عن الاية بحمل الاضافة فيها الى الله تعالى على الحقيقة والى غيره على سبيل المجاز للتمييز
والتعريف لا للملك وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس
الاصبحى امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التى اضمرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى ضمرت
بان ادخلت فى بيت وجلل عليها جل ليكثر عرقها فيذهب رهلها ويقوى لحمها ويشتد جريها وقيل
غير ذلك مما سيأتى ان شاء الله تعالى فى محله وكان فرسه صلى الله عليه وسلم الذى سابق به يسمى السكب
بالكاف وهو اول فرس ملكه وكانت المسابقة من الحفيا بفتح المهملة وسكون الفاء مع المد قال
السفاقسى وربما قرى بضم الحاء مع القصر وهو موضع بقرب المدينة وامدها بفتح الهمزة والميم
اى غايتها ثنية الوداع بالمثلثة وبينها وبين الحفيا خمسة اميال او ستة او سبعة وسابق عليه
السلام بين الخيل التى لم تضمر بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المفتوحة وفى رواية لم تضمر بسكون
الضاد وتخفيف الميم من الثنية المذكورة الى مسجد بنى زريق بضم الزاى المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة
التحتية اخره قاف ابن عامر واضافة المسجد اليهم اضافة تمييز لا ملك كما مر وان عبد الله بن عمر
ابن الخطاب كان فيمن سابق بها اى بالخيل بهذه المسابقة وهذا الكلام اما من قول ابن عمر عن نفسه
كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا او هو مقول نافع الراوى عنه واستنبط منه مشروعية تضمير الخيل
وتمرينها على الجرى واعدادها لاعزاز كلمة الله ونصرة دينه قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم الاية وجواز اضافة اعمال البر
الى اربابها ونسبتها اليهم ولا يكون ذلك تزكية لهم وقد اخرجه المولف ايضا فى المغازى وابو داود فى الجهاد والنسائى فى الخيل
باب القسمة للشىء وتعليق القنو بكسر القاف وسكون النون فى المسجد اللام للجنس والجار متعلق بتو
القسمة وتعليق قال ابو عبد الله اى البخارى رحمه الله القنو هو العذق بكسر المهملة وسكون المعجمة وهى الكباسة
بشماريخه وبسره واما بفتح العين فالنخلة والاثنان قنوان كصنوان والجماعة ايضا قنوان بالرفع والتنوين وبه يتميز عن
المثنى كثبوت نونه عند الاضافة بخلاف المثنى فتحذف مثل صنو وصنوان وهذا التفسير من قوله قال الخ ثابت عند
ابى ذر وابن عساكر وابى الوقت ساقط لغيرهم وقال ابرهيم يعنى ابن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابن شعبة
الخراسانى ويسقط اسم ابيه فى رواية الاربعة واثباته هو الصواب كما قاله ابن حجر ليزول الاشتباه وقد وصله
ابو نعيم فى المستخرج والحاكم فى المستدرك من طريق احمد بن حفص بن عبد الله النيسابورى عن ابرهيم بن طهمان عن
عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد وفتح الهاء عن انس رضى الله عنه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول
بمال وكان مائة الف كما عند ابن ابى شيبة من طريق حميد مرسلا وكان خراجا من البحرين بلدة بين نجد وعمان
فقال عليه السلام انثروه بالمثلثة اى صبوه فى المسجد وكان اكثر مال اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه اى الى المال فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه
منه اذ جاءه العباس رضى الله عنه قال فى المصابيح المعنى والله اعلم فبينما هو على ذلك اذ جاءه العباس فقال يا رسول
الله اعطنى منه فانى فاديت نفسى يوم بدر وفاديت عقيلا بفتح العين وكسر القاف ابن ابى طالب حين اسرنا يوم بدر فقال
اى للعباس رسول الله خذ فحثا بالمهملة والمثلثة من الحثية وهى ملء اليد فى ثوبه اى حثا العباس فى ثوب نفسه ثم ذهب
رضى الله عنه يقله بضم اليا اى يرفعه فلم يستطع حمله فقال يا رسول الله امر بعضهم يرفعه الى بياء المضارعة والجزم قال

ذا لحركات والسكنات والتثنية والجمع والصاد فيها مكسورة وصنوان تبرز نخلتان او ثلاثة من اصل واحد وكل واحد منهن صنو
والاثنان صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها ولم يذكر المولف جمعه لظهوره من الاول

جوابا للامر اى كان تامره برفعه او بالرفع استئنافا اى هو
يستطاعته والضمير المستتر فيه يرجع الى البعض والبارز
الى المال الذى حثاه فى ثوبه وامر بهمزة مضمومة واخرى
ساكنة وتحذف الاولى عند الادلى والثانية ساكنة
وهذا جار على الاصل وللاصيلى مر بوزن كل تخفيف منه [illegible]

عليه السلام لا امر احدا يرفعه قال فارفعه انت علي قال لا ارفعه وانما فعل عليه السلام ذلك معه تنبيها له على
الاقتصاد وترك الاستكثار من المال فنثر العباس منه ثم ذهب يقله فلم يستطع حمله فقال العباس يا رسول الله امر
وللاصيلي مر بعضهم يرفعه بالجزم او الرفع قال لا امر قال فارفعه انت علي قال عليه السلام لا ارفعه فنثر منه العباس
ثم احتمله فالقاه على كاهله ثم انطلق رضي الله عنه فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بضم اوله وسكون
ثانيه وكسر ثالثه من الاتباع اي ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتبع العباس بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه بفتح العين
والنصب مفعول مطلق فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المجلس وثم بفتح المثلثة اي وهناك منها اي من الدراهم
درهم جملة حالية من مبتدا موخر وهو درهم وخبره منها ومراده نفي ان يكون هناك درهم فالحال قيد للمنفي لا للنفي
فالمجموع منتف بانتفا القيد لانتفا المقيد وان كان ظاهره نفي القيام حالة ثبوت الدراهم كما قاله البرماوي والعيني
ونحوه ولم يذكر المولف حديثا في تعليق القنو لكن قال ابن الملقن اخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع ان كلا منهما وضع
لاخذ المحتاجين منه واشار به لكن لحديث عوف بن مالك الاشجعي عند النسائي باسناد قوي انه صلى الله عليه وسلم خرج وبيده عصى
وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول لو شا رب هذه الصدقة تصدق باطيب من هذا
وليس على شرطه **باب من دعا** بفتح الدال والعين ولابوي ذر والوقت وللاصيلي وابن عساكر من دعي بضم
الدال وكسر العين **لطعام في المسجد** الجار متعلق بدعي ودعي هنا باللام لارادة الاختصاص فاذا اريد الانتهاء
عدي بالى نحو والله يدعو الى دار السلام او بمعنى الطلب عدي بالباء نحو دعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتختلف صلة الفعل بحسب اختلاف المعاني المرادة **ومن اجاب منه** اي في المسجد وللاربعة منه بدل فيه من للابتدا
والضمير للمسجد وللكشميهني اليه اي الى الطعام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام
عن اسحق بن عبد الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن ابي طلحة كما في الفرع وهو ابن اخي انس انه سمع وللاصيلي انه سمع
انسا وفي رواية انس بن مالك رضي الله عنه وجدت اي يقول وجدت ولابن عساكر قال وجدت اي اصبت النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونه في المسجد المدني حال كونه معه ناس ولابي الوقت ومعه بالواو فقمت فقال لي عليه السلام ارسلك ابو
طلحة زيد بن سهل احد النقبا ليلة العقبة زوج ام انس المتوفى بالمدينة سنة اثنين وثلاثين على الاصح وقول ابن الملقن
ارسلك بالمد وهو علم من اعلام نبوته لان ابا طلحة ارسله تعقبه في المصابيح فقال لا يظهر مع وجود الاستفهام اذ
ليس فيه اخبار البتة وفي بعض الاصول ارسلك بغير همزة الاستفهام قلت وللاصيلي وابن عساكر فقلت نعم ارسلني
فقال عليه السلام ولابي ذر فقال لطعام بالتنكير وفي رواية للطعام قلت نعم فقال بغير قبل القاف ولابي ذر وابن عساكر
قال لمن معه ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة لمن حوله بالنصب على الظرفية اي لمن كان حوله قوموا
فانطلق عليه السلام الى بيت ابي طلحة وفي بعض الاصول فانطلقوا اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وانطلقت بين
ايديهم وهذا الحديث اخرجه في علامات النبوة والاطعمة والايمان والنذور ومسلم في الصلاة والاطعمة واخرجه ابو
داود والترمذي والنسائي **باب** حكم **القضاء** وحكم **اللعان في المسجد** زاد في رواية المستملي بين
الرجال والنسا وهو الذي في الفرع من غير عزو وسقطت في رواية المستملي اذ هو حشو كما لا يخفى وقوله واللعان بعد قوله القضا
من عطف الخاص على العام لان القضا اعم من ان يكون في اللعان وغيره وسمي لعانا لان فيه لعن نفسه في الخامسة او من باب تسمية الكل
باسم البعض وبه قال حدثنا يحيى الختي بفتح الخا المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني يحيى بن موسى قال اخبرنا
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج بضم اوله وفتح
ثانيه عبد الملك قال اخبرني بالافراد وللاصيلي اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد بسكون الهاء
الساعدي الخزرجي رضي الله عنه ان رجلا هو عويمر بن عامر العجلاني او هلال بن امية او سعد بن عبادة وتعقب
بان هذا الحديث فيه فتلاعنا ولم يتفق لسعد ذلك او هو عاصم العجلاني وتعقب ايضا بان عاصما رسول هذه الواقعة لا سائل
لنفسه لان عويمرا قال له سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا عاصم فسال فكره صلى الله عليه وسلم المسائل فجاه
عويمر بعد ذلك وسال لنفسه قال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا اي يزني بها ايقتله ام كيف يفعل
فانزل الله تعالى في شانه ما ذكر في القران من امر المتلاعنين فقال صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امراتك
قال فتلاعنا اي الرجل والمراة اللعان المذكور بسورة النور في المسجد وانا شاهد الحديث ورواة هذا الحديث

[illegible]

الخمسة ما بين بلخي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المولف
في الطلاق والاعتصام والاحكام والتفسير ومسلم في اللعان وابو داود في الطلاق وكذا النسائي
وابن ماجه هذا **باب** بالتنوين **اذا دخل الرجل بيتا لغيره باذنه هل يصلي فيه حيث شا**
اكتفا بالاذن العام في الدخول او يصلي حيث امر لانه عليه السلام استاذن في موضع الصلاة ولم يصل حيث
شا وحذف الجواب وحينئذ فيبطل حكم حيث شا ويوجه قوله ولا يتجسس بالجيم او الحا المهملة والعض
او بالجزم اي ولا يتفحص موضعا يصلي فيه لكن قال ابن المنير والظاهر الاول وانما استاذن عليه السلام
لانه دعي الى الصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فسال عليه السلام ليصلي في البقعة
التي يحب تخصيصها بذلك واما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن الا ان يخص صاحب البيت ذلك العموم
فيختص به وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين سبط
عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري وفي مسند ابي داود الطيالسي التصريح بسماع ابراهيم بن
سعد له من ابن شهاب عن محمود بن الربيع بفتح الرا الخزرجي الانصاري الصحابي وللمولف من طريق يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد عن ابيه قال اخبرني محمود عن عتبان بن مالك بكسر العين ومنهم الانصاري السالمي
المدني الاعمى وصرح في رواية يعقوب بسماع محمود من عتبان ان النبي ولابي ذر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتاه في منزله يوم السبت ومعه ابو بكر وعمر كما عند الطبراني وفي لفظ ان عتبان
قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اني احب ان تاتيني وعند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة
ان رجلا من الانصار وفيه وذلك بعد ما عمي فقال صلى الله عليه وسلم اين تحب ان اصلي لك من بيتك
وللكشميهني في بيتك والاضافة في ذلك باعتبار الموضع المخصوص والا فالصلاة لله قال
عتبان فاشرت له عليه السلام الى المكان من بيتي فكبر النبي صلى الله عليه وسلم تكبيرة الاحرام
وصففنا اي جعلنا صفا خلفه ولابي ذر فصففنا بالفا بدل الواو ولابي ذر ايضا وابن عساكر وصففنا بالواو
والادغام فصلى ركعتين ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة
واخرجه في الرقاق والمغازي واستتابة المرتدين والاطعمة ومسلم في الصلاة والايمان والنسائي وابن ماجه
في الصلاة **باب اتخاذ المساجد في البيوت** وصلى البرا بن عازب رضي الله عنه في مسجده
وللاربعة في مسجد في داره جماعة كما رواه ابن ابي شيبة بمعناه وللكشميهني في داره في جماعة وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا نسبة لجده وابوه كثير وعين سعيد مكسورة وهو مصري
قال حدثني بالافراد الليث بن سعد المصري قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الرا الانصاري ان عتبان بن مالك
الاعمى وعين عتبان بالكسر والضم وعند ابي عوانة من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب التصريح بتحديث عتبان
لمحمود كما عند المولف التصريح بسماع محمود من عتبان وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد
بدرا من الانصار رضي الله عنهم انه اتى رسول الله وللمستملي انه بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجمع بينهما بانه جاء اليه بنفسه مرة وبعث اليه اخرى فقال يا رسول الله قد انكرت بصري اراد به
ضعف بصره كما لمسلم او عماه كما عند غيره والاول اليق بقوله ان يكون اطلق العمى لقربه منه ومشاركته له في
فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة وانا اصلي لقومي اي لاجلهم يعني انه كان
يؤمهم فاذا كانت الامطار اي وجدت سال الوادي الذي بيني وبينهم يحول
بيني وبين الصلاة معهم لاني لم استطيع ان اتي مسجدهم ولابن عساكر المسجد فاصلي بهم
بالرفع ونصب اصلي عطفا على اتي وللاصيلي فاصلي لهم اي لاجلهم وودت بكسر الدال الاولى
اي تمنيت يا رسول الله انك تاتيني فتصلي بالسكون او بالنصب كما في الفرع جوابا للتمني وفي

فاتخذه مصلى برفع فاتخذه على الاستئناف او بالنصب ايضا كما في الفرع عطفا على الفعل المنصوب كذا قرره الزركشي وغيره وتعقبه الدماميني فقال ان ثبتت الرواية بالنصب فالفعل منصوب بان مضمرة واضمارها هنا جائز لا لازم وان والفعل بتقدير مصدر معطوف على المصدر المسبوك من اتيك فتاتيني اي وددت اتيانك فصلاتك فاتخاذي مكان صلاتك مصلى وهذا ليس في شيء من جواب التمني الذي يريدونه وكيف ولو ظهرت ان هنا لم يمتنع وهناك يمتنع ولو رفع تصلي وما بعده بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم وهو قوله فتاتيني لصح المعنى بحاله انتهى قال الراوي فقال له اي لعتبان رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ذلك ان شاء الله علقه بمشيئة الله تعالى لاية الكهف لا لمجرد التبرك لان ذاك حيث كان الشيء مجزوما به قاله البرماوي كالكرماني وجوز العيني كابن حجر كونه للتبرك لان اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحي على الجزم بان ذلك سيقع غير مستبعد قال عتبان يحتمل ان يكون محمود اعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث فغدا رسول الله ولابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني والاصيلي فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه زاد الاسمعيلي بالغد وللطبراني ان السؤال كان يوم الجمعة والمجيء اليه يوم السبت حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول فاذنت له وفي رواية الاوزاعي فاستاذنا فاذنت لهما اي النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وفي رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر ولمسلم من طريق انس عن عتبان فاتاني ومن شاء الله من اصحابه وجمع بانه كان عند ابتداء التوجه هو وابو بكر ثم عند الدخول اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه عليه الصلاة والسلام فلم يجلس عليه السلام حين دخل البيت وللكشميهني حتى دخل اي لم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جاء بسببه ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك وللكشميهني في بيتك قال عتبان فاشرت له عليه السلام الى ناحية من البيت يصلي فيها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا بالفك للاربعة وبالفاعل ولغيرهم فصفنا بالادغام وما معمول فصلى عليه السلام ركعتين ثم سلم من الصلاة واستنبط منه مشروعية صلاة النافلة في جماعة بالنهار قال عتبان وحبسناه اي منعناه بعد الصلاة عن الرجوع على خزيرة صنعناها له بفتح المعجمة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية وفتح الراء اخرها تانيث لحم يقطع صغارا ويطبخ بماء ويذر عليه بعد النضج من دقيق وان عريت عن اللحم فعصيدة وقال النضر هي من النخالة والحريرة بالمهملات دقيق يطبخ بلبن قال عتبان فثاب بالمثلثة والموحدة بينهما الف اي جاء رجال من اهل الدار اي المحلة ذوو عدد بعضهم اثر بعض لما سمعوا بقدومه عليه السلام فاجتمعوا الفاء للعطف ومن ثم لا يحسن تفسير ثاب رجال باجتمعوا لانه يلزم منه عطف الشيء على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاولى تفسيره بجاء بعضهم اثر بعض كما مر ونبه عليه في المصابيح فقال قائل منهم اين مالك بن الدخيشن بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وكسر الشين المعجمة اخره نون او ابن الدخشن بضم اوله وثالثه وسكون ثانيه شك الراوي هل هو مصغر او مكبر لكن عند المولف في المحاربين من رواية معمر مكبر من غير شك وفي رواية لمسلم الدخشم بالميم ونقل الطبراني عن احمد بن صالح انه الصواب فقال بعضهم قيل هو عتبان بن مالك راوي الحديث ذلك باللام اي ابن الدخيشن او ابن الدخشن او ابن الدخيشم منافق لا يحب الله ورسوله لكونه يود اهل النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رادا على القائل مقالته هذه لا تقل ذلك عنه الا تراه بفتح المثناة قد قال لا اله الا الله اي مع قوله محمد رسول الله يريد بذلك وجه الله اي ذات الله تعالى فانتفت عنه الظنة بشهادة الرسول له بالاخلاص ولله المنة ورسوله قال القائل الله ورسوله اعلم بذلك وعند مسلم اليس يشهد ان لا اله الا الله وكانه فهم من الاستفهام

عدم الجزم بذلك ولذا قال فانا نرى وجهه اي توجهه ونصيحته الى المنافقين قال ولابي ذر والوقت والاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي اي يطلب بذلك وجه الله عز وجل اذا ادى الفرائض واجتنب المناهي والا لم يرد التلفظ بكلمة الاخلاص لا يحرم النار لما ثبت من دخول اهل المعاصي فيها والمراد من التحريم هنا تحريم التخليد جمعا بين الادلة قال ابن شهاب الزهري اي بالسند الماضي ثم سالت الحصين وللكشميهني ثم سالت بعد ذلك الحصين بن محمد بحاء مضمومة وصاد مفتوحة مهملتين ثم مثناة تحتية ساكنة وضبطه القابسي بالضاد المعجمة وغلطوه الانصاري المدني من ثقات التابعين وهو احد بني سالم وهو من سراتهم بفتح السين المهملة اي خيارهم عن حديث محمود بن الربيع ولابن عساكر زيادة الانصاري فصدقه بذلك اي بالحديث المذكور باب التيمن اي البداءة باليمين في دخول المسجد وغيره اي غير الدخول او غير المسجد كالبيت وكان ابن عمر بن الخطاب اذا دخل المسجد يبدا برجله اليمنى فاذا خرج منه بدا برجله اليسرى قال ابن حجر ولم ار اي هذا الاثر موصولا عنه اي عن ابن عمر وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة ابن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام عن ابيه سليم عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن اي البداءة باليمين ما استطاع اي مادام مستطيعا واحترز به عما لا يستطاع فيه التيمن شرعا كالخروج من المسجد والدخول للخلاء وتعاطي المستقذرات كالاستنجاء والتمخط او ما موصولة بدل من التيمن والمحبة وان كانت من الامور الباطنة فلعلها فهمت بالقرائن حيث لذلك او اخبرها عليه السلام به في شانه كله في طهوره بضم الطاء اي تطهره وفي ترجله بالجيم وفي تنعله بتشديد العين اي تمشيط الشعر ولبسه النعل وعمم بقوله في شانه كله ثم خص هذه الثلاثة بالذكر اهتماما بها والجار والمجرور بدل من شانه بدل البعض من الكل وفي شانه متعلق بالتيمن او بالمحبة او بهما فيكون من باب التنازع وهذا الحديث اخرجه المولف في اللباس والاطعمة وكذا اخرجه غيره كما مر في باب التيمن في الوضوء والغسل هذا باب بالتنوين هل تنبش قبور مشركي الجاهلية الاستفهام للتقرير كقوله هل اتى على الانسان اي يجوز نبشها لانه لا حرمة لهم ويتخذ مكانها مساجد بالنصب مفعول ثان ليتخذ المبني للمفعول ومكانها المفعول الاول وهو مرفوع نايب عن الفاعل وفي رواية مساجد بالرفع نايب عن الفاعل في يتخذ ومكانها نصب على الظرفية فيتخذ متعد الى مفعول واحد لقول النبي اي لاجل قوله صلى الله عليه وسلم الموصول عند المولف في اخر المغازي كما سيأتي ان شاء الله تعالى لعن الله اليهود لاجل كونهم اتخذوا قبور انبيايهم مساجد سواء نبشت لما فيه من الاستهانة او لم تنبش لما فيها من المغالات في التعظيم بعبادة قبورهم والسجود لها وكلاهما مذموم ويلتحق بهم اتباعهم وحينئذ فلا يحرم نبش قبور المشركين الذين لا ذمة لهم واتخاذ المساجد مكانها لانتفاء العلتين المذكورتين اذ لا حرج في استهانتها بالنبش واتخاذ المساجد مكانها ليس تعظيما لها وانما هو من قبيل تبديل السيئة بالحسنة وعلى هذا فلا تعارض بين فعله عليه السلام في نبش قبور المشركين واتخاذ مساجد مكانها وبين لعنه عليه السلام من اتخذ قبور الانبياء مساجد

لما ذكرنا الفرق وفي هذا الحديث الاقتصار على لعن اليهود فيكون قوله اتخذوا قبورهم مساجد واضحا فان النصارى لا يزعمون نبوة عيسى بل يدعون فيه اما انه ابن او اله او غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر ومن قال منهم انه قتل فلهم في ذلك كلام مشهور في موضعه فيشكل حينئذ الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي لباب الصلاة في البيعة وفي اواخر المغازي لعن الله اليهود والنصارى وتعقيبه بقوله اتخذوا ويأتي الجواب عن ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وما يكره من الصلاة في القبور سواء كانت عليها او اليها او بينها فان قلت كيف عطف هذه الجملة الخبرية على الجملة الاستفهامية الطلبية اجيب بان جملة الاستفهام التقريري في حكم الخبرية ورأى عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه كما في رواية الاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه يصلي عند قبر فقال القبر القبر بالنصب فيهما على التحذير بمحذوف العامل وجوبا اي اتق الله واجتنب القبر ولم يأمره بالاعادة او لم يأمره باعادته صلاته تلك فدل على الجواز لكن مع الكراهة لكونه صلى على نجاسة ولو كان بينهما حائل وهذا مذهب الشافعية او لا كراهة مع الفرش على النجاسة مطلقا كما قاله القاضي حسين وقال ابن الرفعة الذي دل عليه كلام القاضي ان الكراهة لحرمة الميت اما لو وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة الا في المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها قاله في التوشيح ويستثنى مقبرة الانبيا فلا كراهة فيها لان الله حرم على الارض ان تأكل اجسادهم وانهم احيا في قبورهم يصلون ولا يشكل بحديث لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لان اتخاذها مساجد اخص من مجرد الصلاة فيها والنهي عن الاخص لا يستلزم النهي عن الاعم قاله في التحقيق ويحرم ان يصلي متوجها الى قبره صلى الله عليه وسلم ويكره الى غيره مستقبل آدمي لانه يشغل القلب غالبا ويقاس بما ذكر في قبره صلى الله عليه وسلم سائر قبور الانبيا صلى الله عليهم وسلم ولم ير مالك بالصلاة في المقبرة باسا وذهب ابو حنيفة الى الكراهة مطلقا وقال في تنقيح المقنع ولا تصح الصلاة تعبدا في مقبرة غير صلاة جنازة ولا يضر قبران ولا ما دفن بداره وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة ثم فتح النون المشددة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة عن عائشة ولابن عساكر عن عائشة ام المؤمنين ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان بن صخر وام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنهما ذكرتا بلفظ التثنية للمؤنث وللمستملي والحموي ذكرا بالتذكير ولعله سبق قلم من ناسخ لما لا يخفى كنيسة بفتح الكاف اي معبد النصارى رأينها بالحبشة بنون الجمع على ان اقل الجمع اثنان او على انه كان معهما غيرهما من النسوة ولابي ذر والاصيلي رأتاها بالمثناة الفوقية بضمير التثنية على الاصل وفي رواية رأياها بالمثناة التحتية فيها تصاوير اي تماثيل والجملة في موضع نصب صفة لكنيسة فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اولئك بكسر الكاف لان الخطاب لمؤنث وقد تفتح اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات عطف على قوله كان وجواب اذا قوله بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تيك الصور بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية كذا في رواية الحموي والكشميهني كما في الفرع وعزاها في الفتح للمستملي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع تلك باللام بدل المثناة التحتية فاولئك بكسر الكاف وقد تفتح شرار الخلق عند الله يوم القيمة بكسر الشين المعجمة جمع شر كبحر وبحار واما اشرار فقال السفاقسي جمع شر كزند وازناد وانما فعل سلفهم ذلك ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة ليجتهدوا كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر عليه السلام عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك اما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا

للتوجه

للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور ورجال هذا الحديث بصريون وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في هجرة الحبشة ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل اعلا وللاصيلي في اعلا المدينة في حي بتشديد اليا قبيلة يقال لهم بنو عمرو بن عوف بفتح العين فيها فاقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم اربع عشرة ليلة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة اربعا وعشرين وصوب الحافظ ابن حجر الاول قال وكذا رواه ابو داود عن مسدد شيخ المؤلف فيه ثم ارسل عليه السلام الى بني النجار اخواله عليه السلام فجاوا حال كونهم متقلدي السيوف بالجر وحذف نون متقلدين للاضافة كذا في رواية كريمة وفي رواية متقلدين باثبات النون بلا اضافة والسيوف نصب بمتقلدين اي جعلوا نجاد السيف على المنكب خوفا من اليهود وليروه ما اعدوه لنصرته عليه السلام كأني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته اي ناقته القصوى وابو بكر الصديق ردفه بكسر الرا وسكون الدال جملة اسمية حالية اي راكب خلفه ولعله عليه السلام اراد تشريف ابي بكر بذلك وتنويها بقدره والا فقد كان له رضي الله عنه ناقة وملأ بني النجار اي اشرافهم او جماعتهم يمشون حوله عليه السلام ادبا والجملة حالية حتى القى اي طرح رحله بفناء بكسر الفاء والمد اي بناحية متسعة امام دار ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم جمع مربض اي ماواها وانه بكسر الهمزة وفي فرع اليونينية بفتحها اي النبي صلى الله عليه وسلم امر بفتح الهمزة ببناء المسجد بكسر الجيم وقد تفتح فارسل الى ملأ من بني النجار وللاربعة الى ملأ بني النجار باسقاط من فقال يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة اي ساوموني بحائطكم اي ببستانكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل اي من الله كما وقع عند الاسمعيلي فقال ولابن عساكر قال انس رضي الله عنه فكان فيه اي في الحائط ما اقول لكم قبور المشركين بالرفع بدل او بيان لقوله ما اقول لكم وفيه خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الرا اسم جمع واحده خربة ككلم وكلمة ولابي ذر خرب بكسر الخاء وفتح الرا جمع خربة كعنب وعنبة وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالعظام فغيبت ثم بالخرب بفتح الخاء وكسر الرا فسويت بازالة ما كان في تلك الخرب وامر بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد اي في جهتها وجعلوا عضادتيه الحجارة تثنية عضادة بكسر العين قال اهل اللغة اعضاد كل شي ما يشده من حواليه وعضادتا الباب ما كان عليها يطلق الباب اذا اصفق وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون اي يتعاطون الرجز تنشيطا للنفوس ليسهل عليهم العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم جملة حالية كقوله وهو عليه السلام يقول اللهم لا خير الا خير الاخرة فاغفر للانصار الاوس والخزرج الذين نصروه على اعدائه والمهاجره الذين هاجروا من مكة الى المدينة محبة فيه عليه السلام وطلبا للاجر وللمستملي فاغفر الانصار على تضمين اغفر معنى استر واستشكل قوله عليه السلام هذا مع قوله تعالى وما علمناه الشعر واجيب بان الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم انشا الشعر لا انشاده على ان الخليل ما عد المشطور من الرجز شعرا هذا وقد قيل انه عليه السلام قالها بالتا المتحركة فخرج من وزن الشعر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الصلاة والوصايا والهجرة والحج والبيوع ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وتأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى باب

حكم **الصلاة في مرابض الغنم** جمع مَربِض بكسر الباء اي مأواها وقال العيني وضبط بعضهم المربض بكسر الميم وهو غلط وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم مطلقا ثم سمعته اي قال ابو التياح سمعت انسا او قال شعبة سمعت ابا التياح بعد اي بعد ذلك القول يقول كان عليه السلام يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد النبوي المدني ويفهم من هذه الزيادة انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في مرابض الغنم بعد بناء المسجد نعم ثبت اذنه في ذلك مع السلامة من الابوال والابعار وسبق في كتاب الطهارة مزيد لذلك فليراجع وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول

باب حكم **الصلاة في مواضع الابل** اي معاطنها وهي مباركها للشرب عللا بعد نهل وكره الصلاة فيها مالك والشافعي لنفارها السالب للخشوع او لكونها خلقت من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل المروي عند ابن ماجه وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله أصلي في مبارك الابل قال لا وعند الترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الابل وعند الطبراني في الاوسط من حديث اسيد بن حضير ولا تصلوا في مُناخها وهو بضم الميم وليس كل مبرك عطنا والمبرك اعم وعبر المصنف بالمواضع لانها اشمل وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثنا سليمان بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية منصرف وغير منصرف ابو خالد الاحمر الازدي الجعفري الكوفي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر قال رايت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلي الى بعيره وقال ولابي ذر فقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي يصلي والبعير في طرف قبلته فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه لا يلزم من الصلاة الى البعير وجعله سترة عدم كراهة الصلاة في مبركه اجيب بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كانه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها امام المصلي وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت انه عليه السلام كان يصلي النافلة على بعيره قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ما ابعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة عن الصلاة في معاطن الابل حتى يشير اليها انتهى ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح

باب من صلى وقدامه بالنصب على الظرفية **تنور** بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة وهو ما يوقد فيه النار للخبز وغيره والجملة اسمية حالية وتنور مبتدأ خبره الظرف اي بينه وبين القبلة وعطف المؤلف على قوله تنور قوله او نار وهو من عطف العام على الخاص اهتماما به لان عبدة النار من المجوس او صلى وقدامه شيء مما يعبد كالاصنام والاوثان فاراد المصلي الذي قدامه شيء من هذه الاشياء به اي بفعله الله تعالى ولابوي ذر والوقت وجه الله تعالى اي ذاته تعالى وحينئذ فلا كراهة نعم كرهه الحنفية لما فيه من التشبه بعبدة المذكورات ظاهرا وقال ابن شهاب الزهري مما وصله المؤلف في باب وقت الظهر اخبرني بالافراد انس وللاصيلي انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت علي النار الجهنمية وانا اصلي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة القاص المدني الهلالي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس اي انكسفت اي تغيرت او ذهب ضوؤها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف ثم قال اريت بضم الهمزة وكسر الراء اي ابصرت النار في الصلاة رؤية عين فلم ار منظرا كاليوم اي كرؤية اليوم قط

افظع

مواضع الابل

بفتح الطا افظع منه بفا وظا معجمة ونصب العين صفة لمنظرا وصلة افعل التفضيل محذوفة اي منه كما قاله الكرماني اي من كل شيء او بمعنى فظيع كالكبر بمعنى كبير والفظيع الشنيع الشديد المجاوز المقدار قال السفاقسي لا حجة في الحديث على ما بوب له لانه عليه السلام لم يفعل ذلك مختارا وانما عرض عليه ذلك لمعنى اراده الله تنبيها لعباده انتهى واجيب بان الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه لانه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل فدل على ان مثله جائز قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم التسوية فان الكراهة تتأكد عند الاختيار واما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهي التشبه بعبدة النار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون غير عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الخسوف والايمان والنكاح وبدء الخلق ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة

باب ذكر **كراهية الصلاة في المقابر** لحديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود والترمذي بسند رجاله ثقات مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وليس هو على شرط المؤلف وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا وللاصيلي عن عبيد الله بن عمر قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم النافلة وفي الصحيحين حديث صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه ابعد من الرياء وليتنزل الرحمة فيه والملائكة لكن استثني منه نفل يوم الجمعة قبل صلاتها فالافضل كونه في الجامع لتحصيل البكور وركعتا الطواف والاحرام وكذا التراويح للجماعة وعن بعضهم فيما حكاه عياض ان المعنى اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن لكن قال النووي لا يجوز حمله على الفريضة ولا تتخذوها اي البيوت قبورا اي كالقبور مهجورة من الصلاة وهو من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتمكن الميت من العبادة فيه وقد حمل المؤلف هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر ولهذا ترجم به وتعقب بانه ليس فيه تعرض لجواز الصلاة في المقابر ولا منعها بل المراد منه الحث على الصلاة في البيت فان الموتى لا يصلون في بيوتهم وكانه قال لا تكونوا كالموتى في القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت التكاليف ولو اريد ما تأوله المؤلف لقال المقابر واجيب بانه قد ورد في مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ المقابر وتعقب بانه كيف يقال حديث يرويه غيره بانه مطابق لما ترجم به

باب حكم الصلاة في مواضع الخسف بالجمع وللاصيلي في موضع بالافراد والعذاب من باب عطف العام على الخاص لان الخسف من جملة العذاب ويذكر مما وصله ابن ابي شيبة ان عليا رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل بعدم الصرف قال الاخفش لتأنيثه وقال البيضاوي والمشهور انه بلد من سواد الكوفة انتهى وقيل المراد بالخسف المذكور ما في قوله تعالى قد مكر الذين من قبلهم فاتى الله بنيانهم من القواعد الاية وذلك ان نمرود بن كنعان بنى الصرح ببابل سمكه خمسة آلاف ذراع ليترصد امر السماء فاهب الله الريح فخر عليه وعلى قومه فهلكوا وقيل وبات الناس ولسانهم سرياني فاصبحوا وقد تفرقت لغاتهم على اثنين وسبعين لسانا فكل يتبلبل بلسانه فسمي الموضع بابلا وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه لما مروا معه بالحجر ديار ثمود في حال توجههم الى تبوك لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين بفتح الذال المعجمة وهم قوم صالح اي لا تدخلوا ديارهم الا ان تكونوا باكين شفقة وخوفا من حلول مثل ذلك فان لم تكونوا باكين لا تدخلوا عليهم لا يصيبكم وعند المؤلف في احاديث الانبياء

٤٣

ان يصيبكم اي خشية ان يصيبكم ما اصابهم من العذاب ويصيبكم بالرفع على الاستيناف ولا تنافي
بين خوف اصابة العذاب وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لان الاية محمولة على عذاب
يوم ووجه الخوف هنا ان البكا يبعثه على التفكر والاعتبار فكانه امرهم بالتفكر في احوال توجب
البكا من تقدير الله على اوليك بالكفر مع تمكينه لهم في الارض وامهالهم مدة طويلة ثم ايقاع نقمته بهم
وشدة عذابه لمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكا اعتبارا باحوالهم فقد شابههم في الاهمال
ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يامن ان يجره ذلك الى العمل بمثل اعمالهم فيصيبه ما اصابهم
قاله ابن حجر ومن قبله الخطابي وقد تشام عليه السلام بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة ورحل عنها
ثم صلى فكراهية الصلاة في مواضع الخسف اولى لان اباحة الدخول فيها انما هو على وجه الاعتبار
والبكا فمن صلى هناك لا تفسد صلاته لان الصلاة موضع البكا والاعتبار ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المولف ايضا في المغازي والتفسير

باب حكم الصلاة في البيعة بكسر الموحدة معبد النصارى كالكنايس والصلوات
لليهود والصوامع للرهبان والمساجد للمسلمين او الكنايس ايضا للنصارى كالبيعة كما قاله الجوهري
وبه يحصل المطابقة بين الترجمة وذكر الكنايس الاتي ان شا الله تعالى في قوله وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مما وصله عبد الرزاق من طريق اسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى
طعاما وكان من عظمايهم وقال احب ان تجيئني وتكرمني فقال له عمر انا لا ندخل كنايسكم بكاف
الخطاب وللاصيلي كنايسهم بضمير الجمع الغايب من اجل التماثيل التي فيها الصور جملة اسمية لان
الصور مبتدا مرفوع خبره فيها اي في الكنايس والجملة صلة الموصول ونعت صفة للكنايس لا للتماثيل
لفساد المعنى لان التماثيل هي الصور وهذه رواية ابي ذر كما في الفرع ووجهه في المصابيح بان يكون خبر
مبتدا محذوف والصلة جملة فعلية اي التي استقر فيها ووجهه الحافظ ابن حجر بقوله اي ان التماثيل مصورة
قال والضمير على هذا للتماثيل وتعقبه العيني فقال هذا توجيه من لا يعرف من العربية شيا
وفي بعض الاصول الصور بالجر على البدل من التماثيل او عطف بيان ويكون الموصول مع صلته صفة للتماثيل
وصحح ابن مالك جواز عطفها بواو محذوفة وللاصيلي والصور بواو العطف على التماثيل والمعنى ولا
الصور التي فيها وفي رواية صح عليها في الفرع الصور بالنصب على ما رايته والتماثيل جمع تمثال بمثناة
فوقية فمثلثة وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة اعم من التمثال وكان ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله البغوي في الجعديات يصلي في البيعة الا بيعة فيها تماثيل فلا يصلي فيها وكرهه الحسن
البصري والمعنى فيه انها ماوى الشياطين وبه قال حدثنا محمد غير منسوب ولابن عساكر محمد بن سلام وعزاه
في الفتح لابي السكن وهو البيكندي قال اخبرنا بالجمع وللاصيلي اخبرني عبدة بفتح العين وسكون الموحدة
واسمه عبد الرحمن بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عايشة ان ام سلمة رضي الله عنها
ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة راتها بارض الحبشة يقال لها مارية بالراء وتخفيف المثناة
التحتية والرفع فذكرت له عليه السلام ما رات فيها اي في الكنيسة من الصور فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اوليك بكسر الكاف خطابا لمونث ويجوز فتحها اذا مات فيهم العبد الصالح نبي او غيره او الرجل
الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه اي في المسجد تلك الصور ليانسوا بها وفي رواية تيك بمثناة
تحتية بدل اللام في تلك والكاف فيها بالكسر وتفتح ويوخذ منه المطابقة لما ترجم به لان فيه اشارة الى نهي
المسلم عن ان يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا اوليك شرار الخلق عند الله عز وجل زاد في باب
هل تنبش قبور مشركي الجاهلية يوم القيامة وفي كاف اوليك الكسر والفتح هذا باب

بالتنوين

١٨٩

بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وسقط لفظ باب في رواية الاصيلي وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة ان الصديقة عايشة وعبد الله بن عباس
رضي الله عنهم قالا لما نزل الموت برسول الله صلى الله عليه وسلم حذف الفاعل للعلم به ولابي ذر عن الكشميهني
والاصيلي نزل بضم النون مبنيا للمفعول طفق بكسر الفا جواب لما اي جعل يطرح خميصة بالنصب
مفعول يطرح اي كساء له اعلام له على وجهه الشريف فاذا اغتم بها بالغين المعجمة اي تسخن بالخميصة
واخذ بنفسه من شدة الحر كشفها عن وجهه فقال عليه السلام وهو كذلك اي في حالة الطرح
والكشف لعنة الله على اليهود والنصارى وكانه سيل ما سبب لعنهم فقال اتخذوا قبور انبيايهم
مساجد وكانه قيل للراوي ما حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فقال يحذر امته ان يصنعوا بقبره
مثل ما صنعوا اي اليهود والنصارى بقبور انبيايهم والحكمة فيه انه ربما تصير بالتدريج شبيها
بعبادة الاوثان فان قلت ان النصارى ليس منهم الا نبي واحد وليس له قبر اجيب
بان الجمع بازا المجموع من اليهود والنصارى فان اليهود لهم انبيا او المراد الانبيا وكبار اتباعهم فاكتفى
بذكر الانبيا وفي مسلم ما يويد ذلك حيث قال في طريق جندب كانوا يتخذون قبور انبيايهم وصا لحيهم
مساجد او انهم كان فيهم انبيا ايضا لكن غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول او الضمير راجع
الى اليهود فقط او المراد من امروا بالايمان بهم كنوح وابرهيم وغيرهما ورواة هذا الحديث ما بين
حمصي ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في اللبا س
والمغازي وذكر بني اسرايل ومسلم والنساي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اي قتلهم الله لان فاعل بمعنى
فعل والمعنى ابعدهم اليهود بسبب انهم اتخذوا قبور انبيايهم مساجد وخص اليهود هنا لانهم الذين
ابتدوا بابتداع هذا الاتخاذ واتبعتهم النصارى فاليهود اظلم ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي
عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الجنايز والنساي في الوفاة

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فتجوز الصلاة على اي جزء
كان من اجزايها اي طهورا بفتح الطا وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح العين المهملة والواو بعدها قاف
الباهلي البصري قال حدثنا هشيم بضم اوله وفتح ثانيه ابن بشير بوزن عظيم الفقيه الثبت لكنه كثير التدليس
والارسال الخفي قال حدثنا سيار بتشديد المثناة التحتية هو ابو الحكم [illegible] العنزي الواسطي قال حدثنا
يزيد بن صهيب الفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطيت خمسا بضم الهمزة اي اعطاني الله خمس خصال لم يعطهن احد قال الداودي اي لم تجتمع لاحد من الانبيا
قبلي نصرت بالرعب يقذف في قلوب اعداي مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا اي موضع سجود قال
ابن بطال فيدخل في العموم المقابر والمرابض والكنايس ونحوها انتهى نعم تكره الصلاة فيها للتنزيه كما مر
وجعل لي ترابها طهورا وايما بالواو وللاصيلي فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل حيث
ادركته الصلاة او بعد ان يتيمم واحلت لي الغنايم ولم تحل لاحد من الانبيا قبلي وكان النبي يبعث الى قومه
خاصة وبعثت الى الناس كافة اي جميعا ونصبه على الحالية لازم له واعطيت الشفاعة العظمى وغيرها
مما ذكر اختصاصه بها ورواة هذا الحديث ما بين واسطي وكوفي والله اعلم باب
نوم المراة في المسجد واقامتها فيه اذا لم يكن لها مسكن غيره وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين

٤٤

وفتح الموحدة مصغرا القرشي الهباري الكوفي وفي بعض الاصول عبيد الله وهو اسمه في الاصل وعُبيد لقب غلب عليه وعُرف به قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي الكوفي عن هشام وللاصيلي زيادة بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان وَليدة بفتح الواو اي امة كانت سوداء اي كانت امراة كبيرة سوداء لحيّ من العرب فاعتقوها فكانت معهم قالت اي الوليدة فخرجت صبية لهم اي لهؤلاء الحي وكانت العصبية عروسا قد دخلت مغتسلها وكان عليها وشاح احمر بكسر الواو وتضم وقد تبدل الهمزة مكسورة من سيور جمع سير وهو ما يقد من الجلد وقال الجوهري الوشاح ينسج عريضا من اديم و يرصع بالجواهر وتشده المراة بين عاتقيها وكشحيها وقال السفاقسي خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المراة وقال الداودي ثوب كالبرد ونحوه قالت اي عائشة فوضعته اي الوشاح او وقع منها شك الراوي فمرت به اي بالوشاح حُدَيّاة بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية والاصل حُدَيأة بهمزة مفتوحة بعد الياء الساكنة لانه تصغير حدأة بالهمز بوزن عنبة لكن ابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء في الياء ثم اشبعت الفتحة فصارت الفا وللاربعة فمرت حدياة باسقاط به وهو ملقى اي مرمي والجملة حالية فحسبته لحما سمينا لانه كان من جلد احمر وعليه اللؤلؤ فخطفته بكسر الطاء المهملة لا بفتحها على اللغة الفصيحة قالت فالتمسوه اي طلبوه وسالوا عنه فلم يجدوه قالت فاتهموني به قالت عائشة فطفقوا يفتشون وللاصيلي وابن عساكر يفتشونني حتى فتشوا قبلها بضم القاف والموحدة اي فرجها وعبّر بضمير الغيبة كانه من كلام عائشة والا فمقتضى السياق ان تقول قبلي كما عند المؤلف في ايام الجاهلية او هو من كلام الوليدة على طريقة الالتفات او التجريد كانها جردت من نفسها شخصا واخبرت عنه قالت والله اني لقائمة معهم زاد ثابت في دلائله فدعوت الله ان يبرئني اذ مرت الحدياة فالقته قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم اي اخذته وانا منه بريئة جملة حالية وهو ذا هو خبر الضمير الاول وضمير الثاني وذا مبتدا والاشارة الى ما القته الحدياة والضمير الثاني الى الذي اتهمتموني لكن خبر الثاني محذوف اي حاضر كما مر والاول مبتدا وذا خبره والضمير الثاني خبر بعد خبر والثاني تاكيد للاول او تاكيد لذا او بيان له او ذا مبتدا ثان وخبره الضمير الثاني والجملة خبر الاول قالت عائشة فجاءت اي المراة الى رسول الله صلى الله الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت قالت عائشة فجاءت فكانت اي المراة اي المراة وللكشميهني فكان لها رضي الله عنها خباء بكسر الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبالمد خيمة من صوف او وبر في المسجد النبوي او حفش بحاء مهملة مكسورة ثم فاء ساكنة ثم شين معجمة بيت صغير وفيه مبيت من لا مسكن له في المسجد سواء كان رجلا او امراة عند امن الفتنة واباحة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها قالت عائشة فكانت اي المراة تاتيني فتحدث عندي اصله تتحدث بتاءين فحذفت احداهما تخفيفا قالت عائشة فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا بالمثناة الفوقية قبل العين كذا لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر جمع اعجوبة قال الزركشي كابن سيدة لا واحد له من لفظه ومعناه عجائب قال الدماميني وكذا هو في الصحاح لكن لا ادري لم لا يجعل جمعا لتعجيب مع انه ثابت في اللغة يقال عجبت فلانا تعجيبا اذا جعلته يعجب ودعوى جمع المصدر باعتبار انواعه لا يمتنع وفي رواية غير المذكورين من اعاجيب ربنا بالهمز بدل التاء الا بتخفيف اللام انه من بلدة الكفر انجاني همزه مكسورة والبيت من الطويل واجزاؤه ثمانية وزنه فعولن مفاعيلن اربع مرات لكن دخل البيت المذكور القبض في الجزء الثاني وهو حذف الخامس الساكن قالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها اي للمراة ما شانك لا تقعدين معي مقعدا الا قلت هذا البيت قالت فحدثتني بهذا الحديث اي المتضمن القصة المذكورة **باب**

جواز

جواز نوم الرجال في المسجد وفي بعض الاصول نوم الرجل بالافراد وقال ابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد فيما وصله المؤلف في المحاربين في قصة العرنيين عن انس وللاصيلي انس بن مالك قدم رهط هو ما دون العشرة من الرجال من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة من العرب على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة بضم الصاد وتشديد الفاء موضع مظلل في اخر باب المسجد النبوي تاوي اليه المساكين وقال عبد الرحمن بن ابي بكر وللاصيلي بن ابي بكر الصديق مما وصله في حديث طويل ياتي ان شاء الله تعالى بعونه في علامات النبوة قال كان اصحاب الصفة الفقراء بالنصب خبر كان او بالرفع على انه اسمها واصحاب خبر مقدم لانهما معرفتان وللاربعة فقراء بالتنكير وحينئذ يتعين خبريته وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني يحيى القطان عن عبيد الله العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عمر بن الخطاب انه كان ينام وهو شاب جملة اسمية حالية اعزب بهمزة ثم مهملة فزاي وهي لغة قليلة بل انكرها القزاز ولابي ذر عَزَب بفتح الزاي من غير همزة وهي اللغة الفصيحة وضبطها الدمياطي وابن حجر في الفتح بكسر الزاي وقال انه المشهور لكن حكى في المقدمة الفتح وكذا ضبطه الدمياطي بخطه لا اهل له اي لا زوجة له وهو وان كان مفهوما من اعزب لكنه ذكره تاكيدا او هو من العام بعد الخاص فيشمل الاقارب والزوجة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الجار والمجرور متعلق بقوله ينام ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وابن ماجة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابن جميل الثقفي اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي الموصوف بانه لم يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك عن ابيه ابي حازم سلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج عن سهل بن سعد هو ابن مالك الانصاري قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ابنته فاطمة فلم يجد عليا بن عمه ابي طالب في البيت فقال لها اين ابن عمك لم يقل اين زوجك ولا ابن عم ابيك استعطافا لها على تذكر القرابة القريبة بينهما لانه فهم انه جرى بينهما شيء قالت ولابن عساكر فقالت وللاصيلي فقالت اي فاطمة رضي الله عنها كان بيني وبينه شيء فغاضبني من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة الاثنين فخرج فلم بالفاء وللاصيلي ولم يقل عندي بفتح اوله وكسر القاف مضارع قال من القيلولة وهي نوم نصف النهار وللاصيلي وابن عساكر يُقل بضم اوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو وعند الطبراني فامر انسانا معه قال الحافظ ابن حجر يظهر لي انه سهل راوي الحديث لانه لم يذكر انه كان معه غيره وهذا لا ينافي ما وقع عنده في الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة اين ابن عمك قالت في المسجد لانه يحتمل ان يكون المراد من قوله انظر اين هو المكان المخصوص من المسجد فجاء ذلك الانسان فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد وراه وهو مضطجع جملة ونعت حالا وكذا قوله قد سقط رداؤه عن شقه بكسر الشين اي جانبه واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم يا ابا تراب قم يا ابا تراب بحذف حرف النداء المقدر واستنبط منه الملاطفة بالاصهار ونوم غير الفقراء في المسجد وغير ذلك من وجوه الانتفاعات المباحات وجواز التكنية بغير الولد ورواته الاربعة مدنيون الا شيخ المؤلف فبلخي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الاستيذان وفي فضل علي ومسلم في الفضائل وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزي السابق في باب من توضأ من الجنابة قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي عن ابيه فضيل عن ابي حازم بالمهملة والزاي سلمان بسكون اللام الاشجعي الكوفي التابعي هو غير الراوي في الحديث السابق والمميز بينهما

ان الراوى عن سهل هو سلمة بن دينار والراوى عن ابى هريرة سلمان الاشجعى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال رايت وللاربعة قال لقد رايت سبعين من اصحاب الصفة هم غير السبعين الذين استشهدوا ببئر معونة لانهم استشهدوا قبل اسلام ابى هريرة ما منهم رجل عليه رداء بكسر الراء وهو ما يستر اعالى البدن فقط اما ازار فقط واما كساء على الهيئة المذكورة فى قوله قد ربطوا بحذف الضمير العايد على الكساء والجمع باعتبار ان المراد بالرجل الجنس اى ربطوا الاكسية فى اعناقهم فمنها اى الاكسية والجمع باعتبار ان الكساء جنس ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه الواحد منهم بيده زاد الاسمعيلى فى ذلك حال كونهم فى الصلاة كراهية ان ترى عورته

باب الصلاة فى المسجد اذا قدم الرجل من سفر وقال كعب بن مالك فى حديثه الطويل فى قصة تخلفه عن غزوة تبوك مما هو موصول عند المولف كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فصلى فيه وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بتشديد اللام بوزن فعال قال حدثنا مسعر بكسر الميم وفتح العين المهملة قال حدثنا محارب بن دثار بميم مضمومة بعدها حاء مهملة ثم راء مكسورة اخره موحدة فى الاول وكسر الدال المهملة وبالمثلثة اخره راء السدوسى قاضى الكوفة عن جابر بن عبد الله الانصارى قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد جملة حالية قال مسعر اراه بضم الهمزة اى اظنه قال ضحى هو كلام مدرج من الراوى والضمير المنصوب لمحارب اى اظنه قال بزيادة هذه اللفظة فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم صل ركعتين اى للقدوم من السفر وليستا تحية المسجد قال جابر وكان لى عليه دين اوقية نقصانى اى عند قدومه من السفر وزادنى وللحموى وكان له عليه دين اى كان لجابر على النبى صلى الله عليه وسلم وحينئذ ففى قوله بعد ذلك نقصانى التفات وهذا الحديث اخرجه المولف فى نحو عشرين موضعا مطولا ومختصرا موصولا ومعلقا وفيه انه وجد النبى صلى الله عليه وسلم على باب المسجد قال الان قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين ورواته كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم فى الصلاة والبيوع وكذا ابو داود والنسائى هذا

باب بالتنوين اذا دخل المسجد اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين زاد فى رواية ابن عساكر قبل ان يجلس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى المدنى عن عمرو بن سليم بفتح العين والسين الزرقى بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف الانصارى عن ابى قتادة الحارث بالمثلثة ابن ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة السلمى بفتحتين وفى اخره ميم كذا ضبطه الاصيلى والجيانى لانه من الانصار قال القاضى عياض واهل العربية يفتحون اللام لكراهة توالى الكسرات وضبطه الاكثرون بكسر اللام نسبة الى سلمة بكسرها المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد اى وهو متوضى فليركع اى فليصل ندبا ركعتين تحية المسجد قبل ان يجلس تعظيما للبقعة فلو خالف وجلس هل يشرع له التدارك ولو جلس سهوا او قصر الفصل شرع له ذلك كما جزم به فى التحقيق ونقله فى الروضة عن ابن عبدان واستغربه وايد بانه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفانى لما قعد قبل ان يصلى قم فاركع ركعتين اذ مقتضاه كما فى المجموع انه اذا تركها جهلا او سهوا شرع له فعلها ان قصر الفصل قال وهو المختار وقال فى شرح المهذب فان صلى اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين وتحصل بفرض او نفل اخر سواء نويت معه ام لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر ولا يضره نية التحية لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية فرض وسنة

مقصودة فلا يصح ولا تحصل بركعة ولا بجنازة وسجدة تلاوة وشكر على الصحيح ولا تسن لداخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف واندراجها تحت ركعتيه ولا اذا اشتغل الامام بالفرض لحديث الصحيحين اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا اذا شرع المؤذن فى اقامة الصلاة او قرب اقامتها ولا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الاصح فى الروضة ولو دخل وقت كراهة كره له ان يصليها فى قول ابى حنيفة واصحابه ومالك والصحيح من مذهب الشافعى عدم الكراهة ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى

باب حكم الحدث الناقض للوضوء كالريح ونحوه الحاصل فى المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن ابى الزناد بكسر الزاى وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة وللكشميهنى ان الملائكة والجمع المحلى بال يفيد الاستغراق تصلى على احدكم ما دام فى مصلاه بضم الميم اى ما دام فى المكان الذى صلى فيه ما لم يحدث بضم اوله وسكون ثانيه اى ما لم يحصل منه ما ينقض الطهارة فان احدث حرم استغفارهم ولو استمر جالسا معاقبة له لايذائه لهم برائحته الخبيثة وهو يدل على انه اشد من النخامة لان لها كفارة وهى الدفن بخلافه وصلاة الملائكة تقول اللهم اغفر له ذنوبه اللهم ارحمه ومباحثه تاتى ان شاء الله تعالى فى باب من جلس ينتظر الصلاة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا فى الصلاة ومسلم وابو داود والنسائى

باب بنيان المسجد النبوى وقال ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه مما وصله المولف فى الاعتكاف كان سقف المسجد النبوى من جريد النخل الذى يجرد عنه الخوص فان لم يجرد فسعف وامر عمر بن الخطاب رضى الله عنه ببناء المسجد النبوى وقال للصانع اكن الناس من المطر بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون المشددة على صيغة الامر من الاكنان اى اصنع لهم كنا بالكسر وهو ما يسترهم من الشمس وهى رواية الاصيلى وهى الاظهر وفى رواية غيره اكن كذلك لكن مع كسر النون ولابى ذر عن الحموى والمستملى أُكِنّ بضم الهمزة والنون المشددة بلفظ المتكلم من الفعل المضارع المرفوع وضبطه بعضهم كِنّ بحذف الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون على صيغة الامر على ان اصله اكن فحذفت الهمزة تخفيفا قال القاضى وهو صحيح وجوز ابن مالك كُنّ بضم الكاف وحذف الهمزة على انه من كن فهو مكنون اى صانه قال العينى كغيره وهذا ادرج ولكن الرواية لا تساعده واياك خطاب للصانع ان تحمر او تصفر اى اياك وتحمير المسجد وتصفيره فتفتن الناس بفتح المثناة الفوقية وتسكين الفاء وفتح النون من فتن يفتن وكضرب يضرب وضبطه الزركشى بضم المثناة على انه من افتن وانكره الاصمعى وقال انس مما وصله ابو يعلى فى مسنده وابن خزيمة فى صحيحه يتباهون بفتح الهاء من المباهاة اى يتفاخرون بها اى بالمساجد ثم لا يعمرونها بالصلاة والذكر الا قليلا بالنصب ويجوز الرفع على البدل من ضمير الفاعل وقال ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله ابو داود وابن حبان لتزخرفنها بفتح لام القسم وضم المثناة الفوقية وفتح الزاى وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء لدلالة على واو الضمير المحذوفة عند اتصال نون التوكيد من الزخرفة وهى الزينة بالذهب ونحوه كما زخرفت اليهود والنصارى كنائسهم وبيعهم لما حرفوا الكتب وبدلوها وضيعوا الدين واستنبط منه كراهية زخرفة المساجد لاشتغال قلب المصلى بذلك او لصرف المال فى غير وجهه نعم اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف عليه من بيت المال فلا باس به ولو اوصى بتشييد مسجد وتحميره وتصفيره نفذت وصيته لانه قد حدث للناس فتاوى بقدر ما احدثوا وقد احدث الناس مؤمنهم وكافرهم تشييد بيوتهم وتزيينها ولو بنينا مساجدنا باللبن وجعلناها متطامنة

بين الدور الشاهقة وربما كانت لاهل الذمة لكانت مستهانة قال ابن المنير وتعقب بان المنع ان كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح المشهور بابن المديني البصري قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم وللاصيلي ابرهيم بن سعد اي ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني الاصل العراقي الدار قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابي ابرهيم بن سعد عن صالح بن كيسان مودب ولد عمر بن عبد العزيز قال حدثنا نافع مولى ابن عمر ان عبد الله زاد الاصيلي ابن عمر اخبره ان المسجد النبوي كان على عهد اي زمان رسول الله ولابي ذر وللاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن بفتح اللام وكسر الموحدة وهو الطوب النيء وسقفه الجريد وعمده بضم العين والميم وبفتحهما خشب النخل بفتح الخاء والشين وبضمها فلم يزد فيه ابو بكر الصديق رضي الله عنه اي لم يغير فيه شيئا بالزيادة والنقصان وزاد فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الطول والعرض ولم يغير في بنيانه بل بناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده بضمتين وبفتحتين خشبا لانها تلفت ثم غيره عثمان بن عفان رضي الله عنه من جهة التوسيع وتغيير الالات فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة بدل اللبن والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص بلغة اهل الحجاز يقال قصص داره اذا جصصها وللحموي والمستملي بحجارة منقوشة بالتنكير وجعل عمده بضمتين او بفتحتين من حجارة منقوشة وسقفه بالساج بفتح القاف والفاء بلفظ الماضي عطفا على جعل وفي فرع اليونينية وسقفه باسكان القاف وضم الفاء عطفا على عمده وضبطه البرماوي وسقفه بتشديد القاف والساج بالجيم ضرب من الشجر يوتى به من الهند الواحد ساجة ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه رواية الاقران صالح عن نافع لانهما من طبقة واحدة وتابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود في الصلاة

باب التعاون في بناء المسجد بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي المساجد بالجمع ما كان كذا في رواية ابي ذر والكشميهني وقول الله عز وجل ما كان ولابن عساكر قوله تعالى ما كان للمشركين اي ما صح لهم ان يعمروا مساجد الله قال اي شيئا من المساجد فضلا عن المسجد الحرام وقيل هو المراد وانما جمع لانه قبلة المساجد وامامها فعامره كعامر الجميع ويدل عليه قراءة ابن كثير وابي عمرو ويعقوب بالتوحيد شاهدين على انفسهم بالكفر باظهار الشرك وتكذيب الرسول اي ما استقام لهم ان يجمعوا بين امرين متنافيين عمارة بيت الله وعبادة غيره روي انه لما اسر العباس يوم بدر عيره المسلمون بالشرك وقطيعة الرحم واغلظ له علي في القول فقال تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحجيج ونفك العاني فنزلت اولئك حبطت اعمالهم التي يفتخرون بها لان الكفر يذهب ثوابها وفي النار هم خالدون لاجله انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر واقام الصلاة واتى الزكاة اي انما تستقيم عمارتها هولاء الجامعين للكمالات العلمية والعملية ومن عمارتها تزيينها بالفرش وتنويرها بالسرج وادامة العبادة والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها مما لم تبن له كحديث الدنيا وفي حديث انس بن مالك في مسند عبد بن حميد مرفوعا ان عمار المساجد اهل الله وروي ان الله تعالى يقول ان بيوتي في ارضي المساجد وان زواري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور ان يكرم زايره ولم يخش الا الله في ابواب الدين فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين ذكر الاهتداء بلفظ عسى اشارة الى ردع الكفار وتوبيخهم بالقطع في زعمهم انهم مهتدون فان هولاء مع هذه الكمالات

اهتداوهم

اهتدا وهم داير بين عسى ولعل فما ظنك بمن هو اضل منهم واشارة ايضا الى منع المومنين من الاغترار والاتكال على الاعمال انتهى وقد ذكر هاتين الايتين هنا في الفرع لكنه رقم على قوله شاهدين علامة السقوط الى اخرها ولفظ رواية ابي ذر ان يعمروا مساجد الله الاية ولفظ الاصيلي مساجد الله الى قوله من المهتدين وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري قال حدثنا عبد العزيز بن المختار الدباغ الانصاري البصري قال حدثنا خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس قال لي ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما عبد الله رضي الله عنهما ولابنه اي لابن عبد الله بن عباس علي ابي الحسن العابد الزاهد المتوفى بعد العشرين ومائة وكان مولده يوم قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه وكان يقال له اجمل قرشي في الدنيا انطلقا الى ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فاسمعا ولابي ذر فاسمعا من حديثه فانطلقنا فاذا هو اي ابو سعيد في حائط اي بستان يصلحه فاخذ رداءه فاحتبى بالحاء المهملة والموحدة اي جمع ظهره وساقيه بنحو عمامة او بيديه ثم انشا اي شرع يحدثنا حتى اتى ذكر وللاربعة ذكره حتى اذا اتى على ذكر بناء المسجد النبوي فقال ابو سعيد كنا نحمل لبنة لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة الطوب النيء وعمار بن ياسر يحمل لبنتين لبنتين ذكرهما مرتين كلبنة وزاد معمر في جامعه لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه النبي صلى الله عليه وسلم الضمير المنصوب لعمار فينفض بصيغة المضارع في موضع الماضي لاستحضار ذلك في نفس السامع كانه مشاهد ولابي الوقت وابن عساكر فنفض بصيغة الماضي وللاصيلي وعزاها في الفتح للكشميهني فجعل ينفض التراب عنه ويقول في تلك الحالة ويح عمار بفتح الحاء والاضافة كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كان ويل كلمة عذاب لمن يستحقها تقتله الفئة الباغية يدعوهم اي يدعو عمار الفئة الباغية وهم اصحاب معوية الذين قتلوه في وقعة صفين الى سبب الجنة وهو طاعة علي بن ابي طالب الامام الواجب الطاعة اذ ذاك ويدعونه الى سبب النار لكنهم معذورون للتاويل الذي ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فان المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطا فله اجر واعيد الضمير عليهم وهم غير مذكورين صريحا لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وثبت في نسخة الصغاني المقابلة على نسخة الفربري التي بخطه ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم والفئة هم اهل الشام وهذه الزيادة حذفها المولف لنكتة وهي ان ابا سعيد الخدري لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم كما بين ذلك في رواية البزار من طريق داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد ولفظه قال ابو سعيد فحدثني اصحابي ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية واسناده على شرط مسلم لكن المولف ومن ثم اقتصر على القدر الذي سمعه ابو سعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره قال فيقول عمار اعوذ بالله من الفتن واستنبط منه استحباب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء انه يتمسك فيها بالحق لانها قد تفضي الى ما لا يرى وقوعه وفيه رد على ما اشتهر على الالسنة مما لا اصل له لا تستعيذوا من الفتن او لا تكرهوا الفتن فان فيها حصاد المنافقين ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الجهاد والفتن

باب الاستعانة بالنجار والصناع بضم الصاد وتشديد النون من عطف العام على الخاص **في اعواد المنبر والمسجد** جوز ابن حجر ان في الترجمة لفا ونشرا مرتبا فقوله في اعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع وشرط اللف والنشر ان يكون من متعدد وبه قال حدثنا قتيبة وللاصيلي قتيبة بن سعيد قال حدثنا

عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد ابو حازم عن سهل هو ابن سعد الساعدي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراة من الانصار واسمها عايشة ان مري غلامك النجار باقوم او بيهوم او مينا بكسر الميم او قبيصة او غير ذلك وان مفسرة بمنزلة اي كهي في قوله ان اصنع الفلك يعمل لي اعوادا اي منبرا مركبا منها اجلس عليهن اي على الاعواد واجلس بالرفع لان الجملة صفة لاعواد ويجوز بالجزم جواب الامر ورواة الحديث الاربعة ما بين بلخي ومدني واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنساي وابن ماجه وبه قال حدثنا خلاد هو ابن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح الميم اخره نون الحبشي مولى بني مخزوم عن ابيه ايمن عن جابر وللاصيلي زيادة بن عبد الله ان امراة هي المذكورة في حديث سهل قالت يا رسول الله الا بالتخفيف لام لا النافية بعد همزة الاستفهام ه اجعل لك شيئا تقعد عليه اذا خطبت الناس فان لي غلاما نجارا وللكشميهني فان لي غلام نجار قال صلى الله عليه وسلم لها ان شيت عملت فعملت المراة المنبر وهذا اسناد مجازي كاضافتها العمل لان العامل هو الغلام واجيب عما في هذين الحديثين من التعارض لان في حديث سهل انه عليه السلام سال المراة وفي حديث جابر انها السايلة باحتمال انها بدات بالسوال فلما ابطا الغلام استنجزها اتمامه لما علم من طيب قلبها بما بذلت من صنعة غلامها او ارسل اليها ليعرفها ما يصنعه الغلام بصفة المنبر مخصوصة او انه لما فوض اليها الامر بقوله لها ان شيت كان ذلك سبب البطء لان الغلام كان شرع وابطا ولانه جهل الصفة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في البيوع وعلامات النبوة **باب** بيان فضل **من بنى مسجدا** وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بضم السين وفتح اللام الجعفي قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث الملقب بدرة الغواص ان بكيرا بضم الموحدة بالتصغير وهو ابن عبد الله بن الاشج مدني سكن البصرة حدثه وللاصيلي اخبره ان عاصم بن عمر بضم العين وفتح الميم ابن قتادة الانصاري المتوفى بالمدينة سنة عشرين ومائة حدثه انه سمع عبيد الله بتصغير العبد ابن الاسود الخولاني بفتح المعجمة ربيب ام المومنين ميمونة انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه حال كونه يقول عند قول الناس فيه اي انكارهم عليه حين بنى اي اراد ان يبني مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من الحجارة وسقفه بالساج وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور ولم يبن المسجد انشا وانما وسعه وشيده انكم اكثرتم اي الكلام في الانكار علي ما فعلته واني سمعت النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول من بنى حقيقة او مجازا مسجدا كبيرا كان او صغيرا ولابن خزيمة كمفحص قطاة او اصغر ومفحص بفتح الميم والحا المهملة كمقعد هو مجثمها لتضع فيه بيضها وترقد عليه كانها تفحص عنه التراب اي تكشفه والفحص البحث والكشف ولا ريب انه لا يكفي مقداره للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة لان الشارع يضرب المثل في الشي بما لا يكاد يقع كقوله اسمعوا واطيعوا ولو عبدا حبشيا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال الايمة من قريش او هو على ظاهره بان يزيد في المسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر او يشترك جماعة في بنا مسجد فيقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر او المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فاطلق عليه البنا مجازا لكن الحمل على الحقيقة اولى وخص القطاة بهذا لانها لا تبيض في شجرة ولا على راس جبل انما تجعل مجثمها على بسيط الارض دون ساير الطير فلذلك شبه به المسجد ولانها توصف بالصدق فكانه اشار بذلك الى الاخلاص في بنايه كما قال الشيخ ابو الحسن الشاذلي خالص العبودية الاندماج في

الاحكام

الاحكام من غير شهوة ولا ارادة وهكذا شان هذا الطاير وقيل لان افحوصها تشبه محراب المسجد في استدارته وتكوينه قال بكير المذكور حسبت انه اي شيخه عاصما قال بالاسناد السابق يبتغي به اي ببنا المسجد وجه الله عز وجل اي ذاته تعالى طلبا لرضاه لا ريا ولا سمعة ومن كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاص قاله ابن الجوزي وجملة يبتغي في موضع الحال من ضمير بنا ان كان من لفظ النبي وانما لم يجزم بكير بهذه الزيادة لانه نسيها فذكرها بالمعنى مترددا في اللفظ الذي ظنه والجملة اعتراض بين الشرط وهو قوله من بنى وجوابه وهو قوله بنى الله عز وجل له مجازا بنا "مثله" في مسمى البيت حال كونه في الجنة لكنه في السعة افضل مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وروى احمد باسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا اوسع منه او المراد بالمثل ابنية متعددة فاي بنى الله له عشرة ابنية مثله اذ الحسنة بعشر امثالها والاصل ان جزا الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة بحكم الفضل ورواة هذا الحديث السبعة ثلاثة مصريون بالميم وثلاثة مدنيون والرابع بينهما مدني سكن مصر وهو بكير وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار به والسماع وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم والترمذي هذا **باب** بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي **ياخذ** الشخص **بنصول النبل اذا مر في المسجد** والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها ولابن عساكر باخذ بنصال النبل ولابي ذر باخذ نصول النبل وبه قال حدثنا قتيبة بضم القاف وللاربعة ابن سعيد اي ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا سفين بن عيينة الكوفي ثم المكي تغير حفظه باخره وربما دلس لكن عن الثقات قال قلت لعمرو بفتح العين ابن دينار اسمعت جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بحا مهملة وراء الانصاري ثم السلمي ه الصحابيين حال كونه يقول مر رجل لم اقف على اسمه في المسجد النبوي ومعه سهام قد ابدى نصولها ولمسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ان المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها كي لا تخدش مسلما وهذا من كريم خلقه عليه السلام ولم يذكر قتيبة في هذا السياق جواب عمرو بن دينار على استفهام سفين نعم وذكره في رواية الاصيلي انه قال في اخره فقال نعم وكذا ذكرها المولف في روايته عن قتيبة من الفتن والمذهب الراجح الذي عليه الاكثرون وهو مذهب المولف ان قول الشيخ نعم لا يشترط بل يكتفى بالسكوت اذا كان متيقظا ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومدني واخرجه المولف ايضا في الفتن ومسلم في الادب والنساي في الصلاة وابو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب **باب** جواز **المرور في المسجد** بالنبل اذا امسك بنصالها وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وسكون الرا بريد بموحدة وراء مصغرا ابن عبد الله بن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري الكوفي قال سمعت جدي ابا بردة عامرا عن ابيه ابي موسى الاشعري عامر بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر في شي من مساجدنا او اسواقنا بنبل معه واو للتنويع لا للشك من الراوي ومن موصولة في موضع رفع على الابتدا خبره قوله فلياخذ على نصالها زاد الاصيلي بكفه ضمن كلمة الاخذ هنا معنى الاستعلا للمبالغة فعدي بعلى والا فالوجه تعديته بالبا والجار والمجرور متعلق بياخذ اي فلياخذ على نصالها بكفه لا يعقر جزم بلا الناهية ويجوز الرفع اي لا يجرح بكفه مسلما بسبب تركه اخذ النصال ولمسلم من رواية ابي اسامة فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي

وفيه التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف في الفتن ومسلم في الادب وابو داود في الجهاد وابن
ماجة في الادب **باب** حكم انشاد الشعر في المسجد وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي
الاموي واسم ابي حمزة دينار الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو سلمة
عبد الله او اسمعيل ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وعند المؤلف في بدء الخلق من طريق
سفين بن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة وهو غير قادح لان الراجح
ان عنده عنهما معا فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا انه سمع حسان بن ثابت اي
ابا المنذر بن حرام بفتح المهملة والراء الانصاري الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يستشهد ابا هريرة اي يطلب منه الشهادة اي الاخبار فاطلق عليه الشهادة مبالغة
في تقوية الخبر انشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين والجلالة الشريفة نصب اي سألتك
بالله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب داعيا وليس من اجابة
السؤال او المعنى اجب الكفار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هجوه واصحابه وفي
رواية سعيد بن المسيب اجب عني فعبر عنه بما هو لتعظيمه او انه عليه السلام قال
ذلك كذلك ترهيبة للمهابة وتقوية لداعي المامور كما في قول الخليفة رسم بكذا بدلا انا رسمت
اللهم ايده اي قوه بروح القدس جبريل قال ابو هريرة نعم سمعته يقول ذلك فان قلت
ليس في حديث الباب ان حسانا انشد شعرا في المسجد بحضرته عليه السلام وحينئذ فلا انطباق بينه
وبين الترجمة اجيب بان غرض المؤلف تشحيذ الاذهان بالاشارات فوجه ذلك
هنا ان هذه المقالة منه عليه السلام دالة على ان للشعر حقا يتاهل صاحبه لان يؤيد في
النطق به بجبريل وما هذا شانه يجوز قوله في المسجد قطعا والذي يحرم انشاده فيه ما كان من
الباطل المنافي لما اتخذت له المساجد من الحق وان روايته في بدء الخلق تدل على ان قوله
عليه السلام لحسان اجب عني كان في المسجد وانه انشد فيه ما اجاب به المشركين ولفظه
مر عمر في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم
التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله الحديث ورواة حديث الباب الستة ما بين حمصي
ومدني وفيه التحديث بالجمع والاخبار به وبالافراد والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في
بدء الخلق وابو داود في الادب والنسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة **باب**
جواز دخول **اصحاب الحراب في المسجد** ونصال حرابهم مشهورة والحراب بالكسر جمع حربة
بفتحها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري المدني قال حدثنا ابرهيم
ابن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عوف عن صالح وللاصيلي زيادة ابن كيسان عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي ان
ام المؤمنين عائشة قالت لقد رايت اي والله لقد ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد
للعدو ومن ثم جاز فعله في المسجد لانه من منافع الدين ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يسترني بردائه انظر الى لعبهم والاثم لا الى ذواتهم اذ نظر الاجنبية الى الاجنبي عن جائز
وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه السلام تركها تنظر الى لعبهم لتضبطه

وتنقله

وتنقله لتتعلم بعد واللعب بفتح اللام وكسر العين او بالكسر ثم السكون والجمل كلها احوال زاد ولابي الوقت
وزاد ابرهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي الحزامي فقال حدثنا ولابن عساكر وابي الوقت حدثني بالافراد
وفي رواية حدثنا ابن وهب عبد الله بن مسلم القرشي مولاهم المصري قال اخبرني بالافراد يونس هو
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت رايت النبي صلى الله عليه
وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم هذه اللفظة الاخيرة هي التي زادها ابن المنذر في رواية يونس وبها تحصل
المطابقة بين الترجمة والحديث ورواته التسعة ما بين مدني ومصري بالميم وايلي وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه المؤلف في العيدين ومناقب قريش ومسلم في العيد
باب ذكر البيع والشرا في الاخبار عن وقوعها **على المنبر في المسجد** لا عن
وقوعها على المنبر ولابي ذر على المنبر والمسجد اي وعلى المنبر فضمن على معنى في عكس لاصلبنكم في جذوع
النخل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم المديني البصري قال حدثنا سفين
ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري وفي مسند الحميدي عن سفين حدثنا يحيى عن عمرة بفتح
العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية عن عائشة رضي الله عنها قالت
اي عائشة اتتها بريرة بعدم الصرف لانه منقول من بريرة واحدة البرير وهو ثمر الاراك وهي بنت
صفوان فيما نقل عن النووي في التهذيب قال الجلال البلقيني لم ينقله غيره وفيه نظر وفيه التفات
اذ الاصل ان تقول اتتني او القائلة ذلك عمرة وحينئذ فلا التفات تسالها اي حال كونها تستعين
بها في كتابتها عبر بفي دون عن لان السؤال للاستعطا لا للاستخبار فقالت عائشة لها ان شئت
اعطيت اهلك اي مواليك بقية ما عليك فحذف مفعول اعطيت الثاني لدلالة الكلام عليه
ويكون الولا بفتح الواو عليك لي دونهم وقال اهلها مواليها لعائشة ان شئت اعطيتها
اي بريرة ما بقي عليها من النجوم وموضع هذه الجملة النصب مفعول ثاني لاعطيتها ومفعوله
الثاني الضمير المنصوب في اعطيتها وقال سفين بن عيينة مرة ومفهومه تحديثه به على وجهين وهو موصول
بالسند السابق ان شئت اعتقتها هي بدل اعطيتها ويكون الولا علينا لنا وكان المتاخر على
بريرة خمس اواق نجمت عليها في خمس سنين كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الكتابة فلما جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك بتشديد الكاف وذكرته وسكون تاليها بلفظ التكلم كما في الفرع
او بضمها مع سكون التاء فعلى الاول يكون من كلام الراوي بمعنى ما وقع منها وعلى الثاني يكون من كلام
عائشة وقال الزركشي صوابه ذكرت له انتهى وهو الذي وقع في رواية مالك وغيره وعلل بان
التذكير يستدعي سبق علم بذلك قال الحافظ ابن حجر ولا يتجه تخطئة الرواية لاحتمال ان يسبق
او لا على وجه الاجمال انتهى وتعقبه العيني بانه لم يبين احد هنا رواية التشديد ولا راوي
التخفيف واللفظ يحتمل اربعة اوجه ذكرته بالتشديد والضمير المنصوب وذكرت بالتشديد من غير
ضمير وذكرته على صيغة المؤنثة الواحدة بالتخفيف بدون الضمير وذكرته بالتخفيف والضمير
لان ذكرت بالتخفيف متعدي يقال ذكرت الشي بعد النسيان وذكرته بلساني وبقلبي وتذكرته
واذكرته غيري وذكرته بمعنى انتهى وقال الدماميني متعقبا الزركشي وكانه توهم ان الضمير المنصوب
عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مفعول فاحتاج الى تقدير الحرف ضرورة ان ذكر انما يتعدى
بنفسه وليس الامر كما ظنه بل الضمير المنصوب عائد الى الامر المتقدم وذلك بدل منه والمفعول الذي
يتعدى اليه هذا الفعل بحرف الجر حذف مع الحرف الجار له لدلالة ما تقدم عليه فالاصل الامر الى انها قالت
فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك الامر له وليت شعري ما المانع من حمل هذه الرواية

٤٥

الألوكة www.alukah.net

الصحيحة على الوجه السائغ ولاعتبار رجليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة ابتاعيها ولغير ابي ذر فقال ابتاعيها فاعتقيها بهمزة القطع في الثاني والوصل في الاول فان الولاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر النبوي وقال سفيان مرة فصعد بدل فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال اي ما شان اقوام كناية عن الفاعل لما من خلقه العظيم انه لا يواجه احدا بما يكره يشترطون شروطا ليس اي الاشتراط او التذكير باعتبار جنس الشرط وللاصيلي ليست اي الشروط في كتاب الله عز وجل اي في حكمه سواء ذكر في القران ام في السنة او المراد بالكتاب المكتوب وهو اللوح المحفوظ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس ذلك الشرط له اي لا يستحقه وان اشترط مائة مرة للمبالغة لا لقصد التعيين ولا يستدل به على ان ما ليس في القران باطل لان قوله انما الولاء لمن اعتق ليس في كتاب الله بل من لفظ الرسول الا ان يقال لما قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه كان ما قاله عليه السلام كالمذكور في كتاب الله وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي ومديني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه المولف في الزكاة والعتق والهبة والبيوع والفرائض والطلاق والشروط والاطعمة وكفارات الايمان ومسلم مختصرا ومطولا وابو داود في العتق والترمذي في الوصايا والنسائي في البيوع والعتق والفرائض والشروط وابن ماجه في العتق قال علي هو ابن المديني قال يحيى بن سعيد القطان وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ولابن عساكر قال ابو عبد الله يعني البخاري قال يحيى وعبد الوهاب اي لنا وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار عنهما عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة المذكورة زاد الاصيلي نحوه يعني نحو رواية مالك من صورة الارسال وعدم ذكر المنبر وعائشة وقال جعفر بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون مما وصله النسائي والاسماعيلي عن يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها افادت هذه الطريق التصريح بسماع كل من يحيى وعمرة فانتفى الارسال بخلاف السابق فانه بالعنعنة مع اسقاط عائشة وانما افرد المولف رواية سفيان لمطابقتها الترجمة بذكر المنبر فيها ويؤيده ان التعليق عن مالك متاخر في رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون قاله في الفتح رواه ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ورواه اي حديث الباب مالك الامام مما وصله المولف في باب المكاتب عن يحيى ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة ان بريرة فذكره لكنه لم يسنده الى عائشة ولم يذكر فيه قوله صعد المنبر وفي رواية على المنبر فصورة سياقه الارسال

باب حكم **التقاضي** اي مطالبة الغريم بقضاء الدين **وحكم الملازمة** للغريم لاجل طلب الدين **في المسجد** وبه قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني عبد الله بن محمد هو ابن عبد الله بن جعفر المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري العبدي قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني عن ابيه كعب الشاعر احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك انه تقاضى بوزن تفاعل اي كعب طالب ابن ابي حدرد بمهملات مفتوح الاول ساكن الثاني على الاصح واسمه عبد الله بن سلامة كما ذكره المولف في احدى روايتيه دينا اي بدين لان تقاضى متعد لواحد وهو ابن كان له عليه اي لكعب على ابن ابي حدرد جملة في موضع نصب صفة لدينا وللطبراني ان الدين كان اوقيتين في المسجد الشريف النبوي متعلق بتقاضى حتى ارتفعت اصواتهما من باب فقد صغت قلوبكما لعدم اللبس والجمع باعتبار تنوع الصوت حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وهو في بيته جملة حالية في موضع نصب فخرج

اليهما

اليهما عليه السلام وللاعرج فمر بهما اي انه لما سمع صوتهما خرج لاجلهما ومر بهما وبهذا التوفيق ينتفي التعارض حتى كشف سجف بكسر السين المهملة وفتحها واسكان الجيم اي ستر حجرته او السجف الباب او احد طرفي الستر المفترج فنادى عليه السلام يا كعب قال كعب لبيك يا رسول الله تثنية اللب وهو الاقامة اي لبا بعد لب ومعناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة قال عليه السلام له ضع من دينك هذا واوما بهمزة في اوله واخره اليه اي الشطر اي ضع عنه النصف كما فسر به في رواية الاعرج عند المولف وهو تفسير المقصود الذي اوما اليه صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاعتماد على الاشارة وانها تقوم مقام النطق اذا فهمت لدلالتها عليه قال كعب والله لقد فعلت يا رسول الله ما امرت به وخرج ذلك منه مخرج المبالغة في امتثال الامر ولذا اكد باللام مع ما فيه من معنى القسم ولابي ذر وابن عساكر والمستملي قد فعلت قال عليه السلام لابن ابي حدرد قم فاقضه حقه على الفور والامر على جهة الوجوب وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة والتاجيل فان قلت ما مطابقة الحديث للترجمة اجيب بان التقاضي ظاهر واما الملازمة فمستنبطة من ملازمة ابن ابي حدرد خصمه وقت التقاضي او ان المولف اشار بالملازمة هنا الى ما رواه في الصلح بلفظ انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد مال فلزمه انتهى وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محاله ورواة هذا الحديث الستة ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في الصلح والملازمة ومسلم في البيوع وابو داود والنسائي في القضاء وابن ماجه في الاحكام

باب كنس المسجد والتقاط الخرق بكسر المعجمة وفتح الراء جمع خرقة والتقاط **العيدان** بكسر العين جمع عود **والقذى** بفتح القاف والمعجمة ما يسقط في العين والشراب ثم استعمل في كل ما يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا كالقش ونحوه وللاصيلي والقذى منه اي من المسجد والجار والمجرور مضمر في رواية غيره متعلق بالالتقاط وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بالتصغير لا ادلو بالموحدة اخر الثاني الازدي الواشحي بشين معجمة ثم حاء مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري عن ثابت البناني عن ابي رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ التابعي لا الصحابي لان ثابتا لم يدركه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسود او امراة سوداء وعند ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ امراة سوداء من غير شك وبه جزم ابو الشيخ في كتاب الصلاة له بسند مرسل فالشك هنا من ثابت على الراجح وسماها في رواية البيهقي ام محجن كان يقم او كانت تقم المسجد بضم القاف اي تكنسه وفي بعض طرقه كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد وبذلك تقع المطابقة بين الترجمة والحديث فمات او ماتت فسال النبي صلى الله عليه وسلم عنه او عنها الناس فقالوا مات او ماتت وافاد البيهقي بسند واه ان الذي اجابه عليه السلام هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال عليه السلام ولابوي ذر والوقت فقال افلا زاد فيه ولا كنتم آذنتموني بالمد اي اعلمتموني به او بها حتى اصلي عليه او عليها وعند المولف في الجنائز فحقروا شانه ولابن خزيمة قالوا مات من الليل فكرهنا ان نوقظك وحذف كانت بعد قوله كانه يحقر لحذف موته بانها الذي قدرته للدلالة عليه ثم قال عليه السلام دلوني على قبره او قال قبرها على الشك فاتى صلى الله عليه وسلم قبره ولابن عساكر قبرها فصلى عليها وزاد الطبراني عن حديث ابن عباس وقال اني رايتها في الجنة تلتقط القذى من المسجد وللاصيلي عليه وهو حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر وتاتي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة والجنائز ومسلم وابو داود وابن ماجه

باب ذكر **تحريم تجارة الخمر في المسجد** وتبيين احكامه فيه فالجار والمجرور يتعلق بتحريم لا بتجارة وليس المراد اختصاص تحريمها

بالمسجد لانها حرام في المسجد وغيره او المراد ان الاعلام بتحريم تجارة الخمر كان في المسجد كما هو ظاهر نص
حديث الباب وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة بن عبد الله بن عثمان المروزي
البصري الاصل عن ابي حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن
صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة ابو الضحى الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفي عن ام المؤمنين عائشة
رضي الله عنها قالت لما انزلت بضم الهمزة وكسر الزاي ولابي ذر وابن عساكر انزلت ولابن عساكر ايضا نزلت
الايات من سورة البقرة في الربا وانما كتب بالواو كالصلاة للتفخيم على لغة وزيدت الالف بعدها
تشبيها بواو الجمع والمراد قوله تعالى الذين ياكلون الربا الى اخر العشر وما الاكل الا الاخذ وانما ذكر الاكل لانه
اعظم منافع المال ولان الربا شايع في المطعومات خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقراهن
على الناس ثم حرم تجارة الخمر ولاحمد ثم حرم التجارة في الخمر وهو من تحريم الوسائل المفضية الى المحرمات
ومفهومه سبق تحريم الخمر على تحريم الربا ويويده ما نقل عن عياض انه كان قبل نزول ايات الربا
بمدة طويلة ويحتمل وقوع الاخبار بالتحريم مرتين للتاكيد او تاخر التحريم هنا عن تحريم عينها وتاتي مباحثه
هذا الحديث ان شاء الله تعالى في تفسير سورة البقرة بعون الله تعالى ورواة هذا الحديث الستة
ما بين مروزي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في البيوع
وفي التفسير ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه **باب الخدم للمسجد**
ولكريمة وابي الوقت وابن عساكر في المسجد وكان الاولى ذكر هذا الباب قبل سابقه وقال ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم بمعناه في تفسير قوله تعالى حكاية عن حنة بفتح الحاء المهملة وتشديد النون
بنت فاقوذا امراة عمران وكانت عاقرا فرات يوما طايرا يزق فرخه فاشتهت الولد فسالت الله ان
يهبها ولدا فاستجاب الله دعاها فواقعها زوجها فحملت منه فلما تحققت الحمل قالت ما اخبر الله عنها
رب اني نذرت لك ما في بطني محررا وللاصيلي تعني محررا اي معتقا للمسجد الاقصى يخدمه لا اشغله
بشيء غيره ولغير ابي ذر يخدمها اي المساجد او الصخرة او الارض المقدسة وكان النذر مشروعا عندهم
في الغلمان فلعلها بنت الامر على التقدير او طلبت ذكرا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى قالته
تحسرا وتحزنا الى ربها لانها كانت ترجو ان تلد ذكرا فتحرره للمسجد فتقبلها ربها رضي بها في النذر
مكان الذكر بقبول حسن بوجه حسن تقبل به النذاير وهو اقامتها مقام الذكر وبه قال حدثنا احمد
ابن واقد بالقاف نسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الملك الحراني المتوفي ببغداد سنة احدى وعشرين
ومايتين قال حدثنا حماد وللاصيلي حماد بن زيد عن ثابت البناني عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان امراة او رجلا كانت تقم المسجد بحذف او كان كما سبق بحذف من الاول خبر المونث وهنا
خبر المذكر اعتبارا بالسابق ليكون جاريا على المنهج الكثير وهو الحذف من الثاني لدلالة الاول قال لعلها
تقم في رواية ابي ذر كان يقم المسجد بالتذكير قال ابو رافع ولا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه الا امراة
فذكر ابو هريرة حديث النبي صلى الله عليه وسلم السابق انه صلى على قبره ولابي الوقت والاصيلي فذكرها
وفي رواية فذكر بغير ضمير **باب** حكم **الاسير او الغريم** حال كونه **يربط في المسجد**
الاباحة واو للتنويع والاسير الاخيذ ولابن السكن وابن عساكر الاسير والغريم بواو العطف
وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا روح بفتح الراء وعبادة
بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة ومحمد بن جعفر المشهور بغندر كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن محمد
ابن زياد بكسر الزاي المعجمة وتخفيف المثناة التحتية عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان عفريتا اي جنيا ماردا من الجن جبارا له تفلت علي البارحة اي تعرض لي فلتة اي بغتة في سرعة

في ادن

في ادنى ليلة مضت وتفلت تفعلت مع تشديد اللام ونصب البارحة على الظرفية او قال عليه السلام كلمة
نحوها اي كقوله في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى اخرا الصلاة عرض لي فشد علي فالضمير لجملة تفلت
علي البارحة ليقطع بفعله علي الصلاة فامكنني الله منه فاردت بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر واردت ان اربطه بكسر الموحدة الى سارية من سواري المسجد اي اسطوانة من اساطينه
حتى تصبحوا تدخلوا في الصباح وتنظروا اليه كلكم بالرفع توكيد للضمير المرفوع والفعل تام ولا يحتاج
الى خبر وهل كانت ارادته لربطه بعد تمام الصلاة او فيها لانه يسير احتمالان ذكرهما ابن الملقن فيما
نقله عنه في المصابيح فذكرت قول اخي في النبوة سليمان بن داود عليهما السلام رب اغفر لي وهب
لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي من البشر مثله فتركه عليه السلام مع القدرة عليه حرصا على اجابة
الله دعوة سليمان كذا في رواية ابي ذر كما في الفتح رب اغفر لي هب ولابن عساكر هب لي واسقاط ما بعده
كما في الفرع ولغيرهما رب هب لي وحمله في الفتح على التغيير من بعض الرواة وقال الكرماني ولعله ذكره
على قصد الاقتباس من القران لا القصد انه قران وزاد في حاشية الفرع بعد قوله من بعدي مما ليس به
رقم علامة احد من الرواة انك انت الوهاب ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة والتفسير واحاديث الانبياء وصفة
ابليس ومسلم في الصلاة والنسائي في التفسير قال روح هو ابن عبادة في روايته دون رواية رفيقيه
محمد بن جعفر فرده عليه السلام اي العفريت حال كونه خاسيا مطرودا ذليلا ووقع عند المولف في احاديث
الانبياء عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده بلفظ فرددته خاسيا واستنبط من الحديث اباحة ربط الاسير
في المسجد وربط الغريم بالقياس عليه والله الموفق والمعين على الاتمام والمتفضل بالقبول والاقبال
باب بيان **الاغتسال للكافر اذا اسلم** وبيان **ربط الاسير ايضا في المسجد** ولابي ذر في نسخة
ويربط الاسير ايضا وكان شريح بالمعجمة اوله والمهملة اخره ابن الحارث الكندي التابعي ادرك زمنه عليه السلام
لكنه لم يلقه وكان قاضيا بالكوفة لعمر ومن بعده ستين سنة وتوفي قبل الثمانين او بعدها يامر الغريم اي بالغريم
كما في ربك الجبر اي بالجبر ان يحبس بضم اوله وفتح الموحدة او يامر الغريم ان يحبس نفسه الى سارية المسجد
وتمامه فيما وصله عن ايوب عن ابن سيرين عنه الى ان يقوم بما عليه فان اعطى الحق والا امر به الى السجن
لكن هذه الجملة من قوله وربط الاسير الى اخر قوله الى سارية المسجد ساقط في رواية الاصيلي وابن عساكر
وزاد في الفتح وكريمة وصبب عليها في رواية ابوي ذر والوقت كما نبه عليه في الفرع ووقع عند بعضهم
سقوط الترجمة اصلا والاقتصار على باب فقط وصوب نظرا الى ان حديث الباب من جنس حديث سابقه
ونصل بينهما للمغايرة تاويه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد المصري قال
حدثنا بالجمع وللاربعة حدثني سعيد بن سعيد بكسر العين فيهما المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ولابوي ابى صح
الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر حدثني بالافراد ابو هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم العشر ليال
خلون من المحرم سنة ست الى القرطا نفر من بني ابي بكر بن كلاب خيلا فرسانا ثلاثين قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة اي جهة نجد بفتح النون وسكون الجيم فجاءت برجل من بني حنيفة بفتح الحاء المهملة يقال له ثمامة
ابن اثال بضم اوله لا شين والثاء مثلثة فيهما وهي مخففة كالميم فربطوه بامر النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح
به ابن اسحق في مغازيه بسارية من سواري المسجد وحبسه يكون حديث ثمامة من جنس حديث العفريت
هناك هم بربطه وانما امتنع لامر اجنبي وهنا امر به فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطلقوا
ثمامة منا عليه اولا لعله او لما علم من ايمان قلبه وانه سيظهره او انه قد علم فاسلم كما رواه ابنا خزيمة
وحبان من حديث ابي هريرة وهو الذي اطلقوا اقطع ما طلقوه فانطلق وفي رواية فذهب الى نخل قريب من

٤٦

المسجد بالخاء المعجمة في تحلة أكثر الروايات وفي النسخة المقروءة على أبي الوقت الجل بالجيم وصوبه بعضهم
وهو الماء القليل النابع وقال ابن دريد هو الماء الجاري فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله
إلا الله وأن محمدا رسول الله وفيه مشروعية اغتسال الكافر إذا أسلم وأوجبه أحمد ورواة هذا الحديث
الأربعة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه التحديث بالجمع والإفراد والسماع والقول وأخرجه المؤلف
في الصلاة والمغازي ومسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في الطهارة ببعضه وبعضه في الصلاة

باب جواز نصب **الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم** وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى البلخي اللؤلؤي
الحافظ قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن أبيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت أصيب سعد هو ابن معاذ سيد الأوس المهتز لموته
عرش الرحمن يوم الخندق وهو يوم الأحزاب في ذي القعدة في الأكحل بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف
ساكنة عرق في وسط الذراع قال الخليل وهو عرق الحياة وكان الذي أصابه ابن العرقة أحد بني
عامر بن لؤي فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد لسعد ليعوده من قريب فلم يرعهم
أي لم يفزعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار بكسر الغين المعجمة إلا الدم يسيل إليهم فقالوا يا أهل
الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهتكم فإذا سعد يغذو
بغين وذال معجمتين أي يسيل جرحه دما نصب على التمييز وسابقه رفع فاعل يغذو والجملة
مضمومة فمات سعد فيها أي في تلك المرضة أو في الخيمة وللأربعة وعزاها في الفتح للكشميهني فمات
والمستملي منها أي من الجراحة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والمغازي والهجرة وأبو داود في الجنائز والنسائي في الصلاة

باب جواز **إدخال البعير في المسجد للعلة** أي للحاجة وقال ابن عباس رضي الله عنهما
مما وصله المؤلف في كتاب الحج طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير وفي رواية على بعيره وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن محمد بن عبد الرحمن بن الأسود
ابن نوفل بفتح النون والفاء يتيم عروة بن الزبير عن عروة ولأبي الوقت وابن عساكر زيادة
ابن الزبير عن زينب برة بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي عن أم المؤمنين أم سلمة
هند بنت أبي أمية رضي الله عنها قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي
أي أتوجع وهو مفعول شكوت قال عليه السلام طوفي أي بالكعبة من وراء الناس وأنت راكبة
قالت فطفت راكبة البعير ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جنب البيت الحرام يقرأ
بالطور وكتاب مسطور أي بسورة الطور ومن ثم حذفت واو القسم لأنه صار علما عليها وقد قيل
إن ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة أي معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهي سائرة
فيحتمل أن يكون بعير أم سلمة كذلك ورواة هذا الحديث الستة مدنيون إلا شيخ المؤلف وفيه
التحديث والإخبار والعنعنة والقول وتابعي عن تابعي عن صحابية وأخرجه أيضا في الصلاة
والحج ومسلم فيه هذا **باب** بالتنوين من غير ترجمة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
من التثنية قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني بالإفراد أبي هشام الدستوائي البصري
عن قتادة بن دعامة السدوسي الأعمى البصري قال حدثنا أنس وللأصيلي أنس بن مالك أن رجلين
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هما عباد بن بشر وأسيد بن حضير كما عند المؤلف في المناقب ٤٦٥
خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما كانا معه في المسجد في ليلة مظلمة بكسر اللام
من ظلم الليل يظلم ومعهما مثل المصابيح يضيئان بين أيديهما إكراما لهما ببركة نبيهما آية

له

له عليه السلام إذ خص بعض أتباعه بمثل هذه الكرامة عند حاجتهما إلى النور وإظهارا لسر قوله
بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة فعجل لهما مما ادخر في الأخرى
فلما افترقا صار مع كل واحد منهما نور واحد يضيء له حتى أتى أهله ومباحث هذا الحديث
تأتي في علامات النبوة ومنقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب الأنصار **باب**
الخوخة بفتح الخاء المعجمة الباب الصغير **والممر** الكائنين **في المسجد** وبالسند قال حدثنا محمد بن
سنان بكسر السين المهملة ثم نونين بينهما ألف قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء
مهملة ابن سليمان قال حدثنا أبو النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن أبي أمية عن عبيد
ابن حنين بضم العين والحاء المهملتين فيهما وفتح النون في الثاني مصغرين المدني عن بسر بن سعيد
بضم الموحدة وإسكان المهملة وكسر العين في الثاني المدني العابد مولى ابن الحضرمي عن أبي
سعيد الخدري ولأبي ذر والأصيلي عن أبي زيد عن عبيد بن حنين عن أبي سعيد الخدري
فأسقطا بسر بن سعيد وكذا وجد تصويبه على الأصل المسموع على الحافظ أبي ذر
وأن الفربري قال إن الرواية هكذا أي بإسقاطه ونقل ابن السكن عن الفربري
عن البخاري أنه قال هكذا حدث به محمد بن سنان عن فليح وهو خطأ وإنما هو عن عبيد
ابن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بواو العطف قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا
يكون أبو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن أبي سعيد فحذف العاطف خطأ
من محمد بن سنان أو من فليح وحينئذ فانتقاد الدارقطني على المؤلف هذا الحديث
مع إفصاحه بما ذكر لا وجه له وليست هذه بعلة قادحة والله أعلم قال خطب النبي صلى
الله عليه وسلم فقال إن الله خير عبدا من التخيير بين الدنيا وبين ما عنده أي عند
الله في الآخرة فاختار العبد ما عند الله سقط عند الأصيلي وابن عساكر قوله فاختار
ما عند الله وضرب عليه عند أبي الوقت فبكى أبو بكر رضي الله عنه وللأصيلي أبو بكر الصديق ٤٦
قال أبو سعيد فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ نصب على المفعولية وكلمة ما للاستفهام
إن يكن الله خير عبدا كذا في رواية الأكثرين وهو بكسر همزة إن الشرطية ويكن فعل
الشرط مجزوم كسر لالتقاء الساكنين أي أي شيء يبكيه من كون الله خير عبدا وللكشميهني
أن يكن الله عبد خير بكسر إن ويكن مجزوم به كذلك وعبد مبتدأ وخيره الله مقدما
وخير بضم الخاء مبني للمفعول في موضع رفع صفة لعبد وفي بعض النسخ كما في اللامع أن بالفتح
وجعله الزركشي من تجويز السفاقسي أي لأجل أن لكن يشكل الجزم حينئذ في يكن وأجاب
ابن مالك بأنه يقال فيه ما قيل في حديث لن ترع فإنه سكن مع الناصب وهو لغة للوقف
فأشبه المجزوم فحذفت الألف كما تحذف في المجزوم ثم أجري الوصل مجرى الوقف انتهى
والجزاء محذوف يدل عليه السياق وفيه ورود الشرط مضارعا مع حذف الجزا والجزا
قوله فاختار وفي اليونينية من غير علامة أن يكن عبدا خيره بين الدنيا وبين ما عند الله
تعالى فاختار ما عند الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد المخير وكان أبو بكر
رضي الله عنه أعلمنا حيث فهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا فبكى حزنا
على فراقه وعبر بقوله عبدا بالتنكير ليظهر نباهة أهل العرفان في تفسير هذا المبهم
فلم يفهموا المقصود غير صاحبه الخصيص به فبكى وقال بل نفديك بأموالنا وأولادنا
فسكن الرسول جزعه فقال ولغير الأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني قال يا أبا بكر لا تبك

ثم خصه بالخصوصية العظمى فقال ان أمنّ الناس علىّ في صحبته وماله ابو بكر بفتح الهمزة والميم وتشديد النون من امنّ اى اكثرهم جودا بنفسه وماله بلا استثابة ولم يرد به المنّة لانها تفسد الصنيعة ولا منّة لاحد عليه عليه الصلاة والسلام بل منّته والله على جميع الخلق وقال القرطبى هو من الامتنان يعنى ان ابا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتنّ بها وذلك لانه بادر بالتصديق ونفقة الاموال وبالملازمة والمصاحبة الى غير ذلك بانشراح صدر ورسوخ علم بان الله ورسوله لهما المنة في ذلك لكن الرسول عليه السلام بجميل اخلاقه وكرم اعراقه اعترف بذلك عملا بشكر المنعم وفي حديث ابى هريرة عند الترمذى مرفوعا ما لاحد عندنا يد الا كافيناه ما خلا ابا بكر فان له عندنا يدا يكافئه الله بها يوم القيمة ولو كنت متخذا خليلا اى اختار واصطفى من امتى كذا للاربعة ولغيرهم ولو كنت متخذا من امتى خليلا لاتخذت منهم ابا بكر لكونه متأهلا لان يتخذه عليه السلام خليلا لولا المانع وهو انه عليه السلام امتلأ قلبه بما تخلله من معرفة الله ومحبته ومراقبته حتى كانها مزجت اجزاء قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لخلة غير الله وعلى هذا فلا يكون الخليل الا واحدا ومن لم ينته الى ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب ولذلك اثبت عليه السلام لابى بكر وعائشة انهما احب الناس اليه ونفى عنهما الخلة التى فوق المحبة وللاصيلى لاتخذت ابا بكر يعنى خليلا ولكن اخوة الاسلام افضل وللاصيلى ولكن خوة الاسلام بحذف الهمزة نقل حركة الهمزة الى النون وحذف الهمزة فتضم فينطق بها كذلك ويجوز تسكينها تخفيفا فيحصل فيها ثلاثة اوجه سكون النون مع ثبوت الهمزة على الاصل ونقل ضمة الهمزة للساكن قبلها وهو النون والثالثة كذلك لكنها استثقلت ضمة من كسرة وضمة فسكنت تخفيفا قاله فرع الفرع انتهى ومودته اى مودة الاسلام وهى بمعنى الخلة والفرق بينهما باعتبار المتعلق فالمثبتة ما كان بحسب الاسلام والمنفية بجهة اخرى يدل عليه قوله في الحديث الاخر ولكن خلة الاسلام افضل والمودة الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت في اعلاء كلمة الله وتحصيل كثرة الثواب ولا ريب ان الصديق كان افضل الصحابة من هذه الحيثية لا يبقين في المسجد باب بالبنا للفاعل والنون مشددة للتاكيد وباب رفع على الفاعلية والنهى راجع للمكلفين لا الى الباب فكنى بعدم البقاء عن عدم الابقاء لانه لازم له كانه قال لا يبقيه احد حتى لا يبقى وفي بعض النسخ لا يبقين مبنيا للمفعول فلفظ باب نائب عن الفاعل اى لا يبقى احد في المسجد بابا الا بابا سدّ بحذف المستثنى المقدر ربنا با والفعل صفته وحينئذ فلا يقال الفعل وقع مستثنى ومستثنى منه ثم استثنى من هذا فقال الا باب ابى بكر بنصب باب على الاستثنا وبرفعه على البدل وفيه دلالة على خصوصية الصديق بالخلافة بعده والامامة دون ساير الناس فابقى خوخته دون غيره يدل على انه يخرج منها الى المسجد للصلاة كذا قرره ابن المنير وعورض بما في الترمذى من حديث ابن عباس سدوا الابواب الا باب على واجيب بان الترمذى قال انه غريب وقال ابن عساكر انه وهم وفيه ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها في خوخات ونحوها الا من ابوابها الا لحاجة مهمة وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في فضل ابى بكر ومسلم في الفضايل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفى بضم الجيم وسكون العين المسندى قال حدثنا وهب ابن جرير بضم الجيم قال حدثنا ابى جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاى العتكى قال

سمعت

سمعت يعلى بن حكيم بفتح المثناة التحتية وسكون العين وفتح اللام في الاول وفتح الحاء وكسر الكاف في الثانى الثقفى المكى ثم البصرى الشامى المدنى عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج رسول الله وللاصيلى خرج النبى صلى الله عليه وسلم في مرضه الذى مات فيه حال كونه عاصبا راسه بخرقة ولغير الاربعة عاصب بالرفع اى هو عاصب لكنه ضبب عليها في الفرع فقعد عليه السلام على المنبر فحمد الله تعالى على وجود الكمال واثنى عليه على عدم النقصان ثم قال انه اى الشان ليس من الناس احد امنّ علىّ في نفسه وماله اى ابذل لنفسه من ابى بكر بن ابى قحافة بضم القاف عثمان رضى الله عنهما ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر منهم خليلا ولكن خلة الاسلام افضل اى فاضلة اذ المقصود ان الخلة بالمعنى الاول اعلا مرتبة وافضل من كل خلة سدوا عنى كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابى بكر وللكشميهنى مما في الفرع الا [illegible] في هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه في الفرائض بزيادة واخرجه النسائى في المناقب

باب اتخاذ الابواب والغلق للكعبة ولغيرها من المساجد لاجل صونها قال ابو عبد الله اى البخارى وسقط ذلك عند ابن عساكر والاصيلى وقال لى عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا سفين بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال قال لى ابن ابى مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن واسم ابى مليكة زهير بن عبد الله التيمى الاحول المكى يا عبد الملك لو رايت مساجد ابن عباس وابوابها لرايت عجبا او حسنا لاتقانها وحذف الجواب وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسى البصرى وقتيبة ولابى ذر وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا حماد ولابى ذر والوقت وابن عساكر حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم مكة عام الفتح فدعا عثمان بن طلحة الحجبى ففتح الباب اى باب الكعبة فدخل النبى صلى الله عليه وسلم فيها ودخل معه بلال الاسود مؤذنه وخادم امر صلاته ودخل معه ايضا اسامة بن زيد خادمه فيما يحتاج اليه وعثمان بن طلحة الحجبى حتى لا يتوهم الناس عزله عن سدانة البيت ثم اغلق الباب لئلا يزدحم الناس عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة افعاله ليأخذوها عنه واغلق بضم الهمزة وكسر اللام مبنيا للمفعول وفي رواية ثم اغلق بفتح الهمزة واللام مبنيا للفاعل والباب بالنصب على المفعولية فلبث عليه السلام فيه ساعة ثم خرجوا كلهم قال ابن عمر فبدرت اى اسرعت فسالت بلالا هل صلى النبى صلى الله عليه وسلم فيها ام لا فقال صلى فيه فقلت في اىّ بالتنوين اى في اى نواحيه قال بين الاسطوانتين بضم الهمزة قال فذهب علىّ ان اساله كم صلى اى فات منى سؤال الكمية ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في المغازى والجهاد ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائى وابن ماجه

باب دخول المشرك المسجد

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا اى فرسانا قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهتها ونجد ما ارتفع من تهامة الى العراق فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة ابن اثال بضم المثلثة وتخفيف الميم في الاول وضم الهمزة وتخفيف المثلثة في الثانى فربطوه بسارية من سوارى المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيرق قلبه وهذا الحديث سبق قريبا في باب الاغتسال اذا اسلم واختصره هنا مقتصرا منه على مراد الترجمة وهو دخول المشرك المسجد وعند الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره فيمنع من دخوله لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بخلاف ساير المساجد فانه لا يمنع منه لهذا الحديث ولان ذات المشرك ليست بنجسة

٤٦

يدخل باذن المسلم وعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزني المنع مطلقا تعظيما لشعائر الله
ويأتي الحديث بتمامه ان شاء الله تعالى بعونه عز وجل في المغازي **باب** حكم
رفع الصوت في المساجد هل هو ممنوع ام لا ولابي ذر في المسجد بالافراد وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا الجعيد بضم الجيم وفتح العين
المهملة وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة مصغرا ويقال له الجعد ابن عبد الرحمن بن
اوس قال حدثني بالافراد يزيد بن خصيفة بخاء معجمة مضمومة وصاد مهملة مفتوحة وبالفاء نسبة
جده واسم ابيه عبد الله عن السائب بن يزيد بالمثناة التحتية الكندي الصحابي وهو عم يزيد بن خصيفة
قال كنت قائما بالقاف وفي نسخة نائما بالنون ويؤيده رواية حاتم عند الاسمعيلي عن
الجعيد بلفظ كنت مضطجعا في المسجد فحصبني اي رماني بالحصا رجل فنظرت فاذا
عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاضر او واقف فقال اي عمر للسائب اذهب فأتني بهذين
الشخصين وكانا ثقفيين كما في رواية عبد الرزاق فجئته بهما قال اي عمر ولابوي ذر والو
فقال من ولابي الوقت وابن عساكر ممن انتما او من اين انتما قالا من اهل الطائف
قال عمر لو كنتما من اهل البلد اي المدينة لاوجعتكما جلدا ترفعان جواب عن سؤال مقدر
كانهما قالا لم توجعنا قال لانكما ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله وللاصيلي في
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عبر باصواتكما بالجمع دون صوتيكما بالتثنية لان المضاف
المثنى معنى اذا كان جزء ما اضيف اليه فالافصح ان يذكر بالجمع كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما
وان لم يكن جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما فان امن اللبس
جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كقوله عليه السلام يعذبان في قبورهما وانما قال عمر لهما من اين
انتما ليعلم انهما ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت باللغط في المسجد غير جائز زجرهما
وادبهما فلما اخبراه انهما من غير البلد عذرهما بالجهل ورواة هذا الحديث ما بين مديني ومدني
وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا احمد غير منسوب نعم في رواية
ابي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا احمد بن صالح وبه جزم ابن السكن وهو مصري قال
حدثنا ولابي الوقت وابن عساكر اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك ان
اباه كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني الشاعر اخبره انه تقاضى اي طالب ابن ابي حدرد
بالحاء المهملة المفتوحة والدالين المهملتين الساكنة اولاهما وآخرها عبد الله بن سلامة دينا
اي بدين له عليه ولابوي ذر والوقت كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها اي اصواتهما وللاصيلي حتى سمعهما اي كعبا وابن ابي حدرد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته جملة حالية اسمية ولم ينكر عليهما رفع اصواتهما
في المسجد لان ذلك طلب حق ولابد فيه من رفع الصوت كما لا يخفى وقال مالك لا يرفع الصوت في
المسجد بعلم ولا بغيره واجازه ابو حنيفة فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء اي ستر بيته ونادى يا كعب
ابن مالك الاول مضموم منادى مفرد والثاني نصب منادى مضاف ولابوي ذر والوقت
والاصيلي

والاصيلي وابن عساكر ونادى كعب بن مالك قال وللاصيلي فقال يا كعب قال كعب يرسول الله
واشار بيده الكريمة ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت ذلك يرسول الله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لابن ابي حدرد وآمرا له قم فاقضه دينه **باب**
جواز **الحلق** للعلم وقراءة القرآن والذكر وغيرها وهي بكسر الحاء المهملة وفتح اللام ولابن عساكر الحلق
بفتحها وجواز **الجلوس في المسجد** وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر
ابن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة
المفتوحة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري وللاصيلي حدثنا عبيد الله عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وللاصيلي عن عبد الله بن عمر قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه وهو على المنبر جملة حالية ما ترى اي ما رأيك او من رأى بمعنى
علم والمراد لازمه اذ العالم لم يحكم بما علم شرعا في صلاة الليل قال عليه السلام مثنى مثنى اي صلاة الليل
مثنى مثنى والمبتدأ محذوف ومثنى غير منصرف للعدل والوصف اي اثنين اثنين وكرره للتاكيد
قال الزركشي في تعليق العمدة استشكل بعضهم التكرار فان القاعدة فيما عدل من اسماء الاعداد
انه لا يكرر فلا يقال جاء القوم مثنى مثنى واجيب بانه تاكيد لفظي لا لقصد التكرار فان ذلك مستفاد
من الصيغة ثم قال واقول ان اصل السؤال فاسد بل لابد من التكرار اذا كان العدد في لفظ واحد
كمثنى مثنى وثلاث ثلاثا قال الشاعر

هنيئا لارباب البيوت بيوتهم ۝ وللآكلين التمر مخمسا مخمسا

ومنه الحديث مثنى مثنى فان وقعت بين لفظين او الفاظ مختلفة لم يجب التكرار كمثنى وثلاث ورباع
والحكمة في ذلك ان الفاظ العدد المعدولة مشروطة بسبق ما يقع فيه التفصيل تحقيقا نحو اولي اجنحة او
تقديرا نحو صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اريد تفصيله من نوع واحد وجب تكريره لان وقوعه بعده اما
هو على جهة الخبرية او الحالية او الوصفية لحمله عليه يقتضي مطابقته له فلا بد من تكرر لتحصل الموافقة
له اذ لا يحسن وصف الجماعة باثنين وان كان من الفاظ متعددة فالمجموع تفصيل للمجموع فكان وافيا
به فلاجل ذلك لم يكرر نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما كان العدل
في هذه الالفاظ من غير تكرار ليصيب كل ناكح ما شاء من هذه الاعداد اذ لو كان من لفظ واحد لاقتصر
الناكحون على ذلك العدد انتهى وتعقبه في المصابيح بانه لا يعرف احد من النحاة ذهب الى هذا
التفصيل الذي ذكره وفي الصحاح اذا قلت جاءت الخيل مثنى اي جاؤا مزدوجين لهذا انما يقدح
في ايجاب التكرير في اللفظ الواحد ثم بناء ما ذكره على الحكمة التي ابداها بناء واه لان المطابقة حاصلة
بدون تكرير اللفظ المعدول من جهة المعنى وذلك انك اذا قلت جاء القوم مثنى انما معناه اثنين اثنين
وهكذا نحو بمعنى مزدوجين كما قال الجوهري ولا شك في صحة حمل مزدوجين على القوم ثم تكرير اللفظ
المعدول لا يوجب المطابقة لان الثاني كالاول سواء وليس ثم حرف يقتضي الجمع حتى تحصل المطابقة
التي قصدها فلا يظهر وجه صحيح لما قاله وبناه انتهى فاذا خشي المصلي الصبح صلى ركعة واحدة فاوترت
تلك الركعة له ما صلى احتج به الشافعية على ان اقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر مرفوعا الوتر
ركعة من آخر الليل وقال المالكية اي ركعة من شفع تقدمها ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في باب
نافع وانه اي ابن عمر كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم وترا وللاصيلي ولابي الوقت في نسخة عنها وابن عساكر
آخر صلاتكم بالليل فزاد لفظ بالليل وعزاها في الفتح لرواية الكشميهني والاصيلي فقط فان النبي
صلى الله عليه وسلم امر به اي بالوتر او بالجعل الذي يدل عليه قوله اجعلوا فان قلت ما وجه المطابقة

بين الحديث والترجمة أجيب بأن كونه عليه الصلاة والسلام على المنبر يدل على جماعة جالسين في المسجد
ومنهم الرجل الذي سأل عن صلاة الليل ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد وللأربعة حماد بن زيد عن أيوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يخطب على المنبر فقال كيف صلاة الليل فقال ولأبي ذر وقال مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر
بواحدة توتر بالرفع على الاستئناف أو بالجزم جواب الأمر وزاد في رواية أبي الوقت في نسخة لك وعزاها
في الفتح للكشميهني وللأصيلي توتر ما قد صليت وإسناد الإيتار إلى الصلاة مجاز قال وفي رواية
وقال الوليد بن كثير بالمثلثة القرشي المخزومي المدني ثم الكوفي مما وصله مسلم حدثني بالإفراد عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله العمري أن أباه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثهم أن رجلا نادى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قيل ليس فيه ما يدل على الحلق وأجيب بأنه شبه جلوس الرجال
في المسجد حوله عليه السلام وهو يخطب بالتحلق حول العالم لأن الظاهر أنه عليه السلام لا يكون في
المسجد وهو على المنبر وعنده جمع جلوس إلا محدقين به كالمتحلقين وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال أخبرنا ولابن عساكر حدثنا مالك الإمام عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة والأصيلي
أن أبا مرة بضم الميم يزيد مولى عقيل بن أبي طالب بفتح العين أخبره عن أبي واقد بالقاف والدال
الحارث بن عوف الليثي قال بينما رسول الله وللأصيلي بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس حال
كونه في المسجد زاد في العلم والناس معه فأقبل ثلاثة نفر من الطريق ودخلوا المسجد مارين فيه
وفيه زيادة الفاعل جواب بينما وللأصيلي فأقبل نفر ثلاثة فأقبل اثنان منهم من الثلاثة الذين أقبلوا
من الطريق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد عطف على ما قبل اثنان فأما أحدهما فأما
للتفصيل وأحدهما رفع بالابتداء والخبر قوله فرأى فرجة فجلس هذا موضع الترجمة وأدخل الفاء في
فرأى لتضمن أما معنى الشرط وفي فجلس للعطف وللأصيلي فرجة في الحلقة بإسكان اللام فجلس وأما
الآخر بفتح الخاء أي الثاني فجلس خلفهم نصب على الظرفية فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما كان مشتغلا به من الخطبة أو تعليم العلم أو غير ذلك قال ألا أخبركم عن الثلاثة وللأصيلي
عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى بالقصر أي لجأ إلى الله فآواه الله بالمد وأما الآخر فاستحيا
ترك المزاحمة فاستحيا الله منه جازاه بمثل فعله بأن رحمه ولم يعاقبه وأما الآخر فأعرض عن
مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فأعرض الله عنه أي جازاه بأن غضب عليه لكونه من باب ذكر الملزوم وإرادة
اللازم لأن نسبة الإيواء والاستحياء والإعراض في حقه تعالى محال فالمراد لازم ذلك وهو
إرادة إيصال الخير وترك العقاب وفي الحديث التحلق للعلم والذكر وهو ظاهر فيما ترجم له والحديث
سبق في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس من كتاب العلم **باب** جواز
الاستلقاء في المسجد ومد الرجل سقط قوله ومد الرجل عند الأصيلي وأبي ذر وابن عساكر وثبت
في نسخة عند أبي ذر وابن عساكر كما في الفرع وكذا ثبت في نسخة الصغاني كما في الفتح وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن إمام دار الهجرة مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عباد
ابن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه أنه رأى
أي أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مستلقيا على ظهره في المسجد حال كونه واضعا إحدى
رجليه على الأخرى فعل ذلك لبيان جوازه وحديث جابر المروي في مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يضع إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره إما منسوخ أو مقيد بما إذا ظهرت به
عورته

عورته كأن يكون الإزار ضيقا فإذا وضع رجلا فوق الأخرى وهناك فرجة ظهرت منها العورة فإن أمن ذلك
جاز ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس
والاستئذان ومسلم في اللباس وأبو داود في الأدب والترمذي في الاستئذان وقال حسن صحيح والنسائي
في الصلاة وعن ابن شهاب الزهري بواو العطف على الإسناد السابق وصرح به الداودي في روايته عن
القعنبي عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها ابن حزن القرشي المخزومي أحد الأعلام الأثبات
المتفق على أن مرسلاته أصح المراسيل وقال ابن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علما منه وتوفي بعد
التسعين وقد ناهز الثمانين قال كان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان يفعلان ذلك أي الاستلقاء
المذكور وزاد الحميدي عن ابن مسعود أبا بكر الصديق رضي الله عنهم وهذا يرد على من قال إن الاستلقاء
من خصائصه عليه السلام **باب** حكم بناء **المسجد يكون في الطريق** المباحة
من غير ضرر بالناس ولأبي ذر للناس وبه أي بجوازه قال الحسن البصري وأيوب السختياني
ومالك إمام دار الهجرة وعليه الجمهور وأما ما رواه عبد الرزاق عن علي وابن عمر من المنع فسنده
ضعيف لا يحتج به وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المخزومي المصري
قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب الزهري قال
أخبرني بالإفراد ولأبي الوقت عن الكشميهني فأخبرني بالفاء ولأبي ذر والأصيلي وأخبرني بالواو وكلاهما
عطفا على مقدر أي أخبرني عروة بن الزبير بن العوام بكذا وأخبرني عقب هذا أن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت لم أعقل أي لم أعرف أبوي أبا بكر وأم رومان إلا وهما يدينان الدين بكسر
الدال أي يتدينان بدين الإسلام فهو نصب بنزع الخافض ولم يمر علينا وللأصيلي وأبي الوقت وابن
عساكر عليهما أي الصديق وزوجته يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار
بكرة وعشية نصب على الظرفية فيهما ثم بدا أي ظهر لأبي بكر رضي الله عنه رأي بعد أن خرج مهاجرا
من مكة ورجع في جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه أن لا يستعلن بعبادته القصة الآتية إن شاء الله تعالى
في كتاب الهجرة إلى قوله فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر الفاء ممدودا ما امتد من جوانبها فكان يصلي فيه
أي في المسجد ويقرأ القرآن أي ما نزل منه إذ ذاك فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون
منه وينظرون إليه وكان أبو بكر رضي الله عنه رجلا بكاء بتشديد الكاف مبالغة في باكي لا يملك عينيه
أي لا يطيق إمساكهما وصونهما من البكاء إذا قرأ القرآن فأفزع بالزاي أي أخاف ذلك الوقوف أشراف
قريش من المشركين أن تميل أبناؤهم ونساؤهم إلى دين الإسلام ووجه المطابقة بين الحديث
والترجمة من جهة أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على بناء أبي بكر المسجد وأقره عليه ورواته الستة ثلاثة
منهم مصريون بالميم والآخرون مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والإخبار
وأخرجه المؤلف في الإجارة والكفالة والأدب والهجرة وبعضه في غزوة الرجيع **باب**
جواز **الصلاة في مسجد السوق** فأراد لا دلالة له في حديث أن الأسواق شر البقاع وأن المساجد خير
البقاع المروي عند البزار لعدم صحة إسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لأن بقعة المسجد
حينئذ تكون بقعة خير ومسجد بالإفراد وللأصيلي وابن عساكر مساجد السوق وصلى ابن عون
بفتح العين وسكون الواو آخره نون عبد الله في مسجد في دار تغلق عليهم الباب أي على ابن
عون ومن معه وليس في هذا ذكر السوق فالله أعلم بوجه المطابقة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم الضرير عن الأعمش سليمان بن مهران
عن أبي صالح ذكوان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع

بيا بعد الميم المكسورة وفي رواية صلاة الجماعة تزيد على صلاته اي الشخص المنفرد في بيته وعلى صلاته
بانفراده في سوقه خمسا وعشرين درجة نصب على التمييز وخمسا مفعول تزيد نحو قولك زدت عليه
خمسا وسر الاعداد لا يوقف عليه الا بنور النبوة وسياتي ان شاء الله تعالى وجه المناسبة في التخصيص
بعدد الخمس والعشرين في باب فضل الجماعة مع مباحث اخرى فان احدكم اذا توضا فاحسن الوضوء
باسباغه ورعاية سننه وادابه واسقط المفعول لدلالة السياق عليه نعم الحق في الفرع رضوه بعد
فاحسن ويشبه ان يكون بغير خط كاتب الاصل وللكشميهني بان احدكم بالموحدة بدل الفا السببية
او للمصاحبة اي تزيد بخمس وعشرين درجة مع فضائل اخرى هي رفع الدرجات وصلاة الملائكة
ونحوها واتى المسجد حال كونه لا يريد الا الصلاة او ما في معناها كالاعتكاف ونحوه واقتصر على
الصلاة للاغلبية لم يخط خطوة بفتح الخا الا رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة نصب فيهما على
التمييز وللاصيلي وحط عنه بها وله وللكشميهني او حط والواو اشمل حتى يدخل المسجد فالمشي الى
الجماعات يستلزم احتساب الاجر بالخطوات والتنصل عن الخطيئات ومن ترقى عن دركات الهلاك
فقد ترقى الى منجاة الدرجات واذا دخل المسجد كان في ثواب صلاة ما كانت بنا التانيث ولابي ذر ما
كان تحبسه الصلاة اي مدة دوام ذلك وحذف الفاعل للعلم به وتصلي تعني عليه الملائكة ما دام في
مجلسه الذي يصلي فيه اي تستغفر وتطلب له الرحمة قائلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه وسقط عند
ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لفظ يعني ولفظ وعليه عند ابن عساكر في نسخة وثبتت
عنه واخرى ما لم يوذ المصلي الملائكة يحدث من الاحداث بكسر الهمزة بهم اوله الفارعية مجزوم بدل
واللاحق بدل من سابقه ولابي ذر وابن عساكر في نسخة وابي الوقت يحدث بالرفع على الاستيناف
وللكشميهني ما لم يوذ بحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلق بيوذ وفي نسخة ما لم يحدث فيه باسقاط
يوذ اي ما لم يات بناقض للوضوء ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المولف ايضا في باب الجماعة ومسلم وابو داود والترمذي
وابن ماجة في الصلاة باب جواز تشبيك الاصابع في المسجد وغيره
وبه قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين البكراوي المتوفى بنيسابور اول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين
عن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل الرقاشي كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي كل يوم
اربعمائة ركعة وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة قال حدثنا عاصم هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب العمري المدني قال حدثنا اخي واقد بالقاف ابن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن ابن عمر
ابن الخطاب او ابن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهم والشك من واقد شبك النبي صلى الله عليه وسلم
اصابعه ولابن عساكر شبك اصابعه قال البخاري وقال عاصم بن علي هو ابن عاصم بن صهيب
الواسطي شيخ المولف وتوفي سنة احدى وعشرين ومائتين مما وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث
له قال حدثنا عاصم بن محمد هو ابن زيد قال سمعت هذا الحديث من ابي محمد بن زيد فقومه لي اخي
واقد عن ابيه محمد بن زيد قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو بفتح العين كيف بك اذا بقيت في حثالة من
الناس بضم الحا المهملة وتخفيف المثلثة بها اي بما سبق وزاد الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلا
عن ابن مسعود قد مرجت عهودهم واماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه وانما
شبك عليه السلام بين اصابعه ليمثل لهم هيئة اختلاطهم من باب تصوير المعقول بصورة المحسوس
وهذا الحديث ساقط في اكثر الروايات ولم يذكره الاسمعيلي ولا ابو نعيم في مستخرجيهما وانما وجد
بخط

بخط البرزالي وذكره ابو مسعود في الاطراف لانه راه في كتاب ابن رميح عن الفربري وحماد بن شاكر
عن البخاري ورواته ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى
السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا سفين الثوري عن ابي بردة بن عبد الله وللكشميهني عن بريد
وهو اسم ابي بردة ابن ابي بردة عن جده ابي بردة بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المومن ولابن عساكر قال المومن للمومن كالبنيان بضم الموحدة
اي كالحائط يشد بعضه بعضا نصب على المفعولية وسابقه فاعل لسابقه وللحموي شد بلفظ
الماضي وشبك صلى الله عليه وسلم اصابعه وللاصيلي بين اصابعه ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه
رواية الاب عن جده ورواية جد عن ابيه والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الادب
والمظالم والترمذي في البر والنسائي وبه قال حدثنا اسحق بن منصور كما جزم به ابو نعيم قال
حدثنا ابن شميل بضم المعجمة ولابن عساكر النضر بن شميل قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابن عون بفتح العين
وسكون الواو عبد الله عن ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي بفتح العين المهملة وتشديد اليا وهو من اول الزوال الى الغروب
وللمستملي والحموي صلاة العشا بالمد ووقع في ذلك لمسلم انها الظهر او العصر قال ابن سيرين محمد
قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا اهي الظهر ام العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة
معروضة اي موضوعة بالعرض او مطروحة في ناحية المسجد فاتكا عليه السلام عليها كانه
غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر على يده اليسرى
وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى ولغير الكشميهني ووضع يده اليمنى
بدل خده الايمن والرواية الاولى اولى لئلا يلزم التكرار وخرجت السرعان من ابواب المسجد
بفتح السين والرا المهملتين وضم النون فاعل خرج اي اوايل الناس الذين يتسارعون وضبطه
الاصيلي سرعان بضم السين واسكان الراء جمع سريع ككثيب وكثبان وهو المسرع للخروج وقول
ابي الفرج فيما حكاه الزركشي ان فيه ثلاث لغات فتح السين وكسرها وضمها والرا ساكنة والنون نصب
ابدا تعقبه الدماميني فقال بانه انما هو في سرعان الذي هو اسم فعل اي اسرع ولذي قال
والنون نصب ابدا اي مفتوحة لا تتغير عن الفتح لانها حركة بنا فاما جمع سريع فتعرب نونه
في الحركات الثلاثة نقل اللفظ في محله كما ترى انتهى فقالوا اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد
على البنا للفاعل من قصر يقصر وبضم القاف وكسر الصاد على البنا للمفعول وعزي لاصل الحافظ المنذري
وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا باسقاط الضمير المنصوب وفي رواية فهاباه اي خافاه ان يكلماه عليه
السلام اجلالا له وفي القوم رجل هو الخرباق وكان في يديه طول يقال له ذو اليدين قال
وفي رواية فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة بالفتح ثم الضم او الضم ثم الكسر كالسابقة
قال عليه السلام لم انس في ظني ولم تقصر اي الصلاة فقال عليه السلام للحاضرين اكما اي الامر كما
يقول ذو اليدين فقالوا نعم اي الامر كما يقول فتقدم عليه السلام فصلى ما ترك اي الذي تركه وهو
ركعتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او
اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه اي سالوا ابن سيرين هل في الحديث ثم سلم فيقول وللاصيلي
فيقول نبئت بضم النون اي اخبرت ان عمران بن حصين قال ثم سلم ولابي داود والترمذي
والنسائي من طريق اشعث عن ابن سيرين حدثني خالد الحذا عن ابي قلابة عن عمه ابي المهلب
عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم

نبيه اشعث الواسطى بين ابى سيرين وبين عمران ومباحث هذا الحديث تاتى ان شاء الله تعالى فى باب السهو
ورواته الخمسة ما بين مروزى وبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا فى السهو وكذا مسلم
وابو داود والنسائى وابن ماجه باب بيان المساجد التى على طرق المدينة النبوية بينها وبين
مكة والمواضع التى صلى فيها النبى صلى الله عليه وسلم ولم تجعل مساجد وبه قال حدثنا محمد بن ابى بكر البصرى
المقدمى المتوفى سنة اربع وثلثين ومائتين قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسليمان
بضم السين النميرى بضم النون قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين واسكان القاف قال رايت سالم بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم يتحرى اى يقصد ويختار اماكن من الطريق فيصلى فيها ويحدث ان اباه
عبد الله بن عمر كان يصلى فيها وانه اى اباه عبد الله راى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى تلك الامكنة وهذا
مرسل من سالم ان كان الضمير له قال موسى بن عقبة وحدثنى بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر انه كان
يصلى فى تلك الامكنة قال ابن عقبة ايضا وسالت سالما اى ابن عبد الله بن عمر عن ذلك فلا اعلمه الا وافق
نافعا فى الامكنة كلها الا انهما اختلفا فى مسجد بشرف الروحا بفتح الشين المعجمة والراء اخره فاء الاول
وبفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ممدود اسم موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا كما عند
مسلم فى الاذان ولابن ابى شيبة ثلاثون وقد قال فيه عليه السلام هذا وادى من اودية الجنة وقد صلى
فيه قبلى سبعون نبيا وقد مر به موسى بن عمران حاجا او معتمرا ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه
التحديث والعنعنة والرواية وبه قال حدثنا ابرهيم بن المنذر بكسر الذال المعجمة ابن عبد الله المدنى الحزامى
بكسر الحاء المهملة وبالزاى قال حدثنى انس بن عياض بكسر العين المهملة اخره معجمة المدنى المتوفى سنة ثمانين
ومائة قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله ولابوى ذر والوقت والاصيلى ان عبد الله بن
عمر وللاصيلى يعنى ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذى الحليفة بضم الحاء المهملة
وفتح اللام الميقات المشهور لاهل المدينة حين يعتمر وفى حجته حين حج حجة الوداع تحت سمرة بفتح المهملة
وضم الميم ام غيلان وشجر الطلح ذات شوك فى موضع المسجد الذى بذى الحليفة وفى نسخة الذى كان بذى
الحليفة وكان عليه السلام اذا رجع من غزو وكان فى تلك الطريق اى طريق الحديبية وكان صفة لغزو
ولابن عساكر وابى ذر فى نسخة غزوة وكان بالواو قبل الكاف ولابى الوقت والاصيلى غزوة كان بالهاء
تذكير الضمير باعتبار تاويلها بسفر وللحموى والمستملى والاصيلى غزوة وكان بتاء التانيث والواو او كان
فى حج او عمرة هبط من بطن واد هو وادى العقيق وسقط حرف الجر عند ابوى ذر والوقت والاصيلى
وابن عساكر ولابن عساكر هبط من ظهر واد بدل بطن واد فاذا ظهر من بطن واد اناخ راحلته بالبطحا
اى بالمسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى من مسيل الماء وهى التى على شفير الوادى بفتح الشين اى طرفه
الشرقية صفة لبطحا فعرس بمهملات مع تشديد الراء اى نزل اخر الليل للاستراحة ثم بفتح المثلثة
اى هناك حتى يصبح بضم اوله اى يدخل فى الصباح وهى تامة استغنت بمرفوعها ليس عند المسجد
الذى بحجارة ولا على الاكمة بفتح الهمزة والكاف الموضع المرتفع على ما حوله او تل من حجر واحد التى عليها
المسجد كان ثم بفتح المثلثة اى هناك خليج بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام اخره جيم واد له عمق يصلى عبد الله
ابن عمر عنده فى بطنه كثب بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب رمل مجتمع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم بفتح المثلثة هناك يصلى قال البرماوى كالكرمانى هو مرسل من نافع فدحى بالحاء المهملة اى دفع السيل فيه
ولابى ذر فدحا فيه السيل بالبطحا حتى دفن ذلك المكان الذى كان عبد الله بن عمر يصلى فيه وان عبد الله
ابن عمر حدثه بالاسناد المذكور اليه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير بالرفع صفة
للمسجد المرفوع بتقدير حيث هو المسجد وحيث لا تضاف الا الى الجملة وفى بعض الاصول صلى جنب المسجد

بالجيم

بالجيم والنون والموحدة وحينئذ فالمسجد مجرور بالاضافة الذى دون المسجد الذى بشرف الروحا
هى قرية جامعة على ليلتين من المدينة وتقدم ان بينها وبين المدينة ستة وثلاثين ميلا وقد كان
عبد الله بن عمر يعلم بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه من العلم ولابوى ذر والوقت يُعلِّم بضم ثم سكون
ثم كسر من العلامة ولهما ايضا تعلّم بمثناة فوقية وتشديد اللام مفتوحتين المكان الذى صلى ولابن
عساكر الذى صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم يقول المكان الموصوف ثَمّ بفتح المثلثة هناك عن
يمينك حين تقوم فى المسجد تصلى وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى بتخفيف الفاء
اى على جانبه وانت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية بحجر او نحو ذلك وان
ابن عمر كان يصلى الى العرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين وبالقاف اى الجبيل الصغير او عرق
الظبية الوادى المعروف الذى عند منصرف الروحا بفتح الراء اى عند اخرها وذلك العرق انتهاء
طرفه على حافة الطريق وللكشميهنى انتهى طرفه بالقصر ورفع طرفه دون او قريب او تحت المسجد الذى
بينه وبين المنصرف وانت ذاهب الى مكة وقد ابتنى بضم المثناة الفوقية مبنى للمفعول ثم اى هناك
مسجد فلم يكن عبد الله يصلى وللاصيلى فلم يكن عبد الله بن عمر يصلى فى ذلك المسجد كان وللاصيلى وكان
يتركه عن يساره ووراه بالنصب على الظرفية بتقدير فى او الجر عطفا على سابقه ويصلى امامه اى قدام
المسجد الى العرق نفسه وكان عبد الله بن عمر يروح من الروحا فلا يصلى الظهر حتى ياتى ذلك المكان
فيصلى فيه الظهر واذا اقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة او من اخر السحر ما بين الفجر الكاذب
والصادق والفرق بينه وبين قبل الصبح بساعة انه اراد باخر السحر اقل من ساعة وحينئذ فمغاير
اللاحق السابق عرس حتى يصلى بها الصبح وان عبد الله حدثه بالسند السابق اليه ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة شجرة ضخمة اى عظيمة دون
الرويثة بضم الراء وبالمثلثة مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا عن يمين الطريق
ووجاه الطريق بكسر الواو وضمها اى مقابلها والهاء خفض عطفا على يمين او نصب على الظرفية فى مكان بطح
بفتح الموحدة وسكون المهملة وكسرها واسع سهل حتى ولابى الوقت والاصيلى وابن عساكر حين يفضى
اى يخرج عليه الصلاة والسلام من اكمة بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع دوين بريد الرويثة
بضم الدال وفتح الواو مصغرا ولابن عساكر دون الرويثة بميلين اى بينه وبين المكان الذى ينزل
فيه البريد بالرويثة ميلان او البريد الطريق وقد انكسر اعلاها فانثنى بفتح المثلثة مبنى للفاعل
اى انعطف فى جوفها وهى قائمة على ساق كالبنيان ليست متسعة من اسفل وفى ساقها كثب بكاف
ومثلثة مضمومتين جمع كثيب وهى تلال رمل كثيرة وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند المتقدم اليه ان
النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى طرف تلعة بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وفتح العين المهملة
مسيل الماء من فوق الى اسفل الهضبة فوق الكثيب فى الارتفاع دون الجبل من وراء العرج بفتح
العين وسكون الراء المهملتين اخره جيم قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر او اربعة عشر
ميلا وانت ذاهب الى هضبة بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة جبل منبسط على وجه الارض او ما
طال واتسع وانفرد من الجبال عند ذلك المسجد قبران او ثلاثة على القبور رضم بفتح الراء
وسكون المعجمة وللاصيلى رضَم بالفتح اى صخور بعضها فوق بعض من حجارة عن يمين الطريق عند
سلمات الطريق بفتح السين المهملة وكسر اللام صخرات ولغير ابى ذر والاصيلى سلمات بفتح اللام
شجر يدبغ بورقها الاديم بين اولئك السلمات كان عبد الله بن عمر يروح من العرج بعد ان
تميل الشمس بالهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر فيصلى الظهر فى ذلك المسجد وان عبد الله

ابن عمر حدثه بالسند السابق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات بفتح الرا شجرات
عن يسار الطريق فى مسيل بفتح الميم وكسر المهملة ركان منحدر دون هرشا بفتح الها وسكون الرا وفتح
الشين المعجمة مقصور جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة وذلك المسيل لاصق
بكراع بضم الكاف اى بطريق هرشا بفتح الها وسكون الرا وبالشين المعجمة ثنية بين مكة والمدينة
وقيل جبل قرب الجحفة بينه وبين الطريق قريب من غلوة بفتح الغين المعجمة غاية بلوغ السهم
او مد جرى الفرس وكان عبد الله بن عمر يصلى الى سرحة بفتح السين وسكون الرا هى اقرب السرحات
بفتح الرا اى الى شجرة هى اقرب الشجرات الى الطريق وهى اطولهن وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينزل فى المسيل المكان المنحدر الذى فى ادنى مر الظهران بفتح الميم
وتشديد الرا فى الاولى وبفتح الظا المعجمة وسكون الها فى الاخرى المسمى الان بطن مرو وللاصيلى من
الظهران قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى مقابل المدينة حين يهبط وفى رواية حتى يهبط من الصفرا
بفتح الصاد المهملة وسكون الفا جمع صفرا وهى الاودية او الجبال التى بعد مر الظهران ينزل فى بطن المسيل
عن يسار الطريق ينزل بالمثناة التحتية كما فى الفرع وتنزل بالخطاب ليوافق قوله وانت ذاهب
الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الا رمية بحجر وان
عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذى طوى
بضم الطا موضع بمكة ولابى ذر عن الكشميهنى طوى بكسرها وعزاه العينى كابن حجر للاصيلى
وله فى الفرع طوى بفتحها ولابى ذر بذى الطوى بزيادة ال مع كسر الطا والمد وعزى العينى
كابن حجر زيادة الالف واللام للحموى والمستملى وحكيا فتح الطا عن عياض وغيره وهو الذى فى الفرع وليس
ضم الطا البتة ويبيت بها حتى يصبح ويصلى الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك على اكمة بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع على ما حوله او تل من حجر واحد غليظة وفى رواية غليظة
ليس فى المسجد الذى بنى ثم ولكن اسفل من ذلك على اكمة غليظة وان عبد الله زاد الاصيلى بن عمر حدثه
بالسند السابق ان النبى صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتى الجبل بضم الفا وسكون الرا وفتح الضاد المعجمة
مدخل الطريق الى الجبل الذى بينه ولابى الوقت الذى كان بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة وابن عساكر
اى ناحيتها قال نافع فجعل عبد الله المسجد الذى بنى ثم بفتح الثا اى هناك يسار المسجد بطرف
الاكمة ومصلى النبى صلى الله عليه وسلم اسفل منه بالنصب على الظرفية او بالرفع خبر مبتدا محذوف
على الاكمة السودا تدع من الاكمة عشرة اذرع بالذال المعجمة ولابى ذر عشر اذرع او نحوها ثم تصلى
حال كونك مستقبل الفرضتين من الجبل الذى بينك وبين الكعبة وانما كان ابن عمر يصلى فى هذه
المواضع للتبرك وهذا لا ينافى ما روى من كراهية ابيه عمر لذلك لانه محمول على اعتقاد من لا يعرف
وجوب ذلك وابنه عبد الله مامون من ذلك بل قال البغوى من الشافعية ان المساجد التى ثبت
انه صلى الله عليه وسلم صلى فيها لو نذر احد الصلاة فى شى منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة فحفظ
اختلاف عمر وابنه عبد الله رضى الله عنهما عظيم فى الدين ففى اقتفا اثاره عليه السلام تبرك به وتعظيم
له وفى نهى عمر السلامة فى الاتباع من الابتداع الا ترى ان عمر نبه على ان هذه المساجد التى صلى فيها
عليه الصلاة والسلام ليست من المشاعر ولا لاحقة بالمساجد الثلاثة فى التعظيم ثم ان هذه
المساجد المذكورة لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذى الحليفة ومساجد الروحا يعرفها اهل
تلك الناحية وفى هذا السياق المذكور هنا تسعة احاديث اخرجها الحسن بن سفين فى مسنده

مفرقة

مفرقة الا انه لم يذكر الثالث واخرج مسلم الاخير فى كتاب الحج ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون
وفيه التحديث والعنعنة والاخبار ابواب سترة المصلى هذا
باب بالتنوين سترة الامام الذى يصلى بالناس وليس بين يديه جدار ونحوه سترة
من وفى رواية سترة لمن خلفه من المصلين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا
وللاصيلى حدثنا ملك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وسقط لابن عساكر عبد الله انه قال وللمستملى ان عبد الله
ابن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت اى قاربت الاحتلام ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة وجمع بينهما النووى
بانها واقعتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولاسيما مع اتحاد مخرج الحديث قال ابن حجر
والحق ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ وكان فى حجة الوداع من غير شك الى غير جدار قال الشافعى
اى الى غير سترة وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة وقد بوب عليه البيهقى باب من صلى الى
غير سترة لكن استنبط بعضهم المطابقة من قوله الى غير جدار لان لفظ غير يشعر بان ثمة سترة
لانها تقع دائما صفة وتقديره الى شى غير جدار وهو اعم من ان يكون عصى او غير ذلك فمررت
بين يدى بعض الصف فنزلت وارسلت ولابى ذر فارسلت الاتان ترتع ودخلت فى الصف
فلم ينكر ذلك على احد فدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا فان قلت لا يلزم مما ذكر
اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال ان يكون الصف حائلا دون رويته عليه السلام
له اجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يرى فى الصلاة من ورائه كما يرى من امامه وفى
رواية المص فى الحج انه مر بين يدى بعض الصف الاول فلم يكن هناك حائل دون الروية
وبه قال حدثنا اسحق ولابن عساكر اسحق بن منصور وبه جزم ابو نعيم وغيره قال حدثنا
عبد الله بن نمير بضم النون قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشى المدنى المتوفى سنة تسع واربعين ومائة عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم
العيد امر خادمه بالحربة اى باخذها فتوضع بين يديه فيصلى اليها والناس وراءه نصب
على الظرفية والناس رفع عطفا على الفاعل فيصلى وكان عليه السلام يفعل ذلك اى وضع
الحربة والصلاة اليها فى السفر فليس مختصا بيوم العيد قال نافع فمن ثم اى من هنا اتخذها
الامراء يخرج بها بين ايديهم فى العيد ونحوه ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ومدنى
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود فى الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسى البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن ابى جحيفة
بفتح العين وسكون الواو قال سمعت ابى جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسمه وهب بن
عبد الله السوائى بضم السين ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء خارج مكة
يعنى الابطح وبين يديه عنزة بفتح العين والنون كنصف رمح لكن سنانها فى اسفلها
بخلاف الرمح فانه فى اعلاه والجملة حالية الظهر ركعتين والعصر ركعتين نصب على الحال
او بدل من المفعول وزاد فى رواية ادم عن شعبة عن عون ان ذلك كان بالهاجرة قال
النووى فيكون عليه الصلاة والسلام جمع بين الصلاتين فى وقت الاول منهما يمر بين يديه

بينهم

اى بين العنزة والقبلة المراة والحمار لا بينه وبين العنزة لان فى رواية عمر بن ابى زائدة
فى باب الصلاة فى الثوب الاحمر ورايت الناس والدواب يمرون بين العنزة وقد اختلف
فيما يقطع الصلاة فذهب طائفة الى ظاهر حديث ابى ذر المروى فى مسلم من كون مرور الحمار
والكلب يقطع الصلاة وقال احمد لا اشك فى الكلب الاسود وفى قلبى من الحمار والمراة شى وذهب
الشافعى الى انه لا يقطع الصلاة شى لا الكلب ولا الحمار ولا المراة ولا غيرها والتشديد الوارد فيه
هو لما يشغل قلب المصلى ولا يخفى ان ما رواه ابن عباس كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم
بثمانين يوما فيكون ناسخا لحديث ابى ذر المذكور والله اعلم ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين
بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا فى الصلاة وفى ستر
العورة وفى الاذان وصفة النبى صلى الله عليه وسلم واللباس وفى باب السترة بمكة
ومسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه فى الصلاة **باب** بيان **قدر كم** ذراع
ينبغى ان يكون بين المصلى بكسر اللام **والسترة** كم وان كان لها صدر الكلام استفهامية او
خبرية لكن تقدمها المضاف لانه مع المضاف فى حكم كلمة واحدة وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة
بفتح العين وضم الزاى ثم بالراء المكررة بينهما الف النيسابورى المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين
قال اخبرنا ولابى ذر حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى واسمه سلمة عن ابيه
سلمة بن دينار ولابى ذر اخبرنى ابى عن سهل الساعدى وللاصيلى سهل بن سعد رضى الله عنه
قال كان بين مصلى رسول الله بفتح اللام بعد الصاد اى مقامه فى صلاته وللاصيلى النبى صلى الله عليه
وسلم وبين الجدار اى جدار المسجد مما يلى القبلة كما فى الاعتصام ممر الشاة اى موضع مرورها
وهو بالرفع على ان كان تامة او ممر اسم كان بتقدير قدر او نحوه والظرف الخبر وقال الكرمانى ممر نصب
على انه خبر كان والاسم قدر المسافة وهذا يحتاج الى ثبوت الرواية به فان قلت ما وجه
المطابقة بين الحديث والترجمة بالكسر اجيب بانه بالفتح لازم له ورواة هذا الحديث اربعة
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية الابن عن ابيه واخرجه مسلم وابو داود
فى الصلاة وبه قال حدثنا المكى ولابى ذر والاصيلى المكى بن ابرهيم اى البلخى قال حدثنا يزيد
ابن ابى عبيد بضم العين الاسلمى مولى سلمة بن الاكوع المتوفى سنة بضع واربعين ومائة عن سلمة
بفتح السين واللام ابن الاكوع الاسلمى قال كان جدار المسجد النبوى عند المنبر تتمة اسم كان
اى الجدار الذى عند المنبر والخبر قوله ما كادت الشاة تجوزها بالجيم اى المسافة وهى ما بين الجدار
والنبى صلى الله عليه وسلم او ما بين الجدار والمنبر قال فى الفتح وهذا الحديث رواه الاسمعيلى من طريق
ابى عاصم عن يزيد فقال كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط
القبلة الا قدر ما تمر العنز فتبين بهذا السياق ان الحديث مرفوع وللكشميهنى ما كادت الشاة
ان تجوزها بزيادة ان واقتران خبر كاد بان قليل كحذفها من خبر عسى فحصل التعارض بينهما ثم
ان القاعدة ان حرف النفى اذا دخل على كاد يكون للنفى لكنه هنا للاثبات جواز الشاة وقد قدر
ما بين المصلى والسترة بقدر ممر الشاة وقيل اقل ذلك ثلاثة اذرع وبه قال الشافعى واحمد
ولابى داود مرفوعا من حديث سهل بن ابى حثمة اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان
عليه صلاته ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم **باب**
الصلاة الى الحربة المركوزة بين المصلى والقبلة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن

مسرهد

مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب القرشى المدنى قال اخبرنى بالافراد نافع عن مولاه عبد الله ولابى ذر عبد الله
ابن عمر اى ابن الخطاب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يركز بالمثناة التحتية المضمومة وفتح
الكاف ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر تركز بالفوقية اى تغرز له الحربة وهى دون
الرمح عريضة النصل فيصلى اليها اى الى جهتها **باب** **الصلاة الى جهة**
العنزة بفتح العين المهملة والنون والزاى وهى اقصر من الحربة او الحربة الرمح العريض النصل والعنزة
مثل نصف الرمح وبالسند قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطى ثم البصرى
قال حدثنا عون بن ابى جحيفة بفتح العين وسكون الواو وضم الجيم وفتح الحاء المهملة فى جحيفة قال سمعت ابى
ابا جحيفة وهب بن عبد الله قال وللاصيلى يقول خرج علينا رسول الله ولابى ذر والوقت النبى
صلى الله عليه وسلم بالهاجرة وقت شدة الحر عند الظهيرة فاتى بضم الهمزة بوضوء بفتح الواو اى بماء
توضا فصلى بنا الظهر والعصر جمعا فى وقت الاولى وبين يديه عنزة حال كون
المراة والحمار وغيرهما يمرون من ورائها اى من وراء العنزة ولا بد من تقدير وغيرهما للمطابقة
ففيه حذف ومثله قوله لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل قال البيضاوى وقسيم من انفق
محذوف لوضوحه ودلالة ما بعده عليه او هو من اطلاق اسم الجمع على التثنية كما وقع مثله
فى فصيح الكلام وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وقول الحافظ ابن حجر كانه اراد الجنس تعقبه العينى
رحمهما الله بانه اذا اريد به جنس المراة وجنس الحمار فيكون تثنية ايضا وحينئذ فلا مطابقة قال
وقول ابن ملك اراد المراة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب بذكر الراكب المفهوم
على تانيث المراة وذا العقل على الحمار فقال يمرون وقد وقع الاخبار عن مذكور ومحذوف فى قولهم
راكب البعير طليحان اى البعير وراكبه فيه تعسف وبعد وبه قال حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع بفتح الموحدة
وكسر الزاى وسكون المثناة التحتية آخره عين مهملة وحاتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية قال
حدثنا شاذان بالشين والذال المعجمتين آخره نون ابن عامر البغدادى عن شعبة بن الحجاج عن
عطاء بن ابى ميمونة البصرى التابعى قال وفى رواية يقول سمعت انس بن مالك رضى الله عنه قال
كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته للتخلى تبعته انا وغلام بضم المنفصل ليصح العطف
ومعنا عكازة بضم العين وتشديد الكاف عصا ذات زج او قال عصا او عنزة وهى اطول من
العصا واقصر من الرمح ولابى الهيثم او غيره بالغين المعجمة والمثناة التحتية والراء اى غير كل واحد
من العكازة والعصا وصوب الاولى عياض موافقة لسائر الامهات وحمل ابن حجر الثانية
على التصحيف ونازعه العينى فى ذلك ومعنا اداوة بكسر الهمزة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة
ليستنجى بالماء او بالحجر ويتوضا بالماء ويتبشش بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة خوف
الرشاش ويصلى اليها **باب** استحباب **السترة** لدفع المار **بمكة وغيرها** وبالسند
قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية الكوفى عن ابى جحيفة وهب بن
عبد الله قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء اى بطحاء مكة الظهر
والعصر كل واحد منها ركعتين جمع بينهما ونصب بين يديه عنزة وتوضا الواو لمطلق الجمع لا للترتيب
وحينئذ فلا اشكال هنا فى سياق نصب العنزة والوضوء بعد الصلاة فجعل الناس يتمسحون بوضوئه
عليه الصلاة والسلام بفتح الواو بالماء الذى فضل منه او بالماء المتقاطر من اعضائه حال الوضوء استنبط

سنة التبرك بما يلامس اجساد الصالحين وعلى طهارة الماء المستعمل وحكمة السترة درء المار بين يديه وتستحب بمكة وغيرها كما هو معروف عند الشافعية ولا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها نعم اغتفر بعضهم ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة باب استحباب الصلاة الى جهة الاسطوانة. ثم قطع معنونة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة المصلون احق بالسواري في التستر بها من المتحدثين المستندين اليها لانهما وان اشتركا في الحاجة اليها فالمصلي احق اذ هو في عبادة محققة ورأى عمر مما هو موصول عند ابن ابي شيبة ايضا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر في نسخة ورأى ابن عمر رجلا يصلي بين اسطوانتين بضم الهمزة فأدناه اي قربه الى سارية فقال صل اليها وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي قال كنت اتي مع سلمة بن الاكوع الاسلمي فيصلي عند الاسطوانة بضم الهمزة المضمومة المتوسطة في الروضة المعروفة بانها جرت التي عند المصحف الذي كان في المسجد من عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه قال يزيد فقلت لابن الاكوع يا ابا مسلم اراك بفتح الهمزة اي ابصرك تتحرى تجتهد وتختار وتقصد الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فاني رأيت النبي وللاصيلي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها لانها اولى ان تكون سترة من العنزة ورواته ثلاثة وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو ابن عامر بفتح العين وسكون الميم الكوفي الانصاري عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال لقد رأيت وللحموي والمستملي لقد ادركت كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري يتسارعون اليها عند اذان المغرب وزاد شعبة مما هو موصول في كتاب الاذان عن عمرو اي ابن عامر الانصاري عن انس حتى وفي رواية حين يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة باب حكم الصلاة بين السواري في غير جماعة اما فيها فتكره قوم الصلاة بينها لورود النهي الخاص عن الصلاة بينها في حديث انس عند الحاكم بسند صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي لانه يقطع الصفوف والتسوية في الجماعة مطلوبة وبالسند قال حدثنا موسى ابن اسمعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا جويرية بضم الجيم ابن اسماء الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة البيت الحرام واسامة بن زيد خادمه وعثمان بن طلحة الحجبي صاحب مفتاح البيت وبلال مؤذنه فاطال المكث فيه ثم خرج قال ابن عمر كنت ولابن عساكر والاصيلي وكنت اول الناس دخل على اثره بفتح الهمزة والمثلثة او بكسر ثم سكون والذي في اليونينية بالفتح لا غير فسألت بلالا اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال اي بلال ولابوي ذر والوقت فقال صلى بين العمودين المقدمين وللكشميهني المتقدمين ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة واسامة بن زيد بالرفع عطفا على فاعل دخل او بالنصب عطفا على اسم ان وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم والموحدة المكسورة نسبة الى حجابة الكعبة فاغلقها اي الحجبي اغلق باب الكعبة عليه صلى الله عليه وسلم ومكث فيها بفتح الكاف وضمها قال ابن عمر فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال اي بلال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ولا تنافي

بين

اتي صح

بين قوله في الرواية السابقة صلى بين العمودين المقدمين وبين قوله في هذه جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه نعم استشكل قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة اذ فيه اشعار بكون ما عن يمينه او يساره كان اثنين واجيب بان التثنية بالنظر الى ما كان عليه البيت في الزمن النبوي والافراد بالنظر الى ما صار اليه بعد ويؤيده قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى لان فيه اشعارا بانه تغير عن هيئته الاولى او يقال لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية عمودين او لم تكن الاعمدة الثلاثة على سمت والثالث على غير سمتها ولفظ المتقدمين في السابقة مشعر بها قال البخاري وقال لنا اسمعيل بن ابي اويس وذكره قال لنا اسمعيل حدثني بالافراد مالك الامام وقال ولابي ذر فقال عمودين عن يمينه وتوافق اسمعيل في قوله عمودين عن يمينه ابن القاسم والقعنبي وابو مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة والشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما هذا باب بالتنوين بلا ترجمة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني ابرهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله وللاصيلي عبد الله بن عمر بضم العين رضي الله عنهما كان اذا دخل الكعبة مشى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل اي مقابل وجهه قريبا بالنصب وخطاه الزركشي وخرجه البدر الدماميني على حذف الموصول وبقاء صلته اي حتى يكون الذي بينه قال ولكنه ليس بمقيس وخرجه ابن حجر والبرماوي والعيني كالكرماني على انه خبر كان والاسم محذوف اي القدر والمكان قريبا وفي رواية قريب بالرفع اسمها والظرف المتقدم خبرها قريبا من ثلاثة اذرع ولابي ذر ثلاث بالتذكير والذراع يذكر ويؤنث صلى يتوخى بالخاء المعجمة اي يتحرى ويقصد المكان الذي اخبره به بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال ابن عمر وليس على احدنا ولابن عساكر على احد بأس ان صلى في اي نواحي البيت شاء بكسر همزة ان وفتحها وللكشميهني ان يصلي بلفظ المضارع باب حكم الصلاة الى جهة الراحلة اي الناقة تصلح لان ترحل والى جهة البعير وهو من الابل ما دخل في الخامسة والى جهة الشجر والى جهة الرحل بالحاء المهملة الساكنة اصغر من القتب وبالسند قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين وللاصيلي زيادة ابن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة اي يجعلها عرضا وفي رواية يعرض بسكون العين وضم الراء فيصلي اليها قال عبيد الله قلت لنافع كذا ابينه الاسمعيلي وحينئذ فيكون مرسلا لان فاعل قوله يأخذ الآتي ان شاء الله هو الرسول عليه السلام ولم يدركه نافع أفرأيت وللاصيلي رأيت اذا هبت الركاب بكسر الراء اي هاجت الابل وشوشت على المصلي لعدم استقرارها قال نافع كان عليه السلام يأخذ الرحل ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر يأخذ هذا الرحل فيعدله بضم المثناة التحتية وفتح العين وتشديد الدال من التعديل وهو تقويم الشيء وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره

بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال اى يقيمه تلقاء وجهه فيصلى الى آخرته بفتح الهمزة والمد وكسر الخاء
من غير مد ويجوز المد لكن مع كسر الخاء او قال مؤخرته بضم الميم ثم واو ومعجمة مفتوحتين وكسر
الراء من غير همز كذا فى اليونينية لغير ابى ذر وفى بعض الاصول مؤخرته كذلك لكن مع الهمز وضبطه
النووى بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء وهى الخشبة التى يستند اليها الراكب وكان ابن عمر
رضى الله عنه يفعله اى ما ذكر من التعديل والتعريض فان قلت ما وجه مناسبة الحديث
لما فى الترجمة من البعير والشجر اجيب بانه الحق البعير بالراحلة بالمعنى الجامع بينهما
والشجر بالرحل بطريق الاولى او اشارة الى ما رواه النسائى باسناد حسن من حديث
على قال لقد رايتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه كان يصلى الى شجرة يدعو حتى اصبح واستنبط من حديث الباب جواز التستر بما يستقر
من الحيوان وفيه التحديث والعنعنة وهو من الرباعيات واخرجه مسلم والنسائى
باب حكم الصلاة الى السرير ولابن عساكر فى نسخة على السرير وبالسند قال حدثنا
عثمان بن ابى شيبة نسبه لجده لشهرته والا فابوه محمد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد
الرازى الكوفى الاصل عن منصور هو ابن المعتمر السلمى الكوفى عن ابرهيم بن يزيد النخعى الكوفى عن
الاسود بن يزيد النخعى عن ام المومنين عايشة رضى الله عنها قالت لمن قال يحصرها يقطع الصلاة
الكلب والحمار والمراة اعدلتمونا بهمزة الانكار اى لم عدلتمونا بالكلب والحمار لقد وفى رواية
ولقد رايتنى بضم المثناة الفوقية اى لقد ابصرت نفسى حال كونى مضطجعة على السرير
فيجئ النبى صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلى اليه كما فى رواية مسروق عن عائشة
عند المولف فى الاستيذان حيث قال كان يصلى والسرير بينه وبين القبلة او المراد انه جعل
نفسه الشريفة فى وسط السرير فيصلى عليه ويويده رواية ابن عساكر باب الصلاة على السرير
وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض واجيب عن حديث مسروق بالحمل على حالة اخرى
غير المذكورة هنا فاكره ان اسنحه بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد النون المكسورة وفتح الحاء المهملة
وللاصيلى اسنحه بضم فسكون فكسرة ففتحة كذا فى الفرع وفى فرع اخر اسنحه بفتح ثم سكون ففتحتين
اى اكره ان استقبله منتصبة ببدنى فى صلاته فانسل بهمزة قطع وفتح السين المهملة وتشديد
اللام عطفا على اكره اى اخرج بخفية او برفق من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى من جهة رجلى السرير
بالتثنية مع الاضافة لتاليه حتى انسل من لحافى وهو كالمرور بين يديه فيستنبط منه ان مرور المراة
غير قاطع للصلاة ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابية والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا بعد خمسة ابواب ومسلم فى الصلاة هذا باب
بالتنوين يرد المصلى ندبا من مر بين يديه سواء كان المار ادميا او غيره ورد ابن عمر بن الخطاب مما
وصله عبد الرزاق وابن ابى شيبة المار بين يديه وهو عمرو بن دينار فى حال التشهد فى غير
الكعبة ورد ايضا المار بين يديه فى الكعبة فالعطف على مقدر او هو على التشهد فيكون الرد
فى حالة واحدة فى التشهد فى الكعبة وحينئذ فلا حاجة لمقدر وفى بعض الروايات كما حكاه ابن
قرقول وفى الركعة بدل الكعبة قال وهو اشبه بالمعنى واجيب بانه وقع عند ابى نعيم شيخ المولف
فى كتاب الصلاة من طريق صالح بن كيسان قال رايت ابن عمر يصلى فى الكعبة فلا يدع احدا يمر بين
يديه يبادره قال اى يرده وبان تخصيص الكعبة بالذكر لدفع توهم اغتفار ذلك فيها لكثرة الزحام
بها وقال اى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق ان ابى المار الا ان تقاتله اى المصلى بالمثناة الفوقية

المضمومة

المضمومة تقاتله بكسر المثناة الفوقية وسكون اللام بصيغة الامر ولابى ذر وابن عساكر فقاتله بسكون
اللام من غير فاء لكن قال البرماوى كالكرمانى كونه بلا فاء فى جواب الشرط مقدر له مبتدأ اى فانت قاتله ولغير
الكشميهنى الا ان يقاتله اى المصلى قاتله بفتح المثناة واللام بصيغة الماضى وهذا ورد على سبيل
المبالغة اذ المراد ان يدفعه دفعا اشد من الدفع الاول قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله
ابن عمرو المقعد البصرى المتوفى بها سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
ابن ذكوان العنبرى البصرى المتوفى سنة ثمانين ومائة قال حدثنا يونس بن عبيد بالتصغير ابن دينار البصرى
المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة عن حميد بن هلال بكسر الهاء وتخفيف اللام العدوى التابعى الجليل
عن ابى صالح ذكوان السمان ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله
عليه وسلم ح مهملة للتحويل قال البخارى وحدثنا ادم ولغير ابى ذر والاصيلى ادم بن ابى اياس
قال حدثنا سليمان بن المغيرة القيسى البصرى قال حدثنا حميد بن هلال العدوى قال حدثنا ابو
صالح ذكوان السمان المذكوران وقرن المولف رواية يونس برواية سليمان وساق لفظه دون
لفظ يونس قال رايت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه فى يوم جمعة يصلى الى شئ يستره من الناس فاراد
شاب من بنى ابى معيط قيل هو الوليد بن عقبة بن ابى معيط كما اخرجه ابو نعيم شيخ المولف فى كتاب
الصلاة وقيل غيره ان يجتاز بين يديه بالجيم والزاى من الجواز فدفع ابو سعيد الخدرى فى صدره فنظر
الشاب فلم يجد مساغا بفتح الميم والغين المعجمة اى طريقا يمكنه المرور منها الا بين يديه فعاد ليجتاز
فدفعه ابو سعيد اشد من الدفعة الاولى فنال الشاب بالفاء والنون من ابى سعيد اى اصاب
من عرضه بالشتم ثم دخل على مروان بن الحكم الاموى المتوفى سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين — صح الشاب
سنة فشكا اليه ما لقى من ابى سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال مروان لابى سعيد ما لك
ولابن اخيك اى فى الاسلام يا ابا سعيد وهو يرد على ان المار الوليد بن عقبة لان اباه عقبة قتل
كافرا وقوله ما مبتدأ وخبره لك ولابن اخيك عطف عليه باعادة الخافض قال ابو سعيد سمعت النبى
صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه
قال القرطبى بالاشارة ولطيف المنع فان ابى فليقاتله بكسر اللام الجازمة وسكونها قال النووى لا اعلم
احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا بانه مندوب نعم قال اهل الظاهر بوجوبه
ونقل البيهقى عن الشافعى ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول وقال اصحابنا يرده باسهل
الوجوه فان ابى فباشد ولو ادى الى قتله فلو قتله فلا شئ عليه لان الشارع اباح له مقاتلته والمقاتلة
المباحة لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالمشى اليه بل المصلى بمحله بحيث تناله يده
ولا يكون عمله فى مدافعته كثيرا فانما هو شيطان اى انما فعله فعل شيطان واطلاق الشيطان على
مارد الانس سائغ على سبيل المجاز والحصر بانما للمبالغة فالحكم للمعانى لا للاسماء لانه يستحيل ان
يصير المار شيطانا بمروره بين يدى المصلى ورواة هذا الحديث الثانية بصريون الا ابا صالح فانه مدنى
وادم فانه عسقلانى وفيه التحويل والتحديث والعنعنة والقول والرؤية ورواية تابعى عن تابعى
عن صحابى واخرجه المولف ايضا فى صفة ابليس ومسلم وابو داود فى الصلاة باب
اثم المار بين يدى المصلى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام
عن ابى النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابى امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما
عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر العين الحضرمى المدنى ان زيد بن خالد الجهنى
الانصارى الصحابى ارسله اى بسرا الى ابى جهيم بضم الجيم وفتح الهاء عبد الله الانصارى يساله

ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه بقدر سجوده ومقدار ثلاثة اذرع بينه وبينه او رمية بحجر فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا اي الذي عليه زاد الكشميهني من الاثم قال في الفتح وليست هذه الزيادة في شي من الروايات غيره والحديث في الموطا وباقي السنن والمسانيد والمستخرجات بدونها قال ولم ارها في شي من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية وجملة ماذا في موضع نصب سادة مسد مفعولي يعلم وجواب لو قوله لكان ان يقف اي لو يعلم المار ما الذي عليه من الاثم في مروره بين يدي المصلي لكان وقوفه اربعين خيرا له نصب خبر كان وفي رواية خير بالرفع اسمها من ان يمر اي من مروره بين يديه اي المصلي لان عذاب الدنيا وان عظم يسير قال ملك بالسند السابق قال ابو النضر سالم بن امية لا ادري اقال بسقوط همزة الاستفهام ولابي ذر قال اي بسر بن سعيد اربعين يوما او شهرا او سنة وللبزار اربعين خريفا وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة مائة عام وكل هذا يقتضي كثرة ما فيه من الاثم وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وتابعي وصحابيان ورجاله ستة واخرجه بقية الستة **باب استقبال الرجل الرجل وهو** اي والحال انه **يصلي** هل يكره ام لا او يفرق بين ما اذا الهاه او لا وفي نسخة الصغاني استقبال الرجل صاحبه او غيره في صلاته وهو يصلي وكره عثمان بن عفان رضي الله ان يستقبل الرجل بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول والرجل نائب الفاعل وهو يصلي جملة اسمية حالية قال البخاري واما هذا الذي كرهه عثمان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وهذا اذا اشتغل به اي المستقبل المصلي عن الخشوع وحضور القلب فاما اذا لم يشتغل به فلا باس به فقد قال فيما يدل لذلك زيد بن ثابت الانصاري الفرضي كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما باليت بالاستقبال المذكور ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل بكسر همزة ان لانه استيناف ولاجل علة عدم المبالاة المذكورة وامر عثمان هذا قال الحافظ ابن حجر لم ار عنه وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن خليل ولابن عساكر بن الخليل بالتعريف الخزاز بمعجمات الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم زاد في غير رواية ابي ذر وابن عساكر يعني ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انه ذكر عندها ما اي الذي يقطع الصلاة فقالوا ولابي ذر قالوا يقطعها الكلب والحمار والمراة قالت ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقالت لقد جعلتمونا كلابا اي كالكلب في حكم قطع الصلاة لقد رايت اي ابصرت النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني اي والحال اني لبينه عليه السلام وبين القبلة وانا اي والحال اني مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة فاكره بالفا ولغير الكشميهني واكره ان استقبله فانسل انسلالا اي اخرج خفية وعن الاعمش اي وروي عن الاعمش بالسند السابق عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها نحوه بالنصب مفعول اخبرنا اي نحو حديث مسلم عن مسروق عنها من جهة معناه ونحو لا تقتضي المماثلة من كل الوجوه **باب الصلاة خلف النايم** بالهمز جايزة من غير كراهة وحديث النهي عن الصلاة المروي عند ابي داود وابن ماجة وابن عدي والاوسط للطبراني كلها واهية لا يحتج بها وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني يحيى القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال حدثني بالافراد

ابي

ابي عروة عن ام المومنين عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة جملة حالية معترضة صفة بعد صفة على فراشه فاذا اراد عليه السلام ان يوتر اي يصلي الوتر ايقظني فاوترت معه بتاء المتكلم وحكم النسا في الاحكام الشرعية كالرجال الا ما خصه الدليل وحينئذ فحصل التطابق بين الحديث والترجمة او المراد الشخص النايم بنوعيه من الذكر والانثى ولفظة كان من قولها كان النبي تفيد التكرار وكره ملك ومجاهد وطاوس الصلاة خلف النايم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته وتنزيها للصلاة لما يخرج منهم وهم في قبلته قال ابن بطال والقول قول من اجازه لكن للسنة الثابتة واما ما رواه ابو داود من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النايم ولا المتحدث قال في اسناده من لم يسم وهشام عن يزيد البصري ضعيف **باب التطوع خلف المراة** جايز وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن ابي النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني بيده فقبضت رجلي يسجد مكانهما فاذا قام بسطتهما وقد اعتذرت رضي الله عنها حيث قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اذ لو كانت فيها المصابيح لقبضتهما عند سجوده ولم يحوجه الى غمزه ووجه مطابقته للتطوع في الترجمة من جهة انه عليه السلام انما كان يصلي الفرض بالمسجد وفيه ان المراة لا تقطع الصلاة ولا تفسدها وانما كره ملك الصلاة اليها خوف الفتنة والشغل بها والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا بخلاف غيره لملكه لاربه **باب من قال لا يقطع الصلاة شي** اي من فعل غير المصلي وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص ولابي ذر زيادة ابن غياث بالمثلثة قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابرهيم النخعي ولابن عساكر عن ابرهيم عن الاسود بن يزيد النخعي عن ام المومنين عائشة رضي الله عنها قال الاعمش بسنده السابق وحدثني بالافراد مسلم هو ابن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انه ذكر عندها ما اي الذي يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمراة والموصول مبتدا والكلب خبره وتاليه عطف عليه فقالت عائشة شبهتمونا بالحمر والكلاب قال ابن ملك المشهور تعدية شبه الى المشبه والمشبه به دون با كقول امري القيس

فشبهتهم في الال لما تحملوا ٭ حدائق دوم او سفينا مقيرا ٭

وقد كان بعض النحويين براسهم يخطي سيبويه وغيره من ائمة العربية في قولهم شبهه كذا بكذا ويزعم انه لحن وليس زعمه صحيحا بل سقوط البا وثبوتها وسقوطها اشهر في كلام القدما وثبوتها لازم في عرف العلما والله لقد رايت النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني ولابوي ذر والوقت والاصيلي وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة بالرفع خبر لقوله وانا المبتدا المقدر وعلى هذا التقدير يكون هذه الجملة حالية وفي رواية بالنصب حال من عائشة والوجهين في اليونينية وصح على النصب ورقم على الكلمة علامة ابي ذر فتبدو اي تظهر لي الحاجة فاكره ان اجلس مستقبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم فانسل بالرفع عطفا على فاكره اي فامضي بتان وتدريج من عند رجليه واذا كانت المراة لا تقطع الصلاة مع ان النفوس جبلت على الاشتغال بها فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك بل اولى نعم راى القطع بالثلاثة قوم لحديث ابي ذر عند مسلم يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب الاسود وكذا

وكذا حديث ابى داود وابن ماجة وفيه تقييد المراة بالحائض واباه مالك والشافعى والاكثر وقد قال احمد يقطعها الكلب الاسود لنص الحديث وعدم المعارض وفى قلبى من المراة والحمار شى لوجود المعارض وهو صلاته عليه السلام الى ازواجه ومن راى القطع بها علل بان الجميع فى معنى الشيطان الكلب بنص حديث ابى ذر المذكور والمراة من جهة انها تقبل فى صورة الشيطان وتدبر كذلك وانها من حبائله والحمار لما جاء من اختصاص الشيطان به فى قصة نوح فى السفينة واحتج الاكثرون بحديث لا يقطع الصلاة شى وحملوا القطع فى حديث ابى ذر وابن عباس على المبالغة فى خوف الافساد بالشغل بها فان قلت تمسك الاكثرين بحديث لا يقطع الصلاة شى لا يحسن لانه مطلق وحديث الثلاثة مقيد والمقيد يقضى على المطلق اجيب بانه ورد ما يقضى على هذا المقيد وهو صلاته عليه السلام الى ازواجه فى قبلته ومال الطحاوى وغيره الى ان صلاته عليه السلام الى ازواجه ناسخة لحديث ابى ذر وما وافقه وعورض بان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر واجيب بان ابن عمر رضى الله عنهما بعد ما روى ان المرور يقطع قال لا يقطع صلاة المسلم شى فلو لم يثبت عنده نسخ لم يقل ذلك وكذلك ابن عباس احد الرواة للقطع روى عنه حمله على الكراهة لكن قد مال الشافعى وغيره الى تاويل القطع بان المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويؤيد ذلك ان الصحابى راوى الحديث سال عن الحكمة فى التقييد بالاسود فاجيب بانه شيطان ومعلوم ان الشيطان لو مر بين يدى المصلى لم تفسد صلاته وفى هذا الحديث التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواته ثمانية وبه قال حدثنا اسحق بن راهويه الحنظلى ولابى ذر اسحق بن ابرهيم قال اخبرنا وفى رواية حدثنا يعقوب بن ابرهيم ولابوى ذر والوقت ابرهيم بن سعد بسكون العين قال حدثنى بالافراد وللاصيلى حدثنا ابن اخى ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم انه سال عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن الصلاة يقطعها شى فقال اى ابن شهاب وللاصيلى قال فقال لا يقطعها شى عام مخصوص فان القول والفعل الكثير يقطعها والمراد لا يقطعها شى من الثلاثة التى وقع النزاع فيها المراة والحمار والكلب ثم قال ابن شهاب اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلى من الليل وانى لمعترضة بينه وبين القبلة جملة اسمية حالية مؤكدة بان واللام على فراش اهله متعلق بقوله فيصلى وهو يقتضى ان صلاته كانت واقعة على الفراش [illegible] على فراش اهله وهو متعلق بقوله يقوم ورواة هذا الحديث الستة مدنيون ما خلا اسحق فانه مروزى وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابية هذا **باب** بالتنوين **اذا حمل جارية صغيرة على عنقه** لا تفسد صلاته وزاد غير الاربعة فى الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا وللاصيلى حدثنا مالك امام دار الهجرة عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين الزرقى بضم الزاى وفتح الراء الانصارى عن ابى قتادة الحرث بن ربعى السلمى الانصارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة بتنوين حامل وضم همزة امامة وتخفيف ميمها والنصب والجملة اسمية حالية وروى حامل امامة بالاضافة كان الله بالغ امره بالوجهين ويظهر اثر الوجهين فى قوله بنت زينب يجوز فيها الفتح والكسر بالاعتبارين واما قوله بنت رسول الله وفى رواية ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فبجر بنت خاصة لانها صفة لزينب المجرورة قطعا وهى اى امامة بنت لابى العاص مقسم بكسر الميم وفتح السين او لقيط او القاسم او مهشم او هشيم او ياسر اقوال واسر يوم بدر كافرا ثم اسلم وهاجر ورد عليه النبى صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه واثنى عليه فى مصاهرته وتوفى فى خلافة ابى بكر رضى الله

عنها

عنها ابن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس كذا وقع فى رواية الاكثر عن مالك والصواب ما رواه ابو مصعب ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير عن مالك الربيع بلا هاء ونسبه مالك الى جده لشهرته به وكان حمله عليه السلام لامامة على عنقه كما رواه مسلم من طريق اخرى وعبد الرزاق عن مالك ولاحمد من طريق ابن جريج على رقبته فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وانما فعل ذلك عليه السلام لبيان الجواز وهو جائز لنا وشرع مستمر الى يوم الدين وهذا مذهبنا ومذهب ابى حنيفة واحمد وادعى المالكية نسخه بتحريم العمل فى الصلاة وهو مردود بان قصة امامة كانت بعد قوله عليه السلام ان فى الصلاة لشغلا فان ذلك كان قبل الهجرة وقصة امامة بعدها قطعا بمدة مديدة وحمل مالك لها فيما رواه اشهب على صلاة النافلة مدفوع بحديث مسلم رايت النبى صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه وحديث ابى داود بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج الينا وامامة بنت العاص بنت ابنته على عنقه فقام فى الصلاة وقمنا خلفه وفى كتاب النسب للزبير بن بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك كان فى صلاة الصبح وهذا يقتضى انه كان فى الفرض واجيب باحتمال انه كان فى النافلة التى قبل الفرض ورد بان امامته بالناس فى النافلة ليست معهودة وبانه عليه السلام لم يكن يتنفل فى المسجد بل فى بيته قبل ان يخرج وانما يخرج عند الاقامة وحمل الخطابى ذلك على عدم العمد منه عليه السلام م لانه عمل كثير فى الصلاة بل كانت امامة الفته واستانست بقربه فتتعلق به فى الصلاة ولا يدفعها عن نفسه فاذا اراد ان يسجد وضعها عن عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود الى حالتها الاولى فلا يدفعها فاذا قام بقيت معه محمولة وعورض بما رواه ابو داود من طريق المقبرى عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها فى مكانها فى م ولاحمد من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته فهذا صريح فى ان فعل الحمل والوضع كان منه لا منها والاعمال فى الصلاة اذا قلت او تفرقت لا تبطلها والواقع هنا عمل غير متوال لوجود الطمانينة فى اركان صلاته ودعوى خصوصيته عليه السلام بذلك لعصمته من بول الصبية بخلاف غيره مردودة بان الاصل عدم الخصوصية وكذا دعوى الضرورة حيث لم يجد من يكفيه امرها لانه عليه السلام لو تركها لبكت وشغلته فى صلاته اكثر من شغله بحملها قال النووى وكلها دعاوى باطلة لا دليل عليها وليس فى الحديث ما يخالف قواعد الشرع انتهى ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الادب ومسلم فى الصلاة وكذا ابو داود والنسائى **باب** بالتنوين **اذا صلى الرجل الى فراش فيه حائض** صحت صلاته وهل يكره ذلك ام لا وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وبضم الزاى وفتح الراء المكررة بينهما الف اخره تاء تانيث ابن واقد بالقاف النيسابورى المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين قال اخبرنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشير بضم الموحدة وسكون المهملة الواسطى عن الشيبانى بفتح الشين المعجمة ابى اسحق سليمان بن ابى سليمان الكوفى عن عبد الله بن شداد بن اسامة بن الهاد بتشديد دال شداد الليثى المدنى من كبار التابعين الثقات قال اخبرتنى خالتى ميمونة بنت الحارث زوجة صلى الله عليه وسلم قالت كان فراشى الذى انام عليه حيال بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية المخففة اى بجنب مصلى النبى صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه على اذا صلى وانا على فراشى اى وانا حائض كما فى الرواية الاتية ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطى وكوفى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد العبدى مولاهم البصرى قال حدثنا الشيبانى بفتح المعجمة ابو اسحق سليمان بن فيروز

التابعي وسقط سليمان عند الاصيلي وابن عساكر قال حدثنا عبد الله بن شداد بتشديد الدال ابن اسامة ابن الهاد قال سمعت خالتي ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا الى جنبه نائمة فاذا سجد اصابني ثوبه وللمستملي والكشميهني كما في الفرع الكرد ولابي ذر كما في الاخرا اصابني ثيابه وللاصيلي وابن عساكر اصابتني ثيابه بتاء التانيث وانا حائض جملة حالية وهي ساقطة في رواية غير ابي ذر نعم زاد في رواية كريمة بعد قوله اصابني ثوبه زاد مسدد بمهملات ابن مسرهد عن خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي قال حدثنا سليمان الشيباني الكوفي السابق وانا حائض يقال حاضت المراة فهي حائض وحائضة ولحوق التاء اصل تركت لعدم الالتباس تخفيفا هذا

باب بالتنوين هل يغمز الرجل امراته عند السجود لكي تسجد وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين فيهما الفلاس الباهلي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة العمري قال حدثنا القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في جواب يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب بئسما عدلتمونا بتخفيف الدال وما نكرة منصوبة مفسرة لفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم اي تسويتكم ايانا بالكلب والحمار لقد رايتني بضم التاء اي رايت نفسي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي جملة حالية لقوله وانا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي بيده فقبضتهما فسجد وتقدم الحديث بمباحثه في باب الصلاة على الفراش ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة

باب المراة تطرح عن المصلي شيئا من الاذى وبالسند قال حدثنا احمد ابن اسحق السورماري بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء بعدها ميم ثم راء مكررة بينهما الف ولابن عساكر السرماري براء ساكنة بعد السين المضمومة ثم ميم مفتوحة وضبطه العيني كالكرماني وغيرهم بكسر السين وفتحها وبسكون الراء الاولى وهي نسبة الى سرمار قرية من قرى بخارى وكان شجاعا يضرب به المثل قتل الناس من الترك وتوفي في سنة اثنين واربعين ومائتين وسقطت النسبة عند ابي ذر والاصيلي قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين وفتح الموحدة ابن باذام الكوفي قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله عن عمرو بن ميمون الكوفي الاودي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينما بالميم رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه يصلي عند الكعبة وجمع من قريش في مجالسهم اذ قال قائل منهم الا تنظرون الى هذا المرائي يتعبد في الملا دون الخلوة ايكم يقوم الى جزور آل فلان فيعمد بكسر الميم ورفع الدال عطفا على يقوم وفي بعضها فيعمد بالنصب جوابا للاستفهام اي يقصد الى فرثها ودمها وسلاها بفتح السين والقصر وعاء الجنين فيجيء به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث اشقاهم اي انهض اشقى القوم وهو عقبة بن ابي معيط فجاء به فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم على بعض من الضحك فانطلق منطلق قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون هو ابن مسعود الى فاطمة وهي يومئذ جويرية صغيرة السن فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا حتى القته اي الذي وضعوه عنه واقبلت [illegible] عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش قالها ثلاثا اي اهلك كفارهم او اهلك قريشا الكفار فالاول على حذف مضاف والثاني على حذف الصفة ثم سمى عليه السلام فقال اللهم عليك بعمرو بن هشام ابي جهل فرعون هذه الامة وعتبة بن ربيعة واخيه شيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية

ابن خلف

ابن خلف وعقبة بن ابي معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله بن مسعود فوالله لقد رايتهم صرعى يوم بدر الا عمارة بن الوليد فانه لم يحضر بدرا انما توفي بجزيرة بارض الحبشة ثم سحبوا اي جروا ما عدا عمارة بن الوليد الى القليب البئر التي لم تطو قليب بدر بالجر بدل من القليب السابق ثم قال رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة بضم الهمزة واصحاب رفع نائب عن الفاعل اخبار من الرسول صلى الله عليه وسلم بان الله اتبعهم اللعنة اي كما انهم مقتولون في الدنيا فهم مطرودون في الاخرة عن رحمة الله تعالى ولابي ذر واتبع بفتح الهمزة وكسر الموحدة بصيغة الامر عطفا على عليك بقريش واصحاب نصب على المفعولية اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم وفي مماتهم اتبعهم اللعنة

كتاب مواقيت الصلاة

جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل **بسم الله الرحمن الرحيم** كذا في رواية المستملي ولرفيقيه بسم الله الرحمن الرحيم باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا لكريمة لكن بدون البسملة وللاصيلي مواقيت الصلاة وفضلها من غير ذكر باب كذا قاله العيني كابن حجر وفي الفرع اليونيني عزو الاولى لابي ذر عن المستملي كما مر وقد جرى رسمهم ان يذكروا الابواب بعد لفظ الكتاب فانه يشتمل على الابواب والفصول وقوله بالجر عطفا على مواقيت الصلاة وللاصيلي وقول الله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي وقته عليهم بتشديد القاف واستشكله السفاقسي بان المعروف في اللغة التخفيف واجيب بانها جاءت في اللغة كما في المحكم وكانه لم يطلع عليه وللحموي والمستملي موقوتا موقتا وقته عليهم اي فرضا محدودا لا يجوز اخراجها عن وقتها في شيء من الاحوال وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة بفتح الميمين واللام القعنبي قال قرات على مالك امام الائمة بن انس عن ابن شهاب الزهري ان عمر بن عبد العزيز بن مروان احد الخلفاء الراشدين اخر الصلاة اي صلاة العصر يوما حتى خرج الوقت المستحب لا انه اخرها حتى غربت الشمس ولا يليق ان يظن به انه اخرجها عن وقتها وحديث دعي المؤذن لصلاة العصر فامسى عمر بن عبد العزيز قبل ان يصليها المروي في الطبراني محمول على انه قارب المساء لا انه دخل فيه وقد جوز جمهور العلماء التاخير ما لم يخرج الوقت فدخل عليه عروة ابن الزبير بن العوام فاخبره ان المغيرة بن شعبة الصحابي اخر الصلاة يوما لفظة يوما تدل على انه كان نادرا من فعله وهو بالعراق جملة وقعت حالا من المغيرة والمراد عراق العرب وهو من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا ووقع في الموطا رواية القعنبي وغيره عن مالك وهو بالكوفة وهي من جملة العراق فالتعبير بها اخص من التعبير بالعراق وكان المغيرة اذ ذاك اميرا عليها من قبل معوية بن ابي سفيان فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري فقال ما هذا التاخير يا مغيرة اليس قال الزركشي وابن حجر والعيني والبرماوي الافصح الست بالتاء لانه خاطب حاضرا لكن الرواية اليس بصيغة مخاطب الغائب وهي جائزة وتعقب ذلك في مصابيح الجامع بانه يوهم جواز استعمال هذا التركيب ارادة ان يكون ما دخلت عليه ضمير المخاطب وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان وليس احدهما بافصح من الاخر فانه يستعمل كل منهما في مقام خاص فان اريد دخول ليس على ضمير المخاطب تعين الست قد علمت وان اريد دخولها على ضمير الشان مخبرا عنه بالجملة التي اسند فعلها الى المخاطب تعين ليس قد علمت ان جبريل صلى الله عليه وسلم نزل صبيحة ليلة الاسرا المفروض فيها الصلاة فصلى زاد في رواية ابي الوقت برسول الله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥١

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم صلى جبريل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكرير صلاتهما خمس مرات وعبر بالفا في صلاة الرسول لانها متعقبة لصلاة جبريل اى كانت بعد فراغها وبثم في صلاة جبريل لانها متراخية عن سابقها لكن ثبت من خارج في غيره ان جبريل امهما عليهما السلام فعند المص في رواية الليث نزل جبريل فامني فصليت معه وقوله ثم صلى فصلى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كلما فعل جبريل جزءا من الصلاة تابعه عليه لان ذلك حقيقة الايتمام وقيل الفا بمعنى الواو المقتضية لمطلق الجمع وعورض بانه يلزم ان يكون عليه السلام كان يتقدم في بعض الاركان على جبريل كما يقتضيه مطلق الجمع واجيب بان ذلك يمنع منه مراعاة التبيين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتراخى عنه كذلك ثم قال جبريل للنبي عليهما السلام بهذا اى باداء الصلوات في هذه الاوقات أُمرت بضم الهمزة والتاء اى ان اصلي بك او ابلغه لك وبفتح التاء وهو المشهور اى الذى امرت به من الصلاة ليلة الاسرا مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا لا يقال ليس بيان لاوقات هذه الصلاة لانه احال علمها بعرف المخاطب فقال عمر بن عبد العزيز لعروة بن الزبير إعلم بصيغة الامر ما اى الذى تحدث به يا عروة وعلمت أن جبريل بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة وبكسر همزة ان على الاشهر وبفتحها على تقدير او علمت بان جبريل هو اقام وللاصيلي هو الذى اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي عليهما وسلم وقت وللمستملي وقوت ولابن عساكر مواقيت الصلاة يا عروة وظاهره الانكار عليه وانه لم يكن عنده علم هو المبين له ذلك بالفعل فلذلك استثبت فيه قال عروة كذلك ولابى ذر وكذلك كان بشير بن ابى مسعود بفتح الموحدة بوزن فعيل التابعى الجليل الانصارى المدنى له رؤية قال العجلى تابعى ثقة يحدث عن ابيه ابى مسعود عقبة بن عمرو وهذا يسمى مرسل صحابى لانه لم يدرك القصة فاحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه عنه بتبليغ من شاهده او سمعه من صحابى اخر وفي رواية الليث عند المولف فقال عروة سمعت بشير بن ابى مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهي تزيل الاشكال كله قال ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس في حجرتها اى في بيتها قبل ان تظهر اى تعلو والمراد والفيء في حجرتها قبل ان تعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الفيء لكن قال ابن السيد والفقهاء يقولون معناه قبل ان يظهر الظل على الجدار والاول اليق بالحديث لان ضمير تظهر عائد الى الشمس ولم يتقدم للظل في الحديث ذكر انتهى قال ابو عبد الله الابى وكل هذا حجة على عمر وان الحكم التعجيل لان هذا مع ضيق الحجرة وقصر البناء انما يتاتى في وقت العصر انتهى وليس في الحديث بيان الاوقات المذكورة وياتي ان شاء الله تعالى ذلك مستوفا واستنبط ابن العربي من هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة ان الملك ليس مكلفا بمثل ما كلف به البشر واجيب باحتمال ان يكون تلك الصلاة غير واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وعورض بانها كانت صبيحة ليلة فرضها واجيب باحتمال كون الوجوب معلقا ببيان جبريل فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة وبان جبريل كان مكلفا بتبليغ تلك الصلاة فلم يكن متنفلا وحينئذ فهي صلاة مفترض خلف مفترض ورواته الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في بدء الخلق وفي المغازي ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه هذا **باب** بالتنوين قوله تعالى كذا لابى ذر ولغيره باب قوله تعالى الآية منيبين اليه راجعين اليه من اناب اذا رجع مرة بعد اخرى وقيل منقطعين واتقوه اى خافوه واقيموا الصلاة التي هي الطاعة العظمى ولا تكونوا من المشركين بل كونوا من الموحدين المخلصين له العبادة لا يريدون بها سواه وهذه الآية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة

لما

لما يقتضيه مفهومها لكن المراد ان ترك الصلاة من افعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم لان من وافقهم في الترك صار مشركا وهي من اعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بضم القاف وكسر العين قال حدثنا عباد هو ولابي ذر وهو ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما ابن حبيب بن المهلب بن ابي صفرة البصري عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم وفد عبد القيس بن افصى بفتح الهمزة وسكون الفا وفتح الصاد المهملة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة فقالوا إنا هذا الحي بالنصب على الاختصاص ولغير الاربعة إنا من هذا الحي من ربيعة لان عبد القيس من اولاد ربيعة ولسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام رجب كما عند البيهقي او المراد الجنس فيشمل الاربعة فمرنا بشيء ناخذه عنك بالرفع على الاستيناف لا بالجزم جوابا للامر لقوله وندعو اليه اذ هو معطوف عليه مرفوع بالواو من وراءنا مفعول يدعو اى الذين خلفناهم في بلادنا فقال عليه السلام آمركم باربع من الخصال وانهاكم عن اربع من الخصال الايمان بالله خفض بدل من اربع او رفع بتقدير هي ثم فسرها لهم انث بالنظر الى كلمة الايمان فقال هي شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واقام الصلاة المكتوبة وقرنها بنفي الاشراك به تعالى لان الصلاة اعظم دعايم الاسلام بعد التوحيد واقرب الوسايل اليه تعالى وايتاء الزكاة المفروضة وأن تؤدوا الي خمس ما غنمتم اى الذى غنمتموه وذكر رمضان في الرواية السابقة في باب اداء الخمس من الايمان ولم يذكره هنا مع انه فرض في السنة الثانية من الهجرة وقدومهم كان عام الفتح كما مر فقيل هو اغفال من الرواة لا انه صلى الله عليه وسلم قاله في موضع ولم يقله في موضع اخر قاله ابن الصلاح وانهى وللحموي والاصيلي وانهاكم عن الانتباذ في الدبا بضم الدال وتشديد الموحدة ممدود اليقطين اليابس وعن الانتباذ في الحنتم بفتح الحا المهملة الجرار الحمر او غير ذلك وفي المقير ما طلي بالقار وفي النقير بفتح النون وكسر القاف ما ينقر في اصل النخلة فينوعى فيه وقد سبقت مباحث هذا الحديث في باب اداء الخمس من الايمان ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان في الآية اقتران نفي الشرك باقامة الصلاة وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها ورواته الاربعة ما بين بلخي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول **باب البيعة على اقام الصلاة** كذا لابى ذر كما في الفرع ولغيره اقامة بالتاء ورجحها الحافظ ابن حجر لكريمة فقط وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى بتشديد النون المفتوحة قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا اسمعيل بن ابى خالد قال حدثنا قيس هو ابن ابى حازم بالمهملة والزاى البجلى الكوفى التابعى المخضرم عن جرير بن عبد الله بفتح الجيم البجلى المتوفى سنة احدى وخمسين قال بايعت رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة المكتوبة وايتاء الزكاة المفروضة والنصح لكل مسلم بالجر عطفا على السابق وخص مبايعة جرير بالنصيحة لانه كان سيد بجيلة وقايدهم فارشده الى النصيحة لان حاجته اليها اشد بخلاف وفد عبد القيس فذكر لهم اداء الخمس لكونهم اهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر فذكر لكل قوم المهم مما يحتاجون اليه ويخاف عليهم من جهته وقد قدمت مباحث الحديث في باب الدين النصيحة اخر كتاب الايمان هذا **باب** بالتنوين **الصلاة كفارة** للخطايا وللمستملي وابي ذر في نسخة وللاصيلي باب تكفير الصلاة بالاضافة باب بالتاء وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وايل بن سلمة الاسدي قال سمعت حذيفة بن اليمان وللمستملي حدثني بالافراد حذيفة رضي الله عنه حال كونه قال كنا جلوسا اى جالسين عند عمر بن الخطاب

٥١

رضي الله عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة المخصوصة وهي في الاصل الاختبار والامتحان قال حذيفة قلت انا احفظ كما قاله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والكاف في كما زائدة للتاكيد قال عمر لحذيفة انك عليه على النبي صلى الله عليه وسلم او عليها على المقالة لجريء بوزن فعيل من الجرأة اي جسور مقدام قاله على جهة الانكار والشك من حذيفة او من غيره من الرواة قال حذيفة قلت هي فتنة الرجل في اهله بان ياتي من اجلهم بما لا يحل من القول والفعل وفتنته في ماله بان ياخذه من غير ماخذه ويصرفه في غير مصرفه وفتنته في ولده بفرط المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات او التوغل في الاكتساب من اجلهم من غير اتقاء المحرمات وفتنته في جاره بان يتمنى مثل حاله ان كان متسعا هي كلها يكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به في الزكاة وكلها تكفر الصغائر فقط لحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر ففيه تقييد لما اطلق قال عمر ليس هذا الذي ذكرته اريد ولكن الذي اريده الفتنة بالنصب مفعول فعل مقدر اي اريد الفتنة الكبرى الكاملة التي تموج كموج البحر اي تضطرب كاضطرابه وما مصدرية قال حذيفة لعمر ليس عليك منها باس يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا ولابي ذر لبابا مغلقا بالنصب صفة لسابقه اسم مفعول من اغلق رباعيا اي لا يخرج شيء من الفتن في حياتك قال عمر ايكسر هذا الباب ام يفتح قال حذيفة يكسر قال عمر اذا جواب وجزاء اي انه انكسر لا يغلق ابدا فان الاغلاق انما يكون في الصحيح واما الكسر فهو هتك لا يجبر ولذلك انخرق عليهم بقتل عثمان من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيامة واذا حرف ناصب ويغلق منصوب بها لوجود ما اشترط في عملها وهو تصديرها وكون الفعل مستقبلا واتصاله بها وانفصاله عنها بالقسم او بلا النافية وللكشميهني لا يغلق بالرفع بتقدير نحو الباب او هو قال اي شقيق قلنا لحذيفة اكان عمر رضي الله عنه يعلم الباب قال نعم يعلمه كما يعلم ان دون الغد الليلة اي ان الليلة اقرب من الغد قيل وانما علمه عمر لانه عليه الصلاة والسلام كان على حراء هو والعمران وعثمان فقال انما عليك نبي وصديق وشهيدان اني اي قال حذيفة اني حدثته اي عمر بحديث صدق عن الرسول عليه الصلاة والسلام ليس بالاغاليط بفتح الهمزة جمع اغلوطة بضمها قال شقيق فهبنا اي خفنا ان نسال حذيفة من الباب فامرنا مسروقا هو ابن الاجدع ان يساله فساله فقال حذيفة الباب هو عمر ولا تنافي بين قوله اولا ان بينك وبينها بابا مغلقا وبين قوله هنا انه هو الباب لان المراد بقوله بينك اي بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك وعلم حذيفة بذلك مستند الى الرسول عليه السلام بقرينة السياق والسؤال والجواب ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وعلامات النبوة والفتن والصوم ومسلم والترمذي وابن ماجه في الفتن وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون المثناة التحتية عن سليمان بضم السين وفتح اللام ابن طرخان التيمي البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل باللام مشددة مع تثليث الميم النهدي بفتح النون وسكون الهاء المخضرم العابد عن ابن مسعود عبد الله ان رجلا هو ابو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو الانصاري او ابو حية بالموحدة التمار او ابن الانصاري او ابو مقبل عامر بن قيس الانصاري او نبهان التمار او عباد اصاب من امراة انصارية قبلة فقط من غير مجامعة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان ندم على فعله وعزم على تلافي حاله فاخبره بذلك فانزل الله عز وجل تعالى اقم الصلاة طرفي النهار غدوة وعشية وزلفا من الليل وساعات منه قريبة من النهار فانه من ازلفه اذا قربه وهو جمع زلفة وصلاة الغداة صلاة الصبح لانها اقرب الصلوات من اول النهار وصلاة العشية

العصر

العصر وقيل الظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشي وصلاة الزلف المغرب والعشاء ان الحسنات يذهبن اي يكفرن السيئات الصغائر لحديث ان الصلاة الى الصلاة مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكبائر فقال الرجل المعهود لرسول الله ألي هذا بهمزة الاستفهام واسم الاشارة مبتدا موخر ولي خبر مقدم ليفيد الاختصاص قال عليه السلام هو لجميع امتي كلهم مبالغة في التاكيد لكن سقط كلهم من رواية المستملي كذا قاله العيني كابن حجر والذي في الفرع رقم علامة سقوطها لابي ذر عن الكشميهني والحموي والاصيلي واخرجه ايضا في التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير وابن ماجه في الصلاة **باب فضل الصلاة لوقتها** اي في وقتها او على وقتها وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري وسقط من رواية الاصيلي هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال قال الوليد بن العيزار بعين مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فزاي فالف فراء ابن حريث بضم المهملة آخره مثلثة الكوفي اخبرني بالافراد هو على التقديم والتاخير اي حدثنا شعبة قال اخبرني الوليد بن العيزار قال سمعت ابا عمرو سعد بن اياس بسكون العين وبكسر الهمزة في اياس وتخفيف المثناة التحتية الشيباني المخضرم الكوفي المتوفى سنة خمس او ست وتسعين وله مائة وعشرون سنة يقول حدثنا صاحب هذه الدار هو عبد الله بن مسعود كما صرح به مالك بن مغول عند المؤلف في الجهاد واشار بيده الى دار عبد الله بن مسعود اكتفى بالاشارة المبهمة عن التصريح قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال صلى الله عليه وسلم الصلاة على وقتها اتفق اصحاب شعبة على هذا اللفظ وخالفهم علي بن حفص وهو ممن احتج به مسلم فقال الصلاة في وقتها ورواه الحاكم والدارقطني واحترز بقوله على وقتها عما اذا وقعت الصلاة خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي فان اخراجها لها عن وقتها لا يوصف بتحريم ولا بانه افضل الاعمال مع انه محبوب لكن ايقاعها في الوقت احب ووجه المطابقة بين الترجمة باللام وبين الحديث بعلى ان اللام قد تاتي بمعنى على وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين كما في قوله تعالى يخرون للاذقان اي عليها وتله للجبين اي عليه او هي لام التاقيت والتاريخ كما في قوله فطلقوهن لعدتهن اي في وقتها وهو الطهر فان اللام في الازمان وما اشبهها للتاقيت ومنه العدة بالحيض على ان اللام بمحذوف مثل مستقبلات قاله البيضاوي ونقل قول الكوفيين ان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض لهما متطابقان والاختيار ان على للاستعلاء على الوقت والتمكن من اداء الصلاة في اي جزء كان من اجزائها واللام للاستقبال الوقت او اللام بمعنى في لان الوقت ظرف لها كقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة اي فيها قال ابن مسعود قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اي بالتشديد والتنوين كما سمعه ابو الفرج بن الجوزي من ابن الخشاب وقال يعني ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف واجاب الزركشي في تعليق العمدة بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لوقوعه في الاستفهام والتقدير ثم اي العمل افضل قال فالاولى ان يوقف عليه باسكان الياء وتعقبه في المصابيح فقال كانه ظن ان ابن الخشاب نفى كونه مضافا مطلقا حتى اورد عليه انه مضاف تقديرا وليس هذا مراد ابن الخشاب قطعا اذ هو بصدد تعليله ايجاب التنوين فيه وهو يثبت بكونه غير مضاف لفظا وتقدير الاضافة لا يوجب عدم تنوينه بل ولا يجوز ووجهه الفاكهاني في شرح العمدة بانه موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب منه عليه السلام والتنوين لا يوقف عليه اجماعا وحينئذ فتنوينه ووصله بما بعده خطا فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم ياتي بما بعده اجيب عنه بان الحاكي لا يجب عليه في حالة وصل الكلام بما قبله او بما بعده ان

ابو عمرو الشيباني

اولام

٥١

يراعي حال المحكي عنه في الابتدا والوقف بل يفعل هو ما يقتضيه حالته التي هو فيها والاستعمالات
الفصيحة شاهدة بذلك قال الله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة
من السماء او ائتنا بعذاب اليم فهذا الكلام محكي بدئ بهمزة قطع وختم بتنوين ولم يقل احد بوجوب الوقف
على قالوا محافظة على الاتيان بهمزة القطع كما كانت في كلامهم المحكي ولا بوجوب الوقف على اليم بالسكون
كما وقفوا عليه بل يجوز الوصل اجماعا فتراعى حالته قاله الدماميني قال عليه السلام بر الوالدين
بالاحسان اليهما والقيام بخدمتهما وترك عقوقهما وللمستملي ثم بر الوالدين قال اي ابن مسعود
قلت ثم اي بالتشديد والتنوين كما سبق قال عليه السلام الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله واظهار
شعائر الاسلام بالنفس والمال قال ابن مسعود حدثني بهن اي بالثلاثة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو استزدته اي لو طلبت منه الزيادة في السوال لزادني في الجواب فان قلت ما الجمع بين حديث
الباب وبين ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام اجيب بان الجواب اختلف باختلاف احوال
السائلين فاعلم كل قوم بما يحتاجون اليه او بما هو لايق بهم او الاختلاف باختلاف الاوقات
فقد كان الجهاد في ابتدا الاسلام افضل الاعمال لانه وسيلة الى القيام بها ولا ويسد الصلاة
افضل من الصدقة وقد تكون في وقت مواساة المضطر افضل او ان افعل ليست على بابها بل المراد بها الفضل
المطلق او هو على حذف من واراد بها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث
والاخبار والقول والسماع والسوال واخرجه المولف ايضا في الجهاد والادب والتوحيد ومسلم في
الايمان والترمذي في الصلاة وفي البر والصلة والنسائي في الصلاة هذا **باب**
بالتنوين **الصلوات الخمس كفارة** وللكشميهني كفارات للخطايا اذا صلاهن لوقتهن في الجماعة
وغيرها وسقط الباب والترجمة لابي ذر والاصيلي وثبت عليه في رواية ابي الوقت وعند ابي ذر
في نسخة ابي الهيثم الباب والترجمة وعنده عوض كفارات كفارة وعوض لوقتهن لوقتها وبالسند
قال حدثنا ابرهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة الزبيري المدني قال حدثني بالافراد
وفي رواية ابي ذر حدثنا ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار
المدني وعبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي بفتح الدال والراء المهملتين الالف ثم واو مفتوحة
ثم راء ساكنة ثم دال مهملة فياء نسبة قرية بخراسان نسب اليها كلاهما عن يزيد ولابي ذر زيادة
ابن عبد الله وللاصيلي يعني ابن عبد الله بن الهاد اي الليثي الاعرج التابعي الصغير عن محمد بن ابرهيم
التيمي التابعي راوي حديث انما الاعمال بالنية عن ابي سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم بهمزة الاستفهام التقريري
وتا الخطاب اي اخبروني لو ثبت ان نهرا بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبتي الوادي سمي به لسعته
صفته انه بباب احدكم ظرف مستقر حال كونه يغتسل فيه كل يوم ظرف ليغتسل خمسا اي خمس
مرات مصدر له ما تقول ايها السامع اي ما تظن فاجرى فعل القول مجرى فعل الظن كما بينه ابن مالك
في توضيحه لان ما الاستفهامية تقدمت ووليها فعل مضارع مسند الى ضمير المخاطب فاستحق ان
يعمل عمل الظن وقال في المصابيح جواب لو اقترن بالاستفهام كما اقترن به جواب ان الشرطية في مثل
قوله الم يعلم بان الله يرى هكذا استدل بعضهم ومثل الرضي لذلك بقوله ارايتكم ان اتاكم عذاب الله بغتة
او جهرة هل يهلك وفيها نظر فان اقتران الجواب في مثله بالفا واجب ولا محل لهذه الجملة المتضمنة
للاستفهام لانها مستانفة لبيان الحال المستخبر عنها كانه لما قال ارايتم قالوا عن اي شي نسال

فقال

فقال لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك اي الاغتسال يبقي بضم اوله
وكسر ثالثه المخفف من الابقاء وهو بالموحدة عند الجمهور وحكى عياض عن بعض شيوخهم انه ينقي بالنون
والاول اوجه من درنه بفتح اوله اي من وسخه زاد مسلم شيئا وما الاستفهامية في موضع يبقي
وقدم لان الاستفهام له الصدر قالوا لا يبقي بضم اوله وكسر ثالثه المخفف وفاعله ضمير يعود
الى ما تقدم اي لا يبقي ذلك الفعل والاغتسال من درنه وسخه شيئا نصب على المفعولية
قال عليه السلام فذلك الفا جواب شرط محذوف اي اذا علمتم ذلك فهو مثل الصلوات الخمس
بفتح الميم والمثلثة او بالكسر والسكون يمحو الله به الخطايا اي الصغاير وتذكير الضمير باعتبار ذا الصلوات
وفايدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس وقال الدماميني شبه على جهة التمثيل حال
المسلم المقترف لبعض الذنوب المحافظ على ادا الصلوات الخمس في زوال الاذى عنه وطهارته
من اقذار السيئات بحال المغتسل في نهر على باب داره كل يوم خمس مرات في نقاوة بدنه من الاوساخ
وزوالها عنه ويجوز ان يكون هذا من تشبيه اشيا باشيا فشبهت الصلاة بالنهر لانها تنقي
صاحبها من درن الذنوب كما ينقي النهر البدن من الاوساخ التي تعلق به بالاغتسال فيه وشبه
قرب تعاطي الصلاة وسهولته بكون النهر قريبا من مجاورته على باب داره وشبه ادائها كل يوم
خمس مرات بالاغتسال المتعدد كذلك وشبهت الذنوب بالادران التي تذهب بلابسها
وشبه محو السيئات عن المكلف بنقا البدن وصفايه والاول اجمل واجزل ورواة هذا الحديث
الستة مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يزيد ومحمد وابو سلمة وفيه التحديث والعنعنة
والسماع واخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في الامثال **باب تضييع الصلاة**
باضافة باب لتاليه ولابي ذر باب بالتنوين في تضييع الصلاة **عن وقتها** اي تاخيرها الى ان
يخرج وقتها وسقط لابن عساكر والاصيلي الباب والترجمة قال ابن حجر هذه الترجمة ثابتة في رواية
الكشميهني والحموي وسقطت للباقين وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال
حدثنا مهدي هو ابن ميمون عن غيلان بفتح المعجمة ابن جرير المعولي بفتح الميم واسكان العين المهملة
وفتح الواو نسبة الى المعاول بطن من الازد عن انس هو ابن ملك رضي الله عنه انه قال لما اخر الحجاج
الصلاة ما اعرف شيا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابن سعد في الطبقات الا
شهادة ان لا اله الا الله قيل اي قال له ابو رافع الصلاة هي شي مما كان في عهده عليه السلام وهي باقية
فكيف تصدق القضية السالبة العامة قال انس في الجواب اليس صنعتم ما صنعتم فيها بالضاد
المعجمة والمثناة التحتية المشددة واسم ليس ضمير الشان المستتر فيها وصنعتم في موضع نصب خبرها
ولابي ذر قد صنعتم بزيادة قد والمراد باضاعتها اخراجها عن وقتها قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا
الصلاة قال البيضاوي تركوها او اخروها عن وقتها انتهى والثاني هو قول ابن مسعود ويشهد ما عند ابن
سعد في الطبقات عن ثابت البناني فقال رجل فالصلاة يا ابا حمزة قال جعلتم الظهر عند المغرب افتلك
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بتضييعها تاخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية
ولغير النسفي صنعتم ما صنعتم بالصاد المهملة والنون فيهما من الصنع والاول اوضح في مطابقة الترجمة
ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وهو من افراد المولف وبه قال
حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وراءين مفتوحتين بينهما الف اخرها
تا تانيث قال اخبرنا عبد الواحد بن واصل ابو عبيدة بضم العين اخره تا تانيث مصغرا الحداد بحا ودالين
مهملات السدوسي البصري عن عثمان بن ابي رواد بفتح الرا وتشديد الواو واسمه ميمون الخراساني نزيل

البصرة اخوای هو اخو عبد العزيز وللاصيلي زيادة بن ابي رواد وللحموي والمستملي اخي بالياء بدل
قوله عثمان قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حال كونه يقول دخلت على انس بن ملك رضي الله
عنه بدمشق بكسر الدال وفتح الميم لما قدمها شاكيا من والي العراق الحجاج للوليد بن عبد الملك بن مروان
وهو اي انس حال كونه يبكي فقلت له ما يبكيك فقال لا اعرف شيئا مما ادركت في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا موجودا من الطاعات معمولا به على وجهه اي بالنسبة الى ما شاهده
من امرا الشام والبصرة خاصة الا هذه الصلاة بالنصب على الاستثنا او الرفع بدلية وهذه الصلاة
قد ضيعت بضم الضاد المعجمة وكسر المثناة التحتية المشددة باخراجها عن وقتها فقد صح ان الحجاج
وامرة الوليد وغيرها كانوا يوخرون الصلاة عن وقتها وهو يرد على من فسرها بتاخيرها عن وقت
المستحب على ما لا يخفى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين نيسابوري وخراساني ودبري وايلي
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وقال بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر بكر عن خلف البصري نزيل مكة مما وصله الاسمعيلي حدثنا محمد بن بكر تقادم
البرساني بضم الموحدة وسكون الرا وبالسين المهملة وبالنون الواسطي قال اخبرنا عثمان بن ابي
رواد المذكور نحوه اي نحو سياق عمرو بن ابي زرارة عن عبد الواحد الى اخره هذا **باب**
بالتنوين **المصلي يناجي** اي يخاطب **ربه عز وجل** ولا يخفى ان مناجاة الرب ارفع درجات العبد
وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابرهيم البصري قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن
قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلي انس بن ملك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا
صلى يناجي ربه زاد الاصيلي عز وجل واعلم انه لا تتحقق المناجاة الا اذا كان معرا عما في القلب
فالغفلة ضد ولا ريب ان المقصود من القراءة والاذكار مناجاته تعالى فاذا كان القلب محجوبا بحجاب
الغفلة غافلا عن جلال الله وكبريائه وكان اللسان يتحرك بحكم العادة فما ابعد ذلك عن القبول وعن بشر
الحافي من لم يخشع فسدت صلاته وعن الحسن كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة اسرع سلمنا ما يتعلق الزوال
ان الفقها صححوها فلا يوخذ بالاحتياط لئلا يذوق لذة المناجاة فلا يتفلن عن يمينه بكسر الفا في الفرع
ويجوز ضمها قال البرماوي وان انكر ابن ملك الضم من التفل بالمثناة بالمثناة اقل من البزق ولكن يتفل
تحت قدمه اليسرى وبالاسناد المذكور قال سعيد اي ابن ابي عروبة عن قتادة وطريقه موصولة عند الامام
احمد وابن حبان لا يتفل قدامه بكسر الفا وضمها وسكون اللام بلا الناهية او قال الراوي بين يديه
اي قدامه فالشك في اللفظ ولكن يتفل عن يساره او تحت قدميه ولابوي ذر والوقت قدمه بالافراد
وبالاسناد السابق ايضا قال شعبة بن الحجاج عن قتادة وطريقه موصولة عند المولف فيما سبق عن ادم
عنه لا يبزق بين يديه بالجزم على النهي ولا عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت ولابن عساكر وتحت
قدمه وبالاسناد السابق ايضا قال حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم عن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا يبزق احدكم في القبلة ولا يبزق عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت ولابن
عساكر وتحت قدمه بالافراد وفي رواية قدميه بالتثنية وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابو الحرث
الازدي النمري الحوضي قال حدثنا يزيد بن ابرهيم التستري بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة
فوق نزيل البصرة قال حدثنا قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري عن انس وللاصيلي
انس بن ملك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر عن الكشميهني انه قال اعتدلوا في السجود
بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ اذ هو اشبه

بالتواضع

اى العجلى بن سعد
عن النبي [illegible] احمد
[illegible]

بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى ولا يبسط ذراعيه كالكلب فان فيه مع
ذلك اشعارا بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها واذا بزق احدكم فلا يبزقن بنون التاكيد
الثقيلة وللاصيلي فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه فانه وللحموي والمستملي فانما يناجي ربه عز وجل
باب فضل **الابراد بالظهر** اي بصلاتها **في شدة الحر** وبالسند قال حدثنا ايوب
ابن سليمان المدني ولابي ذر والوقت ابن سليمان بن بلال قال حدثنا وللاصيلي حدثني ابو بكر عبد الحميد
ابن ابي اويس الاصبحي عن سليمان بن بلال والد ايوب شيخ المولف قال صالح بن كيسان بفتح الكاف حدثنا
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وغيره قال الحافظ ابن حجر هو ابو سلمة بن عبد الرحمن فيما اظن عن ابي هريرة
رضي الله عنه ونافع بالرفع عطف على الاعرج مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب انهما اي
ابا هريرة وابن عمر حدثاه اي حدثا من حدث صالح بن كيسان او الضمير في انهما للاعرج ونافع يعني ان
الاعرج ونافعا حدثاه يعني صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك ولابن عساكر وهو عند الاسمعيلي حدثنا
بغير ضمير وحينئذ فلا احتياج الى التقدير المذكور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد
الحر فابردوا بقطع الهمزة وكسر الرا بالصلاة اي بصلاة الظهر كما في رواية ابي سعيد والمطلق
يحمل على المقيد اي اخروا صلاة الظهر عند شدة الحر وعند ارادة صلاتها بمسجد الجماعة حيث
لا ظل لمحتاجه في بلد حار ندبا عن وقت الهاجرة الى حين يبرد النهار فالتاخير الى حين ذهاب
شدة الحر لا الى اخر برد النهار وهو برد العشي لانه اخراج عن الوقت ولا في بلد معتدل ولا لمن
يصلي في بيته منفردا ولا لجماعة مسجد لا ياتيهم غيرهم ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا
لمن يمشون اليه من بعد في ظل والبا في بالصلاة للتعدية فالمعنى ادخلوا الصلاة في البرد وللكشميهني
فابردوا عن الصلاة فعن بمعنى البا كما سئل به خبيرا او رميت عن القوس وقيل ابردوا بمعنى التاخير
فعدي بعن اي اذا اشتد الحر فتاخروا عن الصلاة مبردين او ابردوا متاخرين عنها وحقيقة
التضمين ان يقصد بالفعل معناه الحقيقي مع فعل اخر يناسبه وقد استشكل هذا بان الفعل المذكور
ان كان في معناه الحقيقي فلا دلالة له على الفعل الاخر وان كان في معنى الفعل الاخر فلا دلالة له على معناه
الحقيقي وان كان فيهما جميعا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز واجيب بانه في معناه الحقيقي
مع حذف حال ماخوذ من الفعل الاخر بمعونة القرينة اللفظية وقد يعكس كما مثلنا ومنه قوله
تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لتكبروه حامدين على ما هداكم ولتحمدوا الله مكبرين على ما هداكم
فان قيل صلة المتروك تدل على زيادة القصد اليه فجعله اصلا وجعل المذكور حالا او تبعا اولى
فالجواب ان ذكر صلته يدل على اعتباره في الجملة لا على زيادة القصد اليه اذ لا دلالة بدونه
فينبغي جعل الاول اصلا والتبع حالا قاله في المصابيح فان شدة الحر من فيح اي من سعة تنفس
جهنم حقيقة للحديث الاتي ان شا الله تعالى فاذن لها بنفسين او هو من مجاز التشبيه اي
مثل نار جهنم فاحذروه واجتنبوا ضرره والاول اولى بالاستعمال والنار عندنا مخلوقة فاذا تنفست
في الصيف للاذن لها فسوى هبت نفسها حر الشمس ولا يمكن حمله على المجاز ولو حملنا شكوى النار
على المجاز لان الاذن لها في التنفس ونشاة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز والفا في فان للتعليل
ان علة مشروعية الابراد شدة الحر لكونه يسلب الخشوع او لانها ساعة تسجر فيها جهنم وعورض
بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة واجيب بان التعليل من قبل الشارع يجب قبوله وان لم
يدرك معناه وبان وقت ظهور اثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا ممن اذن له بدليل حديث الشفاعة
اذ يعتذر كل الانبيا بغضب الله الا نبينا صلى الله عليه وسلم الماذون له في الشفاعة ورواة هذا

الحديث الثمانية مدنيون وفيه صحابيان وثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول
وبه قال حدثنا ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة وللاربعة محمد بن بشار الملقب ببندار قال حدثنا غندر
اسمه محمد بن جعفر ابن امراة شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المهاجر ابي الحسن بضم الميم بلفظ اسم
الفاعل وهو اسم له وليس بوصف وال فيه كالتي في العباس سمع زيد بن وهب الهمداني الجهني
عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري الصحابي انه قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم بلال الظهر
بالنصب اي وقت الظهر فحذف المضاف الذي هو الوقت واقيم الظهر مقامه وبهذا يرد على الزركشي
حيث قال ان الصواب بالظهر او للظهر فقال عليه السلام لبلال ابرد ابرد مرتين او قال عليه السلام
انتظر انتظر مرتين كذلك فان قلت الابراد للصلاة فكيف امر المؤذن به للاذان اجيب بانه
ينبني على ان الاذان هل هو للوقت او للصلاة وفيه خلاف مشهور وظاهر هذا يقوي القول بانه
للصلاة او ان المراد بالاذان الاقامة ويؤيده حديث الترمذي بلفظ فاراد بلال ان يقيم وقال
عليه السلام شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة اي اذا اشتد الحر فتأخروا
عن الصلاة مبردين قال ابو ذر كان يقول ذلك حتى اي الى ان رأينا فيء التلول بضم المثناة
الفوقية وتخفيف اللام جمع تل بفتح اوله كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحوهما وهي في الغالب
منبطحة غير شاخصة لا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر والفيء ما بعد الزوال والظل اعم
منه يكون لما قبل وما بعد والتلول لانبساطها لا يظهر فيها عقب الزوال فيء بخلاف الشاخص المرتفع
نعم دخول وقت الظهر لا بد فيه من فيء فالوقت لا يتحقق دخوله الا عند وجوده فيحمل الفيء هنا
على الزائد على هذا المقدار ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب الابراد في السفر ورواة هذا
الحديث الستة ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي صفة النار
ومسلم وابو داود وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ولابي ذر ابن عبد الله المديني قال
حدثنا سفين بن عيينة قال حفظناه من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة
ندبا والمراد الظهر لانها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها فان شدة الحر من فيح جهنم فان قلت
ظاهره يقتضي وجوب الابراد اجيب بان القرينة صرفته الى الندبية لان العلة فيه دفع المشقة
عن المصلي لشدة الحر فصار من باب الشفقة والنفع فان قلت ما الجمع بين هذا وحديث
خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا اجيب بان
الابراد رخصة او هو منسوخ باحاديث الابراد او الابراد مستحب لفعله عليه السلام له وامره
وحديث خباب محمول على انهم طلبوا زيادة على قدر الابراد لانه بحيث يحصل للحيطان ظل يمشي فيه
واشتكت النار الى ربها شكاية حقيقية بلسان المقال بحياة يخلقها الله تعالى فيها قاله عياض
وتعقبه الأبي بانه لا بد من خلق ادراك مع الحياة انتهى لكن قال الاستاذ ابو الوليد الطرطوشي فيما
نقله في المصابيح واذا قلنا بانه حقيقة فلا يحتاج الى اكثر من وجود الكلام في الجسم اما في تحاجت النار
فلا بد من وجود العلم مع الكلام لان المحاجة تقتضي التفطن لوجه الدلالة او هي مجازية عرفية
بلسان الحال عن لسان المقال كقوله شكا الي جملي طول السرى وقرر البيضاوي ذلك فقال
شكواها مجاز عن غليانها واكلها بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج
ما يبرز منها وصوب النووي حملها على الحقيقة وقال ابن المنير هو المختار وقد ورد تخاطبها
للرسول عليه السلام وللمؤمنين تقول جز يا مؤمن فقد اطفأ نورك لهبي فقالت يا رب

فقالت رب

فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها ربها تعالى بنفسين تثنية نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من
الجوف ويدخل فيه من الهواء نفس في الشتاء ونفس في الصيف بجر نفس في الموضعين على البدل او البيان
ويجوز رفعهما بتقدير احدهما ونصبهما باعني اشد ما تجدون اي الذي تجدونه من الحر اي من ذلك النفس
والذي رويناه اشد بالرفع مبتدأ محذوف الخبر ويؤيده رواية النسائي من وجه اخر بلفظ فاشد
ما تجدون من الحر من حر جهنم الحديث او خبر مبتدأ محذوف اي فذلك ويؤيده رواية غير ابي ذر و
الاصيلي وعزاها ابن حجر لرواية الاسمعيلي من هذا الوجه فهو اشد ويجوز الجر على البدل من السابق
ويجوز النصب مفعول تجدون الواقع بعده قاله الدماميني وفيه بعد واشد بالرفع او الجر او النصب
ما تجدون من الزمهرير من ذلك النفس ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد
من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر على جمع الضدين
في محل واحد ورواته خمسة وفيه التحديث والقول والحفظ والعنعنة واخرجه النسائي وبه قال
حدثنا عمر بن حفص ولابي ذر ابن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص
ابن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران وللاصيلي عن
الاعمش قال حدثنا ابو صالح ذكوان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم خص الشافعي الابراد بالامام المنتاب
من بعد دون المنفرد والجماعة بموضعهم كما مر ولم يقل بالابراد في غير الظهر الا اشهب قال يبرد العصر
كالظهر وقال احمد تؤخر العشاء في الصيف كالظهر وعكس ابن حبيب فقال انما تؤخر في ليل الشتاء
لطوله وتعجل في الصيف لقصره وقد يحتج بحديث الباب على مشروعية الجمعة وبه قال بعض الشافعية
وهو مقتضى صنيع المؤلف وتأتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث رواية الابن عن الاب
والتحديث والعنعنة والقول تابعه وفي رواية وتابعه اي تابع حفص بن غياث والد عمر المذكور
سفين الثوري مما وصله المؤلف في صفة النار من بدء الخلق وتابع حفصا ايضا يحيى بن سعيد القطان مما
وصله احمد في مسنده عنه وكذا تابعه ابو عوانة الوضاح بن عبد الله في روايتهم عن الاعمش سليمان بن
مهران في لفظ ابردوا بالظهر باب الابراد بالظهر في السفر حالة السفر كالحضر اذا كان المسافر
غير سائر او في السير قال حدثنا ادم ولغير الاربعة ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا مهاجر
ابو الحسن مولى لبني تيم الله وللحموي والكشميهني مولى بني تيم الله بالاضافة الكوفي قال سمعت زيد
ابن وهب الجهني الكوفي المخضرم عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه قال كنا مع النبي ولابي ذر وابن عساكر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قيده هنا بالسفر واطلقه في السابقة مشيرا بذلك الى ان تلك
الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة لان المراد من الابراد التسهيل ودفع المشقة فلا تفاوت
بين السفر والحضر فاراد المؤذن بلال ان يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم
اراد ان يؤذن فقال له ابرد وفي رواية عن ابي الوليد عن شعبة مرتين او ثلاثا وجزم مسلم بن ابراهيم
عن شعبة بذكر الثالثة حتى اي الى ان رأينا فيء التلول وغاية الابراد حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل
الزوال او ربع قامة او ثلثها او نصفها وقيل غير ذلك او تختلف باختلاف الاوقات لكن يشترط ان لا يمتد
الى اخر الوقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقب مقالته السابقة ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا
اشتد الحر فابردوا بهمزة قطع مفتوحة بالصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها وهي الظهر
وقال ولابن عساكر قال محمد اي البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم
في تفسيره وهو ثابت في رواية كريمة والمستملي ساقط عند غيرهما في تفسير قوله تعالى تتفيأ

الابراد

وقوله تعالى معناه تتميل ظلاله وفي رواية في الفرع من غير رقم تفيأ تميل بحذف احدى التائين
فيهما وللكشميهني يتفيأ يتميل بمثناة تحتية قبل الفوقية فيهما هذا باب
بالتنوين وقت الظهر ولغير ابي ذر باب وقت الظهر بالاضافة اي ابتداؤه عند الزوال
وهو ميل الشمس الى جهة المغرب وقال جابر هو ابن عبد الله مما هو طرف من حديث موصول عند
المؤلف في باب وقت المغرب كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة وهي وقت
اشتداد الحر في نصف النهار وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس
اي مالت وللترمذي زالت اي عن اعلا درجات ارتفاعها قال ابو طالب في القوت والزوال
ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله عز وجل وزوال يعلمه الملايكة المقربون وزوال يعرفه
الناس قال وجا في الحديث انه صلى الله عليه وسلم سال جبريل هل زالت الشمس قال
لا نعم قال ما معنى لا نعم قال يرسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم
مسيرة خمسماية عام ثم ان الزوال الذي يعرفه الناس يعرف بمعرفة اقل الظل وطريقه
بان ينصب قايما معتدلا في ارض معتدلة وينظر الى ظله في جهة المغرب وظله فيها اطول ما يكون
غدوة ويعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت نقص الظل حتى ينتهي الى اعلا درجات ارتفاعها فيقف
وقفة ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص وذلك وقت نصف النهار ووقت الاستوا ثم تميل
الى اول درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال واول وقت الظهر فصلى الظهر اي اول
وقتها ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الزوال وعليه استقر الاجماع وهذا لا يعارض
حديث الابراد لانه ثبت بالقول وذاك بالفعل والقول يترجح عليه وقال البيضاوي الابراد
تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث لا يخرج عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق الى ان يقرب العصر فقام بعد
فراغه من الصلاة على المنبر لما بلغه ان قوما من المنافقين يسالون منه ويعجزونه عن بعض ما يسالونه
فذكر الساعة فذكر ان فيها امورا عظاما ثم قال عليه السلام من احب ان يسال عن شي فليسال
اي فليسالني عنه فلا وللاصيلي لا تسالوني عن شي بحذف نون الوقاية الا اخبرتكم به ما دمت
في مقامي هذا بفتح ميم مقامي واسم الاشارة ساقط عند ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر
واستعمل الماضي في قوله اخبرتكم موضع المستقبل اشارة الى انه كالواقع لتحققه فاكثر الناس في البكا
خوفا من نزول العذاب العام المعهود في الامم السالفة عند ردهم على انبيايهم بسبب تغيظه عليه
السلام من مقالة المنافقين السابقة انفا او سبب بكايهم ما سمعوه من اهوال القيامة
والامور العظام والبكا بالمد الصوت في البكا وبالقصر الدموع وخروجها واكثر عليه السلام
ان يقول سلوني ولابي ذر والاصيلي سلوا اي اكثر القول بقوله سلوا فقام عبد الله بن حذافة
السهمي بضم الحا المهملة وفتح الذال المعجمة والسهمي بفتح السين المهملة وسكون الها المهاجري فقال
يرسول الله من ابي قال عليه السلام ابوك حذافة وكان يدعى لغير ابيه ثم اكثر صلى الله عليه وسلم
ان يقول سلوني فبرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ركبتيه بالتثنية فقال ولابن عساكر ثم
قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فسكت عليه السلام ثم
قال عرضت بضم العين وكسر الرا علي الجنة والنار انفا بعد الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه
معنى

معنى الظرف اي في اول وقت يقرب مني وهو الآن في عرض هذا الحايط بضم العين المهملة اي جانبه وناحيته
وعرضهما اما بان يكون رفعتا اليه او زوي له ما بينهما او مثلا له ربا في مباحثه ان شا الله تعالى فلم ار
اي فلم ابصر كالخير الذي في الجنة والشر الذي في النار وما ابصرت شيا كالطاعة والمعصية في سبب
دخول الجنة والنار وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
ابي المنهال وللكشميهني حدثنا ابو المنهال وهو بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة البصري
عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الرا بعدها زاي الاسلمي واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة بن عبيد مصغرا رضي الله عنه كان ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي الصبح واحدنا يعرف جليسه اي مجالسه الذي الى جنبه والواو للحال ويقرا
عليه السلام فيها في صلاة الصبح ما بين الستين من اي القران العظيم ونوفها الى المائة وحذف لفظ
نوفها لدلالة السياق عليه والا فلفظ بين يقتضي دخوله على متعدد فكان القياس ان يقول والمائة
بدون كلمة الانتها كما في قوله باب ما يكره من السمر بعد العشا انه يقرا من الستين الى المائة كما نبه
عليه الكرماني وكان عليه السلام يصلي الظهر اذا زالت الشمس اي مالت الى جهة المغرب ويصلي
العصر واحدنا يذهب من المسجد الى منزله اقصى المدينة اخرها حال كونه رجع اي راجعا من المسجد الى
منزله والشمس حية بيضا لم يتغير لونها ولا حرها وليس المراد الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع
من ثم الى المسجد ورواية عوف الاتية ان شا الله تعالى قريبا ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة
والشمس حية توضح ذلك لانه ليس فيها الا الذهاب فقط دون الرجوع ووقع في رواية عن ابي ذر
والاصيلي ويرجع بالواو وصيغة المضارع وفي رواية ثم يرجع ومثله لك رواية ابي داود عن
حفص بن عمر بلفظ وان احدنا ليذهب اقصى المدينة ويرجع والشمس حية وهذا انما يرد رواية
عوف المذكور وهي قد اوضحت المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل من المسجد وطرق الحديث يبين بعضها
بعضا وانما سمي رجوعا لان ابتدا المجي كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا
قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب وكان عليه السلام لا يبالي بتاخير صلاة
العشا الى ثلث الليل الاول وهو وقت الاختيار ثم قال ابو المنهال او الى شطر الليل اي نصفه
ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان الاكثرين عليه والحاصل ان للعشا
اربعة اوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار الى ثلث الليل على الاصح ووقت جواز الى
طلوع الفجر الصادق ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع وقال معاذ هو ابن معاذ بن نصر العنبري
التميمي قاضي البصرة قال شعبة بن الحجاج باسناده السابق ثم لقيته اي ابا المنهال مرة اخرى
بعد ذلك فقال او ثلث الليل بتردد بين الشطر والثلث ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة
عن ابي سلمة الجزم بقوله الى ثلث الليل ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وواسطي وفيه
التحديث والقول واخرجه مسلم وابو داود والنساي وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم
المروزي وعند ابوي ذر والوقت والاصيلي اسقاط يعني ولابن عساكر محمد يعني ابن مقاتل لكنه
يعرف للمؤلف شيخ اسمه محمد بن معاذ قال اخبرنا وللاصيلي وابي ذر حدثنا عبد الله بن المبارك الحنظلي
المروزي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا خالد بن عبد الرحمن بكر السلمي البصري ولم يذكره في هذا الكتاب
الا في هذا الموضع قال حدثني بالافراد غالب القطان بن خطاف المشهور بابن ابي غيلان بفتح العين
المعجمة وسكون المثناة التحتية عن بكر بن عبد الله بفتح الموحدة وسكون الكاف المزني عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهاير جمع ظهيرة اي الهاجرة

يعني م

واراد بها الظهر وجمعها بالنظر الى تعدد الايام فسجدنا على ثيابنا بزيادة الفاء وهي عاطفة على مقدر
اي فرشنا الثياب فسجدنا على ثيابنا اي الغير متصلة بنا او المتصلة الغير متحركة بحركتنا ولابي ذر
والاصيلي سجدنا بغير فاء وصوبه في هامش الفرع اتقاء الحر اي لاجل اتقاء الحر ورواة هذا الحديث الستة
ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب تاخير صلاة الظهر الى اول وقت العصر
بحيث انه اذا فرغ منها يدخل وقت تاليها لا انه يجمع بينهما في وقت واحد وبالسند قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد ولغير الاربعة هو ابن زيد عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون
الميم ولابي ذر زاد الوقت وهو ابن دينار عن جابر بن زيد هو ابو الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا اي سبع ركعات جمعا الظهر والعصر ثمانيا والمغرب والعشا
سبعا وهو لف ونشر غير مرتب والظهر بنصب بدلا او عطف بيان او على نزع الخافض فقال
وفي رواية فقال ايوب السختياني لجابر لعله اي التاخير كان في ليلة اي مع يومها بقرينة الظهر
والعصر مطيرة اي كثيرة المطر ويومها كذلك قال جابر عسى ان يكون بها بحذف اسم عسى وخبرها
وعلة جمعه للمطر خوف المشقة في حضور المسجد مرة بعد اخرى وهذا قول الشافعي واحمد بن حنبل
وتاوله به مالك حيث اخرج هذا الحديث عن ابن عباس وقال بدل قوله بالمدينة من غير خوف
ولا سفر لكن الجمع بالمطر لا يكون الا بالتقديم فكيف تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة بالتاخير
وحمله بعضهم على الجمع للمرض وقواه النووي لان المشقة فيه اشد من المطر وتعقب بانه مخالف
لظاهر الحديث وتقييده به ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص انتهى وقد اخذ اخرون بظاهر هذا
الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال اشهب والقفال الشاشي وحكاه
الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث وتاوله اخرون على الجمع الصوري بان يكون اخر الظهر الى اخر وقتها
وعجل العصر في اول وقتها وضعف لمخالفته الظاهر ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون ما خلا عمرو
ابن دينار المكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي

باب وقت صلاة العصر وقال ابو اسامة بضم الهمزة حماد زاد على رواية ابي
ضمرة الانسية عن هشام هو ابن عروة اي عن ابيه عن عائشة مما وصله الاسماعيلي في مستخرجه التقييد
بقوله من قعر حجرتها ولابي ذر في بدل من وهذا التعليق ساقط من رواية الكشميهني وابن
عساكر وهو المناسب لما لا يخفى وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي الحزامي
بالزاي قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها
اي بيت عائشة وهو من باب التجريد كانها جردت واحدة من النساء وابنيت لها حجرة واطلقت الحجرة
والا فالقياس التعبير بحجرتي والمراد من الشمس ضوؤها لا عينها اذ لا يتصور دخولها في الحجرة حتى تخرج فهو
من باب المجاز والواو في قوله والشمس للحال وهذا الحديث سبق في مواقيت الصلاة وقد زادها
في رواية ابي ذر وكريمة وغيرهما اول الباب بما جرت به عادة المولف من تاخيره للمعلقات بعد المسندة
الموصولة وهو قال ابو اسامة عن هشام من قعر حجرتها وهو اوضح من تعجيل العصر من رواية الاطلاق
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس
في حجرتها باقية لم يظهر الفيء في الموضع الذي كانت الشمس فيه من حجرتها ولا يعارضه ما مر في المواقيت

والشمس

والشمس في حجرتها قبل ان يظهر اي تصعد لان المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفيء انبساطه
في الحجرة وهنا لا يكون الا بعد خروج الشمس وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال اخبرنا وللاربعة
حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة ظاهرة في حجرتها
لم يظهر الفيء بعد بالبنا على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا وقال مالك الامام وللاصيلي قال مالك ولابي
الوقت وابي ذر قال ابو عبد الله يعني المولف وقال مالك مما وصله المولف في اول المواقيت ويحيى بن سعيد
الانصاري مما وصله الذهلي في الزهريات وشعيب اي ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي مما وصله الطبراني في مسند
الشاميين وابن ابي حفصة محمد بن ميسرة البصري مما في نسخة ابرهيم بن طهمان فيما رووه بهذا الاسناد
بلفظ والشمس قبل ان تظهر فالظهور في روايتهم للشمس وفي رواية ابن عيينة للفيء وكان المولف
لما لم يقع له حديث على شرطه في تعيين اول وقت العصر وهو مصير ظل كل شيء مثله استغنى بهذا
الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائي المروزي
نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عوف الاعرابي عن سيار بن سلامة
بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية قال دخلت انا وابي سلامة زمن اخرج ابن زياد من
البصرة سنة اربع وستين على ابي برزة نضلة بن عبيد الاسلمي فقال له ابي سلامة كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة اي المفروضة فقال ابو برزة كان عليه السلام يصلي
الهجير اي صلاة الظهر لان وقتها يدخل ذاك التي تدعونها الاولى انث الضمير نظرا الى الصلاة وقيل
لها الاولى لانها اول صلاة النهار ودفع بان الصحيح ان الصبح نهارية فهي الاولى حين تدحض
الشمس اي تزول عن وسط السما الى جهة الغرب ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله بالرا
المفتوحة والحا المهملة الساكنة اي منزله ومحل ثاثه في اقصى المدينة صفة لرحله لا ظرف اي رحله
للفعل والشمس حية بيضا نقية والواو للحال قال سيار ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب وكان
عليه الصلاة والسلام وللكشميهني فكان يستحب بفتح اوله وكسر رابعه ان يوخر العشاء اي صلاتها
ولابوي ذر والوقت والاصيلي من العشاء اي من وقت العشاء وحمل ابن دقيق العيد من فيه على التبعيضية
باعتبار الوقت او الفعل واستنبط من ذلك استحباب التاخير قليلا
التي تدعونها العتمة بفتحات وكان عليه السلام يكره النوم قبلها والحديث اي التحدث الدنيوي بعدها
لا الديني وكان عليه السلام ينفتل اي ينصرف من الصلاة او يلتفت الى المامومين من صلاة الغداة
اي الصبح حين يعرف الرجل جليسه ويقرا في الصبح بالستين الى المائة من الاي وقدرها الطبراني ٥٢
بالحاقة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام الائمة مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
الانصاري المدني عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني
عمرو بن عوف بقبا لانها كانت منازلهم وهي على ميلين من المدينة فيجدهم يصلون العصر
اي عصر ذلك اليوم وانما كانوا يوخرون عن اول الوقت لاشتغالهم في زرعهم وحوائطهم ثم بعد
فراغهم يتاهبون للصلاة بالطهارة وغيرها فتتاخر صلاتهم الى وسط الوقت وهذا الحديث
موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي اورده في مقام الاحتجاج واصرح رواية النسائي مرفوعا
بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ورواته اربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا ومسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابن مقاتل ابو الحسن محمد المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بالحا المهملة مصغرا وسكون

ها سهل الانصاري الاوسي قال سمعت ابا امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف بالمهملة المضمومة
مصغرا الانصاري الصحابي على الاصح له رواية لكنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم يقول صلينا مع
عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك في داره بجنب المسجد النبوي وكان
اذ ذاك ولي المدينة نائبا فوجدناه يصلي العصر فقلت له يا عم بحذف الياء بعد الميم والاصل اثباتها
وقال له ذلك توقيرا واكراما والا فليس عمه ما هذه الصلاة التي صليت في هذا الوقت اهي الظهر
او العصر قال انس هي العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه وانما
اخر عمر بن عبد العزيز الظهر الى اخر وقتها حتى كانت صلاة انس العصر عقبها اما تبعا للسلف قبل
ان تبلغه السنة في التعجيل او اخر لعذر عرض له ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع وصحابي عن صحابي واخرجه مسلم والنسائي
في الصلاة **باب وقت العصر** وسقط التبويب والترجمة عند الاصيلي
وابن عساكر وهو الصواب لان في اثباته تكرارا عاريا عن الفائدة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية هو من باب الاستعارة والمراد بقاء حرها
وعدم تغير لونها والواو للحال فيذهب الذاهب الى العوالي جمع عالية ما حول المدينة من القرى
من جهة نجد فياتيهم اي اهله والشمس مرتفعة دون ذلك الارتفاع قال الزهري كما
عند عبد الرزاق عن معمر عنه وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحوه ولابي ذر
ونحوه وللبيهقي كالمؤلف في الاعتصام تعليقا وبعد العوالي بضم الموحدة والدال
وللدارقطني على ستة اميال ولعبد الرزاق ميلين وحينئذ فاقربها على ميلين وابعدها على ستة اميال
وقال عياض ابعدها ثمانية وبه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية وفي الحديث انه عليه السلام كان يبادر
بصلاة العصر في اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب اربعة اميال والشمس لم تتغير الا اذا صلى حين صار
ظل الشيء مثله كما لا يخفى وفي رواية هذا الحديث حمصيان ومدنيان والتحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا امام الائمة مالك عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند الدارقطني في غرائبه ثم يذهب الذاهب منا يريد انس نفسه
لقوله في رواية ابي الابيض عنه عند النسائي والطحاوي ثم ارجع الى قومي في ناحية المدينة الى اهل
قبا بالمد قال ابن عبد البر الصواب الى العوالي وقبا وهم من مالك لم يتابعه احد من اصحاب الزهري
عليه وتعقب بانه روي عن ابن ابي ذئب عن الزهري الى قبا كما نقله الباجي عن الدارقطني وقبا
من العوالي وليست العوالي كلها قبا فياتيهم اي اهل قبا والشمس مرتفعة وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة والقول **باب اثم من فاتته العصر** وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
ولابوي ذر والوقت عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة
العصر بان اخرجها عن وقتها بغروب الشمس او عن وقتها المختار باصفرار الشمس او فوتها عن الجماعة
كاملا وللكشميهني وابن عساكر تفوته كانما وتر هو اي الذي فاتته العصر نقص او سلب اهله وماله

وتركه

وتركه فردا منهما فبقي بلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله او ماله ووتر بضم الواو
مبنيا للمفعول واهله مفعول ثان لوتر والاول الضمير المستتر فيه اي وتر ويروى اهله بالرفع على انه نائب الفاعل
ولا يضمر في وتر بل يقوم اهله مقام ما لم يسم فاعله وماله عطف عليه اي انتزع منه اهله
وماله وقال ابن الاثير من رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما وزاد هنا
في رواية المستملي زيادة وهي قال ابو عبد الله يعني المؤلف مما يدل لنصب الكلمتين يوتر وهو
قوله تعالى يتركم اعمالكم بنصب اعمالكم مفعول ثان والاول كاف الخطاب ثم اشار بقوله وترت الرجل
اذا قتلت له قتيلا من ولد او حميم فافردته عنه او اخذت له مالا وللاصيلي والهروي وابي الوقت
او اخذت ماله الى ان وتر يتعدى الى مفعول واحد وهو يبعد رواية الرفع قيل وخصت صلاة العصر
بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وعورض بان صلاة الفجر كذلك يجتمع فيها المتعاقبون واجيب
باحتمال التهديد انما غلظ في العصر دون الفجر لانه لا عذر في تفويتها لانه وقت يقظة بخلاف الفجر فربما
كان النوم عذرها عذر واوله ابن عبد البر على انه خرج جوابا لسائل عنها فاجيب اي فلا يمنع الحاق
غيرها او نبه بالعصر على غيرها وخصها بالذكر لانها تاتي والناس في وقت تعبهم من اعمالهم وحرصهم على
تمام اشغالهم وتعقب بانه انما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها والعلة
هنا لم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها واجيب بان ما ذكره هذا المتعقب لا يدفع الاحتمال وقد ورد
ما يدل للعموم فعند ابن ابي شيبة من طريق ابي قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة
حتى تفوته الحديث وتعقب بان في سنده انقطاعا لان ابا قلابة لم يسمع من ابي الدرداء وقد رواه
احمد من حديث ابي الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجع حديث ابي الدرداء الى تعيين العصر قال ابن المنير
والحق ان الله تعالى يخص ما يشاء من الصلوات بما يشاء من الفضيلة انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم
وابو داود والنسائي **باب اثم من ترك العصر** عمدا وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي بالفاء الازدي البصري وسقط عند الاصيلي ابراهيم قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر اخبرنا
هشام هو ابن عبد الله الدستوائي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي اليمامي
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن ابي المليح بفتح الميم وكسر اللام اخره حاء مهملة عامر بن
اسامة الهذلي قال كنا مع بريدة بن الحصيب الاسلمي اخر من مات من الصحابة بخراسان
سنة اثنين وستين حال كوننا في غزوة وحال كوننا في يوم ذي غيم فقال بريدة بعد معرفته بدخول
الوقت بظهور الشمس في خلال الغيم او بالاجتهاد بورد ونحوه بكروا اي عجلوا واسرعوا بصلاة
العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر اي متعمدا كما زاده معمر في روايته
فقد حبط عمله اي ثواب عمله او ورده على سبيل التغليظ او كانما حبط عمله لان الاعمال لا يحبطها الا
الشرك قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووقع في رواية المستملي من ترك صلاة العصر حبط
عمله باسقاط قد وانما خص الغيم بذلك لانه مظنة التاخير اما متنطعا في الاحتياط واخلادا من النفس
الى التاخير الزائد عن الحد بحجة الاحتياط فقابلها في الطباع بالتنبيه على مخالفتها والاجتهاد في التقدم
اليها بالتحري بحسب الامكان قاله في المصابيح ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث
والقول وثلاثة من التابعين على الولاء واخرجه المؤلف ايضا في ال   والنسائي وابن ماجه
باب فضل صلاة العصر على غيرها من الصلوات لكونها الوسطى عند الاكثرين
وبالسند قال حدثنا الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير القرشي المكي قال حدثنا مروان بن معوية

ابن الحرث الفزاري قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة البجلي الكوفي المخضرم ويقال له رؤية وانه يروي عن العشرة توفي بعد التسعين او قبلها وقد جاوز المائة وتسعين عن جرير البجلي رضي الله عنه ولابي الوقت والهروي والاصيلي جرير بن عبد الله قال كنا مع وفي رواية عند النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة اي في ليلة من الليالي يعني البدر وسقط يعني البدر عند الاربعة وهو كذلك عند مسلم كالمؤلف من وجه آخر فقال انكم سترون ربكم عز وجل كما ترون هذا القمر رؤية محققة لا تشكون فيها ولا تضامون بضم المثناة الفوقية وتخفيف الميم اي لا ينالكم ضيم في رؤيته اي تعب او ظلم فيراه بعضكم دون بعض بان يدفعه عن الرؤية ويستأثر بها بل تشتركون في الرؤية فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي وروي لا تضامّون بفتح اوله مع التشديد من الضم اي لا ينضم بعضكم الى بعض وقت النظر لاشكاله وخفائه كما تفعلون عند النظر الى الهلال ونحوه وفي رواية ولا تضاهون بدل الميم هاء من الشك اي لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته تعالى فان استطعتم ان لا تغلبوا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بان تستعدوا لقطع اسبابها المنافية للاستطاعة كنوم وشغل مانع عن صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني العصر والفجر كما عند مسلم فافعلوا عدم المغلوبية التي لازمها الصلاة كانه قال صلوا في هذين الوقتين ثم قرأ عليه السلام وسبح كما هو ظاهر السياق او هو جرير الصحابي كما عند مسلم فيكون مدرجا وللهروي وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر فسبح بالفاء لكن التلاوة وسبح بالواو بحمد ربك اي نزهه عن العجز عما يمكن والوصف بما يوجب التشبيه حامدا له على ما انعم عليك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب يعني الفجر والعصر وقد عرفت فضيلة الوقتين وسيأتي مناسبات ان شاء الله تعالى من ذكر اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال الى غير ذلك وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة ربه بورك له في رزقه وعمله واعظم من ذلك بل من كل شيء وهو مجازاة المحافظة عليهما بافضل العطايا وهو النظر الى وجه الله تعالى كما يشعر به سياق الحديث قال اسمعيل بن ابي خالد في تفسير افعلوا لا تفوتنكم بنون التوكيد هذه الصلاة وفي رواية لا يفوتنكم بالمثناة التحتية ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة ما بين مكي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والتفسير والتوحيد ومسلم في الصلاة وابو داود وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا مالك امام دار الهجرة بن انس عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون اي الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وكذا اخرجه المؤلف بهذا اللفظ في بدء الخلق من طريق شعيب بن ابي حمزة وحينئذ ففي سياقه هنا اضمار الفاعل كان الراوي اختصر المسوق هنا من المذكور في بدء الخلق فالملائكة المذكور بدل من الضمير او بيان كانه قيل من هم فقيل ملائكة وهذا مذهب سيبويه فيه وفي نظائره والى ذلك ذهب ابو حيان والسهيلي وتعقبه في المصابيح بانها دعوى لا دليل عليها فلا يلتفت اليها انتهى فليتأمل مع ما مر نعم شرح في العزو الى مسند البزار مع كونه في الصحيحين بهذا اللفظ فالعزو اليهما اولى وبالجملة يؤخذ من طرق الحديث ما يدل على انه اختلف فيه على ابي الزناد فالظاهر انه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا وتارة هكذا وذلك يقوى بما مر اولا وحمله ابن مالك وغيره على لغة بني الحرث في اكلوني البراغيث

قالوا

قالوا وعلامة الفاعل المذكر المجموع وهي لغة فاشية وتابعه ابو حيان بامثلة والتعاقب ان ياتي جماعة عقب اخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية وتنكير ملائكة في الموضعين ليفيد ان الثانية غير الاولى كما قيل في قوله ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا انه استيناف وعد تعالى بان العسر مشفوع بيسر آخر لقوله لن يغلب عسر يسرين فان العسر معرّف فلا يتعدد سواء كان للعهد او للجنس واليسر منكر فيحتمل ان يراد بالثاني فرد يغاير ما اريد بالاول والمراد بالملائكة الحفظة عند الاكثرين وتعقب بانه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار ويجتمعون في وقت صلاة الفجر ووقت صلاة العصر فان قلت التعاقب يغاير الاجتماع اجيب بان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب اعم من ان يكون معه اجتماع هكذا او لا يكون معه اجتماع كتعاقب الضدين او المراد حضورهم معهم الصلاة في الجماعة فينزل على حاليها وتخصيص اجتماعهم في الورود والصدور باوقات العبادة تكرمة بالمؤمنين ولطفا بهم لتكون شهادتهم باحسن الثنا واطيب الذكر ثم تعرج الملائكة الذين باتوا فيكم ايها المصلون وذكر الذين باتوا دون الذين ظلوا اما للاكتفا بذكر احد المثلين عن الآخر نحو سرابيل تقيكم الحر اي والبرد واما لان طرفي النهار يعلم من طرفي الليل واما انه استعمل باتوا في اقاموا مجازا فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا نهار دون ليل فكل طائفة منهم اذا صعدت سئلت ويؤيد هذا ما رواه النسائي عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم بل في حديث الاعمش عن صالح عن ابي هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا ما يرفع كثيرا من الاحتمالات ولفظه يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر يجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل فتبيت ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل فيسالهم تعبدا لهم كما تعبدهم بكتب اعمالهم وهو اعلم بهم اي بالمصلين من الملائكة فحذف صلة افعل التفضيل ولابن عساكر فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون الواو للحال لكنه استشكل لانه يلزم منه انهم فارقوهم قبل ان يشهدوا معهم الصلاة والحديث صرح بانهم شهدوها معهم واجيب بالحمل على شهودهم لها مع المصلين لها اول وقتها وشهدوا من دخل فيها ومن شرع في اسبابها بعد ذلك والمنتظر لها في حكم مصليها وهذا آخر الجواب عن سؤالهم كيف تركتم ثم زادوا في الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا واتيناهم وهم يصلون ولما كان المراد الاخبار عن صلاتهم والاعمال بخواتيمها حسن ان يخبروا عن آخر عملهم قبل اولها ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فتنيسي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في التوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي فيها وفي النعوت

باب

حكم من ادرك الذي ادرك ركعة من العصر من صلاتها قبل الغروب وللاصيلي قبل المغرب وتحتمل ان تكون من شرطية حذف جوابها والتقدير فليتم صلاته وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا شيبان بن عبد الرحمن بن عوف التيمي وعن يحيى ولابي الوقت في نسخة عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة اي ركعة وهي انما يكون تمامها بسجودها من صلاة العصر قبل ان تغرب وللاصيلي قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته اذا واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته اجماعا خلافا لابي حنيفة فيبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهي وهل هي اداء ام قضاء الصحيح عندنا الاول اما دون الركعة فالكل قضاء عند الجمهور والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير

لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وعلى القول بالقضا يأثم المصلي بالتاخير الى
ذلك وكذا على الادا نظرا للتحقيق وقيل لا نظرا للظاهر المستند الى الحديث وقوله فليتم جواب معنى
الشرط المتضمن لإذا ولذا دخلت الفا ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا النسائي ومسلم وابن ماجة وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله وللاصيلي ابن عبد الله الاويسي بضم الهمزة نسبة الى اويس احد اجداده
قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابرهيم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعد
بسكون العين اي ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني عن ابن شهاب الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اخبره انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما اي انما بقاؤكم بالنسبة الى ما سلف قبلكم
من الامم كما بين اجزا وقت صلاة العصر المنتهية الى غروب الشمس اوتي بضم اوله وكسر ثالثه
اي اعطي اهل التوراة التوراة فعملوا زاد ابو ذر بها اي بالتوراة حتى اذا انتصف النهار
عجزوا عن استيفا عمل النهار كله من عجز ان يكون لم يصح في ذلك بل ماتوا قبل النسخ وللاصيلي ثم عجزوا
فاعطوا اي اعطي كل منهم اجره قيراطا قيراطا فالاول مفعول اعطي الثاني وقيراطا الثاني تاكيد
والمعنى اعطوا اجرهم حال كونه قيراطا قيراطا فهو حال والمعنى اعطوا الاجر منقسما وبين انتصاب
الثاني على التاكيد عند الزجاج وتعقبه ابن هشام بانه غير صالح للسقوط فلا تاكيد واوجب
بان الاولى انتصابه بالعامل في الاول لان المجموع في الحال وعند ابي الفتح انتصاب الثاني بالوصف
وتعقب بان معناه ولفظه كالموصوف فانه جامد والقيراط نصف دانق والمراد به النصيب ثم اوتي
اهل الانجيل الانجيل فعملوا من نصف النهار الى صلاة العصر ثم عجزوا عن العمل اي انقطعوا فاعطوا
قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين
اليهود والنصارى ولابن عساكر اهل الكتاب بالافراد على ارادة الجنس اي من حروف الندا اي ربنا
اعطيت هولاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا لان الوقت من الصبح الى الظهر
اكثر من وقت العصر الى الغروب لكن قول النصارى لا يصح الا على مذهب ابي حنيفة ان وقت العصر
بصيرورة الظل مثليه اما على مذهب صاحبيه والشافعية بمصير الظل مثله فمشكل ويمكن ان يجاب
بان مجموع عمل الطائفتين اكثر وان لم يكن عمل احدهما اكثر او انه لا يلزم من كونهم اكثر عملا ان يكون زمانهم
عملهم اكثر لاحتمال ان كون العمل اكثر في الزمان الاقل قال قال الله عز وجل هل ظلمتكم اي نقصتكم
من اجركم اي الذي شرطته لكم من شي قالوا لا لم تنقصنا من اجرنا شيئا قال فهو اي كل ما اعطيته من الثواب
فضلي اوتيه من اشا فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة اجيب من قوله الى غروب الشمس فانه
يدل على ان وقت العصر الى غروب الشمس وان من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر
اي وقتها فليتم ولا يخفى ما فيه من التعسف ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة
والاخبار والقول والسماع وتابعي عن تابعي واخرجه المولف ايضا في الاجارة الى نصف النهار وفي باب فضل
القرآن وفي التوحيد وباب ذكر بني اسرايل ومسلم والترمذي وبه قال حدثنا ابو كريب بضم الكاف محمد بن العلا
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة بضم الهمزة فيهما عن بريد بضم الموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة
الكوفي عن جده ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسى قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال مثل المسلمين المثل في الاصل النظير ثم استعمل لكل حال او قصة او صفة لها شان فيها غرابة
لارادة زيادة التوضيح والتقرير فانه ادفع في القلب واقمع للخصم الالد يريك المتخيل محققا والمعقول

محسوسا

محسوسا ولذا اكثر الله تعالى في كتابه الامثال وفشت في كلام الانبيا والمعنى هنا مثل المسلمين مع نبيهم ومثل اليهود
والنصارى اي مع انبيائهم كمثل رجل استعمل قوما يعملون له عملا الى الليل فالمثل مضروب للامة مع نبيهم
والممثل به الاجرا مع من استاجرهم فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك اي لا حاجة لنا في
اجرتك التي شرطت لنا وما عملناه باطل فاستاجر قوما اخرين بفتح الخاء وكسر الرا فقال لهم اكملوا بهمزة
قطع وبالكاف من الاكمال وللكشميهني اعملوا بهمزة وصل وبالعين بدل الكاف وفتح الميم بقية يومكم
ولكم الذي شرطت لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان صلاة العصر بنصب حين خبر كان اي حتى كان الزمان ن
زمان حين صلاة العصر او بالرفع ان كان تامة قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي شرط لنا لا حاجة
لنا فيه فقال اكملوا بقية يومكم فان ما بقي من النهار الا شي يسير وخذوا اجركم فابوا عليه وفي باب الاجارة
الى نصف النهار فغضبت اليهود والنصارى اي الكفار منهم فاستاجر قوما اخرين فعملوا بقية يومهم
حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين الاولين كلهم فهذا مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به
الرسول عليه الصلاة والسلام ومثل اليهود والنصارى الذين حرفوا وكفروا بالنبي الذي بعد نبيهم وهو
بخلاف الفريقين السابقين في الحديث السابق حيث اعطوا قيراطا قيراطا لانهم ماتوا قبل النسخ ولانهم
من اهل الاعذار لقوله ثم عجزوا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة
والقول ورواية الرجل عن جده ورواية الابن عن ابيه واخرجه المولف ايضا في الاجارة **باب**
بيان **وقت المغرب** وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه يجمع
المريض بين المغرب والعشا وبه قال احمد واسحق مطلقا وبعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور
عن الشافعي واصحابه المنع قال في الروضة المعروف في المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض والوحل
وقال جماعة من اصحابنا يجوز بالمرض والوحل وممن قاله الخطابي والقاضي حسين واستحسنه الروياني
ثم قال النووي قلت القول بجواز الجمع في المرض ظاهر مختار وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع
بالمدينة من غير خوف ولا مطر انتهى قال في المهمات وظاهره الميل الى الجواز بالمرض وقد ظفرت بنقله
عن الشافعي كذا رايته في مختصر المزني وهو مختصر لطيف سماه نهاية الاختصار من قول الشافعي فقال والجمع
بين الصلاتين في السفر والمطر والمرض جايز هذه عبارته وبالسند قال حدثنا محمد بن مهران بكسر الميم
الجمال قال حدثنا الوليد بن مسلم بسكون السين وكسر اللام الخفيفة الاموي عالم الشام قال حدثنا
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا ولابي الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد ابو النجاشي
بنون مفتوحة فجيم مخففة وشين معجمة مولى رافع هو عطا بن صهيب بضم الصاد مصغرا كذا لابي ذر
والاصيلي ولابي الوقت حدثني ابو النجاشي مولى رافع بن خديج واسمه عطا بن صهيب وفي رواية ابو قال سمعت رافع بن خديج صح
النجاشي هو عطا بن صهيب وفي رواية بالفرع ابو النجاشي صهيب والصواب الاول ولابن عساكر
حدثنا ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج حال كونه يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله
عليه وسلم في اول وقتها فينصرف احدنا من المسجد وانه ليبصر بضم المثناة التحتية واللام للتاكيد
مواقع نبله حين يقع لبقا الضوء والنبل بفتح النون وسكون الموحدة ولاحمد بسند حسن من طريق
علي بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فنترامى ى
حتى ناتي ديارنا فما تخفى علينا مواقع سهامنا وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها واما الاحاديث
الدالة على التاخير لقرب سقوط الشفق فلبيان الجواز ورواة حديث الباب الخمسة ما بين رازي
وشامي ومدني وفيه التحديث والقول والسماع واخرجه مسلم وابن ماجة في الصلاة وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح المعجمة وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال شعبة بن الحجاج عن سعد
حدثنا

بسكون العين ولابي ذر عن الكشميهني عن سعد بن ابرهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن عمرو بن
الحسن بن علي هو ابن ابي طالب وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال قدم الحجاج بفتح الحا المهملة وتشد
الجيم ابن يوسف الثقفي بالمدينة اميرا عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين عقب ابن
الزبير وكان يوخر الصلاة فسالنا جابر بن عبد الله الانصاري عن وقت الصلاة فقال جابر كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة الا ان يحتاج الى الابراد لشدة الحر ويصلي العصر
والشمس نقية بالنون قبل القاف وبعدها مثناة تحتية اي خالصة صافية بلا تغير ويصلي
المغرب اذا وجبت اي غابت ولابي عوانة حين تجب الشمس ولا يخفى ان محل ذلك دونها بسقوط قرص الشمس
حيث لا يحول بين رويتها وبين الرائي حائل ويصلي العشا احيانا يعجلها واحيانا يوخرها وبين هذا
التقدير قوله اذا راهم اجتمعوا عجل العشا لان في تاخيرها تنفيرهم واذا راهم ابطاوا اخرها
لاحراز الفضيلة في الجماعة وفي اليونينية ابطاوه بسكون الواو وليس لابي ذر مزيد لذلك ان
شا الله تعالى في باب وقت صلاة العشا اذا اجتمع الناس وكان عليه السلام يصلي الصبح كانوا
اي الصحابة مجتمعين يصلونها معه عليه الصلاة والسلام بغلس او كان النبي صلى الله عليه وسلم
منفردا يصليها بغلس ولا يصنع فيها ما يصنع في العشا من تعجيلها اذا اجتمعوا وتاخيرها اذا ابطاوا
والغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل وقوله يصليها بغلس بدل منها لا ولا وحال ويحتمل ان يكون شكا
من الراوي كانوا يصلونها بغلس وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فحذف الاول لدلالة
الثاني عليه والمراد بهما واحد لانهم كانوا يصلون معه فاما ان يعود الضمير للكل او له صلى الله عليه وسلم
وهم تبع له ويحتمل ان يكون كان تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون المحذوف ما بعد او ناقصة
اي او لم يكونوا مجتمعين قاله السفاقسي ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وكوفي
وفيه تابعيان والتحديث والعنعنة والقول والسوال واخرجه ايضا في الصلاة وابو داود والنسائي
وبه قال حدثنا المكي بن ابرهيم بن بشر البلخي قال حدثنا يزيد بن عبيد بضم العين وفتح الموحدة
مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع الصحابي رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب
اذا توارت بالحجاب اي غربت الشمس شبه غروبها بتواري المخبا بحجابه واضمرها من غير ذكر اعتمادا
على قوله المغرب ولمسلم عن يزيد بن ابي عبيد اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب قال الحافظ ابن حجر
فدل على الاختصار في المتن من شيخ البخاري ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين المكي الجمحي مولاهم قال سمعت جابر بن زيد الازدي
الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فا ابا الشعثا البصري عن ابن عباس ولغير الكشميهني عن عبد الله
ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبعا اي سبع ركعات جمعا وثمانيا وفي رواية
وثماني وفي نسخة وثمانية اي ركعات جمعا اي بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا واللفظ يحتمل
للتقديم والتاخير لكن حمله على الثاني اولى ليطابق الترجمة وسبق الكلام على الحديث في باب
تاخير الظهر الى العصر والله المستعان **باب من كره ان يقال للمغرب العشا**
وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم
المنقري البصري وسقط لفظ هو للاصيلي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان
العنبري مولاهم التنوري بفتح التا الفوقية وتشديد النون البصري قال حدثنا عبد الله
ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا قاضي مرو قال حدثني بالافراد عبد الله بن مغفل

بالغين

بالغين المعجمة المفتوحة والفا المشددة المزني ان النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تغلبنكم بالمثناة الفوقية وللكشميهني لا يغلبنكم الاعراب سكان البوادي على اسم
صلاتكم المغرب بالجر صفة لصلاة وللكشميهني المغرب بالرفع اي لا تتبعوا الاعراب
في تسميتهم لان الله تعالى سماها عشا وتسمية الله تعالى اولى من تسميتهم والسر في
النهي خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين لكن حديث لو تعلمون ما في العتمة يوضح ان النهي ليس
للتحريم والمعنى لا تغضب حكم الاعراب فالنهي في الظاهر للاعراب وفي الحقيقة للعموم قال ويقول
بالمثناة التحتية وثبتت الواو في رواية الاصيلي وفي رواية الكشميهني وتقول الاعراب
هي اي المغرب العشا بكسر العين والمد وفي رواية وهي التي في اليونينية فالاعراب تقول
لكنه رقم عليها علامة التقديم والتاخير وجعل الكرماني فاعل قال عبد الله المزني راوي الحديث
ونوزع بانه يحتاج الى نقل خاص بذلك والا فظاهر ايراد الاسمعيلي انه من تتمة الحديث فانه اورده
بلفظ فان الاعراب تسميها والاصل عدم الادراج ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والقول وهو من افراد المولف **باب ذكر العشا والعتمة** بفتحات والعين
مهملة وللاصيلي والعتمة **ومن راه واسعا** اي جائزا قال وللهروي وقال ابو هريرة رضي الله عنه
مما وصله المولف في باب فضل العشا في جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين
العشا والفجر لانه وقت راحة البدن وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة فيما وصله في باب
الاستهام في الاذان لو يعلمون ما في العتمة والفجر اي لاتوهما ولو حبوا فسماها عليه الصلاة والسلام
عشا وتارة عتمة قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط للاصيلي والاختيار ان يقول العشا لقوله
تعالى وللاصيلي ولابي ذر لقول الله تعالى ومن بعد صلاة العشا ويذكر بضم اوله عن ابي موسى الاشعري قال كنا
نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم اي ناتي نوبة بعد نوبة عند صلاة العشا فاعتم بها اي اخرها
حتى اشتدت ظلمة الليل وعن الخليل العتمة اسم لثلث الليل الاول بعد غروب الشفق وانما ساقه بصيغة
التمريض لكونه رواه بالمعنى قاله البدر الدماميني كالزركشي وهذا احد ما يرد به على ابن الصلاح
في دعواه ان تعليقات البخاري التي يذكرها بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده انتهى وتعقبه
البرماوي فقال انما قال لا تدل على الصحة ولم يقل انها تدل على الضعف وبينهما فرق وقال ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله في باب النوم قبل العشا اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشا وقال بعضهم عن عائشة
مما وصله المولف في باب خروج النسا الى المساجد اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة اي دخل في
وقتها فهذه ثلاث تعليقات ذكر فيها العتمة واعتم ثم اخذ يذكر تعليقات اخر تشهد لذكر العشا فقال
وقال جابر اي ابن عبد الله الانصاري مما وصله في باب وقت المغرب وفي باب وقت العشا مطولا كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي العشا وقال ابو برزة مما وصله مطولا في باب وقت العصر كان النبي صلى الله عليه
يوخر العشا وقال انس اي ابن مالك مما وصله مطولا في باب العشا الى نصف الليل اخر النبي صلى الله
عليه وسلم العشا الاخرة وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله في الحج وقال ابو ايوب الانصاري مما وصله
في حجة الوداع وقال ابن عباس رضي الله عنهم مما وصله في تاخير الظهر الى العصر صلى النبي صلى الله عليه
وسلم المغرب والعشا وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح اوله وسكون الموحدة واسمه عبد الله بن عثمان
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب قال اخبرني بالتوحيد عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال صلى اماما لنا رسول الله
وللهروي النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي صلاة العشا التي يدعو الناس العتمة فيه

ابو م
ابو ذر
سالم صح

اشعار بعلة هذه التسمية عند الناس ممن لم يبلغهم النهي ثم انصرف عليه الصلاة والسلام فاقبل
علينا بوجهه الكريم فقال ارايتم وللاربعة ارايتكم ليلتكم هذه فان راس مائة سنة منها
اي من ليلتكم لا يبقى اي لا يعيش ممن على ظهر الارض احد بعدها اكثر من مائة سنة هو
واحتج به البخاري وغيره على موت الخضر واجاب الجمهور بانه عام اريد به الخصوص وان المراد
بالارض ارضه التي نشا منها عليه الصلاة والسلام وحينئذ يكون الخضر بارض غيرها وقد
تواردت اخبار كثيرة من العلما والصلحا باجتماعهم عليه بما يطول ذكره وسبق في باب السمر
بالعلم مزيد لذلك ورواة الستة ما بين مروزي ومدني وايلي وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الفضايل **باب** بيان
وقت العشا اذا اجتمع الناس او تاخروا وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابرهيم الفراهيدي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابرهيم بسكون العين بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري قاضي المدينة عن محمد بن عمرو بفتح العين وللاصيلي وابن عساكر وهو هو
ابن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وسقط ابن علي عند ابن عساكر قال سالنا
وفي رواية سالت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عن صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ولابن عساكر فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يصلي الظهر بالهاجرة وقت وللاصيلي كان م
شدة الحر تهجر فيها الناس لحر ثم ويصلي العصر والشمس حية نقية بيضا ويصلي المغرب اذا وجبت
اي غابت الشمس ويصلي العشا اذا كثر الناس عجل بصلاتها عقب غيبوبة الشفق الاحمر كما عند
الشافعي ومحمد وابي يوسف والابيض عند ابي حنيفة والاول رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى عن م
عند الحنفية وعليه اطباق اهل اللسان واذا قلوا اخر صلاتها الى ثلث الليل الاول وهو اختيار
كثير من الشافعية وبه قال ملك واحمد واكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد وقال في
القديم تعجيلها افضل وصححه النووي وجماعة وفي قول عند الشافعية تؤخر لنصفه لحديث
لولا ان اشق على امتي لاخرت صلاة العشا الى نصف الليل وصححه الحاكم ورجحه النووي في شرح
مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان الاكثرين عليه وفيه اشارة الى ان تاخير الصلاة للجماعة
افضل من صلاتها اول الوقت منفردا بل فيه اخص من ذلك وهو ان التاخير لانتظار تكثير الجماعة
افضل نعم اذا خشي التاخير وشق على الحاضرين فالتقدم اولى ويصلي الصبح بغلس بفتح اللام ظلمة
اخر الليل وهذا الحديث سبق في باب وقت المغرب **باب فضل** صلاة **العشا**
وفضل انتظارها وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبه لجده لشهرته وابوه
عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها اخبرته قالت
اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بالعشا اي بصلاتها وكانت عادته عليه
السلام تقديمها وذلك قبل ان يفشو الاسلام اي يظهر في غير المدينة وانما ظهر في غيرها بعد فتح
مكة فلم يخرج عليه الصلاة والسلام حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه
وسلم نام النسا والصبيان اي الحاضرون في المسجد وخصهم بالذكر دون الرجال لانهم
مظنة قلة الصبر عن النوم ولمسلم اعتم عليه الصلاة والسلام حتى ذهب عامة الليل
وحتى نام اهل المسجد فخرج عليه الصلاة والسلام فقال لاهل المسجد ما ينتظرها
اي الصلاة في هذه الساعة احد من اهل الارض غيركم وذلك اما لانه لا تصلى حينئذ الا
بالمدينة

بالمدينة او لان ساير الاقوام ليس في دينهم صلاة وغيركم بالرفع صفة لاحد او بالنصب على الاستثنا ورواة
هذا الحديث ستة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والاخبار والقول واخرجه
المولف في باب النوم قبل العشا لمن غلب ومسلم وبه قال حدثنا محمد بن العلا هو كريب قال اخبرنا ابو م
وللهروي وابن عساكر والاصيلي حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة ابن عبد الله بن
ابي بردة الكوفي عن جده ابي بردة عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال كنت انا واصحابي
الذين قدموا معي في السفينة نزولا جمع نازل كشهود وشاهد في بقيع بطحان واد بالمدينة وهو بضم الموحدة
وسكون الطا وقال البكري لا يجوز غيره والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله
عليه وسلم عند صلاة العشا كل ليلة نفر منهم عدة رجال من ثلاثة الى العشرة فوافقنا النبي صلى الله عليه
وسلم وله بعض الشغل في بعض امره تجهيز جيش كما في معجم الطبراني من وجه صحيح وجملة وله بعض الشغل حالية
فاعتم عليه الصلاة والسلام بالصلاة اي اخرها عن اول وقتها حتى ابهار الليل بهمزة وصل ثم موحدة ساكنة
ثم ها فالف فرا مشددة اي انتصف وطلعت نجومه واشتبكت نجومه او كثرت ظلمته و[illegible]
رواية حتى اذا كان قريبا من نصف الليل ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته
قال لمن حضره على رسلكم بكسر الرا وقد تفتح اي تانوا ابشروا بقطع الهمزة من ابشر الرباعي او بهمزة
وصل من بشر ان بكسر الهمزة على الاستيناف وبفتحها بتقدير البا اي بانه كما في رواية فان من نعمة الله
عليكم انه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم بفتح همزة انه وجها واحدا لانها في موضع المفرد
وهو اسم ان والجار والمجرور خبرها قدم للاختصاص اي من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه العبادة او قال
عليه الصلاة والسلام ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا يدري بالمثناة التحتية ولابي الوقت
وابن عساكر لا ادري اي الكلمتين قال عليه الصلاة والسلام قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه
فرجعنا حال كوننا فرحى بما سمعنا اي الذي سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من
اختصاصنا بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الحسنة مع ما انضم لذلك
من صلاتهم خلف نبيهم وفرحى بسكون الرا بوزن سكرى كما في رواية ابوي ذر والوقت ولابن
عساكر فرحا بفتح الرا على المصدر وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني وفرحنا بكسر الرا
وسكون الحا ولابي ذر في نسخة فرحنا باسقاط الواو وفتح الرا وفي رواية فرحنا ورواة هذا الحديث
ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود والنساي
من حديث ابي سعيد وكذا ابن ماجه **باب ما يكره من النوم قبل صلاة العشا**
وبالسند قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام كذا في رواية الهروي ووافقه ابن السكن وفي اكثر
الروايات حدثنا محمد غير منسوب وفي رواية ابي ذر [illegible] قال اخبرنا وللاربعة حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي البصري قال حدثنا خالد هو ابن مهران ابو المنازل بفتح الميم وكسر الزاي
البصري الحذا بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة عن ابي المنهال بكسر الميم سيار بن سلامة الرياحي
بالمثناة التحتية عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الرا نضلة الاسلمي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم كراهة تنزيه قبل صلاة العشا لان فيه تعريضا لفوات
وقتها باستغراق النوم نعم من وكل به من يوقظه يباح له وكان عليه الصلاة والسلام
يكره الحديث بعدها اي المحادثة بعد العشا لخوف السهر وغلبة النوم بعده فيفوت قيام الليل
او الذكر او الصبح نعم لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين كعلم وحكايات الصالحين ومؤانسة
الضيف والعروس ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة **باب**

لكن قال ابن حجر وهم
من ضبطها بالفتح
[illegible]

٥٦

صلاة
عدم كراهية النوم قبل العشا لمن غُلب بضم الغين وكسر اللام مبنيا للمفعول اى لمن غلب عليه النوم فخرج به من
تعاطى ذلك مختارا وبالسند قال حدثنا ايوب بن سليمان القرشي ولابى ذر هو ابن بلال قال حدثني
بالافراد ابو بكر هو عبد الحميد بن عبد الله بن اويس الاصبحي الاعشى عن سليمان القرشي المدني زاد
في رواية ابوى ذر والوقت هو ابن بلال قال صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني ولابى ذر قال حدثنا
صالح بن كيسان قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ان ام المومنين عائشة
رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشا اى اخر صلاتها ليلة حتى ناداه عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه الصلاة بالنصب على الاغرا نام النسا والصبيان الذين بالمسجد فخرج
عليه الصلاة والسلام فقال ما ينتظرها ~~ولابن عساكر~~ وقال اى الصلاة احد من اهل الارض غيركم
قال اى الراوى وهو عائشة ولا تصلى بضم المثناة الفوقية وفتح اللام المشددة اى لا تصلى العشا
في جماعة يومئذ الا بالمدينة لان من بمكة من المستضعفين كانوا يسرون والمدينة حينئذ
لم يدخلها الاسلام ولغير ابى ذر ولا يصلى بالمثناة التحتية وكانوا اى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
ولابى الوقت وذر والاصيلي قال كانوا يصلون العشا فيما بين ان يغيب الشفق اى الاحمر المنصرف
اليه الاسم وعند ابى حنيفة البياض دون الحمرة وليس في اليونينية ذكر العشا وفي رواية فيما
بين مغيب الشفق الى ثلث الليل الاول بالجر صفة لثلث ورواة هذا الحديث سبعة وفيه رواية
تابعى عن تابعى عن صحابية والتحديث والاخبار والقول وبه قال حدثنا محمود زاد الاصيلي يعني ابن غيلان
بفتح الغين المعجمة المروزي قال اخبرنا وللاربعة حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني
الصنعاني مولاهم قال اخبرني بالافراد وللاربعة اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد
نافع مولى ابن عمر قال حدثنا وللاصيلي حدثني عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم شغل عنها بضم الشين مبنيا للمفعول اى شغل عن صلاة العشا ليلة من الليالى
فاخرها حتى رقدنا في المسجد اى قعودا متمكنين المقعدة او مضطجعين غير مستغرقين في النوم او
مستغرقين ولكنهم توضؤوا ولم ينقل ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا من النوم الخفيف
كالنعاس مع الاشعار بما لا استيقظ من سنته وغفلته او هو على ظاهره من الاستغراق وعدم
الشعور ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم من الحجرة ثم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر
الصلاة غيركم وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يبالى قدمها اى قدم صلاة العشا ام اخرها اذا كان لا يخشى ان
يغلبه النوم عن وقتها وكان ولابوى ذر والوقت والاصيلي وقد كان يرقد قبلها اى صلاة العشا
وحملوه على ما اذا لم يخش غلبة النوم عن وقتها وفيه ان كراهة النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم قال ابن
جريج عبد الملك بالاسناد السابق قلت لعطا اى ابن ابى رباح لا ابن يسار كما قاله الحافظ ابن حجر اى عطا
ما اخبرني به نافع فقال ولغير ابى ذر والاصيلي وابن عساكر وقال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اعتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشا اى بصلاتها حتى رقد الناس الحاضرون في المسجد واستيقظوا
ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الصلاة بالنصب على الاغرا قال ولابن عساكر
فقال عطا قال ابن عباس رضي الله عنهما فخرج نبي الله ولابن عساكر النبي وللهروي رسول الله صلى الله
عليه وسلم كاني انظر اليه الان حال كونه يقطر راسه ما بالنصب على التمييز المحول من الفاعل اى ما راسه وحال
كونه واضعا يده على راسه وكان عليه الصلاة والسلام قد اغتسل قبل ان يخرج وللكشميهني واضعا
يده على راسي ووهم لما ياتى بعده قال عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم
ان يصلوها هكذا وفي كذا اى في هذا الوقت قال ابن جريج فاستثبت عطا اى ابن ابى رباح كيف وضع

[illegible]

اى عطا لابن جريج

نسخة م

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم على راسه يده كما انباه اى اخبره ابن عباس رضي الله عنهما فبدد بالموحدة والدال
المكسورة المشددة اولهما اى فرق لي عطا بين اصابعه شيئا من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على
قرن الراس اى جانبه ثم ضمها اى اصابعه ولمسلم ثم صبها بالصاد المهملة والموحدة قال القاضي عياض
وهو الصواب فانه يصف عصر الماء من الشعر باليد يمرها كذلك على الراس حتى مست ابهامه طرف
الاذن بنصب طرف مفعولا بهامه ولغير الكشميهني ابهاميه بالتثنية منصوبا على المفعولية طرف
رفع على الفاعلية واسند الفعل المسند لطرف المذكور لان المضاف اكتسب التانيث من المضاف اليه
من شدة الاتصال بينهما مما يلي الوجه على الصدغ بضم الصاد وناحية اللحية لا يقصر بالقاف وتشديد
الصاد المهملة المكسورة من التقصير وللكشميهني والاصيلي لا يعصر بالعين المهملة الساكنة مع فتح
اوله وكسر ثالثه قال ابن حجر والاول هو الصواب ولا يبطش بضم الطاء اليونينية اى لا يستعجل الا
كذلك وقال عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوا وللهروي ولابى الوقت ان
يصلوها اى العشا هكذا اى في هذا الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي ويماني ومكي
وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة باب
وقت صلاة العشا الى نصف الليل اختيارا وقال ابو برزة مما سبق موصولا في باب وقت العصر مطولا
كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تاخيرها اى العشا وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل وبالسند
قال حدثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي قال حدثنا زائدة بالزاي بن قدامة بضم القاف
عن حميد الطويل بن ابى حميد البصري المتوفى وهو قائم يصلي سنة اثنتين او ثلاث واربعين ومائة عن
انس رضي الله عنه وللاصيلي ابن مالك قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشا ليلة الى نصف
الليل ثم صلى العشا ثم قال قد صلى الناس اى المعهودون وناموا اما بالتخفيف للتنبيه انكم في صلاة
ما انتظرتموها اى مدة انتظاركم وظاهر هذا السياق ان وقت العشا يخرج بالنصف والجمهور انه
وقت الاختيار ورجح النووي في شرح مسلم تاخيرها اليه ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي وبصري
وفيه التحديث والعنعنة والقول وزاد ابن ابى مريم سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابى مريم الجمحي بالولاء
المصري قال اخبرني يحيى بن ايوب الغافقي بالمعجمة ثم الفاء ثم القاف قال حدثني بالافراد حميد الطويل
انه سمع انسا وللاصيلي سمع انس بن مالك قال كاني انظر الى وبيص خاتمه عليه الصلاة والسلام بفتح
الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة اى بريقه ولمعانه ليلتئذ اى ليلة اذ اخر العشا والتنوين عوضا
عن المضاف اليه وهذا التعليق وصله المخلص في فوائده ومراد المولف به سماع حميد الحديث من انس
باب فضل صلاة الفجر زاد في رواية ابى ذر والحديث وتاولت على باب الحديث
الوارد في فضل واستبعده في الفتح ومال الى انه وهم وتصحيف والله اعلم وبالسند قال حدثنا مسدد
قال حدثنا قيس بن ابى حازم قال لى جرير بن عبد الله ولابى الوقت وابن عساكر قال قال لى جرير
ابن عبد الله قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم بتخفيف ميم اما
والذي في اليونينية بالتشديد فقط سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون بضم اوله وتخفيف
الميم وتشديدها اى لا ينالكم ضيم او لا وفي رواية او قال لا تضاهون بالهاء من المضاهات اى لا يشتبه
عليكم ولا ترتابون في رؤيته تعالى فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
فافعلوا تركا للمغلوبية التي لازمها الاتيان بالصلاة كانه قال صلوا وفيه دليل على الرؤية ترجى بالمحافظة
على هاتين الصلاتين ثم قال فسبح التلاوة وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وتقدم
ما في هذا الحديث في باب فضل صلاة العصر وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال

هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى القطان عن اسمعيل
ابن ابى خالد

وفتح الموحدة القيسي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابو جمرة
بالجيم نصر بن عمران الضبعي البصري عن ابي بكر بن ابي موسى وسقط للاربعة بن ابي موسى عن ابيه
ابي موسى بن قيس الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين بفتح عبد الله
الموحدة وسكون الرا صلاة الفجر والعصر والعصر لانهما في بردي النهار وهو طرفاه حين يطيب الهوا
وتذهب سورة الحر دخل الجنة عبر بالماضي عن المضارع ليعلم ان الموعود به بمنزلة الاتي المتحقق
الوقوع وامتازت الفجر والعصر بذلك لزيادة شرفهما وترغيبا في المحافظة عليهما لشهود الملائكة فيهما
كما مر ومفهوم اللقب ليس بحجة وقال ابو رجا بفتح الرا والجيم ابو عبد الله البصري الغداني مما وصله
الذهلي حدثنا وللاصيلي اخبرنا همام هو ابن يحيى عن ابي جمرة بالجيم ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس
الاشعري اخبره بهذا الحديث ومراده بهذا التعليق ان ابا بكر السابق في السند هو ابن ابي موسى
الاشعري فانه قد اختلف فيه فقيل ان الحديث محفوظ عن ابي بكر بن عمارة بن رويبة الثقفي فاعلم وبه
قال حدثنا اسحق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج التميمي المروزي وليس هو اسحق بن راهويه عن حبان
ولابي ذر حدثنا حبان وهو بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال ابا هلال قال حدثنا همام
قال حدثنا ابو جمرة بالجيم عن ابي بكر بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن قيس الاشعري عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله وفي رواية بمثله بزيادة الموحدة فاجتمعت الروايات على همام بان شيخ ابي جمرة هو ابو بكر
ابن عبد الله لا ابو بكر بن عمارة بن رويبة **باب**
وقت الفجر وبالسند قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم البصري قال
حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلي انس بن مالك ان زيد بن ثابت
الانصاري رضي الله عنه حدثه وللاصيلي حدثهم اي حدث انسا واصحابه انهم اي زيدا واصحابه تسحروا
اي اكلوا السحور وهو ما يؤكل في السحر اما بالضم فهو اسم لنفس الفعل مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم
قاموا الى الصلاة اي صلاة الصبح قال انس لزيد كم كان بينهما ولابي ذر والاصيلي كم كان بينهما قلت ثم
اي السحور والقيام الى الصلاة قال زيد قدر قراءة خمسين او ستين يعني اية ورواة هذا الحديث
الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابي واخرجه المولف في الصوم
وكذا مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا وفي الفرع واصله ح للتحويل حسن بن صباح
بتشديد الموحدة البزار بالزاي ثم الرا وللاربعة الحسن بن الصباح حال كونه قد سمع روحا بفتح الرا ولابي
الوقت والهروي روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة
عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط عند ابن عساكر ابن مالك ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم وزيد تسحرا بالتثنية وللمستملي والسرخسي تسحروا بالجمع اي النبي واصحابه فلما فرغا من سحورهما
بفتح السين قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى وللكشميهني فصليا اي النبي صلى الله عليه
وزيد وللاكثرين فصلينا بالجمع اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال قتادة قلت ولغير ابي ذر قلنا
لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما بفتح السين ودخولهما في الصلاة الصبح قال قدر ما يقرا الرجل خمسين
اية من القران ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة وهو من مسانيد انس والسابق
من مسانيد زيد بن ثابت وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت الامام
ملك بن انس عن اخيه عبد الحميد بن ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن ابي حازم سلمة بن دينار
الاعرج المدني العابد انه سمع سهل بن سعد بسكون الها والعين ابن ملك الانصاري الساعدي الصحابي ابن الصحابي

يقول

يقول كنت اتسحر في اهلي ثم يكون بالمثناة التحتية وفي رواية تكون بالفوقية سرعة بي ان ادرك صلاة الفجر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لادراكي وسرعة بضم السين واسكان الرا والرفع اسم كان وفي صفتها
ان مصدرية وادرك خبر كان او كان تامة اي ثم توجد سرعة بي لادراك صلاة الفجر ويجوز سرعة
بالنصب خبر كان والاسم ضمير يعود لما دل عليه لفظ السرعة اي تكون السرعة سرعة واصلة لادراك
الصلاة ورواة الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية الاخ عن اخيه والتحديث والعنعنة والسماع
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي المصري قال اخبرنا وللاربعة حدثنا
الليث بن سعد المصري الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت كن وللاصيلي كنا
نسا الانفس والجماعات المومنات او هذا لئلا يلزمه اضافة الشي الى نفسه وقول ابن ملك فيه
شاهد الى اضافة الموصوف للصفة عند امن اللبس وكان الاصل النسا المومنات وهو نظير المسجد
الجامع تعقبه البدر الدماميني بانه مؤول على ان الاصل نسا الطوائف المومنات والطوائف اعم
من النسا نحو كنسا الحي فلا يكون فيه شاهد انتهى وكان الاصل ان يقول كانت بالافراد لكنه على لغة
اكلوني البراغيث وحينئذ فنسا رفع بدل الضمير في كن او اسم كان وخبرها يشهدن اي يحضرن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر حال كونهن متلفعات بالعين بعد الفا اي متلحفات
بالحا بمروطهن جمع مرط كسا من صوف او خز يؤتزر به ثم ينقلبن اي يرجعن الى بيوتهن حين
يقضين الصلاة لا يعرفهن احد اي انسا ام رجال من الغلس لانه لا يظهر للرائي الا اشخاصهن
فقط فان قلت هذا يعارضه حديث ابي برزة السابق انه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل
جليسه اجيب بان هذا اخبار عن رؤية المتلفعة بعد وذاك اخبار عن الجليس القريب فافترقا
باب من ادرك من الفجر اي من صلاته **ركعة** فليتم صلاته وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن ملك الامام عن زيد بن اسلم العدوي عن عطا بن يسار بالسين
المهملة المخففة الهلالي مولى ميمونة وعن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون السين المهملة
المدني العابد وعن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز يحدثونه اي الثلاثة يحدثون زيد بن اسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع
الشمس اي وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ادا وهو مذهب الشافعي واحمد والجمهور خلا فا
لابي حنيفة حيث قال بالبطلان لدخول وقت النهي كما مر والمراد من ادرك من وقت الصبح قدر
ركعة فلو اسلم الكافر وبلغ الصبي وطهرت الحائض وافاق المجنون والمغمى عليه وبقي من الوقت
قدر ركعة وجبت الصلاة وكذا دونها قدر تكبيرة لادراك جزء من الوقت ويكون الوقت على هذا خرج مخرج
الغالب فان الغالب الادراك بركعة ونحوها ولو بلغ الصبي بالسن في الصلاة اتمها وجوبا واجزته
ومن ادرك ركعة من العصر اي من صلاتها قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ادا عند الجمهور
كما مر في باب من ادرك ركعة من العصر قبل المغرب **باب من ادرك من الصلاة ركعة**
فقد ادرك الصلاة والفرق بين هذه الترجمة والسابقة ان الاولى على التفسير السابق فيها الخصوص لتلك تبين
لما يقع من اوقاتهما غالبا وهذه للاعم واما على التفسير اللاحق فذاك لمن اراد بعض الوقت وهذه
لمن ادرك بعض الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك هو ابن
انس الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة المكتوبة فقد ادرك الصلاة اي حكمها

او يكون اداء او ادراك الجماعة يحصل بدونها الركعة ما لم يسلم **باب** حكم
الصلاة بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا
هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن ابي العالية الرياحي واسمه رفيع عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال شهد عندي ليس بمعنى الشهادة عند الحاكم وانما معناه اخبرني واعلمني رجال عدول مرضيون
لا شك في صدقهم ودينهم وارضاهم عندي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم
عن الصلاة التي لا سبب لها بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس بضم المثناة الفوقية وكسر الراء كذا الاكثر
اي تضيء وترتفع كرمح وللهروي تشرق بفتح اوله وضم ثالثه بوزن تغرب اي حتى تطلع ونهى عن الصلاة ايضا بعد صلاة
العصر حتى تغرب فلو احرم بما لا سبب له كالنافلة المطلقة لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف ما له سبب
كفرض ونفل فاتته فلا كراهة فيها لانه عليه السلام صلى بعد العصر سنة الظهر التي فاتته رواه الشيخان
فالسنة الحاضرة والفريضة اولى وكذا صلاة الجنازة وكسوف وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة ومنع ابو حنيفة
مطلقا الا عصر يومه والنهي في الحديث متعلق باداء الصلاة لا بالوقت فتعين التقدير بالصلاة بالموضعين ثم
يتعلق ايضا بمن لم يصل من الطلوع كرمح ومن الاستواء الى الزوال ومن الاصفرار حتى تغرب النهي عن الصلاة
فيها في صحيح مسلم لكن ليس فيها ذكر الرمح واشار الرافعي الى ذلك بقوله ربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل
والى متعلق بالزمان ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان
عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت ابا العالية الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال حدثني بالافراد ناس بهذا اي بهذا الحديث بمعناه وفي هذه الطريق التصريح بسماع قتادة لهذا الح
وبه قال حدثنا مسدد المذكور قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن هشام اي ابن عروة قال اخبرني اي
عروة بن الزبير قال اخبرني وللاصيلي حدثني بالافراد فيهما ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحروا بحذف احدى التاءين تخفيفا اي لا تقصدوا بصلاتكم بالموحدة وللاصيلي لصلاتكم
طلوع الشمس ولا غروبها خرج بالقصد عدمه فلو استيقظ من نومه او ذكر ما نسيه فليس بقاصد وفي الروضة
كاصلها لو دخل المسجد في اوقات الكراهة ليصلي التحية فوجهان اقيسهما الكراهة كما لو اخر الفائتة ليقضيها
فيها انتهى وقال في الغرر البهية وينبغي ان يكون المكروه الدخول لغرض التحية وتاخير الفائتة الى ذلك الوقت
اما فعلها فيه فقد يكون مكروها وقد يكون واجبا بان فاتته عمدا بل العصر المؤداة تاخيرها لتفعل وقت
الاصفرار مكروه ولا يقول بعد التاخير ان ايقاعها فيه مكروه بل واجب والاولى ان فعل كل من ذلك فيما ذكر
مكروه ايضا لقوله لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها لكن المؤداة منعقدة لو اوقعها في وقتها
بخلاف التحية والفائتة المذكورتين وكونها قد لا تجب لا يقتضي صحتها فيما ذكر لانه بالتاخير الى ذلك مراغم
للشرع بالكلية ولان المانع تقدم على المقتضي عند اجتماعهما وقد يقال هذا الحديث تفسير للسابق
اي لا تكره الصلاة بعد الصلاتين الا لمن قصد بها طلوع الشمس وغروبها وجزم الكرخي بان المراد انه
نهي مستقل وجعلوا الكراهة مع القصد وعدمه وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها
فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى عليه الصلاة والسلام ان يشبه بهم وفي هذا الحديث رواية الابن
عن ابيه والتحديث والعنعنة والاخبار والقول واخرجه المؤلف في صفة ابليس ومسلم والنسائي كلاهما
مقطعا في الصلاة وقال عروة بن الزبير حدثني بالافراد ولابي الوقت والهروي قال وحدثني ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس اي طرفها الاعلى من قرصها سمي به
لانه اول ما يبدو منها يصير كحاجب الانسان وللاصيلي حاجبا الشمس فاخروا الصلاة التي لا سبب لها

حتى

حتى الان ترتفع الشمس واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة التي لا سبب لها حتى تغيب زاد المؤلف
في بدء الخلق من طريق عبدة فانها تطلع بين قرني شيطان وعند مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ
يسجد الكفار واراد المؤلف بسياق هذا الحديث المحافظة على لفظي حدثنا واخبرنا بناء على الفرق او المبالغة
في التحفظ تابعه ولابن عساكر قال محمد يعني البخاري تابعه اي تابع يحيى القطان على رواية هذا الحديث
عن هشام عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان مما اخرجه المؤلف في بدء الخلق وبه قال
حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين وفتح الموحدة القرشي الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة عن
ابي اسامة بضم الهمزة حماد بن سلمة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص العمري عن خبيب بن عبد الرحمن
بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الانصاري الخزرجي عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين بكسر الموحدة واللام
لان المراد الهيئة لا المرة وفي الفرع كاصله فتح الموحدة وبالوجهين ضبطها العيني ونهى عن صلاتين
نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس اي الا لسبب كما مر
وعن اشتمال الصماء بالصاد المهملة والمد وعن الاحتباء في ثوب واحد ورجلاه متجافيتان عن بطنه يفضي
بفرجه وللهروي وللاصيلي وابن عساكر يفضي فرجه الى السماء وعن المنابذة بالذال المعجمة بان يطرح الرجل
ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه وعن الملامسة بان يلمس الثوب قبل ان ينظر اليه وللاصيلي
وعن الملامسة ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته ورواة هذا الحديث الستة
ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في البيوع واللباس ومسلم في البيوع وكذا النسائي
واخرجه ابن ماجه مقطعا في الصلاة والتجارات **باب** لا يتحرى الصلاة قبل غروب
الشمس وللاصيلي والهروي لا تتحرى بمثناتين فوقيتين اولها مضمومة الصلاة بالرفع نائب عن الفاعل
ولابن عساكر تتحروا بمثناتين وصيغة الجمع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يتحرى بثبوت حرف العلة المقتضي لخبرية الفعل وكون سابقه حرف نفي لكنه بمعنى النهي وقال في
شرح التقريب لا يتحرا باثبات الالف في الصحيح والموطا والوجه حذفها ليكون علامة للجزم
لكن الاثبات اشباع لو كقوله تعالى انه من يتقي ويصبر لمن قرا باثبات اليا
والتحري القصد اي لا يقصد احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها بنصب فيصلي جوابا للنهي المتضمن
للتحري كالمضارع المقرون بالفاء في قوله ما تاتينا فتحدثنا فالمراد النهي عن التحري والصلاة معا وجوز
ابن خروف الجزم على العطف لا يتحر ولا يصل والرفع على القطع اي لا يتحر فهو يصلي والنصب على جواب
النهي كما مر وفي الحديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها وهو مجمع عليه في الجملة واقتصر
فيه على حالتي الطلوع والغروب من حين اصفرار الشمس وتغيرها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
ابن يحيى القرشي الاويسي المدني قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما وللاصيلي حدثنا عطاء بن يزيد الليثي الجندعي بضم الجيم
وسكون النون وفتح الدال وقد تضم بعدها عين مهملة نسبة الى جندع بن ليث انه سمع ابا سعيد سعد
ابن مالك الخدري رضي الله عنه حال كونه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول
لا صلاة صحيحة او كاملة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس الا لسبب او المراد لا تصلوا بعد صلاة
فيكون نفيا بمعنى النهي واذا كانت عن صلاة كاملة فتحري الوقت لها كلفة لا فائدة فيها ورواة هذا

الا المهملة ثم

الصلاة

ترتفع
الصبح حتى
والصلاة
الشمس
صحيحة او كاملة
بعد صلاة

الحديث الستة مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا محمد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة حدويه البلخي
او هو الواسطي قولان قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح
بالمثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري قال سمعت حمران بن ابان
بضم الحا وفتح الهمزة وتخفيف الموحدة في الثاني حال كونه يحدث عن معوية بن ابي سفيان قال انكم
لتصلون صلاة بفتح اللام للتاكيد لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليها اي الصلاة
ولغير الحموي يصليهما اي الركعتين ولقد نهى عنها اي الصلاة ولغير ابي ذر عنهما يعني الركعتين بعد العصر
يعني معوية معارض باثبات غيره انه عليه الصلاة والسلام كان يصليهما بعد العصر والمثبت مقدم على
النافي نعم ليس في رواية الاثبات المعارضة لاحاديث النهي لان رواية الاثبات لها سبب فالحق
بها ما له سبب وبقي ما عدا ذلك على عمومه وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام على الراجح في التقريب
السلمي البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف وسكون النون قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر بن
حفص عن خبيب بضم الخاء المعجمة وموحدتين بينهما مثناة تحتية مصغرا ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم
اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد
صلاة الفجر حتى تطلع الشمس حملا للطلوع وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وسقط
الشمس عند الاصيلي وبهذا قال مالك والشافعي واحمد وهو مذهب الحنفية ايضا الا انهم راوا النهي
في احق منه في غيرها وذهب اخرون الى انه لا كراهة في هاتين الصورتين ومال اليه ابن المنذر
اتفقا على ان النهي فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة
واما الصبح فاختلفوا فيه فقال الشافعي هو كالذي قبله انما تحصل الكراهة بعد فعله كما هو
مقتضى الاحاديث وذهب المالكية والحنفية الى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر وهو مشهور مذهب
احمد الشافعية قال ابن الصباغ انه ظاهر المذهب وقطع به المتولي في التتمة وفي سنن ابي
داود عن يسار مولى ابن عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا
بعد الفجر الا سجدتين وفي لفظ الدارقطني لا صلاة بعد طلوع الفجر الا سجدتين قال في هل النهي
المذكور للتحريم او للتنزيه صحح في الروضة وشرح المهذب انه للتحريم وهو ظاهر النهي في قوله لا تصلوا
والنفي في قوله لا صلاة لانه خبر معناه النهي وقد نص الشافعي رحمه الله على هذا وصحح النووي في
تحقيقه انه للتنزيه

بانه كيف يباح الاقدام على ما لا ينعقد وهو تلاعب ولا اشكال فيه لان نهي التنزيه اذا رجع الى نفس
الصلاة كنهي التحريم كما هو مقرر في الاصول وحاصله ان المكروه لا يدخل تحت مطلق الامر والا لزم ان
يكون الشيء مطلوبا منهيا ولا يصح الا ما كان مطلوبا واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة في هذه
الاوقات فلا يكره الصلاة فيها في شيء لا ركعتا الطواف ولا غيرها لحديث جبير مرفوعا يا بني عبد مناف
لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من الليل والنهار ورواه ابو داود ونحوه قال ابن
حزم واسلام جبير متاخر جدا انما اسلم يوم الفتح وهذا بلا شك بعد نهيه عليه الصلاة والسلام
عن الصلاة عن الصلاة في الاوقات فوجب استثناء ذلك عن النهي باب
من لم يكره الصلاة الا بعد صلاة العصر و صلاة الفجر وسقط ذكر الفجر عند الاصيلي ومفهومه

جوازها

جوازها عند وقت استوا الشمس وهو قول مالك رواه اي عدم الكراهة عمر بن الخطاب وابن عمر وبلال
ابو سعيد الخدري قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي عن ايوب السختياني
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب قال اصلي كما رايت اصحابي يصلون اي رايتهم النبي صلى
الله عليه وسلم او اراد جماعتهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لان الاجماع لا ينعقد في حياته لان قوله
هو الحجة القاطعة لا انهى احدا بفتح الهمزة والها يصلي بليل ولا نهار وللكشميهني ونهار وللاصيلي
وابي ذر بليل ونهار ما شاء ان يصلي غير ان لا تحروا باسقاط احدى التائين اي غير ان لا تقصدوا طلوع
الشمس ولا غروبها استدل به على انه لا باس بالصلاة عند الاستوا وهو قول مالك وروى ابن ابي شيبة
ان مسروقا كان يصلي نصف النهار فقيل ان ابواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة احق ما استعيذ بها من
جهنم حين تفتح ابوابها ومنعه الشافعي وابو حنيفة واحمد لحديث عقبة بن عامر عند مسلم وحين يقوم قائم
الظهيرة ولفظ رواية البيهقي حين تستوي الشمس على راسك كرمح فاذا زالت فصل وقد استثنى الشافعي
ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة ورغب الناس في الصلاة الى خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال وتاييد
ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة لكن في سنده انقطاع وذكر له البيهقي
شواهد ضعيفة اذا ضمت اليه قوي باب ما يصلى بفتح اللام بعد صلاة العصر من الفوائت ونحوها
كصلاة الجنازة ورواتب الفرائض وقال كريب بضم الكاف مولى ابن عباس مما وصله المؤلف مطولا في باب
اذا كلم وهو في الصلاة فاشار بيده وللاصيلي قال ابو عبد الله يعني البخاري وقال كريب عن ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم صلى النبي وللاصيلي وابن عساكر قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد
صلاة العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين اللتين بعد صلاة الظهر
اي فهما هاتان واستدل به الشافعية على عدم كراهة ما له سبب واجاب المانعون بانها من الخصايص
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة المخزومي المكي قال حدثني ابي ايمن صح
انه سمع عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت والله الذي ذهب به الذي توفاه تعني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما تركهما من الوقت الذي شغل فيه عنهما بعد الظهر حتى لقي الله عز وجل وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن
الصلاة بضم قاف ثقل وكان عليه الصلاة والسلام يصلي كثيرا من صلاته حال كونه قاعدا تعني عايشة
بقولها ما تركهما الركعتين بعد صلاة العصر قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما صح في المسجد
مخافة ان يثقل بضم المثناة التحتية وفتح المثلثة وكسر القاف المشددة وفي رواية يثقل بفتح المثناة
الفوقية وسكون المثلثة وضم القاف اي لاجل مخافة التثقيل على امته وكان عليه الصلاة والسلام يحب
ما يخفف عنهم بضم المثناة وتشديد الفا المكسورة وفتح اخره مبنيا للفاعل ويجوز تخفف بفتح المشددة
وضم اخره مبنيا للمفعول وللاصيلي وابن عساكر اي الوقت وذر عن الحموي والكشميهني ما خفف
بصيغة الماضي واما ما عند الترمذي وقال حسن من طريق جرير عن عطا بن السايب عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال
فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد فيحمل النفي على علم الراوي فانه لم
يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث
والسماع وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا
هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام قال قالت عايشة رضي الله عنها يا ابن
اختي لان ام عروة اسما بنت ابي بكر ولغير الاصيلي يا ابن اختي ما ترك النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وابو هريرة فيما وصله
الوليد في التابعين
كله السابقين وليس
للاستوا ذلك تعرض
بالسند م

السجدتين من باب اطلاق البعض على الكل اى الركعتين باربع سجداتها بعد صلاة العصر عندى قط نسلا
بهذا ونحوه من جاز قضا النفل بعد العصر واجاب المانعون بانها من الخصايص واجيب بان الذى اختص
عليه الصلاة والسلام المداومة على ذلك لا اصل القضا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيبانى ابو اسحق سليمان قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن
ابيه الاسود بن يزيد بن قيس النخعى الكوفى المخضرم عن عائشة رضى الله عنها قالت ركعتان اى صلاتان
لانه فسرهما بما يأتى باربع ركعات لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية سقط فى رواية
ابن عساكر سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد صلاة العصر لم يرد انه كان يصلى بعد
العصر ركعتين من اول فرضها بل من الوقت الذى شغل فيه عنهما وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بالمهملتين وسكون
الراء الاولى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى اسحق عمرو بالواو السبيعى قال رايت الاسود بن يزيد النخعى
ومسروقا هو ابن الاجدع ابو عائشة الوداعى الكوفى شهدا على عائشة رضى الله عنها قالت ما وللاصيلى وما
كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتينى فى يوم بعد صلاة العصر الا صلى ركعتين اى ما كان يأتينى بوجه من الحالة
الا بهذا الوجه والحالة والاستثنا مفرغ والجمع بين هذا وحديث النهى عن الصلاة بعد العصر ان ذلك فيما
لا سبب له وهذا شبيه قضا فائتة الظهر كما مر باب التبكير اى المبادرة بالصلاة فى يوم
غيم خوفا من فوات وقتها وللاصيلى فى يوم الغيم وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء الزهرانى
البصرى قال حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى هو ابن ابى كثير بالمثلثة الطائى اليمامى عن ابى قلابة
بكسر القاف عبد الله الجرمى ان ابا المليح عامر بن اسامة الهذلى وللاصيلى ان ابا المليح حدثه قال كنا مع بريدة
بضم الموحدة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمى فى يوم ذى غيم فى اول وقت العصر فقال
بكروا بالصلاة اى بادروا اليها اول وقتها فان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط
عمله وفى رواية فقد حبط عمله بكسر الموحدة اى بطل ثواب عمله او المراد من تركها مستحلا للترك على قول من ان تارك
الصلاة يكفر فيحبط عمله بسبب كفره او على سبيل التغليظ اى فكانما حبط عمله وبقية الصلاة فى التبكير
كالعصر بجامع خوف خروج الوقت بالتقصير فى ترك التبكير فالمطابقة بين الحديث والترجمة بالاشارة المفهومة
من قوله بكروا بالصلاة مع علة التبكير فى العصر لا بالتصريح وهذا الحديث سبق فى باب من ترك العصر
باب حكم الصلاة بعد ذهاب الوقت وسقط فى رواية المستملى عن ابى الوقت بعينه لفظها الاذان صح بيان
وبالسند قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة ابو الحسن البصرى الادمى قال حدثنا محمد بن فضيل
بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاى الكوفى قال حدثنا حصين بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين اخره نون ابن عبد الرحمن الواسطى عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ابى قتادة
الحرث بن ربعى قال سرنا مع النبى وللاصيلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة مرجعه من خيبر كما جزم به
بعضهم لما عند مسلم من حديث ابى هريرة وتوزع فيه فقال بعض القوم قيل هو عمر وقال الحافظ ابن حجر
لم اقف على تسمية هذا القائل لو عرست بنا يا رسول الله اى لو نزلت بنا اخر الليل فاسترحنا قال
عليه الصلاة والسلام اخاف ان تناموا عن الصلاة حتى يخرج وقتها فمن يوقظنا قال وللهروى و صح
وابن عساكر فقال بلال المؤذن ظنا منه انه باق على عادته فى الاستيقاظ فى مثل ذلك الوقت لاجل
الاذان انا اوقظكم فاضطجعوا بفتح الجيم بصيغة الماضى واسند بلال ظهره الى راحلته التى يركبها
فغلبته عيناه اى بلالا وللسرخسى فغلبت بغير ضمير فنام بلال فاستيقظ النبى صلى الله عليه
وسلم وقد طلع حاجب الشمس اى حرفها فقال عليه الصلاة والسلام يا بلال اين ما قلت اى اين
الوفا بقولك انا اوقظكم قال له عليه السلام ذلك ليتنبه على اجتناب الدعوى والثقة بالقوة وحسن

الظن

الظن بها لا سيما فى مظان الغلبة وسلب الاختيار وقال بلال ما القيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول على نومة
بالرفع نايب عن الفاعل مثلها اى مثل هذه النومة فى مثل هذا الوقت قط قال عليه الصلاة والسلام
ان الله قبض ارواحكم اى عن ابدانكم بان قطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرا لا باطنا حين شا وردها
عليكم عند اليقظة حين شا يا بلال قم فاذن بالناس بالصلاة بتشديد الذال من التاذين وبالموحدة
فى الناس والصلاة وللمستملى وعزاها فى الفتح للكشميهنى فاذن الناس بمد الهمزة وحذف الموحدة من الناس
اى اعلمهم وللاصيلى فاذن بالمد للناس بلام بدل الموحدة وللكشميهنى فاذن بتشديد الذال الناس باسقاط
الموحدة وفيه ما ترجم له وهو الاذان للفائتة وبه قال احمد والشافعى فى القديم وقال فى الجديد يؤذن
لها وهو قول مالك واختار صحته النووى لثبوت الاحاديث فيه فتوضأ عليه الصلاة والسلام ولابى نعيم فى
مستخرجه فتوضأ الناس فلما ارتفعت الشمس وابياضت بتشديد الضاد المعجمة بعد الالف كاحمارت
اى صفت قام عليه الصلاة والسلام فصلى بالناس الصبح ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ومدنى
وفيه رواية الابن عن ابيه والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا فى التوحيد وابو داود والنسائى
باب من صلى بالناس الفائتة حال كونهم جماعة اى مجتمعين بعد ذهاب الوقت وبالسند
قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء البصرى قال حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة
ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصارى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جا يوم حفر الخندق
فى السنة الرابعة من الهجرة بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما
كدت بكسر الكاف وقد تضم اصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب اى ما صليت حتى غربت الشمس
لان كاد اذا تجردت من النفى كان معناها اثباتا وان دخل عليها نفى كان معناها نفيا لان قولك
ما كاد زيد يقوم معناه نفى قرب الفعل وههنا نفى قرب الصلاة فانتفت الصلاة بطريق الاولى
قال النبى صلى الله عليه وسلم ما صليتها فقمنا الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء وبالفتح والكسر
واد بالمدينة فتوضأ صلى الله عليه وسلم للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بنا جماعة بعد ما غربت
الشمس ثم صلى بعدها المغرب هذا لا ينهض دليلا للقول بوجوب ترتيب الفوائت الا اذا قلنا ان
افعاله عليه الصلاة والسلام المجردة للوجوب نعم لهم ان يستدلوا بعموم قوله صلوا كما رايتمونى
اصلى وفى الموطا من طريق اخرى ان الذى فاتهم الظهر والعصر واجيب بان الذى فى الصحيحين
العصر وهو ارجح ويؤيده حديث على شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد يجمع بان الخندق كانت
اياما فكانت فى يوم الظهر وفى اخر العصر وحملوا تاخيره عليه الصلاة والسلام على النسيان او لم
ينس لكنه لم يتمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف وظاهر الحديث انه صلاها جماعة
وذلك من قوله فقام وقمنا وتوضأنا بل وقع فى رواية الاسمعيلى التصريح به اذ فيه فصلى بنا العصر
ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا فى الصلاة والخوف والمغازى ومسلم فى الصلاة وكذا الترمذى والنسائى هذا
باب بالتنوين من نسى صلاة حتى خرج وقتها فليصل اذا ذكرها ولابوى الوقت
وذر والاصيلى اذا ذكر ولا يعيد بصيغة النفى ولابى ذر ولا يعيد بالجزم على وللاصيلى صح
النهى اى لا يقضى الا تلك الصلاة وذهب مالك الى ان
وقال ابرهيم النخعى مما وصله الثورى فى
جامعه عن منصور وغيره عنه من ترك صلاة واحدة نسيانا عشرين سنة مثلا لم يعد
الا تلك الصلاة الواحدة التى نسيها فقط وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين

قال حدثنا همام بن يحيى

حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي عن قتادة بن دعامة عن انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة مكتوبة او نافلة موقتة زاد مسلم [illegible] او نام عنها فليصل وجوبا في المكتوبة وان كانت فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة ولمسلم فليصلها اذا ذكرها ولابي ذر اذا ذكر باسقاط الضمير لا كفارة لها اي للصلاة المتروكة الا ذلك واقم الصلاة وللاربعة اقم الصلاة لذكرى بكسر الرا ولام واحدة كالتلاوة لذكرى فيها وللاصيلي للذكرى بلامين وفتح الرا بعدها الف مقصورة قال موسى بن اسمعيل مما انفرد به عن ابي نعيم قال همام سمعته اي قتادة بعد يقول اي بعد زمان رواية الحديث اقم وللاربعة اقم الصلاة لذكرى وللاصيلي للذكرى بلامين كامر والامر في الاية لموسى عليه السلام فنبه نبينا صلى الله عليه وسلم بتلاوة هذه الاية على ان هذا شرع لنا ايضا واذا شرع القضا للناسي مع سقوط الاثم فالعامد اولى واطلاق الصلاة في الحديث يشمل النوافل الموقتة نعم ذات السبب كالكسوف لا يتصور فيها فوات فلا تدخل ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون الا الشيخ المولف ابو نعيم فكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وقال حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال وللاصيلي قال ابو عبد الله اي المولف وقال حبان حدثنا همام قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهذا التعليق وصله ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجا عن حبان وفيه بيان سماع قتادة له عن انس لتزول شبهة تدليسه

باب

قضا الصلوات الفائتة حال ذكرها الاولى فالاولى بضم الهمزة فيهما ولابي الوقت وابي ذر عن الحموي والمستملي الصلاة بالافراد وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ولابن عساكر يحيى القطان عن هشام هو ابن ابي عبد الله سنبر بفتح السين وسكون النون وفتح الموحدة بوزن جعفر البصري الدستوائي بفتح الدال ولابي ذر حدثنا هشام قال حدثنا وللاصيلي حدثني يحيى هو ابن ابي كثير بالمثلثة الطائي ودفع للعيني اسقاط يحيى الاول من سند الحديث ثم غلط الحافظ ابن حجر والكرماني في تفسيرهما له بالقطان ظنا انه الثاني الذي فسره المولف بقوله هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف عن جابر وللاصيلي عن جابر بن عبد الله قال جعل عمر بن الخطاب زاد ابو ذر رضي الله عنه ولابن عساكر رضوان الله عليه يوم الخندق يسب كفارهم اي كفار قريش وقال وللاربعة فقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى غربت الشمس ولابي ذر حتى غربت اي الشمس قال فنزلنا بطحان فصلى عليه الصلاة والسلام بعدما غربت الشمس ثم صلى المغرب باصحابه وهذا الحديث تقدم قريبا واورده هنا مختصرا

باب

ما يكره من السمر اي حديث الليل المباح بعد صلاة العشا

زاد في رواية ابي ذر هنا السامر اي المذكور في قوله سبحانه وتعالى سامرا تهجرون مشتق من السمر بفتح الميم والجمع اي الجمع السمار بضم السين وتشديد الميم ككاتب وكتاب والسامر هاهنا في هذا الموضع في موضع الجميع الجمع والاصل السمر لون ضوء القمر وكانوا يتحدثون فيه وبالسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا ابو المنهال سيار بن سلامة قال انطلقت مع ابي سلامة الى ابي برزة نضلة بن عبد الله الاسلمي فقال له ابي حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلاة المكتوبة قال وللاصيلي فقال كان عليه الصلاة والسلام يصلي الهجير اي الظهر وهي التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس اي تغيب عن وسط السما الى جهة المغرب كانها دحضت اي زلقت وكان يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى اهله في اقصى المدينة والشمس حية لم تتغير قال ابو المنهال

ونسيت

حدثنا

ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب ولابن عساكر ما قال لي في المغرب قال وكان عليه السلام يستحب ان يوخر العشا اي صلاتها قال وكان عليه الصلاة والسلام يكره النوم قبلها خوفا من اخراجها عن وقتها ويكره الحديث بعدها وهذه الاخيرة موضع الشاهد للترجمة لان السمر قد يودي الى النوم قبل صلاة الصبح او عن وقتها او عن قيام الليل لكن قد يفرق بين الليالي الطوال والقصار واجيب بان حمل الكراهة على الاطلاق احرى حسما للمادة واستثنوا من الكراهة السمر في الخير كالفقه ونحوه كما سياتي ان شاء الله تعالى وكان عليه الصلاة والسلام ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف احدنا جليسه اي مجالسه ويقرا من الستين اية الى المائة

باب

السمر في مباحثة الفقه والخير من عطف العام على الخاص بعد صلاة العشا وبه قال حدثنا ابو علي عبيد الله ابن عبد المجيد بتصغير عبد الاول الحنفي البصري قال حدثنا قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الرا السدوسي قال انتظرنا الحسن البصري وراث بالمثلثة غير مهموز والواو للحال اي ابطا علينا حتى قربنا وللهروي والاصيلي علينا حتى قرب اي كان الزمان او رويته قريبا من وقت قيامه اي قيام الحسن من النوم من اجل التهجد او من المسجد لاجل النوم فجاء فقال معتذرا عن تخلفه عن القعود معهم على عادته في المسجد لاخذ العلم عنه ولابوي ذر والوقت دعانا جيرتنا هولا بكسر الجيم جمع جار ثم قال اي الحسن قال انس وللاصيلي انس بن مالك نظرنا وللكشميهني انتظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة حتى كان شطر الليل بالرفع على ان كان تامة او ناقصة وخبرها قوله يبلغه اي يصل اليه او يشارفه وفي بعض النسخ شطر بالنصب اي كان الوقت الشطر ويبلغه استيناف او جملة موكدة فجا صلى الله عليه وسلم فصلى لنا اي بنا ثم خطبنا فقال في خطبته الا بتخفيف اللام ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لم بالميم وللاربعة لن تزالوا بخير وللاربعة في خير ما انتظرتم الخير عمم الحسن الحكم في كل الخيرات تانيسا لاصحابه ومعرفا لهم ان منتظر الخير في خير فلعلهم كانوا يتعلمون منه في تلك الليلة قال قرة بن خالد هو من قول الحسن وهو ان القوم لا يزالون الخ من جملة حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابو بكر بن ابي حثمة بفتح الحا المهملة وسكون المثلثة لشهرته به وابوه سليمان ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشا في اخر حياته فلما سلم من الصلاة قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايتكم استفهام تعجب والكاف حرف خطاب اكد به الضمير لا محل له من الاعراب لانك تقول ارايتك زيدا ما شانك زيدا فلو جعلت الكاف مفعولا كما قاله الكوفيون لعدي الفعل الى ثلاثة مفاعيل وللزم ان يقال ارايتموكم بل الفعل معلق او المفعول محذوف تقديره ارايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها فان راس مائة لا يبقى ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض كلها احد ممن ترونه او تعرفونه اول الليلة والمراد ارضه التي نشا بها وبعث فيها قال ابن عمر فوهل الناس بفتح الواو والها ويجوز كسرها اي غلطوا وذهب وهمهم الى خلاف الصواب في تاويل مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني والمستملي من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالميم اي من حديثه ولابي ذر في مقالة النبي صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون في هذه وللحموي والمستملي من هذه فكان بعضهم يقول تقوم الساعة عند انقضاء مائة سنة كما في حديث ابي مسعود البدري عند الطبراني ورد عليه ذلك علي بن ابي طالب فبين ابن عمر في هذا الحديث مراد الرسول عليه السلام بذلك فقال وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو على ظهر الارض يريد بذلك اي بقوله مائة سنة انها تخرم ذلك القرن

اليوم

عبد الله بن الصباح بالمهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حا مهملة ولابي ذر ابن صباح اي العطار البصري قال حدثنا

ما انتظرتم
في صلاة
وان القوم وفي الفرع
في رواية الصلاة وان القوم لا يزالون
قال الحسن

الاحاديث عن مائة سنة

الذى هو فيه فلا يبقى احد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وفى ذلك من اعلام النبوة فانه استقرى ذلك فكان
اخر من ضبط امره ممن كان موجودا اذ ذاك ابو الطفيل عامر بن واثلة وقد اجمع المحدثون على انه اخر الصحابة
موتا وغاية ما قيل فيه انه بقى الى سنة عشر ومائة راس مائة سنة من مقالته عليه الصلاة والسلام
وتقدم مزيد لذلك فى باب السمر فى العلم **باب السمر مع الاهل** الزوجة والاولاد
ومع الضيف ولغير ابى ذر مع الضيف والاهل وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال
حدثنا معتمر بن سليمان التيمى قال حدثنا ابى سليمان بن طرخان قال حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى
عن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما ان اصحاب الصفة التى كانت باخر المسجد النبوى مظلل
عليها كانوا اناسا بهمزة مضمومة وللكشميهنى فقرا ايا ودون الهاء وان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده
طعام اثنين فليذهب بثالث من اهل الصفة وان كان عنده طعام اربع فخامس اى فليذهب به
بخامس منهم او سادس مع الخامس اى يذهب معه بواحد او اثنين او ان المراد ان كان عنده طعام خمس
فليذهب بسادس انه من عطف جملة على جملة وفيه حذف الجر وابقا عمله ويجوز الرفع بهما على حذف
المضاف اليه وللاصيلى وابى ذر ~~اى فليذهب بسادس وللاصيلى~~ وابى ذر وان اربعة وكلمة او
للتنويع والحكمة فى كونه يزيد كل واحد واحدا فقط ان عيشهم فى ذلك الوقت لم يكن متسعا فمن كان عنده
مثلا ثلاثة انفس لا يضيق عليه ان يطعم الرابع من قوتهم وكذلك الاربعة لما قوتها او للاباحة واستنبط منه
ان السلطان يفرق فى المسغبة الفقرا على اهل الشبعة بقدر ما لا يجحف بهم وان ابا بكر الصديق رضى الله عنه
بفتح همزة ان ولابى ذر وان بكسرها جا بثلاثة من اهل الصفة فانطلق ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابى
عساكر وانطلق النبى صلى الله عليه وسلم بعشرة منهم قال عبد الرحمن بن ابى بكر فهو اى الشان انا فى الدار
وابى وامى ولابوى ذر والوقت عن الحموى انا وابى بالبا من غير ذكر الام وللمستملى انا وامى بالميم من غير ذكر الاب
قال ابو عثمان النهدى فلا ادرى قال وللاربعة ولا ادرى هل قال اى عبد الرحمن وامراتى اميمة بنت عدى
ابن قيس السهمى وخادم بيننا وبين ابى بكر ظرف لخادم والمراد انه شركة بينهما فى الخدمة وللاربعة بين
بيتنا وبين بيت ابى بكر وان ابا بكر رضى الله عنه تعشى اى اكل العشا وهو طعام اخر النهار عند النبى صلى
الله عليه وسلم ثم لبث فى دار حيث بالمثلثة وللكشميهنى ولابى الوقت حتى ولابن عساكر وفى نسخة حتى صليت
العشا بضم الصاد وكسر اللام مشددة مبنيا للمفعول ثم رجع ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث
عنده حتى تعشى ولمسلم حتى نعس النبى صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ما شا الله قالت له امراته
تكرار يأتى الكلام عليه فى علامات النبوة ~~فجا بعد ما مضى من الليل ما شا الله قالت له امراته~~ ام رومان زينب
بنت دهمان بضم المهملة وسكون الها احد بنى فراس بن غنم بن مالك بن كنانة وما وللاربعة ما حبسك عن
اضيافك او قالت ضيفك بالافراد مع كونهم ثلاثة لارادة الجنس قال ابو بكر او وجنه او ما عشيتيهم
بهمزة الاستفهام والياء المتولدة من اشباع كسرة التا وفى نسخة عشيتهم بحذفها والعطف على مقدر بعد
الهمزة قالت ابوا اى امتنعوا من الاكل حتى تجى قد عرضوا بضم العين وكسر الرا المخففة اى عرض الطعام
على الاضياف بحذف الجار واوصل الفعل وهو من باب القلب نحو عرضت الحوض على الناقة وفى رواية
عرضوا بفتح العين والرا مخففة اى الاهل من الولد والمراة والخادم على الاضياف فابوا ان ياكلوا قال
عبد الرحمن فذهبت انا فاختبات خوفا من ابى وشتمه فقال ابو بكر يا غنثر بضم العين وسكون النون
وفتح المثلثة وضمها اى يا ثقيل او يا جاهل ويا دنى او يا لئيم فجدع بفتح الجيم والدال المهملة المشددة
وآخره عين مهملة اى دعا على ولده بالجدع وهو قطع الانف او الاذن او الشفة وسب وذلك ظنا
منه انه فرط فى حق الاضياف وقال ابو بكر لما تبين له ان التاخير منهم كلوا لا هنيا تاديبا لهم

لانهم

حرف جر

لانهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع اذنه لهم فى ذلك او انه خبر اى
انكم لم تتهنوا بالطعام فى وقته قال البرماوى وهذا ينبغى الحمل عليه ثم حلف ابو بكر ان لا يطعمه
فقال لا اطعمه ابدا وايم الله قسمى بهمزة الوصل وقد تقطع ما كنا ناخذ من لقمة الا ربا الطعام اى زاد من
اسفلها اى اللقمة اكثر منها برفع الرا فقط كما فى اليونينية قال عبد الرحمن يعنى حتى شبعوا ولابى ذر
والوقت والاصيلى قال وشبعوا وفى رواية فشبعوا وصارت اى الاطعمة اكثر بالمثلثة وفى بعض النسخ
اكبر بالموحدة مما كانت قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر رضى الله عنه فاذا هى اى الاطعمة او الجفنة كما هى على حالها
الاول لم تنقص شيئا او هى اكثر منها ولابى ذر وابن عساكر او اكثر بالرفع فى اليونينية لا غير فقال ابو بكر
لامراته ام عبد الرحمن يا اخت بنى فراس بكسر الفا وتخفيف الرا واخره سين مهملة اى يا من هى من بنى فراس
وقد اختلف فى نسبها اختلافا كثيرا ذكره ابن الاثير ما هذا استفهام عن حال الاطعمة ولابن عساكر ما هذه
قالت ام رومان لا شى غير ما اقوله وهى وقرة عينى صلى الله عليه وسلم ففيه الحلف بالمخلوق او المراد
وخالق قرة عينى ولفظة لا زائدة وقرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية
ما يحبه الانسان لان العين تقر ببلوغ الامنية فالعين تقر ولا تستشرف لشى وحينئذ فيكون مشتقا
من القرار وقول الاصمعى اقر الله عينه اى ابرد دمعته لان دمع الفرح بارد ودمع الحزن حار وتعقبه
بعضهم فقال ليس كما ذكره بل كل دمع حار ومعنى قولهم هو قرة عينى انما يريدون هو رضى نفسه لهى
اى الاطعمة او الجفنة الان اكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات وللاصيلى مرار وهذا النمو كرامة من
كرامات الصديق اية من ايات النبى صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد ابى بكر فاكل منها اى من الاطعمة
او من الجفنة ابو بكر رضى الله عنه وقال انما كان ذلك بكسر الكاف وفتحها من الشيطان يعنى يمينه
وهو قوله والله لا اطعمه ابدا فاخزاه بالحنث الذى هو خير والمراد لا اطعمه معكم او فى هذه الساعة
او عند الغضب لكن هذا مبنى على جواز تخصيص العموم فى اليمين بالنية او الاعتبار بخصوص
السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه قاله البرماوى والعينى كالكرمانى ثم اكل ابو بكر منها اى
من الاطعمة او من الجفنة لقمة اخرى لتطيب قلوب اضيافهم وتاكيدا لدفع الوحشة ثم حملها
الى النبى صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده صلى الله عليه وسلم وكان بيننا وبين قوم عقد اى
عهد مهادنة فمضى الاجل فجاوا الى المدينة ففرقنا حال كون المفرق اثنى عشر رجلا
ولغير الاربعة اثنا عشر بالالف على لغة من جعل المثنى كالمقصور فى احواله الثلاثة
والمعنى ميزنا او جعلنا كل رجل من اثنى عشر فرقة ولابى ذر فعرفنا بالعين المهملة وتشديد
الرا اى جعلنا هم عرفا وفى اليونينية بسكون الفا وفيها ايضا بالتخفيف للحموى والمستملى
والتثقيل لابى الهيثم مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم رجل مع كل رجل وجملة الله اعلم اعتراض
اى اناس الله اعلم عددهم وزاد فى رواية منهم فاكلوا منها اى من الاطعمة اجمعون او كما قال عبد الرحمن
ابن ابى بكر رضى الله عنهما والشك من ابى عثمان فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة والحديث
اجيب بان اشتغال ابى بكر بمجيئه الى بيته ومراجعته لخبر الاضياف واشتغاله بما دار بينهم
من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية صحابى عن صحابى وتابعيهم
وهو ابو عثمان والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى علامات النبوة والادب ومسلم فى
الاطعمة وابو داود فى الايمان والنذور **بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاذان**
بالذال المعجمة وهو فى اللغة الاعلام وفى الشرع اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة فى اوقات مخصوصة وهو ثابت
لابن عساكر ساقط فى رواية ابى ذر وللاصيلى بدء الاذان فاسقط التبويب وقوله بالرفع او
بالجر عطفا على المجرور السابق وللاصيلى وقول الله عز وجل واذا ناديتم اى دعا بعضكم الى الصلاة

التي هي افضل الاعمال عند ذوي الالباب اتخذوها هزوا ولعبا اي اتخذوا الصلاة او المناداة وفيه
دليل على ان الاذان شرع للصلاة ذلك بانهم قوم لا يعقلون معاني عبادة الله وشرائعه واستدل به
على مشروعية الاذان بالنص لا بالمنام وحده قال الزهري فيما نقله ابن كثير الحافظ قد ذكر الله التاذين
في هذه الاية رواه ابن ابي حاتم وقوله تعالى بالرفع والجر كما مر اذا نودي للصلاة اذن لها يوم الجمعة عند
قعود الامام على المنبر للخطبة زاد في رواية للاصيلي الاية واللام للاختصاص وعن ابن عباس فيما رواه
ابو الشيخ ان فرض الاذان نزل مع الصلاة يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة والاكثر
على انه برؤيا عبد الله بن زيد وغيره ووجه المطابقة بين الترجمة والايتين كونهما تتضمنان الاذان وابتداء
الجمعة انما كان بالمدينة والراجح ان الاذان كان في السنة الاولى من الهجرة وبالسند قال حدثنا
عمران بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية الادمي البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
ابن ذكوان التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري قال حدثنا خالد ولغير ابي ذر والوقت
والاصيلي خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك
قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى كذا وقع مختصرا في رواية عبد الوارث وساقه
بتمامه عبد الوهاب في الباب اللاحق حيث قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشيء
يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال بضم الهمزة اي امره النبي صلى الله عليه وسلم
كما وقع مصرحا به في رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب ان يشفع الاذان بفتح اوله
وسكون الشين اي ياتي بالفاظه مثنى الا لفظ التكبير في رواية فانه اربع والا كلمة التوحيد في
اخره فانها مفردة فالمراد معظمه وان يوتر الاقامة الا لفظ الاقامة فانه مثنى واستنبط من
قوله فامر بلال وجوب الاذان والجمهور على انه سنة واجيب القائل بالوجوب بان الامر انما وقع بصفة
الاذان في كونه شفعا لا لاصل الاذان وليس سلمنا انه لنفس الاذان لكن الصيغة الشرعية واجبة
في الشيء ولو كان نفلا كالطهارة لصلاة النفل واجيب بانه اذا ثبت الامر بالصفة لزم ان يكون
الاصل مامورا به قاله ابن دقيق العيد ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف في ذكر بني اسرائيل ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وبه
قال حدثنا محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة العدوي المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب كان يقول
كان المسلمون حين قدموا المدينة من مكة يجتمعون فيتحينون الصلاة بالحاء المهملة يتفعلون اي
يقدرون حينها ليدركوها في الوقت وللكشميهني فيتحينون للصلاة ليس ينادى لها بفتح الدال
مبنيا للمفعول وفيه كما نقلوا عن ابن مالك جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر ويجوز ان يكون
اسمها ضمير الشان وخبرها الجملة بعد وفي رواية مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه ليس ينادي بها احد
فتكلموا اي الصحابة يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا بكسر الخاء على صورة الامر مثل ناقوس
النصارى الذي يضربونه لوقت صلاتهم وقال بعضهم بل بوقا اي اتخذوا بوقا بضم الموحدة
مثل بوق اليهود الذي ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ويسمى الشبور بفتح الشين المعجمة
وتشديد الموحدة المضمومة فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد الاذان فجاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقص عليه رؤياه فصدقه وسقطت الواو في قال لابي الوقت وقيل في رواية اخرى
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اولا الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر اي ولا تبعثون
اتقولون
رجلا زاد الكشميهني منكم حال كونه ينادي بالصلاة وعلى هذا هي الفصيحة والتقدير فامر
فافترقوا فقاله القرطبي وتعقبه الحافظ ابن حجر بان سياق عبد الله بن زيد يخالف ذلك

فان

وسلم
فان فيه انه قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم قال فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبي صلى الله عليه
فقال رايت مثل الذي راى فدل على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله قال والظاهر ان اشارة
عمر بارسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله كانت
بعد ذلك وتعقبه العيني بحديث ابي بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار عند ابي داود
فانه قال فيه عبد الله بن زيد اتاني ات فاراني الاذان وكان عمر قد راه قبل ذلك فكتمه فقال
بعد قوله
له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تخبرنا الخ وليس فيه ان عمر سمع الصوت فخرج قال فهو
يقوي كلام القرطبي ويرد كلام بعضهم اي ابن حجر واجاب في انتقاض الاعتراض بانه اذا سكت
في رواية ابي عمير عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج واثبتها ابن عمر انما يكون اثبات ذلك دالا على
انه لم يكن حاضرا فكيف يعترض بمثل هذا انتهى فقال يا بلال ولابي الوقت وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة اي اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس
كذا قاله النووي تعقبا لمن استنبط منه مشروعية الاذان قائما كابن خزيمة وابن المنذر وعياض بقيام
هو سنة فيه وبه استدل لا العلامة الجلال المحلي للقيام موافقة لمن تعقب النووي فان قلت
ما الحكمة في تخصيص الاذان برؤيا رجل ولم يكن بوحي اجيب لما فيه من التنويه بالنبي صلى الله
عليه وسلم والرفع لذكره لانه اذا كان على لسان غيره كان ارفع لذكره وافخم لشانه على انه روى ابو
داود في المراسيل ان عمر لما راى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما
راعه الا اذان بلال فقال له عليه السلام سبقك بذلك الوحي ورواة هذا الحديث خمسة وفيه
التحديث والاخبار والقول واخرجه مسلم والترمذي والنسائي. باب

الاذان مثنى مثنى بغير تنوين مع التكرار للتوكيد اي مرتين مرتين ولابن عساكر وعزاها العيني
كالحافظ ابن حجر لغير الكشميهني مثنى مفردا باسقاط الثانية وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب
الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الجهضمي البصري عن سماك بن عطية
بكسر السين وتخفيف الميم البصري المربدي بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي البصري عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك قال
امر وفي الفرع المكي فانه قال امر بلال بضم الهمزة اي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه الامر الناهي
وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم انه موقوف ودفع بان الخبر عن الشرع لا يحمل الا على امر الرسول ان
يشفع الاذان بفتح المثناة التحتية اي يجعل اخر كلماته مثناة وان يوتر وفي رواية ويوتر الاقامة
اي يفردها جميعها الا الاقامة اي لفظ الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع وسقط لابي ذر
لفظ الاقامة الاولى وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد زاد ابو ذر هو ابن سلام قال اخبرنا
وللاصيلي حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الوهاب وللاربعة عبد الوهاب الثقفي قال اخبرنا
ولابن عساكر حدثنا خالد الحذاء بن مهران عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال لما كثر الناس بتشديد الميم قال ذكروا جواب لما ولفظة قال الثانية زائدة لتاكيد قال
السابقة ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه بضم اول يعلموا وكسر ثالثه اي يجعلوا له علامة يعرف
بها ولكريمة ولغير الاربعة ان يعلموا بفتحها من العلم فذكروا ان يوروا اي يوقدوا نارا او يضربوا
ناقوسا كالمجوس والنصارى فامر بلال بضم الهمزة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يشفع الاذان اي
معظمه وان يوتر الاقامة اي ياتي بالفاظها مفردة الا لفظ قد قامت الصلاة فياتي بها شفعا
كما في الحديث السابق وهذا مذهب الشافعي واحمد والمراد معظمها فان كلمة التوحيد في اخر الاذان

موحدة والتكبير في اوله اربع ولفظ الاقامة مثنى كما مر ولفظ الشفع بينا ولا التثنية والتربيع فليس
في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك على ان تكرير التكبير تثنية في الصورة مفرد في الحكم ولذا يستحب ان
يقال بنفس واحد وذهب مالك واتباعه الى ان التكبير في اول الاذان مرتين من وجوه صحاح في اذان
ابي محذورة واذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ الى زمانهم لنا
حديث ابي محذورة عند مسلم وابي عوانة والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعي من حديث ابي زيد كما مر
والاقامة احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو ان يأتي بالشهادتين مرتين
سرا قبل قولهما جهرا الحديث مسلم فيه وانما اختص الترجيع بالشهادتين لانهما اعظم الفاظ الاذان وليس سنة
عند الحنفية للروايات المتفقة على ان لا ترجيع في اذان بلال وعمرو بن ام مكتوم الى ان توفيا هذا **باب**
بالتنوين الاقامة التي تقام بها الصلاة الفاظها واحدة لا يكرر لفظ واحدة مراعاة للنظام حديث
ابن عمر عند ابن حبان ولفظ الاذان مثنى والاقامة واحدة نعم في حديث ابي محذورة عند الدارقطني
تكريره وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري امام عصره في الحديث وعلله قال حدثنا
اسمعيل بن ابرهيم ابن علية قال حدثنا خالد وفي رواية خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد
عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال أُمر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة وهي الاعلام
بالشروع في الصلاة بالفاظ مخصوصة وتمتاز عن الاذان بان يأتي بها فرادى وهو حجة على الحنفية
في تثنيتها واستدلوا بما اشتهر ان بلالا كان يثني الاقامة الى ان توفي وبحديث عبد الله بن زيد
عند الترمذي كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة قال اسمعيل
ابن علية فذكرت بحذف ضمير المفعول اي حديث خالد وللكشميهني فذكرته لايوب السختياني فقال الا
الاقامة اي الا لفظ قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع لانها المقصود من الاقامة وما ادعاه ابن منده
من ان قوله في حديث سماك في باب الاذان مثنى الا الاقامة من قول ايوب غير مسند كما في رواية اسمعيل
يعني هذه وقول الاصيلي انها من قول ايوب لا من قول سماك متعقب بحديث معمر عن ايوب عند
عبد الرزاق ولفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة والاصل
ان ما كان في الخبر فهو مسند حتى يدل دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسمعيل هذه لانه انما يحصل منها
ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان ايوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن ابي قلابة عن انس فكان في
رواية ايوب زيادة من حافظ فتقبل قاله في الفتح والجمهور على شفعها الا مالكا ولا حجة له في الحديث
الثاني من حديثي الباب السابق لما في سائغه واحتجاجه بعمل اهل المدينة معارض بعمل اهل مكة
وهي تجمع الكثير في المواسم وغيرها ومعهم الحديث الصحيح **باب فضل التأذين**
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون الخفيفة
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا نودي للصلاة اي لاجلها ادبر الشيطان اي جنس الشيطان او المعهود هاربا الى الروحاء من
سماع الاذان حال كونه وله وللاصيلي له ضراط يشغل نفسه به حتى اي كي لا يسمع التأذين
لما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شرائع الاسلام او حتى لا يشهد للمؤذن بما يسمعه اذا استشهد
يوم القيامة لانه داخل في الجن والانس المذكورين في حديث لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا
انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ودفع بانه ليس اهلا للشهادة لانه كافر والمراد في الحديث مؤمنو
الجن وانما لم يهرب عند الصلاة مع ان فيها من القرآن لان غالبها سر ومناجاة فله تطرق الى افسادها
على فاعلها وافساد خشوعه بخلاف الاذان فانه يرى اتفاق كل المؤذنين على الاعلان به ونزول الرحمة

الاولى قد قامت الصلاة
ثانية بجزءه صح

العامه

العامة عليهم مع يأسه ان يردهم عما اعلنوا به وللاصيلي وله ضراط بالواو على الاصل في الجملة الاسمية الحالية
ان تكون بالواو وقد تقع بغيرها كما في اهبطوا بعضكم لبعض عدو فاذا قضي المنادي النداء اي فرغ المؤذن
من الاذان وللاصيلي وابن عساكر قضي بضم القاف مبنيا للمفعول النداء بالرفع لقيامه مقام الفاعل
اقبل اي الشيطان زاد مسلم في رواية صالح عن ابي هريرة فوسوس حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر الشيطان
بضم المثلثة وكسر الواو المشددة من ثوب اذا عاد الدعاء اليها والمراد الاقامة لا قوله في الصبح الصلاة
خير من النوم ولمسلم فاذا سمع الاقامة ذهب حتى اذا قضي المثوب التثويب وللاصيلي وابن عساكر حتى اذا
قضي بضم القاف التثويب بالرفع كالسابق اقبل اي الشيطان حتى يخطر بفتح اوله وكسر الطاء كما ضبطه
عياض عن المتقنين وهو الوجه اي يوسوس بين المرء ونفسه اي قلبه ولابي ذر يخطر بضم الطاء
عن اكثر الرواة اي يدنو منه فيمر بين المرء وبين قلبه فيشغله ويحول بينه وبين ما يريده
من اقباله على صلاته واخلاصه فيها يقول اي الشيطان للمصلي اذكر كذا اذكر كذا ولكريمة اذكر
كذا واذكر كذا بواو العطف وكذا لمسلم كالمؤلف في صلاة السهو لما اي لشيء لم يكن يذكر قبل
الصلاة حتى اي كي يظل الرجل بفتح الظاء المعجمة المشالة اي يصير وللاصيلي يضل بكسر الضاد الساقطة
اي ينسى الرجل لا يدري كم صلى من الركعات ولم يذكر في ادبار الشيطان ما ذكره في الاول من الضراط
اكتفاء بذكره فيه او لان الشدة في الاول تأتيه غفلة فتكون اهول ورواة هذا الحديث خمسة وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة **باب** ثواب
رفع الصوت بالنداء اي الاذان وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله ابن ابي شيبة بلفظ ان مؤذنا اذن
فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز اذن بلفظ الامر اذانا سمحا بسكون الميم بغير نغمات
ولا تطريب والا فاعتزلنا اي اترك منصب الاذان فان قلت انه نهي وقع عن التطريب فما المطابقة
بينه وبين الترجمة اجيب بان المؤلف اراد انه ليس كل رفع محمودا فالرفع بهذه المثابة
من مطرب او خبر حاله فظيع وبالسند قال حدثنا عبد الله يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بمهملات مفتوحات
الا العين الاولى فساكنة عمرو بن زيد الانصاري ثم المازني بالزاي والنون عن ابيه عبد الله انه
اخبره ان ابا سعيد الخدري بالدال المهملة قال له اي لعبد الله بن عبد الرحمن اني اراك تحب الغنم
وتحب البادية الصحراء التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعي وهو في الغالب يكون فيها فاذا
كنت في اي بين غنمك في غير بادية او فيها او في باديتك من غير غنم او معها وهو شك من الراوي
ولابي ذر وباديتك بالواو من غير الف فاذنت بالصلاة اي اعلمت بوقتها وللاربعة للصلاة باللام
بدل الموحدة اي لاجلها فارفع صوتك بالنداء اي الاذان فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن اي غايته
جن ولا انس ولا شيء من حيوان او جماد بان يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص
ولابي داود والنسائي المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع
صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس الا شهد له بلفظ الماضي وللكشميهني الا يشهد له
يوم القيامة وغاية الصوت بلا ريب اخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه
منتهى صوته فلان يشهد له من دنى منه وسمع مبادي صوته اولى نبه عليه القاضي البيضاوي
والسر في هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة كما ان الله
تعالى يفضح بالشهادة قوما فكذا يكرم بها آخرين ولاحمد من حديث ابي هريرة مرفوعا المؤذن يغفر له
مد صوته ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابي مدى الشيء غايته اي انه يستكمل المغفرة

اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت اوانه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون بين اقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملا تلك المسافة غفرها الله تعالى له انتهى واستشهد المنذري للقول الاول برواية مد صوته بتشديد الدال اي بقدر مد صوته قال ابو سعيد الخدري سمعته اي قوله انه لا يسمع الى آخره من رسول الله وللاصيلي من النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فذكر الغنم والبادية موقوف وقال الجلال المحلي اي سمعت ما قلت لك بخطاب لي كما فهمه الماوردي والامام والغزالي واورده باللفظ الدال على ذلك ليظهر الاستدلال به على اذان المنفرد ورفع صوته به ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في ذكر الجن والتوحيد والنسائي وابن ماجه في الصلاة

باب ما يحقن بالاذان من الدماء اي يمنع بسبب الاذان من اراقة الدماء وبالسند قال حدثنا ولابي ذر والوقت حدثني قتيبة ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط ابن مالك في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ان النبي ولابي ذر عن الكشميهني والحموي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان ولابي ذر انه كان اذا اغزا بنا اي مصاحبا لنا قوما لم يكن يغزو بنا بالواو بعد الزاي كذا في كريمة من الغزو والاصل اسقاط الواو للجزم ولكنه جاء على بعض اللغات وللمستملي يغز بنا كالسابقة الا انه باسقاط الواو على الاصل جزما بلم يكن وللاصيلي وابي الوقت يغير بنا باثبات مثناة تحتية بعد الغين المعجمة ورفع الراء من الاغارة ولابوي الوقت وذر يغر بنا باسقاط الياء والجزم من الاغارة ايضا ولابي الوقت ايضا وابن عساكر يغز بنا بضم اوله واسكان الغين وحذف حرف العلة من الاغزاء وللكشميهني والحموي يَغْدُ بنا باسكان الغين وبالدال المهملة من غدا ومنه الغدو نقيض الرواح حتى يصبح وينظر اي ينتظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار بالراء وبغير الف اغار اي هجم عليهم من غير علم منهم قال انس بن مالك فخرجنا من المدينة الى خيبر فانتهينا اليهم اي الى اهل خيبر ليلا فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف ابي طلحة زيد بن سهل وهو زوج ام انس وان قدمي لتمس بكسر الميم من الاول وفتحها في الثانية قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال انس فخرجوا اي اهل خيبر الينا بمكاتلهم جمع مكتل بكسرها اي بقففهم ومساحيهم جمع مسحاة اي مجارفهم التي من حديد فلما راوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وللحموي والمستملي قال اي قائلهم جا محمد والله جا محمد والخميس بالرفع عطفا على الفاعل او بالنصب مفعولا معه وللحموي والمستملي والجيش وهما بمعنى وسمي بالخميس لانه قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة قال فلما راهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر الله اكبر خربت خيبر قاله عليه الصلاة والسلام بوحي او تفاؤلا لما في ايديهم من آلة الهدم من المساحي وغيرها انا اذا نزلنا بساحة قوم اي بفنائهم فساء صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة اي فبئس ما يصبحون اي فبئس الصباح صباحهم واستنبط من الحديث وجوب الاذان وانه لا يجوز تركه لانه من شعائر الاسلام الظاهرة فلو اتفق اهل بلد على تركه قوتلوا والصحيح عندنا كالحنفية والمالكية انه سنة الا ان المالكية انه لجماعة طلبت غيرها بخلاف الفذ والجماعة التي لا تطلب غيرها ومباحث لبقية الحديث تاتي ان شاء الله تعالى

وقد

وقد اخرج هذا الحديث المؤلف ايضا في الجهاد ومسلم طرفه المتعلق بالاذان

باب ما يقول الرجل **اذا سمع المنادي** اي المؤذن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء اي الاذان فقولوا قولا مثل ما يقول المؤذن اي مثل قول المؤذن وكذا مثل قول المقيم الا في الحيعلتين فيقول بدل كل منهما لا حول ولا قوة الا بالله كما ياتي قريبا تقييده في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى والا في التثويب في الصبح فيقول بدل كل من كلمتيه صدقت وبررت قال في الكفاية لخبر ورد فيه والا في قوله قد قامت الصلاة فيقول اقامها الله وادامها والا ان كان في الخلاء او يجامع فلا يجيب في الاذان ويكره في الصلاة فيجيب بعدها وليس الامر للوجوب عند الجمهور خلافا لصاحب المحيط من الحنفية وابن وهب من المالكية فيما حكي عنهما وعبر بالمضارع في قوله ما يقول دون الماضي اشارة الى ان قول السامع يكون عقب كل كلمة مثلها لا الكل عند فراغ الكل ويؤيده حديث النسائي عن ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان عندها فسمع المؤذن قال مثل ما يقول حتى يسكت فلو لم يجبه حتى فرغ استحب له التدارك ان لم يطل الفصل قاله في المجموع بحثا وهل اذا اذن مؤذن آخر يجيبه بعد اجابة الاول ام لا قال النووي لم ار فيه شيئا لاصحابنا وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول افضل الا في الصبح والجمعة فهما سواء لانهما مشروعان وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بضم ميم معاذ وفتح فا فضالة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم بن الحارث المدني وعند الاسمعيلي عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثني بالافراد عيسى بن طلحة بن عبيد الله انه سمع معوية ابن ابي سفيان رضي الله عنه يقول يوما زاد في نسخة وسمع المؤذن فقال مثله اي مثل قول المؤذن ولابن عساكر والي الوقت بمثله بموحدة اوله وقوله فقال مفسر ليقول المحذوف من النسخة الاخرى الى قوله اي مع قوله واشهد ان محمدا رسول الله كذا اورده المؤلف مختصرا ثم قال حدثنا اسحق بن راهويه وسقط ابن راهويه عند الاربعة قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير نحوه اي نحو الحديث السابق على انه لم يسق لفظه كله كما مر قال يحيى بن ابي كثير باسناد اسحق بن راهويه وحدثني بالافراد بعض اخواننا قال الحافظ ابن حجر يغلب على ظني انه علقمة بن وقاص ان كان يحيى بن ابي كثير ادركه والا فاحد ابنيه عبد الله بن علقمة او عمرو بن علقمة وقال الكرماني هو الاوزاعي انه قال لما قال المؤذن حي على الصلاة اي هلموا بوجهكم وسريرتكم الى الهدى عاجلا والفوز بالنعيم آجلا قال معوية لا حول ولا قوة الا بالله ولم يذكر حكم حي على الفلاح اكتفاء بذكر احدهما عن الآخر لظهوره ولابن خزيمة وغيره من حديث علقمة بن وقاص قال اني لعند معوية اذ قال حتى اذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن وقال اي معوية وللاصيلي قال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وانما لم يجب في الحيعلتين لان معناهما الدعاء الى الصلاة ولا معنى لقول السامع فيهما ذلك بل يقول فيهما الحوقلة لانها من

حي ثم

كنوز الجنة تعوضها السامع عما يفوته من ثواب الحيعلتين وقال الطيبي المناسب ان يقول
هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله تعالى بحوله وقوته وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة والقول والسماع باب الدعا عند تمام النداء وبالسند
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني علي بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة الالهاني بفتح الهمزة
الحمصي قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي الحمصي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء
اي تمام الاذان فالمطلق محمول على الكمال وليس المراد ظاهره انه يقول ذلك حال سماع الاذان
من غير تقييد بفراغه لحديث مسلم عن ابن عمرو قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فينبغي ان يحمل بعد
الفراغ اللهم رب هذه الدعوة بفتح الدال اي الفاظ الاذان التامة التي لا يدخلها تغيير
ولا تبديل بل هي باقية الى يوم النشور او لجمعها العقائد بتمامها والصلاة القائمة
الباقية قال الطيبي من قوله من اوله الى محمد رسول الله الدعوة التامة والحيعلة
هي الصلاة القائمة في قوله يقيمون الصلاة آت بالمد اي اعط محمدا صلى الله عليه وسلم
الوسيلة المنزلة العلية في الجنة التي لا تنبغي الا له والفضيلة المرتبة الزايدة
على ساير المخلوقين وابعثه عليه السلام مقاما محمودا يحمده فيه الاولون والآخرون
الذي وعدته بقولك سبحانك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة
العظمى وانتصاب مقاما على انه مفعول به على تضمين ابعث اعطى ونكره للتفخيم كانه
قال مقاما واي مقام وللنسائي في هذه الرواية من رواية علي بن عياش المقام المحمود
بالتعريف والموصول بدل من النكرة الذي هو مقاما او صفة لها على راي الاخفش القايل
بجواز وصفها به اذا تخصصت بوصف او مرفوع خبر مبتدا محذوف وللكشميهني مما
ليس في الفرع الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت اي وجبت له شفاعتي
اي المناسبة له كشفاعته في المذنبين او في ادخال الجنة من غير حساب او رفع الدرجات
يوم القيمة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في التفسير وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب الاستهام اي الاقتراع بالسهام
التي يكتب عليها الاسماء فمن خرج له سهم حاز حظه في منصب الاذان ويذكر بضم اوله
مما وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبراني من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق
وهو ابو وائل ان اقواما وللاصيلي وابي ذر ان قوما اختلفوا في منصب الاذان
عند رجوعهم من فتح القادسية وقد اصيب المؤذن فاقرع بينهم سعد اي ابن ابي وقاص
بعد ان اجتمعوا اليه اذ كان اميرا على الناس من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزاد فخرجت
القرعة لرجل منهم فاذن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك هو ابن انس الامام عن سمي بضم اوله وتشديد المثناة التحتية آخره مولى ابي بكر
اي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام القرشي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان
ولو يعلم الناس ما في الصف الاول الذي يلي الامام اي من الخير والبركة كما في رواية ابي الشيخ
ثم لم يجدوا شيئا من وجوه الاولوية بان يقع التساوي ولابي ذر والاصيلي لا يجدون
الا ان يستهموا اي يقترعوا عليه اي على ما ذكر من الاذان والصف الاول لاستهموا اي
لاقترعوا

لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما وهو يبين ان المراد بقوله هنا عليه عايد
الاثنين وعدل في قوله لو يعلم الناس عن الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا الى المضارع قصدا
لاستحضار صورة التعلق بهذا الامر العجيب الدال بفضل الحرص على تحصيله الى الاستهام عليه
ولو يعلمون ما في التهجير اي التبكير الى الصلوات لاستبقوا اليه اي الى التهجير ولو يعلمون ما في
ثواب اداء صلاة العتمة العشا في الجماعة وثواب اداء صلاة الصبح في الجماعة لاتوهما ولو حبوا
بفتح الحا المهملة وسكون الموحدة اي مشيا على اليدين والركبتين او على مقعدته وحث عليهما لما
فيهما من المشقة على النفوس وتسمية العشاء عتمة اشارة الى ان النهي الوارد فيه ليس للتحريم بل الكراهة
التنزيه ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في الشهادات ومسلم والنسائي والترمذي باب جواز الكلام في الاذان
بغير الفاظه وتكلم سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الرا وآخره دال مهملة ابن ابي الجون
الخزاعي الصحابي في اذانه كما وصله المولف في تاريخه عن ابي نعيم بما وصله في كتاب الصلاة باسناد صحيح
بلفظ انه كان يوذن في العسكر فيامر بالحاجة في اذانه وقال الحسن البصري لا باس ان يضحك
المؤذن وهو يؤذن او يقيم وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد
هو ابن زيد عن ايوب السختياني وعبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي وعاصم اي ابن
سليمان الاحول ثلاثتهم عن عبد الله بن الحرث البصري ابن عم محمد بن سيرين قال خطبنا
ابن عباس رضي الله عنهما يوم جمعة ولابن علية في يوم ردغ بالاضافة وفتح الرا وسكون الدال
المهملة وبالغين المعجمة كذا للكشميهني وابي الوقت وابن عساكر اي يوم ذي طين قليل من مطر ونحوه
او وحل شديد وللقابسي والاكثر ابن رزغ بزاي موضع الدال اي غيم بارد او ما قليل في الثمار
فلما بلغ المؤذن الى ان يقول حي على الصلاة اراد ان يقولها فامره ابن عباس ان ينادي الصلاة في
الرحال بدلها بنصب الصلاة بتقدير صلوا او ادوا ويجوز الرفع على الابتدا والرحال بالحا المهملة جمع
رحل وهو مسكن الشخص وما فيه من اثاثه اي صلوا في منازلكم ولابن علية اذا قلت اشهد ان محمدا رسول
الله فلا تقل حي على الصلاة وفي حديث ابن عمر انه قالها اخر ندائه والامران جائزان نص عليهما الشافعي
في الام لكن بعده احسن ليتم نظام الاذان ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن نعيم بن النحام
قال اذن موذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج
فلما قال الصلاة خير من النوم قالها ففيه الجمع بين الحيعلتين وقوله الصلاة في الرحال فنظر القوم
بعضهم الى البعض كانهم انكروا تغيير الاذان وتبديل الحيعلتين بذلك فقال ابن عباس فعل هذا
الذي امرته به من هو خير منه اي الذي هو خير من ابن عباس وهو النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر
مني وللكشميهني منهم اي من المؤذن والقوم وانها اي الجمعة فان قلت لم يسبق ما يدل انها
جمعة اجيب بانه ليس من شروط عود الضمير ان يكون مذكورا بالصريح على ان قوله خطبنا
يدل عليه مع ما وقع من التصريح في رواية ابن علية كما مر ولفظه ان الجمعة عزمة بسكون الزاي اي
واجبة واني كرهت ان احرجكم فتمشون في الطين فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث
والترجمة اجيب بانه لما جازت الزيادة المذكورة في الاذان للحاجة اليها دل على جواز
الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه لكن نازع في ذلك الداودي بانه لا حجة فيه على جواز الكلام
في الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان في ذلك المحل وقد رخص احمد الكلام
في اثنايه وهو قول عندنا في الطويل لكن قيده في المجموع بما لم يفحش بحيث لا يعد اذانا
ولا يضر اليسير جزما ورجح المالكية المنع مطلقا لكن ان حصل مهم احتاج الى الكلام ففي الواضحة

يتكلم وفي المجموعة عن ابن القاسم نحوه وقال الحنفية فيما نقله العيني انه خلافا للاول ورواة هذا الحديث
السبعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض
واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والجمعة ومسلم وابو داود وابن ماجه في الصلاة **باب**
جواز اذان الاعمى اذا كان له من يخبره بدخول الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح
اللام القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن للصبح بليل
اي في ليل فكلوا واشربوا حتى اي الى ان ينادي اي يؤذن ابن ام مكتوم عمرو او عبد الله بن قيس
ابن زائدة القرشي وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية قال ولغير الاربعة ثم قال اي ابن
عمر او ابن شهاب وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى عمي بعد بدر بسنتين او ولد اعمى فكنيت امه ام مكتوم
لاكتتام نور بصره والاول هو المشهور لا ينادي اي لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت بالتكرار
للتاكيد وهي تامة تستغني بمرفوعها والمعنى قاربت الصبح على حد قوله فاذا بلغن اجلهن اي اخر عدتهن
والاجل مطلق المدة ومنتهاها والبلوغ هو الوصول الى الشيء وقد يقال للدنو منه وهو المراد في الاية
ليصح ان يترتب عليه قوله فامسكوهن بمعروف اذ لا امساك بعد انقضاء الاجل وحينئذ فليس المراد
من الحديث ظاهره وهو الاعلام بظهور الفجر بل التحذير من طلوعه والتحضيض له على النداء خيفة
ظهوره والا للزم جواز الاكل بعد طلوع الفجر لانه جعل اذانه غاية للاكل ثم يعكر عليه قوله ان بلالا
يؤذن بليل فان فيه اشعارا بان ابن ام مكتوم بخلافه وايضا فعند المؤلف في الصيام من قوله
صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر واجيب بان اذانه
جعل علامة لتحريم الاكل وكانه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لابتداء
طلوع الفجر وفي هذا الحديث مشروعية الاذان قبل الوقت في الصبح وهل يكتفي به عن الاذان
بعد الفجر ام لا ذهب الى الاول الشافعي ومالك واحمد واصحابهم وصحح في الروضة ان وقته
من اول نصف الليل الاخر لان صلاته تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون الى التاهب
لها وهذا مذهب ابي يوسف وابن حبيب من المالكية لكن يعكر على هذا قول القاسم بن محمد المروي
عند المؤلف في الصيام لم يكن بين اذانيهما اي بلال وابن ام مكتوم الا ان يرقى ذا وينزل ذا وهو
مروي عند النسائي من قوله في روايته عن عائشة وهو ينفي كونه مرسلا ويقيد اطلاق
قوله ان بلالا يؤذن بليل ومن ثم اختار السبكي في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي حسين
والمتولي وقال وقطع به البغوي وهو ان الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر وهو كما في القاموس
قبيل الصبح وقال الامام ابو حنيفة ومحمد لا يجوز تقديمه على الفجر وان قدم يعاد في الوقت لانه
عليه الصلاة والسلام قال لمن اذن قبل الوقت لا تؤذن حتى ترى الفجر والمشهور عند المالكية
جوازه من السدس الاخير من الليل ونقل الماوردي انه يؤذن لها اذا صليت العشاء وبقية
مباحث الحديث تاتي في محالها ان شاء الله تعالى **باب الاذان بعد طلوع الفجر** وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال اخبرتني حفصة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اعتكف المؤذن للصبح اي جلس ينتظر الصبح لكي يؤذن او انتصب قائما للاذان كانه من
ملازمة مراقبة الفجر وهذه رواية الاصيلي والقابسي وربما نقل عن ابن قرقول انها التي لها
جمهور رواة البخاري عنه ورواية عبد الله بن يوسف عن مالك ايضا خلافا لسائر رواة الموطا حيث
رووه بلفظ كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب

ولا في

ولابي الوقت والاصيلي اذا اعتكف واذن بواو العطف على سابقه والضمير هنا في اعتكف عائد على
النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل لانه يلزم منه ان يكون صنعه لذلك مختصا بحال اعتكافه وليس
كذلك واجيب بمنع الملازمة لاحتمال ان حفصة راوية الحديث شاهدته عليه السلام في ذلك
الوقت معتكفا ولا يلزم منه مداومته ولابن عساكر اذا اعتكف اذن باسقاط الواو ولابي
ذر وعزاها العيني كابن حجر للحموي اذا اذن المؤذن بدل قوله اعتكف وبدا بالموحدة
من غير همز اي ظهر الصبح والواو للحال صلى عليه الصلاة والسلام ركعتين خفيفتين سنة الصبح
قبل ان تقام الصلاة بضم المثناة الفوقية من تقام اي قبل قيام صلاة فرض الصبح وجواب اذا
قوله صلى ركعتين ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا عبد الله بن يوسف وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التيمي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف
عن عائشة رضي الله عنها كان وللاصيلي ولابي الوقت قالت كان ولابن عساكر انها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين سنة الصبح بين النداء اي الاذان والاقامة من صلاة فرض
الصبح ومطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة لان صلاته عليه السلام هاتين الركعتين
بين الاذان والاقامة يدل على انه صلاهما بعد طلوع الفجر وان النداء كان بعد طلوع الفجر قاله
ابن المنير واخرج الحديث مسلم ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
مالك هو ابن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان بلالا ينادي وللاصيلي يؤذن بليل اي فيه فكلوا واشربوا حتى اي الى ان ينادي يؤذن
ابن ام مكتوم الاعمى المذكور في سورة عبس واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة
وفي حديث ابي قرة عن ابن عمر ان ابن مكتوم كان يتوخى الفجر فلا يخطئه فان قلت لا مطابقة
بين الترجمة والحديث اذ لو كان اذانه بعد الفجر لما جاز الاكل الى اذانه اجيب بان اذانه
كان علامة على ان الاكل صار حراما وقد مر قريبا نحوه ووقع في صحيح ابن خزيمة اذا اذن عمرو
فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد وهو يخالف رواية حديث
الباب وجمع بينهما ابن خزيمة كما نبه عليه في الفتح باحتمال ان الاذان كان نوبا بينهما وكان
لهما حالتان مختلفتان فكان بلال يؤذن اول ما شرع الاذان وحده ولا يؤذن للصبح حتى
يطلع الفجر ثم اردف بابن ام مكتوم فكان يؤذن بليل فاستمر بلال على حالته الاولى ثم في اخر الامر
اخر ابن ام مكتوم لضعفه واستمر اذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما رواه ابو داود وغيره
انه كان ربما اخطا الفجر فاذن قبل طلوعه وانه اخطا مرة فامره عليه السلام ان يرجع فيقول
الا ان العبد نام يعني ان غلبة النوم على عينيه منعته من تبيين الفجر واستنبط من حديث
الباب استحباب اذان واحد بعد واحد وجواز ذكر الرجل بما فيه من عاهة اذا كان لقصد
التعريف ونحوه وغير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى في محاله **باب** حكم
الاذان قبل الفجر هل هو مشروع ام لا وهل يكتفي به عن الذي بعد الفجر
ام لا وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله
ابن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي وصفه احمد بشيخ الاسلام قال
حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا سليمان بن طرخان التيمي البصري عن ابي
عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم نصب على المفعولية لاذان الآتي او قال احدا منكم اذان بلال

من اكل سحوره بفتح السين ما يتسحر به وبضمها الفعل كالوَضوء والوُضوء وللحموي من تسحره كما في الفرع
ولم يذكرها الحافظ ابن حجر وقال العيني لا اعلم صحتها فانه اي بلالا يؤذن او قال ينادي بليل
اي فيه ليرجع بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم المخففة مضارع رجع المتعدي الى واحد كقوله تعالى فان
رجعك الله اي ليرد قائمكم المتهجد لينام لحظة ليصبح نشيطا او يتسحر ان اراد الصيام ولينبه يوقظ
نائمكم ليتاهب للصلاة بالغسل ونحوه وبه قال ابو حنيفة ومحمد فالاول لا بد من اذان اخر للصلاة
ولان الاول ليس لها بل لما ذكر واحتج بعضهم لذلك ايضا بان اذان بلال كان نداء كما في الحديث او نداء
لا اذانا واجيب بان للخصم ان يقول هو اذان قبل الصبح اقره الشارع واما كونه للصلاة او لغرض
اخر فذاك بحث اخر واما رواية ينادي فمعارضة برواية يؤذن والترجيح معنا لان كل اذان
نداء ولا عكس فالعمل برواية يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين وهو اولى من العكس اذ ليس
كذلك لا نقالات النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا او تسحيرا كما يقع للناس
اليوم لانا نقول ان هذا محدث قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على
معناه الشرعي مقدم وليس اي قال عليه السلام وليس وفي رواية فليس ان يقول اي يظهر الفجر
او الصبح شك من الراوي والجار اسم ليس وخبره ان يقول وقال اي اشار عليه السلام باصابعه
ورفعها ولابي ذر ورفعهما وفيه اطلاق القول على الفعل فيهما وفي بعض الاصول باصبعه بالافراد
وللكشميهني باصبعيه ورفعهما الى فوق بالضم على البناء وطأطأ بوزن دحرج اي خفض اصبعيه الى
اسفل بضم اللام في اليونينية لا غير كفوق وقال ابو ذر الى فوق بالجر والتنوين لانه ظرف متصرف
وبالضم على البناء وقطعه عن الاضافة قال في المصابيح ظاهره ان قطعه عن الاضافة مختص
حالة البناء على الضم دون حالة تنوينه وهو امر قد ذهب اليه بعضهم ففرق بين حيث قبلا
وحيث من قبل بانه اعرب الاول لعدم تضمن الاضافة ومعناه حيث متقدما وبني الثاني
لتضمنها ومعناه حيث متقدما على كذا والذي اختاره بعض المحققين ان التنوين عوض عن
المضاف اليه وانه لا فرق في المعنى بين ما اعرب من هذه الظروف المقطوعة وما بني منها قال
وهو الحق انتهى واشار عليه السلام الى الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذنب السرحان وهو الضوء
المستطيل من العلو الى السفل وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ولا يحرم فيه التسحر واشار
الى الصادق بقوله حتى يقول اي يظهر الفجر هكذا وقال زهير الجعفي تفسير معنى هكذا اي اشاره
بسبابتيه اللتين يليان الابهام سميتا بذلك لانهما قد يشار بهما عند الشتم احداهما فوق الاخرى
ثم مدها عن يمينه وشماله كانه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لانه يطلع
معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفيين والاخران
بصريان وفيه التحديث والقول ورواية تابعي عن تابعي سليمان وابو عثمان واخرجه المؤلف
ايضا في الطلاق وفي خبر الواحد ومسلم وابو داود والنسائي في الصوم وابن ماجه في الصلاة
وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني اسحق بن ابرهيم بن راهويه الحنظلي كما جزم به المزي
فيما حكاه الحافظ ابن حجر وارتضاه او هو اسحق بن منصور الكوسج او اسحق بن نصر السعدي وكل ثقة
على شرط المؤلف فلا قدح قال اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني حدثنا وللاصيلي اخبرنا اي قال ابو اسامة
حدثنا عبيد الله عن القسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها
وعن نافع مولى ابن عمر عطف على عن القسم عن ابن عمر بن الخطاب ان رسول الله ولابي ذر ان النبي
صلى الله عليه وسلم ح للتحويل وكشطت من الفرع قال المؤلف وحدثني بالافراد يوسف بن عيسى

المروزي

المروزي وسقط المروزي عند الاربعة قال حدثنا الفضل ولابي ذر الفضل بن موسى وللاصيلي يعني
ابن موسى قال حدثنا عبيد الله بن عمر العمري عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة
رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى اي الى ان
يؤذن وللكشميهني حتى ينادي ابن ام مكتوم هو ابن خال خديجة بنت خويلد وزاد المؤلف في الاذان
فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا هذا

الصيام م

باب بالتنوين كذا في الفرع قال في الفتح في روايتنا بلا تنوين في بيان كم ساعة
او صلاة او نحوهما بين الاذان والاقامة للصلاة وحكم من ينتظر اقامة الصلاة ونسبت
هذه الجملة الاخيرة من قوله من ينتظر الى اخرها للكشميهني وصوّب عدمها لانها لفظ ترجمة تاليه
لهذه ولذا ضرب عليها في فرع اليونينية وبالسند قال حدثنا اسحق بن شاهين الواسطي قال
حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الجريري بضم الجيم وراء ابن مصغرا سعيد بن اياس عن
ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله بن حصيب الاسلمي قاضي مرو عن عبد الله بن مغفل
بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بين كل اذانين اي الاذان والاقامة فهو من باب التغليب او لان الاقامة
اذان بجامع الاعلام فالاول للوقت والثاني للفعل صلاة وقت صلاة نافلة او المراد
الراتبة بين الاذان والاقامة قبل الفرض قال ذلك اي بين كل اذانين صلاة ثلاثا
لمن شاء وللترمذي والحاكم باسناد ضعيف من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل
بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته
ورواة حديث الباب الخمسة ما بين واسطي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر بضم الغين محمد بن جعفر ابن زوجة شعبة قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال سمعت عمرو بن عامر بفتح العين فيهما الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال كان المؤذن اذا اذن للمغرب وللاسمعيلي اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب قام ناس من كبار
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري يتسارعون ويستبقون اليها للاستتار بها
ممن يمر بين ايديهم لكونهم يصلون فرادى حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته اليهم
وهم كذلك اي في الابتدار والانتظار يصلون الركعتين قبل المغرب قال انس ولم يكن بين
الاذان والاقامة شيء كثير لا يقال ان بين هذا الاثر وكلام الرسول عليه السلام بين كل اذانين
صلاة معارضة لان اثر انس ناف وقول الرسول مثبت او الاثر مخصص لعموم الحديث السابق اي
بين كل اذانين صلاة الا المغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة في اثناء الاذان
ويفرغون مع فراغه ولا يلزم من شروعهم في اثناء الاذان ذلك ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي
ومدني وبصري وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة
وكذا النسائي قال ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري قال عثمان بن جبلة بجيم وموحدة
ولام مفتوحات ابن ابي رواد بن اخي عبد العزيز بن ابي رواد وابو داود قال الحافظ ابن حجر هو
الطيالسي فيما يظهر لي وليس هو الحفري بفتح المهملة والفاء عن شعبة لم يكن بينهما اي بين الاذان
والاقامة للمغرب الا قليل فيه تقييد لاطلاق السابق في قوله لم يكن بينهما شيء او الشيء المنفي
في السابق الكثير كما مر والمثبت هنا القليل ونفي الكثير يقتضي اثبات القليل وقد وقع الاختلاف في

في صلاة الركعتين قبل المغرب والذي رجحه النووي الاستحباب وقال مالك بعدمه وعن أحمد الجواز وقال
الحنفية يفصل بين أذانيها بأدنى فصل وهو سكتة لأن تأخيرها مكروه وقدر زمن السكتة بثلاث
خطوات كذا عند إمامهم الأعظم وعن صاحبيه بجلسة خفيفة كالتي بين الخطبتين وتأتي بقية مباحثه
إن شاء الله تعالى في التطوع باب ـــ من انتظر الإقامة للصلاة بعد أن سمع الأذان وبالسند
قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا وللأصيلي حدثنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال أخبرني بالإفراد ولأبي ذر أخبرنا عروة بن الزبير بن العوام أن أم المؤمنين
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذن بالمثناة الفوقية
بالمناداة الأولى من صلاة الفجر أي فرغ عنها بالسكوت وأولويتها باعتبار الإقامة أما باعتبار التي قبل
الفجر فثانية ويحتمل أن يكون التأنيث باعتبار تأويله بالمرة أو الساعة أو لمؤاخاة الأذان للإقامة
وحكى السفاقسي أنه روي سكب بالموحدة وأصله من سكب الماء وهو صبه أي صب الأذان وأفرغه
في الآذان وجزم به الصغاني وبه ضبط نسخته التي قال إنه قابلها على نسخة الفربري وادعى
أن المثناة تصحيف من المحدثين قال الحافظ ابن حجر وليس كما قال ولم يثبت ذلك في شيء من
الطرق وإنما ذكرها الخطابي من طريق الأوزاعي عن الزهري وقال إن سويد بن نصر راويها
عن ابن المبارك عنه وتعقب العيني ابن حجر بأنه لم يبين وجه الرد قال وليس الصغاني ممن
يرد عليه في مثل هذا انتهى قلت ـــ قال الدماميني الرواية بالمثناة صحيحة وهي بينة
الصواب والباء التي في بالأولى بمعنى عن مثل فاسأل به خبيرا فلا وجه لنسبة المحدثين إلى التصحيف
انتهى وقال ابن بطال والسفاقسي ولها أي لسكب بالموحدة وجه من الصواب قال العيني بل
هي عين الصواب لأن سكت بالمثناة الفوقية لا تستعمل بالموحدة بل تستعمل بكلمة من أو عن
وسكب بالموحدة استعمل هنا بالباء ثم أجاب عن مجيء الباء بمعنى عن بأن الأصل أن يستعمل
كل حرف في بابه ولا يستعمل في غير بابه إلا لنكتة وأي نكتة هنا انتهى وجواب إذا قوله
قام أي النبي صلى الله عليه وسلم فركع ولأبي الوقت يركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر
بعد أن يستبين الفجر بموحدة وآخره نون من الاستبانة وللكشميهني يستنير بنون وآخره
راء من الاستنارة ثم اضطجع عليه السلام في بيته على شقه أي جنبه الأيمن جريا على عادته
الشريفة في حبه التيامن في شأنه كله أو للتشريع لأن النوم على الأيسر يستلزم استغراق النوم
في غيره عليه السلام بخلافه هو لأن عينه تنام ولا ينام قلبه فعلى الأيمن أسرع للانتباه
بالنسبة لنا وهو نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكماء وعلى الظهر نوم الجبارين والملوك
وعلى الوجه نوم الكفار حتى يأتيه المؤذن للإقامة استدل به على الحض على الاستباق إلى
المسجد وهو لمن كان على مسافة من المسجد لا يسمع فيها الإقامة وأما من كان يسمع الأذان
من داره فانتظاره الصلاة إذا كان منتبها لها كانتظاره إياها في المسجد قاله ابن بطال ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه
النسائي في الصلاة باب ـــ بالتنوين بين كل أذانين الأذان والإقامة تغليبا
كقولهم العمرين للصديق والفاروق صلاة لمن شاء أن يصلي والحديث الذي يسوقه المؤلف
هو السابق لكنه ترجم أولا لبعض ما دل عليه وهنا بلفظه مع ما فيه من بعض الاختلاف في
روايته ومتنه كما ستراه إن شاء الله تعالى وحينئذ فلا تكرار وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يزيد المقرئ البصري ثم المكي قال حدثنا وفي رواية أخبرنا كهمس بن الحسن بفتح الكاف وسكون الهاء

ونح

وفتح الميم وبالسين المهملة وفتح الحاء من أبيه النمري بفتح النون والميم القيسي عن عبد الله بن بريدة
بضم الموحدة آخره هاء تأنيث عن عبد الله بن مغفل بفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة بالتكرار مرتين ولفظ
رواية الأصيلي بين كل أذانين صلاة مرتين ثم قال في المرة الثالثة لمن شاء قيد الثالثة هنا
بقوله لمن شاء وأطلق في المرتين الأوليين وقال في السابقة بين كل أذانين صلاة ثلاثا فأطلق فالذي
هنا قيد الإطلاق الذي هناك لأن المطلق يحمل على المقيد وزيادة الثقة مقبولة باب ـــ
من قال ليؤذن بالجزم بلام الأمر في السفر مؤذن واحد إذا كانوا في الصبح وغيرها وكان ابن
عمر يؤذن في الصبح إذا كان في السفر رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح ولا مفهوم لقوله مؤذن واحد
في السفر لأن الحضر أيضا كذلك والتأذين جماعة أحدثه بنو أمية وبالسند قال حدثنا معلى بن أسد
بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد
البصري الكرابيسي عن أيوب السختياني عن أبي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن مصغرا
الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة ابن أشيم الليثي رضي الله عنه أتيت النبي وللأصيلي
وابن عساكر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة
من قومي بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان قدومهم فيما ذكره ابن سعد والنبي صلى الله
عليه وسلم يتجهز لتبوك فأقمنا عنده عليه الصلاة والسلام عشرين ليلة بأيامها وكان عليه السلام
رحيما بالمؤمنين رفيقا بهم بفاء ثم قاف من الرفق وللكشميهني والأصيلي رقيقا بقافين من الرقة
فلما رأى عليه السلام شوقنا إلى أهالينا بالألف بعد الهاء جمع أهل قال في القاموس أهل جمعه أهلون
وأهال وأهلات انتهى فأهالي جمع تكسير وأهلون جمع تصحيح بالواو والنون وأهلات جمع بالألف
والتاء نحو من النوادر وحيث جمع كذلك وللأربعة إلى أهلنا قال عليه السلام ارجعوا إلى أهليكم
فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا في سفركم وحضركم كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة المكتوبة
أي حان وقتها أو في السفر فليؤذن لكم أحدكم ظاهره أن ذلك بعد وصولهم إلى أهليهم لكن
الرواية الآتية إذا أنتما خرجتما فأذنا وليؤمكما أكبركما في السن وإنما قدمه وإن كان الأفقه
مقدما عليه لأنهم استووا في الفضل لأنهم مكثوا عنده نحو عشرين ليلة فاستووا في الأخذ
عنه عادة فلم يبق ما يقدم به إلا السن واستدل به على أفضلية الإمامة على الأذان وعلى
وجوب الأذان لكن الإجماع صارف للأمر عن الوجوب ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه
التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والأدب والجهاد ومسلم في
الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب ـــ حكم
الأذان للمسافر بالإفراد والألف واللام للجنس وحينئذ فيطابق قوله إذا كانوا جماعة وللكشميهني
للمسافرين بالجمع والإقامة بالجر عطفا على الأذان وكذلك الأذان بعرفة مكان الوقوف وجمع
بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة وسمي لاجتماع الناس فيها ليلة العيد وقول المؤذن بالجر
أيضا عطفا على الإقامة الصلاة أي أدوها أو بالرفع مبتدأ خبره في الرحال أي الصلاة تصلى في
الرحال جمع رحل بسكون الحاء المهملة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة بفتح الميم فعيلة
من المطر أي فيها وإسناد المطر إلى الليلة مجاز وبالسند قال حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي
الفراهيدي القصاب البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المهاجر أبي الحسن التيمي مولاهم
عن زيد بن وهب الجهني أبي سليمان الكوفي المخضرم عن أبي ذر بالمعجمة جندب بن جنادة الغفاري

عن تابعي
رواية تابعي عن تابعي [illegible]
[illegible]

المتوفى سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له عليه السلام ابرد ثم اراد المؤذن ان يؤذن فقال له عليه السلام ابرد ثم اراد المؤذن ان يؤذن فقال له عليه السلام ابرد حتى ساوى الظل التلول اي صار الظل مساوي التل اي مثله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة مصغرا قال اتى رجلان هما مالك ابن الحويرث ورفيقه النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما اذا انتما خرجتما للسفر فاذنا بكسر الذال بعد الهمزة المفتوحة اي من احب منكما ان يؤذن فليؤذن او احدكما يؤذن والاخر يجيب وقد يخاطب الواحد بلفظ التثنية وليس المراد ظاهره من انهما يؤذنان معا وانما اصرف عن ظاهره لقوله في الحديث السابق فليؤذن لكم احدكم ولا يقال المراد ان كلا منهما يؤذن على حدة لان اذان الواحد يكفي الجماعة نعم اذا احتيج الى التعدد لتباعد اقطار البلد اذن كل واحد في جهة وقال سيدي الامام الشافعي رحمه الله تعالى في الام واحب ان يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان مسجد كبير فلا باس ان يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما بسكون لام الامر بعد ثم وكسرها وهو الذي في الفرع فقط وفتح ميمه للخفة وضمه للاتباع والمناسبة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بفتح النون والزاي قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال حدثنا مالك هو ابن الحويرث اتينا الى النبي ولابن عساكر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة بفتحات جمع شاب متقاربون في السن فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا بالفاء من الرفق كذا في الفرع وفي غيره رقيقا بالقاف اي رقيق القلب فلما ظن عليه السلام انا قد اشتهينا اهلنا بفتح اللام او قد اشتقنا بالشك من الراوي ولابي الوقت وابن عساكر وقد اشتقنا اي اليهم بواو العطف سالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه قال عليه السلام وفي نسخة فقال ارجعوا الى اهليكم وفي رواية الى اهاليكم فاقيموا فيهم وعلموهم شرائع الاسلام ومروهم بامركم وذكر اشياء احفظها او لا احفظها شك من الراوي وصلوا كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ليس قاصرا على وصولهم الى اهليهم بل يعم جميع احوالهم منذ خروجهم من عنده وهذا الحديث كالذي بعده ثابت هنا في رواية ابي الوقت وعزا ثبوتهما في الفرع لرواية الحموي وسقوطهما لابي ذر وقد سبق في الباب السابق بنحوه ويأتي ان شاء الله تعالى في باب خبر الواحد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرنا وللاربعة حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال اذن ابن عمر بن الخطاب في ليلة باردة بضجنان بضاد معجمة مفتوحة وجيم ساكنة ونونين بينهما الف على وزن فعلان غير منصرف جبل على بريد من مكة ثم قال اي ابن عمر صلوا في رحالكم فاخبرنا اي ابن عمر ولابوي ذر والوقت واخبرنا ان رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا يؤذن ثم يقول عطفا على يؤذن على اثره بكسر الهمزة وفتح المثلثة وبفتحهما بعد فراغ الاذان وفي حديث مسلم

يقول

يقول في اخر اذانه الا بتخفيف اللام مع فتح الهمزة صلوا في الرحال بالحاء المهملة جمع رحل في الليلة الباردة او المطيرة في السفر فعيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها مجاز وليست بمعنى مفعولة اي ممطور فيها لوجود الهاء في قوله مطيرة اذ لا يصح ممطورة فيها واو ليست للشك بل للتنويع فان قلت في حديث ابن عباس السابق في باب الكلام في الاذان فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فامره ان ينادي الصلاة في الرحال وهو يقتضي ان ذلك يقال بدلا من الحيعلة وظاهر الحديث هنا انه بعد الفراغ من الاذان فما الجمع بينهما اجيب بجواز الامرين كما نص عليه الشافعي في الام لامره صلى الله عليه وسلم بكل منهما ويكون المراد من قوله الصلاة في الرحال الرخصة لمن ارادها ومن قوله هلموا الى الصلاة الندب لمن اراد استكمال الفضيلة ولو تحمل المشقة وفي حديث جابر المروي في مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله وبه قال حدثنا اسحق وفي رواية حدثنا اسحق بن منصور وجزم به خلف في الاطراف قال اخبرنا جعفر بن عون بفتح العين المهملة واسكان الواو قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم اخره سين مهملة مصغرا عن عون بن ابي جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بالابطح مكان بظاهر مكة معروف تجاه بلال المؤذن فاذنه بالمد اي اعلمه بالصلاة ثم خرج بلال ولابي الوقت ثم اخرج بالعنزة بفتح النون اطول من العصي وهي في اخرج بالضم مبنيا للمفعول حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح سترة واقام بلال الصلاة هذا

باب بالتنوين هل يتتبع المؤذن فاه بالمثناة التحتية والمثناتين الفوقيتين والموحدة المشددة المفتوحات من التتبع وللاصيلي يتبع بضم اوله واسكان المثناة الفوقية وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن فاعل وفاه مفعوله ههنا وههنا اي جهتي اليمين والشمال وعند ابي عوانة في صحيحه من رواية عبد الرحمن بن مهدي فجعل يتبع بفيه يمينا وشمالا واعرب البرماوي كالكرماني المؤذن بالنصب وفاه بدل منه والفاعل الشخص مقدرا قال ليطابق قوله في الحديث اتتبع فاه انتهى وتعقب بان فيه من التكلف ما لا يخفى وليست المطابقة بلازمة وجعل غير اللازم لازما لا يخفى ما فيه وهل يلتفت المؤذن برأسه في الاذان يمينا وشمالا في حيعلتيه ويذكر بضم الياء وفتح الكاف بصيغة التمريض مما رواه عبد الرزاق وغيره عن سفيان عن بلال المؤذن انه جعل انملتي اصبعيه مسبحتيه في صماخي اذنيه ليعينه ذلك على زيادة رفع صوته او ليكون علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد او كان به صمم انه يؤذن وروى ابو داود ولفظ ابن ماجه من حديث سعد القرظ انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه لكن في اسناده ضعف وهو عند ابي عوانة عن مؤمل عن سفيان وله شواهد وكان ابن عمر بن الخطاب مما رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق نسير بالنون والمهملة مصغرا ابن ذعلوق بالذال المعجمة المضمومة وسكون العين المهملة وضم اللام عنه لا يجعل اصبعيه في اذنيه المراد بالاصبع كالسابقة الانملة فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وعبر في الاول بقوله ويذكر بالتمريض وفي الثاني بالجزم ليفيد ان ميله الى عدم جعل اصبعيه في اذنيه فهذا من الامام مما دق نظره وقال ابراهيم النخعي مما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عنه لا باس ان يؤذن المؤذن وهو على غير وضوء نعم يكره للمحدث حدثا اصغر لحديث الترمذي مرفوعا لا يؤذن الا متوضئ وفي اسناده ضعف وقال الشافعي يكره الاذان بغير وضوء ويجزي ان فعل انتهى والجنب اشد كراهة لغلظ الجنابة والاقامة اغلظ من الاذان في الحدث والجنابة لقربها من الصلاة وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق وعن ابن جريج

عنه الوضوء للاذان حتى ثبت في الشرع وسنة مسنونة بعوض الصلاة هو فاتحة الصلاة وقالت
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها مما وصله مسلم ويؤيد قول النخعي كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر
الله على كل احيانه سواء كان على وضوء او لم يكن لان الاذان ذكر فلا يشترط له الوضوء ولا استقبال
القبلة كما لا يشترط لسائر الاذكار وحينئذ فلا يلحق الاذان بالصلاة لمخالفة حكمه فيهما ومن
ثم عرفت مناسبة ذكره هذه الاثار عقب هذه الترجمة وادنى المناسبة كاف ولاختلاف العلماء فيها
ذكرها بلفظ الاستفهام ولم يجزم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري
عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله انه راى بلالا المؤذن يؤذن
قال ابو جحيفة فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا بالاذان اي فيه ولمسلم فجعلت اتتبع فاه هاهنا
وهاهنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح نعم فيه تقييد الالتفات في الاذان وان
محله عند الحيعلتين اي من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما وان يكون الالتفات يمينا
في الاولى وشمالا في الثانية وفائدته تعميم الناس بالاسماع قال في المدونة وانكر مالك دورانه لغير الاسماع
باب قول الرجل فاتتنا الصلاة اي هل يكره ام لا وكرهه ابن سيرين محمد مما وصله ابن
ابي شيبة ان يقول الرجل فاتتنا الصلاة ولكن ليقل وللاربعة وليقل لم ندرك فيه لنسبة
عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا قال البخاري رادا على ابن سيرين وقول النبي صلى الله عليه وسلم
المطلق للفوات اصح اي صحيح بالنسبة الى قول ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت النص بخلافه وافعل
قد تذكر ويراد بها التوضيح لا التصحيح وقول مرفوع مبتدا خبره اصح وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية بعدها موحدة
ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة
الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنهما قال بينما بالميم نحن نصلي مع النبي وفي رواية مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال بفتح الجيم واللام اي اصواتهم حال حركتهم وسمي منهم الطبراني
في روايته ابا بكرة ولكريمة والاصيلي جلبة رجال فلما صلى عليه الصلاة والسلام قال ما شانكم اي
اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة قالوا استعجلنا الى الصلاة قال عليه السلام فلا ولابي ذر لا تفعلوا
اي لا تستعجلوا وعبر بلفظ تفعلوا مبالغة في النهي عنه اذا اتيتم الصلاة جمعة او غيرها فعليكم
بالسكينة بالجر واستشكل دخولها البرماوي كالزركشي وغيره لانه يتعدى بنفسه قال تعالى عليكم
انفسكم واجيب بان اسماء الافعال وان كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الافعال التي هي بمعناها
الا ان الباء تزاد في مفعولها كثيرا نحو عليك به لضعفها في العمل فيتعدى بحرف عادته ايصال اللازم الى
المفعول قاله الرضي وغيره فيما نقله البدر الدماميني وفي الحديث الصحيح عليكم برخصة الله فعليه بالصوم
وعليكم بقيام الليل وفي رواية ابن عساكر والاصيلي فعليكم السكينة بالنصب بعليكم على الاغراء
وجوز الرفع على الابتداء والخبر سابقه والمعنى عليكم بالتاني والهيئة فاذا فعلتم ذلك فما ادركتم
مع الامام من الصلاة فصلوا معه وما فاتكم منها فاتموا اي اكملوه وحدكم وبقية المباحث تاتي
في التالي ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الباب اللاحق ومسلم في الصلاة هذا باب بالتنوين
فيه ذكر لا يسعى الرجل الى الصلاة وليات ولابي ذر وليأتها بالسكينة والوقار هل بين الكلمتين فرق
او هما بمعنى واحد وذكر الثاني تاكيد للاول ويأتي ما فيه قريبا ان شاء الله تعالى وقد سقطت هذه الترجمة
من رواية الاصيلي وكذا في رواية ابي ذر عن غير السرخسي وصوب ثبوتها لقوله فيها وقال ابو قتادة

لان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة بخلاف سقوطها فانه يعود على المتن السابق ويلزم منه تكرار ابي
قتادة من غير فائدة لانه ساقط عنه ووقع عند البرماوي كغيره وهو رواية الاربعة باب ما ادركتم
فصلوا فاسقطوا قوله ليسعى الى الوقار وقال وفي بعضها باب فليأتها بالسكينة والوقار وقال
عليه السلام ما ادركتم من الصلاة مع الامام فصلوا وما فاتكم منها فاتموا قاله اي المذكور ابو
قتادة راوي حديث الباب السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي
اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالاسناد السابق
وهو ادم عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة بفتحات يعني ان ابن ابي ذئب حدث به
عن الزهري عن شيخين حدثاه به عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا سمعتم الاقامة للصلاة فامشوا الى الصلاة وعليكم بالسكينة اي بالتأني في الحركات
واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات او
الكلمتان بمعنى واحد والثاني تاكيد للاول وللاربعة وعزاها الحافظ ابن حجر لغير ابي ذر وعليكم
السكينة بغير موحدة ويجوز فيها الرفع والنصب كما سبق انفا مع جواب استشكال دخول حرف الجر على
السكينة المتعدي بنفسه وقول ابن حجر لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديته
بالباء تعقبه العيني بان نفي الملازمة غير صحيح انتهى وزاد الوقار فيها الحركات الثلاثة
كالسكينة في احوالها الثلاثة للعطف عليها وذكر الاقامة تنبيها على غيرها لانه اذا نهي
عن اتيانها مسرعا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فما قبلها اولى ولا تسرعوا بالادغام
ولو خفتم فوات تكبيرة او غيرها فانكم في حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والاجلال والخضوع و
المقصود من الصلاة حاصل لكم وان لم تدركوا منها شيئا والاعمال بالنيات وعدم الاسراع يستلزم
كثرة الخطا وهو معنى مقصود بالذات وردت فيه احاديث صحيحات فان قلت ان الامر بالسكينة
معارض بقوله تعالى في الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اجيب بانه ليس المراد من الاية الاسراع
بل المراد الذهاب او هو بمعنى العمل والقصد كما تقول سعيت في امري فما ادركتم اي اذا فعلتم
ما امرتكم به من السكينة والوقار وعدم الاسراع فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا معه
وقد حصلت فضيلة الجماعة بالجزء المدرك منها وما فاتكم منها فاتموا اي اكملوه وحدكم كذا في اكثر
الروايات بلفظ فاتموا وفي بعضها فاقضوا والاول هو الصحيح في رواية الزهري ورواه ابن عيينة
بالثاني وبه استدل الحنفية بان ما ادركه المأموم مع الامام هو اخر صلاته فيستحب له الجهر في
الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة وبالاول الشافعية على انها اولها لكنه يقضي
مثل الذي فاته من قراءة السورة مع الفاتحة في الرباعية ولم يستحبوا اعادة الجهر في الاخيرتين
او ما ياتي بعد اخرها لان الاتمام لا يكون الا للاخر لانه يستدعي سبق اول واجابوا بان القضا بدم
وان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق ايضا على الاداء ويأتي بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا وحينئذ فتحمل رواية فاقضوا على معنى الاداء والفراغ واذا فلا تمسك بها
واستدل بقوله وما فاتكم فاتموا على ان من ادرك الامام راكعا لم يحسب له تلك الركعة لانه
قد فاته القيام والقراءة ايضا واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه السبكي والجمهور على انه مدركها
لقوله عليه السلام لابي بكرة حيث ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة تلك
الركعة ورواة هذا الحديث ستة مدنيون الا شيخ المؤلف فانه عسقلاني وفيه التحديث والعنعنة

واخرجه المولف في باب المشي الى الجمعة ومسلم والترمذي هذا باب بالتنوين يذكر فيه
متى يقوم الناس الطالبون للصلاة جماعة اذا رأوا الامام عند الاقامة لها وبالسند قال
حدثنا مسلم بن ابرهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال كتب الي يحيى ولابي ذر
يحيى بن ابي كثير والكتابة من جملة طرق التحديث وهي معدودة في المسند الموصول عن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اقيمت الصلاة اي ذكرت الفاظ الاقامة فلا تقوموا الى الصلاة حتى تروني اي تبصروني
خرجت فاذا رأيتموني فقوموا وذلك لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يؤخره واختلف
في وقت القيام الى الصلاة فقال الشافعي والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف
وعن مالك اولها وفي الموطا انه يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وعن ابي
حنيفة يقوم في الصف عند حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه امين
الشرع وقد اخبر بقيامها فيجب تصديقه وقال احمد اذا قال حي على الصلاة ورواة الحديث خمسة
وفيه التحديث والعنعنة والكتابة والقول واخرجه المولف في الصلاة ايضا وكذا مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي هذا باب بالتنوين لا يسعى الرجل الى الصلاة حال
كونه مستعجلا وليقم متلبسا بالسكينة والوقار كذا في رواية المستملي ولابي ذر وعزاها في الفتح
للحموي لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار ولابي الوقت والاصيلي وابن
عساكر لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار فجمع بين النهي عن السعي
والقيام وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي
عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي قال قال
رسول الله ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا اليها حتى
تروني خرجت فاذا رأيتموني فقوموا اليها وعليكم بالسكينة وللاصيلي وابوي ذر والوقت
وعليكم السكينة بحذف الباء وتقدم الحديث قريبا تابعه اي تابع شيبان عن يحيى بن ابي كثير على
هذه الزيادة علي بن المبارك البصري مما وصله المولف في الجمعة وفائدة المتابعة التقوية
وهي ساقطة في رواية عن ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر هذا باب
بالتنوين هل يخرج الرجل من المسجد بعد اقامة الصلاة لعلة كحدث نعم يخرج كما يدل عليه حديث
الباب وقول ابي هريرة المروي في مسلم وغيره في رجل خرج من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد
عصى ابا القاسم مخصوص بمن ليست له ضرورة لحديثه المرفوع المروي في الاوسط ولفظه لا يسمع
النداء في مسجدي ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق وبالسند قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله بن يحيى القرشي الاويسي قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم
الزهري المدني نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف التابعي عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الحجرة والحال انه قد اقيمت الصلاة
باذنه وعدلت الصفوف اي سويت حتى اذا قام عليه السلام في مصلاه انتظرنا ان يكبر
تكبيرة الاحرام والجملة حالية وجواب اذا الشرطية قوله انصرف الى الحجرة قبل ان يكبر
وان مصدرية اي انتظرنا تكبيره قال وللاصيلي وقال على مكانكم اي اثبتوا على مكانكم فمكثنا
على

على هيئتنا بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح الهمزة اي الصورة التي كنا عليها من القيام في الصفوف
المسواة وللكشميهني هينتنا بكسر الهاء وسكون التحتية وفتح النون من غير همز الرفق والاولى
اوجه حتى خرج عليه السلام الينا من الحجرة حال كونه ينطف بكسر الطاء وضمها اي يقطر راسه ماء
قليلا قليلا وماء نصب على التمييز والحال انه قد اغتسل زاد الدارقطني من وجه اخر عن ابي هريرة
فقال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل ورواة هذا الحديث ستة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب فخرج كما هو ولا يتيمم من كتاب الغسل واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا قال الامام للجماعة الزموا
مكانكم حتى رجع وللكشميهني حتى نرجع بالنون قبل الراء وللاصيلي ارجع بالهمزة ولابي الوقت وابن
عساكر يرجع بالمثناة التحتية وجواب اذا قوله انتظروه وبالسند قال حدثنا اسحق هو ابن منصور كما جزم
به المزي فيما نقله الحافظ ابن حجر وافرده لابن راهويه قال حدثنا وللهروي وابن عساكر اخبرنا محمد
ابن يوسف الفريابي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة بضم الهمزة بعد ان اذن
عليه السلام في اقامتها فسوى اي فعدل الناس صفوفهم ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم من
الحجرة فتقدم عليه السلام وهو جنب اي في نفس الامر لا انهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم
فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال ولغير ابي ذر ثم قال على مكانكم اي اثبتوا فيه ولا تتفرقوا
فرجع الى الحجرة فاغتسل وللاصيلي واغتسل ثم خرج الى المسجد وراسه يقطر ماء نصب على التمييز
والجملة من المبتدا والخبر حالية فصلى بهم من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض
الاصول زيادة نبه عليها الحافظ ابن حجر لم ارها في الفرع وهي قيل لابي عبد الله اي البخاري
ان بدا لاحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شيء يصنع فقيل ينتظرونه
قياما او قعودا قال اي البخاري ان كان قبل التكبير للاحرام فلا باس ان يقعد وان كان
بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياما والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة
والصلاة ايضا باب قول الرجل ما صلينا ولابي ذر قول الرجل للنبي صلى الله
عليه وسلم ما صلينا وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن
عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن حال كونه يقول اخبرنا
جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم اي
زمان وقعة الخندق فقال يا رسول الله والله ما كدت ولغير الكشميهني يا رسول الله ما كدت ان اصلي
العصر وللاصيلي ما كدت اصلي حتى كادت الشمس تغرب اتى في الاول بان في خبر كاد كما في عسى
واسقطها في الثاني وهو اكثر في الاستعمال وللاصيلي اسقطها فيه كما مر وذلك اي الوقت الذي خاطب
فيه عمر النبي صلى الله عليه وسلم بعدما افطر الصائم اي بعد الغروب وليس المراد الوقت الذي صلى
فيه عمر العصر قبيل الغروب كما يدل عليه كاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فان قلت
ان نفي الصلاة انما وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم لا من عمر وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث
والترجمة اجيب بان المطابقة حصلت من كون المولف ترجم لبعض ما وقع في طرق الحديث
المسوق هنا فقد وقع عنده في المغازي وقوع ذلك من عمر لكن الاولى ان تكون المطابقة بين
الترجمة والحديث المسوق في بابها بلفظها او ما يدل عليه من قول عمر رضي الله عنه ما كدت اصلي
لانه بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال قال جابر فنزل النبي صلى الله عليه وسلم الى بطحان

صح
الرجل

بضم الموحدة وسكون الطاء واد بالمدينة غير منصرف كذا يقوله المحدثون قاطبة وحكى اهل اللغة فتح اوله
وكسر ثانيه قاله ابو علي القالي في البارع وانا معه فتوضأنا ثم صلى العصر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي
ثم صلى يعني العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب يحتمل ان يكون التاخير نسيانا
لا عمدا او عمدا للاشتغال بامر العدو وكان قبل نزول صلاة الخوف ورواة هذا الحديث خمسة وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول باب الامام تعرض له الحاجة بكسر الراء اي
تظهر له الحاجة بعد الاقامة هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة ام لا نعم يباح له ذلك
وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بفتح العين فيهما
المقعد التيمي المنقري مولاهم البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بكسر العين التنوري قال
حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة
وللاربعة عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك قال اقيمت الصلاة
اي العشاء كما عند مسلم من رواية حماد عن ثابت عن انس والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي اي يحدث
رجلا في ولابن عساكر الى جانب المسجد المدني ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل والجملة من مبتدأ وخبر
حالية فما قام عليه السلام الى الصلاة حتى نام القوم في مسند اسحق بن راهويه عن ابن علية عن عبد العزيز
في هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وفيه دلالة على ان النوم المذكور لم يكن مستغرقا وزاد
مسلم كالمؤلف في الاستيذان عن شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى واستنبط من الحديث
جواز الكلام بعد الاقامة نعم كرهه الحنفية لغير ضرورة ورواته كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم وابو داود باب الكلام اذا اقيمت الصلاة وبالسند قال
حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية اخره معجمة الرقام قال حدثنا
عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة والميم قال حدثنا حميد الطويل قال سالت
ثابتا البناني بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية مكسورة كذا روى حميد عن انس
بواسطة ورواه عامة اصحاب حميد عنه عن انس بغير واسطة عن الرجل يتكلم بعد ما تقام
الصلاة فحدثني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى
الله عليه وسلم رجل فحبسه اي منعه من الدخول في الصلاة بسبب التكلم معه زاد هشيم
في روايته حتى نعس بعض القوم بعد ما اقيمت الصلاة وفيه الرد على من كره الكلام بعد الاقامة
زاد في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر هنا زيادة ذكرها في الباب الاتي وهو الاليق
كما لا يخفى وهي قال الحسن ان منعته امه عن العشاء في جماعة شفقة عليه لم يطعها ومبحث ذلك كذا
ياتي قريبا ان شاء الله تعالى ورواة الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال
والقول واخرجه ابو داود في الصلاة باب وجوب صلاة الجماعة
اطلق المؤلف الوجوب وهو يشمل الكفاية والعين لكن قوله وقال الحسن البصري ان منعته اي الا
امه عن الحضور الى صلاة العشاء في الجماعة حال كونها منعها شفقة اي لاجل شفقتها عليه وليس
في الفرع هنا عليه نعم هي لابن عساكر في السابق وفي رواية في جماعة بالتنكير لم يطعها يشعر
بكونه يريد وجوب العين لان طاعة الوالدين واجبة حيث لا يكون فيها معصية الله
وترك الجماعة معصية عنده وهذا الاثر اخرجه موصولا بمعناه في كتاب الصيام للحسين
ابن الحسن المروزي باسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم تطوعا فتامره امه ان يفطر قال فليفطر
ولا قضاء عليه وله اجر الصوم واجر البر قيل فتنهاه ان يصلي العشاء في جماعة قال ليس له

لها

لها هذه فريضة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد مسلم فقد ناسا في بعض الصلوات قال والله الذي نفسي بيده اي بتقديره وتدبيره لقد هممت
هو جواب القسم اكده باللام وقد والمعنى لقد قصدت ان آمر بحطب فيحطب بالفاء وضم المثناة
التحتية وبعد الحاء الساكنة طاء مبنيا للمفعول منصوبا عطفا على المنصوب المتقدم وكذا الافعال
الواقعة بعده وللحموي في المستملي ليحطب بلام التعليل ولابن عساكر وابي ذر فيحتطب بضم
التحتية وفتح الفوقية والطاء ولابن عساكر فيحطب بالفاء وتشديد الطاء ولابي الوقت فيحتطب
بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد التحتية المضمومة وتشديد الطاء ايضا وفي رواية فيحتطب
بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد الحاء الساكنة وحطب واحتطب بمعنى واحد قال في
الفتح اي يكسر ليسهل اشتعال النار به وتعقبه العيني بانه لم ينقل احد من اهل اللغة ان
معنى يحطب يكسر بل المعنى يجمع ثم آمر بالمد وضم الميم بالصلاة العشاء او الفجر او الجمعة او مطلقا
كلها روايات ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة فيؤذن لها بفتح الذال المشددة اي اعلم
الناس لاجلها والضمير مفعول ثان ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف المشتغلين بالصلاة
قاصدا الى رجال لم يخرجوا الى الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار عقوبة وقيد بالرجال
ليخرج الصبيان والنساء ومفهومه ان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق
المقصودين وبيوتهم واحرق بتشديد الراء وهو يشعر بالتكثير والمبالغة في التحريق ه
وبهذا استدل الامام احمد ومن قال ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد
تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معه
بها كافيا والى ذلك ذهب عطاء والاوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة
وحبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها ليست بشرط في صحة الصلاة كما
قاله في المجموع وقال ابو حنيفة ومالك هي سنة موكدة وهو وجه عند الشافعية لقوله
عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع
وعشرين درجة ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها بعد الهجرة وقرات في شرح المجمع
لابن فرشتاه مما عزاه العيني لشرح الهداية واكثر المشايخ على انه واجب وتسميته
سنة لانه ثابت بالسنة انتهى وظاهر نص الشافعي انها فرض كفاية وعليه جمهور اصحابه المتقدمين
وصححه النووي في المنهاج كاصل الروضة وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوي والكرخي وغيرهما
من الحنفية لحديث ابي داود وصححه ابن حبان ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا
استحوذ عليهم الشيطان اي غلب ويمكن ان يقال التهديد بالتحريق وقع في حق
تاركي فرض الكفاية لمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية واجيب عن حديث
الباب بانه هم ولم يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم او ان فرضية الجماعة نسخت
او ان الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه
السياق فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب بانه يبعد
اعتناؤه عليه السلام بتاديب المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بانه لا صلاة لهم
وقد كان عليه السلام معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم واجيب بانه لا يتم
الا ان ادعي ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك واذا

ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم وفي قوله في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى بعد اربعة ابواب ليس صلاة اثقل على المنافقين من العشاء والفجر دلالة على انه ورد في المنافقين لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر كما يدل عليه حديث ابي هريرة المروي في ابي داود ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فهو نسبيا ان حديث الباب يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها ومحل الخلاف اما هو في غير الجمعة اما هي فالجماعة شرط في صحتها وحينئذ فتكون فيها فرض عين ثم ان التقييد بالرجال في قوله ثم اخالف الى رجال يخرج الصبيان والنساء فليست في حقهن فرضا جزما والخلاف السابق في المؤداة اما المقضية فليست الجماعة لها فرض عين ولا كفاية ولكنها سنة لانه عليه السلام صلى باصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي ثم اعاد عليه السلام القسم للمبالغة في التاكيد فقال والله الذي نفسي بيده بتقديره لو يعلم احدهم اي المتخلفون انه يجد عرقا سمينا بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذي عليه بقية لحم او قطعة لحم او مرماتين حسنتين بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة ظلف الشاة او ما بين ظلفيها من اللحم كذا عن البخاري فيما نقله المستملي في روايته في كتاب الاحكام عن الفربري او اسم سهم يتعلم عليه الرمي لشهد العشاء اي صلاة العشاء فالمضاف محذوف والمعنى انه لو علم انه لو حضر الصلاة يجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات الآخرة ونعيمها فهو وصف بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم او ملعوب به مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلها واستنبط من قوله لقد هممت تقديم التهديد والوعيد على العقوبة وسره ان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزواجر اكتفى به عن الاعلى وبقية المباحث المتعلقة بالحديث تاتي في محالها ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الاحكام والنسائي في الصلاة

باب فضل صلاة الجماعة

على صلاة الفذ وكان الاسود بن يزيد النخعي احد كبار التابعين اذا فاتته الجماعة اي صلاتها في مسجد قومه ذهب الى مسجد آخر وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ومطابقته للترجمة من حيث انه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عند الاسود لما ترك فضيلة الوقت وتوجه الى مسجد آخر او من حيث ان الفضل الوارد في احاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته لانه لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود في بيته ولم يات مسجدا آخر لاجل الجماعة وجاء انس وللاصيلي وابن عساكر انس بن مالك فيما وصله ابو يعلى في مسنده وقال وقت صلاة الصبح الى مسجد وفي رواية البيهقي انه مسجد بني رفاعة وفي رواية ابي يعلى انه مسجد بني ثعلبة قد صلي فيه بضم الصاد وكسر اللام فاذن واقام وصلى جماعة قال البيهقي في روايته جاء انس في عشرين من فتيانه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ولغير الاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل بفتح اوله وسكون الفاء وضم الضاد على صلاة الفذ بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة اي المنفرد سبع وعشرين درجة

وبه قال

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابي ذر حدثني بالافراد الليث بن سعد امام المصريين قال حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة ونسبه لجده لشهرته به عن عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة ثانية الانصاري المدني التابعي وليس هو ابن الارت اذ لا رواية له في الصحيح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وللاصيلي تفضل خمسا وعشرين درجة وهذا الحديث ساقط في رواية غير الاربعة وفي حديث ابن عمر السابق بسبع وعشرين وفي حديث ابي سعيد هذا بخمس وعشرين وعامة الرواة عليها الا ابن عمر كما قاله الترمذي واتفق الجميع على الخمس والعشرين سوى رواية ابي فقال اربع او خمس على الشك ولابي عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة لصدق البضع على الخمس ولا اثر للشك ورجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع واختلف في الترجيح بينهما فمن مرجح الخمس لكثرة رواتها ومن مرجح السبع لزيادة العدل الحافظ وجمع بينهما بان ذكر القليل لا ينفي الكثير اذ مفهوم العدد غير معتبر او انه عليه السلام اخبر بالخمس ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بالسبع لكنه يحتاج الى التاريخ او هو بالنظر لقرب المسجد وبعده او بحال المصلي كان يكون اعلم او اخشع او الخمس بالسرية والسبع بالجهرية فان قلت ما الحكمة في هذا العدد الخاص اجيب باحتمال ان يكون اصله كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين واما السبع فمن جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها ورواة الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان حال كونه يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة وللحموي والكشميهني في جماعة تضعف بضم الفوقية وتشديد العين اي تزاد على صلاته في بيته وفي سوقه منفردا خمسا وعشرين ضعفا وجه حذف التاء من خمسا بتاويل الضعف بالدرجة او بالصلاة وتوجيهه ان ضعفا مميز مذكر فيحتاج للتاء فاول بما ذكر ورد البرماوي كالكرماني بان التزام التانيث ذكر المميز والا فيستوي حذفها واثباتها اي وهو هنا غير مذكور فجاز الامران ولابوي ذر والوقت خمسة وعشرين ضعفا باثبات التاء ومذهب الشافعي كما في المجموع ان من صلى في عشرة له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين كذلك لكن صلاة الاول اكمل وهو مذهب المالكية لكن قال ابن حبيب منهم تفضل الجماعة الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام انتهى وروى الامام احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابي بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع رجل وما كثر فهو احب الى الله تعالى واستدل بالحديث على سنية الجماعة لانه اثبت صلاة الفذ وسماها ٦٠
صلاة وهل التضعيف المذكور مختص بالجماعات في المسجد قال في الفتح جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف الى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره وروى سعيد ابن منصور باسناد حسن عن اوس المعافري انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص ارايت من توضا فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال فان مشى الى المسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون وذلك اي التضعيف المذكور سببه انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم خرج من منزله الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة اي لا القصد

المكتوبة في جماعة لم يخط خطوة بفتح المثناة التحتية وضم الطا الاول وفتح الخا الثاني قال
الجوهري بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة الا رفعت له بها بالخطوة درجة وحط عنه
بها خطيئة بضم را رفعت وحا حط مبنيين للمفعول ودرجة وخطيئة رفع نايبين عن الفاعل فاذا
صلى صلاة تامة لم تزل الملايكة تصلي عليه ما دام في مصلاه الذي اوقع فيه الصلاة من المسجد وكذا
لو قام الى موضع اخر من المسجد مع دوام نيته انتظاره للصلاة فالاول خرج مخرج الغالب اللهم صل
عليه اللهم ارحمه اي لم تزل الملايكة تصلي عليه حال كونهم قايلين اللهم ارحمه وزاد ابن ماجه اللهم تب
عليه واستنبط منه افضلية الصلاة على ساير العبادات وصالحي البشر على الملايكة لما لا يخفى
ولا يزال احدكم في ثواب صلاة ما انتظر الصلاة ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري ومدني
وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والسماع والقول **باب فضل صلاة الفجر في جماعة**
وللاصيلي وابن عساكر فضل الفضل وفي رواية في الجماعة بالتعريف وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي التابعي المتفق على ان مرسلاته اصح المراسيل
وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله او اسمعيل ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول تفضل اي تزيد صلاة الجميع
صلاة احدكم اذا صلى وحده بخمس وعشرين جزا بحذف التا من خمس على تاويل الجز بالدرجة
او لان المميز غير مذكور وفي اكثر الاصول وصح عليه في اليونينية خمسة بالتا ولا اشكال فيه
وتجتمع بالواو وللكشميهني وفي رواية ابوي ذر والوقت تجتمع ملايكة الليل وملايكة النهار في
صلاة الفجر لانه وقت صعودهم بعمل الليل ومجي الطايفة الاخرى لعمل النهار ثم يقول ابو
هريرة مستشهدا لذلك فاقرؤا ان شيتم قوله تعالى ان قران الفجر ولابن عساكر وقران الفجر
كان مشهودا يشهده الملايكة قال شعيب اي ابن ابي حمزة وحدثني بالافراد بالسند المذكور
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نحوه الا انه قال تفضلها بسبع وعشرين درجة
توافق رواية ملك وغيره عن نافع كما سبق ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني
وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول وبه قال حدثنا عمر
ابن حفص الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال سمعت سالما اي ابن ابي الجعد قال سمعت ام الدردا هجيمة الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية
التي اسمها خيرة تقول دخل علي ابو الدردا وهو مغضب بفتح الضاد المعجمة فقلت ما اغضبك فقال
وللاصيلي وابن عساكر قال والله ما اعرف من امة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا اي من الشريعة
الا انهم يصلون الصلاة حال كونهم جميعا اي مجتمعين وهو امر نسبي لان ذلك كان في الزمن
النبوي اتم مما صار اليه وللحموي وعزاها في الفتح لابي الوقت من امة محمد وللاصيلي وابن
عساكر ولابي الوقت من محمد اي ما اعرف من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لم يتغير عما كان عليه
الا الصلاة في جماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون
وفيه رواية تابعية عن صحابي وتابعية عن تابعية والتحديث والسماع والقول وهو من افراد
المولف وبه قال حدثنا محمد بن العلا بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الرا عن ابي بردة عامر او الحارث عن ابيه
ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه ولابن عساكر الاشعري قال قال النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم اعظم الناس اجرا بالنصب على التمييز في الصلاة ابعدهم بالرفع خبر اعظم الناس فابعدهم
ممشى بفتح الميم الاول وسكون الثانية منصوب على التمييز اي ابعدهم مسافة الى المسجد لاجل
كثرة الخطا اليه وبه تحصل المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث لان سبب اعظمية الاجر
في الصلاة بعد الممشى للمشقة وفي صلاة الفجر زيادة بمفارقة النومة المشتهاة طبعا مع
مصادفة الظلمة احيانا وفا فابعدهم قال البرماوي كالكرماني للاستمرار نحو الامثل فالامثل
ونقضه العيني بانه لم يذكر احد من النحاة ان الفا تجي بمعنى الاستمرار ثم رجح كونها هنا
بمعنى ثم اي ابعدهم ثم ابعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام
ولو في اخر الوقت اعظم اجرا من الذي يصلي في وقت الاختيار وحده او مع الامام من غير انتظار
ثم ينام كما ان بعد المكان موثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان للمشقة فيهما **باب**
فضل التهجير اي التبكير وهو المبادرة في اول الوقت الى **صلاة الظهر** ذكر الظهر مع التهجير للتاكيد
والا فهو يدل عليه وفي رواية الى الصلاة وهي اعم واشمل وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت
وذر حدثني قتيبة وللاصيلي قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني البلخي عن ملك امام
الايمة عن سمي بضم السين وفتح الميم مولى ابي بكر ولابن عساكر اي ابي بكر بن عبد الرحمن اي ابن
الحرث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني عن ابي صالح ذكوان السمان كان يجلبه
كالزيت للكوفة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل
بالميم واصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وزيدت الميم ظرف زمان مضاف
الجملة من فعل وفاعل او مبتدا وخبر وهو هنا رجل النكرة المخصصة بالصفة وهو
قوله يمشي بطريق اي فيها وخبر المبتدا قوله وجد غصن شوك على الطريق فاخره
عن الطريق وللحموي والمستملي فاخذه فشكر الله له ذلك اي رضي فعله وقبله منه
واثنى عليه فغفر له ذنوبه ثم قال عليه السلام الشهدا خمسة جمع شهيد سمي به لان
الملايكة يشهدون موته فهو مشهود فعيل بمعنى مفعول وللحموي خمس بغير تا باعتبار
الانفس او النسمات او المميز غير مذكور فيجوز الامران المطعون الذي يموت في الطاعون
اي الوبا والمبطون صاحب الاسهال او الاستسقا او الذي يموت بدا بطنه والغريق
في الما وصاحب الهدم بفتح الها وسكون الدال اي الذي مات تحت الهدم والشهيد
القتيل في سبيل الله الذي حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف الاربعة السابقة
فالحقيقة الاخير والذي قبله مجاز فهم شهدا في الثواب كثواب الشهيد وجوز
الشافعي الجمع بينهما واستشكل التعبير بالشهيد في سبيل الله مع قوله الشهدا
خمس فانه يلزم منه حمل الشي على نفسه فكانه قال الشهيد هو الشهيد واجيب
بانه من باب انا ابو النجم وشعري شعري او معنى الشهيد القتيل وزاد في الموطا
صاحب ذات الجنب والحريق والمراة تموت بجمع وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس
موت الغريب شهادة واسناده ضعيف وعند ابن عساكر من حديث ابن عباس ايضا
الشريق ومن اكله السبع وقال عليه السلام لو يعلم الناس ما في الندا التاذين للصلاة
والصف الاول ثم لم يجدوا شيئا الا ان يستهموا لاستهموا اي الا ان يقترعوا لاقترعوا
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في
التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو كان اتيانا حبوا

وفي هذا المتن كما ترى ثلاثة احاديث وكأن قتيبة حدث بذلك كذلك مجموعا عن ملك فلم يتصرف فيه المص كعادته في الاختصار ورواته الخمسة كلهم مدنيون الا قتيبة فبلخي وفيه التحديث والعنعنة واخرج المص حديث بينما رجل في الصلاة ومسلم في الادب والترمذي في البر وقال حسن صحيح وحديث الشهدا في الجهاد وقوله لو يعلم الناس ما في النداء اخرجه المؤلف في الصلاة والشهادات وكذا النسائي وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته

باب احتساب الآثار اي الخطوات الى المسجد للصلاة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة اخره موحدة الطايفي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا بالجمع وفي بعض الاصول حدثني حميد الطويل عن انس وللاصيلي انس بن ملك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة بفتح السين وكسر اللام بطن كبير من الانصار الا تحتسبون اثاركم بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه اي الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان بكل خطوة اليه درجة وانما خاطبهم عليه السلام بذلك حين ارادوا النقلة الى قرب المسجد ورواة هذا الحديث ما بين طايفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وقال مجاهد في تفسير قوله تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم قال خطاهم رواه ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد مما ذكره ابن كثير في تفسيره وللاصيلي وابي ذر وقال مجاهد خطاهم اثارهم المشي بارجلهم في الارض ولابن عساكر قال مجاهد خطاهم اثارهم يعني المشي في الارض بارجلهم وبه قال وحدثنا بواو العطف ولغير ابي ذر وقال ابن ابي مريم سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي المصري اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي المصري قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال حدثني بالافراد ايضا انس هو ابن ملك رضي الله عنه ولابي ذر عن انس ان بني سلمة بكسر اللام ارادوا ان يتحولوا عن منازلهم لكونها كانت بعيدة من المسجد فينزلوا منزلا قريبا من النبي اي من مسجده صلى الله عليه وسلم قال انس فكره رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعروا المدينة بضم المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الراء اي يتركوها خالية وللكشميهني ان يعروا منازلهم فاراد صلى الله عليه وسلم ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها فقال الا تحتسبون اثاركم الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد زاد في رواية الفزاري في الحج فاقاموا ولمسلم من حديث جابر فقالوا ما يسرنا انا كنا تحولنا قال مجاهد خطاهم اثارهم ان يمشي بضم اوله وفتح ثالثه وفي رواية ان يمشوا وفي رواية لابي ذر والمشي في الارض بارجلهم وزاد قتادة فقال لو كان الله عز وجل مغفلا شيا من شانك يا ابن ادم اغفل ما تعفي الرياح من هذه الاثار ولكن احصى على ابن ادم اثره وعمله كله حتى احصى عليه هذا الاثر فيما هو من طاعة الله او من معصيته فمن استطاع منكم ان يكتب اثره في طاعة الله فليفعل واشار المؤلف بهذا التعليق المسوق مرتين الى ان قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الاية وقد ورد مصرحا به عند ابن ماجة باسناد قوي وكذا عند ابن ابي حاتم قال الحافظ ابن كثير وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الاية والسورة بكمالها مكية انتهى قلت قال ابو حيان السورة كلها مكية لكن زعمت فرقة ان قوله ونكتب ما قدموا واثارهم نزلت في بني سلمة من الانصار وليس زعما صحيحا انتهى لكن يترجح الاول بقوة اسناده

باب فضل صلاة العشاء حال كونها في الجماعة وسقط لفظ صلاة لابن عساكر وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن معوية النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة

رض

رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل بالنصب خبر ليس كذا في رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر وكريمة عنه وللاكثرين ليس اثقل على المنافقين بحذف اسم ليس من الفجر ولابي الوقت وابن عساكر من صلاة الفجر وصلاة العشاء لان وقت الاولى وقت لذة النوم والثانية وقت سكون واستراحة وفي تعبيره بافعل التفضيل دلالة على ان الصلاة جميعها ثقيلة على المنافقين والمذكورتان اثقل من غيرهما لقوة الداعي المذكور الى تركهما واطلق عليهم النفاق وهم مؤمنون على سبيل المبالغة في التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر ولا علة وقد تقدم التنبيه على ذلك في باب وجوب الجماعة ولو يعلمون ما فيهما اي الفجر والعشاء من مزيد الفضل لاتوهما اي المسجد للجماعة ولو كان اتيانهم حبوا يزحفون اذا تعذر مشيهم كما يزحف الصغير ولم يفوتوا ما في محل الجماعة من الفضل والخير ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني لقد بغير واو ولابوي ذر والوقت ولقد هممت ان آمر بالمد وضم الميم المؤذن فيقيم ثم آمر بالنصب عطفا على آمر المنصوب بان رجلا يؤم الناس برفع الميم ونصب الناس والجملة في موضع نصب صفة لرجلا المنصوب بآمر ثم آخذ شعلا من نار بضم الشين المعجمة وفتح العين والنصب مفعول آخذ المنصوب عطفا على ثم آمر فاحرق بفتح الحاء وتشديد الراء المكسورة نصب عطفا على آخذ وللكشميهني فاحرق بسكون الحاء على من لا يخرج الى الصلاة بعد نقيض قبل مبني على الضم اي بعد ان يسمع النداء الى الصلاة ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر يقدر بمثناة تحتية مفتوحة فقاف ساكنة فدال مكسورة فراء بدل بعد اي لا يخرج الى الصلاة حال كونه يقدر وفي رواية ادعى في المصابيح انها للجمهور الى الصلاة بعذر بموحدة ثم عين مهملة مفتوحة فذال معجمة فراء وهي مشكلة لما لا يخفى ولم يسم ولم ارها في شيء من النسخ نعم عند الداودي الشارح فيما نقله الزركشي والحافظ ابن حجر لا بعذر بحرف النفي وهي واضحة لكن قال في الفتح لم نقف عليها في شيء من الروايات عند غيره ولابي داود من حديث ابي هريرة ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم

هذا باب بالتنوين اثنان فما فوقهما جماعة كذا رواه ابن ماجه من حديث ابي موسى وكذا رواه غيره وكلها ضعيفة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري الثقة قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني من التصغير زريع العيشي قال حدثنا خالد وللاصيلي خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن ملك بن الحويرث بضم الحاء مصغرا الليثي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجلين اتياه يريدان السفر اذا حضرت الصلاة وفي رواية المكتوبة فاذنا واقيما اي احدكما ثم ليؤمكما اكبركما فان قلت ليس في هذا الباب ذكر صلاة الاثنين وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة اجيب بانه ماخوذ من لازم الامر بالاقامة لانه لو استوت صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بامرهما بالصلاة كان يقول اذنا واقيما وصليا قاله ابن حجر وتعقبه العيني بان هذا اللازم لا يستلزم كون الاثنين جماعة على ما لا يخفى فكيف يستنبط منه مطابقته للترجمة واجاب بانه يمكن ان يذكر له وجه وان كان لا يخلو عن تكلف وهو انه عليه السلام لما امرهما بامامة احدهما الذي هو اكبرهما لتحصل لهما فضيلة الجماعة فصار الاثنان ههنا كانهما جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة وقال الدماميني لما كان حديث لفظ الترجمة ضعيفا لا جرم ان البخاري اكتفى عنه بحديث ملك بن الحويرث ونبه في الترجمة عليه

باب بالتنوين فضل من جلس في المسجد حال كونه ينتظر الصلاة ليصليها مع الجماعة وبيان فضل المساجد وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني الاصل عن ملك هو ابن انس امام دار الهجرة عن

ابي الزناد بالزاي المكسورة وبالنون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلي على احدكم اي تستغفر
له ما دام في مصلاه ينتظر الصلاة ما لم يحدث باخراج شي من احد السبيلين او فاحش من لسانه
اوبين حال كونهم اي الملائكة المصلين على المصلي قائلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه وعبر بتصلي ليتناسب
العمل الجزا لا بغير واو وفي رواية ولا يزال احدكم في ثواب صلاة ما دامت الصلاة تحبسه اي
مدة دوام حبس الصلاة له وللكشميهني ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب اي لا يمنعه
الانقلاب وهو الرواح الى اهله الا الصلاة اي لا غيرها ومقتضاه انه اذا صرف نيته عن ذلك صار
اخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذا اذا شارك نية الانتظار امرا اخر قوله قال حدثنا محمد بن
بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ولابن عساكر ابن بشار بندار وهو لقب محمد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن
بضم الخاء المعجمة وموحدتين اولاهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية الانصاري المدني عن حفص بن عاصم
هو ابن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله المذكور لابيه كما ان خبيبا خاله عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة من الناس يظلهم الله في ظله اي ظل عرشه يوم لا ظل
في القيمة ودنو الشمس من الخلق الا ظله احدهم الامام الاعظم العادل التابع لاوامر
الله فيضع كل شي في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم على تاليه لعموم نفعه ويلتحق به
من ولي شيا من امور المسلمين فعدل فيه لحديث ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين
الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه مسلم والثاني من السبعة شاب نشا في
عبادة ربه لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي على طاعة الهوى فملازمة العبادة
حينئذ اشد وادل على غلبة التقوى وفي الحديث يعجب ربك من شاب ليست له صبوة والثالث
رجل قلبه معلق بفتح اللام كالقنديل في المساجد من شدة حبه لها وان كان جسده خارجا عنها
وكنى به عن انتظار اوقات الصلاة فلا يصلي جماعة ويخرج منه الا وهو ينتظر اخرى ليصليها
فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والتر
وللمستملي والحموي متعلق بزيادة مثناة فوقية بعد الميم مع كسر اللام والرابع رجلان تحابا
في الله اي لاجله لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه سوا كان اجتماعهما باجسادهما حقيقة ام لا وللحموي
والمستملي اجتمعا على ذلك اي على الحب في الله كالضمير في قوله وتفرقا عليه اي استمرا على محبتهما
لاجله تعالى حتى فرق بينهما الموت ولم يقطعاها لعارض دنيوي وتحابا بتشديد الموحدة
واصله تحاببا فلما اجتمع المثلان اسكن الاول منهما وادغم في الثاني وليس التفاعل هنا كهو في تجاهل
اي اظهر الجهل من نفسه والمحبة من نفسه بل المراد التلبس بالحب لقوله باعدته فتباعد فهو عبارة
عن معنى حصل عن فعل متعد ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للاخر اني احبك
في الله فصدرا على ذلك والخامس رجل طلبته ذات جمال في رواية كريمة طلبته امراة ذات منصب
بكسر الصاد المهملة اصل او شرف او مال وجمال حسن للزنا فقال بلسانه زجرا لها عن الفاحشة
او بقلبه زجرا لنفسه اني اخاف الله زاد في رواية كريمة رب العالمين والصبر على الموصوفة
بما ذكرنا لاكمل والشرف والمال والجمال المرغوب فيها عادة لعزة ما جمع فيها من اكمل المراتب
واجل المناصب لا سيما وقد اغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها هو رتبة
صديقية ووراثة نبوية والسادس رجل تصدق تطوعا حال كونه قد اخفى الصدقة ولاحمد فتصدق

فاخفى

فاخفى وللمؤلف في الزكاة كذلك فاخفاها بحمل على ان راوي الاول حذف العاطف وللاصيلي تصدق
اخفا بكسر الهمزة والمد اي صدقة اخفا نصب لمصدر محذوف او حالا من الفاعل اي مخفيا قال البدر
على تاويل المصدر باسم الفاعل جعل كانه نفس الاخفا مبالغة حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
جملة في موضع نصب بتعلم ذكرت للمبالغة في اخفا الصدقة والاسرار بها وضرب المثل بهما لقربهما
وملازمتهما اي لو قدر ان الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفا فهو من مجاز
التشبيه او من مجاز الحذف اي حتى لا يعلم ملك شماله او حتى لا يعلم من على شماله من الناس
او هو من باب تسمية الكل باسم الجزء فالمراد بشماله نفسه اي ان نفسه لا تعلم ما ينفق يمينه ووقع
في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما ينفق شماله ولا يخفى ان الصواب ما في البخاري لان السنة المعهودة اعطا
الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم فيه من احد رواته وفي تعيينه خلاف وهذا يسميه اهل الصناعة
المقلوب ويكون في المتن والاسناد والسابع رجل ذكر الله بلسانه او بقلبه خاليا من الخلق
لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الريا او خاليا من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان في ملا
ويدل له رواية البيهقي بلفظ ذكر الله بين يديه ففاضت عيناه من الدمع لرقة قلبه
وشدة خوفه من جلاله او مزيد شوقه الى جماله والفيض انصباب عن امتلا فوضع موضع الامتلا
للمبالغة او جعلت العين من فرط البكا كانها تفيض بنفسها وذكر الرجال في قوله ورجل لا مفهوم
له فتدخل النسا نعم لا يدخلن في الامامة العظمى ولا في خصلة ملازمة المسجد لان صلاتهن في
بيوتهن افضل لكن يمكن في الامامة حيث يكن ذوات عيال فيعدلن ولا يقال لا يدخلن
في خصلة من دعته امراة لانا نقول انه متصور في امراة دعاها ملك جميل للزنا فامتنعت
خوفا من الله تعالى مع حاجتها وذكر المتحابين لا يصير العدد ثمانية لان المراد عد الخصال لا عدد
المتصفين بها ومفهوم العدد بالسبعة لا مفهوم له بدليل ورود غيرها ففي مسلم من حديث ابي اليسر
مرفوعا من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وزاد ابن حبان وصحح من حديث
ابن عمر الغازي ولاحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف عون المجاهد وكذا زاد ايضا من حديثه
ارفاد الغارم وعون المكاتب وللبغوي في شرح السنة التاجر الصدوق وللطبراني من حديث
ابي هريرة باسناد ضعيف تحسين الخلق ومن تتبع دواوين الحديث وجد زيادة كثيرة على ما ذكرته
وللحافظ ابن حجر معرفة الخصال الموصلة الى الظلال وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في الزكاة والرقا ق
ورواته السبعة ما بين بصري ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن خاله
وجده واخرجه في الزكاة والرقاق ومسلم في الزكاة والنسائي في القضا والرقاق وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري
المدني عن حميد الطويل قال سئل انس وللاصيلي انس بن مالك هل اتخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم خاتما فقال نعم اخر ليلة صلاة العشا الى شطر الليل نصفه ثم اقبل علينا بوجهه
الكريم بعد ما صلى فقال صلى الناس اي غيركم ممن صلى في داره او مسجد قبيلته ورقدوا ولم تزالوا
في ثواب صلاة منذ انتظرتموها اي الصلاة قال انس فكاني بالفاء وفي رواية وكاني انظر
الى وبيص خاتمه بكسر الموحدة اخره صاد مهملة اي بريقه ولمعانه وسبق الحديث في باب وقت
العشا الى نصف الليل وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة في قوله ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها
وبقية مباحثه تاتي في محالها ان شاء الله تعالى باب بيان فضل من غدا الى
المسجد ومن راح اليه وللكشميهني ومن خرج بلفظ الماضي وللحموي والمستملي من يخرج بلفظ

المضارع والاول موافقة للفظ الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في الغدو والرواح واصل غدا خرج بغدوة
اي بكرة وراح رجع بعشي وقد يستعملان في الخروج مطلقا توسعا ونبه بالروايتين الاخرين
ان المراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر
المديني البصري قال حدثنا يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي قال اخبرنا محمد بن مطرف بضم
الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء الليثي المدني وفي رواية ابن المطرف بالالف
واللام عن زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام المدني مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار بفتح
المثناة التحتية والسين المهملة الهلالي مولى ام المؤمنين ميمونة بنت الحرث عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح اعد الله اي هيأ له نزله
بضم النون والزاي مكانا ينزله من الجنة وقد تسكن الزاي كعنق وعنق اي هيأ له ضيافة
وللمستملي نزلا بالتنكير ولابن عساكر في الجنة كلما غدا او راح للطاعة ورواة الحديث الستة
ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وروايته
تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه مسلم ايضا هذا باب بالتنوين اذا اقيمت
الصلاة اي اذا شرع في الاقامة لها فلا صلاة كاملة او لا تصلوا حينئذ الا المكتوبة وهذا
لفظ رواية مسلم والسنن الاربعة وغيرها ولم يخرجه البخاري لكونه اختلف على عمرو بن دينار
في رفعه ووقفه لكن حكمه صحيح فذكره ترجمة وساق لها ما يغني عنه لكن حديث الباب مختص
بالصبح وحديث الترجمة اعم لشموله كل الصلوات وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
ابن يحيى القرشي المدني قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين الزهري المدني عن ابيه
سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن مالك
هو ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء
المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون آخره هاء تانيث بنت الحرث بن عبد المطلب
ابن عبد مناف وهي ام عبد الله ويكتب ابن بحينة بزيادة الف ويعرب اعراب عبد الله
رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل هو عبد الله الراوي كما عند احمد من طريق
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي ولا ينافيه
ما عند ابن حبان وابن خزيمة انه ابن عباس لانهما واقعتان قال البخاري وحدثني بالافراد
عبد الرحمن زاد ابن عساكر يعني ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحكم النيسابوري قال حدثنا
بهز بن اسد بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاي العمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرني بالافراد وللاصيلي حدثني بالافراد ايضا سعد بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف
قال سمعت حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب قال سمعت رجلا من الازد بفتح الهمزة　　ابن ابرهيم صح
وسكون الزاي وللاصيلي من الاسد بالسين بدل الزاي اي اسد شنوءة يقال له مالك
ابن بحينة تابع شعبة على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة لكن حكم ابن معين واحمد والشيخان
والنسائي والاسمعيلي والدارقطني وغيرهم من الحفاظ بوهم شعبة في ذلك في موضعين احدهما
ان بحينة ام عبد الله لا مالك ثانيهما ان الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك ولم يذكر احد
مالكا في الصحابة الا بعض من لا تمييز له ممن تلقاه من هذا الاسناد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى رجلا وقد اقيمت الصلاة هو ملتقى الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقين
اذ تقديره ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل او قال قد راى رجلا وقد اقيمت الصلاة اي يؤدي

ها

لها بالالفاظ المخصوصة حال كونه يصلي ركعتين نفلا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صلاة الصبح لاث به الناس بالثاء المثلثة اي داروا به واحاطوا فقال ولغير ابن عساكر له اي لعبد الله　　قال م
المصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم موبخا بهمزة الاستفهام الانكاري الممدودة وقد تقصر
آلصبح نصب بتقدير اتصلي الصبح حال كونه اربعا آلصبح اي اتصلي الصبح حال كونه اربعا او رفع
بتقدير الصبح تصلي اربعا مبتدأ والجملة التالية خبره والضمير المنصوب محذوف واعرب البرماوي
كالكرماني اربعا على البدلية من سابقه ان نصب او مفعول مطلق ان رفع وابن مالك على الحال
والمراد بذلك النهي عن فعله لانها تصير صلاتان وربما يتطاول الزمان فيظن وجوبهما ولا
ريب ان التفرغ للفريضة والشروع فيها تلو شروع الامام اولى من التشاغل بالنافلة لان التشاغل
بها يفوت فضيلة الاحرام مع الامام وقد اختلف في صلاة سنة نحو الفجر عند اقامتها
فكرهها الشافعي واحمد وغيرهما وقال الحنفية لا باس ان يصليها خارج المسجد اذا تيقن
ادراك الركعة الاخيرة مع الامام فيجمع بين فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وقيدوه بباب
المسجد لان فعلها في المسجد يلزم منه تنفله فيه مع اشتغال امامه بالفرض وهو مكروه لحديث
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اي الحاضرة وان اقيمت وهو في صلاة نفل ان خشي
فوات الركعة والا تمم ورواة الحديث ما بين نيسابوري ومدني وواسطي وفيه التحديث والقول
واثنان من التابعين واخرجه مسلم في الصلاة تابعه اي تابع بهز بن اسد في روايته عن
شعبة بهذا الاسناد غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر
ابن زوج شعبة مما وصله احمد ومعاذ بالذال المعجمة ابن معاذ البصري مما وصله الاسمعيلي عن
شعبة بن الحجاج في الرواية عن مالك اي ابن بحينة ولابوي ذر والوقت ومعاذ عن مالك　　ومعاذ عن
وقال ابن اسحق محمد صاحب المغازي عن سعد بسكون العين ابن ابرهيم عن حفص هو ابن
عاصم عن عبد الله بن بحينة وهذه موافقة لرواية ابرهيم بن سعد عن ابيه وهي الراجحة
وقال حماد هو ابن سلمة كما لابن زبيب اخبرنا سعد عن حفص عن مالك فوافق شعبة في
قوله عن مالك بن بحينة والاول هو الصواب كما مر باب بيان حد المريض بالحاء المهملة
اي ما يحد للمريض ان يشهد الجماعة حتى اذا جاوز ذلك الحد لم يشرع له شهودها وقال ابن بطال
وغيره معنى الحد هنا الحدة لقول عمر في ابي بكر كنت اداري منه بعض الحد اي الحدة والمراد الحض على
شهودها وقال ابن قرقول مما عزاه للقابسي باب جد بالجيم اي اجتهاد المريض لشهود الجماعة
وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين ولغير الاصيلي زيادة ابن غياث قال حدثني بالافراد
وللاربعة حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن ابرهيم النخعي قال الاسود بن يزيد بن قيس النخعي المخضرم الكبير كنا
ولابوي ذر والوقت عن ابرهيم عن الاسود قال كنا فقال الثابتة ثابتة مع عن ساقطة
مع قال الاسود كنا عند ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم
لها بالنصب عطفا على المواظبة قالت عائشة لما مرض رسول الله ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه واشتد وجعه وكان في بيت عائشة
فحضرت الصلاة اي وقتها فاذن بالصلاة بالفاء وضم الهمزة مبنيا للمفعول من التاذين ولابي ذر
واذن قال ابن حجر وهو اوجه قال العيني لم يبين وجه الاوجهية بل الفاء اوجه على
ما لا يخفى انتهى فليتامل وفي الفرع عن الاصيلي فاوذن بالفاء وبعد الهمزة المضمومة واو

وتخفيف الجيم في باب الرجل يأتم بالامام جا بلال يوذنه بالصلاة فاستفيد منه تسمية المبهم وان معنى اذن اعلم قلت وهو يويد رواية فاذن السابقة تنبيه قال في المغني لما يكون جوابها فعلا ماضيا اتفاقا نحو فلما نجاكم الى البر اعرضتم وجملة اسمية مقرونة باذا الفجائية نحو فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون او بالفا عند ابن مالك نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد وفعلا مضارعا عند ابن عصفور نحو فلما ذهب عن ابرهيم الروع وجاته البشرى يجادلنا وهو مول بجادلنا وقيل في اية الفا ان الجواب محذوف اي انقسموا قسمين فمنهم مقتصد وفي اية المضارع ان الجواب جاته البشرى على زيادة الواو او محذوف اي اقبل يجادلنا قال ابن الدماميني ولم يذكر في الحديث هنا بعد لما فعلا ماضيا مجردا من الفا تصلح جوابا للتسايل كلها بالفا انتهى قلت يحتمل ان يكون الجواب محذوفا تقديره لما مرض عليه الصلاة والسلام واشتد مرضه فحضرت الصلاة فاذن اراد عليه السلام استخلاف ابي بكر في الصلاة فقال لمن حضر مروا بضمتين بوزن كلوا من غير همز مخففا ابا بكر الصديق رضي الله عنه فليصل بالناس بتسكين اللام الاولى ولابن عساكر فليصلي بكسرها واثبات اليا المفتوحة بعد الثانية والفا عاطفة اي فقولوا له قولي فليصل وقد خرج بهذا الامر ان يكون من قاعدة الامر بالامر بالفعل فان الصحيح في ذلك انه ليس امرا بالفعل فقيل له اي قالت عايشة له عليه السلام ان ابا بكر رجل اسيف بهمزة مفتوحة وسين مهملة مكسورة بوزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف اي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكا اذا قام مقامك ولغير الاربعة اذا قام في مقامك لم يستطع ان يصلي بالناس في رواية ملك عن هشام عنها قالت قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر واعاد عليه الصلاة والسلام فاعادوا اي عايشة ومن معها في البيت له وفي حديث ابي موسى فعادت ولابن عمر فعاودت له عليه السلام تلك المقالة ان ابا بكر رجل اسيف فاعاد عليه السلام المرة الثالثة من مقالته مروا ابا بكر فليصل بالناس فقال فيه حذف بينه ملك في روايته الاتية ان شا الله تعالى ولفظه فقالت عايشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه انكن صواحب يوسف الصديق اي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن فان عايشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن الصديق كونه لا يسمع المامومين القراة لبكايه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وهذا مثل زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته فعبر بالجمع في قوله انكن والمراد عايشة فقط وفي قوله صواحب والمراد زليخا كذلك مروا ابا بكر فليصل بالناس بسكون اللام الاولى وللاصيلي وابن عساكر فليصلي بكسرها ويا مفتوحة بعد الثانية وللكشميهني للناس باللام بدل الموحدة وفي رواية موسى بن ابي عايشة الاتية ان شا الله فاتى بلال الى ابي بكر فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت احق بذلك مني فخرج ابو بكر رضي الله عنه فصلى بالناس بفتح اللام ولابوي ذر والوقت يصلي بالمثناة التحتية بدل الفا وكسر اللام وظاهره انه شرع فيها فلما دخل فيها وجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة في تلك الصلاة نفسها لكن في رواية

موسى بن ابي عايشة فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بضم اوله مبنيا للمفعول اي يمشي بين رجلين العباس وعلي او بين اسامة ابن زيد والفضل بن عباس معتمدا عليهما متمايلا في مشيه من شدة الضعف كاني انظر رجليه ولابن عساكر الى رجليه تخطان الارض اي يجرهما عليها غير معتمد عليهما من الوجع وسقط لفظ الارض من رواية الكشميهني وعند ابن ماجه وغيره من حديث ابن عباس باسناد حسن فلما احس الناس به سبحوا فاراد ابو بكر رضي الله عنه ان يتاخر فاوما اليه النبي صلى الله عليه وسلم لضعف صوته او لان مخاطبة من يكون في الصلاة بالايما اولى من النطق وسقط لفظ النبي في رواية الاصيلي ان مكانك نصب بتقدير الزم والهمزة مفتوحة والنون مخففة ثم اتي به عليه السلام حتى جلس الى جنبه اي جنب ابي بكر الايسر كما سياتي ان شا الله تعالى في رواية الاعمش وفي رواية موسى بن ابي عايشة فقال اجلساني الى جنبه فاجلساه فقيل للاعمش سليمان بن مهران بالفا قبل القاف ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر قيل للاعمش وكان بالواو وللاربعة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر رضي الله عنه يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر اي بصوته الدال على فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا انهم يقتدون بصلاته لئلا يلزم الاقتدا بماموم ويأتي البحث فيه ان شا الله تعالى ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والناس بصلاة ابي بكر فقال الاعمش براسه نعم فان قلت ظاهر قوله فقيل للاعمش الى اخره انه منقطع لان الاعمش لم يسنده اجيب بان في رواية ابي معوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى بن ابي عايشة وغيرها قاله في الفتح رواه وفي رواية ورواه اي الحديث المذكور ابو داود الطيالسي مما وصله البزار عن شعبة عن الاعمش سليمان بن مهران بعضه نصب بدل من ضمير رواه ولفظ البزار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي ابي بكر كذا رواه مختصرا وزاد ابو معاوية محمد بن خازم الضرير في روايته عن الاعمش مما وصله المولف في باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالماموم عن قتيبة عنه جلس صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر رضي الله عنه وكان وفي رواية وكان ابو بكر يصلي حال كونه قايما وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن ابرهيم عن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وعند الترمذي والنساي وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن ابي هند عن شقيق ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر فمن العلما من رجح ان ابا بكر كان ماموما لان ابا معوية احفظ لحديث الاعمش من غيره واستدل الطبري بهذا على ان للامام ان يقطع الاقتدا به ويقتدي هو بغيره من غير ان يقطع الصلاة وعلى جواز انشا القدوة في اثنا الصلاة وعلى جواز تقدم احرام الماموم على الامام بنا على ان ابا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وايتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من رجح انه كان اماما لقول ابي بكر الاتي في باب من دخل ليوم الناس ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواة الحديث كوفيون وفيه رواية الابنا عن الاب والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الصلاة وكذا مسلم والنساي وابن ماجه وبه قال حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التيمي الرازي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا هشام ابن يوسف الصنعاني عن معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد البصري عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم العين الاولى مصغرا وفتح الثانية ابن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة قال قالت ام المومنين عايشة رضي الله عنها

لما ثقل النبي بفتح المثلثة وضم القاف اي ركدت اعضاوه عن خفة الحركات وفي رواية لما ثقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه اي طلب منهن الاذن ان يمرض
في بيتي فاذن رضي الله عنهن له عليه السلام بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد النون جماعة
النسوة فخرج بين رجلين تخط رجلاه الارض وكان بالواو وللاصيلي فكان بين العباس
ولابوي ذر والوقت بين عباس ورجل وللاربعة وبين رجل اخر لم تسمه قال عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة المذكور فذكرت ذلك لابن عباس ولابن عساكر فذكرت لابن عباس
ما قالت عائشة رضي الله عنها فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا
قال هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه زاد الاسمعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن
عائشة لا تطيب نفسا له بخير ولابن اسحق في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر ان تذكره
بخير ورواة هذا الحديث الستة ما بين رازي ويماني وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن
تابعي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في باب الغسل
والوضوء من المخضب والخشب والحجارة والصلاة والطب والمغازي والهبة والخمس
وذكر استيذان ازواجه ومسلم والنسائي وابن ماجه **باب** الرخصة
للرجل في المطر اي عند نزوله ليلا او نهارا و عند العلة المانعة له من الحضور كالمرض والخوف من ظالم
والريح العاصف بالليل دون النهار والوحل الشديد ان يصلي في رحله اي منزله وماواه وذكر
العلة من عطف العام على الخاص لانها اعم من ان تكون بالمطر او غيره مما ذكرته وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر
ان ابن عمر بن الخطاب اذن وللاصيلي عن ابن عمر انه اذن بالصلاة في ليلة ذات برد بسكون
الراء وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن
اذا كانت ليلة ذات مطر وبرد بسكون الراء يقول الا صلوا في الرحال والمراد البرد الشديد
والحر كالبرد بجامع المشقة وسواء كان ذلك كالمطر ليلا او نهارا وخصوا الريح بالعاصف
وبالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار وقاس ابن عمر الريح على المطر بجامع المشقة العامة
والصلاة في الرحال اعم من ان تكون جماعة او منفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود الاصلي
في الجماعة ايقاعها في المسجد وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري ان عتبان
بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة ابن مالك هو ابن عمرو بن العجلان الانصاري
الخزرجي السالمي كان يوم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
انها اي القصة تكون الظلمة والسيل سيل الماء وكان تامة اكتفت بمرفوعها عن الخبر وانا رجل
ضرير البصر اي ناقصه قال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي ويويده قوله في الرواية الاخرى
وفي بصري بعض الشي ويقال للناقص ضرير البصر فاذا عمي اطلق عليه ناقص ضرير من غير تقييد
بالبصر وذكر الثلاثة الظلمة والسيل ونقص البصر وان كان كل منها كاف في العذر عن ترك
الجماعة ليبين كثرة موانعه وانه حريص على الجماعة فصل يا رسول الله في بيتي مكانا نصب على
وان كان محدودا لتوغله في الابهام فاشبه خلف ونحوها او على نزع الخافض اتخذه بالجزم
لوقوعه في جواب الامر اي نصل منه اتخذه وبالرفع والجملة في محل نصب صفة لمكانا او مستانفة
لا محل لها مصلى بضم الميم اي موضعا للصلاة تجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اين

نحب

اين تحب ان اصلي من بيتك فاشار عتبان له عليه السلام الى مكان معين من البيت فصلى فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق المولف هذا الحديث مساق الاحتجاج به على سقوط الجماعة
للعذر لكن قد يقال انما يدل على الرخصة في ترك الجماعة في المسجد لا على تركها مطلقا نعم يوخذ منها
قوله فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى صحة صلاة المنفرد اذ لو لم تصح لبين عليه
السلام له ذلك بان يقول له مثلا لا تصح لك في مصلاك هذا صلاة حتى تجمع فيه مع غيرك وفي
الحديث من الفوائد جواز امامة الاعمى واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا هذا **باب**
بالتنوين هل يصلي الامام بمن حضر من اصحاب الاعذار المرخصة للتخلف عن الجماعة وهل يخطب
الخطيب يوم الجمعة في المطر اذا حضروا هم ايضا ويصلي بهم الجمعة نعم يصلي ويخطب من غير كراهة
في ذلك وحينئذ فالامر بالصلاة في الرحال للاباحة لا للندب وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن عبد الوهاب البصري وللاصيلي بن عبد الوهاب الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الموحدة
نسبة لحجابة الكعبة الشريفة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري
قال حدثنا عبد الحميد بن دينار الثقة صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحرث بالمثلثة
ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب المدني له روية ولابيه ولجده صحبة قال خطبنا ابن عباس في
يوم ذي ردغ بفتح الراء وسكون الدال المهملة اخره غين معجمة اي ذي وحل وفي رواية رزغ بالزاي
بدل الدال فامر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال قل الصلاة بالرفع في الفرع اي الصلاة رخصة
في الرحال وبالنصب اي الزموها فنظر بعضهم الى بعض كانهم وللاربعة فكانهم انكروا ذلك
فقال ابن عباس فهم كانكم انكرتم هذا الذي فعلته ان هذا فعله من هو خير مني يعني النبي ولابوي
الوقت وذر رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اي الجمعة عزمة بفتح العين وسكون الزاي متحتمة واني
كرهت مع كونها عزمة ان احرجكم بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم اي كرهت ان اوثمكم واضيق
عليكم وللاصيلي كرهت ان اخرجكم بالخاء المعجمة بدل الحاء المهملة وعن حماد بالعطف على قوله حدثنا
حماد بن زيد وليس بمعلق وقد اخرجه في باب الكلام في الاذان عن مسدد عن حماد عن ايوب
وعبد الحميد وعاصم عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحرث المذكور عن ابن عباس رضي الله عنهما
نحوه اي نحو الحديث المذكور بمعظم لفظه وجميع معناه عنه انه قال كرهت ان اوثمكم بهمزة
مضمومة ثم اخرى مفتوحة وتشديد المثلثة من التاثيم من باب التفعيل او اثمكم مضارع اثم
بالمد اوقعه في الاثم من الايثام من باب الافعال بدل ان احرجكم وزاد قوله فتجيئون بالنون
اي فانتم تجيئون فيقطع عن سابقه او منصوب عطفا على سابقه على لغة من يرفع الفعل بعد
ان قاله الزركشي وتعقبه في المصابيح بان اهمال ان قليل والقطع كثير مقيس فلا داعي للعدول
عنه الى الثاني وللكشميهني فتجيئوا بحذف النون عطفا على ما قبله تدوسون اي وانتم تطاون
الطين الى ركبكم وبه قال حدثنا مسلم ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر مسلم بن ابرهيم
الازدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف قال سالت ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه اي عن ليلة القدر كما بينه
في الاعتكاف فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف اي سال الماء الذي اصاب سقف
المسجد كسال الوادي من باب ذكر المحل وارادة الحال وكان السقف من جريد النخل وهو
القضيب الذي جرد عنه خوصه فاقيمت الصلاة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء
والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته الشريفة ورواة هذا الحديث ما بين بصري واهوازي

ريانى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول واخرجه ايضا فى الاعتكاف وفى الصلاة فى موضعين وفى الصوم وابو داود فى الصلاة والنسائى فى الاعتكاف وابن ماجة فى الصوم وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين قال سمعت انسا رضى الله عنه وللاصيلى انس بن مالك يقول قال رجل من الانصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل قيل هو عتبان بن مالك او بعض عمومة انس وقد يقال ان عتبان عم انس مجازا لكونهما من الخزرج لكن كل منهما من بطن انى لا استطيع الصلاة معك اى فى الجماعة فى المسجد وزاد عبد الحميد عن انس وانى احب ان تأكل فى بيتى وتصلى وكان رجلا ضخما سمينا واشار به الى علة تخلفه فصنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط [illegible] له حصيرا ونضح طرف الحصير ليطهره او ليلينها فصلى عليه اى على الحصير زاد عبد الحميد وصلينا معه ركعتين فقال رجل من ال الجارود بالجيم وضم الراء وبعد الواو مهملة ويحتمل انه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود كما عند ابن ماجة وحبان من حديث عبد الله بن عون عن انس بن سيرين عنه عن انس لانس رضى الله عنه وللاصيلى زيادة ابن مالك مستفهما منه بالهمزة اكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قال انس ما رايته صلاها الا يومئذ فنفى رؤيته لا يستلزم نفى فعلها اصلا نعم كقول عائشة رضى الله عنها ما رايته عليه السلام يصليها وقولها كان يصليها اربعا فالمنفى رؤيتها له والمثبت فعله لها باخباره او اخبار غيره لها وبقية مباحث ذلك تاتى ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه عليه السلام كان يصلى بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم ورواته الاربعة ما بين عسقلانى وواسطى وبصرى وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا فى الضحى والادب وابو داود فى الصلاة هذا باب بالتنوين

اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة هل يبدأ بالطعام او بالصلاة وحذف المولف ذكره لينبه على ان الحكم فيه نفيا واثباتا غير مجزوم به لقوة الخلاف فيه وكان ابن عمر بن الخطاب مما هو مذكور بمعناه فى هذا الباب يبدأ بالعشا بفتح العين والمد خلافا لغيره قال ابو الدرداء مما وصله عبد الله بن المبارك فى كتاب الزهد ومن طريقه محمد بن نصر المروزى فى تعظيم قدر الصلاة من فقه المرء اقباله على حاجته اعم من الطعام وغيره حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ من الشواغل الدنيوية ليقف بين يدى مالكه فى مقام العبودية من المناجاة على اكمل الحالات من الخضوع والخشوع الذى هو سبب للفلاح قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون والفلاح اجمع اسم لسعادة الدارين وفقد الخشوع ينفيه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال حدثنى بالافراد ابى عروة بن الزبير قال سمعت عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشا اى عشا من يريد الصلاة وللمولف فى الاطعمة اذا حضر وهو اعم من الوضع فيحمل قوله حضر اى بين يديه لتأتلف الروايات لاتحاد المخرج واقيمت الصلاة فابدوا ندبا بالعشا اذا وسع الوقت واشتد التوقان الى الاكل واستنبط منه كراهة الصلاة حينئذ لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع المقصود من الصلاة الا ان يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن وضاق الوقت بحيث لو اكل خرج فيبدأ بها ولا يؤخرها محافظة على حرمة الوقت وهذا مذهب الشافعى واحمد وعند المالكية يبدأ بالصلاة ان لم يكن معلق النفس بالاكل

اركان

او كان متعلقا به لكنه لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله بدأ بالطعام واستحب له الاعادة والمراد بالصلاة هنا المغرب لقوله فى الحديث التالى فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب لكن ذكر المغرب لا يقتضى الحصر فيها فحمله على العموم اولى نظرا الى العلة وهى التشويش المفضى الى ترك الخشوع الحاقا للجائع بالصائم وللغداء بالعشا لا بالنظر الى اللفظ الوارد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن عقيل بضم اوله وفتح ثانيه ابن خالد عن ابن شهاب الزهرى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال اذا قدم العشا بضم القاف وكسر الدال المشددة وفتح العين وزاد ابن حبان والطبرانى فى الاوسط من رواية موسى ابن اعين عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب واحدكم صائم وموسى ثقة فابدؤا به اى بالعشا قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم بفتح المثناة الفوقية والجيم وفى نسخة قبل انها مشروعة على الاصيلى ولا تعجلوا بضم الفوقية وفتح الجيم من الثلاثى فيهما ورد فى تعجلوا بضم اوله وكسر ثالثه من الاعجال وفيه كالسابق دليل على فضيلة الخشوع فى الصلاة على فضيلة اول الوقت فانهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة الى حضور القلب على اداء الصلاة فى اول الوقت وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين وفتح الموحدة القرشى الكوفى الهبارى بفتح الهاء والموحدة الثقيلة عن ابى اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين وفتح الباء ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشا احدكم واقيمت الصلاة فابدوا وانتم بالعشا بفتح العين ولا يعجل احدكم حتى يفرغ منه بالافراد نظرا الى لفظ احد والجمع فى فابدوا نظرا الى معنى احدكم قاله الطيبى واجاب البرماوى بان النكرة فى الشرط تعم فيحتمل ان الجمع لاجل عموم احد انتهى واضافة عشا لاحدكم يخرج عشا غيره نعم لو كان جايعا واشتغل خاطره بطعام غيره فليتنقل الى مكان غيره ذلك ويأكل ما يزيل به اشتغاله ليتفرغ قلبه لمناجاة ربه فى صلاته ويؤيد هذا عموم قوله فى رواية مسلم من حديث عائشة لا صلاة ة بحضرة طعام واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدوا وتخصيص ذلك بمن لم يشرع فى الاكل واما من شرع فيه ثم اقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم الى الصلاة لكن صنيع ابن عمر بن الخطاب الذى اشار اليه المولف بقوله وكان ابن عمر مما هو موصول عطفا على المرفوع السابق يوضع له الطعام وهو اعم من العشا وتقام الصلاة مغربا او غيرها لكن رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع بلفظ وكان ابن عمر اذا حضر عشاؤه فلا يأتيها اى الصلاة حتى يفرغ من اكله وانه ليسمع قراءة الامام وللكشميهنى وانه ليسمع بلام التاكيد يبطل ذلك قال النووى وهو الصواب وتعقب بان صنيع ابن عمر اختيار له والا فالنظر الى المعنى يقتضى ما ذكره لانه يكون قد اخذ من الطعام ما يدفع به شغل البال فالحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ولا يتقيد بكل ولا بعض وقال زهير بضم الزاى وفتح الهاء ابن معوية الجعفى مما وصله ابو عوانة فى مستخرجه ووهب بن عثمان مما ذكره الملوانى شيخه ابرهيم بن المنذر رواه عنه كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته منه وان اقيمت الصلاة رواه وفى رواية ابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى قال ابو عبد الله اى البخارى رواه اى الحديث المذكور ابرهيم ابن المنذر اى شيخه عن وهب بن عثمان السابق ووهب مدينى بالياء بين الدال المكسورة والنون وفى رواية مدنى باسقاطها وفتح الدال وكلاهما نسبة لطيبة رزقنا الله العود اليها بمنه وكرمه

٦١

على احسن حال عن ابن العباس بفتح الدال والحديث من تعاليقه لا بحرفه هذا **باب** بالتنوين
اذا دعي الامام الى الصلاة وبيده ما ياكل اي الذي ياكله او وبيده الاكل اي الماكول وبالسند قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني قال حدثنا ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري القرشي المدني عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال
اخبرني بالافراد جعفر بن عمرو بفتح العين ابن امية ان اباه عمرو بن امية رضي الله عنه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل ذراعا من الشاة يحتز منها بالحاء المهملة والزاي اي يقطع منها
بالسكين فدعي الى الصلاة بضم الدال دعاه بلال اليها فقام اليها فطرح السكين التي كان في يده
فصلى ولم يتوضا فقدم عليه السلام الصلاة على الاكل وامر غيره بتقديم الاكل لعله اخذ في خاصة
نفسه بالعزيمة وامر غيره بالرخصة لانه لا يتقوى على مدافعة الشهوة قوته والاستدلال بفعله عليه
السلام من كونه القى الكتف اثناء اكله منها ان الامر في قوله فابدوا بالعشا للندب لا للايجاب اذ لو
كان تقديم الاكل واجبا لما قام عليه السلام الى الصلاة متعقب باحتمال ان يكون عليه السلام
قضى حاجته من الاكل فلا تتم الدلالة ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والاخبار
بالافراد والعنعنة والقول **باب** من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلاة فخرج
اليها وترك تلك الحاجة وهذا بخلاف حضور الطعام فان فيه زيادة تشوق تشغل القلب ولو
الحقت به لم يبق للصلاة وقت في الغالب وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة تصغير عتبة عن ابرهيم النخعي
عن الاسود بن يزيد النخعي قال سالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها نسئلها ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت كان يكون في مهنة اهله بفتح الميم وقد تكسر مع سكون الهاء
فيهما وانكر الاصمعي الكسر قال ادم بن ابي اياس في تفسيرها يعني عائشة في خدمة اهله نفسه او ام
كتفليته ثوبه وحلبه شاته تواضعا منه عليه السلام وللمستملي وحده في مهنة بيت اهله واضافة
البيت للاهل لملابسة السكنى ونحوها والا فالبيت له عليه السلام واسم كان ضمير الشان وذكرها
لقصد الاستمرار والمداومة وتفسير ادم الخدمة موافق للجوهري لكن فسرها في المحكم بالحذق والعمل
فاذا حضرت الصلاة ولابن عساكر فاذا سمع الاذان خرج عليه الصلاة والسلام الى الصلاة
وترك حاجة اهله وهذا موضع الدلالة للترجمة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسؤال
واخرجه ايضا في الادب والنفقات والترمذي في الزهد وقال صحيح **باب**
من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم بضم اليا وفتح العين وتشديد اللام مكسورة
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته بالنصب عطفا على صلاة وبالسند قال حدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغر وهب بن خالد صاحب الكرابيسي
قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي
قال حدثنا مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو اخره مثلثة الليثي في مسجدنا هذا
مسجد البصرة فقال وللاصيلي قال اني لاصلي بكم بالموحدة وللاصيلي لاصلي لكم باللام اي
لاجلكم ولام لاصلي للتاكيد وهي مفتوحة وما اريد الصلاة لانه ليس وقت فرضها
او كان قد صلاها لكني اريد تعليمكم صفتها المشروعة بالفعل كما فعل جبريل اذ هو اوضح
من القول مع نية التقرب بها الى الله تعالى او ما اريد الصلاة فقط بل اريدها واريد
معها قربة اخرى وهي تعليمها فنية التعليم تبعا فيجتمع نيتان صالحتان في عمل واحد
كالغسل

كالغسل بنية الجنابة والجمعة اصلي هذه الصلاة كيف اي على الكيفية التي رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي وكيف نصب بفعل مقدر اي لاريكم كيف رايت لكن كيفية الرؤية لا يمكن
ان يريهم اياها فالمراد لازمها وهو كيفية صلاته عليه السلام كما نبه عليه الكرماني في رواية [illegible]
قال ايوب السختياني فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي قال مثل صلاة شيخنا هذا
هو عمرو بن سلمة كما سياتي ان شاء الله تعالى في باب اللبث بين السجدتين قال ايوب
وكان اي عمرو شيخنا يتم التكبير وللاربعة وكان الشيخ يجلس جلسة خفيفة للاستراحة
اذا رفع راسه من السجود الثاني قبل ان ينهض في الركعة الاولى وهو سنة عندنا
خلافا لابي حنيفة ومالك واحمد وحملوا جلوسه عليه السلام على سبب ضعف كان به او
بعد ما كبر واسن وتعقب بان حمله على حالة الضعف بعيد والاصل عدمه وبان سنه
عليه السلام لا يقتضي عجزه عن النهوض لا سيما وهو موصوف بمزيد القوة التامة
فثبتت المشروعية والسنة في هذه الجلسة الافتراش للاتباع رواه الترمذي وقال
حسن صحيح والجار والمجرور متعلق بقوله من السجود اي السجود الذي في الركعة الاولى
لا ينهض لان النهوض يكون منها لا فيها ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون
وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الصلاة
وكذا ابو داود والنسائي هذا **باب** بالتنوين **اهل العلم والفضل احق بالامامة**
من غيرهم ممن ليس عنده علم وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني اسحق بن نصر بالصاد المهملة
نسبة الى جده لشهرته به واسم ابيه ابرهيم قال حدثنا حسين هو ابن علي بن الوليد الجعفي
الكوفي عن زايدة بن قدامة عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم ابن سويد الكوفي
قال حدثني بالافراد ابو بردة عامر بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله الاشعري قال مرض
النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فاشتد مرضه وحضرت الصلاة فقال لمن حضره
مروا ابا بكر رضي الله عنه فليصل بالناس بسكون اللام ولابن عساكر فليصلي بكسرها واثبات
يا مفتوحة بعد الثانية اي فقولوا له تولى فليصل بالناس قالت عائشة ابنته رضي الله عنها
انه رجل رقيق قلبه اذا قام مقامك لم يستطع من البكا لكثرة حزنه ورقة قلبه ان يصلي بالناس
قال عليه السلام للحاضرين مروا وللاربعة مري ابا بكر امرا لعائشة فليصل بالناس بسكون
اللام مع الجزم بحذف حرف العلة ولابن عساكر والاصيلي فليصلي بالناس بكسرها واثبات
اليا المفتوحة كقراءة يتقي ويصبر وجزم يصبر فعادت عائشة لقولها انه رجل رقيق الخ
فقال عليه السلام لها مري ابا بكر فليصل بالناس بسكون اللام ولابن عساكر فليصلي بكسر
مع زيادة اليا المفتوحة اخره فانكن بلفظ الجمع على ارادة الجنس و[illegible]
بلفظ المفرد صواحب يوسف الصديق عليه السلام تظهرن خلاف ما تبطن لهن وكان مقصود
عائشة ان لا يتطير الناس بوقوف ابيها مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اظهرت زليخا اكرام
النسوة بالضيافة ومقصودها ان ينظرن الى حسن يوسف ليعذرنها في محبته فاتاه الرسول
بلال بتبليغ الامر والضمير المنصوب لابي بكر فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
الى ان توفاه الله تعالى والامامة الصغرى تدل على الكبرى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
فان ابا بكر افضل الصحابة واعلمهم وافقههم كما يدل عليه مراجعة الشارع بانه هو الذي يصلي والاصح
ان الافقه اولى بالامامة من الاقرا والاورع وقيل الاقرا اولى من الافقه حكاه في شرح المهذب

ويدل له ايضا حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقراهم واجيب بانه في المستوين في غير القراءة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقرا من الفقهاء المستوين على غيره ورواة حديث الباب الستة كوفيون غير شيخ المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول واخرجه ايضا في احاديث الانبياء ومسلم في الصلاة

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها كذا رواه حماد عن مالك موصولا وهو في اكثر نسخ الموطا مرسلا لم يذكر عائشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر يصلي بالناس قالت عائشة رضي الله عنها قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا لرقة قلبه فمر عمر ابن الخطاب فليصل بالناس بالموحدة وللكشميهني للناس باللام بدلها ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام واثبات يا مفتوحة بعد الثانية فقالت ولابوي ذر والوقت قالت عائشة رضي الله عنها فقلت ولابي ذر فقلت لحفصة بنت عمر قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر فليصل بالجزم ولابن عساكر فليصلي للناس ولابوي ذر والوقت وابن عساكر بالناس بالموحدة بدل اللام ولابي ذر يصلي بالناس باسقاط الفا ففعلت حفصة ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه اسم فعل مبني على السكون زجر بمعنى اكفف انكن ولابي ذر في نسخة فانكن لانتن صواحب يوسف عليه السلام اي مثلهن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وجه التشبيه بهن وجود مكر في القصتين وهو مخالفة الظاهر لما في الباطن فصواحب يوسف اتين زليخا ليعتبنها ومقصودهن ان يدعون يوسف لانفسهن وعائشة رضي الله عنها كان مرادها ان لا يتطير الناس بابيها لوقوفه مكان الرسول عليه السلام لكن تعقبه الحافظ ابن حجر بان سياق الاية ليس فيه ما يساعد على ما قاله مروا ابا بكر فليصل بالناس وللكشميهني للناس باللام ولابن عساكر فليصلي بالناس فقالت حفصة لعائشة رضي الله عنهما ما كنت لاصيب منك خيرا

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم في العقائد والافعال والاقوال والاخلاق وخدمه عشر سنين وصحبه فتشرف بترقيه في مدارج السعادة وفاز بالحسنى وزيادة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصلي لهم اماما في المسجد النبوي ولغير ابي ذر يصلي لهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين برفع يوم على ان كان تامة وبنصبها على الخبرية وهم صفوف في الصلاة جملة حالية فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة حال كونه ينظر الينا وللكشميهني فنظر الينا وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف بفتح الرا وتثليث ميم مصحف ووجه التشبيه رقة الجلد وصفاء البشرة والجمال البارع ثم تبسم عليه السلام حال كونه يضحك اي ضاحكا فرحا باجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامة شريعته ولهذا استنار وجهه الكريم لانه كان اذا سر استنار وجهه ولابن عساكر وجهه ثم تبسم فضحك بفا العطف فهممنا اي قصدنا ان نفتتن بان نخرج من الصلاة من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم فنكص ابو بكر على عقبيه اي رجع القهقرى ليصل الصف اي ليأتي الى الصف وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة فاشار الينا النبي صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلاتكم وارخى الستر فتوفي عليه السلام وللكشميهني وتوفي من يومه

وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث اي ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا اي ثلاثة ايام وكان ابتداؤها من حين خرج عليه السلام فصلى بهم قاعدا فاقيمت الصلاة فذهب ابو بكر حال كونه يتقدم ولابي ذر يتقدم فقال اي اخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب الذي على الحجرة فرفعه فلما وضح اي ظهر وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما راينا وللكشميهني ما نظرنا منظرا كان اعجب الينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح اي ظهر لنا فاوما النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر ان يتقدم اي بالتقدم الى الصلاة ليؤم بهم وارخى النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات بضم المثناة التحتية وسكون القاف وفتح الدال مبنيا للمفعول وللاصيلي نقدر بالنون المفتوحة وكسر الدال وفيه ان ابا بكر كان خليفة في الصلاة الى موته عليه السلام ولم يعزله كما زعمت الشيعة انه عزل لخروجه عليه السلام وتقدمه وتخلف ابي بكر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم في الصلاة

وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر المتوفى بها سنة ثمان او سبع وثلاثين ومايتين قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثني ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن حمزة بالزاي اخي سالم ابن عبد الله انه اخبره عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي مات فيه قيل له في شان الصلاة فقال عليه السلام ولابي ذر فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس بالباء ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام الاولى ويا بعد الثانية قالت عائشة ان ابا بكر رجل رقيق قلبه اذا قرا غلبه البكا قال مروه فيصلي بغير لام بعد الفا ولابن عساكر فليصلي بلام مكسورة بعد الفا ويا مفتوحة بعد اللام الثانية ولابي ذر والاصيلي وفي نسخة لابن عساكر فليصل بسكون اللام الاولى وحذف اليا الاخيرة فعاودته عائشة ولابي ذر فعاودنه بنون الجمع اي عائشة ومن حضرها من النسا قال عليه السلام ولغير ابي ذر والاصيلي فقال مروه فيصلي وللاصيلي وابي ذر فليصل ولابن عساكر فليصلي باليا المفتوحة بعد اللام انكن ولابي ذر والاصيلي فانكن صواحب يوسف ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي في عشرة النسا تابعه اي تابع يونس بن يزيد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله ابو بكر بن شاذان البغدادي في نسخة اسحق بن يحيى رواية يحيى بن صالح الثلاثة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقال عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي مما وصله الذهلي في الزهريات وقال معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد مما اختلف عليه فرواه عنه عبد الله بن المبارك مرسلا مما اخرجه ابن سعد وابو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا الا انه قال عن عائشة بدل قوله عن ابيه كذا اخرجه مسلم عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب من قام من المصلين الى جنب الامام لعلة اقتضت ذلك

وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابن نمير عبد الله قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق رضي الله عنه ان يصلي بالناس في مرضه الذي توفي فيه فكان يصلي بهم قال عروة بن الزبير الراوي بالسند السابق فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من نفسه خفة فخرج فاذا ابو بكر

يوم الناس فلما رآه ابو بكر استأخر اى تأخر وفى اليونينية هنا مكتوب اليه مرقوم عليه علامة السقوط للاربعة
مضروب عليه فاشار اليه صلى الله عليه وسلم ان كما انت اى كالذى انت عليه او فيه من الامامة فما موصول
وانت مبتدأ حذف خبره والكاف للتشبيه اى ليكن حالك فى المستقبل مشابها لحالك فى الماضى او الكاف
زائدة اى الزم الذى انت عليه وهو الامامة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابى بكر
محاذيا له بحيث لم يتقدم عقب احدهما على عقب الآخر الى جنبه لا خلفه ولا قدامه واستشكل
مطابقته للترجمة من حيث ان فيها من قام الى جنب الامام واجيب بانه كان فى معانى الابتداء
جالسا فآل فيهما الى جنبه وانه قاس القيام على الجلوس او انه ابا بكر هو القائم الى جنب الامام
وهو النبى صلى الله عليه وسلم قال البرماوى وهذا اظهر والاصل تقدم الامام على المأموم
فى الموقف فان تقدم بطلت صلاته وتكره مساواته كما فى المجموع الا ان ضاق المكان او لم يكن المأموم
واحدا او كذا لو كانوا عراة وينبغى بمكة خلف الامام ويستديروا ويقربوا الى الكعبة الا فى جهته وكان
ابو بكر قائما يصلى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد والناس قائمون يصلون بصلاة
ابى بكر كالمبلغ لهم وسقط لفظ يصلون فى رواية ابى ذر وفى الحديث صحة قدوة القائم بالقاعد
والمضطجع والقاعد بالمضطجع لانه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض موته قاعدا وابو بكر والناس
قياما فهو ناسخ لما فى الصحيحين وغيرهما انما جعل الامام ليؤتم به من قوله واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعين وقيس المضطجع على القاعد فقدوة القاعد به من باب اولى وفى حديث الباب
التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم فى الصلاة ۞ باب
من دخل المحراب مثلا ليؤم الناس نائبا عن الامام الراتب فجاء الامام الاول الراتب فتأخر الاول
الذى اراد ان ينوب عن الراتب فهو اول بالنسبة لهذه الصلاة وذاك اول بالنسبة لكونه راتبا فالاول
بمقارنة العينية الى الجزئية على ما لا يخفى وللاصيلى فى نسخة فتأخر الآخر او لم يتأخر جازت صلاته
فيه اى فى التأخر وعدمه مما روته عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم فالاول ما رواه
عنها عروة فى الباب السابق ولفظه فلما رآه استأخر والثانى ما رواه عبيد الله عنها فى باب حد
المريض ولفظه فاراد ان يتأخر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال
اخبرنا مالك الامام عن ابى حازم بن دينار بالحاء المهملة والزاى واسمه سلمة عن سهل بن سعد بسكون العين
الساعدى الانصارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب فى اناس من
اصحابه بعد ان صلى الظهر كما عند المؤلف فى الاحكام الى بنى عمرو بن عوف بفتح العين فيهما ابن مالك بن
الاوس والاوس احد قبيلتى الانصار وكانت منازلهم بقباء ليصلح بينهم لانهم اقتتلوا حتى تراموا
بالحجارة فحانت الصلاة اى صلاة العصر فجاء المؤذن بلال الى ابى بكر بامر النبى صلى الله عليه
وسلم حيث قال له كما عند الطبرانى ان حضرت العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس
فقال له اتصلى للناس فى اول الوقت او تنتظر قليلا ليأتى النبى صلى الله عليه وسلم فرجح عنده
اى ابى بكر المبادرة لانها فضيلة محققة فلا تترك لفضيلة متوهمة فاقيم بالرفع خبر مبتدأ محذوف
اى فانا اقيم او بالنصب جواب الاستفهام قال ابو بكر نعم اقيموا الصلاة ان شئت فصلى ابو بكر
اى دخل فى الصلاة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس دخلوا مع ابى بكر فى الصلاة
جملة حالية فتخلص من شق الصفوف حتى وقف فى الصف الاول وهو جائز للامام
مكروه لغيره وفى رواية مسلم فخرق حتى قام عند الصف وفى رواية عبد العزيز فاخذ الناس
فى التصفيح بالحاء المهملة قال سهل تدرون ما التصفيح هو التصفيق وهو يدل على
ترادفهما

ترادفهما عنده وكان ابو بكر رضى الله عنه لا يلتفت فى صلاته لانه اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة فلما اكثر الناس التصفيق التفت رضى الله عنه فرأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك اى اشار اليه بالمكث
فرفع ابو بكر رضى الله عنه يديه بالتثنية فحمد الله تعالى بلسانه على ما امره ولابى ذر فى نسخة ولابى
الوقت على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اى من الوجاهة فى الدين وليس فى رواية
الحميدى عن سفيان حيث قال فرفع ابو بكر راسه الى السماء شكرا لله تعالى ما يمنع ظاهر قوله فحمد الله
التلفظ بالحمد ثم استأخر اى تأخر ابو بكر رضى الله عنه من غير استدبار للقبلة ولا انحراف عنها
حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس واستنبط منه
ان الامام الراتب اذا حضر بعد ان دخل نائبه فى الصلاة يتخير بين ان يأتم به او يؤم هو
ويصير النائب مأموما من غير ان يقطع الصلاة ولا تبطل بشئ من ذلك صلاة احد من المأمومين
والاصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية وفيه جواز احرام المأموم قبل الامام وان المرء قد
يكون فى بعض صلاته اماما وفى بعضها مأموما فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة
قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت مكانك اذ اى حين امرتك فقال ابو بكر رضى الله عنه ما كان
لابن ابى قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء عثمان بن عامر اسلم فى الفتح وتوفى
سنة اربع عشرة فى خلافة عمر وعبر بذلك دون ان يقول ما كان لى او لابى بكر تحقيرا لنفسه
واستصغارا لمرتبته ان يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى قدامه اماما به
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لى رايتكم اكثرتم التصفيق من رابه بالراء وللاربعة نابه
اى اصابه شئ فى صلاته فليسبح اى فليقل سبحان الله كما فى رواية يعقوب بن ابى حازم فانه
اذا سبح التفت اليه بضم المثناة مبنيا للمفعول وانما التصفيق للنساء زاد الحميدى والتسبيح للرجال
واستنبط منه ان التابع اذا امره المتبوع بشئ يفهم منه اكرامه لا يتحتم عليه ولا يكون تركه مخالفة
للامر بل ادبا وتحريا فى فهم المقاصد وبقية ما يستنبط منه يأتى ان شاء الله تعالى فى محاله
ورواته الاربعة ما بين تنيسى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف فى الصلاة فى مواضع وفى الصلح والاحكام ومسلم وابو داود والنسائى هنا ۞ باب
بالتنوين اذا استووا اى الحاضرون للصلاة فى القراءة فليؤمهم اكبرهم سنا وبالسند قال
حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره موحدة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة عبد الله بن زيد الجرمى عن مالك بن الحويرث بالحاء المهملة
المضمومة آخره مثلثة مصغرا قال قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم فى نفر من قومى ونحن شببة
بفتح الشين المعجمة والموحدة جمع شاب زاد فى الادب متقاربون اى فى السن فلبثنا
عنده عليه السلام نحوا من عشرين ليلة بايامها وكان النبى صلى الله عليه وسلم رحيما
زاد فى رواية ابن علية وعبد الوهاب رفيقا فظن انا اشتقنا الى اهلنا وسألنا عمن تركنا
بعدنا فاخبرناه فقال لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم دينهم مروهم استيناف كانه قيل
ماذا نعلمهم فقال مروهم فليصلوا صلاة كذا فى حين كذا وصلاة كذا فى حين كذا واذا
حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم سنا فى الاسلام اى عند تساويهم فى
شروط الامامة والا فالافقه والاقرأ مقدمان عليه والاول على الثانى لانه يحتاج فى الصلاة
الى الفقه لكثرة الوقائع بخلاف الاقرأ فان ما يحتاج اليه من القراءة مضبوط وقيل الاقرأ مقدما

عليه حكاه في شرح المهذب ويدل له ما في حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة
اقرأهم واجيب بانه في المستوين في غير القراءة كالفقه لان الصحابة كانوا يتفقهون مع القراءة
فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقرأ من الفقهاء المستوين في غيره هذا
باب بالتنوين اذا زار الامام قوما فامهم في الصلاة باذنهم له وبالسند قال
حدثنا معاذ بن اسد المروزي نزيل البصرة قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الرا
الانصاري قال سمعت عتبان بن ملك بكسر العين الانصاري الاعمى قال استاذن النبي
وللكشميهني استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب ان اصلي من بيتك
فاشرت له الى المكان الذي احب فقام عليه السلام وصففنا بفتح الفا الاولى وسكون الثانية
جمع المتكلم وفي رواية وصففنا بتشديد الفاء اي صفنا النبي صلى الله عليه وسلم خلفه ثم سلم وسلمنا
ولابي ذر وابن عساكر فسلمنا بالفا بدل الواو واستنبط منه ان مالك الدار اولى بالامامة وان الامام
اونايبه في محل ولايته اولى من المالك وكذا الافقه وفي مسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه
وفي رواية لابي داود في بيته ولا في سلطانه فان قلت ان الامام الاعظم سلطان على المالك
فلا يحتاج الى الاستيذان اجيب بان في الاستيذان رعاية الجانبين ورواة هذا الحديث
الستة ما بين بصري ومروزي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث
والاخبار هذا باب بالتنوين انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به في
افعال الصلاة بان يتأخر ابتدا فعل الماموم عن ابتدا فعل الامام ويتقدم ابتدا فعل الماموم
على فراغ الامام فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه نعم يدخل في عموم قوله انما جعل الامام
ليؤتم به التخصيص كما اشار اليه المولف بقوله مصدرا به الباب مما وصله فيما سبق عن عايشة
رضي الله عنها وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس اي والناس
خلفه قيام ولم يامرهم بالجلوس فدل على دخول التخصيص في العموم السابق وقال ابن مسعود
رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح معناه اذا رفع الماموم راسه من الركوع او
السجود قبل الامام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام مذهب الشافعية اذا تقدم
الماموم بفعل كركوع وسجود ان كان بركنين وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته والا فلا
وقال الحسن البصري فيما وصله ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم
عن يونس عنه بمعناه فيمن يركع مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود لزحام ونحوه الى الفا له
كون ذلك يحصل في الجمعة يسجد للركعة الاخرة ولابي ذر وابن عساكر الاخيرة سجدتين
ثم يقضي الركعة الاولى بسجودها اما لو نقل الثانية لاتصال الركوع الثاني به وهذا وجه عند
الشافعية والاصح انه يحسب ركوعه الاول لانه اتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني للمتابعة
فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية الذي اتى به ويدرك بها الجمعة في الاصح قال
الحسن ايضا مما وصله ابن ابي شيبة معناه فيمن نسي سجدة حتى قام يسجد اي يطرح القيام
الذي فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس
نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زائدة بن قدامة
البكري الكوفي عن موسى بن ابي عائشة الهمداني الكوفي عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة
بضم العين واسكان المثناة الفوقية ابن مسعود احد الفقها السبعة وسقط عند الاربعة ابن عتبة
قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها الا بالتخفيف للعرض والاستفتاح تحدثيني عن مرض

الكلام

رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى احدثك ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم القاف اشتد مرضه
فحضرت الصلاة فقال عليه السلام اصلى الناس قلنا لا هم ولابي ذر فقلنا لا يا رسول الله وهم
ولابي الوقت فقلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء وللمستملي والحموي ضعوني اي اعطوني
ماء او على نزع الخافض اي ضعوني في ماء في المخضب بكسر الميم وسكون الخا وفتح الضاد المعجمتين نحو
مركن وهو الة اجانة قالت عايشة ففعلنا ما امر به فاغتسل وللمستملي ففعلنا فقعد
فاغتسل فذهب وللكشميهني ثم ذهب لينوء بنون مضمومة ثم همزة لينهض بجهد ومشقة
فاغمي عليه واستنبط منه جواز الاغماء على الانبياء لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فانه
نقص وقد كملهم الله بالكمال التام ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس قلنا لا اي لم يصلوا
هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي وللحموي والكشميهني ضعوني ماء في المخضب قالت
عايشة رضي الله عنها فقعد عليه السلام فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال
اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال وللاربعة قال ضعوا لي وللحموي
والكشميهني ضعوني ماء في المخضب فقعد وللكشميهني فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه
ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا وللاربعة قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس
عكوف يجتمعون في المسجد ينتظرون النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا لصلاة صح
الاخرة وللحموي والمستملي لصلاة العشا الاخرة كان الراوي فسر الصلاة المسئول عنها في
قوله اصلى الناس اي الصلاة المسئول عنها هي العشا الاخرة فارسل النبي صلى الله عليه وسلم ٦٣
الى ابي بكر رضي الله عنه بان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
تواضعا منه يا عمر صل بالناس وقال ذلك لانه فهم ان امر الرسول في ذلك ليس للايجاب
او للعذر المذكور فقال له عمر انت احق بذلك مني اي لفضيلتك او لامر الرسول اياك فصلى
ابو بكر تلك الايام التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها مريضا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد
من نفسه خفة فخرج بالفا للكشميهني وللباقين وخرج بين رجلين احدهما العباس والاخر علي بن
ابي طالب لصلاة الظهر صرح امامنا الشافعي بانه عليه السلام لم يصل بالناس في مرض موته
الا هذه الصلاة التي صلى فيها قاعدا فقط وفي ذلك رد على من زعم انها الصبح مستدلا بقوله
في رواية ابن عباس المروي في ابن ماجة باسناد حسن واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
القراءة من حيث بلغ ابو بكر ولا دلالة له في ذلك بل يحمل على انه عليه السلام لما قرب من ابي بكر
سمع منه الاية التي كان انتهى اليها لكونه كان يسمع القراءة في السرية احيانا كالنبي صلى الله عليه النبي صح
وسلم وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاوما اليه صلى الله عليه وسلم بان لا
يتاخر ثم قال للعباس والاخر اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر قال فجعل
ابو بكر يصلي وهو قايم كذا للكشميهني وللباقين بان ثم بصلاة النبي وللاصيلي بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر اي بتبليغه والنبي صلى الله
عليه وسلم قاعد وابو بكر والناس قايمون فهو حجة واضحة لصحة امامة القاعد المعذور للقايم
وخالف في ذلك ملك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي وقد اجاب الشافعي
عن الاستدلال بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن احد بعدي جالسا فقال قد علم
من احتج بهذا ان لا حجة له فيه لانه مرسل ومن رواية رجل يرغب اهل العلم عن الرواية

عنه اى جابر الجعفي ودعوى النسخ لا دليل عليها يحتج به قال ولابوى ذر والوقت وقال عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود دخلت على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقلت له مستفهما
للعرض عليه الا اعرض عليك ما حدثتني به عائشة عن مرض النبي ولابي ذر وابن عساكر عن مرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى ابن عباس هات بكسر اخره فعرضت عليه حديثها هذا
فما انكر منه شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي
ولابي ذر والاصيلي علي بن ابي طالب رضي الله عنه ورواة هذا الحديث خمسة والثلاثة الاول
منهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله وللاصيلي صلى النبي صلى الله
عليه وسلم في بيته اى مشربته التي في حجرة عائشة بمن حضر عنده وهو شاك بتخفيف الكاف
واصله شاكي نحو قاض اصله قاضي استثقلت الضمة على اليا فحذفت وللاربعة شاكي باثبات
اليا على الاصل اى موجع من فك قدمه بسبب سقوطه عن فرسه فصلى حال كونه جالسا وصلى
وراه قوم حال كونهم قياما فاشار اليهم عليه السلام وللحموي عليهم ان اجلسوا فلما انصرف
من الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به ليقتدى به ويتبع ومن شان التابع ان ياتي
بمثل فعل متبوعه ولا يسبقه ولا يساويه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى
جالسا فصلوا جلوسا زاد ابو ذر وابن عساكر لفظ قوله فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد بواو العطف ولغير ابي ذر بحذفها واستدل ابو حنيفة بهذا على
ان وظيفة الامام التسميع والماموم التحميد وبه قال ملك واحمد في رواية وقال الشافعي
واحمد وابو يوسف ومحمد ياتي بهما لانه قد ثبت انه عليه السلام كان يجمع بينهما كما سياتي قريبا والسكوت
عنه هنا لا يقتضي ترك فعله واما الماموم فيجمع بينهما ايضا خلافا للحنفية وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك هو ابن انس الاصبحي الامام عن ابن شهاب الزهري عن
انس بن ملك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع بضم الصاد المهملة
وكسر الرا اى سقط عنه اى عن الفرس فجحش بجيم مضمومة ثم حا مهملة مكسورة اى خدش شقه
الايمن بان قشر جلده فصلى صلاة من الصلوات المكتوبات وقيل من النوافل وهو عليه السلام
قاعد فصلينا وراه قعودا اى بعد ان كانوا قياما واومى لهم عليه السلام بالقعود فلما
انصرف عليه السلام من الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به ليقتدى به في الافعال الظاهرة
ولذا يصلي الفرض خلف النفل والنفل خلف الفرض حتى الظهر خلف الصبح والمغرب والصبح
خلف الظهر في الاظهر نعم ان اختلف فعل الصلاتين كمكتوبة وكسوف او جنازة فلا على
الصحيح لتعذر المتابعة هذا مذهب الشافعي وقال غيره يتابعه في الافعال والنيات
مطلقا فاذا صلى قائما فصلوا قياما وسقط هذا في رواية فاذا بالفا ولابي الوقت والا
وابن عساكر واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك
الحمد واذا صلى قياما فصلوا قياما وسقط واذا صلى الخ لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
واذا صلى جالسا اى في جميع الصلاة لان المراد منه جلوس التشهد وبين السجدتين اذ لو
كان مرادا لقال واذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله فاذا سجد فاسجدوا فصلوا جلوسا اجمعون
بالرفع على انه تاكيد لضمير الفاعل في قوله فصلوا ولابوي ذر والوقت اجمعين بالنصب على الحال

اى

اى جلوسا مجتمعين قال البدر الدماميني او تاكيد لجلوسا وكلاهما لا يقول به البصريون لان
الفاظ التوكيد معارف او على التاكيد لضمير مقدر منصوب اى اعنيكم اجمعين قال ابو عبد الله
اى البخاري قال الحميدي بضم الحا عبد الله بن الزبير المكي قوله اذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اى في مرض موته حال كونه
جالسا والناس خلفه قياما بالنصب على الحال ولابي ذر قيام لم يامرهم بالقعود
وانما يؤخذ بالاخر فالاخر من فعل النبي وللاصيلي من فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى فما كان قبله مرفوع الحكم وفي رواية ابن عساكر سقط لفظ قال ابو عبد الله
وفي رواية ابن عساكر قال الحميدي هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في
مرضه الذي مات فيه والناس خلفه قيام لم يامرهم بالقعود الخ هذا باب
متى يسجد من اى الذي خلف الامام اذا اعتدل او جلس بين السجدتين قال انس
رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت وقال انس وزاد ابو الوقت وذر وابن عساكر عن النبي صلى الله
عليه وسلم فاذا بالفا وللاصيلي اذا سجد فاسجدوا وهذا التعليق قال الحافظ ابن حجر هو طرف
من حديثه الماضي في الباب قبله لكن في بعض طرقه دون بعض وسياتي ان شاء الله تعالى في باب
ايجاب التكبير من رواية الليث عن الزهري بلفظه انتهى وقد اعترضه العيني فقال ليست هذه اللفظة
في الحديث الماضي وانما هي في باب ايجاب التكبير وهذا عجيب منه كيف اعترضه بعد قوله لكن في بعض
طرقه دون بعض فليتامل وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني يحيى بن سعيد
القطان عن سفين الثوري قال حدثني بالافراد ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح العين فيهما
وفتح السين وكسر الموحدة في الثالث قال حدثني بالافراد عبد الله بن يزيد بفتح المثناة التحتية
وكسر الزاى الخطمي بفتح الخا المعجمة وسكون الطا قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا البرا وللاصيلي
البرا بن عازب وهو اى عبد الله بن يزيد الخطمي غير كذوب في قوله حدثني البرا فالضمير لا يعود
عليه لان الصحابة عدول لا يحتاجون الى تعديل وهذا قول يحيى بن معين وهو مبني على قوله ٦٢
ان عبد الله بن يزيد غير صحابي والضمير عايد على البرا ومثل هذا لا يوجب تهمة في الراوي انما
يوجب حقيقة الصدق له وقد قال ابو هريرة سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم
وهذا قول الخطابي واعترض بعضهم النظر المذكور فقال كانه لم يلم بشي من علم البيان للفرق الواضح
بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب لان في الاول اثبات الصفة للموصوف وفي الثاني
نفي ضدها عنه قال والسر فيه ان نفي الضد كانه وقع جوابا لمن اثبته بخلاف اثبات الصفة انتهى وفرق
في فتح الباري بينهما بانه يقع في الاثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام واستشكل صاحب المصابيح
ايراد هذه الصيغة في مقام التزكية لعدم دلالة اللفظ على انتفا الكذب مطلقا فان كذوبا
للمبالغة والكثرة فلا يلزم من نفيها نفي اصل الكذب والثاني هو المطلوب لكن قد يقال يحتمل
بمعونة القراين ومناسبة المقام ان المراد نفي مطلق الكذب لا نفي الكثير منه قال اى البرا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن بفتح اليا وكسر النون وضمها يقال
حنيت العود وحنوته اذا لويته احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
ساجدا وفي نسخة يقع بالرفع والنصب ولاسرايل عن ابي اسحق حتى يضع جبهته على الارض ثم نقع بنون المتكلم
مع غيره والعيني رفع فقط حال كوننا سجودا بالضم جمع ساجد اى بحيث يتاخر ابتدا فعلهم عن ابتدا
فعله عليه السلام ويتقدم ابتدا فعلهم على فراغه عليه السلام من السجود اذ انه لا يجوز التقدم على

عبا

التخلف
الامام و~~لا التاخر~~ عنه ولا دلالة فيه على ان الماموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام خلافا لابن الجوزي
ورواة هذا الحديث ستة وفيه صحابي عن صحابي كلاهما من الانصار وسكنا الكوفة وفيه التحديث
جمعا وافرادا والعنعنة والقول واخرجه المؤلف وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وفي رواية قال اي المؤلف وحدثنا ابو نعيم عن سفيان الثوري عن ابي اسحق
السبيعي نحوه اي الحديث بهذا وقد سقط قوله حدثنا ابو نعيم الى بهذا عند الاصيلي وابن عساكر وثبت
جميع ذلك ما عدا بهذا عند ابي ذر كذا في الفرع وعزى الحافظ ابن حجر ثبوت الكل لرواية المستملي وكريمة
والاسقاط للباقين **باب** اثم من رفع راسه من السجود او منه والركوع قبل
الامام وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
محمد بن زياد الجمحي المدني البصري المسكن سمعت ولابي ذر قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم او لا يخشى احدكم بالشك من الراوي واما والا للاستفهام
التوبيخي وتخفيف الميم واللام قبلها واو ساكنة حرفا استفتاح وللكشميهني او لا الا يخشى
احدكم اذا رفع راسه اي من السجود فهو نص في السجود ولحديث حفص بن عمر عن شعبة المروي في ابي
داود الذي يرفع راسه والامام ساجد ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ونص على السجود المنوه
به لمزيد مزية فيه لان المصلي اقرب ما يكون فيه من ربه ولانه غاية الخضوع المطلوب
كذا قرره في الفتح وتعقبه صاحب العمدة بانه لا يجوز تخصيص رواية البخاري برواية ابي
داود لان الحكم فيهما سواء ولو كان الحكم مقصورا على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه
قال وتخصيص السجود بالذكر في رواية ابي داود من باب سرابيل تقيكم الحر ولم يعكس الامر
لان السجود اعظم قبل رفع الامام ان يجعل الله راسه التي جنت بالرفع راس حمار حقيقة
بان يمسخ اذ لا مانع من وقوع المسخ في هذه الامة كما يشهد له حديث ابي مالك الاشعري في
المعازف الاتي ان شاء الله تعالى في الاشربة لان فيه ذكر الخسف وفي اخره ويمسخ اخرين قردة
وخنازير الى يوم القيمة او تحول هيئته الحسية او المعنوية كالبلادة الموصوف بها الحمار
فاستعير ذلك للجاهل ورد بان الوعيد بامر مستقبل وهذه الصفة حاصلة في فاعل ذلك
عند فعله ذلك او يجعل الله صورته صورة حمار بالشك من الراوي والنصب عطفا على الفعل
السابق ولمسلم ان يجعل الله وجهه وجه حمار ولابن حبان ان يحول الله راسه راس كلب
والظاهر ان الاختلاف حصل من تعدد الواقعة او هو من تصرف الرواة ثم ان ظاهر
الحديث يقتضي تحريم الفعل المذكور للتوعد عليه بالمسخ وبه جزم النووي في المجموع لكن تجزي الصلاة
وقال ابن مسعود لرجل سبق امامه لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت ورواة هذا الحديث
الاربعة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه الائمة
الستة **باب** حكم امامة العبد والمولى اي المعتوق ولابن عساكر والموالي
بالجمع وكانت عائشة رضي الله عنها وفي رواية وكان عائشة مما وصله الشافعي وعبد الرزاق
يؤمها عبدها ذكوان من المصحف وهو يومئذ غلام لم يعتق وهذا مذهب الشافعي وابي يوسف
ومحمد لانه لم يقترن به ما يبطل الصلاة وقال ابو حنيفة يفسدها لانه عمل كثير نعم الحر اولى
من العبد وولد البغي بالجر عطفا على المولى وفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد المثناة
اي الزانية لانه ليس عليه من وزرها شيء والاعرابي الذي يسكن البادية والى صحة امامته
ذهب الجمهور خلافا لمالك لغلبة الجهل على سكان البادية والغلام المميز الذي لم يحتلم بالجر

على

على العطف كسابقه وهذا مذهب الشافعي وقال الحنفية لا تصح امامته للرجال في فرض ولا نفل
وتصح بمثله وقال المالكية لا تصح في فرض وبغيره تصح وان لم تجز وقال المرداوي من الحنابلة وتصح
امامة صبي لبالغ وغيره في نفل وفي فرض بمثله فقط لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم
واصحاب السنن يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله قال المؤلف ولا يمنع العبد من الجماعة اي من حضورها
بغير علة وللاصيلي لغير علة اي ضرورة لسيده لان حق الله تعالى مقدم على حقه وبالسند قال حدثنا
ابرهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا انس بن عياض بكسر العين المهملة عن عبيد الله العمري
بضم العين فيهما عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله
ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون من مكة العصبة بفتح العين واسكان الصاد المهملتين
بعدها موحدة او بضم العين منصوب على الظرفية لقدم فهو موضع ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر
موضعا بالنصب بدلا او بيان بقباء قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كان يؤمهم
سالم بالرفع اسم كان مولى ابي حذيفة بن عتبة بن ربيعة قبل ان يعتق وانما قيل له مولى
ابي حذيفة لانه لازمه بعد ان اعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه وكان سالم اكثرهم
اي المهاجرين الاولين قرانا بالنصب على التمييز وهذا سبب تقديمهم له مع كونهم اشرف منه ووجه مطابقة
هذا الحديث للترجمة كون امامة سالم لهم قبل عتقه كما مر ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا
ابو التياح بالمثناة التحتية والفوقية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي زيادة
ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا فيما فيه طاعة الله وان استعمل بضم التا
مبنيا للمفعول اي وان جعل عاملا عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة في شدة السواد او للقصر
الشعر وتفلفله فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه اذا
امر بطاعته امر بالصلاة خلفه ورواته ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ~~ابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح~~ المؤلف ايضا في الصلاة والاحكام وابن
ماجه في الجهاد هذا **باب** بالتنوين اذا لم يتم الامام الصلاة بان نقصها واتم
من خلفه من المقتدين به لا يضرهم ذلك وهذا مذهب الشافعية كالمالكية وبه قال احمد وعند
الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة المقتدين صحة وفسادا ولابن عساكر واتم من خلفه بغير واو
وبالسند قال حدثنا الفضل بن سهل البغدادي المعروف بالاعرج المتوفى ببغداد يوم الاثنين لثلاث
بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومايتين قبل المؤلف بسنة قال الحسن بن موسى بفتح الحا
الاشيب بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة اخره موحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة الكوفي سكن
بغداد واصله من خراسان قاضي حمص والموصل وطبرستان قال حدثنا بالجمع وللاصيلي حدثني
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر المدني عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب
عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية وتخفيف المهملة مولى ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون اي الائمة لكم اي لاجلكم
فان اصابوا في الاركان والشروط والسنن فلكم ثواب صلاتكم ولهم ثواب صلاتهم كالاحد
او المراد ان اصابوا الوقت لحديث ابن مسعود المروي في النسائي وغيره بسند حسن وفيه لعلكم
تدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون

ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة او المراد ما هو اعم من ترك اصابة الوقت فلاحمد في هذا الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها واتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم وان اخطأوا ارتكبوا الخطيئة في صلاتهم لكونهم محدثين فلكم ثوابها وعليهم عقابها فخطأ الامام في بعض غير مؤثر في صحة صلاة المأموم اذا اصاب فلو ظهر بعد الصلاة ان الامام جنب او محدث او في بدنه او ثوبه نجاسة خفية فلا تجب اعادة الصلاة على المؤتم به بخلاف النجاسة الظاهرة لكن قطع صاحبا التتمة والتهذيب وغيرهما بان النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها وظاهر قوله اخطأوا يدل على ما هو اعم مما ذكر كالخطأ في الاركان وهو وجه عند الشافعية بشرط ان يكون الامام هو الخليفة او نائبه والاصح لا ومذهب الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة المأموم صحة وفسادا لما كان من حديث الحاكم وقال صحيح عن سهل بن سعد الامام ضامن يعني صلاته ضمن صلاته صحة وفسادا ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد به البخاري **باب** حكم امامة المفتون الذي فتن بذهاب ماله وعقله فضل عن الحق و حكم امامة المبتدع بدعة تخالف الكتاب والسنة والجماعة وقال الحسن البصري مما وصله سعيد بن منصور صل خلف المبتدع وعليه بدعته وقال ابو عبد الله اي المؤلف وللاصيلي وقال محمد بن اسمعيل وسقط لابن عساكر ولابي الوقت وقال لنا محمد بن يوسف الفريابي مذاكرة او هو مما تحمله اجازة او مناولة او عرضا او انما يعبر المؤلف بالموقوف دون المرفوع حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الميم بن عوف عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية ابن خيار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبالراء ولابي الوقت والهروي وابن عساكر الخيار المدني التابعي ادرك الزمن النبوي لكنه لم تثبت له رؤية وتوفي زمن الوليد بن عبد الملك انه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور اي محبوس في الدار والجملة حالية فقال له انك امام عامة بالاضافة اي امامة جماعة ونزل بك ما ترى بالمثناة الفوقية [illegible] بالنون اي من الحصار وخروج الخوارج عليك ويصلي لنا اي يؤمنا امام فتنة اي رئيسها عبد الرحمن بن عديس البلوي احد رؤوس المصريين الذين حصروا عثمان او هو كنانة بن بشر احد رؤوسهم ايضا قال [illegible] وهو المراد هنا ونتحرج اي نتأثم بمتابعته اي نخاف الوقوع في الاثم فقال عثمان الصلاة مبتدأ خبره احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم فلا يضرك كونه مفتونا بجارحة او اعتقاد بل اذا احسن توافقه على احسانه واترك ما افتتن به وهذا مذهب الشافعي خلافا للمالكية حيث قالوا بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق بالجارحة وقال ابن بزيزة منهم المشهور اعادة من صلى خلف صاحب كبيرة واما الفاسق بالاعتقاد كالحروري والقدري فيعيد من صلى خلفه في الوقت على المشهور واستثنى الشافعية مما سبق منكري العلم بالجزئيات وبالمعدوم ومن يصرح بالتجسيم فلا يجوز الاقتداء بهم كسائر الكفار وتصح خلف مبتدع يقول بخلق القرآن او بغيره من البدع التي لا يكفر بها واذا اساءوا فاجتنب اساءتهم من قول او فعل او اعتقاد ورواة الحديث خمسة وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحمصي قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب لا نرى ان يصلى بضم المثناة التحتية وفتح اللام خلف المخنث بفتح النون من يؤتى في دبره وبكسرها من فيه تكسر خلقة كالنساء اي من يتشبه بهن عمدا لان الامامة لاهل الفضل والمخنث مفتتن لتشبيهه بالنساء

ولابي ذر ما نرى

كالامام

كامام الفتنة والمبتدع فان كلا مفتون في طريقته فكرهت امامته الا من ضرورة لابد منها كان يكون صاحب شوكة او من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن ابان البلخي مستملي وكيع قال حدثنا غندر محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة عن شعبة بن الحجاج عن ابي التياح يزيد بن حميد انه سمع انس بن مالك يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر رضي الله عنه اسمع واطع ولو كانت الطاعة او الامر لحبشي كأن راسه زبيبة وسواء كان ذلك الحبشي مبتدعا او مفتونا فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب بان هذه الصفة لا تكون غالبا الا لمن هو في غاية الجهل كالاعجمي احدث العهد بالاسلام وما يخلو من هذه صفته من ارتكاب البدعة واقتحام الفتنة ولو لم يكن الا افتتانه بنفسه حين تقدم للامامة وليس من اهلها لان لها اهلا من الحسب والنسب والعلم هذا **باب** بالتنوين يقوم المأموم عن يمين الامام بحذائه بكسر المهملة وذال معجمة ممدودة اي بجنبه حال كونه سواء مساويا بحيث لا يتقدم ولا يتاخر وللاصيلي يقوم بحذاء الامام عن يمينه اذا كانا اثنين امام ومأموم لكن يندب تخلف المأموم عن الامام قليلا ويكره المساواة كما قاله في المجموع وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين مصغرا قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في بيت خالتي ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء في المسجد ثم جاء الى بيت ميمونة فصلى اربع ركعات عقب دخوله ثم نام ثم قام من نومه لتوضأ فاحرم بالصلاة فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه بالغين المعجمة او قال الراوي خطيطه بالخاء المعجمة وهو بمعنى السابق ثم استيقظ عليه السلام ثم خرج الى الصلاة اي الصبح ولم يتوضأ لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه وهو من خصائصه وفي الحديث ان الذكر يقف عن يمين الامام بالغا كان المأموم او صبيا فان حضر آخر في القيام احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخران حيث امكن التقدم والتاخر لسعة المكان من الجانبين وتاخرهما افضل روى مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فاخذ بيدي حتى ادارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه

باب بالتنوين اذا قام الرجل المأموم ولابن عساكر رجل عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه وفي نسخة على يمينه وفي اخرى عن يمينه لم تفسد صلاتهما اي المأموم والامام والجملة جواب اذا وللاصيلي لم تفسد صلاته اي صلاة الرجل وهذا مذهب الجمهور وقال احمد من وقف عن يسار الامام بطلت صلاته لانه صلى الله عليه وسلم لم يقر ابن عباس على ذلك وبالسند قال حدثنا احمد اي ابن صالح كما جزم به ابو نعيم في المستخرج قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري عن عبد ربه بن سعيد بكسر العين اخي يحيى بن سعيد الانصاري عن مخرمة بن سليمان عن كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نمت وللكشميهني والاصيلي قال بت من البيتوتة عند خالتي ميمونة رضي الله عنها والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة بالنصب اي في ليلتها فتوضأ الفاء فصيحة اي نام عليه السلام ثم قام من نومه فتوضأ ثم قام يصلي فقمت عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه هذا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان عليه السلام اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج من بيته الى المسجد فصلى بالناس ولم يتوضأ لانه كان لا ينتقض وضوؤه بالنوم مضطجعا لاستيقاظ قلبه ولا يعارض هذا حديث نومه في الوادي حتى طلعت الشمس لان رؤية الفجر والشمس بالعين

لانه القلب كما مر في باب الشرب في العلم ويأتي تمامه في التهجد قال عمرو بفتح العين ابن الحرث بالاسناد المذكور اليه فحدثت به اي بهذا الحديث بكيرا هو ابن عبد الله الاشج فقال حدثني بالافراد كريب مولى ابن عباس بذلك وهذا الحديث من السباعيات واستفاد عمرو بن الحرث برواية بكير العلو برجل وفيه ثلاثة من التابعين مدنيين على نسق واحد والتحديث والعنعنة وتقدم التنبيه على من اخرجه في باب القراءة بعد الحدث من كتاب الطهارة هذا باب بالتنوين اذا لم ينو الامام ان يؤم الامامة ثم جا وللاصيلي فجا قوم فامهم صحت الامامة لانه لا يشترط للامام نية الامامة في صحة الاقتدا به نعم تستحب له لينال فضيلة الجماعة وقال القاضي حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة لانهم نالوها بسببه وفرق احمد بين النافلة والفريضة فشرط النية في الفريضة دون النافلة وقال ابو حنيفة اذا نوى الامامة جاز ان يصلي خلفه الرجال وان لم ينوهم ولا يجوز للنسا ان يصلين خلفه الا ان ينويهن لاحتمال فساد صلاته بمحاذاتهن اياه وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم بن مقسم الاسدي البصري عرف بابن علية عن ايوب السختياني عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي زاد ابو ذر والاصيلي وابن عساكر ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت اي نهضت اصلي معه حال مقدرة فقمت في الصلاة عن يساره فاخذ براسي فاقامني ولابن عساكر واقامني عن يمينه ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي في الصلاة هذا باب بالتنوين اذا طول الامام صلاته وكان للرجل الماموم حاجة فخرج من الصلاة بالكلية كما في رواية مسلم حيث قال فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده صحت صلاته ولابن عساكر والحموي والمستملي وصلى بالواو وبالسند قال حدثنا مسلم وللاصيلي مسلم بن ابرهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشا الاخرة كما زاده مسلم من رواية منصور عن عمرو ولعلها التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين ثم يرجع فيؤم قومه وللمؤلف في الادب بهم الصلاة المذكورة وللشافعي فيصليها بقومه في بني سلمة قال اي المؤلف ولغير ابي ذر والوقت اسقاط قال وحدثني بواو العطف والافراد محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو وهو ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم فيؤم قومه بني سلمة بتلك الصلاة فصلى بهم العشا ولابي عوانة المغرب وحمل على تعدد الواقعة فقرا بالبقرة بالموحدة وفي نسخة فقرا البقرة اي ابتدا بقراتها ولمسلم فافتتح سورة البقرة فانصرف الرجل وهو حزم بالمهملة والزاي المعجمة الساكنة بن ابي بن كعب كما رواه ابو داود وابن حبان او حرام بالمهملة والراء ابن ملحان بكسر الميم وبالمهملة خال انس قاله ابن الاثير او هو سليم بفتح اوله وسكون اللام ابن الحارث حكاه الخطيب والالف واللام للجنس اي واحد من الرجال والمعروف تعريف الجنس كالنكرة في مؤداه وللنسائي فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد وهو يحتمل ان يكون قطع الصلاة او القدوة قال في شرح المهذب له ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها قال وفي هذه المسئلة ثلاثة اوجه اصحها انه يجوز لعذر

ولغير عذر

ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر على الاصح انتهى وفي مسلم كما مر فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر في انه قطع الصلاة من اصلها ثم استانفها فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر وقال الحنفية والمالكية في المشهور عندهم لا يجوز ذلك لان فيه ابطال عمل وكان معاذا تناول منه بسوء فقال كما لابن حبان انه منافق وقوله فكان بهمزة ونون مشددة وبتاء المثناة فوقية اخره لام قبلها واو وللاربعة فكان معاذ تنال منه باسقاط همزة كان وتخفيف النون وبتاء مثناة تحتية واسقاط الواو وهذه تدل على كثرة ذلك منه بخلاف تلك فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وللنسائي فقال معاذ لئن اصبحت لاذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما الذي حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي بالنهار فجئت وقد اقيمت الصلاة فدخلت المسجد فدخلت معه في الصلاة فقرا سورة كذا وكذا فانصرفت فصليت في ناحية المسجد فقال عليه السلام انت فتان انت فتان انت فتان قال ذلك ثلاث مرار بالرفع في الثلاث خبر مبتدا محذوف اي انت منفر عن الجماعة وصاد عنها لان التطويل كان سببا للخروج من الصلاة وترك الجماعة وفي الشعب للبيهقي باسناد صحيح عن عمر لا تبغضوا الله الى عباده يكون احدكم اماما فيطول على القوم حتى يبغض اليهم ما هم فيه ولابن عيينة افتان بهمزة الاستفهام الانكاري والتكرار للتاكيد او قال فاتنا فاتنا فاتنا بالنصب في الثلاث خبر تكون المقدرة اي تكون فاتنا لكن في غير رواية الاربعة فاتن الاخير بالرفع بتقدير انت والشك من الراوي وقال البرماوي كالكرماني من جابر وامره عليه السلام ان يقرا بسورتين من اوسط المفصل يؤم بهما قومه قال عمرو هو ابن دينار لا احفظهما اي السورتين المامور بهما نعم في رواية سليم بن حيان عن عمرو اقرا والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها وللسراج اما يكفيك ان تقرا بالسماء والطارق والشمس وضحاها وفي مسند وهب اقرا سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ولاحمد باسناد قوي اقتربت الساعة والسور التي تلي بعض من قصار المفصل وكان قول عمرو الاول وقع منه في حال تحديثه لشعبة ثم ذكره واول المفصل من الحجرات او من القتال او من الفتح او من قاف وطواله الى سورة عم واوساطه الى الضحى او طواله الى الصف واوساطه الى الانشقاق والقصار الى اخره كلها اقوال واستنبط من الحديث صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لان معاذا كان ينوي بالاولى والثانية نفلا لزيادة في الحديث عند الشافعي وعبد الرزاق والدارقطني هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وصرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فانتفت تهمة تدليسه وهذا مذهب الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية والمالكية واستنبط منه ايضا تخفيف الصلاة مراعاة لحال المامومين ورواة الحديث الاول اربعة وهو مختصر والظاهر ان قوله في الحديث الثاني فصلى العشا الخ داخل تحت الطريق الاولى وكان الحامل له على ذلك انها لو خلت عن ذلك لما طابقت الترجمة ظاهرا لكن لقائل ان يقول مراد البخاري بذلك الاشارة الى اصل الحديث على عادته واستفاد بالطريق الاولى علو الاسناد كما ان في الطريق الثانية فايدة التصريح بسماع عمرو من جابر وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه باب حكم تخفيف الامام في القيام واتمام اي مع اتمام الركوع والسجود وخص التخفيف بالقيام لانه مظنة التطويل ثم تفسير لقوله في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى فليتجوز لانه لا يامر بالتجوز المؤدي الى فساد الصلاة وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الله قال حدثنا زهير بضم الزاي ابن معوية الجعفي قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد قال سمعت

قيساً هو ابن ابي حازم قال اخبرني بالافراد ابو مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري ان رجلا لم يسم وليس هو حزم بن ابي بن كعب قال والله يا رسول الله اني لاتاخر عن صلاة الغداة اي لا احضرها مع الجماعة من اجل فلان مما يطيل بنا اي من تطويله فما مصدرية وخص الغداة بالذكر لتطويل القراءة فيها غالباً فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة حال كونه اشد غضباً بالنصب على التمييز منه يومئذ اي يوم اخبر بذلك للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه او لارادة الاهتمام بما يلقيه عليه السلام لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله ثم قال عليه السلام ان منكم منفرين بصيغة الجمع فايكم ما اي اي واحد منكم صلى بالناس بزيادة ما للتاكيد التعميم وزيادتها مع اي الشرطية كثير فليتجوز جواب الشرط اي ~~فالحكم~~ فليخفف بحيث لا يخل بشيء من الواجبات فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة تعليل للامر المذكور ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والسماع والقول هذا **باب** بالتنوين **اذا صلى المرء لنفسه فليطول ما شاء** ثم اختلف في التطويل حتى يخرج الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم بالفاء وللكشميهني فان منهم الضعيف الخلقة والسقيم المريض والكبير السن وزاد مسلم من وجه اخر عن ابي الزناد والصغير والطبراني والحامل والمرضع وعنده ايضا من حديث عدي ابن حاتم والعابر السبيل وقوله في حديث ابي مسعود البدري السابق وذا الحاجة يشمل الاوصاف المذكورات واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء في القراءة والركوع والسجود ولو خرج الوقت كما صححه بعض الشافعية لكن اذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع بعض الصلاة في غير الوقت كانت مراعاة ترك المفسدة اولى

إماماً

باب من شكا امامه اذا طول عليهم في الصلاة وقال ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وللمستملي ابو اسيد بفتح الهمزة مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي الذي لولده المنذر مما وصله ابن ابي شيبة وكان يصلي خلفه طولت بنا يا بني اسم ابنه المنذر كما رواه داود بن ابي شيبة وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بالواو البدري قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لاتاخر عن الصلاة جماعة في الفجر مما يطيل بنا فلان معاذ او ابي بن كعب فيها ويدل للثاني حديث ابي يعلى الموصلي ان ابياً صلى باهل قبا فاستفتح سورة البقرة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايته غضب في موضع وللاصيلي وابن عساكر في نسخة في موعظة كان اشد غضباً منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين وللاصيلي لمنفرين بلام التاكيد فمن ام الناس فليتجوز اي فليخفف في صلاته بهم فان خلفه مقتدياته الضعيف والكبير وذا الحاجة اي صاحبها وقال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة اخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير تقتضي ان لا يكون ذلك تطويلا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب بن دثار بكسر الدال وبالمثلثة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري

رضي

رضي الله عنه قال اقبل رجل بناضحين بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة تثنية ناضح وهو البعير الذي يسقى عليه النخل والزرع وقد جنح الليل بجيم ونون وحاء مهملة مفتوحات اقبل بظلمته فوافق معاذاً يصلي العشاء فترك ناضحه بتخفيف الراء بعدها المثناة الفوقية والافراد ولابي ذر في نسخة وللاصيلي فبرك ناضحيه بالتشديد بعد الموحدة والتثنية واقبل الى معاذ فقرا معاذ في صلاته بسورة البقرة او النساء شك محارب كما في رواية ابي داود الطيالسي فانطلق الرجل وبلغه اي الرجل ان معاذاً نال منه ذكره بسوء فقال انه منافق فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فشكا اليه معاذاً اي اخبره بسوء فعله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بعد ان ارسل اليه واحضر عنده يا معاذ افتان انت صفة واقعة بعد الف الاستفهام رافعة لظاهر فيجوز ان يكون مبتدأ وانت ساد مسد الخبر ويجوز ايضا ان يكون انت مبتدأ تقدم خبره او قال افاتن بالهمزة والشك من الراوي ولابن عساكر فاتن زاد في رواية لابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة انت ثلاث مرار ولابي ذر والاصيلي مرات بالتاء بدل الراء فلولا فهلا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى اي ونحوها من قصار المفصل كما في بعض الروايات فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة قال شعبة احسب في الحديث وللكشميهني احسب هذا اي قوله فانه يصلي في الحديث ولابن عساكر واحسب في هذا وفي الحديث تابعه ولغير الاربعة قال ابو عبد الله وتابعه ايضا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة بن كدام الكوفي فيما وصله السراج وتابعه ايضا الشيباني ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي فيما وصله البزار متابعة منهم لشعبة في اصل الحديث لا في جميع الفاظه قال عمرو بفتح العين ابن دينار فيما تقدم عنه قبل بابين وعبيد الله بضم العين ابن مقسم بكسر الميم المدني فيما وصله ابن خزيمة وابو الزبير بضم الزاي محمد بن مسلم المكي مولى ابن حزام الثلاثة عن جابر قرا معاذ في العشاء بالبقرة خاصة ولم يذكروا النساء وتابعه اي وتابع شعبة الاعمش سليمان بن مهران عن محارب اي ابن دثار مما وصله النسائي ولم يعين السورة

باب الايجاز في الصلاة واكمالها اي مع اكمال اركانها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر باب بالتنوين من غير ترجمة ولغير المستملي وكريمة اسقاط الباب والترجمة معاً وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله ابن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة من الايجاز ضد الاطناب ويكملها من غير نقص بل ياتي باقل ما يمكن من الاركان والابعاض ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن ماجه

باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن موسى زاد الاصيلي هو الفراء اي الرازي الملقب بالصغير قال اخبرنا وللاصيلي والهروي حدثنا الوليد ولابن عساكر الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري السلمي عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول اي التطويل فيها والجملة حالية فاسمع بكاء الصبي بالمد اي صوته الذي يكون معه فاتجوز اي فاخفف في صلاتي كراهية ان اشق على امه اي المشقة عليها وكراهية نصب على التعليل مضاف الى ان المصدرية روى ابن ابي شيبة عن ابن سابط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى بسورة

نحو ستين اية فيسمع بكا الصبي فيقرا الثانية بثلاث ايات ورواة حديث الباب الستة ما بين رازي ودمشقي
ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في   وابو داود والنسائي في الصلاة
تابعه اي تابع الوليد بن مسلم بشر بن بكر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وبفتح الموحدة في الثاني مما ذكره المولف
في باب خروج النسا الى المساجد وتابعه ايضا ابن المبارك عبد الله فيما وصله النسائي وتابعه
ايضا بقية بن الوليد الكلاعي بتخفيف اللام وفتح الكاف الحضرمي ساكن حمص الثلاثة عن الاوزاعي
وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال
التيمي قال حدثنا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني شريك بن عبد الله بن ابي نمر القرشي
قال سمعت انس بن مالك وسقط ابن مالك لابن عساكر يقول ما صليت ورا امام قط اخف صلاة
بالنصب على التمييز فاخف صفة لاماما ولا اتم عطفا على سابقه من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان
ان هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وكان خبرها اي انه كان ليسمع بكا الصبي فيخفف
الصلاة يقرا بالسورة القصيرة ويشهد له حديث ابن ابي شيبة السابق قريبا مخافة ان تفتن
بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول ومخافة نصب على التعليل مضاف الى ان المصدرية اي تلتهي
امه عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكايه زاد عبد الرزاق من مرسل عطا او تتركه فيضيع ولابي ذر
ان يفتن بفتح المثناة التحتية وكسر المثلثة مبنيا للفاعل امه بالنصب على المفعولية ورواة هذا
الحديث الاربعة مدنيون الا شيخ المولف فانه كوفي وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والقول
واخرجه مسلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي
وفتح الرا قال حدثنا سعيد اي ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة بن دعامة ولابن عساكر عن قتادة
ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه وللاصيلي وابن عساكر حدث باسقاط الضمير ان النبي
ولها ولابوي ذر والوقت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها
جملة حالية فاسمع بكا الصبي فاتجوز اي اخفف في صلاتي مما اعلم ما مصدرية او موصولة
والعائد محذوف من شدة وجد امه اي حزنها من بكايه وهذا من كريم عادته ومحا
اخلاقه في خشيته من ادخال المشقة على نفوس امته وكان بالمومنين رحيما ورواة
هذا الحديث بصريون واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة الملقب ببندار قال حدثنا بالجمع وللاصيلي حدثني ابن ابي عدي
محمد بن ابرهيم وابو عدي كنيته البصري عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس
ابن مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني
لادخل في الصلاة فاريد اطالتها فاسمع بكا الصبي فاتجوز مما وللكشميهني لما اعلم من
شدة وجد امه من بكايه واللام للتعليل وذكر الام هنا خرج مخرج الغالب والا
فمن كان في معناها ملحق بها وفي الحديث ان من قصد في الصلاة الاتيان بشي مستحب
لا يجب عليه الوفا به خلافا لاشهب حيث ذهب الى ان من تطوع قايما ليس له ان يتمه
جالسا قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة
وقال موسى بن اسمعيل التبوذكي فيما وصله السراج حدثنا ابان بن يزيد العطار
قال حدثنا قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وسقط لفظ
مثله لابن عساكر والاصيلي وفايدة هذا بيان سماع قتادة له من انس هذا باب
بالتنوين اذا صلى رجل مع الامام ثم ام قوما يجزي ذلك وبالسند قال حدثنا سليمان

ابن حرب

ابن حرب الواشحي وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بعين ورا مهملتين قالا
حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عمرو بن دينار عن جابر وللاصيلي زيادة بن عبد الله قال كان
معاذ هو ابن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه بني سلمة فيصلي بهم
تلك الصلاة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به الشافعية على صحة اقتدا المفترض
بالمتنفل لان فرض معاذ هو الاول كما مر وهذا قول احمد واختاره ابن المنذر وجماعة من السلف
خلافا للحنفية والمالكية **باب من اسمع الناس تكبير الامام** وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الهمداني الخريبي بالخا المعجمة والموحدة
مصغرا قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة
رضي الله عنها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه اتاه يوذنه بضم اليا
وسكون الواو اي يعلمه وللاصيلي اتاه بلال يوذنه بالصلاة فقال عليه السلام مروا ابا بكر فليصل
امر مجزوم بحذف حرف العلة زاد ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بالناس قالت
عائشة قلت ان ابا بكر رجل اسيف شديد الحزن رقيق القلب سريع البكا ان يقم مقامك يبكي
من شدة الحزن ويبكي باثبات اليا قال ابن مالك من تنزيل المعتل منزلة الصحيح والاكتفا
بحذف الحركة ولابوي الوقت وذر والاصيلي يبك بحذف اليا فلا يقدر على القراة من غلبة البكا قال
وللاربعة فقال مروا ابا بكر فليصل زاد ابن عساكر بالناس ولغير الثلاثة فليصلي باثبات اليا
فيبكي قالت عائشة فقلت بالفا وللاصيلي قلت مثله يعني ان ابا بكر رجل اسيف الى اخره فقال
عليه السلام في الثالثة او الرابعة شك الراوي انكن صواحب يوسف عليه السلام المشار اليهن
بسورته اي مثلهن في اظهار خلاف ما يبطن وتقدم ما في ذلك مروا ابا بكر فليصل بالناس ولغير الثلاثة
فليصلي باثبات اليا كما سبق قريبا فامروه فصلى بالناس وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في اثنا صلاة
ابي بكر يهادى بضم التحتية وفتح الدال المهملة اي يمشي بين رجلين العباس وعلي او علي والفضل
قاله الخطيب وصحح النووي انهما قضيتان لخروجه من بيت ميمونة لعائشة بين الفضل وعلي
كاني انظر اليه يخط برجليه الارض لعدم قدرته على رفعهما منها فلما راه ابو بكر ذهب يتاخر
من مكانه فاشار اليه عليه السلام ان صل فتاخر ابو بكر رضي الله عنه وقعد النبي صلى الله عليه
وسلم الى جنبه اي جنب ابي بكر وابو بكر يسمع الناس التكبير وهذه مفسرة عند الجمهور للمراد بقوله
في الرواية السابقة وكان ابو بكر يصلي بصلاته عليه الصلاة والسلام والناس يصلون بصلاة
ابي بكر وهو المراد من الترجمة والواو في قوله وابو بكر للحال تابعه اي تابع عبد الله بن داود
محاضر بميم مضمومة وحا مهملة وضاد معجمة مكسورة ابن المورع الهمداني الكوفي المتوفي سنة ست ومايتين
عن الاعمش سليمان بن مهران على ذلك **باب** الرجل باضافة باب للاحقه وبتنوينه
فيرفع الرجل ياتم بالامام وياتم الناس بالماموم ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مما اخرجه مسلم في صحيحه
من حديث ابي سعيد الخدري وكذا اصحاب   عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مخاطبا
لاهل الصف الاول ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم من سائر الصفوف اي يستدلوا بافعالكم
على افعالي وليس المراد ان الماموم يقتدي به غيره وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني
قتيبة زاد في غير رواية ابي ذر وابن عساكر قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو معاوية محمد بن
خازم بالخا والزاي المعجمتين الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابرهيم النخعي عن الاسود
ابن يزيد النخعي وسقط ابرهيم بين الاعمش والاسود من رواية ابي ذر المروزي وهو وهم فيما

٦٦

قال الحجابي عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه
جاء بلال المؤذن يؤذنه بسكون الواو يعلمه بالصلاة فقال مروا ابا بكر ان يصلي ولابي ذر وابن عساكر
فيصلي بالناس قالت عائشة فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف بفتح الهمزة وكسر السين المهملة
ثم فاء بعد المثناة التحتية الساكنة شديد الحزن وانه متى ما يقم مقامك في الامامة واثبات ما
بعد متى ويقم مجزوم بحذف الواو بمتى الشرطية وللحموي والمستملي متى يقوم باثباتها ووجهه ابن
مالك بانها اهملت حملا على اذا كما جزم باذا حملا على متى في قوله اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا وثلاثين
لا يسمع الناس بضم اليا واسكان السين من الاسماع ولابي ذر لم يسمع الناس فلو امرت عمر
ابن الخطاب ان كانت لو شرطية فالجواب محذوف او للتمني فلا جواب فقال عليه السلام مروا
ابا بكر يصلي بحذف ان ولابوي ذر والوقت ان يصلي بالناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولي
له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك في الامامة ولغير الكشميهني يقوم بالواو كامر وللكشميهني
متى ما يقم فما زائدة لكن قال ابن مالك انها شرطية وجوابها لا يسمع الناس ولابي ذر لم يسمع الناس
فلو امرت عمر قال عليه السلام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال انكن لانتن صواحب
يوسف مروا ابا بكر ان يصلي بالناس ولابن عساكر بحذف النون من ان يصلي فلما دخل ابو بكر في
الصلاة وللحموي والمستملي فلما دخل في الصلاة بالف بعد الدال لكن الخا مكسورة في اليونينية
وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه يخطان بالمثناة
التحتية ولابوي ذر والوقت تخطان بالفوقية في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب
ابو بكر يتاخر فاوما اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثبت مكانك فتاخر ابو بكر فجاء وللاصيلي
فجاء رسول الله وللاصيلي وابن عساكر والهروي النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس عند يسار ابي بكر
لكونه كان جهة حجرته ليوا خف عليه فكان ابو بكر يصلي قايما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
قاعدا يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون بالميم على صيغة الجمع
لاسم الفاعل ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يقتدون بصيغة المضارع اي مستدلون او يستدلون
بصلاة ابي بكر رضي الله عنه على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا باب بالتنوين
هل ياخذ الامام اذا شك في صلاته بقول الناس قال الشافعية لا ياخذ بقولهم وقال الحنفية نعم
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن انس الامام وسقط لفظ ابن انس
في رواية ابن عساكر عن ايوب بن ابي تميمة السختياني بفتح السين والتابعي عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ركعتين من صلاة الظهر
فقال له ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر الخا المعجمة وبعد الرا الساكنة موحدة اخره قاف مستفهما
له عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله
حصر في الامرين لان السبب اما من الله وهو القصر او من النبي صلى الله عليه وسلم وهو النسيان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاضرين اصدق ذو اليدين في النقص الذي هو سبب السوال
الماخوذ من مفهوم الاستفهام فقال الناس نعم صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
اثنتين ركعتين اخريين بضم الهمزة وسكون الخا المعجمة ومثناة مفتوحة واخرى ساكنة تحتيتين
ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده السابق في صلاته او اطول منه وظاهره انه صلى الله عليه وسلم
رجع الى قولهم لكن حمله امامنا الشافعي رحمه الله على انه تذكر ويؤيده ما عند ابي داود من طريق
الاوزاعي عن سعيد وعبيد الله عن ابي هريرة في هذه القصة قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى

يقنه

يقنه الله تعالى ذلك وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن عمه ابي سلمة وللاصيلي زيادة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
ركعتين فقيل له صليت وللمستملي قد صليت ركعتين فصلى عليه السلام ركعتين ثم سلم ثم
سجد سجدتين فيه تنبيه للمراد بقوله في السابق فسجد مثل سجوده فافهم هذا باب
بالتنوين **اذا بكى الامام في الصلاة** هل تفسد ام لا وقال عبد الله بن شداد بفتح المعجمة
وتشديد الدال ابن الهاد التابعي الكبير له روية ولابيه صحبة مما وصله سعيد بن منصور
سمعت نشيج بفتح النون وكسر الشين المعجمة اخره جيم اي بكا عمر بن الخطاب رضي الله عنه من خشية
الله من غير انتحاب ولا ظهور حرفان ولاحرف منهم وانا في اخر الصفوف يقرا ولابي ذر عن الحموي
يقرا انما اشكو بثي وحزني الى الله زاد الاصيلي الاية وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس الاصبحي المدني قال حدثنا وللاصيلي حدثني مالك بن انس امام دار الهجرة خال ابن ابي اويس
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر يصلي بالناس باليا بعد
اللام وللاصيلي فليصل مجزوم بحذفها جواب الامر وعلى الرواية الاولى مرفوع استينافا فاذ
اجري المعتل مجرى الصحيح قالت عائشة قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من
البكا اذ ذاك عادته اذا قرا القران لاسيما اذا قام في مقام الرسول وفقده منه فمر عمر بن الخطاب
فليصل ولابي ذر يصلي باثبات اليا وزاد بالناس فقال عليه السلام مروا ابا بكر فليصل للناس
ولابي الوقت بالناس بالموحدة بدل اللام فقالت عائشة لحفصة ولابي ذر وابن عساكر فقالت
عائشة فقلت لحفصة قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا وللكشميهني ان ابا بكر رجل اسيف
اذا قام في مقامك ولابي ذر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
في البكا بالفا بدل من بالميم اي لاجل البكا او هو حال اي كاينا في البكا وهو من باب اقامة بعض حروف
الجر مقام بعض فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة القول المذكور الذي قالته لها عائشة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه كلمة زجر انكن لانتن صواحب يوسف تظهرن خلاف
ما تبطن كهن مروا ابا بكر فليصل للناس قالت وللاربعة فقالت حفصة لعائشة ما كنت
لاصيب منك خيرا ومباحث الحديث مرت باب **تسوية الصفوف عند الاقامة**
للصلاة **وبعدها** قبل الشروع في الصلاة وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما عمرو بن مرة بفتح العين
في الاول وضم الميم وتشديد الراء الثاني الجهني الكوفي الاعمى قال سمعت سالم بن ابي الجعد بفتح
الجيم وسكون العين قال سمعت النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم والله لتسون بضم التا وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون المؤكدة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي لتسوون بواوين والنون للجمع صفوفكم باعتدال القايمين بها
على سمت واحد او بسد الخلل فيها او ليخالفن الله بالرفع على الفاعلية وفتح اللام الاولى المؤكدة
وكسر الثانية وفتح الفا اي ليوقعن الله المخالفة بين وجوهكم بتحويلها عن مواضعها ان لم
تقيموا الصفوف ولاحمد من حديث ابي امامة لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه او المراد توقع العداوة
والبغضا واختلاف القلوب واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن وفي رواية ابي داود وغيره
بلفظ او ليخالفن الله بين قلوبكم او المراد تفترقون فياخذ كل واحد وجها غير الذي ياخذه صاحبه

٦٦

فيا ودنا قام

لان تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب الداعي للقطيعة وعزى هنا الاجر للقرطبي واحتج
ابن حزم للقول بوجوب التسوية بالوعيد المذكور لانه يقتضيه لكن قوله في الحديث الاخر فان تسوية
الصفوف من تمام الصلاة يصرفه الى السنة وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك فيكون الوعيد
للتغليظ والتشديد وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد البصري عن عبد العزيز ولابي ذر زيادة ابن صهيب عن انس وللاصيلي زيادة
ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف اي عدلوها فاني اراكم بقوة اعطا
يدرك بها ولا يلزم رؤيتنا ذلك او يريد ابصركم بعيني المعهودة وانتم خلف ظهري كما ابصركم وانتم بين
يدي والفا للتسبيبية **باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف**
وبالسند قال حدثنا احمد بن ابي رجا بفتح الرا وتخفيف الجيم والمد عبد الله بن ايوب الحنفي الهروي
قال حدثنا معاوية بن عمرو باسكان الميم بن المهلب الازدي الكوفي الاصل وهو من قدما شيوخ المؤلف
لكنه روى له بواسطة ولعله لم يسمعه منه قال حدثنا زايدة بن قدامة بضم القاف قال حدثنا
حميد الطويل بضم الحا قال حدثنا انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر انس بن مالك
رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا
صفوفكم ايها الحاضرون لادا الصلاة معي وتراصوا بضم الصاد المهملة المشددة اي
تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم فاني اراكم روية حقيقية من ورا ظهري اي من خلفه
بخلق حاسة باصرة فيه كما يشعر به التعبير بمن بمبتدا الروية ومنتهاها من خلف محلا والرواية
السابقة العارية عن من فانها تحمل ذلك ويحتمل ان ذلك بالعين المعهودة كما مر وقيل انه كان
له بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وزاد الاصيلي بعد قوله من ورا ظهري
الحديث ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين هروي وبغدادي وكوفي وبصري وفيه التحديث والقول
باب الصف الاول وهو الذي يلي الامام قال النووي والصحيح المختار وعليه المحققون
وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة
وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية القرشي المدني مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهدا الغرق بفتح الغين
وكسر الرا بمعنى الغريق والمبطون صاحب والمطعون والهدم بكسر الدال الذي يموت تحت الهدم
وسكن ابو ذر الدال الهدم الذي يموت بفعل الهادم ونسب اليه الفعل مجازا وقال عليه السلام ولو بالواو
للهروي والاصيلي لو يعلمون ما في التهجير التبكير لاستبقوا زاد الهروي اليه ولو يعلمون ما في
صلاة العتمة وصلاة الصبح من الثواب لاتوهما ولو حبوا زحفا على الاست ولو يعلمون ما في الصف
المقدم الاول من الفضل وللاصيلي وابن عساكر الاول لاستهموا لاقترعوا عليه لما فيه من الفضيلة
كالسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه
والصف المقدم بينا ولا الثاني بالنسبة للثالث فانه مقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة للرابع وهلم
جرا فرواية الصف الاول رافعة لذلك معينة للمراد ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ
المؤلف فبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في فضل التهجير وتقدمت مباحثه
في باب الاستهام في الاذان هذا باب بالتنوين **اقامة الصف من** حسن
تمام اقامة **الصلاة** وسقط قوله تمام لابي الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد البصري عن همام
وللاصيلي زيادة ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

المقدم

انما

٢٥٩

انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا عقبه واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد بغير واو ولابي ذر والاصيلي ربنا ولك الحمد اي بعد ان تقولوا سمع الله لمن
حمده فاذا سجد فاسجدوا عقب سجوده واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمع حال اجمعون
بالرفع تاكيد لفاعل صلوا ولابي ذر في نسخة اجمعين بالنصب تاكيد لجلوسا وهذا منسوخ
بما في مرض موته من صلاته جالسا وهم قيام كما مر واقيموا الصف اي عدلوه في الصلاة
فان اقامة الصف من حسن الصلاة الزايد على تمامه فليس بفرض بل زايد عليه فالامر
للاستحباب بدليل تعليله بقوله فان اقامة الصف من حسن الصلاة فان قلت
ما ترجم به عين ما في الحديث اجيب بانه اراد ان يبين المراد بالحسن هنا وانه لا يعني بالظاهر
المرئي من الترتيب بل المقصود به الحسن الحكمي ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وبصري
ويماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي
البصري عن انس رضي الله عنه وللاصيلي ابن مالك عن النبي ولابن عساكر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف بالجمع من اقامة الصلاة اي من تمامها
كما عند الاسمعيلي والبيهقي واستدل به على سنية التسوية **باب اثم من لم يتم الصفوف**
عند القيام الى الصلاة وللاصيلي من لم يتم الصف بالافراد وسقط لفظ باب ولابن عساكر لم يقم
الصفوف بالقاف بدل الفوقية وميم يقم مشددة مفتوحة وجوز البدر الدماميني كسرها على الاصل
قال لا سيما وقبلها كسرة يمكن ان تراعى فيه الاتباع وبالسند قال حدثنا معاذ بن اسد بضم الميم
والذال المعجمة المروزي نزيل البصرة قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي حدثنا الفضل بن موسى المروزي
قال اخبرنا سعيد بن عبيد بكسر العين في الاول وضمها وفتح الموحدة في الثاني الطائي الكوفي عن
بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول وبالمثناة التحتية وتخفيف السين المهملة
في الثاني الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر انه
قدم المدينة من البصرة فقيل له ما انكرت اي اي شي انكرت منا منذ ولغير المستملي ما انكرت
منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز البرماوي كالزركشي في ميم يوم التثليث
لكن قال في مصابيح الجامع ان ظاهره ان الثلاث حركات اعراب وليس كذلك فان في الفتح
حركة بنا قطعا قال انس ما انكرت شيا الا انكم لا تقيمون الصفوف فان قلت الانكار
قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الاثم فكيف المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب
باحتمال ان يكون المؤلف اخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله سووا ومن عموم قوله صلوا كما
رايتموني اصلي ومن ورود الوعيد على تركه فترجح عنده بهذه القراين ان انكار انس انما وقع على
ترك الواجب نعم مع القول بوجوب التسوية صلاة من لم يسو صحيحة ويؤيد ان انسا مع
انكاره عليهم لم يامرهم بالاعادة والجمهور على انه سنة ليس للذم الشرعي بل للتغليظ والتحريض
على الاتمام وقال عقبة بن عبيد بضم العين فيهما وسكون القاف وفتح الموحدة في عقبة
وهو الرحال بفتح الرا والحا المشددة المهملتين وهو اخو سعد بن عبيد السابق وليس لعقبة
هذا في البخاري الا هذا التعليق الموصول عند احمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد
عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة قدم علينا انس بن مالك المدينة بهذا اي بالمذكور
والفرق بين الطريقين انه اراد بالثاني سماع بشير بن يسار له من انس وسقط لابن عساكر

وللاصيلي الصف الاول زاد
ورواية العنس م

٦٧

بالمنكب

وابى ذر ابن ملكان باب الزاق المنكب والقدم بالقدم فى الصف وقال النعمان بن بشير هو ابن سعد بن ثعلبة الانصارى الخزرجى المدنى الصحابى ابن الصحابى سكن الشام ثم ولى امرة الكوفة رايت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه وهذا طرف من حديث اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد الحرانى سكن مصر ولابن عساكر عمرو هو ابن خالد قال حدثنا زهير بضم الزاى وفتح الهاء ابن معوية عن حميد الطويل عن انس وللاصيلى زيادة ابن ملك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فانى اراكم من وراء ظهرى قال انس وكان احدنا فى زمنه عليه الصلاة والسلام يلزق بالزاى منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه المراد بذلك المبالغة فى تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الامر بسد خلل الصف والترغيب فيه فى احاديث كحديث ابن عمر المروى عند ابى داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل صح ولا تذروا فرجات الشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل

هذا باب بالتنوين اذا قام الرجل المأموم عن يسار الامام وحوله الامام خلفه بالنصب على الظرفية اى فى خلفه او بنزع الخافض اى من خلفه الى يمينه تمت صلاته اى المأموم او الامام قاله الكرمانى والامام وان كان اقرب لان الفاعل وان تاخر لفظا متقدم رتبة فتساويا انتهى وتعقب بانه اذا اعاد الضمير للامام افاد انه احترز ان يحوله من بين يديه لئلا يصير كالمار بين يديه انتهى وقد تقدم اكثر لفظ هذه الترجمة قبل نحو عشرين بابا لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهما وهو يدل على جواز رجوع الضمير هنا اليهما وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بضم القاف فى الاول وكسر العين فى الاخر وسقط ابن سعيد لابى ذر قال حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة عن عمرو ابن دينار بفتح العين وسكون الميم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اى فى ليلة وذات مقحمة قال جار الله وهو من اضافة المسمى الى اسمه فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم براسى من ورائى فجعلنى عن يمينه فيه ان العمل القليل غير مبطل ودلالة الترجمة فيه من قوله عن يساره الخ فصلى عليه الصلاة والسلام ورقد فجاءه المؤذن ولابن عساكر فجاء بحذف ضمير المفعول فقام وصلى بالواو وللكشميهنى فصلى بالفاء وللاصيلى وابن عساكر وابى الوقت وابى ذر عن الحموى والمستملى يصلى بالمثناة التحتية بلفظ المضارع ولم يتوضا لان نومه لا ينقض وضوءه لان عينه تنام ولا ينام قلبه وبقية مباحث الحديث تقدمت فى باب السمر بالعلم وتخفيف الوضوء

باب المراة وحدها تكون صفا قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا المفسر بان الروح وهو ملك يكون وحده صفا والملائكة صفا اخر او المراد انها اذا وقفت وحدها غير مختلطة بالرجال تكون فى حكم الصف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى الجعفى قال حدثنا سفين بن عيينة عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن ملك رضى الله عنه قال صليت انا ويتيم هو ضميرة ابن ابى ضميرة بضم الضاد المعجمة الصحابى ابن الصحابى وانا بالضمير المرفوع ليصح العطف عليه ولم يشترطه الكوفيون فى بيتنا خلف النبى صلى الله عليه وسلم وامى ام سليم بضم السين عطف بيان واسمها سهلة او رميثة او الرميصاء زوجة ابى طلحة تصلى خلفنا استنبط منه ان المراة لا تصف مع الرجال لما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت اجزات صلاتها عند الجمهور نعم

عند الح

عند الحنفية تفسد صلاة الرجل دونها ولو صلى الرجل وحده دون الصف صحت صلاته عند الشافعى ومالك وابى حنيفة لكن يكره عند الشافعية فليدخل الصف ان وجد سعة والا فليجر شخصا منه بعد ويساعده المجرور فيقف معه صفا وروى البيهقى انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف ايها الرجل المصلى هلا دخلت الصف او جررت رجلا من الصف فيصلى معك اعد صلاتك وضعفه والامر بالاعادة للاستحباب ويؤخذ من الكراهة عدم ثواب فضيلة الجماعة

باب ميمنة المسجد والامام سقط لفظ باب للاصيلى وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا ثابت بن يزيد بالمثلثة فى الاول ويزيد من الزيادة الاحول البصرى قال حدثنا عاصم بن سليمان الاحول البصرى عن الشعبى عامر بن شراحيل الكوفى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قمت ليلة اصلى عن يسار النبى صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدى او قال بعضدى شك من الراوى او من ابن عباس حتى اقامنى عن يمينه وقال بيده اى اشار بها تحول من ورائى والمراد من ورائى ابن عباس ولابى ذر عن الكشميهنى من ورائه قال العينى كابن حجر وهذا اوجه والضمير للرسول عليه الصلاة والسلام ومطابقة الترجمة من جهة الامام ولابى داود باسناد حسن عن عائشة مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث ابن عمر المروى عند ابن ماجه لما تعطلت ميسرة المسجد من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر لان ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله لا سيما والحديث فى اسناده مقال ورواة حديث الباب ما بين كوفى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه من يلقب بالاحول عن الاحول وساقه المؤلف هنا مختصرا

هذا باب بالتنوين اذا كان بين الامام وبين القوم المقتدين به حائط او سترة لا يضر ذلك وهذا مذهب المالكية نعم اذا جمعهما مسجد وعلم بصلاة الامام بسماع تكبيره او تبليغ جاز عند الشافعية لاجماع الامة على ذلك كما سياتى قريبا وقال الحسن البصرى لا باس بان تصلى بينك وبينه نهر سواء كان يحوج الى السباحة ام لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية ولابن عساكر نهير بضم النون وفتح الهاء مصغرا وهذا يدل على ان المراد المصغر وهو الذى يمكن العبور من احد طرفيه الى الاخر من غير سباحة وهذا لا يضر جزما وهذا التعليق قال ابن حجر لم ار موصولا بلفظه وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه فى الرجل يصلى خلف الامام وهو فوق سطح ياتم به لا باس بذلك وقال ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم اخره زاى مجاز اسمه لاحق بالحاء المهملة والقاف ابن حميد بضم الحاء ابن سعيد البصرى الاعور التابعى المتوفى سنة مائة او احدى ومائة مما وصله ابن ابى شيبة ياتم المصلى بالامام وان كان بينهما طريق مطروق وهذا هو الصحيح عند الشافعية فغير المطروق من باب اولى او كان بينهما جدار اذا جمعهما مسجد اذا سمع تكبيرات الامام او بلغ عنه لاجماع الامة على ذلك ورحبة المسجد ملحقة به وحكم المساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد على الاصح وان صلى به خارج المسجد واتصلت به الصفوف جازت صلاته لان ذلك يعد جماعة وان انقطعت ولم يكن دونه حائل جازت اذا لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا ان كانا فى بناءين كصحن وصفة او بيت ففيه طريقان اصحهما ان كان بناء المأموم يمينا او شمالا وجب اتصال صف من احد البناءين بالاخر لان اختلاف البناء يوجب كونهما متفرقين فلا بد من رابطة يحصل بها الاتصال ولا تضر فرجة لا تسع واقفا وان كان بناء المأموم خلف بناء الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلثمائة ذراع تقريبا والطريق الثانى وصححها النووى

اى الامام

تبعًا لمعظم العراقيين لا يشترط الا القرب كالفضاء فيصح ما لم يزد ما بينه وبين آخر صف على ثلثمائة ذراع ان لم يكن حائل فان حال بينهما حائل يمنع الاستطراق دون المشاهدة كالحائط لم يصح باتفاق الطريقين لان الحائط معد للفصل بين الاماكن وان منع الاستطراق دون المشاهدة بان يكون بينهما شباك فالاصح في اصل الروضة البطلان وبالسند قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني محمد ولابن عساكر محمد بن سلام وبه قال ابو نعيم وهو السلمي البيكندي بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون واختلف في لام ابيه والراجح التخفيف قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى عند ابي نعيم في حجر من حجر ازواجه وهو يوهم ان المراد حجرة بيته التي كان احتجرها في المسجد بالحصير ويدل له ذكر جدار الحجرة لكن يحتمل ان يكون هي المراد ويكون ذلك تعدد منه عليه الصلاة والسلام فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم من غير تمييز منهم لذاته المقدسة لانه كان ليلا فلم يبصروا الا شخصه فقام اناس بهمزة مضمومة وللاربعة فقام ناس يصلون بصلاته عليه الصلاة والسلام متلبسين بها او مقتدين بها وهو داخل الحجرة وهم خارجها وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفيه جواز الايتمام بمن لم ينو الامامة فاصبحوا اي دخلوا في الصباح وهم بالحجرة فتحدثوا بذلك فقام ليلة الغداة الثانية وللاصيلي فقام الليلة الثانية مبني من باب اضافة الموصوف الى صفته فقام معه عليه الصلاة والسلام اناس بالهمزة وللاصيلي ناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك اي الاقتداء به عليه الصلاة والسلام ليلتين او ثلاثة وللاربعة او ثلاثا حتى اذا كان الوقت او الزمان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج الى الموضع المعهود الذي صلى فيه تلك الصلاة الليلتين او الثلاث فلما اصبح ذكر ذلك الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمعمر عن الزهري عن عروة عن عائشة عند عبد الرزاق ان الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم اني خشيت ان تكتب اي تفرض عليكم صلاة الليل اي من طريق الامر بالاقتداء به عليه الصلاة والسلام لانه كان يجب عليه التهجد لا من جهة انشاء فرض آخر زائد على الخمسة ولا يعارضه قوله قبله في ليلة الاسراء لا يبدل القول لدي فان ذلك المراد به في التنقيص كما دل عليه السياق ه

باب صلاة الليل كذا في رواية المستملي وحده ولا وجه لذكره هنا لان الابواب هنا في الصفوف واقامتها وصلاة الليل بخصوصها افردها المؤلف كتابا مفردا في هذا الكتاب وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن ابي فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون التحتية وبالكاف ولابي ذر ابن ابي الفديك بالالف واللام واسمه محمد بن اسمعيل ابن ابي مسلم بن ابي فديك واسم ابي فديك دينار الديلي المدني قال حدثنا ابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة وسكون الهمزة آخره موحدة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذئب هشام المدني عن المقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وكسرها وقد تفتح نسبة لمجاورته المقبرة سعيد بن ابي سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار وللاصيلي يبتسطه بمثناة فوقية بعد الموحدة وكسر السين ويحتجره بالليل بالراء المهملة اي يتخذه كالحجرة فيصلي فيها ولابي ذر عن

الكشميهني

عن الكشميهني ويحتجزه بالزاي اي يجعله حاجزا بينه وبين غيره فثاب بالمثلثة بينهما الف اي رجع ولابي الوقت ولابن عساكر ولابي ذر عن الحموي والكشميهني فثار بالراء بدل الموحدة اي ارتفع او قام اليه ناس فصلوا وللاربعة بدل قوله فصلوا فصفوا وراءه صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وشيخ المؤلف من افراده وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد بتشديد الميم ابن نصر قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد قال حدثنا موسى بن عقبة عن ابي عياش الاسدي عن سالم ابي النضر بسكون الضاد المعجمة ابن ابي امية عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة في الاول وكسر العين في الثاني عن زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة بالراء ولابي ذر عن الكشميهني حجزة بالزاي اي شيئا حاجزا يعني مانعا بينه وبين الناس قال بسر حسبت اي ظننت انه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل اي طفق يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت ولابن عساكر علمت الذي رأيت من صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون ولابي ذر عن الكشميهني من صنعكم بضم الصاد وسكون اي حرصكم على اقامة صلاة التراويح حتى رفعتم اصواتكم بل حصب بعضهم الباب لظنهم نومه عليه الصلاة والسلام فصلوا ايها الناس في بيوتكم اي النوافل التي لم تشرع فيها الجماعة فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته ولو كان المسجد فاضلا الا الصلوات الخمس المكتوبة وما شرع فيه الجماعة كالعيد والتراويح فان فعلها في المسجد افضل منها في البيت ورواة هذا الحديث ثلاثة مدنيون وعبد الاعلى اصله من البصرة وسكن بغداد وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الاعتصام وفي الادب ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وقال عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار البصري المتوفى بعد المائتين حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر بن ابي امية عن بسر هو ابن سعيد عن زيد اي ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة هذا الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من ابي النضر وسقط ذلك كله من روايته عن كريمة ولذا لم يذكر ذلك الاسمعيلي ولا ابو نعيم ولما فرغ من بيان احكام الجماعة والامامة وتسوية الصفوف شرع في بيان صفة الصلاة وما يتعلق بذلك فقال **باب**

ايجاب التكبير للاحرام **وافتتاح الصلاة** اي مع الشروع في الصلاة ومجيء الواو بمعنى مع شائع ذائع واطلق الايجاب والمراد الوجوب تجوزا لان الايجاب خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا ويتعين على القادر الله اكبر لانه عليه الصلاة والسلام كان يستفتح الصلاة به رواه ابن ماجه وغيره وفي البخاري صلوا كما رأيتموني اصلي فلا يقوم مقامه تسبيح ولا تهليل لانه محل اتباع وهذا قول الشافعية والمالكية والحنابلة فلا يكفي الله الكبير ولا الرحمن اكبر لكن عند الشافعية لا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الجليل اكبر في الاصح ومن عجز عن التكبير ترجم عنه باي لغة شاء ولا يعدل عنه الى غيره من الاذكار وقال الحنفية ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم خلافا لابي يوسف فانه يقتصر على المعرف والمنكر من التكبير فيقول الله اكبر الله الاكبر الله الكبير وهل تكبيرة الاحرام ركن او شرط قال بالاول الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية بالثاني وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة

الجمحي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد انس بن ملك الانصاري رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة والى الغابة
فسقط عنها فجحش بضم الجيم وكسر الحاء المهملة ثم شين معجمة اي خدش شقه الايمن قال انس
وللاصيلي انس بن ملك رضي الله عنه فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا
وراءه قعودا ثم قال عليه السلام لما سلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما
زاد في باب انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وهو منسوخ
بصلاتهم خلفه قياما وهو قاعد في مرض موته واذا ركع فاركعوا وفي الرواية التالية لهذه
فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فالتكبير مقدر هنا اذ الركوع يستدعي سبق التكبير ولا ريب
فالمقدر كالملفوظ والامر للوجوب وتعينت تكبيرة الاحرام دون غيرها بقوله وافتتاح الصلاة
المقترن مع الشروع فيها كما مر وفي حديث ابي حميد كان عليه السلام اذا قام الى الصلاة اعتدل
قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان وحينئذ فحصلت المطابقة
بين الحديث والترجمة من حيث الجزء الاول منها وهو ايجاب التكبير ومن الجزء الثاني بطريق اللزوم
لان التكبير اول الصلاة لا يكون الا عند الشروع فيها واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد اي بعد قولكم سمع الله لمن حمده فقد ثبت
الجمع بينهما من فعله عليه الصلاة والسلام وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي فسمع الله
لمن حمده للارتفاع وربنا لك الحمد للاعتدال ورواة هذا الحديث حمصيان ومدنيان وفيه
التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة وهذا الحديث والتالي له حديث
واحد عن الزهري عن انس لكنه من طريقين شعيب والليث واختصره شعيب لكنه صرح
الزهري فيها باخبار انس واتمه الليث وبه قال حدثنا قتيبة ولغير ابوي الوقت وذر وابن
عساكر بن سعيد قال حدثنا ليث بالمثلثة هو ابن سعد وللاربعة الليث بلام التعريف
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن انس بن ملك رضي الله عنه انه قال خر بفتح الخاء
المعجمة وتشديد الراء اي سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش بتقديم
الجيم على الحاء واخره معجمة اي خدش وهو قشر جلد العضو وفي رواية فجحش شقه فصلى لنا
قاعدا فصلينا معه وفي رواية فصلينا وراءه قعودا ثم انصرف وللحموي والمستملي
فلما انصرف فقال انما الامام او انما جعل الامام ليؤتم به الشك في زيادة
لفظ جعل من الراوي فاذا كبر فكبروا الامر للوجوب وهو موضع الترجمة ووجوبه
على الامام ظاهر من الحديث واما الامام فمسكوت عنه ويمكن ان يقال في السياق
اشارة الى الايجاب لتعبيره باذا التي تختص بما يجزم بوقوعه والامر شامل لكل
التكبيرات الا ان الدليل من خارج اخرج غير تكبيرة الاحرام من الوجوب الى السنية
كربنا ولك الحمد واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا مفعول فارفعوا محذوف
كمفعول فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد بغير واو وفي التالي
باثباتها وهما سواء كما قال اصحابنا نعم في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابي
عساكر ولك الحمد بالواو وهو متعلق بما قبله اي سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا
ودعانا ولك الحمد على هدايتنا واذا سجد فاسجدوا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثني بالافراد ابو الزناد عبد الله

اي اجاب دعا الحامدين

الماموم

ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابوي
ذر والوقت والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر
تكبيرة الاحرام او غيرها فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك
الحمد بالواو اي بعد ان تقولوا سمع الله لمن حمده كما ثبت من فعله عليه السلام وان كان
ظاهر الحديث ان المأموم لا يزيد على ربنا ولك الحمد لكن ليس فيه حصر واذا سجد فاسجدوا واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون بالرفع توكيد للضمير في فصلوا او للضمير المستكن في الحال وهو
جلوسا وقيل روي اجمعين بالنصب على الحال من ضمير جلوسا لا موكدا لجلوسا لانه نكرة فلا يؤكد
ورد كونه حالا بان المعنى ليس عليه وان لم يجئ في اجمعين الا التاكيد في المشهور لكن اجاز
ابن درستويه حاليته اجمعين وعليه يتخرج رواية النصب ان ثبتت والاصح على تقدير
ثبوتها انها على بابها للتوكيد لكن توكيد لضمير منصوب مقدر كانه قال اعنيكم اجمعين ولا يخفى
ما فيه من البعد وهذا الحكم منسوخ بما ثبت في مرض موته ويستفاد من ذلك وجوب
متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم ينعقد لان الامام لا يدخل
في الصلاة الا بالفراغ من التكبير فالاقتداء به في اثنائه اقتداء بمن ليس في صلاة بخلاف الركوع والسجود
ونحوهما فيركع بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه او سبقه فقد اساء ولا تبطل وكذا في السجود
وكذا في السجود ويسلم بعد سلامه فان سلم قبله بطلت الا ان ينوي المفارقة او معه فلا تبطل
لانه تحلل فلا حاجة فيه للمتابعة بخلاف فانه مناف للاقتداء باب
رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح بالتكبير او بالصلاة وهما متلازمان حال كون رفع اليدين
مع الافتتاح سواء وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن ملك امام دار الهجرة عن ابن
شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه بالحاء المهملة والذال المعجمة اي اذاءهما ندبا
لا فرضا خلافا لاحمد بن سيار المروزي فيما نقله القفال في فتاويه وممن قال بالوجوب ايضا
الاوزاعي والحميدي شيخ المؤلف وابن خزيمة من اصحابنا والمراد بحذو منكبيه كما قال النووي
في شرح مسلم وغيره ان يحاذي اطراف اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه شحمة اذنيه وراحتاه
منكبيه اذا افتتح الصلاة اي يرفعهما مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه كما هو الاصح عند الشافعية
ورجحه المالكية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين وقيل ان يرفع وقال
صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة نفي الكبرياء عن غير الله والتكبير
اثبات ذلك له والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة واذا كبر للركوع رفعهما ايضا واذا
رفع راسه اي اراد رفعه من الركوع رفعهما كذلك اي حذو منكبيه ايضا جواب لقوله واذا رفع ه
وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك اي رفع يديه في ابتداء السجود ولا في الرفع
منه وهذا مذهب الشافعي واحمد وقال الحنفية لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام واجابوا عن هذا الحديث
بانه منسوخ والحكمة في الرفع ان يراه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة كما ان الاعمى يعلم بسماع التكبيرات
او اشارة الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود او ان يستقبل بجميع بدنه وقال الشافعي هو تعظيم لله
واتباع لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه النسائي في الصلاة
باب
رفع اليدين اذا كبر واذا ركع اي اذا اراد التكبير للافتتاح واذا
اراد الركوع ورفعهما اذا رفع راسه من الركوع وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي جاور بمكة

٦٢

وتوفي سنة ست وعشرين ومائتين قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله
ولابن عساكر زيادة ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابي ذر عن ابيه
انه قال رايت رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة اي شرع فيها
رفع يديه حتى يكونا بمثناة تحتية ولابي ذر تكونا بالفوقية حذو منكبيه بالتثنية وكان
يفعل ذلك اي رفع يديه حين يكبر للركوع اي عند ابتداء الركوع كما حرمه حذو منكبيه مع ابتداء
التكبير ويفعل ذلك ايضا اذا رفع راسه من الركوع اي اذا اراد الرفع منه ايضا ويقول سمع الله
لمن حمده ولا يفعل ذلك اي الرفع في السجود اي لا في الهوي اليه ولا في الرفع منه وروى يحيى القطان
عن ملك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني في غرائب
ملك باسناد حسن وظاهره يشمل النفي عما عدا هذه المواضع الثلاثة ورواة هذا الحديث الستة
ما بين مروزي ومدني وايلي وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول
واخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي

ههنا نقصان من نسخ البخاري من باب الى اين يرفع يديه الى باب الالتفات في الصلوة مقدار ورقة من البخاري ٦٩

قال حدثنا قتادة بن دعامة ان انس بن ملك حدثهم بميم الجمع ولابي ذر حدثه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اي بعدما صلى باصحابه واقبل عليهم بوجهه كما عند ابن ماجة ما بال اقوام ابهم
لان النصيحة في الملا فضيحة وبال بضم اللام اي حالهم وشانهم يرفعون ابصارهم الى السما
في صلاتهم زاد مسلم من حديث ابي هريرة عند الدعا فان حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى
بالدعا الواقع بالصلاة قاله في فتح الباري وتعقبه العيني فقال ليس الامر كذلك بل المطلق يجري
على المقيد والمقيد على تقييده والحكم عام في الكراهة سواكان رفع بصره في الصلاة عند الدعا او بدون
الدعا لما رواه الواحدي في اسباب النزول من حديث ابي عمران فلما كان اذا صلى رفع راسه الى السما
نزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون ورفع البصر مطلقا ينافي الخشوع الذي اصله السكون
فاشتد قوله في ذلك اي في رفع البصر الى السما حتى قال والله لينتهن بفتح
اوله وضم الها ليدل على واو الضمير المحذوف لان اصله ينتهون وللمستملي والحموي لتنتهن بضم اوله
وفتح المثناة والها والمثناة اخره نون توكيد ثقيلة فيهما مبنيا للفاعل في الاولى وللمفعول في
الثانية عن ذلك اي عن رفع البصر الى السما في الصلاة او قال عليه السلام لتخطفن بضم المثناة
الفوقية وسكون الخا المعجمة وفتح الطا والفا مبنيا للمفعول اي لتعمين ابصارهم وكلمة او للتخيير
تهديدا وهو خبر بمعنى الامر اي ليكونن منكم الانتها عن رفع البصر او خطف الابصار عند
الرفع من الله وهو كقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي يكون احد الامرين وفيه النهي الوكيد والوعيد الشديد
وحملوه على الكراهة دون الحرمة للاجماع على عدمها واما رفع البصر الى السما في غير الصلاة في دعا ونحوه فجوزه الاكثرون
لان السما قبلة الداعين كالكعبة قبلة المصلين وكرهها اخرون ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه
التحديث بالجمع والافراد والقول واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة

بر

باب كراهية الالتفات في الصلاة لانه ينافي الخشوع المامور به او ينقصه وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة وفتح الواو وقاص
وبالصاد المهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم السين الحافظ الكوفي قال حدثنا اشعث بن سليم
بضم السين وفتح اللام واشعث بالشين المعجمة والعين المهملة ثم المثلثة عن ابيه سليم بن اسود
المحاربي الكوفي ابو الشعثا عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن عائشة رضي الله عنها
قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات بالراس يمينا او شمالا في الصلاة فقال
عليه السلام هو اختلاس اي اختطاف بسرعة يختلسه الشيطان بابراز الضمير المنصوب وهو
رواية الكشميهني وللاكثر يختلس الشيطان من صلاة العبد فيه الحض على احضار المصلي قلبه
قلبه لمناجاة ربه ولما كان الالتفات فيه ذهاب الخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان
تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس لان المصلي مستغرق في مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان نا
مراصد له ينتظر فوات ذلك فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه قاله
الطيبي في شرح المشكاة والجمهور على كراهة الالتفات فيها للنهي وقال المتولي حرام الا لضرورة
وهو قول الظاهرية ومن احاديث النهي عنه حديث انس عند الترمذي مرفوعا وقال حسن يا بني
اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان ولا بد ففي التطوع لا في
الفريضة وحديث ابي داود والنسائي عنه وصححه الحاكم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم
يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه وللبزار من حديث جابر بسند فيه الفضل بن عيسى
اذا قام الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن ادم الى من تلتفت الى من هو
خير مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه
ولابن حبان في الضعفا عن انس مرفوعا المصلي يتناثر على راسه الخير من عنان السما الى مفرق راسه وملك
ينادي لو يعلم العبد من يناجي ما انفتل والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره
او عنقه كله فان قلت لم شرع سجود السهو للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص
الخشوع اجيب بان السهو لا يواخذ به المكلف فشرع له جبر دون العمد ليتيقظ العبد فيجتنبه ٦٩
ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخ المولف فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في صفة ابليس وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة بفتح الخا المعجمة وكسر الميم
وفتح الصاد المهملة كسا اسود مربع لها اعلام فقال عليه السلام شغلتني بمثناة فوقية بعد
اللام وللحموي والسرخسي شغلني اعلام هذه الخميصة اذهبوا بها ولابي ذر به الى ابي جهم
بفتح الجيم وسكون الها وللكشميهني جهيم بالتصغير واتوني بانبجانيته بفتح الهمزة وكسر
الموحدة وتشديد المثناة التحتية وفي نسخة بانبجانيته بضم ابي جهم ووجه مطابقته
للترجمة من جهة ان اعلام الخميصة اذا لحظها وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات
ولذلك خلعها وعلل بان اعلامها شغلته ولا يكون الا بوقوع بصره عليها وفي وقوع بصره
عليها التفات وسبق الحديث بمبحثه في باب اذا صلى في ثوب له اعلام هذا باب
بالتنوين هل يلتفت لامر ينزل به كخوف سقوط حائط او قصد سبع او حية او يرى شيئا قدامه المصلي في صلاته م
او من جهة يمينه او يساره سواكان في القبلة او لا او يرى بصاقا او نحوه في القبلة وجواب

هل محذوف اي وقال سهل هو ابن سعد بسكون العين بن مالك الانصاري الصحابي
نود ابن الصحابي مما وصله المؤلف من حديث في باب من دخل ليؤم الناس التفت ابو بكر الصديق
فرأى النبي وفي نسخة فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لم يامره صلى الله عليه وسلم بالاعادة
بل اشار اليه ان يتمادى على امامته لان التفاته كان لحاجة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي
ذر حدثني قتيبة بن سعيد ولابي ذر وابن عساكر اسقاط ابن سعيد قال حدثنا ليث هو ابن سعد
امام المصريين ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الليث بلام التعريف عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب انه راى وللكشميهني انه قال راى النبي ولابي ذر وابن عساكر راى رسول
صلى الله عليه وسلم نخامة وفي باب حك البزاق باليد من المسجد راى بصاقا في قبلة المسجد
المدني وهو يصلي بين يدي الناس فحتها بالمثناة الفوقية اي حكها وازالها وهو داخل
الصلاة كما هو ظاهر هنا الحديث ولم يبطل ذلك الصلاة لكونه فعلا قليلا وفي رواية مالك
السابقة غير مقيد بحال الصلاة ثم قال عليه السلام حين انصرف من الصلاة ان احدكم اذا
كان في الصلاة فان الله قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اي يطلع عليه كانه مقابل لوجهه
فلا يتنخمن اي لا يرمين احد النخامة وللاصيلي احدكم قبل اي تلقاء وجهه في الصلاة
رواه اي الحديث المذكور موسى بن عقبة الاسدي المدني مما وصله مسلم من طريقه
وابن ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو اخره دال مهملة عبد العزيز واسم ابيه
ميمون مولى المهلب بن ابي صفرة العتكي عن نافع مما وصله احمد عن عبد الرزاق عنه وفيه ان
الحك كان بعد الفراغ من الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة المخزومي المصري
قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين وللاربعة الليث بالتعريف عن عقيل بضم العين
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد انس بن مالك كذا في رواية ابوي
ذر والوقت والاصيلي وسقط لفظ ابن مالك لغيرهم قال بينما بالميم المسلمون في صلاة
الفجر وابو بكر يؤمهم في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم لم يفجأهم هو العامل في بينما
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم عليه الصلاة
والسلام وهم صفوف جملة اسمية حالية فتبسم يضحك حال مؤكدة ونكص اي رجع ابو بكر رضي
الله عنه على عقبيه ليصل له الصف نصب بنزع الخافض اي الى الصف وسقط لفظ له في
رواية ابن عساكر وظن اي نكص بسبب ظنه انه يريد الخروج الى المسجد وهم المسلمون اي قصدوا
ان يفتتنوا اي يقعوا في الفتنة في فساد صلاتهم وذهابها فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسرورا برؤيته فاشار اليهم صلى الله عليه وسلم اتموا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
ان اتموا صلاتكم فارخى بالفا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وارخى الستر وتوفي عليه السلام
من اخر ذلك اليوم فيه انهم التفتوا حين كشف الستر ويدل له قول انس فاشار ولولا التفاتهم
لما راوا اشارته والله اعلم

باب وجوب القراءة اي الفاتحة **للامام والماموم في الصلوات كلها
في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت** اي يسر والياء في الفعلين مضمومة على البناء للمفعول
وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا تجب على الماموم لان قراءة الامام قراءة له
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح
بتشديد الضاد المعجمة بعد الواو المفتوحة اخره مهملة بعد الالف ابن عبد الله اليشكري بالمعجمة بعد
الموحدة الواسطي المتوفى في سنة خمس او ست وسبعين ومائة قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين

المهملة

٢٦٤

المهملة مصغرا ابن سويد الكوفي يقال له الفرسي بفتح الفا والراء ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق عن
جابر بن سمرة بضم الميم ابن جنادة العامري السوائي صحابي ابن صحابي وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص ص
قال شكا اهل الكوفة سعدا هو ابن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك بن اهيب لما كان اميرا عليهم
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي شكاه بعضهم فهو من باب اطلاق الكل على البعض ويدل
لذلك ما في صحيح ابي عوانة من رواية زائدة عن عبد الملك جعل ناس من اهل الكوفة وسمي منهم
عند سيف والطبراني الجراح بن سنان وقبيصة واربد الاسديون وذكر العسكري في الاوائل
منهم الاشعث بن قيس وعند عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت
جالسا عند عمر اذ جا اهل الكوفة يشكون اليه سعد بن ابي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة
فعزله عمر رضي الله عنه واستعمل عليهم في الصلاة عمارا هو ابن ياسر فشكوا سعدا في كل شي حتى ذكروا
انه لا يحسن يصلي فارسل اليه عمر رضي الله عنه فوصل اليه الرسول فجا الى عمر فقال له يا ابا اسحق
هي كنية سعد ان هولا اي اهل الكوفة يزعمون انك لا تحسن تصلي قال ابو اسحق اما هم فقالوا
ما قالوا واما انا والله جواب القسم محذوف يدل عليه قوله فاني وللاصيلي اني كنت اصلي بهم صلاة
رسول الله اي صلاة مثل صلاته صلى الله عليه وسلم ما اخرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الرا اي ما انقص
عنها اي عن صلاته صلى الله عليه وسلم وفيه مطابقة لقوله في الترجمة وما يجهر فيها وما يخافت اصلي
صلاة العشا صلاة بالافراد وفي باب اللاحق صلاتي العشي بالتثنية والعشي بكسر الشين وتشديد يد
اليا وعينها اما لكونهم شكوه فيها او لانها في وقت الراحة فغيرها من باب اولى ولا والاظهر لانه
يأتي مثله في الظهر والعصر لانها وقت الاشتغال بالمعاملة والمعاش فاركد بضم الكاف اي
اطول القيام حتى تنقضي القراءة في الركعتين الاوليين واخف بضم الهمزة وكسر الخا المعجمة وللكشميهني
واحذف بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة اي احذف التطويل في الركعتين الاخريين وليس المراد
حذف اصل القراءة فكانه قال احذف الركود والركود يدل على القراءة عادة وهذا يدل لقوله في الترجمة
وجوب القراءة للامام ولا دلالة فيه لوجوب قراءة الماموم ولا خلاف في وجوب الفاتحة وانما
الخلاف في انها فرض فان اراد من القراءة غير الفاتحة فالركود لا يدل على الوجوب وحينئذ فالاشكال
في المناسبة باق قال عمر رضي الله عنه ذاك بغير لام اي ما تقول مبتدا خبره الظن بك وللكشميهني
ذلك الظن بك يا ابا اسحق فارسل عمر رضي الله عنه معه اي مع سعد رجلا هو محمد بن مسلمة
ابن خالد الانصاري فيما ذكر الطبري او رجالا الى الكوفة جمع رجل فيحتمل ان يكونوا محمد بن مسلمة
المذكور ومليح بن عوف السلمي وعبد الله بن ارقم والشك من الراوي وهذا يقتضي انه اعاده
الى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرته ليكون ابعد من التهمة فسال بالافراد عنه اي عن سعد
وللاربعة يسال عنه اهل الكوفة كيف حاله بينهم ولم بالواو وللاصيلي وابن عساكر فلم يدع
اي فلم يترك الرجل المرسل مسجدا في مساجد الكوفة الا سال عنه اي عن سعد والحال ان اهل
الكوفة يثنون عليه معروفا اي خيرا حتى دخل مسجدا لبني عبس بفتح العين المعجمة وسكون الموحدة ثم المهملة
اخره مهملة قبيلة كبيرة من قيس زاد سيف في روايته فقال محمد بن مسلمة انشد رجلا يعلم حقا
الا قال فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة مكنى بضم الميم وسكون الكاف وفتح النون
ابا سعدة بفتح السين وسكون العين المهملتين قال وللاصيلي فقال اما بتشديد الميم
اي اما غيري فاثنى عليه واما نحن اذ اي حين نشدتنا بفتح الشين اي سالتنا بالله فان سعدا
كان لا يسير وللاصيلي فان سعدا لا يسير بالسرية بفتح السين المهملة وكسر الرا المخففة القطعة

من الجيش وانما للمصاحبة اى لايخرج بنفسه معها فنفى عنه الشجاعة التى هى كمال القوة
الغضبية وفى رواية جرير وسفين ولا ينفر فى السرية ولا يقسم بالسوية فنفى عنه
العفة التى هى كمال القوة الشهوانية ولا يعدل فى القضية اى الحكومة والقضا وفى رواية
سيف ولا يعدل فى الرعية فنفى عنه الحكمة التى هى كمال القوة العقلية وفيه سلب الثلاث
عنه بالكلية وهو قدح فى الدين قال سعد اما والله بتخفيف الميم حرف استفتاح لادعون
عليك بثلاث من الدعوات واللام كالنون الثقيلة للتاكيد اللهم ان كان عبدك هذا
كاذبا اى فيما نسبنى اليه قام ريا وسمعة ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذكره عند
ليذكر به وعلق الدعا بشرط كذبه وكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوى تراعى الانصاف
والعدل رضى الله عنه فاطل عمره اى بحيث يرد اسفل سافلين ويصير الى ارذل العمر
لضعف قواه وينتكس فى الخلق فهو دعا عليه لا له واطل فقره وفى رواية جرير واشدد
فقره وفى رواية سيف واكثر عياله وهذه الحالة بيست الحالة وهى طول العمر مع الفقر
وكثرة العيال نسال الله العفو والعافية وعرضه بالفتن بالموحدة وفى نسخة للفتن
اى اجعله عرضة لها وانما ساغ لسعد ان يدعو على احد المسلم المسلم بذلك لانه ظلمه بالافترا
عليه فان قلت الدعا بمثل هذا يستلزم تمنى وقوع المسلم فى المعاصى اجيب
بان ذلك جائز من حيث كون ذلك يودى الى نكاية الظالم وعقوبته كتمنى الشهادة
المشروع وان كان حاصله تمنى قتل الكافر للمسلم وهى معصية ووهن فى الدين ولكن الغرض
من تمنى الشهادة ثوابها لانفسها وقد وجد ذلك فى دعوات الانبيا عليهم الصلاة والسلام
كقول نوح ولا تزد الظالمين الا ضلالا وانما ثلث عليه الدعوة لانه ثلث فى نفى الفضايل
عنه لا سيما الثلاث التى هى اصول الفضايل كما مر والثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين
فقابلها بمثلها فبالنفس طول العمر وبالمال الفقر وبالدين الوقوع فى الفتن قال عبد الملك
ابن عمير كما بينه جرير فى روايته وكان بالواو ولابى ذر والوقت والاصيلى فكان
بعد اى وكان ابو سعدة بعد ذلك اذا سيل عن حال نفسه وفى رواية ابن عيينة
اذا قيل له كيف انت يقول انا شيخ كبير صفة الخبر المقدر مبتداه بانا مفتون ه
اصابتنى دعوة سعد افرد الدعوة وهى ثلاثة على ارادة الجنس وفى رواية ابن عيينة
ولا تكون فتنة الا وهو فيها فان قلت لم لم يذكر الدعوة الاخرى وهى الفقر اجيب
بانها داخلة فى قوله اصابتنى لكن وقع التصريح بذلك عند الطبرانى ولفظه قال عبد الملك
رايته يتعرض للاما فى السكك فاذا سالوه قال كبير فقير مفتون قال عبد
الملك بن عمير فانا بالفا ولابى الوقت وانا رايته بعد قد سقط حاجباه اى شعرهما
على عينيه من الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة وانه اى ابو سعدة ليتعرض للجوارى
فى الطريق بالافراد ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر وغيرهم فى الطرق يغمزهن
اعضاهن باصابعه وفيه اشارة الى الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج لذلك وفى رواية سعيد
نعمى واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحس المراة تشبث بها فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك
سعد الحديث وكان سعد معروفا باجابة الدعوة لانه عليه الصلاة والسلام دعا له فقال اللهم
استجب لسعد اذا دعاك رواه الترمذى وابن حبان والحاكم وفى الحديث ان من سعى به من الولاة
سال عنه فى موضع عمله اهل الفضل وان الامام يعزل من شكى وان كذب عليه اذا راه مصلحة

قال ملك

قال ملك قد عزل عمر سعدا وهو اعدل ممن ياتى بعده الى يوم القيمة والحديث اخرجه المولف ايضا فى
الصلاة وكذا مسلم وابوداود والنساى وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفين
ابن عيينة قال حدثنا الزهرى محمد بن مسلم عن محمود بن الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة ابن سراقة
الخزرجى الانصارى عن عبادة بن الصامت بضم العين وتخفيف الموحدة رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب اى فى كل ركعة منفردا اماما او
ماموما سوا اسر الامام او جهر قال المازرى اختلف الاصوليون فى هذا اللفظ يعنى قوله لا صلاة الخ
فقيل هو مجمل لانه حقيقة فى نفى الذات والذات واقعة والواقع لا يرتفع فينصرف لنفى الحكم وهو
متردد بين نفى الكمال ونفى الصحة وليس احدهما اولى المبالغة وقيل هو عام مخصوص عام فى نفى الذات
واحكامها ثم خص باخراج الذات لان الرسول لا يكذب وقيل هو عام غير مخصوص لان العرب لم تضعه
لنفى الذات بل لنفى كل احكامها واحكامها فى مسئلتنا الكمال والصحة وهو عام فيهما ورده المحققون
بان العموم انما يحسن اذا لم يكن فيه تناف وهو هنا لازم لان نفى الكمال يصح معه الاجزا ونفى الصحة لا يصح
معه وصار المحققون الى الوقف وانه متردد بين نفى الكمال والاجمال فاجماله من هذا الوجه لا كما
قاله الاولون وعلى هذا المذهب يتخرج قوله لا صلاة ونفقته الآتى نقالا لاول لا يرفع الاجمال
لانه وان سلم انه لنفى الحكم فالاحكام متعددة وليس احدها اولى وانما الجواب ما قيل من انه لا يمتنع
نفى الذات الى الحقيقة الشرعية فان الصلاة فى عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة فقد شرط صحتها
انتفت فلا نعدو فى تعلق النفى بالمسمى الشرعى ثم لو سلم عوده الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه فى
نفى الصحة اظهر لا بيان نفى الغاية وايضا اللفظ يشعر بالنفى العام ونفى الصحة اقرب الى العموم
من نفى الكمال لان الفاسد لا اعتبار له بوجه ومن قال انه عام مخصوص فالمخصوص عنده الحس
لان الصلاة قد وقعت كقوله تعالى تدمر كل شى بامر ربها فان الحس يشهد بانها لم تدمر الجبال
انتهى وقال فى فتح القدير قوله لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب هو مشترك الدلالة لان النفى لا يرد
الا على النسب لا نفس المفرد والخبر الذى هو متعلق الجار محذوف فيمكن تقديره صحيحة فيوافق
راى الشافعى او كاملة فيخالفه وفيه نظر لان متعلق المجرور الواقع خبرا استقرار عام فالحاصل
لا صلاة كائنة وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة هذا هو الاصل بخلاف لا صلاة لجار المسجد
الا فيه ولا صلاة للعبد الابق فان قيام الدليل على الصحة اوجب كون المراد كونا خاصا اى
كاملة وعلى هذا فيكون من حذف الخبر لا من وقوع الجار والمجرور خبرا ثم ان الشافعية يثبتون
ركنية الفاتحة على معنى الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجوبها قطعا بل ظنا غير انهم لا يخصون
الفرضية والركنية بالقطعى فلهم ان يقولوا بموجب الوجه المذكور وان جوزنا الزيادة بخبر الواحد
ليست بلازمة هنا فانا انما قلنا بركنيتها وافتراضها بالمعنى الذى سميتموه وجوبا فلا زيادة
واختلف المالكية هل تجب الفاتحة فى كل ركعة او الجل والقولان فى المدونة وشهر ابن شاس
الرواية الاولى قال القاضى عبد الوهاب وهو المشهور من المذهب والذى رجع اليه فى
الرواية الثانية وقال القرافى وهو ظاهر المذهب قاله بهرام وحديث الباب لا دلالة فيه
على وجوبها فى كل ركعة بل مفهومه الدلالة على الصحة بقراتها فى كل ركعة واحدة منها لان فعلها
فى ركعة واحدة يقتضى حصول اسم قراتها فى تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على
المرة الواحدة نعم يدل للقايلين بوجوبها فى كل ركعة وهم الجمهور قوله عليه الصلاة والسلام
وافعل ذلك فى صلاتك كلها بعد ان امر بالقراة وقوله فى حديث احمد وابن حبان ثم افعل ذلك

في كل ركعة ولم يفرضها الحنفية لاطلاق قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن فتجوز الصلاة
باي قراءة كانت قالوا والزيادة على النص تكون نسخا لاطلاقه وذا غير جائز ولا يجوز ان يجعل بيانا
للآية لانه لا اجمال فيها اذ المجمل ما يتعذر العمل به قبل البيان والآية ليست كذلك وتعيين الفاتحة
انما ثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم بتركه وتجزئ الصلاة بدونه والفرض آية قصيرة عند ابي
حنيفة وقال صاحباه آية طويلة او ثلاث آيات ويتعين ركعتين لفرض القراءة لقوله عليه الصلاة
والسلام القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين ويسن في الاخريين الفاتحة خاصة وان سبح
فيهما او سكت جاز لعدم فرضية القراءة فيها لنا قوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها
بفاتحة الكتاب رواه الاسمعيلي بسند حديث الباب من طريق العباس بن الوليد القرشي
احد شيوخ البخاري وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب رواه
ابن خزيمة واستدل من اسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف الامام
فقراءة الامام له قراءة قال في الفتح وهو حديث ضعيف عند الحفاظ واستدل من اسقطها عنه
في الجهرية كالمالكية بحديث فاذا قرأ فانصتوا رواه مسلم ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين
فينصت فيما عدا الفاتحة او ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت وعلى هذا فيتعين على الامام
السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت اذا قرأ الامام وقد
ثبت الاذن بقراءة الفاتحة للمأموم في الجهرية بغير قيد فيما رواه المؤلف في جزء القراءة
والترمذي وابن حبان عن عبادة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما
فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب
فانه لا صلاة الا بها ورواة حديث الباب ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم في الصلاة ايضا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين
ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما عن ابيه ابي
سعيد المقبري قال الدارقطني خالف يحيى القطان اصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم
لم يقولوا عن ابيه ويحيى حافظ فيشبه ان يكون عبيد الله حدث به على الوجهين قال الحافظ
ابن حجر ولكل من الروايتين وجه يرجح فاما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ واما الرواية الاخرى
فللكثرة ولان سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابي هريرة ومن ثم اخرج الشيخان
الطريقين فاخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي باب وجوب القراءة واخرج في الاستئذان طريق
عبد الله بن نمير في الايمان والنذور طريق ابي اسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن ابيه
واخرجه مسلم من رواية الثلاثة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
المسجد فدخل رجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى بن خلاد فصلى زاد في رواية داود بن قيس عند
النسائي ركعتين فسلم وفي رواية له ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه صلى الله عليه وسلم
السلام وقال ولابي ذر وابن عساكر فقال ارجع فصل ولابن عساكر وصل فانك لم تصل نفي
للصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو اولى المجازين كما مر فان قلت التعبير بلم دون
لما فيه لبس لان لم محتملة لاستمرار النفي نحو لم يلد ولم يولد وانقطاعه لم يكن شيئا مذكورا
لان المعنى انه كان بعد ذلك شيئا بخلاف لما فان منفيها مستمر النفي الى الحال وهو الذي هنا
اجيب بانه لما دلت المشاهدة على ان عدم اعتداله كان واتصل بالحال كان ذلك قرينة
على ان

على ان لم وقعت موقع لما فلا لبس وفي رواية ابن عجلان فقال اعد صلاتك فرجع يصلي بيا المضارعة
على ان الجملة حال منتظرة مقدرة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فصلى بالفا كما صلى
اولا ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه الصلاة والسلام ارجع وصل فانك لم تصل
ثلاثا اي ثلاث مرات فقال بزيادة فا ولابن عساكر قال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره
فعلمني واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام تركه ثلاث مرات يصلي صلاة فاسدة واجاب
التوربشتي بان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال عن مورد الوحي كأنه اغتر بما عنده من العلم
فسكت صلى الله عليه وسلم عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم
عليه فلما طلب كشف الحال من مورده ارشده اليه صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة
والسلام وللاصيلي وابن عساكر قال اذا قمت الى الصلاة فكبر اي تكبيرة الاحرام ثم اقرأ
ما وللكشميهني بما تيسر معك من القرآن وفي حديث ابي داود في قصة المسيء صلاته من رواية
رفاعة بن رافع رفعه اذا قمت وتوجهت فكبر ثم اقرأ بام القرآن وما شاء الله ان تقرأ ولاحمد
وابن حبان ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت ثم اركع حتى تطمئن حال كونك راكعا ثم
ارفع حتى تعتدل حال كونك قائما وفي رواية ابن ماجة حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن
حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن حال كونك جالسا فيه دليل على ايجاب الاعتدال والجلوس
بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود وهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله في قوله وليس عنه جواب
صحيح وافعل اي ذلك المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر وهو الفاتحة او ما تيسر من غيرها بعد
قراءتها والركوع والسجود والجلوس في صلاتك كلها فرضا ونفلا وانما لم يذكر له عليه الصلاة
والسلام بقية الواجبات في الصلاة كالنية والقعود في التشهد الاخير لانه كان معلوما
عنده او لعل الراوي اختصر ذلك وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه
ايضا في الصلاة والاستئذان ومسلم وابو داود في الصلاة وكذا النسائي والترمذي وابن ما جة

باب القراءة في صلاة الظهر

وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد
ابن الفضل السدوسي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري الواسطي عن عبد
الملك بن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة بفتح السين وضم الميم العامري الصحابي ابن الصحابي
قال قال سعد لعمر بن الخطاب كنت ولابن عساكر قد كنت اصلي بهم لهم صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم العشي تثنية صلاة والعشي بفتح العين وكسر الشين المعجمة اي الظهر صلاتي م
والعصر وهو وجه مطابقة الترجمة ولابن عساكر العشاء لا اخرم اي لا انقص عنها اي عن
صلاته عليه الصلاة والسلام كنت اركد اي اطول القيام في الركعتين الاوليين واحذف
في الركعتين الاخريين وليس المراد الترك بالكلية لان الحذف من الشيء نقصه وللمستملي
والحموي واخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وهو يقوي ان المراد في الترجمة ما بعد الفاتحة
لان الحذف لا يتصور فيها واستفيد منه عدم سنية سورة بعد الفاتحة في الثالثة
والرابعة وهذا هو الاظهر عند الشافعية قال الجلال المحلي ومقابل الاظهر دليله
الاتباع في حديث وهو في الظهر والعصر ويقاس عليهما غيرهما والسورة على الثاني اقصر
كما اشتمل عليه الحديث ثم في ترجيحهم الاول تقديم لدليله النافي على دليل الثاني
المثبت عكس الراجح في الاصول لما قام عندهم في ذلك انتهى وذلك لان دليل النافي لقراءة
السورة في الاخريين مقدم على حديث اثباتها المذكور لكونه في رواية مسلم والاول

والوقت

من روايتهما معًا فقال او ولابي ذر والاصيلي قال عمر رضي الله عنه ذلك باللام ولابوي ذر
وابن عساكر ذاك الظن بك وهذا الحديث مر في الباب السابق وهو هنا محذوف في رواية غير ابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثابت في روايتهم كما في الفرع واصله ولم يذكره في فتح الباري
هنا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه قال كان النبي ولابي
ذر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين بمثناتين تحتيتين وضم الهمزة
تثنية الاولى من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين في كل ركعة سورة ويطول في قراءة
الركعة الاولى ويقصر في قراءة الركعة الثانية لان النشاط في الاولى يكون اكثر فناسب
التخفيف في الثانية حذرًا من الملل واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية
وجمع بينه وبين حديث سعد السابق حيث قال اركد في الاوليين ان المراد تطويلهما على
الاخريين لا التسوية بينهما في الطول واستفيد من هذا فضيلة قراءة سورة كاملة ولو قصرت
على قراءة قدرها من طويلة قال النووي وزاد البغوي ولو قصرت السورة عن المقروء ويسمع الآية
احيانا اي في احيان جمع حين وهو يدل على تكرار ذلك منه وللنسائي من حديث البراء فنسمع منه
الآية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث
الغاشية فان قلت العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما
يفيد تعيين ذلك لو كان في الجهرية اجيب باحتمال ان يكون ماخوذا من سماع بعضها مع قيام
القرينة على قراءة باقيها او ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما او غالبا
بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق العيد وكان عليه السلام يقرأ في صلاة
العصر بفاتحة الكتاب وسورتين في كل ركعة سورة واحدة وكان يطول قراءة غير الفاتحة
في الركعة الاولى منها اي ويقصر في الثانية وكان يطول في قراءة الركعة الاولى من صلاة
الصبح ويقصر في الثانية ويقاس المغرب والعشا عليها والسنة عند الشافعية ان يقرأ
في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشا اوساطه وفي المغرب قصاره لان الظهر
وقت القيلولة فطول ليدرك المتاخر والعصر وقت اتمام الاعمال فخفف واما المغرب
فانها تاتي وقت اعيا الناس من العمل وحاجتهم الى العشا لا سيما الصوام ومحل سنية
الطوال والاوساط اذا كان المصلي منفردا فان كان اماما وكان المامومون محصورين
وآثروا التطويل استحب وان لم يكونوا محصورين او كانوا ولكن لم يوثروا التطويل فلا
يسن هكذا جزم به النووي في شرح المهذب فقال هذا الذي ذكرناه من استحباب طوال
المفصل واوساطه هو فيما اذا آثر المحصورون ذلك والا خفف وجزم به ايضا في التحقيق
وشرح مسلم وقال الحنابلة في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي
من اوساطه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا وكذا مسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجة وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بفتح العين وللاصيلي
حدثنا ولفظ ابن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثني بالافراد عمارة بن عمير بضم العين فيهما عن ابي معمر بميمين مفتوحتين عبد الله
ابن سخبرة الاسدي الكوفي قال سالنا خبابا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى
ابن الارت بالمثناة الفوقية بعد الراء رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ

عنه

بعم ح

في الظهر

في الظهر والعصر قال نعم كان يقرأ فيهما قلنا بنون الجمع وللحموي والمستملي قلت باي شي كنتم تعرفون
قاله ولابي ذر تعرفون ذلك قال باضطراب لحييته بكسر اللام ومثناة فوقية بعد التحتية
وللاصيلي لحيته بفتح اللام ومثناتين تحتيتين فان قلت ان اضطراب لحيته الشريفة
المستدل به على قراءته يحصل مثله ايضا بالذكر والدعا فما وجه تعيين القراءة دونهما اجيب
بانها تعينت بقرينة والظاهر انهم نظروه بالجهرية لان ذلك المحل منهما هو محل القراءة لا الذكر والدعا
واذا انضم الى ذلك قول ابي قتادة كان يسمعنا الآية احيانا قوي الاستدلال **باب**
القراءة في صلاة العصر وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة وسكون المثناة
التحتية وفتح الكاف وسكون النون قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران
عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة قال قلت وللكشميهني والاصيلي قلنا لخباب بن
الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية اكان النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام
على سبيل الاستخبار يقرأ في الظهر والعصر قال نعم كان يقرأ فيهما قال قلت باي شي كنتم تعلمون
اي تعرفون قراءته عليه الصلاة والسلام قال اي خباب باضطراب لحيته الكريمة وفي اليونينية
رقم على قوله قال نعم علامة السقوط لابن عساكر وبه قال حدثنا المكي بالتعريف ولابي ذر
والاصيلي مكي بن ابرهيم بن بشير بن فرقد التيمي الحنظلي البلخي عن هشام الدستوائي عن يحيى
ابن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين اي الاوليين من الظهر والعصر اي من كل منهما بفاتحة
الكتاب وسورة سورة بالخفض عطفا على سابقه وبالتكرير لانه موزع على الركعات يعني يقرأ في
كل ركعة من ركعتيهما سورة بعد الفاتحة ويسمعنا الآية احيانا **باب**
القراءة في صلاة المغرب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان امه ام الفضل لبابة بنت الحرث زوج العباس
اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعته وهو اي ابن عباس يقرأ والمرسلات عرفا والجملة
حالية وفيه التفات من الحاضر الى الغائب لان القياس ان يقول سمعتني وانا اقرأ والمرسلات
عرفا فقالت يا بني بضم الموحدة مصغرا والله لقد ~~[illegible]~~ ولابي ذر والاصيلي يا بني لقد ذكرتني
بتشديد الكاف شيئا نسيته بقراءتك وفي نسخة بقراءتك بضم القاف والنون هذه السورة
منصوب بقوله بقراءتك عند البصريين او بذكرتني عند الكوفيين انها اي السورة لآخر ما سمعت بحذف
ضمير المفعول ولابن عساكر ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقرأ بها في صلاة المغرب
اي في بيته كما رواه النسائي واما في حديث عائشة انها الظهر فكانت في المسجد واجيب عن قول
ام الفضل عند الترمذي خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب راسه بالحمل على انه خرج
اليهم من المكان الذي كان راقدا فيه الى الحاضرين في البيت فصلى بهم فيه وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابو عاصم
النبيل عن ابن جريج عبد الملك عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله المكي الاحول
عن عروة بن الزبير بن العوام عن مروان بن الحكم الاموي قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ
المغرب بقصار بالتنوين عوض عن المضاف اليه اي بقصار المفصل وللكشميهني بقصار المفصل
ولابي ذر يعني المفصل وهو استفهام على سبيل الانكار وكان مروان حينئذ اميرا على المدينة من قبل

معويه وللنسائي بقصار السور وقد سمعت بضم التاء وفي بعضها بفتحها النبي صلى الله عليه وسلم يقرا بطول
الطوليين اي باطول السورتين الطويلتين وطولى تانيث اطول والطوليين بمثناتين تحتيتين تثنية
طولى وهذه رواية الاكثر وعزاها في الفرع لابي الوقت والاصيلي وفي رواية كريمة بطول الطولين بضم
الطا وسكون الواو وباللام فقط وخرجه البرماوي كالكرماني بانه اطلق المصدر واراد الوصف اي كان
يقرا بمقدار طول الطوليين اللذين هما البقرة والنساء والاعراف وتعقبه في فتح الباري بانه يلزم
منه ان تكون قراءة بقدر السورتين وليس هو المراد ولم يقع تفسير السورتين في رواية البخاري
وفي رواية ابي الاسود عن عروة عن زيد بن ثابت عند النسائي باطول الطوليين المص ولابي داود
قلت وما طولى الطوليين قال الاعراف لكن بين النسائي في رواية له ان التفسير من قول عروة
وزاد ابو داود قال يعني ابن جريج وسالت انا ابن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والاعراف
وعند الجوزقي مثله الا انه قال الانعام بدل المائدة وعند الطبراني وابو نعيم في مستخرجه
بدل الانعام يونس وفي تفسيرها لاخرى ثلاثة اقوال المحفوظ منها الانعام ولم يرد البقرة والا
لقال لطولى الطول فدل على انه اراد الاطول من بعد البقرة وذلك هو الاعراف وتعقب بان النسا
هي الاطول بعدها واجيب بان عدد ايات الاعراف اكثر من عدد النسا وغيرها من السبع بعد
البقرة وان كان كلمات النسا تزيد على كلمات الاعراف وقد جنح ابن المنير الى ان تسمية الاعراف
والانعام بالطوليين انما هو لعرف فيهما لا انهما اطول من غيرهما وجمع ابن المنير بين الاثار
المختلفة في اطالة القراءة في المغرب وتخفيفها بان تحمل الاطالة على الندرة تنبيها على المشروعية
ويحمل التخفيف على العادة تنبيها على الاولى قال ولذلك قال لدى الاطالة سمعته يقرا ولم يقل
كان يقرا انتهى وتعقبه في فتح الباري بانه غفل عما في رواية البيهقي من طريق ابي عاصم شيخ المولف فيه بلفظ
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا ومثله في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الاسمعيلي واستنبط
من الحديث امتداد وقت المغرب الى غيبوبة الشفق الاحمر واستشكل بانه اذا قرا الاعراف يدخل
وقت العشا قبل الفراغ واجيب بجوابين احدهما انه لا يمتنع اذا وقع ركعة في الوقت وتعقب
بان اخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو اجزأت فلا يحمل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم على ذلك
الثاني انه يحتمل انه لو اراد بالسورة بعضها وليس الحديث نصا في انه اتم السورة كما قاله البرماوي والكرماني
وفيه نظر لانه لو كان قرا الشي منها يكون قدر سورة من قصار لما كان لانكار زيد معنى روى حديث زيد هشام
ابن عروة عن ابيه عنه كما عند ابن خزيمة انه قال لمروان انك تخف القراءة في الركعتين من المغرب
فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فيها بسورة الاعراف في الركعتين جميعا وما ذكره البرماوي
من اشتراط ايقاع الركعة في الوقت هو الذي عليه الاسنوي والاذرعي وابن المقري وتعقب باطلاق
الشيخين الرافعي والنووي كغيرهما عدم العصيان ولم يقيداه بما اذا اتى بركعة في الوقت وكذا اطلق
البغوي في فتاويه بالاطلاق وجعل التقييد بالاتيان بركعة احتمالا فليعتمد الاطلاق وظاهر
كلام الخادم اعتماده انتهى والمستحب في القراءة في المغرب بقصار المفصل وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي
ومالك واحمد واسحق ويؤيده حديث رافع السابق في المواقيت انهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب
فانه يدل على تخفيف القراءة فيها وعند ابن ماجة بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان الحسن يقرا فيها باذا زلزلت والعاديات
لا يدعهما ورواة حديث الباب الستة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة

باب حكم الجهر بالقراءة في صلاة المغرب

وبه قال

٢٦٨

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي المصري قال اخبرنا مالك امام الايمة الاصبحي عن ابن شهاب
الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين وقد وقع التصريح بالتحديث من طريق سفين عن
الزهري عن ابيه جبير بن مطعم بن عدي قال سمعت رسول الله ولابي ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
قرا ولابن عساكر يقرا في صلاة المغرب بالطور اي بسورة الطور كلها وقول ابن الجوزي يحتمل ان تكون
الباء بمعنى في كقوله تعالى يشرب بها عباد الله يعني فيكون المراد انه عليه الصلاة والسلام قرا ببعض سورة
الطور واستدل لذلك الطحاوي بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بقوله فسمعته يقول
ان عذاب ربك لواقع قال فاخبر ان الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الاية خاصة معارض بما عند
المولف في التفسير حيث قال سمعته يقرا في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شي ام هم
الخالقون الايات الى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير وفي رواية اسامة ومحمد بن عمرو سمعته يقرا
والطور وكتاب مسطور وزاد ابن سعد في رواية فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد على ان رواية
هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة وقد كان سماع جبير لقراءته عليه الصلاة والسلام لما جا في فدا
اسارى بدر كما عند المص في الجهاد وكان ذلك اول ما وقر الاسلام في قلبه كما في المغازي عند المص
ايضا ورواة الحديث الخمسة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع
واخرجه ايضا في الجهاد والتفسير ومسلم وابو داود في الصلاة وكذا النسائي فيها وفي التفسير وابن ماجة
فيه

باب الجهر بالقراءة في صلاة العشا

وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان عن بكر بسكون الكاف ابن عبد الله المزني
عن ابي رافع بالفا والعين المهملة نفيع الصايغ قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة اي
صلاة العشا فقرا فيها بعد الفاتحة اذا السما انشقت فسجد اي عند محل السجود منها سجدة
فقلت له اي سالته عن حكم السجدة قال سجدت زاد في الرواية الاتية في الباب التالي لهذا لها
وفي رواية هناك بدل بها فيها خلف ابي القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة •
فلا ازال اسجد بها اي بالسجدة اوالبا ظرفية اي فيها يعني السورة اذا السما انشقت حتى القاه
اي حتى اموت فان قلت قوله فلا ازال اسجد بها اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها •
فلا حجة فيه على الامام مالك حيث قال لا سجدة فيها وحيث كره في المشهور عنه السجدة في الفريضة •
لانه ليس مرفوعا بان المكابرة في رفعه مكابرة في المحسوس لكونه مرفوعا عن خاف ويدل له ايضا
ما اخرجه ابن خزيمة من رواية ابي الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد صليت خلف ابي القاسم فسجد بها
وما اخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هرون عن سليمان التيمي بلفظ صليت مع ابي القاسم فسجد فيها
لكنه حجة على مالك رحمه الله مطلقا ورواة هذا الحديث الستة اربعة منهم بصريون وابو رافع مدني
وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في سجود التلاوة ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي هو ابن ثابت الانصاري قال
سمعت البرا بن عازب رضي الله عنه ان النبي وللاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر
فقرا في صلاة العشا في احدى الركعتين وفي رواية النسائي من الركعة الاولى بالتين والزيتون وفي الرواية
الاتية والتين على الحكاية وانما قرا عليه الصلاة والسلام في العشا بقصار المفصل لكونه كان مسافرا
والسفر يطلب فيه التخفيف لانه مظنة المشقة وحينئذ يحمل حديث ابي هريرة السابق على الحضر
فلذا قرا فيها باوساط المفصل وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه المولف

ايضا في التفسير والتوحيد والخمسة في الصلاة **باب القراءة في صلاة العشا بالسجدة** اي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا
يزيد بن زريع تصغير زرع قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا التيمي
سليمان بن طرخان عن بكر بسكون الكاف ابن عبد الله المزني عن ابي رافع نفيع الصايغ قال صليت
مع ابي هريرة رضي الله عنه العشي فقرا فيها بسورة اذا السما انشقت فسجد فقلت له ما هذه السجدة
العتمة صح
قال سجدت بها ولابوي ذر والوقت فيها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي في الصلاة فلا ازال
اسجد بها وفي رواية لابي ذر وابي الوقت وابن عساكر فيها حتى القاه صلى الله عليه وسلم وهو كناية عن
الموت **باب القراءة في صلاة العشا** وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان
السلمي الكوفي المتوفى بمكة قريبا من سنة ثلاث عشرة ومايتين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة
ابن كدام الكوفي قال حدثنا عدي بن ثابت بالمثلثة ونسبه هنا لابيه بخلاف الرواية السابقة
سمع ولابي الوقت انه سمع البرا رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا والتين بالواو
على الحكاية وفي رواية ابي ذر بالتين والزيتون في صلاة العشا ولابي ذر في نسخة يقرا في العشا
بالتين والزيتون وما سمعت احدا احسن صوتا منه او حسن قراءة منه صلى الله عليه وسلم شك
الراوي وانما كرر هذا الحديث لتضمنه ما ترجم له ولاختلاف بعض الرواة فيه ولما فيه من زيادة
قوله وما سمعت احدا الخ وشيخ البخاري فيه من افراده وياتي مباحثه في اخر التوحيد ان شاء
تعالى بعون الله وقوته هذا **باب** بالتنوين **يطول المصلي في الركعتين
الاوليين من العشا ويحذف** يترك القراءة في الركعتين الاخريين منها وبه قال حدثنا سليمان بن
حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي عون وللاصيلي زيادة محمد بن عبيد الله الثقفي قال
سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر بن الخطاب لسعد اي ابن ابي وقاص لقد بالفتح باللام ولابي الوقت
والاصيلي قد شكوك في كل شي حتى الصلاة بالجر في الفرع واصله قال الزركشي لان حتى جارة
وتعقبه البدر الدماميني بان الجارة تكون بمعنى الى وليست هنا كذلك وانما هي عاطفة فالجر
بالعطف وللاصيلي حتى في الصلاة باعادة حرف الجر وضبطها العيني بالرفع على ان حتى هنا
غاية لما قبلها بزيادة كما في قولك مات الناس حتى الانبيا والمعنى حتى الصلاة شكوك فيها فيكون
ارتفاعه على الابتدا وخبره محذوف قال سعد اما انا فامد بضم الميم اي اطول القراءة في الركعتين
الاوليين واحذف القراءة في الركعتين الاخريين ولا آلو بمد الهمزة وضم اللام اي لا اقصر ما
اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر صدقت ذاك الظن بك او قال ظني بك
شك الراوي وهذا الحديث قد سبق وجوب القراءة للامام والماموم مطولا واخرجه هنا لغرض الترجمة
مع ما بينهما من الزيادة والنقص واختلاف رواة الاسناد **باب
القراءة في صلاة الفجر** وقالت ام سلمة مما وصله المولف في الحج طفت وراء الناس والنبي صلى
الله عليه وسلم بالطور لكن ليس فيه تعيين صلاة الصبح نعم روى المولف الحديث من طريق يحيى بن
ابي زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن ابيه ان ام سلمة شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم
اي اشتكى الحديث وفيه فقال اذا اقيمت الصلاة للصبح فطوفي واما حديث ابن خزيمة وهو يقرا في العشا
فشاذ وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سيار بن سلامة زاد
الاصيلي هو ابو المنهال قال دخلت انا وابي على ابي برزة بفتح الموحدة نضلة بن عبيد الاسلمي فسالناه
عن وقت الصلوات المكتوبات ولابي ذر والاصيلي عن وقت الصلاة بالافراد فقال كان النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس ويصلي العصر ويرجع الرجل الى اقصى المدينة
والشمس حية اي باق حرها لم تتغير قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب ولا يبالي
عليه الصلاة والسلام بتاخير العشا الى ثلث الليل عطف على قوله يصلي كقوله ولا يحب النوم قبلها
ولا الحديث بعدها اي العشا ويصلي الصبح فينصرف وللاصيلي وابي ذر وينصرف الرجل فيعرف
جليسه اي مجالسه وكان يقرا في الركعتين اللتين هما الصبح او في احدهما ما بين الستين الى المائة
من ايات القران قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن ابي المنهال وان الشك
فيها منه وقدرها في رواية الطبراني بالحاقة ونحوها وفي رواية لمسلم انه عليه الصلاة والسلام
كان قراها بالصافات وللحاكم بالواقعة وللسراج بسند صحيح باقصر سورتين في القران وهذا الاختلاف
وغيرهم بحسب اختلاف الاحوال وقد اشار البرماوي كالكرماني الى ان القياس ان يقول ما بين
الستين والمائة لان لفظة بين تقتضي الدخول على متعدد ويحتمل ان يكون التقدير وبين الستين
وبين المائة فحذف لفظ بين لدلالة الكلام عليه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا اسمعيل بن ابرهيم بن علية قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا
هو ابن ابي رباح انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول في كل صلاة يقرا القران وجوبا سواء كان سرا
او جهرا ويقرا بالبنا للمفعول وللاصيلي وابن عساكر نقرا بالنون المفتوحة مبنيا للفاعل اي نحن
نقرا كذا هو موقوف لكن روي مرفوعا عند مسلم من رواية ابي اسامة عن حبيب بن الشهيد بلفظ
لا صلاة الا بقراءة الا ان الدارقطني انكره على مسلم وقال ان المحفوظ عن ابي اسامة وقفه
كما رواه اصحاب ابن جريج وكذا رواه احمد عن يحيى القطان وابي عبيد الحداد كلاهما عن حبيب
المذكور موقوفا واخرجه ابو عوانة من طريق يحيى بن ابي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد
في اخره وسمعته يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فظاهره ان ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم
فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة نعم قوله فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما
اخفى عنا اخفينا عنكم يشعر بان جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الجميع في حكم
الرفع وسقط لفظ عنكم للاربعة وزاد مسلم في روايته عن ابي خيثمة وغيره عن اسمعيل فقال
له الرجل وان لم ازد قال وان لم تزد على ام القران اجزات من الاجزاء وهو الاداء الكافي
لسقوط التعبد وللقابسي جزت بغير همز ومفهومه ان الصلاة بغير الفاتحة لا تجزئ وهو حجة
على الحنفية وان زدت عليها فهو خير لك ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار
والسماع والقول واخرجه مسلم وقد تكلم يحيى بن معين في حديث اسمعيل بن علية عن ابن جريج خاصة
لكن تابعه عليه جماعة فيقوى والله المعين **باب الجهر بقراءة صلاة الفجر**
ولابي ذر صلاة الصبح وقالت ام سلمة مما وصله المولف في الحج طفت بالكعبة وراء الناس والنبي
صلى الله عليه وسلم يصلي اي الصبح ويقرا بالطور وللاصيلي وابن عساكر يقرا بالطور وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن ابي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة
ولابي ذر والاصيلي هو جعفر بن ابي وحشية كذا في الفرع واسم ابي وحشية اياس عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس وللاصيلي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم
قبل الهجرة بثلاث سنين في طايفة ما فوق الواحد من اصحابه حال كونهم عامدين اي قاصدين الى
سوق عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف اخره معجمة بالصرف وعدمه كما في الفرع واصله قال السفاقسي
هو من اضافة الشي الى نفسه لان عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة وقال في المصابيح لعل العلم

هو مجموع قولنا سوق عكاظ كانا لوا في شهر رمضان وان قالوا عكاظا فعلى الحذف كقولهم رمضان
وقد حيل اى حجز بين الشياطين وبين خبر السما وارسلت عليهم الشهب بضم الهاء جمع شهاب وهي
شعلة نار ساطعة كالكوكب ينقض فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم بالفا ولغير ابي ذر قالوا
حيل بيننا وبين خبر السما وارسلت علينا الشهب قالوا اى الشياطين ما حال بينكم وبين خبر السما
الا شيء حدث فاضربوا اى سيروا مشارق الارض ومغاربها اى فيها فالنصب على الظرفية فانظروا
وللاصيلي وابن عساكر وانظروا ما هذا الذي باثبات اسم الاشارة ولابن عساكر ما الذي حال بينكم وبين خبر
السما ولابن عساكر حيل لكنه في اليونينية ضبب عليها وشطب فانصرف اولئك الشياطين الذين
توجهوا نحو تهامة بكسر التاء مكة وكانوا من جن نصيبين الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة
بفتح النون وسكون الخا المعجمة غير منصرف للعلمية والتانيث موضع على ليلة من مكة حال كونهم
عامدين الى سوق عكاظ وهو عليه الصلاة والسلام يصلي باصحابه الفجر الصبح فلما سمعوا القران
استمعوا له اى قصدوه واصغوا اليه هو ظاهر في الجهر المترجم له فقالوا هذا والله الذي حال
بينكم وبين خبر السما فهنالك رجعوا الى قومهم وقالوا بالواو وفي رواية قالوا وهو العامل في
ظرف المكان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقالوا بالفا وحينئذ فالعامل
في الظرف رجعوا مقدرة يفسره المذكور يا قومنا انا سمعنا قرانا عجبا بديعا مباينا لسائر
الكتب من حسن نظمه وصحة معانيه وهو مصدر وصف به للمبالغة يهدي الى الرشد يدعو الى الصواب
فامنا به اى بالقران ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم قل اوحي الي
زاد الاصيلي انه استمع نفر من الجن وانما اوحي اليه قول الجن واراد بقول الجن الذي قصه وهو ان
الحيلولة بين الشياطين وخبر السما حدثت بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولذلك انكرته
الشياطين وضربوا مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب
حتى قطع بينهم وبين خبر السما فكان رميها من دلائل النبوة لكن في مسلم ما يعارض ذلك فمن ثم وقع
الاختلاف فقيل لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا وقيل كانت قليلة فغلظ امرها وكثرت بعد
البعث وذكر المفسرون ان حراسة السما والرمي بالشهب كان موجودا لكن عند حدوث امر عظيم من
عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم وقيل كانت الشهب مرئية معلومة لكن رمي
الشياطين بها واحراقهم لم يكن الا بعد النبوة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في التفسير وهذا الحديث من مراسيل الصحابي
لان ابن عباس لم يرفعه ولا هو مدرك للقصة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
اسمعيل ابن علية قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قرا اى جهر النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر وسكت اى اسر فيما امر بهم [illegible] فيهما والامر الله تعالى
لا يقال معنى سكت ترك القراءة لانه عليه الصلاة والسلام لا يزال اماما فلا بد من القراءة سرا او جهرا
وما كان ربك نسيا حيث لم ينزل في بيان افعال الصلاة قرانا يتلى وانما وكل الامر في ذلك الى بيان
نبيه صلى الله عليه وسلم الذي شرع لنا الاقتدا به واوجب علينا اتباعه في افعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب
ولقد ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بضم الهمزة
وكسرها اى قدوة حسنة نتبعه فيما جهر ونسر فيما اسر ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من افراده **باب** حكم الجمع بين السورتين
في الركعة الواحدة من الصلاة ولابن عساكر وابي ذر في ركعة وحكم القراءة بالخواتيم بالمثناة الفوقية بعد

الفوقية

الفوقية ولابي ذر والاصيلي بالخواتم اى اواخر السور والقراءة بسورة بموحدة اوله ولابن عساكر
وسورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف العثماني والقراءة باول سورة يذكر بضم اوله مبنيا للمفعول
عن عبد الله بن السايب مما وصله مسلم من طريق ابن جريج قرا النبي صلى الله عليه وسلم المومنون
بالواو على الحكاية ولابي ذر المومنين وللاصيلي قد افلح المومنون في صلاة الصبح بمكة حتى اذا جا ذكر
موسى وهارون اى قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هارون او ذكر عيسى اى جعلنا ابن مريم وامه اية
اخذته صلى الله عليه وسلم سعلة بفتح السين وقد تضم ولابن ماجه فلما بلغ ذكر عيسى وامه اخذته
سعلة او قال شهقة وفي رواية شرقة فركع قيل فيه جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة
وهو يرد على مالك حيث كره ذلك واجيب بان الذي كرهه مالك هو ان يقتصر على بعض السورة مختارا
والمستدل به هنا ظاهر في انه كان للضرورة فلا يرد عليه نعم الكراهة لا تثبت الا بدليل وادلة
الجواز كثيرة منها حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم قرا الاعراف في الركعتين ولم يذكر
ضرورة وقرا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الركعة الاولى من الصبح بماية وعشرين اية من البقرة
وفي الركعة الثانية بسورة من المثاني وهو ما يبلغ ماية اية او لم يبلغها او ما عدا السبع الطوال
الى المفصل سمي مثاني لانها تثنى السبع او لكونها قصرت عن المئين وزادت عن المفصل او لان المئين
جعلت مبادي والتي تليها مثاني ثم المفصل وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة لكن بلفظ فقرا
في الصبح بماية من البقرة وتبعها بسورة من المثاني وقرا الاحنف بالمهملة اى ابن قيس بن معدي كرب
الكندي الصحابي رضي الله عنه في صلاة الصبح بالكهف في الركعة الاولى وفي الثانية بيوسف او يونس
شك الراوي وذكر الاحنف انه صلى مع عمر رضي الله عنه اى وراه الصبح فقرا بهما اى الكهف في الاولى
وباحدى السورتين في الثانية وهذا مكروه عند الحنفية لان رعاية المصحف العثماني مستحبة
وقيل مكروه في الفرايض دون النوافل وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج وقال في الثانية
يونس ولم يشك وقرا ابن مسعود عبد الله فيما وصله عبد الرزاق باربعين اية من الانفال
في الركعة ولفظ سعيد بن منصور من وجه اخر فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير وهو راس
الاربعين اية وفي الركعة الثانية بسورة من المفصل من سورة القتال او الفتح او الحجرات او ق
الى اخر المفصل وقال قتادة مما وصله عبد الرزاق فيمن يقرا سورة واحدة ولابي ذر بسورة واحدة
يفرقها في ركعتين وللاصيلي في الركعتين او يردد اى يكرر سورة واحدة في ركعتين بان يقرا
في الثانية بعين السورة التي قراها في الاولى فالتكرار اخف من قسم السورة في الركعتين قاله
ابن المنير قال في فتح الباري وسبب الكراهة فيما يظهر ان السورة يرتبط بعضها ببعض فاي موضع
قطع فيه لم يكن كانتهايه الى اخر السورة فانه ان قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان
وقف في تام فلا يخفى انه خلاف الاولى انتهى واستنبط جواز جميع ما ذكره في الترجمة من قول قتادة اى م
كل اى كل ذلك كتاب الله عز وجل فعلى وجه نفي الكراهة فيه ويؤيد الصورة الاولى من قول قتادة
قراءته عليه الصلاة والسلام في المغرب بال عمران فرقها في ركعتين رواه النسائي والثانية حديث
معاذ بن عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الصبح
اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما فلا ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرا ذلك عمدا ولم
يذكر المولف في الترجمة ترديد السورة وقال عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب العمري مما وصله والبزار عن المولف عن اسمعيل بن ابي اويس عن ثابت البناني
عن انس ولابي ذر والاصيلي كما في الفرع واصله زيادة ابن مالك كان رجل من الانصار اسمه كلثوم بضم

الكان ابن هدم بكسر الهاء وسكون الدال يؤمهم في مسجد قباء وكان بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر فكان كلما افتتح سورة ولابي ذر والاصيلي بسورة بموحدة في الاولى يقرا بها لهم في
الصلاة مما يقرا به بالضم مبنيا للمفعول اي في الصلوات التي يقرا فيها جهرا ولابن عساكر مما يقرا
بها وجواب كلما قوله افتتح بعد الفاتحة بقل هو الله احد حتى يفرغ منها اي اذا اراد الافتتاح
والا فهو اذا افتتح بسورة لا يكون مفتتحا بغيرها ثم يقرا سورة ولابي ذر بسورة اخرى معها
اي مع قل هو الله احد وكان يصنع ذلك الذي ذكر من الافتتاح بالاخلاص ثم بسورة معها
في كل ركعة فكلمه اصحابه لان فعله ذلك بخلاف ما يعهد منه فقالوا بالفاء ولابي ذر والوقت
وقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزيك بضم اوله مع الهمز كما في الفرع من الاجزاء
ويروى تجزيك بفتحه من جزا اي لا ترى انها تكفيك حتى تقرا باخرى ولابي ذر والاصيلي
ولابي ذر والاصيلي بالاخرى فاما ان تقراها ولغير ابي ذر فاما ان تقرا بها واما ان تدعها
تتركها وتقرا باخرى غير قل هو الله احد فقال الرجل ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤمكم
بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون انه وللاصيلي يرونه من افضلهم
فكرهوا ان يؤمهم غيره لكونه من افضلهم او لكونه عليه السلام هو الذي قرره فلما اتاهم
النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه هذا الخبر المذكور قال للعهد فقال له عليه السلام يا فلان
ما يمنعك ان تفعل ما يامرك به اي الذي يقوله لك اصحابك من قراءة سورة الاخلاص
فقط او غيرها فقط وليس هذا امرا على الاصطلاح لان الامر هو قول القائل لغيره افعل
كذا على سبيل الاستعلاء فالعاري عنه يسمى التماسا واما جعله امرا هنا لانه لازم
التخيير المذكور وكانهم قالوا له افعل كذا وكذا وما يحملك اي وما الباعث لك على لزوم قراءة
هذه السورة قل هو الله احد في كل ركعة فسأله عن امرين فقال الرجل مجيبا عن الثاني منهما اني احبها
اي اقراها لمحبتي اياها اذ لا يصح ان يكون جوابا عن الاول لان محبتها لا تمنع ان يقرا بها فقط لا
انما خيروه بينها فقط او غيرها فقط لكنه مستلزم للاول بانضمام شيء اخر وهو اقامة السنة
المعهودة في الصلاة بقراءة سورة اخرى فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلاة فقال له عليه السلام
حبك اياها اي سورة الاخلاص والحب مصدر مضاف لفاعله وارتفاعه بالابتداء والخبر قوله ادخلك
الجنة لانها صفة الرحمن تعالى فحبها يدل على حسن اعتقاده في الدين وعبر بالماضي وان كان دخوله الجنة
مستقبلا لتحقق الوقوع وفيه جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة
ومالك والشافعي واحمد وروي عن عثمان وابن عمر وحذيفة وغيرهم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الكوفي الاعمى ولابي ذر
لابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل بالهمز شقيق بن سلمة
قال جاء رجل هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان بكسر السين المهملة البجلي الى ابن مسعود
فقال له قرات المفصل كله الليلة في ركعة واحدة فقال له ابن مسعود منكرا عليه عدم التدبر وترك
الترتيل لا لجواز الفعل هذا بفتح الهاء وتشديد المعجمة اي اتهذ هذا كهذ الشعر اي سردا وافراطا
في السرعة لان هذه الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر لقد عرفت النظائر اي السور المتماثلة
في المعاني كالمواعظ والحكم والقصص لا المتماثلة في عدد الاي اذ هي المرادة لما سياتي من ذكرهن
المقتضي اعتبارهن لارادة التقارب في المقدار التي كان النبي ولابي ذر والاصيلي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن بفتح اوله وضم الراء ويجوز كسرها فذكر عشرين سورة من المفصل

سورتين في كل ركعة وهو الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور
في ركعة والواقعة ون في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس
في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة رواه ابو داود وهذا على تاليف مصحف ابن مسعود
وهو يؤيد قول القاضي ابي بكر الباقلاني ان تاليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة لان
تاليف عبد الله مغاير لتاليف مصحف عثمان واستشكل عد الدخان من المفصل •
واجيب بان ذكرها معهن فيه تجوز وفي الحديث ما ترجم له وهو الجمع بين السورتين لانه اذا جمع بين سورتين جاز الجمع بين
ثلاثة فصاعدا لعدم الفرق وسقط لفظ كل من قوله سورتين في كل ركعة لابن عساكر
وابي الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي وعسقلاني وكوفي وفيه التحديث
والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة باب بالتنوين
يقرا المصلي في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين من الرباعية
وثالثة المغرب بفاتحة الكتاب من غير زيادة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن يحيى بن كثير عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين
بام الكتاب وسورتين في كل ركعة منهما بسورة وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا
الاية بضم اوله من اسمع ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الركعة الثانية كذا للكشميهني من التطويل
وما نكرة موصوفة اي تطويلا لا يطيله في الثانية او مصدرية اي غير اطالته في الثانية فتكون هي
مع ما وخبرها صفة لمصدر محذوف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما لا يطيل
ولابي ذر عن المستملي والحموي بما لا بالموحدة كذا في الفرع واصله وهكذا يقرا في الاوليين بام الكتاب
وسورتين وفي الاخريين بها فقط ويطول في الاولى في صلاة العصر وهكذا يطيل في الركعة الاولى
في صلاة الصبح فالتشبيه في تطويل المقروء بعد الفاتحة في الاولى فقط بخلاف التشبيه بالعصر
فانه اعم وفي الحديث حجة للقول بوجوب الفاتحة ويؤيد التعميم بكان المشعر بالاستمرار مع قوله
عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي وهذا الحديث قد سبق في باب القراءة في الظهر •
باب من خافت اي اسر القراءة ولابي ذر عن الكشميهني بالقراءة في صلاة
الظهر وصلاة العصر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين وهو ساقط للاربعة قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما الا ان الثاني
مصغر عن ابي معمر بفتح الميمين وسكون العين عبد الله بن سخبرة قلت ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر قال قلنا لخباب هو ابن الارت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة الظهر
وصلاة العصر غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها قال خباب نعم كان يقرا فيهما قلنا له من اين علمت ذلك
قال باضطراب لحيته الكريمة اي بحركتها واستدل به البيهقي على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع
المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه
فانه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى قال في الفتح وفيه نظر لا يخفى هذا باب
بالتنوين اذا اسمع الامام المامومين الاية في الصلاة السرية لا يضره ذلك وللكشميهني سمع بتشديد
الميم من غيرهم مع التسميع والرواية الاولى من السماع وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي
كثير قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن ابي قتادة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله

وهل اتى ولا اقسم في ركعة
وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة
والدخان واذا الشمس كورت
في ركعة

انتهى

ابن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بام الكتاب وسورة معها في الركعتين
الاوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الآية من السورة احيانا وكان يطيل وللاصيلي
يطول اي السورة في الركعة الاولى وهذا الباب الى آخره ثابت للحموي والكشميهني هذا باب
بالتنوين يطول المصلي في الركعة الاولى بالسورة في جميع الصلوات وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الاولى من صلاة الظهر ويقصر
الركعة الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح وكذا في بقية الصلوات لكن قال البيهقي يطول في الاولى
ان كان ينتظر احدا والا فيسوي بين الاوليين ونحوه قول عطا اني لاحب ان يطول الامام
الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس فاذا صليت لنفسي فاني احرص على ان اجعل الاوليين سوا
وعن ابي حنيفة يطول الاولى من الصبح خاصة وما ذكر في حكمة اختصاصها بذلك انها تكون
عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطي السمع اللسان والقلب والسنة تطويل قراة
الاولى على الثانية مطلقا باب جهر الامام بالتامين عقب قراة الفاتحة في الصلاة
الجهرية والتامين مصدر امن بالتشديد اي قال آمين وهو بالمد والتخفيف مبني على الفتح لاجتماع
ساكنين نحو كيف وانما لم تكسر لثقل الكسرة بعد اليا ومعناه عند الجمهور اللهم استجب وقيل هو
اسم من اسما الله تعالى رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف وانكره جماعة منهم النووي
وعبارته في تهذيبه هذا لا يصح لانه ليس في اسما الله تعالى اسم مبني ولا غير معرب واسما الله تعالى
لا تثبت الا بالقران او السنة وقد عدم الطريقان انتهى وما حكي من تشديد ميمها فخطا وقال
عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق آمين دعا يقتضي ان يقوله الامام لانه في مقام
الداعي بالماموم ويؤيد ذلك قول عطا امن ابن الزبير عبد الله في اثر ام القران وامن من وراه
من المقتدين بصلاته حتى ان للمسجد اي لاهل المسجد للجة بلامين الاولى لام الابتدا والثانية
في اسم ان المكسورة بعد حتى واللام الثانية من نفس الكلمة والجيم مشددة اي لصوتا مرتفعا
وروي لجلبة بفتح الجيم واللام والموحدة اي اصوات مختلطة وفي اليونينية مما صحح عليه
من غير رقم لزجة بالزاي المنقوطة وفي غيرها بالرا بدل اللام وعزاها في الفتح لرواية الكشميهني
ومناسبة قول عطا هذا للترجمة انه حكم بان التامين دعا فاقتضى ذلك ان يقوله الامام لانه في مقام
الداعي بخلاف قول المانع انها جواب الدعا فتختص بالماموم وجوابه ان التامين بمثابة التلخيص بعد
البسط فالداعي يفصل والمومن يجمل وموقعها بعد القائل اللهم استجب لنا ما دعوناك به من الهداية
الى الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم ولا تجعلنا من المغضوب عليهم تلخيص ذلك في
قوله آمين فان قالها الامام فكانه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا وان قالها الماموم فكانه اقتدى
بالامام حيث دعا بدعا الفاتحة فدعا بها هو مجملا وكان ابو هريرة رضي الله عنه ينادي الامام هو العلا
ابن الحضرمي كما عند عبد الرزاق لا تفتني بضم الفا وسكون المثناة الفوقية من الفوات ولابن
عساكر لا تسبقني بآمين من السبق وعند البيهقي كان ابو هريرة يوذن لمروان فاشترط ان لا يسبقه
بالضالين حتى يعلم انه دخل الصف وكانه كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف فكان مروان
يبادر الى الدخول في الصلاة قبل فراغ ابي هريرة فكان ابو هريرة ينهاه عن ذلك وقال نافع مولى ابن
عمر مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا ختم ام القران
لا يدعه اي التامين ويحضهم بالضاد المعجمة على قوله عقبها قال نافع وسمعت منه اي من ابن عمر في ذلك

اي التامين

اي في التامين خيرا بسكون المثناة التحتية اي فضلا وثوابا وللحموي والمستملي وابن عساكر
خبرا بفتح الموحدة اي حديثا مرفوعا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك اي ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد
ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة ان النبي ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام
اي اذا اراد الامام التامين اي ان يقول آمين بعد قراة الفاتحة فامنوا فقولوا آمين مقارنين
له كما قاله الجمهور وعلله امام الحرمين بان التامين لقراة الامام لا لتامينه فلذلك
لا يتاخر عنه وظاهر قوله اذا امن الامام فامنوا ان الماموم انما يومن اذا امن الامام
لا اذا ترك وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى اطلاق الرافعي الخلاف وادعى النووي
الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في الام على ان الماموم يومن ولو ترك الامام عمدا او سهوا
واستدل به على مشروعية التامين للامام قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية واجيب
بان التعبير باذا يشعر بتحقيق الوقوع وخالف مالك في احدى الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم
فقال لا يومن الامام في الجهرية وفي رواية عنه لا يومن مطلقا واولوا قوله اذا امن الامام
بدعا الفاتحة من قوله اهدنا الخ وحينئذ فلا يومن الامام لانه داع قال القاضي ابو الطيب
هذا غلط بل الداعي اولى بالاستحباب انتهى وقد ورد التصريح بان الامام يقولها في رواية
معمر عن ابن شهاب عند ابي داود والنسائي ولفظه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا
آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فانه من وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه زاد الجرجاني في اماليه عن ابي العباس الاصم عن بحر بن نصر عن
ابن وهب عن يونس وما تاخر لكن قال الحافظ ابن حجر انها زيادة شاذة وظاهره
يشمل الصغاير والكباير لكن قد ثبت ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير
فاذا كانت الفرايض لا تكفر الكباير فكيف تكفرها سنة التامين اذا وافقت التامين ه
واجيب بان المكفر ليس التامين الذي هو فعل المومن بل وفاق الملائكة وليس ذلك الى صنعه
بل فضل من الله وعلامة على سعادة من وافق قاله التاج السبكي في الاشباه والنظاير والحق
انه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا تغفر بالتامين للادلة فيه لكنه شامل للكباير
كما تقدم الا ان يدعى خروجها بدليل آخر وفي كلام ابن المنير ما يشير الى ان المقتضي للمغفرة هو
موافقة الماموم لوظيفة التامين وايقاعه في محله على ما ينبغي كما هو شان الملائكة فذكر
موافقتهم ليس لانه سبب للمغفرة بل للتنبيه على السبب وهو مماثلتهم لما لا انتباه لواحد
وفعل التامين على اكمل وجه انتهى وهو معارض بما في الصحيحين من حديث ابي هريرة مرفوعا
اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة في السما آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم
من ذنبه فدل على ان المراد الموافقة في القول والزمان لا في الاخلاص والخشوع وغيرهما
مما ذكر وهل المراد بالملائكة الحفظة او الذين يتعاقبون منهم او الاولى حمله على الاعم
لان اللام للاستغراق فيقولها الحاضر منهم ومن فوقهم الى الملا الاعلى الظاهر الاخير وبالسند
المتصل برواية مالك قال ابن شهاب الزهري وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين
فيه بهذا ان المراد بقوله في الحديث اذا امن حقيقة التامين لا ما اوله به وهو وان كان مرسلا

٧١

فقد اعتضد بصنيع ابي هريرة رواية واذا قلنا بالراجح وهو مذهب الشافعي واحد ان الامام
يؤمن فيجهر به في الجهرية كما ترجم له الم وقال الجمهور فان قلت من اين يؤخذ الجهر من الحديث
اجيب بانه لو لم يكن التامين مسموعا للماموم لم يعلم به وقد علق تامينه بتامينه وقد اخرج
السراج في هذا الحديث بلفظ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بالتامين
ولابن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب فاذا فرغ من قراة ام القران
رفع صوته وقال امين وزاد ابوداود من حديث ابي هريرة حتى يسمع من يليه من الصف وفي حديث
وائل بن حجر عند ابي داود صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بامين وقال الحنفية والكوفيون
ومالك في رواية عنه بالاسرار لانه دعا وسبيله الاخفا لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
وحملوا ما روي من جهره عليه الصلاة والسلام به على التعليم والمستحب الاقتصار على التامين عقب
الفاتحة من غير زيادة عليه اتباعا للحديث واما ما رواه البيهقي من حديث وائل بن حجر انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لي امين فان
في اسناده ابا بكر النهشلي وهو ضعيف وقال امامنا الشافعي في الام فان قال امين رب العالمين
كان حسنا ونقله النووي في زوائد الروضة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
مسلم وابوداود والترمذي في الصلاة **باب فضل التامين** وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين عقب قراة الا
خارج الصلاة او فيها اماما او ماموما كما افهم اطلاقه هنا او هو مخصوص بالصلاة لحديث مسلم اذا قال
احدكم في صلاته حملا للمطلق على المقيد لكن في حديث ابي هريرة عند احمد ما يدل على الاطلاق ولفظه اذا
امن القارئ فامنوا وحينئذ فيجري المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده الا ان يراد بالقارئ
الامام اذا قرا الفاتحة فيبقى التخصيص على حاله وقالت الملائكة في السما امين فوافقت احداهما
الاخرى اي وافقت كلمة تامين احدكم كلمة تامين الملائكة في السما وهو يقوي ان المراد بالملائكة
لا تختص بالحفظة كما مر غفر له اي للقائل منكم ما تقدم من ذنبه اي ذنبه المتقدم كله في بيانه
وهذا الحديث اخرجه النسائي في الصلاة وفي الملائكة **باب جهر الماموم بالتامين**
وللمستملي والحموي باب جهر الامام بالتامين والاول هو الصواب لئلا يلزم التكرار وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة
التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن ابي صالح ذكوان وللاصيلي في روايته زيادة السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا
الضالين واراد قولوا امين تقولوا امين موافقين له في قولها فانه من وافق قوله قول الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه اذا كان
الامر بقول امين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى ما اريد به الاسرار او حديث
النفس قيد بذلك ويؤيد ذلك ما مر عن عطا ان من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهرا وعن عطا انه
ادركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد اذا قال ولا الضالين سمعت لهم رجة بامين رواه البيهقي
ورواة هذا الحديث الباب كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي تابعه اي تابع سميا محمد بن عمرو بفتح العين بن علقمة الليثي مما وصله الدارمي واحمد والبيهقي

عن ابي

عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابع سميا ايضا مما وصله النسائي
نعيم المجمر عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا **باب** بالتنوين
اذا ركع المصلي دون الصف اي قبل وصوله الى الصف جاز مع الكراهة لكن استنبط بعضهم من قوله
في حديث الباب لا تعد ان ذلك كان جائزا ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد فحرم وهذا من طريقة
المؤلف في جواز القراة خلف الامام قيل وكان اللائق ذكر هذه الترجمة في ابواب الامامة واجيب
بان المناسب بينها وبين السابق من حيث ان الركوع يكون بعد القراة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقري التبوذكي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم بن يحيى عن الاعلم بوزن الافضل وقيل له ذلك
لانه كان مشقوق الشفة السفلى او العليا وهو زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة ابن حسان بن قرة
الباهلي من صغار التابعين عن الحسن البصري عن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحرث
ابن كلدة وكان من فضلا الصحابة بالبصرة وفي رواية سعيد بن عروبة عند ابي داود والنسائي
عن الاعلم قال حدثني الحسن ان ابا بكرة حدثه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه عليه الصلاة
والسلام راكع فركع قبل ان يصل الى الصف وعند الاصيلي ضرب على الى فذكر ذلك الذي فعله من الركوع
دون الصف للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام له زادك الله حرصا على الخير ولا تعد
الى الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم الصلاة فلا
يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف والنهي محمول على التنزيه ولو كان للتحريم لامر ابا
بكرة بالاعادة وانما نهاه عن العود ارشادا الى الافضل وذهب الى التحريم احمد واسحق وابن خزيمة
من الشافعية لحديث وابصة عند اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة في رواية
له لا صلاة لمنفرد خلف الصف واجاب الجمهور بان المراد لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة
مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقي من طريق مغيرة عن ابرهيم في من صلى خلف
الصف وحده فقال صلاته تامة او المراد لا تعد الى ان تسعى الى الصلاة سعيا بحيث
يضيق عليك النفس لحديث الطبراني انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فانطلق يسعى
وللطحاوي وقد حفزه النفس او المراد لا تعد تمشي وانت راكع الى الصف لرواية حماد عند
الطبراني فلما انصرف عليه الصلاة والسلام قال ايكم دخل الصف وهو راكع ولابي داود ايكم الذي
ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا وهذا وان لم يفسد الصلاة لكونه خطوة
او خطوتين لكنه مثل بنفسه في مشيه راكعا لانها كمشية البهائم فان قلت اول الكلام
يفهم تصويب الفعل واخره تخطئته اجاب ابن المنير بما نقله عنه في المصابيح واقره بانه صوب
من فعله الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة فدعا له بالزيادة منه ورد عليه الحرص
الخاص حين ركع منفردا فنهاه عنه فينصرف حرصه بعد اجابة الدعوة فيه الى المبادرة الى المسجد
اول الوقت انتهى قال في فتح الباري وهو مبني على ان النهي انما وقع عن التاخر وليس كذلك ورواة
الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والقول والعنعنة وما
قيل من عنعنة الحسن وانه لم يسمع من ابي بكرة وانما يروي عن الاحنف عنه مردود بحديث
ابي داود المصرح فيه بالتحديث كما مر واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة **باب**
اتمام التكبير في الركوع بمده من الانتقال من القيام الى الركوع حتى يقع راوه فيه او المراد تبيين
حروفه من غير مد فيه او اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع واما حديث ابن ابزى

عند ابی داود قال صليت خلف النبی صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير نقال لنا ابو داود الطيالسی فيما رواه المولف فی تاريخه انه عندنا حديث باطل وقال البزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول وعلى تقدير صحته فلعله ليبان الجواز او مراده انه لم يتم الجهر به او لم يمده قال ای ذلك ولابوی ذر والوقت وقال وفی رواية لابی الوقت ايضا وللاصيلی وابن عساكر كما فی الفرع واصله قال له ای اتمام التكبير ای ابن عباس عبد الله رضی الله عنهما عن النبی صلى الله عليه وسلم بالمعنی كما سياتی لفظه ان شاء الله تعالى فی حديثه الموصول فی اخر الباب التالی لهذا حيث قال لعكرمة لما اخبره عن الرجل الذی كبر فی الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة انها صلاة النبی صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك انه نقل عنه عليه الصلاة والسلام اتمام التكبير ومن لازمه تكبير الركوع وهو يبعد الاحتمال الاول كما قاله فی فتح الباری وبوجه فيه ای فی الباب مالك بن الحويرث ای حديثه الاتی ان شاء الله تعالى فی باب المكث بين السجدتين فقام ثم ركع فكبر وبه قال حدثنا اسحق بن شاهين الواسطی قال حدثنا ولابی ذر والاصيلی اخبرنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الجريری بضم الجيم وفتح الراء الاولی سعيد بن اياس عن ابی العلا يزيد بن عبد الله بن الشخير عن اخيه مطرف بن عبد الله عن عمران بن حصين قال انه صلی مع علی هو ابن ابی طالب رضی الله عنه بالبصرة بعد وقعة الجمل فقال ای عمران ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء من التذكير هذا الرجل هو علی بن ابی طالب رضی الله عنه جملة من فعل صلاة كنا نصليها مع رسول الله وللاصيلی مع النبی صلى الله عليه وسلم مفعول وفاعل فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع تجديدا للعهد فی اثنا الصلاة بالتكبير الذی هو شعار النية التی كان ينبغی استصحابها الی اخر الصلاة وهذا مفهومه العموم فی جميع الانتقالات لكنه مخصوص بحديث سمع الله لمن حمده عند الاعتدال وفيه مشروعية التكبير فی كل خفض ورفع لكل مصل فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الاحرام وذهب احمد الى وجوب جميع التكبيرات وقد قال الشافعية لو ترك التكبير عمدا او سهوا حتى ركع او سجد لم يات به لفوات محله ولا يسجد وقال المالكية يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات فما فوقها لانه ذكر مقصود فی الصلاة نعم ان فی قوله ذكرها اشارة الى ان التكبير الذی ذكره كان قد ترك ويدل له حديث ابی موسى الاشعری عند احمد والطحاوی باسناد صحيح قال ذكرنا علی صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها واما تركناها عمدا انتهى واول من تركه عثمان بن عفان رضی الله عنه حين كبر وضعف صوته وفی الطبرانی معوية وعند ابی عبيد زياد وكان زياد تركه بترك معوية ومعوية بترك عثمان لكن يحتمل ان يراد بترك عثمان ترك الجهر به وكذا حمل بعضهم لعل العمل لاخير عليه ورواة هذا الحديث ما بين بصری وواسطی وفيه رواية الاخ عن الاخ والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسی قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن ابن شهاب الزهری عن ابی سلمة ابن عبد الرحمن عن ابی هريرة رضی الله عنه انه كان يصلی بهم اماما وللكشميهنی لهم باللام بدل الموحدة فيكبر كلما خفض وكلما رفع فاذا انصرف من الصلاة قال انی لاشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فی تكبيرات الانتقالات والاتيان بها

باب اتمام التكبير فی السجود بان ينتهی به من انتقاله القيام الى السجود حتى يقع راسه فيه كما مر فی الركوع ثم بقية الاحتمالات وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسی قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة والجيم عن مطرف بن عبد الله ابن الشخير قال صليت خلف علی بن ابی طالب رضی الله عنه انا وعمران بن حصين فكان علی اذا سجد كبر واذا رفع راسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين كبر حتى ذكر السجود

والرفع

والرفع والنهوض من الركعتين هنا وعمم فی رواية ابی العلا اشعارا بان هذه المواضع الثلاثة هی التی كان ترك التكبير فيها حتی تذكرها عمران بصلاة علی فلما قضی الصلاة ای فرغ منها اخذ بيدی بالافراد عمران بن حصين فقال قد وللكشميهنی والاصيلی لقد ذكرنی هذا ای علی صلاة محمد صلى الله عليه وسلم لانه كان يكبر فی جميع انتقاله او قال لقد صلی بنا صلاة محمد عليه السلام شك من حماد او غيره من الرواة وبه قال حدثنا عمرو بفتح العين فيهما واخر الثانی نون بن اوس قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير السلمی الواسطی كالذی قبله عن ابی بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة حفص بن ابی وحشية الواسطی عن عكرمة مولی ابن عباس قال رايت رجلا هو ابو هريرة كما فی الاوسط للطبرانی عند المقام بمكة حال كونه يكبر فی صلاة الظهر كما فی مستخرج ابی نعيم ولابن عساكر فكبر على صيغة الماضی فی كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فاخبرت ابن عباس رضی الله عنهما قال ولابی ذر وابن عساكر فقال اوليس بالهمزة استفهام انكاری للانكار المذكور ومقتضاه الاثبات لان نفی النفی اثبات اوليس تلك صلاة النبی صلى الله عليه وسلم لا ام لك كلمة تقولها العرب عند الزجر ذمه حيث جهل هذه السنة وفی هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من رواته واسطيون على التوالی

بالتاء ه

باب التكبير اذا قام من السجود

وبه قال حدثنا موسی بن اسمعيل التبوذكی قال اخبرنا ولابوی ذر والوقت والاصيلی وابن عساكر حدثنا همام هو ابن يحيی عن قتادة بن دعامة عن عكرمة مولی ابن عباس قال صليت خلف شيخ هو ابو هريرة بمكة عند المقام الظهر فكبر فيها ثنتين وعشرين تكبيرة لان فی كل ركعة خمس تكبيرات فيحصل فی كل رباعية عشرون تكبيرة سوی تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وفی الثلاثية سبع عشرة وفی الثنائية احدی عشرة وفی الخمس اربع وتسعون تكبيرة وسقط لفظ تكبيرة لغير ابی ذر والاصيلی قال عكرمة فقلت لابن عباس رضی الله عنهما انه ای الشيخ احمق ای قليل العقل فقال ولابن عساكر قال ثكلتك بالمثلثة المفتوحة والكاف المكسورة ای فقدتك امك هذا سنة ابی القاسم صلى الله عليه وسلم ويجوز نصب سنة بتقدير فعل واستحق عكرمة الدعا بما ذكر من ابن عباس لكونه نسب ابا هريرة الی الحمق الذی هو غاية الجهل وهو بری من ذلك وقال وفی رواية قال موسی بن اسمعيل التبوذكی الراوی ولا عن همام حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة قال حدثنا عكرمة فهو متصل عنده عن ابان وهمام كلاهما عن قتادة وانما افردهما لكونه على شرطه فی الاصول بخلاف ابان فانه على شرطه فی المتابعات مع زيادة فائدة تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة وبه قال حدثنا يحيی بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده لشهرته به والا فابوه عبد الله المخزومی المصری قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلی عن ابن شهاب الزهری قال اخبرنی بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث القرشی المدنی احد الفقها السبعة انه سمع ابا هريرة رضی الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الی الصلاة يكبر حين يقوم تكبيرة الاحرام ثم يكبر حين يركع يبتدا به حين يشرع فی الانتقال الی الركوع ويمد حتی يصل الی حد الراكع وكذا فی السجود والقيام ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ولابی ذر من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد كذا باسقاط الواو ولابی ذر ~~عن الحموی والمستملی~~ جملة حالية وفيه التصريح بان الامام يجمع بين التسبيح والتحميد وهو قول الشافعی واحمد وابی يوسف ومحمد وقال الجمهور لان صلاته صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من احواله وخالف ذلك

ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية عنه لحديث اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد
وهذه قسمة منافية للشركة كقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من
انكر واجابوا عن حديث الباب بانه محمول على انفراده عليه الصلاة والسلام وصلاته النفل
توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وسيأتي البحث في ذلك في باب ما يقول
الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع ان شاء الله تعالى قال عبد الله بن صالح
كاتب الليث في روايته عن الليث ولك الحمد بزيادة الواو والساقطة في رواية يحيى
وانما لم يوردا الحديث عنهما معا وهما شيخاه لان يحيى من شرطه في الاصول وابن صالح
في المتابعات قال العلماء رواية الواو ارجح وهي زائدة قال الاصمعي سألت ابا عمرو
عنها فقال زائدة تقول العرب بعني هذا فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو
زائدة وقيل عاطفة اي ربنا حمدناك ولك الحمد وسقط لابن عساكر قوله قال عبد الله
ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي بفتح اوله وكسر ثالثه اي حين يسقط ساجدا ثم
يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يسجد الثانية ثم يكبر حين يرفع راسه
منها ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين
اي الركعتين الاوليين بعد الجلوس للتشهد الاول وهذا الحديث مفسر لما سبق من
قوله كان يكبر في كل خفض ورفع ورواته ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع
والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه مسلم وابو داود والنسائي **باب**
وضع الاكف على الركب في الركوع وقال ابو حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي
الانصاري المدني في حديثه في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام الآتي ان شاء الله
تعالى في باب الجلوس في التشهد وكان في نفر من اصحابه عليه الصلاة والسلام
امكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه اي في الركوع وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي يعفور بمثناة
تحتية مفتوحة فعين مهملة ساكنة ففاء مضمومة فواو ساكنة فراء اسمه وقدان
بواو مفتوحة فقاف ساكنة فدال مهملة وبعد الالف نون العبدي الكوفي وهو الاكبر
كما جزم به الحافظ ابن حجر كالمزي وقال النووي انه الاصغر اي عبد الرحمن بن عبيد
ابن نسطاس وتعقب بان الاصغر ليس مذكورا في الآخذين عن مصعب ولا في اشياخ
شعبة قال سمعت مصعب بن سعد هو ابن ابي وقاص المدني المتوفى سنة ثلاث ومائة
حال كونه يقول صليت الى جنب ابي سعد احد العشرة فطبقت بين كفي اي بان جمعت بين
اصابعهما ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي عن ذلك وقال كنا نفعله اي التطبيق
فنهينا عنه بضم النون في كتاب الفتوح لسيف عن مسروق انه سأل عائشة عن
التطبيق فاجابته بما محصله انه من صنيع اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك
وكان عليه الصلاة والسلام يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم امر في آخر الامر من م
بمخالفتهم وفي حديث ابن عمر عند ابن المنذر باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم مرة يعني التطبيق فقد ثبت نسخ التطبيق وانه كان متقدما قال الترمذي عـ
التطبيق منسوخ عند اهل العلم لا خلاف بينهم في ذلك الا ما روي عن ابن مسعود وبعض

الصحابة

عـ

الصحابة انهم كانوا يطبقون قيل ولعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ واستبعد لانه كان كثير الملازمة
للرسول عليه الصلاة والسلام لانه كان صاحب نعله يلبسه اياها اذا قام واذا جلس ادخلها في ذراعه
فكيف يخفى عليه امر وضع يديه على ركبتيه او لم يبلغه النسخ وروى عبد الرزاق عن علقمة والاسود
قال صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شيء كنا
نفعله فترك وامرنا بضم الهمزة مبنيا للمفعول لكونه نهينا والفاعل الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الذي يامر
وينهى فله حكم الرفع ان نضع ايدينا من اطلاق الكل على الجزء اي اكفنا على الركب شبه القابض عليها
مع تفريق ما بينها للقبلة حالة الوضع ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والسماع والقول وتابعي عن تابعي عن صحابي والابن عن الاب واخرجه مسلم وابو
داود والنسائي والترمذي وابن ماجه **باب** بالتنوين **اذا لم يتم** المصلي **الركوع**
بعد صلاته وميم يتم مشددة مفتوحة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش قال سمعت زيد بن وهب الجهني الكوفي
قال رأى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه رجلا لم يعرف اسمه لكن عند ابن خزيمة انه كندي
لا يتم الركوع والسجود في رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه قال حذيفة للرجل ولابي
ذر فقال ما صليت نفي للحقيقة كقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته فانك لم تصل ۝
واستدل به على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود وهو مذهب مالك والشافعي وابي
يوسف واحمد او نفي للكمال لقوله لا وضوء لمن لم يسم الله واليه ذهب ابو حنيفة ومحمد لان الطمانينة
في الركوع والسجود ليست فرضا بل واجبة ولو مت على هذه الحالة مت على غير الفطرة التي
فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم زاد الكشميهني وابن عساكر عليها اي على غير الدين ووبخه
على سوء فعله ليرتدع وليس المراد ان تركه لذلك يخرج له من دين الاسلام فهو كحديث من ترك الصلاة
فقد كفر اي يؤديه التهاون بها الى جحدها فيكفر او المراد بالفطرة السنة لحديث خمس
من الفطرة ويرجحه وروده من وجه آخر بلفظ سنة محمد وميم مت مضمومة ويجوز كسرها
على لغة من يقول مات يمات كخاف يخاف والاصل موت بكسر العين كخوف فجاء مضارعه
على يفعل بفتح العين فعلى هذه اللغة يلزم ان يقال في الماضي المسند الى التاء واخواتها
مت بالكسر ليس الا وهو انا نقلنا حركة الواو الى الفاء بعد سلب حركتها دلالة
على بنية الكلمة في الاصل وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه النسائي
في الصلاة **باب استواء الظهر في الركوع** حالة الركوع من غير ميل راس المصلي
عن بدنه الى جهة فوق او اسفل وقال ابو حميد الساعدي في الحديث المنبه عليه في باب
وضع الكف على الركب في الركوع في حضور اصحابه رضي الله عنهم ركع النبي صلى الله عليه وسلم
فوضع يديه على ركبتيه ثم هصر بفتح الهاء والصاد اي امال ظهره للركوع في استواء
من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس وللكشميهني ثم حنى ظهره بالحاء المهملة والنون الخفيفة
وهما بمعنى وزاد الكشميهني هنا باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه اي في الركوع
والطمانينة بكسر الهمزة وسكون الطاء وبعد الالف نون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم نون
مفتوحة ثم هاء وللكشميهني والطمأنينة بضم الطاء وهي اكثر في الاستعمال وليس عند غير الكشميهني
هنا باب وانما الجمع مذكور في ترجمة واحدة الا انهم جعلوا التعليق السابق عن ابي حميد
في اثنائها لاختصاصه بالجملة الاولى فصار باب استواء الظهر في الركوع وقال ابو حميد

في اصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه والطمانينة وبه قال حدثنا بدل بن المحبر بموحدة فدال مفتوحتين في الاول وبميم مضمومة فحاء مهملة ثم موحدة مشددة مفتوحتين في الثاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد ولابي ذر والاصيلي اخبرنا وللاصيلي حدثنا الحكم بن عتيبة الكوفي عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري الكوفي عن البراء ولابي ذر والاصيلي زيادة ابن عازب قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان وسجوده عطف عليه وبين السجدتين عطف على ركوع النبي على تقدير المضاف اي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين اي الجلوس بينهما واذا رفع اي اعتداله من الركوع ولابي ذر واذا رفع راسه من الركوع اي وقت رفع راسه من الركوع واذا هنا لمجرد الزمان منسلخا عن الاستقبال ما خلا يعني الا القيام الذي هو للقراءة والا القعود الذي هو للتشهد قريبا من السواء بفتح السين والمد من المساواة والاستثناء هنا من المعنى كان معناه كان افعال صلاته كلها قريبا من السواء ما خلا القيام والقعود فانه كان يطولها وفيه اشعار بالتفاوت والزيادة على اصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين والرفع من الركوع وهذه الزيادة لابد ان تكون على القدر الذي لابد منه وهو الطمانينة وهذا موضع المطابقة بين الترجمة وا واما قول البدر الدماميني في المصابيح ان قوله قريبا من السواء لا يطابق الترجمة لان الاستواء المذكور فيها هو الهيئة المعلومة السالمة من الحنوة والحدبة والمذكور في الحديث انما هو تساوي الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في الزمان اطالة وتخفيفا فقد سبقه اليه العلامة ناصر الدين بن المنير واجيب بان دلالة الحديث انما هي على قوله في الترجمة وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه وكان المعترض لم يتامل ما بعد حديث ابي حميد من بقية الترجمة واما مطابقة الحديث لقوله وحد اتمام الركوع من جهة انه دل على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيوخذ منه اطالة الجميع والله اعلم وقد جزم بعضهم بان المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين ورده ابن القيم في حاشيته على السنن فقال هذا سوء فهم من قائله لانه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد الا زيدا وعمرا فانه متى اراد نفي المجيء عنهما كان متناقضا انتهى وتعقب بان المراد بذكرهما ادخالهما في الطمانينة وباستثناء بعضها اخراج المستثنى من المساواة وقد دفع هذا الحديث في باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع بغير استثناء واذا جمع بين الروايتين ظهر من الاخذ بالزيادة فيهما ان المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة والقعود للتشهد كما سبق وقد اختلف هل الاعتدال ركن طويل ام قصير وحديث انس الاتي في باب الطمانينة ان شاء الله تعالى اصرح من حديث الباب في انه طويل لكن الراجح عند اصحابنا الشافعية انه قصير تبطل الصلاة بتطويله ويأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في باب الطمانينة ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا بدل بن المحبر فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده وروايته تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة للصلاة وفي نسخة باب بالتنوين امر بفتحات ثم به قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال اخبرني بالافراد ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري

قال حدثنا

قال حدثنا وللاربعة حدثني سعيد المقبري عن ابيه كيسان الليثي الجندعي ويحيى كما قال الدارقطني حافظ فهو لا يقدح مخالفة جميع اصحاب عبيد الله في حديثه هذا حيث رووه كلهم عنه عن سعيد من غير ذكر ابيه وحينئذ فالحديث صحيح لا علة فيه ولا يغتر بذكر الدارقطني له في الاستدراكات عن ابي هريرة رضي الله عنه وللكشميهني ان ابا هريرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل بالفاء ولابي ذر ودخل رجل هو خلاد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيى بن عبد الله بن خالد فصلى ركعتين كما للنسائي وهل كانتا نفلا او فرضا الظاهر الاول والاقرب انهما ركعتا تحية المسجد ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال له وعليك السلام ارجع فانك لم تصل نفي للصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهي اولى من المجاز وانما لما تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات وجب صرف النفي الى سائر صفاتها فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابي اسامة فجاء فسلم وهي اولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ فقال له عليه الصلاة والسلام بعد قوله وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا اي ثلاث مرات قال البرماوي وهو متعلق بيصلي وقال وسلم وجاء فهو من تنازع اربعة افعال وانما لم يعلمه اولا لان التعليم بعد تكرار الخطا اثبت من التعليم ابتداء وقيل تاديبا له اذ لم يسال واكتفى بعلم نفسه ولذا لما سال وقال لا احسن علمه وليس فيه تاخير البيان لانه كان في الوقت سعة ان كانت صلاته فرضا فقال والذي بعثك بالحق نبيا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما احسن غيره فعلمني قال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر تكبيرة الاحرام ثم اقرا ما وللاصيلي بما تيسر معك من القرآن اي الفاتحة لانها متيسرة لكل احد وعند ابي داود ثم اقرا بام القرآن وبما شاء الله ولاحمد وابن حبان ثم اقرا بام القرآن ثم اقرا بما شئت ثم اركع حتى تطمئن حال كونك راكعا ثم ارفع حتى تعتدل حال كونك قائما وفي رواية ابن نمير عند ابن ماجه باسناد على شرط الشيخين حتى تطمئن قائما فالظاهر ان امام الحرمين لم يقف على هذه الرواية حيث قال وفي ايجاب الطمانينة في الركوع شيء لانها لم تذكر في حديث المسيء صلاته ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن حال كونك جالسا ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم افعل ذلك المذكور من كل واحد من التكبير للاحرام وقراءة الفاتحة والركوع والسجود والجلوس في كل ركعة وسجدة من صلاتك كلها فرضا ونفلا ولم يذكر له بقية الواجبات في الصلاة لكونه كان معلوما عنده فان قلت من اين توخذ المطابقة بين الترجمة والحديث فانه لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلي المذكور اجيب بانه ورد في حديث رفاعة بن رافع عند ابن ابي شيبة في هذه القصة دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر ان المؤلف اشار بالترجمة الى ذلك واجاب ابن المنير بانه عليه الصلاة والسلام لما قال له اركع حتى تطمئن راكعا الى اخر ما ذكر من الاركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتناول الامر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه او سجوده او غير ذلك مما ذكر مامور بالاعادة انتهى وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة للامام والمأموم ٠ ه

الرفع من ح

باب الدعاء في الركوع وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر السلمي عن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة مقصورا مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره مهملة الكوفي العطار

التابعي المتوفى سنة زمن خلافة عمر بن عبد العزيز عن مسروق هو ابن الأجدع الهمداني الكوفي عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي وللأصيلي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده
امتثالا لما أمره الله به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره في أحسن الوجوه وأفضل الحالات في فرض الصلاة
ونفلها سبحانك اللهم بالنصب بفعل محذوف لزوما أي سبحت سبحانك اللهم ربنا وسبحت بحمدك
فتعلق الباء بمحذوف أي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف
بها والواو فيه للحال أو لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا إضافة الحمد إلى الفاعل والمراد من الحمد لازمه
مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية أو إلى المفعول ويكون بمعناه واستحب ملتبسا بحمدك اللهم
اللهم أي يا الله اغفر لي فيه دلالة الحديث على الترجمة فيما إذا ما نص فيها على الدعاء دون التسبيح وإن كان
الحديث شاملا لهما لقصد الإشارة إلى الرد على من كره الدعاء في الركوع كمالك رحمه الله وأما التسبيح فمتفق
عليه فاهتم هنا بالتنصيص على الدعاء لذلك واحتج المخالف بحديث ابن عباس عند مسلم مرفوعا فأما الركوع
فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم وأجيب بأنه لا مفهوم
له فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود وإنما سأل عليه الصلاة والسلام المغفرة
مع كمال عصمته لبيان الافتقار إلى الله تعالى والإذعان له وإظهار العبودية أو كان على ترك الأولى
أو لإرادة تعليم أمته ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وشيخ المؤلف فيه من أفراده وفيه
التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في المغازي والتفسير ومسلم وأبو داود والنسائي وابن
ماجه في الصلاة **باب ما يقول الإمام ومن خلفه** من المقتدين به **إذا رفع رأسه**
من الركوع وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن واسم جد أبي ذئب هشام
عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده
في حال انتقاله من الركوع إلى الاعتدال قال في حال اعتداله اللهم ربنا أي يا الله يا ربنا ففيه تكرار النداء
وفي بعض الروايات قال يا ربنا ولك الحمد بإثبات الواو ونص أحمد فيما رواه عنه الأثرم على ثبوتها
في عدة أحاديث وفي بعض الروايات ربنا لك الحمد بحذفها قال النووي لا ترجيح لأحدهما على الآخر
وقال ابن دقيق العيد كان إثباتها دال على معنى زائد لأنه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد
فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر قال في الفتح وهذا بناء على أن الواو عاطفة وقد قيل إنها واو الحال
قاله ابن الأثير وضعف ما عداه ومطابقة الحديث الذي للترجمة من جهة الإمام واضحة من هنا
أما من جهة المأموم فبالقياس عليه أو اكتفاء بالحديث الذي قدمه وهو إنما جعل الإمام ليؤتم به أو
حديث صلوا كما رأيتموني أصلي إلى حديث الباب وفي حديث أبي هريرة كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده لكن قال الدارقطني المحفوظ في ذلك
فليقل من وراءه ربنا ولك الحمد وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع وإذا رفع رأسه أي من السجود
لا من الركوع يكبر عبر بالجملة الفعلية المضارعة لأن المضارع يفيد الاستمرار أي تكبيره ممتد ودائم أول
الركوع والرفع إلى آخرها بخلاف التكبير للقيام فإنه لا يستمر ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين
حتى يستوي قائما وإذا قام من السجدتين قال الله أكبر عبر بالجملة الاسمية وفي الأولى بالفعلية تغاير
بينهما تفننا في الكلام أو لإرادة التعميم لأن التكبير يتناول التعريف ونحوه قاله البرماوي
كالكرماني وأما قوله في الفتح الذي يظهر أنه من تصرف الرواة فقال العيني أن الذي قاله
الكرماني أولى من نسبة الرواة إلى التصرف في الألفاظ التي نقلت عن الصحابة **باب**
فضل اللهم ربنا لك الحمد وللأصيلي ولك الحمد بالواو وعزاها في فتح الباري للكشميهني ولفظ
باب

باب ساقط في رواية أبي ذر والأصيلي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك
إمام الأئمة عن سمي بضم المهملة وفتح الميم مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبي صالح ذكوان
السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام سمع الله
لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك وللأصيلي ولك الحمد بالواو قال النووي فيكون متعلقا بما
قبله أي سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب دعانا ولك الحمد على هدايتنا وفيه رد على ابن القيم حيث
جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على
أن الإمام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في
هذه الرواية وأنه عليه الصلاة والسلام قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع الذي هو طلب التحميد
للإمام والتحميد الذي هو طلب الإجابة للمأموم ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي
موسى الأشعري عند مسلم وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم ولا حجة لهم في دليلهم
ذلك لأنه ليس في حديث الباب ما يدل على النفي بل فيه أن قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول
الإمام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع أن يكون الإمام طالبا ومجيبا نحو مسألة التأمين السابقة وقد
ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي فيجمع بينهما
الإمام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد والجمهور والأحاديث الصحيحة تشهد
لذلك وزاد الشافعية أن المأموم يجمع بينهما أيضا فإنه من وافق قوله قول الملائكة أي لمن وافق
حمده حمد الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وهو نظير ما تقدم في مسألة التأمين وظاهره أن الموافقة
في الجهر والصلاة لا مطلقا **باب** بالتنوين من غير ترجمة كذا للجميع قاله الحافظ
ابن حجر وعزاه البرماوي لبعض النسخ بعد أن قال باب القنوت والعطاب ساقط كالترجمة
عند الأصيلي والراجح إثباته كان الراجح حذفه من الذي قبله لأن الأحاديث المذكورة فيه
لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد إلا بتكلف فالأولى أن تكون بمنزلة الفصل عن الباب
الذي قبله وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة البصري قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ولمسلم من طريق معاذ عن أبيه عن يحيى ٧٣
حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال لأقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
من التقريب جمع بنون التأكيد الثقيلة أي لأقربكم إلى صلاته أو لأقرب صلاته إليكم وللطحاوي
لأرينكم فكان بالفاء التفسيرية ولابن عساكر وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت
في الركعة الأخرى بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح الراء ولأبي ذر عن الكشميهني في الركعة الآخرة
من ثلاث صلوات صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده
فيه القنوت بعد الركوع في الاعتدال وقال مالك يقنت قبله دائما فيدعو للمؤمنين ويلعن
الكفار الغير معينين أما المعين فلا يجوز لعنه حيا كان أو ميتا إلا من علمنا بالنصوص موته
على الكفر كأبي لهب وظاهر سياق الحديث أنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس موقوفا
على أبي هريرة لقوله لأقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم فسره بقوله فكان أبو
هريرة الخ وقيل المرفوع منه وجود القنوت لا وقوعه في الصلاة المذكورة ويدل له ما
في رواية شيبان عن يحيى عند المؤلف في تفسير سورة النساء من تخصيص المرفوع بصلاة
العشاء لكن لا ينفي هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشاء فالظاهر أن جميعه مرفوع
ورواة الحديث ما بين بصري ودستوائي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
وشيخ المؤلف فيه من أفراده وأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله

ابن ابى الاسود وهو جد ابيه ونسبه اليه لشهرته به واسم ابيه محمد بن حميد البصرى المتوفى سنة ثلاث
وعشرين ومائتين قال حدثنا اسمعيل ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية عن
خالد الحذا سقط الحذا لابن عساكر عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمى بزاى
وللاصيلى زيادة ابن ملك رضى الله عنه قال كان القنوت فى اول الامر فى الزمن النبوى [illegible]
فى صلاة المغرب وصلاة الفجر ثم ترك فى غير صلاة الفجر وبقية مباحث ذلك تاتى ان شا الله تعالى
فى الوتر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وشيخ المولف فيه تيل فراده وفيه التحديث والعنعنة
والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن ملك امام دار الهجرة عن نعيم بن عبد الله المجمر
بضم الميم الاولى وكسر الثانية والخفض صفة لنعيم وابيه عن على بن يحيى بن خلاد الزرقى بضم الزاى
وفتح الرا الانصارى المدنى المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وفى رواية ابن خزيمة ان على بن يحيى
حدثه عن ابيه يحيى بن خلاد الذى حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رفاعة بن رافع بكسر الرا
وتخفيف الفا وبعد الالف عين مهملة فى الاول وبالرا المفتوحة والفا فى الاخر الزرقى ايضا انه قال
كنا يوما من الايام نصلى ولابى ذر كنا نصلى يوما ورا النبى وللاصيلى ورا رسول الله صلى الله عليه
وسلم المغرب فلما رفع راسه اى فلما شرع فى رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده وانتهى فى
الاعتدال قال رجل هو رفاعة بن رافع قال فى المصابيح وهل هو راوى الحديث او غيره يحتاج
الى تحرير انتهى قلت جزم الحافظ ابن حجر بانه راوى الحديث وكذا قال ابن بشكوال وهو فى الزهد
واما كنا عن نفسه لقصد اخفا عمله ونقل البرماوى انه جعله غير راوى الحديث او لا وان الك
جعله معاذ بن رفاعة فوهم فى ذلك ولابى ذر والوقت فقال رجل ربنا وللكشميهنى فقال
رجل وراه ربنا ولك الحمد بالواو حمدا منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله لك الحمد كثيرا طيبا خالصا
من الريا والسمعة مباركا فيه اى كثير الخير زاد فى رواية رفاعة بن يحيى كما يحب ربنا ويرضى وفيه
من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية فى القصد فلما انصرف عليه الصلاة والسلام
قال صلى الله عليه وسلم من المتكلم بهذه الكلمات زاد رفاعة بن يحيى فى الصلاة فلم يتكلم احد
ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة قال رفاعة بن رافع انا المتكلم بذلك ارجو
الخير فان قلت لم اخر رفاعة اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى كرر سواله ثلاثا مع وجوب
اجابته عليه بل وعلى غيره ممن سمع فانه عليه الصلاة والسلام عمم السوال حيث قال من المتكلم اجيب
بانه لما لم يعين واحدا بعينه لم يتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه
وكانهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية ان يبدو فى حقه شى ظنا منهم انه اخطا
فيما فعل ورجوا ان يقع العفو عنه ويدل له ما فى رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى
عند ابن قانع قال رفاعة فوددت انى اخرجت من مالى وانى لم اشهد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم تلك الصلاة الحديث وكانه عليه الصلاة والسلام لما راى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم انه لم
يقل باسا ويدل لذلكم حديث ملك بن ربيعة عند ابى داود قال من القائل الكلمة فانه لم يقل
باسا قال رفاعة بن رافع انا قال عليه الصلاة والسلام رايت بضعة بتا التانيث للحموى والمستملى
بضعا وثلاثين ملكا اى على عدد حروف الكلمات اربعة وثلاثين لان البضع بكسر البا وفتحها ما بين
الثلاث والتسع ولا يختص بما دون العشرة ولا يختص بما دون العشرين خلافا للجوهرى والحديث
يرد عليه فانزل الله تعالى بعدد حروف الكلمات ملائكة فى مقابلة كل حرف ملكا تعظيما لهذه الكلمات
واما ما وقع فى حديث انس عند مسلم فالموافقة فيه كما افاده فى الفتح بالنظر لعدد الكلمات على اصطلاح

المتكلم بذلك
ارجو الخير
صح

النحاة

النحاة ولفظه لقد رايت اثنى عشر ملكا يبتدرونها اى يسارعون الى الكلمات المذكورة ايهم بالرفع
مبتدا خبره يكتبها اول بالبنا على الضم لنية الاضافة ويجوز ان يكون معربا بالنصب على
الحال وهو غير منصرف والوجهان فى فرع اليونينية كهى قال فى المصابيح واى استفهامية
تتعلق بمحذوف دل عليه يبتدرونها والتقدير يبتدرونها ليعلموا ايهم يكتبها اول
او ينظرون ايهم يكتبها ولا يصح ان يكون متعلقا بيبتدرون لانه ليس من الافعال التى
تعلق بالاستفهام ولا مما يحكى به فان قلت والنظر ايضا ليس من الافعال القلبية
والتعليق من خواصها فكيف ساغ لك تقديره واجاب بان فى كلام ابن الحاجب وغيره من
المحققين ما يقتضى ان التعليق لا يخص افعال القلوب المتعدية الى اثنين بل يخص كل
قلبى وان تعدى الى واحد كعرف والنظر ههنا يحمل على نظر البصيرة فيصح تعليقه واقتصر
الزركشى حيث جعلها استفهامية على ان المعلق هو يبتدرون وان لم يكن قلبيا وهذا
مذهب يونس عنده انتهى ويجوز نصبا ايهم بتقدير ينظرون والمعنى ان كل واحد منهم
يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الاخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها ورواة
هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من على بن
يحيى واقدم سماعا منه وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
ابو داود والنسائى **باب الاطمانينة** بكسر الهمزة قبل الطاء
الساكنة وفى بعضها بضم الهمزة وللكشميهنى الطمانينة بضم الطاء الهمزة **حين يرفع** المصلى
راسه من الركوع وقال ابو حميد الساعدى مما ياتى موصولا ان شا الله تعالى فى باب
سنة الجلوس للتشهد رفع النبى صلى الله عليه وسلم راسه فى الركوع واستوى بالواو
ولابى ذر فاستوى اى قائما حتى يعود كل فقار مكانه بفتح الفا والقاف الخفيفة
خرزات الصلب وهى مفاصله الواحدة فقارة وقد حصلت المطابقة بين هذا التعليق
والترجمة بقوله واستوى كما يعلم فى رواية كريمة واستوى جالسا قال الحافظ
لكن المحفوظ سقوطها وعزاه فى الفرع واصله للاصيلى وابى ذر فقط وعلى تقدير
ثبوتها فيحتمل انه عبر عن السكون بالجلوس فيكون من باب ذكر اللزوم وارادة اللازم
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ثابت البنانى قال كان انس وللاصيلى كان انس بن ملك رضى الله عنه ينعت بفتح العين اى
يصف لنا صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فكان يصلى فاذا بالفا ولغير ابى ذر والاصيلى واذا
رفع راسه من الركوع قام حتى نقول بالنصب اى ان نقول قد نسى وجوب الهوى الى السجود
او انه فى غير صلاة او ظن انه وقت القنوت من طول قيامه وهذا صريح فى الدلالة على ان
الاعتدال ركن طويل بل هو نص فيه فلا ينبغى العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم
لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه انه قياس فى مقابلة
النص فهو فاسد وقد اختار النووى جواز تطويل الركن القصير خلافا للمرجح فى المذهب
واستدل لذلك بحديث حذيفة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرا فى ركعة بالبقرة
وغيرها ثم ركع نحوا مما قرا ثم قام بعد ان قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووى
الجواب عن هذا الحديث صعب والاقوى جواز الاطالة بالذكر انتهى وبه قال حدثنا ابو الوليد
الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن ابى ليلى عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال

مرد

كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان وتاليه عطف عليه وهو قوله وسجوده واذا رفع اى اعتداله
من الركوع ولكريمة واذا رفع راسه من الركوع وجلوسه بين السجدتين قريبا من السواء
والمد وسابقه نصب خبر كان والمراد ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه
متقارب قال بعضهم وليس المراد انه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد
ان صلاته كانت معتدلة فكان اذا اطال القراءة اطال بقية الاركان واذا اخفها اخف بقية
الاركان فقد ثبت انه قرا في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن انس انهم حزروا في السجود
قدر عشر تسبيحات فيحمل على انه اذا قرا بدون الصافات اقتصر على دون العشر واقله كما ورد في
السنن ايضا ثلاث تسبيحات انتهى من الفتح ولم في هذه الطريق الاستثنا الذي في باب استواء
الظهر وهو قوله ما خلا القيام والقعود وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
حماد بن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال كان وللكشميهني
قال قام مالك بن الحويرث الليثي يرينا بضم اوله من الاراءة كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم وذاك اى الفعل في غير وقت صلاة وذاك لاجل التعليم ولابي ذر والاصيلي في غير وقت
الصلاة بالتعريف فقام فامكن القيام اى مكنه بالتشديد ثم ركع فامكن الركوع ثم رفع راسه
فانصب بهمزة وصل وتشديد الموحدة كانه كنى عن رجوع اعضائه من الانحناء الى القيام
بالانصباب والذي في اليونينية بفتح الموحدة ولابن عساكر والاصيلي وابي الوقت وابي ذر عن
الكشميهني فانصت بهمزة قطع واخره مثناة فوقية بدل الموحدة من الانصات اى سكت هنية بضم
الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قليلا ثم كبر للهوى في الحال وللاسمعيلي فانتصب
قايما وهو اوضح في المراد كما لا يخفى قال ابو قلابة فصلى بنا مالك صلاة شيخنا اى كصلاة شيخنا
هذا عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي ابي بريدة بضم الموحدة وفتح الراء المهملة وصوبه ابو ذر كذا
في الفرع واصله وكذا ضبطه مسلم في كتاب الكنى وللحموي والمستملي يزيد بالمثناة التحتية
والزاي المعجمة غير منصرف وجزم به الجياني وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد لم اسمعه من احد
الا بالزاي لكن مسلم اعلم في اسماء المحدثين قال ابو قلابة وكان ابو بريدة او ابو يزيد اذا رفع
راسه من السجدة الاخرة استوى حال كونه قاعدا للاستراحة ثم نهض اى قام وهذا الحديث سبق
في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم مع اختلاف في المتن والاسناد ومطابقته
للترجمة في قوله ثم رفع راسه فانصب هنية هذا **باب** بالتنوين
يهوى بفتح اوله وضمه وكسر ثالثه اى ينحط او يهبط المصلي بالتكبير حين يسجد وقال نافع مولى
ابن عمر مما وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع قال كان ابن عمر بن الخطاب اذا سجد يضع يديه اى كفيه قبل ان يضع ركبتيه
هذا مذهب مالك قال لانه احسن في خشوع الصلاة ووقارها واستدل له بحديث ابي هريرة
المروي في السنن بلفظ اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وعورض
بحديث ابي هريرة ايضا اخرجه الطحاوي لكن اسناده ضعيف ومذهب الثلاثة وقال به الجمهور وضع
ركبتيه قبل يديه لان الركبتان اقرب للارض واستدل له بحديث وايل بن حجر المروي في
السنن وقال الترمذي حديث حسن ولفظه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع
ركبتيه قبل يديه قال الخطابي وهو اثبت من حديث تقديم اليدين وارفق بالمصلي واحسن
في الشكل ورأى العين وقال الدارقطني قال ابن ابي داود وضع الركبتين قبل اليدين
تفرد به

تفرد به شريك القاضي عن عاصم بن كليب وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به وقال البيهقي هذا
الحديث يعد في افراد شريك هكذا ذكره البخاري وغيره من حفاظ المتقدمين وفي المعرفة قال
همام وحدثنا شقيق يعني ابا الليث عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
مرسلا وهو المحفوظ وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك
كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود والنسائي باسناد جيد ولم
يضعفه ابو داود وعن سعد بن ابي وقاص قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا
بالركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه وادعى انه ناسخ لتقديم اليدين قال في المجموع
ولذا اعتمده اصحابنا ولكن لا حجة فيه لانه ضعيف ظاهر الضعف بين البيهقي وغيره ضعفه
وهو من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ ولذا قال النووي
لا يظهر ترجيح احد المذهبين على الاخر من حيث السنة لكن قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام
من احاديث الاحكام حديث ابي هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه
قبل ركبتيه اقوى من حديث وايل رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل
يديه لان لحديث ابي هريرة له شاهد من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا
موقوفا انتهى ومراده بذلك قوله هنا وقال نافع الخ فان قلت ما وجه مطابقة هذا الاثر
للترجمة اجيب من جهة اشتمالها عليه لانها في الهوى بالتكبير الى السجود فالهوى فعل والتكبير
قول لكن حديث ابي هريرة الاتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب يدل على القول كذلك اثر
ابن عمر هذا يدل على الفعل والحاصل ان الهوى الى السجود صفتين صفة قولية واخرى
فعلية فاثر ابن عمر اشار الى الصفة الفعلية وحديث ابي هريرة اليها معا وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر اخبرنا شعيب اى ابن ابي حمزة عن ابن
شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وابو سلمة
ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يكبر اى حين استخلفه مروان على المدينة كما عند النسائي
في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره وسقط وغيره في الاربعة فيكبر حين يقوم بعضهم
للاحرام ثم يكبر حين يركع اى حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكعين
ثم يشرع في تسبيح الركوع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب
قايما ثم يقول ربنا ولك الحمد بالواو في الاعتدال قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوى ٧٦
ساجدا بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وكسر الواو ولابي ذر يهوى بضمها اى يبتدى به
من حين الشروع في الهوى من الاعتدال حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح
السجود ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود حتى يجلس ثم يشرع في دعا الجلوس ثم يكبر حين
يسجد الثانية ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين ~~ثم يكبر حين~~ يقوم
من الجلوس في الركعتين الاثنتين يشرع فيه من حين ابتدا القيام الى الثالثة بعد التشهد
الاول ويفعل ذلك المذكور من التكبير وغيره في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول
حين ينصرف منها والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كانت بكسرها المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان واسم كان قوله هذه اى الصلاة التي
صليتها لصلاته عليه الصلاة والسلام خبر كان واللام للتاكيد حتى فارق الدنيا صلى الله عليه وسلم

قالا اى ابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة بن عبد الرحمن المذكوران بالاسناد السابق اليهما وقال ابو هريرة رضى الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد بالواو فيجمع بينهما يدعو خبر اخر لكان او عطف بدون حرف العطف اختصارا وهو جائز معروف فى اللغة وقال العينى الاوجه ان يكون حالا من ضمير يقول اى يقول حال كونه يدعو لرجال من المسلمين واللام يتعلق بيدعو فيسميهم باسمائهم استدل به وبما ياتى على ان تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا يفسد الصلاة فيقول عليه الصلاة والسلام اللهم انج الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومى اخا خالد بن الوليد وهمزة انج قطع مفتوحة مجزوم بالطلب كسر لالتقاء الساكنين وانج سلمة ابن هشام بفتح اللام اخا ابى جهل بن هشام وانج عياش بن ابى ربيعة اخا ابى جهل لامه وعياش بفتح العين وتشديد المثناة التحتية وكل هولاء الذين دعا لهم عليه الصلاة والسلام نجوا من الكفار ببركة دعائه عليه السلام وانج المستضعفين من المومنين من باب عطف العام على الخاص ثم يقول صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد بهمزة وصل وقول العينى بضم الهمزة محمول على الابتداء بها وطاتك بفتح الواو وسكون الطا وفتح الهمزة من الوط وهو شدة الاعتماد على الرجل والمراد اشدد باسك او عقوبتك على كفار قريش ولاد مضر فالمراد القبيلة ومضر بميم مضمومة وضاد معجمة غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان واجعلها قال الزركشى الضمير للوطاة وان لم يسبق لها ذكر لما دل عليه المفعول الثانى الذى هو سنين قال فى المصابيح ولا مانع من ان يجعل عائدا على السنين لا الى الايام التى دلت عليها السنين وقد نصوا على جواز عود الضمير على المتاخر لفظا ورتبة اذا كان مخبرا عنه بخبر يفسره مثل ان هى الا حياتنا الدنيا وما نحن فيه من هذا القبيل انتهى اى واجعل السنين عليهم سنين جمع سنة والمراد بها هنا زمن القحط كسنى يوسف الصديق عليه الصلاة والسلام السبع الشداد فى القحط وامتداد زمان المحنة والبلاء وبلوغ غاية الضر واسقط نون سنين للاضافة جريا على اللغة الغالبة فيه وهى اجراوه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه غير عاقل ولتغيير مفرده بكسر اوله ولهذا اعربه بعضهم بحركات على النون كالمفرد لقوله • دعانى من نجد وان سنينه • لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له عليه الصلاة والسلام ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائى فى الصلاة وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى البصرى قال حدثنا سفين بن عيينة غير مرة تاكيد لروايته عن ابن شهاب الزهرى قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس وربما قال سفين بن عيينة من بدل عن وللاصيلى وربما قال من فرس فاسقط لفظ سفين فجحش بضم الجيم وكسر الحاء اخره شين معجمة اى خدش شقه الايمن فدخلنا عليه حال كوننا نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا عليه السلام حال كونه قاعدا وقعدنا بالواو وللاصيلى فقعدنا وقال سفين بن عيينة مرة صلينا قعودا مصدر او جمع قاعد فلما قضى عليه السلام الصلاة اى فرغ منها قال عليه السلام انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو اى بعد قوله سمع الله لمن حمده واذا سجد فاسجدوا اكذا ولغير ابى ذر والاصيلى قال سفين اى لعلى المدينى مستفهما له بهمزة مقدرة قبل قوله كذا جاء به معمر بفتح الميمين ابن راشد البصرى

قال

قال على قلت نعم جاء به معمر كذا قال الحافظ ابن حجر كان مستند على فى ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه بخلاف معمر فانه لم يدركه وانما يروى عنه بواسطة وكلام الكرمانى يوهم خلاف ذلك انتهى قلت بل صرح به البرماوى حيث قال قال ابن المدينى كما يرويه عن سفين عن الزهرى يرويه عن معمر عن الزهرى وهما قاله الحافظ يرده قال سفين والله لقد حفظ معمر عن الزهرى حفظا صحيحا متقنا كذا قال الزهرى اى كما قال معمر ولك الحمد بالواو وفيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهرى لم يذكر الواو واراد سفين بهذا الاستفهام تقرير روايته برواية معمر له وبه تحسين حفظه قال سفين بن عيينة حفظت ولابن عساكر وحفظت اى من الزهرى انه قال فجحش من شقه الايمن فلما خرجنا من عند ابن شهاب الزهرى قال فجحش ساقه الايمن بلفظ الساق بدل الشق فهو عطف على مقدر او جملة حالية من فاعل قال مقدرا اى قال الزهرى وانا عنده ويحتمل ان يكون مقول سفين لا مقول ابن جريج والضمير حينئذ راجع لابن جريج لا للزهرى قاله البرماوى كالكرمانى قال فى فتح البارى وهذا اقرب الى الصواب ومقول ابن جريج هو فجحش الخ ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع وسبق فى باب انما جعل الامام ليوتم به والله اعلم

باب فضل السجود

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب اى ابن ابى حمزة عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد سعيد بن المسيب وعطا بن يزيد الليثى ان ابا هريرة رضى الله عنه اخبرهما ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى اى نبصر ربنا يوم القيامة قال عليه السلام هل تمارون بضم التاء والراء من المماراة وهى المجادلة وللاصيلى تمارون بفتح التاء والراء واصله تتمارون حذفت احدى التائين اى هل تشكون فى روية القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون بضم التاء والراء وبفتحهما فى الشمس ولابى ذر والاصيلى فى روية الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال وللاصيلى قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه تعالى كذلك بلا مرية ظاهرا جليا ينكشف تعالى لعباده بحيث يكون نسبة ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار الى هذه المبصرات المادية لكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة المرئى وعن اتصال الشعاع بالمرئى وعن المحاذات والجهة والمكان لانها وان كانت امورا لازمة للروية عادة فالعقل يجوز ذلك بدونها يحشر الناس يوم القيمة فيقول الله تعالى او فيقول القايل من كان يعبد شيئا فليتبع بتشديد المثناة الفوقية وكسر الموحدة ولابوى ذر والوقت فليتبعه بضم المفعول مع التشديد والكسر او التخفيف مع الفتح فمنهم من يتبع الشمس بالتشديد ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت جمع طاغوت الشيطان او الصنم او كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة الله او كل راس فى الضلال او الساحر او الكاهن او مردة اهل الكتاب فعلوت من الطغيان قلب عينه ولامه وتبقى هذه الامة المحمدية فيها منافقوها يستترون بها كما كانوا فى الدنيا واتبعوهم لما انكشفت لهم الحقيقة لعلهم ينتفعون بذلك حتى ضرب بينهم بسور باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فياتيهم الله اى يظهر لهم فى غير صورته اى فى غير صفته التى يعرفونها من الصفات التى تعبدهم الله بها فى الدنيا امتحانا منه ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى فيقول انا ربكم فيستعيذون بالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التى يعرفونها بل بما استاثر بعلمه تعالى لان معهم منافقون لا يستحقون الروية وهم عن ربهم محجوبون فيقولون هذا مكاننا بالرفع خبر المبتدا الذى هو الاشارة حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فياتيهم الله

عز وجل اي يظهر متجليا بصفاته المعروفة عندهم وقد تميز المؤمن من المنافق فيقول انا ربكم فاذا
رأوا ذلك عرفوه به تعالى فيقولون انت ربنا ويحتمل ان يكون الاول قول المنافقين والثاني
قول المؤمنين وقيل الآتي في الاول ملك ورجحه عياض اي يأتيهم ملك الله حذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه وعورض بان الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم واجيب بانا لا نسلم عصمته
من هذه الصغيرة ورد بانه يلزم منه ان يكون قول فرعون انا ربكم من الصغائر فالصواب ما سبق
فيدعوهم ربهم فيضرب بالفاء وضم اليا وفتح الرا مبنيا للمفعول ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن
عساكر ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم بفتح الظا وسكون الها وفتح النون اي ظهري فزيدت
الالف والنون للمبالغة اي على وسط جهنم فاكون اول من يجوز بالواو وفي بعض النسخ يجيز باليا
مع ضم اوله وهي لغة في جاز يقال جاز واجاز بمعنى اي يقطع مسافة الصراط من الرسل عليهم
السلام بامته ولا يتكلم لشدة الهول يومئذ اي حال الاجازة على الصراط احد الا الرسل وكلام
الرسل يومئذ على الصراط اللهم سلم سلم شفقة منهم على الخلق ورحمة وفي جهنم كلاليب
جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام مثل شوك السعدان بفتح اوله نبت ذو شوك
من جيد مراعي الابل يضرب به المثل فيقال مرعى ولا السعدان هل رأيتم شوك السعدان
قالوا نعم رأيناه قال فانها اي الكلاليب مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله
تعالى تخطف بفتح الطاء في الافصح وقد تكسر وللكشميهني فتخطف بالفاء اوله وكسر الطاء
الناس بسرعة باعمالهم اي بسبب اعمالهم السيئة او على حسب اعمالهم او بقدرها فمنهم من
يوبق بموحدة مبنيا للمفعول اي يهلك بعمله وقال الطرابلسي يوثق بالمثلثة من الوثاق
ومنهم من يخردل بخاء معجمة ودال مهملة وعزا لابي عبيد بالذال المعجمة اي يقطع صغارا كالخردل والمعنى
انه تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي الى النار وللاصيلي بالجيم من الجردلة بمعنى الاشراف على الهلاك
ثم ينجو حتى اذا اراد الله عز وجل رحمة من اراد من اهل النار الداخلين فيها وهم المؤمنون
الخلص اذ الكافر لا ينجو منها ابدا امر الله الملائكة ان يخرجوا منها من كان يعبد الله وحده فيخرجو
نهم ويعرفونهم باثار السجود وحرم الله عز وجل على النار ان تاكل اثر السجود اي موضع اثره
وهي الاعضاء السبعة او الجبهة خاصة لحديث ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا
دارات وجوههم رواه مسلم وهذا موضع الرحمة واستشهد له ابن بطال بحديث اقرب ما يكون
العبد اذا سجد وهو واضح قال الله تعالى فاسجد واقترب قال بعضهم ان الله تعالى يباهي بالعبد
من عبيده ملائكته المقربين يقول لهم يا ملائكتي انا قربتكم ابتداء وجعلتكم من خواص ملائكتي
وهذا عبدي جعلت بينه وبين القربة حجبا كثيرة وموانع عظيمة من اغراض نفسيه وشهوات
حسه وتدبير اهله وماله واهوال فقطع كل ذلك وجاهد حتى سجد واقترب فكان من المقربين
قال ولعن ابليس لابايه عن السجود لعنة ابلسه بها وايسه من رحمته الى يوم القيامة
انتهى وعورض بان السجود الذي امر به ابليس لا نعلم هيئته ولا يقتضي اللعنة اختصاصه
السجود بالهيئة العرفية وايضا فان ابليس انما استوجب اللعنة بكفره حيث جحد ما نص الله
من فضل ادم فجنح الى قياس فاسد يعارض به النص ويكذب به لعنه الله قاله ابن المنير
فيخرجون من النار فكل ابن ادم تاكله النار اي فكل اعضاء ابن ادم تاكلها النار الا اثر السجود
اي موضعه فيخرجون من النار قد امتحشوا بالمثناة الفوقية والمهملة المفتوحتين
والشين المعجمة مبنيا للفاعل وفي بعض النسخ امتحشوا بضم المثناة وكسر الحاء مبنيا

للمفعول

للمفعول اي احترقوا واسودوا فيصب عليهم بضم المثناة مبنيا للمفعول والنايب عن الفاعل
قوله ماء الحياة الذي من شرب منه او صب عليه لم يمت ابدا فينبتون كما تنبت الحبة بكسر الحاء
المهملة بزور الصحراء مما ليس بقوت في حميل السيل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ما جاء به من
طين ونحوه شبه به لانه اسرع في الانبات ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد
الاسناد فيه مجازي لان الله تعالى لا يشغله شان عن شان فالمراد اتمام الحكم بين العباد
بالثواب والعقاب ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو اخر اهل النار دخولا الجنة
حال كونه مقبلا بوجهه قبل النار بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها ولغير ابوي ذر والوقت
وابن عساكر مقبل بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو مقبل فيقول يا رب اصرف وجهي عن
النار وللحموي والمستملي من النار فقد قشبني ريحها بقاف فشين معجمة مخففة
فموحدة مفتوحات والذي في اللغة بتشديد الشين اي سمني واهلكني ريحها وكل مسموم
قشيب اي صار ريحها كالسم في انفي واحرقني ذكاؤها بفتح الذال المعجمة والمد وهو الذي في
اليونينية قال النووي رحمه الله تعالى وهو الذي وقع في جميع الروايات اي احرقني
لهيبها واشتعالها وشدة وهجها ولابي ذر ذكاها مثل الرمي وصحح عليه ذكاها بالفتح والقصر
قال النووي وهو الاشهر في اللغة وذكر جماعة انهما لغتان انتهى وعورض بان ذكا النار مقصور
يكتب بالالف لانه من الواوي من قولهم ذكت النار تذكو ذكا بالمد فلم يات عنهم في النار
وانما جا في الفهم فيقول الله تعالى هل عسيت بفتح السين وكسرها وهي لغة مع تا الفاعل مطلقا
او مع نا ومع نون الاناث نحو عسينا وعسين وهي لغة الحجاز لكن قول الفراء لست استجيدها الا انها
شاذة يابى كونها حجازية واجيب بان المراد بكونها شاذة اي قليلة بالنسبة
الى الفتح وان ثبتت فصيحة فعند اقلهم جمعا بين القولين ان فعل ذلك العرف الذي تدل عليه
قوله الا ان شاء الله تعالى اصرف وجهي عن النار والهمزة من ان مكسورة حرف شرط
وفعل بضم الفاء وكسر العين مبنيا للمفعول بك ان تسال بفتح همزة ان الخفيفة وتاليها
نصب بها غير ذلك بالنصب بتسال فيقول الرجل لا وعزتك لا اسال غيره فيعطي
الله اي الرجل ما يشاء بيا المضارعة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ما شاء من عهد يمين
وميثاق فيصرف الله تعالى وجهه عن النار فاذا اقبل به على الجنة راى بهجتها اي حسنها ونضارتها
وهذه الجملة بدل من جملة اقبل على الجنة سكت ما شاء الله ان يسكت ثم قال يا رب قدمني عند
باب الجنة فيقول الله عز وجل اليس قد اعطيت العهود والميثاق اسم ليس ضمير الشان ولابي
ذر والاصيلي والمواثيق ان لا تسال غير الذي كنت سالت فيقول يا رب اعطيت العهود
لكن كرمك يطمعني لا اكون اشقى خلقك قال الكرماني اي لا اكون كافرا وللكشميهني لا اكونن
وقال السفاقسي المعنى ان انت ابقيتني على هذه الحالة ولا تدخلني الجنة لا اكونن اشقى خلقك
الذين دخلوها والالف زائدة في لا اكونن فيقول الله فما عسيت بكسر السين وفتحها ان اعطيت
ذلك التقديم الى باب الجنة ان لا تسال غيره بكسر همزة ان الاولى شرطية وفتح الثانية مصدرية
وضم همزة اعطيت ولا زائدة كهي في لئلا يعلم اهل الكتاب او اصلية وما في قوله فما عسيت
نافية ونفي النفي اثبات اي عسيت ان تسال غيره وان لا تسال خبر عسى وذلك مفعول ثان
اعطيت ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ان تسال باسقاط لا وانما استفهامية
وانما قال الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان وما يكون اظهارا لما عهده من بني ادم من نقض العهد

وانه احق بان يقول لهم ذلك لمعنى عسى راجع للمخاطب لا الى الله تعالى فيقول الرجل لا وعزتك لا
اسالك ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر لا اسالك غيره فيعطى الرجل ربه ما شاء من
عهد وميثاق فيقدمه الله الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فراى زهرتها معا العطف على بلغ او
وما فيها من النضرة بالضاد المعجمة الساكنة اى البهجة والسرور تحير فيسكت ما شاء الله ان يسكت
بالتنسيب به وان مصدرية اى ما شاء الله سكوته حياء من ربه وهو تعالى يحب سواله لانه
يحب صوته فيباسطه بقوله لعلك ان اعطيت هذا تسال غيره وهذه حالة
المقصر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد عهده جهلا منه ولا قلة
مبالاة بل علما منه ان نقض هذا العهد اولى من الوفا لان سواله ربه اولى
من ابرار قسمه قال عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا
منها فليكفر عن يمينه ويات الذى هو خير وجواب اذا محذوف تقديره نحو
كما مر فيقول يارب ادخلنى الجنة فيقول الله عز وجل ويحك نصب بفعل محذوف
وهى كلمة رحمة كما ان ويلك كلمة عذاب يا ابن ادم ما اغدرك صيغة تعجب
من الغدر وهو ترك الوفا اليس قد اعطيت العهد والميثاق بفتح الهمزة
والطا مبنيا للفاعل وللكشميهنى العهود والمواثيق ان لا تسال غير الذى اعطيت
بضم الهمزة مبنيا للمفعول فيقول يا رب لا تجعلنى اشقى خلقك فيضحك الله
عز وجل منه اى من فعل هذا الرجل وليس فى رواية الاصيلى لفظ منه والمراد
من الضحك هنا لازمه وهو الرضى وارادة الخير كسائر الاسنادات فى مثله
مما يستحيل على البارى تعالى فان المراد لوازمها ثم ياذن له الله تعالى فى
دخول الجنة فيقول له تمن فيتمنى حتى اذا انقطع وللاصيلى وابى ذر عن
الكشميهنى انقطعت امنيته قال الله عز وجل له زد من كذا وكذا اى من امانيك
التى كانت لك قبل ان اذكرك بها ولابن عساكر تمن بدل زد اقبل يذكره ربه
الامانى من قوله قال الله عز وجل زد حتى اذا انتهت به الامانى بتشديد
اليا جمع امنية قال الله تعالى له لك ذلك الذى سالته من الامانى ومثله معه
جملة حالية من المبتدا والخبر قال ابو سعيد الخدرى لابى هريرة رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله
اى امثال ما سالت قال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا قوله لك ذلك ومثله معه وللحموى والمستملى لم احفظه قال ابو سعيد انى
سمعته يقول ذلك لك وللكشميهنى لك ذلك وعشرة امثاله ولا تنافى بين
الروايتين فان الظاهر ان هذا كان اولا ثم تكرم الله فاخبر به عليه
السلام ولم يسمعه ابو هريرة ورواة هذا الحديث كلهم الستة ما بين حمصى
ومدنى وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والقول

واخرجه

واخرجه المولف ايضا فى صفة الجنة ومسلم فى الايمان باب بالتنوين
يبدى بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة اى يظهر الرجل المصلى ضبعيه بفتح الضاد
المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع اى وسط عضديه او اللحمتين اللتين تحت ابطيه
ويجافى اى يباعد بطنه عن فخذيه فى السجود وخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يجافيان
بل يضمان بعضهما الى بعض لانه استر لها واحوط له وبالسند الى المولف قال حدثنا يحيى بن
بكير ولابى ذر يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنى بالافراد وللاصيلى حدثنا بكر بن
مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف فى الاول وضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف فى الثانى
عن جعفر هو ابن ربيعة عن ابن هرمز عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن
بحينة صفة لعبد الله لانها امه فتكتب بالالف وتنوين مالك ان النبى صلى الله عليه
وسلم كان اذا سجد فرج بين يديه اى نحى كل يد عن الجنب الذى يليها حتى يبدو بياض ابطيه
لانه اشبه بالتواضع وابلغ فى تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته هيئة الكسالى
وفى حديث ميمونة المروى فى مسلم كان صلى الله عليه وسلم يجافى يديه فلو ان بهمة ارادت
ان تمر مرت وفى حديث عائشة مما روى فى مسلم ايضا كان صلى الله عليه وسلم ينهى ان يفترش
الرجل ذراعيه افتراش السبع وفى حديث البرا عند مسلم ايضا رفعه اذا سجدت فضع كفيك
وارفع مرفقيك وظاهرها الوجوب وقول الحافظ ابن حجر ان حديث ابى هريرة عند ابى داود
شكى اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا
بالركب اى بوضع المرفقين على الركبتين كما فسره ابن عجلان احد رواته وترجم له ابو داود
بالرخصة فى ترك التفريج يدل على الاستحباب فيه نظر لان ظاهره مع وجود العذر
وهو المشقة عليهم لكن فى مصنف ابن ابى شيبة عن ابن عون قال قلت لمحمد الرجل يسجد
اذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه قال ما اعلم به باسا وكان ابن عمر يضم يديه الى جنبيه
اذا سجد وسال رجل اصنع مرفقى على فخذى اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر عليك
وقال الشافعى فى الام يسن للرجال ان يجافى مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وقال
الليث ابن سعد حدثنى جعفر بن ربيعة نحوه ووصله مسلم بلفظ كان اذا سجد فرج يديه
عن ابطيه حتى انى لارى بياض ابطيه هنا باب بالتنوين يستقبل المصلى
حال سجوده باطراف رجليه القبلة بان يجعل قدميه قائمتين على بطون اصابعهما وعقبيه مرتفعتين
فيستقبل بظهور قدميه القبلة ومن ثم ندب ضم الاصابع فى السجود لانها لو تفرجت انحرف
رووس بعضها عن القبلة قاله اى الاستقبال ابو حميد ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن
عساكر الساعدى عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث والذى قبله ثبتا فى الفروع
وفى كثير من الاصول وسقطا فى بعضها قال الكرمانى لانهما ذكرا مرة قبل باب فضل استقبال
القبلة وتعقب بانه لم يذكر هناك الا قول باب يبدى ضبعيه ويجافى جنبيه فى السجود
واما الباب الثانى فلم يذكر هناك بترجمة فلذا كان الصواب اثباتهما هنا باب
بالتنوين اذا لم يتم المصلى السجود ولابى ذر سجوده وبه قال حدثنا الصلت بن محمد البصرى
الخاركى نسبة الى خارك بالخا المعجمة والراء من سواحل البصرة قال حدثنا مهدى الازدى وللاصيلى
مهدى بن ميمون عن واصل الاحدب عن ابى وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان
رضى الله عنه انه راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته اى اداها

قال له حذيفة ما صليت نفي الصلاة عنه لان الكل ينتفي بانتفا الجزء فانتفا اتمام الركوع والسجود مستلزم لانتفا الصلاة قال ابو وايل واحسبه بالواو اي حذيفة ولابي ذر فاحسبه قال ولو بواو قبل اللام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي لو مت مت وللحموي والمستملي لمت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم اي طريقته **باب السجود على سبعة اعظم** وبالسند الى المولف قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة بن عامر الكوفي قال حدثنا سفين الثوري عن عمرو بن دينار عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما امر النبي بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امر الله النبي وهو يقتضي الوجوب وعرف ابن عباس هذا باخباره عليه السلام له او لغيره ولابن عساكر انه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضا فعبر في الترجمة بسبعة اعظم فسمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها نعم وقع في رواية الاصيلي هنا على سبعة اعظم ولا يكف اي ولا يضم ولا يجمع شعرا لراسه ولا ثوبا بيده عند الركوع والسجود في الصلاة وهذا ظاهر الحديث واليه مال الداودي ورده القاضي عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سوا فعله في الصلاة او خارجها والنهي هنا محمول على التنزيه والحكمة فيه ان الشعر والثوب يسجد معه او انه اذا رفع شعره او ثوبه عن مباشرة الارض اشبه المتكبر وقوله يكف بضم الفا والفعل منصوب عطفا على المنصوب السابق وهو ان يسجد اي امره الله ان يسجد وان لا يكف وهذا هو الذي في الفرع ويجوز رفعه على ان الجملة مستانفة وهي معترضة بين المجمل وهو قوله سبعة اعضا والمفسر وهو قوله الجبهة بالكسر وهو عطف بيان لقوله سبعة اعضا وما بعدها عطف عليها وهو قوله واليدين اي باطن الكفين والركبتين واطراف اصابع الرجلين فلو اخل المصلي بواحد من هذه السبعة بطلت صلاته نعم في السجود على اليدين والركبتين والرجلين قولان عند الشافعية صحح الرافعي الاستحباب فلا يجب لانه لو وجب وضعها لوجب الايما بها عند العجز عن وضعها كالجبهة ولا يجب الايما فلا يجب وضعها واستدل له بعضهم بحديث المسيء صلاته حيث قال فيه ويمكن جبهته واجيب بان غايته انه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم وصحح النووي الوجوب لحديث الباب وهو مذهب احمد واسحق ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين بباطن الكفين سوا الاصابع والراحة وفي الرجلين ببطون الاصابع ولا يجب كشف شي منها الا الجبهة نعم يسن كشف اليدين والقدمين لان في سترهما منافاة للتواضع ويكره كشف الركبتين لما يحذر من كشف العورة فان قلت ما الحكمة في عدم وجوب كشف القدمين اجيب بان الشارع وقت المسح على الخف بمدة تقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة وعورض بان المخالف له ان يقول يخص لابس الخف لاجل الرخصة وبه قال حدثنا مسلم بن ابرهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس ايضا ~~عن ابن عباس~~ ايضا رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا بضم الهمزة اي انا وامتي ان نسجد على سبعة اعظم اي اعضا كما في الرواية

الاخرى

الاخرى ولا يكف ثوبا ولا شعرا بنصب يكف ورفعها كامر وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا اسرايل ابن يونس عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله بفتح العين فيهما الكوفي عن عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخا المعجمة وسكون المهملة وكسر الميم وسقط لفظ الخطمي في رواية الاصيلي قال حدثنا البرا بن عازب وهو غير كذوب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن بفتح اليا وسكون النون وضمها اي لم يثن احد منا ولابن عساكر احدنا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته الشريفة على الارض هذا موضع الترجمة وخص الجبهة بالذكر لانها ادخل في الوجوب من بقية الاعضا السبعة ولذا لم يختلف في وجوب السجود بها واختلف في غيرها من بقية الاعضا وليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره او ان العادة ان وضع الجبهة انما هو بالاستعانة بالستة الاعضا الاخرى غالبا **باب السجود على الانف** وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي البصري ولابن عساكر المعلى بزيادة ال قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد الباهلي البصري عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة اي يسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعظم فلفظ على الثانية متعلقة بمحذوف كامر والاولى متعلقة بامرت واشار عليه الصلاة والسلام بيده على انفه كانه ضمن اشار معنى امر بتشديد الرا فلذا عداه بعلى دون الى ووقع في بعض الاصول من رواية كريمة هنا بلفظ الى بدل على وعند النسائي من طريق سفين بن عيينة عن ابن طاوس قال ووضع يده على جبهته وامرها على انفه وقال هذا واحد اي انهما كالعضو الواحد لان عظم الجبهة هو الذي منه عظم الانف والا لزم ان تكون الاعضا ثمانية وعورض بانه يلزم منه ان يكتفي بالسجود على الانف كما يكتفي بالسجود على بعض الجبهة واجيب بان الحق ان مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وان امكن ان يعتقد انهما كعضو واحد فذاك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الامر وعند ابي حنيفة يجزي ان يسجد عليه دون جبهته وعند الشافعية والمالكية والاكثرين يجزي على بعض الجبهة ويستحب على الانف قال الخطابي لانه انما ذكرهما بالاشارة فكان مندوبا والجبهة هي الواقعة في صريح اللفظ فلو ترك السجود على الانف جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز وقال الحنفية وابن القاسم له ان يقتصر على ايهما شا وقال الحنابلة وابن حبيب يجب عليهما لظاهر الحديث واجيب بان ظاهره انها في حكم عضو واحد كامر وقوله واشار بيده الخ جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو قوله واليدين اي باطن الكفين والركبتين واطراف اصابع القدمين ولا نكفت الثياب والشعر بفتح النون وسكون الكاف وكسر الفا اخره مثناة فوقية والنصب وهو بمعنى الكف في السابقة ومنه الم نجعل الارض كفاتا اي كافتة اسم لما يكفت اي يضم ويجمع **باب السجود على الانف** حال كونه في الطين زاد المستملي والسجود على الطين والاول احسن لئلا يلزم التكرار وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

قال انطلقت الى ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه فقلت الا تخرج
بنا الى النخل وللاصيلي الا تخرج الى النخل حال كوننا نتحدث بالجزم في الفرع
ولابي ذر نتحدثُ بالرفع فخرج فقال ولابي ذر والاصيلي قال قلت وللاصيلي
والى الوقت فقلت حدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة
القدر قال اعتكف رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم عشر الاول
بضم الهمزة وتخفيف الواو باضافة العشر لتاليه وللكشميهني العشر الاول وفي
بعض النسخ كما في المصابيح اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول بعشر
موصوف والهمزة مفتوحة من رمضان واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه السلام
فقال ان الذي تطلب هو امامك بفتح الميم الثانية اي قدامك فاعتكف العشر
الاوسط كذا في اكثر الروايات والمراد بالعشر الليالي وكان حقها ان توصف بلفظ
التانيث ووصفت بالمذكر على ارادة الوقت او الزمان او لتقدير الثلث
كانه قال ليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر فاعتكفنا بالفا ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه السلام
فقال له ان الذي تطلبه امامك فقام كذا لابي ذر والاصيلي فقام وفي رواية
ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا صبيحة عشرين نصب على الظرفية
اي في صبيحة عشرين من رمضان فقال عليه السلام من كان اعتكف مع
النبي صلى الله عليه وسلم اي معي فهو من باب الالتفات من التكلم للغيبة
فليرجع الى الاعتكاف فاني اريت بهمزة مضمومة قبل الراء على البناء للمفعول
من الرؤيا اي اعلمت او من الرؤية وللحموي والمستملي فاني رايت اي ابصرت
ليلة القدر وانما رايت علامتها وهو السجود في الماء والطين واني نسيتها بضم النون وتشديد
السين المهملة المكسورة وفي بعض النسخ أُنسيتها بهمزة مضمومة فهي الرواية انه
نُسّيها بواسطة ولابي ذر نَسيتها بفتح النون وتخفيف السين اي نسيتها بغير واسطة
والمراد انه نسي علم حقيقتها في تلك السنة وانها في العشر الاواخر في وتر جمع اخرة
قال في المصابيح وهذا جار على القياس وقال ابن الحاجب ولا يقال هذا جمع الاخر
لعدم دلالتها على التاخر الوجودي وهو مراد وفيه بحث انتهى واني رايت كاني
اسجد في ماء وطين وكان المسجد جريد النخل وما نرى في السماء شيئا من السحاب فجاءت
قزعة بفتح القاف والزاي المعجمة والعين المهملة وقد تسكن الزاي اي قطعة من سحاب رقيقة
فامطرنا بضم الهمزة وكسر الطا فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رايت اثر الطين والما
ولابن عساكر اثر الما والطين على جبهة رسول الله وللاصيلي على جبهة النبي صلى الله عليه
وسلم وارنبته بفتح الهمزة وسكون الرا وفتح النون والموحدة طرف انفه وحمله الجمهور
على الاثر الخفيف لكن يعكر عليه في بعض طرقه ووجهه ممتلئ طينا وماء واجاب النووي بان
الامتلا المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة وقول الخطابي فيه دلالة على وجوب السجود
على الجبهة والانف ولولا ذلك لصانها عن لصق الطين تعقبه ابن المنير بان الفعل لا يدل
على الوجوب فلعله اخذ بالاكمل واخذه من قوله صلوا كما رايتموني اصلي معارض بان المندوب

وللاصيلي
ولابن عساكر
ولابي ذر والوقت
صح

ستقدم

في فعل

في فعل الصلاة اكثر من الواجب لعارض الغالب ذلك الاصل انتهى وكان ما ذكر من اثر الطين والماء
تصديق رؤياه عليه السلام وتاويلها وضبطه البرماوي والعيني كالكرماني بالرفع بتقدير هو
وفي الفرع واصله بالنصب فقط وزاد في رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله كان الحميدي اي
شيخه يحتج بهذا الحديث يقول لا يمسح الساجد جبهته من اثر الارض واخرج المولف الحديث
في الصلاة والصوم والاعتكاف ومسلم في الصلاة وابو داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف
وابن ماجه في الصوم **باب** عقد الثياب وشدها عند الصلاة ومن ضم اليه
ثوبه من المصلين اذا خاف وللاصيلي مخافة ان تنكشف عورته اي خوف انكشاف عورته
وهو في الصلاة وهذا يومي الى ان النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على حالة
غير الاضطرار وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي حازم بالحاء
المهملة سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال كان الناس يصلون مع
النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوا بالرفع خبر المبتدا مضاف الى ازرهم بضم الهمزة
والزاي وكسر الراء جمع ازار وسقطت نون عاقدون للاضافة وللحموي والمستملي عاقدي
بالياء نصبا على الحال اي وهم موتزرون حال كونهم عاقدي ازرهم فسد مسد الخبر او خبر
كان محذوفة اي هم كانوا عاقدي ازرهم من الصغر اي من اجل صغر ازرهم على رقابهم
فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى تستوي الرجال جلوسا اي جالسين هذا لئلا
يرفعن رؤسهن قبل الرجال خوف ان يقع بصرهن على عوراتهم هذا **باب**
بالتنوين لا يكف بضم الفاء كذا في فرع اليونينية وهو الذي ضبطه الحافظ ابن حجر في روايته
قال وهو الراجح ويجوز الفتح وقال الدماميني والبرماوي بفتح الفاء عند المحدثين وضمها عند المحققين
من النحاة وكذا لا يكفت ثوبه في الصلاة اي في الترجمة الاتية والمعنى لا يضم المصلي شعرا من راسه
في صلاته وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد وهو ابن زيد
وللاصيلي وابن عساكر حماد بن زيد ولابي ذر وهو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الميم ان يسجد على سبعة
اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا يكف ثوبه ولا شعره الذي في
راسه ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود من جهة ان الشعر يسجد مع الراس اذا لم يكف او يلف
وجاء في حكمة النهي عن ذلك ان غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة كما في سنن ابي داود
باسناد جيد مرفوعا هذا **باب** بالتنوين لا يكف بالضم او النصب المصلي ثوبه
في الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي وسقط لفظ ابن اسمعيل عند ابن عساكر
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت بضم الهمزة ان اسجد على سبعة ولابن عساكر
زيادة اعظم لا اكف شعرا من راسي ولا ثوبا **باب التسبيح والدعا**
في السجود وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان
الثوري قال حدثني بالافراد منصور ولابي ذر والاصيلي منصور بن المعتمر عن مسلم زاد الاصيلي
هو ابن صبيح اي بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره مهملة ابي الضحى بضم الضاد والقصر
عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول
في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القرآن اي يعمل ما امر

اي المولف صح

كر

فيه اي في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره اي سبح بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح
الذي هو التنزيه لاستلزامه الحمد نسبة الافعال المحمود عليها الى الله تعالى فعلى هذا يكفي في امتثال
الامر الاقتصار على الحمد او المراد فسبح متلبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر وفي رواية
الاعمش عن ابي الضحى كما في التفسير عند المؤلف ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد
ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث وهو يقتضي مواظبته عليه الصلاة
والسلام على ذلك واستدل به على جواز الدعاء في الركوع والسجود والتسبيح في السجود ولا يعارضه
قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم وابي داود والنسائي اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود
فاجتهدوا فيه في الدعاء لكن يحتمل ان يكون امره في السجود بتكثير الدعاء لاشارة في قوله فاجتهدوا
فيه في الدعاء والذي وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس كثيرا فلا يعارض ما امر به في السجود
وفيه تقديم الثناء على الدعاء **باب المكث بين السجدتين** ولابي ذر عن
الحموي بين السجود وبه قال حدثنا ابو النعمان السدوسي قال حدثنا حماد ولابي
ذر والاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي
ان مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة قال لاصحابه الا انبئكم
صلاة رسول الله ولابي ذر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الانبا يتعدى بنفسه قال تعالى وللاصيلي
من انباك هذا وبالباء قال تعالى انبئكم بخير من ذلكم قال ابو قلابة وذاك اي الانبا
الذي دل عليه انبئكم في غير حين صلاة من الصلوات المفروضة فقام اي مالك فاحرم
بالصلاة ثم ركع فكبر ثم رفع راسه من الركوع فقام هنية بضم الهاء وفتح النون
وتشديد المثناة التحتية اي قليلا ثم سجد ثم رفع راسه هنية هذا موضع الترجمة
لانه يقتضي الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال قال ابو قلابة فصلى صلاة عمرو بن
سلمة بكسر اللام شيخنا هذا بالجر عطف بيان لعمرو المجرور بالاضافة اي كصلاته قال ايوب
السختياني بالسند المسبوق اليه كان اي الشيخ المذكور يفعل شيئا لم ارهم يفعلونه
كان يقعد اي يجلس للاستراحة في آخر الثالثة او اول الرابعة كذا في الفرع والرابعة بغير
الف وعزاها ابن التين لابي ذر قال واراه غير صحيح انتهى ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر والاصيلي مما في الفرع او الرابعة بالشك من الراوي ايهما قال والمتردد فيه واحد
لان المراد به الرابعة لان الذي بعدها جلوس التشهد وذلك انها الثالثة وفيه استحباب جلسة
الاستراحة وبها قال الشافعي وان خالفه الاكثر قال ابن الحويرث اسلمنا وارسلنا قومنا
فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاقمنا عنده زاد في رواية ابن عساكر شهرا فقال عليه الصلاة والسلام
لو اي اذا اوان رجعتم الى اهليكم بسكون الهاء ولابي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي
اهاليكم بفتح الهاء ثم الف بعدها صلوا صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن
احدكم وليؤمكم اكبركم وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال حدثنا ابو احمد
محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة وبالراء بعد المثناة التحتية قال حدثنا
مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام عن الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة الكوفي عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم
اسم كان وتاليه عطف عليه وهو قوله وركوعه وقعوده بين السجدتين اي كان زمان

وصلوا ولابن عساكر والاصيلي وصلوا كما رايتموني اصلي زاد في رواية فاذا حضرت الصلاة صلاة كذا في حين كذا

سجوده

سجوده وركوعه وجلوسه بين السجدتين قريبا من السواء اي المساواة قال الخطابي
هذا اكمل صفة صلاة الجماعة واما الرجل وحده فله ان يطيل في الركوع والسجود اضعاف
ما يطول بين السجدتين وبين الركوع والسجدة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ولابي ذر زيادة
والاصيلي انس بن مالك قال اني لا آلو بمد الهمزة وضم اللام اي لا اقصر ان اصلي بكم كما رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت كان انس ولابي ذر والاصيلي كان انس بن مالك يصنع
شيئا في صلاته لم اركم تصنعونه في صلاتكم كان اذا رفع راسه من الركوع قام فيمكث
منتصبا حتى يقول القائل قد نسي بفتح النون و يمكث جالسا بين السجدتين حتى يقول
القائل قد نسي اي من طول قيامه قال في فتح الباري وفيه اشعار بان من خاطبهم ثابت كانوا لا يطيلون
بين السجدتين ولكن السنة اذا ثبتت لا يبالي من تمسك بها بمخالفة من خالفها • هذا
باب بالتنوين لا يفترش بالرفع في الفرع على النفي وهو بمعنى النهي ويجوز
الجزم على النهي اي لا يبسط المصلي ذراعيه اي ساعديه على الارض ويتكئ عليهما في السجود
وقال ابو حميد الساعدي في حديثه الآتي موصولا ان شاء الله تعالى بعد ثلاثة ابواب
سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه حال كونه غير مفترش بان وضع كفيه على الارض
واقل ساعديه غير واضعهما على الارض ولا قابضهما بان ضمهما اليه غير مجافيهما عن جنبيه
والتشبيه الفقها بالتمويه وبالسند السابق ولا حاجة به قال المؤلف حدثنا محمد بن بشار
بموحدة مفتوحة فمعجمة مشددة ويقال له بندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر
قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك
رضي الله عنه صرح في الترمذي بسماع قتادة له من انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اعتدلوا اي توسطوا بين الافتراش والقبض في السجود ولا يبسط بمثناة تحتية
فموحدة ساكنة من غير نون ولا مثناة فوقية احدكم ذراعيه فينبسط انبساط الكلب
بنون ساكنة فموحدة مكسورة كذا في رواية ابن عساكر في الكلبين وللاكثرين ولا ينبسط
بنون ساكنة بعد المثناة التحتية فموحدة مفتوحة من باب ينفعل انبساط الكلب
بتسكين النون وكسر الموحدة كرواية ابن عساكر وللحموي ولا يبتسط بموحدة ساكنة بعد
المثناة التحتية فمثناة فوقية مفتوحة من غير نون من باب يفتعل ابتساط الكلب
بموحدة ساكنة فمثناة فوقية من غير نون والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في
تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكسلان
ويشعر حاله بالتهاون لكن لو تركه صحت صلاته نعم يكون مسيئا مرتكبا لنهي التنزيه
والله اعلم والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي **باب**
من استوى قاعدا للاستراحة في وتر اي في الركعة الاولى والثالثة من صلاته
ثم نهض قائما وبه قال حدثنا محمد بن الصباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة الدولابي
قال اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة قال اخبرنا
خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال اخبرنا وفي رواية لابي ذر اخبرني

ملك بن الحويرث الليثي انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من
صلاته لم ينهض الى القيام حتى يستوي قاعدا للاستراحة وبذلك اخذ الشافعي
وطائفة من اهل الحديث ولم يستحبها الائمة الثلاثة كالاكثر واحتج الطحاوي
له بخلو حديث ابي حميد عنها فانه ساقه بلفظ قام ولم يتورك وكذا اخرجه
ابو داود واجابوا عن حديث ابن الحويرث بانه عليه الصلاة والسلام كانت
به علة فقعد لاجلها لا ان ذلك من سنة الصلاة ولو كانت مقصودة لشرع لها ذكر
مخصوص واجيب بان الاصل عدم العلة واما الترك فلبيان الجواز على
انه لم تتفق الروايات عن ابي حميد على نفيها بل اخرج ابو داود ايضا من وجه
اخر عنه اثباتها وبانها جلسة خفيفة جدا فاستغني فيها بالتكبير المشروع ه
للقيام ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وهو شيخ المولف وواسطي
وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي في الصلاة هذا باب بالتنوين كيف يعتمد المصلي على
الارض اذا قام من الركعة اي اي ركعة كانت وللحموي والكشميهني من
الركعتين اي الاولى والثالثة وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي قال
حدثنا ولابن عساكر اخبرنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال جاءنا مالك بن الحويرث
فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال ولابن عساكر قال اني لاصلي بكم وما اريد
الصلاة ولكن بغير نون الوقاية وللحموي والمستملي ولكني اريد ان اريكم ولابن
عساكر بحذف الواو اريد ان اريكم كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
قال ايوب السختياني فقلت لابي قلابة وكيف كانت صلاته قال كان
مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة بكسر اللام قال ايوب وكان ذلك الشيخ
يتم التكبير اي يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال لا ينقص من تكبيرات الانتقال
شيئا او كان يمده من اول الانتقال الى اخره واذا بالواو ويروى فاذا رفع
راسه عن السجدة الثانية وللمستملي والكشميهني في بدل عن ولابي ذر عن
بعض النسخ من السجدة جلس واعتمد على الارض بباطن كفيه كما يعتمد الشيخ
العاجز اذا عجن الخمير ثم قام هذا باب بالتنوين يكبر المصلي
وهو ينهض من السجدتين اي عند ابتداء القيام في التشهد الاول الى الركعة الثالثة
كغيره فالمراد بالسجدتين الركعتان الاولتان لان السجدة تطلق على الركعة من
باب اطلاق الجزء على الكل وكان ابن الزبير عبد الله مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح
يكبر في اول نهضته من السجدتين وبه قال حدثنا يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي
الحمصي قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام واسمه عبد الملك وفليح لقب
غلب على اسمه وشهرته عن سعيد بن الحرث بكسر العين ابن المعلى الانصاري المدني قال

صلى

ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر رايت
رسول الله صلعم

صلى لنا ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه بالمدينة وكان مروان وغيره من بني امية
يسرون بالتكبير فجهر ابو سعيد بالتكبير زاد الاسماعيلي حين افتتح وحين ركع وحين
سجد وحين رفع راسه من السجود وحين رفع زاد الاسماعيلي راسه وحين قام من الركعتين
زاد الاسماعيلي فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر
فقال اني والله ما ابالي اختلفت صلاتكم او لم تختلف وقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي قال في الفتح والذي يظهر ان الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وفيه ان
التكبير للقيام يكون مقارنا للفعل وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك حيث قال يكبر بعد الاستواء
وكانه شبهه باول الصلاة من حيث انها فرضت ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد
فيه كافتتاح المزيد عليه كذا قاله بعض اتباعه لكن كان ينبغي ان يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل
المناسبة ولا قايل به منهم انتهى ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول وتفرد به المولف عن اصحاب الكتب الستة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد حدثنا غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة
التحتية في الاولى وفتح الجيم في الثاني عن مطرف هو ابن عبد الله بن الشخير العامري قال
صليت انا وعمران بن حصين صلاة من الصلوات خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة
فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين الاوليين بعد
التشهد كبر عند ابتداء القيام وهذا موضع الترجمة فلما سلم اي علي اخذ عمران بن حصين
بيدي بكسر الدال فقال لقد صلى بنا هذا يعني علي بن ابي طالب صلاة محمد صلى الله
عليه وسلم اي مثل صلاته او قال لقد ذكرني بتشديد الكاف هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم
شك مطرف باب سنة الجلوس في التشهد اي هيئته كالافتراش
مثلا او مراده نفس الجلوس على ان يكون المقصود بالسنة الطريقة الشاملة للواجب والمندوب
وكانت ام الدرداء مما وصله المولف في تاريخه الصغير من طريق مكحول تجلس في صلاتها جلسة
الرجل بكسر الجيم لان المراد الهيئة كما يجلس الرجل بان تنصب اليمنى وتفرش اليسرى
قال مكحول وكانت ام الدرداء فقيهة وكذا وصله ابن ابي شيبة لكنه لم يقل فقيهة
فجزم مغلطاي وابن الملقن بانه من قول البخاري كانهما لم يقفا على رواية تاريخ المولف
وجزم الحافظ ابن حجر بانه من كلام مكحول لرواية التاريخ وسند وسند الفريابي
فانه اخرجه فيه كذلك تاما وبان ام الدرداء هذه هي الصغرى هجيمة التابعية
لا الكبرى خيرة بنت ابي حدرد لان مكحولا لم يدرك الكبرى انما ادرك الصغرى واما استدلال
العيني على انها الكبرى بقوله وكانت فقيهة فليس بشيء كما لا يخفى وبالسند السابق الى المولف
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الله بن عبد الله صرح في ان عبد الرحمن بن القاسم
اخذه عن عبد الله فيحمل ما رواه الاسماعيلي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عبد الله على ان عبد الرحمن اخذه من ابيه عن عبد الله ثم اخذه عنه بغير واسطة
انه كان يرى اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يتربع في الصلاة اذا جلس
للتشهد ففعلته اي التربع وانا يومئذ حديث السن فنهاني عنه عبد الله بن عمر

انه اخبره صح

٧٥

ابن الخطاب وقال بالواو ولابي ذر وفي نسخة له وهي رواية ابي الوقت قال باسقاطها
ولابن عساكر فقال انما سنة الصلاة اي التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنصب رجلك
اليمنى اي لا تلصقها بالارض وتثني بفتح اوله اي تعطف رجلك اليسرى في رواية يحيى بن سعيد
عند مالك في موطاه ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى
اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه بين في رواية القاسم الاجمال
الذي في رواية ابيه لانه لم يبين ما يصنع بعد ان يثني اليسرى هل يجلس فوقها او
يتورك قال عبد الله فقلت انك تفعل ذلك اي التربع فقال ان رجلي بتشديد اليا
تثنية رجل ولابي الوقت وابن عساكر ان رجلاي بالالف على اجرا المثنى مجرى المقصور
كقوله ان اباها وابا اباها لا تحملاني بتخفيف النون ولابي ذر لا تحملاني بتشديدها
وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنساي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال
حدثنا الليث بن سعد المصري ايضا عن خالد هو ابن يزيد الجمحي المصري عن سعيد الليثي
المدني زاد ابو ذر هو ابو هلال عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح العين وكذا الحاءين
المهملتين وسكون اللام الاولى الديلي المدني عن محمد بن عمرو بن عطا بفتح العين قبل الميم الساكنة
القرشي العامري المدني وحدثنا بالواو وفي بعض الاصول قبلها ح للتحويل من سند الى
سند اخر ولابن عساكر قال حدثني بحذف الواو والافراد اي قال يحيى بن بكير حدثني
الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب سويد المصري ويزيد بن محمد القرشي كلاهما عن محمد بن
عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطا انه اي ابن عطا كان جالسا مع نفر كذا للكريمة بلفظ
مع ولغيرها وعزاه في الفتح لابي ذر والاصيلي في نفر اسم جمع يقع على الرجال خاصة ما بين
الثلاثة الى العشرة وفي سنن ابي داود وصحيح ابن خزيمة انهم كانوا عشرة من اصحاب النبي
ولابي الوقت من صحابة رسول الله اي حال كونهم من اصحابه صلى الله عليه وسلم فيهم ابو قتادة
ابن ربعي وابو اسيد الساعدي وسهل بن سعد ومحمد بن سعد وابو هريرة رضي الله عنهم
فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي
الانصاري رضي الله عنه انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله وللاصيلي بصلاة النبي
صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابي داود قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعا ولا اقدمنا
له صحبة وللطحاوي قالوا فمن اين قال رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته رايته
عليه الصلاة والسلام اذا كبر جعل يديه حذا منكبيه ولابي ذر حذو منكبيه زاد ابن
اسحق ثم قرا بعض القران واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره بالصاد
المهملة اي اماله في استوا من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس فاذا رفع راسه
استوى قايما معتدلا حتى يعود كل فقار مكانه بفتح الفا والقاف جمع فقارة ويستعمل
الفقار للواحد تجوزا وفي المطالع ونسب للاصيلي كسر الفا وحكي عن الاصيلي ايضا كل
قفار بتقديم القاف وهو تصحيف لانه جمع قفر وهي المفازة ولا معنى له هنا والفقار
بتقديم الفا ما انتظم من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب قاله في المحكم وهو
ما بين

ما بين كل مفصلين قال الصاعد وهي اربع وعشرون سبع في العنق وخمس في الصلب واثنتا
عشر في اطراف الاضلاع وقال الاصمعي خمس وعشرون وفي رواية الاصيلي حتى يعود كل فقار
الى مكانه فاذا سجد وضع يديه حال كونه غير مفترش ساعديه وغير حامل بطنه على شي من
فخذيه ولا قابضهما اي ولا قابض يديه وهو ان يضمهما اليه وفي رواية فليح بن سليمان ونحى
يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة
فاذا جلس في الركعتين الاولتين للتشهد جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وهذا
هو الافتراش واذا جلس في الركعة الاخيرة للتشهد الاخير قدم رجله اليسرى ونصب
الاخرى وقعد على مقعدته في الارض وهذا هو التورك وفيه دليل للشافعية في ان جلوس
التشهد الاخير مغاير لغيره وحديث ابن عمر المطلق محمول على هذا الحديث المقيد نعم في
حديث عبد الله بن دينار في الموطا التصريح بان جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الاخير
وعند الحنفية يفترش في الكل وعند المالكية يتورك في الكل والمشهور عند احمد التورك
بالصلاة التي فيها تشهدان فان قلت ما الحكمة في اخذ الشافعية بالتغاير في الجلوس
الاول والثاني اجيب بانه اقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول تعقبه
حركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا راه علم قدر ما سبق به ورواة هذا الحديث ما بين
مصري بالميم ومدني وفيه ارداف الرواية النازلة بالعالية ويزيد بن محمد من اقران
المولف والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والترمذي والنساي وابن ماجه
قال المولف مفيدا ان العنعنة الواقعة في هذا الحديث بمنزلة السماع وسمع الليث بن سعد
يزيد بن ابي حبيب ويزيد من محمد بن حلحلة وللاصيلي ويزيد بن محمد بن حلحلة وابن حلحلة
سمع من ابن عطا وقد سقط ذلك اعني من قوله سمع الخ وقوله ابن عطا عند ابن عساكر وقال
بواو العطف ولغير ابي ذر وابن عساكر قال ابو صالح كاتب الليث وليس هو ابو صالح عبد الغفار
البكري مما وصله الطبراني عن الليث باسناده السابق عن يزيد بن ابي حبيب ويزيد
ابن محمد كل فقار بغير اضافة الى مميز وتقديم الفا على القاف كما في الفرع وقال الحافظ ابن حجر
ضبطناه في رواياتنا بتقديم القاف على الفا وكذا للاصيلي انتهى وقد قالوا انها تصحيف
كما مر وعند الباقين كرواية يحيى بن بكير يعني بتقديم الفا لكن ذكر صاحب المطالع
انهم كسروا الفا وقال ابن المبارك عبد الله مما وصله الفريابي في صفة الصلاة له
والجوزقي في جمعه وابراهيم الحربي في غريبه عن يحيى بن ايوب قال حدثني بالافراد يزيد
ابن ابي حبيب ان محمد بن عمرو حدثه ولابي ذر ان محمد بن عمرو بن حلحلة حدثه كل قفار
بتقديم القاف من غير ضمير ايضا وللكشميهني وحده كل فقار منه بالضمير كما في الفرع اي حتى
يعود جميع عظام ظهره او فقارة بها التانيث اي حتى تعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها
باب من لم ير التشهد الاول في الجلسة الاولى من الرباعية والثلاثية
واجبا والتشهد تفعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا
له على بقية اذكاره لشرفها وهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل وقد استدل
المولف لما ترجم له بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع الى
التشهد ولو كان واجبا لرجع اليه لما سبحوا به كما سياتي ان شا الله تعالى قريبا وبالسند

الووى فى م

٧٥

قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة
دينار عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج مولى بني عبد المطلب نسبة لجد مولاه الاعلى وقال الزهري مرة مولى ربيعة
ابن الحرث بن عبد المطلب فنسبه لمولاه الحقيقي فلا منافاة بينهما ان عبد الله ابن
بحينة بضم وفتح المهملة اسم امه وهو اي ابن بحينة من ازد شنوءة بفتح الهمزة وسكون
الزاي بعدها دال مهملة في الاولى وفتح الشين وضم النون وفتح الهمزة في الثانية بوزن
فعولة قبيلة مشهورة وهو اي ابن بحينة ايضا حليف لبني عبد مناف بالحاء المهملة
لان جده حالف المطلب بن عبد مناف وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين الى الثالثة حال
كونه لم يجلس للتشهد ولابن عساكر ولم يجلس بالواو وفي مسلم بالفا فقام
الناس معه زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فيما رواه ابن خزيمة فسبحوا به
فمضى حتى اذا قضى الصلاة اي فرغ منها وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس جملة
حالية فسجد سجدتين للسهو بعد التشهد قبل ان يسلم ثم سلم فيه ندبية التشهد
الاول لانه لو كان واجبا لرجع وتداركه وهذا مذهب الجمهور خلافا لاحمد حيث قال
يجب لانه عليه الصلاة والسلام فعله وداوم عليه وجبره بالسجود حين نسيه
وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وتعقب بان جبره بالسجود دليل عليه لا له لان
الواجب لا يجبر بذلك كالركوع وغيره وممن قال بالوجوب ايضا اسحق وهو قول
للشافعي ورواية عند الحنفية وفي الحديث مباحث تاتي ان شاء الله تعالى في السهو
ورواته ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا
في الصلاة والسهو والنذور ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة **باب**
مشروعية **التشهد في الجلسة الاولى** من الثلاثية والرباعية وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد بكسر العين وسقط في رواية ابن عساكر لفظ ابن سعيد قال حدثنا وللاصيلي
اخبرنا بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ابن مضر عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن مالك ابن بحينة بتنوين مالك وكتابة ابن بعدها
بالف واعرابه اعراب عبد الله لان بحينة امه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر فقام وعليه جلوس للتشهد الاول فلما كان في اخر صلاته سجد سجدتين
للسهو اذ هو جالس قبل ان يسلم وبعد ان تشهد قيل فيه اشعار بالوجوب حيث
قال فقام وعليه جلوس وفيه نظر والله اعلم **باب** وجوب
التشهد في الجلسة الاخرة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة هو ابو وائل
قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنا اذا صلينا خلف النبي ولابي ذر والاصيلي

الموحدة

وراء

رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي داود عن مسدد اذا جلسنا قلنا السلام
على الله من عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان زاد في رواية
عبد الله بن نمير عن الاعمش عند   يعنون الملائكة والاظهر كما قاله ابو عبد الله
الابي ان هذا كان استحسانا منهم وانه عليه السلام لم يسمعه الا حين انكره عليهم قال
ووجه الانكار عدم استقامة المعنى لانه عكس ما يجب ان يقال كما ياتي قريبا ان
شاء الله تعالى وقوله كنا ليس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخا بقوله ان الله
هو السلام لان النسخ انما يكون فيما يصح معناه وليس بكون ذلك منهم مظنة سماعه
له منهم لانه في التشهد والتشهد سر فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ظاهره انه عليه الصلاة والسلام كلمهم في اثناء الصلاة لكن في رواية حفص بن
غياث انه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة
قال ان الله هو السلام اي انه اسم من اسمائه تعالى ومعناه السالم من سمات الحدث او المسلم
عباده من المهالك او المسلم على عباده في الجنة او ان كل سلام ورحمة له ومنه وهو
مالكها ومعطيها فكيف يدعى له بها وهو المدعو وقال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه
الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه عنها فاذا صلى احدكم قال ابن رشيد اي
اتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين
المجاز كان حمله على اخر جزء من الصلاة اولى لانه اقرب الى الحقيقة وقال العيني
اي اذا اتم صلاته بالجلوس في اخرها فليقل وفي رواية حفص بن غياث فاذا جلس
احدكم في الصلاة فليقل بصيغة الامر المقتضية للوجوب وفي حديث ابن مسعود
عند الدارقطني باسناد صحيح وكنا لا ندري ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد التحيات
لله جمع تحية وهو السلام او البقا او الملك او السلامة من الافات او العظمة اي انواع
التعظيم له وجمع لان الملوك كان كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل
جميعها لله وهو المستحق لها حقيقة والصلوات اي الخمس واجبة لله لا يجوز ان يقصد بها
غيره او هو اخبار عن قصدنا اخلاصنا له تعالى والعبادات كلها او الرحمة لانه المتفضل
بها والطيبات التي تصلح ان يثنى على الله بها دون ما لا يليق به او ذكر الله او الاقوال
الصالحة او التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات
العبادات المالية واتى بالصلوات والطيبات مكنوفا بالواو لعطفه على التحيات
او ان الصلوات مبتدا خبره محذوف والطيبات معطوف عليها فالاولى عطف الجملة
على الجملة والثانية عطف المفرد على الجملة قاله البيضاوي وقال ابن ملك اذا جعلت
التحيات مبتدا ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدا لئلا يعطف
نعت على منعوت فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة لفائدتها
وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو وقال العيني كل واحد من الصلوات والطيبات
مبتدا حذف خبره اي الصلوات لله والطيبات لله فالجملتان معطوفتان على الاولى
وهي التحيات لله السلام اي السلامة من المكاره او السلام الذي وجه الى الرسل
والانبياء او الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وال للعهد التقديري اي والمراد حقيقة السلام الذي يعرفه كل واحد وعن من يصدر

٧٦

وعلى من يتنزل فتكون ال للجنس او هي للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده
الذين اصطفى واصله سلام عليك سلمت سلاما ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه
وعدل عن النصب الى الرفع على الابتدا للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره وانما قال
عليك فعدل عن الغيبة الى الخطاب مع ان لفظ الغيبة يقتضيه السياق لانه
اتباع لفظ الرسول بعينه حين علم الحاضرين من اصحابه وامرهم ان يفردوه بالسلام
عليه لشرفه ومزيد حقه قيل لما اثنى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج على الله تعالى
بالاثنيا المذكورة رد عليه السلام بمقابلة التحيات لله والرحمة بمقابلة الصلوات
والبركة بمقابلة الطيبات السلام اي الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحا علينا
يريد به المصلي نفسه والحاضرين من الامام والماموم والملايكة وعلى عباد الله الصالحين
القايمين بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد وهو عموم بعد خصوص وجوز النووي
حذف اللام من السلام في الموضعين قال والاثبات افضل وهو الموجود في روايات
الصحيحين انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم يقع في شي من طرق الحديث ابن مسعود
بحذف اللام وانما اختلف في ذلك حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم فانكم اذا
قلتموها اي قوله وعلى عباد الله الصالحين اصابت كل عبد لله صالح في السما والارض
جملة اعتراض بين قوله والصالحين وتاليها الاتي وفايدة الاتيان بها الاهتمام لكونه
انكر عليهم عد الملايكة واحدا واحدا اذ لا يمكن استيفاوهم وفيه ان الجمع المحلى باللام
للعموم وان له صيغ وهذه منها قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب
وتصرفات الفاظ الكتاب والسنة وفيه خلاف عند اهل الاصول اشهد ان لا اله الا الله
زاد ابن ابي شيبة وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الرواية في حديث
ابي موسى عند مسلم وفي حديث عايشة رضي الله عنها الموقوف في الموطا واشهد ان محمدا عبده
ورسوله بالاضافة الى المضمر وفي حديث ابن عباس عند مسلم واصحاب السنن واشهد ان
محمدا رسول الله بالاضافة الى الظاهر والذي رجحه الشيخان الرافعي والنووي ان الاضافة
الى المضمر لا تكفي لكن المختار انه يجوز ورسوله لما ثبت في مسلم ورواه البخاري هنا وحديث
التشهد هنا روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابن مسعود ورواه المولف
والباقون ولفظ مسلم علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة
من القران فقال اذا قعد احدكم فليقل الخ وزاد في الترمذي وابن ماجة وليتخير احدكم من
الدعا اعجبه اليه فليدعو به واختاره ابو حنيفة واحمد والجمهور لانه اصح ما في الباب واتفق
عليه الشيخان قال النووي انها اشدها صحة باتفاق المحدثين وروي من نيف وعشرين
طريقا وثبتت فيه الواو بين الجملتين وهو يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه
فتكون كل جملة ثنا مستقلا بخلاف غيرها من الروايات فانها ساقطة وسقوطها يصيرها
صفة لما قبلها ولان السلام فيه معرف وفي غيره منكرا والمعرف اعم ومنهم ابن عباس رضي
الله عنهما عند الجماعة الا البخاري ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
كما يعلمنا السورة من القران وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واختاره الامام الشافعي زيادة لفظ

المباركات

المباركات لانه وهي موافقة لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة واجيب
بان الزيادة مختلف فيها وحديث ابن مسعود رضي الله عنه متفق عليه ومنهم عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يعلم الناس التشهد على المنبر ولم ينكره احد فدل على تفضيله
وتعقب بانه موقوف فلا يلحق بالمرفوع واجيب بان ابن مردويه رواه في كتاب
التشهد مرفوعا ومنهم ابن عمر رضي الله عنهما عند ابي داود والطبراني في الكبير ومنهم عايشة
رضي الله عنها عند البيهقي ومنهم جابر بن عبد الله عند النسائي وابن ماجه والترمذي في
العلل ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران
بسم الله وبالله التحيات لله الخ وصححه الحاكم لكن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي
والبيهقي كما قاله النووي في الخلاصة ومنهم ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عند الطحاوي
ومنهم ابو موسى الاشعري عند مسلم وابو داود والنسائي ومنهم سلمان الفارسي عند البزار
ومذهب الشافعية ان التشهد الاول سنة والثاني واجب وقال ابو حنيفة ومالك
سنتان وقال احمد الاول واجب يجبر تركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة
بتركه ورواة حديث الباب ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب الدعا بعد التشهد قبل السلام وللاصيلي قبل التسليم

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرنا عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط
قوله زوج النبي الخ لابي ذر وابن عساكر انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يدعو في اخر الصلاة بعد التشهد قبل السلام وفي حديث ابي هريرة عند مسلم مرفوعا
اذا تشهد احدكم فليقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح
الدجال بفتح الميم وكسر السين مخففة وقيده بالدجال ليمتاز عن عيسى بن مريم
عليه الصلاة والسلام والدجل الخلط وسمي به لكثرة خلطه الباطل بالحق من دجل اذا كذب
والدجال الكذاب وبالمسيح لان احدى عينيه ممسوحة فعيل بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض
اي يقطعها في ايام معدودة فهي بمعنى فاعل او لان الخير مسح منه فهو مسيح الضلالة واعوذ
بك من فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان اي الابتلا بالدنيا
والشهوات والجهالات وفتنة الممات اي ما يفتتن به عند الموت في امر
الخاتمة اعاذنا الله من ذلك واضيفت اليه لقربها منها او فتنة القبر ولا تكرار مع قوله
اولا عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب اللهم اني اعوذ بك
من الماثم اي ما ياثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم واعوذ
بك من المغرم اي الدين فيما لا يجوز او فيما يجوز ثم يعجز عن ادايه فاما دين احتاجه
وهو قادر على ادايه فلا اعاذة منه والاول حق الله تعالى والثاني حق العباد فقال
له اي للنبي صلى الله عليه وسلم قايل في رواية النسائي من طريق معمر عن الزهري ان السايل بل
عايشة ولفظها فقلت يا رسول الله ما اكثر بفتح الراء على التعجب ما تستعيذ من المغرم
في محل نصب به اي ما اكثر استعاذتك من المغرم فقال عليه الصلاة والسلام
ان الرجل اذا غرم بكسر الرا وجواب اذا قوله حدث فكذب بان يحتج بشي في دفايه

ما عليه ولم يف به فيصير كاذبا وذال كذب مخففة وهو عطف على حدث ووعد فاخلف
كان قال لصاحب الدين اوفيك دينك في يوم كذا ولم يف فيصير مخالفا للوعد والكذب
وخلف الوعد من صفات المنافقين وللحموي والمستملي واذا وعد اخلف وهذا الدعا
صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل التعليم لامته والا فهو عليه الصلاة والسلام معصوم
من ذلك اوانه عليه الصلاة والسلام سلك به طريق التواضع واظهار العبودية والزام خوف
الله والافتقار اليه ولا يمنع تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات
ويرفع الدرجات وزاد ابو ذر عن المستملي هنا قال محمد بن يوسف بن مطر الفربري يحكي
عن المولف انه قال سمعت خلف بن عامر الهمداني يقول في المسيح بفتح الميم وتخفيف السين
والمسيح مشدد مع كسر الميم ليس بينهما فرق وهما واحد في اللفظ عيسى بن مريم عليه
الصلاة والسلام والاخر الدجال لا اختصاص لاحدهما باحد الا لكن اذا اريد
الدجال قيل به كما مر وقال ابو داود في السنن المسيح مثقل هو الدجال ومخفف عيسى
عليه السلام وحكي عن بعضهم في الدجال مسيخ بالخاء المعجمة لكن نسب الى التصحيف
وفي الحديث التحديث بالجمع والاخبار ورواية تابعي عن صحابية ورواته ما بين
حمصي ومدني واخرجه المولف في الاستقراض ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنساي
وبالسند السابق الى شعيب عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد
عروة ان عائشة ولابي ذر والاصيلي اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله
عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في اخر صلاته من فتنة الدجال
ساقه هنا مختصرا وفي السابق مطولا ليفيد ان الزهري رواه كذلك مع زيادة [illegible]
من عائشة رضي الله عنها فان قلت كيف استعاذ من فتنة الدجال مع تحقق عدم
ادراكه اجيب بان فايدته تعليم امته لان ينتشر خبره بين الامة جيلا بعد جيل بانه
كذاب مبطل ساع على وجه الارض بالفساد حتى لا يلتبس كفره عند خروجه على من
يدركه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد
ابن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة اخره دال مهملة
ابن عبد الله اليزني عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي اي في اخرها بعد
التشهد الاخير قبل السلام وقال الفاكهاني الاولى ان يدعو به في السجود التشهد
لان قوله في صلاتي يعم جميعها وتعقب بانه لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل الصحيح
عام في انه بعد التشهد قبل السلام قال له عليه الصلاة والسلام قل اللهم اني ظلمت نفسي
بارتكاب ما يوجب العقوبة ظلما كثيرا بالمثلثة ولابي ذر في نسخة كبيرا بالموحدة
ولا يغفر الذنوب الا انت اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة فاغفر لي مغفرة
عظيمة لا يدرك كنهها من عندك تتفضل بها علي لا تسبب لي فيها بعمل ولا غيره انك
انت الغفور الرحيم في هاتين الصفتين مقابلة حسنة فالغفور مقابل لقوله اغفر لي
والرحيم مقابل لقوله ارحمني ورواة هذا الحديث بسابر طرفيه مصريون وفيه تابعي عن
تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الدعوات
وكذا مسلم والترمذي وابن ماجه واخرجه النسائي في الصلاة وزاد ابو ذر في نسخة

عنه

٢٥٠

[illegible]

عنه هنا بسم الله الرحمن الرحيم وهو ساقطة عند الكل باب ما يتخير
من الدعا بعد فراغه من التشهد قبل السلام وليس بواجب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد
شقيق ابو وايل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اذا كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام اي فكيف يدعى له
وهو مالكه واليه يعود لانه المرجوع اليه بالمسايل عن المعاني المذكورة ولكن قولوا التحيات
لله وللاصيلي وابن عساكر ولكن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته بكاف الخطاب في قوله عليك وكان السياق يقتضي ان يقول
السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي واجيب عنه بما مر قريبا وقال الطيبي
رحمه الله ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حرم الذي
لا يموت فقرت اعينهم بالمناجات فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة
متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قايلين السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا من طريقة اهل العرفان قال الحافظ ابن حجر
وقد ورد في بعض طرق ابن مسعود رضي الله عنه ما يقتضي المغايرة بين زمانه عليه الصلاة
والسلام فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فبلفظ الغيبة ففي الاستيذان من صحيح البخاري
من طريق ابي معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين
ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي كذا في البخاري واخرجه
ابو عوانه في صحيحه والسراج والجوزقي وابو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة
الى ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف
لفظ يعني قال السبكي في شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه الرواية من عند ابي
عوانة وحده ان صح هذا عن الصحابة رضي الله عنهم دل على ان الخطاب في السلام بعد النبي
صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي انتهى قال في فتح الباري قد صح
بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطا
ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم السلام عليك ايها النبي
فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فانكم اذا قلتم اصابت وللكشميهني اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في السما او قال
بين السما والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه فيدعو زاد
مسدد في رواية ابي داود فيدعو به وللنسائي فيدعو به وهذا موضع الترجمة
وهو مع الترجمة يشير الى ان الدعا السابق في الباب الذي قبله لا يجب وان كان
ورد بصيغة الامر ثم ان النفي في قوله في الترجمة وليس بواجب يحتمل ان يكون الدعا
لا يجب اي لا يجب دعا مخصوص وان كان التخيير مامورا به ويحتمل ان يكون
المعنى التخيير ويحمل الامر الوارد به على الندب ويحتاج الى دليل قال ابن
رشيد ليس التخيير في احاد الشي يدل على عدم وجوبه فقد يكون اصل الشي

الحي

الشيء ويقع التخيير في وصفه وقال ابن المنير قوله ثم ليتخير وان كان بصيغة الامر لكنها كثيرا
ما ترد للندب انتهى ان قوله ثم ليتخير من الدعا اعجبه شامل لكل دعا ماثور وغيره مما يتعلق
بالاخرة كقوله اللهم ادخلني الجنة او الدنيا مما يشبه كلام الناس كقوله اللهم ارزقني
زوجة جميلة ودراهم جزيلة وبذلك اخذ الشافعية والمالكية ما لم يكن اثما وقصره
على ما يناسب الماثور مما لا يشبه كلام الناس محتجين بقوله عليه الصلاة والسلام ان
صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس واما قوله عليه الصلاة والسلام فسلوا الله
حوايجكم حتى الشسع لنعالكم والملح لقدوركم نعم استثنى بعض الشافعية ما يقبح من
امر الدنيا قال في الفتح فان اراد الفاحش من اللفظ فيحتمل والا فلا شك ان الدعا بالامور
المحرمة مطلقا لا يجوز انتهى وهذا الاستثنا ذكره ابو عبد الله الاذرعي وعبارته واستثنا
بعض الشافعية من مصالح الدنيا ما فيه سوء ادب كقوله اللهم اعطني امراة جميلة عينها
كذا ثم يذكر اوصاف اعضايها انتهى وقال ابن المنير الدعا بامور الدنيا خطر وذلك انه قد
يلتبس عليه الدنيا الجايزة بالمحظورة فيدعو بالمحظور فيكون عاصيا متكلما في الصلاة
فتبطل صلاته وهو لا يشعر الا ترى ان العامة يلتبس عليها الحق بالباطل فلو حكم
حاكم على عامي بحق فظنه باطلا فدعى على الحاكم باطلا بطلت صلاته وتمييز الحظوظ
الجايزة من المحرمة عسر جدا فالصواب ان لا يدعو بدنيا الا على تثبت من الجواز
انتهى **باب من لم يمسح جبهته وانفه من الما** والطين وهو
في الصلاة **حتى صلى** قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله رايت الحميدي عبد الله
ابن الزبير المكي يحتج بهذا الحديث الاولى ان لا يمسح المصلي الجبهة والانف وهو
في الصلاة وهذا ثابت عند الاربعة هنا وبه قال حدثنا مسلم بن ابرهيم قال
حدثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت
ابا سعيد الخدري رضي الله عنه عن ليلة القدر قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسجد في الما والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته لعدم المسح تنسيا او ترك
المسح ناسيا او عمدا لتصديق رؤياه ليراه الناس فيستدلون على عين تلك الليلة
ويحتمل ان يكون لم يشعر به او تركه عمدا لبيان الجواز ولان ترك المسح اولى لان المسح
عمل وان كان قليلا ومن ثم وكل المولف الامر فيه الى نظر المجتهد هل يوافق الحميدي
المستدل به ام يخالفه اشار اليه ابن المنير رحمه الله تعالى **باب**
التسليم في اخر الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابرهيم
ابن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب
الزهري عن هند بنت الحرث التابعية ان ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قام النسا حين يقضي ولابن عساكر
حتى يقضي اي يتم تسليمه ويفرغ منه ومكث يسيرا قبل ان يقوم قال ابن شهاب
الزهري فارى بضم الهمزة اي اظن والله اعلم ان مكثه عليه السلام يسيرا كان لكي ينفذ
النسا بفتح المثناة التحتية وضم الفاء اخره ذال معجمة اي يخرجن قبل ان يدركهن من

النسوة

النسوة ولابي ذر في نسخة قبل ان يدركهم من انصرف من القوم المصلين وموضع الترجمة قوله
اذا سلم ويمكن ان يستنبط الفريضة من التعبير بلفظ كان المشعر بتحقق مواظبته صلى الله
عليه وسلم وهو مذهب الجمهور فلا يصح التحلل من الصلاة الا به لانه ركن وفي حديث علي بن
ابي طالب رضي الله عنه عند ابي داود بسند حسن مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم وهو يحصل بالاولى لا بالثانية اما الثانية فسنة وقال
الحنفية يجب الخروج من الصلاة به ولا يفترض لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قعد الامام
في اخر صلاته ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته قالوا وما استدل به الشافعية لا يدل
على الفرضية لانه خبر الواحد بل يدل على الوجوب وقد قلنا به انتهى وهذا جار على قاعدتهم وقال
المرداوي من الحنابلة في مقنعه يسلم مرتبا معرفا وجوبا مبتديا عن يمينه جهرا مسرا به عن يساره
انتهى ولم يذكر في هذا الحديث التسليمتين لكن رواهما مسلم من حديث ابن مسعود وسعد
ابن ابي وقاص وذكرهما الطحاوي من حديث ثلاثة عشر صحابيا وزاد غيره سبعة وبذلك اخذ الامام
الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال المالكية السلام واحدة واستدلوا لحديث
عايشة رضي الله عنها المروي في السنن انه صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم
يرفع بها صوته حتى يوقظنا بها واجيب بانه حديث معلول كما ذكره العقيلي وابن عبد البر
وبانه في قيام الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شهدوا في الفرض والنفل
وحديث عايشة رضي الله عنها ليس صريحا في الاقتصار على تسليمة واحدة بل اخبرت انه كان
يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الاخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدما على رواية
من حفظها وضبطها وهم اكثر عددا واحاديثهم اصح فرع من المجموع قال الشافعي والاصحاب
اذا اقتصر الامام على تسليمة سن للماموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى
بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم الماموم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل السلام
والله سبحانه وتعالى اعلم هذا **باب** بالتنوين **يسلم** الماموم **حين يسلم الامام**
وهذه الترجمة لفظ حديث الباب ومقتضاه مقارنة الماموم للامام وهو جاير كبقية الاركان
الا تكبيرة الاحرام لانه لا يصير في صلاة حتى يفرغ منها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة وكان
المولف اشار الى انه يندب ان لا يتاخر الماموم في سلامه بعد الامام متشاغلا بدعا او غيره
واستدل له بقوله وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة عنه لكن بمعناه
يستحب اذا سلم الامام من صلاته ان يسلم من خلفه من المقتدين وبه العيني ان اذا
ليست شرطية بل لمجرد الظرفية وبالسند الى المولف قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء
المهملة المروزي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومايتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد البصري عن ابن شهاب
الزهري عن محمود بن الربيع الانصاري الصحابي رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت عن محمود
هو ابن الربيع وسقط قوله ابن الربيع عند ابن عساكر عن عتبان بكسر العين وسكون المثناة
الفوقية الانصاري كذا للاعم ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك قال صلينا مع
النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم اي معه بحيث كان ابتدا سلامهم بعد ابتدا سلامه
وقبل فراغه منه وجوز الزين ابن المنير ان يكون المراد ان ابتداوهم بعد تمامه والحديث
قد سبق مطولا والله اعلم **باب من لم يرد السلام** من المامومين **على الامام**

تسليمة ثالثة بين التسليمتين **واكتفى بتسليم الصلاة** وهو التسليمتان خلافا لمن استحب
ذلك من المالكية وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع وزعم المراد به هنا الخبر المحقق لانه اللائق بالمقام
لان محمود موثق عند الزهري فقوله عنه محقق انه عقل بفتح القاف اي فهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعقل مجة نصب بعقل مجها من دلو جملة في محل نصب على انها صفة لمجة
ومن بيانية كان اي الدلو في دارهم ولابوي ذر والوقت كانت اي في بئر كانت في دارهم
قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم احد بني سالم بنصب احد عطفا على الانصاري
المنصوب صفة لعتبان المنصوب بسمعت وجوز الكرماني ان يكون احد عطفا على عتبان يعني
عتبان وسمعت احد بني سالم ايضا فيكون السماع من اثنين ثم فسر المبهم بالحصين بن محمد الانصاري
وتعقبه الحافظ ابن حجر بان الاصل عدم التقدير ولو اراد لقال سمعت بعد ثم وايضا فانه يلزم منه ان
يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة وانما تعود القصة لعتبان وليس كذلك فان
الحصين المذكور لا صحبة له انتهى وتعقبه العيني بان الملازمة ممنوعة لان كون الحصين صحابي
لا يقتضي الملازمة حتى ذكرها الحافظ لاحتمال ان يكون الحصين سمع ذلك من صحابي اخر والراوي
طوى ذكره اكتفاء بذكر عتبان فليتأمل قال اي عتبان كنت اصلي لقومي بني سالم فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له اني انكرت بصري وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي
[illegible] اي تكون حايلة تصدني عن الوصول الى مسجد قومي فلوددت اي فوالله
لوددت انك جئت فصليت في بيتي مكانا اتخذه بالرفع والجزم لوقوعه جواب التمني المستفاد
من وددت وفي غير رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر حتى اتخذه مسجدا فقال عليه الصلاة
والسلام افعل ذلك ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر الصديق رضي الله عنه معه بعدما اشتد النهار اي ارتفعت الشمس فاستأذن
النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول لبيتي فاذنت له فدخل ثم لم يجلس حتى قال اين تحب ان
اصلي من بيتك فاشار اليه من المكان الذي احب ان يصلي فيه فيه التفات اذ كان
السياق يقتضي ان يقول فاشرت او الذي اشار هو النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان
الذي هو محبوب لعتبان ان يصلي فيه قال العيني وفيه اظهار معجزة له عليه السلام
حيث اشار الى المكان الذي كان مراد عتبان صلاته عليه الصلاة والسلام فيه انتهى ويحتمل
ان من للتبعيض ولا ينافي ما في الرواية السابقة فاشرت لاحتمال ان كلا منهما اشار معا
او متقدما او متأخرا فقام عليه الصلاة والسلام فصففنا بفا فصاد مهملة ثم فائين ولابي ذر
وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم هذا موضع الترجمة وظاهره انهم سلموا نظير سلامه
وسلامه اما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة واما هي واخرى معها فيحتاج من استحب
تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين الى دليل خاص قال التيمي فيما نقله البرماوي
كان مشيخة مسجد المهاجرين يسلمون واحدة ولا يردون على الامام ومسجد الانصار
يسلمون تسليمتين وقال مالك رحمه الله يسلم المأموم عن يمينه ثم يرد على الامام
ومن قال بتسليمتين من اهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية ردا على الامام

وقال

وقال شيخ المالكية خليل في مختصره ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه احد وجهر بتسليمة
التحليل فقط قال شارحه اما سلام التحليل فيستوي فيه الامام والمأموم والفذ ويسن
للمأموم ان يرد عليها تسليمتين ان كان عن يساره احد والا فلا يردها على امامه والثانية على من يساره
ومن السنن الجهر بتسليمة التحليل فقط قال مالك ويخفي تسليمة الرد والله تعالى اعلم **باب**
الذكر بعد الفراغ من **الصلاة** المكتوبة وبه قال حدثنا اسحق بن نصر
هو ابن ابرهيم بن نصر قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج
بضم الجيم اوله وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن دينار
ان ابا معبد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة اخره دال مهملة اسمه نافذ اخبره ان ابن عباس
رضي الله عنهما اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من الصلاة المكتوبة كان على
عهد النبي ولابي ذر في نسخة وابي الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمانه
فله حكم الرفع وحمل الشافعي فيما حكاه النووي هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل
تعليم صفة الذكر لا انهم داوموا على الجهر به والمختار ان الامام والمأموم يخفيان الذكر الا اذا
احتيج الى التعليم وبالسند السابق كما عند مسلم عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق قال ابن
عباس رضي الله عنهما كنت اعلم اي اظن اذا انصرفوا بذلك اي علم وقت انصرافهم برفع الصوت
اذا سمعته اي الذكر وظاهره ان ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات
لصغره او كان حاضرا لكنه في اخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما يعرفها بالتكبير
قال الشيخ تقي الدين ويؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد انتهى وسقط
للاصيلي قوله قال ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني سقط
لفظ ابن عبد الله عند الاصيلي قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين
ابن دينار كذا لابي ذر وابن عساكر ثبوت عمرو وسقط في بعض النسخ ولا بد من ثبوته قال
اخبرني بالافراد ابو معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اعرف انقضاء
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير اي بعد الصلاة وفي السابقة بالذكر وهو اعم من التكبير
والتكبير اخص وهذا مفسر للسابق قال علي هو ابن المديني وفي رواية المستملي والكشميهني
وقال بالواو وللاصيلي حدثنا علي بدل قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار
قال كان ابو معبد اصدق موالي ابن عباس رضي الله عنهما فالتفضيل فيه باعتبار افراد
الخبر والا فنفس الصدق لا يتفاوت قال علي واسمه نافذ بالنون وكسر الفاء واخره معجمة
وزاد مسلم قال عمرو يعني ابن دينار وذكرت ذلك لابي معبد فانكره وقال لم احدثك بهذا
قال عمرو وقد اخبرنيه قبل ذلك وهذه مسئلة معروفة عند اهل علم الحديث وهي انكار الاصل
تحديث الفرع وصورتها ان يروي ثقة عن ثقة حديثا فيكذبه المروي عنه وفي ذلك تفصيل
لانه اما ان يجزم بتكذيبه له ام لا واذا جزم فتارة يصرح بالتكذيب وتارة لم يصرح به
فان لم يجزم بتكذيبه كان قال لا اذكره فاتفقوا على قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن
فيه وان جزم وصرح بتكذيبه فاتفقوا على رده لان جزم الفرع بكون الاصل حدثه يستلزم
تكذيبه للاصل في دعواه انه كذب عليه وليس قول احدهما اولى من الاخر وان جزم ولم
يصرح بالتكذيب كقول معبد لم احدثك بهذا فصحح ابن الصلاح تبعا للخطيب بينهما ايضا
وهو الذي مشى عليه الحافظ ابن حجر في شرح النخبة لكن قال في فتح الباري ان الراجح عند المحدثين

[illegible] ابن عباس

سوى في

٧٦

القبول وتمسك بصنيع مسلم حيث اخرج حديث عمرو بن دينار هذا مع قول ابي معبد لعمرو لم
احدثك به فانه دل على انه مسلما كان يرى صحة الحديث ولو انكره راويه اذا كان الناقل
عنه ثقة ويعضده تصحيح البخاري ايضا وكانهم حملوا الشيخ على النسيان ويويده قوله لم
في هذا الحديث بعينه كان نسيه بعد ان حدثه لكن الحاق هذه الالفاظ بالصورة اظهر ولعل
تصحيح هذا الحديث بخصوصه لمرجح اقتضاه تحسينا للظن بالشيخين لاسيما وقد قيل كما اشار
اليه الامام فخر الدين في المحصول ان الرد انما هو عند التساوي فلو رجح احدهما عمل به قال الامام
هذا الحديث من امثلة هذا مع انه قد حكي عن الجمهور من الفقها في هذه الصورة القبول وعن
بعض الحنفية ورواية عن احمد الرد قياسا على الشاهد وبالجملة فظاهر صنيع ابن حجر اتفاق المحدثين
على الرد في صورة التصريح بالكذب واقتصر الخلاف على هذه وفيه نظر فالخلاف موجود فمن قايل بالرد
وقايل بالقبول مطلقا وهذا اختيار ابن السبكي تبعا لابي المظفر السمعاني وقال به ابو الحسن بن
القطان وان كان الآمدي والهندي حكيا الاتفاق على الرد من غير تفصيل وهو ما يساعده ظاهر
صنيع الحافظ ابن حجر في الصورة الثانية وينازع في الثالثة ويجاب بان الاتفاق في الثانية
والخلاف في الثالثة انما هو بالنظر الى المحدثين خاصة وهذه الجملة من قوله قال علي ثابتة
في اول الحديث عند الاصيلي وفي اخره عند الثلاثة الابوين وابن عساكر وبالسند الى المولف قال
حدثنا محمد بن ابي بكر هو ابن علي بن عطا بن مقدم المقدمي البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان بن طرخان
البصري ولابن عساكر المعتمر عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
المدني عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جا الفقرا فيهم ابو الدردا عند النسائي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة
من الاموال بيان للمذكور وتاكيدا له لان الدثور يجي بمعنى المال الكثير وبمعنى الكبير من كل شي بالدرجات
العلى في الجنة او المراد علو القدر عنده تعالى والنعيم المقيم المستحق بالصدقة يصلون كما نصلي
ويصومون كما نصوم زاد في حديث ابي الدردا عند النسائي في اليوم والليلة ويذكرون كما نذكر
وللبزار من حديث ابن عمر وصدقوا تصديقنا وامنوا ايماننا ولهم فضل اموال بالاضافة ولابي ذر
عن الكشميهني ولهم فضل من اموال وللاصيلي فضل الاموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون
ويتصدقون في رواية ابن عجلان عن سمي عند مسلم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق
قال عليه الصلاة والسلام الا احدثكم بما اي بشي ان اخذتم ادركتم بذلك الشي ولابي ذر
لنسخة والاصيلي الا احدثكم بامر ان اخذتم به ادركتم من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات
العلى والجملة في موضع نصب مفعول ادركتم وسقط قوله بما في رواية الاكثر وكذا قوله به ولابي
فتبين الساقط في الرواية الاخرى وسقط ايضا قوله من سبقكم في رواية الاصيلي والسبقية
المذكورة رجح ابن دقيق العيد ان تكون معنوية وجوز غيره ان تكون حسية ولم يدرككم احد
بعدكم لا من اصحاب الاموال ولا من غيرهم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه بفتح النون مع
الافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بين ظهرانيهم اي من انتم بينهم الا من عمل من الاغنيا
مثله فليس خيرا منه لان هذا هو نقيض الحكم الثابت للمستثنى منه فانتفا خيرية المخاطبين
بالنسبة الى من عمل مثل عملهم صادق بمساواتهم له في الخيرية وبهذا يجاب عن استشكال
ثبوت في خير مع التساوي في العمل المفهوم من قوله ادركتم وهو احسن من التاويل بالا من عمل

مثله

ابو ذر كما عند ابي داود

مثله اراد بغيره من فعل البر اشار اليه البدر الدماميني لكن لا يمنع ان يفوق الذكر مع سهولته
الاعمال الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وان ورد افضل العبادات احمزها لان في الاخلاص
في الذكر من المشقة ولاسيما الحمد في حال الفقر ما يصير به اعظم الاعمال وايضا فلا يلزم ان
يكون الثواب على قدر المشقة في كل حال فان ثواب كلمة الشهادة مع سهولتها اكثر
من العبادات الشاقة واذا قلنا ان الاستثنا يعود على كل من السابق والمدرك كما
هو قاعدة الشافعي ان في الاستثنا المتعقب للجمل عايد على كلها يلزم قطعا ان يكون
الاغنيا افضل ومعناه ان اخذتم ادركتم الا من عمل مثله وانتم لا تدركون تسبحون
وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة اي مكتوبة وعند المولف في الدعوات دبر كل صلاة
وهي مفسرة بهذه وللفريابي من حديث ابي ذر اثر كل صلاة اي تقولون كل واحد من
الثلاث ثلاثا وثلاثين فالمجموع بكل فرد فرد والافعال الثلاثة تنازعت في
الظرف وهو خلف وقيل المراد المجموع للجميع فاذا وزع كان لكل واحد من الثلاثة احد
عشر وبدا بالتسبيح لانه يتضمن اثبات الكمال له تعالى اذ لا يلزم من نفي النقايص
اثبات الكمال ثم ثلث بالتكبير اذ لا يلزم من نفي النقايص واثبات الكمال ان يكون
هناك كبير اخر وقد وقع في رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد ومثله لابي داود
من حديث ام حكيم وله من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يكبر ويحمد ويسبح وهذا الاختلاف
يدل على ان لا ترتيب فيه ويستانس له بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك
بايهن بدات لكن ترتيب حديث الباب الموافق لاكثر الاحاديث اولى [illegible] قال سمي
فاختلفنا بيننا اي انا وبعض اهلي اكل واحد ثلاثا وثلاثين او المجموع فقال بعضنا يسبح
ثلاثا وثلاثين ويكبر اربعا وثلاثين قال سمي فرجعت اليه اي الى ابي صالح والقايل اربعا وثلاثين
بعض اهل سمي والقايل فاختلفنا ابو هريرة والضمير في رجعت اليه للنبي صلى الله عليه وسلم
والخلاف بين الصحابة وهم القايلون اربعا وثلاثين كما هو ظاهر الحديث لكن الاقرب
لوروده في مسلم ولفظه قال سمي فحدثت بعض اهلي هذا الحديث فقال وهمت فذكر كلامه
قال فرجعنا الى ابي صالح الاول ان مسلما لم يوصل هذه الزيادة فقال اي النبي صلى الله
عليه وسلم او ابو صالح يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون العدد منهن كلهن
ثلاثا وثلاثين وهل العدد للجميع او المجموع ورواية ابن عجلان ظاهرها ان العدد للجميع ورجحه
بعضهم للاتيان فيه بواو العطف والمختار ان الافراد اولى لتميزه باحتياجه الى العدد وله على
كل حركة كذلك وسوا كان ذلك باصابعه او بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث
ثم ان الافضل الاتيان بهذا الذكر متتابعا في الوقت الذي عين فيه وهل اذا زيد على العدد المنصوص
عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب المترتب عليه ام لا قال بعضهم لا يحصل لان لتلك الاعداد
حكمة وخاصية وان خفيت علينا لان كلام الشارع لا يخلو عن حكمة فربما تفوت بمجاوزة ذلك العدد
والمعتمد الحصول لانه قد اتى بالمقدار الذي رتب على الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة
مزيلة بعد حصوله بذلك العدد اشار اليه الحافظ زين الدين العراقي وقد اختلفت الروايات
في عدد هذه الاذكار الثلاثة ففي حديث ابي داود ثلاثا وثلاثين كما مر وعند النسائي
من حديث زيد بن ثابت خمسا وعشرين ويزيد فيها لا اله الا الله خمسا وعشرين وعند
البزار من حديث ابن عمر احد عشر وعند الترمذي والنسائي من حديث انس عشرا وفي حديث

تعالى عن نفي النقايص لانه
لان فيه التمجيد
يتضمن

ويحمد ثلاثا وثلاثين

ثين

وفي بعض طرقه ثنا

انس في بعض طرقه ايضا مرة واحدة وعند الطبراني في الكبير من حديث زميل الجهني قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثان رجله سبحان الله وبحمده واستغفر الله
انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين وعند النسائي في اليوم والليلة من حديث ابي هريرة رضي
الله عنه مرفوعا من سبح دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وحمد مائة غفرت ذنوبه وان كانت
اكثر من زبد البحر وهذا الاختلاف يحتمل ان يكون صدر في اوقات متعددة او هو وارد على
سبيل التخيير او تختلف باختلاف الاحوال وقد زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي قال
ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال
بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
قال المهلب في حديث ابي هريرة تفضيل الغنى نصا لا تأويلا اذا استوت اعمالهم المفروضة
فللغني من فضل عمل البر ما لا سبيل للفقير اليه وتعقبه ابن المنير بان الفضل المذكور
فيه خارج عن محل الخلاف اذ لا يختلفون ان الفقير لم يبلغ فضل الصدقة وكيف يختلفون فيه
وهو لم يفعل الصدقة وانما الخلاف اذا قابلنا مزية الفقير بثواب الصبر على مصيبة شظف
العيش ورضاه بذلك بمزية الغني بثواب الصدقات ايهما اكثر ثوابا انتهى ويأتي ان شاء الله
تعالى مباحث هذه المسألة في كتاب الاطعمة ورواة حديث الباب ما بين بصري ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم ايضا في الصلاة والنسائي في اليوم
والليلة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفين الثوري عن عبد الملك
ابن عمير بضم العين وفتح الميم عن وراد بفتح الواو وتشديد الراء آخره دال مهملة كاتب المغيرة
بالاضافة ولابي ذر كاتب المغيرة بن شعبة قال املى علي المغيرة بن شعبة سقط في رواية
ابي ذر والاصيلي في كتاب الى معوية وكان المغيرة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معوية
وكان السبب في ذلك ان معوية كتب اليه اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكتب اليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة بضم الدال
والموحدة وقد تسكن اي عقب كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله بالرفع على الخبرية لا او
على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر او من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها
او ان الا بمعنى غير اي لا اله غير الله في الوجود لانا لو حملنا الا على الاستثناء لم تكن الكلمة توحيدا
محضا وعورض بانه على تأويل الا بغير يصير المعنى نفي اله مغاير لله ولا يلزم من نفي مغاير
لشيء اثباته هو هنا فيعود الاشكال واجيب بان اثبات الاله كان متفقا عليه
عند جميع العقلاء الا انهم كانوا يثبتون الشركاء والانداد فكان المقصود بهذه الكلمة نفي ذلك
واثبات الاله من لوازم المعقول سلمنا ان لا اله الا الله دلت على نفي ساير الآلهة وعلى اثبات
الالهية لله تعالى لانها بوضع الشرع لا بمفهوم اهل اللغة انتهى وقد يجوز النصب في الاستثناء
او الصفة لاسم لا اذا كانت بمعنى غير لكن المسموع الرفع قال البيضاوي في آية لو كان
فيهما آلهة الا الله اي غير الله وصف بالا لما تعذر الاستثناء لعدم شمول ما قبلها لما بعدها
ودلالته على ملازمة الفساد لكون الالهة فيها دونه والمراد ملازمته لكونها مطلقا
او معه حملا لها على غير كما استثنى بغير حملا عليها ولا يجوز الرفع على البدل لانه
متفرع على الاستثناء ومشروط بان يكون في كلام غير موجب وقد استوعبنا القول في مباحث
ذلك اول كتاب الايمان عند قوله بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله ثم اعلم انه لا خلاف
ان

بسماية
الحديث
مو

بين م

ان في قولك قام القوم الا زيدا مخرجا ومخرجا منه وان المخرج ما بعد الا والمخرج منه ما قبلها ولكن
قبل الاتيان بالقيام والحكم به والقاعدة ان ما خرج من نقيض دخل في النقيض الآخر واختلفوا
هل زيد مخرج من القيام او من الحكم به والذي عليه محققو النحاة والفقهاء انه مخرج من القيام فيدخل
في عدم القيام فهو غير قايم وقيل مخرج من الحكم بالقيام فيدخل في عدم الحكم فهو غير محكوم عليه وهو
قول قوم من الكوفيين ووافقهم الحنفية فعندنا ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي
وعندهم ان المستثنى غير محكوم عليه بشيء ومن حجة الجمهور الاتفاق على حصول التوحيد بقولنا
لا اله الا الله وذلك لا يتمشى الا على قولنا ان المستثنى محكوم عليه لا على قولهم انه مسكوت عنه
فافهمه قاله ابن هشام وحده بالنصب على الحال اي لا اله منفردا وحده لا شريك له عقلا ونقلا
اما اولا فلان وجود الهين محال اذ لو فرضنا وجودهما لكان كل واحد منهما قادرا على كل المقدورات
فلو فرضنا ان احدهما اراد تحريك زيد والآخر تسكينه فاما ان يقع المرادان وهو محال لاستحالة
الجمع بين الضدين او لا يقع واحد منهما وهو محال لان المانع من وجود مراد كل واحد منهما حصول
مراد الآخر ولا يمتنع وجود مراد هذا الا عند وجود مراد الآخر وبالعكس فلو امتنعا معا لوجدا
معا وذلك محال لوجهين الاول انه لما كان كل واحد منهما قادرا على ما لا نهاية له امتنع كون احدهما
اقدر من الآخر بل يستويان في القدرة فيستحيل ان يصير مراد احدهما اولى بالوقوع من الآخر اذ يلزم
ترجيح احد المتساويين من غير مرجح وهذا محال الثاني انه ان وقع مراد احدهما دون الآخر
فالذي يحصل مراده اله قادر والذي لا يحصل مراده عاجز فلا يكون الها واما ثانيا فقوله تعالى
والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله احد ولا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد
هو الاول والآخر والاول هو الفرد السابق وذلك يقتضي ان لا شريك له لقوله وحده لان المتصف
بالوحدانية لا شريك له له الملك بضم الميم اي اصناف المخلوقات وله الحمد زاد الطبراني من طريق اخرى
عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت
اي الذي اعطيته ولا معطي لما منعت اي الذي منعته وزاد في مسند عبد بن حميد من رواية معمر
عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد ولا راد لما قضيت وقد اجاز البغداديون كما نبه عليه صاحب المصابيح
ترك تنوين الاسم المطول فاجازوا لا طالعا جبلا اجروه في ذلك مجرى المضاف كما اجري مجراه في
الاعراب قال ابن هشام وعلى ذلك يتخرج الحديث وتبعه الزركشي في تعليق العمدة قال الدماميني
فلا يتخرج على قول البصريين ايضا بان تجعل مانع اسم لا مفردا معها اما لتركيبه معها تركيب خمسة عشر
واما لتضمنه معنى الاستغراقية على الخلاف المعروف في المسألة والخبر محذوف اي لا مانع لما اعطيت
واللام للتقوية فلك ان تقول متعلق ولك ان تقول لا متعلق وكذا القول في ولا معطي لما منعت
وجوز الحذف ذكر مثل المحذوف في جملة دفع التكرار فظهر بذلك ان التنوين على رأي البصريين ممتنع
ولعل السر في العدول عن تنوينه ارادة التنصيص على الاستغراق ومع التنوين يكون الاستغراق
ظاهرا لا نصا فان قلت اذا نون الاسم كان مطولا ولا عامله وقد تقرر انها عند العمل ناصة على
الاستغراق حاصلا لا احتمال الا ان يكون منصوبا بفعل محذوف اي لا تجد ولا ترى مانعا ولا معطيا
فعدل الى البناء للسلامة من هذا الاحتمال انتهى ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما
اي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح ومن في منك بمعنى البدل كقوله تعالى
ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة اي بدل الآخرة وقال شعبة مما وصله السراج في مسنده
والطبراني في الدعاء وابن حبان عن عبد الملك في رواية ابي ذر والاصيلي زيادة ابن عمير

هذا الحديث السابق اي رواه عنه كما رواه سفيان عنه وقال شعبة ايضا عن الحكم بن عتيبة
مما وصله السراج والطبراني وابن حبان وثبت واو وعن الحكم لابن عساكر عن القاسم بن مخيمرة
بضم الميم وفتح المعجمة وسكون المثناة وكسر الميم بعدها راء مفتوحة عن وراد. هذا الحديث ايضا
ولفظه كلفظ عبد الملك بن عمير الا انهم قالوا فيه كان اذا قضى صلاته وسلم قال الخ وقال
الحسن البصري مما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن رجا وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي
كلاهما عن الحسن انه قال في قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا جد غنى بالرفع بلا تنوين على سبيل
الحكاية مبتدا خبره غنى اي الجد تفسيره غنى ولكريمة الجد غنى وسقط هذا الاثر في رواية
الاصيلي وابن عساكر وتعليق الحكم مؤخر عن تعليق الحسن في رواية ابي ذر مقدم عليه
في رواية كريمة وهو الاصوب لان قوله عن الحكم معطوف على قوله عبد الملك وقوله قال
الحسن جد غنى معترض بين المعطوف والمعطوف عليه ورواة الحديث الخمسة كوفيون
الا محمد بن يوسف وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الاعتصام والرقاق
والقدر والدعوات ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة باب بالتنوين
يستقبل الامام الناس بوجهه اذا سلم من الصلاة وبالسند الى المولف قال حدثنا موسى بن
اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا ابو رجا بتخفيف الجيم
ممدود عمران بن تميم العطاردي عن سمرة بن جندب بضم الجيم والدال المهملة وفتحها قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اي فرغ منها اقبل علينا بوجهه قال
ابن المنير استدبار الامام للماموين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة
زال السبب فاستقبالهم حينئذ يدفع الخيلاء والترفع على الماموين وقيل الحكمة
فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لاوهم انه في
التشهد مثلا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وللاصيلي قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة عن مالك امام دار الهجرة عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود بتصغير العبد في الاول وضم العين واسكان المثناة الفوقية
في الثاني عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا اي لاجلنا رسول الله وللاصيلي
ولابي ذر صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية بحاء مضمومة ودال مفتوحة
مهملتين مخففة اليا عند المحققين وهو الذي في الفرع مشددة عند اكثر المحدثين
موضع على نحو مرحلة من مكة سمي ببئر هناك وبه كانت بيعة الرضوان تحت
الشجرة سنة ست من الهجرة على اثر سما كانت بضمير التانيث عايد الى السما واثر بكسر الهمزة
واسكان المثلثة في الفرع ويجوز فتحها اي على اثر مطر كانت من الليلة ولابي ذر من
الليل فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة اقبل على الناس بوجهه الشريف
فقال لهم هل تدرون ماذا قال ربكم استفهام على سبيل التنبيه قالوا الله ورسوله
اعلم بما قال قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر الكفر الحقيقي لانه قابله بالايمان
حقيقة لانه اعتقد ما يفضي الى الكفر وهو اعتقاد الفعل للكوكب واما من اعتقد ان
الله هو خالقه ومخترعه وهذا ميقات له وعلامة بالعادة فلا يكفر او المراد كفر النعمة
لاضافته الغيث الى الكوكب قال الزركشي والاضافة في عبادي للتغليب وليست
للتشريف كهي في قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان لان الكافر ليس من اهله

في المصابيح

في المصابيح فقال التغليب على خلاف الاصل وقد لا يجوز ان تكون الاضافة لمجرد الملك فاما
من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكوكب واما من قال بنوء كذا وكذا
بفتح النون وسكون الواو في اخره همزة اي بكوكب كذا وكذا سمي بذلك نجوم منازل القمر انواء وسمي
نوء لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله بناحية المغرب وقال ابن الصلاح النوء ليس
نفس الكوكب بل مصدر ناء النجم اذا سقط وقيل نهض وطلع وبيانه ان ثمانية وعشرين
نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاثة عشر ليلة
نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق فكانوا ينسبون المطر للغارب وقال الاصمعي
للطالع فتسمية النجم نوء تسمية للفاعل بالمصدر وللكشميهني مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك
كافر بي ومومن بالكوكب وسقطت الواو لابي ذر وابن عساكر وقد اجاز العلما ان يقال
مطرنا في نوء كذا وبه قال حدثنا عبد الله اي ابن ابي منير كما في رواية ابي ذر وابن عساكر
بصيغة اسم الفاعل من انار وللاصيلي ولابي الوقت ابن المنير بالالف واللام لان
الاسم اذا كان في الاصل صفة يجوز فيه الوجهان انه سمع يزيد زاد الاصيلي وابي ذر
ابن هارون قال اخبرنا حميد بضم الحاء وفتح الميم عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك قال اخر
رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة من باب
اضافة المسمى الى اسمه ولفظ ذات مقحم الى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى اي فرغ
من الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس الغير الحاضرين في المسجد قد صلوا
ورقدوا وانكم لن تزالوا في ثواب صلاة ما انتظرتم الصلاة اي مدة انتظارها
باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام من الصلاة وبالسند الى المولف
قال وقال لنا ادم بن ابي اياس وعادة المولف ان يستعمل هذا اللفظ في المذاكرة
وهي احط رتبة وعلى ذلك مشى الكرماني وتبعه البرماوي والعيني قال في الفتح وليس
بمطرد فقد وجد كثيرا مما قال فيه ذلك قد اخرجه في تصانيف اخرى بصيغة التحديث
وانما عبر بذلك ليغاير بينه وبين المرفوع كما عرفته بالاستقراء من صنيعه وتعقبه
العيني بانه لا يلزم من كونه وجد الخ ان يكون المولف اسند هذا الاثر في مصنف
اخر بصيغة التحديث انتهى قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ايوب
السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب يصلي النفل في مكانه
الذي صلى فيه الفريضة ولابي ذر عن الحموي فريضة ورواه ابن ابي شيبة من وجه
اخر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي سبحته مكانه وفعله اي صلاة
النفل بموضع الفرض القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وهذا وصله
ابن ابي شيبة ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول مما وصله ابو داود وابن ماجة لكن بمعناه
عن ابي هريرة رفعه بفتحات في الفرع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي غير الفرع
رفعه بفتح فسكون فضم مصدر مضاف للفاعل مرفوع نائبا عن الفاعل في يذكر ومفعول
جملة لا يتطوع الامام بضم العين او مجزوم بلا بكسر لالتقا الساكنين في مكانه
اي الذي صلى فيه الفريضة ولم يصح ولابن عساكر ولا يصح هذا التعليق لضعف اسناده
واضطرابه تفرد به ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وفي الباب
عن المغيرة بن شعبة مرفوع ايضا مما رواه ابو داود باسناد منقطع بلفظ لا يصلي الامام

في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول عن مكانه ولابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي قال من السنة ان
لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة
على الداخل وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك كما في رواية ابوي الوقت وذر قال
حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحرث
بالمثلثة التابعية بالصرف وعدمه في هند لكونه علم انثى على ثلاثة احرف ساكن الوسط ليس
اعجميا ولا منقولا من مذكر لمونث لكن المنع اولى عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا سلم من الصلاة يمكث في مكانه الذي صلى فيه يسيرا قال ابن شهاب الزهري بالاسناد
المذكور فنرى بضم النون اي نظن والله اعلم ان مكثه عليه السلام في مكانه كان لكي ينفذ بفتح
اوله وضم ثالثه والذال المعجمة اي يخرج من ينصرف من النسا قبل ان يدركهن من ينصرف من الرجال
ومقتضى هذا ان المامومين اذا كانوا رجالا فقط لا يستحب هذا المكث وقال ابن ابي مريم مما وصله
الزهريات اخبرنا نافع بن يزيد قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثني
جعفر بن ربيعة ابن شهاب الزهري كتب اليه قال حدثتني هند بنت ولابوي ذر والوقت
ابنة الحرث الفراسية بكسر الفا وتخفيف الرا وكسر السين المهملة وتشديد المثناة التحتية
نسبة الى بني فراس بطن من كنانة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحباتها
هو من جمع الجمع المكسر جمع سلامة وهو مسموع في هذه اللفظة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يسلم فينصرف النسا فيدخلن بيوتهن قبل ان ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم افادت هذه
الرواية الاشارة الى اقل مقدار كان يمكثه عليه السلام وقال ابن وهب مما وصله النساي عن محمد
ابن سلمة عنه عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري اخبرتني هند الفراسية وفي رواية
القرشية بالقاف والشين المعجمة من غير الف وقال عثمان بن عمر مما سياتي موصولا ان شاء الله تعالى
بعد اربعة ابواب اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري حدثتني الفراسية ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر القرشية بالقاف والشين المعجمة وقال محمد بن الوليد الزبيدي
بضم الزاي وفتح الموحدة مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه اخبرني
بالافراد ابن شهاب الزهري ان هند بنت الحرث ولابوي ذر والوقت والاصيلي ان هندا
القرشية بالقاف والشين المعجمة من غير الف نسبة لقريش ومراد المولف بذلك التنبيه على
انه اختلف في نسبة هند ولا مغايرة بين النسبتين لان كنانة جماع قريش فهي قرشية وكانت
تحت المعبد بن المقداد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة في الاول وكسر الميم في الثاني
ابن الاسود الكندي المدني الصحابي وهو ابو معبد حليف بني زهرة بحا مهملة مفتوحة وكانت
هند تدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن وقال شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله
في الزهريات عن الزهري حدثتني هند القرشية بالقاف والشين المعجمة وقال ابن ابي عتيق
بفتح العين وهو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق مما وصله في الزهريات ايضا عن الزهري عن هند
الفراسية بالفا والسين المهملة وقال الليث بن سعد حدثني بالافراد يحيى بن سعيد بكسر العين
الانصاري انه حدثه عن ابن شهاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثه
ابن شهاب عن امراة وللكشميهني ان امراة من قريش هي هند بنت الحرث المذكورة حدثته
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا غير موصول لان هندا تابعية وفي قوله امراة من قريش
الرد على من زعم ان قوله القرشية بالقاف والشين المعجمة تصحيف من الفراسية بالفا والسين
المهملة

العلة قال في الفتح واستنبط من مجموع الادلة ان للامام احوالا لان الصلاة اما ان تكون مما يتنفل
بعدها او لا فان كان الاول فاختلف هل يتشاغل قبل التنفل بالذكر الماثور ثم يتنفل وبذلك
اخذ الاكثرون لحديث معوية وعند الحنفية يكره له المكث قاعدا يتنفل بالدعا والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح قبل ان يصلي السنة لان القيام الى السنة بعد ادا الفريضة
افضل من الدعا والتسبيح والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لان الصلاة مشتقة من المواصلة
وبكثرة الصلاة يصل العبد الى مقصوده انتهى من المحيط واما الصلاة التي لا يتنفل بعدها كالعصر
فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر الماثور ولا يتعين له مكان بل ان شاوا انصرفوا وذكروا وان شاوا
مكثوا وذكروا وعلى الثاني ان كان للامام عادة ان يعلمهم او يعظهم فيستحب ان يقبل عليهم جميعا
او ينفتل فيجعل يمينه من قبل المامومين ويساره من قبل القبلة ويدعو وجزم بالثاني اكثر
الشافعية ويحتمل انه ان قصر زمن ذلك ان يستمر مستقبلا للقبلة من اجل انها اليق بالدعا ويحمل
الاول على ما لو اطال الذكر والدعا انتهى **باب من صلى بالناس فذكر حاجة**
فتخطاهم بعد ان سلم وترك المكث وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن عبيد بضم العين العلاف
ولابن عساكر ابن ميمون قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي كان يغزو سنة ويحج
اخرى توفي سنة سبع وثمانين ومايتين عن عمر بن سعيد بضم العين وفتح الميم في الاول وكسر العين في
الثاني ابن ابي حسين النوفلي المكي قال اخبرني ابن ابي مليكة بضم الميم عن عقبة بن الحرث النوفلي
ابي سروعة بكسر السين وفتحها قال صليت ورا النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام
كذا للكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي فسلم فقام حال كونه مسرعا فتخطى رقاب الناس اي تجاوز
رقاب الناس الى بعض حجر نسائه فيه ان للامام ان ينصرف متى شا وان التخطي لما لا غنى عنه
مباح وان من وجب عليه فرض فالافضل مبادرته اليه ففزع الناس بكسر الزاي اي خافوا من سرعته
وكانت هذه عادتهم اذا راوا منه عليه السلام غير ما يعهدون خشية ان ينزل فيهم شي فيسوهم
فخرج صلى الله عليه وسلم من الحجرة عليهم ولابن عساكر اليهم فراى انهم عجبوا وللكشميهني انهم قد عجبوا
من سرعته فقال عليه السلام ذكرت بفتح الذال والكاف او بالضم والكسر وانا في الصلاة شيئا
من تبر بكسر المثناة وفي رواية ابي عاصم تبرا من الصدقة عندنا فكرهت ان يحبسني اي يشغلني
التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى فامرت بقسمته بكسر القاف والمثناة الفوقية
بعد الميم ولابي ذر وابن عساكر بقسمه بفتح القاف من غير مثناة وفي رواية ابي عاصم فقسمته
ويوخذ منه ان عروض الذكر في الصلاة في اجنبي عنها من وجوه الخير وانشا العزم في
اثنائها على الامور المحمودة لا يفسدها ولا يقدح في كمالها واستنبط منه ابن بطال ان تاخير
الصدقة يحبس صاحبها يوم القيمة في الموقف ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومكي
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ البخاري من افراده واخرجه ايضا في الصلاة
والزكاة والاستيذان والنساي في الصلاة **باب الانفتال** لاستقبال
المامومين **والانصراف** لحاجته **عن اليمين والشمال** اي عن يمين المصلي وشماله فالالف واللام
عوض عن المضاف اليه وكان انس ولابي ذر انس بن مالك مما وصله مسدد في مسنده
الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال كان انس ~~ولابي ذر انس بن مالك~~ ينفتل اي ينصرف
عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى بالخا المعجمة المشددة اي يقصد ويتحرى
او من يعمد الانفتال عن يمينه بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم شك من
الراوي وفي رواية ابي ذر او من تعمد بفتح المثناة الفوقية والعين والميم المشددة

شيئا من ذهب او فضة
غير مصوغ او من ذهب
منقطع

ولابن عساكر والاصيلي او يعمد بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم مع اسقاط من الجر فان قلت هذا يخالف ما في مسلم من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن السدي قال سالت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه اجيب بان انسا عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه واما اذا استوى الامران فجهة اليمين اولى لانه عليه السلام كان اكثر انصرافه لجهة اليمين كما سياتي في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى ويحب التيمن في شانه كله وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن عمارة ابن عمير بضم العين فيهما عن الاسود بن يزيد النخعي قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا يجعل وللكشميهني لا يجعلن بنون التاكيد احدكم للشيطان شيئا ولمسلم جزءا من صلاته يرى بفتح اوله اي يعتقد ويجوز الضم اي يظن ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه بيان لما قبله وهو الجعل او استيناف بياني كانه قيل كيف يجعل للشيطان شيئا من صلاته فقال يرى ان حقا عليه الخ وقوله ان لا ينصرف في موضع رفع خبر ان واستشكل بانه معرفة اذ تقديره عدم الانصراف فكيف يكون اسمها نكرة وهو معرفة واجيب بان النكرة المخصوصة كالمعرفة او من باب القلب اي يرى ان عدم الانصراف حق عليه قاله البرماوي تبعا للكرماني وتعقبه العيني فقال هذا تعسف والظاهر ان المعنى يرى واجبا عليه عدم الانصراف الا عن يمينه والله لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا حال كونه ينصرف عن يساره واستنبط ابن المنير منه ان المندوب ربما انقلب مكروها اذا خيف على الناس ان يرفعوه عن رتبته لان التيمن مستحب لكن لما خشي ابن مسعود ان يعتقدوا وجوبه اشار الى كراهته قال ابو عبيدة لمن انصرف عن يساره هذا اصاب السنة يريد والله اعلم حيث لم يلزم التيمن انه سنة موكدة او واجب والا فلا يظن ان التياسر سنة حتى يكون التيامن بدعة انما البدعة في رفع التياسر عن رتبته قاله في المصابيح ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وواسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة

عليه

باب ما جاء في اكل الثوم النيء بنون مكسورة فمثناة تحتية فهمزة ممدودة وقد يدغم وهو مجرور صفة لسابقه المضموم المثلثة اي غير النضيج وما جاء في اكل البصل والكراث بضم الكاف وتشديد الراء اخره مثلثة وقول النبي صلى الله عليه وسلم بجر لام القول عطفا على المجرور السابق ومقول قوله عليه السلام من اكل الثوم او البصل اي النيء من الجوع او غيره كالاكل للتشهي والتادم بالخبز فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد المشددة وليس هذا اللفظ حديثا بل هو من تفقه المصنف وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى والتقييد بالجوع وغيره ماخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر المروي في مسلم ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منها الحديث والحاجة تشمل الجوع وغيره واوضح منه ما في حديث ابي سعيد لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا في هذه البقلة والناس جياع الحديث وبالسند الى البخاري رحمه الله قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة من اكل من هذه الشجرة

يعني الثوم

يعني الثوم يحتمل ان يكون القائل يعني هو عبيد الله العمري كما قاله الحافظ ابن حجر فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد المشددة اي المكان الذي اعد ليصلى فيه مدة اقامته بخيبر او المراد بالمسجد الجنس والاضافة الى المسلمين ويدل له رواية احمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن المساجد وحكم رحبة المسجد حكمه لانها منه ولذا كان عليه السلام اذا وجد ريحها في المسجد امر باخراج من وجدت منه الى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه ويلحق بالثوم كل ذي ريح كريه والحق بعضهم به من بفيه بخر او لجرحه رائحة وكالمجذوم والابرص واصحاب الصنائع الكريهة كالسماك وتاجر الكتان والغزل وعورض بان اكل الثوم ادخل على نفسه باختياره هذا المانع بخلاف الابخر والمجذوم فكيف يلحق المضطر بالمختار انتهى وزاد مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها وسمى الثوم بالشجرة والشجرة ما كان على ساق وما لا ساق له يسمى نجما كما ان اسم كل منهما قد يطلق على الاخر ونطق افصح الفصحاء اقوى الادلة

بل

وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد اي ابن اليمان الجعفي المسندي المتوفى سنة تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المولف ربما روى عنه بواسطة كما هنا قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم يحتمل ان يكون الذي فسره هو ابن جريج كما قاله الحافظ ابن حجر فلا يغشانا بالالف بعد الشين المعجمة اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقوله

اذا العجوز غضبت فطلق • ولا ترضاها ولا تملق •

والالف من اشباع فتحة يغشنا او خبر بمعنى النهي اي فلا ياتنا في مساجدنا وللحموي والمستملي مسجدنا بالافراد قال عطاء قلت لجابر ما يعني به اي بالثوم النضيج ام نيا فقال جابر ما اراه بضم الهمزة اي ما اظنه عليه الصلاة والسلام يعني اي يقصد الا نيئه بكسر النون مع الهمزة والمد كذا في الفرع وجزم الكرماني بان السائل عطاء والمسؤول جابر وتبعه البرماوي والعيني وقال الحافظ ابن حجر الظاهر ان السائل ابن جريج والمسؤول عطاء وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك وتابعه مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ويزيد من الزيادة الحراني المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائة يروي عن ابن جريج عبد الملك الا نتنه بفتح النون وسكون المثناة الفوقية بعدها نون اخرى اي قال لا يريد به الا نتنه وهو الرائحة الكريهة ونقل ابن التين عن مالك انه قال الفجل ان كان يظهر رائحته فهو كالثوم وقيده القاضي عياض بالجشا وفي الطبراني الصغير من حديث ابي الزبير عن جابر في الفجل لكن في اسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف وقد وقع حديث جابر هذا مقدما على سابقه في بعض الاصول وعلى اولها في فرع اليونينية علامة التقديم والتاخير ورمز ابي ذر وعليه شرح العيني ورواة حديث جابر هذا ما بين بخاري وبصري ومكي وشيخ المولف المسندي من افراده وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة والترمذي في الاطعمة وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري [illegible] عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري زعم عطاء هو ابن ابي رباح اي قال لان المراد بالزعم هنا القول المحقق وللاصيلي عن عطاء ان جابر بن عبد الله الانصاري زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل

ابن حجر

انتهى ومقتضى قوله الا نيئه انه لا يكره المطبوخ وفي حديث علي المروي عند ابي داود قال نهي عن اكل الثوم الا مطبوخا وفي حديث معاوية بن قرة عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من اكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لا بد اكليهما فاميتوهما طبخا [illegible]

ولابن عساكر فليعتزل مسجدنا شك من الزهري وليقعد بواو العطف ولابي ذر او ليقعد
في بيته بالشك وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت او غيره وبه قال
المولف حدثنا سعيد بن عفير باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم اي لما قدم المدينة
من مكة ونزل في بيت ابي ايوب الانصاري اتي من عند ابي ايوب بقدر بكسر القاف
وكسر القاف ما يطبخ فيه الطعام فيه خضرات بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين ولابي ذر
وعزاها القاضي عياض وابن قرقول للاصيلي خضرات بضم الخا وفتح الضاد جمع خضرة
من بقول اي مطبوخة فوجد لها ريحا لان الرائحة لم تمت منها بالطبخ فكانها نيئة فسال
فاخبر بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما فيها اي القدر من
البقول فقال وفي رواية قال قربوها اي الخضراوات او البقول مشيرا
الى بعض اصحابه كان معه هو ابو ايوب الانصاري استدل في فتح الباري لكونه ابا
ايوب بحديث مسلم في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال فكان يقدم للنبي
صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيء به اليه اي بعد ان ياكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سال
عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم ياكل وكان الطعام فيه ثوم
فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكن اكرهه او غيره لحديث ام ايوب المروي عند ابن خزيمة
وحبان قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول الحديث
وفيه قال كلوا فاني لست كاحد منكم لهذا امر بالاكل للجماعة فلما راه اي فلما راى النبي صلى الله عليه
وسلم ابا ايوب او غيره كره اكلها قال ولابي ذر والاصيلي فقال كل فاني اناجي من لا تناجي
اي من الملائكة وعند ابن خزيمة وحبان من وجه اخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل
اليه بطعام من خضرة فيه بصل او كراث فلم ير فيه اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان ياكل
فقال له ما منعك ان تاكل فقال لم ار اثر يدك قال استحي من ملائكة الله وليس بمحرم
ايضا اني اخاف ان اوذي صاحبي ورواة هذا الحديث ما بين مصري بالميم ومدني ومكي وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه البخاري في الاعتصام ومسلم في الصلاة وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة
وقال احمد بن صالح المصري شيخ المولف من افراده يروي عن ابن وهب عبد الله اتي بضم الهمزة
ببدر بفتح الموحدة وسكون الدال اخره راء خالف سعيد بن عفير شيخه المذكور في لفظة
بالقاف فقط وشاركه في سائر الحديث عن ابن وهب باسناده المذكور وقد رواه المولف في
الاعتصام قال ابن وهب في تفسير بدر يعني طبقا شبهه بالبدر وهو القمر عند كماله
لاستدارته فيه خضرات اي من بقول وظاهره ان البقول كانت فيه نيئة لكن لا مانع من كونها
كانت مطبوخة وقد رجح جماعة من الشراح رواية احمد بن صالح هذه لكون ابن وهب فسر
البدر بالطبق فدل على انه حدث به كذلك لما تقدم من حديث ابي ايوب وام ايوب جميعا
فان فيه التصريح بالطعام ولم يذكر الليث بن سعد يعني وصله الذهلي في الزهريات وابو
صفوان عبد الله بن سعيد الاموي يعني وصله المولف في الاطعمة عن علي بن المديني عنه عن يونس
ابن يزيد عن عطا عن جابر قصة القدر بل اقتصر على الحديث الاول قال المولف او شيخه سعيد
ابن عفير او ابن وهب وبالاول جزم ابن حجر فلا ادري هو من قول الزهري مدرجا او هو مروي
في الحديث المذكور وفي متن الفرع كاصله بعد قوله وقال احمد بن صالح بعد حديث يونس

عن

عن ابن شهاب وهو يثبت قول يونس هذا اللفظ وعليه علامة السقوط عند ابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر وبالهامش مكتوب عن ابن شهاب ثبت وبالهامش ايضا بقية قوله وقال
احمد بن صالح الى اخر قوله الحديث خرج له من اخر قوله ابن صالح وقال فلو ذلك هنا المكتوب جميعه
في هامش اليونينية في هذا الموضع وليس عليه رقم انتهى وقد ثبت ايضا في الفرع قوله وقال احمد بن صالح
الى اخر قوله او في الحديث في الهامش بعد قوله وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الا نتنه وقال في
اخره هذا مكتوب في اليونينية في المتن في هذا الموضع ومكتوبا الى جانبه يوخر الى بعد قوله من لا تناجي
وسياتي مكتوبا في هذه النسخة على ما ذكر انه عند اصحاب هذه العلامات فليعلم انتهى
وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو معمر عبد الله المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
العنبري البصري عن عبد العزيز بن صهيب البناني البصري قال سال رجل قال الحافظ ابن حجر
لم اعرف اسمه انسا ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك ما سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم في الثوم
نبي ما سمعت على الخطاب وما استفهامية ولابي ذر يذكر وللاصيلي والوقت يقول في الثوم
فقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة اي الثوم فلا يقربنا بفتح الرا
والموحدة وبنون التاكيد المشددة ولا يصلين معنا عطف عليه بنون التاكيد المشددة وعين
معنا تسكن وتفتح اي مصاحبا لنا وليس فيه تقييد النهي بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق حكم
الجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنائز ومكان الوليمة لكن قد علل المنع في الحديث بترك اذى
الملائكة وترك اذى المسلمين فان كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها وهذا
هو الاظهر والا يعم النهي كل مجمع كالاسواق ويويد هذا البحث قوله في حديث ابي سعيد عند مسلم
من اكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا في المسجد قال ابن العربي ذكر الصفة في الحكم يدل على
التعليل بها ومن ثم رده على الماوردي حيث قال لو ان جماعة مسجد اكلوا كلهم ماله رائحة كريهة
لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا اكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا ايضا ول
المنع من تناول شيئا من ذلك ودخل المسجد مطلقا وان كان وحده قاله في فتح الباري ورواة
هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسوال والقول واخرجه البخاري ايضا في الاطعمة
ومسلم في الصلاة باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل
والطهور بضم الطاء وهو من عطف العام على الخاص وحضورهم الجماعة بجر حضور عطفا على وضوء
ونصب جماعة بالمصدر المضاف الى فاعله والعيدين عطف عليه والجنائز كذلك وصفوفهم
بالجر عطفا على وضوء او حضور قلت قوله وصفوفهم يلزم منه ان يكون للصبيان صفوف تخصهم
وليس في الباب ما يدل له واجيب بان المراد من صفوفهم وقوفهم في الصف مع غيرهم وبالسند
الى المولف قال رحمه الله تعالى حدثنا ابن المثنى ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى اي ابن عبيد الله
الانصاري البصري قال حدثني شعبة بن الحجاج قال سمعت سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني
قال سمعت عامر الشعبي قال اخبرني بالافراد من مر من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابي
غير قادحة في الاسناد مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم
الموحدة اخره معجمة مع التنوين نعتا لما بعده اي قبر منفرد في ناحية عن القبور ولابي ذر قبر
منبوذ باضافة قبر الى منبوذ اي قبر لقيط اي قبر ولد مطروح فامهم عليه الصلاة والسلام
في الصلاة عليه وصفوا عليه اي على القبر والصاد مفتوحة والفا مضمومة ولابي ذر عن
الكشميهني وصفوا خلفه قال الشيباني فقلت للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من حدثك بهذا

وضوء على الغسل لابي ذر صح

بالافراد والاول بعده تحتية
محمد بن جعفر البصري
قال حدثنا صح

فقال وللاربعة قال اى حدثنى ابن عباس رضى الله عنهما والغرض منه ان ابن عباس حضر صلاة
الجماعة ولم يكن اذ ذاك بالغا وهو مطابقة للجزء الثالث وللجزء السادس فى قوله وصفوفهم وكذا الى الاول
لانه لم يكن يصلى الا بوضوء ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وواسطى وكوفى وفيه تابعى عن تابعى
والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا فى الجنائز وكذا مسلم وابو داود والنسائى
والترمذى وابن ماجه وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى البصرى قال حدثنا سفين بن عيينة قال
حدثنى بالافراد صفوان بن سليم بضم السين المهملة المتوفى سنة ان جبهته تنقبت من كثرة السجود
عن عطاء بن يسار الهلالى مولى ام المومنين ميمونة عن ابى سعيد سعد بن ملك الخدرى رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب اى كالواجب فى التاكيد على كل محتلم
اى بالغ فوقت ايجاب الغسل على الصبى بلوغه وهو مطابق للجزء الثانى من الترجمة وهو قوله
ومتى يجب عليهم الغسل ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا فى الصلاة وفى الشهادات وكذا مسلم واخرجه ابو داود فى
الطهارة والنسائى وابن ماجة فى الصلاة وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى وسقط
ابن عبد الله فى رواية ابى ذر قال اخبرنا وللاربعة حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار
قال اخبرنى بالافراد كريب بضم الكاف وفتح الراء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت عند خالتى
ام المومنين ميمونة رضى الله عنها ليلة فنام النبى صلى الله عليه وسلم فلما كان فى بعض الليل قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا من شن بفتح المعجمة قربة خلقة معلق بالتذكير على معنى
الجلد او السقاء وضوءا خفيفا يخففه عمرو اى ابن دينار ويقلله جدا اى الكم بخلاف
تخفيفه فانه من باب الكيف وهذا هو الفارق وهو مدرج من ابن عيينة ثم قام عليه السلام
يصلى فقمت فتوضات نحوا مما توضا ثم جئت فقمت عن يساره فحولنى فجعلنى عن يمينه ثم صلى ما شاء
الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فاتاه المنادى ولابى ذر عن الكشميهنى فى نسخة فاتاه المؤذن
يوذنه بكسر الذال ولابى ذر يأذنه بفتحها مع الاول وسكون الهمزة وللاصيلى وابى عساكر
وابى الوقت فى نسخة يوذنه بضم اوله وسكون الهمزة بلفظ المضارع من غير فا اى يعلمه
وللكشميهنى فاذنه بالفا فهمزة مفتوحة ممدودة فذال مفتوحة اى اعلمه بالصلاة فقام
معه اى مع المؤذن او مع الايذان الى الصلاة فصلى ولم يتوضا قال سفين قلنا ولابن عساكر
فقلنا لعمرو هو ابن دينار ان ناسا يقولون ان النبى صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام
قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير بضم العين فيهما يقول ان رؤيا الانبياء وحى وسقط
لفظ ان عند الاربعة ثم قرا انى ارى فى المنام انى اذبحك يستدل بها لما ذكر لانها لو لم تكن
وحيا لما جاز لابرهيم عليه الصلاة والسلام الاقدام على ذبح ولده فان ذلك حرام ومطابقته
للجزء الاول من الترجمة من قوله فتوضات وكان اذ ذاك صغيرا وصلى معه صلى الله عليه وسلم
فاقره على ذلك بان حوله فجعله على يمينه ولم يبين المولف فى الترجمة ما حكم وضوء الصبى هل
هو واجب او مندوب لانه لو قال مندوب لاقتضى صحة الصلاة بغير وضوء ولو قال واجب لاقتضى
ان الصبى يعاقب على تركه فسكت عن ذلك ليسلم من الاعتراض واما حديث عبد الملك بن
الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا علموا الصبى الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر
فهو وان اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة على الوضوء فلم يقل بظاهره الا بعض اهل

العلم

العلم قالوا تجب الصلاة على الصبى للامر بضربه على تركها وهذه صيغة الوجوب وبه قال الامام
احمد فى رواية وحكى البندنيجى ان الشافعى اوما اليه وذهب الجمهور الى انها لا تجب عليه الا بالبلوغ
وقالوا الامر بضربه للتدريب وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد ملك
الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن ملك رضى الله عنه ان جدته مليكة بضم الميم
وفتح اللام وسكون المثناة التحتية والضمير فى جدته عايد الى اسحق لانها ام انس دعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه عليه السلام فقال وفى نسخة ثم قال قوموا
فلاصلى بكم بلام مكسورة وفتح اليا على انها لام كى والفعل بعدها منصوب بان مضمرة اما على
زيادة الفا على راى الاخفش واللام متعلقة بقوموا وان الفعل فى تاويل المصدر واللام
ومصحوبها خبر مبتدا محذوف اى فقوموا فقيامكم لصلاتى بكم ويجوز تسكين اليا على ان اللام
لام كى واسكنت اليا تخفيفا وهى لغة مشهورة ومنه قراءة الحسن وذروا ما بقى من الربا
ويحتمل ان تكون لام الامر وثبتت اليا فى الجزم اجرا للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل انه من
يتقى ويصبر فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بما فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم واليتيم معى برفع اليتيم عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا فصل واسمه ضميرة
بضم الضاد المعجمة وسكون المثناة التحتية بالراء ابن سعيد والعجوز ام سليم من ورائنا
بكسر الميم من على الاشهر على انها جارة وجوز الفتح على انها موصولة فصلى بنا عليه السلام
ركعتين مطابقة الجزء الاخير من الترجمة فى قوله واليتيم معى اى فى الصف لان اليتيم دال على
الصبى اذ لا يتم بعد الاحتلام وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن ملك الامام
عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين فى الاول والثالث
وسكون المثناة الفوقية عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال اقبلت راكبا على حمار اتان بفتح
الهمزة والمثناة الفوقية اى انثى الحمير ولا يقال اتانة بخلاف حمارة وهو بالجر بدل من حمار
وانا يومئذ قد ناهزت بالزاى قاربت الاحتلام اى البلوغ فليس المراد خصوص الحلم وهو
الذى يراه النائم من الما ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى بالصرف والياء
فى الفرع قال النووى والاجود صرفه وكتابته بالالف لا بالياء الى غير جدار اى سترة بالكلية
فمررت بين يدى بعض الصف الواحد او المراد الجنس اى بعض الصفوف فنزلت وارسلت
الاتان ترتع بضم العين اى تسرع المشى او تاكل ودخلت فى الصف فلم ينكر بكسر الكاف ذلك
الفعل على احد لا النبى صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة الحاضرين ولابى ذر على ذلك
احد ومطابقته للترجمة فى الجزء الاول منها فى الوضوء والثالث فى حضور الصبيان الجماعة
والسادس فى قوله وصفوفهم فان ابن عباس كان فى ذلك الوقت صغيرا وحضر الجماعة
ودخل فى صفهم وصلى معهم ولم يكن يصلى الا بوضوء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن ابن شهاب الزهرى ولابى ذر عن المستملى
عن الزهرى قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها قالت
اعتم النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عياش بالمثناة التحتية والمعجمة
قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب
الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى اخر حتى اشتدت عتمة الليل اى ظلمته فى العشاء حتى اى الى ان ناداه

الحميرى صح

حال كونى م

عمر بن الخطاب ولابي ذر عن الكشميهني حتى ناداه عمر قد نام النسا والصبيان اي الحاضرون
للصلاة مع الجماعة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم من الحجرة فقال انه ليس احد
من اهل الارض يصلي هذه الصلاة العشا غيركم بالرفع والنصب كقوله ما جاءني احد الا
زيد ولم يكن احد يصلي غير اهل المدينة بنصب غير ولابي ذر وابن عساكر غير بالرفع وحينئذ
كالسابقة ولابن عساكر ولم يكن يومئذ فاسقط لفظ احد ومطابقته للترجمة
ظاهرة من قوله قد نام النسا والصبيان الحاضرون وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح
العين وسكون الميم ابن بحر البصري الصيرفي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا سفيان
الثوري قال حدثني بالافراد وفي بعضها حدثنا عبد الرحمن بن عابس بالموحدة بعد
العين المهملة ثم موحدة مكسورة فسين مهملة سمعت وللاصيلي قال سمعت ابن
عباس رضي الله عنهما قال وللاربعة وقال له رجل لم يسم اوهو الراوي شهدت
الخروج المصلى للعيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخطاب في شهدت والاستفهام
مقدرا اي احضرت خروج النسا معه عليه الصلاة والسلام قال نعم شهدته ولولا مكاني
منه اي ولولا قربي منه عليه الصلاة والسلام ما شهدته قال الراوي يعني ابن عباس
اتى عليه السلام العلم بفتح العين واللام الراية او العلامة او المنار الذي عند دار
كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اخره مثناة فوقية ابن معديكرب الكندي
ثم خطب ثم اتى النسا فوعظهن وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير وامرهن
ان يتصدقن لانهن اكثر اهل النار وان الوقت كان وقت حاجة والمواساة والصدقة
كانت يومئذ افضل وجوه البر فجعلت المراة تهوي بضم اوله من الرباعي وبفتحها من
الثلاثي اي تومي بيدها الى حلقها بفتح الحا واللام وبكسر الحا ايضا الخاتم لا فص له
او القرط ولاصيلي وللاصيلي الى حلقها بسكون اللام مع فتح الحا اي المحل الذي
يعلق فيه تلقي من الالقا اي ترمي في ثوب بلال الخاتم او القرط ثم اتى عليه
السلام هو وبلال البيت ولابي الوقت الى البيت ومطابقته للجزء الاول من
الترجمة في قوله ما شهدته يعني من صغره ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري
وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه المولف ايضا في العيدين والاعتصام
وابو داود والنسائي في الصلاة والحديث الاول ياتي في كتاب الجنائز والثاني
في الجمعة والثالث في الوتر **باب** حكم **خروج النسا** الشواب وغيرهن
الى المساجد للصلاة **بالليل والغلس** بفتح الغين المعجمة واللام بقية ظلمة الليل والجار
والمجرور متعلق بالخروج وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة
بفتحات اي ابطا بصلاة العشا واخرها حتى ناداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
نام النسا والصبيان الحاضرون في المسجد فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ما ينتظرها اي صلاة العشا احد غيركم بالنصب والرفع من اهل الارض ولا يصلي
بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الصاد واللام ولابي ذر والاصيلي ولا تصلي

مثناة

مثناة فوقية اي العشا يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق
الى ثلث الليل الاول بالجر صفة لثلث لا لليل واستشكل اضافة بين الى متعدد وكان
مقتضى الظاهر ان يقال فيما بين ان يغيب الشفق وثلث الليل بالواو لا بالى واجيب بان
المضاف اليه الدال على التعدد محذوف والتقدير فيما بين ازمنة الغيبوبة الى الثلث الاول
ومطابقة الترجمة للحديث في قوله نام النسا وتقييده بالليل لينبه على ان حكم النهار خلاف المطلق
من قوله في حديث لا تمنعوا اما الله مساجد الله على المقيد هنا بالليل وبنى المولف الترجمة عليه
وهل شهودهن للجماعة مندوب او مباح فقط قال محمد بن جرير الطبري اطلاق الخروج الى
المساجد اباحة لا ندب ولا فرض وفرق بعضهم بين الشابة والعجوز وفيه اباحة خروج النسا
للمساجد لكن فرق بعض المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها واجيب بانها اذا كانت
مستترة غير متزينة ولا متعطرة حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقال
ابو حنيفة اكره للنسا شهود الجمعة وارخص للعجوز ان تشهد العشا والفجر واما غيرهما من
الصلوات فلا وقال ابو يوسف لا باس ان تخرج العجائز في الكل واكره للشابة وبه قال
حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي عن حنظلة بن ابي سفيان الاسود
الجمحي عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا استاذنكم نساوكم بالليل الى المسجد للعبادة فاذنوا لهن اذا امنت المفسدة
منهن وعليهن وذلك هو الاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا لكثرة الفساد والمفسد
وهل الامر للندب او الوجوب حمله البيهقي على الندب لحديث وصلاتكن في بيوتكن افضل
من صلاتكن في مسجد الجماعة وقيده بالليل لكونه استر لكن لم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله
بالليل وكذا رواه بغير الليل مسلم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة ورواة هذا الحديث
الاربعة ما بين كوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة
تابعه اي تابع عبيد الله بن موسى شعبة بن الحجاج فيما وصله احمد في مسنده عن الاعمش
سليمان بن مهران عن مجاهد عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
زاد في رواية كريمة هنا **باب انتظار الناس قيام الامام العالم**
وليس ذلك بمعتمد اذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع وقد تقدم ذلك في الامامة بمعناه
وهو ثابت في الفرع لكن عليه علامة السقوط عند الاربعة وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري قال اخبرني يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال حدثتني هند بنت الحرث بالمثلثة ان ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان النسا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن
من الصلاة المكتوبة قمن وثبت عطف على قمن اي كن اذا سلمن ثبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مكانه بعد قيامهن وثبت ايضا من صلى معه عليه السلام من الرجال
ما شا الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال ومطابقته للترجمة من حيث
ان النسا كن يخرجن الى المساجد وهو اعم من ان يكون بالليل او بالنهار وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح للتحويل من سند الى اخر وحدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد بكسر العين عن عمرة

بنت عبد الرحمن بفتح العين وسكون الميم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بكسر الهمزة وتخفيف النون وهي المخففة من الثقيلة ليصلي الصبح بفتح اللام
الاولى وهي الفارقة عند البصريين بين النافية والمخففة والكوفيون يجعلونها بمعنى
الا وان نافية فينصرف النساء حال كونهن متلفعات بكسر الفاء المشددة وبالعين
المهملة المفتوحة واللفاع ما يغطي الوجه ويلتحف به اي متلحفات بمروطهن بضم
الميم جمع مرط بكسرها وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به ما يعرفن من الغلس اي
هن ام رجال ومطابقته للترجمة من حيث خروج النساء الى المساجد بالليل وبه قال حدثنا
محمد بن مسكين بكسر الميم وسكون المهملة وكسر الكاف زاد الاصيلي يعني ابن نميلة بنون مضمومة
وميم مفتوحة اليماني نزيل بغداد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة التنيسي البجلي
دمشقي الاصل ولابي ذر وبشر بن بكر قال اخبرنا ولابي ذر وابن عساكر حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة
الانصاري عن ابيه ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لاقوم الى الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز اي فاخفف صلاتي
كراهية بالنصب على التعليل اي لاجل ولابي ذر عن الكشميهني مخافة اي اشق على امه
فيه دلالة على حضور النساء الى المساجد مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو موضع الترجمة وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين واسكان الميم ابن سعد
ابن زرارة الانصارية المدنية توفيت قبل المائة او بعدها عن عائشة رضي الله عنها
قالت لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء من حسن الزينة بالحلي والحلل
والتطيب وغير ذلك مما يحرك الداعية للشهوة لمنعهن ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
في نسخة المسجد بالافراد وللاصيلي المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل من ذلك بمقتضى
شريعتهم او كان منعهن بعد الاباحة وموضع ما احدث نصب مفعول ادرك قال يحيى
ابن سعيد قلت لعمرة بنت عبد الرحمن او نساء بني اسرائيل منعن بضم الميم وكسر النون
اي من المساجد قالت عمرة نعم منعن منها والظاهر انها تلقت ذلك عن عائشة رضي الله
عنها او عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها موقوفا لفظه
قالت عائشة كن نساء بني اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم
الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة رواه عبد الرزاق بسند صحيح وهذا
وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالرأي واستدل بعضهم لمنع النساء مطلقا بقول
عائشة رضي الله عنها هذا واجيب بانه لا يترتب عليه تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد
بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع واستمر الحكم حتى ان عائشة
لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها كانت ترى المنع وايضا فقد علم الله تعالى ما
سيحدثن فما اوحى الى نبيه عليه السلام بمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن من
المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق اولى وايضا فالاحداث انما وقع من بعض
النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثن والاولى ان ينظر الى ما يخشى منه
الفساد فيجتنب لاشارته عليه السلام الى ذلك بمنع التطيب والزينة نعم صلاتها في

بيتها

بيتها افضل من صلاتها في المسجد ففي حديث ابن عمر المروي في ابي داود
وصححه ابن خزيمة لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن واستنبط
من قول عائشة هذا انه يحدث للناس فتاوى بقدر ما احدثوا كما قاله امام
الائمة مالك وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسلة المناسبة للشرع
كما توهمه بعضهم وانما مراده كمراد عائشة اي يحدثون امرا يقتضي اصول الشريعة
فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر ولا غرو في تبعية الاحكام للاحوال
انتهى

باب صلاة النساء خلف صفوف الرجال

وبالسند قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة
المفتوحات المؤذن المكي قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين الزهري
المدني عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحرث الفراسية عن ام سلمة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة
قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث هو عليه السلام في مقامه يسيرا بفتح
الميم اسم مكان القيام قبل ان يقوم قال الزهري نرى بفتح النون ولابي ذر نرى
بضمها اي نظن والله اعلم ان ذلك الفعل كان لكي ينصرف النساء قبل ان يدركهن
الرجال ولابي ذر قبل ان يدركهن احد من الرجال لكن في هامش الفرع ضبب
ابن عساكر على من ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان صف النساء لو كان
امام الرجال او بعضهم لزم من انصرافهن قبلهم ان يتخطينهم وذلك منهي عنه
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة ولابي ذر سفيان
ابن عيينة عن اسحق ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن اسحق بن عبد الله
عن انس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك قال صلى النبي صلى الله
عليه وسلم في بيت ام سليم ولابي ذر في نسخة بيت ام سلمة فقمت ويتيم خلفه
هو ضميرة وهو مرفوع عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا تاكيد وهو مذهب
الكوفيين اما البصريون فيوجبون في مسئلة النصب مفعولا به وام سليم
خلفنا هذا موضع الترجمة فانها صلت خلف الرجال وهم انس ومن معه
وفي هامش فرع اليونينية هنا ما نصه وهذا الباب في الاصل مخرج في الحاشية
مصحح عليه ثم ذكر بعد بابين انتهى

باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد

خوفا من ان يعرفن
بسبب انتشار الضوء اذا مكثن وميم مقامهن بالفتح وبضمها مصدر ميمي
من اقام اي قلة اقامتهن وقيد بالصبح لان طول التأخر فيه يفضي الى الاسفار
فناسب الاسراع بخلاف العشاء فانه يفضي الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن موسى الختي قال حدثنا سعيد ابن منصور
هو شيخ المؤلف روى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام

ابن سليمان المدني عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نسا المومنين باثبات نون الاناث على لغة يتعاقبون فيكم ملايكة وقيل في نسخة كما ذكره الكرماني نسا المومنات اي نسا الانفس المومنات او النسا بمعنى الفاضلات اي فاضلات المومنات لانه لما كانت صورة اللفظ انه من اضافة الشي الى نفسه وهي ممنوعة عند الجميع احتيج الى التاويل والتاويل بالتقدير المذكور يرجع الى انه من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع وجانب الغربي وفيه بين البصريين والكوفيين خلاف لا يعرفن من الناس بضم اوله وفتح ثالثه وثبات نون الاناث كذلك او ما تك لا يعرف بعضهم بعضا بفتح اول يعرف وكسر ثالثه بالافراد على الاصل ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يعرفن بفتح اوله وكسر ثالثه ونون الاناث على اللغة المذكورة وهي لغة بني الحارث

باب استيذان المراة زوجها بالخروج الى المسجد لاجل العبادة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الرا مصغرا البصري عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استاذنت امراة احدكم في ان تخرج الى المسجد وما في معناه كشهود العيد وعبادة المريض فلا يمنعها بالجزم والرفع وليس في الحديث التقييد بالمسجد انما هو مطلق يشمل مواضع العبادة وغيرها نعم اخرج الاسمعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا احمد عن عبد الاعلى عن معمر ومقتضاه ان جواز خروج المراة يحتاج الى اذن الزوج لتوجه الامر الى الازواج بالاذن قاله النووي وتعقبه الشيخ تقي الدين بانه اذا اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساهم امر مقرر انتهى وزاد في فرع اليونينية هنا باب صلاة النسا خلف الرجال وهو ثابت فيه قبل بابين نكره فيه ونبه على سقوط الاخير في الهامش بازايه عند ابي ذر وهو ساقط في جميع الاصول التي وقفت عليها لكونه لا فايدة في تكريره نعم حتى يقضي تسليمه وهو يمكث وفي السابق حتى يقضي تسليمه ويمكث هو فيه انفا قالت نساء التابعيث ولابن عساكر قال بالتذكير وفي الاول قالت فقط وفي الاخير قدم حديث يحيى بن قزعة

كهي

ابي نعيم [illegible]

كتاب الجمعة

كتاب الجمعة

كتاب الجمعة بضم الميم اتباعا لضمة الجيم كعسر في عسر اسم من الاجتماع اضيف اليه اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه الصلاة وجوز اسكانها على الاصل للمفعول كهزاة وهي لغة تميم وقرا بها المطوعي عن الاعمش وفتحها بمعنى فاعل اي اليوم الجامع فهو كهمزة ولم يقرا بها واستشكل كونه انث وهو صفة اليوم واجيب بان التا ليست للتانيث بل للمبالغة كما في رجل علامة او هو صفة للساعة وحكي الكسر ايضا

بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة هنا في رواية الاكثرين وقدمت في رواية وسقطت لكريمة ولابي ذر عن الحموي

باب فرض الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة اي اذن لها عند قعود الامام على المنبر من يوم الجمعة بيان وتفسير لاذا وقيل بمعنى في فاسعوا الى ذكر الله موعظة الامام او الخطبة او الصلاة او هما معا والامر بالسعي لها يدل على وجوبها اذ لا يدل السعي الا على واجب واستدل الامام بهذه الاية على الفرضية كالشافعي في الام او هو ما خوذ من مشروعية النداء لها اذ الاذان من خواص الفرايض وذروا البيع المعاملة فانها حرام حينيذ وتحريم المباح لا يكون الا لواجب ذلكم اي السعي الى ذكر الله خير لكم من المعاملة فان نفع الاخرة خير وابقى ان كنتم تعلمون ان كنتم من اهل العلم ولفظ رواية ابن عساكر فاسعوا الى قوله تعلمون وزاد ابو ذر عن الحموي تفسير فاسعوا قال فامضوا وبها قرا عمر رضي الله عنه كما سياتي في التفسير ان شا الله تعالى وعن الحسن ليس المراد بالسعي على الاقدام وقد نهوا ان ياتوا المسجد الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وعن الشافعي رحمه الله في هذا الموضع العمل ومذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وزفر ان الجمعة فرض الوقت والظهر بدل عنها وبه قال محمد في رواية عنه وفي القديم للشافعي وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف الفرض الظهر وقال محمد في رواية الفرض احدهما وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى ربيعة بن ربيعة الحرث حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون زمانا في الدنيا السابقون اهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة يوم القيمة في الحشر والحساب والقضا لهم قبل الخلايق وفي دخول الجنة ورواه مسلم بلفظ نحن الاخرون من اهل الدنيا والسابقون يوم القيمة المقضي لهم قبل الخلايق بيد انهم بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة بمعنى غير الاستثنايية اي نحن السابقون للفضل غير ان اليهود والنصارى اوتوا الكتاب التوراة والانجيل من قبلنا زاد في رواية ابي ذرعة الدمشقي عن ابي اليمن شيخ المولف فيما رواه الطبراني في مسند الشاميين عنه واوتيناه اي القران من بعدهم وذكره المولف من وجه اخر عن ابي هريرة تاما بعد ابواب ثم هذا اي يوم الجمعة يومهم الذي فرض عليهم وعلينا تعظيمه بعينه او الاجتماع فيه وروى ابن ابي حاتم عن السدي ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيا فاجعله لنا فجعله عليهم وفي بعض الاثار فيما نقله ابو عبد الله الابي ان موسى عليه السلام عين لهم يوم الجمعة واخبرهم بفضيلته فناظروه بان السبت افضل فاوحى الله تعالى اليه دعهم وما اختاروا والظاهر انه عينه لهم لان السياق دل على ذمهم في العدول عنه فيجب ان يكون قد عينه لهم لانه لو لم يعينه لهم ووكل التعيين الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه فاذا ادى الاجتهاد الى انه السبت او الاحد لزم المجتهد ما ادى الاجتهاد اليه ولا يا ثم ويشهد له قوله هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فانه ظاهر او نص في التعيين وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم وكيف لا وهم القايلون سمعنا

السعي

٧٩

وعصينا ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه هل
يلزم بعينه ام يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك فاخطؤوا فهدانا الله له
بان نص لنا عليه ولم يكلنا الى اجتهادنا فالاشبه ان يكون صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة
فلم يتمكن من اقامتها بها وفيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني ولذا جمع بهم اول ما قدم
المدينة كما ذكره ابن اسحق وغيره او هدانا الله له بالاجتهاد كما يدل عليه مرسل ابن سيرين عند
عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها النبي صلى الله عليه وسلم وقبل
ان تنزل الجمعة قالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك
فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه نذكر الله تعالى ونصلي فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد
ابن زرارة فصلى بهم الحديث وله شاهد باسناد حسن عند ابي داود وصححه ابن خزيمة
وغيره من حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة والناس لنا فيه تبع ولابي ذر فالناس لنا تبع اليهود
اي تعييد اليهود غدا يوم السبت وتعييد النصارى بعد غد يوم الاحد كذا قدره
ابن مالك ليسلم من الاخبار بظرف الزمان عن الجثة ووجه اختيار اليهود يوم السبت لزعمهم
انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق قالوا فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر
والنصارى الاحد لانه اول يوم بدا الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم وقد هدانا الله تعالى
للجمعة لانه خلق فيه ادم والانسان انما خلق للعبادة وهو اليوم الذي فرضه الله تعالى
فلم يهتدوا له وادخره لنا واستدل به النووي على فرضية الجمعة لقوله فرض عليهم فهدانا الله له
فالتقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ويؤيده رواية مسلم عن سفيان عن ابي الزناد كتب
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه مسلم
والنسائي **باب** فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة
او على النساء وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ولابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا جاء اي اذا اراد احدكم الجمعة فليغتسل باضافة احد الى ضمير الجمع ليعم الرجال والنساء
والصبيان واستشكله لان الحديث على ما ترجم له من شهود الصبي والمراة للجمعة فان القضية
الشرطية لا تدل على وجود المجيء اجيب بانه استفيد من اذا فانها لا تدخل الا على مجزوم
بوقوعه وتعقب بانه خرج بقوله في ثالث حديث الباب على كل محتلم الصبي وبعموم النهي في منع
النساء المساجد الا بالليل حضورهن الجمعة وفي بعض طرق حديث نافع عند ابي داود باسناد صحيح
لكنه ليس على شرط المص عن طارق ابن شهاب مرفوعا لا جمعة على امراة ولا صبي نعم لا باس بحضور
العجائز باذن الازواج وليحترزن من الطيب والزينة وظاهر قوله اذا جاء فليغتسل ان الغسل
~~وظاهر قوله اذا جاء فليغتسل~~ يعقب المجيء وليس كذلك وانما التقدير اذا اراد احدكم كما مر
وقد وقع صريحا عند مسلم في رواية الليث عن نافع ولفظه اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة
فهو كاية الاستعاذة وفي حديث ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح في تاخر
الرواح عن الغسل وقد علم من تقييد الغسل بالمجيء ان الغسل للصلاة لا لليوم وهو مذهب
الشافعي ومالك وابي حنيفة فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة ولو اغتسل بعد الفجر اجزاه
عند الشافعية والحنفية خلافا للمالكية والاوزاعي وفي حديث اسمعيل بن امية عن نافع

ذلك م

عند

عند ابي عوانة وغيره كان الناس يغدون في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤوا وعليهم ثياب متغيرة
فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل فافاد سبب
الحديث واستدل به المالكية في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب لئلا يفوت الغرض
وهو رعاية الحاضرين من التاذي بالروائح حال الاجتماع وهو غير مختص بمن تلزمه قالوا ومن
اغتسل ثم اشتغل عن الرواح الى ان بعد ما بينهما عرفا فانه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة
الترك وكذا اذا نام اختيارا بخلاف من غلبه النوم او اكل اكلا كثيرا بخلاف القليل انتهى ومقتضى
النظر انه اذا عرف ان الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة التنظيف رعاية للحاضرين كما مر فمن
خشي ان يصيبه في اثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب ان يوخر الغسل لوقت ذهابه كما
عن المالكية وبه صرح في الروضة وغيرها ومفهوم الحديث ان الغسل لا يشرع لمن لا يحضرها
كالمسافر والعبد وقد صرح به في رواية عثمان بن واقد عند ابي عوانة وابي خزيمة وحبان
في صحاحهم ولفظه من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل
وهو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية وذكر المجيء في قوله اذا جاء احدكم كم
الجمعة للغالب والا فالحكم شامل للمجاور الجامع ومن هو مقيم به وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
ابن اسماء الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري وسقط ابن اسماء في رواية الاصيلي قال حدثنا
ولغير ابن عساكر اخبرنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو ولابي ذر جويرية بن اسماء الضبعي البصري
عم الراوي عنه عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر العمري
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب بينما بالميم هو قائم على المنبر في الخطبة يوم الجمعة
اذ دخل رجل هو جواب بينما والافصح ان يكون فيه اذ او اذا ولابوي ذر والوقت في رواية
الحموي والكشميهني اذ جاء رجل من المهاجرين الاولين ممن شهد بدرا او ادرك بيعة الرضوان
او صلى الى القبلتين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو عثمان بن عفان فناداه عمر
رضي الله عنهما اي قال له يا فلان اية ساعة هذه استفهام انكاري ليبنيه على ساعة التبكير
التي رغب فيها وليرتدع من هو دونه اي لم تاخرت الى هذه الساعة قال عثمان معتذرا
عن التاخير اني شغلت بضم الشين وكسر الغين المعجمتين مبنيا للمفعول فلم انقلب اي فلم ارجع
الى اهلي حتى سمعت التاذين بين يدي الخطيب فلم ازد على ان توضات اي لم اشتغل بشيء بعد ان
سمعت النداء الا بالوضوء وان صلة زيدت لتاكيد النفي وللاصيلي فلم ازد على ان توضات فقال
عمر انكارا اخر على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل والوضوء ايضا بنصب الوضوء قال الحافظ
ابن حجر كذا في روايتنا وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم وبالواو وعطفا على الانكار الاول اي
والوضوء اقتصرت عليه واخترته دون الغسل اي اما اكتفيت بتاخير الوقت وتفويت الفضيلة
حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وقال القرطبي الواو عوض عن همزة الاستفهام كقراءة ابن
كثير قال فرعون وامنتم به وكذا قاله الزبادي والزركشي وتعقبه في المصابيح بان تخفيف
الهمزة بابدالها واوا صحيح في الاية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة واما في الحديث فليس كذلك لوقوعها
مفتوحة بعد فتحة فلا وجه لابدالها فيه واوا ولو جعله على حذف الهمزة اي او تخص الوضوء ايضا لجرى
على مذهب الاخفش في جواز حذفها قياسا عند امن اللبس والقرينة الحالية المقتضية
للانكار شاهدة بذلك فلا لبس انتهى ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال الوضوء وهو بالنصب
ايضا اي اتوضا الوضوء فقط وجوز الرفع على انه مبتدا خبره محذوف اي والوضوء مقتصر عليه

وهو الذي في اليونينية

فبدل عن

في القراءة

٧٥

ويجوز ان يكون خبرا حذف مبتدأه اى كفايتك الوضوء ايضا ونقل البرماوى والزركشى
وغيرهما عن ابن السيد انه يروى بالرفع على لفظ الخبر والصواب ان الوضوء بالمد على لفظ الاستفهام
كقوله تعالى الله اذن لكم وتعقبه البدر الدماميني بان نقل كلام ابن السيد بقصد توجيه
ما في البخاري به غلط فان كلام ابن السيد في حديث الموطا ليس فيه واوا انما هو فقال له
عمر الوضوء ايضا وهذا يمكن فيه المد بجعل همزة الاستفهام داخلة على همزة الوصل فلا يمكن
الاتيان بعدها بهمزة الاستفهام انتهى قلت والظاهر ان البدر لم يطلع على رواية الحموى
والمستملي قال الوضوء بحذف الواو كما ذكرته وحينئذ فلا اعتراض والله اعلم وقوله ايضا
منصوب على انه مصدر من آض يئيض اى عاد ورجع والمعنى الم يكفك ان فاتك فضل
التبكير حتى اضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه والحال ان قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يأمر في رواية جويرية كنا نؤمر بالغسل لمن يريد المجيء الى الجمعة وفي حديث ابى هريرة
في هذه القصة في الصحيحين ان عمر قال الم تسمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح
احدكم الى الجمعة فليغتسل ورواة حديث الباب ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة
ورواية الابن عن الاب وتابعى عن تابعى عن صحابى واخرجه الترمذى في الصلاة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن صفوان بن سليم بضم السين
الزهرى المدنى عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة مولى ميمونة رضى الله عنها
عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة
تمسك به من قال الغسل لليوم للاضافة اليه ومذهب الشافعية والمالكية وابى يوسف
للصلاة لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها كما مر دليلا وتعليلا واجب
اى كالواجب في تأكيد الندبية او واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة او في الكيفية
لا في الحكم على كل محتلم اى بالغ لخرج الصبى وذكر الاحتلام لكونه الغالب وقد تمسك به من قال
بالوجوب وهو مذهب الظاهرية وحكى عن جماعة من السلف منهم ابو هريرة وعمار بن ياسر وحكى
عن احمد في احدى الروايتين عنه لنا قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت اى
فبالسنة اخذ اى بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة اى الفعلة والغسل معها افضل
واستدل الشافعى في الرسالة لعدم الوجوب بقصة عثمان وعمر السابقة وعبارته
فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما
ان الامر بالغسل للاختيار انتهى وقيل الوجوب منسوخ وعورض بان النسخ لا يصار اليه الا
بدليل ومجموع الاحاديث يدل على استمرار الحكم فان في حديث عائشة ان ذلك كان في اول الحال
حيث كانوا مجهودين وابو هريرة الى ما كانوا فيه اولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه عليه السلام
الامر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ مع ذلك واما تأويل القدورى من
الحنفية قوله واجب بمعنى ساقط وعلى بمعنى عن فلا يخفى ما فيه من التكلف واما قول بعضهم
انه ليس بشرط بل واجب تصح الصلاة بدونه ولكن اصله قصد التنظيف وازالة الروائح التى
تتأذى منها الملائكة والناس فيلزم منه تأثيم سيدنا عثمان رضى الله عنه واجيب بانه كان معذورا
لانه انما تركه ذاهلا عن الوقت

باب الطيب للجمعة

وبه قال حدثنا على
هو ابن عبد الله المدينى ولابن عساكر على بن عبد الله ابن جعفر قال حدثنا ولابوى ذر والوقت
اخبرنا حرمى بن عمارة بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم في الاول وبضم العين وتخفيف
الميم

ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذى وحسنه وهو صارف للوجوب المذكور قوله فبها صح

وابن عباس انما صحبا النبى صلى الله عليه وسلم
بعد ان حصل التوسع بالنسبة الى

مستقل

الميم في الآخر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى بكر بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف
ابن عبد الله بن ربيعة التابعى قال حدثنى بالافراد عمرو بن سليم بفتح العين وسكون الميم
في الاول وضم المهملة وفتح اللام في الثانى الانصارى التابعى قال اشهد على ابى سعيد الخدرى
رضى الله عنه قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم عبر بلفظ اشهد للتأكيد انه قال الغسل
يوم الجمعة واجب على كل محتلم اى بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة
المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال يوجب الغسل سواء كان يوم
الجمعة اولا وان يستن عطف على معنى الجملة السابقة وان مصدرية اى والاستنان والمراد
بذلك الاستنان بالسواك وان يمس طيبا ان وجد الطيب او السواك والطيب وقوله يمس
بفتح الميم قال عمرو المذكور بالاسناد السابق اليه اما الغسل فاشهد انه واجب اى كالواجب
في التأكيد واما الاستنان والطيب فالله اعلم اواجب هو ام لا ولكن هكذا في الحديث اشار به
الى ان العطف لا يقتضى التشريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تأكيد الطلب للثلاثة
وجزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه وقوله
واجب اى مؤكد كالواجب كما مر كذا حمله الاكثر ودل على ذلك بدليل عطف الاستنان والطيب
عليه المتفق على عدم وجوبهما فالمعطوف عليه كذلك ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وواسطى
ومدنى وفيه التحديث والقول ولفظ اشهد واخرجه مسلم وابو داود في الطهارة قال ابو عبد الله
البخارى هو اى ابو بكر بن المنكدر السابق في السند اخو محمد بن المنكدر لكنه اصغر منه ولم يسم
بالبناء للمفعول ابو بكر هذا الراوى هنا بغير ابى بكر بخلاف اخيه محمد فانه وان كان يكنى ابا بكر لكن
كان مشهورا باسمه دون كنيته رواه اى الحديث المذكور ولابى ذر روى عنه اى عن ابى بكر بن
المنكدر بكير بن الاشج بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا وفتح الشين المعجمة بعد الهمزة المفتوحة
آخره جيم وسعيد بن ابى هلال وعدة اى عدد كثير من الناس قال الحافظ ابن حجر وكان المراد ان
شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة في موضع من الاسناد
فرواية بكير موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد ادخل فيها بين عمرو بن سليم وابى سعيد
واسطة كما اخرجه مسلم وابو داود والنسائى من طريق عمرو بن الحرث ان سعيد بن ابى هلال
وبكير بن الاشج حدثاه عن ابى بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابى سعيد
الخدرى عن ابيه وقال في آخره ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن فانفرد سعيد بن ابى هلال
بزيادة عبد الرحمن انتهى وكان محمد بن المنكدر يكنى بابى بكر وابى عبد الله وقد سقط من قوله
قال ابو عبد الله الخ في رواية ابن عساكر

باب فضل الجمعة

شامل لليوم والصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن سمى
بضم المهملة وفتح الميم مولى ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى صالح ذكوان السمان نسبة الى بيعه
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة
من ذكر او انثى حرا وعبدا غسل الجنابة بنصب اللام صفة لمصدر محذوف اى غسلا كغسل
الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج عن سمى فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة
فالتشبيه للكيفية لا للحكم او اشارة الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة
ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه في الرواح الى الجمعة ولا تمتد عينه الى شيء يراه ثم راح

ولغير اليونينية

اى ذهب زاد فى الموطا فى الساعة الاولى وصحح النووى وغيره انها من طلوع الفجر لانه
اول اليوم شرعا لكن يلزم منه ان يكون التاهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعى
يجزئ الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر ان الاولى ان تقع بعد ذلك فكانما قرب
بدنة من الابل ذكرا ام انثى والهاء للوحدة لا للتانيث اى تصدق بها متقربا
الى الله تعالى وفى رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فله من الاجر مثل الجزور
وظاهره ان الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور ومن راح فى الساعة الثانية فكانما
قرب بقرة ذكرا او انثى والتاء للوحدة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب
كبشا ذكرا اقرن وصفه به لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به وفى
رواية النسائى ثم كالمهدى شاه ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة
بتثليث الدال والفتح هو الفصيح ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة
استشكل التعبير بالدجاجة والبيضة فى رواية الزهرى كالذى يهدى لان الهدى لقوله صح
لا يكون منهما واجيب بانه من باب المشاكلة اى من تسمية الشى باسم قرينه
فالمراد بالهدى هنا التصدق كما دل عليه لفظ قرب وهو يجوز بهما والمراد بالساعة
عند الجمهور من اول النهار وهو قول الشافعى وابن حبيب من المالكية وليس المراد
بها الساعات الفلكية الاربعة وعشرين التى تقسم عليها الليل والنهار بل ترتيب صح
درجات السابقين على من يليهم فى الفضيلة لئلا يستوى فيه رجلان جاءا
طرفى ساعة ولانه لو اريد ذلك لاختلف الامر فى اليوم الشاتى والصايف
وقال فى شرح المهذب وشرح مسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الاول اكمل من بدنة
الاخير وبدنة المتوسط متوسطة فهى اى البدن متفاوتة وان اشتركوا فى البدنة
مثلا كما فى درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة وحينئذ فمراده بساعات
النهار الفلكية اثنى عشر زمانية صيفا وشتاء وقد روى النساى مرفوعا يوم الجمعة
اثنى عشر ساعة وقال الماوردى انه من طلوع الشمس موافقة لاهل الميقات ليكون
قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتاهب واستشكل بان الساعات ست
لا خمس والجمعة لا تصح فى السادسة بل فى السابعة نعم عند النسائى
باسناد صحيح بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفى اخرى دجاجة ثم عصفور
ثم بيضة ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو
بعد انقضا الساعة السادسة وفى حديث واثلة عند الطبرانى فى الكبير مرفوعا
ان الله تعالى يبعث الملائكة على ابواب المسجد يكتبون القوم الاول والثانى
والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب
العصافير وقال مالك وامام الحرمين والقاضى حسين انها لحظات لطيفة
بعد الزوال لان الرواح لغة لا يكون الا من الزوال والساعة فى اللغة الجزء من
الزمان وحملها على الزمانية التى يقسم النهار فيها الى اثنى عشر جزءا اى
درجة يبعد احالة الشرع عليه لاحتياجه الى حساب ومراجعة الات
تدل عليه ولانه عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من

ابواب

ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فالمهجر الى الجمعة كالمهدى بدنة
الحديث فان قالوا قد تستعمل الهاجرة فى غير موضعها فيجب الحمل عليه جمعا قلنا ليس
اخراجها عن ظاهرها باولى من اخراج الساعة الاولى عن ظاهرها فاذا تساويا
على ما زعمتم فالارجح قلت عمل الناس جيلا بعد جيل لم يعرف ان احدا من الصحابة
كان ياتى المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه
الفضيلة العظيمة انتهى واجيب بان الرواح كما قاله الازهرى يطلق لغة
على الذهاب سواء كان اول النهار او اخره او الليل وهذا هو الصواب الذى يقتضيه
الحديث والمعنى فدل على انه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء
حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب فى فضيلة
السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه
وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وحكى الصيدلانى انه من ارتفاع النهار وهو
وقت الهجير فاذا خرج الامام حضرت الملائكة الذين وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة
وما اشتمل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة يستمعون الذكر اى الخطبة وزاد فى رواية
الزهرى الاتية طووا صحفهم ولمسلم من طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف
وجاءوا يستمعون الذكر فكان ابتداء خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو
اول سماعهم للذكر وفى حديث ابن عمر عند ابى نعيم فى الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة
بعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور الحديث ففيه صفة الصحف وان الملائكة
المذكورين غير الحفظة والمراد بطى الصحف طى صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة
الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك
فانه يكتبه الحافظان قطعا وفى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن خزيمة
فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فيقولون اللهم ان كان ضالا فاهده وان
كان فقيرا فاغنه وان كان مريضا فعافه وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكر فضل الاغتسال
يوم الجمعة وفضل التبكير اليها وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما اطلق
فى باقى الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل ولو تعارض الغسل
والتبكير فمراعاة الغسل كما قال الزركشى اولى لانه مختلف فى وجوبه ولان نفعه
يتعدى الى غيره بخلاف التبكير **تنبيه** السنة فى التبكير انما هى لغير الامام اما الامام
فيندب له التاخير الى وقت الخطبة لاتباعه صلى الله عليه وسلم وخلفايه قاله الماوردى
ونقله فى المجموع واقره هذا **باب** بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل
من الباب السابق وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة
والموحدة ابن عبد الرحمن التيمى النحوى نسبة الى نحوة بطن من الازد لا الى علم النحو البصرى
نزيل الكوفة عن يحيى زاد ابو ذر هو ابن كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى
المدنى قيل اسمه عبد الله وقيل اسمه اسمعيل عن ابى هريرة رضى الله عنه ان عمر بن الخطاب
رضى الله عنه بينما بالميم هو يخطب يوم الجمعة اى على المنبر وجواب بينما قوله اذ دخل رجل
هو عثمان بن عفان رضى الله عنه فقال له عمر وللاصيلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

لم تحتبسون عن الحضور الى الصلاة في اول وقتها فقال الرجل عثمان ما هو اي الاحتباس
الا ان سمعت النداء الاذان ولغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر الا سمعت النداء توضات
فقال عمر له ولمن حضر من الصحابة الم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول كذا لابي ذر
والاصيلي ولغيرهما قال اذا راح احدكم اي اراد احدكم الرواح الى صلاة الجمعة فليغتسل
ندبا كامر ووجه مطابقته للترجمة السابقة من حيث انكار عمر على عثمان احتباسه
عن التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين مع عظم جلالته فلولا عظم فضل ذلك لما انكر
عليه واذا ثبت الفضل في التبكير الى الجمعة ثبت الفضل لها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
كوفي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود
في الطهارة هذا باب استعمال الدهن للجمعة بضم الدال ويجوز فتحها مصدر
دهنت دهنا وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي
ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذيب واسمه هشام القرشي العامري المدني
عن سعيد المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة المدينة كان مجاورا بها التابعي قال اخبرني ابن م
بالافراد ابي ابو سعيد كيسان المقبري التابعي عن ابن وديعة عبد الله الانصاري المدني
التابعي او هو صحابي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل
رجل يوم الجمعة غسلا شرعيا ويتطهر ما استطاع من طهر بالتنكير للمبالغة في التنظيف والمراد
به التنظف باخذ الشارب والظفر والعانة او المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهر غسل
الراس وتنظيف الثياب ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي من الطهر ويدهن من دهنه
بتشديد الدال بعد المثناة التحتية من باب الافتعال اي يطلي بالدهن ليزيل شعث راسه ولحيته
به او يمس بفتح المثناة التحتية والميم من طيب بيته ان لم يجد دهنا او او بمعنى الواو فلا تنافي
الجمع بينهما واضاف الطيب الى البيت اشارة الى ان السنة اتخاذ الطيب في البيت ويجعل الطيب
استعماله عادة وفي حديث ابي داود عن ابن عمرو او يمس من طيب امراته اي ان لم يتخذ لنفسه
طيبا فليستعمل من طيب امراته وزاد فيه ويلبس من صالح ثيابه ولابن عساكر او يمس من طيب
بيته ثم يخرج زاد ابن خزيمة عن ابي ايوب الى المسجد ولاحمد من حديث ابي الدرداء ثم يمشي
وعليه السكينة فلا يفرق بين اثنين في حديث ابن عمر عند ابي داود ثم لم يتخط رقاب الناس
وهو كناية عن التبكير اي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس او المعنى لا يزاحم رجلين فيدخل
بينهما لانه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الانفاس ثم يصلي ما كتب له اي فرض
صلاة الجمعة او قدر فرضا او نفلا وفي حديث ابي الدرداء ثم يركع ما قضي له وفي حديث ابي ايوب
فيركع ان بدا له وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة ثم ينصت بضم اوله من انصت
وكسر ثالثه من نصت اي يسكت اذا تكلم الامام اي شرع في الخطبة زاد في رواية قرثع بقاف مفتوحة فقد
وراء ساكنة ثم مثلثة الضبي بالمعجمة والموحدة عند ابن خزيمة حتى يقضي صلاته الا غفر له
ما بينه وبين الجمعة الاخرى الماضية او المستقبلة لانها تانيث الاخر بفتح الخاء لا بكسرها اي اليوم
والمغفرة تكون للمستقبل لا للماضي قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر كام
لكن في رواية الليث عن ابن عجلان عند ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وزاد
في رواية ابي هريرة عند ابن حبان وزيادة ثلاثة ايام من التي بعدها والمراد غفر الصغائر

لما

لما زاده من حديث ابي هريرة عند ابن ماجة ما لم تغش الكبائر اي فانها اذا غشيت لا تكفر وليس
المراد ان تكفير الصغائر مشروط باجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر كما نطق
به القران العزيز في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه اي كل ذنب فيه وعيد شديد
نكفر عنكم سيئاتكم اي نمح عنكم صغائركم ولا يلزم من ذلك ان لا يكفر الصغائر الا اجتناب
الكبائر واذا لم يكن له صغائر تكفر رجي له ان يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا اعطي
من الثواب بمقدار ذلك وقد تبين بمجموع ما ذكر من الغسل والتطيب الخ ان تكفير الذنوب
من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميعها ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من
التابعين ان لم يكن ابن ابي وديعة صحابيا وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال طاوس هو ابن كيسان الحميري الفارسي قيل اسمه ذكوان وطاوس لقبه قلت لابن
عباس رضي الله عنهما ذكروا يحتمل ان يكون المبهم في ذكروا ابا هريرة لرواية ابني خزيمة
وحبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة ان كنتم جنبا واغسلوا رؤسكم تاكيد لاغتسلوا من عطف
الخاص على العام لينبه على ان المطلوب الغسل التام لئلا يتوهم ان افاضة الماء دون حل
الشعر مثلا تجزي في غسل الجمعة او المراد بالثاني التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ونحوه
وان لم تكونوا جنبا فاغتسلوا للجمعة ولفظ الجنب يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى
والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واصيبوا من الطيب من للتبعيض قايم مقام
المولف المفعول اي استعملوا بعض الطيب وليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم له ويحتمل ان
يكون اراد ان حديث طاوس عن ابن عباس واحد وقد ذكر فيه ابرهيم بن ميسرة الدهن ولم
يذكره الزهري وزيادة الثقة الحافظ مقبولة قال ابن عباس مجيبا لطاوس عن قوله ذكروا
اما الغسل فنعم قاله النبي صلى الله عليه وسلم واما الطيب فلا ادري اي فلا اعلم قاله
عليه الصلاة والسلام ام لا لكن رواية صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عند
ابن ماجة مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه تخالف ذلك
لكن صالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا وبه قال
حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء الرازي الحافظ قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني قاضي صنعاء المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة باليمن ان ابن جريج عبد الملك
اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابرهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح السين
والراء المهملتين الطايفي المكي التابعي عن طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ذكر
قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة قال طاوس فقلت لابن عباس ايمس طيبا
نصب بيمس والهمزة للاستفهام او يمس دهنا ان كان اي الطيب والدهن عند اهله فقال
ابن عباس لا اعلمه من قوله صلى الله عليه وسلم ولا كونه مندوبا ورواة هذا الحديث ما بين رازي
وصنعاني ومكي وطايفي ويماني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة هذا باب بالتنوين
يلبس من اراد المجيء الى الصلاة الجمعة احسن ما يجد من الثياب الجائز لبسها وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك ولابي ذر في نسخة عن مالك عن نافع

عن عبد الله بن عمر ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى حلة سيرا عند باب المسجد بكسر
السين المهملة وفتح المثناة التحتية ثم را ممدودة اى حرير بحت محض واهل العربية على اضافة
حلة لتاليه كثوب خز وذكر ابن قرقول ضبطه كذلك عن المتقنين ولابوى ذر والوقت
والاصيلي حلة سيرا بالتنوين على الصفة او البدل وعليه اكثر المحدثين لكن قال سيبويه لم
يات فعلا وصفا والحلة لاتكون الا من ثوبين وسميت سيرا لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور
كما يقال ناقة عشرا اذا كمل حملها عشرة اشهر فقال لعمر يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة
فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك لكان حسنا او لو للتمني لا للشرط فلا يحتاج للجزا
وفي رواية للبخاري ايضا فلبستها للعيد وللوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس
هذه اى الحلة الحرير من لاخلاق له اى من لاحظ له ولانصيب له من الخير في الاخرة كلمة من تدل
على العموم فيشمل الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلايل اخرى على اباحة
الحرير للنسا ثم جات رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اى من جنس الحلة السيرا حللا فاعطى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها اى من الحلل حلة فقال عمر يا رسول الله وللاصيلي فقال
عمر بن الخطاب يا رسول الله كسوتنيها اى الحلة وقد قلت في حلة عطارد بضم المهملة وكسر
الرا وهو ابن حاجب بن زرارة التميمي قدم في وفد بني تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وله
صحبة ما قلت من انه يلبسها من لاخلاق له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى انام
لم اكسكها لتلبسها بل لتنتفع بها في غير ذلك وفيه دليل على انه يقال كساه اذا اعطاه كسوة
لبسها ام لا ولمسلم اعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك ولاحمد اعطيتكها تبيعها
فباعه بالفي درهم لكنه يشكل بما هنا من قوله فكساها عمر بن الخطاب رضي الله
عنه اخا له من امه عثمان بن حكيم قاله المنذري او هو اخوه زيد بن الخطاب لامه اسما
بنت وهب قاله الدمياطي او كان اخاه من الرضاعة وانتصاب اخا على انه مفعول ثان لكسى
يقال كسوته جبة فيتعدى الى مفعولين وقوله له في محل نصب صفة لقوله اخا تقديره
اخا كاينا له وكذلك قوله بمكة مشركا نصب صفة بعد صفة واختلف في اسلامه فان
قلت الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليهم
فكيف كساها عمر اخاه المشرك اجيب بانه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها
ام لا كما مر فهو انما اهداها له لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة دلالته على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون باحسن الثياب وانكاره
عليه السلام على عمر لم يكن لاجل التجمل بل لكون تلك الحلة كانت حريرا **تنبيه** افضل الوان
الثياب البياض لحديث البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي
وغيره وصححوه ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرد لا ما صبغ منسوجا بل يكره لبسه كما صرح به البندنيجي
وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس البرود ففي البيهقي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم
كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة وهذا في غير المزعفر والمعصفر والسنة ان يزيد
الامام في حسن الهيئة والعمة والارتدا للاتباع ويترك السواد لانه اولى الا ان خشي مفسدة
تترتب على تركه من سلطان او غيره وقد اخرج المولف الحديث في الهبة ومسلم في اللباس
وابو داود والنسائي في الصلاة

باب —— استعمال السواك يوم الجمعة

السواك مذكر على الصحيح وفي المحكم تانيثه وانكره الازهري وقال ابو سعيد الخدري رضي الله
عنه

عنه في حديثه المذكور في باب الطيب للجمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم يستن من الاستنان
اى يدلك اسنانه بالسواك وبالسند الى البخاري قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا مخافة ان اشق على امتي
او على الناس شك من الراوي ولابي ذر او لولا ان اشق على الناس باعادة لولا ان اشق وقد اخرجه
الدارقطني في الموطات من طريق الموطا لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بهذا الاسناد
فلم يعد لولا ان اشق وكذا رواه كثير من رواة الموطا ورواه اكثرهم بلفظ المومنين بدل امتي وان في
قوله لولا ان اشق مصدرية في محل رفع على الابتدا والخبر محذوف وجوبا اى لولا المشقة موجودة
لامرتهم امر ايجاب باستعمال السواك مع كل صلاة فرضا او نفلا لانه عام فيندرج فيه الجمعة
بل هي اولى لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب خصوصا
تطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر بالملايكة وبني ادم من تغير الفم
وفي حديث علي عند البزار ان الملك لا يزال يدنو من المصلي يستمع القران حتى يضع فاه على فيه
الحديث ولاحمد وابن حبان ان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وله ولابن خزيمة فضل الصلاة
التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا فان قلت قوله لولا
ان اشق على امتي في ظاهره اشكال لان لولا كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو
لولا زيد لاكرمتك يعني لولا زيد موجود وههنا العكس فان الممتنع المشقة والموجود الامر
اذ قد ثبت امره بالسواك لحديث ابن ماجة عن ابي امامة مرفوعا تسوكوا ونحوه لاحمد عن العباس
وحديث الموطا عليكم بالسواك اجيب بان التقدير لولا مخافة ان اشق لامرتكم امر ايجاب
كما مر تقديره فنفيه نفي الفرضية وفي غيره من الاحاديث اثبات الندبية كحديث مسلم عن عايشة
عشر من الفطرة فذكر منها السواك وقال امامنا الشافعي في حديث الباب فيه دليل على
ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق انتهى وقال
الشيخ ابو اسحق في اللمع فيه دليل على ان الاستدعا على جهة الندب ليس بامر حقيقة
لان السواك عند كل صلاة مندوب وهذا خبر الشارع انه لم يامر به انتهى والمرجح في
الاصول ان المندوب مامور به وبه قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما
عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو ابي الحجاج واسمه ميسرة التميمي البصري قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا شعيب بن الحبحاب بفتح الحاءين المهملتين بينهما
موحدة ساكنة وبعد الالف اخرى البصري وسقط لفظ ابن الحبحاب في رواية ابن
عساكر قال حدثنا انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكثرت عليكم في استعمال السواك اى بالغت في تكرير طلبه منكم او في ايراد
الترغيب فيه ومطابقته الترجمة من جهة ان الاكثار في السواك والحث عليه يتناول
الفعل عند كل صلاة والجمعة اولاها لانه يوم ازدحام تشرع فيه تنظيف الفم تطييبا
للنكهة الذي هو اقوى من الغسل على ما لا يخفى وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر وحصين بضم الحا وفتح الصاد
المهملتين ابن عبد الرحمن كلاهما عن ابي وايل بالهمزة شقيق بن سلمة الكوفي عن حذيفة
ابن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل للتهجد يشوص فاه

ولابن عساكر غيره من يتسوك بسواك

بفتح اوله وضم الشين المعجمة آخره صاد مهملة اي يدلك اسنانه او يغسلها واذا كان السواك
شرع ليلا للتجمل الباطن فللجمعة احرى واولى لمشروعية التجمل ظاهرا وباطنا ورواة الحديث كوفيون
الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية واحد عن اثنين وسبقت
مباحثه في باب السواك من كتاب الوضوء **باب من تسوك بسواك غيره**
وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال قال قال هشام
ابن عروة اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت
دخل عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه حجرتي في مرضه صلى الله عليه وسلم والحال
ان معه سواكا حال كونه يستن اي يستاك به فنظر اليه اي لعبد الرحمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت عائشة فقلت له اي لعبد الرحمن اعطني هذا السواك يا عبد الرحمن
فاعطانيه فاخذته فقصمته بفتح القاف والصاد المهملة عند الاكثرين اي كسرته فابنت
منه الموضع الذي كان عبد الرحمن يستن به وللاصيلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاها
العيني كالحافظ ابن حجر لكريمة وابن السكن زاد العيني والحموي والمستملي نقضمته بالضاد
المعجمة المكسورة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان قال في المطالع اي مضغته باسناني
ولينته وفي رواية فقصمته بالقاف بدل الفاء وبالصاد المهملة اي كسرته من عرا بانه ثم
مضغته بالضاد والغين المعجمتين فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو
مستسند الى صدري بسينين مهملتين بينهما مثناة فوقية وبعد الثانية نون من الاستفعال
والجملة اسمية وقعت حالا وفي رواية مستند بسين واحدة ورواته مدنيون وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الجنائز والفضائل والخمس والمغازي
ومرضه عليه السلام وفضل عائشة وكذا اخرجه مسلم في فضائلها ايضا **باب**
ما يقرأ بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول وفي رواية يقرأ بفتحها مبنيا للفاعل اي الذي يقرؤه
الرجل في صلاة الفجر يوم الجمعة سقط في اكثر النسخ قوله يوم الجمعة وهو مراد وثبت في الفرع
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وبهامش الفرع واصله وضبب عليه حدثنا محمد
ابن يوسف اي الفريابي وعزاه في الفتح وغيره للنسخة من رواية كريمة وذكر في بعض النسخ
جميعا قال حدثنا سفيان الثوري عن سعد بن ابرهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف
التابعي الصغير وللاصيلي هو ابن ابرهيم عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج التابعي الكبير
وسقط لفظ هو من رواية الاربعة والاعرج من غير رواية ابي ذر عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة كذا لابي ذر وابن عساكر وفي
رواية كريمة والاصيلي في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل في الركعة الاولى ولام تنزيل
بالضم على الحكاية وزاد في رواية كريمة السجدة بالنصب عطف بيان وهل اتى على الانسان
في الركعة الثانية بكمالها ويسجد فيها كما في المعجم الصغير للطبراني من حديث علي انه صلى الله
عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في اسناده ضعف وزاد الاصيلي حين من
الدهر والحكمة في قراءتهما الاشارة لما فيهما من ذكر خلق ادم واحوال يوم القيمة لان ذلك
كان ويكون في يوم الجمعة والتعبير بكان يشعر بمواظبته صلى الله عليه وسلم على القراءة بهما
فيهما وعورض بانه ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاء قويا واكثر العلماء على ان كان

لا يقتضي

لا يقتضي المداومة واجيب بانه ورد في حديث ابن مسعود التصريح بمداومته عليه الصلاة
والسلام على ذلك اخرجه الطبراني بلفظ يديم ذلك واصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة
ورجاله ثقات لكن صوب ابو حاتم ارساله وبالجملة فالزيادة نص في ذلك فدل على
السنية وبه اخذ الكوفيون والشافعي واحمد واسحق وقال به اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين
وكره ملك في المدونة للامام ان يقرأ بسورة فيها سجدة خوف التخليط على المصلين ومن ثم
فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهرية يؤمن معها التخليط واجيب بانه صح من حديث
ابن عمر عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فبطلت
التفرقة وعلله بعض اصحابه بان سجدات الصلاة محصورة فزيادة سجدة خلاف التحديد
قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل يجوز قراءتها في صلاة الجهر لهذا
الحديث ورواه ابن وهب وقال اشهب اذا كانت الجماعة قرأها والا فلا وقيل العلة خشية
اعتقاد العامي وجوبها وحينئذ فتترك احيانا لتندفع الشبهة وبمثله قال صاحب
المحيط من الحنفية وهل يقرأ سورة فيها سجدة غير الم منع منه ابن عبد السلام
وقال انه مبطل للصلاة وقال النووي في زيادات الروضة لم ار فيها كلاما لاصحابنا
وقياس مذهبنا انه يكره في الصلاة اذا قصده انتهى ومقتضاه عدم البطلان وفي
المهمات مقتضى كلام القاضي حسين الجواز وفي فوائد المهذب للفارقي لا تستحب
قراءة سجدة غير تنزيل فان ضاق الوقت عن قراءتها قرأ بما امكن منها ولو باية السجدة
منها ووافقه ابن ابي عصرون في كتاب الانتصار انتهى وعند ابن ابي شيبة
باسناد قوي عن ابرهيم النخعي انه قال يستحب ان يقرأ في صبح الجمعة بسورة فيها
سجدة قال وسألت محمد بن سيرين عنه فقال لا اعلم به باسا ورواة حديث الباب
ما بين كوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة واخرجه
مسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة **باب** حكم صلاة
الجمعة في القرى والمدن بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة وقد تضم الدال وللاصيلي
والمداين بفتح الميم والدال جمع مدينة ايضا قال ابو علي التنسوي بالهمز ان كان من
مدن ويتركه ان كان من دين اي ملك وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت
ونسخة لابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا ابو عامر عبد الملك
ابن عمرو العقدي بفتح العين والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس قال
حدثنا ابرهيم بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء الخراساني عن ابي جمرة بالجيم
والراء نصر بن عبد الرحمن بن عاصم الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة
نسبة الى ضبيعة ابو حي من بكر بن وائل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان
اول جمعة جمعت ~~زاد المصنف في اواخر المغازي~~ بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة
وزاد في رواية ابي داود عن وكيع عن ابن طهمان في الاسلام بعد جمعة زاد المصنف
في اواخر المغازي جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في المدينة كما
في رواية وكيع في مسجد عبد القيس قبيلة كانوا ينزلون البحرين موضع قريب من عمان
بقرب القطيف والاحساء بجواثى من البحرين بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة

والقرية كل مكان اتصلت
به الابنية واتخذ قرارا
ويقع ذلك على المدن وغيرها
والامصار المدن الكبار
واحدها مصر والكفور
القرى الخارجة واحدها
كفر بفتح الكاف حم
المهملة

خفيفة وهي قرية من قرى عبد القيس او مدينة او حصن وفي رواية وكيع قرية من قرى البحرين
واستدل به امامنا الاعظم الشافعي واحمد على ان الجمعة تقام في القرية اذا كان فيها اربعون
رجلا احرارا بالغين مقيمين لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء الا لحاجة سواء كانت ابنيتها من
حجر او طين او خشب او قصب او نحوها فلو انهدمت ابنيتها فاقاموا لاصلاحها على العمارة لزمتهم
الجمعة فيها لانها وطنهم سواء كانوا في مظال ام لا وسواء فيها المسجد والدار والفضاء لا
الصحراء وخصه المالكية بالجامع المبني وبالمسقف في كل مسجد وسوق واشترط الحنفية
لاقامتها المصر او فناؤه لقوله صلى الله عليه وسلم لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع قرية بهاهم
رواه عبد الرزاق واجابوا عن قوله جواثا انها مدينة كما قاله البكري وقول امرئ القيس
• ورحنا كانا من جواثى عشية • نعالى النعاج بين عدل ومحقب • يريد كانهم من تجار
جواثى لكثرة ما معهم من الصيد واراد كثرة الامتعة تجار جواثى وكثرة الامتعة تدل
على كثرة التجار وكثرة التجار تدل على ان جواثى مدينة قطعا لان القرية لا يكون فيها تجار
غالبا عادة ولئن سلمنا انها قرية فليس في الحديث انه عليه السلام اطلع على ذلك واقرهم
عليه انتهى وقد سبق في بعض الحديث من رواية وكيع انها قرية من قرى البحرين وفي
اخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا للاسمعيلي من رواية محمد بن ابي حفصة عن ابن طهمان
وهو نص في موضع النزاع فالمصير اليه اولى من قول البكري وغيره على انه يحتمل انها كانت
في الاول قرية ثم صارت مدينة والظاهر ان عبد القيس لم يجمعوا الا بامر النبي صلى
الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية في زمن
الوحي ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القران كما استدل جابر وابو سعيد على جواز العزل
بانهم فعلوه والقران ينزل فلم ينهوا عنه والمصر عند ابي حنيفة كل بلدة فيها سكك واسواق
ولها رساتيق ووال لدفع الظلم وعالم يرجع اليه في الحوادث وعند ابي يوسف كل موضع له
امير وقاض ينفذ الاحكام وهو مختار الكرخي وعنه ايضا انه يبلغ سكانه عشرة الاف
واما فناؤه فهو ما اعد لحوائج المصر من ركض الخيل والخروج للرمي وغيرهما وفي الخانية لا بد ان يكون
بالمصر متصلا حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي لا يكون فناء له ومقدار التباعد
اربعمائة ذراع وعند ابي يوسف ميلان انتهى ورواة هذا الحديث ما بين بصري وهروي وفيه
التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي
السجستاني وسقط المروزي لابن عساكر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرنا بالجمع ولابي ذر وابن عساكر اخبرني سالم
ابن عبد الله بن عمر وسقط ابن عبد الله للاربعة عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
انه قال سمعت ولكريمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع اي حافظ ملتزم
صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام
بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء
الاكبر والا طالبه كل احد من رعيته في الاخرة بحقه وزاد الليث بن سعد امام المصريين مما
رواه على رواية عبد الله بن المبارك مما وصله الذهلي عن ابي صالح كاتب الليث عنه قال
يونس بن يزيد كتب رزيق حكيم بتقديم الرا المضمومة على الزاي المفتوحة في الاول
وضم

وضم الحاء المهملة وفتح الكاف على صيغة التصغير في الثاني الفزاري مولى بني فزارة ولابن
عساكر وكتب الى ابن شهاب الزهري وانا معه يومئذ بوادي القرى من اعمال المدينة فتحها عليه
الصلاة والسلام في جمادى الاخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر هل ترى ان اجمع
اي ان اصلي بمن معي الجمعة ورزيق يومئذ عامل على ارض يعملها اي يزرعها وفيها جماعة
من السودان وغيرهم ورزيق يومئذ امير من قبل عمر بن عبد العزيز على ايلة بفتح الهمزة
وسكون المثناة التحتية وفتح اللام كانت مدينة ذات قلعة وهي الان خراب ينزل بها حجاج
مصر وغزة وبعض اثارها ظاهر والذي يظهر انه سأله عن اقامة الجمعة في الارض التي كان يزرعها
من اعمال ايلة لا عن ايلة نفسها لانها كانت بلدا لا تسأل عنها قال يونس فكتب اليه
ابن شهاب بخطه وقرأته وانا اسمع حال كونه يأمره اي ابن شهاب يأمر رزيق بن حكيم في كتابه اليه
ان يجمع اي بان يصلي بالناس الجمعة او املاه ابن شهاب على كاتبه فسمعه يونس منه فالمكتوب ب
الحديث والمسموع المأمور به كذا قرره البرماوي كالكرماني وقال في الفتح والذي يظهر ان
المكتوب عين المسموع وهو الامر والحديث معا ثم استدل ابن شهاب على امر رزيق بن حكيم
بالجمعة حال كونه يخبره اي رزيقا في كتابه اليه والجملة حالية من الضمير المرفوع فهي متداخلة
لا الحالان السابقان اعني وانا اسمع ويأمره مترادفان ان سالما حدثه ان اباه •
عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول كلكم راع وكلكم في الاخرة مسؤول عن رعيته ولابي الوقت
وابن عساكر والاصيلي كلكم راع ومسؤول عن رعيته الامام راع في من ولي عليهم يقيم فيهم
الحدود والاحكام على سنن الشرع وهذا موضع الترجمة لانه لما كان رزيق عاملا من جهة
الامام على الطائفة التي ذكرها فكان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه
اقامتها وان كانت في قرية لانه راع عليهم ومسؤول عن رعيته والرجل راع في اهله يوفيهم
حقهم من النفقة والكسوة والعشرة وهو مسؤول عن رعيته سقط لفظ وهو عند
الاربعة في رواية الكشميهني والمراة راعية في بيت زوجها بحسن تدبيرها في المعيشة
والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها ومسؤولة عن رعيتها والخادم
راع في مال سيده يحفظه ويقوم بما يستحق من خدمته ومسؤول عن رعيته قال ابن
عمر او سالم او يونس وحسبت ان قد قال كلمة ان مخففة من الثقيلة ولابي ذر والاصيلي
عن الكشميهني انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم والرجل راع في مال ابيه يحفظه ويدبر
مصلحته ومسؤول وفي رواية ابي ذر والاصيلي وهو مسؤول عن رعيته وكلكم راع اي
حافظ ملتزم اصلاح ما قام عليه ومسؤول عن رعيته ولابن عساكر فكلكم راع ومسؤول
عن رعيته بالفاء بدل الواو واسقاط الواو من مسؤول ولابي ذر في نسخة فكلكم راع وكلكم
مسؤول وكذا للاصيلي لكنه قال وكلكم بالواو بدل الفاء وفي هذا الحديث من النكت انه عمم
اولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى اقسام من جهة الرجل ومن جهة المراة ومن جهة
الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثالثا وهو قوله وكلكم راع الخ تأكيدا لورود العجز الى
الصدر وبيانا لعموم الحكم اولا واخرا قيل وفي الحديث ان الجمعة تقام بغير اذن من
السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية اذ اذن السلطان

شبكة الألوكة www.alukah.net

عندهم ليس شرطا لصحتها اعتبارا بسائر الصلوات وبه قال المالكية واحمد في رواية
عنه وقال الحنفية وهو رواية عن احمد ايضا انه شرط لقوله عليه الصلاة والسلام
من ترك الجمعة وله امام جائر او عادل لا جمع الله شمله رواه ابن ماجة والبزار وغيرهما
فشرط فيه ان يكون له امام ويقوم مقامه نائبه وهو الامير والقاضي وحينئذ
فلا دلالة فيه للشافعية لان رزيقا كان نائب الامام ورواة الحديث ما بين مدني
ومروزي وايلي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع والكتابة
وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ايضا في الوصايا والنكاح ومسلم في المغازي وكذا الا
هذا باب بالتنوين هل ولابن عساكر وهل على من لم ولابي
ذر والوقت من لا يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم كالعبد والمسافر
والمسجون والمريض والاعمى وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله البيهقي باسناد صحيح عنه
انما الغسل على من تجب عليه الجمعة ممن اجتمع فيه شروط وجوبها ومن لم تجب عليه لا يجب
عليه الغسل نعم يندب له ان حضر وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال حدثني
بالافراد سالم بن عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال
كونه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة اي اراد المجيء اليها
وان لم يلزمه كالمراة والخنثى والصبي والعبد والمسافر فليغتسل ندبا موكدا فيكره
تركه لقوله فليغتسل وغيره من التعبير بالوجوب المحمول عندهم على تاكيد الندب
والتقييد بمن جاء يخرج لمن لم يجي لمفهوم الشرط معمول به لان الغسل للصلاة لا لليوم
وفيه التنبيه على ان مراده بالاستفهام في الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يحضره
وفي البيهقي بسند صحيح من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس
عليه غسل وسبق مباحث الحديث وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن صفوان بن سليم بضم المهملة وفتح اللام الزهري المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة
التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب اي كالواجب على كل محتلم
مفهومه عدم وجوب الغسل على من لا يحتلم ومن لا يحتلم لا يشهد الجمعة والحديث سبقت
مباحثه وبه قال حدثنا مسلم بن ابرهيم الازدي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو
وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابن طاوس عبد الله ولابن
عساكر عن ابن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن يعني نفسه الشريفة عليه السلام وامته او نفسه ه
الكريمة فقط او الانبياء عليهم السلام الاخرون في الزمان السابقون في الفضل
والفضيلة يوم القيمة اوتوا اهل الكتاب الكتاب التوراة والانجيل من قبلنا واوتيناه
بضم المفعول اي القرآن العزيز ولابي ذر في نسخة عن الحموي والمستملي واوتينا من بعدهم
فهذا اليوم اي يوم الجمعة الذي اختلفوا فيه لعدان عين لهم وامروا بتعظيمه فتركوه
وغلبوا القياس فعظمت اليهود السبت للفراغ فيه من الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب

عظم

عظم اليوم وعظمت النصارى الاحد لما كان ابتدا الخلق فيه فهدانا الله بالوحي الوارد في
تعظيمه او بالاجتهاد الموافق للمراد والاشارة في قوله فهذا الى سبقنا لان الهداية
سبب للسبق يوم المعاد وللاصيلي وهدانا الله بالواو بدل الفاء فغدا يجتمع لليهود
وبعد غد يجتمع للنصارى والتقدير نحو مجتمع لا بد منه لان الظروف لا يكون اخبارا عن
الحدث كامر وروي بعد بالرفع مبتدا في حكم المضاف فلا يضر كونه في الصورة نكرة تقدير ه
لغد الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى فسكت صلى الله عليه وسلم ثم قال حق وفي
بعض النسخ فحق بالفاء ويجوز ان يكون جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فحق
على كل مسلم محتلم حضر الجمعة ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما زاد النسائي هو يوم الجمعة
يغتسل فيه اي في اليوم راسه وجسده ذكر الراس وان كان الجسد يشمله للاهتمام
به لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون
وقد اورد المؤلف كما افاده في الفتح هذا الحديث في ذكر بني اسرائيل من وجه اخر عن وهيب
بهذا الاسناد دون قوله فسكت الخ قال ويؤكد كونه مرفوعا رواية مجاهد
عن طاوس المقتصر على الحديث الثاني وهذه النكتة اورده بعده تعليقا رواه اي
الحديث المذكور ابان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مما وصله البيهقي من طريق
سعيد بن هلال عن ابان عن مجاهد عن طاوس عن ابي هريرة قال قال النبي وللاصيلي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله تعالى على كل مسلم محتلم حق ان يغتسل في كل
سبعة ايام يوما هو يوم الجمعة انما حضرها والصارف لذلك عن الوجوب حديث مسلم
من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنى وحديث الترمذي من توضا يوم الجمعة فبها
ونعمت كامر ورواة الحديث الاول ما بين بصري ويماني وفيه رواية الابن عن الاب
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في ذكر بني اسرائيل ومسلم
في الجمعة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا شبابة بفتح
الشين المعجمة وموحدتين مخففتين بينهما الف الفزاري المدايني قال حدثنا ورقاء بفتح الواو
وسكون الراء وبالقاف ممدود بن عمر المدايني عن عمرو بن دينار عن مجاهد هو ابن جبر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائذنوا للنساء بالليل
الى المساجد قيد الاذن بالليل لكون الفساق في شغل بفسقهم او نومهم بخلاف النهار
فانهم ينتشرون فيه فلا يخرجن فيه والجمعة نهارية فمفهومه يخرج الجمعة في حق النساء
فلا يخرجن اليها ومن لم يشهدها فليس عليه غسل وقال الاسمعيلي اورد حديث مجاهد
عن ابن عمر واراد بذلك ان الاذن انما وقع لهن بالليل فلا تدخل الجمعة انتهى ورده البرماوي
كالكرماني بانه اذا اذن لهن بالخروج الى المساجد بالليل فالنهار اولى ان يخرجن فيه لان الليل
مظنة الريبة تقديما لمفهوم الموافقة على المخالفة بل هو مفهوم لا يعمل به اصلا على الراجح
اي فلهن شهودها وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد بن هلال القطان الكوفي المتوفى
ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي قال حدثنا
ولابن عساكر اخبرنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني عن نافع
عن ابن عمر بن الخطاب قال كانت امراة لعمر هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعيد احد العشرة

المشهد وكانت تخرج الى المسجد فلما خطبها عمر شرطت عليه ان لا يمنعها المسجد فاجابها على كره منه
فكانت تشهد اي تحضر صلاة الصبح وصلاة العشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها اي لامراة عمر
لم تخرجين والحال انك قد تعلمين ان عمر يكره ذلك الخروج وكان ذلك مكسوف لان الحاكي
لمونته ويغار يخاف من الغيرة والقايل لها ذلك كله عمر نفسه كما عند عبد الرزاق واحمد
ولا مانع ان يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الخ لانه من باب التجريد وحينئذ فيكون الحديث
من مسند عمر وذكره المزي في الاطراف في مسند ابن عمر قالت وما بالواو وللاربعة فما يمنعه
ان ينهاني ان مصدرية في محل رفع على الفاعلية والتقدير فما يمنعه نهيه بان ينهاني اي بنهيه اياي
قال يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله اي بالليل حملا لهذا
المطلق على المقيد السابق به والجمعة تخرج عنه لانها نهارية فحينئذ لا يشهدها ومن لم يشهدها
لا غسل عليه وقرره البرماوي كالكرماني في باب قوله لا تمنعوا يشمل الليل والنهار لما
سبق في الحديث من كون ذكر فرد من العام فلا تخصيص على الاصح في الاصول كحديث
دباغها طهورها في شاة ميمونة مع حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر قال وانما مطابقة
الحديث للترجمة فلما فيها من ان النساء تشهد الجمعة قال وايضا قد تقرر ان شاهد
الجمعة تغتسل فيشملها غسل الجمعة فدخلت في الترجمة انتهى ورواة هذا
الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده

طلب

باب الرخصة ان لم يحضر المصلي صلاة الجمعة وللاصيلي لمن لم

يحضر الجمعة بفتح المثناة وضم الضاد من يحضر وكسر همزة ان الشرطية في المطر
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل ابن علية
قال اخبرني بالافراد عبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي قال حدثنا عبد الله
ابن الحرث بن عم محمد بن سيرين قال الدمياطي ليس ابن عمه وانما كان زوج
بنت سيرين فهو صهره قال في الفتح لا مانع ان يكون بينهما اخوة من الرضاع ومن
فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول قال ابن عباس لمؤذنه
في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة بل قل صلوا في
بيوتكم بدل الحيعلة مع تمام الاذان فكان الناس استنكروا قوله فلا تقل حي على الصلاة
قل صلوا في بيوتكم قال ابن عباس ولابي ذر وابن عساكر فقال فعله اي الذي قلته
للمؤذن من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزمة بفتح العين وسكون
الزاي اي واجبة فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه الى المجيء في المطر
فيشق عليه فامرته ان يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا ان المطر من الاعذار التي تصير العزيمة
رخصة وهذا مذهب الجمهور لكن عند الشافعية والحنابلة مقيد بما يبل الثوب فان كان خفيفا
او وجد كنا يمشي فيه فلا عذر وعن مالك لا يرخص في تركها بالمطر والحديث حجة واني كرهت ان
احرجكم بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة من الحرج ويؤيده الرواية السابقة او اؤثمكم اي اكون
سببا في اكتسابكم الاثم عند حرج صدوركم فربما يقع تسخط او كلام غير مرضي وفي بعض النسخ

اخرجكم

اخرجكم بالخاء المعجمة من الخروج فتمشون في الطين والدحض بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة
وقد تفتح اخره معجمة اي الزلق وسبق الحديث بمباحثه في الاذان هذا باب
بالتنوين من اين تؤتى الجمعة بضم المثناة الاولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول من الاتيان واين
استفهام عن المكان وعلى من تجب الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي اذن للصلاة من يوم الجمعة
والامام على المنبر فاسعوا الى ذكر الله اوردها استدلالا للوجوب كالشافعي في الام لان الامر
بالسعي لها يدل عليه او هو من مشروعية النداء لها لانه من خواص الفرايض وسقط في غير رواية
ابي ذر والاصيلي فاسعوا الى ذكر الله وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج
عنه اذا كنت في قرية جامعة فنودي بالفا ولابي ذر عن الحموي والمستملي نودي اي اذن بالصلاة
من يوم الجمعة فحق عليك ان تشهدها سمعت النداء او لم تسمعه اي اذا كنت داخلها
كما صرح به احمد ونقل النووي انه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق فيه عن ابن جريج قلت
لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة الاخذ بعضها
ببعض مثل جدة وكان انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله مسدد في مسنده في قصره
احيانا نصب على الظرفية اي في بعض الاوقات يجمع اي يصلي بمن معه الجمعة او يشهد
الجمعة بجامع البصرة واحيانا لا يجمع وهو اي القصر بالزاوية بالزاي موضع ظاهر البصرة معروف
على فرسخين من البصرة وهي ستة اميال فكان انس يرى ان التجميع ليس بحتم لبعد المسافة
وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب ولابوي ذر والوقت والاصيلي زاد فيها ابن السكن
احمد بن صالح اي المصري وليس هو ابن عيسى وجزم به ابو نعيم في مستخرجه قال حدثنا عبد الله
ابن وهب المصري قال اخبرني بالافراد ولابن عساكر اخبرنا عمرو بن الحرث عن عبيد الله
بالتصغير ابن ابي جعفر القرشي الاموي المصري ان محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام القرشي
حدثه عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان
الناس ينتابون الجمعة بفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية يفتعلون
من النوبة اي يحضرونها نوبا ولابي ذر في رواية يتناوبون بمثناة تحتية واخرى فوقية فنون بفتحات
ولغير ابي ذر يوم الجمعة من منازلهم القريبة من المدينة ومن العوالي جمع عالية مواضع وقرى
شرقي المدينة وادناها من المدينة على اربعة اميال او ثلاثة وابعدها ثمانية فياتون في
العبا بفتح العين المهملة والمد جمع عباءة يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فاتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وللاسماعيلي اناس منهم وهو عندي فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم لو تختص بالدخول على الفعل والتقدير لو ثبت تطهيركم ليومكم
اي في يومكم هذا لكان حسنا او لو للتمني فلا تحتاج الى تقدير جواب الشرط المقدر هنا
وهذا الحديث كان سببا لغسل الجمعة كما في رواية ابن عباس عند ابي داود واستدل به على
ان الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب
واجيب بانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا وقال الشافعي
انما تجب على من يبلغه النداء وحكاه الترمذي عن احمد لحديث من سمع النداء رواه ابو داود
باسناد ضعيف لكن ذكر له البيهقي شاهدا باسناد جيد والمراد من سمع نداء بلد الجمعة فلو كان

وابن عساكر

في قرية لا يلزم اهلها اقامة الجمعة لزمته ان كان بحيث يسمع النداء من صيت على الارض من
طرف قريته الذي يلي بلد الجمعة مع اعتدال السمع وهدو الاصوات وسكون الارياح لزمته الجمعة
وليس المراد من الحديث ان الواجب متعلق بنفس السماع والا لسقطت عن الاصم وانما هو متعلق
بمحل السماع وقال المالكية على من بينه وبين المنار ثلاثة اميال اما من هو في البلد فتجب
عليه ولو كان من المنار على ستة اميال رواه علي عن مالك وقال اخرون تجب على من اواه
الليل الى اهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه اي انه اذا جمع مع الامام امكنه العود الى
اهله اخر النهار قبل دخول الليل ورواة الحديث ما بين مصري ومدني وفيه رواية الاكابر
عن عمه والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة هذا

باب بالتنوين وقت الجمعة اوله اذا زالت الشمس عن كبد السما
وكذلك يروى بضم اوله وفتح الواو ويروى في نسخة عن الاربعة يذكر عن فضلا الصحابة
عمر بن الخطاب فيما وصله ابن ابي شيبة وشيخ المولف ابو نعيم في كتاب الصلاة له من رواية
عبد الله بن سيدان بكسر المهملة وسكون المثناة التحتية وعن وعلي هو ابن ابي طالب
مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح والنعمان بن بشير مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح
ايضا عن سماك بن حرب وعمرو بن حريث بفتح العين وسكون الميم في الاول وبالتصغير في الثاني
مما وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق الوليد بن العيزار رضي الله عنهم وهو مذهب عامة العلما
وذهب احمد الى صحة وقوعها قبل الزوال متمسكا بما روي عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا تثبت وبما روى ايضا من طريق عبد الله بن سلمة
بكسر اللام ان عبد الله بن مسعود صلى بهم الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر واجيب بان عبد الله
وان كان نبيلا لكنه تغير لما كبر قاله شعبة وقول بعض الحنابلة محتجا بقوله عليه السلام ان هذا
يوم جعله الله عيدا للمسلمين فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى
معارض بانه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا ان يشتمل على جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد
يحرم صومه مطلقا سوا صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم انتهى وبالسند قال
حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة هو عبد الله بن جبلة الازدي
المروزي المتوفي سنة احدى وعشرين ومايتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري انه سال عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت
عبد الرحمن الانصارية المدنية عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة رضي الله عنها كان
الناس مهنة بفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب اي خدمة انفسهم وفي نسخة لابي ذر عن الكشميهني
والمستملي وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لحكاية ابن التين مهنة بكسر الميم وسكون الها مصدر اي
ذوي مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا اي ذهبوا بعد الزوال الى صلاة الجمعة راحوا في هيئتهم
من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد انفسهم في المهنة فقيل لهم لو اغتسلتم لكان مستحبا لتزول
تلك الرايحة الكريهة التي تتاذى بها الناس والملايكة وتفسير الرواح هنا بالذهاب بعد الزوال
هو الاصل مع تخصيص القرينة له به وفي قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى القرينة
قايمة في ارادة مطلق الذهاب كما مر عن الازهري فلا تعارض ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والسوال والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة وبه قال

حدثنا

لحديث ابي هريرة مرفوعا
الجمعة على من آواه الليل
الى اهله حم

عثمان خ

علي

حدثنا سريج بن النعمان بالسين المهملة المضمومة اخره جيم مصغرا وضم نون النعمان وسكون عينه
البغدادي المتوفي سنة سبع عشرة ومايتين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفا وفتح اللام اخره
مهملة في الاول وضم المهملة في الثاني مصغرين عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن انس
ابن مالك رضي الله عنه صرح الاسمعيلي من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس اي تزول عن كبد السما واشعر
التعبير بكان بمواظبته عليه السلام على صلاة الجمعة بعد الزوال وبه قال حدثنا عبدان
هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا حميد عن انس قال ولابوي
الوقت وذر والاصيلي عن انس بن مالك قال كنا نبكر بالجمعة اي نبادر بصلاتها قبل القيلولة وقد تمسك
بظاهره الحنابلة في صحة وقوعها باكر النهار واجيب بان التبكير يطلق على فعل الشي في اول وقته
وتقديمه على غيره من بادر الى شي فقد بكر اليه اي وقت كان يقال بكر بصلاة المغرب اذا اوقعها
في اول وقتها وطريق الجمع اولى من دعوى التعارض وايضا فالتبكير شامل لما قبل طلوع الشمس ولا الامام
احمد لا يقول به بل يجوزها قبل الزوال فالمنع واول النهار اتفاق فاذا تعذر ان يكون
بكرة دل على ان يكون المراد به المبادرة من الزوال كذا قرره البرماوي كغيره ونقيل بفتح اوله
مضارع قال قيلولة اي ننام بعد صلاة الجمعة عوضا عن القيلولة عقب الزوال الذي صليت
فيه الجمعة لانه كان من عادتهم في الحر يقيلون ثم يصلون الظهر لمشروعية الابراد وفيه
ان الجمعة لا تصلى ولا يفعل شي منها ولا من خطبتيها في غير وقت ظهر يومها ولو جاز تقديم الخطبة
لقدمها صلى الله عليه وسلم لتقع الصلاة اول الوقت وما رواه الشيخان عن سلمة بن الاكوع من
قوله كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به محمول
على شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الادلة على ان هذا الحديث انما ينفي ظلا يستظل به لا اصل
الظل هذا

باب بالتنوين **اذا اشتد الحر يوم الجمعة** ابردوا المصلى
بصلاتها كالظهر وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف
وتشديد الدال المفتوحة قال حدثنا حرمي بن عمارة بفتح الحا والرا المهملتين
وكسر الميم في الاول وضم العين المهملة وتخفيف الميم في الثاني قال حدثنا ابو
خلدة بفتح الخا المعجمة وسكون اللام وفتحها هو وفي نسخة لابوي ذر والوقت وهو
خالد بن دينار التيمي السعدي البصري الخياط قال سمعت انس بن مالك رضي
الله عنه حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر
بالصلاة صلاها في اول وقتها على الاصل واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة قال الراوي
يعني الجمعة قياسا على الظهر لا بالنص لان اكثر الاحاديث يدل على التفرقة في الظهر
وعلى التبكير بالجمعة مطلقا من غير تفصيل والذي نحى اليه المولف مشروعية الابراد
بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة يحتمل ان يكون قول التابعي مما
فهمه وان يكون من نقله فترجح عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر وزيادة او
بدل من الظهر قاله ابن المنير ورواة حديث الباب كلهم بصريون وفيه التحديث
والسماع والقول قال يونس بن بكير فيما وصله المولف في الادب المفرد
اخبرنا ابو خلدة وقال بالواو ولكريمة فقال بالصلاة اي بلفظها فقط
ولم يذكر الجمعة ولفظه في الادب المفرد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان

ولابي ذر وقال

اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة وكذا اخرجه الاسمعيلي من
وجه اخر عن يونس وزاد يعني الظهر وهذا موافق لقول الفقها يندب الابراد
بالظهر في شدة الحر بقطر حار لا بالجمعة لشدة الخطر في فواتها المودي الى تاخرها
بالتكاسل ولان الناس مامورون بالتبكير اليها فلا يتاذون بالحر وما في
الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها جمعا بين الادلة
وقال بشر بن ثابت مما وصله الاسمعيلي والبيهقي حدثنا ابو خلدة قال صلى بنا امير
الجمعة هو الحكم بن ابي عقيل الثقفي نايب ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على
طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت ان يخرج حتى قال لانس
رضي الله عنه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر في رواية الاسمعيلي والبيهقي
كان اذا كان الشتا بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها باب
المشي الى صلاة الجمعة وقول الله جل ذكره بجر لام قول عطفا على المشي المجرور
بالاضافة وبالضم على الاستيناف فاسعوا الى ذكر الله اي فامضوا لان السعي
يطلق على المضي وعلى العدو فبينت السنة المراد به كما في الحديث الاتي في هذا
الباب فلا تاتوها تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة نعم اذا
ضاق الوقت فالاولى الاسراع وقال المحب الطبري يجب اذا لم يدرك الجمعة
الا به ومن قال في تفسيره السعي العمل لها والذهاب اليها لقوله تعالى وسعى
لها سعيها المفسر بعمل لها حقها من السعي وهو الاتيان بالاوامر والانتهاء عن
النواهي وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن حزم من طريق عكرمة عنه
لكن بمعناه يحرم البيع اي ونحوه من ساير العقود مما فيه تشاغل عن السعي
اليها كاجارة وتولية ولا تبطل الصلاة حينيذ اذا نودي بها بعد جلوس الخطيب
على المنبر لانه اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
وتقيس على البيع نحوه وانما لم تبطل الصلاة لان النهي لا يختص به فلم يمنع صحته
كالصلاة في الارض المغصوبة ويصح البيع عند الجمهور لان النهي ليس لمعنى في العقد ولا لازم له
خارج عنه وقال المالكية يفسخ ماعدا النكاح والهبة والصدقة وحيث فسخ ترد السلعة
ان كانت قايمة ويلزم قيمتها يوم القبض ان كانت فايتة والفرق بين الهبة والصدقة وبين
غيرهما ان غير الهبة والصدقة يرد على كل واحد ماله فلا يلحقه كبير مضرة ولا كذلك الهبة والصدقة
لانه ملك شي بغير عوض فيبطل عليه فتلحقه المضرة واما عدم فسخ النكاح فللاحتياط في الفروج
انتهى وتقييد الاذان بكونه بعد جلوس الخطيب لانه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم
كما سياتي ان شا الله تعالى فانصرف النداء في الاية اليه اما الاذان الذي عند الزوال فيجوز
البيع عنده مع الكراهة لدخول وقت الوجوب لكن قال الاسنوي ينبغي ان لا يكره في بلد يوخرون
فيها تاخيرا كثيرا لما فيه من الضرر فلو تبايع مقيم ومسافر اثما جميعا لارتكاب الاول النهي واعانة
الثاني له عليه نعم يستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج الى ما طهارته او الى ما يواري به عورته
او يقوته عند اضطراره ولو باع وهو ساير اليها او في الجامع جاز لان المقصود ان لا يتاخر عن
السعي عن الجمعة لكن يكره البيع ونحوه في المسجد لانه ينزه عن ذلك وعن الحنفية يكره البيع مطلقا

اي للاخرة
م

الاول م

ولا يحرم

ولا يحرم وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد بن حميد في تفسيره تحرم الصنعات
كلها لانها بمنزلة البيع في التشاغل عن الجمعة وقال ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن
ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني عن ابن شهاب الزهري اذا اذن المؤذن يوم
الجمعة وهو مسافر فعليه اي على طريق الاستحباب ان يشهد اي الجمعة لكن اختلفا
على الزهري فيه فروي عنه هذا وروي عنه لا جمعة على مسافر على طريق الوجوب قال
ابن المنذر وهو كالاجماع ويحتمل ان يكون مراده بقوله فعليه ان يشهد ما اذا اتفق
حضور المسافر في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها لا انه يلزمه حضورها
مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخلها مجتازا وقال المالكية
يجب عليه اذا ادركه صوت المؤذن قبل مجاوزة الفرسخ وبالسند قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا عباية بن رفاعة بفتح العين المهملة
وتخفيف الموحدة وكسر الراء بن رفاعة بن رافع بن خديج الانصاري قال ادركني ابو عبس
بفتح العين المهملة وسكون الموحدة اخره مهملة عبد الرحمن بن جبر بالجيم المفتوحة
والموحدة الساكنة والراء الانصاري وانا اذهب الى الجمعة جملة اسمية حالية فقال
سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه اي
اصابهما غبار في سبيل الله اسم جنس مضاف يفيد العموم فيشمل الجمعة حرمه الله كله
على النار ووجه المطابقة من قوله ادركني ابو عبس لانه لو كان يعدو لما احتمل الوقت
المحادثة لتعذرها مع العدو ورواة الحديث ما بين مدني ودمشقي وليس لابي عبس
في البخاري الا هذا ويزيد من افراده وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
والسماع والقول واخرجه المؤلف في الجهاد وكذا الترمذي والنسائي وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب عبد الرحمن قال الزهري عن سعيد بكسر العين
ابن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ثم ساق لهذا سندا اخر فقال وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن
عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها حال كونكم تسعون لما يلحق الساعي من التعب وضيق
النفس المنافي للخشوع المطلوب ولكن ايتوها تمشون عليكم ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر وعليكم السكينة بالرفع مبتدا اخبر عنه بما قبله والجملة حال من ضمير
وايتوها تمشون وبالنصب لغير ابي ذر على الاغراء اي الزموا السكينة اي الهيبة
والتاني والنهي متوجه الى السعي لا الى الاتيان واستشكل النهي بما في قوله تعالى
فاسعوا واجيب بان المراد به في الاية القصد او الذهاب او العمل كما مر وفي
الحديث الاسراع لانه قابله بالمشي حيث قال وايتوها تمشون قال الحسن ليس
السعي الذي في الاية على الاقدام بل على القلوب فما ادركتم مع الامام من الصلاة
فصلوا وما فاتكم فاتموا فيه انما يدرك المرء من باقي صلاة الامام هو اول صلاته
لان الاتمام انما يكون بناء على سابق له وقد سبق الحديث بمباحثه في باب لا يسعى

الوليد بن مسلم قال حدثنا
يزيد بن ابي مريم الدمشقي
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ابن شهاب
الزهري

الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار اخر كتاب الاذان وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين
وسكون الميم الفلاس قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابو قتيبة بضم القاف
وفتح المثناة الفوقية سلم بفتح المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الشعيري بفتح المعجمة الخراساني سكن
البصرة قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري المدني زاد ابو ذر في روايته عن المستملي قال ابو عبد الله
اي البخاري لا اعلمه اي لا اعلم رواية عبد الله هذا الحديث الا عن ابيه ابي قتادة الحرث
ويقال عمرو او النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ابن بلدمة بضم الموحدة
والمهملة بينهما لام ساكنة السلمي بفتحتين المدني قال الحافظ ابن حجر كانه وقع عنده يعني المؤلف
توقف في وصله لكونه كتبه من حفظه او لغير ذلك وهو في الاصل موصول لا ريب فيه اخرجه الاسماعيلي
عن ابن ناجية عن ابي حفص وهو عمرو بن علي شيخ المؤلف فقال عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه ولم يشك انتهى قلت كذا في الفرع واصله في رواية ابن عساكر عن عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة
بالرفع والنصب كما مر قريبا وسبق الحديث في اخر كتاب الاذان في باب متى يقوم الناس اذا راوا
الامام عند الاقامة مع مباحثه هذا **باب** بالتنوين **لا يفرق** الداخل المسجد
بين اثنين يوم الجمعة لا ناهية والفعل من التفريق مبني للفاعل والمفعول والتفرقة تتناول
امرين احدهما التخطي والثاني ان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فاما الاول فهو مكروه
لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد اذيت وانيت
اي تاخرت رواه ابن ماجة والحاكم وصححاه وفي الطبراني انه قال لرجل رايتك تتخطى رقاب
الناس وتؤذيهم من اذى مسلما فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله وللترمذي من تخطى رقاب
الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم قال العراقي والمشهور اتخذ مبنيا للمفعول اي يجعل جسرا
على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس فان الجزاء من جنس العمل ويحتمل ان يكون على بنائه
للفاعل اي اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم بسبب ذلك ولابي داود من طريق عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده رفعه من تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا اي لا تكون له كفارة
لما بينهما نعم لا يكره للامام اذا لم يبلغ المحراب الا بالتخطي لاضطراره اليه ومن لم يجد فرجة
بان لم يبلغها الا بالتخطي صفا او صفين فلا يكره وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء الفرجة
لكن يستحب له ان وجد غيرها ان لا يتخطى وهل الكراهة المذكورة للتنزيه ام للتحريم صرح
بالاول في المجموع ونقل الشيخ ابو حامد الثاني عن نص الشافعي واختاره في الروضة في
الشهادات وقيد المالكية والاوزاعي الكراهة بما اذا كان الامام على المنبر لحديث احمد الاتي واما
الثاني وهو ان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فياتي ان شاء الله تعالى في الباب
التالي وبالسند قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري
بضم الموحدة عن ابيه ابي سعيد بن كيسان عن ابن وديعة بفتح الواو عبد الله عن سلمان
الفارسي رضي الله عنه ولابن عساكر حدثنا سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر كقص الشارب وقلم الظفر
وحلق العانة وتنظيف الثياب ثم ادهن بتشديد الدال اي طلى جسده به او مس طيب باو التي

للتقسيم

لا اعلمه الا عن ابيه
صح

للتقسيم ثم راح ذهب الى صلاة الجمعة فلم بالفاء وللاصيلي ولم يفرق في المسجد بين
اثنين بالتخطي او بالجلوس بينهما وهو كناية عن التبكير كما مر لانه اذا بكر لا يتخطى ولا يفرق
فصلى ما كتب له اي فرض من صلاة الجمعة او ما قدر له نفلا او فرضا ثم اذا خرج الامام
انصت لسماع الخطبة غفر له ما بينه اي بين الجمعة الماضية وبين يوم الجمعة
الاخرى المستقبلة والحديث سبق في باب الدهن للجمعة مع شرحه هذا **باب**
بالتنوين **لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه** لا نافية والفعل مرفوع ع
والخبر في معنى النهي ويقعد بالرفع عطفا على يقيم او على ان الجملة حالية اي وهو
يقعد او بالنصب بتقدير ان وعلى الاول كل من الاقامة والقعود منهي عنه
وعلى الثاني والثالث النهي عن الجمع بينهما حتى لو اقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي ولم يذكر
المؤلف حديث مسلم عن جابر من طريق ابي الزبير المقيد كالترجمة بيوم الجمعة ليطابقها
ولفظه لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول
افسحوا لانه ليس على شرطه لكنه اشار اليه بالقيد المذكور في الترجمة كعادته
رحمه الله وبالسند اليه قال حدثنا محمد زاد ابو ذر هو ابن سلام اي بتشديد اللام كما في
الفرع وضبطه العيني بالتخفيف وهو البيكندي قال اخبرنا مخلد بن يزيد
بفتح الميم وسكون المعجمة ويزيد من الزيادة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
عبد الملك قال سمعت نافعا مولى ابن عمر حال كونه يقول سمعت ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم
الرجل اخاه اي نهى عن اقامة الرجل اخاه فان مصدرية ولابي ذر والوقت
في نسخة والاصيلي وابن عساكر ان يقيم الرجل الرجل من مقعده بفتح الميم موضع
قعوده ويجلس فيه بالنصب عطفا على ان يقيم اي وان يجلس والمعنى ان كل
واحد منهي عنه وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل فلا يجوز ان يقيم احدا
من مكانه ويجلس فيه لان من سبق الى مباح فهو احق به ولاحمد حديث ان الذي
يتخطى رقاب الناس او يفرق بين اثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار
وهو بضم القاف اي امعاءه والتفرقة صادقة بان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس
بينهما نعم لو قام الجالس باختياره واجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره ولو بعث من يقعد
له في مكان ليقوم عنه اذا جاء هو جاز ايضا من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة فلغيره
تنحيتها والصلاة مكانها لان السبق بالاجسام لا بما يفرش ولا يجوز الجلوس عليها بغير
رضاه نعم لا يرفعها بيده ولا غيرها لئلا تدخل في ضمانه واستنبط من قوله في حديث
مسلم السابق ولكن يقول افسحوا ان الذي يتخطى بعد الاستئذان لا كراهة في حقه
قال ابن جريج قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها بالنصب في الثلاثة على نزع
الخافض اي في الجمعة وغيرها ولابي ذر الجمعة قال الجمعة وغيرها بالرفع في الثلاثة
على الابتداء وغيرها عطف عليه والخبر محذوف اي الجمعة وغيرها متساويان في النهي عن التخطي

في مواضع الصلوات ورواة الحديث ما بين بخاري وحراني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول
وشيخ المؤلف من افراده واخرجه مسلم في الاستيذان **باب** وقت مشروعية **الاذان يوم الجمعة**
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن
السايب بن يزيد الكندي قال كان النداء الذي ذكره الله في القران يوم الجمعة اوله بالرفع
بدل من اسم كان وخبرها قوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي
بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه خليفة وكثر الناس اي المسلمون بمدينة النبي
صلى الله عليه وسلم زاد بعد مضي مدة من خلافته النداء الثالث عند دخول الوقت على الزوراء بفتح الزاي
وسكون الواو وفتح الراء الممدودة وسماه ثالثا باعتبار كونه مزيدا على الاذان بين يدي الامام والاقامة
للصلاة وزاد ابن خزيمة في رواية وكيع عن ابن ابي ذيب فامر عثمان بالاذان الاول ولا منافاة
لانه اول باعتبار الوجود ثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده وموافقة ساير الصحابة له بالسكوت
وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا واطلق الاذان على الاقامة تغليبا بجامع الاعلام فيهما ومنه قوله عليه
السلام بين كل اذانين صلاة لمن شا وزاد ابو ذر في روايته قال ابو عبد الله اي البخاري الزوراء موضع
بالسوق بالمدينة وقيل انه مرتفع كالمنارة وقيل حجر كبير عند باب المسجد ورواة الحديث اربعة وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الجمعة وابو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجه

باب المؤذن الواحد يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام هو عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وفتحها وبعدها
معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد عن ابن شهاب الزهري عن السايب بن يزيد الكندي ان الذي زاد
التاذين الثالث الذي هو الاول وجودا كما مر قريبا يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه الثا
خلافته حين كثر اهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم موذن غير واحد اي يوذن يوم
الجمعة والا فلقد كان بلال وابن ام مكتوم وسعد القرظ وغير بالنصب خبر كان ولابي ذر غير واحد بالرفع
وهذا ظاهر في نفي تاذين اثنين معا والمراد ان الذي كان يوذن هو الذي كان يقيم ولذلك
الشافعي على كراهة التاذين جماعة وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على
المنبر قبل الخطبة وفي نسخة لابي ذر والوقت حين يجلس الامام على المنبر فاسقطا لفظ يعني هنا

ارادة

باب بالتنوين يجيب الامام المؤذن وهو على المنبر اذا سمع النداء اي الاذان ولكريمة
يوذن الامام بدل يجيب وكانه سماه اذانا لكونه بلفظه وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل المروزي
ولابن عساكر اخبرنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان
ابن سهل بن حنيف بفتح السين وسكون الهاء وضم الحاء المهملة ابن حنيف مصغرا عن عمه ابي امامة
بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف قال سمعت معوية بن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية
وهو جالس على المنبر جملة اسمية حالية اذن المؤذن قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال
الله اكبر الله اكبر قال وللثلاثة فقال معوية الله اكبر الله اكبر قال المؤذن ولابي ذر فقال
اشهد ان لا اله الا الله فقال وفي نسخة لابي ذر قال معوية وانا اي اشهد بها او اقول مثله
قال اي المؤذن ولكريمة فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال ولابوي ذر والوقت والاصيلي
قال معوية وانا اي اشهد بها او اقول مثله فلما ان قضى المؤذن التاذين اي فرغ منه وللاصيلي

وابا

وابن عساكر فلما قضى فاسقطا كلمة ان الزايدة ولابي ذر عن الكشميهني فلما ان انقضى التاذين بالرفع
على انه فاعل اي انتهى قال معوية يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا
المجلس حين اذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي اي التي اجبت بها المؤذن وفيه ان قول
المجيب وانا كذلك ونحوه يكون اجابة للمؤذن ورواته ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده ورواية الرجل عن عمه والصحابي عن الصحابي واخرجه النسائي
في الصلاة وفي اليوم والليلة **باب** سنة **الجلوس** للخطيب **على المنبر** قبل الخطبة
عند التاذين بعد الاذان وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد
امام المصريين عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري ان السايب بن يزيد بن سعيد
الكندي حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان في سنة
احدى وتسعين او قبلها اخبره ان التاذين الثاني هو ثان بالنظر الى الاذان الحقيقي ثالث
بالنظر اليه والى الاقامة يوم الجمعة امر به عثمان حين ولابي ذر والاصيلي امر به عثمان بن عفان
حين كثر اهل المسجد النبوي في اثنا خلافته وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام
على المنبر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا الجلوس على المنبر عند التاذين غير مشروع والحكمة
للجمهور في السنية سكون اللغط والتهيؤ للانصات لسماع الخطبة واحضار الذهن للذكر والموعظة

باب التاذين عند ارادة **الخطبة** وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال سمعت
السايب بن يزيد الكندي يقول ان الاذان يوم الجمعة قبل امر عثمان بالاذان كان اوله
حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر قبل الخطبة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن عفان
وكثروا اي الناس امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث اول الوقت عند الزوال فهو ثالث
بالنسبة لاحداثه والا فهو الاول وجودا كما مر فاذن به بضم الهمزة مبنيا للمفعول على الزوراء
فثبت الامر في الاذان على ذلك اي على الاذانين والاقامة في جميع الامصار **باب**
مشروعية **الخطبة** للجمعة وغيرها **على المنبر** وقال انس هو ابن مالك مما وصله المؤلف في الاعتصام
والفتن مطولا خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فيستحب فعلها عليه فان لم يكن منبر
فعلى مرتفع لانه ابلغ في الاعلام فان تعذر استند الى خشبة او نحوها لما سياتي ان شا الله تعالى
انه عليه السلام كان يخطب الى جذع قبل ان يتخذ المنبر وان يكون المنبر على يمين المحراب
والمراد به يمين مصلى الامام قال الرافعي هكذا وضع منبره صلى الله عليه وسلم وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد عند ابي ذر وابن عساكر قال حدثنا يعقوب بن
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد القاري بالقاف والمثناة المشددة من غير همز نسبة الى
القارة قبيلة القرشي الحلف في بني زهرة من قريش قال عياض كذا لبعض رواة البخاري القرشي
وسقط للاصيلي وكلاهما صحيح الاسكندراني السكن والوفاة وكانت سنة احدى وثمانين ومائة
قال حدثنا ابو حازم بن دينار بالحاء والزاي واسمه سلمة الاعرج ان رجالا قال الحافظ ابن حجر لم
اقف على اسمائهم اتوا سهل بن سعد الساعدي باسكان الهاء والعين وقد امتروا جملة
حالية اي تجادلوا او شكوا من المماراة وهي المجادلة قال الراغب الامتراء والمماراة المجادلة

ومنه فلما نما دفيهم الامر ظاهرا وفي رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عند مسلم ان نفرا تماروا اي تجادلوا قاله ابن حجر وجعله البرماوي كالكرماني من الامتراء قال وهو الشك قال العيني متعقبا للحافظ ابن حجر وهو الاصوب ولم يبين لذلك دليلا اي في المنبر الممترى فيه فقال والله اني لاعرف مما هو بثبوت الف ما الاستفهامية المجرورة على الاصل وهو قليل وهي قراءة عبد الله وابي في عم يتساءلون والجمهور بالحذف وهو المشهور وانما اتى بالقسم موكدا بالجملة الاسمية وبان التي للتحقيق وبلام التاكيد في الخبر لارادة التاكيد فيما قاله للسامع ولقد رايته اي المنبر اول اي في اول يوم وضع موضعه هو زيادة على السؤال كقوله واول يوم اي في اول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفائدة هذه الزيادة الموكدة باللام وقد اعلمهم بقوة معرفته بما سالوه عنه ثم شرح الجواب بقوله ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امراة بعدم الصرف كالى فلانة للتانيث والعلمية ولا يعرف اسم المراة وقيل هي فكيهة بنت عبيد بن دليم او علاثة بالعين المهملة والمثلثة وقيل انه تصحيف فلانة او هي عائشة قيل وهو تصحيف المصحف السابق وزاد الاصيلي من الانصار وقد سماها سهل تقال لها مري اصله اامري على وزن افعل فاجتمعت همزتان فثقلتا فحذفت الثانية واستغنى عن همزة الوصل فصار مري على وزن علي لان المحذوف فاء الفعل غلامك النجار بالنصب صفة لغلام ان يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس اجلس بالرفع في اليونينية اي انا اجلس وفي غيرها اجلس بالجزم جواب للامر والغلام اسمه ميمون كما عند قاسم بن اصبغ او ابرهيم كما في الاوسط للطبراني او باقول بالموحدة والقاف واللام كما عند عبد الرزاق او باقوم بالميم بدل اللام كما عند ابي نعيم في المعرفة او صباح بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة اخره حاء مهملة كما عند ابن بشكوال او قبيصة المخزومي مولاهم كما ذكره عمر بن شبة في الصحابة او كلاب مولى ابن عباس او تميم الداري كما عند ابي داود والبيهقي او مينا كما ذكره ابن بشكوال او رومي كما عند الترمذي وابن خزيمة وصححاه ويحتمل ان يكون المراد به تميم الداري لانه كان كثير السفر الى ارض الروم واشبه الاقوال بالصواب انه ميمون ولا اعتداد بالاخرى لوهائها وحمله بعضهم على ان الجميع اشتركوا في عمله وعورض بقوله في كثير من الروايات السابقة ولم يكن بالمدينة الا نجار واحد واجيب باحتمال ان المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية اعوان له فامرته اي امرت المراة غلامها ان يعمل فعملها اي الاعواد من طرفاء الغابة بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبعد الراء فاء ممدودة شجر من شجر البادية والغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام

ثم جاء الغلام

٢١٦

ثم جاء الغلام بها بعد ان عملها فارسلت اي المراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلمه بانه فرغ منها فامر بها عليه السلام فوضعت ههنا ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها اي على الاعواد المعمولة منبرا ليراه من قد تخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض وكبر وهو عليها جملة حالية زاد في رواية سفيان عن ابي حازم فقرا ثم ركع وهو عليها جملة حالية كذلك ايضا زاد سفيان ايضا ثم رفع راسه ثم نزل القهقرى اي رجع الى خلفه محافظة على استقبال القبلة فسجد في اصل المنبر اي على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه ثم عاد الى المنبر وفي رواية هشام بن سعد عن ابي حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر فافادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة فلما فرغ من الصلاة اقبل على الناس بوجهه الشريف فقال عليه السلام مبينا لاصحابه رضي الله عنهم حكمة ذلك ايها الناس انما صنعت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين اي لتتعلموا فحذفت احدى التائين تخفيفا وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير ان تفرق وجواز قصد تعليم المامومين افعال الصلاة بالفعل وارتفاع الامام على المامومين وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب واتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه ورواة الحديث واحد منهم بلخي وهو شيخ المولف والاثنان مدنيان وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا سعيد ابن ابي مريم وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاء المصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري قال اخبرني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد ابن انس هو حفص بن عبد الله بن انس انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال كان جذع بكسر الجيم وسكون المعجمة واحد جذوع النخل يقوم اليه ولابوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي يقوم عليه النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب الناس فلما وضع له المنبر اي لاجل الخطبة وهو موضع الترجمة سمعنا للجذع المذكور صوتا مثل اصوات العشار بكسر العين المهملة ثم شين معجمة جمع عشراء بضم العين وفتح الشين الناقة الحاملة التي مضت لها عشرة اشهر او التي معها اولادها حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر فوضع يده عليه فسكن وفي حديث ابي الزبير عن جابر عند النسائي في الكبرى اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الخلوج وهو بفتح الخاء المعجمة وفتح اللام المخففة اخره جيم الناقة التي انتزع منها ولدها والحنين هو الصوت المتالم المشتاق عند الفراق قاله ولابن عساكر وقال سليمان هو ابن بلال مما وصله المولف في علامات النبوة عن يحيى هو ابن سعيد قال اخبرني بالافراد حفص بن عبيد الله ابن انس انه سمع جابرا ولابي ذر والاصيلي جابر بن عبد الله وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس وسقط ابن ابي اياس لغير ابي ذر والاصيلي قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله القرشي العدوي المدني عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر هو موضع الترجمة فقال في خطبته من جاء الى صلاة الجمعة فليغتسل **باب الخطبة** يكون الخطيب فيها **قائما** وقال انس هو ابن مالك مما وصله المولف مطولا في الاستسقاء بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب حال كونه قائما استفيد منه القيام للخطبة المترجم له وبينا بغير ميم ظرف زمان مضاف الى الجملة من مبتدا وخبر وجوابها في حديث الاستسقاء المذكور وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما ابن ميسرة القواريري نسبة لعملها او بيعها البصري قال حدثنا خالد بن الحرث بن سليم الهجيمي البصري قال حدثنا

عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما وسقط لغير ابي ذر والوقت والاصيلي ابن عمر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب زاد احمد والبزار في روايتهما يوم الجمعة حال كونه قائما استدل به على ان مصاد على مشروعية القيام في الخطبة وهو من شروطها التسعة عند الشافعية لقوله تعالى وتركوك قائما ولهذا الحديث وحديث مسلم ان كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن ابي الحكم يخطب قاعدا فانكر عليه وتلى الاية ولمواظبته عليه السلام على القيام ثم نقض خطبة العاجز عنه قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة وللدمل معوية المحمول على العذر بل صرح به في رواية ابن ابي شيبة ولفظه انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ويجوز الاقتدا بمن خطب عن غير قيام سوا قال لا استطيع ام سكت لان الظاهر انه لمانع او اضطجع لعجز فان ظهر انه كان قادرا فكما مر ظهر انه كان جنبا وقال شيخ المالكية خليل وفي وجوب قيامه لها تردد وقال القاضي عبد الوهاب منهم اذا خطب جالسا اسا ولا شي عليه وقال القاضي عياض المذهب وجوبه من غير اشتراط وظاهر عبارة المازري انه شرط قال ويشترط القيام لها انتهى وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث لم يشترطوه لها محتجين بحديث سهل مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن واجابوا عن اية وتركوك قائما بانه اخبار عن حالته التي كان عليها عند انفضاضهم وبان حديث الباب لا دلالة فيه على الاشتراط وان انكار كعب على عبد الرحمن انما هو لتركه السنة ولو كان شرطا لما صلوا معه مع تركه واجيب بانه انما صلى خلفه مع تركه القيام الذي هو شرط خوف الفتنة او ان الذي قعد ان لم يكن معذورا فقد يكون قعوده لشاعر اجتهاد منه كما قالوه في اتمام عثمان الصلاة في السفر وقد انكر ذلك ابن مسعود ثم انه صلى ~~الله عليه~~ وسلم خلفه فاتم معه واعتذر بان الخلاف شر ثم كان عليه السلام يقعد بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية كما تفعلون الان من القيام والقعود المترجم له بعد باب في الاتي ذكره ان شاء الله تعالى ثم ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي في الصلاة باب

يستقبل الامام القوم بوجهه ويستدبر القبلة رواه الضيا المقدسي في المختارة واستقبال الناس الامام اذا خطب ليتفرغوا لسماع موعظته ويتدبروا كلامه ولا يشتغلوا بغيره ليكون ادعى الى انتفاعهم ليعملوا بما علموا وقوله يستقبل الامام القوم هو كذا في رواية كريمة ولغيرها باب استقبال الناس الخ فقط واستقبل ابن عمر بن الخطاب وانس هو ابن مالك رضي الله عنهم الامام وصله البيهقي عن الاول وابو نعيم في نسخته باسناد صحيح عن الثاني ح وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا الزهراني الطفاوي البصري قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة هو ابن علي بن اسامة العامري المدني وقد ينسب الى جده قال حدثنا عطا بن يسار بالمثناة والمهملة المخففة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر اي مستدبر القبلة وجلسنا حوله اي ينظرون اليه وهو عين الاستقبال وهو مستحب عند الشافعية كالجمهور ومن لازم استقبال الامام استدبا هو القبلة واغتفر لئلا يصير مستدبر القوم الذين يعظهم وهو قبيح خارج عن عرف المخاطبات ولو استقبل الخطيب او استدبر الحاضرون القبلة اجزا كما في الاذان وكره وهذا الحديث طرف من حديث طويل ياتي ان شاء الله تعالى بمباحثه في كتاب الزكاة في باب الصدقة على اليتامى وباب الرقاق ايضا ورواة الحديث ما بين بصري ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه من افراده واخرجه ايضا في الزكاة والجهاد والرقاق تاما ومسلم في الزكاة وكذا النسائي والترمذي باب

من قال في الخطبة بعد الثنا على الله تعالى اما بعد

لقد

فقد اصاب السنة او من موصول والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم رواه اي قول اما بعد في الخطبة عكرمة مولى ابن عباس مما وصله في اخر الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمود هو ابن غيلان شيخ المؤلف وكلام ابي نعيم في المستخرج يشعر بانه قال حدثنا محمود وحينئذ فلم يكن قاله هنا للمذاكرة والمحاورة حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي قال حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام قال اخبرتني بالافراد فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام امراة هشام بن عروة عن اسما بنت ابي بكر ولابي ذر والاصيلي زيادة الصديق قالت دخلت على اختي عائشة رضي الله عنها والناس يصلون جملة حالية قلت ولابن عساكر فقلت اي مستفهمة ما شان الناس قايمين فزعين فاشارت عائشة براسها الى ان الشمس في السما انكسفت والناس يصلون لذلك قالت اسما فقلت اهذه اية علامة لعذاب الناس كانها مقدمة له فاشارت عائشة براسها اي نعم هي اية قالت انما فاطال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جدا حتى تجلاني بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام اي علاني الغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين اخره مثناة تحتية مخففة والى جنبي قربة فيها ما ففتحتها فجعلت اصب منها على راسي فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس بالجيم وتشديد اللام اي انكشفت والجملة حالية فخطب الناس عليه السلام وحمد الله بالواو ولابي الوقت وابن عساكر وابي ذر والاصيلي عن الكشميهني فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ليفصل بين الثنا على الله وبين الخبر الذي يريد اعلام الناس به في الخطبة وبعد مبني على الضم كسائر الظروف المقطوعة عن الاضافة واختلف في اول من قالها فقيل داود وانها فصل الخطاب الذي اوتيه او يعرب بن قحطان او كعب بن لؤي او سحبان بن وائل او قس بن ساعدة او يعقوب عليه السلام وغيرهم قالت اسما ولغط نسوة من الانصار بفتح اللام والغين المعجمة والمهملة ويجوز كسر الغين وهو الاصوات المختلفة والجلبة فانكفات اي ملت بوجهي ورجعت اليهن لاسكتهن فقلت لعائشة ما قال صلى الله عليه وسلم قالت قال ما من شي يصح ان يرى لان شيا اعم العام وقع في نفي وبعض الشيا لا يصح رويته لانه قد خص اذ ما من عام الا وخص الا نحو قوله تعالى والله بكل شي عليم والتخصيص يكون عقليا وعرفيا لانما خصصه العقل بما يصح او الحس كما في قوله تعالى واوتيت من كل شي او العرف بما يليق ابصارها به مما يتعلق بامر الدين والجزا ونحو ذلك نعم يدخل في العموم انه راى الله وما نافية ومن زايدة لتاكيد النفي وشي اسم ما والتالي صفة لشي وهو قوله لم اكن اريته بهمزة مضمومة قبل الرا الا استثنا مفرغ ولابي ذر الا وقد رايته والروية هنا تحتمل ان تكون روية عين بان كشف الله تعالى له عن ذلك ولا حاجب يمنع كرويته المسجد الاقصى حتى وصفه لقريش او روية علم ووحي باطلاع وتعريفه من امورها تفصيلا مما لم يكن يعرفه قبل ذلك في مقامي هذا حتى الجنة بنصب على ان حتى عاطفة على الضمير المنصوب في رايته او جر على ان حتى جارة والنار عطف على الجنة وانه قد اوحي الي بكسر الهمزة ان وضمها في اوحي مبنيا لما لم يسم فاعله انكم بفتح الهمزة تفتنون اي تمتحنون في القبور مثل او قريب بغير الف ولا تنوين ولابوي ذر والوقت والاصيلي قريبا بالتنوين من فتنة المسيح الدجال يوتى احدكم بضم المثناة التحتية والفوقية من يوتى مبنيا لما لم يسم فاعله وهو بيان لتفتنون ولذا لم يعطف فيقال له ما علمك بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم والخطاب للمفتون وافرده بعد ان قال في تفتنون بالجمع لان السوال عن العلم

يكون لكل واحد وكذا الجواب فاما المؤمن او قال الموقن اي المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام
شك هشام اي ابن عروة فيقول هو رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات المعجزات والهدى
الموصل فآمنا به واجبناه واتبعناه وصدقناه فيقال له نم نوما صالحا اي منتفعا باعمالك
قد كنا نعلم ان كنت لتؤمن به ان مخففة من الثقيلة اي ان الشأن كنت وهي مكسورة ودخلت
اللام في لتؤمن للفرق بينها وبين النافية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر في نسخة
لمؤمنا به واما المنافق المظهر خلاف ما يبطن او قال المرتاب وهو الشاك شك هشام فيقال
له ما علمك بهذا الرجل فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت ولابي ذر عن الكشميهني
فقلته بضم النصب قال هشام فلقد قالت لي فاطمة بنت المنذر فوعيته اي ادخلته وعاء
قلبي ولابي الوقت وعيته بغير همز على الاصل يقال وعيت العلم اي حفظته واوعيت المتاع
غير انها ذكرت ما يغلظ عليه ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول ورواية التابعية عن الصحابية والصحابية عن الصحابية وبه قال
حدثنا محمد بن معمر بفتح الميمين وبينهما عين مهملة ساكنة البصري القيسي المعروف بالبحراني قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن جرير بن حازم بفتح الجيم وبالراء في الاول والحاء
المهملة والزاي في الثاني قال سمعت الحسن البصري يقول حدثنا عمرو بن تغلب بفتح العين
وسكون الميم في الاول وبفتح المثناة الفوقية ثم غين معجمة ساكنة فلام مكسورة فموحدة غير منصرف
العبدي التميمي البصري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمال بضم الهمزة او بسبي
بسين مهملة مع حذف الموحدة في اوله وللكشميهني بسبي باثباتها ولابي الوقت شيء بشين
معجمة آخره همزة مع حذف الموحدة ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي بشيء بالموحدة
والمعجمة والهمز فقسمه عليه السلام فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك رسول
الله صلى الله عليه وسلم عتبوا على الترك فحمد الله النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك ثم اثنى
ولابي ذر في نسخة واثنى عليه تعالى بما هو اهله ثم قال اما بعد اي بعد حمد الله والثناء عليه
فوالله اني لأعطي بلام بعد همزة مضمومة ثم عين ساكنة ثم طاء مكسورة بلفظ المتكلم
لا بلفظ المجهول من الماضي ولابن عساكر اني أعطي الرجل وادع الرجل الآخر فلا اعطيه والذي
ادع احب الي من الذي اعطي عائد الموصول محذوف ولكن ولابي الوقت والاصيلي وابن
عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولكني اعطي اقواما لما ارى من نظر القلب لا من نظر العين
في قلوبهم من الجزع بالتحريك ضد الصبر والهلع بالتحريك ايضا افحش الفزع واكل اقواما الى
ما جعل الله في قلوبهم من الغنى النفسي والخير الجبلي الداعي الى الصبر والتعفف عن المسألة
والشره منهم عمرو بن تغلب قال عمرو فوالله ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الباء في بكلمة للبدل وتسمى بالمقابلة اي ما احب ان لي بدل كلمته عليه السلام حمر النعم بضم الحاء
المهملة وتسكين الميم وكيف لا والآخرة خير وابقى ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والسماع والقول وهو من افراده واخرجه ايضا في الخمس وفي التوحيد ووقع في بعض
الاصول هنا زيادة ساقطة في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وهي تابعه يونس
اي ابن عبيد بن دينار العبدي البصري فيما وصله ابو نعيم في مسند يونس بن عبيد بن دينار البصري
البصري فيما وصله ابو نعيم له باسناده عن الحسن عن عمرو بن تغلب وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري

قال اخبرني

قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج ذات ليلة ولابي ذر وابن عساكر خرج ليلة فاسقط لفظ ذات من جوف الليل فصلى في
المسجد فصلى رجال بصلاته مقتدين بها فاصبح الناس اي دخلوا في الصباح فاصبح تامة غير
محتاجة لخبر فتحدثوا بذلك ولاحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع في الثانية اكثر منهم برفع اكثر فاعل اجتمع
وقول الكرماني بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الشأن تعقبه البرماوي بان ضمير الجمع يجب بروزه فصلوا
معه عليه السلام فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليهم وصلى فصلوا بصلاته مقتدين بها فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن
اهله حتى خرج عليه السلام لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس بوجهه الكريم فتشهد
في صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم لكني خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل
فتعجزوا عنها بجيم مكسورة مضارع عجز بفتحها اي تتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي لانه
يسقط التكليف من اصله وزاد ابن عساكر هنا قال ابو عبد الله اي البخاري تابعه اي تابع عقيلا
يونس بن يزيد الايلي فرواه عن ابن شهاب مما وصله مسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
عن ابي حميد عبد الرحمن الساعدي انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية
بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد كذا ساقه هنا مختصرا وفي
الايمان والنذور مطولا وفيه قصة ابن اللتبية لما استعمله عليه السلام على الصدقة فقال
هذا لي وهذا لكم فقام عليه السلام على المنبر فقال اما بعد الخ واخرجه مسلم في المغازي وابو داود
في الخراج تابعه اي الزهري ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير الكوفي مما وصله
مسلم في المغازي وابو اسامة حماد بن اسامة مما وصله مسلم ايضا والمؤلف باختصار في الزكاة
عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة عن ابي حميد ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة
الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما بعد تابعه العدني محمد بن يحيى عن
سفيان بن عيينة في قوله اما بعد فقط لا في تمام الحديث وسقط اما بعد عند ابي ذر
والاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني بالافراد
علي بن حسين بضم الحاء ولابي ذر ابن الحسين اي ابن علي بن ابي طالب الملقب بزين العابدين
المتوفى سنة اربع وتسعين عن المسور بن مخرمة بكسر الميم ثم مهملة في الاول وفتحها ثم معجمة
ساكنة فراء مفتوحة في الثاني قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد
يقول اما بعد هو طرف من حديث المسور في قصة خطبة علي بن ابي طالب بنت ابي جهل
الآتي ان شاء الله تعالى في المناقب مع مباحثه تابعه الزبيدي بضم الزاي محمد بن
الوليد عن ابن شهاب الزهري فيما وصله الطبراني في مسند الشاميين وبه قال حدثنا
اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون الوراق الازدي الكوفي قال
حدثنا ابن الغسيل بفتح المعجمة عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة
لما استشهد باحد جنبا قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان ذلك آخر مجلس جلسه متعطفا مرتديا ملحفة

بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء ازارا كبيرا على منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف مع التثنية وللاصيلي وابوي ذر والوقت منكبه بالافراد قد عصب راسه بتخفيف الصاد اي ربطها بعصابة اي بعمامة دسمة بفتح اوله وكسر السين المهملة سوداء او كلون الدسم كالزيت من غير ان يخالطها دسم او متغيرة اللون من الطيب والغالية فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس تعالوا الي فثابوا بالمثلثة بعد الفاء وبموحدة بعد الالف اي اجتمعوا اليه ثم قال اما بعد فان هذا الحي من الانصار الذين نصروه عليه السلام من اهل المدينة يقلون بفتح اوله وكسر ثانيه ويكثر الناس هو من اخباره عليه السلام بالمغيبات فان الانصار قلوا وكثر الناس كما قال فمن ولي شيئا من امة محمد صلى الله عليه وسلم فاستطاع ان يضر فيه اي في الذي وليه احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم الحسنة ويتجاوز بالجزم عطفا على السابق اي ليعف عن مسيئهم اي السيئة اي في غير الحدود ومسيئهم بالهمز وقد تبدل ياء مشددة وشيخ المؤلف من افراده وهو كوفي وبقية الرواة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في علامات النبوة وفضائل الانصار **باب** حكم **القعدة** الكائنة **بين الخطبتين يوم الجمعة** وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل الرقاشي البصري قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما وسقط في غير رواية الاصيلي وابي ذر ابن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسقط لغير الاصيلي وابي ذر وابن عساكر ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما استدل به الشافعية على وجوب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته عليه السلام على ذلك مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي وتعقبه ابن دقيق العيد بان ذلك يتوقف على ثبوت ان اقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة والا فهو استدلال بمجرد الفعل انتهى لكنه اصل الاستناد للخطبة لانها ليست صلاة حقيقة وعورض ايضا الاستدلال للوجوب بمواظبته عليه السلام قد واظب على الجلوس قبل الخطبة الاولى فان كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة بينهما فلتكن دليلا على شرطية الجلسة الاولى واجيب بان كل الروايات عن ابن عمر ليس فيها هذه الجلسة الاولى وهي من رواية عبد الله بن عمر المضعف فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف التي بين الخطبتين ولم يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة هذه القعدة اذ قالوا بسنيتها للفصل بين الخطبتين نعم نقل الحافظ العراقي في شرح الترمذي اشتراطها عن مشهور مذهب احمد وقال المازري من المالكية يشترط القيام لها والجلوس بينهما وقال القاضي ابو بكر القيام والجلوس واجبان وهو يرد على الطحاوي حيث زعم ان الشافعي تفرد بالاشتراط لكن شهر الشيخ خليل السنية وكذا المشهور من مذهب الحنابلة علاء الدين المرداوي في تنقيح المقنع والله اعلم ويستحب ان يكون جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص تقريبا لاتباع السلف والخلف وان يقرا فيه شيئا من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان **باب الاستماع** اي الاصغاء **الى الخطبة** يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبد الله سلمان الجهني مولاهم الاغر لقبا الاصبهاني اصلا المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول قال في المصابيح نصب على الحال وجاءت معرفة وهو قليل ومثل المهجر بضم الميم وتشديد الجيم المكسورة اي وصفة المبكر والمراد الذي ياتي في الهاجرة فيكون دليلا للمالكية وسبق البحث فيه كمثل الذي يهدي بضم اوله وكسر ثالثه اي يقرب بدنة

بانه عليه

من

من الابل خبر عن قوله مثل المهجر والكاف للتشبيه صفة لصفة اخرى ثم الثاني كالذي يهدي بقرة ثم الثالث كالذي يهدي كبشا ثم الرابع كالذي يهدي دجاجة ثم الخامس كالذي يهدي بيضة انما قدرنا بالثاني لانه كما قال في المصابيح لا يصح العطف على الخبر لئلا يقتضي اخبارا عن واحد وهو مستحيل وحينئذ فهو خبر مبتدا محذوف مقدر بما مر وكذا قوله ثم كبشا لا يكون معطوفا على بقرة لان المعنى يأباه بل هو معمول فعل محذوف دل عليه المتقدم والتقدير كما مر ثم الثالث كالذي يهدي كبشا وكذا ما بعده فاذا خرج الامام طووا اي الملائكة صحفهم التي كتبوا فيها درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة ويستمعون الذكر اي الخطبة واتى بصيغة المضارع لاستحضار صورة الحال اعتناء بهذه المرتبة وحملا على الاقتداء بالملائكة وهذا موضع الاستشهاد على الترجمة قال النبي في استماع الملائكة حض على استماعها والانصات اليها وقد ذكر كثير من المفسرين ان قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ورد في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه والانصات السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع فبينهما عموم وخصوص من وجه واختلف العلماء في هذه المسألة فعند الشافعية يكره الكلام حال الخطبة من ابتدائها لظاهر الآية وحديث مسلم عن ابي هريرة اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ولا يحرم للاحاديث الدالة على ذلك كحديث انس المروي في الصحيحين بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وحديث انس ايضا المروي بسند صحيح عند البيهقي ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومى الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت وجه الدلالة منه انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت والامر في الآية للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة وقال ابو حنيفة خروج الامام قاطع للصلاة والكلام واجازاه صاحباه الى خروج الامام له قوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام ولهما قوله عليه السلام خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال المالكية والحنابلة ايضا بالمنع لحديث اذا قلت لصاحبك انصت واجابوا عن حديث انس السابق وما في معناه بانه غير محل النزاع لان محل النزاع الانصات والامام يخطب واما سؤال الامام وجوابه فهو قاطع لكلامه فيخرج عن ذلك وقد بنى بعضهم القولين على الخلاف في ان الخطبتين بدل عن الركعتين وبه صرح الحنابلة وعزوه لنص امامهم او هي صلاة على حيالها لقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام احمد وغيره وهو حديث حسن كما قاله في المجموع فعلى الاول يحرم لا على الثاني ومن ثم اطلق من اطلق منهم اباحة الكلام ولو كان به صمم او بعد عن الامام بحيث لا يسمع قال المالكية يحرم عليه ايضا للعموم ووجوب الانصات ولما روي عن عثمان رضي الله عنه من كان قريبا استمع وانصت ومن كان بعيدا انصت وقالت الحنفية الاحوط السكوت واما الكلام قبل الخطبة وبعدها وجلوسه بينهما وللداخل في اثنائها ما لم يجلس فعند الشافعية والحنابلة وابي يوسف يجوز من غير كراهة وقالت المالكية يحرم في جلوسه بينهما لا في جلوسه قبل الشروع فيها ولو سلم داخل على مستمع الخطبة وجب الرد عليه بناء على ان الانصات سنة كما سبق وصرح في المجموع وجزم مع ذلك بكراهة السلام ونقلها عن النص وغيره لكن اذا قلنا لا يشرع السلام فكيف يجب الرد وفي المدونة لا يسلم الداخل وان سلم فلا يرد

عليه لانه سكوت واجب فلا يقطع بسلام ولا رده كالسكوت في الصلاة وكذا قاله الحنفية هذا باب
بالتنوين اذا راى الامام رجلا جاء في محل نصب صفة لرجلا وهو يخطب جملة اسمية حالية وجواب اذا
امره ان يصلي اي بان يصلي وان مصدرية اي امره بصلاة ركعتين وبالسند قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري وسقط
في رواية ابن عساكر بن عبد الله قال جاء رجل هو سليك بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون المثناة
التحتية الغطفاني والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة سقط لفظ الناس
عند ابي ذر وثبت عنده لابي الهيثم في نسخة وزاد مسلم عن الليث عن ابي الزبير عن جابر فقعد
سليك قبل ان يصلي فقال له عليه السلام اصليت بهمزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر فقال صليت يا فلان قال ولابي ذر فقال لا قال قم فاركع زاد المستملي والاصيلي
ركعتين وزاد في رواية الاعمش عن ابي سفين عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم
يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل به الشافعية والحنابلة
على ان الداخل للمسجد والخطيب على المنبر يندب له صلاة تحية المسجد لا في اخر الخطبة ويخففها
وجوبا ليسمع الخطبة قال الزركشي والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات لا الاسراع
قال ويدل له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر على الواجبات انتهى ومنع منها
المالكية والحنفية لحديث ابن ماجه انه عليه السلام قال للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس
اجلس فقد اذيت واجابوا عن قصة سليك بانها واقعة عين لا عموم لها فتختص بسليك ويؤيد
ذلك حديث ابي سعيد المروي في السنن انه عليه السلام قال له صل ركعتين وحض على الصدقة
الحديث فامره ان يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ولاحمد ان هذا الرجل دخل في هيئة
بذة فامرته ان يصلي ركعتين وانا ارجو ان يفطن له رجل فيتصدق عليه وبان تحية المسجد تفوت
بالجلوس واجيب بان الاصل عدم الخصوصية والتعليل بقصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز
التحية وقد ورد ما يدل لعدم الاقتصار في قصد التصدق وهو انه عليه السلام امره بالصلاة
في الجمعة الثانية بعد ان حصل له في الاولى ثوبين فدخل في الثانية فتصدق باحدهما فنهاه عليه السلام
عن ذلك بل عند احمد وابن حبان انه كرر امره بالصلاة ثلاث جمع وبان التحية لا تفوت بالجلوس
في حق الجاهل او الناسي فحال هذا الداخل محمولة في الاولى على احدهما وفي الاخرى على النسيان وبان
قوله للذي يتخطى رقاب الناس اجلس لا تتخطى او ترك امره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست
واجبة او لكون دخوله وقع في اخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية او كان قد صلى التحية
في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فانكر عليه باب
من جاء والامام يخطب جملة حالية ومن في موضع رفع مبتدا وخبره قوله صلى ركعتين خفيفتين
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو
هو ابن دينار سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر عن الحموي والكشميهني فقال اصليت قال لا قال فصل ولابي ذر
قم فصل ركعتين مطابقته للترجمة ظاهرة لكن ليس فيه تقييد بكونهما خفيفتين
نعم جرى البخاري على عادته في الاشارة الى بعض طرق الحديث فقد اخرجه
في السنن من طريق ابي قرة عن الثوري عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر بلفظ قم
فاركع ركعتين خفيفتين وعند مسلم فتجوز فيهما كما مر تنبيه لو جاء في اخر الخطبة

لا

فلا يصلي لئلا يفوته اول الجمعة مع الامام قال في المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون من انه ان
غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة
ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب
للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام كرهته له فان صلاها
وقد اقيمت الصلاة كرهت ذلك له انتهى باب رفع اليدين في الخطبة وبالسند
قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم البصري عن عبد العزيز ولابوي
ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن صهيب عن انس وعن يونس بن عبيد عطف على الاسناد المذكور
اي وحدثنا مسدد ايضا بالاسنادين معا عن ثابت عن انس هو ابن مالك قال بينما النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب يوم الجمعة ولابوي ذر والوقت والاصيلي يوم جمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع
بضم الكاف اسم لجميع الخيل وهلك الشاء بالواو فيهما ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر هلك الشاء فادع الله لنا ان يسقينا فمد عليه السلام يديه بالتثنية ولابي ذر فمد يده
ودعا في الحديث الذي بعده فرفع يديه وهو موافق للترجمة والظاهر انه اراد ان يبين ان المراد
بالرفع هنا المد كالرفع الذي في الصلاة باب الاستسقا وهو طلب السقيا
بضم السين اي المطر في الخطبة يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي
بالزاي الاسدي قال حدثنا الوليد ولابي ذر والاصيلي الوليد بن مسلم اي القرشي الدمشقي قال
حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر والاصيلي ابو عمرو الاوزاعي نسبة الى الاوزاع
قبايل شتى او بطن من ذي الكلاع من اليمن او الاوزاع قرية بدمشق قال حدثني بالافراد اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اصابت الناس سنة بفتح
السين المهملة اي شدة وجهد من الجدوبة على عهد النبي اي زمنه ولابن عساكر على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة قام اعرابي من سكان البادية لا يعرف
اسمه فقال يا رسول الله هلك المال الحيوانات لما نرعاه وجاع العيال لعدم وجود ما يعيشون به
من الاقوات المفقودة لحبس المطر فادع الله لنا ان يسقينا فرفع عليه السلام يديه وما نرى
في السماء قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قطعة من سحاب او رقيقه الذي اذا
مر تحت السحب الكثيرة كان كانه ظل قال انس فوالذي نفسي بيده ما وضعها اي يديه ولابي ذر
والاصيلي عن الكشميهني ما وضعهما اي يديه حتى ثار السحاب بالمثلثة اي هاج وانتشر امثال
الجبال لكثرته ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر اي ينزل ويقطر على لحيته الشريفة
صلى الله عليه وسلم فمطرنا بضم الميم وكسر الطاء اي حصل لنا المطر يومنا ذلك اي في يومنا
ذلك ومن الغد حرف الجر اما بمعنى في او للتبعيض ومن بعد الغد ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى بالجر في الفرع على ان حتى جارة ويجوز
النصب عطفا على سابقه المنصوب والرفع على ان مدخولها مبتدا خبره محذوف وقام بالواو ولابي
ذر والاصيلي وابن عساكر فقام ذلك الاعرابي او قال غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال
فادع الله لنا فرفع عليه السلام يديه فقال اللهم ولابي ذر وابن عساكر فرفع يديه اللهم حوالينا
بفتح اللام اي انزل او امطر حوالينا ولا تنزل علينا اراد به الابنية فما يشير عليه السلام بيده
الشريفة الى ناحية من السحاب الا انفرجت الا انكشفت او تدورت كما يدور جيب القميص
وصارت المدينة مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة في السحاب

اى خرجا والغيم والسحاب محيطان باكناف المدينة وسال الوادى قناة بقاف مفتوحة فنون خفيفة
فالف فهاء تانيث مرفوع على البدل من الوادى غير منصرف للتانيث والعلمية اذ هو اسم لوادى معين
من اودية المدينة اى جرى فيه المطر شهرا ولم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم اى المطر
الغزير ورواة الحديث ما بين مدنى ودمشقى وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من افراده
واخرجه ايضا فى الاستسقا والاستيذان ومسلم والنسائى فى الصلاة **باب**
الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال الرجل لصاحبه اذا سمعه يتكلم انصت امر من انصت
ينصت انصاتا اى اسكت فقد لغا قال اللغو وهو الكلام الذى لا اصل له من الاباطيل او غير ذلك
مما سياتى ان شاء الله تعالى وقوله اذا قال الخ من بقية الترجمة وهو لفظ حديث الباب فى بعض
طرقه عند النسائى وقال سلمان مما وصله مطولا فى باب الدهن للجمعة فيما سبق عن النبى صلى الله عليه
وسلم ينصت بضم اوله على الافصح مضارع انصت وللاصيلى وينصت بالواو اى يسكت اذا تكلم
الامام وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين
هو ابن خالد الايلى عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك الذى تخاطبه اذ ذاك او
جليسك يوم الجمعة انصت والامام يخطب جملة حالية مشعرة بان ابتدا الانصات من الشروع
فى الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام كما مر نعم الاحسن الانصات كما مر فقد لغوت اى تركت
الادب جمعا بين الادلة او صارت جمعتك ظهرا لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن تخطى رقاب
الناس كانت له ظهرا رواه ابو داود وابن خزيمة ولاحمد من حديث على مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم
ومن تكلم فلا جمعة له والنفى للكمال والا فالاجماع على سقوط فرض الوقت عنه وزاد احمد من رواية
الاعرج عن ابى هريرة فى اخر حديث الباب بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك واستدل به
على منع جميع انواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور نعم لغير السامع عند الشافعية ان
يشتغل بالتلاوة والذكر وكلام المجموع يقتضى ان الاشتغال بهما اولى وهو ظاهر خلافا لمن
منع كما مر ولو عرض مهم ناجز كتعليم خير ونهى عن منكر وتحذير انسان عقربا او اعمى بيرا لم يمنع
من الكلام بل قد يجب عليه لكن يستحب ان يقتصر على الاشارة ان اغنت نعم منع المالكية
نهى الاعمى بالكلام او رميه بالحصى والاشارة اليه بما يفهم النهى حسما للمادة وقد استثنى من الانصات
ما اذا انتهى الخطيب الى كل ما لم يشرع فى الخطبة كالدعا للسلطان مثلا وبقية مباحث ذلك تاتى
قريبا فى باب الاستماع الى الخطبة **باب** الساعة التى يستجاب فيها
الدعا يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام عن ابى الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة ابهمها هنا كليلة القدر والاسم الاعظم والرجل الصالح
حتى يتوفر الدواعى على مراقبتها ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغى ان يكون العبد فى جميع نهاره متعرضا
نعساه يحظى بشى من تلك النفحات وهل هذه الساعة باقية او رفعت واذا قلنا بانها باقية
وهو الصحيح فهل هى فى جمعة واحدة من السنة او فى كل جمعة منها قال بالاول كعب الاحبار لابى هريرة
ورده عليه فرجع لما راجع التوراة اليه والجمهور على وجودها فى كل جمعة ووقع تعيينها فى احاديث كثيرة
ارجحها حديث مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابى بردة بن ابى موسى عن ابيه مرفوعا انها ما بين ان يجلس الامام
على المنبر الى ان تقضى الصلاة رواه مسلم وابو داود وقول عبد الله بن سلام المروى عند مالك وابى

ق ح

داود

داود والترمذى والنسائى وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابى هريرة انه قال لعبد الله بن سلام
اخبرنى ولا تضن على فقال عبد الله بن سلام هى اخر ساعة فى يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت كيف
يكون اخر ساعة فى يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو
يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر
الصلاة فهو فى صلاة حتى يصلى الحديث واختلف فى الحديثين ايهما ارجح فرجح مسلم فيما ذكره البيهقى
حديث ابى موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربى والقرطبى وقال هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت
الى غيره وجزم فى الروضة بانه الصواب ووجهه بعضهم ايضا بكونه مرفوعا صريحا وبانه فى احد الصحيحين
وتعقب بان الترجيح بما فى احدهما انما هو حيث لم يكن مما انتقده الحفاظ وهذا قد انتقد
لانه اعل بالانقطاع والاضطراب لان مخرمة بن بكير لم يسمع من ابيه قاله احمد عن حماد بن خالد
عن مخرمة نفسه وقد رواه ابو اسحق وواصل الاحدب ومعوية بن قرة وغيرهم عن ابى بردة
من قوله وهولاء من الكوفة وابو بردة منها ايضا فهم اعلم بحديثه من بكير المدنى وهم عدد وهو
واحد ورجح اخرون كاحمد واسحق قول ابن سلام واختاره ابن الزملكانى وحكاه عن نص الشافعى
ميلا الى ان هذه رحمة من الله تعالى للقائمين بحق هذا اليوم فاوان ارسالها عند الفراغ من تمام
العمل وقيل فى تعيينها غير ذلك مما يبلغ نحو الاربعين اضربت عنها خوف الاطالة لا سيما وليست
كلها متغايرة بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره وما عدا القولين المذكورين موافق لهما او لاحدهما
او ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف وحقيقة الساعة
المذكورة جزء من الزمان مخصوص ويطلق على جزء من اثنى عشر من مجموع النهار او على جزء ما
غير مقدر من الزمان فلا يتحقق او على الوقت الحاضر ووقع فى حديث جابر المروى عند ابى داود
وغيره مرفوعا باسناد حسن ما يدل للاول ولفظه يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الخ
لا يوافقها اى لا يصادفها عبد مسلم قصدها او اتفق له وقوع الدعا فيها وهو قائم جملة اسمية
حالية يصلى جملة فعلية حالية والجملة الاولى خرجت مخرج الغالب لان الغالب فى المصلى ان
يكون قائما فلا يعمل بمفهومها وهو انه ان لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم او المراد بالصلاة
انتظارها او الدعا وبالقيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام لان منتظر الصلاة
فى حكم الصلاة كما مر من قول عبد الله بن سلام لابى هريرة جمعا بينه وبين قوله انها من العصر
الى الغروب ومن ثم سقط عند ابى مصعب وابن ابى اويس ومطرف والتنيسى وقتيبة قائم يصلى
يسال الله تعالى فيها شيئا مما يليق ان يدعو به المسلم ويسال فيه ربه تعالى وللمسلم من رواية
محمد بن زياد عن ابى هريرة كالمصنف فى الطلاق من رواية ابن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابى
هريرة يسال الله خيرا ولابن ماجة من حديث ابى امامة ما لم يسال حراما ولاحمد من حديث
سعد بن عبادة ما لم يسال اثما او قطيعة رحم وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص
على العام للاهتمام به الا اعطاه اياه واشار فى رواية ابى مصعب عن مالك واشار رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيده حال كونه يقللها من التقليل خلاف التكثير وللمسلم من رواية
سلمة بن علقمة المذكورة ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها وبين ابو مسلم
الكجى ان الذى وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة وكانه فسر الاشارة بذلك
وانها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب اخره وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله
يزهدها اى يقللها وللمسلم وهى ساعة خفيفة فان قلت قد سبق حديث يوم الجمعة ثنتى

عشرة ساعة فيه ساعة الى اخره ومقتضاه انها غير حقيقية اجيب بانه ليس المراد انها مستغرقة
للوقت المذكور بل المراد انها لا تخرج عنه لانها لحظة خفيفة كما مر وفائدة ذكر الوقت انها تنتقل
فيه فيكون ابتدا مظنتها ابتدا الخطبة مثلا وانتهاوه انتها الصلاة واستشكل حصول الاجابة
لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة
الاجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف واجيب باحتمال ان تكون ساعة الاجابة
متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد
مظنة لها وان كانت هي خفيفة قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في
الجمعة **باب** بالتنوين اذا نفر الناس عن الامام اي خرجوا عن مجلسه وذهبوا
في صلاة الجمعة فصلاة الامام وصلاة من بقي معه جائزة بالرفع خبر المبتدا الذي هو صلاة
الامام وللاصيلي تامة وظاهر الترجمة ان لا يشترط استدامة من تنعقد بهم الجمعة من ابتدائها
الى انتهائها بل يشترط بقاء بقية ما منهم ولم يذكر المؤلف حديثا يستدل به على عدد من تنعقد به
الجمعة لانه لم يجد فيه شيئا على شرطه ومذهب الشافعية والحنابلة اشتراط اربعين منهم الامام وان يكونوا
احرارا مستوطنين ببلد الجمعة لا يظعنون شتاء ولا صيفا الا لحاجة لحديث كعب بن مالك قال اول من جمع
بنا في المدينة اسعد بن زرارة قبل مقدمه عليه الصلاة والسلام المدينة في نقيع الخضمات وكنا
اربعين رواه البيهقي وغيره وصححوه وروى البيهقي ايضا انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين
رجلا وعورض بانه لا يدل على شرطيته واجيب بما قاله في المجموع وهو ان الاصحاب قالوا وجه
الدلالة منه اي من حديث كعب ان الامة اجمعوا في اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد
ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها باربعين وثبت صلوا كما رايتموني اصلي ولم يثبت صلاته لها باقل
من ذلك فلا يجوز باقل منه وقال المالكية اثني عشر لحديث الباب وقال ابو حنيفة ومحمد اربعة
بالامام لان الجمع الصحيح انما هو الثلاث لانه جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا
الامام فلا يعتبر منهم وقال ابو يوسف ثلاثة به لان في الاثنين معنى الاجتماع وهي سنة عنه
انتهى وبالسند قال حدثنا معوية بن عمرو بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي الكوفي الاصل
المتوفى ببغداد سنة اربع عشرة ومايتين قال حدثنا زائدة بن قدامة الكوفي عن حصين بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين رافع الكوفي
قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري قال بينما بالميم وفي نسخة لابي ذر بينا نحن نصلي اي الجمعة
مع النبي صلى الله عليه وسلم المراد بالصلاة هنا انتظارها جمعا بينه وبين رواية عبد الله بن ادريس
عن حصين عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فهو من باب تسمية الشيء باسم ما قاربه
وهذا اليق بالصحابة تحسينا للظن بهم سلمنا انه كان في الصلاة لكن يحتمل انه وقع قبل النهي
نعم في المراسيل لابي داود عن مقاتل بن حيان ان الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة فاذا ثبت
زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وجواب بينما قوله إذ اقبلت عير بكسر العين ابل تحمل
طعاما من الشام لدحية الكلبي او لعبد الرحمن بن عوف روى الاول الطبراني والثاني ابن مردويه
وجمع بينهما باحتمال ان يكون لعبد الرحمن ودحية سفيرا او كانا مشتركين فالتفتوا اليها اي انصرفوا
الى العير وفي رواية ابن فضيل في البيوع فانفض الناس اي تفرقوا وهو موافق للفظ الاية
حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا وفي رواية علي بن عاصم عن حصين حتى
لم يبق معه الا اربعون رجلا رواه الدارقطني ولو سلم من ضعف حفظ علي بن عاصم وتفرده فانه

خالفه

٢٢٢

بلة

خالفه اصحاب حصين كلهم لكان من اقوى الادلة للشافعية ورد المالكية على الشافعية والحنابلة
حيث اشترطوا لصحة الجمعة اربعين رجلا واجيب بانه ليس فيه انه ابتداها باثني عشر
بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان او عود غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة وقد اختلف
فيما اذا انفضوا فقال الشافعية والحنابلة لو انفض الاربعون او بعضهم في اثنا الخطبة او
بينها وبين الصلاة او في الركعة الاولى ولم يعودوا او عادوا بعد طول الفصل استانف
السامعون للخطبة بعد احرام تسعة وثلاثين لم يسمعوا الخطبة اتم بهم الجمعة لانهم اذا
لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فيسقط عنهم سماع الخطبة او انفضوا قبل احرامهم به
استانف الخطبة بهم لانه لا تصح الجمعة بدونها وان قصر الفصل لانتفا سماعهم ولحوقهم وقال
ابو حنيفة اذا نفر الناس قبل ان يركع الامام ويسجد الا النساء استقبل الظهر وقال صاحباه
اذا نفروا عنه بعدما افتتح الصلاة صلى الجمعة وان نفروا عنه بعدما ركع وسجد سجدة بنى
على الجمعة في قولهم جميعا خلافا لزفر وقال المالكية ان انفضوا بحيث لا يبقى مع الامام احد فلا
تصح الجمعة وان بقي معه اثنا عشر صحت وتتم بهم جمعة اذا بقوا الى السلام فلو انفض منهم شيء قبل
السلام بطلت فنزلت هذه الاية واذا راوا تجارة او لهوا هو الطبل الذي كان يضرب لقدوم
التجارة فرحا بقدومها واعلاما انفضوا اليها وتركوك قائما لم يقل اليهما لان اللهو لم يكن مقصودا
لذاته وانما كان تبعا للتجارة او حذف لدلالة احدهما على الاخر اي واذا راوا تجارة انفضوا اليها
واذا راوا لهوا انفضوا اليه او اعيد الضمير الى مصدر الفعل المتقدم وهو الرؤية اي انفضوا
الى الرؤية الواقعة على التجارة او اللهو والترديد للدلالة على ان منهم من انفض لمجرد سماع
الطبل ورؤيته وقد استشكل الاصيلي حديث الباب مع وصفه تعالى الصحابة بانهم لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله واجاب باحتمال ان يكون هذا الحديث قبل نزول الاية قال في فتح
الباري وهذا الذي يتعين المصير اليه مع انه ليس في اية النور التصريح بنزولها في الصحابة وعلى
تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت اية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه
فوصفوا بما في اية النور انتهى ورواة الحديث ما بين بغدادي وكوفي وواسطي وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في البيوع والتفسير ومسلم في الصلاة والترمذي
في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الصلاة **باب الصلاة بعد
الجمعة وقبلها** قدم البعد على القبل خلافا لعادته لورود الحديث في البعد صريحا دون القبل
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشا في بيته
ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف من المسجد الى بيته فيصلي فيه ركعتين لانه لو
صلاهما في المسجد ربما يتوهم انهما التي حذفت وصلاة النفل في الخلوة افضل ولم يذكر شيا في
الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها على الظهر واقوى ما يستدل به في مشروعيتها عموم ما صححه
ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان
واما احتجاج النووي في الخلاصة على اثباتها بما في بعض طرق حديث الباب عند ابي داود
وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها
ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بان قوله كان

يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل له رواية الليث عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك رواه مسلم واما قوله كان يصلي الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذاك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق قاله في الفتح وينبغي ان يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام او تحول لان معوية انكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج او تكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلاة بصلاة حتى نخرج او نتكلم رواه مسلم وقال ابو يوسف يصلي بعدها ستا وقال ابو حنيفة ومحمد اربعا كالتي قبلها لانه عليه السلام كان يصلي بعد الجمعة اربعا ثم يصلي ركعتين اذا اراد الانصراف ولنا قوله عليه السلام من شهد منكم الجمعة فليصل اربعا قبلها وبعدها في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وقال صاحب تنقيح المقنع من الحنابلة ولا سنة لجمعة قبلها نصا وما بعدها في كلامه وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة

باب

قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي فرغتم من صلاة الجمعة فانتشروا في الارض للتكسب والتصرف في حوائجكم وابتغوا من فضل الله اي رزقه او تعلم العلم والامر في الموضعين للاباحة بعد الحظر وقول من قال انه للوجوب في حق من يقدر على الكسب قول شاذ وقيل هو في حق من لا شيء عنده ذلك اليوم فامره بالطلب باي صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لانه يوم عيد وعن بعض السلف من باع او اشترى بعد الجمعة بارك الله له سبعين مرة وفي حديث انس مرفوعا وابتغوا من فضل الله ليس لطلب دنيا لكن هو عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المثقلة محمد بن مطرف المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد هو ابن مالك الانصاري الساعدي وسقط في رواية غير ابي ذر ابن سعد قال كانت فينا امراة لم يعرف اسمها تجعل بالجيم والعين ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني تحقل بالحاء المهملة والقاف المكسورة اي تزرع على اربعا بكسر الموحدة جدول او ساقية صغيرة تجري الى النخل او في النهر الصغير تسقي الزرع في مزرعة لها بفتح الراء وحكي تثليثها سلقا بكسر المهملة وسكون اللام منصوب على المفعولية لتجعل او تحقل على الرواية ولابي ذر وعزاها القاضي عياض للاصيلي كما في اليونينية سلق بالرفع وهو يرد على العيني وغيره حيث زعم ان الرواية لم تجئ بالرفع بل بالنصب قطعا ووجهها عياض كما في الفتح بان يكون مفعولا لم يسم فاعله فتجعل او تحقل بضم الاول مبنيا للمفعول او ان الكلام تم بقوله في مزرعة ثم استانف لها او يكون سلق مبتدا خبره لها مقدم فكانت اي المراة اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير حال كونها تطحنها بفتح الحاء المهملة من الطحن ولابي ذر عن المستملي تطبخها بالموحدة والخاء المعجمة من الطبخ والقبضة بفتح القاف والضاد المعجمة بينهما موحدة ساكنة كما في الفرع ويجوز الضم وهو الراجح قال الجوهري بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال اعطاه قبضة من سويق او تمر او كفا منه وربما جاء بالفتح فتكون اصول السلق عرقه بفتح العين وسكون الراء المهملتين بعدها قاف ثم هاء ضمير اللحم الذي على العظم اي كانت اصول

السلق

السلق عوض اللحم وللكشميهني كما في الفتح غرقه بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء تانيث يعني ان السلق يغرق في المرقة لشدة نضجه ولابي الوقت والاصيلي غرفة بالغين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة والفاء اي مرقه الذي يغرف قال الزركشي وليس بشيء وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقربه ذلك الطعام الينا فنلعقه بفتح العين المهملة وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك مطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم كانوا بعد انصرافهم من الجمعة يبتغون ما كانت تلك المراة تهيئه من اصول السلق وهو يدل على قناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا رضي الله عنهم ورواة الحديث مدنيون ما عدا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة بفتح الميمين القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة سلمة بن دينار المدني عن ابيه عن سهل هو ابن سعد الانصاري بهذا اي بهذا الحديث السابق قال ابو غسان وابن ابي حازم عن ابي حازم وقال عبد العزيز زيادة على رواية ابي غسان ما كنا نقيل بفتح النون اي نستريح نصف النهار ولا نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة اي ناكل اول النهار الا بعد صلاة الجمعة وتمسك به الامام احمد لجواز صلاة الجمعة قبل الزوال واجيب بان المراد بان قايلتهم وغداهم عوض عما فاتهم فالغدا عما فات من اول النهار والقيلولة عما فات وقت المبادرة بالجمعة عقب الزوال بل ادعى الزين بن المنير انه يؤخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القايلة ان تكون قبل الزوال فاخبر الصحابي انهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عوضا عن القايلة ويؤخرون القايلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة انتهى

باب القايلة بعد صلاة الجمعة اي القيلولة وهي الاستراحة في الظهيرة سوا كان معها نوم ام لا وبالسند قال حدثنا محمد بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن عبد الله الشيباني ولابن عساكر الكوفي قال حدثنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد الفزاري بتخفيف الزاي المعجمة عن حميد بضم الحاء ابن ابي حميد الطويل البصري قال سمعت انسا يقول ولابي ذر عن انس قال كنا نبكر من التبكير وهو الاسراع الى الجمعة وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر في نسخة يوم الجمعة ثم نقيل بعد الصلاة ورواته ما بين كوفي ومصيصي وبصري وشيخه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان قال حدثني بالافراد ابو حازم عن سهل ولابي ذر عن سهل ابن سعد قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القايلة اي تقع القيلولة وهذا الحديث مر قريبا

بسم الله الرحمن الرحيم

باب صلاة الخوف

صلاة الخوف

اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره وقد جاءت في كيفيتها سبعة عشر نوعا لكن يمكن تداخلها ومن ثم قال في زاد المعاد اصولها ست صفات وبلغها بعضهم اكثر وهولا كلما راوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قاله في فتح الباري وهذا هو المعتمد انتهى والافراد في باب للاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر عن المستملي وابي الوقت ابواب بالجمع وسقط للباقين وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه ولابي ذر والوقت قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض اي سافرتم فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة بتنصيف ركعاتها ونفي الحرج فيه يدل على جوازه لا على وجوبه ويؤيده انه عليه السلام اتم في السفر واوجبه ابو حنيفة لقول عمر المروي في النسائي وابن ماجة وابن حبان صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ولقول عائشة المروي عند الشيخين اول ما فرض الصلاة فرضت ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر واجيب

بان الاول مؤول بانه كالتام في الفضيلة والاجزاء والثاني لا ينفي جواز الزيادة لكن اكثر السلف على انه وقال كثير منهم هذه الآية في صلاة الخوف فالمراد ان تقصروا من جميع الصلوات بان تجعلوها ركعة واحدة او من كيفيتها لا من كميتها والآية الآتية فيها تبيين وتفصيل لها كما يشير سؤال ابن عمر رضي الله عنهما انا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر فقال له ابن عمر انا وجدنا نبينا يعمل فعملنا به وعلى هذا فقوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا بالقتال والتعرض لما يكره شرط له لا باعتبار الغالب في ذلك الوقت ويعتبر مفهومه لكن الاجماع على جواز القصر في السفر من غير خوف ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم ايها الرسول علمهم طريق صلاة الخوف ليقتدي الائمة بعده به عليه السلام فاقمت لهم الصلاة وتمسك بمفهومه من خص صلاة الخوف بحضرته عليه السلام وهو ابو يوسف والحسن بن زياد اللؤلؤي من اصحابه وابراهيم ابن علية وقالوا ليس هذا العجز لانها انما شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلاة معه عليه السلام وهذا المعنى انعدم بعده واجيب بان عامة العلما على ان الله تعالى علم الرسول كيفيتها ليأتم به كما مر اي بين لهم بفعلك لكونه اوضح من القول وقد اجمع الصحابة على فعلها بعده عليه السلام وبقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم وادعى المزني نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق واجيب بتاخر نزولها عنه لانها نزلت سنة ست والخندق كان سنة اربع او خمس فلتقم طائفة منهم معك فاجعلهم طائفتين فليقم احدهما معك يصلون وتقوم الطائفة في وجه العدو وليأخذوا اسلحتهم اي المصلون حزما وقيل الضمير للطائفة الاخرى وذكر الطائفة الاولى تدل عليهم فاذا سجدوا يعني المصلين فليكونوا اي غير المصلين من ورائكم يحرسونكم يعني النبي ومن يصلي معه فغلب المخاطب على الغائب ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا لاشتغالهم بالحراسة فليصلوا معك ظاهره ان الامام يصلي مرتين بكل طائفة مرة كما فعله عليه السلام ببطن نخل وليأخذوا حذرهم واسلحتهم جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ آلة يستعملها الغازي فجمع بينه وبين الاسلحة في الاخذ ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة بالقتال فلا تغفلوا ولا جناح لا وزر عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم رخصة لهم في وضعها اذا ثقل عليهم اخذها بسبب مطر او مرض وهذا يؤيد ان الامر للوجوب دون الاستحباب وخذوا حذركم امرهم مع ذلك باخذ الحذر كيلا يهجم عليهم العدو ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وعد للمؤمنين بالنصر اشارة الى ان الامر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم بل لان الواجب في الامور التيقظ وقد ثبت سياق الآية بلفظها الى اخر قوله مهينا كما ترى للنظر في رواية ابي ذر فليقم طائفة منهم معك الى قوله عذابا مهينا وله ايضا ولابن عساكر وابي الوقت واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح الى قوله عذابا مهينا ولابن عساكر ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وزاد الاصيلي ان تقصروا من الصلاة الى قوله عذابا مهينا وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال شعيب سالته اي الزهري كذا باثبات قال الملحقة بين الاسطر في فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر وقع في بعض من نسخ الحديث عن الزهري قال سالته فاثبت قال وظننا انها حذفت خطا على العادة وهو محتمل ويكون حذف فاعل قال لا ان الزهري هو الذي قال والمتجه حذفها وتكون الجملة حالية اي اخبرني الزهري حال سؤالي اياه هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الخوف قال اي الزهري ولابوي ذر والوقت وللاصيلي وابن عساكر فقال اخبرني سالم هو ابن عبد الله بن عمر ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله ولابي ذر مع النبي صلى الله

وسلم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد بارض غطفان وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع واول ما صليت صلاة الخوف فيها سنة اربع او خمس او ست او سبع وقول الغزالي في الوسيط وتبعه الرافعي انها اخر الغزوات ليس بصحيح وقد انكره عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط فوازينا العدو بالزاي اي قابلناهم بالموحدة فصاففنا لهم باللام ولابي ذر عن الكشميهني فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا اي لاجلنا او بنا فقامت طائفة معه زاد في غير رواية ابي ذر تصلي اي الى حيث لا يبلغهم سهام العدو واقبلت طائفة على العدو وركع بالواو ولابي ذر عن المستملي فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم ثبت قائما ثم انصرفوا بالنية وهم في حكم الصلاة عند قيامه عليه السلام الى الثانية منتصبا او عقب رفعه من السجود مكان الطائفة التي لم تصل اي فقاموا في مكانهم في وجه العدو فجاءوا اي الطائفة الاخرى التي كانت تحرس وهو عليه السلام قائم في الثانية وهو عليه السلام قارئ منتظر لها فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم عليه السلام فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين ويأتي في المغازي ان شاء الله تعالى ما يدل على انها كانت العصر وظاهر قوله فقام كل واحد الخ انهم اتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وهذه الصورة اختارها الحنفية واختار الشافعية في كيفيتها ان الامام ينتظر الطائفة الثانية ليسلم بها كما في حديث صالح بن خوات المروي في مسلم عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا فاتموا لانفسهم ثم سلم بهم اي بالطائفة الثانية بعد التشهد قال مالك هذا احسن ما سمعت في صلاة الخوف وهو دليل المالكية غير قوله ثم ثبت جالسا وانما اختار الشافعية هذه الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب فانها اخف على الفريقين ويكره كون الفرقة المصلية معه والتي في وجه العدو اقل من ثلاثة لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم مع قوله ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فذكرهم بلفظ الجمع واقله ثلاثة فاقل الطائفة هنا ثلاثة وهذا النوع بكيفيته حيث يكون العدو في غير القبلة او فيها لكن حال دونهم حائل يمنع رؤيتهم لو هجموا ويجوز للامام ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان لكن الاولى افضل من هذه لانها اعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه وتأتي في تلك صلاة الجمعة بشرط ان يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين او يخطب بفرقة ثم يجعل منها مع كل من الفرقتين اربعين فلو خطب بفرقة وصلى باخرى لم يجز وكذا لو نقصت الفرقة الاولى عن اربعين وان نقصت الثانية فطريقان اصحهما لا يضر للحاجة والمسامحة في صلاة الخوف ذكره في المجموع وغيره واما ان كانوا في جهة القبلة فيأتي بيان في باب يحرس بعضهم بعضا ان شاء الله تعالى فان كانت الصلاة رباعية وهم في الحضر او في السفر واتموا صلى بكل من الفريقين ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول وان كانت مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في اولى الثانية وينتظر الثانية في الركعة الثالثة اي القيام لها وهذا كله اذا لم يشتد الخوف اما اذا اشتد فيأتي حكمه في الباب التالي ان شاء الله

ورواة هذا الحديث الخمسة حمصيان ومدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف ايضا في المغازي ومسلم وابو داود والنساى والترمذى **باب** صلاة الخوف
حال كون المصلين رجالا وركبانا عند الاختلاط وشدة الخوف فلا تسقط الصلاة عند العجز عن نزول
الدابة بل يصلون ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود الى اى جهة شاؤوا راجل قايم يريد ان
قوله في الترجمة رجالا جمع راجل والمراد به هنا القايم وبالسند قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد
القرشي البغدادى قال حدثني بالافراد ولابى ذر حدثنا ابى يحيى المذكور قال حدثنا ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز عن موسى بن عقبة بن ابى عياش مولى الزبير بن العوام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر بن الخطاب نحوا من قول مجاهد الموقوف عليه مما صدر منه عن رايه لا عن رواية عن ابن عمر
مما رواه الطبرانى عن سعيد بن يحيى شيخ البخارى فيه باسناده المذكور الى ابن عمر قال اذا اختلطوا
اى اختلط المسلمون بالكفار يصلون حال كونهم قياما اى قايمين وكذا اخرجه الاسمعيلي عن الهيثم
ابن خلف عن سعيد وزاد الطبرى في روايته السابقة بعد قوله اختلطوا فانما هو الذكر واشارة
بالراس وتبين من هذا ان قوله هنا قياما تصحيف من قوله فانما وزاد ابن عمر بن الخطاب
كونه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس صادرا عن رايه ولكن وللكشميهنى وان كانوا اى
اكثر عنها اشتدادا الخوف من ذلك اى من الخوف الذى لا يمكن معه القيام في موضع ولا اقامة صف
فليصلوا حينئذ حال كونهم قياما على اقدامهم وركبانا على دوابهم لان فرض النزول سقط ولمسلم
في اخر هذا الحديث قال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فليصل راكبا او قايما يومئ ايماء وزاد
مالك في الموطا في اخره ايضا مستقبل القبلة او غير مستقبلها والمراد انه اذا اشتد الخوف والتحم
القتال او اشتد الخوف ولم يامنوا ان يركبوهم لو ولوا او انقسموا فليس لهم تاخير الصلاة
عن وقتها بل يصلون ركبانا ومشاة ولهم ترك الاستقبال اذا كان بسبب القتال والايماء
عن الركوع والسجود عند العجز للضرورة ويكون السجود اخفض من الركوع ليتميزا فلو انحرف عن
القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة
كالمصلين حول الكعبة ويعذر في العمل الكثير لا في الصياح لعدم الحاجة اليه وحكم الخوف على نفس او
منفعة من سبع او حية او حرق او غرق او على مال ولو لغيره كما في المجموع وكالخوف في القتال
ولا اعادة في الجميع ورواة الحديث ثمانية بغدادى وكوفى ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم والنساى هذا **باب** بالتنوين **يحرس** المصلون بعضهم
بعضا في صلاة الخوف وبالسند قال حدثنا حيوة بن شريح بفتح الحا المهملة وسكون المثناة
التحتية وفتح الواو في الاول وضم الشين المعجمة وفتح الرا وسكون المثناة ثم حا مهملة في الاخر
الحمصى الحضرمى وهو حيوة الاصغر المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثنا محمد بن حرب
بفتح الحا المهملة وسكون الرا ثم موحدة الخولانى الحمصى الابرش عن الزبيدى بضم الزاى وفتح
الموحدة محمد بن الوليد الشامى الحمصى وللاسمعيلي حدثنا الزبيدى عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بسكون المثناة الفوقية وضم عين الاول والثالث ابن مسعود المدنى
احد الفقها السبعة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام بالواو
ولابى ذر في نسخة فقام الناس معه طايفتين طايفة خلفه واخرى خلفها فكبر وكبروا كلهم معه
وركع وركع ناس منهم صادق بالطايفة التى تليه عليه السلام وبالاخرى وزاد الكشميهنى معه
ثم سجد عليه السلام وسجدوا اى الذين ركعوا معه والطايفة الاخرى قايمة تحرس ثم قام عليه السلام

للثانية

للثانية اى للركعة الثانية ولابن عساكر ثم قام الثانية فقام الذين سجدوا معه عليه السلام وحرسوا
اخوانهم واتت الطايفة الاخرى الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الاولى وتاخرت الطايفة
الاولى الى مقام الاخرى يحرسونهم فركعوا وسجدوا معه عليه السلام وهذا فيما اذا كانوا في جهة
القبلة ولا حايل يمنع رويتهم وفي القوم كثرة بحيث يحرس بعضهم بعضا كما قال والناس كلهم في صلاة
ولابى الوقت في الصلاة بالتعريف ولكن يحرس بعضهم بعضا هذا موضع الترجمة وظاهر هذا السياق
صادق بان تسجد الطايفة الاولى معه في الركعة الاولى والثانية في الثانية وعكسه بان تسجد الثانية
معه في الاولى والاولى في الثانية مع تحول كل منهما الى مكان الاخرى كما مر فيكون صفتين والذى في مسلم
وابى داود هو الصفة الاولى مع التحول ايضا ولفظ رواية ابى داود عن ابى عياش الزرقى قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر بعسفان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون امامه واصطفوا
صفا خلفه وخلف الصف صف اخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف
الذى يليه وقام الاخرون يحرسونهم فلما قضى بهم السجدتين وقاموا سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم
ثم تاخر الصف الذى يليه الى مقام الاخرين وتقدم الاخرون الى مقام الاولين ثم ركع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذى يليه وقام الاخرون يحرسونهم فلما جلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا فسلم بهم ولمسلم نحوه وهذا السياق
مغاير لحديث الباب فان فيه ان الصفين ركعوا معه عليه السلام وسجد معه الاول وقامت
الاخرى من الركوع تحرس ثم سجدت الحارسة بعد فراغ اولئك وفي حديث الباب انه ركع طايفة
منهم وسجدوا معه ثم جاءت الطايفة الاخرى كذلك ولم يقع في رواية الزهرى هذه هل اكملوا الركعة
الثانية ام لا نعم زاد النساى في روايته له من طريق ابى بكر بن ابى الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة فزاد في اخره ولم يقضوا وهذا كله كالتصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة ولمسلم وابى داود
والنساى من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا
وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة لكن الجمهور على ان قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتاولوا
رواية مجاهد هذه على ان المراد به ركعة مع الامام وليس فيه نفى الثانية ورواة حديث الباب ثلاثة
حمصيون واثنان مدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النساى في الصلاة **باب**
الصلاة عند مناهضة الحصون اى مكان فتحها وغلبة الظن على القدرة عليها **والصلاة**
عند لقا العدو وقال عبد الرحمن الاوزاعى فيما ذكره الوليد بن مسلم في كتاب السير ان كان
بها الفتح بمثناة فوقية فهاء فمثناة تحتية مشددة فهمزة مفتوحات اى اتفق وتمكن وللقابسى
فيما حكاه في الفتح وغيره ان كان بها النتح بنون وحاء مهملة قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف
والحال انهم لم يقدروا على اتمام الصلاة اركانا وافعالا صلوا ايماء اى يومئ كل امرئ يصلى
لنفسه بالايماء منفردا فان لم يقدروا على الايماء بسبب اشتغال الجوارح لان الحرب
اذا بلغ الغاية في الشدة تعذر الايماء على المقاتل لاشتغال قلبه وجوارحه عند القتال اخروا
الصلاة حتى ينكشف القتال او يامنوا فيصلوا ركعتين استشكل كونه جعل الايماء مشروطا
بتعذر القدرة والتاخير مشروطا بتعذر الايما وجعل غاية التاخير انكشاف القتال ثم قال
او يامنوا فيصلوا ركعتين فجعل الامن قسيم الانكشاف وبالانكشاف يحصل الامن فكيف
يكون قسيمه واجيب بان الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الامن لخوف المعاودة
كما ان الامن قد يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف فعلى هذا فالامن قسيم

الانكشاف ايما حصل اقتضى صلاة ركعتين فان لم يقدروا على صلاة ركعتين بالفعل او بالايماء صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا اى على صلاة ركعة وسجدتين لا يجزيهم ولغير الاربعة [illegible] لا يجزيهم ولابى ذر فلا يجزيهم التكبير خلافا لمن قال اذا التقى الزحاف وحضرت الصلاة يجزيهم التكبير عن الصلاة بلا اعادة ويوخروها اى الصلاة ولغير ابى ذر يوخروها حتى يامنوا اى حتى يحصل لهم الامن التام واحتج الاوزاعي كما قاله ابن بطال على ذلك بكونه عليه السلام اخرها فى الخندق حتى صلاها كاملة لما كان فى شغل الحرب فكذا الحال التى هى اشد واجيب بان صلاة الخوف انما شرعت بعد الخندق وبه اى وبقول الاوزاعي قال مكحول الدمشقى التابعى مما وصله عبد بن حميد فى تفسيره عنه من طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدر القوم على ان يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا اخروا الصلاة حتى يامنوا فيصلوا بالارض وقال انس ولابى ذر وقال انس بن مالك مما وصله ابن سعد وعمر بن شبة من طريق قتادة حضرت عند مناهضة ولابن عساكر حضرت مناهضة حصن تستر بمثناتين فوقيتين اولاهما مضمومة والثانية مفتوحة بينهما مهملة ساكنة اخره راء مهملة مدينة مشهورة من كور الاهواز فتحت عنوة فى خلافة عمر عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال بالعين المهملة وتشبيه القتال بالنار استعارة بالكناية فلم يقدروا على الصلاة لعجزهم عن النزول وعن الايماء فيوافق الشافعى عن الاوزاعي او انهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال وبه جزم الاصيلى فلم نصل الا بعد ارتفاع النهار فى رواية عمر بن شبة حتى انتصف النهار فصليناها ونحن مع ابى موسى الاشعرى ففتح لنا الحصن وقال وللاصيلى فقال ولابى ذر والوقت وابن عساكر قال انس هو ابن مالك وما يسرنى بتلك الصلاة اى بدل تلك الصلاة ومقابلها فالباء للبدلية كقوله فليت لى بهم قوما اذا ركبوا وللكشميهنى من تلك الصلاة الدنيا وما فيها وبالسند قال حدثنا يحيى ولابى ذر عن الحموى والمستملى كما فى فرع اليونينية يحيى بن جعفر البخارى البيكندى وهو من افراد البخارى قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف عن على بن مبارك ولابن عساكر ابن المبارك عن يحيى بن ابى كثير بالمثلثة عن ابى سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه قال جاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوم حفر الخندق لما تحزبت الاحزاب سنة اربع فجعل يسب كفار قريش لتسببهم فى اشتغال المومنين بالحفر عن الصلاة حتى فاتت ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس ان تغيب فيه دخول ان على خبر كاد والاكثر تجريده منها كما فى رواية ابى ذر حتى كادت الشمس تغيب وظاهره انه صلى قبل الغروب لكن قد يمنع ذلك بان اذا انما يقتضى ان كيدودتها كانت عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم ان لا تقع الصلاة فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس فقال النبى صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر لما شق عليه تاخيرها وانا والله ما صليتها اى العصر بعد قال جابر فنزل عليه السلام الى بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة غير منصرف كذا يرويه المحدثون وعند اللغويين بفتح الموحدة وكسر الطاء فتوضا وصلى العصر بعدما غابت الشمس هذا التاخير كان قبل صلاة الخوف ثم نسخ او كان نسيانا او عمدا لتعذر الطهارة والشغل بالقتال واليه ذهب البخارى ونزل عليه الاثار التى ترجم هنا لها بالترجمة المذكورة وهو موضع الجزء الثانى من الترجمة ولقاء العدو ومن جملة احكامه المذكورة تاخير الصلاة الى وقت الامن ولذا فى الحديث اخر عليه السلام الصلاة حتى نزل بطحان ثم صلى عليه السلام المغرب بعدها اى بعد العصر وسبق الحديث بمباحثه فى باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

[illegible] الخوف ثم

باب

باب

صلاة الطالب وصلاة المطلوب حال كونه راكبا وايماء مصدر اوما كذا لابى ذر عن المستملى والكشميهنى ايماء ولابوى ذر والوقت عن الحموى وقائما بالقاف من القيام وفى رواية او قائما وقد اتفقوا على صلاة المطلوب راكبا واختلفوا فى الطالب فمنعه الشافعى واحمد وقال مالك يصلى راكبا حيث توجه اذا خاف فوت العدو ان نزل وقال الوليد بن مسلم القرشى الاموى ذكرت للاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو صلاة شرحبيل بن السمط بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة فى الاول وكسر السين المهملة وسكون الميم فى الثانى كذا فى الفرع وضبطه ابن الاثير بفتح السين وكسر الميم الكندى المختلف فى صحبته وليس له فى البخارى غير هذا الموضع وصلاة اصحابه على ظهر الدابة فقال اى الاوزاعى ولابن عساكر قال كذلك الامر اى اذا الصلاة على ظهر الدابة بالايماء هو الشان والحكم عندنا اذا تخوف الرجل الفوت بفتح اوله تخوف مبنيا للفاعل والفوت نصب على المفعولية ويجوز كما فى الفرع ضبطه بالبناء للمفعول ورفع الفوت نائب عن الفاعل وزاد المستملى فيما ذكر فى الفتح والوقت واحتج الوليد لمذهب الاوزاعى فى مسالة الطالب بقول النبى صلى الله عليه وسلم الاتى لا يصلين احد العصر الا فى بنى قريظة لانه عليه السلام لم يعنف على تاخيرها عن وقتها المفترض وحينئذ فصلاة من لا يفوت الوقت بالايماء او بما يمكن اولى من تاخيرها حتى يخرج وقتها هذا

باب

بالتنوين من غير ترجمة كذا فى الفرع ولابى ذر اسقاطه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بالفتح غير منصرف بن عبيد بن مخراق الضبعى البصرى قال حدثنا جويرية بضم الجيم مصغر جارية بن اسماء وهو عم عبد الله الراوى عنه عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب غزوة الخندق سنة اربع الى المدينة ووضع المسلمون السلاح وقال له جبريل عليه السلام ما وضعت الملائكة السلاح بعد وان الله يامرك ان تسير الى بنى قريظة فاتى عابرا اليهم فقال عليه السلام لاصحابه لا يصلين بنون التوكيد الثقيلة احدكم العصر الا فى بنى قريظة بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة فرقة من اليهود فادرك بعضهم العصر فى الطريق بنصب بعضهم ورفع تاليه مفعول وفاعل مثل قوله ان يدركنى يومك العصر بعضهم لاحد فقال وللاربعة وقال بعضهم الضمير فيه كالاتى لنفس بعض الاول لا نصلى حتى ناتيها عملا بظاهر قوله لا يصلين احد لان النزول معصية للامر الخاص بالاسراع فخصوا عموم الامر بالصلاة اول وقتها بما اذا لم يكن عذر بدليل امرهم بذلك وقال بعضهم بل نصلى نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ لم يرد منا ذلك مبنيا للمفعول كما ضبطه العينى والبرماوى وبالبناء للفاعل كما ضبطه فى المصابيح والحفظة مكشوطة فى الفرع تعرية الراء فيه عن الضبط والمعنى ان المراد من قوله لا يصلين احد لازمه وهو الاستعجال الى الذهاب لبنى قريظة لا حقيقة ترك الصلاة كانه قال صلوا فى بنى قريظة الا ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اليها فجمعوا بين دليلى وجوب الصلاة ووجوب الاسراع فصلوا ركبانا لانهم لو نزلوا للصلاة لكان فيه مضادة للامر بالاسراع وصلاة الراكب مقتضية للايماء فطابق الحديث الترجمة لكن عورض بانهم لو تركوا الركوع والسجود لخالفوا قوله تعالى اركعوا واسجدوا واجيب بانه عام خص بدليل كما ان الامر بتاخير الصلاة الى اتيان بنى قريظة خص بما اذا لم تخش الفوات فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا ولابوى ذر والوقت عن الحموى والكشميهنى والمستملى احدا منهم لا التاركين لاول الوقت عملا بظاهر النهى ولا الذين فهموا انه كناية عن العجلة قال النووى لا احتجاج به على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابتهما بل ترك التعنيف

وقد اخرج ابو داود فى صلاة
الطالب حديث عبد الله
ابن انيس اذ بعثه النبى
صلى الله عليه وسلم الى
سفيان الهذلى قال فرايته
وحضرت العصر فخشيت فوتها
فانطلقت امشى وانا اصلى اومى
ايماء واسناده حسن صح

ولم نصلها
فى اليونينية
[illegible] صلوا ركبانا لانه لم يصرح
[illegible] النزول فلعلهم فهموا
[illegible] ان لا يصلوا العصر
[illegible] المبالغة فى الامر بالاسراع
[illegible] فصلوا وقت
[illegible] عندهم فصلوا اولا
[illegible] الصلاه [illegible] فلا يمتنع ان [illegible] دليل
[illegible] صلوا ركبانا [illegible] جناح [illegible]
[illegible] الفهم

ولا خلاف ان المجتهد لا يعنف ولو اخطا اذا بذل وسعه قال واما اختلافهم فسببه تعارض الادلة
عندهم في الصلاة مامور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة فاخذ بذلك من صلى لخوف
فوات الوقت والاخرون اخروها عملا بالامر بالمبادرة لبني قريظة انتهى واستشكل قوله هنا
العصر مع ما في مسلم الظهر واجيب بان ذلك كان بعد دخول وقت الظهر فقيل لمن صلاها
بالمدينة لا تصلي العصر الا في بني قريظة ولمن لم يصلها لا تصل الظهر الا فيهم ورواة هذا الحديث
ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم الا البخاري في المغازي
باب التبكير بالموحدة قبل الكاف وبعد المثناة كذا في رواية ابي ذر عن
الكشميهني من بكر اذا اسرع وبادر ولابي ذر ايضا والاصيلي وابي الوقت عن الحموي والمستملي
التكبير بالموحدة بعد الكاف اي قول الله اكبر والغلس بفتح الغين المعجمة واللام الظلمة اخر الليل
اي التغليس بالصبح والصلاة والتكبير عند الاغارة بخيس الثمرة اي الهجوم على العدو غفلة
وعند الحرب وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد
عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني بموحدة مضمومة ونونين بينهما الف واخره بالالف
كلاهما عن انس بن مالك سقط من رواية ابن عساكر ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الصبح عند خيبر بغلس اي في اول وقتها على عادته الشريفة او لاجل مبادرته الى الركوب
ثم ركب فقال لما اشرف على خيبر الله اكبر خربت خيبر ثقة بوعد الله تعالى حيث يقول ولقد
سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون الى قوله
فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين فلما نزل جند الله تحيز مع الصباح لزم الايمان بالنصر
وفا بالعهد ويجي قوله انا اذا نزلنا بساحة قوم اي بفنايهم فساء صباح المنذرين اي بئس
صباح المنذرين صباحهم فكان ذلك تنبيها على مصداق الوعد بمجموع الاوصاف فخرجوا
اي اهل خيبر حال كونهم يسعون في السكك بكسر السين جمع سكة اي في ازقة خيبر ويقولون
جا او هذا محمد والخميس برفع والخميس عطفا على سابقه ونصبه على المفعول معه قال
والخميس هو الجيش لانقسامه الى خمسة ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة وجناح فظهر
عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل النفوس المقاتلة بكسر المثناة الفوقية وهي الرجال
وسبى الذراري بالذال المعجمة وتشديد اليا وتخفيفها كالعواري جمع ذرية وهي الولد
والمراد بالذراري غير المقاتلة فصارت صفية بنت حيي سيد بني قريظة والنضير لدحية
الكلبي اعطاها له عليه السلام قبل القسمة لان له صفي المغنم يعطيه لمن يشا وصارت
اي فصارت او ثم صارت بعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم استرجعها منه برضاه او اشتراها
منه لما جا انه اعطاه عنها سبعة ارؤس او انما كان اذن له في جارية من حشو السبي
لا من افضلهن فلما راه اخذ انفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لانه لم ياذن له فيها
وراى ان في ابقايها مفسدة لتميزه بها على ساير الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها
وربما ترتب على ذلك شقاق وكان اخذها لنفسه صلى الله عليه وسلم قاطعا لهذه المفاسد
ثم تزوجها عليه السلام وجعل صداقها عتقها لان عتقها كان عندها اعز من الاموال
الكثيرة ولابي ذر عتقها بزيادة مثناة فوقية بعد القاف فقال عبد العزيز بن صهيب المذكور
لثابت البناني يا ابا محمد انت بحذف همزة الاستفهام في الفرع وفي بعض الاصول آانت باثباتها
سالت انسا ولابي ذر انس بن مالك ما امهرها اي ما اصدقها ولابوي ذر والوقت والاصيلي

ما امهرها

هنا حو

صوابه ساقه كما قاله الكرماني

٢٢٧

ما امهرها بحذف الالف وصوبه القطب الحلبي وهما لغتان قال امهرها نفسها بالنصب اي اعتقها
وتزوجها بلا مهر وهو من خصايصه فتبسم وموضع الترجمة قوله صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال
الله اكبر وفيه ان التكبير يشرع عند كل امر مهول وعند ما يسر به من ذلك اظهارا لدين الله
وظهور امره وتنزيها له تعالى من كل ما نسبه اليه اعداوه ولا سيما اليهود قبحهم الله وقد
تقدم هذا الحديث في باب ما يذكر في الفخذ ويأتي بقية مباحثه ان شا الله تعالى في المغازي
والنكاح **بسم الله الرحمن الرحيم** ثبتت البسملة هنا لغير ابي ذر عن المستملي
كما قال في الفتح ولغير ابن عساكر كما في الفرع **كتاب العيدين** عيد الفطر وعيد الاضحى
والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوايد الله على عباده
فيه وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه
وبين اعواد الخشب هذا **باب** بالتنوين **في العيدين** كذا لابي ذر
عن ابن شبويه ولابن عساكر باب ما جا في العيدين **والتجمل فيه** اي في جنس العيدين
وللكشميهني فيهما بالتثنية اي في العيدين ولابي ذر عن المستملي بواب بالجمع بدل كتاب
واقتصر في رواية الاصيلي والباقين على قوله باب [illegible] وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر قال اخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهمزة وخا
ودال معجمتين قال الكرماني اراد ملزوم الاخذ وهو الشرى وتعقب بانه لم يقع منه ذلك
فلعله اراد السوم وفي بعض النسخ وجد بواو وجيم قال ابن حجر وهو اوجه كذا اخرجه الاسماعيلي
والطبراني في مسند الشاميين وغير واحد من طرق الى ابي اليمان شيخ البخاري فيه جبة من استبرق
بكسر الهمزة غليظ الديباج وهو المتخذ من الابريسم فارسي معرب تباع في السوق جملة في موضع جر
صفة لاستبرق فاخذها عمر فاتى رسول الله وللاصيلي فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ابتع هذه الجبة تجمل بها بجزم ابتع وتجمل على الامر كذا قاله الزركشي وغيره
لكن قال في المصابيح الظاهر انه ليس فعل مضارع مجزوم واقع في جواب الامر اي فان تبتعها تتجمل
لحذف احدى التايين وللحموي والمستملي ابتاع هذه تجمل بهمزة استفهام مقصورة كما في الفرع
اي تبتدو بضم لام تجمل على ان اصله تتجمل بحذف احدى التايين ايضا للعيد والوفود بسبق
في الجمعة في رواية نافع للجمعة بدل العيد وكان ابن عمر ذكرهما معا فاخذ كل راو واحدا منهما وهذا
موضع الجزء الاخير من الترجمة وفيه التجمل بالثياب الحسنة ايام الاعياد وملاقاة
الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له اي من لا
نصيب له في الجنة خرج مخرج التغليظ في النهي عن لبس الحرير والا فالمومن العاصي لا بد من
دخوله الجنة وله نصيب منها وكذا خص من عمومه النسا فانهن خرجن بدليل اخر فلبث عمر
ما شا الله ان يلبس ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها
عمر فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس
من لا خلاق له وارسلت الي بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها او
تصيب بها اي بثمنها حاجتك وللكشميهني او تصيب وهي اما بمعنى الواو او للتقسيم
اي كاعطايها لبعض نسايه الجايز لهن لبس الحرير ويأتي الحديث ومباحثه ان شا الله
تعالى في كتاب اللباس بعون الله وقوته **باب**

اباحة

كتاب العيدين واصله

٨٤

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحراب والدرق يلعب بها السودان يوم العيد للسرور به وبالتشديد قال حدثنا احمد غير منسوب ولابي ذر وابن عساكر حدثنا احمد بن عيسى وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج واسم جده حسان التستري المصري الاصل المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائتين وفي رواية ابي علي شبويه كما في الفتح حدثنا احمد بن صالح وهو مقتضى اطلاق ابي علي بن السكن حيث قال كلما في البخاري حدثنا احمد غير منسوب فهو ابن صالح قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو هو ابن الحرث ان محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدي بفتح الهمزة والسين المهملة القرشي المتوفى سنة سبع عشرة ومائة حدثه عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان اي دون البلوغ من جواري الانصار تغنيان يرفعان اصواتهما بانشاد العرب وهو قريب من الحداء وتدففان اي تضربان بالدف بضم الدال احداهما لحسان بن ثابت كما في الطبراني او كلاهما لعبد الله بن سلام كما في اربعي السلمي وفي العيدين لابن ابي الدنيا من طريق فليح عن هشام ابن عروة عن ابيه باسناد صحيح عن عائشة قالت دخل علي ابو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم مسج وحمامة وصاحبتها تغنيان عندي ولكن لم يذكر احد من مصنفي اسماء الصحابة حمامة هذه نعم ذكر الذهبي في التجريد حمامة ام بلال اشتراها ابو بكر واعتقها بغنا بكسر المعجمة والمد يوم بعاث بضم الموحدة وفتح العين المهملة آخره مثلثة بالصرف وعدمه وقال عياض اعجمها ابو عبيدة وحده وقال ابن الاثير اعجمها الخليل لكن جزم ابو موسى في ذيل الغريب وتبعه صاحب النهاية بانه تصحيف انتهى وهو اسم حصن وقع الحرب عنده بين الاوس والخزرج وكان بها مقتلة عظيمة وانتصر الاوس على الخزرج واستمرت المقتلة مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام فالف الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن اسحق وتبعه البرماوي وجماعة من الشراح وتعقب بما رواه ابن سعد باسانيده ان النفر السبعة او الثمانية الذين لقوه عليه السلام بمنى اول من لقيه من الانصار كان من جملة ما قالوه لما دعاهم الى الاسلام والنصرة انما كانت وقعة بعاث عام الاول فموعدك الموسم القابل فقدموا في السنة التي تليها فبايعوه البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فبايعوه وهاجر عليه الصلاة والسلام في اوائل التي تليها فدل ذلك على ان وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في اوائل الهجرة فاضطجع عليه السلام على الفراش وحول وجهه للاعراض عن ذلك لان مقامه يرتفع عن الاصغاء اليه لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي اقره اذ انه عليه السلام لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية ودخل ابو بكر الصديق فانتهرني اي لتقريرها لهما على الغنا وللزهري فانتهرهما اي الجاريتين لفعلهما ذلك والظاهر على طريق الجمع انه شرك بينهن في الزجر وقال مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الميم اخره هاء تانيث يعني الغنا او الدف لان المزمارة والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغنا واضافها الى الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله وهذا من الشيطان وهذا من الصديق انكار لما سمع معتمدا على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغنا مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم اقرهن على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعا فظنه نائما فتوجه له الانكار

وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني نسخة

فاقبل

فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا بكر دعهما اي الجاريتين ولابن عساكر دعها اي عائشة وزاد في رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه عليه السلام الحكم مقرونا ببيان الحكمة بانه يوم عيد اي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس قالت عائشة فلما غفل ابو بكر بفتح الفاء غمزتهما فخرجتا بالفاء العطف ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن المستملي والحموي خرجتا بدون الفاء بدلا او استئنافا وقالت عائشة كان ذلك يوم عيد وهذا حديث اخر وقد جمعه مع الاول بعض الرواة وافرده وافردها اخرون يلعب السودان ولابي ذر يلعب فيه السودان وللزهري الحبشة يلعبون في المسجد بالدرق والحراب فاما سالت النبي ولابي ذر عن المستملي واما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين اي النظر الى السودان قلت نعم اشتهي فاقامني وراءه حال كون خدي على خده مثلا صفين وهو عليه السلام يقول للسودان آذنا لهم منشطا دونكم بالنصب على الظرف بمعنى الاغراء اي الزموا اللعب يا بني ارفدة بفتح الهمزة واسكان الراء وكسر الفاء وقد تفتح وهو جد الحبشة الاكبر وزاد الزهري عن عروة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنا بني ارفدة حتى اذا مللت بكسر اللام قال لي احسبك اي يكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام المقدرة كذا قاله البرماوي وغيره كالزركشي وتعقبه في المصابيح بانه لا داعي اليه مع ان في جوازه كلاما انتهى يشير لما نقله في حاشيته على المغني عن تصريح بعضهم بان حذفها عند امن اللبس من الضرورات وللنسائي من رواية يزيد بن رومان اما شبعت قالت فجعلت اقول لانظر منزلتي عنده وله من رواية ابي سلمة عنها قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل قالت وما بي حب النظر اليهم ولكني احببت ان يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه قلت نعم حسبي قال فاذهبي فان قلت قولها نعم يقتضي فهم الاستفهام اجاب في المصابيح بانه ممنوع لان نعم تاتي للتصديق بقول المخبر ولا مانع من جعلها هنا كذلك واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التدريب للحرب والتنشيط له ولم يرد المؤلف الاستدلال على ان حمل الحراب والدرق من سنة العيد كما فهمه ابن بطال عنه وانما مراده الاستدلال على ان العيد مغتفر فيه من اللهو واللعب ما لا يغتفر في غيره فهو استدلال على اباحة ذلك لا على ندبه فان قلت قد اتفق على ان نظر المراة الى وجه الاجنبي حرام بالاتفاق اذا كان بشهوة وبغيرها على الاصح فكيف اقر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة على رؤيتها الحبشة اجيب بانها ما كانت تنظر الا الى لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم وابدانهم **باب الدعاء في العيد** كذا زاده هنا ابو ذر في روايته عن الحموي ومطابقته لحديث البراء الاتي ان شاء الله تعالى في قوله يخطب فان الخطبة تشتمل على الدعاء كغيره وقد روى ابن عدي من حديث واثلة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك لكن في اسناده محمد بن ابرهيم الشامي وهو ضعيف وقد تفرد به مرفوعا وخولف فيه فروى البيهقي من حديث عبادة بن الصامت انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذاك فعل اهل الكتابين واسناده ضعيف ايضا لكن في المحامليات باسناد حسن عن جبير بن نفير ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وقد ضرب في اليونينية على قوله الدعاء في العيد وهو ساقط في رواية ابن عساكر وقال ابن رشيد اراه تصحيفا وكانه كان فيه اللعب في العيد اي فيناسب حديث عائشة الثاني من حديثي الباب وللاكثر بدون ترجمة وفي الفرع لرواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي باب سنة العيدين لاهل الاسلام وعليه اقتصر الاسماعيلي في المستخرج وابو نعيم وقيد

هذا صح

عى

بح

ت

باهل الاسلام اشارة الى ان سنة اهل الاسلام فى اعيادهم العيد خلاف ما يفعله غير اهل الاسلام فى اعيادهم
وبالسند قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمى البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنى زبيد
بضم الزاى وفتح الموحدة ابن الحارث اليامى الكوفى قال سمعت الشعبى بفتح الشين المعجمة وسكون العين
المهملة عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه
يخطب فقال ان اول ما نبدأ به من ولابى ذر عن الحموى والمستملى فى يومنا هذا يوم عيد النحر ان نصلى
صلاة العيد اى اول ما يكون الابتداء به فى هذا اليوم الصلاة التى بدانا بها فعبر بالمستقبل عن الماضى واول
عيد صلاه النبى صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة وقد اختلف فى حكم صلاة
العيد بعد اجماع الائمة على مشروعيتها فقال ابو حنيفة واجبة على الاعيان وقال المالكية والشافعية
سنة موكدة وقال احمد وجماعة فرض على الكفاية واستدل الاولون بمواظبته عليه السلام عليها من غير
ترك واستدل المالكية والشافعية بحديث الاعرابى فى الصحيحين هل على غيرها قال لا الا ان تطوع
وحديث خمس صلوات كتبهن الله فى اليوم والليلة وحملوا ما نقله المزنى عن الشافعى ان من وجب عليه الجمعة
وجب عليه حضور العيدين على التاكيد فلا اثم ولا قتال بتركها واستدل الحنابلة بقوله تعالى فصل لربك
وانحر وهو يدل على الوجوب وحديث الاعرابى يدل على انها لا تجب على كل واحد فتعين ان تكون فرضا
على الكفاية واجيب بانا لا نسلم ان المراد بقوله فصل صلاة العيد سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضى
وجوب النحر وانتم لا تقولون به سلمنا ان المراد من النحر ما هو اعم لكن وجوبه خاص بمن يختص
وجوب صلاة العيد به سلمنا الكل وهو ان الامر للوجوب فنحمله على الندب جمعا بينه وبين
الحديث الاعرابى سلمنا جميع ذلك لكن صيغة صل خاصة به فان حملت عليه امته وجب ادخال الجميع
فلما دل الدليل على اخراج بعضهم كان ذلك قادحا فى العبارة قال البساطى ثم نرجع بالنصب
عطفا على نصلى وبالرفع خبر مبتدا محذوف اى نحن نرجع فننحر بالنصب لمن فعل بان ابتدا
بالصلاة ثم رجع فنحر فقد اصاب سنتنا قال الزين ابن المنير فيه اشعار بان الصلاة ذلك اليوم هى
الامر المهم وان ما سواها من الخطبة والنحر وغير ذلك من اعمال البر يوم العيد بطريق التبع وهذا
القدر مشترك بين العيدين وبذلك تحصل المناسبة بين الحديث والترجمة من حيث انه قال
فيها العيدين بالتثنية مع انه لا يتعلق الا بعيد النحر ورواة الحديث الاول بصرى والثانى
واسطى والثالث والرابع كوفيان واخرجه المولف فى العيدين ايضا وفى الاضاحى والايمان
والنذور ومسلم فى الذبائح وابو داود فى الاضاحى وكذا الترمذى واخرجه النسائى فى الصلاة وال
وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل الهبارى القرشى الكوفى قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة
عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على ابو بكر
رضى الله عنه وعندى جاريتان من جوارى الانصار احدهما لحسان بن ثابت او كلاهما لعبد الله بن
سلام واسم احدهما حمامة كما مر ويحتمل ان يكون الثانية اسمها زينب كما سياتى ان شاء الله تعالى فى
النكاح تغنيان ولمسلم فى رواية هشام ايضا بدف وللنسائى بدفين ويقال له ايضا الكربال
بكسر الكاف وهو الذى لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر بما ولابى ذر والوقت عن الكشميهنى
مما يعنى تقاولت الانصار اى بما قال بعضهم لبعض من فخر او هجاء وللمصنف فى الهجرة بما تعازفت
بعين مهملة وزاى وفى رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاى من القذف وهو
هجاء بعضهم لبعض يوم بعاث بضم الموحدة حصن للاوس وموضع فى ديار بنى قريظة فيه اموالهم
قالت عائشة وليستا اى الجاريتين بمغنيتين نفت عنهما من طريق المعنى ما اثبته لهما

الاولى عن خاص به
دال من آنث فى
خاص لكن لا نسلم
ان الكل مرهم

باللفظ

باللفظ لان الغنا يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم وعلى الحدا ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى
بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش او تصريح بما يحرك
الساكن ويبعث الكامن وهذا لا يختلف فى تحريمه ومباحث هذه المادة تاتى ان شاء الله
تعالى فى كتاب الاشربة عند الكلام على حديث المعازف فقال ابو بكر امزامير الشيطان بالرفع
على الابتداء ولابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ابمزامير اى اتشتغلون بمزامير الشيطان
فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك فى يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا اليوم عيدنا واظهار السرور فيه من شعائر الدين واستدل به
على جواز سماع صوت الجارية بالغنا ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابى بكر سماعه
بل انكر انكاره ولا يخفى ان محل الجواز ما امنت الفتنة بذلك **باب الاكل يوم
عيد الفطر قبل الخروج** الى المصلى لصلاة العيد وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم المشهور
بصاعقة قال حدثنا ولابى ذر والوقت والاصيلى اخبرنا سعيد بن سليمان الملقب سعدويه قال
حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن القسم السلمى الواسطى
قال اخبرنا عبيد الله بن ابى بكر بن انس عن جده انس رضى الله عنه ولابى ذر عن انس بن
مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم عيد الفطر حتى ياكل تمرات
ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها اول الاسلام وفى التمر لما فى الحلو
من تقوية النظر الذى يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر
على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابى شيبة عن معوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما والشرب كالاكل
فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله فى طريقه او فى المصلى ان امكنه ويكره له تركه كما نقله
فى شرح المهذب عن نص الام وقال مرجا بن رجا بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم اخره همزة فى
الاول كذا فى الفرع وضبطه فى الفتح بغير همزة على وزن فعل وبفتح الراء والجيم المخففة ممدود فى
الثانى السمرقندى البصرى المختلف فى الاحتجاج به ليس له فى البخارى غير هذا الموضع مما وصله
الامام احمد عن حرمى بن عمارة والمولف فى تاريخه عنه قال حدثنى بالافراد عبيد الله المذكور
قال حدثنى بالافراد ايضا انس عن النبى صلى الله عليه وسلم وزاد وياكلهن وترا اشارة الى الوحدانية
وكذا كان عليه السلام يفعله فى جميع اموره وزاد ابن حبان ثلاثا او خمسا او سبعا وفائدة
ذكر المولف لهذا التعليق تصريح عبيد الله فيه بالاخبار عن انس لان السابقة فيها عنعنة
او المتابعة هشيما **باب الاكل يوم عيد النحر** بعد صلاته لحديث بريدة المروى
عند احمد والترمذى وابن ماجه باسانيد حسنة وصححه الحاكم وابن حبان قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر حتى يرجع فياكل من نسكه
وانما فرق بينهما لان السنة ان يتصدق فى عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الاكل ليشارك
المساكين فى ذلك والصدقة فى يوم النحر انما هى بعد الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم
وليتميز اليومان عما قبلهما اذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر وبالسند
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختيانى عن محمد ولابى ذر
والوقت والاصيلى عن محمد بن سيرين عن انس هو ابن مالك رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله
عليه وسلم من ذبح اضحيته قبل الصلاة اى صلاة العيد فليعد اضحيته لان الذبح للتضحية
لا يصح قبلها واستدل بامره عليه السلام باعادة التضحية لابى حنيفة على وجوبها لانها

قال ابو

لو لم تكن واجبة لما امر باعادتها عند وقوعها في غير محلها فقام رجل هو ابو بردة بن نيار فقال
هذا يوم يشتهى فيه اللحم اطلق اليوم في الترجمة كما هنا وبذلك يحتمل ان تقع المطابقة بينهما
وذكر من جيرانه هَنَة بكسر الجيم جمع جار فقرا وحاجة فكان النبي صلى الله عليه وسلم صدقه
فيما قال عن جيرانه قال وعندي جذعة اي من المعز بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة التي
طعنت في الثانية هي احب الي من شاتي لحم لطيب لحمها وسمنها وكثرة ثمنها فرخص له النبي صلى الله
عليه وسلم قال انس فلا ادري ابلغت الرخصة في تضحية الجذعة من سواه اي الرجل فيكون الحكم
عاما لجميع المكلفين ام لا فيكون خاصا به وهذه المسئلة وقع للاصوليين فيها خلاف وهو ان خطاب
الشرع للواحد هل يختص به او يعم والثاني قول الحنابلة والظاهر ان انسا لم يبلغه قوله عليه
السلام المروي في مسلم لا تذبحوا الا مسنة وحديث انس هذا رواه المؤلف في الاضاحي ايضا
والعيد ومسلم في الذبائح والنسائي في الصلاة والاضاحي واخرجه ابن ماجه في الاضاحي ايضا
وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابرهيم العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح
الجيم ابن عبد الحميد الضبي الرازي عن منصور هو ابن المعتمر الكوفي عن الشعبي بفتح المعجمة عامر بن شراحيل
عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الاضحى بعد الصلاة
اي صلاة العيد فقال من صلى صلاتنا ونسك بفتح النون والسين نسكنا بضم النون والسين
ونصب الكاف اي ضحى مثل ضحيتنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه اي النسك
قبل الصلاة استشكل اتحاد الجزاء والشرط واجيب بان المراد لازمه فهو كقوله فهجرته الى ما هاجر
اليه اي غير صحيحة او غير مقبولة فالمراد به التحقير والمراد به هنا عدم الاعتداد بما قبل الصلاة
اذ هو المعتبر في النفوس وحينئذ فيكون قوله ولا نسك له كالتوضيح والبيان له وقال في الفتح
فانه قبل الصلاة لا يجزئ ولا نسك له قال وفي رواية البيهقي فانه قبل الصلاة لا نسك له
بحذف الواو وهو اوجه فقال ابو بردة بضم الموحدة واسكان الراء هانئ بالنون والهمزة ابن نيار
بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف راء البلوي المدني خال البراء بن عازب
يا رسول الله فاني نسكت قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل بفتح الهمزة وشرب بضم المعجمة وجوز
الزركشي في تعليق العمدة فتحها كما قيل به في ايام منى ايام اكل وشرب وتعقبه في المصابيح فانه ليس
محل وانما المعتمد فيه الرواية واحببت ان تكون شاتي اول شاة تذبح في بيتي بنصب اول
خبر كان بالرفع اسمها فيكون شاتي خبرها مقدما وفي رواية اول ما يذبح ولابوي ذر والوقت
اول تذبح بدون الاضافة بفتح اول لانه مضاف الى الجملة فيكون مبنيا على الفتح او منصوب خبر الكون
ويجوز الضم كقبل وغيره من الظروف المقطوعة عن الاضافة فذبحت شاتي وتغديت
بالغين المعجمة من الغداء قبل ان اتي الصلاة قال عليه السلام له شاتك شاة لحم اي فليست
اضحية ولا ثواب فيها بل هي على عادة الذبح للاكل المجرد من القربة فاستفيد من اضافتها الى اللحم
نفي الاجزاء قال ابو بردة ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال يا رسول الله فان عندنا عناقا
بفتح العين لنا جذعة صفة لعناقا المنصوب بان الذي هو انثى ولد المعز هي احب الي من شاتين
وطيب لحمها وكثرة قيمتها من شاتين افتجزي بفتح الهمزة للاستفهام والمثناة الفوقية وسكون
الجيم من غير همز كقوله لا يجزي والله عني ولكن اي اتكفي او تقضي عني وقول البرماوي وغيره وجوز
بعضهم يجزي بالضم من الرباعي المهموز وبه قال الزركشي في تعليق العمدة معتمدا على نقل الجوهري
ان بني تميم تقول اجزأت عنك شاة بالهمزة متعقب بان الاعتماد انما يكون على الرواية

تعليق .

لا

لا على يجزي نقل الجوهري عن التميميين جوازه قال عليه السلام نعم تجزي عنك ولن تجزي جذعة
عن احد بعدك اي غيرك لانه لا بد في تضحية المعز من الثني فهو مما اختص به ابو بردة كما اختص
خزيمة بقيام شهادته مقام شاهدين ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وجرير اصله من الكوفة
وفيه التحديث والعنعنة والقول **باب الخروج الى المصلى** بالصحراء لصلاة العيد بغير
منبر وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد
زيد ولابي ذر زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء ثم بالحاء المهملة
واسم جده سعد القرشي المدني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر كان النبي يخرج يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى الى المصلى
موضع خارج باب المدينة بينه وبين باب المسجد الف ذراع قاله ابن شبة في اخبار المدينة عن ابي غسان
صاحب مالك واستدل به على استحباب الخروج الى الصحراء لاجل صلاة العيد وان ذلك افضل من صلاتها
في المسجد لمواظبته عليه السلام على ذلك مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية
والحنابلة تسن في الصحراء الا بمكة فبالمسجد الحرام لسعته وقال الشافعية وفعلها في المسجد
الحرام وبيت المقدس افضل من الصحراء تبعا للسلف والخلف ولشرفهما ولسهولة الحضور
اليهما ولوسعهما وفعلها في سائر المساجد ان اتسعت او حصل مطر ونحوه كثلج اولى لشرفها ولسهولة
الحضور اليها مع وسعها في الاول ومع العذر في الثاني فلو صلى في الصحراء كان تاركا للاولى مع الكراهة
في الثاني دون الاول وان ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للمشقة بالزحام وخرج الى الصحراء
واستخلف في المسجد من يصلي بالضعفاء كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقوياء لان عليا
استخلف ابا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح فاول شيء يبدأ به
الصلاة برفع اول مبتدأ نكرة مخصصة بالاضافة فخبره الصلاة لكن الاولى جعل اول خبرا مقدما
والصلاة مبتدأ لانه معرفة وان تخصص اول فلا يخرج عن التنكير وجملة يبدأ به في محل جر
صفة لشيء ثم ينصرف عليه السلام من الصلاة فيقوم مقابل الناس اي مواجها لهم ولابن
حبان من طريق داود بن قيس فينصرف الى الناس قائما في مصلاه ولابن خزيمة خطب يوم
عيد على رجليه وفيه اشعار بانه لم يكن اذ ذاك في المصلى منبر والناس جلوس على صفوفهم
جملة اسمية حالية فيعظهم اي يخوفهم عواقب الامور ويوصيهم بسكون الواو اي بما ينبغي لهم
به ويامرهم بالحلال والحرام فان بالفاء ولابن عساكر وان كان عليه السلام يريد في ذلك
الوقت ان يقطع بعثا بفتح الموحدة وسكون المهملة ثم مثلثة اي يبعث ناسا من الجيش الى الغزو
قطعه او كان يريد ان يامر بشيء امر به ثم ينصرف الى المدينة قال ولابي ذر في نسخة والي
الوقت فقال ابو سعيد الخدري فلم يزل الناس على ذلك الابتداء بالصلاة والخطبة بعدها
حتى خرجت مع مروان بن الحكم وهو امير المدينة من قبل معوية والواو في وهو للحال في عيد
اضحى او في عيد فطر فلما اتينا المصلى المذكور اذا منبر بناه كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة
وسكون اللام ثم مثناة فوقية بن معوية الكندي التابعي الكبير المولود في الزمن النبوي والعامل
في اذا معنى المفاجاة اي فاجانا مكان المنبر زمان الاتيان او الخبر مقدرا اي هناك فيكون
بناه حالا وانما اختص كثير ببناء المنبر بالمصلى لان داره كانت في قبلته فاذا مروان يريد
ان يرتقيه اي يريد صعود المنبر فان مصدرية قبل ان يصلي قال ابو سعيد فجبذت
بثوبه ليبدا بالصلاة قبل الخطبة على العادة ولابي ذر عن المستملي فجبذته بثوبه

صلى الله عليه وسلم

وينهاهم عن صح

مبتدا خبره صح

لیبدأ بالصلاة قبل الخطبة علی العادة ولابی ذر عن المستملی فجبذنی فارتفع علی المنبر فخطب قبل
الصلاة فقلت له ولاصحابه غیرتم والله سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم وخلفایه لانهم کانوا
یقدمون الصلاة علی الخطبة فقوله ابو سعید علی التعیین فقال مروان یا صح ابا سعید قد ذهب
ما تعلم قال ابو سعید فقلت ما اعلم ای الذی اعلمه والله خیر ولابی ذر فی نسخة ولله خیر والله
مما لا اعلم ای لان الذی اعلمه طریق الرسول وخلفایه والقسم معترض بین المبتدا والخبر فقال
مروان معتذرا عن ترك الاولی ان الناس لم یکونوا یجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها ای الخطبة
قبل الصلاة فرای ان المحافظة علی اصل السنة وهو استماع الخطبة اولی من المحافظة علی هیئة
فیها لیست من شرطها ومذهب الشافعیة لو خطب قبلها لم یعتد به واساء واما فعل مروان
ابن الحکم من تقدیم الخطبة فقد انکر علیه ابو سعید کما تری ورواة هذا الحدیث کلهم مدنیون ه

باب المشی والرکوب الی صلاة العید وباب تقدیم الصلاة قبل الخطبة
وباب صلاته بغیر اذان عند صعود الامام المنبر ولا عند غیره ولا اقامة عند نزوله ولا
عند غیره وسقط فی غیر روایة ابی ذر وابن عساکر والصلاة قبل الخطبة وبالسند قال حدثنا
ابرهیم بن المنذر الحزامی بکسر الحا المهملة وبالزای المخففة قال حدثنا انس ولابی ذر والوقت والاصیلی
وابن عساکر انس بن عیاض عن عبید الله بالتصغیر ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر العمری المدنی
عن نافع مولی ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وسقط عبد الله لابن عساکر ح
کان یصلی فی عید الاضحی وعید الفطر ثم یخطب بعد الصلاة صرح بتقدیم الصلاة فهو مطابق
للجز الثانی من الترجمة وقد اختلف فی اول من غیر هذا فقدم الخطبة علی الصلاة وحدیث مسلم عن
طارق بن شهاب عن ابی سعید صریح انه مروان بان معویة رواه عبد الرزاق وقیل زیاد والاظهر
ان مروان وزیاد افعلا ذلك تبعا لمعویة لان کلا منهما کان عاملا له وقیل بل سبقه الیه عثمان
لانه رای ناسا لم یدرکوا الصلاة فصار یقدم الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحیح الی الحسن
البصری وهذه العلة غیر التی اعتل بها مروان لانه راعی مصلحتهم فی استماع الخطبة لکن قیل
انهم کانوا فی زمنه یتعمدون ترك سماع خطبته لما فیها من سب من لا یستحق السب والافراط فی
مدح بعض الناس فعلی هذا انما راعی مصلحة نفسه واما عثمان فراعی مصلحة الجماعة فی ادراکهم
الصلاة علی انه یحتمل ان یکون عثمان فعل ذلك احیانا بخلاف مروان فواظب علی ذلك فنسب
الیه وقیل عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق وابن ابی شیبة باسناد صحیح لکن یعارضه حدیث
ابن عباس المذکور فی الباب الذی بعده وکذا حدیث ابن عمر فان جمع بوقوع ذلك منه نادرا والا
فما فی الصحیحین اصح انتهی ملخصا من الفتح وقد تقدم قریبا فی اخر الباب السابق انه لا یعتد بالخطبة
اذا تقدمت علی الصلاة فهو کالسنة الراتبة بعد الفریضة اذا قدمها علیها فلو لم تعدیا الخطبة لم تلزم
اعادة ولا کفارة وقال المالکیة ان کان قریبا امر بالاعادة وان بعد فات التدارك وهذا
بخلاف الجمعة اذ لا تصح الا بتقدیم الخطبة لان خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط ان یتقدم
ورواة هذا الحدیث کلهم مدنیون وشیخ المولف من افراده وفیه التحدیث والعنعنة والقول
وبه قال حدثنا ابرهیم بن موسی بن یزید التیمی الرازی الصغیر قال اخبرنا هشام هو ابن یوسف
الصنعانی الیمانی قاضیها ان ابن جریج عبد الملك بن عبد العزیز اخبرهم قال اخبرنی بالافراد
عطا هو ابن ابی رباح عن جابر بن عبد الله الانصاری قال سمعته ای کلامه حال کونه یقول ان النبی
صلی الله علیه وسلم خرج یوم عید الفطر الی المصلی فبدا بالصلاة قبل الخطبة قال ابن جریج بالاسناد
السابق واخبرنی بالافراد عطا ان ابن عباس رضی الله عنهما ارسل الی ابن الزبیر عبد الله فی اول

مابویع

ما بویع له ای لابن الزبیر بالخلافة سنة اربع وستین عقب موت یزید بن معویة انه لم یکن یوذن فی زمنه
صلی الله علیه وسلم بالصلاة یوم عید الفطر وقال یوذن بالفتح مبنیا للمفعول خبر کان واسمها ضمیر الشان
وکذا اسم ان المذکورة قبلها وانما الخطبة بعد الصلاة لا قبلها ولغیر ابوی ذر والوقت والکشمیهنی
انما الخطبة ولابی ذر عن الحموی وانما یخطبون قبل وهو تصحیف واجیب بانه لا وجه لادعا التصحیف
ومعناه واما الخطبة فتکون بعد الصلاة ورواة هذا الحدیث ما بین رازی ویمانی ومکی وهشام
من افراده وفیه التحدیث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود فی الصلاة قال ابن جریج
بالسند المذکور واخبرنی عطا ایضا عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الانصاری قالا لم یکن
یوذن بفتح الذال یوم عید الفطر ولا یوم عید الاضحی فی زمنه علیه الصلاة والسلام وفی روایة
یحیی القطان عن ابن جریج عن عطا عن ابن عباس قال لابن الزبیر لا تؤذن لها ولا تقم اخرجه ابن ابی شیبة
ولمسلم عن عطا عن جابر فبدا بالصلاة قبل الخطبة بغیر اذان ولا اقامة وعنده ایضا من طریق
عبد الرزاق عن ابن جریج عن عطا عن جابر قال لا اذان للصلاة یوم العید ولا اقامة ولا شی واحتج
المالکیة والجمهور بقوله ولا اقامة ولا شی انه لا یقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واحتج الشافعیة
علی استحباب قوله بما روی الشافعی عن الثقة عن الزهری قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یامر
الموذن فی العیدین فیقول الصلاة جامعة وهذا مرسل یعضده القیاس علی صلاة الکسوف لثبوته
فیها کما سیاتی ان شاء الله تعالی فلیتوق الفاظ الاذان کلها او بعضها فلو اذن او اقام کره له کما
نص علیه فی الام واول من احدث الاذان فیها معویة رواه ابن ابی شیبة باسناد صحیح زاد الشا فعی
فی روایته عن الثقة عن الزهری فاخذ به الحجاج حین امر علی المدینة او زیاد بالبصرة رواه ابن
المنذر او مروان قاله الداودی او هشام قاله ابن حبیب او عبد الله بن الزبیر رواه ابن الزبیر
المنذر ایضا وبالاسناد ایضا عن جابر بن عبد الله قال سمعته یقول ان النبی وللاصیلی
ولابی الوقت ولابی ذر فی نسخة عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم قام فبدا بالصلاة
یوم العید ثم خطب الناس بعد ای بعد الصلاة فلما فرغ نبی الله صلی الله علیه وسلم من الخطبة
نزل فاتی قلت قد سبق انه علیه السلام کان یخطب فی المصلی علی الارض فقوله هنا نزل
یشعر بانه کان یخطب علی مکان مرتفع اجیب باحتمال ان الراوی ضمن النزول معنی الانتقال
ای انتقل فاتی النسا فذکرهن بتشدید الکاف ای وعظهن وهو یتوکا ای یعتمد علی ل
ید بلال قیل یحتمل ان یکون المولف استنبط من قوله وهو یتوکا علی ید بلال مشروعیة
الرکوب لصلاة العید لمن احتاج الیه بجامع الارتفاق بکل منهما فکانه یقول الاولی المشی للتواضع
حتی یحتاج الرکوب کما خطب علیه السلام قایما علی قدمیه فلما تعب توکا علی ید بلال وفی الترمذی عن علی
قال من السنة ان تخرج الی العید ماشیا وفی ابن ماجه عن سعد القرظ انه علیه السلام کان
یخرج الی العید ماشیا وفیه عن ابی رافع نحوه ولم یذکرها المولف لضعفها واستدل الشافعیة بحدیث
اذا اتیتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون قالوا ولا باس برکوب العاجز
للعذر وکذا الراجع منها ولو کان قادرا ما لم یتاذ به احد لانقضا العبادة وجملة وهو یتوکا
حالیة وکذا قوله وبلال باسط ثوبه یلقی بضم المثناة التحتیة ای یرمی فیه النسا الصدقة
قال ابن جریج قلت لعطا اتری بفتح التا حقا علی الامام الآن ان یاتی النسا فیذکرهن
حین یفرغ ای من الخطبة وحقا مفعول ثان لقوله اتری قدم علی الثانی وهو ان یاتی
النسا للاهتمام به قال عطا ان ذلك لحق علیهم وما لهم ان لا یفعلوا ذلك وما [illegible]

او استفهامية **باب الخطبة بعد صلاة العيد** هذه الترجمة من جملة التراجم الثلاث
السابقة في الباب المتقدم ولعله اعادها لمزيد الاعتنا وهو ما يرجح رواية غير ابي ذر وابن
عساكر بسقوطها في الباب السابق واقتصارهم على ترجمتين فقط كما مر وبالسند قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
اخبرني بالافراد الحسن بن مسلم بضم الميم وسكون السين وكسر اللام بن يناق بفتح المثناة التحتية
وتشديد النون وبعد الالف قاف عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم
كانوا يصلون قبل الخطبة هذا صريح فيما ترجم له وشيخ المؤلف بصري والثاني والثالث مكيان
والرابع يماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في التفسير ومسلم
في الصلاة وكذا اخرجه ابو داود وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان رسول الله ولابي ذر في روايته والاصيلي وابي الوقت
كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
عدي بن ثابت بالمثلثة الانصاري الكوفي عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول
بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى يوم عيد الفطر ركعتين لا اربعا وما روي عن علي انه يصلي في الجامع اربعا وفي المصلى
ركعتين مخالف لما انعقد عليه الاجماع لم يصل قبلها ولا بعدها تطوعا وحكم ذلك يأتي ان شا
الله تعالى ثم اتى النسا ومعه بلال فامرهن بالصدقة لكونه راهن اكثر اهل النار فجعلن يلقين
الصدقة في ثوب بلال تلقي المراة خرصها بضم الخا المعجمة وقد تكسر اي حلقتها الصغيرة التي تعلق
بالاذن وتلقي سخابها بكسر السين المهملة والخا المعجمة مخففة وبعد الالف موحدة خيط من خرز
وقال البخاري قلادة من طيب او مسك او قرنفل ليس فيه من الجوهر شي وسمي به لصوت خرزه
عند الحركة من السخب وهو اختلاط الاصوات ويجوز فيه الصاد وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة مصغرا ابن الحرث اليامي بالمثناة
التحتية قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل عن البرا بن عازب رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم في خطبته بعد ان صلى العيد ان اول ما نبدا به في يومنا هذا يوم عيد الاضحى
وكذا عيد الفطر ان نصلي الصلاة التي قدمنا فعلها فعبر بالمستقبل عن الماضي ثم نرجع فننحر
نصب على السابق والتعقيب بثم لا يستلزم عدم تخلل امر اخر بين الامرين فمن فعل ذلك
اي البدو بالصلاة ثم رجع فنحر فقد اصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة اي بلا اوذبح غيرها
فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شي فقال رجل من الانصار يقال له ابو بردة
بضم الموحدة وسكون الرا ابن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية يا رسول الله ذبحت
شاتي قبل ان اي الصلاة وعندي جذعة من المعز ذي سنة هي خير لسمنها وطيب لحمها وكثرة
ثمنها من مسنة اي ثنية من المعز ذي سنتين فقال عليه السلام ولابوي ذر والوقت والاصيلي
قال اجعله مكانه بتذكير الضمير مع عودها المؤنث اعتبارا بالمذبوح ولن توفي بضم المثناة
الفوقية وسكون الواو وكسر الفا مخففة كذا في اليونينية وضبطه البرماوي وغيره توفي بفتح الواو

علة م

وتشديد

وتشديد الفا او قال لن تجزي بفتح اوله من غير همز شك من الراوي اي لن تكفي جذعة عن احد
بعدك خصوصية له لا تكون لغيره اذ كان له عليه السلام ان يخص من شا بما شا من الاحكام
باب ما يكره من حمل السلاح في العيد وارض الحرم بطرا واشرا من غير ان يحفظ
حال حمله وتجريده من اصابة احد من الناس لاسيما عند المزاحمة والمسالك الضيقة وهذا
بخلاف ما ترجم له فيما سبق من لعب الحبشة بالحراب والدرق يوم العيد للتدريب والادمان
لاجل الجهاد مع الامن من الايذا وقال الحسن البصري نهوا بضم النون والها اصله نهيوا
استثقلوا الضمة على اليا فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذفت اليا لالتقا
الساكنين ان يحملوا السلاح يوم عيد خوفا ان يصل الايذا لاحد وعيد بالتنكير وللاصيلي
وابي الوقت وذر في نسخة يوم العيد الا ان يخافوا عدوا فيباح حمله للضرورة وقد روى ابن
ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في بلاد
الاسلام الا ان يكونوا بحضرة العدو وروى مسلم عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يحمل السلاح بمكة وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى الطائي الكوفي كنيته ابو السكين
بضم السين المهملة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا المحاربي بضم الميم وبالمهملة وبعد الالف را
مكسورة موحدة عبد الرحمن بن محمد لا ابنه عبد الرحيم قال حدثنا محمد بن سوقة بضم المهملة
وسكون الواو وفتح القاف التابعي الصغير الكوفي عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه باسكان الخا المعجمة وفتح
الميم ثم صاد مهملة ما دخل من القدم فلم يصب الارض عند المشي فلزقت بكسر الزاي قدمه بالركاب
ثم عنها انث الضمير مع عوده الى السنان المذكور اما باعتبار ارادة الحديدة او السلاح لانه
يؤنث او هو راجع الى القدم فيكون من باب القلب كما في ادخلت الخف في الرجل وذلك اي وقوع
الاصابة بمنى بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة فبلغ الحجاج بن يوسف الثقفي وكان اذ ذاك اميرا
على الحجاز فجعل يعوده جعل من افعال المقاربة الموضوعة للشروع في العمل ويعوده خبره
ولابي ذر وابن عساكر عن المستملي فجا يعوده والجملة حالية فقال الحجاج له لو نعلم من اصابك
عاقبناه ولابي الوقت عن الحموي والمستملي كما في الفرع وقال العيني كالحافظ ابن حجر ولابي ذر بدل
ابي الوقت ما اصابك فقال ابن عمر للحجاج انت اصبتني نسب الفعل اليه لانه امر رجلا معه
حربة فقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فامر الحربة على قدمه فمرض منها اياما ثم
مات وذلك في سنة اربع وسبعين وكان سبب ذلك ان عبد الملك كتب الى الحجاج ان لا تخالف
ابن عمر فشق عليه ذلك وامر ذلك الرجل بما ذكر حكاه الزبير في الانساب وفي كتاب الصريفيني
لما انكر عبد الله على الحجاج نصب المنجنيق يعني على الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير امر الحجاج بقتله
فضربه رجل من اهل الشام ضربة فلما اتاه الحجاج يعوده قال له عبد الله تقتلني ثم تعودني كفى
الله حكما بيني وبينك فصرح بانه امر بقتله وانه قاتله بخلاف ما حكاه الزبير بانه غير صريح
قال الحجاج وكيف اصبتك قال ابن عمر له حملت السلاح اي امرت بحمله في يوم لم يكن يحمل فيه السلاح
وهو يوم العيد وادخلت السلاح الحرم المكي ولابوي ذر والوقت في الحرم ولم يكن السلاح
يدخل الحرم بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول اي بخلاف السنة والزمان والمكان وفيه
ان قول الصحابي كان يفعل كذا مبنيا للمفعول له حكم الرفع ورواة الحديث كوفيون وشيخ المؤلف
من افراده واخرجه ايضا في العيدين وبه قال حدثنا احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي قال حدثني

بان زاد اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بفتح عين عمرو وسكون ميمه وكسر عين سعيد كلاهما عن ابيه سعيد المذكور قال دخل الحجاج بن يوسف على ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وانا عنده فقال كيف هو فقال صالح فقال اي الحجاج ولابي ذر فقال من اصابك قال ابن عمر اصابني من امر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله وهو يوم العيد يعني ابن عمر الحجاج نصب على المفعولية وزاد الاسمعيلي في هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لان الناس نفروا عشية ورجل من اصحاب الحجاج عارض حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فاصبح وهنا منها ثم مات وان قلت هذه الرواية فيها تعريض بالحجاج حيث قال اصابني من امر ورواية سعيد بن جبير المتقدمة مصرحة بانه الذي فعل ذلك حيث قال انت اصبتني اجيب باحتمال تعدد الواقعة او السوال فلعله عرض به اولا فلما اعاد عليه صرح

باب التبكير للعيد

اي لصلاة العيد والتبكير بتقديم الموحدة على الكاف من بكر اذا بادر واسرع ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني التكبير بتاخير الموحدة بعد الكاف وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر للمستملي قال وهو تحريف وقال عبد الله بن بسر بضم الموحدة واسكان المهملة المازني السلمي الصحابي ابن الصحابي اخر من مات من الصحابة بالشام بحماة سنة ثمان وثمانين مما وصله احمد من طريق خمير بضم الخاء المعجمة مصغرا قال خرج عبد الله بن بسر مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال ان كنا فرغنا في هذه الساعة في رواية احمد المذكورة ان كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا فصح برفعه واثبت قد وهي ساقطة من البخاري كما في اليونينية وعند الحافظ ابن حجر في فتح الباري والعلامة العيني في شرحه نعم في كلام البرماوي والزركشي ما يدل على ثبوتها ولا مانع من ثبوتها في بعض الاصول تبعا لاصل التعليق عند احمد لكنهما حكيا ان الصواب لقد فرغنا باثبات اللام الفارقة وتعقب ذلك العلامة البدر الدماميني بانها انما تكون لازمة عند خوف اللبس وقال ابن مالك فان امن اللبس لم يلزم كقراءة ابي رجا وان كل ذلك لما متاع الحيوة الدنيا بكسر اللام ومنه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن وان كان من احب الناس الي وغير ذلك انتهى وان في قوله ان كنا هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وذلك اي وقت الفراغ حين التسبيح اي وقت صلاة السبحة وهي النافلة اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى واختلف في وقت الغدو اليها ومذهب الشافعية والحنابلة ان الماموم يذهب بعد صلاة الصبح واما الامام فعند ارادة الاحرام بها للاتباع رواه الشيخان وعند المالكية بعد طلوع الشمس في حق الامام والماموم اما الامام فلفعله عليه السلام واما الماموم فلفعل ابن عمر ووقتها عند الشافعية ما بين طلوع الشمس وزوالها وان كان فعلها عقب الطلوع مكروها لان مبنى المواقيت على انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس لكن الافضل اقامتها من ارتفاعها قيد رمح للاتباع وليخرج وقت الكراهة وللخروج من الخلاف وقال المالكية والحنفية والحنابلة من ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال لما سبق عن عبد الله بن بسر حيث قال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح واحتج للثلاثة بفعله عليه السلام ونهيه عن الصلاة وقت طلوع الشمس واجابوا عن حديث ابن بسر هذا بانه كان قد تاخر عن الوقت بدليل ما تواتر عن غيره وبان الافضل ما عليه الجمهور وهو فعلها بعد الارتفاع قيد رمح فيكون ذلك الوقت افضل باجماع وهذا الحديث لو بقي على ظاهره لدل على ان الافضل خلافه وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد اليامي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر اي بعد ان صلى العيد قال ان اول ما نبدا به في يومنا هذا اي دل

عيد الفطر

عيد الفطر ان نصلي صلاة العيد التي صليناها قبل ثم نرجع فننحر بالنصب عطفا على ما سبق والنحر للابل والذبح لغيرها او يطلق النحر على الذبح بجامع انهار الدم فمن فعل ذلك بان قدم الصلاة على الخطبة ثم نحر فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي العيد فانما هو الذي ذبحه لحم عجله لاهله ليس من النسك المتقرب به في شيء ولابي ذر عن الكشميهني فانما هي ذبيحة لحم بالرفع فقام خالي ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة فقال يا رسول الله انا ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت عن الحموي والمستملي اني ذبحت شاتي قبل ان اصلي وعندي جذعة من المعز هي خير من مسنة لها سنتان لنفاستها لحما وثمنا فقال عليه السلام له ولابي الوقت فقال اجعلها مكانها او قال اذبحها شك من الراوي ولن تجزي جذعة عن احد بعدك وفي رواية غيرك ووجه الدلالة للترجمة قوله اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي من جهة ان المؤخر لصلاة العيد عن اول النهار بدا بغير الصلاة لانه بدا بتركها والاشتغال عنها بما لا يخلو انسان منه عند خلوه عن الصلاة وهو استنباط خفي يجنح الى الجمود على اللفظ والاعراض عن النظر الى السياق وله وجه وتحقيقه ما قلناه انه قال في طريق اخرى ياتي ان شاء الله تعالى ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدا بالصلاة فالاولوية باعتبار المناسك لا باعتبار النهار قاله في المصابيح

باب فضل العمل في ايام التشريق

الثلاثة بعد يوم النحر وهو منها عملا بسبب التسمية به لان لحوم الاضاحي كانت تشرر فيها بمنى اي تقدد ويبرز بها للشمس او انها كلها ايام تشريق لصلاة يوم النحر لانها انما تصلي بعد ان تشرق الشمس فصارت تبعا ليوم النحر او من قول الجاهلية اشرق ثبير كيما نغير اي ندفع للنحر وحينئذ فاخراجهم يوم النحر منها انما هو لشهرته بلقب خاص وهو يوم العيد والا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية وقد روى ابو عبيد من مرسل الشعبي بسند رجاله ثقات من ذبح قبل التشريق فليعد اي قبل صلاة العيد لكن مقتضى كلام الفقهاء واللغويين انها غيره والله اعلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله عبد بن حميد في تفسيره واذكروا الله في ايام معلومات باللام هي ايام العشر الاول من ذي الحجة قال والايام المعدودات بالدال هي ايام التشريق الثلاثة الحادي عشر من ذي الحجة يوم القر بفتح القاف لان الحجاج يقرون فيه بمنى والثاني عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الاول لجواز النفر فيه لمن تعجل والنفر الثاني ويقال لها ايام منى لان الحجاج يقيمون فيها بمنى وهذا اي قوله واذكروا الله في ايام معلومات باللام رواية كريمة وابن شبويه وهي خلاف التلاوة لانها في سورة البقرة معدودات بالدال ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويذكروا الله في ايام معدودات بالدال وهي مخالفة للتلاوة ايضا لانها وان كانت موافقة لاية البقرة في معدودات بالدال لكنها مخالفة لها من حيث التعبير بفعل الامر موافقة لاية الحج في التعبير بالمضارع لكن تلك اي اية الحج معلومات باللام مع اثبات اسم في قوله ويذكروا اسم الله ولابي ذر ايضا عن الكشميهني مما في الفتح والكرماني ويذكروا الله في ايام معلومات باللام بلفظ سورة لكنه حذف لفظ اسم وبالجملة فليس في هذه الروايات الثلاثة ما يوافق التلاوة ومن ثم استشكلت واجيب بانه لم يقصد بها التلاوة انما حكى كلام ابن عباس وابن عباس انما اراد تفسير المعدودات والمعلومات نعم في فرع اليونينية مما رقم له بعلامة ابي ذر عن الكشميهني ويذكروا اسم الله في ايام معلومات باللام وهذا موافق لما في الحج وكان ابن عمر ابن الخطاب وابو هريرة رضي الله عنهم مما ذكره البغوي والبيهقي معلقا عنهما يخرجان الى السوق في ايام العشر الاول من الحجة يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما قال البرماوي كالكرماني هذا لا يناسب

اى ح

الترجمة الا ان المؤلف كثيرا ما يضيف الى الترجمة ما له ادنى ملابسة استطرادا وقال في الفتح الظاهر انه اراد تساوي ايام التشريق بايام العشر لجامع ما يقع فيهما من اعمال الحج وذكر محمد بن علي الباقر فيما وصله الدارقطني في المؤتلف عنه في ايام التشريق بمنى خلف النافلة كالفريضة وفي ذلك خلاف يأتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق مع غيره وبالسند قال حدثنا محمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين وبالراء قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية آخره نون لقب به لعظم بطنه وهو كوفي عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما العمل مبتدأ يشمل انواع العبادات كالصلاة والتكبير والذكر والصوم وغيرها في ايام من ايام السنة وهو متعلق بالمبتدأ وخبره قوله افضل منها الجار والمجرور متعلق بافضل والضمير عائد الى العمل بتقدير الاعمال كما في قوله تعالى او الطفل الذين كذا قرره البرماوي والزركشي وتعقبه المحقق ابن الدماميني فقال هذا غلط لان الطفل يطلق على الواحد والجماعة بلفظ واحد بخلاف العمل وزاد تخريجه على ان يكون الضمير عائدا الى العمل باعتبار ارادة القربة مع عدم تأويله بالجمع اي ما القربة في ايام افضل منها في العشر الاول من ذي الحجة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني بالتصريح بالعشر وكذا عند احمد عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ عشر الحجة وممن صرح بالعشر ايضا ابن ماجه وابن حبان وابو عوانة ولكريمة عن الكشميهني ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه بتأنيث الضمير مع ابهام الايام وفسرها بعض الشارحين بايام التشريق لكون المؤلف ترجم لها وهو يقتضي نفي افضلية العمل في ايام العشر على ايام التشريق ووجهه صاحب بهجة النفوس بان ايام التشريق ايام غفلة والعبادة في اوقات الغفلة والعبادة في اوقات الغفلة فاضلة على غيرها كمن قام في جوف الليل واكثر الناس نيام وبانه وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما الصلاة والسلام ثم منّ عليه بالفداء وهو معارض بالمنقول كما قاله في الفتح فالعمل في ايام العشر افضل من العمل في غيره من ايام الدنيا من غير استثناء شيء وعلى هذا فرواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية ابي ذر وهو من الحفاظ عن شيخها الكشميهني لكن يعكر عليه ترجمة المؤلف بايام التشريق واجيب باشتراكهما في اصل الفضيلة لوقوع اعمال الحج فيهما ومن ثم اشتركا في مشروعية التكبير وفي رواية ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر ما العمل في ايام افضل منها في هذه بتأنيث الضمير وهي ظرف مستقر حال من الضمير المجرور بمن واذا كان العمل في ايام العشر افضل من العمل في ايام غيره من السنة لزم منه ان يكون ايام العشر افضل من غيرها من ايام السنة حتى يوم الجمعة منه افضل منه في غيره لجمعه الفضيلتين وخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر وفي حديث ابن عمر المروي ليس يوم اعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على ان ايام العشر افضل من يوم الجمعة الذي هو افضل الايام وايضا فايام العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روي انه افضل ايام الدنيا والايام اذا اطلقت دخلت فيها الليالي تبعا وقد اقسم الله تعالى بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث ابي هريرة المروي في الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان فان عشر رمضان فضل بليلة واحدة وهذا جميع لياليه متساوية والتحقيق ما قاله بعض اعيان المتأخرين من العلماء ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها انتهى واستدل به على فضيلة صيام عشر الحجة لاندراج الصوم في العمل وعورض بتحريم صوم يوم العيد

هذه

واجيب

واجيب بحمله على الغالب ولا ريب ان صيام رمضان افضل من صوم العشر لان فعل الفرض افضل من النفل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فهو افضل من فرض فعل في غيره وكذا النفل قالوا يا رسول الله ولا الجهاد افضل منها وزاد ابو ذر في سبيل الله قال عليه السلام ولا الجهاد في سبيل الله ثم استثنى جهادا واحدا هو افضل الجهاد فقال الا رجل خرج اي الا عمل رجل فهو مرفوع على البدل وان الاستثناء متصل وقيل منقطع اي لكن رجل خرج يخاطر بنفسه فهو افضل من غيره او مساو له وتعقبه في المصابيح بانه انما يستقيم على اللغة التميمية والا فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب ولابي ذر عن المستملي الا من خرج حال كونه يخاطر من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء من ماله وان رجع هو او لم يرجع هو ولا ماله بان ذهب ماله واستشهد كذا قرره ابن بطال وتعقبه الزين بن المنير بان قوله فلم يرجع بشيء يستلزم انه يرجع بنفسه ولا بد واجيب بان قوله لم يرجع بشيء نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكره وعند ابي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة الا من عقر جواده واهريق دمه وعنده من رواية القسم بن ايوب الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله وفي هذا الحديث ان العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه واجره ورواته كوفيون الا الاشيخ فبصري والثاني فواسطي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه في الصيام وقال الترمذي حسن صحيح غريب

باب التكبير ايام منى يوم العيد والثلاثة بعده **و التكبير اذا غدا** صبيحة التاسع الى عرفة للوقوف بها وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور من رواية ~~سعيد بن منصور من رواية~~ عبيد بن عمير عنه وابو عبيد من وجه آخر والبيهقي من طريقه ولابي ذر بما في فرع اليونينية وكان ابن عمر يكبر في قبته بضم القاف وتشديد الموحدة بيت صغير من الخيام مستدير من بيوت العرب بمنى في ايامها فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق بتكبيره حتى ترتج منى بتشديد الجيم اي تضطرب وتتحرك مبالغة في اجتماع رفع الاصوات تكبيرا بالنصب اي لاجل التكبير وقد ابدى الخطابي للتكبير ايام منى حكمة وهي ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكة من طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان يكبر بمنى تلك الايام اي ايام منى وخلف الصلوات المكتوبات وغيرها وعلى فراشه بالافراد وللحموي والمستملي وعلى فرشه وفي فسطاطه بضم الفاء وقد تكسر بيت من شعر وفي مجلسه وممشاه بفتح الميم الاول موضع مشيه تلك الايام ظرف للمذكورات اي في تلك الايام وكررها للتاكيد والمبالغة ثم اكد ذلك ايضا بقوله جميعا ويروى وتلك بواو العطف وكانت ميمونة بنت الحرث الهلالية المتوفاة بسرف بين مكة والمدينة حيث بنى بها عليه السلام سنة احدى وخمسين تكبر يوم النحر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اثرها هذا موصولا وقال صاحب العمدة روى البيهقي تكبيرها يوم النحر وكن النساء على لغة اكلوني البراغيث ولابي ذر وكان النساء يكبرن خلف ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون ابن عثمان بن عفان وكان اميرا على المدينة في زمن ابن عم ابيه عبد الملك بن مروان وخلف امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز من احد الخلفاء الراشدين مما وصله ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب العيد ليالي ايام التشريق مع الرجال في المسجد

لهذه الآثار قد اشتملت على وجود التكبير في تلك الايام عقب الصلوات وغيرها من الاحوال وللعلما
في ذلك اختلاف هل يختص بالمكتوبات او يعم النوافل وبالمؤداة او يعم المقضية وهل ابتداؤه
من صبح عرفة او من ظهره او من صبح يوم النحر او من ظهره وهل الانتها الى ظهر يوم النحر
او الى ظهر ثانيه او الى صبح اخر ايام التشريق او الى ظهره او الى عصره وقد اجتمع من هذه
ستة وسبعون بيان ذلك ان تضرب اربعة الابتدا في خمسة الانتها يبلغ عشرين تسقط منها
كون طرفي النحر مبتدا ومنتهى بكليهما معا تصير تسعة عشر تضربها في الاربعة الاولى الباقية
تبلغ ستة وسبعين كذا قرره البرماوي مع ما نقله عن الكرماني وغيره ويزاد على ذلك هل
يختص بالرجال او يعم النسا وبالجماعة او يعم المنفرد وبالمقيم او يعم المسافر وبساكن المصر او
يعم اهل القرى فهي ثمانية حكاها مع سابقها النووي وزاد غيره في الانتها فقال وقيل الى العصر
يوم يوم النحر قال في الفتح وقد رواه البيهقي عن اصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شي من
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود انه
من صبح يوم عرفة الى اخر ايام منى اخرجهما ابن المنذر وغيره ومذهب الشافعية ان استحبابه
يعم الصلاة فرضا ونفلا ولو جنازة ومنذورة ومقضية في زمن استحبابه لكل مصل حاج
او غيره مقيم او مسافر ذكر او انثى منفرد وغيره من صبح عرفة الى عقيب عصر اخر ايام التشريق
للاتباع رواه الحاكم وصححه لكن ضعفه البيهقي قال في المجموع والبيهقي اتقن من شيخه الحاكم
واشد تحريا وهذا في غير الحاج وعليه العمل كما قاله النووي وصححه في الاذكار وقال في الروضة
انه الاظهر عند المحققين لكن صحح في المنهاج كاصله ان غير الحاج كالحاج يكبر من ظهر يوم النحر
الى صبح اخر ايام التشريق وخص المالكية استحبابه بالفرايض الحاضرة وهو عندهم من ظهر
يوم النحر الى اخر صبح اليوم الرابع وقال ابو حنيفة يجب من صلاة صبح يوم عرفة وينتهي بعصر
يوم النحر وقال صاحباه يختم بعصر ثالث ايام التشريق وهو على المقيمين بالمصر خلف الفرايض
في جماعة مستحبة عند ابي حنيفة فلا يجب على اهل القرى ولا بعد النوافل والوتر
ولا على منفرد ونسا اذا صلين بجماعة وقال صاحباه يجب على كل من يصلي المكتوبة لانها
شرعت تبعا لها واما صفة التكبير فقال المالكية الله اكبر ثلاثا وان قال الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر ولله الحمد كان حسنا لما روي ان جابرا صلى في ايام التشريق
فلما فرغ قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر قيل واستمر عليه العمل وكذا اخذ به مالك من غير تحديد
وقال الحنفية يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قالوا
وهذا هو الماثور عن الخليل وقال الشافعية يكبر ثلاثا نسقا اتباعا للسلف والخلف
ويزيد لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن
واستحسن في الام ان يكون زيادته الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر وان
يرفع بذلك صوته واصح ما ورد في صفته ما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال
كبروا الله الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا مالك بن انس امام دار الهجرة قال حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر هو ابن عوف
الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين قال سالت انسا ولابي ذر سالت انس بن مالك

ونحن

ونحن غاديان اي والحال انا سايران من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي
صلى الله عليه وسلم قال كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه هذا موضع
الجز الاخير من الترجمة وهو قوله واذا غدا الى عرفة وظاهره ان انسا احتج به على جواز في موضع
التلبية او المراد انه يدخل شيا من الذكر خلال التلبية لا انه يترك التلبية بالكلية لان السنة
ان لا يقطع التلبية الا عند رمي جمرة العقبة وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال
مالك اذا زالت الشمس وقوله ينكر مبني للمفعول في الموضعين كما في الفرع وفي غيره بالبنا للفاعل
فيهما والضمير المرفوع في كل منهما يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله لا ينكر الاول بغير فا والثاني
فلا ينكر باثباتها وفي هذا الحديث التحديث والسوال والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم
في المناسك وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال حدثنا عمر بن حفص
كذا لابي ذر وكريمة وابي الوقت وفي اليونينية ان على حاشية نسخة ابي ذر ربما لفظه يشبه
ان يكون محمد بن يحيى الذهلي قاله ابو ذر انتهى ولابن شبويه وابن السكن وابي زيد المروزي
وابي احمد الجرجاني حدثنا عمر بن حفص باسقاط لفظ محمد وفي رواية الاصيلي عن بعض مشايخه
حدثنا محمد البخاري وله ما هو في نسخة كما ذكر في الفرع حدثنا البخاري حدثنا عمر بن حفص
وعلى هذا فلا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص وقد حدث المولف عنه بالكثير بغير واسطة
وربما ادخلها احيانا والراجح سقوطها في هذا الاسناد وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج قاله
الحافظ ابن حجر وعمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص عن عاصم
هو ابن سليمان الاحول عن حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين عن ام عطية
نسيبة بنت كعب الانصارية قالت كنا نومر بالبنا للمفعول وهو من المرفوع وقد وقع
التصريح برفعه في الرواية الاتية قريبا عن ابي ذر عن الحموي والمستملي ان نخرج بالنون نخرج اي
بالاخراج يوم العيد حتى نخرج البكر بضم النون وكسر الرا والبكر بالنصب على المفعولية وللاصيلي
وابي ذر حتى تخرج بالمثناة الفوقية المفتوحة وضم الرا البكر بالرفع على الفاعلية من خدرها بكسر
الخا المعجمة وسكون الدال المهملة اي من سترها وللحموي والمستملي وعزاها في الفتح للكشميهني من
خدرتها بالتانيث حتى نخرج الحيض بضم النون وكسر الرا في الاول وضم الحا المهملة وتشديد المثناة
التحتية ونصب الحيض على المفعولية ولابي ذر والاصيلي حتى تخرج الحيض بفتح المثناة الفوقية
وضم الرا ورفع الحيض على الفاعلية جمع حايض وحتى الثانية غاية للغاية الاولى او عطف
عليها بحذف الاداة فيكبرن خلف الناس فيكبرن النسا بتكبيرهم ويدعون بدعايهم يرجون
بركة ذلك اليوم وطهرته بضم الطا المهملة وسكون الهاء اي التطهير من الذنوب وتاتي مباحث
الحديث بعد بابين ان شا الله تعالى ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان يوم العيد
كايام منى بجامع انها ايام مشهودات والذهلي نيسابوري والراوي الثاني والثالث
كوفيان والرابع والخامس بصريان واخرج المولف بعضه في حديث طويل في باب شهود
الحايض العيدين وفي الحج وكذا اخرجه بقية الستة والله اعلم **باب**
الصلاة الى الحربة زاد ابو ذر عن الكشميهني يوم العيد وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
حدثني محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي قال حدثنا عبيد الله بالتصغير هو العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز بضم اوله وفتح الكاف اي يغرز وزاد ابو ذر له الحربة

في الارض قدامه لتكون سترة له في صلاته يوم عيد الفطر ويوم عيد النحر ثم يصلي اليها وانما
صلاته في بني المغيرة جدار فلبيان انها ليست فرضية بل سنة والحربة دون الرمح وسبق الحديث
في باب سترة الامام لمن خلفه **باب حمل العنزة** بفتحات وهي اقصر من
الرمح في طرفها زج **او الحربة بين يدي الامام يوم العيد** عند خروجه للصلاة واستشكل مع ما سبق
من النهي عن حمل السلاح يوم العيد واجيب بان النهي انما هو عند خوف التاذي به كما مر
وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن المنذر زاد ابو ذر الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي قال حدثنا
الوليد بن مسلم قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر ابو عمرو الاوزاعي قال اخبرني
وللاربعة حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه سقط في رواية
ابي ذر بين يديه الثانية فيصلي اليها ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني فنصلي بنون
الجماعة ولابي ذر ايضا فصلى بالفاء وفتح اللام بصيغة الماضي وسقط لابن عساكر فيصلي اليها
باب خروج النسا الطاهرات **والحيض الى المصلى** يوم العيد
بواو العطف على النسا وهو من عطف الخاص على العام ولابن عساكر خروج النسا الحيض
باسقاطها وللاصيلي خروج الحيض فاسقط لفظ النسا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
عبد الوهاب قال حدثنا حماد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب قالت امرنا بضم
الهمزة ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان نخرج العواتق
جمع عاتق وهي التي عتقت من الخدمة او نزا بوبها ذوات الخدور اي الستور وهو منصوب بالكسرة
كسلات صفة للعواتق ولغير ابي ذر وذوات بالواو عطفا على سابقه وعن ايوب السختياني
بالسند المذكور عن حفصة بنت سيرين بنحوه اي بنحو رواية ايوب عن محمد وزاد ايوب في حديث
حفصة في روايته عنها قال اي ايوب او قالت حفصة العواتق وذوات الخدور شك منه وعطف
ذوات بالواو وقد مر في حديث عطية الاتي بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين
ورجا بركة ذلك اليوم وطهرته وقد افتت به ام عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة ولم يثبت
عن احد من الصحابة مخالفتها في ذلك واستحباب خروجهن مطلقا انما كان في ذلك الزمن حيث
كان الامن من فسادهن نعم يستحب حضور العجائز وغير ذوات الهيات باذن ازواجهن
وعليه حمل حديث الباب وليلبسن ثياب الخدمة ويتنظفن بالماء من غير تطيب ولا زينة
اذ يكره لهن ذلك اما ذوات الهيات والكمال فيكره لهن الحضور وليصلين العيد في بيوتهن
ويعتزلن الحيض المصلى فلا يختلطن بالمصليات خوف التنجيس او الاخلال بتسوية الصفوف
واثبات في يعتزلن على لغة اكلوني وللاصيلي ويعتزل باسقاطها والمنع من المصلى
منع تنزيه اذ لو كان مسجدا لحرم **باب خروج الصبيان الى المصلى**
في الاعياد مع الناس وان لم يصلوا وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بسكون الميم
وتشديد الموحدة وبعد الالف مهملة ولابن عساكر ابن العباس بالتعريف قال حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الازدي العنبري قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن
وللاربعة زيادة ابن عابس بالموحدة المكسورة ثم المهملة قال سمعت ابن عباس اي كلامه
حال كونه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطر او يوم عيد اضحى شك من

الراوي

سترة

الراوي او هو من عبد الرحمن بن عباس وفي حديث ابن عباس من وجه اخر لعيد بايين بانه يوم الفطر
فصلى العيد ثم خطب ثم اتى النسا فوعظهن انذرهن العقاب وذكرهن بالتشديد من التذكير
تفسير لقوله وعظهن او تاكيد له ولابي ذر في نسخة فذكرهن بالفا بدل الواو وامرهن بالصدقة
واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة واجيب بانه اشار على عادته الى بعض طرق
الحديث الاتي بعد باب ان شا الله تعالى ولولا مكاني من الصغر ما شهدته ورواة الحديث
ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخ المولف من افراده واخرجه
في الصلاة ايضا والعيدين والاعتصام وابو داود والنسائي في الصلاة **باب**
استقبال الامام الناس **في خطبة العيد** قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقال
ابو سعيد الخدري مما وصله المولف في حديث طويل في باب الخروج الى المصلى قام النبي صلى الله
عليه وسلم مقابل الناس وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا محمد بن طلحة
ابن مصرف عن زبيد اليامي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرج
النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى وللاصيلي يوم الاضحى الى البقيع مقبرة المدينة فصلى
ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه الكريم هذا موضع الترجمة وقال ان اول نسكنا في
يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك كذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل
ذلك اي الصلاة فانما هو وللاصيلي وابوي الوقت وذر عن الكشميهني والحموي فانه شي عجله لاهله
ليس من النسك في شي فقام رجل هو ابن نيار فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل الصلاة وعندي
جذعة من المعز هي خير من مسنة لنفاستها قال عليه السلام اذبحها ولن تغني عن احد بعدك
بفتح المثناة الفوقية وكسر الفا وللكشميهني ولا تغني بضم المثناة وسكون الغين المعجمة وبالنون
ومعناهما متقارب والحديث تقدم غير مرة **باب العلم الذي** جعل **بالمصلى** ليعرف
به ولابي ذر والاصيلي باب العلم بالمصلى وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى اي القطان وللاصيلي يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري ولابي ذر حدثنا سفيان قال
حدثني بالافراد عبد الرحمن بن عابس بالمهملة بعد الموحدة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
قيل وللاصيلي وقيل له اشهدت بهمزة الاستفهام اي حضرت العيد اي صلاته مع النبي صلى الله
عليه وسلم قال نعم شهدته ولولا مكاني من الصغر اي لولا مكاني منه عليه الصلاة والسلام لاجل
الصغر ما شهدته خرج عليه السلام حتى اتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى العيد
ثم خطب ثم اتى النسا ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة قال ابن عباس فرايتهن
يهوين بايديهن بفتح المثناة التحتية من يهوين كذا في اليونينية وفي غيرها يهوين بضم
اولهما من اهوى اي يمددن ايديهن بالصدقة ليتناول بلال حال كونهن يقذفنه اي يرمين المتصدق
به في ثوب بلال ثم انطلق عليه السلام هو وبلال الى بيته ووقع في رواية ابي علي الكشاني
هنا عقب هذا الحديث قال ابن كثير العلم انتهى وهذا قد وصله المولف في كتاب الاعتصام
وفي الفرع اليونينية سقوطه في رواية ابن عساكر وعليه ضرب من قال الى اخر قوله انتهى والله اعلم
باب موعظة الامام النسا يوم العيد اذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال وبالسند
قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا اسحق بن ابرهيم بن نصر السعدي البخاري قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام صاحب المسند والمصنف قال حدثنا وللاربعة اخبرنا ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه

بعد الصلاة م

قال سمعته يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الفطر فصلى فبدا بالصلاة ثم خطب فلما فرغ
من الخطبة نزل اي انتقل كما مر في باب المشي والركوب الى صلاة العيد والصلاة قبل الخطبة
فاتى النسا فذكرهن بتشديد الكاف وهو يتوكا على يد بلال وبلال باسط ثوبه نصب على المفعولية
وجوز اضافته باسط يلقي فيه النسا الصدقة وللاصيلي صدقة قال ابن جريج بالاسناد السابق
قلت لعطا اكانت الصدقة زكاة يوم الفطر ولابي ذر زكاة بالرفع اي اهي زكاة الفطر قال
عطا لا ولكن كانت صدقة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي ولكن هي صدقة يتصدقن حينئذ بها تلقي
النسا بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر القاف من الالقا فتخها بفتح الفا والمثناة والخاء المعجمة
منصوبا على المفعولية لتلقي ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتخها بفتحات وزيادة تا التانيث
ويلقين كل نوع من حليهن وكرر الالقا لافادة العموم قال ابن جريج بالاسناد المذكور ايضا قلت
لعطا أترى بفتح المثناة كما في اليونينية وضبطه البرماوي بضمها حقا على الامام ذلك اشارة الى ما ذكر
من امرهن بالصدقة ويذكرهن ولابي ذر يذكرهن بغير واو وللاصيلي بان ياتيهن ويذكرهن
قال ابن جريج انه لحق وما لهم لا يفعلونه قال ابن جريج واخبرني الحسن بن مسلم هو ابن يناق المكي
اي بالاسناد المذكور وللاصيلي وابن عساكر واخبرني حسن عن طاوس هو ابن كيسان عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر اي صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلونها اي صلاة الفطر قبل الخطبة ثم يخطب بضم المثناة
التحتية وفتح الطا مبنيا للمفعول او بالفتح والضم للفاعل اي يخطب كل منهم بعد مبنيا على الضم
لقطعه عن الاضافة اي بعد الصلاة قال ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم
وقبل اصله وخرج بالواو المفردة وفي تفسير سورة الممتحنة من وجه اخر عن ابن
جريج فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر ثم يخطب بعد خروج النبي صلى الله
عليه وسلم اي بعد الوقت الذي كان يخرج فيه كاني انظر اليه حين يجلس بضم اوله
وسكون الجيم من الاجلاس ولابي ذر يجلّس بفتح الجيم وتشديد اللام من التجليس
يجلس الرجال بيده اي يشير بيده يامرهم بالجلوس لينتظروه حتى يفرغ مما يقصده
ثم ينصرفوا جميعا ثم اقبل عليه السلام يشقهم اي صفوف الرجال الجالسين حتى
اتى النسا معه بلال جملة حالية بغير واو فقال عليه السلام تاليا هذه الاية يا ايها النبي
اذا جاءك المومنات يبايعنك الاية ليذكرهن البيعة التي وقعت بينه وبين النسا لما فتح
على الصفا وذكرهن ما ذكر في هذه الاية ثم قال عليه السلام حين فرغ منها اي من قراءة الاية
انتن على ذلك بكسر الكاف قال في المصابيح وهذا مما وقع فيه ذلك بالكسر موقع ذلكن والاشارة الى
ما ذكر في الاية قالت امراة ولابي ذر فقالت امراة واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم نحن على ذلك
لا يدري حسن هو ابن مسلم الراوي عن طاوس من هي المجيبة وقيل يحتمل انها اسما بنت يزيد
لرواية البيهقي انها خرجت مع النسا وانه صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النسا انكن اكثر حطب
جهنم قالت فناديت رسول الله وكنت عليه جريئة لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن اللعن
وتكفرن العشير الحديث لان القصة واحدة فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الاخر والله اعلم
قال عليه السلام فتصدقن الفا يجوز ان تكون للسببية وان تكون جواب شرط محذوف
اي ان كنتن على ذلك فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال اي بلال هلم لكن فدا
بكسر الفا مع المد والقصر والرفع خبر لقوله ابي وامي عطف عليه والتقدير ابي وامي لهن فدا

كذا

لكن

لكن ويجوز النصب فيلقين بضم اليا من الالقا اي يرمين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال قال
عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية قال ثعلب انهن كن يلبسنها في اصابع
الارجل باب بالتنوين اذا لم يكن لها اي للمراة جلباب في يوم العيد تعيرها
صاحبتها جلبابا من جلابيبها فتخرج فيه الى المصلى والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما
الف ثوب اقصر واعرض من الخمار او هو المقنعة او ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها او هو كالملحفة
او هو الازار او الخمار وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي قال حدثنا ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين الانصارية
قالت كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد الى المصلى فجاءت امراة لم تسم فنزلت قصر بني خلف
بفتح الخا المعجمة واللام جد طلحة ابن عبد الله بن خلف بالبصرة فاتيتها فحدثت ان زوج اختها
قيل هي اخت ام عطية وقيل غيرها ونص القرطبي انها ام عطية ولم يعلم اسم زوج اختها غزا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت المراة المحدثة وكانت اختها معه اي مع زو جها
او مع النبي صلى الله عليه وسلم في ست غزوات فقالت اي الاخت لا المراة ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر والاصيلي قالت فكنا بالجمع لقصد العموم نقوم على المرضى ونداوي الكلمى بفتح الكاف
وسكون اللام الجرحى محارم وغيرهم اي اذا كانت المعالجة بغير مباشرة كاحضار الدوا الا انهم
ان احتيج اليها وامنت الفتنة جاز فقالت يا رسول الله على ولابي ذر
أعلى احدانا باس اي حرج واثم اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج الى المصلى للعيد فقال عليه السلام
لتلبسها بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم المهملة صاحبتها اي غيرها
من جلبابها اي جنس جلبابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها اي مما لا تحتاج اليه
او هو على سبيل المبالغة اي يخرجن ولو كان اثنتان في ثوب واحد قال ابن بطال فيه تاكيد
خروجهن للعيد لانه اذا امر من لا جلباب لها فمن لها جلباب اولى وقال ابو حنيفة ملازمات
البيوت لا يخرجن فليشهدن الخير اي مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المرضى رجا البركة
ودعوة المومنين كالاجتماع لصلاة الاستسقا قالت حفصة فلما قدمت ام عطية نسيبة
اتيتها فسالتها اسمعت بهمزة الاستفهام اي النبي صلى الله عليه وسلم في كذا وكذا ابو ذر في رواية
الكشميهني والحموي وكذا قالت ام عطية نعم سمعته لذلك ابو ذر وابن عساكر قالت بغير يا ولهما
وللاصيلي سمعت وكذا فقالت نعم بابي افديه عليه السلام كذا في الكريمة والى الوقت بابي بكسر الهمزة
الثانية كالاولى ولغيرهما بابا بموحدتين بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة وقلما ذكرت
النبي صلى الله عليه وسلم ام عطية الا وقالت بابي افديه عليه السلام ولابي ذر في رواية والاصيلي
بابا قال ولابن عساكر قالت ليخرج العواتق ذوات الخدور اي الستور كذا للاكثر ذوات
بغير واو صفة لسابقه ولابي ذر عن الكشميهني وذوات الخدور بواو العطف او قال عليه السلام
العواتق وذوات الخدور ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي وذات الخدور ولغير
واو بعد الذال شك ايوب السختياني هل هو بواو العطف ام لا وتعتزل الحيض المصلى
اي مكان الصلاة ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وابن عساكر فيعتزل ولابي ذر في رواية
ايضا يعتزلن وليشهدن الخير ودعوة المومنين قالت اي المراة فقلت لها اي لام عطية
مستفهمة الحيض ليشهدن العيد قالت نعم وللاصيلي فقالت نعم اليس الحائض بهمزة
الاستفهام واسمها ضمير الشان تشهد عرفات اي يومها وتشهد كذا وتشهد كذا اي نحو المزدلفة

ودم ثم لحائض فيه مشروعية خروج النسا الى شهود العيدين سواكن شواب او ذات هيات ام لا
والاولى ان يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة ولا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم
الرجال في الطريق ولا في الجامع وقد مر في باب خروج النسا الى العيدين نحو ذلك **باب**
اعتزال الحيض المصلى وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة
قال حدثنا ابن ابي عدي محمد بن ابرهيم عن ابن عون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين قال قالت
ام عطية امرنا بضم الهمزة وكسر الميم ان نخرج بفتح النون وضم الرا من الخروج فنخرج الحيض
بضم النون وكسر الرا من الاخراج والعواتق وذوات الخدور بواو العطف اي المستورات والعواتق
جمع عاتق وهي البنت التي بلغت قال ولابي ذر وقال ابن عون الراوي عن ابن سيرين او العواتق
ذوات الخدور شك فيه هل هو بالواو او بحذفها كما شك ايوب فاما الحيض فيشهدن جماعة
المسلمين ودعوتهم رجا بركة ذلك اليوم وطهرته ويعتزلن مصلاهم خوف التنجيس والاخلال
بتسوية الصفوف والمنع من المصلى منع تنزيه لانه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم اللبث
فيه كالمسجد لكونه موضع الصلاة والصواب الاول فيا خذن ناحية في المصلى عن المصلين و
ويقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن له وانما ترجم المولف بهذا الحكم وان كان هو بعض
ما تضمنه الحديث المسبوق في الباب السابق للاهتمام به **باب النحر للابل والذبح**
لغيرها بالمصلى يوم النحر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
ابن سعد قال حدثني بالافراد كثير بن فرقد بالمثلثة في الاول وفتح الفا والقاف بينهما را ساكنة
اخره دال مهملة نزيل مصر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
ينحر او يذبح بالمصلى يوم العيد للاعلام ليترتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية من القرب
العامة فاظهارها افضل لان فيه احيا لسنتها قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام نعم
اجمعوا على ان الامام لو لم يذبح حل الذبح للناس اذا دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت لا
الفعل وانما عطف المولف الذبح على النحر في الترجمة وان كان حديث الباب بالو المقتضية
للتردد ليفهم انه لا يمتنع الجمع بين النسكين ما يذبح وما ينحر في ذلك اليوم او اشارة الى انه
ورد في بعض طرق الحديث بالواو ويا تي ان شا الله تعالى الحديث بمباحثه في كتاب الاضاحي ان شا الله
اخرجه النسائي في الاضاحي والصلاة **باب كلام الامام والناس** بالجر عطفا على
سابقه **في خطبة العيد** وباب **اذا سيل الامام عن شي** من امر الدين **وهو يخطب** خطبة العيد
يجيب السائل وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بحا وصاد
مهملتين سلام بن سليم الحنفي الكوفي قال حدثنا منصور بن المعتمر عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن البرا بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة
اي صلاة العيد فقال بالفا قبل القاف ولابن عساكر قال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا
اي قرب قرباننا فقد اصاب النسك المجزي عن الاضحية ومن نسك قبل الصلاة فتلك
شاة لحم تو كل ليست من النسك في شي فقام ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة
فقال يا رسول الله والله لقد نسكت ذبحت قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل
وشرب فتعجلت واكلت واطعمت اهلي وجيراني بكسر الجيم جمع جار فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تلك اي المذبوحة قبل الصلاة شاة لحم غير مجزية عن الاضحية وهذه المراجعة الواقعة
بينه صلى الله عليه وسلم وبين ابي بردة تدل للحكم الاول من الترجمة وتاليها يدل على الثاني
منها

منها وهو قوله قال ابو بردة فان عندي عناق جذعة بنصب عناق اسم ان وجر جذعة
على الاضافة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عناقا جذعة بنصبهما قال في المصابيح ففي الاضافة
حينئذ اشكال هي وللاصيلي ولابي ذر هي خير من شاتي لحم لنفاستها فهل تجزي عني بفتح المثناة
الفوقية من غير همز اي هل تكفي عني قال عليه السلام نعم تجزي عنك ولن تجزي عن احد
بعدك فهي خصوصية له كما مر وبه قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين البكراوي من ولد ابي بكرة
قاضي كرمان المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين عن حماد بن زيد وللاصيلي عن حماد هو ابن زيد
عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين ان انس بن مالك قال ان بكسر الهمزة ولابي ذر عن
انس بن مالك ان باسقاط قال وفتح همزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر
صلاة العيد ثم خطب فامر من ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحه بفتح الذال المعجمة في اليونينية
مصدر ذبح وفي نسخة عن غيرها ذبحه بكسرها اسم الشي المذبوح فقام رجل من الانصار هو ابو بردة
ابن نيار فقال يا رسول الله جيران مبتدا وقوله لي صفته والجملة اللاحقة خبره وهي قوله اما قال
الرجل بهم خصاصة بالتخفيف جوع واما قال فقر ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني واما
قال بهم فقر واني ذبحت قبل الصلاة وعندي عناق لي هي احب الي من شاتي لحم لانها اعلا
ثمنا واعلا لحما فرخص له عليه السلام فيها ولم تعم الرخصة غيره وبه قال حدثنا مسلم
هو ابن ابرهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاسود هو ابن قيس العبدي و
بسكون الموحدة الكوفي عن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله البجلي
رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلاة العيد ثم خطب ثم ذبح فقال اي
في خطبته ولابوي ذر والوقت وقال من ذبح قبل ان يصلي العيد فليذبح ذبيحة اخرى مكانها
ومن لم يذبح فليذبح بسم الله اي لله فالبا بمعنى اللام او متعلقة بمحذوف اي بتسمية الله او تبركا
باسم الله تعالى ومذهب الحنفية وجوب الاضحية على المقيم بالمصر المالك للنصاب والجمهور انها
سنة لحديث مسلم مرفوعا من راى هلال ذي الحجة فاراد ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره
والتعليق بالارادة ينافي الوجوب ورواة حديث الباب الاخير ما بين بصري وواسطي وكوفي
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الاضاحي والتوحيد والذبايح ومسلم والنسائي
وابن ماجه في الاضاحي **باب** من خالف الطريق التي توجه منها الى المصلى
اذا رجع يوم العيد بعد الصلاة وبالسند قال حدثنا محمد غير منسوب ولابن عساكر هو ابن سلام
كما في هامش فرع اليونينية وفي رواية ابي علي بن السكن فيما ذكره في الفتح حدثنا محمد بن سلام وكذا
للحفصي وجزم به الكلاباذي وغيره ولابي علي بن شبويه انه محمد بن مقاتل قال الحافظ ابن حجر والاول هو
المعتمد قال اخبرنا وللاصيلي وابي عساكر حدثنا ابو تميلة بضم المثناة الفوقية وسكون التحتية بينهما
ميم مفتوحة مصغرا يحيى بن واضح الانصاري المروزي قيل انه ضعيف لذكر المولف له في الضعفا
لتفرده به شيخه وهو مضعف عند ابن معين والنسائي وابي داود ووثقه اخرون فحديثه من قبيل
الحسن لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وابي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي فصار
من القسم الثاني من قسمي الصحيح قاله شيخ الصنعة ابن حجر عن فليح بن سليمان بضم اولهما وفتح ثانيهما
عن سعيد بن الحرث بن المعلى الانصاري المدني قاضيها عن جابر قال ولابي ذر وابن عساكر عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد بالرفع فاعل كان وهي
تامة تكتفي بمرفوعها اي اذا وقع يوم عيد وجواب اذا قوله خالف الطريق رجع في غير طريق الذهاب

الى المصلى قال في المجموع واصح الاقوال في حكمته انه كان يذهب في اطولهما تكثيرا للاجر ويرجع في اقصرهما
لان الذهاب افضل من الرجوع واما قول امام الحرمين وغيره ان الرجوع ليس بقربة فعورض بان
اجر الخطا يكتب في الرجوع ايضا كما ثبت في حديث ابي بن كعب عند الترمذي وغيره وقيل خالف ليشهد
له الطريقان او اهلهما من الجن والانس او ليتبرك به اهلهما او ليستفتى فيهما او ليتصدق على
فقرائهما او ليزور قبور اقاربه فيهما او ليصل رحمه او للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضى
او لاظهار شعار الاسلام فيهما او ليغيظ المنافقين او اليهود او ليرهبهم بكثرة من معه
او حذرا من اصابة العين فهو في معنى قول يعقوب لبنيه عليهم السلام لا تدخلوا من باب
واحد فمن شاركه صلى الله عليه وسلم في المعنى ندب له ذلك وكذا من لم يشاركه في الامر
تاسيا به عليه السلام كالرمل والاضطباع سواء فيه الامام والقوم واستحب في الام ان يقف الامام
في طريق رجوعه الى القبلة ويدعو وروى فيه حديثا انتهى ورواة الحديث الثاني مروزيون والثالث
والرابع مدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول تابعه اي تابع ابا تميلة المذكور يونس بن
محمد البغدادي المؤدب فيما وصله الاسماعيلي من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن فليح وحديث جابر اصح كذا
عند الجمهور رواه البخاري من طريق الفربري واستشكل بان المتابعة تقتضي المساواة فكيف
تقتضي الاصحية واجيب بانه سقط في رواية ابرهيم بن معقل النسفي عن البخاري فيما ذكره
الجياني قوله وحديث جابر اصح وبان ابا نعيم في مستخرجه قال اخرجه البخاري عن ابي تميلة وقال
تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر
وبذلك جزم ابو مسعود في الاطراف فيكون حديث ابي هريرة صحيحا وحديث جابر اصح منه ولذلك قال
الترمذي بعد ان ساق حديث ابي هريرة حديث غريب وحينئذ فيكون سقط اسناد محمد بن الصلت
من رواية الفربري قوله وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط وهذا على رواية ابن السكن واما
على رواية الباقين فسقط اسناد محمد بن الصلت كله والحاصل كما قاله الكرماني ان الصواب
اما طريقة النسفي التي بالاسقاط واما طريقة ابي نعيم وابي مسعود بزيادة حديث ابن الصلت
الموصولة عند الدارمي لا طريقة الفربري **باب** بالتنوين اذا فاته العيد
اي اذا فات الرجل صلاة العيد مع الامام سواء كان لعارض ام لا يصلي ركعتين كهيئتها مع الامام
لا اربعا خلافا لاحمد فيما نقل عنه وعبارة المرداوي في المقنع وان فاتته سن قضاؤها قبل الزوال
وبعده على صفتها وعنه اربع بلا تكبير بسلام قال بعضهم كالظهر انتهى واستدل بما روى سعيد بن
منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود من قوله من فاته العيد مع الامام فليصل اربعا وقال المزني
وغيره اذا فاتته لا يقضيها وقال الحنفية لا يقضي لان لها شرايط لا يقدر المنفرد على تحصيلها
وكذلك النساء اللاتي لم يحضرن المصلى مع الامام وكذلك من كان في البيوت ممن لم يحضرها
معه ايضا وكذلك من كان في القرى ولم يحضر لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل
الاسلام بنصب اهل على الاختصاص او منادى مضاف حذف منه حرف النداء وبرفعه رواية ابي ذر
في نسخة عن الكشميهني يا اهل الاسلام واشار الى حديث عائشة في الجاريتين اللتين كانتا تغنيان
في بيتها اذ فيه قوله عليه السلام وهذا عيدنا وحديث عقبة بن عامر المروي عند ابي داود والنسائي
وغيرهما انه عليه السلام قال ايام التشريق عيدنا اهل الاسلام قيل ووجه الدلالة على الترجمة
من ذلك ان قوله هذا اشارة الى الركعتين وعم باهل من كان مع الامام او لم يكن النساء واهل القرى
وغيرهم

وغيرهم انتهى فليتامل واشار المؤلف بقوله ومن كان في البيوت والقرى الى مخالفة ما روي عن علي لا جمعة
ولا تشريق الا في مصر جامع وامر انس بن مالك لما فاتته صلاة العيد مع الامام فيما وصله ابن ابي شيبة
مولاهم اي مولى انس واصحابه ولابي ذر عن الكشميهني مولاه ابن ابي عتبة بنصب ابن بدل من مولى او بيان
بضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة على الاكثر الاشهر وهو الذي في الفرع ولابي ذر
مما في الفتح غنية بالمعجمة المفتوحة والنون والمثناة التحتية المشددة بالزاوية بالزاي موضع على فرسخين
من البصرة كان بها قصر وارض لانس فجمع له اهله وبنيه بتخفيف فجمع وصلى بهم انس صلاة العيد كصلاة
اهل المصر ركعتين وتكبيرهم وقال عكرمة فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا اهل السواد يجتمعون في يوم
العيد يصلون صلاة العيد ركعتين كما يصنع الامام وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله الفريابي
في مصنفه وللكشميهني وكان عطاء اذا فاته العيد اي صلاته مع الامام صلى ركعتين زاد ابن ابي شيبة
من وجه اخر عن ابن جريج ويكبر وهو يقتضي ان تصلى كهيئتها لا ان الركعتين مطلق نفل وبالسند الى
المؤلف قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ان ابا
بكر الصديق رضي الله عنهم دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تدففان وتضربان والنبي صلى
الله عليه وسلم متغش متستر ولابي ذر متغش بثوبه فانتهرهما فزجرهما ابو بكر فكشف النبي صلى
الله عليه وسلم عن وجهه الثوب فقال دعهما اي اتركهما يا ابا بكر فانها اي هذه الايام ايام عيد
وتلك الايام ايام منى اضاف الى العيد ثم الى منى اشارة الى الزمان ثم المكان وقالت عائشة بالاسناد
السابق رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر
فقال النبي بحذف فاعل الزجر ولكريمة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم اي اتركهم
من جهة انا امناهم امنا بسكون الميم والنصب على المصدر او بنزع الخافض اي للامن او على الحال
اي العبوا امنين يا بني ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء والدال المهملة وحذف منه حرف
النداء قال المؤلف في تفسير امنا يعني من الامن ضد الخوف لا الامان الذي للكفار واستشكل
مطابقة الحديث للترجمة لانه ليس فيه للصلاة ذكر واجاب ابن المنير بانه يؤخذ من قوله ايام عيد
وتلك ايام منى فاضاف سنة العيد الى العيد الى اليوم على الاطلاق فيستوي في اقامتها الفذ والجماعة
والنساء والرجال وقال ابن رشيد لما سماها ايام عيد كانت محلا لاداء هذه الصلاة فتودى
فيها اذا فاتته مع الامام لانها شرعت ليوم العيد ومقتضاه انها تقع اداء وان لوقت ادائها اخرا
وهو اخر ايام منى حكاه في الفتح ولا يخفى ما فيه من التكلف **باب الصلاة قبل صلاة
العيد وبعدها** هل يجوز ام لا وقال ابو المعلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام
المفتوحة يحيى بن ميمون العطار الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا او هو يحيى بن دينار
سمعت سعيدا هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره الصلاة قبل صلاة العيد
وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثني ولابي ذر في نسخة وابن عساكر زاد في اصيل اخرى بالافراد فيهما عدي بن ثابت
قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
يوم عيد الفطر فصلى صلاة العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها بافراد الضمير فيهما
نظرا الى الصلاة وللكشميهني قبلهما ولا بعدهما بتثنيتهما نظرا الى الركعتين ومعه
بلال جملة حالية قال الشافعية يكره للامام بعد الحضور التنفل قبلها وبعدها لاشتغا

بغير الامام ولمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى عقب حضوره وخطب عقب صلاته وانما
المأموم فلا يكره له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة لانه لم يشتغل بغير الاهم لا
من يسمعها لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية وقال الحنفية يكره قبلها لقوله عليه السلام لا صلاة
في العيد قبل الامام وقال المالكية والحنابلة لا قبلها ولا بعدها وعبارة المرداوي
في تنقيحه ويكره التنفل في موضعها قبل الصلاة وبعدها وقضاء فائتة نصا قبل مفارقته

بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الوتر

بكسر الواو وقد تفتح ولابي ذر عن المستملي ابواب الوتر بسم الله الرحمن الرحيم لكن في فتح الباري
تقديم البسملة على قوله ابواب للمستملي ولابي الوقت ما في الفرع بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوتر
وسقطت البسملة عند كريمة وابن شبويه والاصيلي كما نبه عليه في الفتح واختلف في الوتر
فقال ابو حنيفة بوجوبه لقوله عليه السلام المروي عند ان الله زادكم صلاة الا
وهي الوتر والزائد لا يكون الا من جنس المزيد عليه فيكون فرضا لكن لم يكفر جاحده لانه
ثبت بخبر الواحد ولحديث ابي داود باسناد صحيح الوتر حق على كل مسلم والصارف له عن الوجوب
عند الشافعية قوله تعالى والصلاة الوسطى ولو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقوله عليه
السلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة
وليس قوله حق بمعنى واجب في عرف الشارع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا ولابي ذر في نسخة حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر وعبد الله بن دينار كلاهما
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا قيل هو ابن عمر كما في المعجم الصغير وعورض برواية
عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عند مسلم ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل سائل
وقيل هو من اهل البادية ولا تنافي لاحتمال التعدد من سال رسول الله ولابي ذر والاصيلي
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد صلاة الليل او عن الفصل والوصل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى غير مصروف للعدل والوصف والتكرير للتاكيد لانه في معنى
اثنين اثنين اثنين اثنين اربع مرات والمعنى يسلم من كل ركعتين كما فسره به ابن عمر في حديثه عند
مسلم واستدل بمفهومه للحنفية على ان الافضل في صلاة النهار ان تكون اربعا وعورض بانه مفهوم
لقب وليس بحجة على الراجح ولئن سلمناه لا نسلم الحصر في الاربع على انه قد تبين من رواية اخرى
ان حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ففي السنن وصححه غيره من طريق علي الازدي عن ابن عمر
مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لكن اكثر ائمة الحديث اعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار
بان الحفاظ من اصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بانه اخطا فيها فاذا
خشي احدكم الصبح اي فوات صلاة الصبح صلى ركعة واحدة توتر له تلك الركعة الواحدة
ما قد صلى فيه ان اقل الوتر ركعة وانما تكون مفصولة بالتسليم مما قبلها وبه قال الائمة الثلاثة
خلافا للحنفية حيث قالوا يوتر بثلاث كالمغرب لحديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر
كذلك رواه الحاكم وصححه نعم قال الشافعية لو اوتر بثلاث موصولة فاكثر وتشهد في الاخيرتين
او في الاخيرة جاز للاتباع رواه مسلم لا ان تشهد في غيرهما فقط او معهما او مع احدهما لانه
خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق لانه لا حصر لركعاته وتشهداته لكن الفصل ولو بواحدة
افضل من الوصل لانه اكثر اخبارا وعملا ثم الوصل بتشهد افضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين
المغرب وروى الدارقطني باسناد رواته ثقات حديث لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر
بصلاة المغرب وثلاثة موصولة افضل من ركعة لزيادة العبادة بل قال القاضي ابو الطيب

ان الايتار

ان الايتار بركعة مكروه انتهى واستدل به للمالكية على تعيين الشفع قبل الوتر لان المقصود من
الوتر ان تكون الصلاة كلها وترا لقوله عليه السلام صلى ركعة توتر له ما قد صلى واجيب بان سبق
الشفع شرط في الكمال لا في الصحة لحديث ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن ابي ايوب مرفوعا الوتر
حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة وعن نافع بالاسناد السابق كما قاله الحافظ
ابن حجر وقال العيني انما هو معلق ولو كان مسندا لم يفرقه ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته ظاهره انه كان
يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وعند سعيد بن منصور باسناد
صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر
بركعة وهذا الحديث الاول اخرجه ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام ولابي ذر والاصيلي عن مالك بن انس عن مخرمة بن سليمان باسكان الخاء المعجمة
وفتح غيرها الاسدي الوالبي عن كريب بضم الكاف وفتح الراء ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابي
رشدين مولى ابن عباس ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات عند ام المؤمنين ميمونة
وهي خالته اخت امه لبابة وزاد شريك بن ابي نمر عن كريب عند مسلم قال فرقبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف تصلي وزاد ابو عوانة في صحيحه من هذا الوجه بالليل فاضطجعت في
عرض وسادة بفتح العين وقد تضم وفي رواية محمد بن الوليد عند محمد بن نصر في كتاب الليل
وسادة من ادم حشوها ليف واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها قال
ابن عبد البر كان والله اعلم ابن عباس مضطجعا عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم او عند راسه
فنام عليه السلام حتى انتصف الليل او صار قريبا منه اي من الانتصاف فاستيقظ عليه السلام
يمسح النوم عن وجهه اي يمسح اثر النوم عن وجهه ثم قرا عشر ايات من سورة ال عمران اي من
ان في خلق السموات والارض الى اخرها واستشكل قوله حتى انتصف الليل او قريبا منه بجزم شريك
في روايته عند مسلم كالبخاري في تفسير سورة ال عمران بثلث الليل الاخير واجيب بان استيقاظه
عليه السلام وقع مرتين ففي الاولى تلا الايات ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية اعاد ذلك ثم قام ظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شن معلقة انث على تاويل بالقربة وزاد محمد بن الوليد ثم استفرغ
من الشن في اناء فتوضا منها فاحسن الوضوء اتمه بان اتى بمندوباته ولا ينافي التخفيف ع
ثم قام يصلي قال ابن عباس فصنعت مثله في الوضوء ومسح النوم عن وجهه وقراءة الايات وغير ذلك
او هو محمول على الاغلب فقمت بالفاء قبل القاف ولابي ذر والوقت والاصيلي ثم قمت الى جنبه
فوضع يده اليمنى على راسي واخذ باذني يفتلها بضم المثناة الفوقية اي يدلكها لينتبه او
لاظهار محبته ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ست مرات باثنتي عشرة ركعة ثم اوتر بركعة يقتضي انه صلى ثلاث عشرة ركعة وظاهره انه
فصل بين كل ركعتين وصرح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم بين كل ركعتين
ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين سنة الفجر ثم خرج من الحجرة الى
المسجد فصلى الصبح بالجماعة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني
بالافراد ابن وهب المصري ولابي ذر عبد الله بن وهب قال اخبرني بالافراد عمرو
باسكان الميم بعد العين المفتوحة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن المستملي عمرو بن
الحرث ان عبد الرحمن بن القسم حدثه عن ابيه القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال قال النبى ولابى ذر فى نسخة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة واحدة توتر
لك ما قد صليت فيه رد على من ادعى من الحنفية ان الوتر بواحدة مختص بمن خشى طلوع الفجر
لانه علقه بارادة الانصراف وهو اعم من ان يكون لخشية طلوع الفجر وغيره قال القسم
ابن محمد بن ابى بكر بالاسناد السابق كما فى مستخرج ابى نعيم او هو معلق لكن قال الحافظ ابن حجر
جعله معلقا وهم وتعقبه صاحب عمدة القارى بان فصله عما قبله يصير ابتدا كلام فالقول
انه معلق ورأينا اناسا منذ ادركنا بلغنا الحلم او عقلنا يوترون بثلاث وان كلا من الوتر
بركعة واحدة وثلاث لواسع ارجو ولابى ذر وارجو ان لا يكون بشى منه باس فلا حرج فى فعل
ايها شاء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير ولابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر قال حدثنى
بالافراد عروة ان عائشة رضى الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى احدى
عشرة ركعة هى اكثر الوتر عند الشافعية لهذا الحديث ولقولها ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد
فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة ولا يصح زيادة عليها فلو زاد لم يجز ولم يصح وتره بان
احرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين صح الا الاحرام السادس فلا يصح وترا فان علم
المنع وتعمده فالقياس البطلان والا وقع نفلا كاحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا ولا تنافى
بين حديث عائشة وحديث ابن عباس السابق ثلاث عشرة فقد قيل اكثره ثلاث عشرة لكن تأوله
الاكثرون بان من ذلك ركعتين سنة العشا قال النووى وهذا تاويل ضعيف مباعد للاخبار
قال السبكى وانا اقطع بحل الايتار بذلك وصحته لكنى احب الاقتصار على احدى عشرة فاقل لانه
غالب احواله صلى الله عليه وسلم كانت تلك صلاته تعنى عائشة بالليل يسجد السجدة
من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه ويركع ركعتين قبل صلاة
الفجر سنته ثم يضطجع على شقه الايمن لانه كان يحب التيمن لا يقال حكمته انه لا يستغرق
فى النوم لان القلب فى اليسار ففى النوم عليه راحة له فيستغرق فيه لانا نقول صلى الله عليه وسلم
كان تنام عينه ولا ينام قلبه نعم يجوز ان يكون فعله لارشاد امته وتعليمهم حتى ياتيه المؤذن للصلاة
ولابن عساكر بالصلاة بالموحدة بدل اللام **باب ساعات الوتر** اى اوقاته
قال ابو هريرة مما وصله اسحق بن راهويه فى مسنده اوصانى النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالوتر قبل النوم محمول على من لم يثق بتيقظه اخر الليل جمعا بينه وبين حديث
اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال
حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين قال قلت لابن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه ارأيت بهمزة الاستفهام اى اخبرنى عن الركعتين اللتين قبل صلاة الغداة
أأطيل فيهما القراءة كذا للكشميهنى أطيل بجعل المضارع فيه للمتكلم وهمزة الاستفهام محذوفة
وللحموى اتطيل بهمزة الاستفهام مع جعل المضارع للمخاطب وللباقين نطيل بنون الجمع من الاطالة
يطيل اذا طول فقال اى ابن عمر ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم
يصلى من الليل ولابن عساكر يصلى بالليل مثنى مثنى فيه فضل الفصل لانه امر به وفعله وان
الوصل فانه فعله فقط ويصلى الركعتين السنة ولابوى ذر والوقت ويصلى ركعتين قبل صلاة ويوتر بركعة
الغداة اى الصبح وكان الاذان اى الاقامة باذنيه بالتثنية والكاف حرف تشبيه ودون
كان

كان مشددة والجملة حال من فاعل يصلى فى قولها يصلى ركعتين قبل صلاة الغداة لا يقال انها
لا تنشأ التشبيه لان الجملة الانشائية لا تقع حالا قاله فى المصابيح قال حماد المذكور بالسند
السابق فى تفسير كأن الاذان اى بسرعة ولابوى ذر والوقت كأن الفرع وزاد فى الفتح
وابن شبويه بسرعة بواو قبل السين والمعنى انه عليه السلام كان يسرع بركعتى الفجر اسراع
من يسمع اقامة الصلاة خشية فوات اول الوقت ويلزم منه تخفيف القراءة فيهما فيحصل
به الجواب عن ~~اسراع من يسمع اقامة الصلاة خشية فوات اول الوقت~~ سؤال انس بن سيرين
عن قدر القراءة فيهما ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم والترمذى
وابن ماجة فى الصلاة وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين النخعى الكوفى قال حدثنا ابى حفص
ابن غياث قاضى الكوفة قال حدثنا سليمان بن مهران الاعمش قال حدثنى بالافراد مسلم
هو ابو الضحى الكوفى لا ابن كيسان عن مسروق هو ابن عبد الرحمن الكوفى عن عائشة رضى الله عنها
قالت كل الليل صالح لجميع اجزائه وكل بالنصب على الظرفية او بالرفع مبتدا خبره ما بعده
وهو قولها اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر قبيل الصبح ولابى
داود عن مسروق قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اوتر اول
الليل واوسطه واخره ولكن انتهى حين مات الى السحر فقد يكون اوتر من اوله لشكوى حصلت
له وفى وسطه لاستيقاظه اذ ذاك وكان اخر الامر ان اخره الى اخر الليل ويحتمل ان يكون فعله
اوله واوسطه لبيان الجواز واخره الى اخر الليل تنبيها على انه الافضل لمن يثق بالانتباه
وفى صحيح مسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر
اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل وورد عن عمر وعلى وابن مسعود
وابن عباس وغيرهم واستحبه مالك وقد قال عليه السلام لابى بكر متى توتر قال اول الليل
وقال لعمر متى توتر قال اخر الليل فقال لابى بكر اخذت بالحزم وقال لعمر اخذت بالقوة واستشكل
اختيار الجمهور فعل عمر فى ذلك مع ان ابا بكر افضل منه واجيب بانهم فهموا من الحديث
ترجيح فعل عمر لانه وصفه بالقوة وهى افضل من الحزم لمن اعطيها وقد اتفق السلف
والخلف على ان وقته من بعد صلاة العشا الى الفجر الثانى لحديث معاذ عند احمد مرفوعا زادنى
ربى صلاة وهى الوتر وقتها من العشا الى طلوع الفجر قال المحاملى ووقتها المختار الى نصف الليل
وقال القاضى ابو الطيب وغيره الى النصف او ثلثه والاقرب منهما ان يقال الى بعيد ذلك ليجامع
وقت العشا المختار مع ان ذلك مناف لقولهم يسن جعله اخر صلاة الليل وقد علم ان التهجد
فى النصف الثانى افضل فيكون مستحبا ووقته المختار الى ما ذكر وحمل البلقينى ذلك على
من لا يريد التهجد ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم
عن بعض الاعمش ومسروق ومسلم والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود
فى الصلاة **باب ايقاظ النبى صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر** وللكشميهنى
للوتر باللام بدل الموحدة وايقاظ مصدر مضاف لفاعله واهله مفعوله وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال حدثنى
بالافراد ابى عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه
وسلم يصلى صلاة الليل وانا راقدة حال كونى معترضة على فراشه ولابى ذر معترضة
بالرفع فاذا اراد ان يوتر ايقظنى فقمت وتوضأت فاوترت امتثالا لقوله تعالى وامر اهلك

بالصلاة واستدل به على جعل الوتر آخر الليل ولو نام قبله سواء تهجد اي صلى بعد الهجود اي النوم او لم يتهجد ومحله اذا وثق به ان يستيقظ بنفسه او بايقاظ غيره ولا يلزم من ايقاظه عليه السلام لها لاجل الوتر وجوبه نعم يدل على تاكيده وانه فوق غيره من النوافل هذا

باب بالتنوين يجعل اي المصلي آخر صلاته بالليل وترا وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله عن النبي ولابي ذر والاصيلي عن عبد الله ابن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا قيل الحكمة فيه ان اول صلاة الليل المغرب وهي وتر وللابتدا والانتها اعتبار زايد على اعتبار الوسط فلو اوتر ثم تهجد لم يعده لحديث ابي داود والترمذي وحسنه لا وتران في ليلة وروي عن الصديق انه قال اما انا فانام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح ولان اعادته يصير الصلاة كلها شفعا فيبطل المقصود منه وكان ابن عمر ينقض وتره بركعة ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر والامر ليس للوجوب بقرينة صلاة الليل فانها غير واجبة اتفاقا فكذا آخرها واما قوله في حديث ابي داود ومن لم يوتر فليس منا فمعناه ليس آخذ سنتنا

باب صلاة الوتر على الدابة بعير وغيره وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ملك الامام عن ابي بكر ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد عن سعيد بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح بكسر الشين اي دخول وقت الصبح نزلت اي عن مركوبي فاوترت على الارض ثم لحقته فقال لي عبد الله ابن عمر اين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها اي قدوة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وسياتي ان شاء الله تعالى ان ابن عمر كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر فلو كان واجبا لما جازت صلاته على الدابة واما رواية عبد الرزاق عن ابن عمر ايضا انه كان يوتر على راحلته وربما نزل فاوتر بالارض طلبا الافضل لا انه واجب لكن يشكل على ما ذكر ان الوتر كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم فكيف صلاه راكبا واجيب باحتمال الخصوصية ايضا كخصوصية وجوبه عليه وعورض بانه دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجمع انتهى او يقال كما في اللامع انه تشريع للامة بما يليق بالسنة في حقهم فصلاته على الراحلة لذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع ورواة الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الصلاة

باب الوتر في السفر كالحضر وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسما بفتح الهمزة ممدودا عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يفسره صوب سفره قبلته حال كونه يومي ايماء نصب على المصدرية صلاة الليل نصب على المفعولية ليصلي وفيه ان المراد بقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره الفرايض الا الفرايض اي لكن الفرايض فلم يكن يصليها

على

على الراحلة فالاستثناء منقطع لا متصل لان المراد خروج الفرايض من الحكم ليلية او نهارية ولابن عساكر الا الفرض بالافراد ويوتر بعد فراغه من صلاة الليل على راحلته وفي الحديث رد على قول الضحاك لا وتر على المسافر واما قول ابن عمر المروي في مسلم وابي داود لو كنت مسبحا في السفر لاتممت فانما اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر قاله في الفتح ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول

باب مشروعية القنوت وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره قبل الركوع وبعده في جميع الصلوات الشاملة للوتر وغيره وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد ولابي ذر عن محمد بن سيرين قال سئل انس ولابي ذر والاصيلي سئل انس بن مالك اقنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم قنت فيها فقيل أوَقنت بهمزة استفهام فواو عاطفة ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي فقيل له او في رواية ابوي ذر والوقت اوقلت له وللكشميهني اقنت بعده او قبل الركوع قال قنت بعد الركوع يسيرا اي شهرا كما في رواية عاصم التالية لهذه وهو رد على الهادوي حيث قال الكرماني اي زمانا قليلا بعد الاعتدال التام وقد صح انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم وثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت في الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وحكى العراقي ان ممن قال به في الصبح ابو بكر وعمر وعثمان وابو موسى الاشعري وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسن البصري وحميد الطويل والربيع بن خثيم وسعيد بن المسيب وطاوس وغيرهم ومن الائمة مالك والشافعي وابن مهدي والاوزاعي فان قلت روي ايضا عن الخلفاء الاربعة وغيرهم انهم لم يكونوا يقنتون اجيب بانه اذا تعارض اثبات ونفي قدم الاثبات على النفي وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد وللاصيلي عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه عن القنوت الظاهر ان انسا ظن ان عاصما ساله عن مشروعية القنوت فقال له قد كان القنوت اي مشروعا قال عاصم قلت له هل كان محله قبل الركوع او بعده قال قبله اي لاجل التوسعة لادراك المسبوق كذا قرره المهلب وهو مذهب المالكية وتعقبه ابن المنير بان هذا يأباه نهيه عن اطالة الامام في الركوع ليدركه الداخل ونوقض بالفذ وامام قوم محصورين قال اي عاصم وللاصيلي قلت فان فلانا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية هذا الرجل صريحا ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة فان فيها سال محمد بن سيرين انسا اخبرني بالافراد عنك ولابوي ذر والوقت عن المستملي والحموي كانك قلت انه بعد الركوع فقال كذب اي اخطا ان كان اخبرك ان القنوت بعد الركوع وانما اراد انه في جميع الصلوات واهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو اعم من العمد والخطا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا وقد اخرج ابن ماجه باسناد قوي من رواية حميد عن انس سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وعند ابن المنذر عنه ان بعض الصحابة قنت قبل الركوع وبعضهم بعده ورجح الشافعي انه بعد لحديث ابي هريرة الآتي ان شاء الله تعالى قال انس اراه بضم الهمزة اي اظنه انه عليه الصلاة والسلام كان بعث قوما من اهل الصفة يقال لهم ولابي ذر لها القراء حال كونهم زهاء بضم الزاي وتخفيفها ممدودا اي مقدار سبعين رجلا الى قوم من المشركين اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام ويقروا عليهم القران فلما نزلوا ببير معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احيائهم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فلم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري وذلك في السنة الرابعة من الهجرة دون اولئك

مكتبة الألوكة

المدعو عليهم المبعوث اليهم وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فغدروا
وقتلوا القرا فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس شهرا متتابعا
يدعو عليهم اي في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة رواه ابو داود
والحاكم واستنبط منه ان الدعا على الكفار والظلمة لا يقطع الصلاة ورواة هذا الحديث
الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسوال والقول واخرجه المولف ايضا في المغازي والجنائز
والجزية والدعوات ومسلم في الصلاة وبه قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال
حدثنا زايدة بن قدامة الكوفي عن التيمي سليمان بن طرخان البصري عن ابي مجلز بكسر الميم
وقد تفتح وسكون الجيم وفتح اللام اخره زاي لاحق بن حميد السدوسي البصري عن انس
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن انس بن مالك قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم
شهرا متتابعا يدعو في اعتدال الركعة الاخيرة من كل من الصلوات الخمس على رعل بكسر الرا
وسكون العين المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف اخره نون [illegible]
قبيلتان من سليم لما قتلوا القرا فقد صح قنوته عليه السلام على قتلة القرا شهرا ولكن
في صلاة مكتوبة وصح انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فان نزل نازلة
بالمسلمين من خوف او قحط او وبا او جراد او نحوها استحب القنوت في سائر المكتوبات والا ففي
الصبح وكذا في اخيرة الوتر من النصف الاخير من رمضان رواه البيهقي ورواة هذا الحديث
ما بين بصري وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي سليمان ولاحق والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في المغازي ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل
ابن علية قال حدثنا وللاربعة اخبرنا خالد الحذا عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس
وللاصيلي عن انس بن مالك قال كان القنوت اي في زمنه صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب وصلاة
الفجر لكونهما طرفي النهار لزيادة شرف وقتهما رجا اجابة الدعا فكان تارة يقنت فيهما وتارة في جميع
الصلوات حرصا على اجابة الدعا حتى نزل ليس لك من الامر شي فترك الا في الصبح كما روي عن انس انه
صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا كما مر كذا قرره البرماوي كالكرماني وتعقب
بان قوله الا الصبح يحتاج الى دليل والا فهو نسخ فيهما وقال الطحاوي اجمعوا على نسخه في المغرب فيكون
في الصبح كذلك انتهى وقد عارضه بعضهم فقال قد اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم
اختلفوا هل ترك فيتمسك بما اجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه فان قلت ما وجه ايراد هذا
الباب في ابواب الوتر ولم يكن في احاديثه تصريح به اجيب بانه ثبت ان المغرب وتر النهار فاذا ثبت
فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية وفي حديث الحسن بن علي عند اصحاب السنن قال
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن
عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك
وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت الحديث وصححه الترمذي وغيره ليس على شرط المولف وروى
البيهقي عن ابن عباس وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت بها في الصبح والوتر
وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع ايضا لكن رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى
وعليه درج الخلفا الراشدون في اشهر الروايات عنهم واكثرها فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يجزه
لوقوعه في غير محله ويعيده بعده ويسجد للسهو قال في الام لان القنوت عمل من عمل الصلاة

لكن مع

فاذا

ابواب الاستسقا

فاذا عمله في غير محله اوجب سجود السهو وصورته ان ياتي به بنية القنوت والا فلا يسجد قاله الخوارزمي
وخرج بالشافعي غيره ممن يرى القنوت قبله كالمالكي فيجزيه عنده وقال الكوفيون لا قنوت الا في الوتر
قبل الركوع انتهى ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وشامي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الاستسقا

اي الدعا لطلب السقيا بضم السين وهي المطر من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص **باب
الاستسقا وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقا** الى الصحرا كذا في رواية ابي ذر عن المستملي بلفظ
ابواب بالجمع ثم الافراد من غير بسملة وسقط ما قبل باب من رواية الحموي والكشميهني ولابي الوقت والاصيلي
كتاب الاستسقا وثبتت البسملة في رواية ابي علي بن شبويه والاستسقا ثلاثة انواع احدها ان
يكون بالدعا مطلقا فرادى ومجتمعين وثانيها ان يكون بالدعا خلف الصلوات ولو نافلة كما في البيان
وغيره عن الاصحاب خلافا لما وقع للنووي في شرح مسلم من تقييده بالفرايض وفي خطبة الجمعة وثالثها
وهو الافضل ان يكون بالصلاة والخطبتين وسياتي البحث في ذلك ان شا الله تعالى وبالسند قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة
عن عباد بن تميم اي ابن زيد بن عاصم الانصاري المازني عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب رضي الله
عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان سنة ست من الهجرة الى المصلى حال كونه يستسقي اي
يريد الاستسقا وحول رداه عند استقبال القبلة في اثنا الاستسقا فجعل يمينه يساره وعكسه
ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف وشيخ شيخه فكوفيان وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في الاستسقا والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه **باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف** الصديق السبع
المجدبة واضيفت اليه لانه الذي قام بامور الناس فيها وفي فرع اليونينية ضرب بالحمرة على الف اجعلها وجعلها
مع التنبيه عليه في الحاشية ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر زيادة اجعلها عليهم سنين
كسني يوسف ولابي الوقت وابن عساكر اجعلها كسني يوسف فاسقط سنين وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي بكسر الحا المهملة وتخفيف الزاي المدني عن
ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركعة الاخرة يقول اللهم انج عياش بن ابي ربيعة
بكسر الجيم بعد همزة القطع وهي للتعدية يقال نجا فلان وانجيته اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج الوليد بن
الوليد وهولا قوم من اهل مكة اسلموا ففتنتهم قريش وعذبوهم ثم نجوا منهم ببركته عليه السلام ثم
هاجروا اليه اللهم انج المستضعفين من المومنين عام بعد خاص اللهم اشدد وطاتك بهمزة وصل
في اشدد وفتح الواو وسكون الطا في قوله وطاتك اي اشدد عقوبتك على كفار قريش اولاد مضر
اللهم اجعلها اي الوطاة او السنين او الايام سنين كسني يوسف عليه السلام في بلوغ غاية الشدة
وسنين جمع سنة وفيه شذوذان تغيير مفرده من الفتح الى الكسر وكونه جمعا لغير عاقل وحكمه ايضا
كحكم جموع السلامة في جواز اعرابه كمسلمين وبالحركات على النون وكونه منونا وغير منون منصرفا
وغير منصرف وان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح هذا حديث اخر وهو عند المولف بالاسناد
المذكور وكانه سمعه هكذا فاورده كما سمعه قال غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفا ابو قبيلة من كنانة
غفر الله لها واسلم بالهمزة واللام قبيلة من خزاعة سالمها الله تعالى من المسالمة وهي ترك الحرب
او بمعنى سلمها وهل هو انشا دعا او خبر رايان وعلى كل وجه ففيه جناس الاشتقاق وانما خص

هاتان القبيلتان بالدعا لان غفارا اسلموا قديما واسلم سالموه عليه السلام قال ابن ابي الزناد
عبد الرحمن عن ابيه ابي الزناد هذا الدعا كله كان في صلاة الصبح والحديث سبق في باب يهوي بالتكبير
حين يسجد وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر الكوفي عن ابي الضحى مسلم بن صبيح العطار الهمداني الكوفي
عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني قال كنا عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما راى من الناس اي قريش ادبارا عن الاسلام قال اللهم ابعث او سلط عليهم
سبعا من السنين ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي سبع بالرفع خبر مبتدا محذوف اي مطلوبي منك لهم
سبع كسبع يوسف التي اصابهم فيها القحط فاخذتهم اي قريشا سنة اي قحط وجدب حصت بالحاء والصاد
المشددة المهملتين اي استاصلت واذهبت كل شي من النبات حتى اكلوا ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني
حتى اكلنا الجلود والميتة والجيف بكسر الجيم وفتح المثناة التحتية جثة الميتة اذا اراح فهو اخص من مطلق
الميتة لانها ما لم تذك وينظر احدهم بالهاء ونصب الفعل عطفا على اكلوا وبرفعه على الاستيناف والاول اظهر
والثاني في نسخة ابي ذر كما نبه عليه في اليونينية ولابي ذر عن الحموي والمستملي وينظر احدكم الى السما
فيرى الدخان من الجوع لان الجايع يرى بينه وبين السما كهيئة الدخان من ضعف بصره فاتاه
عليه السلام ابو سفيان صخر بن حرب فقال يا محمد انك تامر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك ذوي
رحمك قد هلكوا اي من الجدب والجوع بدعايك فادع الله لهم لم يقع في هذا السياق التصريح بانه
دعا لهم وتم ذلك في سورة الدخان ولفظه فاستسقى لهم فسقوا قال الله تعالى فارتقب اي انتظر
يا محمد عذابهم يوم تاتي السما بدخان مبين الى قوله عايدون اي الى الكفر ولابي ذر والاصيلي انكم عايدون
يوم نبطش البطشة الكبرى زاد الاصيلي انا منتقمون فالبطشة بالفا ولابي ذر والاصيلي البطشة
يوم بدر لانهم لما التجوا اليه عليه السلام وقالوا ادع الله ان يكشف عنا فنومن بك فدعا فكشف
ولم يومنوا انتقم الله منهم يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيمة قال ابن مسعود
وقد ولابي ذر وابن عساكر فقد مضت الدخان وهو الجوع والبطشة واللزام بكسر اللام
وبالزاي القتل ببدر ايضا واية سورة الروم فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة في الاستسقا اجيب
بانه للتنبيه على انه كما شرع الدعا بالاستسقا للمومنين كذلك يشرع الدعا بالقحط على الكافرين
لان فيه اضعافا لهم وهو نفع للمسلمين فقد ظهر من ثمرة ذلك التجاوهم الى النبي صلى الله عليه وسلم
ليدعو لهم برفع القحط ورواة هذا الحديث كوفيون الا جريرا فرازي وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف في الاستسقا ايضا وفي التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير

باب سوال الناس المسلمين وغيرهم الامام الاستسقا اذا قحطوا بالفتح والحا مبنيا
للفاعل يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس فيكون من باب القلب لان المحتبس المطر لا الناس
ويقال اذا كان محتبسا عنهم فهم محبوسون عنه وحكى الفرا قحط بالكسر وللاصيلي وابي ذر قحطوا
بضم القاف وكسر الحا مبنيا للمفعول وقد سمع قحط القوم وسوال مصدر مضاف لفاعله والامام
مفعوله وثانيه نصب على نزع الخافض اي عن الاستسقا يقال سالته الشي وعن الشي وبالسند
قال حدثنا عمرو بن علي هو ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا ابو قتيبة بضم
القاف وفتح التا الفوقية سلم بفتح السين وسكون اللام الخراساني البصري قال حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله قال سمعت بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يتمثل بشعر ابي طالب اي ينشده زاد ابن عساكر فقال وابيض اعربه ابن هشام في مغنيه

بجر

بجر بالفتحة برب مضمرة وتعقبه البدر الدماميني في حاشيته عليه ومصابيحه فقال في احدهما
وليس كذلك وفي اولهما والظاهر انه منصوب عطفا على سيدا المنصوب في البيت قبله
وهو قوله ● وما ترك قوم لا ابا لك سيدا ● يحوط الذمار غير ذرب مواكل ●
قال وهو من عطف الصفات التي موصوفها واحد ويجوز الرفع وهو في اليونينية
ايضا خبر مبتدا محذوف اي هو ابيض يستسقى الغمام بضم المثناة التحتية وفتح القاف
مبنيا للمفعول اي يستسقي الناس الغمام بوجهه الكريم ثمال اليتامى اي يكفيهم
بافضاله او يطعمهم عند الشدة او عمادهم وملجاهم او مغيثهم وهو بكسر المثلثة
والنصب او الرفع صفة لابيض كقوله عصمة اي مانع للارامل مما يضرهم
وفي اليونينية ثمال وعصمة بالجر فيهما مع الوجهين الاخيرين صفة لابيض على تقدير جره
برب وفيه ما مر والارامل جمع ارملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها وارمل الرجل الذي لا زوج
له قال ● هذي الارامل قد قضيت حاجتها ● فمن لحاجة هذا الارمل الذكر ●
لكن استعماله في الرجل مجاز لانه لو اوصى للارامل خص النسا دون الرجال واستشكل ادخال
هذا الحديث في هذه الترجمة اذ ليس فيه ان احدا ساله ان يستسقي لهم واجاب ابن رشيد
باحتمال ان يكون اراد بالترجمة الاستدلال بطريق الاولى لانهم اذا كانوا يسالون الله به فيسقيهم
فاحرى ان يقدموه للسوال انتهى قال في الفتح وهو حسن وقال عمر بن حمزة بضم العين وفتح الميم
في الاول وبالحا المهملة والزاي في الثاني ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما وصله احمد وابن
ماجه قال حدثنا عمر عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر قال ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر
جملة حالية الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي زاد ابن ماجه على المنبر
فما ينزل عنه حتى يجيش كل ميزاب بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم من يجيش واخره شين معجمة
من جاش يجيش اذا هاج وهو كناية عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الما من موضع عال ولابي
ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني لك ميزاب بتقديم اللام على الكاف قال الحافظ ابن حجر وهو
تصحيف ● وابيض يستسقى الغمام بوجهه ● ثمال اليتامى عصمة للارامل ● وهو قول ابي طالب
ومطابقة هذا التعليق اخرجه من قوله يستسقي ولم يكن استسقاوه عليه السلام الا
من سواله والظاهر ان طريق ابن عمر الاولى مختصرة من هذه المعلقة المصرحة بمباشرته عليه
السلام للاستسقا بنفسه الشريفة واصرح من ذلك ما رواه البيهقي في الدلايل عن انس قال جا اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يغط فقام
عليه السلام يجر رداه حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال عليه السلام
لو كان ابو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقال علي يا رسول الله كانك اردت
قوله ● وابيض يستسقى الغمام بوجهه ● ثمال اليتامى عصمة للارامل ● واقتصر ابن عساكر
في روايته على قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه واسقط باقيه اكتفا بالسابق ●
وتقدم قوله وهو قول ابي طالب على قوله وابيض بعد قوله كل ميزاب وسقط قوله وهو عند
ابوي ذر والوقت وهذا البيت من قصيدة جليلة بليغة من بحر الطويل وعدة ابياتها مائة
بيت وعشرة ابيات قالها لما تمالات قريش على النبي صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد
الاسلام فان قلت كيف قال ابو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى وانما
كان بعد الهجرة فالجواب انه اشار الى ما اخرجه ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال

قدمت مكة وهم في قحط فقالت قريش يا ابا طالب اقحط الوادي واجدب العيال فهلم فاستسق فخرج ابو طالب معه غلام يعني النبي صلى الله عليه وسلم كانه شمس دجن تجلت عنه سحابة قتماء وحوله أغيلمة فاخذه ابو طالب فالصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام وما في السما قزعة فاقبل السحاب من هنا وهنا واغدق واغدودق وانفجر له الوادي واخصب النادي والبادي وفي ذلك يقول اي ابو طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه فان قلت قد تكلم في عمر بن حمزة وفي عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار السابق في الطريق الموصولة فكيف احتج المؤلف بهما اجيب بان احدى الطريقين عضدت الاخرى وهذا احد قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث وبه قال حدثنا الحسن بن محمد هو ابن الصباح الزعفراني البغدادي صاحب الشافعي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري ولابوي ذر حدثنا الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله برفع عبد الله عطف بيان على ابي المرفوع على الفاعلية ابن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك عن عمه ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها وثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم عن جده انس رضي الله عنه ولابي ذر والاصيلي عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا بفتح القاف والحا في الفرع مصححا عليه وضبطه الحافظ ابن حجر قحطوا بضم القاف وكسر الحا اي اصابهم القحط استسقى متوسلا بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه للرحم التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصلها بمراعاة حقه الى من امر بصلة الارحام ليكون ذلك وسيلة الى رحمة الله تعالى فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم في حال حياته فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا العباس فاسقنا قال فيسقون وقد حكي عن كعب الاحبار ان بني اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا باهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكار في الانساب ان عمر استسقى بالعباس عام الرمادة اي بفتح الراء وتخفيف الميم وسمي به العام لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض جدا وذكر ابن سعد وغيره انه كان سنة ثماني عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة اشهر وكان من دعا العباس ذلك اليوم فيما ذكره في الانساب اللهم انه لم ينزل بلا الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السما مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول **باب تحويل الردا في الاستسقا** وللحموي فيما حكاه في المصابيح تحريك الردا بالراء والكاف قيل وهو وهم وبالسند قال حدثنا محمد ابن ابرهيم الحنظلي قال حدثنا وهب وللاصيلي ولابي ذر وهب بن جرير بالجيم هو ابن حازم الازدي البصري قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم اخو عبد الله بن ابي بكر الاتي عن عباد بن تميم المازني الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد وهو ابن عاصم المازني ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه عند استقبال القبلة في اثنائه فجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين تفاولا بتحويل الحال عما هي عليه الى الخصب والسعة اخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات مرسلا عن جعفر بن محمد عن ابيه بلفظ حول رداءه ليتحول القحط وزاد احمد وحول الناس معه وهو حجة على من خصه بالامام ولابي داود والحاكم انه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سودا فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على استحبابه وتركه للسبب المذكور والجمهور على استحباب التحويل فقط ولا ريب ان الذي استحبه الشافعي احوط ولم يبين في حديث عبد الله بن زيد سبب خروجه عليه السلام ولا صفته حال ذهابه الى المصلى ولا وقت ذهابه

٢٤٥

نعم في حديث عائشة المروي عند ابي داود وابن حبان شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وبهذا اخذ الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا ان وقت صلاتها وقت العيد والراجح عند الشافعية نعمة انه لا وقت لها معين وان كان اكثر احكامها كالعيد بل جميع الليل والنهار وقت لها لانها ذات سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردي وابن الصباغ لهذا الحديث وعند احمد واصحاب السنن من حديث ابن عباس خرج صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقي المنبر اي لابسا ثياب بذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة لانه اللائق بالحال وفارق العيد بانه يوم عيد وهذا يوم مسالة واستكانة وفي الرواية السابقة اول الاستسقا وحول رداءه بدل قوله هنا يقلب رداءه وهما بمعنى واحد واعاد الحديث هنا لانه ذكره اولا لمشروعية الاستسقا في الخروج الى الصحرا وهنا لمشروعية تحويل الردا خلافا لمن نفاه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال قال عبد الله بن ابي بكر اخو محمد بن ابي بكر السابق ولابي ذر وعزاه العيني كابن حجر للحموي والمستملي عن عبد الله بن ابي بكر وقد صرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة انه سمع عباد بن تميم المازني يحدث اباه اي اباه عبد الله بن ابي بكر ولا يعود الضمير على عباد عن عمه عبد الله بن زيد اي ابن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى بالصحرا لانه ابلغ في التواضع واوسع للناس فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب ولابي ذر وحول رداءه وصلى بالناس ركعتين اي كما يصلي في العيدين رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وقياسه ان يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا ويقرا جهرا في الاولى ق وفي الثانية اقتربت الساعة او سبح والغاشية واستدل الشيخ ابو اسحق في المهذب لما رواه الدارقطني ان مروان ارسل الى ابن عباس يساله عن سنة الاستسقا فقال سنة الاستسقا كالصلاة في العيدين الا انه صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرا سبح اسم ربك الاعلى وقرا في الثانية هل اتاك وكبر خمس تكبيرات لكن قال في المجموع انه حديث ضعيف نعم حديث ابن عباس عند الترمذي ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين كما مر اخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما كما سبق وذهب الجمهور الى انه يكبر فيها تكبيرة واحدة للاحرام كسائر الصلوات وبه قال مالك واحمد وابو يوسف ومحمد لحديث الطبراني في الاوسط عن انس انه صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة واجابوا عن قوله في حديث الترمذي كما يصلي في العيدين يعني في العدد والجهر بالقراة وكون الركعتين قبل الخطبة ومذهب الشافعية والمالكية انه يخطب بعد الصلاة لحديث ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقا فصلى ركعتين ثم خطب ولو خطب قبل الصلاة جاز لما سبق قال ابو عبد الله اي البخاري كان ابن عيينة سفين يقول هو اي راوي حديث الاستسقا عبد الله بن زيد بن عبد ربه ابن ثعلبة صاحب رويا الاذان في النوم ولكنه وهم بسكون الهاء ولابي ذر وهم بكسرها وفتح الميم وللاصيلي ولكنه هو وهم لان هذا اي راوي حديث الاستسقا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الانصار لا مازن بني تميم وغيره **باب جواز الاستسقا في المسجد الجامع** اي بلا اشتراط الخروج الى الصحرا وبالسند قال حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي المدني المتوفى سنة مائتين قال حدثنا شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم المدني انه سمع انس بن مالك

رضي الله عنه يذكر ان رجلا قيل هو كعب بن مرة وقيل سفين بن حرب وضعف الثاني بما سياتي دخل يوم الجمعة
من باب من المسجد النبوي بالمدينة كان وجاه المنبر بكسر الواو وللاصيلي وابي الوقت وجاه بضم الواو اي
ومقابله ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم حال كونه يخطب والجملة السابقة حالية ايضا فاستقبل الرجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قايما فقال يا رسول الله فيه دلالة على ان السايل كان مسلما
فامتنع ان يكون ابا سفين لانه حين سواله لذلك لم يكن اسلم كما سياتي ان شا الله تعالى في حديث
ابن مسعود قريبا هلكت المواشي من عدم ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر كذا في رواية
ابي ذر وكريمة عن الكشميهني المواشي ولغيرهما هلكت الاموال وهي في الفرع لابي ذر ايضا عنه والمراد
بالاموال المواشي ايضا لا الصامت والمال عند العرب هي الابل كما ان المال عند اهل النجار الذهب
والفضة ولابن عساكر قال ابو عبد الله هلكت يعني الاموال وابو عبد الله هو البخاري وانقطعت
السبل بضم السين والموحدة اي الطرق فلم تسلكها الابل لهلاكها او ضعفها بسبب قلة الكلا
بامساك النبات فلم يجلب او بعدها فلم يوجد ما يحمل عليها وللاصيلي تقطعت بالمثناة الفوقية
وتشديد الطاء من باب التفعل والاولى من باب الانفعال فادع الله يغيثنا او الرفع على ان الاصل
فادع الله ان يغيثنا فحذفت ان فارتفع الفعل وهل ذلك مقيس فيه خلاف ولابي ذر ان يغيثنا
وضبطها البرماوي وغيره بالجزم جوابا للطلب وهو الاوجه لكن الذي رويناه هنا هو الرفع والله
كما ترى نعم هي في رواية الكشميهني لا يتيه ان شا الله تعالى في الباب التالي بالجزم واما اول الفعل هنا
فمضموم في جميع الفروع والاصول التي وقفت عليها من باب اغاث يغيث اغاثة من مزيد الثلاثي
من الغوث وهو الاجابة وهو من طلب الغيث اي المطر لكن المشهور عند اللغويين انه انما يقال
المجرد في المطر يقال غاث الله الناس والارض يغيثهم بالفتح قال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا
وغياثا سقاهم المطر واغاثهم اجاب دعاهم ويقال غاث واغاث بمعنى والرباعي اعلى
وقال بعضهم فيما نقله ابو عبد الله الابي وعلى تقدير انه من الاغاثة لا من طلب الغيث انه من ذلك
بالتعدية بمعنى اللهم هب لنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه اي جعل سقيا له على من فرق بينهما
وضبطها البرماوي بالوجهين بضمها والفتح وكذا جوزها في الفتح لكن ينبغي النظر في الرواية نعم ثبت الوجهان
في الرواية اللاحقة في فرع اليونينية قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه اي حذاء وجهه
اللهم ودعا فقال في دعائه اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا ثلاث مرات لانه كان اذا دعا دعا ثلاثا
وهمزة اسقنا فيها وصل كما في الفرع وجوز الزركشي قطعها معللا بانه ورد في القران ثلاثيا ورباعيا
قال في المصابيح ان ثبتت الرواية بها اي بالوصل والقطع فلا كلام والا فتعين من الجايزين على ما وردت
الرواية به انتهى قال انس ولا بالواو ولابي ذر وابن عساكر فلا والله اي فلا نرى والله ما نرى في
السما من سحاب اي مجتمع وحذف نرى بعد فلا لدلالة قوله ما نرى عليه وكرر النفي للتاكيد ولا قزعة
بفتح القاف والزاي والعين المهملة ثم ها تانيث مفتوحا على التبعية لقوله من سحاب ولابي
ذر والوقت ولا قزعة مكسورا اكسر اعراب على التبعية له لفظا وهي قطعة من سحاب رقيقة كانها ظل
اذا مرت من تحت السحاب الكثير وخصه ابو عبيد بما يكون في الخريف ولا نرى شيا من ريح وغيرها مما يدل
على المطر وما ولابي ذر وما بيننا وبين سلع بفتح السين وسكون اللام كفلس جبل بالمدينة من
دار ولا دار تحجبنا عن رويته قال فطلعت اي ظهرت من ورايه من ورا سلع سحابة مثل الترس
في الاستدارة لا في القدر اذ في رواية حفص بن عبد الله عند ابي عوانة فنشات سحابة مثل
رجل الطاير وانا انظر اليها وهو يدل على صغرها فلما توسطت السحابة السما انتشرت بعد استدارة

مستديرة

مستديرة ثم امطرت قال اي انس ولابن عساكر فقال بزيادة الفا والله بالواو ولابوي ذر والوقت
والاصيلي تالله ما راينا الشمس ستا بكسر السين وتشديد المثناة الفوقية اي ستة ايام كذا في
رواية الحموي والمستملي ورواه سعيد بن منصور عن الدراوردي ولابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر عن الكشميهني سبتا بفتح السين وسكون الموحدة اي اسبوعا وعبر به لانه
اوله من باب تسمية الشي باسم بعضه ولا تنافي بين الروايتين لان من قال سبعا بالموحدة اضاف
الى الستة يوما ملفقا من الجمعتين وياتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى قريبا ثم دخل رجل
غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد وهذه القاعدة محمولة على الغالب لما سياتي
ان شا الله تعالى عند قول انس اخر الحديث لا ادري وفي رواية اسحق عن انس فقام ذلك
الرجل او غيره بالشك ولابي عوانة من طريق حفص عن انس فما زلنا نمطر حتى جا ذلك الاعرابي
من ذلك الباب الذي دخل منه السايل اولا في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم
حال كونه يخطب ولابي ذر قايما بالنصب على الحال من فاعل يخطب وهو الضمير المستكن فيه
فاستقبله قايما نصب على الحال من الضمير المرفوع في استقبله لا من المنصوب فقال يا رسول الله
هلكت الاموال اي المواشي بسبب المياه لانه انقطع المرعى فهلكت المواشي من عدم الرعي
وانقطعت السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع الله بالفا ولابي ذر والاصيلي ادع الله
يمسكها بالجزم جوابا للطلب ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني ان يمسكها بزيادة ان ويجوز
الرفع اي هو يمسكها والضمير للامطار او السحابة قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه ثم قال اللهم حوالينا بفتح اللام اي انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا والمراد صرفه
عن الابنية وفي الواو من قوله ولا علينا بحث ياتي قريبا ان شا الله تعالى ثم بين المراد بقوله
حوالينا فقال اللهم على الاكام بكسر الهمزة على وزن الجبال وبهمزة مفتوحة ممدودة جمع
اكمة بفتحات التراب المجتمع او اكبر من الكدية او الهضبة الضخمة او الجبل الصغير وما ارتفع
من الارض والجبال زاد في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والاجام
بالمد والجيم والظراب بكسر المعجمة اخره موحدة جمع ظرب ككتف بسكون الراء الجبل المنبسط
على الارض او الروابي الصغار دون الجبال اي انزل المطر حيث لا يستضر به قال البرماوي والورد
وخصت بالذكر لانها اوفق للزراعة من روس الجبال انتهى وتعقبه في المصابيح بان الجبال كثي
مذكورة في لفظ الحديث هنا فما هذه الخصوصية بالذكر والاودية ومنابت الشجر اي المرعى
لا في الطرق المسلوكة فلم يدع عليه السلام برفعه لانه رحمة بل دعا بكشف ما يضرهم وتصييره
الى حيث يبقى نفعه وخصبه ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل وهذا ادبه الكريم وخلقه
العظيم فينبغي التادب بمثل ادبه واستنبط من هنا ان من انعم الله عليه بنعمة لا ينبغي
له ان يتسخطها لعارض يعرض فيها بل يسال الله تعالى رفع ذلك العارض وابقا النعمة
قال انس فانقطعت اي الامطار عن المدينة وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك الراوي
فسالت وللاصيلي فسالنا انسا اهو اي السايل الثاني الرجل الاول قال لا ادري عبر انس
اولا بقوله ان رجلا دخل المسجد وعبر ثانيا ثم دخل رجل فاتى برجل نكرة في الموضعين مع
تجويزه ان يكون الثاني هو الاول ففيه ان النكرة اذا اعيدت نكرة لا يجزم بان مدلولها
ثانيا غير مدلولها اولا بل الامر محتمل والمسالة مقررة في محلها قاله في المصابيح فان قلت
لم لم يباشر سواله عليه السلام الاستسقا بعض اكابر اصحابه اجيب لانهم كانوا يسلكون

الادب بالتسليم وترك الابتدا بالسوال ومنه قول انس كان يعجبنا ان يجي الرجل من البادية فيسال واستنبط منه ابو عبد الله الابي ان الصبر على المشاق وعدم التسبب في كشفها ارجح لانهم انما يفعلون الافضل وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المولف من افراده وهو من الرباعيات واخرجه ايضا في الاستسقا وكذا مسلم وابو داود والنساي باب الاستسقا في خطبة الجمعة حال كون الخطيب غير مستقبل القبلة وبالسند قال حدثنا قتيبة ابن سعيد بكسر العين قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني عن شريك هو ابن عبد الله ابن ابي نمر عن انس بن ملك رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد النبوي بالمدينة يوم جمعة بالتنكير لكريمة كما في الفتح ولابي ذر وابي الوقت والاصيلي يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء التي بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان انفقه من بيت المال وكتبه على نفسه وكان ستة وثمانين الفا واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فان ابنه هذه الدار من معوية وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم حال كونه يخطب فاستقبل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قايما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال اي المواشي وانقطعت السبل الطرق فادع الله يغيثنا بضم اوله من اغاث اي اجاب وبفتحه من غاث المطر كما ثبت الوجهان هنا في فرع اليونينية وبرفع المثلثة بتقدير هو او ان اصله ان يغيثنا كرواية ابي ذر في الرواية السابقة فحذفت ان فارتفع الفعل وللكشميهني يغثنا بالجزم على الجواب كما مر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه زاد ابن خزيمة من رواية حميد عن انس حتى رايت بياض ابطيه وللنساي ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون ثم قال عليه السلام اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا ثلاث مرات كما في السابقة لكنه قال فيها اسقنا قال الزركشي كذا الرواية اغثنا بالهمز رباعيا اي هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا من غاث قال واما اغثنا فانه من الاغاثة وليس من طلب الغيث قال في المصابيح وعلى تقدير تسليمه لا يضر اغثنا من الاغاثة من الغوث في هذا المقام ولا ثم ما ينافيه والرواية ثابتة به ولها وجه فلا سبيل الى دفعها بمجرد ما قيل انتهى واشار بقوله ولها وجه الى ما مر في الباب السابق انه يقال غاث واغاث بمعنى وقال ابن دريد الاصل غاثه الله يغوثه غوثا واستعمل اغاثه وقيل ان يكون معنى اغثنا اعطنا غوثا وغيثا قال انس ولا بالواو وللاصيلي فلا والله ما نرى كرر النفي قبل القسم وبعده للتوكيد اي الا فلو قال لا والله ما نرى لكان الكلام مستقيما وكذا لو قال فلا نرى والله في السماء من سحاب مجتمع ولا قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات والنصب على التبعية لسحاب من جهة المحل ولابوي ذر والوقت والاصيلي قزعة بالجر على التبعية له من جهة اللفظ وهي القطعة الرقيقة من السحاب كاثر وما بيننا وبين سلع الجبل المعروف من بيت ولا دار يحجبنا عن الرؤية قال فطلعت من ورايه اي الجبل سحابة مثل الترس في الاستدارة والكثافة فلما توسطت السحابة السما انتشرت وسقط عند الاربعة لفظ السما ثم امطرت فلا والله ما راينا الشمس ستا بكسر السين اي ستة ايام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر سبتا بفتح السين وسكون الموحدة اي من سبت الى سبت بدليل الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة والسبت قطعة من الزمان واستدل الداودي لتصحيح رواية ستا بالكسر برواية من جمعة الى جمعة قال لانه اذا ازيلت الجمعتان اللتان دعا فيهما صح ذلك انتهى وقد مر انه لا تنافي بين الروايتين وحينئذ فرواية ستا بكسر السين لا تعيب

بها

بها كما زعم بعضهم وكيف يقال ذلك مع رواية الثقات الاثبات لها والتوجيه الصحيح فتامل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني هنا سبعا بالعين بعد الموحدة اي سبعة ايام ثم دخل رجل اخر وهو الاول من ذلك الباب في الجمعة زاد في رواية ابي ذر والاصيلي يعني الثانية ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم حال كونه يخطب فاستقبله حال كونه قايما فقال يا رسول الله هلكت الاموال بسبب غير السبب الاول وهو كثرة الما المانع للماشية من المرعى او لعدم ما يكنها وانقطعت السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع الله يمسكها عنا بالجزم على الطلب ولابي ذر والاصيلي ان يمسكها وفي رواية قتادة فادع ربك يحبسها عنا فضحك وفي رواية ثابت فتبسم وزاد في رواية حميد لسرعة ملالة ابن آدم قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا فيه حذف اي امطر في الاماكن التي حوالينا ولا تمطر علينا وفي ادخال الواو في قوله ولا علينا معنى دقيق وذلك انه لو اسقطها لكان مستسقيا للاكام والظراب ونحوها مما لا يستسقى له لقلة الحاجة الى الما هنالك وحيث ادخل الواو اذنت بان طلب المطر على هذه الجهات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر على نفس المدينة فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تاكل بثدييها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك انتهى قال الدماميني بعد ان نقل ذلك عن ابن المنير قلت الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل تارة والمراد انه ان سبق في تضاعيفه ان لا بد من المطر فاجعله حول المدينة وما دل على ان الواو ليست لمحض العطف اقترانها بحرف النفي ولم يتقدم مثله ولو قلت اضرب زيدا ولا عمرا لما استقام العطف قلت لم يستقم لي حرا هنا الكلام على القواعد وليس لنا في كلام العرب واو وضعت للتعليل وليست لا هنا للنفي وانما هي الدعائية مثل ربنا لا تواخذنا والمراد انزل المطر حوالينا حيث لا نستضر به ولا تنزله علينا حيث نستضر به فلم يطلب منع الغيث بالكلية وهو من حسن الادب في الدعا لان الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب منه رفع نعمته وكشف رحمته وانما يسال سبحانه كشف البلا والمزيد من النعما وكذا فعل عليه السلام فانما سبيل جلب النفع ودفع الضرر فهو استسقا بالنسبة الى المحلين والواو لمحض العطف والجازمة لا نافية ولا اشكال البتة ولو حذفت الواو وجعلت لا نافية وهي مع ذلك للعطف لاستقام الكلام لكن اثر الاول والله اعلم لاشتماله على جملتين طلبيتين والمقام مناسبه اللهم انزله على الاكام بكسر الهمزة وبفتحها مع المد وهي ما دون الجبل واعلا من الرابية وعلى الظراب بكسر المعجمة الروابي الصغار وقيل فيها غير ذلك كما مر وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقلعت بفتح الهمزة من الاقلاع اي كفت وامسكت السحابة الماطرة عن المدينة وفي رواية سعيد عن شريك فما هو الا ان تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئا اي في المدينة وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسالت انس بن ملك وللاربعة فسالت بالفا ولابي ذر فسالت انسا اهو الرجل الاول فقال ما ادرى باب الاستسقاء على المنبر وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة على المنبر وهذا موضع الترجمة لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذه المنبر لم يخطب يوم الجمعة الا عليه قاله الاسمعيلي والجمعة بالتعريف ولابي ذر في نسخة والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت يوم جمعة اذ جاء رجل اعرابي فقال يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف والحاء اي احتبس ولابي الوقت في نسخة قحط بضم القاف وكسر الحاء فادع الله

ان يسقينا فدعا عليه السلام فمطرنا بضم الميم وكسر الطا مستعمله ثلاثيا وهي لغة فيه بمعنى الرباعي وقال
بعضهم امطرنا في العذاب ومطرنا في الرحمة والاحاديث وارده بخلافه فما كدنا ان نصل الى منازلنا
اي كاد ان يتعذر وصولنا الى منازلنا من كثرة المطر وان نصل خبر كاد مع ان لان بينها وبين عسى
مقارضة في دخول ان وعدمها ولابي ذر فما كدنا نصل الى منازلنا باسقاط ان ولمسلم في الجمعة
اخر فخرجنا نخوض الما حتى اتينا منازلنا فما زلنا نمطر بضم النون وسكون الميم وفتح الطا من الجمعة
الى الجمعة المقبلة قال انس فقام ذلك الرجل او غيره شك فيه فقال يا رسول الله ادع الله ان
يصرفه اي المطر او السحاب عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا بفتح اللام ولا علينا
قال فلقد رايت السحاب يتقطع ذكره يمينا وشمالا ويتقطع بفتح المثناة التحتية والفوقية والقاف وتشديد
الطا من باب التفعل يمطرون اهل اليمن واهل الشمال ولا يمطر اهل المدينة **باب**
من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقا لغيرها من المكتوبات والنوافل وهو احد صور الثلاثة كما مر خلافا
لابي حنيفة حيث قال ليس فيه صلاة اصلا ونجوزها من غير تحويل ولا استقبال وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس رضي الله عنه ولا
عن انس بن مالك قال جا رجل الى النبي وللاربعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت المواشي
قلة الاقوات بسبب عدم المطر والنبات وتقطعت السبل فلم يسلكها الابل لضعفها بسبب قلة الكلا
او عدمه وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطا فدعا عليه السلام ربه فمطرنا وللاصيلي فادع الله
بدل قوله فدعا وكل من اللفظين تقدير فيما لم يذكر فيه اي قال الرجل ادع الله فدعا فمطرنا من الجمعة
الى الجمعة ثم جا فاعله ضمير يعود على قوله جا رجل فيلزم اتحاد الرجل الجائي وكانه تذكره بعد ان نسيه
او نسيه بعد ان كان يذكره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد
الدال والطا فيهما وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع الله يمسكها فقال عليه السلام اللهم ازله على
الاكام بكسر الهمزة او بفتحها مع المد ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقام فقال اللهم ولغير ابن عساكر
وابي ذر والاصيلي وهلكت المواشي فادع الله يمسكها بالجزم على الطلب فقام صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت بالجيم والموحدة عن المدينة
الشريفة انجياب الثوب اي خرجت كما يخرج الثوب عن لابسه او تقطعت كما يتقطع الثوب قطعا متفرقة
باب جواز الدعا بالاستصحا اذا تقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد
الطا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابي عساكر اذا تقطعت السبل من كثرة المطر وبالسند
قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام خال اسمعيل المذكور عن شريك بن
عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جا رجل الى رسول الله ولابي ذر والاصيلي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي بسبب قحوط المطر وانقطعت
السبل بالنون بعد الف الوصل ولابي ذر وتقطعت بالمثناة وتشديد الطا فادع الله لنا
يغيثنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطروا من جمعة الى جمعة فجا رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الطا
وفي رواية حميد عند ابن خزيمة واحتبس الركبان وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع الله ان يرفعه
عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انزله على رؤوس الجبال والاكام وبطون الاودية
ومنابت الشجر فانجابت اي السحب الممطرة عن المدينة المقدسة انجياب الثوب واصل الجوب
من جاب اذا انقطع ومنه قوله تعالى وثمود الذين جابوا الصخر وموضع الترجمة قوله

تهدمت

تهدمت البيوت الخ اي من كثرة المطر **باب** ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداه
في الاستسقا يوم الجمعة قيده بالجمعة ليبين ان تحويل الردا في الباب السابق اول كتاب الاستسقا
خاص بالمصلى وبالسند قال حدثنا الحسن بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال
حدثنا معافى بضم الميم وفتح العين المهملة والفا ابن عمران الموصلي ياقوتة العلما عن الاوزاعي عبد الرحمن
عن اسحق بن عبد الله ولابي ذر زيادة ابن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا شكى
الى النبي صلى الله عليه وسلم هلاك المال الماشية لا الصامت من فقد الكلا بسبب قحوط المطر وجهد
العيال بفتح الجيم اي مشقتهم بسبب ذلك فدعا الله رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي لهم
ولم يذكر انس او غيره ممن دونه ولهذا التردد عبر المولف في الترجمة بقوله باب ما قيل انه عليه السلام لم يحول
رداه ولا استقبل القبلة في استسقائه يوم الجمعة وتعقب الاسمعيلي المولف فقال لا اعلم
احدا ذكر في حديث انس تحويل الردا واذا قال المحدث لم يذكر انه حول لم يجز ان يقال ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يحول لان عدم ذكر الشي لا يوجب عدم ذلك الشي فكيف يقول البخاري لم يحول
انتهى وتمسك بهذا الحديث ابو حنيفة فقال لا صلاة ولا تحويل في الاستسقا ولعله لم تبلغه الاحاديث
المصرحة بذلك وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاستسقا والاستيذان ومسلم في الصلاة وكذا النسائي
وهذا **باب** بالتنوين اذا استشفعوا اي الناس الى الامام عند الحاجة الى المطر
ليستسقي لهم اي لاجلهم لم يردهم بل عليه ان يجيب سؤالهم فيستسقي لهم وان كان ممن يرى
تفويض الامر الى الله تعالى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
الاعظم عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم عن انس بن مالك رضي الله عنه انه
قال جا رجل هو كعب بن مرة وقيل غيره الى رسول الله صلى الله عليه فقال يا رسول هلكت المواشي
وتقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطا من تقطعت والسبل بضمتين جمع سبيل وهو
الطريق يذكر ويونث قال تعالى وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وقال قل هذه سبيلي
وانقطاعها اما لعدم المياه الذي تعتاد المسافر ورودها واما باشتغال الناس وشدة
القحط عن الضرب في الارض فادع الله لنا فدعا الله فمطرنا من الجمعة الى الجمعة الاخرى فجاء
رجل هو الاول الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت من كثرة المطر
وتقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطا لتعذر سلوكها وهلكت المواشي فادع الله يمسكها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اي يا الله ارسل المطر على ظهور الجبال والاكام بكسر
الهمزة جمع اكمة بفتحها ما غلظ من الارض ولم يبلغ ان يكون جبلا وكان اكثر ارتفاعا مما حوله
ويروى الاكام بفتح الهمزة ومدها والاكم بضم الهمزة والكاف جمع اكام ككتاب وكتب وبطون
الاودية ومنابت الشجر جمع منبت بكسر الموحدة اي ما حولها مما يصلح ان ينبت فيه لان نفس
المنبت لا يقع عليه المطر فانجابت اي السحب الممطرة عن المدينة انجياب الثوب فان قلت
تقدم باب سؤال الناس الامام اذا قحطوا فما الفرق بينه وبين هذا الباب اجاب الزين
ابن المنير بان الاول لبيان ما على الناس ان يفعلوه اذا احتاجوا للاستسقا والثانية لبيان
ما على الامام من اجابة سؤالهم واجاب ابن المنير ايضا عن السر في كونه عليه السلام لم يبدا بالاستسقا
حتى سالوه مع انه عليه السلام اشفق عليهم منهم واولى بهم من انفسهم بان مقامه عليه السلام
التوكل والصبر على البأسا والضرا ولذلك كان اصحابه الخواص يقتدون به وهذا المقام
لا تصل اليه العامة واهل البوادي ولهذا والله اعلم كان السائلين في الاستسقا بدويا

فلما سالوه اجاب دعايتهم واقامة لسنة هذه العبادة فيمن بعده بل لاهل الازمنة التي يغلب على
اهلها الجزع وقلة الصبر على اللأواء فيوخذ منه ان الافضل للايمة الاستسقا ولمن يعزم بنفسه
بصبر او سفينة الصبر والتسليم للقضا لانه عليه السلام قبل السوال فوض ولم يستسق هذا

باب بالتنوين اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط وبه قال حدثنا
محمد بن كثير العبدى البصرى عن سفين الثورى قال حدثنا منصور والاعمش سليمان بن مهران
كلاهما عن ابى الضحى مسلم بن صبيح بالتصغير عن مسروق هو ابن الاجدع قال ابن مسعود عبد الله اتيت
رضى الله عنه وفي سورة الروم من التفسير عن مسروق قال بينما رجل يحدث في كندة فقال يجى
دخان يوم القيمة فياخذ باسماع المنافقين وابصارهم ياخذ المومن كهيئة الزكام ففزعنا فاتيت
ابن مسعود فقال ان قريشا ابطاوا اى تاخروا عن الاسلام ولم يبادروا اليه فدعا عليهم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اعنى عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة بفتح السين اى جدب
وقحط حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السما والارض كهيئة الدخان
من ضعف بصره بسبب الجوع فجاه ابو سفين صخر بن حرب فقال يا محمد جيت تامر بصلة الرحم
وان قومك ذوى رحمك هلكوا وللكشميهنى قد هلكوا اى بدعايك عليهم من الجدب والجوع
فادع الله تعالى لهم فان كشف عنا نومن لك فقرا عليه السلام فارتقب اى انتظر لهم يوم
تاتى السما بدخان مبين زاد ابو ذر الاية ثم عادوا لما كشف الله عنهم الى كفرهم فابتلاهم
الله تعالى بيوم البطشة فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر او يوم القيمة زاد
الاصيلى انا منتقمون والعامل في يوم نبطش دل عليه انا منتقمون لا ان لان ان مانع من عمله فيما قبله
او بدل من يوم تاتى وهذا يدل على ان مجى ابى سفين اليه صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجرة لانه لم ينقل
ان ابا سفين قدم المدينة قبل بدر قال اى البخارى وزاد ولابن عساكر قال ابو عبد الله وسقط
ذلك كله لابى ذر واقتصر على قوله وزاد اسباط بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة اخره طاء مهملة
ابن نصر لا اسباط بن محمد عن منصور عن ابى الضحى بمعنى باسناده السابق فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسقوا الغيث بضم السين والقاف مبنيا للمفعول والنصب الغيث مفعوله الثانى
فاطبقت عليهم سبعا اى سبعة ايام وسقطت التا لعدم ذكر المميز فانه يجوز فيه الامران جيد
اى دامت وتواترت
وفي تفسير سورة الدخان من رواية ابى معوية عن الاعمش عن ابى الضحى في هذا الحديث فقيل
يا رسول الله استسق الله لمضر فانها قد هلكت قال لمضر انك لجرى فاستسقى فسقوا انتهى
والقايل فقيل يا رسول الله الظاهر انه ابو سفين لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين
فجا ابو سفين وانما قال لمضر لان غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعا بالقحط على قريش وهم
سكان مكة فسرى القحط الى من حولهم ولعل السايل عدل عن التعبير بقريش لئلا يذكرهم
فقال لمضر ليندرجوا فيهم ويشير ايضا الى ان غير المدعو عليهم قد هلكوا بجريرتهم وقوله لمضر انك
لجرى اى انطلب فاستسقى لهم مع ما هم عليه من معصيته والاشراك به وفي دلايل البيهقى
عن كعب بن مرة او مرة بن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتاه ابو سفين
فقال ادع الله لقومك فقد هلكوا ورواه احمد وابن ماجة عن كعب بن مرة قال جاء رجل فقال
استسق الله لمضر فقال انك لجرى المضر قال يا رسول الله استنصرت الله فنصرك ودعوت
الله فاجابك فرفع يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا عاجلا غير رايث
نافعا غير ضار الحديث فظهر بذلك ان هذا الرجل المبهم المقول له انك لجرى هو ابو سفين

واخرج

واخرج احمد ايضا والحاكم عن كعب بن مرة ايضا قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتيته فقلت
يا رسول الله ان الله قد نصرك واعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا الحديث فظهر ان فاعل
قال يا رسول الله في الحديث الذى قبل هذا هو كعب بن مرة راويه وعلى هذا فكان ابا سفين وكعبا
حضرا جميعا فكلمه ابو سفين بشى وكعب بشى فدل على اتحاد قصتيهما وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك من
قوله انك لجرى وغير ذلك وسياق كعب بن مرة يشعر بان ذلك وقع بالمدينة لقوله استنصرت
الله فنصرك ولا يلزم من هذا اتحاد هذه القصة مع قصة انس السابقة بل هى واقعة اخرى لان في
رواية انس فلم ينزل عن المنبر حتى مطروا وفي هذه فما كان الا جمعة او نحوها حتى مطروا والسايل في هذه القصة
غير السايل في تلك فهما قصتان وقع في كل منهما طلب الدعا بالاستسقا ثم طلب الدعا بالاستصحا كذا قرره الحافظ
ابن حجر واداه به على من غلط اسباط بن نصر في هذه الزيادة ونسبه الى انه ادخل حديثا في اخر وان قوله
فسقوا الغيث انما كان في قصة المدينة التى رواها انس لا في قصة قريش واجاب البرماوى بان المعنى ان اسباطا
يروى عن منصور واقعة مكة وسوال اهل مكة وهو بها قبل الهجرة وزاد عليه اسباط عن منصور ذكر الواقعتين
لان الثانية مشتبهة عن الاول ولان السوال فيهما معا كان بالمدينة انتهى وشكى الناس الى النبى صلى الله عليه وسلم كثرة
المطر قال وللاربعة فقال اللهم انزل المطر حوالينا ولا علينا فانحدرت السحابة عن راسه فسقوا الناس
حولهم برفع الناس على البدل من الضمير وفاعل على لغة اكلونى البراغيث ويجوز النصب على الاختصاص
اى اعنى الناس الذين في المدينة وحولها

باب الدعا اذا كثر المطر حوالينا ولا
علينا باضافة باب لتاليه وبه قال حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى البصرى قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان
التيمى عن عبيد الله بضم العين عن ثابت البنانى عن انس ولابى ذر انس بن مالك رضى الله عنه قال
كان النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة بالتنكير ولابى ذر في نسخة وابن عساكر
يوم الجمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف والحا والطا اى احتبس
واحمرت الشجر اى تغير لونها من الخضرة الى الحمرة من اليبس وانث الفعل باعتبار جنس الشجر
وهلكت البهايم بفتح اللام ومضارعه يهلك بكسرها وفيه لغة قليلة بالعكس ويروى هلكت المواشى
اى الانعام والدواب فادع الله يسقينا ولابوى ذر والوقت وابن عساكر ان يسقينا فقال عليه السلام
اللهم اسقنا مرتين ظرف للقول لا للسقى اى قال ذلك مرتين وايم الله بهمزة الوصل ما نرى في
السما قزعة بفتح القاف والزاى والعين المهملة قطعة من سحاب قال ابو عبيد واكثر ما يكون القزع
في الخريف فنشات سحابة وامطرت بالواو ولابى ذر في نسخة فامطرت ونزل عليه السلام عن المنبر
فصلى الجمعة فلما انصرف لم تزل تمطر بضم المثناة الفوقية وسكون الميم وكسر الطا ولابى ذر لم يزل المطر
الى الجمعة التى تليها فلما قام النبى صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا اليه تهدمت البيوت وانقطعت
السبل بالنون قبل القاف فادع الله يحبسها عنا بالجزم على الطلب وبالرفع على الاستيناف فتبسم
النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال ولابى ذر وابن عساكر فقال اللهم امطر في الاماكن التى حوالينا
ولا تمطر علينا قال الشافعى في الام واذا كثرت الامطار وتضرر الناس فالسنة ان يدعوا برفعها اللهم
حوالينا ولا علينا ولا يشرع لذلك صلاة لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل لذلك فتقشطت المدينة
بفتح القاف والكاف والشين المعجمة والطا المهملة ولابوى ذر والوقت وابن عساكر وتكشطت
بالواو والمثناة الفوقية والكاف والمعجمة المشددة المفتوحات اى تكشفت فجعلت تمطر بفتح اوله
وضم ثالثه ويجوز تمطر بضم ثم كسر حولها ولا ولابى ذر عن الحموى والمستملى وابن عساكر وما تمطر بفتح
المثناة الفوقية وضم الطا بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفى مثل الاكليل بكسر الهمزة